

التمهيد

في أصول الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن (يا كريم) (١)

١ - قال الشيخ الإمام العالم (العلامة) (٢) ، أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد الكلوزاني رحمه الله (ورضى عنه) (٣) :
ينبغي أن يعلم ما الفقه ، وما أصوله حتى يتكلم فيه ، فإنَّ الإنسان لا يتكلم في شيء حتى يعرفه .

٢ - أما الفقه فله معنيان ، معنى في الشرع ، ومعنى في اللغة .

فأما معناه في اللغة (٤) : فهو الفهم والمعرفة ، يقال : ((ففقت)) (٥) كلامك إذا عرفته وفهمته ، ويقال : ففقت الكلام أى عرفته وفهمته وعلمته ، كل ذلك بمثابة واحدة ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ (٦) . أى لا تعرفون ولا تفهمون ، فهذا معناه في اللغة .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق ، والعبارة من قوله : « قال الشيخ ... ورضى عنه » الراجح أنها من النسخ .

(٤) انظر معنى كلمة « فقه » في لسان العرب ١٧ / ٤١٨ ، تاج العروس : ٩ / ٤٠٢ ، القاموس المحيط : ٤ / ٢٩١ ، المصباح المنير : ٢ / ١٣٤ .

(٥) في ق ، ر : « فهمت » وقد عدلت عنها لأن المؤلف بصدد بيان معنى الفقه .

(٦) سورة الإسراء : آية ٤٤ .

٣ - وأما معناه في الشرع : فهو العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية دون العقلية (١) .

مثل الحلال ، والحرام ، والحظر ، والإباحة ، وصحة العقد ، وفساده ، وما أشبه ذلك .

فأما قولنا : « العلم بأحكام أفعال » ، فنريد به ما علمناه بالشرع إما بيقين ، أو غالب ظن .

وأما قولنا : « بأحكام أفعال » ، فنريد به الأحكام دون الأفعال لأنه لو كانت الأفعال هي الأحكام لما أضيفت لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه .

(١) تبع أبو الخطاب شيخه أبا يعلى في هذا التعريف (العدة ١ / ١) ، ويرد على هذا التعريف اعتراض الأول : أن قيد « دون العقلية » في التعريف لا حاجة له ، لأن التقيد بالشرعية يخرج الأحكام العقلية كحدوث العالم ، والحسية كالنار محرقة ، واللغوية كالفاعل مرفوع .

الثاني : أن التعريف غير مانع حيث دخل فيه علم النبي ﷺ وعلم جبريل عليه السلام وعلم المقلد ، ولا تسمى هذه العلوم فقها ، لأن علم النبي وجبريل قد حصل ضرورة لا طلبا واكتسابا ، وعلم المقلد يكون فيه تابعا لإمامه لا عن نظر في الدليل ، ولذلك قيده بعض الأصوليين بقولهم : « عن أدلتها التفصيلية » ، وبعضهم بقولهم : « بالنظر والاستدلال » وآخرون : بالقيدين معا . وعلى هذا يكون التعريف كما يلي : « العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية عن أدلتها التفصيلية » انظر معنى الفقه شرعا في : المعتمد : ١ / ٨ ، المستصفي : ١ / ٤ ، الواضح ٢ ، الإحكام للآمدي : ١ / ٦ ، شرح العضد : ١ / ١٨ ، روضة الناظر : ص ٤ ، تنقيح الفصول : ص ١٧ ، المنهاج وشرحه : ١ / ١٩ ، مسلم الثبوت ١ / ١٠ ، تيسير التحرير : ١ / ١١ ، إرشاد الفحول : ص ٣ .

وأما قولنا : « الشرعية » ، فنريد به : ما استفدناه بالشرع إما بإقراره على ما كان عليه قبل الشرع ، أو بنقله عن ذلك الأصل إلى غيره ، مثل الدية كانت قبل الشرع مائة من الإبل ، فلما جاء الشرع أقرها على ذلك ، ومثل الظهار والإيلاء كانا طلاقاً في الجاهلية فنقلهما إلى غيره ، أما الظهار فجعله تحريماً (١) ، والإيلاء جعله يمينا (٢) .

وأما الحلال والحرام والحظر والإباحة وصحة العقد وفساده وما أشبه ذلك فيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى .

٤ - وأما أصول الفقه فله معنيان : معنى في العرف ، ومعنى في اللغة .

فأما معناه في اللغة : فهو ما يبنى عليه الفقه وما يتفرع منه (٣) .

(١) الظهار : هو أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي ، وحكمه أنه يحرم على المظاهر وطء امرأته قبل أن يكفر (المعنى ٨ / ١١) والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ ثَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ . سورة المجادلة : الآيتان (٢ - ٣) .

(٢) الإيلاء في الشرع : هو الحلف على ترك وطء الزوجة . والأصل فيه قوله تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) . سورة البقرة ، آية ٢٢٦ . وحكمه أنه إذا فاء قبل أربعة أشهر كفر عن يمينه ، فإذا مضت أربعة أشهر ورافعته امرأته إلى الحاكم وقفه وأمره بالفيئة ، فإن أبى أمره بالطلاق . (المعنى ٧ / ٥٥٣ ، كشاف القناع ٥ / ٣٦٢) .

(٣) انظر هذا المعنى في : (المعتمد ١ / ٩ ، العدة : ١ / ٢ ، الواضح : ١ /

أ٢ ، شرح المحلى على جمع الجوامع : ١ / ٣٢) .

وأما معناه في العرف بين الفقهاء فهو : الأدلة (١) والطرق ومراتبها وكيفية الاستدلال بها .

٥ - فصل : أما الأدلة فهي أصل ومعقول أصل واستصحاب حال .

فأما الأصل : فهو الكتاب والسنة والإجماع وقول واحد من الصحابة (في) (٢) إحدى الروایتين عن أحمد (٣) .

وأما (معقول) (٤) أصل فهو : لحن الخطاب وفحوى الخطاب ومعنى الخطاب ودليل الخطاب .

وأما استصحاب حال ، فاستصحاب حال العقل واستصحاب حال الإجماع .

(١) المراد بالأدلة : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، والمراد بالطرق : القواعد الأصولية كالأمر يقتضى الوجوب والنهى يقتضى التحريم وغير ذلك ، والمراد بمراتبها : أى مراتب الأدلة والطرق من حيث الظهور والخفاء ، كالظاهر والنص والحنفى والمجمل ، والمراد بكيفية الاستفادة بها : أى معرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها كدلالة المنطوق ودلالة المفهوم .

انظر معنى أصول الفقه شرعا في (المعتمد ١ / ٩ ، المستصطفى : ١ / ٥ ، الإحكام للآمدى : ١ / ٧ ، مسلم الثبوت : ١ / ١٤ ، شرح العضد : ١ / ١٨ ، تيسير التحرير : ١ / ١٥ ، شرح الأسنوى على المنهاج ١ / ١٣) .

(٢) في ق : « من » .

(٣) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى ، كنيته أبو عبد الله ، ولد سنة ١٦٤ هـ ببغداد وتوفى ٢٤١ هـ (طبقات الحنابلة : ١ / ٤ - ٢٠ ، تاريخ بغداد : ٤ / ٤١٢ ، مناقب الإمام أحمد ، المنهج الأحمد : ١ / ٥ - ٥٥) .

(٤) في ق : « المعقول » .

٦ - فصل : فأما الكتاب فدلالته من أربعة أوجه : نص ، وظاهر ، وعموم ، ومجمل .

وأما السنة فدالاتها من ثلاثة أوجه : قول ، وفعل ، وإقرار عليهما .

وأما الإجماع فعلى ضريين : عام ، وخاص .

وأما قول واحد من الصحابة ، فإن قلنا إنه حجة ، فدلالته دلالة السنة ، وإن قلنا إنه ليس بحجة فيسقط .

٧ - فصل : فأما النص ^(١) فصفته أن يكون صريحاً فيما ورد فيه مثل قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ^(٢) فهذا نص في أن الزاني يجب عليه الحد ، وليس بنص في صفة الزاني هل يكون بكراً أو ثيباً ، ومثل قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ / بَأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ^(٣) وهذا نص في أن إبجاب العدة وليس بنص في صفة الأقراء هل هي الحيض أو الأطهار . وحكم هذا أن يجب المصير إليه ولا يجوز العدول عنه إلا أن يرد ما ينسخه .

٨ - فصل : وأما الظاهر ^(٤) فهو : ما احتمل أمرين هو في أحدهما أظهر من الآخر .

(١) انظر معنى النص في : الفصول في الأصول ٥٥ ، العدة : ١ / ٦٣ ، المستصفي : ١ / ٣٨٤ ، مختصر ابن الحاجب : ١ / ١٦٨ .

(٢) سورة النور ، آية ٢

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٨

(٤) انظر معنى الظاهر في : العدة : ١ / ٦٥ ، الواضح ٨ ، المستصفي : ١ /

٣٨٤ ، الإحكام للآمدي : ٣ / ٥٢ ، شرح العضد : ١ / ١٦٨ .

وهو على ضربين : ظاهر بالوضع ، وظاهر بالدليل .
 أما الظاهر بالوضع فهو على ضربين : وضع بالشرع ووضع
 باللغة .

فأما الظاهر بوضع الشرع فهو : مثل الصلاة والصيام فإن
 الصيام هو إمساك مخصوص في زمان مخصوص ، وكذلك الصلاة .
 وأما وضع اللغة فهو : يمثل مثل الأمر يحتمل الإيجاب ويحتمل
 الندب والاستحباب إلا أنه في الإيجاب أظهر ، ومثل النهى يحتمل
 التحريم ويحتمل الكراهة ، إلا أنه في التحريم أظهر .
 وحكم هذا أن يجب المصير إليه ، ولا يجوز العدول عنه
 إلا بدليل .

وأما الظاهر بالدليل : فمثل قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ
 يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (١) ومثل قوله عز اسمه ﴿ لَا
 يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٢) فإن هذا ظاهره ظاهر الخبر ، غير أنا
 حملناه على الأمر بدليل أنا لو حملناه على ظاهره لأدى أن يكون خبر
 الله خلاف مُخْبِرِهِ (٣) . لأننا نجد الوالدات يرضعن أولادهن أكثر من
 حولين وأقل من حولين ، ونرى المصحف يمس الطاهر وغير الطاهر
 فحملنا قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ أى يجب على الوالدة
 أن ترضع الولد . وحملنا قوله : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ أى لا
 يجوز أن يمسه إلا المطهرون .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٣٣ .

(٢) سورة الواقعة ، آية ٧٩ .

(٣) مُخْبِرِهِ : اسم مفعول من أخبر .

٩ - فصل : وأما العموم (١) فهو : كل ما عم اثنين فصاعدا ، وكان الأمر به لكل واحد منهما (أمرًا) (٢) على الآخر .
وألفاظه أربعة (٣) : لفظ الجموع كقولك : المسلمين والمجرمين والمشركين وما أشبه ذلك .

ولفظ الجنس كقولك : الرجال والنساء والبقر والدواب وما أشبه ذلك .

واللفظ الثالث : « من » لمن يعقل ، و « ما » لما لا يعقل ، و « أين » في المكان ، و « متى » في الزمان ، و « أى » فيهما .
والرابع : لفظ منفرد إذا دخله الألف واللام كقولك : الزاني والسارق ، فإن هذا يستغرق الجميع .

وحكم هذا أن يجب المصير إليه ، ويحمل على عمومته إلا أن يرد دليل يخصه .

١٠ - فصل : وأما المجمل (٤) فهو : كل لفظ لا يعرف معناه منه ، وقيل : لا يعرف معناه من (لفظه) (٥) ، والأول أصح ، لأنه يرجع إلى لفظه .

(١) انظر معنى العموم في : (العدة / ١ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي : ١٩٦ / ٢) .

(٢) ليست في ق .

(٣) سيأتي البحث في الفاظ العموم بالتفصيل ح ٢ ص ٥ - ٦

(٤) انظر معنى المجمل في : (الفصول في الأصول ٦ ، المعتمد ١ / ٣١٧

العدة : ١ / ٦٦ ، المستصفي : ١ / ٣٤٥ ، أصول السرخسي ١ / ١٦٨ ، كشف الأسرار : ١ / ٥٤) .

(٥) في ق : « لفظ » .

وهو على ضربين : لا عرف له في الشرع ، ولا في اللغة . وهو مثل قوله عز اسمه : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١) فإن هذا الحق ليس له عرف في الشرع ولا في اللغة .

وحكم هذا أن لا يجوز المصير إليه حتى يرد ما يفسره .
 ومجمل له عرف في اللغة وهو مثل الصلاة والزكاة والحج ، فإن الصلاة لها معنى في اللغة وهو الدعاء ، والدليل عليه قوله تعالى :
 ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ (٢) . أى ادع لهم .

وكذلك قال الشاعر وهو الأعشى / (٣)

تقول بنتى وقد قربت مرتحلا
 يارب جنب أبى الأوصال والوجعا
 عليك مثل الذى صليت (فاغتمضى) (٤)
 نوما فإن لجنب المرء مضطجعا (٥)

(١) سورة الأنعام ، آية ١٤١ .

(٢) سورة التوبة ، آية ١٠٣ .

(٣) الأعشى : ميمون بن قيس بن جندل الوائلى ، كنيته أبو بصير ، ويلقب بأعشى قيس ، وأعشى بكر بن وائل ، والأعشى الكبير ، من فحول شعراء الجاهلية وأحد أصحاب المعلقات ، كان غزير الشعر ، وكان يغنى بشعره ، فسمى صناجة العرب ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، عمّر طويلا وعمى في أواخر حياته ، مولده ووفاته في قرية منفوحة باليمامة ، أحد أحياء مدينة الرياض حاليا - كانت وفاته في السنة السابعة للهجرة ، انظر ترجمته في (الشعر والشعراء لابن قتيبة ١ / ٢٥٧ ، طبقات فحول الشعراء للجمعى : ١ / ٦٥ ، الأغاني ٩ / ٩٠٨ ، خزانة الأدب : ٩ / ١٧٥) .

(٤) في ق : « فاغتمى » .

(٥) انظر ديوان الأعشى : ص ١٣٧ ، ورواية البيت الثانى فيه :

= عليك مثل الذى صليت فاغتمضى يوما ...

وأما الزكاة فمعناها في اللغة : الزيادة والنماء ، يقال زكا المال : إذا نما ، وكذلك الحج معناه في اللغة : القصد ، يقال : أحج إليكم كل عام : أى أقصد .

فحكّم هذا أن لا يصار إليه حتى يرد دليل يفسره . وقد اختلف أصحاب الشافعي (١) فمنهم من قال مثل قولنا ، ومنهم من قال : هو عام في جميع الأشياء ، وقال أحمد رحمه الله في كتاب طاعة الرسول (٢) : لا يجوز العدول إلى هذا حتى يرد ما يفسره .

١١ - باب السنة : قد بينا أن دلالتها من ثلاثة أوجه : قول وفعل وإقرار عليهما .

فأما القول فعلى ضربين : قول خرج منه ابتداء ، وقول خرج منه على سبب .

فأما القول الذى خرج منه ابتداء فدلالته كدلالة الكتاب من أربعة أوجه : نص وظاهر وعموم ومجمل .

= وانظر لسان العرب : ١٩ / ١٩٩ . ورواية البيت الثانى فيه :

عليك مثل الذى صليت فاغتنمى نوما ...

(١) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، كنيته أبو عبد الله ولد سنة ١٥٠ هـ . وتوفى سنة ٢٠٤ هـ .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية : ١٠ / ٢٥١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ١ / ١٩٢ ، طبقات الشافعية للأسنوى : ١ / ١١ ، طبقات الشافعية للعبادى : ص ٦ ، طبقات الشافعية لابن هداية : ص ١١ .

(٢) عدّه ابن النديم من جملة كتب الإمام أحمد (الفهرست ص ٢٨٥) وذكره البغدادي كذلك في (هدية العارفين ١ / ٤٨) .

فأما النص : فصفته أن يكون صريحا فيما ورد فيه كقوله عليه السلام : « في أربعين شاة شاة » (١) ، وكقوله : « في كل خمس ذود شاة » (٢) . فإن هذا صريح فيما ورد فيه ، ولا يجوز العدول عنه إلا بما ينسخه .

وأما الظاهر : فمثل قوله ﷺ : « صبوا على بول الأعرابي دلو من ماء » (٣) .

فإن الظاهر منها الإيجاب ولا يحمل على غيره إلا بدليل .
وأما العموم : فمثل قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » (٤) فهذا عام في كل من بدل دينه ، وحكمه أنه لا يجوز العدول عنه إلا بدليل يخصه .

وأما المجمل : فمثل قوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى

(١) هذا الحديث بنصه كما هو عند المؤلف رواه ابن ماجه في سننه : ١ / ٥٥٧ ، ورواه غيره بألفاظ متقاربة ، فرواه البخارى بلفظ : « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة : » (صحيح البخارى ٣ / ٣١٧) ، ورواه أبو داود بلفظ : « وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة » (سنن أبى داود : ٢ / ١٣٢) ورواه الترمذى بلفظ : « وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة » (سنن الترمذى : ٣ / ١٧) ، وانظر (نصب الراية : ٢ / ٣٥٥) .

(٢) الحديث كما ذكره المؤلف رواه أبو داود في سننه (٢ / ١٣٠) ، ورواه البخارى في صحيحه (٣ / ٣١٧) بلفظ : « في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم ، من كل خمس شاة » ، ورواه الترمذى في سننه ٣ / ١٧ ، وابن ماجه في سننه أيضا بلفظ : « في خمس من الإبل شاة » .

(٣) صحيح البخارى : ١٠ / ٤٤٩ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٣٦ .

(٤) صحيح البخارى : ٦ / ١٤٩ .

يقولوا لا إله الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها» (١) وحقها لا يعلم ما هو . وحكم هذا أن لا يجوز المصير إليه حتى يرد ما يفسره .

وأما القول الخارج على سبب فهو على ضربين : منه ما السبب شرط فيه (كالعلة) (٢) يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها ، ومنه ما ليس السبب شرطا فيه .

فأما ما السبب شرط فيه : فمثل ما روى : « أن أعرابيا جاء للنبي ﷺ فقال : يا رسول الله هلكت وأهلك ، فقال : ما صنعت ؟ قال : وقعت على أهلى فى شهر رمضان ، فقال : أعتق رقبة » (٣) . فإن هذا سبب لا بد منه .

وأما الذى ليس السبب شرطا فيه : فمثل ما روى عن النبي ﷺ : « أنه سئل هل يجوز التوضىء بماء البحر ؟ فقال : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » (٤) .

فإن هذا ليس بشرط لأنه لو كان ابتداء كان كلاما مفيدا ، وكذلك روى عنه عليه السلام : « أنه سئل عن الماء يكون بأرض فلاة

(١) صحيح مسلم : ١ / ٥٣١ ، ورواه البخارى أيضا بألفاظ زائدة ، صحيح البخارى : ١ / ٧٥ .

(٢) فى ق : « كاللغة » .

(٣) صحيح البخارى : ١ / ١٦٣ ، صحيح مسلم : ٢ / ٢٨١ .

(٤) سنن أبى داود : ١ / ٥٤ ، سنن الترمذى : ١ / ١٠١ سنن النسائى :

١ / ٥٠ ، سنن ابن ماجه : ١ / ١٣٦ ، مسند أحمد : ٢ / ٢٣٧ ، نصب الراية :

١ / ٩٥ .

وما ينبوه من الدواب والسباع ؟ فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
ب ٢ خبثا « (١) / فهذا كلام ليس السبب شرطا فيه لأنه كلام مفيد
لو ابتدأه .

١٢ - فصل : وأما الفعل فهو على ضربين : فعل فعله على
وجه البيان ، فإنَّ حكمه حكم المبيّن من الندب والإيجاب
والاستحباب وغير ذلك ، وفعل ليس هو على وجه البيان .

فأما الذى ورد على وجه البيان : فمثل ما روى عنه أنه بيّن
الصلاة والزكاة والصيام والحج والعقود وغير ذلك .

وأما الفعل الذى ليس هو على وجه البيان فلا يخلو إما أن
يكون فعله على وجه القرية فهل يلزمنا ؟ أو على غير وجه القرية .
فإن كان على غير وجه القرية مثل أكله وشربه وانتقاله وغير
ذلك ، فإن هذا ليس بواجب .

وأما الذى هو على وجه القرية فهل يلزمنا حكمه أم لا ؟ على
روایتين وسننينه فى الخلاف (٢) إن شاء الله تعالى .

(١) سنن أبى داود : ١ / ٤٨ ، سنن الترمذى : ١ / ٩٧ ، سنن النسائى :
١ / ٤٦ ، سنن ابن ماجه : ١ / ١٧٢ ، مسند أحمد : ٢ / ١٢ ، وقد تكلم الزيلعى
على الحديث وأورد طرقه ومال إلى تضعيفه . نصب الراية : ١ / ١٠٥ .
(٢) هذه العبارة مشكّلة ، إذ لم يجر فيها المؤلف على معهوده فى الإحالة فى هذه
الفصول ، حيث تعود أن يقول عبارة تشعر أن البحث التفصيلى سيرد فى هذا الكتاب
فى محله ، ومفاد كلامه هنا أنه بحث المسألة فى أحد كتائيه الخلاف الكبير والمسمى
بالانتصار فى المسائل الكبار ، أو الخلاف الصغير المسمى بروءوس المسائل . ولكن
يدفع هذا الاحتمال أنه بحث المسألة فى كتابه هذا « التمهيد » - ح ٢ ص ٣١٣ والأقرب =

١٣ - فصل : وأما إقراره عليهما : فهو إقرار على قول وإقرار على فعل .

فأما الإقرار على القول : فمثل ما روى : « أن ماعزا (١) أقر بين يدي النبي ﷺ بالزنا ثلاثا ، فقال له أبو بكر (٢) : إن أقرت

= إلى الذهن أنه يحيل إلى ما في هذا الكتاب على فرض وجودها في غيره وخاصة أن موضوع الكتاب في علم الأصول ، وموضوع الكتاين الآخرين في الفقه ، هذا وقد تصفحت المجلد الأول والذي لا يوجد سواه بمكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة بمكة المكرمة من كتاب الخلاف الكبير فلم أعتز فيه على شيء مما له صلة بهذا الموضوع ، ووجدت أن مسائله جميعا في أبواب العبادات ، ومقدمته التي أوردها خير شاهد على هذا يقول رحمه الله : « رغب إليّ أصحابي كثرتهم الله تعالى ووفقههم للرشاد ، وفقههم في الدين وجعلهم من أئمة المؤمنين في أفرادهم المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة رضى الله عنهم والانتصار فيها لمذهب إمامنا الأفضل أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ... » (ق ١١) .

فمن ثم فالراجع لدى أن العبارة وقع فيها تحريف وصوابها « وسنين الخلاف فيه » بدلا من « وسنينه في الخلاف .. »

(١) هو الصحابى ماعز بن مالك الأسلمى ، يعد من المدنيين ، كان يتيما تربى في حجر نعيم بن هزال ، كتب له رسول الله ﷺ كتابا بإسلام قومه ، روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا ، قصة زناه ورجمه مشهورة . انظر في ترجمته (الإصابة : ٣ / ٣٣٧ ، أسد الغابة : ٤ / ٢٧٠ ، الاستيعاب : ٣ / ٤٣٨ ، نصب الراية : ٣ / ٣٠٨) .

(٢) هو الصحابى الجليل أبو بكر الصديق ، اسمه عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي ، ويعرف بعبد الله بن أبى قحافة ، وأبو بكر كنيته ، والصديق لقبه ، ولد بمكة سنة ٥١ قبل الهجرة ، وتوفى بالمدينة سنة ١٣ هـ . انظر ترجمته في (الإصابة : ٢ / ٣٤١ ، أسد الغابة : ٣ / ٢٠٥ ، الاستيعاب : ٢ / ٢٤٣ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٢ ، الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣ / ١٦٩) .

رابعة رجمك رسول الله ﷺ ، فسكت النبي ﷺ » (١) ، فصار كأنه قال ذلك .

وأما الإقرار على الفعل ، فمثل ما روى عن النبي ﷺ : « أنه رأى بلالا (٢) يؤذن في منارة ويتبع وجهه هكذا وهكذا فلم ينكر عليه ذلك » (٣) ، فصار هذا كأنه فعل من النبي ﷺ .

١٤ - فصل : وأما الإجماع : فهو إجماع علماء العصر على حكم حادثة ، وهو على ضربين ، إجماع عام ، وإجماع خاص .
فأما الإجماع العام : فهو مثل إجماعهم على الصلاة والزكاة وسائر العبادات والعقود جميعها من البيوع والإيجارات والنكاح والمضاربات ، فهذا إجماع عام .

وحكم هذا أن يجب المصير إليه ، ولا يجوز العدول عنه ، فمن خالفه بعد العلم به فقد كفر بذلك .

(١) رواه أحمد وإسحق بن راهويه في مسنديهما وابن أبي شيبة في مصنفه . انظر نصب الراية : ٣ / ٣١٤ ، ومسند أحمد : ١ / ٨ ، والحديث بدون ذكر أبي بكر وقوله لما عز رواه البخاري ومسلم وغيرهما . انظر : (صحيح البخاري : ١٣ / ١٥٨ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٣١٩) .

(٢) هو الصحابي الجليل بلال بن رباح الحبشي ، كنيته أبو عبد الكريم ، وقيل أبو عبد الله وقيل أبو عمرو ، مؤذن رسول الله ﷺ ، أمه حمامة ، اشتراه أبو بكر من المشركين ، توفي سنة ٢٠ هـ . انظر في ترجمته : (الإصابة : ١ / ١٦٥ ، أسد الغابة : ١ / ٣٠٦ ، الاستيعاب : ١ / ١٤١ ، شذرات الذهب : ١ / ٣١) .

(٣) رواه الترمذي في سننه : ١ / ٣٧٥ ، والنسائي في سننه ٢ / ١٢ ، وابن ماجه في سننه : ١ / ٢٣٦ ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه البخاري موقوفا على أبي جحيفة (صحيح البخاري : ٢ / ١١٤) .

وأما الإجماع الخاص : فهو قول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة وأقروه على ذلك ، ولم ينكر عليه واحد منهم . وهو مثل ما روى عن عمر (١) رضى الله عنه : « أنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة » (٢) فأقروه على ذلك (٣) ولم ينكر عليه أحد منهم . ومثل ما روى عنه أيضا أنه قتل الثلاثة الذين قتلوا الصنعانية ، وقد قيل خمسة ، وقيل سبعة فقيل له : (يقتل) (٤) جماعة بواحد ؟ فقال : والله لو تمالأ عليها أهل صنعاء (٥) (لأقتلهم) (٦) بها فأقروه (٧) ،

(١) هو الصحابي الجليل ، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، الملقب بالفاروق ، كنيته أبو حفص ، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، واستشهد في المدينة سنة ٢٣ هـ . انظر ترجمته في : (الإصابة : ٢ / ٥١٨ ، أسد الغابة : ٤ / ٥٢ ، الاستيعاب : ٢ / ٤٥٨ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٥ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٣) .

(٢) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، كنيته أبو عبد الله ، وقيل أبو عيسى ، أسلم عام الخندق ، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان واليمامة وفتوح الشام والعراق ، ولى العراق لعمر وغيره ، مات سنة ٥٠ هـ بالكوفة كان من رجال الدهر حزما وعزما ورأيا ودهاء . انظر ترجمته في : (الإصابة : ٣ / ٤٥٢ ، أسد الغابة : ٤ / ٤٠٦ ، الاستيعاب : ٣ / ٣٨٨ ، شذرات الذهب : ١ / ٥٦) .

(٣) صحيح البخارى : ٥ / ٢٥٥ .

(٤) ليست في : ر .

(٥) مدينة مشهورة بأرض اليمن .

(٦) في ر : « لأبديهم » .

(٧) هذا الأثر رواه البخارى في صحيحه : ١٢ / ٢٢٧ ، ولكن في روايته أن الصنعانية مشتركة في القتل والقتيل غلام ، انظر القصة بكاملها في فتح البارى : ١٢ / ٢٢٧ .

ومثل ما روى أن عثمان (١) دخل على عمر وهو يخطب على المنبر فقال : أى ساعة هذه ؟ / فقال : سمعت الأذان فما لبثت أن توضأت وجئت . فقال : والوضوء أيضا ؟ وقد أمرنا رسول الله ﷺ بالغسل (٢) ، ثم أقره على ترك الغسل ، ولم ينكر عليه واحد من الصحابة ذلك ، وهذا الإجماع الخاص .

وقد اختلفوا هل يكون سكوتهم عن ذلك ، وترك إنكارهم (الإجماع) (٣) حجة أم لا ؟ وسنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

١٥ - فصل : فأما قول واحد من الصحابة ، فإن قلنا إنه حجة . فدلالته كدلالة السنة ، يخص به العموم ويقدم على القياس ، وإن قلنا إنه ليس بحجة ، فلا يخص به عموم ، ولا يقدم على القياس ، غير أنه يرجح به الأدلة ، وسنبين أى الروایتين أصح فيما بعد إن شاء الله تعالى .

١٦ - فصل : وأما معقول أصل ، فقد بينا أنه أربعة أشياء : لحن الخطاب ، وفحوى الخطاب (٤) ، ومعنى الخطاب ، ودليل الخطاب .

(١) هو الصحابى الجليل ، الخليفة الثالث عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية القرشى ، كنيته أبو عمرو ، ولقبه ذو النورين ، ولد بعد الفيل بست سنين بمكة واستشهد بالمدينة سنة ٣٥ هـ ، انظر ترجمته فى : الإصابة : ٢ / ٤٦٢ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٧٦ ، الاستيعاب : ٣ / ٦٩ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٨ ، شذرات الذهب : ١ / ٤٠ .

(٢) صحيح البخارى : ٢ / ٣٥٦ ، صحيح مسلم : ٢ / ٥٨٠ .

(٣) فى ق : « إجماع » .

(٤) جمع أبو يعلى بين لحن الخطاب وفحوى الخطاب تحت اسم واحد هو مفهوم الخطاب ، العدة : ١ / ٧٥ .

فأما لحن الخطاب : فهو على أ ضرب :

منه ضمير في اللفظ لا يتم اللفظ إلا به مثل قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) ، تقديره : فأفطر فعدة من أيام آخر ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فقلنا أضرب بعصاك الحجر فانفجرت ﴾ (٢) ، تقديره : فضرب فانفجرت ، فهذا ضمير لا يتم اللفظ إلا به .

ومنه حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، وهو على ضربين : منه ما لا يحتاج إلى دليل ومنه ما يحتاج إلى دليل .

فأما ما لا يحتاج إلى دليل فمثل قوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ (٣) .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ ﴾ (٤) ((تقدير)) (٥) هذا وضميره وأسأل أهل القرية ، وكذلك عيسى ابن مريم قول الحق ، صاحب قول الحق ، فهذا لا يحتاج إلى دليل .

وأما ما يحتاج إلى دليل فمثل قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ (٦) معناه أفعال الحج في أشهر معلومات ، فانتقلنا إلى

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٦٠ .

(٣) سورة يوسف ، آية ٨٢ .

(٤) سورة مريم ، آية ٣٤ .

(٥) في ق ، ر : « تقديره » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٩٧ .

الأفعال بدليل وهو قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِبُ
لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ ﴾ (١) ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ
وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ (٢) ، فإن من حمله على أرباب العظام يحتاج إلى دليل .

وقد قيل إن لحن الخطاب هو معرفة الضمير من نفس الكلام
بالذكاء ((والفظنة)) (٣) ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ
فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ (٤) يعنى بالذكاء ، وكذلك قول الشاعر (٥) .

مَنْطِقٌ صَائِبٌ وَتَلَحُّنٌ أحياناً وخيرُ الكلامِ ما كان لَحْنًا (٦)

١٧ - فصل : وأما فحوى الخطاب : فهو أنه ينص على

شئ ينبه به على غيره ، وهو يسمى مفهوم الخطاب ، فأما ما ينص
على شئ تنبيهها به على غيره ، فمثل قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٩ .

(٢) سورة يس ، آية ٧٨ .

(٣) في ق ، ر : واللفظية وما أثبتته هو الصواب .

وهكذا تصحيح كاتب (ر) في الهامش .

(٤) سورة محمد ، آية ٣٠ .

(٥) هو مالك بن أسماء الفزاري ، قال هذا البيت ضمن ثلاثة أبيات يمدح فيها

بعض نسائه ، البيان والتبيين : ١ / ١٤٧ ، عيون الأخبار : ٢ / ١٦٢ .

(٦) الذكاء والفظنة ، هو أحد معاني اللحن ، وهو المعنى الذى أراد المؤلف

حمله عليه في البيت جاء في لسان العرب : لحن الرجل إذا فهم وفظن لما لا يفظن له

غيره ، وعلى هذا يكون معنى البيت كما قال ابن منظور : « يريد أنها تتكلم بشئ وهى

تريد غيره وتعرض في حديثها فتزيله عن جهته من فطنتها » ، لسان العرب : ١٧ /

٢٦٦ ، وانظر فتح القدير للشوكاني : ٥ / ٤٠ ، حيث ذكر البيت دون نسبة

مستشهدا بكلمة اللحن منه لذات المعنى .

أَفُّ ﴿١﴾ فنص على التأنيف (تنبيها) (٢) بذلك على ما هو أعلى منه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِيَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ (٣) فنص على القنطار ونبه به (على) (٤) ما هو دونه ، ونص على الدينار ونبه (على) (٥) ما هو أكثر منه ، وقد قيل : إن فحوى الخطاب مأخوذ من الفيح والإظهار يقال : « فاحت القدر » إذا ظهرت رائحتها ويقال : « أَفَحَّ قَدْرُكَ » (٦) .

وتقول العرب للأبزار (٧) « فُحًّا » لأن به يفيح القدر .

١٨ - فصل : وأما دليل الخطاب (٨) فهو أن يعلق الحكم على أحد وصفى الشيء ، ويستدل على أن ذلك الحكم منفي من غير تلك الصفة وهو على ضرب : منه ما علق على الشرط ، ومنه ما علق على الصفة ، ومنه ما علق على الاسم ، ومنه ما علق على العدد ، ومنه ما كان للحصر ، ومنه ما دخله الألف واللام فيستغرق الجنس .

(١) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

(٢) في ق : « فيهما » .

(٣) سورة آل عمران ، آية ٧٥ .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) انظر هذا المعنى في القاموس المحيط : ١ / ٢٤٩ .

(٧) جمع بَزْر وهى التوابل ، القاموس المحيط : ١ / ٣٨٥ .

(٨) وهو ما يسمى عند المتكلمين بمفهوم المخالفة وقد عرفه ابن الحاجب

فقال : هو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم إثباتا ونفيا (شرح

مختصر ابن الحاجب : ٢ / ١٧٣) .

فأما ما علق بشرط فمثل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) ، فمن دليل الخطاب أن غير ذات الحمل لا تجب نفقتها .

وأما ما علق بصفة فمثل قوله عليه السلام : « في سائمة الغنم الزكاة » (٢) ، فمن دليل الخطاب أن غير السائمة لا يجب فيها الزكاة .

وأما المعلق بالعدد فمثل قوله عليه السلام : « في كل أربعين شاة شاة » (٣) « وفي كل خمس ذود شاة » (٤) فمن دليل الخطاب أن ما دون أربعين من الغنم لا يجب فيها شاة .

فأما ما علق على الاسم فمثل ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « خذ البر من البر » (٥) « وفي ثلاثين من البقر تبع » (٦) ، فمن دليل الخطاب أن البر لا يؤخذ من غيره ، وأن التبع لا يؤخذ إلا من البقر .

(١) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٢) صحيح البخارى : ٣ / ٣١٧ .

(٣) سبق تحريجه .

(٤) سبق تحريجه .

(٥) رواه ابن ماجه فى سننه : (١ / ٨٥٠) ولفظه : « خذ الحب من

الحب » .

(٦) سنن الترمذى : ٣ / ٢٠ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٥٧٧ ، سنن أبى داود :

٢ / ١٣٦ ، سنن النسائى : ٥ / ٢٦ .

وأما ما كان للحصر فهو مثل قوله عليه السلام :

« إنما الولاء لمن أعتق » ^(١) ، معناه : لا ولاء إلا لمن أعتق ،
والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ ^(٢) معناه : أن لا إله
إلا الله ، وكما يقال : « إنما في الدار زيد » ومعناه : لا أحد في الدار
إلا زيد .

وأما ما دخله الألف واللام كقوله : « الخلافة في قريش » ^(٣)
يعنى لا خلافة إلا في قريش ، وكقوله ﷺ : « البينة على
المدعى » ^(٤) معناه جميع البينة على المدعى ، فهذا يستغرق الجنس ،
وفي هذا كله خلاف وسنبيته إن شاء الله تعالى .

(١) صحيح البخارى : ١ / ٥٥ ، ٣ / ٣٥٥ ، صحيح مسلم ٢ / ١١٤١ .

(٢) سورة النساء ، آية ١٧١ .

(٣) هذا الحديث بنصه رواه الإمام أحمد في مسنده : ٤ / ١٨٥ ، ولكن روى
بمعناه في كتب أخرى من ذلك ما جاء في صحيح البخارى : ١٣ / ١١٤ ، لا يزال
هذا الأمر في قريش ما بقى منهم اثنان . ورواية ثانية : أن هذا الأمر في قريش لا
يعادهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين . صحيح البخارى : ١٣ /
١١٤ ، ورواية ثالثة : الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم
تبع لكافرهم ، صحيح البخارى : ٦ / ٥٢٦ .

(٤) الحديث بنصه رواه الترمذى في سننه : ٣ / ٦٢٦ ، وقال : هذا حديث
فيه مقال . ولكن روى بألفاظ أخرى صحيحة منها ، ما رواه البخارى في صحيحه :
٥ / ١٤٥ ، « شاهدك أو يمينه » ورواية أخرى « بينتك أو يمينه » (صحيح
البخارى : ٨ / ٢١٣) .

١٩ - فصل : فأما « معنى الخطاب فهو القياس ، والقياس : رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما ^(١) . فإن قلنا بمعنى جامع بينهما فإنه يعم قياس العلة ، وقياس الشبه ، وقياس الدلالة ، وإن قلنا بعلة فإنه يختص بقياس العلة حسب .

والقياس هو أربعة أشياء : أصل وفرع وعلة وحكم .

فأما الأصل فهو : ما ثبت بنفسه ، أو ما ثبت حكم غيره به .

وأما الفرع فهو : ما ثبت حكمه بغيره .

وأما العلة فهي : ما ثبت الحكم لأجلها .

وأما الحكم فهو : ما جلبته العلة .

فمجموع هذا أن يقال : شراب فيه شدة مطربة فكان حراما كالخمر ، فأما الشراب فهو الفرع المختلف فيه ، وأما الشدة المطربة فهي العلة ، وأما قولنا حراما فهو / الحكم ، وأما الخمر فهو الأصل .

٢٠ - فصل : وأما القياس فهو ضربان : قياس العلة وقياس

الدليل .

(١) هذا هو تعريف الشيخ أبي يعلى في العدة : ١ / ٩٤ ، وقد عرفه الغزالي بأنه إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم . شفاء الغليل : ص ١٨ ، وعرفه الآمدى بأنه : عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل . الأحكام : ٣ / ٩٠ ، وعرفه ابن الحاجب : بأنه مساواة فرع لأصل في علة حكمه ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٠٤ ، وعرفه البيضاوي والرازي بأنه إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت ، المنهاج : ٣ / ٣ ، والتعريفات جميعا متفقة على أن أركان القياس أربعة : أصل وفرع وحكم وعلة .

وتفصيل الكلام على القياس في الجزء الثاني من التمهيد .

فأما قياس العلة فهو : رد فرع إلى أصل بعلة مؤثرة في الحكم ، وهو على ثلاثة أضرب : قياس جلي ، وقياس واضح ، وقياس خفي (١) .

فأما القياس الجلي (٢) فهو : أن ينص الشرع على العلة ، أو تثبت بالإجماع ، فأما (ما) (٣) نص الشرع على علته فمثل : قوله تبارك وتعالى : ﴿ كُنِيَ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (٤) ، فإن هذه علة نص عليها الشرع ، ومثل قوله عليه السلام : « إنما كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة والحاجة والفقير ألا فادخروها » (٥) ، فإن هذه علة نص عليها الشرع ، وأما إجماع

(١) وهو ما أطلق عليه اسم وجوه الدلالة على العلة ، وقد بحثها بالتفصيل في الجزء الثاني ق ١٤٠ أ ، وسمها هناك النص والتنبية والإجماع والأمانة .

(٢) القياس الجلي : هو ما كان طريق علته النص أو الإجماع . يقول الغزالي في شفاء الغليل ص ٢٣ ، ٢٤ مبينا طريق النص : « وذلك بأن يأتي بصيغة التعليل كقوله : العلة كذا ، أو لأجل كذا ، أو لسبب كذا ، أو ما يقوم مقامه ويفيد معناه ، فهو صريح في التعليل به ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ ، وهذا صريح في التعليل به . انظر : الكلام على مسلك النص في المعتمد : ٢ / ٧٧٥ ، المستصفي ٢ / ٢٨٨ ، الإحكام للآمدي : ٣ / ٢٥٢ ، شرح الأنسوي : ٣ / ٤١ . وانظر الكلام على مسلك الإجماع في شفاء الغليل ص ١١٠ الإحكام للآمدي : ٣ / ٢٥١ ، فواتح الرحموت : ٢ / ٢٩٥ .

(٣) ليست في ق .

(٤) سورة الحشر ، آية ٧ .

(٥) الحديث رواه مسلم في صحيحه : ٣ / ١٥٦٤ ، والنسائي في سننه : ٤ /

٨٩ ، وأحمد في مسنده ٣ / ٦٣ وغيرهم .

وانظر : طرق الحديث المختلفة في نصب الراية : ١ / ٢١٨ ونيل الأوطار : ٥ /

٢١٧ - ٢١٨ ، هذا ولم أجد فيما رأيت من روايات الحديث قوله : « ... والحاجة والفقير ... » فلعلها من النسخ .

المسلمين على العلة فمثل قياسهم الضرب على التأفيف ، ومثل منعهم من وطء الحائض لأجل الأذى ، فهذا القياس الجلي .

وأما القياس الواضح (١) : فهو أن يأخذ العلة من ظاهر قول صاحب الشرع ، مثل ما منعه من بيع الرطب بالتمر ، لأنه ينقص في حال الكمال والادخار ، وأخذنا هذه العلة من ظاهر قول النبي ﷺ لما سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم . قال : لا إذا » (٢) . فالظاهر من قوله إنما منعه لأجل أنه ينقص في حال الكمال والادخار ، ومثل ما نقول في أن علة الربا هي كونه مكيل جنس أو موزون جنس فأخذنا هذه العلة من ظاهر قوله ﷺ لما قال : « ما كيل مثل بمثل وكذلك الميزان » (٣) فالظاهر من

(١) وهو ما يسمى بالتنبيه والإيماء يقول الإمام الغزالي في شفاء الغليل ص ٢٧ : « المسلك الثاني في إثبات العلل بالتنبيهات من جهة الشارع ، ووجوهها مختلفة ومراتبها في إفادة الظن متقاربة وإن كانت لاتنفك عن ضروب من التفاوت في الخفاء والجلء » وهي أنواع : وانظر هذا المسلك في : المعتمد ٢ / ٧٧٦ ، الإحكام للآمدى : ٣ / ٢٥٤ ، شرح الأسنوى : ٣ / ٤٣ .

(٢) سنن أبي داود : ٣ / ٣٤١ ، سنن الترمذى : ٣ / ٥٢٨ ، سنن النسائى : ٧ / ٢٦٩ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ٧٦١ وانظر طرق الحديث وتصحيح الزيلعى له في نصب الرأية : ٤ / ٤٠ .

(٣) تمام الحديث كما رواه البخارى في صحيحه : ١٣ / ٣١٧ « أن رسول الله ﷺ بعث أخوا بني عدى الأنصارى واستعمله على خير فقدم بتمر جنيب ، فقال له رسول الله ﷺ : أكل تمر خير كذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله . إنا لنشترى الصاع ، بالصاعين من الجمع . فقال رسول الله ﷺ : لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل أبو بيعوا هذا واشتروا بثمنه هذا ، وكذلك الميزان » وانظر صحيح مسلم : ٣ / ١٢١٥ ، ونصب الرأية : ٤ / ٣٦ .

قوله لأنه مكيل ، ومثل ما قلنا في منع الخيار في حق الأمة إذا (أعتقت) (١) تحت حر لأنها كملت تحت كامل ، واستفدنا هذه العلة بظاهر قول عائشة وذلك أنها قالت : إن النبي ﷺ إنما خير بريرة لما أعتقت لأنها تحت عبد ولو كانت تحت حر لما خيرها » (٢) . فأخذنا هذه العلة من ظاهر قولها . فهذا القياس الواضح .

فأما القياس الخفي (٣) ((فهو)) (٤) : ما أخذت علته بالتأثير والاستنباط ، مثل ما قلنا في علة تحريم الخمر لأن فيه شدة مطربة ، فهذه العلة مؤثرة لأنها إذا وجدت وجد الحكم ، وإذا زالت زال الحكم ، ولو قدرنا أنها تعود لعاد الحكم .

٢١ - فصل : وأما قياس الدلالة (٥) فهو : على أربعة أضرب : منه ما يستدل (على) (٦) تخصيصه من خصائص الحكم عليه ، ومنه قياس النظير على النظير ، ومنه قياس الاسم الخاص على الاسم الخاص ، ومنه قياس ((الشبه)) (٧) .

(١) في ق : (عتقت) .

(٢) صحيح البخارى : ٩ / ٤٠٤ ، صحيح مسلم : ٢ / ١١٤٣ .

(٣) وهو ما يسمى بالمناسبة ، شفاء الغليل : ص ١٤٢ ، شرح السنوى :

٣ / ٥٢ .

(٤) في ق . ر : (فهى) وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .

(٥) عرفه ابن قدامة فقال : هو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة .

روضة الناظر ص ٣١٤ ، وهو تعريف الفتوحى في شرح الكوكب المنير طبعة أولى

ص ٢٧٢ .

(٦) ليست في ق .

(٧) في ق ، ر : « التشبيه » .

فأما ما يستدل (على) (١) تخصيصه / من خصائص الحكم عليه فهو مثل قولنا في سجود التلاوة إنه ليس بواجب فقسناه على النافلة ، وذلك أننا قلنا سجود يجوز على الراحلة لغير عذر فلم يكن واجبا كصلاة النافلة ، وهذا صحيح . وهو أن كل صلاة واجبة لا تجوز على الراحلة ، فلما رأينا أن هذه تجوز على الراحلة علمنا أنها ليست واجبة .

وأما قياس النظير على النظير : فهو مثل قولنا : إن الزكاة تجب في مال الصبي ، وقسنا ذلك على العشر فقلنا : من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في ماله . وهذا صحيح لأن العشر زكاة ، فإذا وجبت الزكاة في بعض المال ، وجب أن تجب في البعض الآخر ، ومثل قولنا في تصحيح ظهار الذمي وذلك أننا قلنا : من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم ، وهذا صحيح ، وهو أن الطلاق والظهار هما واحد ومعناهما واحد ، لأن كل واحد منهما يتعلق بالزوجة وفيه نوع تحريم . ويتعلق بالقول ، فإذا صح منه أحدهما صح منه الآخر (ومثل) (٢) قولنا إن المسلم لا يقتل بالذمي ، وذلك أننا قلنا من لا ((يجد بقذفه)) (٣) مع العفة لا يقتل به كالأب وهذا صحيح ، لأن هتك العرض وهتك الدم وهتك المال على حد سواء وهما واحد (٤) والدليل عليه ما روى عن النبي ﷺ

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : وفي مثل .

(٣) في ق ، ر : « يجد بفقده » وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .

(٤) في جميع النسخ زيادة « لأن كل واحد منهما يتعلق بالزوجة » والأولى

أنه قال : « إِنَّمَا دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا » (١) . فسوى بينهما ووجدنا أن أحدهما لا يجب في حقه فكذلك الآخر .

وأما قياس الاسم الخاص على الاسم الخاص فمثل قياسنا ((على)) (٢) رفع الحدث إزالة النجاسة وذلك أننا قلنا طهارة شرعية فلم تجز بالخل كرفع الحدث ، فسوينا بينهما لأنهما قد اشتراكا في الاسم الخاص .

وأما قياس الشبه (٣) فهو : أن يقاس الفرع على الأصل بنوع شبه ، وهو مثل قياسنا الطهارة على الصلاة ، وذلك أننا قلنا : عبادة تبطل بالحدث فكان فيها ذكر واجب كالصلاة . فقسنا إحداهما على الأخرى لما كان بينهما ضرب شبه وإن كانا قد اختلفا في معان كثيرة من طريق الحكم ومن طريق المشاهدة .

وقد اختلف أصحابنا (٤) في قياس الشبه فمنهم من قال ليس بحجة وذهب إلى أنه ليس بمستند إلى كتاب الله ولا إلى سنة رسوله ولا

(١) صحيح البخارى : ١٣ / ٢٦ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٣٠٦ .

(٢) فى ق ، ر : « فى » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) عرفه الفتوحى فقال : هو تردد فرع بين أصلين شبهه بأحدهما فى الأوصاف أكثر . شرح الكوكب المنير ط ١ ص ٣٢٠ ، ونقل ابن قدامة تفسير القاضى يعقوب له فقال : « هو أن يتردد الفرع بين أصلين حاطر ومبيح مثلا ويكون شبهه بأحدهما أكثر نحو أن يشبه المبيح فى ثلاثة أوصاف ويشبه الحاطر فى أربعة فلنلحقه بأشبههما » . روضة الناظر ص ٣١٢ .

(٤) نقل ابن قدامة اختلاف النقل عن أحمد أيضا ، روضة الناظر ص ٣١٤ ، وانظر شرح الكوكب المنير ط ١ ص ٣٢٠ حيث نقل الخلاف بين الحنابلة فى المسألة .

إلى الإجماع ، ومثل ذلك لا يحتج به ، ولأنه ما من شيء شابه شيئاً إلا وقد فارقه في غير ذلك ، وليس إلحاقه بالجمع أولى من إلحاقه بالترفة ، فاتفقا على حد سواء (أو) ^(١) يقدم الفرق لأنه أولى بالتقدمة . / ١٥

ومن ذهب إلى أنه حجة استدلل بما روى عن عمر رضى الله عنه ، أنه كتب إلى أبى موسى الأشعري ^(٢) رضى الله عنه وكان بالبصرة : « الفهم الفهم فيما تلجج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله فاعرف الأشباه والأمثال والأقيسة ، وقس بأشبهها إلى ^(٣) الحق » . فأمره بقياس الشبه ، ولأن الشيء إذا شابه الشيء فالظاهر أنه مثله .

وقد (أجيب) ^(٤) عن ذلك بأن قيل : أما قول عمر : « وقس بأشبهها إلى الحق » يريد به أن يستنبط المعنى ، والحق في كتاب الله وسنة رسول الله ثم يقيس بعد ذلك عليه .

وأما قولهم : إن الشيء إذا شابه الشيء فالظاهر أنه يكون مثله .

قد (أجيب) ^(٥) عنه بأن قيل : الشيء إذا فارق الشيء

(١) فى ق : « و » .

(٢) هو الصحابى الجليل عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، أمه طيبة بنت وهب ، قدم المدينة بعد فتح خيبر ، مات فى ذى الحجة سنة ٤٤ هـ انظر ترجمته فى : تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٣ ، أسد الغابة : ٣ / ٢٤٥ ، الإصابة : ٢ / ٣٥٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٥٣ .

(٣) كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعري فى القضاء رواه الدارقطنى فى سننه ٤ / ٢٠٦ ، وذكره ابن القيم فى إعلام الموقعين : ١ / ٨٥ - ٨٦ .

(٤) فى ق : « أجبت » .

(٥) فى ق : « أجبت » .

فالظاهر أنه لا يكون مثله ، وقد بين فيما تقدم أيما شيء شابه شيئاً إلا وقد فارقه في غير ذلك ، وليس الجمع بأولى من التفرقة بل التفرقة أولى .

٢٢ - فصل : وأما استصحاب الحال فقد بينا أنه على ضربين : استصحاب حال العقل واستصحاب حال الإجماع .
فأما استصحاب حال العقل فهو : أن الأصل في العقل براءة الذمة من جميع الأشياء ، فمن ادعى اشتغالها فعليه الدليل ، ومثاله مما نقول : إن صلاة الوتر ليست بواجبة فنقول : إن الأصل براءة الذمة من جميع الصلوات ، وأجمعنا على اشتغالها بخمس صلوات . فمن ادعى سادسة فعليه الدليل ، وكما نقول : إن الحر إذا قذف العبد لا يجب عليه الحد . واستدللنا بأن الأصل براءة ذمة هذا الشخص من الحد ، فمن ادعى إيجاب الحد فعليه الدليل .

وأما استصحاب حال الإجماع فهو : أن تجمع الأمة على حكم ثم يحدث بعد ذلك فيه شيء فيختلف فيه . فهل يستدام الإجماع إلى ذلك الوقت أم لا ؟ فيه خلاف .

ومثاله : ما نقول في المتيمم إذا رأى الماء وهو في صلاة ، فمن قال لا تبطل ، قال : اجتمعنا على أنه دخل الصلاة ((بطهارة)) (١) مثله . فمن ادعى أن رؤية الماء لا تجزئه فعليه الدليل .

و ضد هذا يقول الخصم : اجتمعنا على إيجاب هذه الصلاة عليه فمن ادعى إسقاطها عنه بهذا التيمم مع القدرة على الماء فعليه الدليل . وفي هذا كله خلاف ، سنبينه إن شاء الله تعالى .

(١) في ق ، ر : « بظاهره » وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .

باب الحدود (١)

٢٣ - (الحد) (٢) : سبب يتوصل به إلى معرفة الأشياء (٣) .

(١) هذا الباب ليس من أبواب علم أصول الفقه ، وإنما هو مقدمة لعلم أصول الفقه وغيره ، ولهذا استبعد أبو الحسين البصرى باب الحدود من كتابه المعتمد ، وذكر أن من أسباب تأليفه للمعتمد أنه ضمن شرحه للعهد كثيرا من المباحث الكلامية ، يقول رحمه الله : « ثم الذى دعانى إلى تأليف هذا الكتاب فى أصول الفقه بعد شرحى كتاب العهد واستقصاء القول فيه أنى سلكت فى الشرح ، مسلك الكتاب فى ترتيب أبوابه وتكرار كثير من مسائله ، وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام نحو القول فى أقسام العلوم وحد الضرورى منها والمكتسب وتوليد النظر العلم ونفى توليده النظر إلى غير ذلك » المعتمد : ٧ / ١ .

ويقول الإمام الغزالي : « وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به ، بل هى مقدمة العلوم كلها . ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا ، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول ، فإن ذلك هو أول أصول الفقه ، وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه » . المستصفى : ١٠ / ١ .

غير أن ابن عقيل يؤكد الحاجة إلى هذا الباب ، فيقول : « وقال قوم من الأصوليين لا حاجة بنا إلى الحدود ولا معنى لها ، لأن فى الأسماء غنى عنها لأنها أعلام على المسميات ، وهذا باطل لأن فى الحدود أكبر المنافع التى لا يوجد مثلها فى الأسماء ، فمن ذلك أن الاسم قد يستعمل عن جهة الاستعارة والمجاز من الحقيقة فتعظم المنفعة ، لأن كثيرا منه قد يلتبس ويشكل ، فيحتاج فيه إلى نظر واستدلال » الواضح : ج ١ ق ٤ .

(٢) فى ق : « والحد » .

(٣) هو تعريف للحد بالرسم ، والمقصود به بيان أهمية الحد .

قال الشيخ (١) رحمه الله (تعالى) (٢) : ينبغي أن يعرف ما الحد ، ولأن ما يتوصل به إلى معرفة الأشياء لا بد أن يعرف ما هو وما حده وما صفته .

٢٤ - وقد عبر عنه بعبارات أحدها أنه قيل : « هو قول / ب ٥ ((وجيز)) (٣) يدل على جنس الشيء يحيط به إحاطة لا يمكن أن يدخل إليه من غيره ولا يخرج عنه ما هو منه » (٤) .

ومن هذا سمي حدود الضيعة لأنها لا يخرج منها إلى غيرها ولا يدخل إليها من غيرها ، ولذلك سمي البواب حدادا لأنه لا يمكن أن يدخل الدار أحد من غير أهلها ، ولذلك سمي الحديد حديدا لأنه يغطي ما تحته ويمنع أن يصل إليه ما ليس منه وأن يخرج عنه شيء منه . وسميت الحدود حدودا لأنها تمنع من إيقاع فعل محظور (٥) .

٢٥ - وقد قيل : « هو قول يدل على طبيعة الشيء مميزا له عما سواه » . مثل أن يقول : « حيوان منتصب القامة ضحاك » ، فإن هذا صفة الآدمي فلو قلنا : « حيوان » دخل فيه سائر

(١) يشير أبو الخطاب بقوله : « الشيخ » عادة إلى القاضي أبي يعلى الفراء .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق ، ر : « وخبر » والتصويب من الواضح لابن عقيل : ج ١ ق

ب ٣ .

(٤) ذكره ابن عقيل في الواضح فقال : « قول وجيز يحيط بالحدود دال على

جنسه » الواضح : ج ١ ق ٣ ب .

(٥) انظر معاني الحد في : لسان العرب : ٣ / ١٤٠ ، تاج العروس : ٢ /

٣٣١ ، القاموس المحيط : ١ / ٢٩٦ ، أساس البلاغة ص ١١٦ ، مقاييس اللغة : ٢ /

٣ ، تهذيب اللغة : ٣ / ٤١٩ ، المحكم لابن سيده : ٢ / ٣٥٢ .

الحيوانات ، ولو قلنا : « حيوان ضحاك » دخل فيه الدب لأنه حيوان ضحاك مثل الآدمي ولو قلنا : « حيوان منتصب القامة » دخل فيه الملائكة .

٢٦ - وقد قيل : « هو قول كلما زدت فيه نقصت من المحدود وكلما نقصت منه زاد في المحدود » (١) . مثل أن تقول : « الناس » فإنه يدخل فيه كل أحد ، فلو زدت في هذا القول بأن تقول : « الناس العلماء » نقص من المحدود لأنه يخرج منه الجهال ، فلو زدت فيه فقلت : « الأشراف » نقص أيضا لأنه يخرج منه العامة ، وعكس هذا إذا نقصت منه زاد في المحدود وهو أن يقول : « العلماء الأشراف البيض » فلو نقصت منه (فقلت) (٢) : « العلماء الأشراف » دخل فيه السودان ، فلو قلت : « العلماء » دخل فيه العامة والخاصة (٣) .

(١) انظر العدة : ٧ / ١ .

(٢) في ر : « فلو قلت » .

(٣) الحد إما أن يطلق على نفس الشيء أو على اللفظ الدال عليه . يقول الإمام الغزالي عن الحد : « بل هو مشترك بين الحقيقة وبين اللفظ ، وكل لفظ مشترك بين حقيقتين فلا بد أن يكون له حدان مختلفان كلفظ العين ، فإذا عند الإطلاق على نفس الشيء يكون حد الحد إنه حقيقة الشيء وذاته ، وعند الإطلاق الثاني يكون حد الحد إنه اللفظ الجامع المانع » . المستصفي : ١ / ٢٢ ، وتعريفات أبي الخطاب التي أوردها من النوع الثاني .

ويقسم الحد إلى أقسام ثلاثة : حقيقي ورسمي ولفظي ، والحدود ، التي ذكرها المؤلف للحد حدود بالرسم .

انظر : تعريف الحد في العدة ١ / ٦ ، الحدود للباي : ص ٢٣ ، الواضح : ج ١ ق ٢ ب ، المستصفي : ١ / ٢١ - ٢٢ ، شرح العضد : ١ / ٦٨ ، روضة الناظر : ص ١٠ ، المسودة : ص ٥٧٠ .

٢٧ - فصل : وحد العلم (١) : « معرفة المعلوم على ما هو به » (٢) . فقولنا على ما هو به تأكيد أو تبيان ، لأن قولنا : معرفة المعلوم لا يكون إلا على ما هو به ، إذ لو لم يعرفه على ما هو به ، لما كان عارفا به ولكن جاهلا به . هذا مذهبا (٣) ، وكذا قال بعض الأشعرية (٤) .

٢٨ - واختلف بقية الأشعرية : فمنهم من قال : « هو تبيين المعلوم على ما هو به » (ومنهم من قال : هو إثبات المعلوم على ما هو به) (٥) ، ومنهم من قال : « هو إدراك المعلوم على ما هو به » ، ومنهم من قال : « هو الثقة بالمعلوم على ما هو به » ، ومنهم من قال : هو ما اشتق (للعالم منه اسم عالم) (٦) .

٢٩ - وخلافا للمعتزلة فمنهم من قال : « هو اعتقاد الشيء على ما هو به » ومنهم من قال : « هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إليه » .

(١) اختلف العلماء في تحديده ، فمنهم من يرى أنه لا حد له لعسره أو لأنه ضرورى ، وإنما يعرف بالقسمة . والمثال ومن هؤلاء الغزالي ، والجويني ، والرازي . انظر : المستصفى ١ / ٢٥ ، المنحول : ص ٤٠ ، كشف الأسرار : ١ / ٧ ، شرح الكوكب المنير : ١ / ٦٠ ، ومنهم من حده ، وقد اختلف هؤلاء على أقوال كثيرة . (٢) ذكر هذا التعريف أبو يعلى في العدة : ١ / ٨ ، وابن عقيل في الواضح : ج ١ ق ٢ ب ، والباجي في الحدود ص ٢٤ .

(٣) وهو ما صححه القاضي أبو يعلى في العدة : ١ / ٩ . (٤) نسبة الجويني والغزالي للقاضي أنى بكر الباقلاني من الأشعرية ، انظر : البرهان : ١ / ١١٩ ، والمستصفى : ١ / ٢٤ ، والمنحول : ص ٣٨ . (٥) ليست في ق .

(٦) في ر : « العالم منه مع اسم عالم » .

٣٠ - والدليل على ما قلنا ، وأن العلم يقوم مقام المعرفة قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (١) فأقام العلم مقام المعرفة ، والمعرفة مقام العلم .

ومن الدليل عليه أيضا أنه حد صحيح كسائر الحدود يمنع أن يدخل فيه ما ليس منه وأن يخرج عنه ما هو منه .
ومن الدليل عليه أيضا أننا نبطل هذه الثمانية الأقسام ونبقى ما ذكرنا .

٣١ - فصل : فأما من قال حد العلم / : « هو تبين المعلوم ١٦ على ما هو به » (٢) فهو غير صحيح .

لأنه حد قاصر ، والدليل عليه أنه لا يحسن أن يقول الإنسان فيما علمه ضرورة أنى (تبينته) (٣) ، ومثاله أنه لا يحسن أن يقول : « تبينت أن السماء فوقى وأنى قائم » .

الثانى : أن التبين هو الظهور بعد الخفاء واليقين بعد الشك ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ (٤) . معناه : فلما أن ظهر له بعد أن كان خفيا وتيقنه بعد أن كان مشكوكا فيه ، أنه عدو لله تبرأ منه . ولأنه يخرج منه علم

(١) سورة البقرة : آية ١٤٦ .

(٢) انظر البرهان : ١ / ١١٥ ، المنحول : ص ٣٧ .

(٣) فى ق ، ر : « بينه » والصواب ما أثبتته .

(٤) سورة التوبة ، آية ١١٤ .

الله ، وأنه لا يجوز أن يقال إن الله تعالى كانت المعلومات عليه خفية ثم تبينها ، فإذا خرج منه علم الله تعالى كان حدا قاصرا .
الثالث : أن التبين على وزن تفعل يقال : تحمل وتحلم وتلزم أى طلب ذلك .

٣٢ - فصل : أما من قال حد العلم : « هو إدراك المعلوم على ما هو به » (١) فهو غير صحيح . لأن هذا لفظ مجمل وهو يستعمل في الأفعال أكثر مما يستعمل في الأقوال ، ولهذا يقال : أدرك الزرع ، إذا حان حصاده ، وأدرك الغلام ، إذا بلغ حد التكليف ، وأدرك الرجل ، (إذا) (٢) لحقه ، وهذه كلها أفعال ، وتستعمل أيضا في الأقوال قال تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾ (٣) أى يحيط بها ، وإذا كان لفظا مشتركا كان اللفظ (الخالص) (٤) أولى .

٣٣ - فصل : وأما من قال : إن حد العلم « إثبات المعلوم على ما هو به » (٥) فهو أيضا باطل لأنه لفظ مجمل ، فهو مثل ما ذكرنا في الإدراك ، ولهذا يقال : أثبت السهم في القرطاس ، وأثبت الحساب في الزرمانج (٦) ، فهو لفظ مشترك وما قلناه أولى لأنه (خالص) (٧) .

(١) العدة : ١ / ٨ ، الواضح : ج ١ ق ٣ ب ، المنحول : ص ٣٧ .

(٢) في ر : « الى » .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٠٣ .

(٤) في ر : « الخالص » .

(٥) العدة : ١ / ٨ .

(٦) في ر : « الزمانج » وهى كلمة فارسية ومعناها القرطاس .

(٧) في ر : « خاص » .

٣٤ - فصل : وأما من قال : « هو الثقة بالمعلوم على ما هو به » ، فهو غير صحيح ، لأنه قد تقع الثقة على خيانة ، وهو أن يثق الإنسان بقوته فتخونه أو يثق بصديقه فيخونه ، فيقع باطلا .

٣٥ - وأما من قال : « هو ما اشتق للعالم منه اسم عالم » . فهو غير صحيح لأن هذا اسم مشتق من اللغة ، ونحن كلامنا في المعنى فمتى وجدناه لا يتعدى إلى غيره ، الثاني أن خلافنا في ذلك ^(١) . لم ينتف في العلم وكيف ينتقل إلى ما يسمى به ، فينبغي أن نعلم العلم أولا ما هو (ثم) ^(٢) بعد ذلك يُنتقل إلى ما يسمى به .

٣٦ - فصل : وأما من قال : « هو اعتقاد الشيء على ما هو به » ^(٣) فهو غير صحيح لأنه حد قاصر لأنه قد يحصل الاعتقاد على ظن وتخمين (ولذا) ^(٤) ((يجوز للمعتقد لذلك الشيء أن يكون مُعْتَقِدُهُ)) ^(٥) بخلاف العلم والمعرفة ، فإنه لا يجوز أن يقف على ظن ولا تخمين ولا على غير ما هو به ، ولا يجوز أن يعرف إلا بيقين وتحقيق . والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ / ب ٦ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ ^(٦) .

(١) توجد في ق ، ر كلمة « فإنه » لا داعي لها .

(٢) ليست في ر .

(٣) العدة : ١ / ١٠ ، المستصفي : ١ / ٢٥ ، المنحول : ص ٣٩ .

(٤) في ق : « ولهذا » .

(٥) العبارة في ق ، ر كما جاءت فيها تكرار وهي كما يلي : « يجوز للمعتقد

لذلك الشيء أنه يجوز أن يكون بخلاف معتقده بخلاف العلم والمعرفة » .

(٦) سورة الاسراء : آية ٣٦ .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ ﴾ (١) . فنهى أن يقول الإنسان ما لا يعرف حقيقة أو ما يعرفه من طريق الظن .

فإن قيل : فقد سمى علما وإن كان من طريق الظن ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ﴾ (٣) ((وهذا)) (٤) لا يتوصل إليه إلا من طريق الظن .

قيل : إن علمنا هناك من طريق الظاهر ولهذا تعلق عليه أحكام الظاهر ولا تعلق عليه من أحكام الباطن ، والثاني : أنهم لما أظهروا الإيمان منعوا من الكفر فلا بد أن يحكم لهم بواحد منهما فحكمنا لهم بالإيمان لأنه قد صار في حقهم كأنه متحقق .

٣٧ - فصل : والدلالة على إبطال القسمين الآخرين وأنه لا يجوز أن يكون حد العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إليه (٥) . ولا يجوز أن يكون اعتقاد الشيء على ما هو به من غير ظن ولا تقليد (٦) . فإنه حد قاصر لا يدخل فيه علم الله تعالى لأنه لا يجوز أن تقول إن الله اعتقد الأشياء مع سكون ((نفسه إليها)) (٧) ، ولا يجوز أن يقال في حقه حصل له العلم بها ضرورة

(١) سورة العنكبوت : آية ٤٣ .

(٢) سورة الممتحنة ، آية ١٠ .

(٣) سورة يوسف ، آية ٨١ .

(٤) في ق ، ر : « ولهذا » ، ولعل الصواب ما أثبتته .

(٥) العدة : ١ / ١٠ ، البرهان : ١ / ١١٦ ، المنخول : ص ٣٩ .

(٦) العدة : ١ / ١٠ ، الواضح : ج ١ ق ٣٣ .

(٧) في ق : « نفسه إليه » في ر « الهيبة إليه » .

ولا اكتسابا وإذا كان حدا قاصرا قدم عليه الحد الخاص ، والعام وهو ما ذكرنا .

الثانى : أن « اعتقد » هو على وزن « افتعل » وهو يؤدي أن لا يعلم إنسان حتى يوجد منه فعل من جهته ، ونحن نرى علوما من غير أن يصدر من الإنسان فعل ، والدليل عليه أن الإنسان يحس بالمرض فى بدنه وفى عضو من أعضائه ويحس بالفرح والغم ومثل هذا كثير وإن كان ما وجد منه فعل وإنما جاء من قبل الله تعالى ، فلهذا كان باطلا لا يدخل فيه هذا العلم .

٣٨ - فإن قيل : لِمَ (لَمْ) (١) يقولوا إن العلم : « معرفة الشيء على ما هو به » (٢) لأن الشيء هو أعم من المعلوم ؟

قيل : إن الشيء على قولهم هو اسم الموجود والمعدوم ، وعندنا هو اسم الموجود حسب ، والمعلوم هو اسم الموجود والمعدوم ، فكان استعمالنا له أولى وأحرى (٣) .

٣٩ - فصل : وأما العلم فهو على ضربين (٤) : علم قديم وعلم محدث . فالعلم القديم : هو علم الله تعالى ، وهو يتعلق بجميع المعلومات على ما هى به من غير تناهٍ .

(١) ليست فى ر .

(٢) الواضح : ج ١ ق ٢ ب .

(٣) التعريف الذى اختاره المؤلف فيه دور إذ عرف العلم بأنه معرفة المعلوم على ما هو به فيكون معرفة المحدود متوقفة على معرفة الحد ، ومعرفة الحد متوقفة على معرفة المحدود .

(٤) انظر العدة : ١ / ١١ ، الواضح : ج ١ ق ٤ ب .

الأحكام للآمدى : ١ / ١٢ .

ولا يوصف بأنه ضرورى ولا مكتسب ، لأنه تعالى لا يجوز أن يوصف باستدعاء الحاجات واكتساب الضرورات .

وأما العلم المحدث : فهو علم جميع المخلوقين / من الملائكة والإنس والجن وغير ذلك . وهو على ضريين ضرورى ومكتسب .

١٧

٤٠ - فالضرورى (١) هو : ما علم الإنسان من غير نظر ولا استدلال ، وقد قيل : ما لا يدخل عليه الشك والارتباب . وهو يحصل من أربعة أشياء (٢) .

الأول : ما يعلمه الإنسان من حال نفسه ، مثل الغم والسرور والصحة والسقم والقيام والقعود والهبوط والصعود .

ومنه : ما يعلمه بطريق العقل ، وهو مثل علمه باستحالة اجتماع الضدين ، وكون الجسم فى مكانين ، وأن الواحد أقل من الاثنین .

ومنه : ما علمه بالحواس الخمس وهى : السمع والبصر والشم والذوق واللمس .

ومنه : ما (يعلمه) (٣) ، بأخبار التواتر فيقع له به العلم « ضرورة » . وهو مثل : إخباره بالبلاد النائية والقرون الخالية والرسل الماضية .

(١) انظر العدة : ١ / ١٢ ، الواضح : ج ١ ق ٤ ، الحدود للبايى :

ص ٢٥ .

(٢) العدة : ١ / ١٢ ، الحدود للبايى : ٢٦ ، ٢٧ .

(٣) فى ر : « يعلم » .

وقولنا : ضرورة هو ما يلزمه العلم به ضرورة لا يمكنه دفعه من نفسه بحال ولا يمكنه إدخال الشك عليه .

٤١ - فصل : وأما العلم المكتسب فهو : « ما حصل من طريق النظر والاستدلال » (١) ، وقد قيل : « ما جاز ورود الشك عليه » (٢) وهو على ضربين : علم من طريق العقل وعلم من طريق الشرع ، فأما العلم الذى يحصل من طريق العقل فهو مثل علمه (بحدوث) (٣) العالم ، وإثبات محدثه وتصديق الرسل عند ثبوت المعجزة ، فأما الذى يحصل من طريق الشرع فهو ما علمناه بالكتاب والسنة والإجماع وقول واحد من الصحابة فى إحدى الروايتين .

٤٢ - فصل : واختلف العلماء فى العقل (٤) :

فمنهم من قال : « هو قوة يفرق بها بين حقائق المعلومات » .
ومنهم من قال : « هو مادة وطبيعة » .
ومنهم من قال : « هو جوهر بسيط » .
ومنهم من قال : « هو عرض يخالف سائر العلوم والأعراض » .
ومنهم من قال : « هو جملة العلوم الضروريات » .
ومنهم من قال : « هو ما حسن معه التكليف » .

(١) العدة : ١ / ١٣ ، الواضح : ج ١ ق ٤ ب .

(٢) العدة : ١ / ١٣ .

(٣) فى ق : « بحدوث » .

(٤) التعريفات التى يذكرها أبو الخطاب للعقل نقلها عن شيخه أنى يعلى من

كتاب العدة : ١ / ١٥ - ١٨ ، وبعضها موجود فى الواضح : ج ١ ق ٥ ب -

٦ ب ، المسودة : ص ٥٥٦ - ٥٥٧ . وانظر بحث العقل فى البرهان : ١ / ١١ ،

المنخول : ص ٤٤ - ٤٥ .

ونقل إبراهيم الحرابي (١) عن أحمد رحمه الله (تعالى) (٢) أنه قال : « العقل غريزة وحكمة وفطنة » .

وقال أبو الحسن التيمي (٣) : « ليس بجسم ولا عرض ، وإنما هو نور في القلب » .

وقال البربهاري (٤) : « ليس بجوهر ولا عرض ، وإنما هو فضل من الله يؤتيه من يشاء » .

(١) إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي ، الحرابي ، كنيته أبو إسحاق ، أصله من مرو ، ولد سنة ١٩٨ هـ ، وتوفي سنة ٢٨٥ هـ ببغداد ، محدث فقيه ، أديب ، لغوي ، تفقه على الإمام أحمد ، وكان من جلة أصحابه ، ونقل عنه مسائل كثيرة ، كان زاهدا عابدا صنف كتبا كثيرة منها غريب الحديث ، الأدب ، التيمم ، المغازي ، مناسك الحج ، سجود القرآن ، دلائل النبوة وغيرها ، انظر ترجمته في : طبقات الخنابلة : ١ / ٨٦ ، الكامل في التاريخ : ٦ / ٩١ ، البداية والنهاية : ١١ / ٧٩ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٨٤ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٩٠ ، المنهج الأحمد : ١ / ١٩٦ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ص ٢٠٦ .

(٢) ليست في ق .

(٣) عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث . أبو الحسن التيمي الخنبي ، ولد سنة ٣١٧ هـ وتوفي سنة ٣٧١ هـ ، كان فقيها فاضلا وله تصانيف في أصول الكلام والفقه والأصول والخلاف والفرائض ، قيل عنه : إنه كان يضع الحديث ، وضع حديثا أو حديثين في مسند أحمد وكتب عليه عدد من العلماء محضرا بما فعل وقع عليه جماعة منهم : الدار قطنى ، وابن شاهين . انظر ترجمته في طبقات الخنابلة : ٢ / ١٣٩ ، تاريخ بغداد : ١٠ / ٤٦٢ ، البداية والنهاية : ١١ / ٢٩٨ ، النجوم الزاهرة : ٤ / ١٤٠ ، ميزان الاعتدال : ٢ / ٦٢٤ ، لسان الميزان : ٤ / ٢٦ ، المغنى في الضعفاء : ٢ / ٣٩٦ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٦٦ ، تنزيه الشريعة : ١ / ٨٠ .

(٤) الحسن بن علي : بن خلف البربهاري ، كنيته أبو محمد ، ولد سنة ٢٣٣ هـ وتوفي في بغداد سنة ٣٢٩ هـ ، شيخ الخنابلة في وقته ، كان عالما زاهدا =

وهذه الأقاويل متقاربة المعنى (١)

٤٣ - فصل : قال شيخنا (٢) وفقه الله تعالى : والذي اختار أصحابنا أن قالوا : العقل « هو بعض العلوم الضروريات » (٣) خلافا لمن قال : هو جوهر . وخلافا لمن قال : عرض يخالف سائر العلوم والأعراض ، وخلافا لمن قال : « هو جملة العلوم الضروريات » .

= فقيها محدثا واعظا ، صحب جماعة من أصحاب أحمد منهم المروزي والتستري ، له مصنفات منها شرح كتاب السنة . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة : ٢ / ١٨ - ٤٥ ، الكامل في التاريخ : ٦ / ٢٨٢ ، البداية والنهاية : ١١ / ٢٠١ ، شذرات الذهب : ٢ / ٣١٩ ، الأعلام : ٢ / ٢١٦ ، معجم المؤلفين : ٣ / ٢٥٣ .

(١) تدور التعاريف التي ذكرها المؤلف على معنى واحد تقريبا ، غير أن العلماء ذكروا للعقل معان أخرى ، وقد ذكر شهاب الدين ابن تيمية في المسودة ص ٥٥٨ ، أربعة معان للعقل إليك بيانها :
الأول : ضروري - وهو الذي عنى به الجمهور من أصحابنا وغيرهم - أنه بعض العلوم الضرورية .

الثاني : أنه غريزة تقذف في القلب ، وهو ما يستعد به الإنسان لقبول العلوم النظرية وتدبر الأمور الخفية ، وهذا المعنى هو محل الفكر وأصله .

الثالث : ما به ينظر صاحبه في العواقب وبه تقمع الشهوات الداعية إلى اللذات العاجلة المتعقبة للندامة ، وهذا هو النهاية في العقل .

الرابع : شيء يستفاد من التجارب يسمى عقلا . وهذه المعاني ذكرها الغزالي في إحياء علوم الدين : ١ / ٨٥ ، وانظر هامش شرح الكوكب المنير : ١ / ٧٩ ، طبعة دار الفكر بدمشق .

(٢) العدة : ١ / ١٩ . وهو اختيار جمهور الحنابلة : المسودة : ص ٥٥٨ ، منهم ابن عقيل في الواضح : ج ١ ق ٥ ب .

(٣) وهو مذهب جمهور المتكلمين كما حكى القاضي أبو يعلى في العدة : ١ / ١٧ ، وابن تيمية في المسودة : ص ٥٥٧ ، والبايجي في الخلود : ص ٣٢ .

٤٤ - (والدليل) (١) على إبطال قول من قال إنه جوهر (٢) : أن الجوهر جنس واحد ، والدليل عليه أن حد الجوهر : أن يستبد الحيز ولا يخلو إما أن يكون ساكناً أو متحركاً ، فأيهما كان سدّ مسدّ الآخر ، فإذا ثبت أن الجوهر جنس واحد ، فالآدمي جوهر وكان ينبغي أن يكون عاقلاً بنفسه . لأنه إذا كان عاقلاً بجنسه فأولى / أن يكون عاقلاً بنفسه ، وقد نرى إنساناً ليس بعقل مثل الصبي والمجنون ، وغير ذلك .

وجواب آخر : أن سائر الجوهر يجوز أن (يرد) (٣) عليه بأنه عاقل مكلف ، ومعلوم أن العقل لا يجوز أن يرد عليه هذا ، فإذا بطل أنه جوهر لم يبق إلا أنه عرض .

٤٥ - فيدل على بطلان قول من قال : إنه يخالف سائر العلوم والأعراض (٤) بأن (نقول) (٥) :

ما ذكرتم يفضي إلى أن يكون الإنسان إما عاقلاً ، ولا يعرف من جميع العلوم شيئاً ، ولا يعرف من أحوال نفسه من المرض

(١) في ر : « فالدليل » .

(٢) عرفه المتكلمون : بأنه كل ما هو قائم بنفسه ، أو كل ما قامت به الصفات . انظر الرد على المنطقيين : ص ٢٥١ .

(٣) في ر : « ترد » .

(٤) العرض ، ما كان قائماً بغيره لا بنفسه . الفصل في الملل والأهواء والنحل : ٤ / ٦٦ .

(٥) في ر : « يقول » .

والصحة والسقم لأنه يخالفها ، ((أو)) (١) يكون عالما بدقائق العلوم ومحاسنها ولا يكون عاقلا . وهذا المعنى لا نزاه في أحد . وإذا بطل أنه يخالف سائر العلوم بقى أنه يكون من جنس العلوم .

٤٦ - وبعد ذلك يدل على أنه ليس بجميع العلوم بأن يقول : العلم يشتمل على ضرورى ومكتسب ، ومعلوم أن الإنسان لو لم يكتسب العلم ولم يفكر فى الدلائل يسمى عاقلا ، فإذا خرج منه العلم المكتسب ، لم يبق إلا أنه علم ضرورى . فنحن نبطل أنه جميع العلوم الضروريات بأن نقول : لو عدم الحواس الخمس مثل : السمع والبصر والشم والذوق واللمس ، فإن هذه لا شك يحصل بها علم ضرورى ، ولو عدمت يسمى عاقلا ويكون عاقلا ، ولهذا لو قيل له ما يضره وما ينفعه اختار ما ينفعه . وعكس هذا الصبى والبهيمة فإنه يحصل لهم علم ضرورى ، مثل حسهم بالألم وغير ذلك ، مع هذا لا يكونون عقلاء ، فثبت أيضا أنه ليس بجميع العلوم الضروريات وإنما هو بعضها ، مثل : أن يعلم الإنسان استحالة اجتماع الضدين ، وكون الجسم فى مكانين ، وأن الواحد أقل من الاثنين ، وعلمه بوجود العالم ، وهل كان له ابتداء ، أو لم يكن له ابتداء ، ومثل علمه بأخبار التواتر ، مثل أن يخبر بالبلاد النائية ، والرسل الماضية ، فهذا يحصل له العلم (الضرورى) (٢) ومثل أن يردّ عقله خرق العادات فهذا يكون عاقلا .

(١) فى ق ، ر : « و » ولعل الصواب ما أثبتته . لأنها جاءت بعد أما التفصيلية .

(٢) فى ق : « ضرورة » .

٤٧ - فصل : قال أصحابنا إن العقل عندنا في القلب (١)
وهو اختيار أبي الحسن التيمي وابن الفراء (٢) وشيخنا . وبه قال
جماعة من الفلاسفة .
وروى ابن شاهين (٣) عن أحمد أنه قال محله الرأس (٤) وبه
قال جماعة من الأطباء .

(١) اختار ذلك أبو يعلى وابن عقيل وابن البنا من الحنابلة . انظر العدة : ١ / ٢٠ ، الواضح : ج ١ ق ١٧ ، المسودة ص ٥٥٩ . وهو مذهب مالك وقول أهل السنة من المتكلمين ، الحدود للبايجي : ص ٣٤ .

(٢) محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء . أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلى الفقيه الحنبلي . ولد ببغداد سنة ٤٥١ هـ ، وتوفى فيها غيلة سنة ٥٢٦ هـ . صنف في الفقه والأصول والخلاف وعلم الكلام وطبقات الحنابلة ، سمع الكثير في صباه عند والده وجده لأمه . وسمع منه خلق كثير منهم : ابن ناصر ، ومعمر بن الفاجر ، وابن الخشاب ، وابن عساكر ، كان ثقة صادقا . انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات : ١ / ١٥٩ ، المنتظم : ١٠ / ٢٩ ، الكامل في التاريخ : ٨ / ٢٣٨ ، مرآة الجنان : ٣ / ٢٥١ ، الإعلام : ٧ / ٢٤٩ ، معجم المؤلفين : ١١ / ٢١١ ، المنهج الأحمد : ٢ / ١٢٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٢١٠ .

(٣) عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين البغدادي ، كنيته أبو حفص ، ولد سنة ٢٩٧ هـ ، وتوفى سنة ٣٨٥ هـ . وهو المحدث الحافظ الواعظ المفسر المؤرخ ، كان ثقة مأمونا رحل إلى الشام والبصرة وفارس ، ذكر أنه صنف ثلاثمائة وثلاثين مصنفا منها : كتاب السنة والتفسير ومعجم الشيوخ والأفراد ، وكشف الممالك ، وناسخ الحديث ومنسوخه .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب : ٣ / ١١٧ ، البداية والنهاية : ١١ / ٣١٦ ، الإعلام : ٥ / ١٩٦ .

(٤) انظر المسودة : ص ٥٦٠ ، حيث ذكر رواية ابن شاهين عن أحمد .

٤٨ - ووجه ما اختاره شيخنا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ (١) . أى عقل ، فعبر بالقلب عن العقل لأنه محله ، وقد يعبر بالشيء عن الشيء لأجل مجاورته .

والدليل عليه أننا نسمى النَّجْوَ غائطًا ، وإن كان هذا اسم محل الغائط وهى الأرض المنخفضة ، وإنما لأجل المجاورة سمي به . وكذلك تسمى المزة رابية وإن كان هذا اسم الجمل وإنما سمي لأجل المجاورة .
وأيضاً قوله تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ (٢) .

فجعل العقل فى القلب .

١٨ وأيضاً قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَىٰ / الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَىٰ أَلْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ (٣) أى يتغطى على العقل الذى فى الصدر .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ (٤) .
والفقه هو العلم والفهم والمعرفة ، وهذه الأشياء هى العقل (٥) .

(١) سورة ق ، آية ٣٧ .

(٢) سورة الحج ، آية ٤٦ .

(٣) سورة الحج ، آية ٤٦ .

(٤) سورة الأعراف ، آية ١٧٩ .

(٥) ظواهر الآيات تدل على أن العقل فى القلب ، يقول الإمام الشوكانى : « وأسند التعقل إلى القلوب لأنها محل العقل ، كما أن الأذان محل السمع ، وقيل إن العقل محله الدماغ ولا مانع من ذلك فإن القلب هو الذى يبعث على إدراك العقل ، وإن كان محله خارجاً عنه » . فتح القدير : ٣ / ٤٥٩ .

٤٩ - وأيضاً ما روى عن ابن عباس (١) رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « الرحمة في الكبد ، والقلب ملك ، ومسكن العقل القلب » (٢) .

٥٠ - وأيضاً ما روى عن عمر أنه كان يقول إذا دخل عليه ابن عباس : « جاءكم ((فتى الكهول)) (٣) ذو اللسان السؤول والقلب العقول » (٤) .

وأيضاً ما روى عياض بن خليفة (٥) عن علي (٦) رضى الله عنه :

(١) هو الصحابى الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، أبو العباس القرشى الهاشمى ، ابن عم الرسول ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفى بالطائف سنة ٦٨ هـ .

انظر ترجمته فى الإصابة : ٢ / ٣٣٠ ، الاستيعاب : ٢ / ٣٥٠ ، أسد الغابة : ٣ / ١٩٢ ، البداية والنهاية : ٨ / ٢٩٥ ، شذرات الذهب : ١ / ٧٥ .
(٢) ذكره السيوطى فى اللآلئ المصنوعة : ١ / ٩٥ ، والشوكانى فى الفوائد المجموعة : ص ٤٦٧ ، من رواية ابن عدى عن أبى سعيد والطبرانى عن عائشة وقالوا : هو حديث موضوع .

(٣) فى ق ، ر : « الفتى الكرول » والتصويب من نص الأثر فى الاستيعاب : ٢ / ٣٥٢ ، ولم أجد كلمة الكرول فى كتب اللغة .

(٤) هذا الأثر ذكره ابن عبد البر بلفظ : « وكان عمر يقول : « ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول » الاستيعاب : ٢ / ٣٥٢ .

(٥) هو أحد التابعين ، روى عن عمر وعلى وابن عمر وابن عباس ، وروى عنه الزهرى ويعقوب بن عتبة وعمر بن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان فى الثقات . لم أقف على سنة ولادته ولا على سنة وفاته . انظر ترجمته فى : التاريخ الكبير : ٧ / ٢٠ ، الجرح والتعديل : ٣ / ٤٠٧ ، تقريب التهذيب : ٢ / ٩٥ ، تهذيب التهذيب : ٨ / ٢٠٠ .

(٦) هو أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، أبو الحسن الهاشمى ، ولد قبل البعثة بعشر سنين واستشهد فى ١٧ رمضان عام ٤٠ هـ ، انظر ترجمته فى : الإصابة : ٢ / ٥٠٧ ، الاستيعاب : ٣ / ٢٦ ، أسد الغابة : ٤ / ١٦ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٠ ، شذرات الذهب : ١ / ٤٩ .

أنه خطب يوم صفين (١) فقال : « الرحمة في الكبد ، والرأفة في الطحال ، والنفس في الرئة ، والعقل في القلب » (٢) .

وأيضاً ما روى عن أبي بن كعب (٣) وأبي هريرة (٤) أنهما قالا : « العقل في القلب » (٥) .

وأيضاً فإننا قد دللنا أن العقل هو بعض العلوم الضروريات ، والعلوم الضروريات لا تكون إلا في القلب .

٥١ - واحتجوا : بأن العقلاء تراهم يضيفون العقل إلى الرأس : فيقولون : هذا ثقل الرأس ، وهذا في دماغه عقل ، وعكس هذا يقولون : هذا فارغ الدماغ ، وهذا ليس في رأسه عقل .

(١) صفين : بكسرتين - وتشديد الفاء ، موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي ، وفيه جرت الموقعة المشهورة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما . وكانت سنة ٣٧ هـ . كان علي في ١٢٠ ألف رجل وكان معاوية في ٩٠ ألف وقيل العكس . قتل في الحرب سبعون ألف رجل . وكانت مدة المقام بها ١١٠ أيام والوقائع ٩٠ وقعة . معجم البلدان : ٣ / ٤١٤ .

(٢) انظر الأثر في الأدب المفرد مع شرحه فضل الله الصمد ٢ / ٣ ، اللآلئ المصنوعة : ١ / ٩٧ .

(٣) هو الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر الأنصاري الخزرجي النجاري توفي سنة ١٩ هـ . انظر ترجمته في الإصابة : ١ / ١٩ ، الاستيعاب : ١ / ٤٧ ، أسد الغابة : ١ / ٤٩ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٦ ، شذرات الذهب : ١ / ٣١ .

(٤) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر . أبو هريرة الدوسي اليماني الحافظ ، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس توفي سنة ٥٨ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : الإصابة : ٤ / ٢٠٢ ، الاستيعاب : ٤ / ٢٠٢ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٠١ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٦٣ .

(٥) نقل المؤلف هذا الأثر عن شيخه أبي يعلى في العدة : ١ / ٢٣ .

والجواب : أن قولهم هذا ثقیل الرأس ، وهذا فی دماغه عقل ، صحیح لأن أبا الحسن التیمی قال : هو نور فی القلب فیفیض إلى الرأس وإلى سائر الحواس (فیضیفونه) (١) إلى الرأس ، لأنه یفیض العقل إلى الرأس .

وأما من قال : هذا فارغ الرأس ، وهذا ما فی دماغه عقل ، فإنما قیل ذلك لأنه یقیس الإنسان علیه فیکون مثل جفاف الرأس والسودة (٢) . وغیر ذلك ، فیمنع من النور الذی یصعد إلى الرأس . واحتج بأن قال : (إن) (٣) الإنسان إذا ضرب علی رأسه یزول عقله ، ولو ضرب علی جمیع بدنه لم یزل عقله .

الجواب : إن هذا لیس دلیلاً علی أن العقل فی الرأس ، ألا ترى أن الإنسان یؤخذ (انثیاه) (٤) فیزول عقله ، ولا أحد قال إن العقل هناك .

٥٢ - فصل : قال أصحابنا إن العقل یختلف (٥) ، فمن الناس من یشعر عقله کثیراً ، ومنهم من یشعر عقله قلیلاً ، ویزید

(١) فی ق : « فیضیفون » .

(٢) السودة : القطعة . لسان العرب : ٤ / ٢١٢ ، المصباح المنیر : ١ /

٣١٥ .

(٣) لیست فی ر .

(٤) فی ر : « فی انثیاه » . والاثنیان : الخصیتان لسان العرب : ٢ / ٤١٧ ،

المصباح المنیر : ١ / ٣٠ ، مختار الصحاح : ص ٢٨ .

(٥) العدة : ١ / ٢٤ ، السودة : ص ٥٦٠ ، وما ذكره أبو الخطاب هنا

یخالف ما نسبته ابن تیمیة له من القول ، بأنه لا یجوز أن یشعر عقل أرجح من عقل .

وينقص خلافا للأشعرية (١) ، والمعتزلة في (٢) قولهم هو شيء واحد في جميع الناس لا يزيد ولا ينقص .

٥٣ - دليلاً : ما روى أبو الحسن التميمي بإسناده في كتاب العقل عن طاووس (٣) عن النبي ﷺ : أنه لما أصلح بين المهاجرين والأنصار ، خطب إلى أن قال : تبارك الذى خلق العقل وقسمه بين عباده واستأثر ، وإن الرجلين يستويان فى عملهما وبرهما وصومهما وصلاتهما ، وإن عقل أحدهما مع عقل الآخر كذرة فى جنب أحد « (٤) .

(١) الأشعرية : هم أتباع الإمام أبي الحسن الأشعري : والذى يتصل نسبه بالصحابى الجليل أبى موسى الأشعري ، وكان أبو الحسن معتزلياً فى أول الأمر ، حيث تملذ على يد الجبائى ثم خرج عليه وخالفه ، انظر الملل والنحل : ١ / ٩٤ ، تاريخ الفرق الإسلامية ص ٢٢١ .

(٢) إحدى الفرق الإسلامية ، سميت بهذا الاسم نسبة لواصل ابن عطاء الذى اعتزل مجلس الحسن البصرى بسبب خلافه معه حول حكم مرتكب الكبيرة وهم عشرون فرقة : انظر : الفصل فى الملل والأهواء والنحل : ٤ / ١٩٢ ، الملل والنحل : ١ / ٤٣ ، الفرق بين الفرق : ص ٢٠ ، تاريخ الفرق الإسلامية ص ٤٨ .

(٣) هو التابعى المشهور طاووس بن كيسان الخولانى ، الهمدانى البجائى ، أبو عبد الرحمن الحميرى الجندى . قيل : اسمه ذكوان وطاووس لقبه ، أدرك خمسين من الصحابة ، كان رأساً فى العلم والعمل وكان ثقة صادقاً زاهداً ومستجاب الدعوة ، حج أربعين حجة . مات سنة ١٠١ هـ . وقيل غير ذلك . انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٥ / ٨ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٩٠ ، الجرح والتعديل لأبى حاتم الرازى : ١ / ٥٠٠ ، التاريخ الكبير : ٤ / ٣٦٥ وفيات الأعيان : ٢ / ٥٠٩ .

(٤) أخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ص ٢٤٢ .

وروى أيضا عن أنس (١) عن النبي ﷺ أنه قال لما سأله عبد الله بن سلام (٢) المسائل فقال : يقول الله تبارك وتعالى : « إني خلقت العقل أصنافا وأشتاتا آخر بعدد الرمل / فمن الناس من أعطيته الحبة والحبتين والثلاث والأربع ، ومن الناس من أعطيته الفرق (٣) والوسق (٤) والوسقين ، وأقل وأكثر وأضعف لمن أشاء » (٥) .

وروى أيضا بإسناده عن ابن عباس أنه قال : « خلق الله العقل عشرة أجزاء فجعل (سبعة) (٦) في الأنبياء وجزءا في جميع الخلق » (٧) .

(١) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن الخضير ، أبو حمزة الأنصاري النجاري المدني ، خادم رسول الله ﷺ مات سنة ٩٣ هـ ، انظر ترجمته في الإصابة : ٧١ / ١ ، الاستيعاب : ٧١ / ١ ، أسد الغابة : ١٢٧ / ١ ، شذرات الذهب : ١ / ١٠٠ .

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن سلام بن الحارث ، الحبر أبو يوسف الإسرائيلي كان اسمه الحصين فسماه رسول الله عبد الله ، كان من بنى قينقاع توفي سنة ٤٣ هـ بالمدينة . انظر ترجمته في : الإصابة : ٣٢٠ / ٢ ، الاستيعاب : ٣٨٢ / ٢ ، أسد الغابة : ١٧٦ / ٣ ، تذكرة الحفاظ : ٢٦ / ١ ، شذرات الذهب : ٥٣ / ١ .

(٣) الفرق ، بسكون الراء وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا أو ثلاث آصع . النهاية لابن الأثير : ٤٣٧ / ٣ ، المصباح المنير : ١٢٥ / ٢ .

(٤) الوسق : ستون صاعا بصاع النبي ﷺ . والصاع خمسة أرتال وثلث ، والوسق ثلاثة أقفزة ، والوسق حمل بعير ، النهاية ١٨٥ / ٥ ، المصباح المنير ٢ / ٣٣٦ ، مختار الصحاح ص ٧٢١ .

(٥) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص ٢٤٢ ، وابن عراق في تنزيه الشريعة : ٢١٩ / ١ .

(٦) في ر : « سبعة » .

(٧) لم أقف على هذا الأثر .

وروى أيضا بإسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال :
« بعثنا معاشر الأنبياء نخطب الناس على قدر عقولهم » (١) .

وأیضا ما روى عن أنى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « ما رأيت ناقصات عقل ودين أقرر على سلب ذوى العقول عقولهم منكن يا معشر النسوان . فقيل : يا رسول الله ما علامة نقصان عقولهن وأديانهن ؟ فقال : جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل ، والمرأة تمكث شطرا من عمرها لا تصلى ويمضى عليها اليوم والخمسة لا تصلى سجدة واحدة » (٢) .

٥٤ - وأيضا الإجماع وهو أن كل الناس يقولون عقل فلان قليل ، وعقل فلان (أكثر) (٣) من عقل فلان ، وفلان غير عاقل .

(١) كشف الخفاء ومزيل الألباس : ١ / ١٩٦ ، المقاصد الحسنة : ص ٩٣ ، وسنده ضعيف .

(٢) صحيح البخارى : ١ / ٤٠٥ ، صحيح مسلم : ١ / ٨٧ مع اختلاف يسير فى الألفاظ .

(٣) فى (ق) « كثير » .

* كلمة فى أحاديث العقل :

اعتمد المصنف فى مسألة محل العقل ، ومسألة تفاوت العقول على عدة أحاديث ، وأكثرها برواية أنى الحسن التميمى ، وقد عرفت فيما تقدم من ترجمته أنه كان يضع الحديث وقد عدّه ابن عراق فى كتابه تنزيه الشريعة : ١ / ٨٠ من جملة الوضاعين ، ونقل عن الخطيب البغدادي عن عمر بن المسلم أن أبا الحسن التميمى اعترف بمحضته بوضع حديث .

هذا وقد تكلم علماء الحديث فى هذا الموضوع : فقالوا لم يصح فى العقل شىء ، وأحاديث العقل كلها كذب ، منهم ابن حجر العسقلانى ، وأبو حاتم =

قيل : هذا كله يراد به أكثر استعمالا وتدبرا وتفكرا من الآخر .

قيل : فذلك التدبر والتفكر علامة على كثرة العقل ، إذ لو كان مثل الآخر لما تفكر أكثر ولا تدبر .

٥٥ - واحتج المخالف بأن قال : ((أجمعنا)) (١) أن العقل هو بعض العلوم الضرورية من استحالة اجتماع الضدين ، وكون الجسم في مكانين ، والعقلاء في هذا متساوون .

الجواب : لعمرى إن العقلاء في هذا متساوون ، لكن من عقله كثير يتدبر دقائق العلوم ويتفكر في الأشياء ، وليس كل الأجسام تظهر ولا كل ضدين يعرف ، وإنما الكثير العقل يتدبر ذلك بقوة عقله .

واحتج بأن قال : هذا يفضى إلى أن يكون بعض العقلاء (لا يستتب) (٢) له أمر ، ولا يصلح له شأن لأنه لا يتفكر في غوامض الأمور .

= ابن حبان ، وأبو جعفر العقيلي ، وأبو الفتح الأزدي والخطيب البغدادي ، وشهاب الدين البوصيري ، وابن الجوزي ، وابن القيم ، وابن عراق ، وعلى القارى . انظر : المطالب العالية : ٣ / ١٣ ، تاريخ بغداد : ٨ / ٣٦٠ ، الموضوعات لابن الجوزي : ١ / ١٧٦ ، تنزيه الشريعة لابن عراق : ١ / ٢١٣ ، المنار المنيف لابن القيم : ص ٦٦ ، ٦٧ ، الأسرار المرفوعة لعلى القارى : ص ٢٤٢ ، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلى القارى : ص ٢٥ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة : ٤ / ٥٨ .

(١) في ق ، ر : « اجتمعنا » .

(٢) في ق : « يستثيب » .

الجواب : أنه يستتب له أمر ، لكن من عقله أكثر شأنه أصح لأنه يتفكر فيما يؤول أمره إليه وفيما يصلحه وما يفسده فتراه أبداً أصلح شأناً من القليل العقل .

٥٦ - فصل : وحد الجهل : تبين المعلوم على خلاف ما هو به (١) .

وقيل : تخيل العلوم على ((خلاف)) (٢) ما هو به .

وقيل : انعقاد المعلوم على خلاف ما هو به .

وهذه عبارات متقاربة .

٥٧ - فصل : وهو الشك : هو تجويز شيئين لا مزية لأحدهما على الآخر (٣) .

فصل : وحد الظن : تجويز شيئين إلا أن أحدهما أظهر من الآخر (٤) .

فصل : وحد غلبة الظن : قوة أحد التجويزين على الآخر .

فصل : وحد السهو : ذهول القلب عن النظر في المعلوم (٥) .

(١) ورد هذا التعريف في العدة : ١ / ١٤ .

(٢) كلمة « خلاف » ليست في ق ، ر والكلام لا يستقيم بدونها ، وقد أضافها كاتب (ر) في الهامش .

(٣) انظر التعريف في العدة : ١ / ١٤ ، الواضح : ج ١ ق ٧ ب ، الحدود :

ص ٢٩ .

(٤) عبارة أرى يعلى في العدة كما يلي : تجوز أمرين أحدهما أقوى من الآخر .

(٥) الحدود للباقي : ص ٣٠

٥٨ - فصل (١) : والنظر على ضربين : نظر بالعين ونظر بالقلب . فحد نظر العين : هو إدراك المنظور بالبصر .
 وحد نظر القلب : هو التفكير في حال المنظور فيه .
 وحد المنظور فيه : هو الأدلة / والإمارات ، (الموصلة) (٢)

١٩

إلى المطلوب .
 وأما المنظور له : فهو الحكم المطلوب .
 وأما ((الناظر)) (٣) : فهو الفاعل للنظر .
 ٥٩ - فصل : وحد الجدل هو تردد الكلام بين الخصمين ،
 يطلب كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول خصمه .
 وقيل : هو إحكام كلامه ليرد به كلام خصمه .
 وهو مأخوذ من الإجدال ، ولهذا يقال : درع مجدولة أى
 محكمة العمل (٤) . ترد ما يصل إليها من حديد وغيره .
 ولذلك يقال : حبل مجدول ، أى كثير الفتل .

٦٠ - فصل : (وحد) (٥) البيان : هو إظهار المعلوم
 للمخاطب منفصلا عما يشكل به أو يلبس لأجله (٦) .
 والبيان مأخوذ من الانفصال والقطع (٧) ، والدليل عليه قول

(١) هذا الفصل كما هو هنا جاء في العدة : ١ / ١٠٣ .

(٢) ليست في ر .

(٣) في ق ، ر : « القاصر » وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .

(٤) انظر القاموس المحيط : ١ / ٣٥٧ .

(٥) في ق : « حد » .

(٦) عرفه أبو يعلى فقال : هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب مفصلا مما

يلتبس به ويشتهبه من أجله . العدة : ١ / ٣٠ .

(٧) انظر : القاموس المحيط : ٤ / ٢٠٦ .

النبي ﷺ : « ما بان من حى فهو ميت » (١) وقول الشاعر (٢) :
 بان الخليط ولو طوّعت ما بانا وقطّعوا من حبال الوصلِ أقرانا
 أى : انفصل عنهم ، كذلك يقال : أبان عضوا إذا فصله ،
 (وأبان) (٣) الرجل زوجته إذا قطع نكاحها .
 وقال أبو بكر عبد العزيز (٤) وأبو بكر الصيرفي (٥) ، فى حد
 البيان : إخراج المعنى من حيز الإشكال إلى حيز التجلي (٦) ، وقال

(١) سنن الترمذى : ٤ / ٧٤ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ١٠٧٢ ، مسند أحمد :
 ٥ / ٢١٨ ، ولفظ الترمذى « ما قطع من البهيمه وهى حية فهو ميتة » .
 (٢) الشاعر : هو جرير بن الأخطل ، انظر البيت فى ديوانه : ص ٤٩٠ .
 (٣) فى ق : « بان » .

(٤) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ، أبو بكر الحنبلى
 المعروف بغلام الخلال ، كان أحد أهل الفهم ، موثوقا به فى العلم ، متسع الرواية
 مشهورا بالديانة ، موصوفا بالأمانة ، مذكورا بالعبادة . من مصنفاته : الشافى ،
 المنع ، تفسير القرآن ، الخلاف مع الشافعى وغيرها ، توفى سنة ٣٦٣ هـ . انظر
 ترجمته فى : طبقات الحنابلة : ٢ / ١١٩ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٧٨ ، شذرات
 الذهب : ٣ / ٤٥ ، المنهج الأحمد : ٢ / ٥٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٨ .
 (٥) محمد بن عبد الله الصيرفى البغدادى الشافعى ، أبو بكر ، الإمام الجليل
 الأصولى الفقيه المتكلم تفقه على ابن سريج وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادى
 من تصانيفه : شرح الرسالة ، وكتاب فى الإجماع وكتاب فى الشروط وكتاب
 الفرائض وكتاب دلائل الإعلام على أصول الأحكام فى أصول الفقه . انظر ترجمته فى :
 طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٣ / ١٨٦ ، طبقات الشافعية للأسنوى : ٢ /
 ١٢٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية : ص ٦٣ ، طبقات الشافعية للعبادى ص ٦٩ ،
 الأعلام ٧ / ٩٦ .

(٦) انظر التعريف والاعتراض فى العدة : ١ / ٣٤ - ٣٥ ، البرهان : ١ /
 ١٥٩ ، وانظر المسودة ص ٥٧٢ ، روضة الناظر : ص ١٨٤ .

شيخنا : هذا حد قاصر ، لأنه لا يدخل فيه إلا ما كان مشكلا ثم أظهره الشرع بعد ذلك ، وأما ما بينه ابتداء من القول : هذا حلال ، فهذا ما كان مشكلا .

وقال أبو الحسن التيمي : هو الدليل المظهر للحكم (١) . قال ابن الفراء : هذا غير صحيح ؛ لأن من الأدلة ما (٢) يظهر الشيء وهو مجمل .

قال شيخنا لأبي الحسن (٣) : أن تقول ما كان مجملا ليس عندي دليل ، وإنما ما أظهر الشيء فهو دليل (٤) .

وقال بعض العلماء : هو العلم الذى يظهر المعلوم على ما هو

به .

٦١- فصل : والبيان يحصل من أوجه (٥) :

منها : بيان الحكم المبتدأ وقد تقدم ذكره .

(١) شرح الكوكب المنير : ١ / ٢٧٧ ، المطبعة الأولى : وعزاه الجويني لأبي بكر الباقلاني ، البرهان : ١ / ١٦٠ .

(٢) توجد كلمة « لا » في ق ، ر الراجح أنها زائدة لا يستقيم المعنى بها .

(٣) المراد : أبو الحسن التيمي الحنبلي .

(٤) الرد الذى نقله أبو الخطاب للقاضى أبى يعلى ، على أبى الحسن التيمي غير مكتمل ، إذ أن أبا الخطاب لم يذكر حكم أبى يعلى على كلام أبى الحسن ، وحكمه معروف وهو تخطئة أبى الحسن فى تعريفه للبيان ، فكان من اللائق أن يقال فى نهاية العبارة « وهو خطأ » وعبارته فى العدة : « وهذا - إشارة إلى كلام أبى الحسن التيمي - أيضا فيه خلل لأن من الدلائل ما لا يقع به البيان كالمجمل ونحوه » العدة : ١ / ٣٦ .

(٥) العدة : ١ / ٣٦ ، ٣٧ .

- ومنها : ما يختص بالعموم .
- ومنها : تفسير الجمل .
- ومنها : ما يراد به ((صرف الأمر إلى الندب والإباحة)) (١) .
- ومنها : صرف الخبر إلى الأمر .
- ومنها : صرف الحقيقة إلى المجاز .
- ومنها : نسخ ما كنا نعتقد بقاءه على الأبد .
- ٦٢ - فصل : والذي يحصل به البيان أدلة الشرع وهى :
- الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول واحد من الصحابة فى إحدى الروايتين .
- ٦٣ - فصل : والدليل (٢) هو المرشد إلى المطلوب والموصل إلى المقصود ، ولا فرق بين أن يحصل العلم أو غلبة الظن .
- وقال بعض المتكلمين : والدليل ما أوجب العلم ، وأما الذى يوجب غلبة الظن فهو أمانة . وهذا باطل لأن أهل العربية لا يفرقون بين الذى يوجب العلم . وبين الذى يغلب عليه الظن لأنهم سموا كل واحد منهما دليلا ، ولأنه يوجب العمل فكان دليلا كالذى يوجب العلم .
- فصل : والدلالة هى فعل الدليل لأنها مصدر له يقال : دلّ ، يدل ، دلالة .

(١) ليست فى (ق ، ر) وإضافة من العدة : ١ / ٣٦ .

(٢) معنى الدليل ومشتقاته تجدها فى العدة : ١ / ٥٧ - ٥٩ ، الواضح : ج ١

ق ٨ ، الحدود للباغى : ٣٧ ، ٤١ ، المسودة : ص ٥٧٣ .

فصل : والدّال : هو سُمِّيَ الناصب للدليل ، وهو صاحب
 ٩ ب الشرع / لأن كل من نصب دليلا / سمى دالا ، وقيل : إنه هو الدليل
 على وزن فاعل وفعليل وعالم وعليم وسامع وسميع .

والمستدل : هو الطالب للدليل ، وقد يقع للسائل والمسؤول ،
 لأن السائل يتطلب الدليل من المسؤول ، والمسؤول يطلب الدليل من
 الأصول .

فصل : وأما المُسْتَدَلُّ عليه فهو : الحكم .
 وأما المُسْتَدَلُّ له فهو : الخصم ، وقيل : إنه الحكم أيضا .
 ٦٤ - فصل : وأما الحجة فهي : المبينة للحكم ، يقال لبينة
 الرجل : حجة .

٦٥ - فصل : وأما السائل فهو : المستخبر الطالب .
 وأما المسؤول فهو : المخبر .
 وجوابه : الخبر .
 ٦٦ - والخبر (١) : ما جاز أن يدخله الصدق والكذب .
 والصدق : الإخبار بالشئ على ما هو به وهو مأخوذ من
 الثبوت .

قال تعالى : ﴿ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ ﴾ (٢) أى قدم
 ثابت ، وسمى المهر صداقا ، لأنه يثبت في النكاح ، سمي أو لم يسم ،

(١) انظر معنى الخبر في العدة : ١ / ٩٠ ، الواضح : ج ١ ق ٢٤ ب ،
 التعريفات : ص ٥٠ .

(٢) سورة يونس ، آية ٢ .

وسميت الزكاة صدقة ، لأنها تثبت المال وتنقيه ، ويقال : صدق الجريب (١) . إذا بلت فيه ، وسميت الصداقة صداقة لأنها تثبت المودة .

وأما الكذب : فهو الإخبار بالشئ على خلاف ما هو به .

٦٧ - وأما المحال : فهو ما لم يكن ولا يمكن كونه ، وكل محال كذب ، وليس كل كذب محالا ، لأنه إذا قال : زيد قائم ولم يكن يراه قائما فإن هذا كذب ويجوز أن يكون قائما . ولو قال : رأيت جسما متحركا ساكنا فإن هذا كذب ومحال لأنه لا يجوز . كذلك ها هنا .

٦٨ - فصل : وأما الصواب فهو : ما وافق سبيل الحق .

وأما الطاعة . (فهي) (٢) : موافقة الأمر .

وأما المعصية : فهي مخالفة الأمر .

وأما الإصرار : فهو الدوام على الشئ : يقال : صرَّ القرطاس إذا أمسكه وأدام مسكه .

٦٩ - وأما الفرض (٣) : فهو ما ثبت بأعلى منازل الثبوت .

(١) مكيال قدره أربعة أقدرة وجمعه أجربه ، انظر القاموس المحيط ١ / ٤٧ .

(٢) في ر : « فهو » .

(٣) عرفه ابن عقيل بقوله هو عبارة عما ثبت إيجابه بنص أو دليل قاطع .

« الواضح : ج ١ ق ٧ ب . وعرفه عبد العزيز البخاري من الحنفية بقوله : ما ثبت بدليل قطعي واستحق الدم ، على تركه مطلقا من غير عذر » كشف الأسرار : ٢ /

وأما الواجب (١) : فهو ما أثيب على فعله وعوقب على تركه .
 وأما المندوب (٢) : فهو ما ندب الشرع إلى فعله لأجل
 الثواب .

وأما النافلة : فهي ما فعلها الإنسان لأجل الثواب .

٧٠ - وأما الرأي (٣) : فهو غاية الفكر .

وقيل : استخراج صواب العاقبة .

وأما الترتيب : فهو وضع الشيء في موضعه .

وقيل : وضع الشيء في موضع هو أحق به .

٧١ - فصل : وأما الباطل : فهو الحكم على الشيء على

خلاف المأمور .

وقيل : هو انعقاد الشيء على خلاف الأمر .

وأما اليقين : فهو وضوح حقيقة الشيء في النفس .

فأما الاعتقاد : فهو القطع على ما خطر بالبال .

٧٢ - وأما العبادة (٤) : فهي التعبد والتقرب إلى الله ، وهي

مأخوذة من التدلل .

(١) انظر العدة : ١ / ٨١

(٢) المندوب والنافلة والسنة والتطوع والمستحب كلها بمعنى واحد عند الفقهاء ، وهو ما طلب من المكلف فعله طلبا غير جازم ، أو ما أثيب على فعله ولم يعاقب على تركه .

(٣) الواضح : ج ١ ق ٧ أ ، كشف الأسرار : ٢ / ٣٠٢ .

(٤) انظر معنى العبادة في العدة : ١ / ٨٥ ، الحدود للبايجي ص ٥٧ .

- يقال : طريق معبد إذا كان مذلاً بالمشى ، وسمى العبد / عبداً لأنه
يتذلل لسيدته ، وهو يحصل بثلاثة أشياء : بالأقوال والأفعال والتروك .
فأما الذى يحصل بالقول فمثل : القرآن والتسبيح وغير ذلك .
وأما الذى يحصل بالفعل فمثل : الصلاة والصيام وغير ذلك .
وأما ما يحصل بالترك فهو مثل : ترك المعاصى وترك
(النجاسة) (١) وغير ذلك .
وقال أصحاب أبى حنيفة (٢) : ما وجد فيها النية (٣) .
وقد بينا حدها فى اللغة ((و)) (٤) من قبل الشرع .
٧٣ - وأما السنة : فهى الشريعة والطريقة (٥) ، وضعت
لتحتذى ويقتدى بها .

(١) فى ر : « التحاسد » .

(٢) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ، وتوفى
ببغداد سنة ١٥٠ هـ ، انظر ترجمته فى : الجواهر المضية فى طبقات الحنفية : ١ / ٢٦ ،
الطبقات السنوية فى تراجم الحنفية : ١ / ٨٦ ، وكتاب أبو حنيفة لمحمد أبى زهرة .
(٣) جاء فى كشف الأسرار : « والعبادة : اسم لكل ما يحصل على طريق
الإخلاص لله تعالى على وجه لا يبقى فيه لغيره شركة . ولهذا كانت العبادة مشروعاً
بخلاف هوى النفس ... » ثم يتابع فيقول : فكانت العبادة اسماً للفعل لا لعينه ، بل
لوجود فعل آخر من الفاعل وهو الإخلاص وهو يحصل بالنية وهى أن يقصد بقلبه
توجيه فعله إلى الله تعالى وحده . كشف الأسرار : ١ / ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٤) ليست فى (ق ، ر) .

(٥) لسان العرب : ١٣ / ٢٢٥ ، المصباح المنير : ١ / ٣١٢ ، التعريفات :
ص ٦٥ ، أما معنى السنة عند الأصوليين فهى : « ما صدر عن الرسول ﷺ غير
القرآن من قول أو فعل أو تقرير » .

انظر : مسلم الثبوت : ٢ / ٩٧ ، شرح العضد : ٢ / ٢٢ ، التلويح على
التوضيح : ٢ / ٢٤٢ ، إرشاد الفحول : ص ٣٣ .

قال الله تعالى : ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ ﴾ (١) أى
شريعة الله ، وقال النبي ﷺ : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ » (٢) يعنى فاتبعوها .

٧٤ - وأما الأمر فهو : استدعاء الفعل بالقول على وجه
الاستعلاء (٣) وإن شئت قلت هو : استدعاء الفعل بالقول من
(الأعلى) (٤) .

وإنما قلنا بالقول لأنه قد يكون استدعاء الفعل بفعل مثل
الإشارة ولكن لا يكون ذلك أمرا .

وإنما قلنا على وجه الاستعلاء (لأنه قد يحصل استدعاء فعل
من النظير للنظير ومن الأدنى للأعلى ، لكن لا يسمى ذلك أمرا) (٥)
وإنما يسمى سؤالا .

وأما النهى : فهو استدعاء الترك بالقول (٦) .

وقيل : هو استدعاء المنع بالقول .

وإنما قلنا بالقول لأنه يحصل الترك والمنع بالفعل مثل أن يقيد
عبده ويمنعه عما يريد ، لكن لا يسمى ذلك نهيا .

(١) سورة غافر : آية ٨٥ .

(٢) سنن أبى داود : ٤ / ٢٨١ ، سنن الترمذى : ٥ / ٤٤ ، سنن ابن ماجه :

١ / ١٦ ، مسند أحمد : ٤ / ١٢٦ .

(٣) انظر التعريف فى العدة : ١ / ٧٩ ، الواضح : ج ١ ق ٢٤ أ ، وسيأتى

الكلام على باب الأوامر : ص

(٤) فى ر : « الأفعال » .

(٥) فى ر : « لأنه إذا لم يكن كذلك لا يسمى أمرا » .

(٦) انظر العدة : ١ / ٠ ، وسيأتى الكلام على باب النواهى ص :

٧٥ - وأما الإباحة (١) : فهي مجرد الإذن ، يقال لمن أذن للإنسان في دخول داره أو بستانه أو أكل طعامه أباحه ذلك (٢) .
وأما المباح : فهو كل فعل مأذون فيه ، لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (٣) .

ولا يلزمنا أفعال الصبي والمجنون فإنها لا شك لا يثابون على فعلها ولا يعاقبون على تركها . لكن احترازنا من هذا بأن قلنا كل فعل مأذون فيه .

٧٦ - وأما المستحب : فهو الذى للإنسان فعله .

وأما القبيح : فهو ما ليس للإنسان فعله .

فعلى هذا يكون المباح مستحبا .

وقيل : (المستحب ما) (٤) مدح الإنسان على فعله .

والقبيح : ما ذم على فعله .

وعلى هذا لا يدخل المباح فى المستحب .

٧٧ - وأما الجائز : فهو : ما وافق الشرع (٥) ، يقال صلاة

جائزة ، وصوم جائز ، وما أشبه هذا ، وهذا يختص بالأفعال ، ويستعمل فى العقود الجائزة ، كعقود المضاربات والشركات والوكالات وغير ذلك .

(١) انظر العدة : ١ / ٨٨ ، الواضح : ج ١ ق ١٧ .

(٢) القاموس المحيط : ١ / ٢٢٤ ، المصباح المنير : ١ / ٧٣ .

(٣) كشف الأسرار : ٢ / ٣٠٠ .

(٤) فى ق : « ما المستحب » .

(٥) الحدود للباغى : ص ٥٩ .

وأما التجوز فهو : العدول عن الحق .
 وأما العدول فهو : الميل إلى الحق ، وهو وضع الشيء في موضعه .

وأما الظلم فهو : مجاوزة الحد .

٧٨ - وأما الصحيح فهو : ما اعتد به .

وأما الفاسد : فما لم يعتد به .

وأما الإجزاء فهو : ما حصل به الكفاية .

٧٩ - وأما الشرط فهو : ما وجد الحكم بوجوده وانعدم بانعدامه مع قيام سببه ، مثل : ما نقول في الرجم فإن الإحصان شرطه والزنا سببه فلو عدم الإحصان عدم الرجم .

٨٠ - وأما السبب (١) فهو : ما توصل به إلى الشيء . وهو يقع في أشياء :

(١) المعاني التي ذكرها أبو الخطاب للسبب معان لغوية كما يظهر من كتب اللغة .

انظر : لسان العرب : ١ / ٤٥٨ - ٤٥٩ ، القاموس المحيط : ١ / ٨٣ ،
 المصباح المنير : ١ / ٢٨١ ، التعريفات : ص ٦٢ .

أما معنى السبب عند علماء الأصول فقد عرفه الآمدي بقوله : « كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل الشرعي على كونه معرفا لحكم شرعي » الإحكام : ١ / ١٢٧ . وعرفه القرافي بقوله : « ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته » تنقيح الفصول : ص ٨١ . وعرفه الفتازاني بقوله : « ما يكون طريقا إلى الحكم من غير تأثير » التلويح على التوضيح : ٢ / ١٣٧ .

أولها : (هو عبارة عن الطريق والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ فَاتَّبِعْ سَبِيلًا ﴾ (١) أى طريقًا) (٢) .

(وهو) (٣) عبارة عن الباب ، والدليل عليه قوله تعالى فى قصة فرعون : ﴿ لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٤) . أى أبواب السموات والأرض .

١٠ ب

وكذلك قول الشاعر (٥) /

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ولو نال أسباب السماء بسلم
وهو عبارة عن الحبل لأنه يتوصل به إلى الماء ، والدليل عليه
قوله تعالى : ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ (٦) أى بحبل إلى السماء
وهو عبارة عن الشفيح . والدليل عليه قول الشاعر (٧) :

ما أنت بالسبب الضعيف وإنما نُجْحُ الأمور بقوة الأسباب
فاليوم حاجتنا إليك وإنما يُرَجَى الطيبُ لقوة الأوصاب

(١) سورة الكهف ، آية ٨٥ .

(٢) ليست فى ر .

(٣) فى ر : « هو » .

(٤) سورة غافر ، الآيتان : ٣٦ ، ٣٧ .

(٥) قائله : هو الشاعر زهير بن أبى سلمى ، والبيت فى ديوانه . انظر شرح

ديوان زهير ص ٣٠ .

وفى لسان العرب : ١ / ٤٥٨ ، وروايته :

ومن هاب أسباب المنايا يلقها ولو رام أسباب السماء بسلم

(٦) سورة الحج ، آية ١٥ .

(٧) جاء هذان البيتان فى باب القصر من شروح التلخيص : ٢ / ٢٢٣ ، ولم

أقف على قائلهما .

٨١ - فصل : والكلام : مجموع أصوات وحروف تنبىء عن مقصود المتكلم (١) .

وهى ثلاثة أشياء : اسم وفعل وحرف .

فالاسم : مأخوذ من السمة وهى العلامة ، وحده : كل لفظ أفاد معنى غير مقترن بزمان معين ، وقيل : كل معنى يمكن تصوّره .

والفعل : ما دل على حدث وزمان معين .

والحرف : ما دل على معنى فى غيره لا فى نفسه وهو فى المعنى جانب الشئ .

يقال حرف الوادى أى : جانبه ، وحرف الرغيف أى جانبه (٢) .

٨٢ - فصل : والأسماء على أضرب :

منها : ما وضع أعلاما وألقابا ليحصل بها التمييز ، فهى كالإشارة كقولك زيد وبكر وعمرو .

ومنها : ما وضع ليسمى به صورة فأى (وقت) (٣) وجدت تلك الصورة سمى بها كقولك قوس ، وكقولك إنسان .

(١) انظر معنى الكلام فى العدة : ١ / ١٠٤ ، الواضح : ج ١ ق ٢٢ ب ، روضة الناظر ص ١٧٧ .

(٢) الحرف من كل شئ : طرفه وشفيره وحده ، ومن الجبل أعلاه المحدد ، القاموس المحيط : ٣ / ١٣٠ .

(٣) ليست فى ر .

ومنها : ما وضعت للجنس ، كقولك العلم فإنه يدخل فيه جميع العلوم ، ومثل قولك حيوان ، فإنه يدخل فيه كل حيوان .
ومنها : ما وضع لمعنى فى المسمى كقولك ابن ، وأب ، وفوق ، وتحت ، فإن الأب لا يكون أبا حتى يكون له ولد ، ولا يكون ولد إلا وله والد .

ومنها ما اشتق من فعله كقولك : ضارب وآكل وشارب .
٨٣ - فصل : وقد يتفق الاسم ويختلف المعنى كالقراء فإنه اسم للحيض واسم للطهر ، وكالشفق فإنه اسم للحمرة والبياض .
وقد يتفق المعنى ويختلف الاسم مثل الزكاة والصدقة فإن معناهما واحد واسمهما مختلف .

٨٤ - والأسماء على ضربين : منها ما هو عام ، ومنها ما هو خاص .

فأما ما هو عام فهو على ضربين :

منه عام ليس هناك شىء أعم منه ، وهو مثل قولك : شىء ومعلوم وموجود وذات أو ما شابه هذا .

ومنه ما هو عام بإضافته إلى ما هو أخص منه ، وهو مثل قولك : عرض ، فإن هذا عام بإضافته إلى لون ، لأن العرض يعم اللون والطعم والرائحة ، وهو خاص بإضافته إلى ما هو أعم منه وهو شىء لأن الشىء يعم العرض وغيره .

وأما الخاص فعلى ضربين :

خاص ليس هناك شىء أخص منه ، وهو مثل تسمية الأعيان كقولك : يد ، رجل ، عين ، وما أشبه هذا .

ومنه ما هو خاص إلا أن هناك ما هو أخص منه ، وهو مثل قولك حيوان : فإن هذا اسم خاص لما فيه روح ، لكن هناك ما هو أخص منه وهو آدمى أو فرس .

١١١ أ
٨٥ - فصل : وقد يكون اسم واحد لشيئين متضادين مختلفى المعنى وهو حقيقة فيهما ، مثل القرء فإنه اسم للطهر حقيقة ، واسم للحيض حقيقة . وإن كان معناهما مختلفا ، ومثل سليم فإن هذا اسم للصحيح واسم للملسوع وهو حقيقة فيهما ، وإن كان معناهما / مختلفا ، ومثل قولك عالم فإن هذا اسم للمحدث والقديم حقيقة ، وإن كان معناهما مختلفا لأن علم المحدث هو إما علم ضرورى أو اكتساب والقديم لا يوصف بهذا .

٨٦ - فصل : والأسماء على ضربين : منها ما هو مشتق ومنها ما هو وضع (١) .

فأما ما هو مشتق فمثل أحمد ومحمد وعلى ، فإن أحمد مشتق من حامد ، وعلى من عال وغير ذلك .

وما هو وضع فهو : مثل قولك : يد ، عين ، رجل وغير ذلك .

٨٧ - مسألة : اختلف الناس فى اللغات والأسماء (١) ،

(١) المقصود به الجامد من الأسماء .

(٢) تكلم فى هذه المسألة علماء الأصول والعربية ، ولم يصلوا فيها إلى نتيجة قاطعة ، والحق أن بحثها لا فائدة منه وذكرها فى مباحث علم الأصول من الفضول . يقول ابن السبكي فى كتابه رفع الحاجب فيما نقله عنه السيوطى بعد أن أورد المذاهب فى المسألة والأدلة وناقشها : « الصحيح عندى أن لا فائدة لهذه المسألة =

فمنهم من قال (هي) (١) وضع ، ومنهم من قال (هي) (٢) توقيف ، ومنهم من قال يجوز أن يكون وضعاً ويجوز أن يكون توقيفاً ، ((ومنهم من قال)) (٣) ويجوز أن يكون بعضها توقيفاً وبعضها وضعاً .

(وبهذا) (٤) قال ابن الفراء (٥) قال شيخنا : الذي يقوى عندي أنها وضع بإلهام من الله تعالى وقوة جعلت في المخلوقين حتى وضعوها (٦) ، ثم عاد شيخنا فقال : الصحيح ما قال ابن الفراء (٧) .

= وهو ما صححه ابن الأنباري وغيره ، ولذلك قيل ذكرها في الأصول فضول « .
المزهر : ١ / ٢٦ .

ويقول الإمام الغزالي : « أما الواقع في هذه الأقسام فلا مطمع في معرفته يقينا إلا ببرهان عقلي أو بتواتر خبر أو سماع قاطع ولا مجال لبرهان العقل في هذا ، ولم ينقل تواتر ولا فيه قاطع فلا يبقى إلا رجم الظن في أمر لا يرتبط به تعبد عملي ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة ، فالخوض فيه إذا فضول لا أصل له « المستصفي ١ / ٣٢٠ .

(١) في ر : « هو » .

(٢) في ر : « هو » .

(٣) ليست في (ق ، ر) ولكن إضافتها ضرورية لبيان أن ما بعدها رأى

جديد .

(٤) في ر : « فلهذا » .

(٥) في ر : كلمة (ما) زائدة .

(٦) أى أن الله سبحانه وتعالى جعل في المخلوقين القدرة على وضع اللغة ثم

هداهم إلى وضعها .

(٧) هذه العبارة مشكلة لأنها تفيد أن أبا يعلى اختار ما ذهب إليه ولده ابن

الفراء ، ويعد أن يأخذ الأب عن الابن في علم طبقت شهرة أبى يعلى فيه الآفاق ، وقد

دفعنى هذا إلى البحث في طبقات الحنابلة عن عالم آخر عند الحنابلة باسم ابن الفراء

غير ابن أبى يعلى فلم أجد ، كما أننى احتملت أن يكون النقل عن الفراء اللغوى =

٨٨ - والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ (١) .

أى بلغة قومه ، فجعل اللغة لهم والوضع إليهم .

وأیضا فإنه لا يجوز أن يكون توقيفا لأن المخاطب لا يخاطب من لا يفهم بما لا يفهم فيكون ذلك لغوا ، ألا ترى أنه لو حوَّطب أعرابي بالزنجية فإنه لا يفهم ويكون ذلك لغوا ، وكذلك الزنجي بالعربية .

وأیضا فإنه لو كانت توقيفا لما اختلفت اللغات ، لأنه لم نعلم لآدم جميع اللغات ، فلما اختلفت اللغات دلَّ على أن هذا وضع ، والذي يؤكد هذا أنا نرى أهل الصنائع المحدثه قد وضعوا أسماء لآلة صنائعهم ، ولهذا تختلف أسماء الأشياء في البلدان .

وأیضا فإن الله لما خلق الخلق دعته الحاجة إلى التمييز بين الأشخاص والأشياء ، فأشاروا إلى كل شيء باسم وميزوا بذلك الاسم بينه وبين غيره ، فصار ذلك علما له .

= وأن تكون كلمة « ابن » زائدة فيبحث في كتابه : معاني القرآن عند كلامه على قوله تعالى : (وعلم آدم الأسماء كلها) ج ١ ص ٢٦ . فلم أجده ذكر شيئا من الآراء المعروضة هنا في المسألة . وعلى هذا فالراجع أن خلافا وقع في النص لم تسعني كتب الأصول الأخرى وخاصة كتب الخنابلة على معرفته وإصلاحه .

هذا ولم أجد لأبي يعلى تصريحاً بهذا الرأي في العدة : وإنما يدل عليه كلامه من خلال الاستدلال على أن بعضها توقيفية وبعضها وضعية . انظر (العدة : ١ / ١٠٩ - ١١٢) .

(١) سورة إبراهيم : آية ٤ .

٨٩ - احتج المخالف بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ (١) وهذا يدل على أنها توقيف .

الجواب : أنه قيل إنه علم آدم أسماء ذريته حسب .

وقيل : إنه علمه أسماء ملائكة معينين ، فلهذا قال : ﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ ﴾ وهذا خطاب لمن يعقل . ولو أراد به جميع الأشياء لقال ثم عرضها على الملائكة .

الثالث : أراد به أسماء ما كان مخلوقا في ذلك الوقت ونحن لا نمنع أن يكون بعض الأسماء توقيفا .

الرابع : أن هذه الآية محتملة لأنه يحتمل أنه علمه يعنى : ألهمه ، أو علمه البعض ، أو جعل له قوة حتى وضع هذه الأسماء ، ويحتمل ما قلتم ، وإذا احتمل هذا وهذا وقف ، وهو أنا نحمله على ما ذكرنا بأدلتنا (٢) .

والذى يؤيد هذا أنه كان قبل آدم لغة وهو قول الملائكة : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ (٣) فثبت بهذا أنه ما علمه جميع الأسماء .

احتج بأنه يبعد مع كثرة الناس ، واختلاف آرائهم ، ويعد مقاصدهم أن يجتمعوا على وضع شيء .

(١) سورة البقرة ، آية ٣١ .

(٢) أى أنها ، عن وضع واصطلاح .

(٣) سورة البقرة ، آية ٣ .

١١ ب والجواب / أن في بدء الخلق كانوا قليلين فيمكنهم الوضع ،
ولهذا قيل : إن الذين خرجوا من السفينة كانوا ثمانين نفرا ، وهؤلاء
يمكنهم الاجتماع على وضع .

الثاني : أنه لا يجوز أن يكون توقيفا لما ((اختلفت)) (١)
اللغات ، ونحن نعلم أنها مختلفة .

والثالث : أنه يحتمل أن الله جعل لهم همة أن وضعوا هذه الأسماء ،
كما جعل لهم همة في أكلهم لما ينفعهم واجتنابهم ما يضرهم (٢) .

(١) في ق ، ر : « اختلف » والتصويب لمناسبة السياق .

(٢) الحق أن الأدلة غير قاطعة بأحد هذه الآراء ، ولذلك ذهب الجمهور إلى

الوقف .

يقول الأسنوى : « فقد اختلفوا فيه على مذاهب ، أحدها : الوقف لأنه يحتمل
أن تكون الجميع توقيفية وأن تكون اصطلاحية ، وأن يكون البعض هكذا والبعض
هكذا ، فإن جميع ذلك ممكن والأدلة متعارضة فوجب التوقف . وهذا مذهب القاضى
والإمام واتباعه ومنهم المصنف ونقله في المنتخب عن الجمهور ، وفي الحاصل عن
المحققين ، وفي الحصول والتحصيل عن جمهور المحققين » شرح الأسنوى : ١ / ١٧١ .

ويقول الإمام الرازى في الحصول : « وأما جمهور المحققين فقد اعترفوا بجواز
هذه الأقسام وتوقفوا عن الجزم » . الحصول : ١ / ٢٤٥ .

ويقول الجلال المحلى على شرحه لجمع الجوامع : « وتوقف كثير من العلماء عن
القول بواحد من هذه الأقوال لتعارض أدلتها ، واختار الوقف عن القطع بواحد منها ،
لأن أدلتها لا تفيد القطع وأن التوقيف الذى هو أولها مظنون لظهور دليله دون دليل
الاصطلاح » . شرح الجلال على جمع الجوامع . ولزيد من المعرفة انظر : المزهر : ١ /
٨ ، الخصائص لابن جنى : ص ٤٠ ، الواضح : ج ١ ق ٢٣ ب ، الحصول : ١ /
٢٤٣ ، مختصر ابن الحاجب : ١ / ١٩٤ ، الأحكام لابن حزم : ١ / ٢٨ ، دراسات
في اللغة العربية وتاريخها ص ١٠ .

٩٠ - فصل : والكلام على ضربين : مهمل ومستعمل .

فالمهمل : ما لم يفد معنى ولا حاجة إليه .

وأما المستعمل : فما أفاد معنى . وهو على ضربين :

(ضرب) (١) يدخله الحقيقة والمجاز ، وضرب لا يدخله

الحقيقة ولا المجاز .

فأما ما لا يدخله الحقيقة ولا المجاز فمثل الألقاب ، كقولك

زيد وبكر وخالد ، فهذه أعلام لا يدخلها الحقيقة ولا المجاز .

وأما الذى يدخله الحقيقة والمجاز ، فهو كل اسم مشتق

كقولك : قاتل ، وضارب ، وشارب ، وشاتم ، وشجاع ، وغير ذلك .

٩١ - إذا ثبت هذا ، فحد الحقيقة (٢) : كل اسم أفاد

معنى على ما وضع له .

وحد المجاز : كل اسم أفاد معنى (٣) على غير ما وضع له .

وقيل حد الحقيقة : كل اسم وقع عليه الاصطلاح على ما وضع

له حين التخاطب .

وحد المجاز : كل اسم غير ما وقع عليه الاصطلاح على ما

وضع له حين التخاطب .

(١) ليست فى ق .

(٢) سياتى تعريف الحقيقة والمجاز فى مبحث خاص من هذا الكتاب ، وانظر

تعريفهما فى المعتمد : ١ / ١٦ ، العدة : ١ / ١٠٧ ، الفصول فى الأصول : ج ١ ق

٦٣ ب ، المستصفى : ١ / ٣٤١ ، الأحكام للآمدى : ١ / ٢٨ ، شرح العضد : ١ /

١٣٨ ، روضة الناظر : ص ٨٩ ، إرشاد الفحول : ص ٢١ .

(٣) فى ق جملة « على ما وضع له » وهو زيادة لا داعى لها .

وهذا حد قاصر لأن قائل هذا عنده (لو)^(١) وضع واضع اسم
محدث يفيد معنى ، فإنه لا يكون حقيقة ولا مجازاً^(٢) وكل اسم لا يدخله
الحقيقة ولا المجاز فهو مهمل ، فهذا حد قاصر من هذا الوجه .

فقيل : أنتم تقولون مثله لأن عنكم لو سميت السماء بالأرض
لا يجوز ذلك ، وإن كان هذا المعنى موجوداً .

قيل : لا نسلم ونقول عندنا (يجوز)^(٣) ، ومن سلم قال : إذا
سميت السماء بالأرض لا يفيد معنى ولا يستدل بها على السماء ، وليس
كذلك إذا سمي الرجل أسداً ، فإن المراد به أنه في الجرأة والقوة والوقاحة .

٩٢ - فصل : اختلف الناس في اللغة ، فقال الأكثرون :
يدخلها الحقيقة والمجاز ، وقال البعض : لا يدخلها المجاز بل هي
حقيقة^(٤) .

٩٣ - وقائل هذا لا يخلو إما أن يقول إنهم سمو الرجل البليد
حماراً ، والشجاع أسداً : والرجل السخى بحراً ، أو ما سموه بهذه الأسماء ،
فإن قال ما سموه فلا يتكلم معه لأنه مكابرة (للمشاهدة)^(٥) ، وإن
قال سموه بهذه الأسماء لكن هي حقيقة فيه .

(١) في ق : « ولو » .

(٢) انظر المعتمد : ١ / ١٦ ، حيث ذكر التعريف والاعتراض عليه .

(٣) في ق : « ويجوز » .

(٤) القول بوقوع المجاز في اللغة مذهب الجمهور ، وخالف في ذلك الأستاذ
أبو إسحق إلسفرائيني ، انظر : المعتمد : ١ / ٢٩ ، المسودة : ص ٥٦٤ ، شرح
الكوكب المنير : ١ / ١٩١ ، طبعة دمشق ، إرشاد الفحول : ص ٢٢ ، وسيأتي
الكلام في المسألة مرة ثانية في مبحث مستقل .

(٥) في ر : « المشاهدة » .

قيل : هذا لا يصح لوجهين :

أحدهما : أنه لو كان حقيقة فيه ، لكان إذا قال : رأيت حمارا ، أن لا يسبق إلى فهمه الحمار المعهود ، بل ينزل هو والرجل البليد لأنه على قوله حقيقة فيهما ، فلما سبق فهمه دلّ على أنه مجاز في الرجل البليد .

والثاني : أنه يحصل نفيه ، فإن قال : أردت أنه في البلادة وقلة الذكاء مثله .

قيل : فهذا التشبيه يدل على أنه مجاز .

فإن قيل فنحن نقول : هو حقيقة إذا انضمت إليه ((مثل))^(١) هذه القرائن .

قيل : هذه التشبيهات في كتب أصحاب اللغة وأشعارهم مجاز .

والثاني : أنه لما احتاج إلى قرينة دلّ على أنه مجاز لأن الحقيقة لا تحتاج إلى قرائن . /

١١٢ أ

٩٤ - احتج المخالف بأن الحقيقة قد عمت جميع الأشياء ، فما بنا حاجة إلى المجاز ، لأنه لا يفيد ويكون ذلك عبثا .

والجواب : أنه يفيد (الغاية)^(٢) لأنه لو قال : هذا رجل سخى كريم سمح ما بلغ بمثل قوله : هذا بحر ، والثاني : أنه يفيد الاختصار في الكلام وحذفه وعدم تطويله لأنه إذا أراد أن يصف نفسه

(١) في ق ، ر : « قبل » وهو خطأ .

(٢) في ر : « للغاية » .

لا يحتاج أن يقول : سل عنى خالدا ، أو سل عنى حفصا ، وكيف قتلت فلانا وفعلت ، بل يقول : سل عنى اليوم الفلانى وسل عنى سيفى ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (١) معناه أهل القرية .

٩٥ - فصل (٢) : اختلف الناس فى القرآن هل فيه مجاز أم كله حقيقة ؟ فقال (الأكثرون) (٣) :

فيه مجاز ، ونص على هذا أحمد (٤) (رحمه الله) (٥) وقال بعض أهل الظاهر (٦) وبعض أصحابنا (٧) : ليس فيه مجاز بل كله حقيقة .

٩٦ - والدليل على الأول :

أن القرآن عربى بلغة العرب أنزله الله تعالى فقال : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ (٨) ، وقال تعالى : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (٩) ،

(١) سورة يوسف ، آية ٨٢ .

(٢) سيأتى الكلام فى هذا الموضوع فى موضعه من هذا الكتاب : وانظر المعتمد : ١ / ٣٠ ، روضة الناظر : ص ٦٤ ، فواتح الرحموت : ١ / ٢١١ ، إرشاد الفحول ص ٢٣ .

(٣) فى ر : « الأكثر » .

(٤) نقل رأيه هذا فى العدة : ٢ / ٥٨٣ ، شرح الكوكب المنير : ١ / ١٩١ ، طبعة دمشق .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ذكر ابن حزم الخلاف فى هذا فقال : أجازاه قوم ومنع منه آخرون . الإحكام لابن حزم : ١ / ٤١٣ .

(٧) منهم : ابن حامد ، وأبو الحسن التميمى والخزرى ، انظر المسودة : ص ١٦٥ ، شرح الكوكب المنير : ١ / ١٩٢ ، طبعة دمشق .

(٨) سورة يوسف ، آية ٢ .

(٩) سورة الشعراء آية ١٩٥ .

وقال : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ (١) ، ومثل هذا كثير ، ثم وجدنا أن لغة العرب يدخلها المجاز فكذلك ((هنا لأنه)) (٢) بلغة العرب .

فإن قيل : لا نسلم أن لغة العرب يدخلها المجاز .

قيل : قد أجبنا عن هذا الفصل قبله .

وأيضا فإن حد المجاز : هو ما يجوز أن يعرب عن الشيء بخلاف ما وضع له ، وهو (٣) أحد زيادة أو نقصان أو استعارة أو تقديم أو تأخير ، وهذه الأشياء موجودة في القرآن .

فأما الزيادة ، فمثل قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (٤) فهذه كاف زائدة لا يحتاج إليها .

وأما النقصان فمثل قوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ (٥) وإن كان معناها أهل القرية ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ ﴾ (٦) معناه صاحب قول الحق .

فأما الاستعارة فمثل قوله تعالى : ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾ (٧) ((وإن)) (٨) كان الجدار ليس له إرادة ، فاستعار

(١) سورة الزمر آية ٢٨ .

(٢) في ق : « هنا الآية » وفي ر : « هذا لأنه » ، والصواب ما أثبتته .

(٣) في ق ، ر كلمة : « من » الصواب حذفها .

(٤) سورة الشورى ، آية ١١ .

(٥) سورة يوسف ، آية ٨٢ .

(٦) سورة مريم ، آية ٣٤ .

(٧) سورة الكهف ، آية ٧٧ .

(٨) في ق ، ر : « فإن » ولعل الصواب ما أثبتته .

الإرادة ، وإنما معناه يكاد ، وكذلك قوله : ﴿ لَهْدَمْتَ صَوَامِعَ وَبَيْعَ
وَصَلَوَاتٍ ﴾ (١) . وإن كانت الصلاة لا تهدم ، وإنما استعارها بدل
قوله مكان الصلوات .

وأما المقدم والمؤخر فمثل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي أَخْرَجَ
الْمَرْعَى * فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى ﴾ (٢) .

معناه خلق المرعى أحوى فجعله غثاء (٣) ، ومثل هذه الأشياء
كثيرة في القرآن .

فإن قيل : هذا ليس بمجاز وإنما هو زيادة ونقصان
(واستعارة) (٤) وتقديم وتأخير .

قيل : هذا هو المجاز على ما بيناه ، وإلا بينوا المجاز ما هو حتى
ننظر فيه هل هو في القرآن أم لا ؟

(١) سورة الحج ، آية ٤٠ .

(٢) سورة الأعلى ، الآيتان ٤ - ٥ .

(٣) على القول بالتقديم والتأخير يكون معنى الآيات : أن الله تعالى أنبت
العشب وما ترعاه النعم من النبات الأخضر الذي يميل إلى السواد من شدة خضرته ،
ثم صيره هشيمًا متغيرًا .

وعلى القول بأنه ليس في الآية تقديم ولا تأخير فيكون المعنى : أنبت العشب
أخضر ثم صيره هشيمًا جافًا أسود بعد اخضراره . انظر تفسير ابن كثير : ٤ / ٥٠٠ ،
فتح القدير : ٥ / ٤٢٣ ، تفسير البيضاوي : ٥ / ١٨٢ ، تفسير أبي السعود : ٩ /
١٤٤ .

(٤) جاءت هذه الكلمة متأخرة في (ر) كما أدخل الناسخ في النص العبارة
التالية نقلًا عن ق : « واستعارة في القرآن » ، فإن قيل « هذا ليس بمجاز » وهي
مشطوبة في ق .

فإن قيل : يجوز أن يأذن الله للقرية حتى تجيئهم ، ويجوز أن يجعل للجدار إرادة .

قيل : إن الله تعالى لم يخرج المعجز وإنما أخرجه مخرج الخبر ، وكل موضع في القرآن ذكر قرية فهو أهل قرية ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَدَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ (١) . وإن كانت القرية ما عتت عن أمر ربها ، ولا تحاسب حسابا شديدا ولا تعذب وإنما أهل القرية .

٩٧ - واحتج المخالف بأن قال : المجاز لا ينبيء / (عن) (٢) ١٢ ب المراد ، فإذا لم ينبيء عن المراد كان ذلك إلباسا وإشكالا ، والقرآن لا يجوز أن يكون فيه تلبيس لأنه بيان ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٣) .

الجواب : أنه يكون إلباسا (٤) لو لم تكن قرينة تدل على المراد ، فلما كانت هناك قرينة تدل على المراد دل على أنه ليس فيه إلباس .

والثاني : أن القرآن ليس كله بيانا ، وإنما فيه ما يحتاج إلى بيان ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ (٥) .

(١) سورة الطلاق ، الآيات ٨ - ١٠ .

(٢) في ق : « على » .

(٣) سورة النحل ، آية ٨٩ .

(٤) في ق كلمة : « إذ » زائدة .

(٥) سورة آل عمران ، آية ٧ .

ومعلوم أن المتشابه يحتاج إلى بيان ، والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١) ولو كان جميعه تبيانا لما احتاج إلى مبين .

واحتج بأن قال : العدول عن الحقيقة مع القدرة عليها يكون ذلك عجزا ، والله تعالى لا يوصف بالعجز .

الجواب : إن هذا صحيح (٢) لو لم يستعمل مع القدرة على الحقيقة لفائدة ومعنى ، ونحن نعلم أن فيه فائدة ومعنى ، وهو الاختصار والفصاحة والإيجاز والتأكيد والاستعارة والمبالغة ، على أنه لو لم يعلم له معنى لجاز أن يكون معناه عند الله تعالى لا نعلمه .

الثاني : أن الله تعالى إنما أنزل القرآن بلغة العرب وعجزهم أن يأتوا بمثله ، ولو كان جميعه حقيقة لما حسن أن يعجزهم لأنهم يقولون فلو كان (٣) بلغتنا لكننا نقول مثله لأن لغتنا فيها حقيقة ومجاز واستعارة . وتقديم وتأخير وغير ذلك ، فلما جاء به على لغة العرب وجدوها ، ولهذا كرره في مواضع كقوله تعالى : ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ (٤) كما تكرر العرب أشعارها من قولهم : (قريبا مربوط النعامه منى) (٥) عجزهم بعد ذلك مع فصاحتهم .

(١) سورة النحل ، آية ٤٤ .

(٢) توجد كلمة « إذ » في ق ، ر ولعل الصواب حذفها .

(٣) في ر : « غير ذلك » وهي مشطوبة من ق ولا داعى لها .

(٤) الآية في مواضع كثيرة في سورة الرحمن .

(٥) قائله : الحارث بن عبّاد من بنى بكر ، وقد جعله صدرا لأربعة عشر بيتا . من

قصيدته التي أنشدها بعد مقتل ابن أخته بجيرا على يد بنى تغلب ، قال القصيدة وهو يتجهز لقتالهم ، والنعامه : اسم فرس الحارث . أيام العرب في الجاهلية : ص ١٦١ .

والثالث : أنه لو حسن أن يقال العدول عن الحقيقة مع القدرة عليها عجز ، حسن أيضا أن يقال العدول عن المجاز مع القدرة عليه عجز .

فإن قيل : الحقيقة فيها منفعة للعباد لأنهم يعرفون بها سائر الأشياء من الأحكام وغير ذلك صورة ، والمجاز ما بهم حاجة إليه .
قيل : بل فيه منفعة ، وهو ما بيناه من الإيجاز والاختصار والمبالغة وهذا هو فصاحة فلا فرق بينهما .

احتج المخالف بأن قال : لو كان في القرآن مجاز ، لجاز أن يسمى الله تعالى متجاوزا أو مستعيرا لأن القرآن صفة من صفاته ، فلما لم يجز أن يسمى به دلّ على أن ليس في القرآن مجاز .

الجواب : أنه ليس كل صفات الله تعالى يسمى بها . نحن نعلم أن في القرآن حقيقة ولا يسمى الله متحققا .

والثاني : أن أسماء الله تعالى تثبت توقيفا ولم تثبت قياسا ولا اشتقاقا ، فلو كان سمي الله نفسه متجاوزا لسميناه كذلك .

الثالث : (أنه) (١) إنما لم يسم الله متجاوزا ولا مستعيرا لأنها أسماء نقص ، لأن المتجاوز : من يفعل ما ليس له فعله ، والمستعير : هو ما لا يكتفى بنفسه فيستعير ملك الغير ، وتبارك الله وتعالى عن ذلك .

احتج بأن : القرآن حق ، والحق لا يكون إلا حقيقة .

(١) ليست في ر .

الجواب / : أنه قد يكون حقا ولا يكون حقيقة ، ويكون باطلا
ويكون حقيقة ، والدليل عليه أن فرعون أخبر الله تعالى عنه في القرآن
فقال : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ
الْأَسْبَابَ ﴾ (١) ، فمعلوم أن هذا باطل وإن كان حقيقة ، وعكس
هذا قول النبي ﷺ : « يا أنجشة (٢) رفقا بالقوارير » (٣) ومعلوم أن
كلام النبي ﷺ حق ، (لكن ليس هو) (٤) حقيقة لأن القوارير هي
غير النساء .

٩٨ - فصل : والذي يفرق (به) (٥) بين الحقيقة والمجاز
شيطان (٦) أحدهما : نص أهل اللغة ، والثاني : الاستدلال .
فأما نص أهل اللغة فهو ثلاثة أوجه :
أحدها : أن يقولوا هذا حقيقة وهذا مجاز .
الثاني : أن يحدوا حدا للحقيقة وحدا للمجاز .
الثالث : أن يضعوا كلمة فيقولوا هذه حقيقة فما زاد عليها
ونقص منها أو تغيرت صفتها صارت مجازا .
وأما الاستدلال فيحصل من وجهين :

-
- (١) سورة غافر ، آية ٣٦ .
(٢) أنجشة العبد الأسود كان حبشيا كنيته أبو مارية وكان حسن الصوت
بالهداء ، حدا بأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع فأسمرت الإبل ، فقال النبي ﷺ :
« يا أنشجة رويدك رفقا بالقوارير » .
انظر ترجمته في : الإصابة ١ / ٦٧ ، الاستيعاب : ١ / ١١٧ ، أسد الغابة :
١٢١ / ١ .
(٣) صحيح البخارى : ١٠ / ٥٩٣ .
(٤) في ر : (ولكن هو) وقد صوبها الناسخ بالهامش كما هي في (ق) .
(٥) ليست في ر .
(٦) المعتمد : ١ / ٣٢ ، المحصول : ١ / ٤٨٠ ، إرشاد الفحول : ص ٢٥ .

أحدهما : أن يقال كلمة فيسبق إلى الفهم معنى (تلك) (١) الكلمة من غير قرينة .

فهذه الكلمة حقيقة في هذا المعنى مجاز في غيره .

الثاني : أن يكون الاسم مطردا على المعنى على ما وضع له ، مثل أن يقول رجل فهذا اسم للذكر ، وهو مطرد في كل موضع لأنك أى وقت قلت رجل لا يكون إلا ذكرا فهذا حقيقة فيه ، وما لا يطرد يكون مجازا مثل قولك للرجل الطويل نخلة . فإن هذا (الاسم) (٢) لا يطرد لأنك لا تسمى كل شئ (رأيته طويلا) (٣) نخلة مثل الرمح والشجرة والناقة وغير ذلك . فهذا مجاز في الرجل .

٩٩ - فصل : وكل مجاز في شئ لابد أن يكون حقيقة في غيره ، وليس كل حقيقة ينبغى أن تكون مجازا (٤) ، وإنما كان كذلك لأن المجاز هو ما تجوز به عن أصل الحقيقة والموضوع له ، بخلاف الحقيقة فإن أصله الموضوع له هو الحقيقة ، فلا يفتقر إلى أصل آخر وليس له أصل آخر .

١٠٠ - فصل : اختلف الناس في الأسماء المشتركة في الأشياء

المتضادة ، كالقرء فإنه اسم للحيض واسم للطهر ، فقال الأكثرون : هو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر (٥) . ((ومنع منه قوم)) (٦) .

(١) في ق : « ذلك » .

(٢) في ق : « اسم » .

(٣) في ر : « طويلا رأيته » .

(٤) انظر شرح الكوكب المنير : ١ / ١٨٩ ، طبعة دمشق .

(٥) قرر أبو الحسين هذه المسألة ، ولكن اللفظ المشترك عنده حقيقة في الاسمين ،

فالقرء حقيقة في الطهر وحقيقة في الحيض ، المعتمد : ١ / ٢٢ .

(٦) ليست في ق ، ر وإضافة من المعتمد ١ / ٢٢ .

واستدلوا عليه بأن قالوا : الأسماء إنما وضعت ليفهم بها المعنى ويميز بها بين الأشياء ، فإذا ورد خطاب من المخاطب لا يفهم معناه بطل حينئذ بغير (الوضع) (١) فلا يكون حقيقة فيهما .

الجواب عن هذا وهو الدليل لنا : أنه لا يمتنع أن يكون قبيلة من العرب قد وضعوا القرء اسما للحيض وشاع ذلك بينهم ، وقبيلة أخرى من العرب قد وضعوا القرء اسما للطهر ثم انقرضت القبيلتان وبقيت تلك الأسماء بين الناس حقيقة في كل واحد من المعاني ، وعلى أنه قد يخاطب المخاطب بالشيء مفسرا فيعرفه بنفس الكلام ، مثل أن يقول : رأيت سوادا ، ويخاطب أيضا بالشيء مجملا مع ما يضافه فيعرف مقصوده إما بقرينة أو بتفسير منه ، مثل أن يقول : رأيت لونا ، فإن هذا يقع على أشياء مختلفة وهو حقيقة في أشياء مختلفة ، مثل قولهم : عين ، فإن هذا يقع على عين الإنسان ، وعين الماء ، وعين الذهب ، وعين الرقية ، وهو حقيقة / فيهما ، وكذلك قولهم لون ((وجون)) (٢) وغير ذلك ، فكذلك لا يمنع أن يكون هذا مثله .

١٠١ - فصل : عندنا أن الأسماء منقولة من اللغة إلى الشرع وهي حقيقة فيه ، وبهذا قال أبو حنيفة (٣) والمعتزلة (٤) وهو اختيار شيخنا (٥) .

(١) في ر : « الموضوع » .

(٢) في ق ، ر : « جوز » ولعل الصواب ما أثبتته وهو لفظ مشترك بمعنى لون . انظر القاموس المحيط ٤ / ٢١٣ .

(٣) هو قول : القاضي أبي زيد الدبوسى ، والإمام فخر الإسلام البزدوى ، وشمس الأئمة السرخسى من الحنفية . فواتح الرحموت : ١ / ٢٢٢ .

(٤) المعتمد : ١ / ٢٣ .

(٥) ما نسبته أبو الخطاب لشيخه هنا يخالف ما جاء في العدة ، يقول =

وقالت الأشعرية (١) : لم تنقل الأسماء من اللغة إلى الشرع ، وإنما أضيف إليها أشياء آخر ، وهذا مثل الصلاة ، فإنها عندهم هي الدعاء حسب وإنما أضاف إليها الشرع شيئاً وكذلك الحج هو القصد عندهم وأضيف إليه شيء آخر ، وكذلك الصيام هو الإمساك في اللغة وأضاف الشرع إليه أشياء آخر . وهذا اختيار ابن الفراء وللشافعي قولان كالمذهبيين .

وفائدة الخلاف أن يخاطبنا الشرع بشيء مثل الصلاة ، فإن عندنا هو محمول على الصلاة الشرعية لا يجوز العدول عن ذلك إلا بدليل وقرينة ، وعندهم المراد به الصلاة اللغوية ولا يجوز العدول عنها إلى هذه الشرعية إلا بقرينة .

والكلام في هذه المسألة في فصلين : أحدهما أنه يجوز نقل الأسماء (ويحسن) (٢) ذلك ، والثاني أن الأسماء (منقولة) (٣) .
١٠٢ - (والدليل على أنه يجوز نقل الأسماء : أن الواضع لما وضع هذه الأسماء) (٤) كان يمكنه أن يضعها على غير هذه المعاني ،

= أبو يعلى رحمه الله : وكذلك الحج عبارة عن القصد في اللغة ، وهو في الشريعة عبارة عن أفعال مخصوصة ، فهو في الشريعة كما كان في اللغة ، وضمت إليه شروط شرعية ، ولا نقول بأنها منقولة من اللغة إلى معاني أحكام شرعية ، العدة : ١ / ١٠٨ وهذا ما نقله ابن تيمية عن أبي يعلى في كتبه الثلاثة . انظر المسودة : ص ٥٦٢ .

(١) هو مذهب القاضي الباقلاني والجويني والإمام الرازي البرهان : ١ / ٧٧ المحصول : ١ / ٤٤٥ ، إرشاد الفحول : ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) في ر : « ونحو » .

(٣) ليست في ر .

(٤) ليست في ر .

بأن يسمى الأسود أبيض ، والأبيض أسود ، وهذا صحيح لأن المعاني كانت موجودة قبل الأسماء ومنفكة عنها ، فإذا كان يمكنه ذلك أمكنه لأن ينقلها .

فإن قيل : لا يجوز أن ينقلها ، لأن نقلها عما وضعت له يكون قلبا للحقيقة ، وقلب الحقائق مستحيل .

قيل : المستحيل هو المعدوم ، وقد بينا أنه كان موجودا وكان أيضا المعنى منفكا عن الأسماء ، وإنما قد يكون قلب الحقيقة في الاسم الذي لم ينفك عن مسماه .

وأیضا فإن الله تعالى أمر بالعبادة وذلك المصلحة ، وقد يجوز أن يكون نقل الأسماء للمصلحة ، والمصلحة وجه حسن .

وأیضا : فإن (الشارع) (١) قد سمي في الشرع أسماء لم تكن في اللغة ، مثل : الإسلام والإيمان والكفارة والعدة ، وقد يكون مثل هذا ، ألا ترى أن الإنسان يولد له ولد فيسميه باسم ليميز به من غيره ، ويكون ذلك الاسم حقيقة فيه ، وإن كان في اللغة موجودا ، وكذلك الصناع يصنعون لآلاتهم أسماء ويكون ذلك حقيقة فيها ، فإذا كان كذلك جاز للشارع أن يسمى في الشرع أسماء تكون حقيقة فيما سماه وإن كانت موجودة في اللغة .

١٠٣ - واحتج من خالف بأن قال : الأسماء موضوعة على معانٍ وأحكام ، فإذا نقلها من ذلك كان تعطیلا للمعاني والأحكام ، ومثل هذا قبيح .

(١) في ر : « الشرع » .

الجواب : أنا لا نسلم أن تعطيل الأحكام يكون قبيحا ، ولهذا ينسخ الأحكام ولا يكون ذلك قبيحا . وعلى أنه يمكنه نقل الأسماء من غير أن يبطل الأحكام فيقول قد نقلت هذا الاسم من غير أن أبطل حكمه ومعناه .

١٠٤ - فصل : والدليل على أن الأسماء قد نقلت من اللغة إلى الشرع وكل حقيقة أنا نقول ((معلوم)) (١) أن الصلاة هي في الشرع : اسم لهذه الأفعال ، وفي اللغة : اسم للدعاء حسب ، ولو قال لنا قائل : صلوا ، فإنه لا يسبق إلى فهمنا إلا هذه الأفعال ، فدل على أنها اسم في الشرع اسم حقيقة ، وإن كانت في اللغة ((غير ذلك)) (٢) .

فإن قيل : الصلاة في اللغة : هي الاتباع ، ولهذا يقال : فرس مصل إذا جاء بعد الأول ، وطير مصل . وفي الشرع أيضا إنما سميت لأنها اتباع الإمام .

قيل : فعلى قولكم يكون كل تابع مصليا ، ونحن نعلم أنه بخلاف ذلك ، وعلى أنه لو كان هذا صحيحا / لكان ينبغي أن نقول ١٤ أ والإمام والمنفرد لا يكونان مصلين لأنهما ليسا متبعين .

ومن وجه آخر وهو أنه لو قال لنا قائل : رأيت رجلا مصليا ، كان ينبغي أن نقول الأسبق إلى فهمنا الإمام ، ونحن نعلم أنه بخلاف ذلك .

(١) في ق ، ر : « وأن معلوما » .

(٢) ليست في ق ، ر : والإضافة ليستقيم المعنى إذ الجملة غير تامة المعنى بدونها .

فإن قيل : فإنما سميت (الصلاة) (١) صلاة لأن فيها دعاء وهو قوله تعالى : ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (٢) إلى آخر السورة ، والدعاء هو الصلاة في اللغة .

قيل : لا يخلو (إما أن) (٣) تقولوا سميت هذه الأفعال صلاة لأن فيها دعاء أو سمى الدعاء منها صلاة ، وما عداه لا يسمى صلاة .
فإن قلت : إنها سميت صلاة لأن فيها دعاء ، فقد سلمتم أن الصلاة في اللغة اسم لغير هذه المعاني .

وإن قلت : سمى الدعاء منها صلاة ، وما عداه لا يسمى صلاة ، فهو غير صحيح لأننا نعلم أن من هو قائم أو راعع أو ساجد يسمى مصليا وإن كان ((لا)) (٤) يدعو .

وعكس هذا إذا فرغ من الصلاة وقعد يدعو ، فإننا نسميه فارغا من صلاته .

ثم يبطل بالأخرس والأعمى ، فإنهما لا يدعوان ويسمى كل واحد منهما مصليا . وعلى أنه لو كان هذا صحيحا لكان ينبغي أن يقولوا إذا دعا من غير ركوع وسجود ، يكون قد فعل المأمور به .
وأیضا فإننا نعلم أن الصوم في اللغة هو الإمساك في أى زمان كان .

(١) ليست في ق .

(٢) سورة الفاتحة ، آية ٦ .

(٣) في ق « إنما » .

(٤) ليست في ق ، ر : والمعنى غير مستقيم بدونها .

وفي الشرع : هو الإمساك في زمان مخصوص ، فدل على أنه اسم لمعنى ليس ذلك المعنى (اسما للصوم) (١) في اللغة ، لأنا نعلم أن من أمسك في زمان الليل أو زمان (الحيض) (٢) لا يسمى صائما .

وكذلك الحج هو في اللغة : القصد ، ومعلوم أنه لو كان نائما بعرفة من غير أن يقصدها فإننا نسميه حاجا فدل على أنه اسم لمعنى في الشرع حقيقة فيه وإن كان في اللغة اسم لمعنى آخر .

وكذلك الزكاة هي في اللغة : الزيادة والنماء ، ولهذا تقول العرب إذا كثرت (المرتعيات) (٣) : زكا الزرع إذا زاد ونما ، وإن كان في الشرع أخذ جزء من المال وهو في الحقيقة تنقيص فهى في الشرع اسم لمعنى ضد المعنى الذى هو اسمه في اللغة .

وأیضا فإن الشرع قد وضع أسماء لمعانٍ لم تكن في اللغة مثل الإيمان والكفر والإسلام والفسق ، ولهذا روى : « أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ في صورة رجل أعرابي ، فقال : يا محمد ، ما الإسلام ؟ ، قال : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتصلى وتصوم وتخرج الزكاة وتحج البيت إن استطعت وتجاهد في سبيل الله . فقال : وما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر ، فقال : صدقت . وانصرف . فقال الصحابة : من هذا يا رسول الله الذى سألك ثم صدقتك ، ثم انصرف ؟

(١) في ق : « اسمه الصوم » .

(٢) في ر : « لا يختص » .

(٣) في ق : « المرتعيات » .

قال : أخوكم جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » (١) فوجه الدليل أنهم لو كانوا يعلمون ذلك لما احتاجوا إلى من يعلمهم .

فإن قيل : جبريل لم يعلمهم الأسماء وإنما علمهم المعاني .

قيل : لعمرى لكن علمهم معاني ووضع لها أسماء ، وإن كانت تلك الأسماء في اللغة تدل على أنها حقيقة فيها .

١٠٥ - احتج المخالف بأن قال : النبي ﷺ بعث إلى

العرب ، وخاطبهم بلغتهم وأنزل القرآن على لغتهم . ولهذا / قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ (٣) وهذا مما يدل على أن اللغة إليهم والرجوع في ذلك إليهم .

الجواب : أن النبي ﷺ كان من أفصح العرب ، لأنه أُعطي

الفصاحة والعربية والحكمة الإلهية ، فإذا جاز أن يضع أسماء لمعانٍ لا تعرفها العرب ، لأنه إذا وضع وضعاً جاز وضع لغة شرعى ، وعلى أن النبي ﷺ نقل اللغة ولم يغيرها ، وإنما تارة يسمى أسماء لمعانٍ لا تعرفها العرب ، وتارة يسمى أسماء لمعانٍ فيها شبه من معاني ذلك الاسم في اللغة .

احتج بأن قال : لو كان قد بينه النبي ﷺ ، لكان قد بينه

بياناً عاماً ، أو عرفناه نحن كما عرفتموه أنتم .

(١) صحيح البخارى : ١ / ١١٤ ، صحيح مسلم : ١ / ٣٩ مع اختلاف في

بعض الألفاظ .

(٢) سورة إبراهيم ، آية ٤ .

(٣) سورة الزمر ، آية ٢٨ .

الجواب : أنه قد بينه بيانا عاما لأنه سماه صلاة وزكاة لمعانٍ ليست في اللغة ، فإذا خاطبنا مخاطب فقال : صلوا ، أو زكوا ، فإنه لا يسبق إلى أفهامنا إلا هذه الأفعال ، وعلى أنه لا يمنع أن يبينه بيانا عاما وينقل نقل الخاص كما بين الحج وقال : « خذوا عنى مناسك الحج » (١) ثم نقل نقل خاص واختلفوا في ذلك ، وكذلك الأذان يتكرر في اليوم خمس مرات ، ثم نأخذ طريق نقله حتى اختلفوا فيه .

احتج بأن قال : لو كانت هذه الأسماء قد نقلت لكانت محصلة (٢) ، وإن قلتم إنها محصلة لهذه الأفعال من الركوع والسجود وغير ذلك ، وكان ينبغي أن يقولوا إذا خلت عن بعض الأشياء لا تسمى صلاة ، ونحن نعلم أن المومىء تخلو صلاته عن أكثر هذا ، وكذلك صلاة الجنازة فلو كانت قد تحصلت لما سميت تلك صلاة .

الجواب : أن هذا هو الحجة عليكم إذ لو كان ما ذكرتم إنها على مقتضى اللغة لكان لا تسمى صلاة المومىء وصلاة الأمى صلاة ، وعلى أن هذا غير صحيح لأن الصلاة تارة تضاف إلى الزمان وتارة تضاف إلى الشخص ، فيقال : صلاة مومىء ، صلاة مسافر ، صلاة قادر ، وكذلك يقال : صلاة جمعة ، وصلاة ظهر ، وصلاة عيد ، وصلاة جنازة ، فهى محصلة لهذا الذى قد بيناه .

احتج بأنه لو كان هذا صحيحا لكان ينبغي أن يقولوا إذا خاطبنا الشرع بعبادة ولا نعلم ما المراد بها في الشرع أن يقف حتى يتبين ما المراد بها .

(١) صحيح مسلم : ٢ / ٩٤٣ .

(٢) في جميع النسخ : محضة ، والتصويب من خلال السياق .

الجواب : أنه متى خاطبنا الشرع بعبادة ولم نعلم ما المراد بها في الشرع ، فإننا نقف مع اللغة ^(١) إلى أن يقوم دليل يصرفنا عن ذلك وصار هذا بمثابة ما ذكرناه من العموم ، فإنه إذا لم يعلم تخصيصه في الشرع وقفنا مع عمومه على مقتضى اللغة ، وكذلك الأسماء إذا لم نعلم أنها مجاز وقفنا على ((حقيقتها)) ^(٢) في اللغة إلا أن يقوم دليل ^(٣) يصرفنا عن ذلك .

وهذا المعنى وهو أن الأصل هو اللغة فلا يعدل عنه إلا بدليل .
 ١٠٦ - فصل : عندنا أن الأسماء العرفية منقولة من اللغة ، حقيقة في العرف ، وهذا مثل النجو فإنه في اللغة الغائب ، ومثل المزادة فإنها سميت راوية في العرف وهي في اللغة اسم للجمل ، وإنما سميت بهذا لمقارنتها الجمل . والدليل على أنه يحسن ذلك أن بعض العرب قد ينفر طبعها من اسم أو تستثقله ، فتسميه بما يقاربه أو بما يشابهه ، مثل ما استوحشوا أن يسموا الوطاء وطئا فعبروا عنه بالمسيب وباللمس ، وقد عبر الله تعالى عنه بذلك فنسميه بهذا الاسم ويشيع ذلك ثم ينقرضون هم ، والواضعون للأسماء بعدهم قوم لا يعرفون إلا ذلك الاسم فيكون حقيقة عندهم .

فإذا ثبت أن يحسن كان وجهها صحيحا : وإن كان يستعمله

(١) في ق ، ر : « حتى » لا داعي لها لوجود كلمة « إلى » وهما بنفس

المعنى .

(٢) في ق ، ر : « حقيقة » .

(٣) في ق ، ر : « إلا أن » لعل الصواب حذفها .

في اللغة كما يستعمله في العرف ((كان)) (١) حقيقة فيهما مثل القرء والشفق .

وإذا خاطبنا الشرع باسم وكان يستعمل في اللغة كما يستعمل في العرف فأيهما يسبق إلى فهم المخاطب ، قدم ، وإن استويا عنده في العلم وقف حتى ينظر ما المراد به ويستعملها جميعا . / أ ١٥

(١) في ق ، ر : « وكان » ولعل الصواب ما أثبتته .

باب الحروف

١٠٧ - باب الحروف التي تجرى بين المتناظرين وتدخل على الخطاب فتغيره ، وإنما ذكرناها لأننا ذكرنا الخطاب ، وقد بدأنا منها بالواو .
وقد ترد ويراد بها الاستثناف (١) كما قال تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴿ (٢) فاستأنف « والراسخون في العلم » إذ لو لم يرد الاستثناف كان قوله تعالى : « يقولون آمنا به » كلامًا منقطعًا .

١٠٨ - وقد ترد ويراد بها بدل عن رَبِّ (٣) كقول الشاعر (٤) .

وَلَيْلَةٌ ذَاتِ نَدَى سَرَيْتُ وَلَمْ يَعْنِنِي عَنْ سُرَاهَا لَيْتُ
وَسَائِلُ عَنْ حَبْرٍ لَوَيْتُ فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي ، وَقَدْ دَرَيْتُ
معناه : ورب ليلة ، ورب سائل .

(١) انظر المعتمد : ١ / ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٧ .

(٣) انظر العدة ، ١ / ١١٦ ، الإحكام للآمدي : ١ / ٦٣ .

(٤) قائله الشاعر أبو محمد الفقعي كما في لسان العرب ١٦ / ١٤٥ ، ورواية

البيتين هنا جاءت في كتاب الآمال لأبي علي الفاي كما يلي :

وَمَنْهَلٍ فِيهِ الْعُرَابُ مَيْتٌ كَأَنَّهُ مِنَ الْأَجُونِ زَيْتُ
سَقَيْتُ مِنْهُ الْقَوْمَ وَاسْتَقَيْتُ وَلَيْلَةٌ ذَاتِ نَدَى سَرَيْتُ
وَلَمْ يَلْتَنِي عَنْ سُرَاهَا لَيْتُ وَلَمْ تُصَرَّنِي كِنَّةً وَبَيْتُ
وَجُمَّةٍ تَسْأَلُنِي أُعْطَيْتُ وَسَائِلُ عَنْ حَبْرِي لَوَيْتُ
فَقُلْتُ لَا أَدْرِي وَقَدْ دَرَيْتُ

والمنهل : الماء ، وسمى بهذا لأنه ينهل منه العطشان أى يروى .

١٠٩ - وقد ترد بدلا عن باء القسم (١) لأن الأصل في القسم أحلف بالله وأقسم بالله فاستثقلوا أحلف وأقسم ، قالوا بالله ، ثم أبدلوا الباء بالواو فقالوا : والله لأفعلن والله لا فعلت .

١١٠ - وقد ترد ويراد بها العطف فتقول رأيت عمرا وزيدا ، وأكلت خبزا وتمرا ، وقد أجمع الناس أن واو العطف هي للجمع ، واختلف الناس هل تكون للترتيب أم لا ؟

فقال الأكثرون من النحويين والمتكلمين . لا (ترد للترتيب) (٢) بل للجمع حسب ، وإلى هذا ذهب أصحابنا (٣) .
وقال أبو عمر غلام ثعلب (٤) وعلى بن عيسى الربيعي (٥)

= والأجون : الماء المتغير الطعم واللون .

وتصرني : تعطفني وتميلني ، ويلتني : يصرفني .

والبيت : هاهنا المرأة يقال : هي بيته أى امرأته .

انظر الأمالي للقالى : ١ / ٥٢ ، ٢ / ٢٤٤ ، لسان العرب : ١٦ / ١٤٥ ، ٢ /

. ٣٩٣

(١) انظر العدة : ١ / ١١٦ ، الإحكام للآمدي : ١ / ٦٢ .

(٢) فى ق : « يراد للترتيب » .

(٣) العدة : ١ / ١١٣ ، المسودة : ص ٣٥٥ .

(٤) هو محمد بن عبد الواحد بن أبى هشام البغدادي الزاهد ، أبو عمر المطرز الباوردى ، المعروف بغلام ثعلب ولد سنة ٢٦١ هـ ، أحد أئمة اللغة المشهورين صحب ثعلبا الكوفي مدة طويلة حتى لقب غلام ثعلب كان الكتاب والأدباء وخاصة القوم يحضرون مجالسه ليسمعوا كتب ثعلب وغيره ، كان من المكثرين فى التصنيف من كتبه : اليواقيت ، رسالة فى غريب القرآن ، شرح فصيح ثعلب ، غرائب الحديث : فضائل معاوية وغيرها ، توفى فى بغداد سنة ٣٤٥ هـ .

انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد : ١ / ١٦٤ ، معجم الأدباء : ١٨ / ٢٢٦ ، بغية الوعاة : ١ / ١٦٤ ، أنباه الرواة : ٣ / ١٧١ ، البلغة فى تاريخ أئمة اللغة : ص ٢٤٣ .

(٥) على بن عيسى بن الفرغ بن صالح الربيعي ، أبو الحسن الزهرى ، =

وبعض أصحاب الشافعي (١) : إنها تكون للترتيب أيضا (٢) .

١١١ - وجه ما قال الأكثرون : أنا نقول إنها لو كانت للترتيب لأفضى إلى التناقض في كلام الله تعالى ، من حيث إن الله تعالى قال : ﴿ وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً ﴾ (٣) . ثم قال : ﴿ وَقُولُوا حِطَّةً وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ﴾ (٤) فلو كانت تكون للترتيب كان هذا تناقضا .

١١٢ - وجه آخر وهو أن الله تعالى قال : ﴿ رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ ﴾ (٥) و ﴿ رَبُّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴾ (٦) ولو كانت للترتيب كان معناه رب المشرقين ثم رب المغربين ورب موسى ثم رب هارون .

= شيرازي الأصل ، بغدادى الدار ، ولد سنة ٣٢٨ هـ . من أئمة النحاة وحقاقهم ، أخذ عن السيرافي ، ورحل إلى شيراز فلأزم الفارسي عشر سنين ، ثم رجع إلى بغداد فأقام بها إلى أن مات سنة ٤٢٠ هـ . كان يحفظ كثيرا من شعر العرب من تصانيفه : البديع في النحو ، شرح الإيضاح ، شرح البلغة وغيرها ، انظر ترجمته في تاريخ بغداد : ١٢ / ٢٧ ، معجم الأدباء : ١٤ / ٧٨ ، أنباء الرواة : ٢ / ٢٩٧ ، بغية الوعاة : ٢ / ١٨١ ، البلغة في تاريخ أئمة اللغة ص ١٦٠ ، نزهة الألباء ص ٢٤٩ .

(١) انظر مذهب الشافعية في شرح الأسنوى : ١ / ٢٩٧ ، المعتمد : ١ / ٤١ .
 (٢) وقد اختلف النقل عن أبي عمر غلام ثعلب في مسألة الواو هل هي للجمع أو للترتيب . فنقل عنه ابن هشام والأسنوى وابن تيمية القول بالترتيب . انظر : مغنى اللبيب : ١ / ٣٩٢ ، وشرح الأسنوى : ١ / ٢٩٧ ، والمسودة : ص ٣٥٥ .
 ونقل عنه الجصاص القول بأنها لمجرد الجمع يقول في كتابه الفصول في الأصول ق ١٧ : « وقال لى أبو عمر غلام ثعلب الواو عند العرب للجمع ولا دلالة عندهم فيها على الترتيب ، وأخطأ من قال إنها تدل على الترتيب » .

(٣) سورة البقرة ، آية ٥٨ .

(٤) سورة الأعراف ، آية ١٦١ .

(٥) سورة الرحمن ، آية ١٧ .

(٦) سورة الأعراف ، آية ١٢٢ .

١١٣ - ومن وجه آخر وهو : أن الله تعالى قال : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا ﴾ (١) .

فقدم عيسى على أيوب ويونس ، ومعلوم أنهم كانوا قبله ، وكذلك قدم سليمان على داود وقد أوحى إليه قبله .

١١٤ - وأيضا ما روى عن النبي ﷺ : « أنه سمع رجلا يقول : ما شاء الله وشئت ، فقال : أمثلان أنتما ؟ ألا قلت ما شاء الله ثم شئت » (٢) .

ولو كانت للترتيب لما نهاه عن الترتيب وأمره به .

١١٥ - وأيضا ما احتج به المبرد (٣) من شعر حسان بن ثابت (٤) :

(١) سورة النساء ، آية ١٦٣ .

(٢) سنن أبي داود : ٤ / ٤٠٥ ، سنن النسائي : ٧ / ٦ ، سنن ابن ماجه :

١ / ٦٨٤ ، مسند أحمد : ٥ / ٣٨٤ .

(٣) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير بن حسان الثمالي الأزدي ، أبو العباس المعروف بالمبرد ، أديب ، نحوي ، لغوي ، إخباري ، نسابة ، ولد بالبصرة سنة ٢١٠ هـ ، أخذ عن المازني وأبي حاتم السجستاني وأخذ عنه نفطويه ، كان بينه وبين ثعلب منافرة شديدة ، من تصانيفه : الكامل ، المذكر والمؤنث ، المقتضب ، إعراب القرآن وغيرها كثير ، انظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٣ / ٣٨٠ ، بغية الوعاة : ١ / ٢٦٩ ، معجم الأدباء : ١٩ / ١١١ ، إنباه الرواة : ٣ / ٢٤١ ، نزهة الألباء ص ١٦٤ ، البلغة ص ٢٥٠ .

(٤) الصحاح للجليل حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري من بني النجار ، كنيته أبو الوليد توفي سنة ٥٤ هـ . انظر في ترجمته : الإصابة : ١ / ٣٢٦ ، أسد الغابة : ١ / ٤ ، خزانة الأدب : ١ / ٢٧٧ ، الأغاني : ١٥ / ١٢٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٥٩ .

وما زال في الإسلام من من آل هاشم دعائم عز لا ترام ومفخر
بهاليل (١) منهم جعفر وابن أمه علي ومنهم أحمد المتخير (٢)
قال : ولو كانت الواو للترتيب لما قدم جعفرًا وعليًا على النبي
ﷺ .

١١٦ - وأيضاً دليل من قول الشاعر (٣) :

ومنهل فيه الغراب ميت كأنه من الأجون زيت
سقيت منه القوم واستقيت

ولو كان للترتيب لما قدّم السقى على الاستقاء لأنه يحتاج إلى
أن يستقى ثم يسقى .

١١٧ - وأيضاً (يقال) (٤) اجتمع فلان وفلان ، واشترك
فلان وفلان ، ولو كانت الواو للترتيب لما حسن ذلك ، ألا ترى أنه
لا يحسن أن يقال اشترك فلان (ثم) (٥) فلان .

١١٨ - وأيضاً أنه يقال : رأيت زيدا وعمرا فإنه لا يسبق
إلى فهم السامع أنه رأى أحدهما قبل الآخر ، فلو قال / رأيت زيدا ١٥ ب
ثم عمرا أفاد معنى لم يفده الأول لأن ثم للترتيب .

(١) مفرداً : بهلول : وهو السيد الجامع لكل خير . القاموس المحيط : ٣ /

. ٣٥٠ .

(٢) ديوان حسان بن ثابت ص ١٠٠ .

(٣) انظر الشاهد ١ / ٩٩ من هذا الكتاب ، فقد تكلمنا على هذا الرجز

هناك .

(٤) في ق : « يقول » .

(٥) في ر : « و » .

١١٩ - وأيضا أنه لو قال : رأيت زيدا وعمرا معا كان كلاما صحيحا فلو قال : رأيت زيدا ثم عمرا معا لم يصح ذلك (فدل على أن الواو ليست للترتيب) (١) .

١٢٠ - (وأيضا فإنه أجمع أهل اللغة على أن واو العطف) (٢) في الأسماء المختلفة كواو الجمع في الأسماء المتفقة ((وكياء التثنية)) (٣) في الأسماء المتفقة .

وبيانه وهو أنه لا فرق بين أن يقول : رأيت زيدا وبكرا وخالدا ، أو يقول : هؤلاء الزيدون ، ورأيت الزيدين فإن الواو عندهم على حد سواء ، ثم قد ثبت أن واو الجمع في الأسماء المتفقة لا تكون للترتيب فكذلك واو العطف .

فإن قيل : فيبطل بثم وبالفاء ، فإنهما يجريان في الأسماء المختلفة إذا عطف بهما كما يجريان في الأسماء المتفقة ومع هذا فإنهما للترتيب ، وبيانه أن يقول رأيت زيدا فبكرا فخالدا ، ورأيت زيدا ثم بكرا ثم خالدا ، وإذا قال : رأيت الزيدين وهؤلاء الزيدون « كان مثله » (٤) .

قيل : إن هذا لا يصح لأنه لو كان كما ذكرتم لكان أهل اللغة يقولون : إن الواو والفاء وثم في الأسماء المختلفة مثل واو الجمع في الأسماء المتفقة . ولم يقل أحد هذا .

(١) ليست في (ر) .

(٢) ليست في (ر) .

(٣) في ق : « وكياء التثنية » وفي ر : « وكذا التثنية » والتصويب من

المحصل : ١ / ٥١٢ .

(٤) ليست في جميع النسخ والمعنى يقتضى زيادتها .

وعلى أن الفاء تكون للتعقيب ، و ثم تكون للترتيب ، فلم يبق إلا أن الواو تكون للجمع من غير هذين المعنيين .

١٢١ - وأيضا : فإن الجمع هو معنى معقول ، ولا بد أن تضع العرب له لفظة يعرف بها ليس هو إلا واوًا .

فإن قيل : فهناك لفظة تدل عليه وهي قولهم مع قيل : لعمري إن مع للجمع إلا أنها في موضع واحد وهو في حال الاشتراك ونحن نريد لفظة تكون في حال الاشتراك وغير حال الاشتراك .

فإن قيل : هناك لفظة تدل على الاشتراك في الجمع وغيره وهو أن يقول ((رأيت زيدا ، رأيت بكرا ، رأيت خالدا)) (١) .

قيل : لعمري إنه كما ذكرتم إلا أن يكون عيا من الكلام لأنه تكرار لفظة واحدة بمعنى واحد ، والعرب لم تستعمل هذا .

١٢٢ - وأيضا فإنه لو كانت واو الجمع تكون للترتيب ، لدخلت في جزاء الشرط ، ومعلوم أنه إذا قال : إن دخل زيد دارى فأعطه درهما حسن ذلك ، ولو قال إن دخل زيد دارى وأعطه درهما لم يحسن ذلك .

ثم الجواب يبطل (بوجهين) (٢) : أحدهما : أنه يبطل بتم فإنها لا تدخل في جزاء الشرط وتكون للترتيب ، والوجه الآخر : أنهم يقولون إن كلامنا في واو العطف وها هنا ليس واو العطف .

(١) في ق « رأيت زيدا ، ورأيت بكرا رأيت خالدا » وفي ر « رأيت زيدا ورأيت بكرا ورأيت خالدا » والتصويب من المعتمد : ١ / ٤٢ .

(٢) في ر « لوجهين » .

١٢٣ - وأيضا فإن أهل اللغة لم ينقل عنهم إلا كمذهبنا . وهو أنهم يقولون : نحن من أهل اللغة وقد خالفنا (١) ، ويقولون أيضا : أهو عن أهل اللغة جميعهم ؟ إنهم إن قالوا ذلك فلا يمكنه هذا .

١٢٤ - واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ رواه عدى بن حاتم الطائى (٢) ، أنه سمع خطيبا يقول : « من يطع الله ورسوله ، فقد فاز ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال : بئس الخطيب أنت . ألا قلت : من يطع الله ورسوله فقد فاز ومن يعص الله ورسوله فقد غوى » (٣) . فوجه الدليل أنه لو كانت الواو لا تتراد للترتيب لما نهاه عن الجمع ووافقه في الجمع .

الجواب : إنما نهاه عن ذلك لأنه جمع الخالق والمخلوق في كتابة واحدة وذلك مكروه ، ألا ترى أن الله تعالى قال : ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ﴾ (٤) جمع في الاسم وفرق في الكتابة . /

١١٦

(١) تشعر العبارة أن خللا وقع من الناسخ إذ خلط بين الدليل والرد عليه . ولعل الصواب أن يضاف بعد قوله « الا كمذهبنا » ما يلي : « الجواب » .
 (٢) هو الصحابى عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشرج بن إمريء القيس الطائى ، كنيته أبو وهب وأبو طريف ، أمير جواد ، كان رئيس طى في الجاهلية والإسلام ، قدم على النبي ﷺ سنة سبع ، وكان له موقف محمود في حروب الردة . نزل الكوفة وشهد الجمل وصفين ونهروان مع على : روى عنه المحدثون ٦٦ حديثا ، توفي سنة ٦٨ هـ . انظر ترجمته في : الإصابة : ٢ / ٤٦٨ ، الاستيعاب : ٣ / ١٤١ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٩٢ ، شذرات الذهب : ١ / ٧٤ ، خزانة الأدب : ١ / ٢٨٦ ، الأعلام : ٥ / ٨ .

(٣) صحيح مسلم : ٢ / ٥٩٤ .

(٤) سورة التوبة ، آية ٦٢ .

- ١٢٥ - واحتج بما روى أن عبد بنى (الحسحاس) (١)
مدح عمر رضى الله عنه فقال :
عُمَيْرَةٌ وَدَّعْ إِنْ تَجَهَّزْتَ غَادِيًّا
كفى الشيب والإسلام للمرءِ ناهياً^(٢)
فقال عمر رضى الله عنه : ((لو))^(٣) قدمت الإسلام لأجزتك « (٤)
فلو لم تكن الواو للترتيب لم يكن لتقديم (الإسلام) (٥) فائدة .
الجواب : أن هذا فيه ضعف لأنه قيل إن عبد بنى الحسحاس
قتل قبل إسلام عمر (٦) ، ولو صح لمعناه كيف لم (يقدم) (٧)
الأشرف والأهم ؟ ومن عادة العرب أن تقدم الأشرف .
١٢٦ - احتج بأن معاوية (٨) رضى الله عنه لما عمل

(١) فى ق « الحسحاح » هو الشاعر المخضرم سحيم عبد بنى الحسحاس ، كان عبدا نوبيا أعجمى الأصل مولده فى أوائل عصر النبوة ، رآه النبى ﷺ وكان يعجبه شعره ، قتله بنو الحسحاس وأحرقوه لتشبيبه بنسائهم فى أواخر أيام عثمان . انظر ترجمته فى : الشعر والشعراء لابن قتيبة : ١ / ٤٠٨ ، الأغاني : ٢٢ / ٣٢٦ ، طبقات فحول الشعراء للجمحى : ١ / ١٨ ، خزانة الأدب : ٢ / ١٠٣ ، الإعلام : ٣ / ١٢٤ .
(٢) ديوان عبد بنى الحسحاس ص ١٦ ، خزانة الأدب : ٢ / ١٠٣ ، طبقات فحول الشعراء : ١ / ١٨٧ .

(٣) فى جميع النسخ : « ألا » والصواب ما أثبتته .

(٤) الإصابة : ٣ / ١٦٣ .

(٥) فى (ق) : (اللام) .

(٦) هذا غير صحيح ، والذى ثبت أنه قتل أيام عثمان . انظر ترجمته .

(٧) فى (ر) : (تقدم) .

(٨) هو الصحابى الجليل معاوية بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، كنيته أبو عبد الرحمن وكنية أبيه أبو سفيان . ولد قبل البعثة بخمس سنين وتوفى فى النصف من رجب سنة ٦٠ هـ . انظر ترجمته فى : الإصابة : ٣ / ٤٣٣ ، الاستيعاب : ٣ / ٣٩٥ ، أسد الغابة : ٤ / ٣٨٥ ، شذرات الذهب : ١ / ٦٥ .

المقصورة في الجامع قال : « إن هذا المسجد قد قتل (قرشيا وقرشيا) (١) وإني أخاف أن يقتلني » (٢) ولو لم تكن الواو للترتيب ، لكان يقول قتل (قرشيين) (٣) .

الجواب : أنه يحتمل أنه أراد ((ذكر)) (٤) قرشى واحد ، ثم عن له أن يذكر الآخر فقال هكذا .

وجواب آخر (وهو) (٥) : أنه يحتمل أنه أراد به تطويل الخطبة لأن العرب تفعل مثل ذلك فتقول : قتل رجلا وقتل آخر .

١٢٧ - واحتج بأن قال : معلوم أنه إذا كتب كتابا وأنفذه على يد زيد وعمرو قال : قد أنفذت زيدا وعمرا ، فإنه يسبق إلى فهم الإنسان أن المقدم زيد وأنه السابق وأن عمرا مرتب بعده .

قيل : هذا في لغة المتأولة ، وأما العرب فبخلاف ذلك ، على أن المقدم ها هنا ((المرتب التقديم لأن الواو لا ترتب)) (٦) ، ثم يبطل في لغة العرب إذا قال أنفذت زيدا أنفذت عمرا ، فإن هذا المعنى موجود ولا يكون ترتيبا ، وعلى أنه إنما قدمه لأنه أشرف منه وأسبق .

(١) في ق : « قريشا وقريشا » .

(٢) لم أقف على هذا الأثر .

(٣) في ق : « قريشيين » .

(٤) في ق ، ر : « ككبير » والصواب ما أثبتته .

(٥) ليست في ق .

(٦) في ق ، ر : « والمرتب التقديم لأن الواو ترتب » ، ويقصد بذلك أن

الترتيب جاء من التقديم والتأخير وليس من الواو .

١٢٨ - احتج بأنه : لو قال : رأيت زيدا وعمرا فإنه يسبق إلى فهم السامع أنه رأى زيدا قبل عمرو .

الجواب : أنا لا نسلم هذا ، ولو سلمناه فإنه يحتمل أنه أراد أن يذكر عمرا بعد ذلك ، فقال عمرا وإن كان قد رأى عمرا الأول ، وعلى أن هذا التقديم يرتبه لا الواو .

الثالث (١) : إنما سبق إلى الفهم بتقديمه بمعنى أنه أشرف منه وأجل ، ومن عادة العرب أنها تقدم الأشرف فقدمه وإن كان قد رأى عمرا قبله .

١٢٩ - واحتج بأن قال : لو كانت الواو للجمع ، لكان ينبغي أن يقولوا إذا قال لغير مدخول بها : أنت طالق وطاق وطاق ، يقع الثلاث (٢) .

والجواب : (أنا كذا) (٣) نقول وقد نص عليه أحمد (رحمه الله) (٤) (٥) .

(١) لم يقدم لنا أبو الخطاب الجواب الثاني ، فإما أن يكون قد سقط أثناء النسخ أو أن الدليل له جوابان فأخطأ الناسخ فكتب كلمة « الثالث » بدلا عن « الثاني » .

(٢) الصحيح من المذهب أنه تقع ثلاث طلقات إذا قال الزوج لغير مدخول بها أنت طالق وطاق وطاق ، انظر المقنع : ٣ / ١٦٥ ، منتهى الإرادات : ٢ / ٢٦٨ ، المغنى : ٧ / ٤٨٠ - ٤٨١ ، طبعة مطابع سجل العرب .

(٣) في ر : « أنه الذى » .

(٤) ليست في ق .

(٥) بعد هذه المناقشة الطويلة بين من يرى أن الواو لمطلق الجمع وبين من يرى أنها للترتيب . أقول : لقد أجاد أبو الخطاب في الاستدلال لرأيه بأدلة قوية سمعية وعقلية ، كما أنه عرض لأدلة خصمه وردّها ، ويظهر من خلال المناقشة طول نفس أبى الخطاب وغزارة علمه .

١٣٠ - فصل : فأما « أو » فإنها تدخل في ثلاث مواضع (١) .

أحدها : في الخبر والاستخبار ، فتكون فيهما للشك نقول : رأيت زيدا أو عمرا فهذا إخبار مشكوك فيما أخبر ، وأما الاستخبار فتقول أعندك زيد أو عمرو ؟

والثاني : يدخل في الأمر والإباحة للتخيير :

فأما في الأمر فكقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ ﴾ (٢) .

وأما الإباحة : فكقولك : اجلس مع أحمد أو الشافعي .

والثالث : يدخل في النهي تارة للجمع ، وتارة للتخيير كقول

الرجل : لا تدخل إلا هذه الدار ((أو)) (٣) هذه الدار .

وأما الجمع : فكقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطْعَمُوا مِنْهُمْ آثِمًا

أَوْ كُفُورًا ﴾ (٤) معناه آثما وكفورا .

١٣١ - فصل : / وأما الفاء (٥) فإنها تكون للتعقيب ، قال

ب ١٦

(١) انظر هذه المعاني في العدة : ١ / ١١٨ ، المعتمد ١ / ٣٨ ، أصول

الخصاص ج ١ ق ٨ ب ، الإحكام للآمدي : ١ / ٦٩ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٨٩ .

(٣) في ق ، ر (و) والصواب ما أثبتته لأن الكلام عن « أو » وليس عن

الواو .

(٤) سورة الإنسان ، آية ٢٤ .

(٥) انظر معنى الفاء في العدة : ١ / ١١٧ ، المنهاج وشرحه للأسنوي : ١ /

٢٩٩ ، المحصول : ١ / ٥٢٢ ، الإحكام للآمدي : ١ / ٦٨ ، الإحكام لابن حزم :

١ / ٤٧ .

سببويه (١) : إذا قال الرجل رأيت زيدا فعمرا ، فإنه يقتضى أنه رأى عمرا عقيب زيد .

والدليل على هذا أنه يقال من دخل دارى فأعطه درهما ، فإنه يكون الإعطاء عقيب الدخول ، وكذلك يقول الرجل لعبده : إذا رأيت الأمير فترجل ، فإنه يكون الترجل بعد الرؤية .

١٣٢ - فصل : وأما ثم (٢) فإنها تكون للترتيب (و) (٣) التراخى ، وترد فى بعض المواضع للجمع .

فأما موضع تكون فيه للترتيب والتراخى فكقول الرجل لعبده : ادخل هذه الدار ثم هذه الدار ، واركب هذه الفرس ثم هذه الفرس ، واشتر الخبز ثم التمر . فإن هذا كله ما أمره به أولا ، ثم الثانى على التراخى والانفصال .

والدليل على أنها تكون فى موضع للجمع قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ ﴾ (٤) ، معناه : والله شهيد .

(١) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثى بالولاء ، المشهور بسببويه ، كنيته أبو بشر ، ولد فى إحدى قرى شيراز سنة ١٤٨ هـ ، أديب ، نحوى ، قدم البصرة فأخذ عن الخليل بن أحمد ورحل إلى بغداد فناظر الكسائى وغلبه من آثاره : « الكتاب » فى النحو توفى سنة : ٧٩٦ هـ .

انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد : ١٢ / ١٩٥ ، معجم الأدياء : ١٦ / ١١٤ ، بغية الوعاة : ٢ / ٢٩٩ ، إنباه الرواة : ٢ / ٣٤٦ ، البلغة ص ١٧٣ ، الأعلام : ٥ / ٢٥٢ ، معجم المؤلفين : ٨ / ١٥ .

(٢) انظر العدة : ١ / ١١٧ ، الإحكام للآمدى : ١ / ٦٩ ، الإحكام لابن حزم : ١ / ٤٧ ، المسودة : ص ٣٥٦ .

(٣) فى ر : « أو » .

(٤) سورة يونس ، آية ٤٦ .

١٣٣ - وأما الباء (١) فإنها تراد للإصاق والامتزاج .
 فأما الإصاق فكقولك : أصدقت ظهري بالحائط ومسحت
 برأس اليتيم وأخذت بزمام الناقة .
 وأما الامتزاج فتقول : مزجت الماء باللبن والخل بالدهن .
 وذهب أصحاب الشافعي (٢) إلى أنها تكون للتبعيض
 ((واستدلوا بأنه إذا قال)) (٣) مسحت برأس اليتيم ، وأخذت بزمام
 الناقة لا يكون أخذ إلا ببعض الزمام ، ومسح ببعض الرأس .
 الجواب عنه : أنها لو كانت للتبعيض لما دخلت فيما
 لا يتبعض ، ومعلوم أنه يقال تزوجت بامرأة وطفيت بالبيت ومعلوم أن
 هذا لا يتبعض .

وأما ما استدلوا به فإن هناك استدللنا على التبعيض بقريئة
 لا بالباء ، ولأن هناك ليس المقصود منه التبعيض وإنما كان مقصوده
 من مسح رأس اليتيم الحنو والشفقة ، ومن أخذ زمام الناقة انقيادها
 لأنه يريد التبعيض .

١٣٤ - ومن الحروف من وإلى (٤) ، فمن لا ابتداء الغاية ،
 وإلى لانتهاؤ الغاية ، يقال : سرت من الكوفة إلى البصرة ، وينبنى على

(١) انظر العدة : ١ / ١١٩ ، المحصول : ١ / ٥٣٢ ، الإحكام للآمدي :
 ١ / ٦٢ ، كشف الأسرار : ٢ / ١٦٧ المسودة : ص ٣٥٦ .
 (٢) المحصول : ١ / ٥٣٢ .

(٣) في ق ، ر : « فاستبدل بأنه قال تقدم إذا » والتصويب لمناسبة السياق .

(٤) العدة : ١ / ١٢٠ ، الإحكام للآمدي : ١ / ٦١ - ٦٢ .

هذا مسائل منها : إذا قال بعثك من هذا الحائط إلى هذا الحائط ،
ومن هذه النخلة إلى هذه النخلة ، وله على من درهم إلى عشرة هل
يدخل الحد في المحدود أم لا ؟ فيه خلاف .

وإلى : قد تدخل في مواضع بمعنى مع قال الله تعالى: ﴿ وَلَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ (١) يعني مع أموالكم .

ومن : قد تدخل في بعض المواضع للتبعيض يقول : خذ من
الدراهم ، وكل من الطعام يعني البعض . وكذلك قال الله تعالى :
﴿ فَأَمْسُحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (٢) يعني ببعضه .

١٣٥ - فصل : ومن الحروف على (٣) وهى : للإيجاب ،
تقول له على كذا وكذا ، وله على فلان كذا وكذا .

١٣٦ - فصل : ومن الحروف « فى » (٤) وهى : للظرف
تقول (له) (٥) : عندى تمر فى جراب ، ودابة فى اصطبل ، يكون
ذلك إقرارا بالمظروف دون الظرف وفى هذا خلاف .

١٣٧ - فصل : ومن الحروف اللام (٦) وهى : للتملك ،
يقال دار لزيد وغلाम لعمرى .

(١) سورة النساء ، آية ٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٣) العدة : ١ / ١٢١ .

(٤) العدة : ١ / ١٢٢ ، الإحكام للآمدى : ١ / ١٦٢ .

(٥) ليست فى ر .

(٦) العدة : ١ / ١٢٢ .

وقد تدخل في بعض المواضع للتعليل كقوله تعالى : ﴿ كَيْلًا
يَكُونُ دُولَةً ﴾ (١) .

معناه : لئلا ، وكذلك قول النبي ﷺ : « إنما نهيتكم عن
ادخار لحوم الأضاحي لأجل الدافاة » (٢) ، والدافاة هي الفاقة (٣) .

وقد يكون في مواضع (للتجزئة) (٤) كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا
الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ (٥) .

وقد تكون في موضع للعاقبة : كقوله تعالى : ﴿ لِيَكُونَ لَهُمْ
عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ (٦) .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقُوبَةُ الدَّارِ ﴾ (٧) وأصلها
أنها للتمليك فلا يجوز العدول عنه إلى هذه الأشياء إلا بدليل ،
وكذلك جميع ما ذكرنا .

(١) سورة الحشر ، آية ٧ ، وليس في هذا الجزء من الآية شاهد على ما يقول
لخلوه من اللام فالأولى التمثيل بنحو قوله تعالى : « هو الذي يصلي عليكم وملائكته
ليخرجكم من الظلمات إلى النور » .

(٢) صحيح مسلم : ٣ / ١٥٦٤ ، سنن النسائي : ٤ / ٨٩ ، مسند أحمد :
٣ / ٦٣ ، نصب الراية : ١ / ٢١٨ ، نيل الأوطار : ٥ / ٢١٧ .

(٣) ليست الفاقة من معاني الدافاة ، ومعناها هنا الجماعة التي وفدت على
المدينة ، القاموس المحيط : ٣ / ١٤٥ ، لسان العرب : ١١ / ٣ .

(٤) في م ، ق : « للجهة » .

(٥) سورة التوبة ، آية ٦٠ .

(٦) سورة القصص ، آية ٨ .

(٧) سورة الرعد ، آية ٢٢ .

ونذكر من الحروف ، الأصل فيها من اللغة ما يقتدى به ، ولا / ١١٧
يجوز العدول عن ذلك الشيء إلا بدليل ، وعلى أن اللام قد قيل : وإنما
تدخل في ثمانية وعشرين موضعا ، وقيل نيف وأربعين ، وإنما ذكرنا
ذلك لأنه يتكرر في الفقه .

١٣٨ - فصل : ومن الحروف « إنما » وهي للحصر (١) ،
وقد عبر عنها بأنها لإثبات المشار إليه ونفى ما عداه كقوله تعالى :
﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (٢) معناه لا إله إلا الله .

١٣٩ - فصل : ومنها أيضا (لا) (٣) للنفي في نكرة ، فإن
كان في النهى استغرق الجنس مثاله أن يقول : لا تأكل الطعام ، فإنه
لا يجوز أن يأكل شيئا من الأطعمة .

وكذلك إذا قال : لا تصل شيئا (فإنه لا يجوز أن يصل
شيئا) (٤) من الصلوات والنفي في النكرة إذا كان في الخبر فالظاهر
أنه كذلك ، ومثاله أن يقول : لا آكل خبزا ولا آكل طعاما .

١٤٠ - فصل : وأما الإثبات في النكرة فإنه إذا كان في
الأمر لم يستغرق الجنس وإنما (يمتثل) (٥) الأمر بما يقع عليه الاسم

(١) العدة : ١ / ١٢٣ .

(٢) سورة النساء ، آية ١٧١ .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق ..

(٥) في ق : « يتمثل » .

مثاله أن يقول : « صل » فإنه ^(١) يصلى ما يقع عليه اسم الصلاة ،
وكذلك إذا قال : « كل طعاما » فإنه يأكل أى شىء أراد من الأطعمة
وأى قدر أراد (مما) ^(٢) يقع عليه اسم الطعام .

(١) توجد كلمة « لا » فى ق ، ر وهى زائدة .

(٢) فى ق : « ما » .

باب (١) حروف الصفات (٢) التي (يقوم بعضها
مقام (٣) بعض

١٤١ - فمن ذلك « على » :

وينوب عنه ثلاثة أحرف .

أحدها : « في » ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَصْلَبْنَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ ﴾ (٤) معناه على جدوع النخل .
وكقول الشاعر (٥) :

هُمُ صَلَّبُوا الْعَبْدِيَّ فِي جِدْعِ نَخْلَةٍ

أى على جدع نخلة .

الثاني : « اللام » كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ

بِالْقَوْلِ ﴾ (٦) أى عليه ، وقول الشاعر (٧) :

(١) هذا الباب نقله أبو الخطاب عن شيخه أنى يعلى من العدة ، ولكنه رتبته على خلاف ما هناك ، فهو يذكر الحرف ثم يذكر ما ينوب عنه من الحروف ، ثم الحروف التي ينوب عنها هذا الحرف ، بينما ذكر أبو يعلى هذه المعاني دون ترتيب فهو يأتي بما ينوب عن الحرف في عدة في مواطن ، وبالحرف الذى ينوب عن عدة حروف في مواطن متفرقة أيضا . انظر العدة : ١ / ١٢٦ - ١٢٩ .

(٢) وتسمى بحروف المعاني وهى التى تدل على معان جزئية وضعت لها :

انظر الوسيط فى أصول الفقه الحنبلى : ص ١ .

(٣) فى ر : « تقوم مقام » .

(٤) سورة طه : آية ٧١ .

(٥) الشاعر : هو سويد بن أبى كاهل ، والبيت بتمامه :

هم صلّبوا العبدىّ فى جدع نخلة فلا عطستّ شيبانُ إلا بأجدعا
انظر : الصاحبى ٢٣٩ .

(٦) سورة الحجرات ، آية ٢ .

(٧) هو الشاعر : حرب بن يسعر والبيت كما يلى :

وأوجرته لدن الكعوب مقوما فخر صريعا لليدين وللهم =

فخَرَّ صَرِيحًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِّ

أى: على اليدين وعلى الفم .

والثالث : « من » ، كقوله تعالى : ﴿ وَنَصَرْنَاهُ مِنْ الْقَوْمِ ﴾ (١) أى على القوم .

١٤٢ - وتوب على عن حرفين :

أحدهما : « من » كقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ ﴾ (٢) أى من الناس .

والثاني : « عند » ، كقوله تعالى فى قصة موسى : ﴿ وَهُمْ عَلَى ذَنْبٍ ﴾ (٣) أى عندى ذنب .

١٤٣ - فصل : ومن ذلك « الباء » :

وينوب عنها حرفان :

أحدهما : « من » كقوله تعالى : ﴿ لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (٤) أى بأمر الله ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ ﴾ (٥) أى بكل أمر .

= انظر الأشباه والنظائر : ١ / ٦ .

(١) سورة الأنبياء ، آية ٧٧ .

(٢) سورة المطففين ، آية ٢ .

(٣) سورة الشعراء ، آية ١٤ .

(٤) سورة الرعد ، آية ١١ .

(٥) سورة القدر ، آية ٤ - ٥ .

والثاني : « عن » كقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ (١) معناه بالهوى .

١٤٤ - وتنبؤ عن ثلاثة أحرف :

أحدها : « من » كقوله تعالى : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ (٢) أى يشرب منها ، وكقول الشاعر (٣) :

شَرِبْتُ بِمَاءِ الدُّحْرَضِينَ فَأَصْبَحْتُ زوراءَ تَنْفُرُ عن حِيَاضِ الدَّيْلِمِ
أى شربت من ماء الدحرضين ، والديلم هم الأعداء .

والثاني : « عن » كقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا ﴾ (٤) أى
اسأل عنه خيرا ، وكقول الشاعر (٥) :

وإن تَسْأَلُونِي بالنِّسَاءِ فَأَتِنِّي عليمٌ بأدواءِ النِّسَاءِ طيبُ
ويقولون ما بالقوس أى عن القوس .

الثالث : « اللام » كقول الله تعالى : ﴿ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (٦) أى للحق .

(١) سورة النجم ، آية ٣ .

(٢) سورة الإنسان ، آية ٦ .

(٣) الشاعر هو : عنترة بن شداد ، والدحرضان : اسم موقع ماء أو موقعين .
وزوراء : غير راغبة ، والديلم : الأعداء . يقول الشاعر : لقد شربت ورويت من ماء
الدحرضين فمالت وازورت عن مياه الأعداء . انظر شرح أشعار عنترة ص ٢٥ .

(٤) سورة الفرقان ، آية ٥٩ .

(٥) هو : علقمة الفحل . وانظر : ديوان علقمة ص ٣٥ ، الأشباه والنظائر : ٢ /

(٦) سورة الدخان ، آية ٣٩ .

١٤٥ - وينوب إلى عن « مع » كقول الله تعالى :
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ (١) ، وكقوله تعالى : ﴿ مَنْ
أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ (٢) أى مع الله ، ويقال : (ذود إلى ذود أى مع
ذود) (٣) .

١٤٦ - وينوب ((اللام عن إلى)) (٤) ، كقوله تعالى :
﴿ بَانَ رَبِّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴾ (٥) أى أوحى إليها .

(١) سورة النساء ، آية ٢ .

(٢) سورة آل عمران ، آية ٥٢ .

(٣) فى ر : « داود إلى داود أى مع داود » .

(٤) فى ق ، ر : « إلى عن اللام » وهو خطأ لأنه يريد أن اللام تنوب عن إلى .

والدليل على ذلك الآية التى مثل بها .

(٥) سورة الزلزلة ، آية ٥ .

باب ترتيب أصول الفقه

١٤٧ - وأصول الفقه : طريق توصل إلى معرفة الفقه ،
ينبغي أن يعرف مراتبها وطرقها وكيفية الاستدلال بها (١) .

وإنما ذكرنا ذلك لأنها متعلقة بالخطاب ، فأول ما ينبغي أن
يعلم حدود الخطاب (وحقيقته) (٢) ومجازه والحروف الداخلة عليه
والمغيرة له . ولهذا المعنى بدأنا بذكرها (٣) وسنذكر الخطاب .

وأول / ما ينبغي أن نبدأ به من الخطاب الأمر والنهي لأنه أعلى ١٧ ب
حالات الخطاب ، لأن به يثبت الإيجاب (ويتحتم) (٤) الإلزام ، وإنما
قدمنا الأمر والنهي على الخاص والعام ، لأن الخاص والعام من فوائد
الأمر والنهي ، والأولى أن يعرف الشيء في نفسه ثم يعرف بعد ذلك
فوائده .

وإنما يقدم الأمر على النهي ، لأن الأمر مثبت والنهي منفي ،
والإثبات مقدم على النفي .

ونذكر بعد ذلك الخاص والعام ، وإنما نقدمه على المجمل
والمفسر لأنه خطاب مفهوم جلي ، والمجمل والمفسر خطاب خفي ،
والجلى مقدم على الخفى .

(١) تقدم تعريف أصول الفقه لغة وشرعا في أول الكتاب .

(٢) في ق : « حقيقة » .

(٣) كان الأولى بأى الخطاب أن يبين منهجه ويرسم خطته ويعرف بترتيب

أبواب الكتاب في البداية قبل الكلام على الحدود والحقيقة والمجاز والحروف .

(٤) في ر : « ويحتم » .

ونذكر بعد ذلك المجمل والمفسر ونقدمه على الأفعال ، وإنما كان كذلك لأنه وإن كان مجملاً فهو من الخطاب ، والخطاب مقدم على الأفعال .

ونذكر بعد ذلك الأفعال ونقدمها على الناسخ والمنسوخ ، وإنما كان كذلك لأن الأفعال موجبة ومثبتة ويدخل عليها النسخ ، فلهذا المعنى الحقناها بالخطاب .

ونذكر بعد ذلك الناسخ والمنسوخ ونقدمه على الإجماع لأجل أنه يدخل على الخطاب والأفعال ، (ويغير) (١) الأحكام فيها فلا يدخل على الإجماع ، فلهذا قدمناه .

ونذكر بعد ذلك الإجماع ونقدمه على القياس ، وإنما كان كذلك لأنه دليل مقطوع وبه نستدل على جواز الاستدلال بالقياس ، لأن الصحابة اجتمعت على الاستدلال بالقياس فكأنه أصل للقياس ، والأصل مقدم على الفرع .

ونذكر بعد ذلك القياس ونقدمه على الحظر والإباحة وعلى المفتى ، وإنما كان كذلك لأنه دليل من أدلة الشرع مثبت ، وإنما يكون الحظر والإباحة بينهما ، والمفتى إنما يفتى إذا عرف ما القياس وما الدليل ، ولا يجوز له أن يفتى حتى توجد في حقه (٢) ، والمستفتى لا يجوز أن يستفتى حتى يعدم في حقه ، فلهذا قدمناه .

(١) في ر : « ويقيد » .

(٢) يقول أبو الحسين البصرى : « لأن المفتى إنما يجوز له أن يفتى إذا عرف

جميع ما ذكرناه من الأدلة » . المعتمد : ١ / ١٤ .

ونذكر بعد ذلك المجتهد وهل كل مجتهد مصيب ؟ والحظر والإباحة ، وما نيينه بعد ذلك إن شاء الله تعالى (١) .

(١) سار أبو الخطاب في ترتيب أبواب الكتاب على خطى شيخه أبي يعلى في العدة ، وقد أجاد رحمه الله في تعليقه لترتيب أبواب الكتاب ، وأعطى تعليقات ليست في العدة ، ومنهجها هو نفس المنهج الذى اختطه أبو الحسين البصرى في المعتمد . انظر العدة : ١ / ١٣٠ ، المعتمد : ١ / ١٣ - ١٤ .

مسائل الأمر

١٤٨ - مسألة : الأمر : استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء (١) ، من غير اشتراط إرادة الأمر المأمور به (٢) .

وقالت المعتزلة : هو ما ذكرتم إلا أن الاستدعاء لا يكون إلا بإرادة ، والإرادة مشروطة فيه (٣) .

وقال بعضهم : هو إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء (٤) .

١٤٩ - لنا أن الله تعالى (٥) أمر إبراهيم عليه السلام بذبح

(١) هذا التعريف أورده ابن قدامة في الروضة ١٨٩ ، وارتضاه ، والطوفي في مختصره ، سواد الناظر : ٢ / ٣٢٨ .

(٢) مذهب أهل السنة عدم اشتراط إرادة الأمر المأمور به ، تنقيح الفصول ص ١٣٨ ، ونسب ابن قاضي الجبل هذا القول للأئمة الأربعة والأوزاعي والبخي من المعتزلة . ملحق شرح الكوكب المنير : ص ١٧١ . وانظر عدم اشتراط إراد الأمر المأمور به في العدة : ١ : ١٣٣ ، الواضح : ج ١ ق ٢٣٢ ب ، المسودة ص ٤ ، روضة الناظر ص ١٩٠ ، والمنهاج للبيضاوي مع شرحه للأسنوي : ٢ / ١٢ ، غير أنهم شرطوا إرادة النطق بالصيغة بلا خلاف حتى لا يرد نحو نائم وساه . انظر : ملحق شرح الكوكب المنير ص ٣٢٠ ، المسودة : ص ٤ ، سواد الناظر : ٢ / ٣٣٧ .

(٣) انظر : المعتمد : ١ / ٥٠ ، وذكر القاضي عبد الجبار شرط الإرادة في أكثر من موضع من كتاب المغنى : ١٧ / ١١٣ - ١١٤ .

(٤) انظر هذا التعريف في روضة الناظر : ص ١٩٢ .

(٥) قال تعالى : ﴿ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ . قَالَ : يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ، فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْتَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ سورة الصافات ، ١٠٢ - ١٠٧ .

(ابنه) (١) ولم يرده ، لأنه لو أراد ذلك لوقع منه على أصلنا (٢) ، ولم يجوز أن يمنعه منه عندكم لأن الأمر بالشئ يدل على حسن ذلك الشئ ، ولا يجوز نهيه تعالى عن الحسن .

فإن قيل : من أين يثبت أن إبراهيم رأى في المنام صيغة الأمر ؟

قيل : من حيث إنه لو لم يؤمر لم يجوز له أن ((يأخذ)) (٣) ابنه ويضجعه للذبح ، لأن ذلك محذور ، فثبت أنه أمر بذلك وحيا في المنام ، ومنامات الأنبياء وحيا .

وجواب آخر : أنه قال تعالى في الحكاية عن ابنه : ﴿ يَا أَبَتِ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ (٤) فإن قيل : يحتمل قوله : « افعل ما تؤمر » في المستقبل ، ولو أراد ذلك في الماضي لكان يقول : افعل ما أمرت من الذبح وغيره .

قيل : لا يجوز ذلك لأن فيه جوابا عن إخباره إياه بأنه رأى أنه يذبحه في الماضي ، فثبت أن قوله « افعل ما تؤمر » المراد به ما أمرت به من الذبح ، فلما أضجعه دلّ على أن الأمر كان به ، على أنه لو أراد به

(١) في ر : « ولده » .

(٢) الأصل المقصود هنا لأهل السنة والجماعة أنه لا يكون شيء إلا بإرادة الله ، فالإرادة هنا بمعنى المشيئة تستلزم وقوع المراد ولا تستلزم محبته والرضا به . انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٢ ، شفاء العليل ص ٢٧٠ .

(٣) في ق ، ر : « يذبح » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٤) سورة الصافات ، آية ١٠٢ .

في المستقبل لم يقل : ﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ (١) .
لأنه لا يعلم بما يؤمر به في المستقبل فيصف نفسه بالصبر عنه .
فإن قيل : ما أمر به هو مقدمات الذبح من الإضجاع والأخذ
بالمدية وتلله للجبين وقد فعله .

قيل : حقيقة الذبح قطع مكان / مخصوص معه تبطل الحياة .
أ ١٨
وجواب آخر : لو كان المأمور به المقدمات لم يكن في ذلك
بلاء مبين ، ولا يحتاج فيه إلى الصبر ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ
الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾ (٣) .
ثم هذا خلاف الظاهر لأنه قال في القرآن : ﴿ إِنِّي أَرَى فِي
الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾ (٤) ، دل على (أن) (٥) الأمر
تناول الذبح .

فإن قيل : فقد فعل (الذبح) (٦) ولكن الله تعالى كان يلحم
ما يفريه (٧) إبراهيم شيئا فشيئا ، ودل على ذلك قوله تعالى : ﴿ قَدْ
صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ (٨) .

(١) سورة الصافات ، آية ١٠٢ .

(٢) سورة الصافات ، آية ١٠٦ .

(٣،٤) سورة الصافات ، آية ١٠٢ .

(٥) في ق : « الآن » .

(٦) ليست في (ر) .

(٧) يفريه : يشقه . انظر : القاموس المحيط : ٤ / ٣٧٦ .

(٨) سورة الصافات ، آية ١٠٥ .

قيل : لو كان كذلك لما افتقر إلى فداء لأنه فعل المأمور به ،
ثم لو صح هذا لذكره سبحانه لأن هذا من (الآيات) (١) الباهرة
وذكره وإعجازه أعظم وقوله : « قد صدقت الرؤيا » معناه قد امتثلت
الأمر إذ اعتقدت وجوبه وحقيقة العزم (على) (٢) فعله فكنت بذلك
مصدقا للأمر (٣) .

١٥٠ - وأيضا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ
أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (٤) .

فمنها دليلان :

أحدهما : أنه أخبر أن كن بمجرد أمر .

والثاني : (٥) أنه قد يكون أمر بإرادة وبغير إرادة وعندهم
لا معنى لذكر الإرادة لأنه لا يكون أمرا إلا بإرادة .

١٥١ - وأيضا فإنه سبحانه أمر برد الأمانات وقضاء الدين
بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (٦)

(١) في ر : « الآثار » .

(٢) في ق : « عن » .

(٣) الاستدلال بقصة ذبح إبراهيم لولده إسماعيل على أن الأمر لا يشترط فيه
الإرادة واضح ، والاعتراضات الكثيرة التي أوردها أبو الخطاب على الآية ورد عليها لا
تحتملها الآية ، إذ أن بعضها وجوه ضعيفة لا تقوى على رد الاستدلال بالآية ، وكان
الأولى بأبي الخطاب أن لا يشتغل بها إلى هذا القدر .

(٤) سورة النحل ، آية ٤٠ .

(٥) يوجد في ق ، ر : « فدل على » ولعل الصواب حذفها .

(٦) سورة النساء ، آية ٥٨ .

(ثم) (١) يثبت أنه لو قال : والله لأؤدِّينَّ إليك أمانتك اليوم . والله لأقضينَّك دينك اليوم إن شاء الله ، فلم ((يصدق)) (٢) أنه لا يحنث ، وكان من الواجب على أصلهم أنه يحنث لأن الله تعالى قد شاء ما أمر به من قضاء الدين وتأدية الأمانة .

١٥٢ - وأيضا فإنه لو كان من شرط الأمر الإرادة لم يجوز للعرب أن يسموا من قال لعبده : افعل كذا ، أمرا من قبل أن يعلموا إرادته ، فلما أطلقوا عليه هذا الاسم قبل علمهم بها دلَّ على أن هذه الصيغة أمر من غير إرادة .

فإن قيل : إنما قلنا إذا قال السيد لعبده : افعل أمرا لقرينة ((عادات)) (٣) الناس ، فإن العادة جارية بأن يقول السيد لعبده : افعل الأمر ، هو يريده .

قيل : عادات الناس منقسمة ، منهم من يأمره بأمر ويريده ، ومنهم من يأمره (بأمر) (٤) ولا يريده ، ولهذا يأمر عبده ويكرهه إذا كان قصده أن يعرف أصدقاءه عصيان العبد له ، ليسقط لومهم له في ضربه (٥) ، فدللَّ على بطلان ما ذكرتم .

(١) في ر : « لم » .

(٢) في ر : « يقصد » وفي م ، ق « يقصه » وقد صوبها كاتب ر : « يصدق » وهو الأنسب للمعنى .

(٣) في ق ، ر : « وعادات » وحذفت الواو لمناسبة المعنى .

(٤) ليست في ق .

(٥) أى أن السيد يأمر عبده بأمر وهو لا يريد منه أن يفعله إذا كان قصده أن يعرف أصدقاءه عصيان عبده . انظر المعتمد ١ / ٥٥ .

١٥٣ - وأيضا فإن أهل اللغة حدوا الأمر بقول القائل « افعل » مع الرتبة ولم يشترطوا الإرادة ، مع أنهم اشترطوا الرتبة ، فلو كانت شرطا لم يخلوا بذكرها ، فدل على أن الصيغة تكون أمرا من غير إرادة .

١٥٤ - وأيضا : فإنه قد يحسن أن يقول الرجل لعبده : أمرتك بكذا ولم أرده ، ولو كان من شرط الأمر الإرادة لما حسن ذلك ، كما لا يحسن أن يقول الرجل لعبده : أردت منك كذا وكذا ولم أرده ، بل عدوه تناقضا .

وأيضا فإننا نجد أمرا من غير مرید وهو المكروه ^(١) فدلّ على أن الأمر قد ينفك عن الإرادة .

١٥٥ - احتجوا بأشياء منها :

أن صيغة الأمر ترد والمراد بها الأمر كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٢) .

وترد والمراد بها التهديد كقوله تعالى : ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ (٣) .

وترد والمراد بها التعجيز كقوله تعالى : ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ﴾ (٤) .

(١) فالمكروه - بفتح الراء - إذا أُكِرِه على النطق بأمر سمى كلامه هذا أمرا مع أنه لا تصاحبه إرادة .

(٢) سورة النور ، آية ٥٦ .

(٣) سورة فصلت ، آية ٤٠ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٣ .

وترد والمراد بها التكوين كقوله تعالى : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِعِينَ ﴾ (١) .

وترد والمراد بها الهوان كقوله تعالى : ﴿ أَحْسَأُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ (٢) .

وترد والمراد بها الإباحة كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (٣) .

ب ١٨ وإنما ينفصل الأمر منها مما ليس بأمر (٤) / بالإرادة فدل على كونها شرطاً .

الجواب : (أنا) (٥) لا نسلم أن الأمر تميز عما ليس بأمر بالإرادة ، وإنما ينفصل الأمر عما ليس بأمر بالاستدعاء كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أمر .

فأما بقية الصيغ فليس باستدعاء فلم يكن أمراً ، وإذا تميز الأمر بما ذكرنا بطل احتجاجهم .

وعلى أن الصيغة في تلك المواضع عدلنا عنها لقريئة كما عدلنا عن أسماء الحقائق في الأسد والحمار إلى المجاز في الرجل الشجاع والبليد لقريئة ، والخلاف في الصيغة المتجردة عن القرائن لأمر .

(١) سورة البقرة ، آية ٦٥ .

(٢) سورة المؤمنون ، آية ١٠٨ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٢ .

(٤) عدّ الفتوحى خمسة وثلاثين معنى لصيغة الأمر . انظر ملحق شرح

الكوكب المنير : ص ٣٢١ - ٣٢٧ .

(٥) في ر : « أن » .

١٥٦ - احتجوا بأن العرب لا يفرقون بين قولهم افعل كذا ،
وبين قولهم أريد منك كذا .

الجواب : أنا لا نسلم فإن قوله « أريد » إخبار عن إرادته .
وليس باستدعاء ولهذا يدخله التصديق والتكذيب ، وقولهم « افعل
كذا » استدعاء . ولهذا لا يدخله التصديق والتكذيب فافترقا . ولأنهم
لو لم يفرقوا لما أنكروا قول القائل لعبده : أريد منك كذا ولست أريده ،
وعدوه تناقضا وقبحا ، ولم ينكروا قول القائل لعبده : افعل كذا ولست
أريده .

١٥٧ - احتج بأن النهى إنما يكون نهيا لعلنا أن النهي
يكرهه . وكذا يقتضى إنما يكون الأمر أمرا لكون الأمر يريده .

الجواب : أنا لا نسلم ، ونقول النهى إنما كان نهيا للزجر عن
الفعال بالقول على وجه الاستعلاء ، ولا فرق بينه وبين الأمر .

١٥٨ - احتجوا بأنه لا يخلو إما أن تجعلوا لفظة « افعل »
أمرا لصيغة فيبطل ذلك بلفظ التهديد وغيره (أو) (١) تجعلوها أمرا
لقيام الدليل على أنه ((لا)) (٢) يراد بها التهديد والتعجيز وما أشبه
ذلك فيبطل بكلام السامى والغائب : (و) (٣) قد قام الدليل على
أنه لم يرد هذه الأشياء وليس هذه الصيغة فى حقه أمرا ، فإذا بطل هذا
ثبت أن المتكلم بهذه الصيغة على غير وجه السهو / (٤) غرضه
بإيرادها إيقاع المأمور به ، وهذا هو نفس الإرادة . فقد تم ما ذكرناه .

(١) فى ق : « و » .

(٢) ليست فى ق ، ر والصواب إثباتها لمناسبة المعنى .

(٣) ليست فى ق .

(٤) بداية نسخة رباط مظهر بالمدينة المنورة .

الجواب : أنا نجعلها أمرا لكونها استدعاء (لفعل متجردة) (١)
على وجه الاستعلاء لا للإرادة (ثم نقول) (٢) إذا جاءت متجردة
اكتفينا في الحكم عليها بأنها أمر وإنما يحتاج من استعمالها في غير الأمر
إلى دليل (ويخرج على هذا الساهى والغائب وإن وجدت منه هذه
الصيغة إلا أنه ليس على وجه الاستعلاء فلهذا لا يكون أمرا) (٣) .
وجواب آخر يجوز أن يقول إنها تكون أمرا (لإرادة) (٤)
المتلفظ بها (أن تكون أمرا) (٥) كما قالت المعتزلة أن الخبر إنما يكون
خبرا لإرادة المتكلم به أن يكون خبرا ، فما أنكرتم أن يكون في الأمر
مثله .

فإن قيل : فيجب أن تكون الصيغة أمرا إن كره المأمور به
وذلك باطل بالتهديد .

قلنا : إنما لم يكن التهديد أمرا لأنها غير متجردة (عن
القرائن) (٦) .

وجواب ثالث : لو كان الأمر إنما يكون أمرا إذا أراد الأمر الفعل
لما جاز أن يستدل بالأمر على الإرادة لأنه لا (يُعْلَمُ أمر) (٧) قبل
العلم بالإرادة .

(١) في ق : « الفعل » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في ق : « لا بإرادة » .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في م ، ر : « تعلم أمرا » .

جواب رابع : أنا لا نسلم أن الأمر يريد إيقاع المأمور
(به) (١) فقط (بل) (٢) قد يريده وقد لا (يريد ذلك ، وقد) (٣)
بيننا ذلك في أدلتنا .

فإن قيل : لو لم يكن من شرطه الإرادة لصح الأمر من
البيهمة .

قيل : إنما لم يصح منها لعدم النطق (والتمييز) (٤) لأن الأمر
استدعاء (الفعل) (٥) بالقول وقد عدم (في حقها) (٦) ولهذا المجنون
(يريد ولا يصح منه الأمر لعدم ذلك) (٧) .

١٥٩ - مسألة (٨) : (للأمر صيغة موضوعة في اللغة) (٩)

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « يريده فقد » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في ق : « يصح منه الأمر » .

(٨) أساس الخلاف بين الخنابلة والأشاعرة في : مسألة صيغة الأمر هو
خلافهم في مسألة « صفة الكلام » فمن ذهب إلى أن الكلام لفظي قال للأمر صيغة ،
وهم الخنابلة ، ومن ذهب إلى أن الكلام نفسى قال : لا صيغة للأمر ، وهم الأشاعرة ،
وما يقال هنا في صيغة الأمر يقال مثله في صيغة النهى والعام والخاص .

(٩) انظر العدة : ١ / ١٣١ ، الواضح : ج ١ ق ٢٣١ ب ، روضة الناظر

١ ص ١٨٩ ، المسودة : ص ٤ .

وهي قول القائل افعل (١) ، وقالت الأشعرية : ليس للأمر صيغة في اللغة وإنما صيغة « افعل » (معنى قائم في الذات) (٢) مشتركة بين الأمر وغيره يحمل على أحدهما بقرينة (٣) .

١٦٠ - دليلنا / أن السيد إذا قال لعبده : اسقني ماء فلم يسقه استحق التوبيخ (والعقوبة) (٤) عند أهل اللغة . ولو لم تكن هذه الصيغة موضوعة للاستدعاء لما استحق (التوبيخ) (٥) .

فإن قيل : إنما استحق العبد ذلك لقرينة وهي علمنا بشاهد الحال أن السيد أراد الشرب .

قلنا : هذا دعوى ، لأننا لا نعلم مراده ، وإنما تعلقت العقوبة بمخالفة هذه الصيغة لا غير .

١٦١ - وأيضا فإن أهل اللسان قسموا الكلام فسموا (قولهم) (٦) « افعل » أمرا ، « ولا تفعل » نهيا ، « وزيد في الدار » خيرا ، « وهل خرج عبد الله » ؟ استخبارا . ولم يشترطوا (في الأمر) (٧) قرينة تدل على أنه أمر . فدل على أن مجرد الصيغة أمر .

(١) في م ، ر : « قول القائل افعل صيغة موضوعة في اللغة وهو قول القائل افعل » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) انظر البرهان : ٢١٢ / ١ ، المستصفي : ٤١٣ / ١ ، المحصول : ٢٤ / ٢

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في م ، ر : « ذلك » .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ليست في م ، ر .

فإن قيل : هل يعلم بذلك نقل متواتر عن العرب .
قلنا : إجماع أهل اللسان على ذلك دليل على كونه مستفيضا
عندهم متواترا (كاستفاضة سخاء حاتم) (١) وشجاعة عنتره (٢)
وحلم الأحنف (٣) (٤) ، ثم لو اشترطنا التواتر في اللغة لم يمكن
إثبات غريب القرآن وشواذ العربية ، (وفي) (٥) علمنا أن السلف
كانوا يستشهدون على إثبات ذلك بالبيت (من الشعر والبيتين) (٦)
لا يعرف قائله دليل على أنه لا يشترط التواتر .

(١) حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس الطائى ،
الفراس ، الجواد المشهور ، شاعر جاهلى ، يضرب المثل بجوده ، كنيته أبو عدى
وأبو سفانة ، وأمّه غنيّة بنت عفيف بن عمرو ، أدرك ولده عدى وبنته سفانة الإسلام
فأسلما ، وأتى ببنته فى أسرى طيء فمنّ عليها رسول الله ﷺ مات فى عوارض (جبل
فى بلاد طيء) فى السنة الثامنة من مولد النبى ﷺ : انظر ترجمته فى خزانة الأدب :
٣ / ١٢٧ ، الأغاني : ١٧ / ٧٨ ، الأعلام : ٢ / ١٥١ .

(٢) عنتره بن شداد بن عمرو بن معاوية العيسى ، وأمّه أمة حبشية اسمها
زبيبة ، أحد فحول شعراء الجاهلية وأشهر فرسان العرب يومئذ ، شهد حرب داحس
والغبراء ، يضرب المثل بشجاعته ، عاش طويلا ومات مقتولا . انظر ترجمته فى :
خزانة الأدب : ١ / ٢٨ ، طبقات فحول الشعراء للجمحى ١ / ١٥٢ ، الأغاني :
٨ / ٢٣٥ ، الأعلام : ٥ / ٢٦٩ .

(٣) الأحنف بن قيس بن معاوية التميمى ، سيد تميم ، أحد العظماء الدهاة
الفصحاء الشجعان الفاتحين ، يضرب به المثل فى الحلم ولد فى البصرة ، أدرك النبى
ﷺ ولم يره . وفد على عمر فى خلافته ، اعتزل الفتنة يوم الجمل ، ثم شهد صفين مع
على . ولى خراسان ، توفى فى الكوفة سنة ٧٢ هـ . انظر ترجمته فى : تاريخ الإسلام :
٣ / ١٢٩ ، تهذيب التهذيب : ١ / ١٩١ ، ذكر أخبار أصبهان : ١ / ٢٢٤ ،
الأعلام : ١ / ١٦٢ ط ٢ .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى ق : « فى » .

(٦) فى ق : « الشعر » .

فإن قيل : (فالعرب) (١) لم تشتط المرتبة في الصيغة وعندكم
(هي شرط فكذلك) (٢) عندنا في القرينة .

قيل : لا نسلم ذلك ، بل يسمون هذه الصيغة من الأدنى
مسألة وطلبا ، (ومن الأعلى إلى الأدنى رتبة واستعلاء ، فدلّ على أن
العرب قد شرطوا في الصيغة رتبة) (٣) .

١٦٢ - وأيضا فإن (قولهم) (٤) « افعل » مصرف من قوله
فعلت ، والمصرف (من كل فعل يدل على ما يدل عليه الفعل ، فلما
كان قوله فعلت) (٥) يقتضى وجود الفعل ، يجب أن يكون قوله افعل
يقتضى إيجاد الفعل .

١٦٣ - وأيضا فإننا لا نجد (في العقل) (٦) من (لم) (٧)
توجد منه هذه الصيغة يسمى آمرا بوجه ، ولو كان الأمر أمرا لقيامه في
النفس لسمى من لم يوجد (منه) (٨) ذلك أمرا .

١٦٤ - وأيضا فإن الحاجة داعية إلى معرفة الأمر والنهى ،
لأن أكثر مخاطبات الناس به ، فمن المحال أن لا يضع واضعو اللغة

(١) في ق : « العرب » .

(٢) في ق : « شرط وكذا » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في م ، ر : « قوله » .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في ق .

(٧) في م ، ر : « لا » .

(٨) ليس في ق .

لذلك صيغة تدل عليه ، مع كونهم قد وضعوا للخمر عدة أسماء ، وكذلك للسيف والأسد والهر ، فدل على أنهم وضعوا له صيغة وهي هذه اللفظة (١) .

١٦٥ - واحتج الخصم بقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ ﴾ (٢) وقوله : ﴿ وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ ﴾ (٣) . (قد أخبر للنفس قولا ، ومع هذا لا نحكم به حتى نجد قرينة نحمله عليه ، كذلك ههنا) (٤) .

الجواب : أن هذا يدل على أنه قد يوجد في القلب ترتيب (الكلام) (٥) ، غير أنه لا يسمى أمرا ولا نهيا ثم (إن) (٦) هذا مجاز واتساع والحقيقة ما (ذكرنا) (٧) .

١٦٦ - احتج بأن قال : إثبات الصيغة (في اللغة) (٨) لا يخلو إما أن يكون بالعقل ولا مجال له في ذلك ، أو بالنقل فلا يخلو إما أن يكون (آحادا فلا) (٩) يثبت به أصل ، أو تواترا ولو كان

(١) ليست في ق .

(٢) سورة المجادلة ، آية ٨ .

(٣) سورة الملك ، آية ١٣ .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في م ، ر : « كلام » .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في م ، ر : « ذكرناه » .

(٨) ليست في م ، ر .

(٩) في ق : « أحد ولا » .

لعلمناه كما علمتموه ، فلما بطل هذا دَلٌّ على أنه (لا) (١) أصل لإثبات الصيغة .

الجواب : (ينقلب عليكم هذا المعنى) (٢) في إثبات الاشتراك في قوله افعل (فلا) (٢) يخلو إما أن يكون بالعقل أو بالنقل وهو باطل على ما قسموه .

وعلى أنا أثبتنا ذلك من طريقين :

أحدهما : إجماع (عقلاء) (٤) العرب وأهل اللسان على تقرير العبد ولومه إذا خالف هذه الصيغة .

والثاني : اتفاقهم على التفريق بين الأمر والنهي في أقسام الكلام .

١٦٧ - احتج بما تقدم في المسألة الأولى من أن هذه الصيغة قد ترد والمراد بها تارة أمرا ، وتارة تهديدا ، وتارة تعجيذا ، وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على الآخر ، فوجب التوقف فيها حتى تقترن قرينة كما توقفنا في الأسماء المشتركة مثل اللون والعين .
والجواب : أن هذه الصيغة بمجرد موضوعها للاستدعاء وإنما تصرف عن الاستدعاء بقرينة ، (وفارق) (٥) اللون والعين فإن تلك الأسماء (لم توضع) (٦) لشيء معين ، ولهذا لو أمر عبده بتلوين

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « عنه أنا نقول هذا ينقلب » .

(٣) في م ، ر : « لا » .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ر : « ففارق » .

(٦) ليست في ق .

الثوب بالصبيغ لم يستحق الدم بأى صبيغ صبغه . ولو قال لعبد
أسقنى ماء فلم يسقه (إلا الماء الصالح للشرب) (١) ((لم يستحق
الدم)) (٢) على ذلك .

وعلى أن هذا يبطل بالأسد والحمار والبحر ، فإنه يعبر بها عن
أشياء ثم بإطلاقها لا توجب التوقف .

١٦٨ - (ودليل لنا وهو أن لفظة افعل لو كانت مشتركة
بين الأمر وغيره لما سبق إلى فهمنا أن السيد إذا قال لعبد افعل أن
ذلك أمر ، فلما سبق ذلك إلى فهمنا دلّ على أنه حقيقة في الأمر مجاز
في غيره ، ألا ترى أنه لو قال لعبد اصبيغ الثوب ، أو اتت العين
لم يسبق إلى فهمنا عين دون عين) (٣) .

(ويتوجه للمخالف أن هذا الدليل احتجاجهم الذى قبله وهو
أن الأمر قد يرد والمراد فيه كذا وكذا) (٤) والله أعلم بالصواب .

١٦٩ - مسألة : الأمر ليس بحقيقة فى الفعل (٥) ، نص

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى م ، ق ، ر : « استحق الدم » وهو خطأ ، لأن العبد مطيع عندما يمثل
أمر سيده ولا يستحق الدم على ذلك بل المدح .

(٣) ليست فى م ، ر ، وهذا الدليل من أدلة الحنابلة وكان الأولى به أن يكون
ضمن أدلتهم وموضعها قبل أدلة الخصم ، ولكنه أتى به هنا كجواب على دليل الخصم
السابق عليه .

(٤) ليست فى م ، ر ، ويشير بذلك أبو الخطاب إلى الدليل الثالث فى الفقرة
(١٦٦) . وقد أجاب عنه هناك .

(٥) وهو قول الجمهور كإحكاة الرازى فى المحصول : ٧ / ٢ ، وانظر المسألة
فى العدة : ١ / ١٣٢ ، المسودة : ص ١٦ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص : ٣١٩ ،
غاية الوصول : ص ٦٣ .

عليه أحمد في رواية « إسحق بن إبراهيم » (١) فقال : ((الأمر من النبي ﷺ سوى الفعل ، لأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء على جهة الفضل ، ولأن النبي ﷺ قد يفعل الشيء وهو له خاصة ، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين عامة وأمره تأكيد)) (٢) .

وقال بعض الشافعية (٣) : الأمر حقيقة في الفعل كما هو حقيقة في القول .

١٧٠ - لنا أنه لو كان (الفعل) (٤) حقيقة في الأمر لا طَرَدَ فيه فكان يسمى : الأكل والشرب والنوم أمرا .

(١) إسحق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، كنيته أبو يعقوب ، ولد سنة ٢١٨ هـ ، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين ، نقل عن أحمد مسائل كثيرة ، ذكره أبو بكر الخلال فقال : كان أخا دين وورع . توفي ببغداد سنة ٢٧٥ هـ ، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١ / ١٠٨ ، المنهج الأحمد : ١ / ١٧٤ .

(٢) النص عن أحمد في التمهيد بجميع نسخه فيه أخطاء كثيرة وسقط ، وقد نقلته بتمامه من كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحق بن إبراهيم : ١ / ٩ . وهو كما يلي في (م ، ر) : « الأمر من النبي ﷺ سوى الفعل لأن النبي ﷺ إذا أمر بفعل الشيء على جهة الفضل ، ويكون له خاص ، وأمره بالشيء للمسلمين » . وفي (ق) كما يلي : « الأمر من النبي ﷺ سوى الفعل لبيته إذا وجد كل من غير أمر ، مثل أكل النبي ﷺ على هذا القول لا يسمى أمرا لأن النبي ﷺ يفعل الشيء على وجه الفضل ويكون له خاص وأمر بالشيء للمسلمين » .

(٣) عزاه لهم أبو الحسين البصرى في المعتمد ١ / ٤٥ وذكره عدد من الأصوليين بدون نسبة أو نسبوه إلى بعض الفقهاء . انظر : المحصول : ٢ / ٧ ، الإحكام للآمدي : ٢ / ١٣١ ، مختصر ابن الحاجب : ٢ / ٢٦ ، شرح الأسنوى : ٢ / ٢٣٩ ، إرشاد الفحول : ص ٩١ .

(٤) ليست في م ، ر .

فإن قيل : أليس قد يقال في الأكل الكثير هذا أمر عظيم ؟

قلنا : إنما يقال فيه ذلك من حيث هو شيء لا من حيث هو فعل ، ولهذا لا يقال في الأكل القليل إنه أمر قليل ، وإنما يقال في ذلك هذا أمر من الأمور كما (١) يقال فيما ليس بفعل ، وكما يقال (٢) ذلك في (كل) (٣) ما لا يعقل من الحيوان وإن لم يتصور منه الأمر وإنما يراد به (أنه) (٤) شيء من الأشياء وأمر من الأمور .

فإن قيل : اسم الأمر إنما يقع على جملة ما وجد من الأفعال فلا يلزم أن يطرد في آحادها لأننا لم نجعله عبارة عن آحادها (٥) .

قلنا : مذهبكم أن اسم الأمر عبارة عن آحاد الأفعال ، ولهذا تستدلون بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾ (٦) والمراد به كل فعل من أفعاله .

ثم قوله هو عبارة عن جملة الأفعال غلط ، لأنه لا طريق لنا إلى العلم بأن جملة الأفعال وحدها يقع عليها هذا الاسم إلا قول القائل أمر فلان مستقيم ، وهذا يدخل فيه جميع شأنه وطرائقه من (أقواله وأفعاله ولهذا سمي) (٧) أمرا .

(١) وردت كلمة « لا » في ق ولعل الصواب حذفها .

(٢) وردت كلمة « في » في ق ولعل الصواب حذفها .

(٣) في ق : « أكل » .

(٤) في م ، ر : « أي » .

(٥) ليست في ق .

(٦) سورة القمر ، آية ٥٠ .

(٧) في م ، ر : « أفعاله وأقواله فلهاذا يسمى » .

١٧١ - وأيضا فإن أهل اللغة حدوا الأمر بأنه الاستدعاء
بالقول على وجه الاستعلاء ، فإذا نقل إلى الفعل احتاج إلى دليل ،
ولأنه كان يجب أن يقال في فاعل الفعل إنه (أمر بذلك الفعل
وأنه) (١) يلزم الفعل الطاعة والمعصية كالقول .

١٧٢ - وأيضا فإنه لو تناول (الأمر الفعل) (٢) حقيقة
لَوَجِبَ أن يشتق منه لفاعله اسم أمر ، وأن يتصرف في الفعل كما
يتصرف في القول ، فيقال أمر يأمر أمرا ، (ولا يقال لمن صلى وصام
أنه أمر) (٣) .

١٢٠ وأيضا : فإنه كان / يجب أن يقال لفاعل الفعل إنه أمر فلما لم
يشتق له اسم أمر بل صح نفيه دلّ على أنه (ليس بأمر
حقيقة) (٤) .

١٧٣ - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ
بِرَشِيدٍ ﴾ (٥) ، (والمراد به فعله) (٦) .

(قلنا) (٧) : المراد به قوله ولهذا قال : ﴿ فَاتَّبِعُوا أَمْرَ
فِرْعَوْنَ ﴾ (٨) والاتباع إنما يكون في القول .

(١) في ق : « أمر بالفعل وإن لم » .

(٢) في ق : « الفعل والأمر » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في ق : « أمر ليس بحقيقة » .

(٥) سورة هود ، آية ٩٧ .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في ق : « ومثله في أنه أحرى في الجواب أن » .

(٨) سورة هود ، آية ٩٧ .

١٧٤ - احتج بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾ (١) .

الجواب : أنه لم يرد بذلك (أن) (٢) فعله كلمح بالبصر ، وإنما المراد بذلك أن من صفته وشأنه (أنه) (٣) إذا أراد شيئاً قال له كن (فيقع منه كلمح البصر) (٤) في السرعة .

١٧٥ - احتج بأن قال : الأمر قد استعمل في الفعل كما استعمل في القول بدليل قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ (٥) ، وقوله : ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ (٦) . وقوله : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا ﴾ (٧) وقال الشاعر :

فَقُلْتُ لَهَا أَمْرِي إِلَى اللَّهِ كُلُّهُ وَإِنِّي إِلَيْهِ فِي الْإِيَابِ لَرَاعِبُ
والمراد بذلك كله الفعل .

(الجواب أنا لا نسلم بل المراد بهذه الألفاظ قوله ولهذا قال :
﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ (٨) .

(١) سورة القمر ، آية ٥٠ .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « فوقع منه كلمح بالبصر » .

(٥)،(٨) سورة الشورى ، آية ٣٨ .

(٦) سورة السجدة ، آية ٥ .

(٧) سورة النور ، آية ٦٢ .

وأما فعله فكلا (١) .

(لا على أن) (٢) هذه الألفاظ جميعها (المراد) (٣) بها (٤)
شأنه وحاله من القول والفعل وغيره (فعبر عنها بالأمر) (٥) لأجل
القول ، والفعل تبعا ، ثم إنه استعمل في هذه المواضع كلها مجازا كما
استعمل اسم الحمار في الرجل البليد ، واسم الأسد في الرجل
الشجاع ، وكما يقال جاء المطر والحر والبرد ، قال تعالى : ﴿ جِدَارًا
يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ ﴾ (٦) .

وقال الشاعر :

وَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ سَمْعًا وَطَاعَةً

(والدليل على أنه مجاز أنه يحسن نفيه ، فمن فعل يقال لم يأمر

وإنما فعل .

١٧٦ - احتج بأن أهل اللغة فرقوا بين جمع أمر الأقوال ،
وبين جمع أمر الأفعال ، فجعلوا أمر الأقوال أوامر ، وجمع أمر الأفعال
أمورا ، والجمع أحد أدلة الحقائق فلم أسقطتم (٧) ؟

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « قلنا » .

(٣) في ق : « يراد » .

(٤) في م ، ر كلمة « القول » الصواب حذفها .

(٥) في م ، ر : « وعبر عنها بالأمر » .

(٦) سورة الكهف ، آية ٧٧ .

(٧) يريد أن الأمر حقيقة في كل من القول والفعل بدليل اختلاف الجمع في

الجواب : أننا لا نسلّم أن كلا القسمين يجمعهما لفظة واحدة وهو قوله أمور فلان مستقيمة ، وأما لفظة أوامر فهي جمع ((أمر)) (١) (٢) ، على أنه لو استعمل لكل واحد منهما لفظة إنما هو مجاز ، كما يقال : كل أمور فلان وكل أمره ، أوامره مستقيمة (٣) .

١٧٧ - مسألة : إذا تجردت صيغة الأمر (عن القرائن) (٤) اقتضت الوجوب (٥) ، نص عليه أحمد في مواضع ، فقال في رواية

(١) في ق : « أمر » و التصويب من المعتمد : ١ / ٤٨ .

(٢) توجد كلمة : « وأوامر » في ق لعل الصواب حذفها .

(٣) الفقرة من قوله : « والدليل على أنه مجاز يحسن نفيه .. » ... إلى نهاية المسألة جاءت مختصرة في م ، ر ونصها فيهما كما يلي : « والدليل عليه أن جمع الفعل أمور ، وجمع الأمر في القول أوامر ، ويدل على أنه مجاز أنه يجوز نفيه فيقال فيمن فعل لم يأمر وإنما فعل » .

ويلاحظ أن جواب الدليل الرابع في الفقرة (١٧٦) فيه خلل ، إذ الأغلب أن الناسخ عبث فيه .

وخلاصة الجواب كما جاء في المعتمد : ١ / ٤٨ ، والذي يعتبر أصلا للتمهيد ما يلي : أن الأمر لا يجمع « أوامر » لا في القول ولا في الفعل ، وأن « أوامر » جمع « أمر » ، وأيضا فإن « أمر » « وأمر » إذا استعمل في الفعل يقع كل واحد منهما موقع الآخر ، وليس أحدهما جمعا للآخر وعلى أن اختلاف جمعيهما لا يدل على أنه حقيقة فيهما بأولى من أن يدل على أنه مجاز في أحدهما وحقيقة في الآخر .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين كما قال الكنانى في سواد الناظر : ٢ /

٣٣٧ ، وانظر العدة : ١ / ١٤٠ ، المحصول : ٢ / ٦٦ ، روضة الناظر : ص ١٩٣ ، المسودة : ص ١٥ .

صالح (١) : إذا صلى خلف الصف ((وحده أرى أن)) (٢) يعيد الصلاة ، (لأن النبي ﷺ رأى رجلا صلى خلف الصف فأمره بإعادة الصلاة) (٣) .

(وقد قال) (٤) في رواية مهنا (٥) وقد ذكر له قول مالك (٦) (في) (٧) الكلب يلغ في الإناء : (٨) « لا بأس به » . فقال :

(١) صالح بن الإمام أحمد ، أبو الفضل ، أكبر أولاده ولد سنة ٢٠٣ هـ ، سمع أباه وعلى بن الوليد الطيالسي وإبراهيم بن الفضل الزارع . وروى عنه ابنه زهير وأبو القاسم البغوي وغيرهما . سمع من أبيه مسائل كثيرة ، ولى قضاء أصفهان وطرطوس ، توفى بأصفهان سنة ٢٦٦ هـ . المنهج الأحمد : ١ / ١٥٤ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٤٩ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٧ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٦ .

(٢) في م : « أن » وفي ق : « وحده » ، وفي ر : « أرى أن » .

(٣) في (م ، ر) ، « أمر النبي ﷺ بالإعادة » . والحديث مروى في سنن أبي داود : ١ / ٢٥٦ ، سنن الترمذى : ١ / ٤٤٥ ، سنن ابن ماجه : ١ / ٣٢١ ، مسند أحمد : ٤ / ٢٣ .

(٤) في م ، ر : « وقال » .

(٥) مهنا بن يحيى الشامى السلمى ، أبو عبد الله ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة ، روى عنه مسائل كثيرة جدا لم يكن منها عند أحد غيره ، لزم أبا عبد الله ثلاثا وأربعين سنة إلى أن مات . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١ / ٣٤٥ ، المنهج الأحمد : ١ / ٣٣١ .

(٦) الإمام مالك بن أنس ، إمام دار الهجرة ، ولد سنة ٩٣ هـ ، وتوفى في المدينة سنة ١٧٩ هـ ، انظر ترجمته في الديباج المذهب : ١ / ٨٢ ، ترتيب المدارك : ١ / ١٠٢ ، شجرة النور الزكية : ص ٥٢ ، مالك بن أنس لابن الخولى ، مالك حياته وعصره لأبي زهرة .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) في ق كلمة « فقال » لا داعى لها .

ما أقبح هذا من قوله ، قال رسول الله ﷺ « يغسل سؤر الكلب سبع مرات » (١) .

وقالت الأشعرية : إذا ثبت كون الصيغة للاستدعاء ، وجب التوقف حتى يدل الدليل على ما أريد بها (٢) .

وقال جماعة من المعتزلة وبعض الشافعية : حقيقة الأمر تقتضى الندب (٣) وقد أوماً إليه أحمد رحمة الله عليه فقال في رواية على بن سعيد (٤) : ما أمر به النبي ﷺ فهو عندي أسهل مما نهي (عنه) (٥) .

وهذا يدل على أن إطلاق الأمر يقتضى الندب وإطلاق النهي يقتضى التحريم (٦) .

وقال قوم : هي حقيقة في / الإباحة (٧) .

٢٠ ب

(١) صحيح البخارى : ١ / ٢٧٤ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٣٤ .
 (٢) انظر مذهبهم هذا في المستصفى : ١ / ٤٢٣ ، المحصول : ٢ / ٦٧ ،
 الأحكام للآمدى : ٢ / ١٤٥ .
 (٣) انظر المعتمد : ١ / ٥٧ ، المستصفى : ١ / ٤٢٣ ، المحصول : ٢ / ٦٦ ،
 إرشاد الفحول : ص ٩٤ .

(٤) على بن سعيد بن جرير النسوى ، أبو الحسن ، ذكره الخلال فقال : كبير
 القدر صاحب حديث ، كان يناظر أبا عبد الله مناقرة شافية وروى عنه جزأين من
 المسائل . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١ / ٢٢٤ .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) كلام أحمد هذا في العدة : ١ / ١٤٤ .

(٧) المعتمد : ١ / ٥٧ ، روضة الناظر : ص ١٠٠ .

١٧٨ - لنا أن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود بقوله تعالى :
﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ (١) فسارعوا إلى ذلك وامتنع
إبليس ، فوجّهه وعاقبه وأهبطه من الجنة فدل على أن مقتضى الأمر
الوجوب .

فإن قيل : يحتمل أن يكون اقترن بذلك قرينة دلت على
الوجوب مثل أن أمره بلغة أخرى الأمر فيها يقتضى الوجوب ، أو عاقبه
لأجل استكباره .

قلنا : الظاهر يقتضى تعلق التوبيخ بمجرد (المخالفة للأمر) (٢)
من غير قرينة ، ألا (تراه قال : إذ) (٣) أمرتك ولم يذكر قرينة
(أخرى) (٤) وقال : « وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا
إِبْلِيسَ » (١) وهذا أمر مطلق لا قرينة معه فدل على أن التوبيخ (تعلق
بالمخالفة) (٥) .

وأما استكباره فهو لأجل إخلاله بالسجود وتركه للأمر .

فإن قيل : إبليس لم يكن من الملائكة فلا يدخل تحت الأمر
بالسجود ، فدل على أن توبيخه لمعنى آخر .

(١) سورة الكهف ، آية ٥٠ .

(٢) فى ر : « الأمر » .

(٣) فى ق : « الا ترى أنه إذا قال » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « به تعلق » .

قيل : إن ابن عباس قال : « كان إبليس من أشرف الملائكة ، وكان له سلطان سماء الدنيا وسلطان الأرض ، وكان من خزان الجنة » (١) . فسمى جنيا كما يقال للمكى والمدنى مكى ومدنى .

ثم إن هذا خطأ لأن الله تبارك وتعالى وبخه على ترك السجود فقال : ﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ (٢) وغير ذلك من القرآن ، فدل على أن (الدم تعلق بتركه) (٣) السجود .

١٧٩ - وأيضا قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾ (٤) فذمهم على تركهم فعل ما قيل لهم افعلوه ، ولو كان الأمر يفيد الندب لم يذمهم ، كما لا يذم من رخص له في الترك .

١٨٠ - وأيضا قوله تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

(١) هذا الأثر رواه ابن كثير في تفسيره ، ونصه كما يلي : « كان إبليس من أشرف الملائكة وأكرمهم قبيلة ، وكان خازنا على الجنان وكان له سلطان السماء الدنيا وسلطان الأرض » تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٢٩٤ ، وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء فمنهم من قال إن إبليس من الملائكة ومنهم من قال إنه من الجن ، وقد روي في ذلك آثار كثيرة . انظر : تفسير القرآن العظيم : ١ / ٧٧ ، ٣ / ٨٩ ، وفتح القدير : ١ / ٦٦ ، ٣ / ٢٩٤ ، وقد علق ابن كثير على هذه الآثار فقال : « وقد روى في هذا آثار كثيرة عن السلف وغالبها من الإسرائيليات التي تنقل لينظر فيها ، والله أعلم بحال كثير منها ، ومنها ما قد يقطع بكذبه لخالفته للحق الذى بأيدينا وفى القرآن غنية عن كل ما عداه من الأخبار المقدمة ، لأنها لا تكاد تخلو من تبديل وزيادة ونقصان وقد وضع فيها أشياء كثيرة . » تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٨٩ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ١١ .

(٣) فى م ، ر : « التوبيخ تعلق بترك » .

(٤) سورة المرسلات ، آية ٤٨ .

أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ والمراد بالآية أمر نبيه (لأنه) (١) قال في أول الآية : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ (٢) فحث بذلك على الرجوع إلى أقواله ثم عقب بقوله : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) فدل على أن (هاء) (٣) الكناية راجعة إليه ، وقيل إن هاء الكناية في أمره ، (راجعة إلى الله تعالى) (٤) . وأيهما كان فقد حذر من مخالفته وتوعد عليه ، وهذا يدل على وجوب فعل ما أمر به .

فإن قيل : مخالفة (أمره) (٥) هو الإقدام على ما يحظره أمره ويمنع منه فيجب أن تثبتوا أن الإخلال بالمأمور به يحظره أمره حتى يدخل في الآية ويدل على أن الأمر يقتضى الوجوب .

قلنا : لا نسلم أن مخالفة أمره هو الإقدام على ما يحظره ، بل مخالفة أمره هو الإخلال بأموره لأن المخالفة ضد الموافقة ، وموافقة القول هو فعل ما يطابقه ، ألا ترى أن موافقة قول القائل افعل هو أن يفعل ، فيجب أن تكون مخالفته هو أن لا يفعل .

فإن قيل : لو كان الإخلال بالمأمور (به) (٦) مخالفة لأمر الله

(١) ليست في (م ، ر) .

(٢) سورة النور ، آية ٦٣ .

(٣) ليس في ق .

(٤) في م ، ر : « اسم الله تعالى » .

(٥) في ق : « الأمر » .

(٦) ليست في م ، ر .

تعالى ، لكننا إذا لم نفعل النوافل المأمور بها ، مخالفين لأمر الله سبحانه وتعالى وهذا غلط .

قلنا: إنما لم نكن مخالفين (بترك) (١) النافلة لقرينة وهي أن في تقدير أمره بالنافلة الأولى أن يفعلوا ، ويجوز أن لا يفعلوا ، وهذه زيادة لا ينبىء عنها صريح الأمر ، وهو قوله « افعل » ولهذا لم نكن بتركها مخالفين .

فإن قيل : قد علمنا أن من قال (إن) (٢) ظاهر الأمر الندب لا يلزمه الوعيد ، فعلمنا أن المراد بقوله : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ (٣) معناه الذين يردون أمره ويتهمون به .

قلنا : لا نسلم ، بل يلحقه الوعيد إذ لم يعتقد أنه واجب أو ندب ، (فقد) (٤) توجه الوعيد في الجملة ، وعلى أن عندنا (أن) (٥) من قال الأمر على الندب مخطيء ، وكل ما كان خطأ فإنه يجوز أن يكون من الكبائر ، وكل ما جاز أن يكون من الكبائر لا يؤمن لحق العذاب بفاعله ، فإذا قد توجه الوعيد إليه .

ثم (إنا نقول إنما) (٦) يلحق الوعيد من قال بالندب لأن هذه

(١) في م ، ر : « إذا لم نفعل » .

(٢) ليست في ق .

(٣) سورة النور ، آية ٦٣ .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في م ، ر .

المسألة من مسائل الاجتهاد التي يسوغ الخلاف فيها (١) ، والوعيد فيها دليل على إثبات حكمها وإن لم يلحق مخالفة كقوله عليه السلام : « والزانية هي التي تنكح نفسها بغير إذن وليها » (٢) .
 وكقول عائشة (٣) رضی الله عنها في زيد بن أرقم (٤) : « أخبريه

(١) كلام أبي الخطاب هنا متضارب حيث قرر أن القائل بالندب في هذه المسألة يلحقه الوعيد ، ثم علل ذلك بأنها من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف ، وكان من حقه أن يقول : إن القائل بالندب لا يلحقه الوعيد فيكون التعليل عندها صحيحا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : « من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر » .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه : ١ / ٦٠٦ ، ونصه عنده : « فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » . وفي معناه جاءت أخبار كثيرة ، يقول صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل » . وقوله : « لا نكاح إلا بولي » رواهما أبو داود في سننه : ٢ / ٣٠٩ ، والترمذى في سننه : ٣ / ٤٠٧ ، وابن ماجه في سننه ١ / ٦٠٥ ، وأحمد في مسنده ٦ / ٦٦ .

(٣) أم المؤمنين ، الصديقة بنت الصديق ، عائشة بنت أبي بكر ، كانت تكنى بأُمَ عبد الله ، ولدت قبل البعثة بأربع سنين أو خمس ، وتوفيت سنة ٥٧ هـ وقيل سنة ٥٨ هـ ودفنت بالبقيع . انظر ترجمتها في : الإصابة ٤ / ٣٥٩ ، الاستيعاب ٤ / ٣٥٦ ، أسد الغابة ٥ / ٥٠١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٧ ، شذرات الذهب : ١ / ٦١ .

(٤) زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان ، الصحابي الجليل أنصاري خزرجي من بني الحارث ، كنيته أبو عمر وقيل أبو عامر ، استصغر يوم أحد ، أول مشاهدته الخندق ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، شهد صفين مع علي ، مات بالكوفة سنة ٦٦ هـ ، انظر ترجمته في الإصابة : ١ / ٥٦ ، الاستيعاب : ١ / ٥٥٦ ، أسد الغابة : ٢ / ٢١٩ ، شذرات الذهب : ١ / ٧٤ ، خزائن الأدب : ١ / ٣٠٥ .

أنه قد أبطل جهاده (١) / ونحوه من المسائل .

٢١ أ

فأما الرد عليه فليس هو مخالفة لأمره ، لأن الأمر لا يدل على أنه غير متهم في أقواله ، بل العلم بذلك سابق للاستدلال بأمره ، فثبت أن (مخالفة أمره) (٢) هو ترك (فعل) (٣) ما أمر به ، والرد عليه وترك الثقة به هو المخالفة للدليل الموجب لاعتقاد الثقة (به) (٤) .

١٨١ - وأيضا قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (٥) (فأخبر أنه إذا قضى أمرا لم يكن لأحد أن يتخير فيه وجعل عصيانه ضلالا) (٦) ، وفي ذلك وجوب المصير إليه .

فإن قيل : إنما ورد هذا في القضاء والقضاء هو الإلزام وذلك واجب .

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه الإمام أحمد والدارقطنى والبيهقى وعبد الرزاق . وقد اختلف العلماء في تصحيحه فصححه الثوري والأوزاعي وابو حنيفة ومالك واحمد والحسن بن صالح ، وقال الإمام الشافعى الحديث لا يثبت عن عائشة ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار هذا الخبر لا يثبت أهل العلم بالحديث ولا هو مما يحتج به عندهم . انظر الإصابة لإيراد ما استدركنه عائشة على الصحابة ص ١٣٧ ، سنن الدارقطنى : ٣ / ٥٢ ، سنن البيهقى : ٥ / ٣٣٠ ، مصنف عبد الرزاق : ٨ / ١٨٤ .

(٢) في م ، ر : « مخالفته » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) سورة الأحزاب ، آية ٣٦ .

(٦) ليست في م ، ر .

قلنا : سبب نزول هذه الآية فيما (ذكر أن) (١) النبي ﷺ أمر قوما أن يزوجوا زيد بن حارثة (٢) فأبوا فنزلت هذه الآية (٣) ، وهذا يدل على أنه أراد صريح الأمر ، ثم لو كان القضاء بمعنى الإلزام لما قيل إن الله تعالى قد قضى بالطاعات كلها لأن النوافل ما ألزمها ، ولأن القضاء دون مرتبة الأمر لأنه لا صيغة له ، فإذا كان لازما ، فأولى أن يكون الأمر لازما .

١٨٢ - وأيضا قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٤) . فأوجب التسليم لما قضاه ، والقضاء هو الأمر .

١٨٣ - وأيضا (ما) (٥) روى عن النبي ﷺ (أنه) (٦) دعا أبا سعيد الخدرى (٧) وهو فى الصلاة فلم يجبه فقال

(١) فى ق : « روى عن » .

(٢) الصحابى الجليل زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب ، أمه سعدى بنت ثعلبة ، كنيته أبو أسامة مولى رسول الله وحبه وقائد جيش مؤتة ، استشهد فيها فى السنة الثامنة للهجرة ، انظر ترجمته فى : الإصابة : ١ / ٥٦٣ ، الاستيعاب : ١ / ٥٤٤ ، أسد الغابة : ٢ / ٢٢٤ ، شذرات الذهب : ١ / ١٢ .

(٣) انظر سبب نزول الآية فى تفسير القرآن العظيم : ٣ / ٤٨٩ ، فتح القدير : ٣ / ٢٨٣ .

(٤) سورة النساء ، آية ٦٥ .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) ليست فى ق .

(٧) الصحابى الجليل سعد بن مالك بن سنان الأنصارى الخزرجى ، مات =

(له) (١) ما منعك أن تحيب وقد سمعت الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ (٢) فلامه على تركه الإجابة بعد أمر الله تعالى بها ، فدل على أن الأمر على الوجوب .
 فإن قيل : فالنبي ﷺ لم يلّمه ولكنه أراد أن يبين له (أنه) (٣) لا تقبح الاستجابة للنبي ﷺ وأن دعاءه يخالف دعاء غيره .

قيل : الظاهر من قوله ﷺ يقتضى لزوم الإجابة ، وهو فى معنى الإخبار عن نفي العذر وذلك يدل على أن الأمر على الوجوب .
 ١٨٤ - وأيضا قول النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » (٤) . ولو كان الأمر بالشيء

= سنة ٧٤ هـ . انظر ترجمته فى الإصابة : ٣٥ / ٢ ، أسد الغابة : ٢٨٩ / ٢ ، الاستيعاب : ٤٧ / ٢ ، تذكرة الحفاظ : ٤٤ / ١ ، شذرات الذهب : ٨١ / ١ ، ذكر المصنف أن أبا سعيد - المذكور فى الحديث - هو الخدرى - وهو خطأ تبع فيه أبا الحسين فى المعتمد : ١ / ٧٤ ، والصواب أنه أبو سعيد بن المعلّى واسمه الحارث بن أوس بن المعلّى الأنصارى الخزرجى توفى سنة ٧٤ هـ . انظر شرح الأسنوى : ٢ / ٢٩ ، وانظر كلام المحقق للمحصل : ٢ / ١٠١ - ١٠٦ . وقد رواه البخارى عنه فى صحيحه ٨ / ٣٠٧ يقول ابن حجر : « نسب الغزالي والفخر الرازى وتبعه البيضاوى ، هذه القصة لأبى سعيد الخدرى وهو وهم ، وإنما هو أبو سعيد بن المعلّى » فتح البارى ٨ / ١٥٧ .

(١) ليست فى ق .

(٢) سورة الأنفال ، آية ٢٤ .

(٣) فى ق : « أن » .

(٤) صحيح البخارى : ٢ / ٣٧٤ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٢٠ .

لا يقتضى إلا كونه ندبا لم يكن (لهذا) (١) الكلام فائدة لأن السواك قد كان ندبا (قبل هذا الكلام) (٢) .

فإن قيل : المراد بهذا الكلام لأمرتهم (بقرينة) (٣) على وجه يقتضى الوجوب ، وليس يمنع أن يقتضى الوجوب بدلالة .

قلنا : الظاهر من قوله لأمرتهم أنه (يأمرهم) (٤) أمرا متجردا عن القرائن .

١٨٥ - وأيضا قوله عليه السلام لبريرة (٥) : « لو راجعته فإنه أبو ولدك . فقالت : أبأمرك ؟ فقال : لا . إنما أنا شافع » (٦) ومعلوم أن مقتضى شفاعته مستحب . فلما تبرأ من الأمر وفرق بينه وبين الشفاعة دلّ على أنه لو أمر اقتضى الوجوب .

فإن قيل : هذا يدل على أوامر الله ورسوله وكلامنا في مقتضى اللفظ في اللغة .

(١) في م ، ر : « في هذا » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في م ، ر : « يأمر » .

(٥) بريرة : مولاة عائشة ، وكانت مولاة لبعض بنى هلال اشتريتها عائشة وأعتقتها ، وكان اسم زوجها مغيثا وكان مولى ، فخيرها رسول الله ﷺ ، فاختارت فراقه ، وكان يحبها حبا شديدا ، وكان يمشى في طرق المدينة وهو يبكي ، استشفع إليها برسول الله فقالت : لا أريده . انظر ترجمتها في الإصابة : ٤ / ٢٥١ ، الاستيعاب : ٤٩ / ٥ ، أسد الغابة : ٤٠٩ / ٥ .

(٦) صحيح البخارى : ٩ / ٤٠٨ ، صحيح مسلم : ٢٠ / ١١٤٣ .

قلنا : القصد بهذه المسألة أوامر الله سبحانه ، وأوامر رسوله

ﷺ .

وإذا ثبت أن أمرهما يقتضى الوجوب حصل المقصود ، ثم
(هذا رجوع عن) (١) مسألة الخلاف لأن عندكم أن صيغة الأمر
لا تقتضى الوجوب بوجه (٢) .

١٨٦ - وأيضا فإن الأمة (اجتمعت) (٣) على وجوب
طاعة الله ورسوله وامثال أوامرهما وذلك (إنما) (٤) .. يحصل
بالفعل .

١٨٧ - وأيضا فإن الصحابة رضی الله عنهم (كانوا
يسمعون) (٥) الأمر من الكتاب (والسنة فيحملونه) (٦) على
الوجوب ، ولهذا لم يكونوا يسألون النبي ﷺ عن الأوامر (ما) (٧)
الذى عنى بها ، فدل على أنها (كانت) (٨) تحمل الأوامر على

(١) فى ق : « إن هذا خرج من » .

(٢) يشير إلى مذهب الأشاعرة وهو قولهم بالتوقف ، حتى يدل الدليل على
ما يراد بالأمر . وقد ذكر قولهم هذا فى أول المسألة .

(٣) فى م ، ر : « اتفقت » .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى م ، ر : « كانت حين تسمع » .

(٦) فى م ، ر : « أو السنة تحمله » .

(٧) ليست فى ق .

(٨) ليست فى م ، ر .

الوجوب . كما دل رجوعها إلى أخبار الآحاد في الأحكام على أنها اعتقدت كونها حجة ، ألا ترى (أن إيجاب أخذ) (١) الجزية من الجوس برواية عبد الرحمن بن عوف (٢) : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (٣) وإيجابهم غسل الإناء من ولوغ الكلب برواية أبي هريرة (٤) وأوجبوا إعادة الصلاة عند ذكرها بقوله عليه السلام : « فليصلها إذا ذكرها » (٥) إلى غير ذلك .

وأيضا فإن أبا بكر الصديق رضى الله عنه استدل على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٦) ولم ينكر عليه ٢١ ب أحد هذا الاستدلال مع مخالفة أكثرهم (له) (٧) فى الرأى / (فدل) (٨) على أن الإجماع انعقد أن مجرد الأمر يقتضى الوجوب .
فإن قيل : يحتمل أن يكونوا رجعوا فى هذه المواضع إلى قرينة دلت على الوجوب ، ولم يرجعوا إلى مجرد الصيغة .
قلنا : الظاهر عنهم الاحتجاج بنفس الألفاظ والرجوع إلى

(١) فى ق (إلى إيجابها) .

(٢) الصحابى الجليل عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث ابن زهرة بن كلاب القرشى ، كنيته أبو محمد . توفى بالمدينة سنة ٣٢ هـ ، انظر ترجمته فى : الإصابة ٢ / ٤١٦ ، أسد الغابة : ٣ / ٣١٣ ، الاستيعاب : ٢ / ٣٩٣ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٨ .

(٣) موطأ مالك : ١ / ٢٧٨ .

(٤) إشارة إلى قوله ﷺ : « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا » .

صحيح البخارى : ١ / ٢٧٤ .

(٥) صحيح البخارى : ٢ / ٧٠ ، صحيح مسلم : ١ / ٤٧١ .

(٦) سورة المزمل ، آية ٢٠ .

(٧) ليست فى م ، ر .

(٨) ليست فى م ، ر .

صيغتها (لا) (١) إلى قرينة ، (ثم) (٢) إن صح هذا التأويل
 (لكم) (٣) لصح لقائل أن يقول : (إن أسماء) (٤) الأشخاص
 لا (تفيد) (٥) مسمياتها بأنفسها ، وكذلك سائر (ألفاظ) (٦)
 اللغة مثل أوجبت وألزمت وفرضت لا تدل على الوجوب إلا بقرينة .
 وهذا خطأ من قائله ، لأن القرينة لا يجوز أن تكون ملازمة لكل أمر
 ورد من الله سبحانه وتعالى ومن رسوله لأنه يفضى إلى أنه لم يحصل أمر
 متجرد بحال .

وإذا بطل هذا قلنا لو لم يفد الأمر الوجوب لحصل من
 الصحابة سؤال عن مقتضى الأمر في حال من الأحوال ، فلما لم ينقل
 عنهم (ذلك) (٧) دل على أنهم عقلوا من أمره الوجوب .

ثم لو صح ما (قلتم) (٨) لكان نقل القرينة أولى من نقل لفظ
 الأمر ، لأن في تركها تضييع الشريعة . وغير جائز أن يطلق على
 الصحابة (مثل) (٩) هذا .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « انما » .

(٥) في م ، ر : « تقبل » .

(٦) في م ، ر : « الألفاظ التي فيه » .

(٧) ليست في ق .

(٨) في م ، ر : « ذكرتم » .

(٩) ليست في ق ، ر .

١٨٨ - وأيضا فإن حقيقة (لفظة) (١) افعل تقتضى أن يفعل المأمور الفعل (لا محالة وهذا هو معنى الوجوب) (٢) .
 (فإن قيل : لم إذا كانت لفظة « افعل » تقتضى الوجوب أو أن تفعل المأمور) (٣) ، اقتضت وجوب فعله لا محالة ؟

قلنا : لأن لا يفعل المأمور الفعل هو نقيض أن يفعل واللفظة إذا وضعت لشيء فإنها تمنع من نقيضه ، ألا ترى أن قول القائل : « زيد فى الدار » لما أفاد حصوله فيها منع من نقيضه وهو أن لا يكون فيها ، ولم يجوز أن يكون قوله « زيد فى الدار » معناه الأولى أن يكون فيها ، كذلك لفظة « افعل » . وهذا هو الوجوب .

١٨٩ - وأيضا فإن لفظة « افعل » تمنع من الإخلال بالفعل بدليل أن أهل اللغة يقولون « أمرتك فعصيتنى » وقلت لك افعل فعصيتنى قال تعالى : ﴿ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ (٤) .

وقال الشاعر (٥) :

أَمْرُكَ أَمْرًا جَازِمًا فَعَصَيْتَنِي فَاصْبَحْتُ مَسْلُوبَ الْإِمَارَةِ تَادِمًا

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) سورة طه ، آية ٩٣ .

(٥) فى (ق) « وهو إكاب بن المبدر يخاطب يزيد بن المهلب » وليست فى (م) ،

(ر) وفى هامش (ر) من كلام الناسخ « قوله الشاعر هو عمرو بن العاص مخاطبا بذلك

معاوية ذكر ذلك أبو البقاء فى كلياته » .

فعقبوا المعصية على الأمر بلفظ الفاء ، فدل على أن المعصية إنما
لزمت المأمور (١) لأجل إخلاله بما أمر به ، وهذا يدل على أن لفظة
الأمر على الوجوب ، وإلا لم نكن بمخالفته عاصين .

(فإن قيل : فَلَعَلَّهُ أمر أمرا اقتترنت به قرينة تدل على
الوجوب) (٢) .

(قيل : هذا سواء لكم ، وعلى أنه لو كانت قرينة
لنقلت) (٣) .

١٩٠ - وأيضا فإن العبد إذا لم يفعل ما أمر به سيده ،
(اتفق العقلاء) (٤) من أهل اللغة (في تعليل حسن ذمه) (٥) على
أن يقولوا أمره سيده بكذا (وكذا) (٦) فلم يفعل ، فدل على أنه بترك
أمره (ترك) (٧) الواجب .

= والبيت نسبه ابن خلكان في كتابه وفيات الأعيان : ٣٢٢ / ٥ ، طبعة القاهرة
١٣٦٧ هـ لحصين بن المنذر ، ونسبه الجلال المحلى في شرحه على جمع الجوامع : ١ /
٣٧٥ ، لعمر بن العاص خاطب فيه معاوية وروايته :
أمرتك أمرا جازما فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم
وذكر البيت أبو الحسين البصرى في المعتمد : ١ / ٦٠ دون نسبة .

(١) في ر : كلمة « به » لا داعي لها .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في ق : « اقتصر العلماء » .

(٥) في م ، ر : « على حسن ذمه » .

(٦) ليست في ق .

(٧) لست في ق .

(فإن قيل : إنما ذموا لأنهم علموا من سيده أنه كان منه ترك ما أمر به) (١) .

(قلنا : اقتصارهم على ما حكيناه من التعليل دليل على أنه استحق الذم لما ذكرنا من العلة لا غير) (٢) .

فإن قيل : إنما ذموا لأجل إخلاله بما أمره به سيده ، لأن الشريعة جاءت بوجوب طاعة العبد لسيده وامتنال أمره (وأنه لا يأمره إلا بما فيه منفعته ودفع مضرة عنه ، والعبد يلزمه إيصال المنافع إلى سيده ودفع المضار عنه) (٣) .

قلنا : الشريعة إنما ألزمت (العبد) (٤) طاعة سيده وإيصال المنافع إليه (إذا أوجبه عليه لأنه لا يأمره إلا بما فيه منفعة ودفع مضرة عنه والعبد يلزمه إيصال المنافع إلى سيده) (٥) ودفع المضار عنه .

((وإذا)) (٦) أوجب السيد عليه ذلك (بلفظ يقتضى الوجوب) (٧) (ولم يلزمه ، لأن السيد لم يلزمه إياه) (٨) ، ألا ترى أنه لو قال له الأولى أن تفعل كذا (وكذا ولك) (٩) أن لا تفعله لما ألزمته

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) في م ، ق ، ر : « أو إذا » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) ليست في ق .

(٩) ليست في ق .

الشرعية فعله ، والأمر عند (المخالف) (١) يجرى مجرى هذا القول فيجب أن لا يجب به على العبد شيء .

١٩١ - وأيضا فإن قول القائل « افعل » (لا يخلو) (٢) إما

أن يقتضى افعل لا محالة ، وإما أن يقتضى المنع من الفعل ، وإما أن يقتضى التوقف ، وإما أن يقتضى (الأمر) (٣) (التخيير بينه وبين الإحلال ، ومن المحال أن يكون قوله « افعل » معناه لا تفعل لأنه) (٤) نقيض فائدة (اللفظ) (٥) ، أو يكون معناه التوقف / لأن ٢٢ أ قوله « افعل » بعث على الفعل فهو نقيض التوقف ، ولا يجوز أن يقتضى التخيير لأنه ليس للتخيير ذكر في اللفظ ، وإنما اللفظ يتعلق بالفعل دون تركه ، فثبت أن قوله « افعل » يقتضى أن يفعل لا محالة .

١٩٢ - وأيضا فإن الإيجاب معقول لأن أهل اللغة تمسهم

الحاجة إلى العبارة عنه ، فلو لم يفده الأمر لم يكن له لفظ .

فإن قيل: قد أفاده قوله (قد) (٦) ألزمت وأوجبت وفرضت .

قلنا : هذا إخبار ولهذا يدخله الصدق والكذب ، والإيجاب

ينبغي أن يعبر عنه بلفظ لا يدخله ذلك .

(١) في و « المخاطب » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « الفعل » .

(٦) ليست في ق .

١٩٣ - وأيضا فإن النهى يقتضى ترك المنهى عنه على سبيل الوجوب ، فكذلك الأمر يجب أن يقتضى فعل المأمور به على سبيل الوجوب لأن كل واحد منهما أمر إلا أن أحدهما أمر بالفعل والآخر أمر بالترك .

فإن قيل : النهى عندنا لا يقتضى (وجوب) (١) ترك (المنهى عنه) (٢) بنفسه ، وإنما يقتضى (النهى) (٣) (الترك) (٤) لكراهة (الناهى) (٥) (المنهى) (٦) عنه و كراهة الحكم تقتضى (قبح ما ذكره فوجب تركه ، فأما الأمر فإنه يقتضى (٧) الإرادة ، (وإرادة الحكم) (٨) تقتضى حسن المأمور به ، والحسن قد يكون واجبا وقد يكون ندبا فلم يجب فعله ، (بل يحمل على أول مرتبة الأمر وهى الإباحة) (٩) .

قلنا : لا نسلم (هذا) (١٠) لأن الحكيم قد يكره الشيء وينهى عنه كراهة تنزيه ، وهو أن يكون تركه أولى من فعله ولا يكون قبيحا كنهيه عن الفرقة والالتفات (ولف الشعر والثوب) (١١) في الصلاة ، (والقران بين التمرتين) (١٢) وغير ذلك .

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى م .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) ليست فى ق .

(٧) ليست فى م ، ر .

(٨) فى م ، ر : « والإرادة » .

(٩) ليست فى م ، ر .

(١٠) فى ق : كلمة « ونقول » الأولى حذفها .

(١١) ليست فى ق .

(١٢) ليست فى م ، ر .

(والمراد به التنزيه ، وقد ينهى عما هو قبيح كنهيه عن الزنا والسرقة وغير ذلك ، فصار) (١) بمنزلة ما ذكره من صيغة الأمر ، فلما عدلوا في النهى عن التنزيه إلى التحريم يجب أن يعدلوا في الأمر من الندب إلى (الوجوب) (٢) ولأنه إن اقتضى النهى التحريم كما ذكره وجب أن يقتضى الأمر الوجوب لأنه ما من أمر إلا وهو يتضمن نهيا عن ضده ، والنهى عن ضده يقتضى قبحه عندهم لأن الحكيم لا ينهى إلا عن القبيح : ولا يمكن تركه إلا بفعل المأمور به فوجب أن يكون مقتضى الأمر الوجوب .

١٩٤ - وأيضا فإن الأمر إذا حمل على الوجوب كان أحوط ، لأنه لا يخلو (أن يكون المأمور به) (٣) واجبا أو ندبا ، فإن كان ندبا لم يضرنا فعله بل ينفعنا ، وإن كان واجبا أمنا الضرر بفعله ، وإذا حملنا على الندب لم نأمن أن يكون واجبا فنستضر بتركه ، فدل على أن (فعل) (٤) الأحوط واجب .

فإن قيل : إذا حملتم المأمور (به) (٥) على الوجوب وكان ندبا كان ذلك جهلا وتكون نية الوجوب قبيحة .

قلنا : هذا غير صحيح ، لأن الواجب إذا أشكل وجب

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « الإيجاب » .

(٣) في م ، ر : « المأمور به إما أن يكون » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في ق .

الاحتياط ، كما نقول فيمن نسي صلاة لا يعرف عينها فإنه (١) يصلى خمس صلوات ، ومعلوم أنه يعتقد في كل واحدة منها الوجوب ، وليس جميعها واجبة ولكن للاحتياط .

(ولهذا المعنى وهو إذا حملناه على الوجوب فنيته تشتمل على الاستحباب والإباحة ، وإذا حمل على الندب لم تشتمل نيته على الوجوب) (٢) ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » (٣) فأمر بالاحتياط .

وأیضا فإن الوجوب أعم فوائد الأمر لأنه يدخل تحته الحسن (وهو) (٤) يتضمن الوجوب والندب فوجب حمله (على) (٥) أتم فوائده قياسا على العموم والظاهر .

١٩٥ - واحتج من قال بالوقف بأشياء منها :

(أن) (٦) هذه الصيغة ترد والمراد بها الإيجاب .

(وترد والمراد بها الاستحباب ،

وترد والمراد بها التهديد ،

وترد والمراد بها الإباحة) (٧) .

(١) توجد كلمة « لا » زائدة في ق لا داعي لها .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) سنن الترمذی : ٤ / ٦٦٨ ، مسند أحمد : ٣ / ١٥٣ .

(٤) في ق : « وذلك » .

(٥) في م ، ر : « عليه وهي » .

(٦) في م ، ر : « أن كل » .

(٧) في ق : « ويراد بها الاستحباب والتهديد والإباحة » .

وليس حملها على أحد هذه الوجوه بأولى من حملها على
(الوجه) (١) الآخر ، فوجب التوقف فيها كاللون والعين .

والجواب : (أنا نقول لا نسلم أنها إذا وردت مجردة) (٢)
تحتمل غير الوجوب (بحال) (٣) ، وإنما تحمل على غير (وجه) (٤)
الوجوب بقريئة (أو دليل) (٥) .

ثم هذا يبطل بقوله / أوجب وفرضت ، فإنه قد استعمل في ٢٢ ب
غير الوجوب ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « غسل الجمعة واجب على كل
محتلم » (٦) ، وقوله : « المضمضة والاستنشاق فريضتان في الجنابة
ثلاثا » (٧) .

ثم إطلاقه يحمل على الوجوب ، ويبطل بأسماء الحقائق أيضا
(بالأسد والجراد والحمار) (٨) فإنها تقع على البهيمة وعلى الرجل ، ثم
هو حقيقة في البهيمة بإطلاقه .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « أنا لا نسلم إذا أوردت مجردة أنها » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في ق .

(٦) صحيح البخارى : ٢ / ٣٥٧ ، صحيح مسلم : ٢ / ٥٨٠ .

(٧) سنن الدارقطنى : ١ / ١١٥ ، نصب الراية : ١ / ٧٨ ، الموضوعات

لابن الجوزى : ٢ / ٨١ ، ونصه في هذه الكتب « المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا
فريضة » وهو موضوع .

(٨) في م ، ر : « وهى الجراد والحمار والفرس » .

١٩٦ - ومنها أن استعمال هذا اللفظ في الندب والإباحة أكثر من استعماله في الوجوب ، ولا يجوز أن يكون موضوعا للوجوب ويستعمل في غيره أكثر .

قلنا : لا نسلم هذا ، بل استعماله في الوجوب أكثر ، ثم إن صح هذا فقولوا إنه في الندب والإباحة حقيقة ولا تقفوا ، وعلى أنه لا يمتنع أن يكون حقيقة في شيء ويستعمل في غيره أكثر ، ألا ترى أن الوطاء حقيقة في الدوس واستعماله في الجماع أكثر ، والراوية حقيقة في الجمل الذى يحمل المزادة واستعماله في المزادة أكثر ، والغائط (حقيقة) (١) في المطمئن من الأرض واستعماله في النجو أكثر .

١٩٧ - ومنها أن قالوا : لو كانت حقيقة في الوجوب لم يختلف باختلاف المخاطبين من الأعلى والأدنى (ولم يحسن) (٢) فيها الاستفهام بأن يقول : أمرتنى إلزاما أو ندبا ؟

قلنا : إنما اختلف لقريظة ، لأن أهل اللغة أجمعوا على أن قول (العبد لربه) (٣) افعل مسألة وطلب . وقول السيد لعبده (فعل) (٤) أمر .

وأما الاستفهام فإنه لا يحسن إذا تعرى (اللفظ) (٥) عن

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « ولما حسن » .

(٣) في م ، ر : « القائل أو العبد للسيد » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في ق .

قرينة ، ثم يبطل بقوله : رأيت بحرا وأسدا فإنه يحسن استفهامه بأن يقول : رأيت آدميا بهذه الصفة أم تريد به البهيمة . واجتماع المياہ ؟ (وهو) (١) حقيقة في غير الآدمي .

١٩٨ - ومنها ما ذكره في (مسألة) (٢) الأمر هل لها صيغة في اللغة أم لا من التقسيم ؟
(قلنا : سبق جوابه) (٣) هناك .

١٩٩ - ومنها أن اللفظة الواحدة لا يجوز أن تحتل شيئين مختلفين وقد أوجبتم بهذه الصيغة الفعل والعقاب على الترك .
قلنا : يبطل بلفظة أوجبت وألزمت ، ثم اللفظة لم توجب إلا الفعل (وترك الفعل) (٤) هو الذى أوجب العقاب .

٢٠٠ - احتج من قال : (إن) (٥) الأمر حقيقة في الندب بأشياء منها : أن الأمر من الحكيم يقتضى حسن المأمور به ، وحسنه لا يقتضى وجوبه ، بدليل النوافل والمباحات فإنها حسنة وليست واجبة ، فصار الوجوب صفة زائدة على حسن الشيء ، فحملناه على أقل ما يقتضيه الأمر ولم نحمله على الزيادة .

قلنا : ما ادعينا أن حسنه يدل على الإيجاب لكن الأمر يقتضى الوجوب ، والحسن تبع الإيجاب ، لأن كل واجب حسن ، فلو كان

(١) في م ، ر : « ثم هو » .

(٢) في ق : « صيغة » .

(٣) في ق : « والجواب عنه ما تقدم » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في ق : « بأن » .

شئ (حسن ليس بواجب لم ينقض ما قلناه) (١) ، وما هذا إلا بمنزلة من ادعى أن قوله أوجبت وألزمت أنه يقتضى حسن الفعل ولا يقتضى الوجوب .

ثم يبطل هذا بالنهى فإنه يدل من الحكيم على كراهة المنهى عنه ، وقد يكره كراهة تنزيه ، ثم لم يحمل على كراهة التنزيه لأنها أقل ما يقتضيه النهى بل حملها على التحريم وهى صفة زائدة على (زعمه) (٢) .

وعلى أن الأمر إن كان يقتضى حسن الأمور (به) (٣) (فإنه) (٤) يقتضى قبح ضده ولا يمكنه ترك ضده إلا بفعل الأمور به فاقتضى أن يكون واجبا .

٢٠١ - ومنها أنه لو كان هذا اللفظ يقتضى الوجوب لما حسن من العبد مع سيده ، والولد مع والده كلفظ ألزمت وأوجبت ، فلما رأينا الجميع يتخاطبون بينهم بذلك دلّ على أنه لا يقتضى الوجوب .
(قلنا إنما يلزم) (٥) ذلك أن لو كان لا يستعمل هذا اللفظ فى غير الوجوب (كأوجبت وألزمت ، وأما) (٦) وقد تستعمل فى غيره فمتى ورد من العبد أو الابن صرفته (العرب) (٧) عن الوجوب إلى محمله ، وهذا غير ممتنع كالأسماء المشتركة .

(١) فى ق : « واجب ليس بحسن لا ينقض ما قلنا » .

(٢) فى ق : « زعمهم » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى ق : « فانما » .

(٥) فى ق : « والجواب إنما لا يحسن » وهو خطأ .

(٦) فى م ، ر : « كألزمت وفرضت فأما » .

(٧) فى ق : « القرينة » .

ثم إن هذا يبطل بلفظ النهى فإن الجميع يتخاطبون به ثم هو على الوجوب وعلى أن / تجوز الخطاب لا يخرج اللفظ عن حقيقته ، ٢٣ أ
 ألا ترى أنهم يقولون للسخى : يا جواد ، وللبليد : يا حمار ، فلا يخرج
 (ذلك) (١) عن الحقيقة .

٢٠٢ - ومنها أن قالوا ليس في الأمر لفظة الوجوب فلم
 (تقتضه) (٢) .

(قلنا : ليس كل ما ليس) (٣) فيه لفظ معنى لا يقتضيه ،
 كالندب والوعيد والتهديد ، ليس هو في لفظة افعل وهي مقتضية له
 بقرينة تدل عليه ثم يقال (إنه) (٤) ليس في الأمر لفظة الاستحباب
 فلم تقتضه أيضا ، ثم لا يمتنع أن لا يكون فيه صريح لفظة أوجبت
 ويكون لفظ آخر يقتضى الوجوب كقوله : ألزمتك وفرضت عليك ،
 ولأننا قد بينا أن لفظة افعل تقتضى إيجاد الفعل لا محالة وذلك هو
 الوجوب .

٢٠٣ - ومنها أن قالوا : لا فرق بين قول القائل « افعل »
 وبين قوله « أريد أن تفعل » عند أهل اللغة بدليل أنهم يستعملون
 أحدهما في موضع الآخر (ويقيمونه مقامه) (٥) فلما لم يفد قوله
 « أريد » الوجوب ، كذا قوله « افعل » .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « تقتضى الوجوب » .

(٣) في ق : « الجواب أن » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في م ، ر : « ويقوم أحدهما مقام الآخر » .

قلنا : لا نسلم هذا لأن قوله « افعل » يفيد أن يفعل لا محالة ،
 وقوله : « أريد أن تفعل » خير ، والخبر غير الأمر بالاتفاق ، ثم ليس
 ١٣٨ إقامة أحدهما مقام الآخر في حال مما يدل على اشتراكهم
 (كالاشتراك في الحقيقة) (١) (كاستعمال) (٢) الاسم الحقيقي
 في المجاز كالحمار ((والأسد)) (٣) (والجواد) (٤) لا يدل على
 الاشتراك في الحقيقة ، وأما قوله « أريد » فهو صريح في الإخبار عن
 كونه مريداً ، وليس بصريح في استدعاء الفعل فضلاً عن أن يكون
 (مريداً) (٥) إيجاده لا محالة .

ولهذا يدخل التصديق والتكذيب في قوله « أريد » ولا يدخل في
 قوله « افعل » .

٢٠٤ - ومنها أن (يقال بأن) (٦) السلطان قد يأمر
 بالقبیح والحسن ، ويوصفان بأنهما مأمور بهما على الحقيقة فلو اقتضى
 الأمر الوجوب لكان إذا تناول القبيح جعله واجباً .

قلنا : أمره بالقبیح يجب لولا أن فوجه أمر وامثال أمره ألزم ، وقد
 نهى الأعلى عن ذلك فغلب نهيه على أمر هذا الأدون فسقط لزوم أمر
 هذا .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « في استعمال » .

(٣) في م ، ق ، ر : « كالشجاع » وهو خطأ لأنه يمثل باسم يستعمل في
 الحقيقة والمجاز .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « تريد » .

(٦) في ق : « قالوا إن » .

(والثاني) (١) أنا نغلب فنقول ينبغي إذا تناول القبيح أن نجعله ندبا أيضا ، ثم هذا يلزم لو قلنا إنما نجعل الفعل واجبا ولسنا نقول ذلك وإنما نقول إنها موضوعة لاقتضاء الفعل لا محالة والمتكلم بها قد طلب الفعل لا محالة فإذا كان حكيما يستحيل عليه المنافع والمضار . علمنا أن الفعل ما يجب أن يفعل لا محالة .

٢٠٥ - ومنها أن قالوا : قد ترد هذه اللفظة دالة على الوجوب بقرينة ، فإذا عريت عن القرينة يجب أن لا تقتضى الوجوب . قلنا : نحن نستفيد كونها على الوجوب (بمجردها) (٢) والقرينة دالة على التأكيد كما لو وردت في قوله أوجبت وفرضت وألزمت . ثم يبطل (هذا) (٣) بالنهي يقتضى التحريم بقرينة ، ويدل بمجرده على التحريم .

٢٠٦ - ومنها أنه لو كان على الوجوب لم يجوز حمله على الندب لأنه (يحتمل) (٤) نسخا له .

قلنا : حمله على الندب حمل على بعض ما تناولته الصيغة ، لأن المندوب يدخل في الواجب ، فإذا ارتفع بعض الواجب بقى بعضه وهو الندب (٥) ولا يكون ذلك نسخا كالعوم إذا خص بعضه . والله أعلم بالصواب .

(١) في ق : « على » .

(٢) في م ، ر : « بطردها » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في ق : « يحصل » .

(٥) في ق : « بقى البعض على مقتضاه » لا داعى لها .

٢٠٧ - مسألة : إذا قام دليل يمنع من حمل الأمر على
الوجوب فإنه حقيقة في المنسوب ، نص عليه أحمد (١) فقال : « إذا
أمّن القارىء فأمنوا ، (فإنه) (٢) أمر من النبي ﷺ » (٣) .
وقال الكرخي (٤) والرازي (٥) من أصحاب أبي حنيفة لا يكون
المنسوب أمرا بحال (٦) .

(١) انظر رأيه في العدة : ١ / ١٦٢ ، المسودة ص ١٥ .

(٢) في (م ، ر) « فهو » .

(٣) صحيح البخارى : ٢ / ٢٦٢ ، صحيح مسلم : ١ / ٣٠٧ ، ولفظهما :
« إذا أمّن الإمام فأمنوا » .

(٤) هو عبد الله بن الحسين بن دلال بن دهم ، أبو الحسن الكرخي نسبة إلى
كرخ خدان ولد سنة ٢٦٠ هـ انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد
البردعي ، كان كثير الصوم والصلاة ، صبورا على الفقر والحاجة ، واسع العلم
والرواية ، صنف المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير ، أودعها الفقه والأصول
والحديث والآثار المخرجة بأسانيدها ، عدّوه من المجتهدين في المسائل ، أصابه الفالج في
آخر عمره ، توفي سنة ٣٤٠ هـ ، انظر ترجمته في : الجواهر المضية : ١ / ٣٣٦ ، تاج
التراجم : ص ٣٩ ، الفوائد البهية ص ١٠٨ ، الفتح المبين : ١ / ١٨٦ .

(٥) أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي الحنفي ، الإمام الكبير الشأن ، المعروف
بالجصاص ، من أهل الري ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، وورد بغداد في شببته ، كان
مشهورا بالزهد والورع ، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي ، انتهت إليه رئاسة
الحنفية في زمانه . امتنع عن تولي قضاء القضاة ، من مصنفاته : أحكام القرآن ،
والفصول في الأصول وهو مقدمة لأحكام القرآن ، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن ،
وشرح مختصر الطحاوي ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن . انظر ترجمته في : الطبقات
السنية : ١ / ٤٧٧ ، الجواهر المضية : ١ / ٨٤ ، الفوائد البهية : ص ٢٧ ، تاج
التراجم : ص ٦ ، الفتح المبين : ١ / ٢٠٣ .

(٦) يقول الشيخ أبو بكر الرازي : « واختلف أهل العلم في قوله افعل إذا =

(وعن أصحاب الشافعي كالقولين) (١) .

وفائدة هذه المسألة : (أنه) (٢) إذا قام الدليل بأن أمرا ما (لم يرد به الوجوب جاز) (٣) (أن) (٤) / يحتج بذلك الأمر في ٢٣ ب الاستحباب عندنا ، وعند مخالفينا لا يجوز الاحتجاج بظاهره في الاستحباب ، وقولنا هو قول الفقهاء .

٢٠٨ - ((لنا أن)) (٥) أقل (أحوال) (٦) الأمر

= كان ندبا أو إباحة ، أو إرشادا : هل يسمى أمرا بعد اتفاقهم على أنه إذا أراد الإيجاب كان أمرا ؟ فقال قائلون : جميع ذلك يسمى أمرا ، وليس وروده مطلقا أولى بأحد هذه الوجوه الثلاثة منه بالآخر وجميعه يسمى أمرا ، وقال آخرون : حقيقة الأمر ما كان إيجابا ، وما عداه فليس بأمر على الحقيقة وإن أجرى عليه الاسم في حال كان مجازا ، وكذلك كان يقول أبو الحسن رحمه الله في ذلك وهذا القول هو الصحيح .
الفصول في الأصول : ث ١٩٢ ، وانظر : فواتح الرحموت : ١ / ٣٧٨ ، حيث نقل الخلاف في المسألة وبين رأى الكرخي والرازي .

(١) هكذا في (ق) ، وليست في (م ، ر) ، والقولان ذكرهما الإمام الجويني في البرهان فقال : « ذهب القاضي أبو بكر رحمه الله في جماعة من الأصوليين إلى أن المنسوب إليه مأمور به ، والندب أمر على الحقيقة ، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر ما يقتضى الإيجاب » . البرهان : ١ / ٢٤٩ .

(٢) ليست في ق .

(٣) في م ، ر : « جاء في الوجوب بجواز » .

(٤) جرى سقط كبير من (م ، ر) ابتداء من هنا ، وسأشير إلى نهاية السقط في مكانه ، والذي يترجح لدى أن ورقة بكاملها قد سقطت من (م) وهي في أصل (ر) .

(٥) ليست في (ق) ، وقد أضفتها لأنها البداية التي تبدأ بها عادة (ق) في

بداية كل دليل .

(٦) في ق : « الأحوال » .

الاستحباب إذا قال السيد لعبده « افعل » يقتضى إيجاد الفعل إما وجوباً أو استحباباً ، فإذا قام دليل أنه لم يرد به الوجوب يبقى ما يبقى يقتضى إيجاد الفعل . فكان حقيقة فى الندب ، كالعوم إذا دخله التخصيص ، ما يبقى ويكون حقيقة فيما بقى .

٢٠٩ - لنا أن المندوب طاعة فكان مأموراً بها كالواجب .

فإن قيل : الواجب لم يصير مأموراً به لكونه طاعة ، وإنما صار مأموراً به لأنه يثاب على فعل ، ويعصى بتركه ، وهذا معدوم فى الندب .

قيل : ((إنما كان)) (١) الواجب مأموراً لأنه استدعى الفعل بالقول على وجه الاستعلاء وهو موجود فى المندوب ، وقد دللنا على هذا الأصل فيما تقدم بما فيه كفاية .

ثم إن هذا خطأ لأننا نعلم أن صيغة الأمر لو وردت - لم يقتض عليها الثواب ، وعلى مخالفتها العقاب - لعقلنا أنها أمر ، ولأنها تقتضى إيجاد الفعل . ولأنه إذا كان الواجب ما يثاب على فعله وما يعاقب على تركه فالندب هو ما يثاب على فعله ، فصيغة الأمر قد تضمنته لأنه شطر ما يقتضيه وكانت حقيقة فيه كما نقول فى العموم المخصوص يحمل على بعض ما يقتضيه ويكون حقيقة فى ذلك .

فإن قيل : بل إنما تطلق الحقيقة على البعض إذا لم يكن تنافياً كالعوم ، فإنه لا تنافى بين أبعاضه وكله ، وأما المستحب والواجب فإن بينهما تنافياً من جواز الترك ، فلا يكون أحدهما داخلاً فى حقيقة الآخر .

(١) فى ق : « هذان لمكان » والصواب ما أثبتته .

قيل : لا فرق بينهما ، فإن قوله « اقتل كل من في الدار » يقتضى استغراقهم ، فإذا خصص واحدا تناقض من حيث سقط الاستغراق وحرّم فعله .

٣١٠ - احتجوا بقول النبي ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » (١) .

فلو كان المستحب مأمورا به لكان السواك مأمورا به ، وقد أخبر أنه لم يأمر به ، ولهذا امتنع لأجل المشقة ، والمشقة لا تلحق إلا فيما يجب فعله .

وقوله (٢) لأمرتهم أمر إيجاب .

٢١١ - ولو راجعته ، فإنه أبو ولدك ، فقالت : أبأمرك يا رسول الله ؟ فقال : « لا إنما أنا شافع » (٣) ومعلوم أن إجابة النبي ﷺ فيما شفع فيه مستحب وقد بين أنه لم يأمر .

والجواب : أن المراد بهذا أمر إيجاب وإلزام أن تبقى (٤) معه وكانت مبغضة له .

٢١٢ - احتجوا بأن أسماء الحقائق لا يجوز نفيها عن مسمياتها ، وقد علمنا أنه يحسن أن ينفى عن الندب اسم الأمر وهذا ((كما)) (٥) لو قال القائل أنا غير مأمور بصلاة النافلة .

(١) صحيح البخارى : ٢ / ٣٧٤ ، صحيح مسلم : ١ / ٢٢٠ .

(٢) هذا هو جواب الدليل .

(٣) صحيح البخارى : ٩ / ٤٠٨ .

(٤) يوجد في ق : كلمة « أمر » الصواب حذفها .

(٥) ليست في ق والزيادة لمناسبة المعنى .

((الجواب)) (١) : أننا لا نسلم أنه يحسن نفيه على الإطلاق وإنما يحسن نفيه مقيدا ، وهو أن يقول أنا غير مأمور بذلك على وجه الإيجاب والإلزام .

فإن قيل : فيجب أن يقال لمن ترك السنن خالف أمر الله وعصاه .

قيل : نحن نقول خالف أمر الله المستحب وسنته المندوب إليها . قال أحمد رحمه الله فيمن ترك الوتر « هو رجل سوء » فذمه مع قوله إن الوتر سنة ، ولا يقول قد عصى على الإطلاق لأنه يلتبس ذلك بالواجب .

٢١٣ - واحتجوا بأن صيغة الأمر تقتضى الوجوب عندنا وعندكم ومتى ((قلنا)) (٢) إنها حقيقة في الندب خرجت عن أن تكون مقتضية الوجوب .

والجواب : إنه غير ممتنع أن تقتضى الوجوب وتستعمل في الندب حقيقة ، كصيغة العموم تقتضى الاستغراق وتستعمل فيما ليست للاستغراق حقيقة أيضا . فصيغة النهى تستعمل في التحريم وتستعمل في التنزيه حقيقة ، كذا في مسألتنا مثله .

فإن قيل : فيجب أن تجروا في المندوب جميع أحوال الأمر من كونه على الفور ويقتضى التكرار . / ١٢٤

قيل : كذا نقول .

(١) ليست في ق ، والزيادة لبيان أن هذا بداية لجوابه عن الدليل .

(٢) في ق : « قولنا » ولعل الصواب ما أثبتته .

٢١٤ - مسألة : إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت الإباحة (١) ، وهو ظاهر قول الشافعي (٢) ، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين : إنها تفيد ما كانت تفيد لو لم يتقدمها حظر من وجوب أو نذب (٣) .

٢١٥ - لنا أن الشرع لم يرد بأمر بعد الحظر إلا والمراد به الإباحة ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (٤) ، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ (٥) ، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾

(١) وهو قول الإمام أحمد والقاضي أبي يعلى ، انظر العدة : ١ / ١٧٠ ، وجاء في المسودة : ص ١٦ ، « صيغة الأمر بعد الحظر لا تفيد إلا مجرد الإباحة عند أصحابنا وهو قول مالك وأصحابه ، وهو ظاهر قول الشافعي وبعض الحنفية وحكاه ابن برهان » . وإلى هذا القول ذهب ابن قدامة في الروضة ص ١٩٨ .
(٢) نقل الأسنوي مذهب الشافعي في هذه المسألة ، يقول في شرحه على المنهاج : ٢ / ٣٥ : « والثاني أنه للإباحة ، وهو الذي نص عليه الشافعي كما نقله عنه القيرواني في كتاب المستوعب وابن التلمساني في شرح المعالم والأصفهاني في شرح المحصول . ونقله ابن برهان في الوجيز عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ورجحه ابن الحاجب » ونسب الآمدي وأبو الحسين البصري هذا القول لأكثر الفقهاء ، المعتمد : ١ / ٨٢ ، الإحكام للآمدي : ٢ / ١٧٨ .

(٣) عزا ابن قدامة هذا القول لأكثر الفقهاء والمتكلمين وكذلك ابن تيمية في المسودة ، روضة الناظر : ص ١٩٨ ، المسودة : ص ١٦ ، وهو قول أبي الحسين في المعتمد : ٢ / ١٧٨ ، وعزاه الأسنوي للرازي والبيضاوي ٢ / ٣٥ ، وانظر المحصول : ٢ / ١٥٩ ، حيث قال : إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر كانت للوجوب . واختار الجويني والآمدي القول بالوقف . البرهان : ١ / ١٦٣ - ١٦٥ ، الإحكام للآمدي : ٢ / ١٧٨ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٢ .

(٥) سورة الجمعة ، آية ١٠ .

فَأْتُوهُنَّ ﴿١﴾ ، وقوله عليه السلام : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور
ألا فزوروها » ﴿٢﴾ « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي
فادخروها » ﴿٣﴾ ، فدل أن هذا مقتضاه .

فإن قيل : قد ورد أيضا والمراد به الوجوب ، بدليل قوله تعالى :
﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿٤﴾ .

قيل : لا نسلم أن قتل المشركين استفيد بهذه الآية ، وإنما
استفيد بآيات أخر نحو قوله : ﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ ﴿٥﴾ وقوله :
﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٦﴾
وغير (٧) ذلك من الآيات والأخبار .

فإن قيل : هذه المواضع حملت على الإباحة (بدليل) ﴿٨﴾ .

قلنا : ما نعلم ها هنا دليلا (إلا) ﴿٩﴾ وردوها بعد الحظر .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٢) صحيح مسلم : ٢ / ٦٧٢ .

(٣) صحيح مسلم : ٣ / ١٥٦٤ ، سنن النسائي : ٤ / ٨٩ ، مسند أحمد :

٣ / ٦٣ .

(٤) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٩١ .

(٦) سورة النساء ، آية ٨٤ .

(٧) إلى هنا ينتهي السقط من م ، ر والذي أشرنا إلى بدايته في موضعه .

(٨) في ق : « لأنها وردت بعد حظر » .

(٩) ليست في ق .

فإن قيل : ها هنا دليل وهو الإجماع .

قلنا : الإجماع (حادث) (١) بعد النبي ﷺ ، والإباحة مستفادة بهذه الألفاظ في وقته .

٢١٦ - وأيضا فإن عرف الناس وعاداتهم أن السيد لو قال لعبده : لا تدخل دار فلان ، ولا تكلم فلانا ، ولا تغسل ثوبك ، ثم قال (له) (٢) : افعل جميع ذلك ، أو قال لرجل : ادخل بستاني ، وكل ثماري ، واركب دابتي ، اقتضى جميع هذه الإباحة ورفع الحظر دون الإيجاب ، فدل على ما ذكرناه .

فإن قيل : لا نسلم هذا ونقول (إن) (٣) ذلك يقتضى الإيجاب .

قلنا : هذا مكابرة في العادات ، لأنه لو اقتضى ذلك الوجوب لحسن توبيخه وعقوبته على تركه ، وأحد لا يرتكب هذا .

والذى يوضح هذا أن الإنسان إنما ينهى عما تميل إليه نفسه وتشتهيه ، فإذا قيل له بعد ذلك افعل لم يكن إيجابا ، لأن الإيجاب هو تكليف ما ينافى الطباع ولا تميل إليه (الأنفس) (٤) ، فثبت أنه إباحة .

فإن قيل : (فالعرف ينقسم) (٥) في هذا بدليل أنه لو قال لعبده لا تقتل زيدا . ثم قال له اقتله ، فإنه يقتضى الإيجاب .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في م ، ر : « النفس » .

(٥) في ق : « والعرف منقسم » .

قلنا : قتل زيد محظور في الشرع ، فنهيه للعبد عن قتله لم يفد شيئا فمتى أمره (بقتله) (١) حصل أمرا متجردا عن نهيه فأفاد الوجوب من جهته ، فنظيره قولنا : أن يأذن صاحب الشرع الذي (حظر) (٢) قتل زيد (في قتله) (٣) فيفيد حينئذ ذلك الإذن الإباحة ، أو يقول السيد لعبد لا تأكل هذا الطعام فيستأذنه في أكله فيقول له السيد كله ، فإنه يفيد ذلك رفع الحظر لا غير .

٢١٧ - احتج الخصم بقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ (٤) .

والجواب عنه أنا نقول : أمره الوارد من غير أن يتقدمه حظر بدليلنا .

٢١٨ - احتج بأن قال : صيغة الأمر (قد) (٥) وردت متجردة فأفادت الوجوب ، كما لو لم يتقدمها حظر .

الجواب : لا نسلم أنها متجردة ، بل تقدم الحظر قرينة دالة على أن المتكلم استعمل هذه الصيغة في الإباحة ، كما أن العجز دلالة على أن المتكلم لم يعن بالأمر العجز .

فإن قيل : القرينة تبين (ما) (٦) معنى اللفظ ((وما

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « حرم » .

(٣) ليست في م ، ق .

(٤) سورة النور ، آية ٦٣ .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في ق .

يمثله)) (١) ، فأما ما يخالفه ويضاده فلا ، ونحن نعلم أن الحظر ضد الأمر فلا يكون بيانا له (٢) .

قلنا : (لا) (٣) يلزم في (القرينة) (٤) أن تكون مماثلة للمعنى ، فإن الاستثناء مضاد للإثبات ، ثم هو مبين له ، وكذلك / ٢٤ ب أن مجرد النهي هو القرينة ، وإنما انضمامه مع صيغة الأمر هو القرينة ، وذلك غير مضاد للأمر ولا مخالف (له ولأن) (٥) القرينة هي بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة ، وقد بينا أن هذه الصيغة بعد الحظر في الشرع والعادة تقتضي الإباحة فثبت ما قلنا .

٢١٩ - واحتج بأن النهي إذا ورد بعد الأمر اقتضى التحريم كما لو انفرد ، (فكذلك) (٦) الأمر بعد النهي يجب أن يقتضى الإيجاب كما لو انفرد .

قلنا : لا نسلم ونقول إن النهي (إنما) (٧) إذا ورد بعد الأمر اقتضى الكراهة والتنزيه كالأمر سواء .

(١) في م ، ق ، ر : « ويمثله » . ولعل الصواب ما أثبتته .

(٢) يريد المصنف أن النهي المتقدم على الأمر لا يصلح قرينة لانتقال الأمر من الوجوب إلى الإباحة .

(٣) في م ، ر : « ليس » .

(٤) في ق : « الحقيقة » .

(٥) في م ، ر : « أو لأن » .

(٦) في م ، ر : « فكذا » .

(٧) ليست في م ، ر .

وإن سلمنا فالفرق بينهما أن النهى أكد لأنه يقتضى قبح المنهى عنه (لا غير وذلك محرم ، والأمر استدعاء الفعل ، وقد يستدعى ما يوجبه وما يستحبه وما يبيحه) (١) ، والذي يوضح (هذا) (٢) أنهم يقولون (إن) (٣) النهى يقتضى التكرار وترك النهى عنه على الفور ، ولا يقولون فى الأمر إنه يقتضى ذلك .

ثم لا يجوز اعتبار الأمر المنفرد بما ورد بعد حظر ، لأن وروده بعد الحظر قرينة ، كما لا يجوز ذلك فى أسماء الحقائق فإنه لو قال (فلان بحر أو حمار) (٤) لم يفد ما أفاد مطلق قوله رأيت بحرا أو حمارا بدليل أن ((الأول)) (٥) ، يحمل على صفات الرجل لأجل القرينة ، والثانى (يحمل على) (٦) اجتماع المياه والبيمة لأنه خلا عن قرينة . فإن قالوا : يجب أن تكون جميع الأوامر عندكم على الإباحة لأن الأشياء فى الأصل على قولكم (محظورة) (٧) فأى شىء ورد منها فإنما يرد بعد حظر .

قلنا : بل الأشياء فى الأصل مباحة على أحد الوجهين (٨) .

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : « ذلك » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى ق : « بلع فلان بحرا أو حمارا » .

(٥) فى م ، ر : « الأصول » وفى ق : « الأمر » ولعل الصواب ما أثبتته ، ويدل

عليه الجملة التى بعده .

(٦) فى م ، ر : « يحتمل » .

(٧) فى ق : « مخصوصة » .

(٨) وهما هل الأصل فى الأشياء الإباحة أو الحظر ؟ . الراجع ، القول الأول

وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية والشافعية ، انظر نظرية الإباحة للدكتور محمد سلام

مدكور ص ٤٩٧ - ٥٠٧ .

فإذا ورد الأمر (١) بعد الحظر ارتفع الحظر وعاد إلى الأصل وهو الإباحة .

(ولو سلمنا أنه على الحظر (فمتى وردت) (٢) صيغة الأمر على ما هو باق على حكم الأصل ، فمقتضاه الإباحة وهو مسألة الخلاف) (٣) .

فإن قيل : ورود صيغة الأمر تقتضى نسخ الحظر ، وقد ينسخ الحظر بإيجاب وينسخ بإباحة ، وليس حملة على أحدهما بأولى من حملة على الآخر فتعارضاً وبقي الأمر على مقتضاه فى الإيجاب كما لو ورد الأمر بعد حظر عقلى .

(قلنا : الحظر لا ينسخ إلا بإباحة) (٤) ، فأما الإيجاب فيتضمن إباحة بها ينسخ الحظر لا من حيث هو إيجاب فإذا وردت صيغة (افعل) (٥) على الحظر ، فالظاهر أن مقتضاها نسخ الحظر ، ونسخ الحظر لا يكون إلا بالإباحة كما قدمنا ، فمقتضاها حينئذ إباحة الشيء المحظور ، فالنهي لا ينتقل إلى الوجوب بمجرد ورود صيغة الأمر

(١) فى ق : « بالإباحة » ولعل الصواب حذفها .

(٢) فى ق : « فهو ورود » .

(٣) فى م ، ر : تأخر هذا الجواب إلى نهاية الدليل ، أى بعد قوله « ولا نسلم أن العقل يجرم شيئاً أيضاً » ونصه فى م ، ر : « وجواب آخر على السؤال الذى قبل هذا : لو سلمنا أن الأشياء على الحظر ، فمتى وردت صيغة الأمر على ما هو باق على حكم الأصل فمقتضاه الإباحة وهو مسألة الخلاف » .

(٤) فى ق : « قيل بالإيجاب لا ينسخ الحظر » .

(٥) ليست فى ق .

بعده وإنما يقتضى الإباحة لا غير ، ولا نسلم أن (العقل يحرم شيئا أيضا) (١) .

٢٢٠ - احتج بأن كل واحد من اللفظين قائم بنفسه ، فلا يتعين مقتضى الثانى بالأول (ولا الأول بالثانى) (٢) ، كما لو قال : حرمت (عليك كذا وكذا) (٣) ، ثم قال : أوجبت ذلك عليك .

الجواب : أنا لا نسلم أن الثانى مستقل بنفسه لأنه مع / وجود الأول يعتمد على الأول ، بمعنى أنه يرفعه وينسخه لأن من شأن هذه اللفظة أعنى لفظة « افعل » أن ينصرف مقتضاها بحسب القرينة لها ، وقد تقدم القول بأن تقدم الحظر قرينة تدل على أن المراد بها الإباحة على ما بينا ، فصار ذلك بمنزلة قول القائل : رأيت فلانا ، ثم يقول وجدته ، مجراهما كلامان ، ثم الثانى يتغير مقتضاه بالأول . فأما قوله : أوجبت (فهو صريح فى إيجاب الفعل) (٤) (لا يحتمل تغييرا بالقرينة) (٥) فلم يكن تقدم الحظر عليه مغيرا لمقتضاه ، والله أعلم بالصواب .

٢٢١ - مسألة : الأمر المطلق يقتضى التكرار على قول شيخنا (٦) ، وبه قال بعض الشافعية (٧) وقال أكثر الفقهاء

(١) فى ق : « الفعل يحظر شيئا » .

(٢) فى م ، ر : « عليك ذلك » .

(٣) فى ق : « عليكم كذا » .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) ليست فى ق .

(٦) انظر العدة : ١ / ١٧٦ .

(٧) منهم الأستاذ أبو إسحق الإسفرايينى فى جماعة من الفقهاء والمتكلمين .

انظر الإحكام للآمدى : ٢ / ١٥٥ ، شرح العضد : ٢ / ٨٢ .

والمتكلمين لا يقتضى إلا فعل مرة واحدة (١) وهو الأقوى عندى .
 ٢٢٢ - والدليل عليه أن (السيد إذا قال) (٢) لعبده :
 ادخل الدار ، واشتر (تمرا) (٣) . لم يعقل منه التكرار ، ولو لامه على
 ترك التكرار لحسن من العقلاء ذمه ، بل لو كرر العبد (ذلك) (٤)
 لحسن (لومه) (٥) فيقول : إني لم آمرك بتكرار (دخول الدار) (٦)
 ولا بتكرار الشراء فدل على ما (قلناه) (٧)
 (قيل : إنما يقتضى التكرار لأجل العرف ، فإن السيد إذا

(١) وهو قول أكثر الحنابلة أيضا . انظر : سواد الناظر : ٢ / ٣٤٦ ، روضة
 الناظر : ص ١٩٩ ، ونسبه في المعتمد : ١ / ١٠٨ ، لأكثر العلماء . وانظر هذا الرأي
 في الإحكام للآمدى : ٢ / ١٥٥ ، البرهان : ١ / ٢٤٤ ، وفي المسألة آراء أخرى لم
 يعرض لها المصنف وهى :
 الأول : أن الأمر لا يدل على التكرار ولا على المرة ، بل يفيد طلب الماهية من
 غير إشعار بالوحدة والكثرة إلا أن المرة ضرورية وهذا المذهب اختاره الجوينى والرازى
 والآمدى وابن الحاجب والبيضاوى .
 الثانى : أنه مشترك بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله فى أحدهما على وجود
 القرينة .

الثالث : التوقف .

انظر المحصول : ٢ / ١٦٢ - ١٦٣ ، الإحكام للآمدى : ٢ / ١٥٥ ، شرح
 الأسنوى : ٢ / ٣٧ ، شرح العضد : ٢ / ٨٢ .

(٢) فى ق : « قول السيد » .

(٣) فى م ، ر : « هذا » .

(٤) فى م ، ر : « فعله » .

(٥) فى ق : « أن يلومه » .

(٦) فى م ، ر : « الدخول » .

(٧) ليست فى ق .

قال : اشترى لى ، اقتضى مرة واحدة بخلاف أمر الله تعالى ، فإننا لا نعلم ما عنده فقلنا يقتضى التكرار .

قيل : العبد لا يعلم ما فى قلب السيد ، فإذا قال : افعل ، اكتفينا بمرة واحدة إذا فعلها ، لم يكن ذلك إلا أن الأمر لم يقتض التكرار ، وقولكم لا يعلم ما عند الله ((لا يصح فإنه)) (١) لو أراد التكرار ((لكان)) (٢) بلفظ العموم كقوله تعالى : ﴿ أَقِمَّ الصَّلَاةَ ﴾ (٣) (٤) .

٢٢٣ - دليل ثانى : قوله « صل » أمر (بما هو صلاة) (٥) (كما أن قوله صلى خير عنه) (٦) .

ثم يثبت أن قول القائل : « صلى فلان » لا يقتضى التكرار ، (فكذلك) (٧) قوله صلّ .

٢٢٤ - دليل ثالث : قول القائل لغيره : ادخل الدار ، معناه : كن داخلا (وبدخلة واحدة) (٨) يوصف بأنه داخل ، فكان ممثلا ، وكان الأمر عنه ساقطا .

(١) ليست فى ق ولكنها ضرورية فى الجواب على المعترض .

(٢) ليست فى ق ولكنها ضرورية فى الجواب .

(٣) سورة الإسراء ، آية ٧٨ .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) فى ق : « وكذا » .

(٨) فى ق : « وبدخولهم مرة » .

فإن قيل : هو بالدخلة الثانية يوصف بأنه داخل أيضا فهلا
(يجب إلا مرة) (١) .

قلنا : بالدخلة الأولى يكون داخلا على الكمال (لأن بها) (٢)
يسمى داخلا على الإطلاق فكمثل بها فائدة الأمر ، فأما الدخلة
الثانية فتكرار لفائدة الأمر بعد استكمالها ، وإن وقع عليه اسم دخول
فلا يدخل تحت الأمر إلا بلفظ تكرار أو عموم ، كما أنه إذا قال
(له) (٣) : اضرب رجلا ، فإنه بضرب واحد يكون مستكملا لفائدة
الأمر ، وإنما ضرب رجل آخر تكرار لفائدة الأمر بعد استكمالها ،
فلا يلزم بالأمر المطلق وإنما يلزم بلفظ عموم .

فإن قيل : يجوز (أن يكون) (٤) قوله « ادخل » أى افعل
الدخول ، فيعم جنس الدخول لأن (لام) (٥) الجنس تقتضى
استغراق الجنس .

قلنا : قوله « ادخل » تصريح من دخل لا من الدخول لأنه
ليس (فيه) (٦) الألف واللام : ألا ترى أن قوله : « زيد دخل » لا
يكون معناه فعل الدخول فيفهم منه التكرار للدخول ، بل يفهم منه
دخول مرة واحدة ، ولا نعلم ما زاد على ذلك إلا بدليل .

(١) فى م : « يجب الأمر » وفى ق : « دخلت تحت الأمر » .

(٢) فى م ، ر : « لا » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « الأمر » .

(٦) م ، ر : « له » .

٢٢٥ - دليل رابع : أنه (لو) (١) حلف ليفعلن كذا ، فإنه يبر بفعل مرة واحدة ، ولو كان مقتضاه التكرار لما (بر بفعل مرة) (٢) كما لو حلف ليفعلن كذا على الدوام .

٢٢٦ - دليل خامس : لو قال لوكيله طلق زوجتى لم يجز (له) (٣) أن يطلق أكثر من مرة (واحدة) (٤) فلو اقتضى (الأمر) (٥) التكرار ملك أن يطلق ثلاثا (ولما اقتصر على الواحدة) (٦) ، كما لو قال (طلقها) (٧) ما شئت .

٢٥ ب فإن قيل : الأمر في اللغة يقتضى التكرار / في اليمين والتوكيل ، وإنما (تركنا) (٨) مقتضى اللغة بالشرع وليس يمتنع أن يكون (اللفظ) (٩) في اللغة يقتضى أمرا ، ثم يقرر الشرع (فيه) (١٠) غير مقتضاه في اللغة ، كما لو حلف لا يأكل الرؤوس فإنه يعم في اللغة كل رأس ، وفي الشرع يحمل على رؤوس الغنم .

(١) في م ، ر : « إذا » .

(٢) في م ، ر : « خرج من يمينه بفعل مرة واحدة » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في ق .

(٧) في م ، ر : « له طلق » .

(٨) في ق : « أنزلنا » .

(٩) في م ، ر : « الأمر » .

(١٠) ليست في م ، ر .

قلنا : الشرع لا يغير مقتضى اللغة ، وإنما يقررها ويضيف إليها حكما زائدا ، ألا ترى أنه لو قال : افعل ذلك أبدا ، وطلق زوجتي ما أملكه لم يقطعه الشرع عن مقتضاه في اللغة ((فلا يقطعه)) (١) عن التكرار ، وأما مسألة الرؤوس فغير مسلمة ويحمل على مقتضاه في اللغة .

٢٢٧ - دليل سادس : لو اقتضى التكرار (لأفضى) (٢) إلى المناقضة (لأنه يأمر بشيئين مختلفين ، فلا يمكنه مواصلة الثاني إلا بترك الأول ، ولا مواصلة الأول إلا بترك الثاني .
ويجاب عنه بأنه يقتضى التكرار على الإمكان فلا يفضى إلى المناقضة) (٣) .

٢٢٨ - دليل سابع : لو اقتضى التكرار لما حسن (فيه) (٤) الاستفهام (٥) (ولم يحسن تأكيده بمرة واحدة) (٦) (وتأكيده بالأبد) (٧) .

(١) في م ، ق ، ر : فيقطعه ، وما أثبتته هو المناسب للعبارة والمعنى .
(٢) في ق : « لاقتضى » .
(٣) في ق : « لأنه يفضى إلى شيئين مختلفين . ومعنى قولنا يأمره بشيئين مختلفين وهو إذا قال : صل ، يقتضى عندهم على الدوام ، وإذا قال : ادخل ، يقتضى تكرار الدخول على الدوام ، ويجاب عنه بأن يقتضى التكرار عندهم لو انفرد . فإذا أمرهم بأمر ثان فإنه يقتضى التكرار على الدوام ، وهذا يفضى إلى المناقضة لأنه لا يمكن أن يأتي بالأول .

(٤) ليست في ق .
(٥) في ق : جملة « وكان يعقل منه مرة » الأولى حذفها لأنها تناقض الدليل .
(٦) ليست في م ، ر .
(٧) ليست في ق .

(ويجاب عنه بأنه لو لم يقتض التكرار لما حسن الاستفهام وكان يعقل منه مرة ولم يحسن تأكيده بمرّة واحدة) (١) .

(ويجاب عن سؤالهم بأن يقال غير مسلم أن يحسن الاستفهام بل أمره يقتضى إيجاد الفعل ، فإذا فعل مرة فقد امثل المأمور به وأسقط عنه الخطاب) (٢) .

٢٢٩ - احتج الخصم بما روى عن النبي ﷺ (أنه) (٣) قال (فى شارب الخمر) (٤) : « اضربوه » (٥) ، فكرر الضرب .

قلنا : إنما كرروا بقرينة وهى شاهد الحال أنهم علموا أنه يقصد رده وزجره وذلك لا يحصل (٦) بمرّة (واحدة) (٧) ، وخلافنا فى المتجرد عن القرائن ، ألا ترى أنهم لم يضربوه أبدا .

٢٣٠ - احتج بأن قال : « روى أن الأقرع بن حابس (٨) ،

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) صحيح البخارى : ١٢ / ٦٦ .

(٦) فى ر : كلمة « إلا » لعل الصواب حذفها .

(٧) ليست فى ق .

(٨) الأقرع بن حابس بن عقّال بن محمد بن سفيان المجاشعى الدارمى التميمى ، قدم على النبي ﷺ مع أشرف تميم بعد فتح مكة . وشهد مع الرسول ﷺ فتح مكة وحنينا وحضر الطائف ، شهد فتح العراق مع خالد بن الوليد ، استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيّره إلى خراسان فأصيب وهو والجيش بالجوزجان سنة ٣١ هـ . انظر ترجمته فى الإصابة : ١ / ٥٨ ، الاستيعاب : ١ / ٩٦ ، أسد الغابة : ١ / ١١٩ .

وقيل سراقه بن مالك بن جعشم (١) قال للنبي ﷺ : « حجتنا هذه كل عام أم للأبد » (٢) . فلو لم يقتض (الأمر) (٣) التكرار لم يكن للسؤال معنى .

قلنا : ليس في الخبر دليل على أنه اشبه عليه ذلك .

جواب آخر : أنه مقابل بأنه لو اقتضى التكرار لم يكن لهذا السؤال معنى ، فكل جواب لكم عن سؤاله (عن) (٤) التكرار (هو) (٥) جوابنا عن سؤاله عن المرة الواحدة ، ثم لا يمتنع أن يكون سأل لأنه ظن أن الحج مقيس على الصلاة والصيام والزكاة (لا لأن الأمر مشبهه في اقتضائه) (٦) التكرار كما يقتضى المرة الواحدة .

٢٣١ - احتج بقول النبي ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم فانتهاوا » (٧) .

(١) سراقه بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمر المدنى ، كنيته أبو سفيان ، كان ينزل قديدا ، وهو الذى أدرك النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ، أسلم يوم الفتح ، كان شاعرا مجودا ، ألبسه عمر سواري كسرى ومنطقته وتاجه عندما فتح المسلمون بلاد فارس مصداقا لوعده رسول الله ﷺ .

انظر ترجمته في الإصابة : ١٩ / ٢ ، الاستيعاب : ٢ / ١١٩ ، أسد الغابة : ٢ / ٢٦٤ ، شذرات الذهب : ١ / ٣٥ .

(٢) صحيح البخارى : ١٣٨ / ٥ ، صحيح مسلم : ٨٨٤ / ٢ ، والحديث

فيهما مروى عن سراقه .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) في ق : « لأنه مشبهه في قضائه إلى التكرار » .

(٧) صحيح البخارى : ١٣ / ٢٥١ ، صحيح مسلم : ٢ / ٩٧٥ .

قلنا : الدفعة الثانية ليست من (الأمر) (١) ، وإنما يتناول الأمر الدفعة الأولى (فيجب) (٢) أن تأتوا منها بالمستطاع ، ولهذا فرق بينه وبين النهي ، وعندكم أنه كالنهي في اقتضاء التكرار .
 ٢٣٢ - واحتج بأن قال : في الشرع أوامر كثيرة (على التكرار) (٣) .

قلنا : ليس معكم أنه عقل التكرار من ظاهرها ، ثم إن في الشرع ألفاظا كثيرة صيغتها صيغة العموم ، والمراد بها الخصوص ، ولا يدل على أن مقتضاها وموضوعها الخصوص ، ثم في تلك المواضع حملت لقرينة (وخلافنا) (٤) في الأمر المتجرد عن القرائن ، على أن فيه الأمر بالحج والعمرة ولا يقتضى التكرار .

٢٣٣ - احتج بأن قال : الصحابة عقلوا التكرار من قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ / وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (٥) (ألا ترى أن النبي ﷺ) (٦) جمع عام الفتح بين صلوات (بوضوء واحد) (٧) . فقال له عمر رضى الله عنه : اعمدا فعلت هذا يا رسول الله ؟ فقال : نعم (٨) .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « وكلامنا » .

(٥) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٦) في م ، ر : « والنبي عليه السلام لما » .

(٧) في م ، ر : « بطهارة واحدة » .

(٨) صحيح مسلم : ١ / ٢٣٢ ، مع اختلاف يسير في الألفاظ .

قلنا : ليس معكم أن الصحابة عقلوا من الآية ذلك ، ويحتمل أنهم رأوا النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح خالف عليهم وجمع ، ويحتمل أن يكون عمر حمل الآية على (أن) (١)

الأمر إذا علق على وجود شرطه تكرر بتكرار الشرط .
٢٣٤ - واحتج بأن قال : الأمر لا اختصاص له بزمان دون زمان ، فاقضى إيقاع الفعل في جميع الأزمان .

قلنا : لا نقول كذلك ، بل الأمر عندنا يقتضى الفور فيختص إيقاع الفعل بأقرب الأوقات (إليه) (٢) . فإن لم يفعله لم يلزمه الفعل إلا بدليل آخر ، وأصحابنا يقولون : (إن) (٣) القضاء يجب بالأمر الأول ، فيكون مقتضاه افعله في أول الأوقات ، فإن فات فافعله في الثاني ، فإن لم تفعله في الثاني فافعله في الثالث (٤) ، فلا يكون الأمر عاما في جميع الأزمان .

٢٣٥ - واحتج بأن قال : قول الرجل لعبده : أكرم فلانا وأحسن عشرته ، يقتضى الدوام والتكرار .

قلنا : المعقول من قوله أحسن عشرته أى لا (تسيء) (٥) عشرته ، ولهذا يقال (لمن لا يسيء) (٦) عشرته ، قد أحسن عشرته ، فالنهي (استفيد منه التكرار) (٧) .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) سيأتى تفصيل هذه المسألة .

(٥) في ق : « ينسى » .

(٦) في ق : « لم لا ينسى » .

(٧) في م : « استفيد بأنه التكرار » وفي ق : « استفدناه بالتكرار » .

وجواب آخر : (وهو) (١) أن أمره بذلك يقتضى الإكرام والتعظيم ، ومعلوم أنه لم يأمر بالإكرام إلا لعللة إما (لأنه يستحق) (٢) ذلك أو غيره ، فمتى لم يعلم زوال العلة الموجبة لإكرامه وجب دوام إكرامه . فهذه القرينة نعلم (وجوب دوام الإكرام) (٣) لا بمجرد الأمر ، ولأن العشرة تفيد جملة من الأفعال لا فعلا واحدا ، ألا ترى أن من رأيناه يعامل غيره بعمل واحد جميل لا يقال هو حسن العشرة ، وإذا أفاد العشرة جملة من الأفعال وجب (٤) تكرار الأفعال لتصيب فائدة الأمر .

٢٣٦ - واحتج بأنه لو قال لعبده : احفظ فرسى ، فحفظه ساعة وتركه (ساعة) (٥) (يستحق) (٦) العقوبة ، ولو لم يقتض الدوام لما حسن عقوبته .

قلنا : معنى (الحفظ أن لا يضيع) (٧) ، وإذا حفظه ساعة ثم تركه (ساعة صار) (٨) مضيعا ، فلم يحصل به ممثلا للأمر ، بخلاف قوله : صلّ . لأن ذلك يقتضى تحصيل ما يسمى صلاة وذلك يحصل (بصلاة) (٩) واحدة فافترقا ، يوضح هذا أنه لو حفظ ساعة ثم ترك

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « أنه لا يستحق » .

(٣) في ق : « وجود دوام الأمر » .

(٤) في م ، ر : « أن يقال » لا داعى لها .

(٥) ليست في ق .

(٦) في م ، ر : « اقتضى استحقاق » .

(٧) في م ، ر : « اللفظة لا تضيع » .

(٨) في ق : « كان » .

(٩) في م ، ز : « بفعل صلاة » .

لم يحسن أن يسمى حافظا ، ولو صلى صلاة واحدة لحسن أن يسمى مصليا ، ولأن البر في اليمين على الحفظ لا يحصل إلا بالمداومة وهو إذا قال : والله لأحفظن مالك فحفظه وقتا وتركه (ساعة لم يبر في يمينه) (١) والبر في اليمين على الصلاة يحصل بمرة واحدة وهو إذا قال والله لأصلين وكذلك سائر الأفعال (يحصل البر بأدنى ما يتناوله) (٢) الاسم فافترقا .

٢٣٧ - واحتج بأن قوله : صل ، يحتمل صلاة وأكثر على طريق الحقيقة ، ألا ترى أنه يجوز أن يفسر بالجميع ، فوجب أن يحمل اللفظ على الكل .

الجواب / أنه يبطل بقوله صليت ، فإنه يحتمل صلاة وأكثر ، ٢٦ ب ويحسن تفسير قوله بذلك والإخبار عنه ، ثم لا يحمل إطلاقه إلا على ما يتناوله الاسم .

٢٣٨ - واحتج بأن الأمر يقتضى وجوب الفعل ووجوب الاعتقاد ، (والعزم) (٣) ثم الاعتقاد (والعزم) (٤) يجب استدامتهما كذلك الفعل .

قلنا : (الاعتقاد لا تجب استدامته ، فإنه لو اعتقد ثم غفل جاز ، كالإيمان والعزم يجب مرة ، فلو غفل بعد ذلك لم يضر .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « البر بأدنى ما يتحصل ويتناوله » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

وجواب آخر : وهو أن الاعتقاد لا يجب بالأمر ، وإنما يستند إلى قيام الدلالة على صدق الرسول ﷺ ، فإذا أخبر بالوجوب وجب اعتقاده (١) .

فإذا عرف المكلف الأمر فلم يعتقد وجوبه صار مكذبا له في خيره فيصير (كافرا) (٢) بذلك ، بخلاف (الفعل) (٣) فإنه يجب بالأمر ، فإذا فعل ما يصح (أن يعلم الأمر أنه ممثل كفاه) (٤) ، مثل أن يقول صل فيصلي ركعتين فيحسن أن يقول : قد صليت .
جواب آخر : لا يمتنع أن يجب دوام الاعتقاد دون الفعل كما لو قال : صل مرة ، فإن الاعتقاد يجب (استدامته ولا يجب) (٥) استدامة الفعل .

٢٣٩ - واحتج بأن الاحتياط يقتضى (تكرار المأمور به فلا) (٦) ضرر على المكلف فيه ، وفي ترك التكرار ضرر لأننا لا نأمن أن يكون (الأمر أريد به) (٧) التكرار .

الجواب : أن المكلف إذا علم أن الأمر ليس على التكرار أمن الضرر بفقد التكرار ، ومتى أهمل النظر في ذلك لم يأمن الضرر في

(١) في ق : « الفعل والاعتقاد لا يجب بالأمر ، وإنما يجب بإخبار صاحب الشرع أنه يجب » .

(٢) في ق : « كاذبا » .

(٣) في ق : « الأصل » .

(٤) في ق : « أنه يخبر الأمر أنه ممثلا كفى » .

(٥) ليست في ق .

(٦) في م ، ر : « التكرار للمأمور به لأنه لا » .

(٧) في ق : « يريد » .

اعتقاد وجوب التكرار ، وإيقاع التكرار بنية الوجوب (ولم يثبت عنده أن الله تعالى أوجب ذلك) (١) .

٢٤٠ - احتج بأن قال : لو أفاد الأمر فعله مرة لم يحسن استفهام الأمر ، فيقال له أردت بأمرك فعل مرة أو أكثر لأن الأمر قد دل على المرة .

الجواب عنه : أننا نقول : ولو أفاد (التكرار لما حسن أن يستفهم فيقول : افعل ذلك دائما أم افعله مرة ، ولأنه إنما حسن طلبا لتأكيد العلم أو الظن أو لأن) (٢) المأمور به عارضه شبهة يجوز (لأجلها) (٣) أن يراد به التكرار (فيسأل) (٤) ولأن اللفظ يحتمل أن يفسر به ولهذا حسن الاستفهام .

٢٤١ - واحتج بأنه لو لم يفد التكرار لما صح ورود النسخ والاستثناء عليه لأن ورود النسخ على المرة الواحدة (بدء وورود الاستثناء على المرة الواحدة) (٥) تناقض .

الجواب : أنه لا يجوز ورود (النسخ) (٦) على الأمر إلا إذا قام دليل أنه أريد به التكرار ، وقد قيل ورود النسخ والاستثناء يدلان على

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « الاحتمال » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) في م ، ر : « الاستثناء » .

أنه (قد) (١) أريد به التكرار (ولأنه إذا قال صل إلا يوم الاثنين فإننا قد علمنا بقريته أنه أراد به على الدوام ، وخلافنا في الأمر المطلق هل يقتضى التكرار) (٢) .

٢٤٢ - (واحتج بأن الأمر ضد النهى كالنقيض له) (٣) ،
ثم النهى يفيد (التكرار لأنه يفيد) (٤) الانتهاء عن الفعل أبدا ،
(وكذلك الأمر يفيد إيقاع الأمر أبدا) (٥) . وربما قيل النهى (عن
الفعل) (٦) أمر بالترك ، كما أن الأمر أمر بالفعل ، ثم النهى يفيد
الاستدامة فكذلك الأمر (يفيد الاستدامة) (٧) (يوضح هذا) (٨)
أن قوله كن فاعلا (كقوله) (٩) لا تكن (تاركا) (١٠) وإنما زاد عليه
لفظ النهى (وهو لا) (١١) .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في م ، ر : « احتج بأن قال ورود النهى هو ضد الأمر كالنقيض » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في ق .

(٨) في م ، ر : « ويوضح هذا أو يقرره » .

(٩) ليست في م ، ر .

(١٠) في م ، ر : « فاعلا » .

(١١) ليست في ق .

- (٢) قلنا : نحن نتبع قول أبي بكر الباقلاني (١) لأنه قال (٢)
 النهى يفيد مرة (واحدة) (٣) كالأمر سواء . وليس بجيد (لأنه مخالف
 الإجماع) (٤) ويعترض عليه بما نذكره فيما بعد (٥) .
 (وجواب آخر : وهو أن) (٦) هذا إثبات لغة بالقياس .
 (فإن قيل : ليس كذلك لأننا) (٧) بينا أن النهى أمر في
 الحقيقة ، لأنه أمر بالترك فليس ذلك بقياس .
 (قلنا : هذا لا يصح لأن أهل اللغة قسموا الكلام أمرا ونهيا
 ولم يجعلوه شيئا واحدا) (٨) .

(١) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصرى
 المالكي ، أبو بكر ، ولد سنة ٣٣٨ هـ بالبصرة ، الفقيه ، الأصولي ، المحدث ،
 المتكلم ، كان ثقة ، ذكيا ، ورعا ، زاهدا ، من أتباع أبي الحسن الأشعري ، انتهت إليه
 رئاسة المالكيين بالعراق في عصره ، لقب بشيخ الإسلام ولسان الأمة ، قال بعضهم إنه
 إمام رأس المائة الرابعة . من تصانيفه : التمهيد ، المقنع في أصول الفقه ، شرح الإبانة ،
 شرح اللمع ، التبصرة ، إعجاز القرآن . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : ٣ /
 ٥٨٥ ، الديباج المذهب : ٢ / ٢٢٨ ، شجرة النور الزكية : ص ٩٢ ، شذرات
 الذهب : ٣ / ١٦٩ ، الوافي بالوفيات : ٣ / ١٧٧ ، مرآة الجنان : ٣ / ٦ ، البداية
 والنهاية : ١١ / ٣٥٠ ، اللباب : ١ / ١١٢ ، الفتح المبين : ١ / ٢٢١ .

(٢) في ق : « الجواب أن ابن الباقلاني منع وقال » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) سيأتي بحث هذا في موضوع النهى .

(٦) في ق : « على أن » .

(٧) في ق : « وليس يقال كذلك ولأننا » .

(٨) ليست في ق .

جواب آخر : فرق بين النهى (والأمر) (١) ، لأن النهى نفى والأمر إثبات ، ولو قال والله لا فعلت كذا حمل على الدوام ، ولو قال والله لأفعلن كذا أجزاءه مرة واحدة فافترقا ، وكذلك لو أخبر فقال ما فعلت كذا اقتضى أنه ما فعله على الدوام ، ولو قال قد فعلت كذا اقتضى (أنه) (٢) فعله مرة واحدة .

جواب آخر : أن النهى لو قيده بمرة فقال : لا تفعل كذا مرة اقتضى دوامه .

ولو قال : افعله (مرة) (٣) لم يقتض دوامه .

وجواب آخر : وهو أنه إذا كان النهى يقتضى (نقيض) (٤) الأمر ، وجب أن يفيد (نقيض) (٥) فائدته ، وهذا يوجد بمرة ، لأنه إذا قال لا تفعل كذا (فكأنه قال) (٦) لا تفعل فى شىء من الزمان ، فإذا قال افعل اقتضى / أن يفعل فى زمان ما (يقتضى) (٧) عموم الزمان تخصيص بعضه ، ألا ترى أن قوله : فى الدار رجل نقيض قوله : لا رجل فى الدار ، لأن النفى ينفى جميع الرجال ، والإثبات أثبت رجلا واحدا فكان نقيضه .

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « مقتضى » .

(٦) فى ق : « فإنه » .

(٧) فى م ، ر : « نقيض » .

(وجواب آخر وهو جيد وذاك أن) (١) النهى يقتضى ترك الفعل أبدا ، حجتنا لأن النهى إذا أفاد الانتهاء على العموم (فكان نقيضه) (٢) من الإثبات يقتضى مرة واحدة كما أن قولنا : ليس فى الدار رجل ينفى كل الرجال ، فنقيضه قوله فى الدار رجل ، كذلك قوله لا تدخل الدار (يفيد) (٣) لا تدخلها أبدا . فنقيض (ذلك) (٤) أن يدخلها (أبدا) (٥) ولو مرة ، لأنه بذلك يخرج عن أن يكون غير داخل إليها (أبدا) (٦) .

جواب آخر : الأمر بالضرب يفيد أن يكون المأمور صادقا ، وبمرة واحدة يحصل ذلك والنهى عن الضرب يفيد أن لا يكون (المأمور) (٧) ضاربا ، ولا يتم ذلك إلا مع التأيد .

(فأما قولهم : الأمر بالشىء نهى عن ضده فلا نسلم لأنه لو غفل عن الأضداد كلها فى حال الأمر لا يجوز أن يقال إنه نهى مع غفلته ثم الأمر المطلق كالمقيد بفعلة واحدة ، فالنهى الذى هو ضده يكون بحسبه كما لو صرح بالتقييد بخلاف النهى الصريح المطلق) (٨) .

(١) فى ق : « ولأن » .

(٢) فى ق : « فنقيضه » .

(٣) فى م ، ر : « يقتضى » .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) ليست فى ق .

(٨) ليست فى ق .

٢٤٣ - فصل : فإن علق الأمر بشرط فمن قال مطلقه يقتضى التكرار فمعلقه أولى أن يقتضى التكرار (١) . واختلف من قال مطلقه لا يقتضى التكرار فى المعلق بشرط فقال أكثرهم (٢) : لا يقتضى التكرار (أيضا) (٣) ، وقال الباقون يقتضى التكرار (٤) .

٢٤٤ - (دليلنا أنه لو اقتضى التكرار لم يخل إما أن يقتضيه بنفس الأمر أو بالشرط ، ولا يجوز أن يقتضيه بنفس الأمر لأننا قد بيننا فى المسألة الأولى أنه لا يقتضى التكرار) (٥) .

ولا يجوز أن يقتضيه بالشرط لأنه لا يخلو إما أن يقتضيه بلفظه أو بمعناه ، (فإن قيل : بهما جميعا) (٦) .

(قيل : قد بينا أن كل واحد لو انفرد لم يقتض التكرار ، فإذا اجتمعنا من أين حدث التكرار) (٧) ؟ ومعلوم أنه ليس فى لفظ « إن

(١) من القائلين بهذا : القاضى أبو يعلى فى العدة : ١ / ١٨٧ ، وعلاء الدين الكنانى فى سواد الناظر ٢ / ٣٨٤ .

(٢) انظر الخلاف فى المسألة فى : الإحكام للأمدى : ٢ / ١٦١ ، وشرح العضد : ٢ / ٨٣ ، شرح الأسنوى : ٢ / ٤١ - ٤٣ ، ونقل ابن تيمية فى المسودة عن بعض الحنفية وبعض الشافعية إن كان معلقا بشرط يتكرر اقتضى التكرار وإلا فلا . وقال : « وهو أصح عندى » المسودة : ص ٢٠ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ذكر هذا ابن قدامة فى : الروضة ص ٢٠٠ .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) ليست فى م ، ر .

« وإذا » (ولا في معناهما) (١) ما يدل على ذلك فمن ادعاه يجب أن يظهره .

٢٤٥ - دليل آخر : الخبر المعلق بشرط لا يقتضى تكرار الخبر عنه بتكرار الشرط ، فكذلك الأمر المعلق بشرط ، وقد بينا الجمع بينهما في المسألة الأولى .

وبيان ذلك : (أنه) (٢) لو قال الإنسان زيد يدخل الدار إن دخلها عمرو ، فتكرر دخول عمرو ، ودخلها زيد مرة (واحدة) (٣) فإنه يكون صادقا .

٢٤٦ - (ودليل آخر وهو أن) (٤) المعقول في الشاهد من تعلق الأمر بالشرط فعل مرة وإن تكرر الشرط بدليل أن الإنسان (إذا) (٥) قال لعبده إن دخلت السوق فاشتر تبرا ، لم يعقل منه تكرار شراء التمر وإن تكرر دخوله السوق ، وكذلك قول الرجل (لزوجته) (٦) : إن دخلت الدار فأنت طالق ، لا يتكرر وقوع الطلاق بتكرر دخولها ، وكذلك قوله لو كيّله طلق زوجتى إذا دخلت الدار لم (يملك) (٧) طلاقها كلما دخلت (الدار) (٨) وإنما

(١) في ق : « تكرار ولا في معناه » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « وحسن » .

(٥) في م ، ر : « لو » .

(٦) ليست في ق .

(٧) في ق « يقتضى » .

(٨) ليست في ق .

يطلقها (مرة) (١) واحدة ، ولأن كل أمر اقتضى المرة الواحدة إذا كان مطلقا اقتضاها ، وإن كان معلقا بشرط ، أصله إذا قال صل صلاة ، ولأن أهل اللغة فرقوا بين قوله : « افعل إذا طلعت الشمس » . (وبين قوله « افعل كذا كلما طلعت الشمس ») (٢) ، ولهذا (لو) (٣) قال : « إذا طلعت الشمس فأعط زيدا درهما لم يتكرر إعطاؤه بتكرر طلوعها ولو قال كلما طلعت (الشمس) (٤) فأعطه ، تكرر الإعطاء بطلوعها فدل على (ما قلنا) (٥) ولأن تعليق الأمر بالشرط يقتضى تخصيصه إذا كان مطلقه في الأحوال كلها لا يقتضى التكرار ، فالخصوص ببعض الأحوال أولى (أن لا) (٦) يفيد التكرار (ولأن المأمور يستفاد) (٧) بالأمر ، والشرط يفيد منع فعل المأمور به قبله أو بعده ، فأما أن يفيد الشرط تكرار فلا .

٢٤٧ - واحتج بأنه قد وجد في كتاب الله تعالى أوامر

معلقة بشروط وصفات تتكرر بتكرر الصفات ، منها قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (٨) وقوله :

-
- (١) في م ، ر : « طلقة » .
 (٢) ليست في م ، ر .
 (٣) في ق : « إذا » .
 (٤) ليست في ق .
 (٥) في م ، ر : « قولنا » .
 (٦) ليست في ق .
 (٧) في ق : « لأن الأمور تستفاد » .
 (٨) سورة المائدة ، آية ٦ .

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ / فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١) وقوله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ (٢) .

والجواب أن التكرار لم يعقل من ظاهر (هذه الآيات) (٣) ،
وإنما عقل بدليل آخر من الإجماع والقياس وغيره .

جواب آخر : إنما تكرر الحد بتكرر السرقة والزنا لأنهما علتان
والعلة يتبعها حكمها كلما وجدت ، ثم في المعلق بشرط مالا يقتضى
التكرار وهو الحجج (والعمرة) (٤) .

(فإن الاستطاعة توجد ولا يجب الحج الثاني) (٥) .

(وجواب آخر : وهو أن ليس في قوله : ﴿ الزانية والزاني ﴾
و ﴿ السارق والسارقة ﴾ شرط وإنما ذكر السبب الموجب للحد ، وأما
﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ فلا يقتضى تكرار الوضوء بتكرار
الصلاة (٦) .

٢٤٨ - احتج بأن تعليق الحكم بالشرط كتعليقه بالعلة إذ
كل واحد (منهما) (٧) سبب فيه ، ثم الحكم يتكرر ولا ينتفى بتكرار

(١) سورة المائدة ، آية ٣٨ .

(٢) سورة النور ، آية ٢ .

(٣) في ق : « الآية » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في ق .

العلة ، كذلك (يتكرر) (١) بتكرر الشرط ، بل الشرط (أكد) (٢) من العلة لأن الحكم ينتفى بانتفاء الشرط ولا ينتفى معلول العلة بانتفائها .

قلنا : العلة مفارقة للشرط ، لأن العلة تقتضى الحكم وتدل عليه ، والشرط ليس بدلالة عليه ، ولا يقتضيه فلم يتكرر بتكرره ، ألا ترى أن من طلق امرأته بشرط دخول الدار لم يكن (دخولها في المرة الثانية شرطا) (٣) في الطلاق .

٢٤٩ - احتج بأن الأمر المعلق بالشرط لا اختصاص له بالشرط الأول دون أمثاله من الشروط ، فلزم الفعل عندها كلها (لفقد الاختصاص وفي ذلك) (٤) تكرار المأمور به بتكرار الشرط .

قلنا : لا نسلم ونقول إن الأمر المعلق بالشرط الأول له من الاختصاص ما ليس لغيره وهو (أنه) (٥) يجب إيجاده على الفور عقيبته دون وجود الشرط الثانى ، (ثم الأمر المطلق عندكم لا يختص بزمان دون زمان ولا يقتضى تكرره بتكرر الأزمنة كذلك المعلق به) (٦) .

٢٥٠ - احتج بأنه لو لم يفد (الأمر) (٧) المعلق بالشرط

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « أولى » .

(٣) في ق : « لدخولها الثانية شرط » .

(٤) في ق : « يعقد ذلك على » .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في م ، ر .

التكرار ، لما أفاد النهى المعلق بالشرط ذلك لأن النهى كالتقيض للأمر فافتضى نقيض ما اقتضاه في الحال الذي اقتضاه .

(الجواب عنه أننا نقول : ليس يقتضى ما أثبتته الأمر في جميع الأحوال كما ذكرنا في الأمر المطلق) (١) .

جواب آخر : أن نجعل الأمر المعلق بشرط يفيد إيقاع المأمور به مع الشرط الأول لأن (الأمر على) (٢) الفور عندنا ، والنهى يقتضى المنع مع إيقاعه مع الشرط الأول (على) (٣) التأيد سواء تجدد شرط آخر أو لم يتجدد ، ألا ترى أنه إذا قال : لا تعط زيدا درهما إذا دخل الدار فإنه يفيد نفي العطية على الأبد ، لأن من نهى غيره أن يعطى درهما عند الدخول فليس غرضه المنع من العطية عقيب الدخول وإنما غرضه استدامة نفي العطية إلا أن يبدو له في ذلك ، وقد قيل (إن) (٤) النهى المقيد بشرط يفيد مرة واحدة كالأمر سواء ، وفرقوا بينه وبين النهى المطلق بالعادة ، ولأن الإنسان إذا قال لعبده : لا تخرج من بغداد إذا دخل زيد أفاد مرة واحدة ، وإذا قال : لا تخرج من بغداد أفاد التكرار ، وهذا ليس بشيء لأن المخالف يمنعه (ولا يوافق على العادة) (٥) .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « مع » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

٢٥١ - فصل : إذا كرر الأمر بشيء واحد (١) مثل أن يقول : صل غدا ركعتين صل غدا ركعتين ، أو أعط زيدا درهما ، أعط زيدا درهما (فإنه) (٢) لا يقتضى تكرار المأمور به (٣) . وقال أصحاب أبي حنيفة يقتضى تكرار المأمور به (٤) وهو (٥) قول

(١) من قيود هذه المسألة أن لا يكون الأمران متعاطفين ، وأن يكون الفعل مما يقبل التكرار ، وأن لا يتوفر صارف عن التأكيد وقد حرر النزاع صاحب فواتح الرحموت بقوله : « إذا تكرر أمران متعاقبان غير متعاطفين فيما يقبل التكرار بخلاف صم اليوم ، صم اليوم ولا صارف من التأكيد من تعريف نحو صل الركعتين ، صل الركعتين أو غيره كاسقنى ، اسقنى ، فإنه أى فإن كل واحد من الثلاثة مؤكد اتفاقا ، أما الأول فظاهر لعدم قبول المحل للفعل مرتين ، وأما الثانى فلأن المعاد معرفة عين الأول ، وأما الثالث فلدلالة قرينة جزئية كالحاجة فى المثال المضروب وهى تندفع بالأول » . فواتح الرحموت ١ / ٣٩١ ، وانظر : تحرير محل النزاع أيضا فى تيسير التحرير : ١ / ٣٦١ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) خالف أبو الخطاب جمهور الحنابلة فى هذه المسألة حيث قالوا : إن الأمر إذا تكرر بلفظ واحد اقتضى التكرار . انظر العدة : ١ / ١٩١ ، الواضح ١ / ٢٧٠ روضة الناظر ص ٢٠٠ ، سواد الناظر : ٢ / ٣٤٧ ، هذا وقد ذكر ابن تيمية فى المسودة رأيا آخر لأبى يعلى أورده فى الكفاية وهو أن الأمر الثانى تأكيد للأول . المسودة : ص ٢٣ .

(٤) انظر فواتح الرحموت ١ / ٣٩١ ، دون نسبه ، وتيسير التحرير : ١ / ٣٦٢ ، ونسبه للأكثرين .

(٥) وهو رأى قاضى القضاة عبد الجبار أيضا . انظر المعتمد : ١ / ١٧٤ ، هذا وقد نسب أمير بادشاه فى تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ ، والشوكانى فى إرشاد الفحول : ص ١٠٩ . للجبايى القول بأن الأمر الثانى تأكيد للأول وهو يخالف ما ذكره أبو الخطاب هنا عنه .

الجبائي (١) : وعن أصحاب الشافعي كالقولين (٢) .

٢٥٢ - لنا أن أوامر الله تعالى في القرآن قد تكررت ولم يفد الثاني غير (ما أفاد) (٣) الأول كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٤) ونحوه .

فإن قيل : إنما لم يفد التكرار للدليل .

قيل : بينوا لنا ما الدليل .

٢٥٣ - وأيضا فإن الأمر الثاني يحتمل الاستئناف ويحتمل التأكيد فلا يوجب فعلا ثانيا (بالشك) (٥) .

(فإن قيل : الاحتياط في إيجاب الفعل الثاني) (٦) .

(١) محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد الجبائي ، البصرى المعتزلى ، كنيته أبو على ولد سنة ٢٣٥ هـ بجبا بخوزستان ، متكلم ، مفسر ، وإليه تنسب الطائفة الجبائية ، من آثاره تفسير القرآن ، توفى سنة ٣٠٣ هـ ، ودفن بجبا .

انظر ترجمته في : فرق وطبقات المعتزلة ص ٨٥ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٨٧ ، الوافي بالوفيات : ٤ / ٧٤ ، البداية والنهاية ١١ / ١٢٥ النجوم الزاهرة : ٣ / ١٨٩ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٤١ .

(٢) نقل الإمام الشوكاني الخلاف بين الشافعية في المسألة وهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الأمر الثاني للتأكيد ، والقول الثاني : أنه للتأسيس ، والثالث : القول بالوقف . إرشاد الفحول : ١٠٩ ، وانظر المسألة في الإحكام للأمدى : ٢ / ١٨٥ ، المحصول : ٢ / ٢٥٥ .

(٣) ليست في ق .

(٤) سورة النور ، آية ٥٦ .

(٥) في م ، ر : بلاشك .

(٦) ليست في م ، ر .

(قيل : الأصل براءة الذمة ولأن من اعتقد إيجاب ما لم يجب عليه كاعتقاد ترك ما وجب عليه) (١) .

٢٥٤ - وأيضا فإن السيد (إذا) (٢) قال لعبده / « اسقني ماء ، اسقني ماء » (أو) (٣) « اشتر لحما ، اشتر لحما » لم (يقد) (٤) التكرار ، كذلك إذا قال « صل ركعتين ، صل ركعتين » (٥) .

(فإن قيل : إنما لم يقتض التكرار لقريئة أنه يرويه الماء مرة واحدة) (٦) .

(قلنا : ولعله لا يرويه . ثم يجب إذا قال اسقني ماء واسقني ماء أن لا يتكرر كما ذكرتم ») (٧) .

٢٥٥ - واحتج بأن الأمر يفيد الوجوب أو الندب (٨) ، فيجب أن يفيد (وإن تقدم أمر آخر لأنه ليس بتغيير صيغته) (٩) بتقدم أمر آخر .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « لو » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « يقتض » .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في ق .

(٨) مذهب أبي الخطاب كما تقدم في أول الباب أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب ويحمل على الندب بقريئة ولا يكون حقيقة فيه . وهو مذهب جمهور العلماء .

(٩) في م ، ر : « وإن أمر أمرا واحدا لأنه ليس معه صيغة » .

قلنا : نقول يفيد وجوب الفعل وخلافنا هل يفيد وجوب (فعل آخر) (١) أم لا ؟ ليس في ظاهره أنه يفيد (غير ما) (٢) أفاده الأول ، ولأنه إذا لم يتقدمه أمر آخر فلا يحمل الثاني (على) (٣) التأكيد ، فإذا تقدمه أمر آخر احتمل الثاني التأكيد ، والأصل عدم وجوب الفعل الثاني فلم يجب بالشك .

٢٥٦ - واحتج بأن الظاهر من تغيير الألفاظ تغيير المعاني ، كما لو كان الأمر الثاني بفعل من غير الجنس .

قيل : لا نسلم أن تغيير الألفاظ يفيد تغيير المعاني ، وإن سلم فقد حملنا الثاني على فائدة وهي التأكيد ، والمعنى في الأصل أنه يمكن اجتماعهما حالة واحدة مثل قوله : صلّ وصمّ ، أو يقول ذلك لا يحتمل التأكيد بخلاف مسألتنا .

٢٥٧ - واحتج بأن الغرض بالأمر هو استدعاء الفعل لأنه هو المطابق لصيغته ، ولا يخلو الأمر الثاني إما أن يكون (افعال استدعاء للفعل الأول أو لغيره) (٤) .

فإن فعل لاستدعاء الأول فقد حصل الغرض بالأول والثاني عبث فوجب حمله على فعل آخر .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « فعل لاستدعاء الفعل ولغيره » .

والجواب : أن الغرض (بالتأكيد الحث) (١) على الفعل واستدعائه ، ((والتأكيد)) (٢) ، (لغة العرب كقوله عز وجل : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (٣) وقال الشاعر (٤) :

فَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا

جائع نائع ، عطشان بطشان (٥)

فإن قيل : ليس في ظاهره التأكيد ، وإنما ظاهره الفعل كأول . قلنا : لا نسلم (أن في) (٦) ظاهره الفعل كما ليس في ظاهره

التأكيد .

(١) في م : « تأكيد الحث » وفي ق : « تأكيد يحث » .

(٢) في ق : « والاستدعاء » وليست في م ، ر ولكنى استبدلتها بلفظ (والتأكيد) لأن الأمثلة التي أوردتها المصنف تفيد التأكيد لا الاستدعاء ، فقوله تعالى : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾ . إخبار من الله عز وجل وليست باستدعاء ومراده فيها تأكيد لفظ « كلهم » بلفظ « أجمعون » .

(٣) سورة الحجر ، آية ٣٠ .

(٤) الشاعر هو : عدى بن زيد . والبيت في ديوانه ص ١٨١ ، وانظر الشعر

والشعراء لابن قتيبة ١ / ١٠٨ ، والحامسة للبحرئى : ص ٢٧٣ ، وتام البيت كما يلي :

وَقَدَدَتِ الْأَدِيمَ لِرَاهِشِيهِ وَالْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمَيْنًا

وهذا البيت من قصيدة يخاطب فيها النعمان بن المنذر يقص عليه فيها نبأ الزباء مع جذيمة الأبرش ، وقد ذكر هذا البيت في « الإطناب بالزيادة غير المتعينة » مرادفة المَين للكذب وعدم تعين أحدهما للزيادة ، ومعنى قددت : من القَد ، وهو : القطع ، والأديم : الجلد ، ولراشيه : الراهشان عرقان في باطن الذراعين إذا فصدنا سال دم الإنسان ومات من فوره كما فعلت الزباء بجذيمة الأبرش .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) في ق : « لأن في ذلك » .

فإن قيل : (بل) (١) صيغته تقتضى الفعل .
قلنا : بل صيغته بعد الأول تقتضى التأكيد وهو فعل أيضا ،
وليس الفعل ولا التأكيد فى ظاهر اللفظ ، وكل منا يدعيه فى المعنى .
(فإن قيل : إذا وجب الفعل لأجل الثانى لم يكن ذلك الفعل
الذى تناول الأمر لأنه لو تناوله الأمر لوجب لأجل الأول) (٢) .
(قلنا : إذا ورد ثانيا كان دليلا على وجوب الأول وقد يجب
الشيء بدليلين فأما إيجاد فعل آخر فكلا ولما) (٣) .
٢٥٨ - مسألة : الأمر المطلق يقتضى تعجيل فعل المأمور به
فى ظاهر المذهب (٤) ، وبه قال أصحاب أبى حنيفة (٥) وقال أكثر

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) انظر هذا الرأى فى العدة : ١ / ١٩٣ ، الواضح ١ / ٢٧٢ ، روضة
الناظر : ص ٢٠٢ ، سواد الناظر : ٢ / ٣٥٤ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص :
٣٢٩ ، المسودة : ص ٢٤ .

(٥) ما نقله أبو الخطاب عن أصحاب أبى حنيفة يخالف ما ورد فى كتبهم ، إذ
أن أكثر الحنفية يقولون بالتراخى ، والذى قال بهذا الرأى منهم - على الفور - الشيخ
أبو الحسن الكرخى ، يقول السرخسى فى أصوله : « الأمر نوعان مطلق عن الوقت
ومقيد به ، فبدأ ببيان المطلق ، قال رضى الله عنه : والذى يصح عندى فيه من مذهب
علمائنا ، رحمهم الله أنه على التراخى فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق
الأمر نص عليه فى الجامع فقال : فيمن نذر أن يعتكف شهرا يعتكف أى شهر شاء »
أصول السرخسى : ١ / ٢٦ ونسب هذا القول إلى أكثر الحنفية عبد العزيز البخارى فى
كشف الأسرار : ١ / ٢٥٤ ، وصاحب فواتح الرحموت ١ / ٣٨٧ ، والرهاوى فى
حاشيته على المنار ص ٢٢٢ .

أصحاب الشافعي وأبو علي الجبائي ، وأبو هاشم (١) أنه لا يقتضى التعجيل (٢) . وقد أوماً ((إليه)) (٣) أحمد رحمه الله (٤) فى رواية الأثرم (٥) ، وكان ابن الباقلاني (٦) ينصرو ، وقال أصحاب

(١) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم الجبائي ، وهو ابن أبى علي الجبائي ، ولد ببغداد سنة ٢٤٧ هـ ، من شيوخ المعتزلة ، تبعته فرقة منهم لقبت بالبشمية نسبة إليه كان حسن الفهم ، ذكى الفؤاد ، قوى العارضة والمجادلة ، خبيراً بعلم الكلام وكان له آراء خاصة فى علم الكلام وعلم الأصول ، من مصنفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والأبواب الكبير ، والأبواب الصغير ، والاجتهاد . توفى فى بغداد سنة ٣٢١ .

انظر ترجمته فى : فرق وطبقات المعتزلة ص ١٠٠ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٠٤ ، تاريخ بغداد : ١١ / ٥٥ ، المنتظم : ٦ / ٢٦١ ، البداية والنهاية : ١١ / ١٧٦ ، النجوم الزاهرة : ٣ / ٢٤٢ ، الفتح المبين : ١ / ١٧٢ .
(٢) انظر الإحكام للآمدى : ٢ / ١٩٥ ، المعتمد : ١ / ١٢١ .
(٣) ليست فى م ، ق ، ر : وإضافتها ضرورية للمعنى .
(٤) انظر العدة : ١ / ١٩٤ ، المسودة : ص ٢٥ ، وهو اختيار الجوينى فى البرهان : ١ / ٢٣٢ .

(٥) الحافظ الكبير ، العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هانىء الإسكافى الطائى ، تلميذ الإمام أحمد روى عنه مسائل كثيرة ، سمع عفان والوليد والقعنبى وأبا نعيم وخلقا كثيرا ، وكان صادقا ، قوى الذاكرة ، كان ابن معين يقول عنه : كان أحد أبويه جنياً لسرعة فهمه وحفظه ، صنف فى السنن والعلل والناسخ والمنسوخ ، وكان من بحور العلم توفى بعد سنة ٢٦٠ هـ .

انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة ١ / ٦٦ ، تاريخ بغداد : ٥ / ١٨٠ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٧٠ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٤١ ، المنهج الأحمد : ١ / ١٤٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٢٠٥ .

(٦) انظر مذهبه فى الإحكام للآمدى : ٢ / ١٦٥ ، ولكن الشوكافى نقل عنه القول بالفور ، أو العزم على الإتيان به فى تأنى الحال ، إرشاد الفحول : ص ١٠٠ .

الأشعري (١) هو على الوقف (٢) .

٢٥٩ - (لنا أن لفظ الأمر) (٣) يقتضى ذلك ، والوجوب المستفاد من الأمر يقتضى ذلك ودليل (السمع) (٤) يقتضى ذلك .
 أما ما يدل على (أن) (٥) لفظ الأمر يقتضى ذلك أن من ضرورة (قوله افعل إيقاع) (٦) ، الفعل المأمور به (فى وقت ، فوجب) (٧) أن يقع فى أقرب الأوقات (إليه) (٨) (كعقد البيع) (٩) (لما كان الملك فيه ينتقل فى وقت انتقل فى أقرب الأوقات إلى عقد البيع) (١٠) ، وكذلك الإيقاعات يقع الحكم عقبيها لأنه أقرب الأوقات إليها ، كذلك الأمر (يجب أن يقع الفعل فى أقرب

-
- (١) انظر رأيه فى المسودة : ص ٢٥ ، ونسب الآمدى القول بالوقف إلى جماعة من الأشاعرة ، الإحكام : ٢ / ١٦٥ .
 (٢) هناك مذهب رابع فى المسألة قال به عدد من أجلاء علماء الأصول وهو أن الأمر لا يدل على الفور ولا على التراخى بل يدل على طلب الفعل وهو ما صححه الإمام الرازى والآمدى وابن الحاجب والأسنوى ، كما نسب القول به إلى الإمام الشافعى . انظر : المحصول ٢ / ١٨٩ ، الإحكام للآمدى : ٢ / ١٦٥ ، المنهاج وشرحه للأسنوى : ٢ / ٤٧ ، شرح العضد : ٢ / ٨٤ .
 (٣) فى م ، ر : « والدليل على أن اللفظ الذى وضع للأمر » .
 (٤) فى ق : « الأمر » .
 (٥) ليست فى ق .
 (٦) ليست فى ق .
 (٧) فى ق : « أن يقع فى وقت فوجب » وما ذكرناه أولى .
 (٨) ليست فى ق .
 (٩) فى م ، ر : « كالبيع » .
 (١٠) ليست فى ق .

الأوقات إليه وهو عقيب الأمر) (١) ، (وهذا لأن كل لفظ اقتضى معنى يجب أن يقع ذلك عقبيه) (٢) .

فإن قيل : حمل الأمر على البيع والإيقاع قياس ، فلو صح لكان الدال على التعجيل غير الأمر .

قلنا : نحن نبين بهذا أن (لفظ الأمر) (٣) موضوع للتعجيل ، كما أن لفظ البيع موضوع للملك ، ولفظ العتق موضوع للوقوع ، فإذا وجد هناك تعقبه الحكم كذلك ههنا .

(وهذا) (٤) كما قاس أصحاب التراخي الأمر على الخبر في المستقبل .

فإن قيل : الأمر يقتضى الفعل ، والفعل لا يقع إلا في وقت فيجب أن يطلب وقته ما هو ؟ فأما الطلاق والعتاق فيفيدان أحكاما

قلنا : لا فرق بينهما ، فإن الطلاق يفيد تحريما وذلك يحتاج ب ٢٨ إلى وقت ، فيجب / أن ينظر في وقته ما هو ، وكذلك العتاق .

فإن قيل : لو لم يفد البيع والإيقاعات أحكامها عقيب وجودها لكان وجودها كعدمها بخلاف الأمر إذا جعل على التراخي .

قلنا : والأمر لو لم يفد الفور لكان وجوده كعدمه .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) في م ، ر : « اللفظ » .

(٤) في ق : « وكذا » .

فإن قيل : لا يكون لأنه إذا (كان) (١) فعله متراخيا فقد أفاد ما لم يفد عدمه .

قلنا : كذلك البيع يفيد نقل الملك في وقت ما ، فأى وقت اختار نقله كان وجود البيع قد أفاد ما لم يفد عدمه .

فإن قيل : فبم ينقلانه ؟

قلنا : بالتسليم ، أو بأن يقول كل واحد قد انتقل ملكي إليك .

فإن قيل : (هذا خلاف الإجماع) (٢) .

قلنا : ثبوت هذا الإجماع يقتضى صحة الأصل الذى قسنا عليه ويؤكدده .

فإن قيل : البيع والإيقاع تقتضى أحكامهما على التأيد ، فجرى مجرى النهى . فى اقتضاء المنع من الفعل على التأيد ، والأمر يقتضى فعلا واحدا فافترقا .

قلنا : كون الحكم فيما إذا وقع دام لا يمنع من أن ينظر فى ابتداء وقوعه هل هو معجل أو متأخر ، وكون الفعل المستفاد بالأمر واحدا لا يمنع أن ينظر فى وقت لزومه وأن يكون وقت لزومه (فى) (٣) أول الأوقات .

(١) ليست فى م ، ر .

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « هو » .

٢٦٠ - دليل آخر : أن السيد إذا أمر عبده أن يسقيه الماء فهم منه تعجيل سقيه الماء ، واستحسن العقلاء ذمه على تأخير ذلك (وأن يعتذر السيد فيقول : إنما ضربته وذمته لأني أمرته فتواني) (١) من غير عذر ، فعلمنا أن الأمر يفيد ذلك .

فإن قيل : إنما استفيد ذلك (بقرينة وهو أن) (٢) السيد لا يستدعى ماء إلا وهو عطشان فتأخره يضر به ، فلذلك اقتضى التعجيل .

قلنا : هذا غلط لأن السيد لا يعلل ضربه وتوبيخه (بذلك) (٣) ولا يقول (٤) كنت عطشان : وإنما يعلله بأن يقول أمرته بشيء فأخره عنى فدلّ على أن لفظ الأمر يقتضى التعجيل ، فلهذا علل به ، وأما ما يدل على الاستفادة من الأمر فإن الأمر بالشئ نهى عن ضده (والانتفاء عن ضده يقع عقيب الأمر فكذا المأمور به يجب أن يقع عقيب الأمر ولأنه) (٥) لا يصير منتهيا عن ضده إلا بفعل المأمور به على الفور .

فإن قيل : يبطل (بما) (٦) إذا قال (افعل) (٧) أى وقت شئت فإنه يجوز له التأخير وإن أدى إلى ما ذكرتم .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « بأن » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في ق : كلمة « ما » زائدة .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في م ، ر : « له أفعل » .

قلنا : إذا قال له أى وقت شئت لا يكون نهيًا عن ضده إلا في وقت تقع مشيئته لفعله ، فأما الأمر المطلق بالشيء فإنه يقتضى أن (ينتهى عن) (١) ضده عقيب الأمر (وإلا) (٢) (لم يكن ممثلاً للأمر) (٣) .

٢٦١ - دليل آخر : الأمر يتضمن الفعل والعزم والاعتقاد ، ثم العزم والاعتقاد على الفور ، كذلك الفعل .

فإن قيل : إنما كان العزم على (الفور) (٤) لا بموجب اللفظ ، وإنما كان على الفور ، لأن المكلف لا ينفك عن العزم على الفعل أو الترك ، والعزم على الترك معصية فبقى العزم على الفعل ، فأما الفعل فهو من موجب اللفظ وليس فى اللفظ ما يقتضى التعجيل وكذلك الاعتقاد .

قلنا : لا نسلم فإن فى (لفظ الأمر) (٥) ما يقتضى ذلك (وسنبينه إن شاء الله ولأن الأمر) (٦) فى معناه ما يوجب التعجيل كما يوجب العزم ولا فرق بينهما ، فإن الأمر يقتضى وجوب الفعل ، والإيجاب يقتضى الإيجاد فإذا لم يفعل فقد أخل بمقتضى الوجوب .

(١) فى ق : « يفعل » .

(٢) ليست فى ق ، وفى م : « وإذا » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « القول » .

(٥) فى م ، ر : « اللفظ الذى للأمر » .

(٦) فى ق : « ويشبه لأن » .

جواب آخر : أن في معنى الأمر ما يدل على أنه يجب إيقاع الفعل في أول أوقات الإمكان ، بدليل أنه لو أوقعه المكلف (في الوقت الذي يلي الأمر وهو الوقت الأول أجزاءه بالإجماع) (١) (وأسقط الفرض عن نفسه بذلك) (٢) (فدل على أنه هو المراد ، ولأن الفعل مراد من المأمور في الحال بدليل أن فاعله مؤد للواجب بالأمر ، فصار كقوله افعله في أول أوقات الإمكان) (٣) (فجواز تأخيره نقض لوجوبه وإيجاب لحوقه بالنوافل) (٤) .

٢٦٢ - دليل آخر : أن الأمر قد اقتضى الوجوب فحملة على وجوب الفعل عقبيه أحوط لأنه تبرأ ذمته مما وجب ولا (يخاطر فيه) (٥) .

٢٦٣ - (دليل / آخر : أن الأمة اجتمعت على أنه إذا فعل عقيب الأمر سقط عنه الفرض ، ولم تجمع على أنه إذا فعله بعد ذلك سقط عنه الفرض فلم (يجز) (٦) تأخيره) (٧) .

١٢٩

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « ليسقط الفرض بذلك عن نفسه » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « يناظر » .

(٦) في ق : يجب .

(٧) في م ، ر : « ولأنه إذا فعله عقبيه فقد فعل المأمور بالإجماع وإذا فعله

متراحيا فلا إجماع في أنه فعل المأمور فلم يجز تأخيره كذلك ههنا » .

٢٦٤ - دليل آخر : اجتمعنا على أن الفعل (فى) (١) أول الوقت قرينة فمن (أثبت قرينة فى آخر الوقت) (٢) فعليه الدليل .

٢٦٥ - دليل آخر : لو قال افعل عاجلا صح وكان حقيقة ، فلو لم يكن التعجيل مقتضى الأمر لكان مجازا .

٢٦٦ - دليل آخر : أنه استدعاء فعل بقول مطلق فاقضى التعجيل كالإيجاب يقتضى القبول على الفور .
فإن قيل : ذلك يقتضيه بالشرع لا باللغة .

قلنا : الشرع لا يأتى بما ينافى (مقتضى) (٣) اللغة .

٢٦٧ - دليل آخر : لو لم يتعلق الأمر بالوقت الأول لتعلق بوقت مجهول ، وهذا لا يجوز لأن الحكيم لا يترك الذى يكلفه فى حيرة .

٢٦٨ - إذا لم يفعل المأمور به حتى مات لم يخل إما أن لا يعصى بذلك فيخرج الفعل عن أن يكون واجبا ويلحق بالنوافل أو (أن) (٤) يعصى ، فلا يخلو إما أن يعصى بعد الموت وهذا لا يجوز قوله لأنه (لا) (٥) طريق لنا إلى معرفة المأمور (به) (٦) بعد الموت ،

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « أثبتته فى آخره » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى ق .

فلا يجوز تعليق العصيان عليه ، أو يعصى إذا غلب على ظنه أنه إذا
 أخره فاته المأمور به وهذا لا يجوز لأنه (لا) (١) طريق إلى ذلك ،
 ولأنه قد يموت بغتة ويخترم فجأة فلا يجوز أن يكون عاصيا بذلك ،
 وإذا بطلت هذه الأقسام ثبت أنه عصى حيث أخره عن أول (وقت
 الإمكان) (٢) .

فإن قيل : يبطل بقضاء رمضان وتأخير الصلاة إلى آخر الوقت
 فإن التقسيم موجود ووجوبها على التراخي .

قلنا : كل العبادات وجبت على الفور . بمقتضى الأمر ، وإنما
 الشرع رخص في تأخيرها لأن جبريل عليه السلام فعل الصلاة في أول
 الوقت وآخره ، وقال « الوقت ما بين هذين » (٣) ، ورمضان قالت
 عائشة : كنا نؤخره فنقضيه في شعبان لأجل النبي ﷺ (٤) ، (ثم
 التأخير هناك إلى وقت معين محدود وههنا تجوزون التأخير لا إلى وقت
 معلوم وهذا لا يجوز لأنه يوقع المكلف في حيرة) (٥) .

٢٦٩ - دليل آخر : أن الأمر أحد نوعي خطاب التكليف
 فكان على الفور ، دليله النهي .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « الوقت الذى للإمكان » .

(٣) الذى فى صحيح مسلم : ١ / ٤٨٩ ، أن الذى صلى هو رسول الله ﷺ

وهو الذى قال : « الوقت ما بين هذين » وليس جبريل .

(٤) صحيح البخارى : ٤ / ١٨٩ ، صحيح مسلم : ٢ / ٨٠٢ .

(٥) ليست في ق .

فإن قيل : النهى يتناول الانتهاء في جميع الأوقات على الدوام ، وليس كذلك الأمر فإنه لا يقتضى أكثر من وقت واحد ، فليس الوقت الأول بأولى من الوقت الثانى فكان جميعها سواء .

قلنا : كونه مما يقع على الدوام لا يمنع من أن ينظر في ابتداء وقوعه هل هو معجل أو متأخر ، ألا ترى أن البيع بشرط الخيار يقتضى حصول الملك على الدوام ، ثم لا يمنع أن ينظر في ابتداء حصول الملك هل هو عقيب العقد أو يتأخر إلى انقضاء الخيار ، وأما قولهم إن الأمر لا يقتضى أكثر من وقت واحد فكونه في وقت واحد لا يمنع أن ننظر في وقت لزومه هل هو أول الأوقات أو ثانيها ؟

٢٧٠ - دليل آخر : إن المكلف إذا فعل المأمور به عقيب

الأمر سقط عنه الفرض وفعل ما وجب عليه ، فعلمنا أن الأمر قد تناول ذلك وهذا يمنع من الإخلال به (لأنه بالإخلال) (١) به يفوت إذا كان ما يقع فيما بعد ليس هو ذلك المأمور به (بعينه) (٢) وإنما هو مثله لأن أفعال العباد تحتص بالأوقات فما يصح أن يوجدوه في وقت لا يصح إيجاداه في غيره ، فلم يجوز أن يفوت / المكلف ما (علم) (٣) أن التكليف قد ٢٩ ب تناوله .

٢٧١ - دليل آخر : الأمر يتناول الفعل فيقتضى (وجوبه) (٤)

(١) في ق : « لأن الإخلال » .

(٢) ليست في ق .

(٣) م ، ر : « علق » وقد صوبها كاتب (ر) في الهامش .

(٤) في م ، ر : « وجوده » .

ولا يتناول اعتقاد وجوب المأمور به (وأجمعنا أنه يجب تعجيل اعتقاد وجوب المأمور به) (١) ، فإذا وجب تعجيل (وجوب) (٢) اعتقاد وجوب المأمور به مع أن الأمر ما تناوله ، فبأن يقتضى وجوب تعجيل المأمور به (أولى وأحرى) (٣) .

فإن قيل : (لم) (٤) زعمتم أنه لما وجب تعجيل اعتقاد وجوب المأمور به (به) (٥) وجب تعجيل (فعل) (٦) المأمور به ، وما أنكرتم أن يكون تعجيل وجوب الاعتقاد إنما وجب لدليل آخر .

قلنا : الاعتقاد تابع للمعتقد فإذا (وجب تعجيل) (٧) الاعتقاد (وجب تعجيل) (٨) المعتقد من طريق الأولى ، ألا ترى أن الصفة لما تبعت الموصوف متى ثبتت الصفة لا بد أن يثبت الموصوف ضرورة .

٢٧٢ - دليل آخر : (أنه) (٩) لو جاز تأخير المأمور به عن الوقت الثانى أدى إلى (١٠) أقسام كلها باطلة ، وما أدى إلى

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى م ، ر : « ان » .

(٥) ليست فى م .

(٦) ليست فى ق .

(٧) فى ق : « تعجل » .

(٨) فى ق : « تعجل » .

(٩) فى ق ، ر : « أن يقال » .

(١٠) فى ق : كلمة « أن » زائدة لا داعى لها .

الباطل فهو باطل ، بيان ذلك أنه لا يخلو إما أن يجوز تأخيره إلى غاية أو لا إلى غاية ، فإن جاز تأخيره إلى غاية لم يخل إما أن يكون غاية معينة بوقت بعينه ، لا يؤخره عنه ، أو موصوفة بصفة وهو أن يغلب على ظنه أنه إن لم يفعل . فاته (فعله) (١) بغير أمانة (أو بأمانة) (٢) من مرض أو علوّ سنّ ، فإن قال : الغاية معينة بوقت مضيق ، فلم يقل به أحد ، ولا دليل يدل عليه وليس بعض الأوقات بالتعين أولى من (بعض) (٣) .

فإن قال : يتصف بصفة وهو إذا غلب على ظنه فواته بغير أمانة فهو يخل (ولا) (٤) ينفصل من (ظن السوء) (٥) .
وإن قال : يتضيق بأمانة (من مرض) (٦) أو علوّ سنّ فباطل لأن كثيرا من الناس يموت فجأة فبطل هذا القسم .

وأما القول بجواز تأخيره لا إلى غاية (فلا يخلو إما أن يجوز ذلك لا إلى بدل أو إلى بدل ، فإن قال لا إلى بدل فهو باطل لأن ما يجوز تأخيره لا إلى بدل نافلة وأجمعنا على وجوبه وإن قال يجوز تأخيره إلى بدل (٧) فلا يخلو أن يكون (البذل وصية) (٨) كالحج أو العزم

(١) في ق : « أنه لم يفعل فإن تعين » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في م ، ر : « وقت » .

(٤) في ق : « ولأن » .

(٥) في م ، ر : « طريق السوادوى » .

(٦) في ق : « لمرض » .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) في م ، ر : « البذل هو الوصية » .

على أدائه في المستقبل ، فإن قال : إلى الوصية فباطل لأن ذلك ليس
يقام في جميع (العبادات) (١) لأن أكثرها لا يثبت بالوصية كالصلاة
والصيام ولأن القول بأن البدل يكون وصية يفضى إلى باطل لأنا نوصي
غيرنا فتكون وصيتنا له (أمراً بمنزلة) (٢) أمر الشارع فيكون للموصى
أن يوصى إلى ثالث والثالث (يوصى) (٣) إلى رابع إلى ما لا نهاية له .

وإن قال أحوه إلى بدل هو العزم فلا يصح لوجوه : منها أنه
لا دليل على كونه بدلا (ولا) (٤) يجوز إثبات بدل لا دليل عليه .

فإن قيل : أجمعت الأمة على أن العزم واجب .

قلنا : إجماعها على وجوبه لا يقتضى كونه بدلا عن غيره .

فإن قيل : فلمَ زعمتم (على) (٥) أنه لا دليل على كونه العزم

بدلا .

(قلنا : (لا) (٦) ذكر لكون العزم بدلا في الأمر بحال .

فإن قيل : (ولا) (٧) ذكر ((للوقت الثاني)) (٨) في الأمر

(١) في م ، ر : « الأوقات » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في م ، ر : « وليس » .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) في ق : « قيل لأنه » .

(٧) في ق : « والا » .

(٨) في م ، ر : « للوقت للثاني » وفي ق : « الوقت الثاني » .

فلستم بأن تعينوا الوقت الثاني (للمأمور به) (١) وليس بمذكور في الأمر فأولى أن نجعل العزم بدلا وإن لم يكن مذكورا .

قلنا : قد بينا أن لفظ الأمر ومقتضاه يدلان على تعيين الوقت الثاني فيما تقدم من الأدلة .

ومنها : (أنه لو / كان العزم) (٢) بدلا عن العبادة لم يتقدم ١٣. وجوبه على وجوب العبادة لأن بدل الشيء لا يتقدم وجوبه عليه لأنه مرتب عليه وقد (ثبت) (٣) أن العزم على تأدية العبادة واجب على المكلف (بعد) (٤) دخول وقت العبادة ، وقبل (دخول وقت) (٥) العبادة ما وجبت بالاتفاق ، فبطل أن يكون العزم بدلا وقد ارتكب بعضهم المنع فقال لا يجب العزم على فعلها (قبل أن تجب) (٦) فيقال له : فيجوز العزم على تركها .

فإن قال نعم : خرق الشرع ، لأنه (يقول إنه) (٧) يجوز له العزم على رد الشرع (وترك) (٨) ما أوجبه .

وإن قال : لا يجوز العزم على تركها ولا العزم على فعلها .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « أن العزم لو كان » .

(٣) في م ، ر : « قيل » .

(٤) في م ، ر : « قبل » .

(٥) في ق : « وقت دخول » .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) في ق : « ورد » .

(قيل فباذا) (١) يتلقى المكلف أمر الشريعة ؟ لا يتلقاه باعتقاد فعله ولا برده فيكون وجوده في حقه كعدمه ، وهذا غير جائز .

وقد أجاب بعضهم عن الدليل بأن العبادة تجب قبل دخول وقتها فلا يتقدم العزم على الوجوب . وهذا غلط لأن من شرط العبادة الوقت ، فكما لا يتقدم فعلها على الشرط لا يتقدم وجوبها عليه ، ثم الشارع قال له : إذا جاء الوقت (الثاني فافعل) (٢) معناه التزم الفعل ، ولا يقول له إنه يلزمه قبل ذلك الوقت .

ومنها : أنه لو كان العزم في الوقت الثاني بدلا من العبادة لم يخل إما أن يجب في الوقت (الثاني ويجوز تأخيره وتأخير) (٣) العبادة عنه ، فإن جاز تأخيرهما كان القول في العزم كالقول في العبادة ولم يقف ذلك على غاية ولحقا جميعا بالنوافل . وإن لم يجز تأخير العزم على الوقت الثاني بل وجب إيقاعه فيه فذلك باطل لأن بدل العبادة يجب على حد وجوبها ليكون فعله جاريا مجرى فعلها ، والأمر عندهم إنما أوجب العبادة في وقت غير معين (فثبت أنها تقع) (٤) في وقت غير معين فبطل تعيينه بالوقت الثاني .

فإن قيل : نحن نقول إن الأمر اقتضى وجوب الفعل في الوقت الثاني .

(١) م ، ر : « فيما » .

(٢) في ق : « الفلاني افعل » .

(٣) في م ، ر : « أو يجوز تأخيره » .

(٤) في ق : « قيد لها يجب أن يقع » .

قلنا : إن أردتم أنه اقتضى وجوبه بحيث لا يجوز تأخيره عنه فهو القول بالفور واسترحنا .

وإن قلتم : إنه وجب في الثاني كوجوبه في الثالث والرابع من غير تعيين وقت .

قلنا : فيجب أن يكون بدله الذى هو العزم كذلك (ولأنه) (١) لو كان وجوبه في الثاني كوجوبه في الثالث والرابع صار كأن المكلف قال : هذه العبادة واجبة في الوقت الأول ، (واجبة في الوقت) (٢) الثاني والثالث ، بمعنى أن الفرض يسقط بالفعل في كل واحد من هذه الأوقات ، ومتى قال هذا لم يحتج إلى بدل هو العزم بل لنا أن نقدم ونؤخر من غير عزم . وهذا ترك لما شرعتم في نصرته .

ومنها : أنه لو كان العزم بدلا من فعل العبادة لم يخل إما أن يقوم (مقامها) (٣) في ثبوت المصلحة فيه ، أو لا يقوم (مقامها) (٤) ، فإن قام مقامها (فيه) (٥) فقد استوفيت المصلحة بفعله فلا وجه لوجوب (فعل) (٦) العبادة بعد ذلك ، ألا ترى أنه لو فعلها في الوقت لا يجب عليه فعلها بعد ذلك / لأن مصلحة الوقت استوفيت ٣٠ ب وإن (كان) (٧) لم يقيم مقامها فيه لم يكن بدلا منها ولم يجز العدول عنها إليه إذ في ذلك تفويت بعض المصلحة فبطل القول بالعزم .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « وواجبة في » .

(٣) في م ، ر : « مقام فعلها » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ليست في ق .

فإن قيل : نقول إنه يقوم مقام العبادة في ذلك الوقت ويبقى فعلها واجبا في (الأوقات الأخر) (١) .

قلنا : الأمر لم يفد وجوب العبادة في الأوقات مكررة حتى يجب فعلها في كل وقت . وإنما أوجبت فعلا واحدا ، ولهذا إذا فعلها في الوقت الثاني لم يجب عليه فعلها في الثالث والرابع ، ومن قال بالتكرار في الأمر فلا يتصور معه الكلام في (هذه) (٢) المسألة ولأنه إن كان يقام مقامها في ذلك الوقت الثاني فلا يخلو أن نقول يقوم مقامها في الوقت الثالث أو الرابع أو لا يقوم .

فإن قلت : يقوم ، أفضى إلى أن يقوم مقامها في جميع الأوقات إلى الموت فيخرج عن حد التكليف ولم يفعل العبادات . وهذا لم يقله أحد .

وإن قلت : لا يقوم مقامها في الثالث والرابع ، فيجب أن لا يقوم في الوقت الثاني وما الفرق بين الوقتين .

٢٧٣ - وأما ما يدل من جهة السمع فقوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٣) وفي فعل الطاعة مغفرة فيجب المسارعة إليها .

فإن قيل : المراد بالآية التوبة من الذنوب .

(١) في ق : « الوقت الآخر » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) سورة آل عمران ، آية ١٣٣ .

قلنا : هو عام ، ثم إن (قلنا) (١) (المسارعة) (٢) في التوبة
تجب فهي عبادة قد وجبت على الفور بمطلق الأمر . فبقية العبادات
كذلك .

٢٧٤ - (وكذا قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ (٣)
وهذا أمر وامتنال الأمر من الخيرات فتجب المسابقة إليه) (٤) .

٢٧٥ - (وكذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي
الْخَيْرَاتِ ﴾ (٥) فمدحهم على ذلك فبتركه يستحقون الذم) (٦) .

٢٧٦ - احتجوا بأن الأمر لو اقتضى التعجيل لكان يقتضيه
بلفظه أو بفائدته ومعناه وليس يقتضيه بلفظه ولا بمعناه ، فلم يكن على
الفور .

والدليل على أنه لا يقتضيه بلفظه أن قول القائل لغيره « افعل
كذا » ليس فيه ذكر وقت متقدم ولا متأخر ، وإنما يفيد إيقاع الفعل
فقط ، والفعل إذا وجد في الوقت الأول أو الثاني أو الثالث كان واقعا
وذلك (يقتضى) (٧) كون المأمور ممتثلا للأمر .

(١) في ق : « قلت » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) سورة المائدة ، آية ٤٨ .

(٤) ليست في ق .

(٥) سورة الأنبياء ، آية ٩٠ .

(٦) ليست في ق .

(٧) في م ، ر : « نقيض » .

والدليل على أنه لا يقتضيه بفائدته أنه لا يمكن أن يقال
 يقتضيه بفائدته إلا أن يقال : « إن الأمر يقتضى الوجوب ولا يتم
 الوجوب مع جواز التأخير » وهذا باطل لأن المكلف قد يجب عليه
 الشيء ويخير في فعله في أول الوقت أو فيما بعده ما لم يغلب على ظنه
 فواته .

الجواب : أنا قد بينا أنه يقتضيه بلفظه ومعناه في أدلتنا فأغنى
 عن الإعادة ، ثم نتكلم على ما دل به فنقول إن قوله : « افعل » ليس فيه
 ذكر الوقت وليس فيه ذكر الاعتقاد ولا (ذكر) (١) العزم ، ثم يجب
 على الفور ، ثم يلزم عليه النهى ليس فيه ذكر وقت متقدم ولا متأخر ثم
 يجب على الفور ، وكذلك الجزاء في الشرط ليس فيه ذكر الوقت ،
 وكذلك الثمن في البيع ليس فيه ذكر الوقت ثم يجب على الفور
 (كذا) (٢) في مسألتنا مثله .

وأما ما دلّ به على أنه لا يقتضيه بفائدته فهو حجتنا لأن
 الوجوب لا يتم مع جواز التأخير لأنه لا يخلو إما أن يؤخره إلى غاية
 أو (لا إلى) (٣) غاية ، وقد أبطلنا ذلك ، وقولهم إن المكلف مخير
 فيما يجب عليه أن يفعله في أول وقته أو فيما (بعد ذلك
 لا نسلمه) (٤) وهو دعوى مسألة الخلاف .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « كذلك » .

(٣) في ق : « الى غير » .

(٤) في ق : « بعده لا تسلم » .

٢٧٧ - احتجوا بأن الامتثال في الأمر كالبر في اليمين ثم لو قال والله لأفعلن كذا كان باراً أى وقت فعله ، فكذلك إذا فعل المأمور به يكون ممثلاً أى وقت فعله .

الجواب / : أنا لا نسلم أن البر في اليمين يشبه مسألتنا ، ثم ١٣١
اليمين خير فيها بين أن يفعل (أو لا يفعل) (١) ويكفر ، وفي الأمر لم يخير المأمور بين الفعل وتركه رأساً فافترقا ((وصار نظير)) (٢)
مسألتنا النذر (لما لم يكن مخيراً فيه وجب على الفور) (٣) .

٢٧٨ - (احتجوا بأن قوله « افعل » هو طلب الفعل) (٤)
في المستقبل ، كما أن قوله زيد (سيفعل) (٥) إخبار عن إيقاع الفعل في المستقبل ، فكما لا يمتنع الخبر من الدخول بعد مدة (من الخبر) (٦) فكذلك الأمر ولهذا قال تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾ (٧) فقال عمر لأبى بكر رضى الله عنهما وقد صداهم المشركون عام الحديبية : أليس قد وعدنا الله تعالى (بالدخول) (٨) فكيف صدونا ؟ فقال : « إن الله تعالى وعدنا

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « وصار نظير اليمين من » وفي ق : « فصار نظيره » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « يفعل » .

(٦) ليست في ق .

(٧) سورة الفتح ، آية ٢٧ .

(٨) ليست في م ، ر .

بذلك ولم يقل فى أى وقت « (١) فذل على أن الخبر لا يقتضى الوقت الأول .

الجواب : أن الخبر لا يشبه الأمر ، وليس إذا وافقه فى أن الفعل فىهما يكون فى المستقبل مما يدل على استوائهما بدليل أن موضوع الخبر على التردد بين الصدق والكذب ، وموضوع الأمر على « (الوجوب والحث والاستدعاء) » (٢) .

جواب آخر : أن مقصود الخبر أن يكون صدقا ، وأى وقت (٣) أخبر به وجد الصدق المقصود ، ومقصود الأمر الإيجاب ، والإيجاب لا يتم إلا بالإيجاد ، (والتأخير إلى غير) (٤) غاية يلحق بالنوافل .

جواب آخر : أن الخبر من الحكيم لا يوجد إلا بعد (أن قد تيقن الحكيم أنه يكون المخبر على) (٥) ما أخبر فيه فلا غرر عليه فى التأخير والأمر يلزم المأمور فعلا (لا) (٦) يعلم أى وقت يوقعه فكان إيقاعه فى الوقت الأول أحوط من وجهين :

(١) الأثر رواه الشيخان بأطول مما هنا . انظر صحيح البخارى : ٣٣٢ / ٥ ، صحيح مسلم : ١٤١٢ / ٣ .

(٢) فى ق : « الحث والاستدعاء » ، وفى م ، ر : « الوجوب والحث » .

(٣) فى النسخ الثلاث كلمة « ما » زائدة .

(٤) فى م ، ر : « لأن التأخير الى » .

(٥) فى ق : « تيقن أنه يكون المخبر » .

(٦) فى م ، ر : « أى » .

أحدهما : أنه لو أراد التأخير لأخر الأمر به ، ولأنه بالإجماع يكون قد امتثل الأمر (وإذا أخر لا يكون قد امتثل الأمر) (١) بالإجماع .

والثانى : أن فى التأخير غررا لأنه ربما فاجأه الموت قبل الفعل فىأثم .

جواب آخر : أن عمر رضى الله عنه فهم التعجيل وكذلك بقية الصحابة رضى الله عنهم ، ولهذا امتنعوا من نحر الهدى ، وإنما أبو بكر رحمة الله عليه حمله على التراخى تأويلا للرسول ﷺ لما ثبت عنده من صدقه ومعجزته .

ونحن نجوز أن يراد بالأمر التأخير ولكن (إن تجرد عن القرائن) (٢) يقتضى الفور .

٢٧٩ - احتجوا بأن الأمر لا يقتضى زمانا ولا مكانا ، وإنما يحتاج إلى زمان ومكان لأن أفعال المخلوقين لا تقع إلا فى زمان ومكان ، ثم ثبت أنه أى مكان فعل (فيه) (٣) صار ممثلا فكذلك فى أى زمان فعل صار ممثلا .

الجواب : أنه يحتمل أن يقال أنه يختص بالمكان الذى خوطب بالفعل فيه (لأنه لا ينتقل إلى مكان آخر إلا فى زمان يلزمه الفعل

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « ظاهره أنه » .

(٣) ليست فى م ، ر .

فيه (١) ثم يبطل بالنهى لا يختص بمكان ويختص بزمان وهو عقيب
النهى (٢) .

٢٨٠ - احتجوا بأنه لو خصه بوقت متأخر وجب تأخيره
وكذلك إذا قال افعله في الحال وجب تعجيله ، فيجب إذا أطلق
(أن) (٣) لا يكون بالتعجيل أولى من التأخير .

الجواب : أنه (ليس) (٤) إذا شرط تأخيره (وجب
تأخيره) (٥) مما يدل على أن إطلاقه يقتضى التأخير ، ألا ترى أن
(خيار) (٦) الشرط والتمن في البيع إذا شرط تأخيره تأخر وإذا أطلق
اقتضى التعجيل ، وكذلك في النهى لو شرط وقتا متأخرا تأخر وإذا
أطلق النهى اقتضى الفور .

٢٨١ - واحتجوا بأن قوله « افعل » مطلق في الأزمان كما
(أنه مطلق في الأعيان) (٧) ، ثم لو قال اقتل رجلا صار ممثلا بقتل
(أى رجل) (٨) كان ، كذا يجب أن يصير ممثلا للأمر في أى وقت
كان (فاعلا له) (٩) .

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى ق : « جزاء » .

(٧) فى ق : « هو مطلق للأعيان » .

(٨) فى ق : « الرجل » .

(٩) ليست فى م ، ر .

(الجواب عنه أنا نقول : إن الأشخاص إن كانوا في القرب إليه سواء فلا مزية لأحدهم على الآخر وهذا لا يوجد في الأزمان ، وإن كان الرجال بعضهم أقرب إليه من بعض لزمه قتل الأقرب إليه فإن تركه ومضى إلى غيره في زمان كان يقتضى امتثال الأمر فيه عصى) (١)
 (على) (٢) أن الأشخاص (في الجملة) (٣) لا مزية (لأحدهم على الآخر فتساوا) (٤) في القتل وفي الأزمان / (في الوقت الأول والثاني ٣١ ب بخلاف الأفعال على ما بيننا) (٥) في الأمر بالعبادة ، وللوقت الأول مزية على الآخر بدليل ما بيننا من الاحتياط أو من تحقيق الإيجاب وغير ذلك) (٦) .

٢٨٢ - احتجوا بأن السيد إذا أمر غلامه بشيء ولم يعلم الغلام حاجته (إليه فإنه لا) (٧) يفهم (الغلام) (٨) التعجيل .
 الجواب : أنا لا نسلم بل نقول (إن) (٩) الغلام إذا لم يعلم (من قصد السيد) (١٠) أنه يبيحه التأخير فلم يفهم غير الأمر فقط ،

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « الجواب » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « لرجل على رجل فتساوا » .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في ق : « فلا » .

(٨) ليست في م ، ر .

(٩) ليست في ق .

(١٠) في ق : « قصده » .

فهم التعجيل منه واستحق الدم (إذا) (١) لم يعجل ، والله أعلم بالصواب .

٢٨٣ - مسألة : إذا قلنا صيغة الأمر تقتضى الوجوب فورود الأمر بعبادة معلقة بوقت أوسع من فعل العبادة كالصلاة ، فإن (وجوبها) (٢) يتعلق بجميع الوقت (٣) فيكون أول الوقت ووسطه وآخره وقتاً للوجوب ، ويكون فعلها في أوله ووسطه وآخره سواء في سقوط الفرض وحصول المصلحة وبه قال الشافعى ومحمد بن شجاع الثلجى (٤) ، وأبو على ، وأبو هاشم (٥) .

واختلفوا (٦) فقال بعضهم يجوز التأخير إلى آخره من غير بدل يكون في أوله ووسطه ، وقال بعضهم لا بد من بدل ، فقال أبو على ، وأبو هاشم : البدل هو العزم على فعلها في المستقبل وإليه ذهب

(١) في م ، ر : « متى » .

(٢) في ق : « وجودها » .

(٣) وهذا ما قاله القاضى فى العدة : ١ / ٢١٩ .

(٤) محمد بن شجاع بن الثلجى البغدادى ، كنيته أبو عبد الله ويقال له البلخى خطأ ، ولد سنة ١٨١ هـ ، كان فقيه العراق فى وقته ، من أصحاب أى حنيفة ، كان فيه ميل إلى المعتزلة شرح فقه أى حنيفة واحتج له وقواه بالحديث ولرجال الحديث فيه مطاعن ، قال أحمد بن حنبل عنه : مبتدع صاحب هوى ، من مصنفاته : تصحيح الآثار (فى الفقه) والنوادر والرد على المشبهة ، توفى سنة ٢٦٦ هـ انظر ترجمته فى الفوائد البهية : ص ١٧١ ، الجواهر المضية : ٢ / ٦٠ ، تاريخ بغداد : ٥ / ٣٥٠ ، تهذيب التهذيب : ٩ / ٢٢٠ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ٥٧٧ ، الوافى بالوفيات : ٣ / ١٤٨ ، الأعلام : ٧ / ٢٨ .

(٥) انظر آراءهم فى المعتمد : ١ / ١٣٤ .

(٦) انظر هذا الخلاف فى المعتمد : ١ / ١٣٥ ، المحصول : ٢ / ٢٩٢ .

شيخنا أبو يعلى (١) ، وقال بعضهم لها بدل يفعله الله تعالى ، وحكى عن بعضهم أن الوجوب يتعلق بأول الوقت (٢) .

وقال (أكثر) (٣) أصحاب أبي حنيفة إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت (٤) ، واختلف هؤلاء فيما يفعله في أول الوقت (٥) ، فقال بعضهم : هو نفل (يتأدى) (٦) به الفرض ، وقال الكرخي : يكون مراعى فإن أدرك آخر الوقت وهو من أهل التكليف كان ما فعله (عن) (٧) فرضه ، وإن أدركه وليس من أهل التكليف (كان ما) (٨) فعله نفلا وحكى عنه (٩) أنه قال : يتعلق الوجوب بوقت غير معين ويتعين بالفعل .

(١) انظر العدة : ١ / ٢٢٠ .

(٢) وهو رأى بعض الشافعية حيث ذكر الرازى هذا رأى وقال : « قول من قال من أصحابنا إن الوجوب مختص بأول الوقت وأنه لو أتى به في آخر الوقت كان قضاء » المحصول : ٢ / ٢٩٠ .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) يقول السرخسي : « وأكثر العراقيين من مشايخنا ينكرون هذا ويقولون الوجوب لا يثبت في أول الوقت وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت » أصول السرخسي : ١ / ٣١ ، إلا أن السرخسي لا يرى هذا رأى ويذهب إلى أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوبا موسعا .

(٥) انظر خلافهم في أصول السرخسي : ١ / ٣١ - ٣٢ .

(٦) في م ، ر : « يسقط » .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) في م ، ر : « فما » .

(٩) الذى نقله السرخسي عن الكرخي كما يلى : « وكان الكرخي رحمه الله يقول المؤدى فرض على أن يكون الوجوب متعلقا بآخر الوقت أو بالفعل » ، أصول السرخسي : ١ / ٣٢ .

فالكلام يقع في فصول : منها الكلام على من خص الوجوب بأول الوقت ، ومنها الكلام على من خصه بآخره ، ومنها كلام على من جعله مراعى وعينه بالفعل .

٢٨٤ - والدليل على أنه لا يختص بأول الوقت أنه لو اختص بأوله لكان ما بعده قضاء ، والأمة مجمعة على أنه إذا فعل الصلاة (في) (١) وسط الوقت أو (في) (٢) آخره لم تكن قضاء ، ولم يفعلها بنية القضاء ، ثم لو كان كذا لم يكن (لضرب) (٣) الوقت فائدة لأنه يستوى ما بعده وما فعله فيه في نية القضاء .

٢٨٥ - دليل آخر : أن الوجوب مستفاد من الأمر ، والأمر متعلق بأوله وآخره ووسطه فوجب أن يفيد الوجوب في الكل ويتضيق بآخره لأنه جعل غاية وقت الوجوب .

٢٨٦ - دليل آخر : يقال (له) (٤) أترعم أن تأخير الصلاة عن أول الوقت لا يجوز كما لا يجوز تأخيرها عن آخره ويستحق الذم على ذلك كما يستحقه على تأخيرها (عن آخره) (٥) فإن قال : نعم ردّ قوله الإجماع ، (وإن قال : لا ، قيل له : قد نقضت قولك باختصاص الوجوب بأوله) (٦) .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « لصف » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

فإن قيل : إنما ينتقض قولنا بالاختصاص لو جوزنا التأخير لغير عذر (فأما ونحن) (١) نجوزه لعذر وهو أن الناس تلحقهم مشقة شديدة بمراعاة أول الوقت وهو وقت معاشهم وأشغالهم (لأنهم ينقطعون عنها) (٢) .

قيل : فيجوز تأخيره عن آخر الوقت لهذا العذر أيضا كما جوزت في حال الجمع للمشقة ، ثم يلزم : المغرب لم يجز تأخيرها عن (أول) (٣) الوقت ، وإن كان في مراعاة ذلك وفعله مشقة لأنه وقت اشتغال الناس أيضا / (كما ذكرت) (٤)

١٣٢

٢٨٧ - دليل آخر : أنه يجوز فعلها في آخر الوقت بحكم الأمر فدل على أنه وقت للوجوب كأوله ولا يلزم الزكاة قبل الحول فإنه يجوز فعلها بحكم الرخصة لا بحكم الأمر المقتضى لوجوبها .
فإن قيل : فيها هنا (يجوز بحكم) (٥) الرخصة أيضا .

قيل : هذا غلط لأن جوازها فيه بحكم الأمر المقتضى للوجوب وهو قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ (٦) ونحو جبريل (٧) .

(١) في ق : « وإنما نحن » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « آخر » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في م ، ر : « تحصل » .

(٦) سورة الإسراء ، آية ٧٨ .

(٧) إشارة إلى صلاة جبريل برسول الله ﷺ انظر صحيح البخارى : ٣ / ٢

فإن قيل : فدلوك الشمس أول وقتها فدل على أن الوجوب يتعلق بأوله .

قلنا : يتعلق بأوله ووسطه وآخره لقوله : ﴿ إلى غسق الليل ﴾ (كل) (١) الوقت .

٢٨٨ - فصل ثان : والدليل على أنه لا يختص بآخره أن الصلاة في أول الوقت كهي في آخره ووسطه في سقوط الفرض وحصول المصلحة المقتضية للوجوب .

فإن سلم بطل قوله إنها تختص بآخر الوقت ، وإن منع من ذلك قيل (له إن) (٢) لم يكن فعلها في أوله قائما مقام فعلها في آخره فيلزمه فعلها في آخره ، وهذا قول يرده الإجماع ، وأما أن تكون المصلحة قد فاتت فيجب أن تكون الصلاة في أول الوقت مفسدة (لأن المكلف إذا كانت مصلحته في آخر الوقت ، فإذا صلى في أوله فوت تلك المصلحة وتفويت المصلحة مفسدة) (٣) وفي ذلك قبحها ، والإجماع منع من قبحها ، بل الإجماع أن بعض الصلوات في أول وقتها ، أفضل وهي المغرب وإذا بطل هذا ثبت ما قلنا .

فإن قيل : أليس تقديم الزكاة على الحول يسقط الفرض في آخره وليس ذلك بمفسدة .

(١) في ق قيل .

(٢) في ق « إنه » .

(٣) ليست في م ، ر .

قلنا : إنما يسقط الفرض لأنه يقوم مقامه في المصلحة ، ولهذا لم يقل أحد من (الأمة بأنها) (١) نافلة وتطوع مع كونها مسقطاً للفرض بخلاف الصلاة .

فإن قيل : إذا قامت مقام الزكاة بعد الحول في المصلحة فما معنى قوله : تعليق الوجوب بحوول الحول .

قيل : الفائدة في ذلك أن يكون للإمام إلزام رب المال الزكاة بعد الحول ، ولا يكون له إلزامه قبله لأن الوجوب موسع عليه ويدل عليه أن الوجوب مستفاد من الأمر ، (والأمر) (٢) يتناول أول الوقت وآخره وما بينهما ، فشمل الوجوب جميع ذلك .

فإن قيل : لا يمتنع أن يتناول الأمر الجميع ويختلف الحكم فيه ، ألا ترى أن الأمر قد تناول الجميع ثم يجوز التأخير عن الأول والأوسط ولا يجوز عن الأخير .

قلنا : تناول الأمر (٣) للجميع يقتضى التوسعة في الإيجاب لأن مقتضى الأمر الوجوب ، فأما التقديم والتأخير فمن صفات الوجوب ، وقد تختلف صفات الوجوب ولا يختلف الوجوب ، ثم التأخير عن الأول ليس يخرج عن الوقت والتأخر عن الأخير يخرج عن الوقت المحدود بالشرع ، فلهذا لم يجز التأخير عنه .

(١) في ق : « الأمة أنها » .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « أن الأمر » زائدة .

٢٨٩ - فصل : والدلالة على أنه لا يكون نفلا في أول الوقت بأنها لو كانت الصلاة في أول الوقت نافلة لصحت بنية النفل لمطابقتها لما عليه الصلاة في نفسها .

فإن قيل : يجوز إيقاعها بنية كونها ظهرا نفلا .

قيل : كونها ظهرا نفلا تناقض ، فإن الظهر لا تكون نفلا ، وهم يمنعون هذا ويناقضون بالزكاة قبل الحول فإنها نافلة ولا يجوز إيقاعها بنية النفل .

(الجواب) (١) : أن أحدا لم يقل تعجيل الزكاة نافلة .

٢٩٠ - دليل آخر : لو كان فعلها في / أول الأوقات نفلا ، لكان فاعلها في أول الوقت لم يؤد الفرض قط ولا قام بالواجب منها ، ولهم أن يقولوا : هذا يوهم أن الصلاة وجبت (عليه) (٢) فلم يقيم بها وليس الأمر كذلك ، ولهذا من قدم زكاته قبل الحول لا يقال ما قام بواجب الزكاة قط .

ب ٣٢

ونجيب بأن الزكاة بعد وجود النصاب واجبة ، وإنما وسع الشرع وقت وجوبها فصارت كالدين المؤجل .

٢٩١ - دليل آخر : أن تقديم المغرب أفضل من تأخيرها بالإجماع ، ولا يجوز أن يكون النفل أفضل من الواجب ، ولهم أن يقولوا : يجوز (أن يكون) (٣) إذا كان مسقطا للفرض كتعجيل الزكاة مع شدة حاجة الفقراء أفضل من تأخيرها .

(١) في ق : « وجواب عن ذلك » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

ونحيب عنه بأن الزكاة ليست نافلة بل هي فريضة في ذلك الوقت ، (ولأنه) (١) يراعى في أول الوقت أذان وإقامة وعدد مخصوص وليس هذا حال النوافل .

فإن قيل : هذا حال النوافل التي تسقط الفريضة .

قيل : نحن لا نعرف نوافل تسقط فرضا فمن زعم ذلك (فعليه البيان) (٢) .

٢٩٢ - احتج الخصم بأنها لو كانت واجبة في أول الوقت لم يجوز تأخيرها عنه إلا إلى بدل فيه ، وقد جاز تأخيرها عنه (بغير) (٣) بدل فثبت أنها فيه نافلة .

الجواب : أن على قول شيخنا لا يجوز التأخير إلا ببطل هو العزم على فعلها في آخر الوقت ، فلا يلزم الدليل ثم يبطل بقضاء رمضان ، والكفارة يجوز تأخيرها لا إلى بدل وهما واجبان ، ثم المراد بقولنا إنها واجبة ، في أول الوقت أنه إذا فعلها قامت مقام غيرها من الواجبات (على) (٤) وجه الوجوب ، وليس يلزم على هذا جواز تأخيرها لا إلى بدل ، لأن الصلاة إذا كانت في الوقت الأخير تسد مسد وقوعها في الوقت الأول في الفرض والمصلحة لم يجوز أن يلزم في الوقت الأول (إثبات) (٥) ببطل لأنه قد تركها إلى ما يجري مجراها فأى

(١) في م ، ر : « ولأن الفرض » .

(٢) في م ، ر : « عليه الدليل » .

(٣) في م ، ر : « من غير » .

(٤) في ق : « في » .

(٥) في ق : « إثبات » .

فائدة في إلزام البدل ، ولأن جواز التأخير يدل على نفى الوجوب (إذا قلنا : إنه يجزىء التأخير عن جميع الوقت كالنفل الذى ذكره ، فأما إذا جوزنا عن أول الوقت إلى ثانيه لم يدل على نفى الوجوب) (١) .

٢٩٣ - احتج بأنها لو وجبت في أول الوقت لأثم بتأخيرها كما لو أحر الصوم والحج والزكاة .

قلنا : يلزم (عليه) (٢) قضاء رمضان والكفارة والدين لا يَأثم بالتأخير وهو واجب (وأما تلك العبادات) (٣) فوقت وجوبها مضيق بخلاف الصلاة فإن وقت وجوبها موسع عن فعلها ، ثم هذا لا يصح (فإنه إذا) (٤) بقى من الوقت مقدار فعل الصلاة يَأثم بتأخيرها (عنه) (٥) وليس بوقت للوجوب عندهم أيضا فدل على أن الإثم بالتأخير ليس بعلامة على الوجوب .

٢٩٤ - فصل : (ويدل على أنها لا تتعين) (٦) بالفعل فنقول : إن أريد بقوله يتعين وقت الوجوب بإيقاع الفعل فيه . أنه إذا فعل يجب أن يفعل ثانيا وجوبا معينا مضيقا فباطل ، لأن فعل المفعول غير ممكن فإيجابه قبيح ، وفعله ثانيا لا يجب بالإجماع ، وإن أريد (به) (٧) (أنه) (٨) يلزم بالشروع فيه إتمامه فهذه حالة النافلة عند

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في م ، ر : « فأما تلك العبادات » .

(٤) في ق : « فإذا » .

(٥) ليست في ق .

(٦) في ق : « وندل على أنه لا يتغير » .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) ليست في ق .

أصحاب أبي حنيفة ، وقد تكلمنا على من قال الفعل نافلة في أول الوقت .

وإن أريد أنه إذا فعل الفعل (للوقت) (١) علمنا أنه قد تعين سقوط الفرض به وأنه لا فرض بعده في ذلك الوقت ، فذلك صحيح ، وقد كنا نحكم قبل الفعل بأنه إذا وجد الفعل فهذه سبيله ولا معنى/لايجاب الوقت بالفعل .

أ ٣٣

٢٩٥ - فصل : ويدل على أنه لا يقع مراعى ، فإن جاء آخر الوقت وهو من (المكلفين) (٢) . علمنا أن ما فعله واجب لأنه إن أريد بذلك أنه تبين لنا أنه (كان قد ألزمه) (٣) الفعل في أول الوقت ومنع من تأخيره عنه ، فذلك يؤدي إلى أنه قد حظر عليه تأخير الصلاة عن أول الوقت ، لكن لم يعرف أنه قد منع من التأخير وذلك تكليف ما لا يطاق ، وعندهم لا يجوز لأن الإجماع يرد ذلك ، فإنه يجوز التأخير عن أول الوقت ، وإن أريد (بذلك) (٤) أنه تبين لنا أن ذلك الفعل قد أسقط عن المكلف أن يفعل مثله في آخر الوقت وأنه قائم مقامه في المصلحة فصحيح وزال الخلاف .

٢٩٦ - فصل : ويدل على أن العزم ليس بيدل عن الصلاة في أول الوقت : أنه (٥) لا يخلو إما أن يريد أن العزم قائم مقام الصلاة

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « المتكلمين » .

(٣) في ق : « قد كان ألزم » .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « الوقت الأول بأنه » .

في أول الوقت وجار مجراها (من) (١) كل وجه فيلزمه أن يكون العزم مسقطا لفرض الصلاة كما أنه لو صلى في أول الوقت أسقط فرض الصلاة لأن البدل يسد مسدّ المبدل ، أو يريد أن العزم يقوم مقامها من وجه دون وجه ، فلا يصح ، لأن البدل يجب أن يثبت على حد ثبوت المبدل ، ومعلوم أن الأمر اقتضى وجوب الفعل من أول الوقت إلى آخره على أن يفعل المكلف الصلاة في وقت من هذه الأوقات ، أى وقت (٢) كان منه هكذا ظاهر الأمر ، فيجب أن يكون بدل ذلك (٣) فعله في وقت غير معين من هذه الأوقات ولا يتعين بالوقت الأول ، كما لا يتعين المبدل ، ويجب إذا فعل البدل في وقت من هذه الأوقات أن يسقط الفرض كالمبدل .

٢٩٧ - دليل آخر : لو لزم المكلف في أول الوقت أن يصلى أو يعزم لكان قد أخذ عليه أن يتحفظ من السهو ويجب أن نوقظه من نومه في هذا الوقت لأنه قد أخذ عليه في هذا الوقت فعل يمنع منه النوم كما يلزم أن نوقظه من نومه في آخر الوقت .

٢٩٨ - دليل آخر : أن الأمر اقتضى إيجاب الصلاة علينا في الأوقات كلها ، ولا دليل يدل على إثبات البدل ولا يجوز إثبات ما لا دليل عليه .

٢٩٩ - احتج على إثبات العزم بأن الصلاة واجبة في أول

(١) في ق : « في » .

(٢) في ق : « ما » لا داعى لها .

(٣) يوجد في ق : كلمة « يجب » لا داعى لها .

الوقت فلو جاز تأخيرها عنه من غير بدل صارت نافلة فلم يكن بد من إثبات بدل وهو العزم .

الجواب : أن يقال إن أردتم بقولكم أنه حظر عليه تأخيرها عن (أول) (١) الوقت لا نسلم ذلك بل الأول ، والثاني والثالث في جواز فعلها فيها سواء ولأن حظر تأخيرها مع جواز تأخيرها متناقض فلم يصح ثبوته ، وإذا لم يثبت حظر التأخير لم يحتج إلى بدل (نثبته) (٢) .

فإن قيل : نريد بوجوبها في أول الوقت أنها على صفة المصلحة الحاصلة بفعلها في آخر الوقت .

قلنا لهم : ولم إذا أخرجت إلى ما يساويها ويجرى مجراها لا يجوز التأخير إلا ببديل (بل هذا بالدليل) (٣) على إسقاط البديل أولى .

٣٠٠ - مسألة : إذا ورد الأمر بعبادة مؤقتة ففات وقتها لم تسقط ووجب فعلها بحكم ذلك الأمر ، اختاره شيخنا (٤) ، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين تسقط ولا يجب قضاؤها إلا بأمر

(١) في ر : « آخر » .

(٢) في ق : « بنية » .

(٣) في م ، ر : « لا بل هذا » .

(٤) انظر العدة : ١ / ٢٠٣ ، وذهب إلى ذلك ابن قدامة والحلواني والكناني :

انظر سواد الناظر : ٢ / ٣٦٠ ، روضة الناظر : ص ٢٠٤ ، وقد صرح ابن عقيل في

الواضح : ١ / ٢٨٥ أنه قول أكث الفقهاء والمتكلمين .

٣٣ ب مستأنف (١) وهو الأقوى عندي ، وعن الشافعية / كالمذهبيين (٢) .
 ٣٠١ - والدليل لأصحابنا أن بالأمر ثبت وجوب العبادة في
 ذمة المكلف (وكل ما) ثبت في الذمة وثبت وجوبه في ذمة
 المكلف (٣) لا يسقط عنه إلا بالأداء أو الإبراء أو النسخ ، وبخروج
 الوقت لم يحصل الأداء ولا الإبراء فلم يسقط الوجوب .
 فإن قيل : الوجوب إنما يثبت بشرط الوقت ، فإذا خرج الوقت
 سقط الوجوب لأن شرطه (قد) (٤) زال .

قيل : الوجوب من مقتضى الأمر ، والوقت ظرف ((لإيقاع
 الفعل فيه)) (٥) وبعدم الظرف لا يسقط الوجوب .

جواب آخر : أنه سبحانه وتعالى قال : ﴿ اَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ
 الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ (٦) (فعلق عليه الوجوب عند دلك
 الشمس ورخص له في التأخير إلى غسق الليل) (٧) وبرخصة

(١) انظر هذا المذهب في العدة : ١ / ٢٠٤ ، المسودة : ص ٢٧ ، وهو
 اختيار ابن عقيل في الواضح : ١ / ٢٨٥ وقواه صاحب المسودة ، وهو مذهب
 الرازي كما ذكره في المحصول : ٢ / ٤٢٠ .

(٢) انظر مذهب الشافعية والخلاف بينهم في المسألة في المستصفي : ٢ /
 ١١ ، الإحكام للآمدى : ٢ / ١٧٩ ، شرح العضد : ٢ / ٩٢ .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في م ، ر : « الإيقاع للفعل فيه » وفي ق : « لا يقاع الفعل المتكلم فيه »

(٦) سورة الإسراء ، آية ٧٨ .

(٧) ليست في م ، ر .

التأخير لا يسقط الوجوب الحاصل في أول الوقت عن ذمته (فبخروج الوقت مع المعصية لا يسقط الوجوب الحاصل في الوقت عن ذمته) (١)
 (جواب آخر : أن خروج الوقت لو جعل مسقطا للوجوب لكان للمكلف أن يسقطه عن نفسه بترك فعلها حتى يخرج الوقت ألا ترى أن الفعل لما كان مسقطا للوجوب كان للمكلف) (٢) أن يسقط الوجوب عن ذمته بإيجاد الفعل ولما لم يجوز أن يقال (للمكلف أن) (٣) يسقط عن نفسه بالترك دلّ على أن الترك لا يسقط الوجوب .

جواب آخر : أنه قد ثبت الوجوب بشرط الوقت ولا يسقط بفوات الوقت ، ألا ترى أنه لو قال الله علىّ أن أتصدق يوم الجمعة بعشرة دراهم فلم يتصدق يوم الجمعة لم يسقط عنه النذر ، وكان من الواجب أن يسقطه لأن شرطه عدم .

٣٠٢ - دليل ثان : أن جنس الأوقات ليس بدليل على إسقاط الوجوب لأن الوجوب يبقى في الوقت الموسع وفيما لم يتعين له وقت مع عدم أوقات كثيرة فيجب أن يكون عدم الوقت المعين (غير مسقط) (٤) له أيضا .

(١) ليست في ق .

(٢) هذه الفقرة من م ، ر ، وقد وقع فيها تقديم وتأخير في ق وهي كما يلي : أن يسقطه عن نفسه بترك فعلها حتى يخرج الوقت ألا ترى أن الفعل لما كان مسقطا للوجوب كان للمكلف جواب آخر أن خروج الوقت لو جعل مسقطا للوجوب للمكلف .

(٣) في م ، ر : « أن المكلف » .

(٤) في ق : « عن مشقة » .

٣٠٣ - دليل ثالث : (أنه) (١) لو وجب القضاء بعد الوقت بأمر مستأنف لم يسمّ قضاء كما لم يسمّ في الوقت (المعين) (٢) قضاء ، فلما سمى قضاء علم أنه قضاء ما وجب عليه فتركه .
فإن قيل : هذا حجتنا لأنه لما تغيرت النية في القضاء (والأداء) (٣) كانا فرضين .

(قيل) (٤) إن تغير النية لا يخرج الفرض أن يكون واحدا .
ألا ترى أن الظهر المقصورة والمجموعة مع الظهر غير المقصورة والمجموعة تختلف نيتها والفرض فيهما واحد ، وإنما اختلفت النية لتغير الأوقات المشروطة للفعل بأن الله تعالى أوجب العبادة من أول الوقت وجوز لنا تأخيرها إلى آخر الوقت ونهانا عن التأخير عن الوقت فكنا في وقت جواز التأخير نسمى مؤدبين وبعده نسمى قاضين والفرض واحد ، على أنه لو كان بأمر (آخر) (٥) لكان فرضا مبتدأ لا تعلق له بالأول .

٣٠٤ - دليل آخر : أن الوقت (شرط) (٦) من شرائط العبادة وفواته لا يوجب إسقاطها ، (دليله) (٧) الطهارة والستارة (٨) والتوجه وغير ذلك .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « وإلا » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في م ، ر : « أصله » .

(٨) الستارة : هو ما يستر به . القاموس المحيط : ٢ / ٤٦ .

٣٠٥ - دليل آخر : أن الأمر (موضوع) (١) يتضمن إيجاب الفعل واعتقاد وجوبه . ثم بخروج الوقت لا يسقط الاعتقاد ، فكذا لا يسقط وجوب الفعل .

٣٠٦ - دليل آخر : أن الأمر موضوع لإيجاب الفعل (٢) وإسقاط القضاء مسقط لإيجاب الفعل .

فإن قيل : هو موجب للفعل في وقت مخصوص (لا) (٣) في جميع الأوقات .

قيل : (أقررت) (٤) بإيجابه في وقت فقد ثبت في الذمة فما الذى أسقطه ثم قد بينا فيما تقدم الجواب ، ولأن الحق إذا وجب في وقت لم يسقط بفوات وقته كالدين المؤجل إذا مضى زمان الأجل ، والنذر إذا عين بوقت وفات .

٣٠٧ - دليل آخر : أن الوقت ليس مقصودا وإنما المقصود نفس العبادة بدليل أنها (٥) تثبت عبادة في غير وقت مخصوص / ٣٤أ ولا فائدة في وقت لا عبادة فيه فيجب أن يراعى امتثال الأمر في فعل العبادة لا في مراعاة الوقت .

٣٠٨ - دليل آخر : أن أوامر الشرع كلها إذا فاتت لزم

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : كلمة « لأن » زائدة .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في ق : كلمة قد « لا داعى لها » .

قضاؤها ولا نعلم أن أمرا ثانيا ورد بقضائها ، فوجب أن يكون القضاء بالأمر الأول .

فإن قيل : منها ما لا يقضى (وهو) (١) الجمعة ورمى الجمار .

قيل : لا نسلم فإن الجمعة تقضى ظهرا (ورمى الجمار يجب بتركه دم) (٢) بدل عنها .

٣٠٩ - احتج الخصم (٣) بقول الرسول ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » (٤) فأمر بفعلها بعد الوقت ولو كان يجب القضاء بالأمر الأول لم يحتج إلى أن يأمر ثانيا .

الجواب : قد قال : « فليصلها » وهذا كناية عنها ، علم أن المفعول بعد وقتها هي (ولهذا) (٥) قال « فذلك وقتها » ولأنه (قد) (٦) قصد رفع الإشكال لثلا يظن ظان أنها تسقط بخروج وقتها كما ظننتم ولهذا نص (النبي) (٧) ﷺ على المعذور لأن فيه

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « والجمار يجب بتركها دم وهو » .

(٣) من الغريب أن أبا الخطاب خالف شيخه في هذه المسألة ولكنه عند الاستلال استدلل لرأى شيخه ورد على الاعتراضات الواردة على الأدلة ، ثم عندما بدأ يستدل لرأيه صدر الكلام بقوله : احتج الخصم ، وكأنه يوافق شيخه الرأى ، وفي استدلاله لرأيه كان يرد على الأدلة التي احتج بها ، ولا يجيب على الرد ، وهو بهذا ينتمى إلى ضعف أدلته وقوة أدلة شيخه وهو تناقض إذ كيف ينصر رأى شيخه ويخالفه .

(٤) صحيح البخارى : ٢ / ٧٠ ، صحيح مسلم : ١ / ٤٧١ .

(٥) في ق : « وكذلك » .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ليست في م ، ر .

(يقع) (١) الإشكال (ويظن) (٢) ظان أنه (لو خرج الوقت بعذر سقطت) (٣) فأخبر ﷺ ببقاء فرضها وأن العذر لا يسقطها .
٣١٠ - واحتج بأن ما بعد الوقت لم يتناوله الأمر فلم يجب فيه الفعل كما قبل الوقت .

الجواب : إن أردت لم يتناوله بلفظه فصحيح ، وهذا لا يمنع من إيجاب الفعل كالأمر المطلق لم يتناول بلفظه وقتا بعينه ويجب الفعل ، وإن أردت لم يتناوله بلفظه ولا بمعناه لم نسلم لأن حكم الأمر الوجوب وهو ثابت في ذمته لا يسقطه إلا بفعل المأمور به ، (فإن) (٤) لم يفعل في الأول وجب أن يفعله في الثاني أو الثالث أو الرابع ، وفارق هذا قبل الوقت فإنه لم يجب عليه فعل المأمور به بحال ، وها هنا قد وجب في الوقت فمن ادعى إسقاطه بخروج الوقت فعليه الدليل .

٣١١ - احتج بأن تخصيصه بالوقت كتخصيصه بالمكان ، ثم لو علق الأمر بمكان بعينه فتعذر ولم يفعله في مكان آخر ، كذا إذا تعذر الوقت بالفوات ، جوابه أنا نقول : لِمَ جعلت تخصيصه بالوقت كتخصيصه بالمكان ، وما الجامع بينهما ، ثم المكان لا يفوت فأمكن الفعل فيه فلا يعدل إلى غيره بخلاف الزمان فإنه يفوت فوجب القضاء في غيره ، فإن تعذر إيقاع الفعل بأن صار لجة بحرا وما أشبهه جاز الفعل في غيره .

(١) في ق : « رفع » .

(٢) في ق : « ولا يظن » .

(٣) في ق : « لم يخرج الوقت لعذر وأسقط » .

(٤) في م : « فإذا » . وفي ر : « فأما إذا » .

وأجاب شيخنا بأن قال : فرق بين تعلق الأمر بزمان وبين تعلقه
بمكان كما قلنا في حقوق الأدميين إذا تعلقت بزمان لم تسقط بفواته كما
لو مضى وقت محل الدين ، ولو تعلقت بمكان سقطت بفواته كما
لو مات العبد الجاني سقطت الجناية بموته لأنه محلها ، وكذلك الرهن
إذا تلف سقط حق المرتهن من الوثيقة لتلف مكانها .

٣١٢ - احتج بأنه لو علق الأمر بشرط أو صفة لم يجب
(مع عدمها) (١) ، كذلك إذا علقه بزمان .

الجواب : (أن هذا غلط لأننا نقول) (٢) ما العلة الجامعة بين
الوقت وبين الشرط والصفة ثم (مع) (٣) عدم الشرط والصفة لا يجب
الفعل لأنه إذا قال : « اضرب (زيدا) (٤) الأشقر ، وأعط من دخل
الدار درهما ، فلما لم يجد أشقر ولا دخولا لم يجب ، فنظيره في مسألتنا
أن لا يوجد الوقت فلا يجب ، فأما إذا وجد الوقت فقد ثبت الوجوب
(في) (٥) الذمة فإذا عصى فيه بترك الفعل قلنا له افعله في الثاني لأن
الله تعالى أمرك أن تفعل هذا الفعل فلا يسقط عنك إيجاب أمره إلا
إلا بفعله ، فنظيره أن يجد الأشقر فلا يضربه حال وجوده ، فإنه يجب
عليه ضربه بعد ذلك وكذلك إذا دخل الدار ولم يعطه وجب أن يعطيه
فيما بعد .

(١) في م ، ر : « بعدمها » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « من » .

٣١٣ - احتج بأن المفعول في الوقت الثاني غير المفعول في الوقت الأول فافتقرنا / إلى دليل كالأول .

٥٤ / أ

قلنا : لا نسلم أنه غيره بل هو ذلك الفعل المأمور به آخره ، وإنما يسمى غيره لو كان قد فعل المأمور به في الوقت الأول فكان إذا فعل مثله في الثاني كان غيره ، فأما وهو لم يفعله فليس (ذلك) (١) .
بغيره .

٣١٤ - احتج بأن المصالح تختلف باختلاف الأوقات ولهذا وجبت الصلاة والصيام والحج في أوقات مخصوصة ، وقد علمنا كون هذا الفعل (في الوقت) (٢) الأول مصلحة ولا نعلم كونه في الوقت الثاني مصلحة إلا بدليل .

الجواب عنه : أن هذا يصح لو كان الأمر يختص بما فيه مصلحة وعند أصحابنا (الأمر) (٣) غير موقوت على المصلحة بل يتضمنها ويتضمن غيرها .

جواب آخر : أنا نعلم كونه مصلحة (في الوقت) (٤) ونعلم أنه فيما بعده مصلحة إن (كان) (٥) تركه الوقت لعذر ، وإن كان غير عذر فهو مصلحة لإسقاط الوجوب (في الوقت) (٦) وإن

(١) في ق : « كذلك » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « فاته » .

(٦) ليست في م ، ر .

تضمن معصية لتفويت الوقت المخصص بلفظ الأمر (وهذا) (١) كما
يؤمر بقضاء دينه عند محله فلو أخره عصي ولكن يجب قضاؤه فيما
بعد لإبراء ذمته .

٣١٥ - احتج بأن النهى المؤقت يسقط بفوات الوقت
فكذلك الأمر المؤقت .

قلنا : لا نسلم فإننا إذا نهينا عن شيء في وقت لقبحه لم يجز
فعله في وقت آخر لقبحه . وإن سلمنا فلم كان كذا وما الجامع
بينهما ؟ ثم النهى لا يثبت في ذمته شيئا والأمر يوجب في ذمته فعلا
فلا يسقط إلا بتأديته والله أعلم بالصواب .

٣١٦ - مسألة : في الأمر المطلق إذا لم يفعل المكلف مأموره
في أول أوقات الإمكان هل يقتضى فعله فيما بعد أو يحتاج إلى دليل ؟
أما إذا قلنا : الأمر المؤقت إذا فات وقته لم يحتاج قضاؤه إلى
دليل فهذا أولى أن لا يحتاج فيما بعد الأول إلى دليل لأن الأمر المطلق
لا يختص بالأوقات من جهة اللفظ (والأمر المقيد بالوقت يختص بذلك
الوقت من جهة اللفظة) (٢) فإذا كان المختص بالوقت يجب فعله فيما
بعد الوقت فالذى لا يختص بوقت أولى أن يجب فعله بعد الوقت
الأول (٣) لأنه يحتمله بلفظه .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) وهو مذهب أبي يعلى في العدة : ١ / ٢٠٤ ، والكناني في سواد الناظر :

وأما إذا قلنا : في المؤقت إنه إذا فات وقته احتاج قضاؤه إلى دليل فإن المكلف إذا لم يفعل المأمور به في الأمر المطلق في أول أوقات الإمكان فإنه يجب عليه أن يفعل فيما بعد ذلك الأمر (١) وبه قال الرازي (٢) .

وقال الكرخي (٣) وغيره : يحتاج فعله في الثاني إلى دليل كالموقت سواء ، ولا يختلف من قال الأمر على التراخي أن المكلف لا يحتاج فيما بعد الوقت الأول إلى دليل (٤) .

٣١٧ - دليلنا : أن قوله افعل يقتضى إيجاد الفعل في الوقت الأول أو الثاني أو الثالث أبدا وإنما قلنا يفعله في الأول لأنه لو لم يجب فيه وجاز تأخيره إلى الثاني أو الثالث أو الرابع انتقض الوجوب المستفاد بالأمر ولحق بالنوافل ، فقد اجتمع في الأمر شيئان :

(١) انظر الخلاف في المسألة في المحصول : ٢ / ٤٢٣ .
 (٢) وهو أبو بكر ، وهذه عبارته في كتابة الفصول في الأصول ق ١٩٧ : « فإن قال قائل : فلو أخر الأمر المطلق حتى فعله في الوقت الثاني والثالث إلى انقضاء عمره كان مؤديا للواجب بالأمر فينبغي أن يدل ذلك على جواز التأخير لأنه قد ثبت أن فعله في هذه الأوقات مراد بالأمر . قيل له هو كما قلت أنه مؤد للواجب ولا دلالة فيه على جواز التأخير لأن تقديره افعله في الوقت الأول ولا تؤخره فإن أخرته إلى الوقت الثاني فافعله فيه ولا تؤخره ، ولا يدل ذلك على جواز التأخير إذ قد يكون مأمورا بالتعجيل ، ثم إذا أخره لزمه فعله في الوقت الذي يليه فإن لم يفعله ففي الوقت الذي يليه » .

(٣) يقول الكرخي فيما نقله عنه السرخسي في معرض الكلام على الأمر المطلق : وأول أوقات إمكان الأداء مراد بالاتفاق حتى لو أدى فيه كان ممثلا للأمر فلا يثبت ما بعده مرادا إلا بدليل . أصول السرخسي : ١ / ٢٦ .

(٤) انظر المحصول : ٢ / ٤٢٣ ، حيث قرر هذا الكلام .

أحدهما : الوجوب المقتضى للفور ، والثاني نفى تخصيص الأمر بالأوقات ولا يمكن الجمع بينهما في الأمر إلا إذا قلنا : المكلف إذا عصى في الوقت الأول وجب عليه (الفعل) (١) في الثاني ، فإن عصى في الثاني وجب عليه في الثالث (وينزل) (٢) منزلة قول الأمر افعل في الأول فإن عصيت ففي الثاني ، فإن عصيت ففي الثالث (كذلك) (٣) أبدا .

فإن قيل : الأمر وإن لم يختص بوقت معين إلا أن الوجوب الذى دل على الفور جعله مختصا بالوقت (الأول) (٤) فصار كالمختص بوقت معين .

قلنا : إنما جعلناه مختصا بالأول ما لم تقع / المعصية ، فإذا وقعت المعصية بالترك في الوقت الأول بقى مطلق الأمر في الثاني والثالث والرابع أبدا لأننا بيّنا (أن) (٥) الأمر المطلق لا يختص بالفعل في الأول دون الثاني والثالث وفارق المؤقت بوقت معين لأنه يتناول وقتا واحدا فلا يتناول ما بعده ، ولأن التقييد بالوقت له صفة زائدة على المطلق وإلا لم يكن لتقييده بالوقت فائدة ، ولا معنى ، ولا يجوز إخلاء كلام الحكيم من فائدة فثبت أن فائدته ما قلناه .

١٣٥

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « كذلك أبدا تنزل » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

٣١٨ - احتج الخصم بأن قال : الأمر المطلق يختص (بأول) (١) أوقات الإمكان من جهة الوجوب والفور كما يختص المؤقت بالوقت من جهة اللفظ فإذا لم يتناول في المقيد ما بعد الوقت كذلك في المطلق لا يتناول ما بعد الوقت الأول .
الجواب عنه ما مضى .

٣١٩ - مسألة : إذا أمر الله تعالى قوما بالفعل ، وعلم أن فيهم من يمنع منه فلا يخلو (إما) (٢) أن يعلم الله تعالى أن المنع يزول ويقدر الممنوع على الفعل المأمور به ، أو يعلم أن منعه لا يزول .
فإن علم أن المنع يزول دخل في الأمر وصار من جملة المأمورين بلا خلاف .

وإن علم أن منعه لا يزول فهل يدخل في الأمر ؟
يقتضى مذهب أصحابنا أنه يدخل في الأمر أيضا (٣) وقال طائفة : يدخل في الأمر بشرط زوال المنع (٤) . وقالت المعتزلة : لا يدخل في الأمر من علم الله أنه يمنع من الفعل (٥) (٦) .

(١) في م ، ر : « بالأول من » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) انظر العدة : ١ / ٢٩٧ ، المسودة ص ٥٢ ، سواد الناظر : ٢ / ٣٧٧ ،

روضة الناظر ص ٢١٤ .

(٤) نقل أبو الحسين البصرى هذا المذهب في المعتمد : ١ / ١٥٠ .

(٥) المعتمد : ١ / ١٥٠ ، فواتح الرحموت : ١ / ١٥١ .

(٦) في ق : عبارة « ولأحدث طاعته بأن يفعل وإن منع من الفعل » .

٣٢٠ - وجه قولنا : أن المقصود من الأمر حصول طاعة المأمور ، وطاعة المأمور تكون تارة بالفعل ، وتارة باعتقاد وجوب أمر الأمر والعزم على فعل ما أمره به متى قدر ، فإذا لم يمنع المكلف من الفعل وجدت طاعته بأن يفعل ، وإن منع من الفعل وجدت طاعته بأن يعتقد الوجوب ويعزم على الفعل ، فقد حصل من الممنوع مقصود الأمر فدخل في الأمر كالفاعل (لما أمر) (١) به ، والدليل على أن مقصود الأمر الطاعة أنه يقول أمرتك فأطعتني (أو عصيتني) (٢) .
قال الشاعر (٣) :

أمرتك أمرا جازما فعصيتني فأصبحت مسلوب الإمارة نادما
فيقابل الأمر بمقصوده من الطاعة أو بضد مقصوده وهو
المعصية فثبت ما قلناه .

(فإن قيل : إنما يقال أطاعه إذا فعل المأمور) (٤) .

(قلنا : ويقال : أطاعه إذا قال أنا أعتقد وجوب ذلك وأفعله
أى وقت أقدرتني عليه ، فيقال أطاع وإنما عجز عن الفعل) (٥) .

٣٢١ - دليل آخر : أن الله تعالى (قد) (٦) كلف الكافر

(١) في ق : « المأمور » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) انظر ماسبق ص

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في ق .

الصلاة بشرط أن يؤمن مع أنه علم أنه لا يؤمن ولهذا يعاقبه على ترك الصلاة كما يعاقبه على الكفر ولهذا أخبر سبحانه وتعالى عن الكفار ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالُوا : لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ (١) فتبين أن إدخالهم سقر لأنهم لم يصلوا .

٣٢٢ - دليل آخر : لو رفع المنع التكليف لكان من منع غيره من الصلاة قد أحسن إليه لأنه قد أسقط عنه (تكليفه) (٢) من غير توجه ذم إليه .

فإن قيل : إنما لم يكن محسناً لأنه منعه مما يستحق به الثواب الجزيل .

قيل : عندنا لا يستحق على الله تعالى شيئاً لا ثواب ولا عقاب (٤) (ولأن الثواب قد يستحق بالاعتقاد لطاعة الأمر فما منعه من الاعتقاد) (٥) .

٣٢٣ - دليل آخر : لو أسقط المنع التكليف لما علم الواحد منا أنه مكلف بالصلاة قبل تشاغله بها ، وذلك يسقط عنه وجوب أخذ الأهبة لها .

(١) سورة المدثر ، الآيتان ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) في ق : « كلفة » .

(٣) ليست في ق .

(٤) أى لا يجب على الله تعالى لا ثواب ولا عقاب ، إنما يثيب رحمة منه وتفضلاً وتكرماً ويعاقب عدلاً وقسطاً ، فإن شاء غفر المعصية أو عاقب عليها .

(٥) ليست في ق .

فإن قيل : إنما يجب عليه (أخذ الأهبة لها) (١) لثبوت أمارة
(بقاءه) (٢) سالماً إلى وقتها ولهذا لزمه التحرز من ترك ما لا يأمن
وجوبه .

قيل أخذ الأهبة من توابع العبادة ، ومن المحال أن يجب فعل
التابع قبل وجوب المتبوع ، (ولأنه غير عالم بالتكليف ، ولا بأن الأمر
توجه إليه فلم يلزمه أخذ الأهبة وهو لا يعلم هل يقدر أن يفعل
أو لا) (٣) .

٣٢٤ - احتج المعتزلة (بأن المراد بقولنا إن الله تعالى
يأمر) (٤) بالفعل بشرط زوال المنع هو أنه قال لنا افعلوه وأراده منا
(أو) (٥) كان له فيه غرض مع فقد المنع ولم يرده مع وجوده / لأنه ٣٥ ب
لو أرادته في الحالتين لكان قد كلف إيقاع الفعل مع وجود المنع ولما
كان قد أرادته بشرط زوال المنع فإذا علم الله سبحانه أن المنع يحصل لا
محالة فقد علم الحالة التي لا غرض له في إيقاع الفعل فيها فلم يجوز أن
يريده .

الجواب عنه : نحن نخالفكم في هذه القاعدة ونقول ليس من
شرط الأمر إرادة المأمور (به) (٦) ولا إيقاعه ، وإنما من شرط

(١) في ق : « الأخذ الاهبة » .

(٢) في م ، ر : « ثباته » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « بأن قولنا إن الله أمر » .

(٥) في ق : « لو » .

(٦) ليست في ق .

الأمر وقوع طاعة المأمور على حسب (تمكنه) (١) من الفعل أو الاعتقاد والعزم ، وقد تقدم الكلام في هذا الأصل (٢) في أول هذا الباب (٣) (ولأن الله تعالى لم يرد) (٤) من الممنوع إيقاع الفعل ، وإنما أراد إيقاع الاعتقاد والعزم فلم يلزم ما (ذكرت على وجه) (٥) (٦) .

٣٢٥ - احتج بأن الله تعالى (لا يجوز أن يريد) (٧) من المكلف إيقاع الفعل مع حصول المنع لأنه تكليف ما لا يطاق .

(الجواب : أننا نقول : يجوز أن يكلف بشرط أن يقدر وإنما كلامنا إذا علم أنه لا يقدر هل يكلفه أم لا ؟ وليس فيما ذكرت دليل عليه ، وهذا التخريج هو الجواب الذى تقدمه وهو أنه يجوز تكليف ما لا يطاق من جهة العجز لا من جهة الاستحالة .

ثم قد بينا أن المراد بالأمر الطاعة وهى تحصل بالاعتقاد والتزام الوجوب وإن علم احترامه قبل الفعل (٨) .

(١) فى م ، ر : « مكنته » .

(٢) تقدم الكلام ص : ١٢٤ .

(٣) يوجد فى م ، ر بياض مقداره سطر فى هذا المكان .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى م ، ر ذكرت على أن أصحابنا يقولون « .

(٦) يوجد فى م ، ر بياض مقداره سطر فى هذا المكان .

(٧) فى ق : « لا يريد » .

(٨) فى ق : « الجواب أننا قد بينا أنه لم يرد أنه يجوز تكليف ما لا يطاق من

جهة العزم لا من جهة الاستحالة » .

٣٢٦ - احتج الآخرون أن الله تعالى يكلف المعدوم بشرط أن يوجد ويقدر ، كذا يكلف الممنوع بشرط زوال المنع والقدرة على الفعل .

(الجواب هو في الجواب الذى قبله وهو أنه يجوز أن يكلف بشرط أن يقدر) (١) .

(وأيضاً فإنه) (٢) جمع بغير علة ثم الفرق بينهما أن المعدوم لا تتصور منه الطاعة بحال قبل وجوده ، وهذا تتصور منه طاعته لامتنال الأمر باعتقاد الوجوب والعزم على الفعل (فإن ما ذكرنا) (٣) .

٣٢٧ - احتج بأن الله تعالى (قد) (٤) كلف الكافر الصلاة بشرط أن يؤمن فكذا يكلفه ها هنا بشرط زوال المنع .
قلنا : بل قد كلفه مع علمه بأنه لا يؤمن وأن الصلاة لا تصح مع الكفر .

٣٢٨ - احتج بأن الواحد منا يأمر غيره بالفعل بشرط أن يقدر فكذلك في حقه تعالى يأمر بالفعل بشرط أن يزول المنع .
قلنا : الواحد منا لا يعلم أن المأمور (طاعة إلا أن يفعل ، والله) (٥) تعالى يعلم باعتقادنا أنا مطيعون عازمون على فعل ما أمرنا

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « الجواب أن هذا » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « بطاعة لا يأمر بفعل الله » .

به لو قدرنا وذلك مقصود (الأمر) (١) ولأن الواحد منا لا يأمر من هو عاجز بشرط أن يزول العجز لأنه لا يعلم هل (يزول) (٢) العجز أم لا ؟ والله تعالى يعلم ذلك .

(ولأنا نقول : يجوز أن يكلف الله تعالى بشرط أن يقدر على ذلك ويجوز أن يكلف وهو يعلم أنه لا يقدر فما المانع من ذلك وقد يأمر الإنسان عبده فتارة يقدر على ما أمره وتارة لا يقدر والله أعلم بالصواب) (٣) .

٣٢٩ - مسألة : هل يدخل الأمر في الأمر ؟ قال شيخنا : يدخل النبي ﷺ فيما يأمر به أمته (٤) ، وذكر أن من كلام أحمد رحمه الله ما يدل عليه لأنه قال في رواية الأثرم وقد سأله عن حديث أم سلمة (٥) : « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمسه من

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « يجوز » .

(٣) ليست في ق .

(٤) انظر رأيه هذا في العدة : ١ / ٢٤٦ ، أما صاحب المسودة فقد نقل رأين عن القاضي في المسألة . المسودة : ص ٣٢ - ٣٣ .

(٥) أم المؤمنين هند المعروفة بأم سلمة ، أبوها أمية بن المغيرة ، وأمها عاتكة بنت عامر ، تزوجها رسول الله ﷺ في السنة الثانية للهجرة ، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً ، توفيت سنة ٥٩ هـ ، وقيل سنة ٦١ هـ .

انظر ترجمتها في : الإصابة : ٤ / ٤٢٣ ، الاستيعاب ٤ / ٤٢١ ، شذرات الذهب : ١ / ٦٩ .

شعره ولا من أظفاره» (١) وحديث عائشة رضی الله عنها خلاف هذا قالت : « كان إذا بعث بالهدى وأقام لم يجتنب شيئاً (٣) وهذا إذا أراد أن يضحى في مصره لا يمس من شعره ولا من أظفاره فعارض نهييه بفعله ، فلو كان لا يدخل فيما نهى عنه لم يحتج بفعله عليه لأنه كان يقول نهييه خاص لأتمته فلا يكون فعله مبطلا للنهى ، وأشياء عارض فيها نهييه بفعله ذكرها وجميعها لا تدل على هذه المسألة ، بل تدل على أن فعله يجب أن يتبع فيه كما (أن) (٣) أمره ونهييه يتبع فيه فيتعارضان .
فأما أن يدل على أنه يدخل في الأمر أو لا يدخل فلا .

وهذه (المسألة) (٤) تشتمل على (فصول) (٥) .

٣٣ - (أحدها) (٦) : أن يقال : هل يأمر الإنسان

نفسه أم لا (٧) ؟

وهذا لا يخلو أن يراد به (الإنسان يمكنه أن) (٨) يأمر نفسه

بأن يقول : افعلى يا نفس كذا وكذا ، فذلك ممكن لا شبهة فيه ،

(١) صحيح مسلم : ٣ / ١٥٦٥ .

(٢) صحيح البخارى : ٣ / ٥٤٤ ، صحيح مسلم : ٢ / ٩٥٧ .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) انظر السؤال وجوابه في المعتمد : ١ / ١٤٧ - ١٤٨ ، المحصول : ٢ /

٢٥٠ - ٢٥١ .

(٨) ليست في م ، ر .

ولكن لا (نقول) (١) أمرا حقيقة لأن من شرط الأمر الرتبة والاستعلاء
 وذلك لا يتأتى إلا بين (ذاتين تترتب إحداهما على الأخرى ،
 ولا يحسن أيضا لأن فائدة الأمر أن يعلم المأمور به وينظر) (٢) طاعته
 أو مخالفته ويؤكد / الحجة عليه ويكون الأمر ممن يتقرب المأمور إليه ٣٦ أ
 بفعل ما أمر به (وكل) (٣) هذا لا يحسن في أمر الإنسان نفسه لأن
 نفسه تعلم بالأمر قبل أن يقول لها افعل وتعرف طاعتها ومعصيتها ،
 والنفس لا تتقرب إلى الإنسان .

٣٣١ - والآخر : إذا أمر الإنسان غيره هل يدخل في

الأمر ؟

لا يخلو أن يكون ناقلا للأمر عن غيره فينظر في خطابه فإن
 كان يتناوله مثل أن يقول : إن الله تعالى يأمرنا بكذا فإنه يدخل فيه
 (ولا) (٤) يذكر عن نفسه شيئا نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ
 بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ (٥) .

وقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « جاء الكلام متأخرا مقدار سطر ونصه : وكان بترتيب إحداهما
 على الأخرى ولا يحسن أيضا لأن فائدة الأمر أن يعلم المأمور به وينظر ذاتين » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « أو لا » .

(٥) سورة النحل ، آية ٩٠ .

الْأُتْسِينِ ﴿ (١) (فَإِنَّهُ) (٢) يدخل فيه أيضا لأن خطاب الله تعالى يتناول كل مكلف إلا من خصه الدليل .

وإن كان لا يتناوله نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقَرَةً ﴾ (٣) كما لم يدخل موسى عليه السلام في ذلك الأمر بدليل أنه قال في آخر القصة : ﴿ فَذَبِّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (٤) ولا يظن بموسى عليه السلام أن يأمره الله تعالى بذبحها فلا يكاد يفعل .

٣٣٢ - وإن لم يكن ناقلا للأمر عن غيره ، بل كان المخاطب بالأمر هو الأمر فلا يدخل في الأمر عندي ، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين (٥) ، وقال بعض الشافعية يدخل في الأمر (٦) .

٣٣٣ - دليلنا ما تقدم أن الإنسان لا يحسن أن يأمر نفسه ولا يكون (ذلك) (٧) أمرا حقيقة .

٣٣٤ - دليل آخر : أنه لا خلاف بين أهل اللسان أن

(١) سورة النساء ، آية ١١ .

(٢) في م ، ر : « فهذا » .

(٣) سورة البقرة ، آية ٦٧ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٧١ .

(٥) وهو قول أبي الحسين البصري ، المعتمد : ١ / ٢٥٠ ، وانظر المسودة :

ص ٣٤ ، وقد خالف أبو الخطاب شيخه أبا يعلى في هذه المسألة حيث إن أبا يعلى يرى أن الأمر يدخل في الأمر ولا يرى أبو الخطاب أنه يدخل انظر العدة : ١ / ٢٥٠ .

(٦) انظر رأى الشافعية والخلاف بينهم في الأحكام . للآمدى : ٢ / ٢٧٨ ،

غاية الوصول : ص ٦٩ .

(٧) ليست في م ، ر .

السيد إذا أمر عبده أن يسقيه (ماء) (١) أنه لا يدخل هو في (هذا) (٢) الأمر ، فكذلك النبي ﷺ إذا أمر أمته .

٣٣٥ - دليل آخر : أن الأمر لا يجوز أن يكون مأمورا ، كما لا يجوز أن يكون المأمور بالشيء آمرا به ، وكذلك لا يجوز أن يكون الطالب للشيء مطالبا به ولا السائل عن الشيء مسؤولا عنه .

٣٣٦ - دليل آخر : لو جاز (دخوله في غير أمره) (٣) لجاز أن يدخل في أمره لنفسه وحده ، وهو أن يقول : افعل كذا (وكذا) (٤) ولما ثبت أنه لا يجوز أن يختص بالأمر فكذلك لا يدخل في عموم الأمر .

٣٣٧ - دليل آخر : أن مقصود الأمر (امثال المأمور) (٥) سواء ضر أو نفع ، ولهذا يقول المأمور : أطعت وامثلت وفعلت ، وهذا لا يكون إلا من (الغير) (٦) وكذلك الإنسان يجتنب ما يضره ويأتي ما ينفعه فلا يتصور أن يدخل فيما يضره مع كونه مجتبا له لأنه يتناقض .

٣٣٨ - دليل آخر : أن الأمر هو الاستدعاء للفعل بالقول ممن هو دونه ولا يتصور أن يكون الإنسان دون نفسه (كذا لا يجوز

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « دخول أمره في غيره » .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « امثاله المأمور به » .

(٦) الصواب عدم استعمال الألف واللام مع « غير » .

أن يأمر نفسه (١) فلم توجد حقيقة الأمر وفيما قررنا في الأول (مغن عن) (٢) هذه الأدلة كلها .

٣٣٩ - دليل آخر : (أنه) (٣) لما لم يجز أن يخبر نفسه ، كذا لا يجوز أن يأمر نفسه لأنه لا فائدة فيهما ويجوز أن يخبر غيره عن نفسه ويأمر بأمره .

٣٤٠ - احتجوا بأن : النبي ﷺ لما أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة قالوا : « أتأمرنا بالفسخ وأنت لا تفسخ » ؟ فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ل جعلتها عمرة ولحللت كما تحلون » (٤) ، فلولا أنه يدخل معهم في الأمر لما قالوا له فلم لا تفسخ .

الجواب : أن هذا ليس بأمر منه ولهذا لا يجب فسخ الحج إلى العمرة وإنما أشار عليهم بالتحلل للترفة . فقالوا : فأنت لم لا تترفه ؟ فبين عذره ثم لو كان ذلك أمرا احتمل أن يكون الأمر هناك هو الله سبحانه وتعالى ل يتمتع من لم يسق الهدى ليخرج هديا فيتسع اللحم على فقراء الحرم والنبي ﷺ قد ساق الهدى فقد حصل المقصود وأمر الله تعالى يدخل فيه كل مكلف .

٣٤١ - احتج بأن أمر النبي ﷺ يتضمن الإخبار عن

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « معنى » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) صحيح البخارى : ٥٠ / ١٣٨ ، صحيح مسلم : ٢ / ٨٨٣ .

(وجوبه) (١) في الشرع فدخل فيه كما لو قال هذه العبادة واجبة (مشروعة) (٢) .

الجواب : أنا قد بينا أنه لو كان مخبراً عن الله تعالى بأنه شرع كذا وكذا دخل فيه ، وليس الخلاف في هذا ، (وإنما) (٣) الخلاف فيما يأمر به ابتداءً من عنده أو يخبر عن الله تعالى أنه أمره أن يأمر أمته بكذا وكذا ، فلا يدخل في هذا (لأنه) (٤) يتضمن الوجوب (على غيره ، وأما الوجوب على الإطلاق فلا ، والمعنى في الأصل أنه لفظ مطلق يقتضى الوجوب) (٥) على كل مكلف ، وفي مسألتنا هو إيجاب خاص على المخاطبين فنظيره أن يقول فرضت عليكم ووجب في حقكم ، ولأن في قوله هذه العبادة واجبة إخبار للغير ويجوز أن يخبر الغير عن نفسه وغيره ، وها هنا أمر للغير فلا يكون أمراً لنفسه ، كما أنه إذا أخبر الغير لا يكون مخبراً لنفسه والله أعلم بالصواب .

٣٤٢ - مسألة : إذا توجه الأمر إلى واحد لم يدخل غيره فيه بإطلاقه ، وهو اختيار أبى الحسن التميمي (٦) ، (وبه قال الأشعرية وبعض الشافعية) (٧) (٨) .

(١) في ق : « وجوده » .

(٢) في م ، ر : « شرعية » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في ق : « إلا أنه » .

(٥) ليست في ق .

(٦) انظر رأيه هذا في العدة : ١ / ٢٣٣ ، المسودة : ص ٣١ ، شرح

الكوكب المنير : ص ١٦٨ .

(٧) انظر المستصفي : ٢ / ٨٠ ، الإحكام للآمدي : ٢ / ٢٦٠ ، شرح الجلال المحلي

على جمع الجوامع : ١ / ٤٣٣ ، ونسبه الشوكاني للجمهور . إرشاد الفحول : ص ١٣٠ .

(٨) ليست في ق .

(وقال) (١) شيخنا إذا خاطب الله نبينا ﷺ بالأمر بفعل عبادة ولم يخصه بلفظ التخصيص نحو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ ﴾ (٢) دخل أمته في ذلك (٣) وكذلك إذا توجه (الأمر إلى واحد) (٤) من الصحابة دخل غيره (من الصحابة في ذلك) (٥) . (وهذا إن أراد به إذا سأله إنسان عن مسألة فأجابه كقوله للأعرابي لما قال : « وقعت على أهلى » : « أعتق رقبة » (٦) ، فذلك يلزم كل من وقع في مثلما وقع فيه ، فأما قوله لما مرض : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » (٧) يدخل فيه كل الصحابة في الإمامة فلا ، وكذلك قوله للرجل منهم : « قم فبارز هذا » (٨) لم يجز لغيره ذلك ، وفي أن لا نقول ثبت على الغير المبارزة .

وإذا حكم في حادثة بين نفسين كانت واجبة على كل أحد أن يحكم عليه بمثل ذلك إذا وجدت منه مثل تلك الحادثة فهذا ما أعلم فيه خلافا وكذلك إذا خاطبه الله تعالى :

(١) في ق : « وكذا قال » .

(٢) سورة المزمل ، الآيتان ١ ، ٢ .

(٣) انظر كلام أبى يعلى في العدة : ١ / ٢٢٨ ، وهو قول الإمام أحمد وأكثر

أصحابه والحنفية والمالكية . انظر شرح الكوكب المنير : ص ١٦٧ .

(٤) في م ، ر : « أمره لواحد » .

(٥) في م ، ر : « فيه من الصحابة » .

(٦) صحيح البخارى : ١ / ١٦٣ ، صحيح مسلم ٢ / ٢٨١ .

(٧) صحيح البخارى : ٦ / ٤١٨ ، صحيح مسلم : ١ / ٣١٣ .

(٨) سنن أبى داود : ٣ / ١ ، ونصه : فقال رسول الله ﷺ : قم يا حمزة ،

قم يا على ، قم يا عبيدة بن الحارث فأقبل حمزة إلى عتبة وأقبلت إلى شيبه ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد =

﴿ قُمْ اللَّيْلَ ﴾ (١) أو ﴿ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ (٢) أو ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ (٣) الآيات . يلزم الأمة أن يخيروا أزواجهم فلا يجب (٤) (٥) .

٣٤٣ - وجه (قولنا) (٦) أنه لا خلاف بين أهل اللغة أن الإنسان إذا قال لعبده افعل كذا (وكذا) (٧) لم يدخل بقية عبيده في ذلك ، فكذلك إذا أمر الله تعالى نبيه لم تدخل فيه الأمة .

٣٤٤ - دليل آخر : (أنه) (٨) لو ورد الأمر بعبادة لم يتناول بمطلقه عبادة أخرى ، فكذلك إذا توجه إلى متعبد لم يدخل فيه متعبد آخر ، وهذا لأن الأمر يتناول العبادة والمتعبد بها فكما لا يتعدى أحدهما لا يتعدى الآخر .

٣٤٥ - دليل آخر : أن لفظ الخصوص ضد لفظ العموم ، ثم لفظ العموم لا يحمل على الخصوص بمطلقه ، فكذلك لفظ الخصوص لا يحمل على الاستغراق بمطلقه .

= فقتلناه واحتملنا عبادة . وانظر الحديث في مسند أحمد : ١ / ١١٧ .

(١) سورة المزمل ، آية ٢ .

(٢) سورة المدثر ، آية ٢ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٢٨ .

(٤) يخالف أبو الخطاب أبا يعلى في هذه المسألة حيث يرى أبو يعلى أن الأمة

تدخل في خطاب الله تعالى لرسوله ، ولا يرى أبو الخطاب ذلك .

(٥) ليست في ق .

(٦) في م ، ر : « الأدلة » .

(٧) ليست في ق .

(٨) ليست في ق .

٣٤٦ - (دليل آخر : أنه قد يجوز أن يكون ما أمر به النبي ﷺ مصلحة له مفسدة لغيره فلا يكون أن يدخل فيه إلا بدليل) (١) .

٣٤٧ - دليل آخر : أنه لو دخل أمته في لفظ الخطاب المتوجه إليه لدخلوا فيما خص به بلفظ الخصوص وهو قوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) وما أشبه (ذلك) (٣) ومن قال (هذا) (٤) خالف العقل والإجماع .

فإن قيل : هناك خصه وأخلصه ، فإذا شاركه غيره خرج عن الخلو له بخلاف اللفظ المطلق ، فإنه شرع يتناول الجميع .

قلنا : لا فرق بينهما (فإنه ههنا خصه بلفظ التوحيد ولفظ التوحيد لا يصلح للجمع) (٥) لأنه يخرج (عن) (٦) أن يكون توحيداً (لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٧)) (٨) (ولأن هذا يفضى إلى أن يجعل لفظ الخصوص لفظ العموم ولفظ العموم للخصوص وهذا تخليط الأوضاع فلم يجز) (٩) .

(١) ليست في ق .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .

(٣) في ق : « هذا » .

(٤) في ق : « ذلك » .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) سورة النور ، آية ٥٦ .

(٨) ليست في م ، ر .

(٩) ليست في ق .

٣٤٨ - احتج (الشيخ ومن قال بقوله وهم بعض الشافعية وبعض المالكية) (١) بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ (٢) .

(قالوا هذا تعليل من الله تعالى لأنه ما زوجه زوجة زيد إلا لنفى الحرج عن المؤمنين إذا أرادوا أن يتزوجوا بأزواج أدعيائهم . فلو لم تدخل أمته في خطاب الله لنبيه لما علله بهذا ، ويقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (٣) ويقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ * وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ (٤) قالوا : فقد شارك النبي ﷺ في هذه الأشياء أمته ويقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٥) قالوا : ٣٧ ا لو لم تدخل الأمة معه في خطاب واحد لما احتاج إلى استثناء وتخصيص .

٣٤٩ - ويقوله : أجمعنا أنتم وإيانا في رواية لنا بأن شرع من قبلنا شرع لنا مع تباعد العصر وتباين الأحكام ، فلأن نقول شرع النبي ﷺ مع تقارب العهد به ودنو العصر وكونه سفيرا بيننا وبين الله

(١) في م ، ر : « الخصم » .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٧ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٤) سورة المدثر ، الآيات ١ - ٥ .

(٥) سورة الأحزاب ، آية ٥٠ .

تعالى وهو المتبع والمشرع ، ولم يكن ذلك إلا كأمره لغيره بطاعة من الطاعات لله ، فإننا أجمعنا على أنه يدخل فيها ، كذلك ههنا مثله فإنه إذا أمر الله تعالى ((نبيه)) (١) عليه السلام بطاعة من الطاعات دخل أمته في ذلك (٢) .

٣٥٠ - (احتج بأن الصحابة كانت ترجع إلى أفعال النبي ﷺ كرجوعهم في التقاء الختانين والمسح على الخفين .

قلنا : رجعوا إلى ذلك بدليل آخر من رواية عائشة رضی الله عنها أنه عليه السلام قال : « إذا قعد بين شعبها الأربع والتقى الختان بالختان وجب الغسل أنزل أم لم ينزل » (٣) ولروايتهم عنه : « أنه أمرهم إذا كانوا مسافرين أن يمسخوا على خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر لا من جنابة لكن من غائط أو بول » (٤) .

٣٥١ - احتج بقوله ﷺ : « ما أمرني الله بأمر إلا وقد أمرتكم به ولا نهاني إلا وقد نهيتكم عنه » (٥) .

(١) في ق : « له » والتصويب لمناسبة المعنى .

(٢) في م ، ر : « فأخبر أنه زوجه لكيلا لا يمتنع المؤمنون أن يتزوج أحدهم بامرأة من تبنه ، قلنا : فلو زوجه ولم يقل لكيلا يكون على المؤمنين حرج ❀ ولم يقل ❀ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ❀ لما جاز أن تتزوج بامرأة من اتخذناه ابنا . ألا ترى أن زوجه زينب امرأة زيد من غير حضور ولي ولا شهود ولا علمها وليس ذلك لأمته ، احتج بأن الله تعالى قال : ❀ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ❀ فخصه وهو خطاب الأمة ، قلنا : هذا معناه : يا أيها النبي أنت وأمتك إذا طلقتم النساء ، ولهذا ذكرهم بلفظ الجمع » .

(٣) صحيح البخارى : ١ / ٣٩٥ ، صحيح مسلم ١ / ٢٧٢ .

(٤) صحيح مسلم : ١ / ٢٣٢ .

قلنا : هو حجتنا لأنه لو كان الأمر له والنهي يدخل فيه لما احتاج أن يأمرهم وينهاهم عنه ، وقد صدق عليه السلام لأنه أمرهم بما شرعه وكذا نهاهم عما ليس بمشروع ، وأمره أن يبلغه فنهانا وأمرنا فصار ذلك شرعا لنا لأنها بأمره ولا خلاف في ذلك وإنما إذا قال له (قم الليل) ولم يقل لنا قوموا الليل ، فإنه لا يلزمنا ونظائر هذا هو الخلاف . والله أعلم بالصواب (١) (٢) .

٣٥٢ - مسألة : (يدخل العبيد) (٣) في مطلق خطاب صاحب الشرع ، وقال بعض الشافعية لا يدخلون (٤) ، وحكى عن

(١) ليست في ق .

(٢) بحث الإمام الجويني هذه المسألة وأجاد عندما ذكر هل يكون دخول غير المخاطب في الخطاب الموجه إلى واحد بعينه بمقتضى اللغة أو الشرع . أجاب رحمه الله فقال : « إن جرى الكلام في مقتضى اللفظ فلا شك ولا امتراء في خروج الأمة من موجب ، ولكن وراء ذلك نظر ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ كان يحتج بعضهم على بعض بالآيات التي وردت مختصة بخطاب المصطفى صلوات الله عليه ، وذلك لما تقرر عندهم أن الأمة مشاركون للرسول في التكاليف وليس ذلك مستمرا أيضا » : البرهان ١ / ٣٦٨ ، وقال أيضا : إذا خصّ رسول الله ﷺ واحدا من أمته بخطاب ، فهذا مما عدّه الأصوليون من مسائل الخلاف ، فقالوا : من العلماء من صار إلى أن المكلفين قاطبة يشاركون المخاطب ، ومنهم من قال : لا يشاركونه والقول عندي مردود إلى كلام وجيز ، فإن وقع النظر في مقتضى اللفظ فلا شك أنه للتخصيص ، وإن وقع النظر فيما استمر الشرع عليه فلا شك أن خطاب رسول الله وإن كان مختصا بأحد الأمة ، فإن الكافة يلزمون في مقتضاه ما يلتزمه المخاطب . البرهان ١ / ٣٧٠ .

(٣) في ق : « العبيد يدخلون » .

(٤) انظر الخلاف في المسألة في العدة : ١ / ٢٥٤ ، المستصفي : ٢ / ٧٨ ، روضة الناظر ص ٢٣٦ ، الإحكام للآمدى ٢٠ / ٢٧٠ ، شرح الجلال المحلى على =

١٣٧ أى بكر الرازى أنه قال : لا يدخلون / فى الخطاب المتعلق بحقوق
الآدميين ، فأما المتعلق بحقوق الله تعالى فيدخلون (١) .

٣٥٣ - لنا أن الخطاب مشتمل على الأحرار والعبيد بقوله
تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾ (٢) وبقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٣) و ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ
مَسْجِدٍ ﴾ (٤) و ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ
وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ (٥) وبقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيْتَةٌ ﴾ (٦)
و ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ (٧) و ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (٨) وغير ذلك من الخطاب ، فوجب (كونهم
معنيين) (٩) به ، إلا أن يمنع عقلى أو سمعى ولا مانع (عقلى
ولا سمعى) (١٠) من ذلك .

= جمع الجوامع مع حاشية البنانى : ١ / ٤٣٤ ، وقال : « الأصح أنهم يدخلون » ،
وذكر الشوكانى أن هذا هو قول الجمهور وهو الحق . إرشاد الفحول : ص ١٢٨ .
(١) وهذا ما عزاه إليه أبو يعلى فى العدة : ١ / ٢٥٥ ، وابن تيمية : فى
المسودة ص ٣٤ ، والشوكانى فى إرشاد الفحول : ص ١٢٨ .

(٢) سورة الحج ، آية ١ .

(٣) سورة النور ، آية ٥٦ .

(٤) سورة الأعراف ، آية ٣١ .

(٥) سورة الحج ، آية ٧٧ .

(٦) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٧) سورة البقرة ، آية ٢٢٦ .

(٨) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٩) فى ق : « كونها معتبرا » .

(١٠) ليست فى ق .

فإن قيل : المانع ما ثبت من وجوب خدمة سيده في أوقات العبادات ، وذلك يمنعه من العبادات .

قلنا : لا يجب خدمة سيده حتى يفرغ من العبادات ، لأن أوقات العبادات مستثناة لهم ، فلا يجب فيها حق السيد .

فإن قيل : لِمَ كان الدليل الذى أوجب خدمة السيد مخصوصا بما دل على العبادات بأولى (من) (١) أن يكون دليل العبادات مخصوصا بما دل على وجوب خدمة سيده ؟

قيل : لأن ما دل على خدمة السيد عمم الأمر بطاعته ، وهو فى حكم العام ، وما دل على العبادات يتناولها بلفظ مخصوص ، كآية الصلاة والصيام وغير ذلك فهو فى حكم الخاص (والخاص من حقه) (٢) أن يعترض به على العام .

والجواب الجيد أن يقال : أوقات العبادة مقتطعة للمالك (القديم) (٣) الذى ملكه حق ، وإنما ملكنا ما خلا محل حقه فى العبيد ، فلهذا كان حقه المقدم .

٣٥٤ - دليل ثان : أنه مكلف فجاز أن يدخل فى (مطلق الأمر) (٤) كالحر ، وهذا لأن الخطاب يتوجه إلى من يعقل ويصح منه الامتثال ، ولهذا لا يتوجه إلى الصبى والمجنون لعدم العقل والامتثال ،

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : « من » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى ق الخطاب .

والعبد صالح لذلك كالحر لاشتراكهما في العقل وصحة الفعل ، فمن يزعم أن الخطاب يختص بالأحرار مع صلاح العبيد للخطاب (كان) (١) كمن قال : إن العرب تختص بالخطاب دون العجم ، وإن بنى فلان يختصون به دون بنى فلان ، ولا دليل على من قال ذلك ، إلا أن يقول جماعتهم سواء في صلاح توجه الخطاب إليهم ، فكانوا سواء في دخولهم فيه .

٣٥٥ - دليل ثالث : لا خلاف أن العبد يشارك الحر في توجه النهى كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجِي ﴾ (٢) ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (٣) ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (٤) وغير ذلك فكذلك في الأمر .

فإن قيل : لا نسلم ذلك .

قيل : لا يخلو إما / أن يقولوا المنهيات (مباحات له) (٥) أو محرمة عليه ، فإن قلت بالأول خرقتم الإجماع وخالفتم الشرع ، وإن قلت بالثاني فتحريمه إما بنص ورد فيه خاص وهذا ما لا طريق لكم إليه ، أو بما ذكرنا من الآيات فهو دخول في الخطاب المطلق كما بينا .

فإن قيل : استفدنا تحريمه بالقياس على الحر .

(١) ليست في ق .

(٢) سورة الإسراء ، آية ٣٢ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٥١ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٨ .

(٥) في م ، ر : « مباحة » .

قلنا : القياس من الظواهر والعموم مستنبط .

٣٥٦ - دليل رابع : أنهم يدخلون في لفظ الخبر كقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ (٢) وغير ذلك ، فوجب أن يدخلوا في الأمر المطلق لأن الخبر يلزم قبوله من الصادق كالأمر يلزم (قبوله) (٣) من الشارع .

٣٥٧ - دليل خامس : « من تناوله الخطاب الخاص جاز أن يتناوله الخطاب العام كالخبر ، وهذا لأنه لو لم يصلح للخطاب لم يتناوله خاص (الخطاب) (٤) كغير المكلف ، فلما تناوله دل على أنه يصلح للخطاب فدخل في إطلاقه كالحر سواء .

٣٥٨ - دليل سادس : أن العبيد في الأصل أحرار عقلاء وإنما (طراً) (٥) عليهم لزوم حق ، وهذا لا يسقط توجه الخطاب ، (كما لو لزم العقلاء حد أو قصاص فإنه لا يؤثر في توجه الخطاب) (٦) كذلك لزوم الرق لا يمنع منه .

(١) سورة آل عمران ، آية ١١٠ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ١٧٢ .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

٣٥٩ - احتج بأن أكثر الأوامر لم (يدخلوا) (١) في إطلاقها كقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٢) ((وكقوله)) (٣) : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٤) و ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٥) و ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٦) ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (٧) ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (٨) ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (٩) (وغير ذلك) (١٠) ، فدل على أنهم لا يدخلون في الخطاب .

الجواب : أنهم قد دخلوا في جميع الأوامر مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (١١) و « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » (١٢) و ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ (١٣) و ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ

(١) في ق : « تدخل » .

(٢) سورة الجمعة ، آية ٩ .

(٣) في م ، ر : « وقال » وليست في ق .

(٤) سورة النور ، آية ٥٦ .

(٥) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٦) سورة النساء ، آية ٣ .

(٧) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٨) سورة النور ، آية ٥٦ .

(٩) سورة الطلاق ، آية ٢ .

(١٠) ليست في ق .

(١١) سورة النور ، آية ٥٦ .

(١٢) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(١٣) سورة النساء ، آية ٣٦ .

أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴿١﴾ وغير ذلك ، ولا نجد دليلاً خصهم بهذه الأشياء فدل على أنهم دخلوا فيها بعموم الخطاب .

فأما ما ذكره من الآيات فخرجوا منها بدليل ، لأن الزكاة تجب على من ملك نصاباً من المال والعبد لا يملك المال (ثم ذلك لا يمنع من دخوله تحت الخطاب كما قلنا في حق الفقير الحر المسلم فإن الزكاة لا تجب عليه والخطاب متوجه نحوه) (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ إنما لم يلزمه الجهاد لأن رقبته (مال) (٣) ، والمالية التي فيه للسيد ، (وفي الجهاد تعرض) (٤) للتلف ، والسيد له حفظ ماله عن التلف ، لا سيما (والجهاد) (٥) من فرائض الكفريات ، وقد قام به من كفى من الأحرار ، (فهو بمثابة مدين يمنعه غريمه من الجهاد) (٦) فإن تعين على العبد واحتيج إلى قتاله وجب أن يقاتل .

فأما النكاح فليس من باب العبادات ، ولهذا لا يجب على الحر فأولى أن لا يجب على العبد .

وأما الشهادة فهو من أهلها عندنا ، فإذا كانت عنده شهادة لزمه تأديتها كالحر (سواء) (٧) وأما الجمعة فتجب عليه في إحدى

(١) سورة النساء ، آية ٥٨ .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « والجهاد تعريض » .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ليست في ق .

الروایتین بمطلق الخطاب (وفي الأخرى) (١) لا تلزمه (الجمعة) (٢) لقول النبي ﷺ : « لا تجب الجمعة على مريض ولا امرأة ولا مسافر ولا عبد » (٣) فاستثناهم فدل على أنهم قد دخلوا في الخطاب كما دخل المسافر والمريض ، وإنما خرجوا باستثناء الرسول ﷺ .

٣٦٠ - واحتج بأن رقابهم ومنافعهم مملوكة للولى فلم يجز أن يتصرفوا فى شىء من ذلك إلا بإذنه فكان ذلك مانعا من دخولهم فى الأوامر الشرعية .

الجواب : أن المنافع مملوكة للولى ما عدا أوقات العبادات ، فإنها مستثناة بالدليل الشرعى كما استثنى أوقات العبادات فى حق الزوجة (وفي حق المُستأجر) (٤) وقد بينا ذلك فيما تقدم من دليلنا .

جواب آخر : أنه لو صح ما قلتم لما جاز أن يدخلوا فى الخطاب الخاص وقائل / ذلك (يفضى قوله إلى أن) (٥) الله تعالى لم يأمر العبيد المسلمين (بشىء) (٦) ولم ينههم عن شىء أصلا وهذا خرق الإجماع .

(١) فى ق : « والأخرى » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) روى أبو داود فى سننه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي أو مريض » سنن أبى داود : ١ / ٣٨٤ .

(٤) فى م ، ر : « وحق المسافر » .

(٥) فى ق : « يقتضى قوله أن » .

(٦) ليست فى ق .

٣٦١ - احتج بأن العبد أنقص (مرتبة) (١) من الحر لأنه ملكه والحر مالكة ، فلا يجوز أن يساويه في الخطاب فيصير مثله .
 الجواب : أنهما متساويان في حق الله تعالى لأنهما ملكه ، ثم نقصه لا يمنعه من المشاركة كنقص العجم عن العرب (٢) ، والفاسق عن العدل ، ومن أسلم بعد الفتح عمن أسلم قبله ، ولأنه قد ساواه في توجه الخطاب الخاص إلى كل واحد منهما وتوجه النهى إليهما ، فكذلك في العام لا فرق بينهما ، ولأن عدم المماثلة قد حصل من وجه آخر غير الخطاب ، وهو أن العبد لا يملك وهو مال يباع (ويوهب) (٣) كسائر الأموال ، ولا يقتل الحر بقتله ، ولا يحد بقتله ، وغير ذلك ، فأغنى عن تحقيق نقصه بإخراجه عن مطلق الخطاب .

٣٦٢ - واحتج الرازي بأنه لا يملك فعل شيء من حقوق الآدميين كالعقود والإقرارات وغير ذلك فلم يدخل في الخطاب (بها) (٤) .

الجواب : أنه لم يملك التصرف فيها بدليل ، وهذا لا يمنع من دخوله في الخطاب بها وبغيرها ثم يخص بدليل كالعموم من صيغته الاستغراق وإن جاز أن يخص ، وتخصيصه لا يبطل ما وضع له ،

(١) ليست في ق .

(٢) ليس لهذا الكلام معنى ، فإنه لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى ، فلا ينقص العجم عن العرب إلا أن يقصد المصنف معرفة العرب للغة وجهل العجم بها .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

وكذلك حقوق الله تعالى . يتوجه إليه الخطاب بها ، وكثير منها لا يملك فعله ولأنه لا يملك شيئاً من حقوق الآدميين ويتوجه إليه الأمر الخاص (بها) (١) فكذلك لا يملكها ويتوجه الأمر العام بها والله أعلم بالصواب .

٣٦٣ - مسألة : هل يدخل المؤنث في جمع المذكر ؟

ينظر فيه فإن كان الجمع بلفظ يختص المذكر نحو قولنا رجال ، وذكر لم يدخل فيه المؤنث ، وإن كان بلفظ لا يتبين (فيه) (٢) التذكير ولا التأنيث كقولنا « من » فإنه يدخل فيه المذكر والمؤنث . وإن كان بلفظ يتبين فيه علامة التذكير نحو المؤمنين والصابرين ، وقاموا ، وقعدوا فقد اختلفوا في ذلك فقال شيخنا : يدخل (المؤنث) (٣) في ذلك (٤) ، وهو قول بعض الحنفية وأبى بكر بن داود الفقيه (٥) .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) انظر مذهبه في العدة : ١ / ٢٥٧ ، وقد نسبه الفتوحى إلى أكثر الحنابلة والحنفية ، وبعض الشافعية ، وهو ظاهر كلام أحمد ، انظر شرح الكوكب المنير : ص ١٧١ ، ونسبه ابن قدامة والكنائى إلى القاضى وبعض الحنفية وابن داود ، انظر روضة الناظر : ص ٢٣٦ ، وسواد الناظر : ٢ / ٤٣٣ .

(٥) محمد بن داود بن على بن خلف الظاهرى ، أبو بكر الأصهبانى ، ولد داود الظاهرى إمام الظاهرية ، ولد ببغداد سنة ٢٥٥ هـ ، كان عالماً أديباً وفقهياً مناظراً وشاعراً فصيحاً ، أحد أذكىء زمانه تصدر للاشتغال بالفتوى والتدريس ببغداد بعد أبيه ، من مصنفاته : كتاب الزهرة ، والوصول إلى معرفة الأصول ، واختلاف =

وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدخل (١) (المؤنث) (٢) في ذلك وهو الأقوى عندى ، ولكن نصر قول شيخنا .

٣٦٤ - ووجه قوله إنهن قد دخلن في أوامر الشرع (كلها) (٣) ، ونواهيه بلفظ جمع التذكر كقوله : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٤) وقوله : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ (٥) وقوله تعالى : ﴿ أَرَكْعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ (٦) وقوله : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا ﴾ (٧) ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (٨) وقوله : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ (٩) وغير ذلك ، فدل على أن الخطاب يتناولهن .

= مسائل الصحابة ، والإنداز والإعذار ، توفي ببغداد سنة ٢٩٧ هـ ، انظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٥ / ٢٥٦ ، الكامل في التاريخ : ٨ / ٥٩ ، وفيات الأعيان : ٤ / ٢٥٩ ، النجم الزاهرة : ٣ / ١٧١ ، شذرات الذهب : ٢ / ٢٢٦ ، المنتظم : ٦ / ٩٣ ، الإعلام : ٦ / ٣٥٥ .

(١) نسبه ابن قدامة والكناني إلى الأكثرين : وهى رواية عن أحمد قال بها الطوفى من الحنابلة . انظر روضة الناظر ص ٢٣٦ ، وسواد الناظر : ٢ / ٤٣٣ ، ونقله ابن برهان عن معظم الفقهاء . انظر شرح الكوكب المنير : ص ١٧١ ، ونسبه صاحب تيسير التحرير لأكثر الأصوليين . انظر تيسير التحرير : ١ / ٢٣١ ، ونسبه ابن عبد شكور لأكثر المالكية والشافعية ، انظر فواتح الرحموت : ١ / ٢٧٣ .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) سورة النور ، آية ٥٦ .

(٥) سورة النساء ، آية ٣٦ .

(٦) سورة الحج ، آية ٧٧ .

(٧) سورة الإسراء ، آية ٣٢ .

(٨) سورة الأنعام ، آية ١٥١ .

(٩) سورة البقرة ، آية ٢٧٨ .

فإن قيل : لم يدخلن بذلك ، وإنما شاركن الرجال في الحكم
بدليل غير اللفظ .

قيل : لو كان دليل يخصهم لعلمناه فمدعيه يحتاج إلى
إظهاره .

٣٦٥ - دليل آخر : أن أهل اللغة اتفقوا أنه إذا اجتمع
رجال ونساء وأراد الأمر أن يعبر (عن لفظ) (١) الجمع (عبر) (٢)
بلفظ (جمع) (٣) التذكير ، فدل على أن ذلك (يتناولهم وأنه) (٤)
وضع لهم .

فإن قيل : ما الدليل على ذلك ؟

قيل : يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَا أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ
عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾ (٥) .

فعبّر عن آدم وحواء وإبليس والحية (٦) بلفظ التذكير .

٣٦٦ - ويقول الإنسان لمن بحضرته من الرجال والنساء قوموا
وانصرفوا ، ولو قال : قوموا وقمن ، وانصرفوا وانصرفن لعدوا ذلك منه
عيًا ولكنة ، فدل على ما قلناه .

(١) في م ، ر : « بلفظ » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « تناولهم لأن » .

(٥) سورة البقرة ، آية ٣٦ .

(٦) الخطاب لآدم وحواء والحية والشيطان ، كما قال ابن عباس ومنهم من لم

يذكر الحية .

انظر تفسير القرطبي : ١ / ٣١٩ ، تفسير ابن كثير : ٢ / ٢٠٦ .

فإن قيل : إنما يحمل (اللفظ على الجنسين) (١) إذا علمنا من قصده خطاب الرجال والنساء وإن لم نعلم من قصده / ذلك ٣٨ ب حملنا قوله قوموا على الرجال فقط .

قيل (٢) : لم يشترط أحد من أهل اللسان علمنا بقصد المتكلم في ذلك ، (ثم) (٣) لو لم يكن اللفظ يتناول النساء لم يدخلن فيه (٤) وإن أرادهن .

ألا ترى أنه لو قال : يا ذكور ، أو يا رجال (ادخلوا الدار) (٥) لم يدخل فيه النساء وإن أرادهن ، فلما دخلن في قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا ﴾ (٦) ، و ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ (٧) دل على أن القيام يشملهم والخطاب يعمهم .

فإن قيل : لو استوتوا في توجه الخطاب لما غلب التذكير في اللفظ ، فلما غلب دل على أنه موضوع للذكور على الانفراد ، وللذكور والإناث في أصل اللغة بدليل ما بينا ، ثم إنما غلب التذكير

(١) في ق : « لفظ على الجنس » .

(٢) يوجد في م ، ق ، ر : كلمة « لو » الصواب حذفها .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : كلمة « النساء » لا داعي لها .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) في سورة البقرة ، آية ٢٣٨ قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

(٧) في سورة النساء ، آية ١٣٦ قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ

ورسوله ﴾ .

(لقوته) (١) ، وهذا لا يمنع من تناول الخطاب لهما وإن غلب أحدهما ، ألا ترى أنه إذ اجتمع من يعقل (مع من) (٢) لا يعقل غلب من يعقل ، قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ ﴾ (٣) . وفيهم من يعقل ومن لم يعقل ، وكذا إذا اجتمع الليالي والأيام غلب أحدهما واللفظ (متناول) (٤) لهما ، وكذلك نقول : فلان وفلانة قائمان واللفظ يشملهما وقد غلب التذكير كذا ههنا .

٣٦٧ - دليل آخر : أن لفظ الخير يشملهم وإن كان بلفظ التذكير قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾ (٥) وقال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (٦) وغير ذلك فكذلك لفظ الأمر .

٣٦٨ - دليل آخر ضعيف : وهو : أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا بعث سرية قال لهم : « سيروا باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله حتى يقولوا لا إله إلا الله ، لا تقتلوا امرأة ولا شيخا كبيرا » (٧)

(١) في م ، ر : « بقوله » .

(٢) في م : « من » وفي ر : « ومن » .

(٣) سورة النور ، آية ٤٥ .

(٤) في م ، ر : « شامل » .

(٥) سورة الكهف ، آية ١٠٧ .

(٦) سورة آل عمران ، آية ١١٠ .

(٧) صحيح مسلم : ٣ / ١٣٥٧ ، سنن أبو داود : ٣ / ٥٢ سنن الترمذى :

٤ / ٢٢ ، سنن ابن ماجه : ٢ / ٩٥٤ ، مسند أحمد : ١ / ٢٤٠ .

وذكر الخبر . فاستثنى المرأة فلولا أنها دخلت في قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) لما احتاج إلى الاستثناء . وكذا قوله عليه السلام : « الجمعة لا تجب على امرأة ولا مسافر ولا عبد ولا مريض » (٢) استثناء من قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٣) الآية .. والاستثناء إنما هو استخراج بعض ما شمله اللفظ فدل على أن لفظ خطاب التذكير يشملهم .

فإن قيل : ليس هذا استثناء وإنما هو دليل على تخصيصهم .

قيل : الاستثناء والتخصيص يدلان على أنهم كن دخلن في اللفظ ، وإلا فلم يخص ما لم يدخل تحت العموم .

٣٦٩ - احتج بقوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٤) وقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ (٥) وقوله ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ومعلوم أن النساء لا يدخلن في ذلك .

الجواب : أنا قد بينا أن النبي ﷺ استثناهن فدل على دخولهن في ذلك ، ثم « هناك » (٦) أخرجن من ذلك بدليل الإجماع .

٣٧٠ - احتج بما روى عن أم سلمة أنها قالت : يارسول

(١) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سورة الجمعة ، آية ٩ .

(٤) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢١٦ .

(٦) في م ، ر : « يقال » .

الله ما ترى الله تعالى يذكر إلا الرجال (١) ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ (٢) الآية .

فدل على أنهم لا يدخلن في إطلاق جمع التذكير .

الجواب : أنهم قلن ذلك لإزادتهن أن يذكر النساء بلفظ

يخصهن .

فإن قيل : لا يجوز أن يكن أردن (ذلك) (٣) فإن الرجال لم يذكروا أيضا بلفظ الخصوص (٤) عندكم لأن جمعهم يشاركهم النساء فيه .

قيل : بل علامة التذكير في جمع المذكر هي الواو والنون في أصل الوضع وعلامة التأنيث الألف والتاء فأردن أن يذكرن بما هو علامة عليهن في أصل الوضع ولا يذكرن بلفظ يغلب فيه حكم التذكير .

٣٧١ - احتج بأن الجمع هو تضعيف الواحد ومعلوم أن قام ، ومؤمن يفيد الرجل فكذا قاموا ومؤمنون يفيد تضعيف هذه الفائدة وهو التذكير ، وهذا عمدة قوية .

الجواب : إن بعضهم قد ارتكب الممانعة ، وقال يجوز أن يطلق مؤمن على الرجل والمرأة ، وكذلك « قم » لأن المرأة شيء وشخص ، والصحيح تسليم ذلك .

(١) انظر سبب نزول الآية في تفسير ابن كثير ٣ / ٤٨٧ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٥ .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : كلمة « من » لا داعي لها .

ويكون (الجواب) (١) أنا لو أدخلنا المؤنث في / المذكر في ١٣٩
التأحيد والجمع التبس المذكر بالمؤنث ولم (يمتاز) (٢) (٣) .

وجواب آخر : أن لفظ الواحد لا يحتمل المذكر والمؤنث لأن
واحدا لا يكون مذكرا ومؤنثا ، ولفظ الجمع يحتمل المذكر والمؤنث في
الاجتماع والخطاب ، ولهذا لو قصد المذكر والمؤنث في الجمع جميعها
بلفظ التذكير ((صح)) (٤) ، ولو قصد ذلك في التأحيد لم يصح
(ولم) (٥) يسغ في اللغة .

جواب آخر : أنه ليس يمتنع أن يدخل الشيء في الشيء في
حال الجمع ولا يدخل في (حال) (٦) التأحيد ، ألا ترى أن من
لا يعقل يدخل في جمع من يعقل وفي حال التأحيد لا يخاطب من
لا يعقل بلفظ من يعقل ، وكذا في التأحيد لا يدخل اليوم في الليلة
ولا الليلة في اليوم ، وفي الجمع يدخل أحدهما في الآخر ، فكذلك
ههنا .

٣٧٢ - واحتج بأن الرجال لا يدخلون في جمع النساء ،
فكذلك النساء يجب أن لا يدخلن في جمع الرجال .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « يمتاز » .

(٣) توجد جملة « إذا امتاز في حال التأحيد لم يلتبس إذا دخل في الجمع » في
النسخ الثلاث ، لعل الصواب حذفها لأنها عكس الجواب الذي تعتبر هذه الجملة جزءا
منه .

(٤) ليست في م ، ق ، ر : والإضافة لمناسبة السياق .

(٥) في ق : « ولا » .

(٦) في ق : « كمال » .

الجواب : أنه يقال لِمَ كان ذلك ، ثم إنما كان كذلك لأن اللغة وردت بدخول النساء في جمع التذكير ولم ترد بدخول الرجال في جمع (التأنيث) (١) وقد بينا ذلك ، ولأن التذكير أقوى فجاز أن يغلب (٢) جمعه ولا يغلب جمع الأضعف .

فإن قيل : من أين قلت التذكير أقوى ؟

قيل : من حيث (إن) (٣) أهل اللسان إذا أرادوا أن يعبروا عن ذكور وإناث بكلمة غلبوا لفظ الذكورية ، ولم يغلبوا لفظ الأنثوية ، فلو لم يكن ذلك أقوى لما عدلوا إليه ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّرَجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴾ (٤) ومعلوم أنه بدأ به في الخلق ، ثم جعل الأنثى مخلوقة منه ، فهو الأصل وهي فرعه والأصل أقوى من فرعه ، والله أعلم بالصواب .

٣٧٣ - مسألة : يدخل الكفار في الخطاب بالشرعيات ،

نص عليه أحمد (٥) رحمه الله في كتاب طاعة الرسول فقال قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ (٦) فالظاهر يقع على الأمة واليهودية والنصرانية (وغير

(١) في ق : « النساء » .

(٢) في ق : « على » والأولى حذفها .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) سورة النجم ، آية ٤٥ .

(٥) انظر رأيه هذا في العدة : ١ / ٢٦٤ ، روضة الناظر ص : ٥٠ ، المسودة

ص ٤٦ ، شرح الكوكب المنير ص ١٧٣ .

(٦) سورة النور ، آية ٦ .

ذلك (١) وبه قال أكثر المعتزلة والأشعرية (٢) .

وفيه رواية أخرى لا يتناولهم الخطاب بالشرعيات (٣) ، وإنما يخاطبون بالإيمان والنواهي ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أُمُّرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ (٤) قال في رواية حنبل (٥) في يهودى أسلم في النصف من (شهر) (٦) رمضان يصوم ما بقى ولا يقضى ما مضى ، لأنه لم يجب عليه شيء من ذلك ، وإنما وجبت عليه الأحكام من الصلاة والطهور بعد ما أسلم ، وهو قول الجرجاني (٧) وغيره من أصحاب أئمة حنيفة

(١) ليست في ق .

(٢) انظر المعتمد : ١ / ٢٩٤ ، حيث نص على أن هذا الرأي هو مذهب الشيخين أئمة علي وأئمة هاشم وأصحابهما . وقال الجويني هو ظاهر مذهب الشافعي انظر البرهان : ١ / ١٠٧ ، وعزى الرازي هذا الرأي إلى أكثر المعتزلة وأكثر الشافعية . انظر الحصول : ٢ / ٣٩٩ .

(٣) انظر الرواية الثانية في العدة : ١ / ٢٦٤ ، روضة الناظر : ٢ / ٥٠ ،

المسودة : ص ٤٦ .

(٤) سورة البينة ، آية ٥ .

(٥) حنبل بن إسحق بن حنبل ، أبو علي الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه ، كان ثقة ثبتا روى عن أحمد مسائل جيا . سمع المسند من الإمام أحمد هو وصالح وعبد الله ابنا الإمام ، له كتاب التاريخ وكتاب الفتن وكتاب المحنة ، توفي بواسطة سنة ٢٧٣ هـ ، انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ١ / ١٤٣ ، المنهج الأحمد : ١ / ١٦٦ ، شذرات الذهب : ٢ / ١٦٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد : ص ٢٠٧ ، الأعلام : ٢ / ٣٢١ .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) يوسف بن علي بن محمد أبو عبد الله الجرجاني الحنفي كان عالما تفقه على أبي الحسن الكرخي ، من تصانيفه : خزانة الأكملة في ست مجلدات ، وقد نسب هذا الكتاب لغيره ، والصحيح أنه له ، وله شرح الزيادات ، وشرح الجامع =

وأبي حامد (١) وغيره من أصحاب الشافعي . وقال بقية الحنفية والشافعية كالرواية الأولى (٢) .

٣٧٤ - وفائدة هذه المسألة (٣) : أنا نقول أنه يعاقب على إخلاله بالتوحيد وبتصديق الأنبياء وبالشرعيات ، وغيرهم لا يعاقب ١٦٢ على ترك الشرعيات/، فالخلاف يظهرها هنا حسب ، وإلا فقد

= الكبير ، ومختصر كتاب الكرخي . انظر ترجمته في : الجواهر المضية : ٢ / ٢٢٨ ، الفوائد البهية : ص ٢٣٠ ، تاج التراجم : ص ٨٢ .

(١) أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني ، كنيته أبو حامد ، الفقيه الشافعي ، الأصولي المتكلم ، ولد بإسفرايين من نواحي نيسابور سنة ٣٤٤ هـ ، وانتقل إلى بغداد سنة ٣٦٤ ، كان أحد أئمة عصره المعترف لهم بقوة الجدل والمناظرة ، جلس للتدريس والإفتاء بمسجد عبد الله بن المبارك عدوه من المجددين ، صنف في علم الأصول وألف في الفقه تعليقة كبرى وشرح مختصر المزني ، توفي ببغداد سنة : ٤٠٦ هـ ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية للعبادي : ص ١٠٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٢٧ ، طبقات الشافعية للأسنوي : ١ / ٥٧ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٤ / ٦١ ، مرآة الجنان : ٣ / ١٥ ، تاريخ بغداد : ٤ / ٣٦٨ ، البداية والنهاية : ١٢ / ٢ ، وفيات الأعيان : ١ / ٧٢ ، المنتظم : ٧ / ٢٧٧ .

(٢) انظر مذهب الشافعية والخلاف بينهم في المسألة في : المستصفي : ١ / ٩١ ، المحصول : ٢ / ٣٩٩ ، شرح الجلال المحلى مع حاشية العطار : ١ / ٢٧٦ ، وانظر : مذهب الحنفية والخلاف بينهم في المسألة في أصول السرخسي : ١ / ٧٤ ، تيسير التحرير : ٢ / ١٤٨ ، مرآة الأصول : ١ / ٣١٥ ، التلويح على التوضيح : ١ / ٢١٤ ، ولكن السرخسي وعبيد الله بن مسعود وملاً خسرو من الحنفية يرون أنه لا خلاف أن الكفار مخاطبون بالإيمان وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات ، ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة بالأخرة . انظر أصول السرخسي : ١ / ٧٣ ، التوضيح على التنقيح : ١ / ٢١٣ ، مرآة الأصول : ١ / ٣١٤ .

(٣) انظر المحصول : ٢ / ٤٠٠ ، حاشية العطار : ١ / ٢٧٦ .

أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يلزمه أن يفعل العبادات في حال كفره ، ولا يجب عليه القضاء إذا أسلم .

٣٧٥ - لنا على الرواية الأولى قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١) وهذا يتناول المسلم والكافر لأن كل واحد منهما من الناس ولا مانع من دخوله تحته فكان مراداً بذلك ، والدليل عليه أنه لا مانع (لأنه لو كان مانعاً لكان عقلياً أو سمعياً ، فالمانع العقلي هو فقد التمكن من الفعل ، وهو يمكنه أن يحج بأن يقدم قبله الإسلام ، كما أن المسلم المحدث يوصف بالتمكن من الصلاة بأن يقدم عليها الطهارة والمانع السمعي معدوم لأنه لو كان لوجد عند الطلب .

(فإن قيل : المراد بالآية القادر على أداء الحج والكافر لا يقدر عليه ، فلا يخاطب على ما لا يقدر عليه ، ولا يصح منه (٢) .

قيل : لا نسلم بل هو قادر على أدائه بأن يسلم بكلمة ويحج ، فصار بمثابة المسلم المحدث ، فإنه يخاطب بالصلاة ، وإن كان لا يصح منه في ذلك الحال لأنه يمكنه أن يتوضأ ويصلي كذلك ههنا (٣) .

٣٧٦ - دليل ثان : قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

(١) سورة آل عمران ، آية ٩٧ .

(٢) في ق : كلمة « لأنه » لا داعي لها .

(٣) ليست في م ، ر .

ب ٣٩ الَّذِينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ / وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴿١﴾ وهذا صريح في أنهم أمروا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كما أمروا بالإيمان .

فإن قيل : إنما أمروا (بعد) (٢) أن يعبدوا الله مخلصين (له الدين) (٣) وهو الإيمان ، ثم قال : ﴿ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾ .

قيل : بل جمع الله تعالى عبادته وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة بواو العطف ، وهي تقتضى الجمع ، وجعل (أمره منصرفاً إلى جميعها) (٤) .

٣٧٧ - دليل ثالث : قوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا : لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ ﴾ (٥) وهذا يدل على أنهم يعذبون في سقر لتركهم الصلاة والزكاة .

فإن قيل : المراد بالآيات (٦) لم نكن (ممن يعتقد الصلاة والزكاة) (٧) .

قلنا : هذا خلاف الظاهر لأن اللفظ حقيقة في فعل الصلاة ، وفعل الإطعام ، فلا يحمل على الاعتقاد من غير دليل .

(١) سورة البينة ، الآيات ١ - ٥ .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في م ، ر : « آخره مضموماً إليها » .

(٥) سورة المدثر ، الآيات ٤٢ - ٤٤ .

(٦) في ق : لفظة (أن) زائدة لا حاجة إليها .

(٧) في م ، ر : « من معتدى الصلوات والزكوات » .

جواب آخر : أن العقوبة (تجب) (١) على ترك الاعتقاد ، وقد علمت من قوله : ﴿ وَكُنَّا نُكَذِّبُ يَوْمَ الَّذِينَ ﴾ (٢) ، فيجب أن يحمل اللفظ على فائدة أخرى .

فإن قيل : الظاهر أن العقوبة تجب بمجموع هذه الأشياء لا بواحد منها .

(قلنا : لو لم تكن كل واحدة منها) (٣) يستحق به العقوبة ، لما وجبت العقوبة بمجموعها ، ولأن بالتكذيب بيوم الدين يستحق العقوبة من غير أن ينضم إليه غيره ، فكذلك بترك الصلاة وترك الزكاة يجب أن تجب العقوبة .

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ﴾ يجوز أن يكون إخبارا عن قوم كانوا (أسلموا) (٤) ، وارتدوا بعد إسلامهم ولم يكونوا قد صلوا في حال إسلامهم ، لأن قوله تعالى : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ﴾ ليس يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي .

قلنا : قوله تعالى : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ﴾ هو جواب المجرمين المذكورين في قوله تعالى : ﴿ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴾ (٥) وذلك عام في كل مجرم (مرتد وغير مرتد) (٦) على أن قوله : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ﴾

(١) ليست في م ، ر .

(٢) سورة المدثر ، آية ٤٦ .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) سورة المدثر ، آية ٤١ ، ٤٢ .

(٦) في ق : « ومرتد وغيره » .

المصلين ﴿ يفيد أنهم لم يصلوا في جميع الزمان الماضي أو في زمان غير معين ، ولا يفيد زمانا معينا ، كما أن قولنا : فلان عوقب لأنه لم يحج يدل على وجوب الحج في زمان غير معين ، ومن يحمل الآية على المرتد يحملها على وجوب الصلاة في (١) زمان معين .

٣٧٨ - دليل رابع : قوله تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ (٢) ، فدمهم على (شركهم) (٣) وإخلائهم بالزكاة .

فإن قيل : ظاهر الكلام أنه ذمهم على الشرك وجعل من صفتهم أنهم لا يؤتون الزكاة : (كقول الزاني السارق إذا كان كل واحد منهما يستحق الحد على الانفراد) (٤) .

قلنا : بل ذمهم على الصفتين معا ، لأن الشرك صفة ، والإخلال بإيتاء الزكاة صفة أخرى ، فصار كقول القائل ويل للسارق الذين لا يصلون ، ذمهم على السرقة وترك الصلاة .

فإن قيل : لو كان كذلك لم يتوجه الذم (إلا إلى الإخلال بالصفتين ، وقد أجمعنا أن المشرك مذموم وإن لم يكن له مال تجب زكاته .

قيل : (الذم يتوجه إلى الصفتين) (٥) مع اجتماعهما ، وإلى

(١) في ق : لفظة « كل » زائدة .

(٢) سورة فصلت ، الآيتان ٦ - ٧ .

(٣) في م ، ر : « تركهم » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في ق .

كل واحدة منهما على الانفراد كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١) . فذمه على الصفتين ، ويذم على المشاققة على الانفراد ، وعلى ترك سبيل المؤمنين على الانفراد وكذلك (يقال) (٢) : ويل للسارق الذي لا يصلى ، يذم على كل (واحدة من الصفتين) (٣) .

٣٧٩ - دليل خامس : قوله تعالى : ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّىٰ * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾ (٤) ، فذمه على جميع ذلك .
(فإن قيل : المراد به ترك الاعتقاد .

قيل : لا يصح لأنه قد قدم الصدقة والصلاة ، فدل على أن المراد الفعل دون الاعتقاد) (٥) .

٣٨٠ - دليل سادس : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ (٦) (فإذا ضوعف عليه العذاب بمجموع ذلك دل على أن / الزنا والقتل يدخل فيه فثبت كون ذلك محظورا) (٧) .
٤٠ أ عليه .

(١) سورة النساء ، آية ١١٥ .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « واحد من الصنفين » .

(٤) سورة القيامة ، الآيتان ٣١ - ٣٢ .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) سورة الفرقان ، الآيتان ٦٨ - ٦٩ .

(٧) هذه الفقرة وردت مكررة في ر .

٣٨١ - ومن الدليل على المسألة : أن الأمة مجمعة على أن الكافر (يحد) (١) على زناه على وجه النكال ، فلو لم يكن مكلفا ترك الزنا لم يكن الزنا معصية ، (ولو) (٢) لم يكن معصية (منه) (٣) لم يعاقب على فعله .

فإن قيل : إنما حد لأنه لم يترك الكفر الذى بزواله يكون مكلفا ترك الزنا .

قيل : فيجب أن (يكون) (٤) إنما (حد) (٥) لأجل يهوديته ، ولم يقل أحد ذلك ويلزم (٦) أن يحد قبل زناه لأنه كافر قبل الزنا .

فإن قيل : إنما حد لأنه التزم أحكامنا .

قيل : فمن أحكامنا أن لا يحد على المباح ، فلو كان الزنا منه مباحا (لم يحد) (٧) عليه .

فإن قيل : إنما كلف الكافر ترك الزنا لأنه (مع) (٨) كفره

(١) فى ق : « يجلد » .

(٢) فى ق : « وإن » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى ق : كلمة « على » زائدة .

(٧) فى ق : « لما حد » .

(٨) فى م ، ر : « منع » .

يمكنه تركه ، وليس كذلك الصلاة والصيام لأنه لا يمكنه مع كفه فعلهما فلم (يخاطب) (١) بفعلهما .

(قيل : نحن لا نريد منه الفعل مع الكفر ، إنما نريد منه الفعل بشرط أن يقدم عليه شرطه فيتصور منه أن يتقدم على شرطه ويفعله ، كالمحدث يقدم الشرط الذى هو الطهارة ويفعل الصلاة) (٢) .

قيل : إنه لا يجوز أن يكلف ترك الزنا إلا وقد كلف أن يعلم قبحه ، ولا سبيل له إلى (العلم بقبحه) (٣) إلا بشريعة الإسلام ، لأن ما عداها من الشرائع قد منع (المكلفون) (٤) من الرجوع إليها ، ولا يمكنه مع جحد الإسلام أن يعلم به قبح شيء ، كما لا يمكنه فعل الصلاة في هذا الحال فلا فرق بينهما .

فإن قيل : لا يمتنع أن يكلف العلم بقبح الزنا بأن يسلم فيستدل على قبحه فيتركه .

قيل : لكم مثله في الصلاة والحج .

٣٨٢ - دليل آخر : من تناوله الأمر بالإيمان ، تناوله الأمر بالعبادة كالمسلم ، والمسلم إنما دخل في الأمر لصلاحه له في اللغة ، وهذا موجود في الكافر فوجب دخوله في الأمر ، وعندى أن في العبارة خللا لأن المسلم لا يحسن خطابه بالإسلام والإيمان ، فإنه مسلم

(١) في ق : « يحل » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في م ، ر : « علم قبحه » .

(٤) في ق : « المسلمون » .

مؤمن ، كيف يقال قد تناوله الأمر بالإيمان (بل يقال هذا أمر بالتعبد دخل فيه الكافر أصله الإيمان وتصحيحه أنه حر ويعقل الخطاب مثل المسلم سواء) (١) .

٣٨٣ - دليل آخر : أن نقول قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٢) (ونحوه أمر) (٣) مطلق فدخل فيه الكفار كالأمر بالإيمان ، ولأنه ليس فيه أكثر من الكفر (وهو) (٤) يقدر على إزالته ، ومن قدر على شرط الفرض يخاطب بالفرض ، ألا ترى أن المحدث إذا دخل عليه وقت الصلاة يخاطب بها ؟ لأنه يقدر على شرطها وهو الطهارة .

فإن قيل : المحدث لا ينافي صحة الصلاة ، ولهذا يصلى المتيم وهو محدث وكذلك المستحاضة .

قيل : هناك ضرورة وأما الاختيار ((فلا)) (٥) تصح (الصلاة) (٦) مع المحدث ، ثم لا يمنع (من) (٧) توجه الخطاب بها .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) سورة النور ، آية ٥٦ .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « لأنه » .

(٥) في م ، ق ، ر : « لا » والتصويب لأنها وقعت بعد أما .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ليست في م ، ر .

٣٨٤ - دليل آخر : أن نقول . هو مخاطب بالإيمان وهو شرط العبادات ، ومن خوطب بالشرط كان مخاطبا بالمشروط ، ألا ترى أن من خوطب بالطهارة كان مخاطبا بالصلاة .

٣٨٥ - والدليل على من قال : هو مخاطب بالنهى (دون الأمر أن نقول من دخل في أحد الخطابين دخل في الآخر ، كالمسلم ، يؤيد هذا أن النهى (١) أمر بالترك ، والأمر (بالترك) (٢) (أمر) (٣) بالفعل ، فهما سواء في المعنى (وتحريمه أن هذا أحد نوعى الخطاب ، وخوطب به الكافر ، أصله النوع الآخر ، والنهى أمر بالفعل فهما سواء في المعنى) (٤) .

فإن قيل : النهى لما توجه إليه تعلقت به أحكامه من الحدود وغيرها ، والأمر لا تتوجه إليه أحكامه من صحة الفعل ووجوب (العقاب على الترك) (٥) والقضاء بالفوات فدل على أنه لا يتوجه إليه

قيل : أما / صحة الفعل فيصح بشرط أن يسلم فيفعل ، وأما ب وجوب العقاب (والقضاء) (٦) فلا يتعلق بالأمر وإنما يتعلق بأمر ثان (عندي) (٧) وذلك لم يوجد فيسقط ، وإن قلنا : القضاء يجب

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في ق : « القتل على الشرك » .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في ق .

بالأمر فسقوط القضاء لا يدل على أنه لم يتوجه إليه الخطاب بالفعل ،
ألا ترى أن الجمعة لا يجب على المسلم قضاؤها ويتوجه إليه الخطاب
بها في الابتداء ؟ كذلك ههنا .

فإن قيل : النهي يصح منه امتثاله وهو الترك فدخل فيه والأمر
لا يصح منه امتثاله فلم (يدخل في خطابه) (١) .

قيل : يبطل بالأمر بالصلاة في حق المحدث وأنه لا يصح منه
امتثاله ويتوجه (إليه) (٢) .

٣٨٦ - احتج الخصم : بأن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى
اليمن قال له : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله » (٣) ، الخبر
(بطوله) (٤) ، فأمر أن يدعوهم إلى الإسلام ، فلو كان الخطاب
يتوجه إليهم بغير ذلك ، لأمره أن يدعوهم إليه .

وكذا كتب إلى كسرى وقيصر (٥) ودعاهما إلى التوحيد ولم
يدعهما إلى غيره .

(١) في م ، ر : « يتوجه إليه » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) صحيح البخارى : ٣ / ٢٦١ ، صحيح مسلم : ١ / ٥٠ ، والخبر بتمامه
كما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن
فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك
فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك
فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم »

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) انظر كتاب رسول الله ﷺ إلى كسرى في صحيح البخارى : ٨ /

١٢٦ ، وكتابه إلى قيصر في صحيح البخارى : ١ / ٣٢ ، وصحيح مسلم : ٣ /

الجواب عنه : أنا نقول : أنه لم يدعهم إلى العبادات لأنه لم يصح فعلها في حال الكفر (ولأن الإسلام أسهل تناولاً من غيره لأنه يتقدم كل عبادة) (١) فأمره أن يدعهم إلى ما يصح فعله وهو الإيمان .

٣٨٧ - (فإن احتج بأن يقول : الكافر يستحيل منه أن يفعل) (٢) الشرعيات عبادة وقربة مع كفره فلا يكلف ما لا يطيقه ، كما لا يكلف الزمن أن يصلى قائماً ، والحائض أن تصلى مع حيضها .

الجواب عنه أن نقول : (المستحيل أن يكلف فعل العبادات) (٣) مع كفره ولم يكلف ذلك وإنما كلف بأن يقدم عليها الإسلام كما كلف المحدث فعل الصلاة لا مع حدثه ، لكن بأن يقدم عليها الطهارة .

فإن قيل : فكذا نقول إذا أسلم يكلف الفعل .

قيل : عندكم الشرط في تكليفه تقدم الإسلام ، فإن لم يسلم لم يستحق العقاب على الإخلال بالعبادات ، ونحن نقول : يستحق العقاب بإخلاله بها وإن لم يسلم . فإن وافقتم في العقاب ارتفع الخلاف ، فإنه لا فائدة (في الخلاف) (٤) سواه ، فأما الزمن والحائض فإنه لا يمكنهما إزالة الزمانة والحيض ، بخلاف الكافر فإنه يمكنه أن يسلم ويفعل .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « احتجوا بأنه يستحيل من حال الكافر أن يعمل » .

(٣) في م ، ر : « المستحيلات إن كلف فعلها أعنى به العبادات » .

(٤) في م ، ر : « للمسألة » .

فإن قيل : فعلى أصلكم يجوز أن يمنع الله الكافر من الإيمان فلا يمكنه فعله كما لا يمكن للزمن إزالة الزمانة ، (ولا) (١) الحائض إزالة الحيض .

قيل : يجوز أن يمنعه إلا أنه ممنوع (مع) (٢) أهلية القدرة ، بخلاف الزمن والحائض ، فإنهما يستحيل منهما القدرة ، لأن عندنا يجوز أن يكلفه العبادات ويمنعه من شروطها (٣) كما يكلفه الإيمان ويمنعه منه ، ويكلفه الصلاة (ويعدمه) (٤) الماء والتراب ، وهذا لأنه لا اعتراض عليه فيما يفعله ولا (فوقه تعالى من) (٥) يحظر عليه ، قال تعالى : ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ (٦) ، ولهذا (عندكم يجوز) (٧) أن يكلف الإيمان من في علمه أنه لا يؤمن ، ولا يكون ذلك عيبا ولا قبيحا .

٣٨٨ - فإن احتج بأنه لو كلف الشرعيات لأخذ بأدائها كالمسلم .

الجواب عنه : أنه باطل بالإيمان بالله وبرسوله ، وقد كلف فعلهما ولم يحمل على أدائهما ، ولأنه إنما لم يقتل بتركهما لأنه مجتهد

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) سبق لأبي الخطاب أن تكلم في هذا الموضوع بالتفصيل .

(٤) في م ، ر : « يمنعه » .

(٥) في ق : « عقوبة لمن » .

(٦) سورة الأنبياء ، آية ٢٣ .

(٧) في ق : « يجوز عندهم » .

(وناظر) (١) هل يجب ذلك عليه أم لا ؟ والمجتهد لا تجوز عقوبته
(بخلاف المسلم فإنه بالتزام الإسلام لزمته العبادات ولا اجتهاد له في
ذلك) (٢) .

٣٨٩ - احتج بأنه لو خوطب بالعبادات لصحت منه (في
حال الكفر ولوجب عليه القضاء في حال الإسلام) (٣) (٤) .

الجواب عنه : أنه إنما لم تصح منه لعدم شرطها ، وهذا لا يمنع
من الخطاب بها ، كالمحدث يخاطب بالصلاة ولا تصح منه ، لعدم
الشرط ، وأما القضاء فهو فرض ثان يجب بغير الخطاب الأول ثم تلزم
الجمعة - تجب - ولا (يلزم) (٥) قضاؤها بعينها . وعلى / أن إيجاب ٤١ أ
قضاؤها تنفير له عن الإسلام لأنه (متى علم أنه إذا) (٦) أسلم وهو
شيخ أخذ بعبادة خمسين سنة من صلاة وصيام وغير ذلك لم يسلم
ولهذا المعنى قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ
سَلَفَ ﴾ (٧) وقال عليه السلام : « الإسلام يَجِبُ ما قبله » (٤) فدل

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « وتجوز عقوبته بخلاف المسلم فإنه بالتزام الإسلام لزمته العبادات
واجتهاد له ففيه ولو وجب عليه القضاء في حال الإسلام لما تركه في حال الكفر هذه
العبارة ليست في م ، ر والدليل سليم وكامل بدونها . وفيها أخطاء فعمل الصواب
وضعها هنا .

(٥) في ق : « يجب » .

(٦) في ق : « إذا علم أنه متى » .

(٧) سورة الأنفال ، آية ٣٨ .

(٨) مسند أحمد : ٤ / ٢٠٤ .

على أن الإسلام يسقط عنهم ما كان لزمهم من العبادات في حال الكفر .

٣٩٠ - احتج بأنه لو كلف أداء الزكاة لوجب إذا أسلم قبل حلول الحول بيوم أن يلزمه الزكاة ، لأنه قد كان مكلفا فعلها وقد حصل عند وجوب الأداء على صفة يصح معها أدائها .

والجواب عنه : أنا لا نقول : أنه كلف وهو كافر في أول الحول أن يزكى إذا أسلم قبل حلول الحول ، وإنما نقول إنه كلف (الأداء في آخر الحول إذا كان مسلما وكان معاقبا على تفويتها ، بتفويت شرط انعقادها وهو الإسلام) (١) .

٣٩١ - احتج بأن الكافر لو كلف الشرعيات لكان مكلفا ما لا يطيقه لأنه يستحيل منه فعل الشرعيات عبادة وقرية مع كفره ، (ولم يكلف ذلك) (٢) .

الجواب عنه : أنا نقول : يجوز أن يكلف ما لا يطيقه من جهة المنع لا من جهة الاستحالة عند أصحابنا ، وإن سلم فالمستحيل أن يفعلها مع كفره ، ولم يكلف ذلك ، وإنما كلف (أن) (٣) يقدم الإسلام ويفعل .

فإن قيل : فكذا نقول .

(١) وردت هذه العبارة في ر كما يلي : « قبل الحول أن يسلم ويستمر إسلامه إلى آخره وإذا استمر حولاً فليزك ماله ، فإن لم يفعل عوقب على الكفر وتفويت الزكاة لتفويت شرط انعقادها » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

قلنا : بل أنتم تجعلون ((شرط)) (١) كونه مخاطبا بها تقدم إسلامه ، ونحن نقول : يخاطب بفعلها بأن يقدم على ذلك شرطها ، فإن لم يفعل عوقب عليها وعلى شرطها ، كالمحدث يخاطب بالصلاة بأن يقدم الطهارة ، فإن لم يفعل عوقب على الصلاة والطهارة ، فإن وافقتم في ذلك زال الخلاف (فإنه لا فائدة في المسألة إلا العقاب) (٢) .

٣٩٢ - احتج بأن الكفر يمنع صحة العبادة ويمنع لزوم قضائها في (الثاني) (٣) فهو كالمجنون .

الجواب عنه : أنه يلزم الحدث لأنه يمنع صحة الصلاة وقضائها ، ثم لا يسقط معه الخطاب والمعنى في المجنون أنه غير مخاطب (بالإيمان) (٤) والنواهي بخلاف الكافر العاقل .

٣٩٣ - فإن احتج (٥) : بأن خطابه بالعبادة خطاب بما لا منفعة له فيه ، وتكليف المكلف ما لا منفعة له فيه لا يجوز .

الجواب : نحن نكلفه على وجه ينتفع به وهو أنا نأمره بالعبادة ، وبأن يقدم عليها الإيمان ثم يفعلها فينتفع بذلك ، فمتى عصى عوقب على ذلك (جميعه) (٦) .

(١) ليست في النسخ الثلاث ، والسياق يقتضيها .

(٢) ليست في ق . هذا وقد أحسن أبو الخطاب عندما ذكر محل النزاع أكثر

من مرة .

(٣) في م ، ر : « الباقي » وهو خطأ ومراده بالثاني : الوقت الثاني .

(٤) في م ، ر : « بأن يفعل الإيمان » .

(٥) جاء ترتيب هذا الدليل متقدما في م ، ر على الدليل الذي قبله .

(٦) ليست في ق .

٣٩٤ - مسألة : (امثال) (١) الأمر يدل على الإجزاء وبه قال عامة الفقهاء (٢) (والمتكلمين) (٣) (٤) ، وقال عبد الجبار (٥) ، ومن (تابعه) (٦) من المعتزلة لا يدل على الإجزاء (٧) (إلا بدليل آخر) (٨) .

ومعنى قولنا إنَّها مجزئة : أنها إذا فعلت بكمال شروطها ، كفت وأجزأت في إسقاط التعبد بالأمر فلا يجب قضاؤها (٩) .

(١) ليست في ق .

(٢) انظر مذهبهم في العدة : ١ / ٢١٠ ، المسودة : ص ٣٧ ، سواد الناظر : ٢ / ٣٦٢ ، المستصفي : ٢ / ١٢ ، البرهان : ١ / ٢٥٥ ، المحصول : ٢ / ٤١٤ ، الإحكام للآمدي : ٢ / ٧٥ .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « إلى أنه يدل على ذلك » زائدة .

(٥) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسدي كنيته أبو الحسن ، فقيه أصولي متكلم مفسر ، ولد بهمدان من أعمال فارس ، تتلمذ ، على ابن عياش ، وأبى عبد الله البصري ، كان في البداية يذهب مذهب الأشاعرة في الأصول والشافعية في الفروع ، ثم مال إلى الاعتزال ، انتهت إليه رئاسة المعتزلة وصار شيخها وعالمها ، تولى قضاء الري ، وتوفي بها سنة : ٤١٥ هـ ، يلقبه المعتزلة بقاضي القضاة ، له كتاب دلائل النبوة وغيره .

انظر ترجمته في : فرق وطبقات المعتزلة ص ١١٨ ، فضل الأعزال ، وطبقات المعتزلة ص ٣٦٥ . شذرات الذهب : ٣ / ٢٠٢ .

(٦) في م ، ر : « وافقه » .

(٧) انظر كلامهم في المعتمد : ١ / ٩٩ .

(٨) ليست في م ، ر .

(٩) بين الآمدي معنى الإجزاء وما المراد به هنا فقال رحمه الله : « وقيل الخوض في الحجاج لا بد من تحقيق معنى الإجزاء ليكون التوارد بالنفي والإثبات =

٣٩٥ - دليلاً : قول النبي ﷺ للخنعمية : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزيه ؟ قالت : نعم » (١)
 فعقلت (من الأداء بما وجب) (٢) الإجزاء فكان هذا أصلاً مقرراً عند النبي ﷺ وعندها ولهذا ردّها إليه فأقرت به . فدل على أن امثال الأمر يحصل به الإجزاء .

فإن قيل : فقد قالت : أفيجزيه أن أحج عنه ؟ فتوقفت عن ذلك في الحج وسألت عن الإجزاء : فدل على أن الإجزاء يحتاج إلى دليل .

قلنا إنما توقفت لأن الأمر لم يتوجه إليها وإنما توجه إلى أبيها ، فسألت : هل يجزىء فعل عن الغير لأن عبادات / الأبدان لا يفعلها ب ٤١
 الغير عن الغير ، فهذا مكان إشكال ، فسألت النبي ﷺ عن بيانها

= على محز واحد ، فنقول : كون الفعل مجزئاً قد يطلق بمعنى أنه امثال به الأمر عندما أتى به على الوجه الذي أمر به ، وقد يطلق بمعنى أنه مسقط للقضاء ، وإذا علم معنى كون الفعل مجزئاً فقد اتفق الكل على أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به يكون مجزئاً بمعنى كونه امثال الأمر وذلك مما لا خلاف فيه . وإنما خالف القاضي عبد الجبار في كونه مجزئاً في الاعتبار الآخر ، وهو أنه لا يسقط القضاء ولا يمتنع مع فعله من الأمر بالقضاء وهو مصرح به في عمده « الإحكام للآدمي ٢ / ١٧٥ .

(١) صحيح البخارى : ١٣ / ٢٩٦ ، ونص روايته : عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمى نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، قال فاقضوا الذى له فإن الله أحق بالوفاء » . ورواه مسلم في صحيحه : ٢ / ٨٠٤ . بالفاظ متقاربة .

(٢) فى ق : « الأداء وجوب » .

(لها) (١) فلما أوضحه (الرسول) (٢) (لها) (٣) ورده إلى الأصل المقرر علمته .

٣٩٦ - دليل ثان : أنا نقول لا يحسن من الحكيم أن يقول لعبده افعَل كذا فإذا فعلته كما أمرتك لم يجزك وعليك القضاء لما في ذلك من التناقض فلما لم يجز أن يصرح به لم يكن ((معقولا منه)) (٤) .

٣٩٧ - دليل ثالث : أنا نقول : الفعل إنما لزمه بالأمر ، فإذا فعل ذلك على حسب ما يتناوله الأمر فقد امتثل الأمر فيجب أن يجزىء لأنه خرج عن عهدة (التبعيد) (٥) بالأمر وعاد كما (كان) (٦) قبل الأمر (وصار) (٧) بمنزلة السيد إذا قال لعبده افعَل ففعل لم يبق عليه شيء من ناحية أمره ويحسن إذا قال له : أفعلت ؟ فيقول : فعلت ويكون خبره صدقا .

٣٩٨ - دليل رابع : أنا نقول إنه لا طريق إلى الإجزاء إلا بامثال الأمر ، كما أنه لا طريق إلى كونه غير مجزىء إلا ((المخالفة بترك)) (٨) الامتثال ، ولهذا يخبر أنه مطيع إذا فعل وبأنه عاص إذا لم يفعل

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق

(٤) في ق : « مفعولا منه » وفي (م ، ر) معقولا به ، ولعل الصواب

ما أثبتته .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في م ، ر وكذلك .

(٨) في م ، ر : « بمخالفة ترك » وفي ق : « مخالفة ترك » .

٣٩٩ - دليل خامس : أنا نقول : إن قولنا يجزىء أى أنه (١) يكفى فى إسقاط التعبد بها (ألا ترى أنه) (٢) لا فرق بين قول القائل : هذا الشيء يكفينى ، وبين قوله : هذا الشيء يجزئنى ، والمعقول من ذلك أنه يكفى فى الغرض ، فكذا فى العبادة أنه يكفى ويجزىء فى إسقاط التعبد الذى لزم بالأمر .

٤٠٠ - احتج الخصم بأن قال : قولنا لا يجزىء معناه أنه يجب القضاء ، وقد يفعل الإنسان المأمور ويلزمه القضاء ، ألا ترى أنه (يؤمر أن) (٣) يمضى فى الحجة الفاسدة ويؤمر (بالإمساك فى) (٤) الصوم الفاسد ، كالיום الذى يظن أنه من شعبان ثم تبين أنه من رمضان ويؤمر أن يصلى مع عدم الماء والتراب بغير طهارة ثم يجب قضاء جميع ذلك فدل على أن الأجزاء لا يحصل بامتنال الأمر وإنما يحصل بدليل آخر .

الجواب : أنا نقول : يدل على أن فعل المأمور به يمنع لزوم القضاء ، فإن القضاء للعبادة المؤقتة هو فعل يوقع بعد خروج وقتها بدلا من فعلها فى وقتها ، وذلك يكون إما لأن العبادة ما فعلت أصلا أو فعلت على وجه الفساد ، وذلك غير حاصل لأنه قد فعلها فى وقتها بكمال شروطها على وجه الصحة فلم يتصور لزوم القضاء .

فأما قولهم فى الحجة الفاسدة والإمساك (فى الصوم

(١) فى م ، ر : « أى » وفى ق : « أنه » .

(٢) فى ق : « لأنه » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى ق : « بامسك » .

الفاسد (١) والصلاة أنه امتثل الأمر فلا نسلم ، لأنه لم يأت بالمأمور على ما اقتضاه الأمر فيبقى التعبد الواجب بالأمر في ذمته بخلاف هذا ، فإنه أتى بالمأمور على كماله وصحته فبرأت ذمته (منه) (٢) .

جواب آخر : أن فعل تلك الأشياء مع عدم شروطها ((لا يجزىء)) (٣) في إسقاط الأمر بها ، فأما أن يجزىء في إسقاط الأمر بالحجة الصحيحة (والصوم الصحيح والصلاة الصحيحة) (٤) التي يسقط بها الفرض ((فلأن)) (٥) التعبد الصحيح ((قد)) (٦) امتثل .

٤٠١ - احتج بأن الأمر لا يدل على أكثر من الإيجاب وإرادة المأمور (به) (٧) فأما الإجزاء وسقوط الفرض فلا يدل عليه لفظ الأمر ، فافتقر إلى دليل آخر .

الجواب : أنا نقول : الأمر يتضمن إيجاد المأمور به وامتثاله ، فإذا أوجده وامتثل ما أمر به ، برئت ذمته عن حكم الأمر ، فعاد إلى ما كان (عليه) (٨) قبل الأمر ، فلا يجب عليه فعل غيره إلا بدليل .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « يجزىء » وفي (م ، ر) « فأجزأ » . والتصويب لمناسبة المعنى

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر . وفي ق : « فلا لأن » .

(٦) في م ، ق ، ر : « ما » ولعل الصواب مأثبه .

(٧) ليست في ق .

(٨) ليست في م ، ر .

٤٠٢ - احتج بأنه قد يؤمر أن يدخل مع الإمام إذا أدركه وقد رفع من الركوع ، ثم لا تجزئه الركعة ، وكذا يصلى مع النجاسة ويلزمه القضاء .

الجواب : أنه أمر بالدخول / معه لإدراك الجماعة وقد أدرك ٤٢ أ
 (ذلك) (١) وأجزأه ، وكذا أمر بالصلاة لشغل الوقت وقد وجد ذلك ، وذلك فرض يتعلق في تلك الحالة وهو غير الفرض الواجب عليه في الأصل ، وعلى أنا نقول قد أجزأت الركعة والصلاة بالنجاسة ، والقضاء وجب (بأمر) (٢) مستأنف فسقط الدليل .

٤٠٣ - احتج بأن قال : عندكم قد يأمره بما لا يريد ، فلم لا يجوز أن يأمره بما لا يجزىء عنده ؟

الجواب عنه : أنه إذا أمره بالشئ ففعله (فقد) (٣) أراد فعله ، فكذلك إذا فعله يجب أن يجزىء فعله لتصح الموازنة .

جواب آخر : أنا لا نعلم بالأمر أن الشئ مجزىء ، وإنما نعلم (أنه) (٤) مجزىء بالامتنال كما لا نعلم أنه مراد (ولكن) (٥) إذا فعله علمنا أنه مراد .

٤٠٤ - مسألة : الأمر المطلق بالشئ (يدل) (٦) على

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « ان الشئ » .

(٥) ليست في ق .

(٦) في ق : « يدخل » .

وجوب ما لا يتم الشيء المأمور إلا به (١) نحو قوله للمكلف : اصعد
السطح ولا يتم له الصعود إلا (أن ينصب سلما) (٢) فإنه يجب عليه
نصب السلم (بمطلق الأمر بالصعود) (٣) وهو قول أكثر العلماء
(والمتكلمين) (٤) .

وقالت طائفة : لا يجب عليه نصب السلم بمطلق الأمر
بالصعود (٥) .

٤٠٥ - لنا أن الأمر المطلق بالشيء يقتضى إيقاع فعل الشيء
متى أمكن فعله على كل حال ، بدليل ما لو قال له : (اصعد
السطح ، كيف أمكن فى هذا الوقت لزمه الصعود على كل حال إذا
أمكنه وصار كما لو قال) (٦) اشترى لى خبزاً وأسقنى ماء .

فإن قيل : هو هناك مقيد بالأمانة ، فإنه لا يطلب ذلك إلا
لحاجته إليه بخلاف قوله اصعد السطح .

(١) انظر هذا رأى فى المعتمد : ١ / ١٠٤ ، البرهان : ١ / ٢٥٧ ، العدة :
١ / ٣٢١ ، المحصول : ٢ / ٣١٧ ، المسودة : ص ٦٠ شرح الكوكب المنير :
ص ١١٢ .

(٢) فى م ، ر : « بنصب سلم » .

(٣) فى ق : « والصعود » .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) صرح ابن تيمية فى المسودة : بأن هؤلاء هم أكثر المعتزلة . المسودة
ص ٦٠ ، وقد خالف أبو الحسين البصرى المعتزلة فى هذه المسألة وقوله هو قول
الجمهور . انظر المعتمد : ١ / ١٠٤ .

(٦) ليست فى ق .

قلنا : لا نعلم ذلك يقينا ، وظاهره أنه يريد منه فعل ذلك كما يريد ها هنا صعود السطح (مع الإمكان وهو متمكن فصار) (١) كما لو قال له : اصعد السطح في هذا الوقت ، كيف أمكنك لزمه الصعود على كل حال إذا أمكنه ولا يجوز له التأخير حتى يخرج الوقت ، وإن لم يكن في لفظ الأمر ذكر الشرط .

فإن قيل : إنما لزمه لأنه خطر عليه كيف أمكن ويمكنه نصب السلم ، وليس في المطلق شرط الإمكان .

قلنا : والأمر المطلق يقتضى وجوب نصب السلم لأنه لو لم يقتض ذلك ، بل كان مباحا أن لا (ينصبه) (٢) لكان الأمر (٣) كأنه قال له : مباح أن لا تنصب السلم وواجب عليك مع فقد السلم وغيره الصعود ، وذلك تكليف ما لا يطاق .

فإن قيل : لا يخلو إما أن يكون الأمر مشروطا بنصب السلم أو غير مشروط ، فإن كان مشروطا فهو قولنا ، وإن كان غير مشروط فهو تكليف ما لا يطاق .

قلنا : (بل) (٤) هو مشروط بإمكان الصعود وذلك يحصل بكون السلم منصوبا ، ويكون المأمور يقدر على نصبه ، وليس في ذلك تكليف ما لا يطاق ، ولهذا من أمر غلامه بشراء (الخبز) (٥) وهو في

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « يقتضيه » .

(٣) في ق : كلمة « مباحا » زائدة .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « خير » .

البيت والخبز في السوق ، لزمه الخروج وشراء الخبز لأنه يمكنه ذلك ولا يعتذر بأن الخبز لم يكن في أقرب المواضع إلى (بيته) (١) ، فلا ((يلزمه)) (٢) شراؤه ، بل لما أمكنه الخروج وشراؤه لزمه ذلك ، وإن لم يكن ذلك في لفظ الأمر .

٤٠٦ - احتج المخالف بأن ليس ، في لفظ الأمر ذكر إيجاب

غير المأمور به فلم أوجبتموه ؟

قلنا : لأن وجوب المأمور به اقتضى وجوبه كقوله (توضأ) اقتضى ذلك وجوب نصب البكرة والحبل والدلو وهو السبب وإن كان المسبب لا ذكر له فيه (٣) حتى يحصل الماء الذي يتوضأ به وإن لم يكن لذلك ذكر في الأمر ، ومثل الأمر بصوم يوم يوجب إمساك جزء من الليل ولا ذكر (له) (٤) لكنه لا يتم صوم (اليوم) (٥) إلا بذلك ، ونظير ذلك كثير .

فإن قيل : (فهلا) (٦) شرطتم الأمر بحصول الصفة التي يحتاج

إليها الفعل حتى لا يحتاج إلى إيجاب صفة بغيره .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ق ، ر : « يلزمه » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) في م ، ر : « صل ركعتين اقتضى وجوب الطهارة وكما أوجبنا السبب ، وإن كان المسبب لا ذكر للسبب فيه ، مثل أمرنا بالطهارة أوجب أخذ الحبل والدلو وحطه في البئر والاستقاء » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في ق .

(٦) في ق : « إلا » .

قلنا : لأنه يفضي (ذلك) (١) إلى امتناع وجوب المأمور به مع عدم صفته في بعض الحالات ولا يلزم تحصيلها ، وقد بينا أن الأمر يقتضى وجوب المأمور به في كل الحالات / الممكنة (فيفضى ٤٢ ب إلى) (٢) ترك ظاهر الأمر .

فإن قيل : لستم (بأن) (٣) تتمسكوا بظاهر الأمر في إيجاب المأمور به بكل حال وتتركوا الظاهر في إيجاب ، ما لا ذكر له في الأمر بأولى (من أن تتمسكوا) (٤) بظاهرة في نفي وجوب ما لا ذكر (لإيجابه) (٥) فيه ، وترك الظاهر في إيجابه بكل حال .

قلنا : قد سلمتم أنكم تركتم الظاهر في الإيجاب ، فأما إيجابنا لما لم يذكر في الأمر فليس بترك للظاهر (بل وقف) (٦) ، وقوله لأن ما لا يتم المأمور إلا به هو مقتضى مراد الأمر ، وليس في ظاهر الأمر ما يقتضى ترك وجوبه ألا ترى أن إثبات ((الربا)) ليس بترك لآية الدين (٧) لما لم ينفه ، فأما ظاهر قوله افعل في هذا الوقت فإنه يقتضى أن يفعل بكل حال ما أمكنه ، فالقول بأنه يقف على وجوب الشرط معه يسقط ظاهر الأمر به ، والله أعلم بالصواب .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « أن من يتمسك » .

(٥) في ق : « له » .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في م ، ر : « الزنا » وفي ق : « الرؤيا » والتصحيح المذكور من المعتمد

٤٠٧ - مسألة : إذا فعل زيادة على ما يتناوله الاسم من الفعل المأمور به فالزيادة على ما (تناوله) (١) الاسم تطوع ، وما تناوله الاسم واجب ، (وهو قول الجرجاني وابن الباقلاني وأصحاب الشافعي (٢) ، وقال الكرخي (٣) كل ذلك واجب) (٤) ، وقال شيخنا (٥) (هو واجب) (٦) وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله لأنه استحباب للإمام أن ينتظر المأموم في الركوع ، فلولا أنه واجب جميعه لكان المأموم يقتدى به وهو متطوع ، ولا يجوز اقتداء المفترض بالممتطوع (٧) .

(١) في م ، ر : « لم يتناوله » .

(٢) انظر آراء هؤلاء العلماء منسوبة لهم في المسودة : ص ٥٨ ، وهذا الرأي اختاره ابن عقيل وابن قدامة . انظر الروضة ص ٣٤ ، ونسبه الفتوحى للأئمة الأربعة ولأكثر الحنابلة . انظر شرح الكوكب المنير ص ١٢٧ ، واختاره الغزالي في المستصفي : ١ / ٧٣ ، والرازي في المحصول : ٢ / ٣٣٠ .

(٣) نسب هذا الرأي له ابن تيمية في المسودة : ص ٥٨ ، وشرح الكوكب المنير : ص ١٢٧ ، ولم أجد في كتب الحنفية التي بين يدي تعرضا لرأيه هذا .
(٤) ليست في م ، ر .

(٥) يختلف ما نسبته أبو الخطاب هنا إلى شيخه أبي يعلى عما في العدة ، حيث إن كلامه هناك يدل على أن ما زاد على ما تناوله الاسم نفل . انظر العدة : ١ / ٣١٥ ، ولكن ابن تيمية نقل الرأي الأول عن القاضي ، وذكر أنه قاله في كتابه العدة . انظر المسودة : ص ٥٩ ، كما نقله ابن قدامة المقدسي والحلواني عنه أيضا . انظر روضة الناظر ص ٣٤ .

(٦) ليست في ق .

(٧) يقول أبو يعلى : « وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه ، لأنه استحباب للإمام أن ينتظر على المأموم في الركوع مالا يشق على المأمومين ، فلولا أن إطالة الإمام في الركوع يكون جميعه واجبا ، لم يصح إدراك الركعة معه ، لأنه يفضي إلى أن يكون المفترض مقتديا بالمتنفل » . العدة : ١ / ٣١٤ .

وهذا (الاستنباط) (١) غلط (٢) لأن المفترض يمنع أن يقتدى
بمن هو متنفل في جميع صلاته ، فأما إذا أدرك معه ما هو سنة في
الصلاة فلا يكون قد اقتدى بمتنفل عند الجميع ، ولهذا لو أدركه في
حال الافتتاح والاستعاذة وقراءة السورة يكون قد أدركه وهو متطوع ثم
لا يقول أحد إنه لا يصح اقتداؤه (به) (٣) .

وعلى أن عن أحمد رضى الله عنه في اقتداء المفترض بالمتنفل
روايتان فكيف يحمل قوله في هذه الرواية على إحداهما دون الأخرى
(ويستنبط) (٤) له (مذهب) (٥) من ذلك من غير دليل .

٤٠٨ - دليلنا : أن فعله (ما يسمى) (٦) ركوعا أو سجودا
يسقط (عنه) (٧) حكم الأمر بالركوع والسجود ، فيجب أن يكون
هو الفرض وما زاد عليه تطوع ؟ كما أن الدينار عن أربعين
(ديناراً) (٨) يسقط فرض زكاتها ، فلو زاد على الدينار كان تطوعا ،

(١) في ق : « الاستثناء » .

(٢) مخالفة أى الخطاب لشيخه أى يعلى وتخطته له في استنباطه من كلام
أحمد ، تدل على استقلال شخصية أى الخطاب العلمية ، وعدم ذوبانه في شخصية
شيخه فله رأيه الخاص الذى يدعمه بالأدلة بغض النظر عن تلاقيه مع شيخه أو افتراقه
عنه في الرأى .

(٣) ليست في ر .

(٤) في م ، ر : « يكتفى » .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) ليست في م ، ر .

وكذلك قراءة الحمد تسقط عنه فرض القراءة فما زاد على ذلك يكون سنة وكذا جميع ما يقضى به الفرض .

٤٠٩ - دليل ثان : أن (ما زاد) (١) على ما يتناوله الاسم يجوز للمكلف تركه من غير بدل في الحال (وفي) (٢) المال ، وهذه صفة كل تطوع فنبت أنه تطوع .

٤١٠ - دليل ثالث : أن من فعل ما يقع عليه الاسم يحسن أن يقول فعلت ما أمرت ((به)) (٣) ، فلو كان اللفظ يتناول أكثر من ذلك ، لما حسن أن يخبر عن نفسه بذلك ، بل كان يقال له : بل فعلت بعض ما أمرت .

فإن قيل : فإذا زاد على الاسم يحسن أن يقول فعلت ما أمرت .

قيل : يحسن أن يقول (أتيت بما أمرت) (٤) وزيادة عليه ، وإنما حسن أن يقول : فعلت ما أمرت ، لأنه قد فعله وزاد عليه .

٤١١ - احتج الخصم بأن قال : الاسم يشمله فكان الأمر متناولاً له كما لو قال له تصدق من مالي ، فإنه يجوز أن يتصدق بالقليل والكثير ، ويكون الجميع داخلاً تحت الأمر .

(١) في م ، ر : « الزيادة » .

(٢) في ق : « ولا في » .

(٣) ليست في م ، ق ، ر .

(٤) ليست في م ، ر : « بدأت بالمأمور » .

الجواب عنه أنا نقول إنه يحتمل أن يقول : لا يتصدق إلا بأدنى
(ما يتناوله الاسم) (١) .

وإن سلمنا فالفرق بينهما أن الأمر منا إذا أراد أن يتصدق
بقدر معلوم من ماله بيّنه ، وقدره لمن يأمره ، فلما لم (يبين) (٢)
علمنا أنه جعل / الخيار للمأمور فيما يتصدق به ، وليس كذلك ١٤٣
أوامر صاحب الشرع لأنه لا عادة في أوامر الشرع فيراعى حكمها .
فلم يبق أن يقتضى إلا ما يقع عليه الاسم .

(جواب آخر : أنه ليس في الصدقة مقدار يجزىء في الواجب
فتكون الزيادة عليه تطوعا ، وفي مسألتنا ذلك فافترقا ، وصار نظير
مسألتنا قوله : أخرج زكاة مالى متى زادت ، كانت تطوعا ويلزمه
غرامتها . والله أعلم بالصواب) (٣) .

٤١٢ - مسألة : الأمر بالشيء نهى عن ضده من طريق
المعنى ، سواء كان له ضد واحد أو أضداد (جماعة) (٤) ، وبه قال
(أكثر) (٥) الفقهاء (٦) ، خلافا لبعض المعتزلة (٧) (والقاضى

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق: « يأمره » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى م ، ر : « عامة » .

(٦) هذا الرأى ذهب إليه القاضى فى العدة ١ / ٢٧٣ ، ونسبه إلى أصحاب
أبى حنيفة وأصحاب الشافعى ، ونسبه ابن تيمية فى المسودة : ص ٤٩ إلى الحنابلة وأصحاب
أبى حنيفة والشافعى والكعبى ومالك . ونسبه الفتوحى فى شرح الكوكب المنير ص ٣٣ إلى
الكعبى وأبى الحسين البصرى ، وهو ما اختاره الرازى فى المحصول : ٢ / ٣٣٤ ، وانظر فى
المسألة : المستصفى : ١ / ٨١ والبرهان ١ / ٢٥٠ ، وفواتح الرحموت : ١ / ٩٧ .

(٧) انظر رأيهم فى هذا فى المعتمد : ١ / ١٠٦ ، العدة : ١ / ٢٧٥ ، سواد

الناظر : ١ / ٣٥٢ .

أبي بكر بن البلاقلاني والجويني (١) في قولهم (٢) إنه ليس بنهي عن ضده (٣) ، وبنوه على أصلهم ، وهو أن النهي لا يكون نهيا إلا مع كراهة الناهي كذلك وذلك غير معلوم . ويفيد الخلاف أن من أمر بشيء ففعل ضده يَأْتَمُّ بمجرد الأمر ، ((وترك المأمور به وفعل الضد فيها سواء)) (٤) .

٤١٣ - دليلنا : أنه لا يمكنه فعل المأمور به إلا بترك ضده ، وما لا يمكن فعل المأمور إلا به (صار ملازما له وإذا تلازما كان كالعلم مع الحياة ، لا يمكن وجود علم إلا مع حياة ، وكذلك في

(١) عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله بن يوسف الجويني ، الأصولي ، الأديب ، والفقير الشافعي ، يكنى بأبي المعالي ، ويلقب بضياء الدين ، ويعرف بإمام الحرمين ، ولد سنة ٤١٩ هـ ، كان أعلم أهل زمانه بالكلام والأصول والفقه ، تولى الخطابة والتدريس والوعظ بالمدرسة النظامية بنيسابور ثلاثين سنة ، وكان يحضر دروسه الأئمة ، من مصنفاته : البرهان ، والإرشاد ، والورقات ، وثلاثها في أصول الفقه ، والنهاية في الفقه ، والشامل ، والإرشاد في أصول الدين وغيرها . توفي بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي : ١ / ٤٠٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٥ / ١٦٥ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ١٧٩ ، البداية والنهاية : ١٢ / ١٢٨ ، وفيات الأعيان : ٣ / ١٦٧ ، المنتظم : ٩ / ١٨ ، شذرات الذهب : ٣ / ٣٥٨ ، الفتح المبين : ١ / ٢٦٠ .

(٢) ليست في ق .

(٣) انظر رأي الجويني في البرهان : ١ / ٢٥٢ ، غير أن ما نقله أبو الخطاب عن القاضي أبي بكر البلاقلاني خلاف ما ذكره الجويني في البرهان حيث قال : « والذي مال إليه القاضي رحمه الله في آخر مصنفاته أن الأمر في عينه لا يكون نهيا ، ولكنه يتضمنه ، ويقتضيه وإن لم يكن عينه » : البرهان : ١ / ٢٥٠ .

(٤) ليست في م ، ر وفي ق : « ويترك المأمور به ويفعل الضد فيها سواء » .

الشرعيات) (١) (يدخل في مقتضى الأمر ألا ترى أنه) (٢) إذا أمر
 (بفعل الصلاة) (٣) وجب عليه فعل كل ما لا يمكن فعل الصلاة إلا به
 كالطهارة ، واستقاء الماء لها وغير ذلك ؟ وكذا جميع العبادات (٤) .

٤١٤ - دليل آخر : أن السيد إذا قال لعبده : قم ، ففقد
 استحق (الذم) (٥) والتوبيخ ، ولو لم يكن الأمر بالقيام اقتضى النهى
 عن ضده لما جاز لومه على القعود .

قال شيخنا : وهذه الطريقة ضعيفة لأن العبد يلام على ترك
 القيام الذى هو مقتضى الأمر . ويمكن أن يدافع بأن يقول وينهى عن
 القعود ابتداء (٦) .

٤١٥ - دليل آخر : لو لم يقتض الأمر بالشيء النهى عن
 ضده لجاز ورود الأمر بضده ، وفي ذلك تناقض ، لأن الأمر بالشيء
 يقتضى (إيجابه) (٧) . والأمر بضده يقتضى ترك فعله (وترك
 فعله) (٨) (يقتضى إسقاطه) (٩) ، وهذا محال لا يجوز .

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى ق : « بصلاة » .

(٤) فى ق : « وسؤال الطريقة الأولى هو الاحتجاج الأول فى المسألة

فأخبرناه » .

(٥) فى م ، ر : « اللوم » .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) فى م ، ر : « إيجاب إنجازه » .

(٨) ليست فى م ، ر .

(٩) فى م ، ر : « يسقط إيجابه » .

فإن قيل : قد يجوز ترك الشيء من غير فعل ضده ، ألا ترى أن ترك الحركة لا يكون فعلا للسكون (لأن السكون) (١) معنى يبقى زمانا طويلا ، وما بقى فليس بفاعل له في حال بقاءه .

جوابه : أنا نقول : السكون لا يبقى بل كل لحظة يسكن يكون قد ترك ضدها ، وهو الحركة ، وكلما ترك الحركة كان فاعلا للسكون .

(فإن قيل : يقول به وأنه يؤمر بضده على أنه تكليف ما لا يطاق .

قلنا : تكليف ما لا يطاق من جهة المنع لا من جهة الاستحالة ، ويستحيل أن يكون قائما قاعدا في حالة واحدة) (٢) .

٤١٦ - دليل آخر : الأمر عندهم (٣) بالشيء يقتضى إرادة المأمور (به) (٤) وحسنه ، وحسن الشيء يقتضى قبح ضده ، والقبیح محرم فدل على أن الأمر بالشيء (يقتضى) (٥) تحريم ضده .
فإن قيل : يلزم على هذا النوافل لأنها حسنة ومراده ، وليست أضدادها قبيحة ولا مكروهة .

قيل : هذا إزام على قولكم ، ولا يتوجه علينا بما يناقض به ، ثم

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) المعتزلة هم الذين يشترطون إرادة الأمر للمأمور به .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في م ، ر : « يدل على » .

على قولنا صيغة افعال ، لا تكون أمرا حقيقة في النوافل ، لأن صيغة الأمر تقتضى الإيجاب ، وإذا لم تكن أمرا حقيقة لم تقتض النهى عن أضرارها .

وإن سلم أن الأمر يتناول الفعل حقيقة (على ما اختاره شيخنا) (١) فإن الأمر بالنوافل يتناول حسنها على طريق الاستحباب ، وهو يقتضى النهى عن أضرارها على سبيل التنزيه .

٤١٧ - احتج الخصم بأن قال : صيغة الأمر خلاف صيغة النهى ، فلا تكون إحداها مقتضية للأخرى (لأنهما ضدان) (٢) .

الجواب عنه أنا نقول : لا تقتضيه من حيث اللفظ والصيغة ، وإنما (تقتضيه) (٣) من حيث المعنى كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفُّ ﴾ (٤) لا تقتضى النهى عن الضرب من حيث اللفظ ، لأنه ليس فيه ذكر الضرب ، ويفيد تحريم الضرب من حيث المعنى ، وكذلك يفيد إثبات الثانى والإضراب عن الأول من حيث المعنى (لا أن اللفظ يتناول ذلك ، وكذلك افعال ولا تفعل يقتضى الإيجاب والتحريم من حيث المعنى) (٥) (لا أنه) (٦) فى نفس صيغة اللفظ .

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى م ، ر : « يقتضى النهى » .

(٤) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى ق : « لأنه » .

٤١٨ - احتج بأن النهى عن الشيء لا يكون أمرا بضده ،

٤٣ ب فكذا الأمر ، / بالشيء لا يكون نهيا عن ضده .

الجواب عنه أنا نقول : لا نسلم ونقول : إنه أمر بضده إن كان له ضد واحد ، كالنهي عن الكفر يقتضى الأمر بالإيمان ، وكالنهي عن الحركة يقتضى الأمر بالسكون ، وإن كان له أضداد فهو مأمور بضد من أضداده لأنه بفعل ضد واحد يترك المنهى عنه ، مثاله إذا نهاه عن القيام يكون له أضداد ، قعود واضطجاع ومشى ، أيها فعل فقد ترك القيام .

(فإن قيل : فهلا فى الأمر) (١) يكون نهيا عن ضد من

أضداده إذا كان له أضداد .

جوابه أنا نقول : لا يمكنه امتثال الأمر إلا بترك جميع أضداده ، كما لو أمر بالعودة لا يمكنه إلا أن يترك القيام والمشى والاضطجاع بخلاف النهى ، فإنه بفعل ضد يكون تاركا له فبان ما قلنا .

٤١٩ - احتج بأن قال : الجهل ضد العلم ، والعجز ضد

القدرة ثم لا يكون الجهل بالشيء علما بضده ، ولا العجز عنه قدرة على ضده .

جوابه أنا نقول : لم إذا كان ههنا كذا يكون فى الأمر مثله .

جواب آخر : هناك لا (يتنافى) (٢) لأنه يجوز أن مجهل

(١) فى م ، ر : « سؤال وهو أنهم قالوا فقولوا فى الأمر مثله أنه » .

(٢) فى ر: « يتأى » .

الشيء وضده ، ويعلمه ويعلم ضده ، وكذلك يجوز أن يعجز عنه وعن ضده ويقدر عليه (وعلى ضده) (١) وههنا يتنافى إيجاد الشيء ووجوبه مع إباحة تركه وعدمه .

٤٢٠ - احتج بأن قال : لا نعلم من الإثبات النفي ، كذا لا نعلم من الأمر النهي .

الجواب عنه : أنه يعلم من جهة المعنى ، لأن قولنا زيد بيغداد ، ينفي أن يكون بخراسان ، ويعقل من قوله : « في سائمة الغنم الزكاة » (٢) (٣) نفيها عن المعلوفة (٤) .

٤٢١ - احتج بأن الأمر يأمر ولا يخطر بباله قط ضد المأمور ، فكيف يجعل ناهيا عما لم يخطر بباله قط .

قلنا : من حيث المعنى لا من حيث اللفظ كما يتنافى قوله : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ ﴾ (٥) . والله أعلم بالصواب .

٤٢٢ - مسألة : إذا ورد الأمر بأشياء على (وجه) (٦)

(١) ليست في ق .

(٢) صحيح البخارى : ٣ / ٣١٧ .

(٣) توجد كلمة « في » في ق : « زائدة » .

(٤) هذا ما يطلق عليه الأصوليون مفهوم المخالفة وهو حجة عند الجمهور .
خلافاً للحنفية .

(٥) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

(٦) في م ، ر : « طريق » .

التخيير كالكفارة في اليمين ، فالواجب منها واحد لا بعينه ، وهو قول عامة الفقهاء وأصحاب الأشعري (١) .

وقال شيخنا : الواجب واحد ويتعين بالفعل (٢) وإليه ذهب بعضهم (٣) .

وقالت المعتزلة : جميعها واجب على التخيير (٤) ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها ، ولا يجب الجمع بين اثنين (منها) (٥) ، وكل واحد منهما مراد .

(ونحن نوافق في أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها ، ولا يجب الجمع بين اثنين منها ، فأما كون كل واحد منها مرادا) (٦) فالخلاف يقع فيه (٧)

(١) نسبه الفتوحى إلى أكثر العلماء ، ونقل عن القاضى الباقلانى قوله : « إنه إجماع السلف وأئمة الأمة » انظر : شرح الكوكب المنير ص ١١٨ ، ونسبه الإمام الرازى فى الحصول إلى الفقهاء : ٢ / ٢٦٦ ، وهو ما اختاره إمام الحرمين الجوينى ، انظر البرهان : ١ / ٢٦٨ ، ونسبه ابن تيمية فى المسودة ص ٢٧ ، إلى جماعة الفقهاء والأشعرية .

(٢) انظر كلامه فى العدة : ١ / ٢١٢ .

(٣) انظر المعتمد : ١ / ٨٧ ، فقد ذكر أبو الحسين البصرى هذا الرأى دون

نسبة .

(٤) نسبة أبو الحسين البصرى إلى أنى على وأنى هاشم المعتمد : ١ / ٨٧ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى ق .

(٧) يرى البعض أن الخلاف فى هذه المسألة لفظى ، يقول القاضى أبو يعلى :

« ومن الناس من قال هذا خلاف فى عبارة لا فى معنى » ، لأنهم وإن قالوا الجميع واجب فإنه إذا أتى بواحدة أجزأته ، وإذا فعل الجميع فى وقت واحد فإن الواجب =

لا أنا نقول (إن) (١) الواجب واحد متعين عند الله تعالى ، غير معين عندنا ، إلا أن الله تعالى قد علم أن المكلف لا يختار إلا ما هو واجب عليه منها (٢) .

٤٢٣ - لنا أنه لو وجبت جميعها لكان الحانث إذا كفر بها أجمع ، تكون كلها واجبة (إذ ليس) (٣) بعضها بذلك أولى من بعض .

= منها واحد ، والثواب يستحق على واحد ، وإذا ترك الجميع استحق العقوبة على واحد . العدة : ١ / ٢١٣ ، ويقول الإمام الرازي مبينا أن الخلاف لا يتعدى كونه لفظيا : « واعلم أنه لا خلاف في المعنى بين القولين لأن المعتزلة قالوا المراد من قولنا الكل واجب على البدل » ، هو أنه لا يجوز للمكلف إلا خلال جميعها ، ولا يلزمه الجمع بينها ويكون فعل كل واحد منها موكولا إلى اختياره ، والفقهاء عنوا بقولهم : « الواجب واحد لا بعينه » هذا المعنى بعينه فلا يتحقق الخلاف أصلا . المحصول : ٢ / ٢٦٦ - ٢٦٧ . ويقول إمام الحرمين الجويني : « وهذه المسألة أراها عرية عن التحصيل ، فإن النقل إن صح عنه - أبي هاشم - فليس آيلا في التحقيق إلى خلاف معنوى ، وقصاراه نسبة الخصم إلى الخلل في العبارة ، فإن أبا هاشم اعترف بأن تارك الخلال لا يأثم إن لم يترك واجبات ، ومن أقامها جميعا لم يثبت له ثواب واجبات ، ويقع الامتثال بواحدة فلا يبقى مع هذا لوصف الخصال بالوجوب تحصيل » البرهان : ١ / ٢٦٨ .

(١) ليست في ق .

(٢) هذا الكلام الذى علل به أبو الخطاب الرأى الأول في المسألة . ذكره الإمام الرازي ثالثا في المسألة ورماه بالفساد والبطلان ، يقول رحمه الله : « بل ههنا مذهب يرويه أصحابنا عن المعتزلة ويرويه المعتزلة عن أصحابنا ، واتفق الفريقان على فساده ، وهو أن الواجب واحد معين عند الله تعالى ، غير معين عندنا ، إلا أن الله تعالى علم أن المكلف لا يختار إلا ذلك الذى هو واجب عليه » ، ثم شرع الإمام الرازي في التدليل على فساده هذا الرأى : المحصول : ٢ / ٢٦٧ .

(٣) في ق : « وليس » .

فإن قيل : بعد التكفير بها لا نقول إنها واجبة ، لأن ذلك يفيد لزوم فعلها ، وذلك مستحيل بعد إيجادها أن توجد ، فلم يصح أن توصف بالوجوب (لا على الجمع) (١) ولا على البدل (والتخيير) (٢) لأن البدل والتخيير إنما يصحان على المعدوم دون الموجود . (والوجوب) (٣) على الجمع لا يجوز القول به .

قلنا : إذا لم تصفوها بالوجوب على الجمع ولا على البدل والتخيير فلا بد أن تقولوا واحد منها واجب ، ولا يتعين عندنا ، فإذا قلتم ذلك لزمكم أن يكون ذلك هو الواجب قبل إيجادها ، لأنه إذا كان الواجب منها واحدا بعد الإيجاد فكذلك قبله ، لأن ما بعد الإيجاد فرع على ما قبله ومستند إليه .

فإن قيل : نقول إن جميعها واجب بعد الإيجاد على البدل ، بمعنى أن كل واحدة منها مساوية لصفة الأخرى ، ولما كان تلك الصفة يلزم إيجادها على التخيير .

قيل : هذا مغالطة لأن الواجب على البدل ما يلزم إيجادها فيقوم مقام غيره فإذا وجد الجميع فكيف يوصف بالبدل ؟

٤٢٤ - دليل ثان : لو وجدت على البدل لكان إذا أطمع في حال ما كسا لا يخلو إما أن يسقط الفرض بمجموعهما أو بكل واحد منهما أو بواحد منهما .

(١) في ق : « على الجمع » . وفي ر : « لا على الجميع » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

لو سقط بمجموعهما لكانا واجبين / على الجمع ، ولو سقط ٤٤ أ
بكل واحد منهما لكان قد حصل حكم واحد عن مؤثرين ، وذلك
غلط ، وإن سقط بواحد منهما فذلك هو الواجب ، وغيره ليس
بواجب .

فإن قيل : يسقط بكل واحد منهما ، لأن ليس أحدهما بأن
يسقط به أولى من الآخر ، ومثل ذلك غير ممتنع ، ألا ترى أن المكلف
لو قتل حال ما ارتد لاستحق قتله ، وهو حكم واحد لكل واحد من
الردة والقتل ، ولو انكشفت عورة المصلى حال ما أحدث لخرج من
الصلاة بكل واحد منهما .

قيل : إذا قام أحدهما (مقام الآخر) (١) في وجه الوجوب لم
يبق وجوب يقوم في وجهه الآخر ، ألا ترى أن من كان عليه دينار
(واحد) (٢) دينا فأعطى الغريم دينارين ، لا يقال إن كل واحد منهما
قضاء للدين ، بل أحدهما قضاء ، والآخر لا يكون قضاء ، وإنما
يكون هبة وغير ذلك ، فأما مسألة الاستشهاد فلا تشبه مسألتنا ، لأن
هناك يتعلق به حكمان : حكم ردة ، وحكم قصاص ، وأحدهما غير
الآخر ، ولهذا يسقط كل واحد منهما بغير ما يسقط الآخر ، ويستوفى
كل واحد منهما على غير الوجه الذي يستوفى الآخر (عليه) (٣) ،
وكذلك الحدث والستارة حكمان كل واحد منهما غير الآخر ، وفي
مسألتنا الحنث واحد ، فإذا جبره بالإطعام لم يبق ما يجبره بالكسوة ،
فلم تكن واجبة .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

جواب آخر : أنه لو سقط الوجوب لكل واحد منهما لوجب
أن ينوى بالإطعام والكسوة الوجوب ، لأن ليس كل واحد منهما أولى
بالوجوب من الآخر .

٤٢٥ - دليل ثالث : أنه لو ترك كل واحد من الثلاثة لم
يستحق العقاب إلا على واحد منها ، ولو كانت جميعها واجبة
لاستحق العقاب على الجميع ، لأن ليس أحدهما بإيجاب العقاب على
تركه بأولى من الآخر .

فإن قيل : إنما لم يعاقب على الجميع ، لأنها لا تجب على وجه
الجمع بينها ، وإنما تجب على طريق البدل .

الجواب عنه أنا نقول : لو كان الجميع واجبا لاستحق العقاب
على ترك الجميع ، وإن لم يجب على طريق الجمع ، ألا ترى أن فروض
الكفایات تجب على الجميع لا على سبيل الجمع ثم بتركها يأثم
الجميع ، ويفعلها يجزىء فعل البعض عن الكل ، وكذلك إذا كان له
ألف على رجل وضمنها الآخر وجبت الألف على كل واحد منهما على
التخيير ، فلو تركا جميعا القضاء لاستحقا الإثم (فلما لم يستحق
الإثم (١) ، (إلا) (٢) على واحد (منهما) (٣) دل على أنه هو
الواجب .

٤٢٦ - دليل رابع : لو قال الحائث لكل فقير ملكتك هذا

(١) في ق : « فلم يستحق العقاب » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

الطعام (وهذه الكسوة فيكون) (١) ذلك واجبا أو ندبا .
فإن قالوا : يكون واجبا لزمهم أن يكون الجمع بين الكسوة
والإطعام واجبا .

وإن قالوا : ندبا لزمهم أن يكون هذا المكفر ما فعل الواجب ،
وإن قالوا هو واجب وندب فقد وافقونا وتركوا قولهم ، ثم ليس بعضه
أولى بالوجوب من بعض .

٤٢٧ - دليل خامس : لو كانت كلها واجبة (لكان) (٢)
إذا فعلها جميعا أن يستحق على كل واحد منها ثواب الواجب .
فإن قيل : إنما يستحق ثواب الواجب على أعظمها ، لأنه لو
فعله وحده أجره .

قلنا : فلو فعل أدونها أجره أيضا ، فيجب أن يستحق
(بذلك) (٣) ثواب الواجب أيضا ، ثم قولكم يستحق ثواب الواجب
على أعظمها دون غيره تسليم منكم أن الواجب منها واحد دون غيره ،
لأن ما كان بعد الوجود يختص بوجه الوجوب ، فإذا لم يوجد وصف
بأنه الواجب .

٤٢٨ - دليل سادس : لو كان كل واحد من الثلاث واجبا
لوجب الجمع بينها ، (إذ كل) (٤) واحد منها واجب ، وإذا وجد

(١) في م ، ر : « والكسوة أن يكون » .

(٢) في م ، ر : « لوجب » .

(٣) في م ، ر : « على ذلك » .

(٤) في ق : « وكل » .

٤٤ ب واحد منها لم يخرج الآخر من أن يكون إذا فعله يقع على / وجه الوجوب .

٤٢٩ - دليل سابع : أنه غير ممتنع أن يقول الله تعالى :
« أوجبت عليكم واحدة من الكفارات لا بعينها فافعلوا أيها شئتم » ، ولو قال ذلك لوجب واحدة منها لا بعينها ، فكذلك إذا خير فقال : « افعلوا هذه أو هذه أو هذه » .

٤٣٠ - دليل ثامن : لو اشترى ((قفيزا)) (١) من صبرة لم يقل إن العقد وقع على جميع قفزاتها ، وإنما يقع العقد على قفيز منها لا بعينه ، وكذلك إذا طلق إحدى زوجاته لا بعينها ، أو أعتق أحد عبيده لا بعينه ، لا نقول : إن الطلاق وقع على الجميع ولا العتق أيضا .

فإن قيل : يقع على الجميع على وجه البدل بمعنى أنه يختار أى نسائه شاء أو أى عبيده شاء .

قلنا : هذا غلط لأنه قد سلم هذا الجماعة مثل أبى عبد الله البصرى (٢) ، وعبد الجبار ، فلا معنى للمنع ، ولأن الطلاق إذا وقع

(١) فى م ، ق ، ر : « قفيرا » وهو خطأ .

(٢) الحسين بن على البصرى كنيته أبو عبد الله ، أخذ عن أبى على بن خلاد ثم عن أبى هاشم ، وأخذ الفقه عن أبى الحسن الكرخى ، بلغ بجده ، واجتهاده ما لم يبلغه غيره من أصحاب أبى هاشم ، وهو حنفى المذهب ، معتزلى المعتقد .

توفى سنة ٣٦٧ هـ ، انظر ترجمته فى : فرق وطبقات المعتزلة : ص ١٧١ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : ص ٣٢٥ .

على الجميع من المحال أن يرتفع منهم لاختياره لأنهن بالطلاق والعناق قد ملكن أنفسهن فلا يجب (ردهن) (١) باختياره ، ولأن الطلاق والعناق مما لا يرتفع (لا) (٢) لفظا ولا حكما .

٤٣١ - (دليل آخر : أنه يجوز أن يخيرنا الله سبحانه في شيئين أو أشياء ولا يجوز أن ((نجمع)) (٣) بينهما في حالة واحدة ، كما خيرنا في تزويج إحدى الأختين ، ولم يجوز الجمع بينهما ، وكذلك إذا خلا العصر عن إمام وهناك جماعة يصلحون للإمامة ، فإننا نخيرون في بيعة أحدهم . ولا يجوز في حالة واحدة ، كذلك ههنا يجوز أن الله تعالى خيرنا بين هذه الأشياء ولا يجوز أن تجتمع في حالة واحدة) (٤) .

٤٣٢ - دليل تاسع : أن الحانث أمر بعق رقبة فمن المحال ((أن)) (٥) يجب عتق جميع رقاب الدنيا ، وكذلك لا يلزمه كل طعام في الأرض وقائل هذا يخرق الإجماع ، ولهذا لو قيل : اقتل رجلا من المشركين لم يقل إنه أوجب قتل كل مشرك ، وقد ارتكبوا المنع في جميع ذلك (وهو خرق الإجماع) (٦) .

٤٣٣ - دليل عاشر : أن الأمر كالخبر ، ثم لو قال : قد ضرب الأمير زيدا أو عمرا ، لم يعقل أنه ضربهما معا ، وكذلك إذا قال : اقتل زيدا أو عمرا لم يعقل وجوب قتلهما .

(١) في ق : « يلزمهم » .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « الجمع » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في م ، ق ، ر .

(٦) ليست في ق .

٤٣٤ - دليل حادى عشر : أن إيجاب خصلة من خصال لا يدل على أن جميعها واجب ، فإنه تعالى قد خيّر بين أشياء لا يجوز الجمع بينها ، فخيّر بين نكاح أى الأخوات أردنا من الأجنبية منا ، ولا يجوز لنا الجمع ، وخير ولى المرأة أن يزوجها بمن أراد من الأكفاء ، ولا يجوز الجمع بين اثنين منهم ، فكيف يقول : إنه إذا خيّر بين أمرين يجب الأمران ، والجمع بينهما لا يجوز (١) .

٤٣٥ - احتجوا بأنه لما أمر سبحانه وتعالى بالإطعام أو الكسوة كان تقدير الآية فكفارته إطعام عشرة مساكين ، أو كفارته كسوتهم ، أو كفارته تحرير رقبة ، فشرك بينهم فى الإيجاب وحصول التكفير لا على الجمع ، فدلّ على أنهما اشتراكا فى الوجوب على وجه التخيير وأن كل واحد منهما قائم مقام الآخر فى باب الوجوب .

الجواب : أنا لا نسلم أن تقدير الآية ما ذكرتم ، بل تقديرها : إنما يحصل به التكفير ، يكون فى حق بعضهم إطعام ، وفى حق بعضهم كسوة ، وفى حق بعضهم عتق .

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٢) خطاب للكافة معناه : كل واحد منكم لا يؤاخذ الله باللغو ، ثم قال : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ (٣) . الآية . فرجع الخطاب إلى كل واحد

(١) ليست فى ق وهذا الدليل قريب من الدليل الذى مر بنا قريبا بعد الدليل الثامن ، والذى خلت منه م ، ر ، ولعل الدليل فى الأصل واحد ، لكن حصل فيه تقديم وتأخير وتغيير فى بعض الألفاظ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٨٩ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٨٩ .

منهم (أيضا) (١) وبين هذا أنه لا أحد يقول : إن الله تعالى قال لواحد كفر بالإطعام (ولآخر كفر بالكسوة) (٢) ولآخر بالعتق .

الجواب عنه : أنا نقول : قد بينا أنه يجوز أن يكون مراده ما يحصل به التكفير وهو الإطعام أو الكسوة أو العتق ، فأما كون أول الآية خطابا للكافة فلا يمنع أن يكون (أحدها) (٣) يختص (بالبعض كما في قوله تعالى) (٤) : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٥) (وهو) (٦) عام في كل مطلقة ، ثم قوله : ﴿ وَيُعَوِّلْتُهُنَّ أَهْقُ بَرَدِّهِنَّ ﴾ (٧) خاص في الرجعيات ، وكذا قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فِرَادَى ﴾ (٨) خطاب للكافة ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ ﴾ (٩) ، خاص في المشركين ٤٣٦ - واحتجوا بأنه لا مزية لأحدهما على الآخر ، فوجب أن يستوى في الوجوب كما لو أمر بفعلها من غير تخير .

الجواب : أن استواء الجميع في الخطاب (لا) (١٠) يوجب الاستواء / (في الوجوب كما يوجب الاستواء) (١١) في المأثم على ٤٥ أ

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « والآخر بالكسوة » .

(٣) في م ، ر : « آخرها » .

(٤) في م ، ر : « البعض في قوله سبحانه » .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

(٨) سورة الأنعام ، آية ٩٤ .

(٩) سورة الأنعام ، آية ٩٤ .

(١٠) ليست في م ، ر .

(١١) ليست في ق .

الجميع ، وفي إيجاب ثواب الواجب في الجميع ، ويخالف الأصل فإن المأمور به من غير تخيير يوجب العقاب على الجميع وثواب الواجب في الجميع .

جواب آخر : نحن نقول يستوى الجميع في الوجوب في حق (المكلف) (١) على ما بينا ، فيكون الإطعام واجبا على قوم ، والكسوة واجبة على آخرين ، (والعق و اجبا على آخرين) (٢) .

فإن قيل : لو صح ما ذكرتم لقال : فكفارته إطعام عشرة مساكين وكسوتهم وتحرير رقبة .

قلنا : قد وردت أو بمعنى الواو ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُطْعَمْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ (٣) .

وقال : ﴿ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ (٤) معناه : ويزيدون ، وقال الشاعر (٥) :

فَلَوْ كَانَ الْبُكَاءُ يَرُدُّ مِيتًا بَكَيْتُ عَلَى زِيَادٍ أَوْ عَنَاقِ
عَلَى الْبَرِّينِ إِذْ ذَهَبَا جَمِيعًا لِشَأْنِهِمَا بِحُزْنٍ وَأَحْتِرَاقِ
معناه : زياد وعناق .

جواب آخر : لو أتى به بلفظ الجمع أشكل ، واعتقد أن

(١) في ق : « الكافة » .

(٢) ليست في ق .

(٣) سورة الإنسان ، آية ٢٤ .

(٤) سورة الصافات ، آية ١٤٧ .

(٥) لم أقف على قائله

الجميع يجب على كل (من) (١) حث فأتى (بلفظة) (٢) أو لتخيير المكلف ، ثم يوفقه لإخراج ما هو الواجب عنده .

٤٣٧ - احتجوا بأن الله سبحانه وتعالى خير المسلمين كل مكلف بين الكفارات الثلاث ، فلو أوجب واحدة منها (على المكلف) (٣) لا غير لكان سبحانه قد خيرّه بين الواجب وبين ما ليس بواجب . وفي ذلك إباحة الإخلال بالواجب .

الجواب عنه : أنا نقول : إن الله تعالى (خير) (٤) بين الكفارات ، وإن كان الواجب منها واحدا لعلمه أن المكلف لا يختار إلا الواجب ولا يوفق لسواه .

فإن قيل : الأمة مجمعة على أن من كفر بواحدة من الكفارات لو كفر بغيرها أجزاءه ، فلو لم يكن ما كفر به واجبا لم يكن مجزيا . قلنا : إذا حصل التكفير بواحدة فبيننا أنها هي الواجبة عند الله ، وأنه ما كان يمكنه التكفير بغيرها فلا يصح هذا القول .

فإن قيل : لا يخلو اختياره للواحدة إما أن يكون له تأثير في كونها مصلحة في وجه الوجوب أو لا يكون له تأثير في ذلك ، فإن لم يكن له تأثير في ذلك أدى إلى أن يتفق وقوع المكلفين مع كثرتهم وطول زمانهم على المصلحة دون المفسدة ، وذلك في التعذر كتعذر

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « به بلفظ » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

اتفاق (القول) (١) المحكم ((ممن)) (٢) ليس بعالم به ، وفي ذلك (جواز اتفاق) (٣) تصديق أنبياء من جملة كذايين ممن لا يعلم الفرق بينهم .

قيل : (إن قلنا) (٤) لا تأثير للمكلف في ذلك جاز ولا (يتعذر) (٥) في حكمة الله سبحانه أن يوفق المكلفين مع كثرتهم على ما فيه المصلحة وما هو الواجب عنده ، وإن قلنا لاختيار المكلف تأثير في كون ذلك الفعل مصلحة ، وهو أن يكون الله سبحانه وتعالى جعل أى فعل أشار إليه ، وقع اختياره عليه صادف الواجب والمصلحة .

فإن قيل : فيجب إذا أشار إلى غير الكفارات الثلاث أن يكون مصلحة .

قلنا : إنما أمره بالاختيار (من) (٦) من الثلاث ، وجعل اختياره يصادف المصلحة بشرط أن يختار من المشروع في التكفير ، فأما غيره فليس بمشروع .

جواب آخر : يجوز أن نقول إنما خيره ليجتهد فيحصل له

(١) في م ، ق ، ر : « الفعل » .

(٢) في م ، ق ، ر : « فمن » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « ينعكس » .

(٦) في ق : « زمن » .

الثواب باجتهاده في ((الواجب ثم يصير)) (١) بمنزلة المجتهدين في الفتوى والإمامة (فيه) (٢) ، والمطلوب واحد وهو الحق عند الله تعالى ، ثم لم ينصب عليه دليلا فنجتهد فنثاب .

جواب آخر : عن أصل الدليل : أنه غير ممتنع أن يخير الله تعالى بين الواجب وغيره في (حصول) (٣) المصلحة عندكم وسقوط الفرض كما قلتم : أن القبيح يسقط به الفرض وهو فعل الصلاة في (الثوب) (٤) الحرير والغصب (والصلاة في) (٥) المواضع التي نهى عن الصلاة فيها وغير ذلك .

٤٣٨ - احتجوا بأنه لو كان الواجب واحدا منها لضرب عليه دليلا وجعل إليه سيلا ، وميزه من بين الجميع ولم يجعل ذلك إلى اختيار المكلف إذ المكلف لا يعرف ما فيه / ، المصلحة مما فيه المفسدة . ٤٥ ب

الجواب : أنه يبطل بما خيره فيه بلفظ العموم ، وهو إذا قال : اقتل رجلا من المشركين ، فإنه لم يجعل عليه دليلا ، ولا عينه ، ولا يدل على إيجاب الجميع ويبطل بالعقاب والثواب (يجب) (٦) في أحدهما وإن لم يميزه ، ولم يجعل عليه دليلا ، ولأنه يجب البيان إذا كان الوجوب متعلقا بمعين غير (مميز) (٧) .

(١) في م ، ر : « الواجب ويصير » وفي ق : « الأولى ثم يصير » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « جواز » .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « وفي » .

(٦) ليست في ق .

(٧) في م ، ر « مين » .

وفي مسألتنا الوجوب متعلق بغير معين (عندنا) (١) وقد جعل المصلحة فيما نختاره منها ، إذ لا يقع اختيارنا إلا على ما فيه المصلحة على ما بينا .

٤٣٩ - احتجوا بأن فروض الكفايات تجب على الكافة وبفعل بعضها (٢) تسقط عن الباقيين ، وكذلك الكفارات والصلاة تجب في جميع الوقت وبفعلها في بعضه يسقط الوجوب في باقيه .
 (الجواب عنه : أنا نقول :) (٣) : فروض الكفايات (حجة لنا) (٤) ، لأنها لما وجبت على الجميع خوطب الجميع بفعلها (وعوقبوا) (٥) على تركها بخلاف مسألتنا .

جواب آخر : لو لم تجب الكفايات على الجميع (لعول) (٦) بعضهم (على) (٧) بعض ، فأدى إلى تركها ، وفي مسألتنا إيجاب أحدها لا يؤدي إلى تركها فافترقا ، وأما الوقت فإن الوجوب متعلق بأوله وإنما رخص في تأخيره إلى آخره ، ولهذا تستقر الصلاة في ذمته بدخول (أول) (٨) الوقت حتى لو حدث عذر (في الوقت) (٩) لم يسقط وجوبها عند أصحابنا .

(١) ليست في ق .

(٢) الضمير يعود إلى الكافة .

(٣) في ق : « مع أن » .

(٤) في م ، ر : « حجتنا » .

(٥) في م ، ر : « وعوقب الجميع » .

(٦) في ق : « لقول » .

(٧) ليست في ق .

(٨) ليست في ق .

(٩) ليست في ق .

٤٤٠ - احتجوا بأنه لو وقف الواجب منها على اختيارنا لوجب إذا أخلّ بالثلاث (أن لا) (١) يستحق ذمًا ، لأنه (إنما يجب) (٢) عليه واحدة منها ، إذا اختارها فإذا لم يخترها لم يحصل الشرط فلا يأنم لأنه لم يخل بالواجب .

الجواب : أنه إذا لم يختتر فأتت المصلحة فأثم وإذا (اختار أحدها) (٣) حصلت المصلحة ، لأننا نقول : اختيارنا تكمل به المصلحة ، (لأنه) (٤) سبب لإيجاد المصلحة .

٤٤١ - (احتجوا بأنه لو كان الواجب واحدا لا بعينه كان هذا تكليفا مجهولا ، وفيه تلبيس وإشكال والجهالة تنافي التكليف .
الجواب عنه : أنا نقول : الذى ينفى التكليف جهالة ترفع ((تمكنه من الطريق إلى ما كلف)) (٥) .

فأما فى مسألتنا فالطريق إليه هو متمكن منه إذا علق ذلك على اختياره ، وقيل له افعلى أى قسم اخترت ، فذلك إليك فلم تبق جهالة ولا ما يمنع التكليف (٦) .

٤٤٢ - مسألة : الأمر يتناول المعدومين الذين علم الله

(١) فى ق : « أنه » .

(٢) فى ق : « أثم ويجب » .

(٣) فى م ، ر : « اختارها » .

(٤) فى م ، ر : « لا أنه » .

(٥) فى ق ، ر : « ترفع غرا لا يمكنه والطريق إلى ماكلف » وهو خطأ .

(٦) ليست فى ق .

سبحانه أنهم سيوجدون على صفة المكلفين (١) وبه قال الأشعرية وبعض الشافعية (٢) ، وحكى الجرجاني عن المعتزلة وأكثر أصحاب أبي حنيفة أنه لا يتناول المعدومين ، وإنما يختص بالموجودين (٣) .

ثم اختلف من قال بالأول فقال بعضهم : الأمر للمعدوم أمر إعلام ، وليس بأمر إلزام .

وقال بعضهم : هو أمر إلزام وهو الذى نذهب إليه ، ومنهم من قال : يتناول الأمر المعدوم تبعا .

(١) بين الكنانى المراد بهذه المسألة : يقول رحمه الله « تعلق الأمر بالمعدوم بمعنى طلب إيقاع الفعل منه حال عدمه محال باطل بالإجماع ، لامتناع ذلك ببديهة العقل ، ولأنه إذا امتنع تكليف الصبى والمجنون مع صلاحيتهما ببعض التعلقات كضرب الصبى تأديبا والمجنون اتقاء لشره ، مع فهمهما ببعض ما يراد منهما ، فالمعدوم أولى لعدم صلاحيته لتعلق شيء أصلا ، وأما تعلق الأمر بالمعدوم بمعنى تناوله للخطاب له بتقدير وجوده أهلا للتكليف فجائز عندنا » سواد الناظر : ٢ / ٣٧٤ .

(٢) انظر هذا الرأى ونسبته لقائله في العدة : ١ / ٢٩٢ ، سواد الناظر : ٢ / ٣٧٤ ، روضة الناظر : ٢ / ٢١٣ ، المسودة : ص ٤٤ ، شرح الكوكب المنير ص ١٧٥ البرهان : ١ / ٢٧٠ ، المحصول : ٢ / ٤٢٩ ، حاشية العطار : ١ / ٩٧ ، وهذا الرأى قال به السرخسى في أصوله ١ / ٦٦ .

(٣) نسبه في العدة إلى المعتزلة وجماعة من أصحاب أبي حنيفة نقلا عن أبى عبد الله الجرجاني في أصوله . العدة : ١٠ / ٢٩١ ، وكذلك نسبه ابن قدامة لهذا الفريق أيضا في روضة الناظر : ص ٢١٣ ، واختيار أبى بكر الرازى من الحنفية . انظر الفصول في الأصول : ص ١٠٦ / أ . والآمدى من الشافعية : انظر الإحكام ٣ / ٢٧٤ ، وقال الغزالي : لا يتناول المعدومين لغة ، وإنما بدليل آخر . المستصفى : ١ /

٤٤٣ - وفائدة هذه المسألة أنه إذا احتج الآن علينا بآية أو خبر لزمنا على الحد (الذى) (١) كان يلزمنا لو كنا في عصر النبي موجودين ، وعندهم لا يلزمنا ذلك إلا بدليل ، إما أن نقيس على ما كان في (عصر) (٢) النبي ﷺ لاشتراكهما في العلة (أو غيره) (٣) .

٤٤٤ - وجه قولنا قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (٤) ولا خلاف (في) (٥) أنه أريد بذلك جميع أمته فقد خاطبهم وهم معدومون .

٤٤٥ - دليل آخر : قوله تعالى : ﴿ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ (٦) والمعدوم قد يبلغه إذا وجد ، فدل على ما (قلنا) (٧) .

٤٤٦ - دليل آخر : قوله تعالى : ﴿ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ (٨) فأمر باتباعه ، ولا خلاف أنه أمرنا باتباعه . ولم نكن موجودين .

٤٤٧ - دليل آخر : قوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٩) فإن كان مبينا للموجودين حسب فلم يبين لنا ونحن من الناس .

(١) في ق : « وكذا » .

(٢) في م ، ر : « زمن » .

(٣) ليست في ق .

(٤) سورة الاعراف ، آية ١٥٨ .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) سورة الأنعام ، آية ١٩ .

(٧) في م ، ر : « بينا » .

(٨) سورة الأنعام ، آية ١٥٣ .

(٩) سورة النحل آية ٤٤ .

فإن قيل : في حال العدم لا نسمى ناسا .

قلنا : إلا أنا إذا وجدنا نسمى ناسا (فوجب أن يكون مبينا لنا) (١) .

٤٤٨ - دليل آخر : ذكره شيخنا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (٢) ، وهذا أمر للأشياء قبل وجودها ، (أن تكون) (٣) بالتكوين ، وفي معنى ذلك ضعف .

٤٤٩ - دليل آخر : لا يخلو المنع من : (ذلك) (٤) أن يكون من جهة العقل أو من جهة السمع ، فإن كان من جهة السمع فيجب أن ينقل إلينا ، وإن كان من جهة العقل فيجب أن يتساوى في ذلك جميع العقلاء ، ونحن نبين أن العقلاء كانوا يرجعون إلى الأوامر ، لأن التابعين ومن بعدهم (إنما) (٥) كانوا يأخذون بظاهر أمر الله عز وجل ، وأمر رسول الله ﷺ من غير دليل ((سوى)) (٦) هذا ، ولأن (من) (٧) عادة الناس أن يوصوا إلى من يحدث من أولادهم بالنظر في وقوفهم ، وصرفها في وجوه يعينها الواقف ، وإن كان في حال الوصاية معدوماً .

(١) ليست في ق .

(٢) سورة النحل ، آية ٤٠ .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) في م ، ر : « سواء » ، وليست في ق .

(٧) ليست في م .

فإن قيل : هناك يتصرفون لا بالوصية / ولكن لأن الوقف عليهم . ٤٦ أ
 قلنا : لو لم يستحق التصرف بالوصية (لم يكن أولى به) (١)
 من غيره ، ولهذا يقول : إني أوصى إلى أن أعطيك كذا ، وأصرف هذا
 في كذا ، ولهذا لو قال : وصيت أن يكون هذا الحمل إذا وضع وبلغ
 أن يفعل كذا (وكذا دون بقية الورثة وإذا مات هو كان ولده الذى
 يولد له) (٢) يصنع كذا وكذا (فإنه) (٣) وولده أحق من الباقين ،
 فدل على أنه بالوصية استفاد ذلك .

٤٥٠ - دليل آخر : قد يؤمر الإنسان بالزكاة ولا مال له ،
 بشرط أن يصير له مال ، وكذلك يؤمر بالحج ولا قدرة له بشرط أن
 يقدر .

فإن قيل : هناك هو عاقل مكلف وههنا هو معدوم .
 قلنا : إلا أن تأمر المعدومين بشرط الوجود ، كما تأمر العاجز
 بشرط أن يقدر .

٤٥١ - ويدل على من قال : يتناول الأمر المعدوم تبعاً
 للموجود بأن (نقول) (٤) : خطاب المعدوم متى استحال في حال
 انفراده ، استحال مع (وجود غيره) (٥) ، ألا ترى أن الجماد لما
 لم يصح خطابه منفرداً لم يصح بوجود حى معه .

(١) فى م ، ر : « لم يك أولى من غيره من ذلك » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى م : « فإن هو » وفى ق : « وكان هو » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى م ، ر : « وجوده » .

٤٥٢ - ويدل على من قال : هو أمر الإعلام (بأن نقول) (١) : إعلام المعلوم لا يصح إلا بشرط الوجود ، فإذا وجد توجه الخطاب إليه ، وأوامر الشرع في موضوعها ملزمة لا معلمة من غير إلزام .

٤٥٣ - احتجوا بأن الأمر استدعاء الفعل بالقول من الدون ، وذلك غير موجود فاستحال أن يكون في حقه (أمر) (٢) .

الجواب : أن الأمر : الاستدعاء على ما ذكرت ، وقد وجد ذلك وليس من شرط الأمر إيقاع الفعل عقبيه ، لأنه لو عصى المأمور ولم يفعل لم يخرج الأمر عن كونه أمرا .

٤٥٤ - احتجوا بأنه يستحيل خطاب المعلوم فلم يلحقه التكليف .

الجواب : أنا نحيل خطابه بإيجاد الفعل في حال عدمه ، فأما إذا وجد (فكيف يكون مستحيلا) (٣) ، لأنه يفعل في حال وجوده ما أمر به متقدما ، فصح أنه غير مستحيل .

٤٥٥ - احتجوا بأن المعلوم لا يقع منه فعل ولا ترك ، فلم يصح كالعاجز (بالصغر والجنون) (٤) .

(١) في ق : « لأن » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « كيف يكون غير مستحيل » .

(٤) في ق : « والجنون والصغر » .

الجواب : أنه لا يصح منه ذلك في حال العدم ، فأما بعد الوجود فيصح منه الفعل ، وأما العاجز فلا نسلم أنه (لا يصح أن) (١) يؤمر ، بل يصح أمره بشرط أن يزول العجز ، كما يصح في مسألتنا بشرط أن يزول (العدم) (٢) ، ولهذا قال أصحابنا : الصبي والمجنون مأموران بشرط البلوغ والعقل .

فإن قيل : هذا مخالف للنص ، وهو قول النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفريق ، وعن النائم حتى يستيقظ » (٣) .

قلنا : المراد برفع القلم ههنا رفع المأثم ورفع الإيجاب (المضيق) (٤) بدليل أنه قرن معه النائم .

٤٥٦ - احتجوا بأنه لو توجه إليه (الأمر) (٥) لحسن مدحه وذمه .

الجواب أن : (المدح) (٦) يحصل بالامتنال ، بإيجاب الفعل ، والذم يحصل بالتفريط ، والمعبروم لا (يوصف) (٧) بذلك .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « العذر » .

(٣) صحيح البخارى : ١٢ / ١٢٠ ، سنن أبى داود : ٤ / ١٩٨ ، سنن

الترمذى : ٤ / ٣٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٨ ، مسند أحمد : ٦ / ١٠٠ .

(٤) في ق : « المضر » .

(٥) في م ، ر : « الخطاب » .

(٦) في ق : « المنع » .

(٧) في ق : « يحصل » .

فأما الأمر وصيغته الاستدعاء وقد وجد وهو أمر صحيح ،
والمأمور يفعله عند قدرته كالعاجز يتوجه إليه الأمر بشرط القدرة .
وقد قيل إنه يلحقه المدح والذم ، لأن الله تعالى مدح الأنبياء
والصالحين وذم إبليس في كلامه ، وهو القرآن ، وذلك قبل خلق
الجميع (١) .

٤٥٧ - احتجوا بأن من شرط الأمر وجود المأمور ، كما أن
من شرط القدرة وجود المقدور ، ثم القدرة لا تكون مع عدم المقدور ،
فكذا الأمر (لا يكون) (٢) مع عدم المأمور .

الجواب : أنا لا نسلم هذا ، وهو أن القدرة صفة القادر وإن لم
يوجد مقدور ، والله تعالى فيما لم يزل قادرا أمرا ناهيا .

٤٥٨ - احتجوا بأن تعلق الأمر بمأمور كتعلق القدرة
بقادر ، والفعل بفاعل (٣) ثم بعدم القادر والفاعل لا توجد القدرة
والفعل ، كذا مع عدم المأمور لا يوجد الأمر .

٤٦ ب الجواب : / أنكم أخطأتم الوزن لأن تعلق الأمر بمأمور كتعلق
القدرة بمقدور ، والفعل بمفعول ، وذلك يوصف الله تعالى به قبل وجود
المقدور ، وإنما تعلق قدرة (المحدث) (٤) بمقدور لا من حيث هي
قدرة ، (ولكن لأنه) (٥) لا يجوز بقاؤها ولا الفعل بها وهي معدومة

(١) هذا هو كلام السلف إذ يقولون إن القرآن كلام الله ، وكلامه صفة من
صفاته القديمة .

(٢) ليست في ق .

(٣) في م ، ر : كلمة « لم » لعل الصواب حذفها .

(٤) في ق : « المحدث » .

(٥) في ق : « لكنه » .

ووزان ماذكره أمر من غير أمر لا يصح ، وعلم من غير عالم لا يصح .

٤٥٩ - احتجوا بأن المعدوم ليس بشيء عندكم فأمره هذيان .

الجواب : أنه عندكم شيء ثم عندنا يتعلق (به) (١) بشرط أن يكون في العلم أن يوجد وهذا غير محال كما بينا ، (في الوصايا) (٢) ، ثم قد وجد كلام لا لمخاطب ، وليس بهذيان كما قلنا في كلام الله تعالى في الأزل ، كالتسييح والتهليل والقرآن (لا يخاطب) (٣) به وهو كلام صحيح وهذا ليس بشيء .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

مسائل النهي (١)

٤٦٠ - مسألة : للنهي صيغة موضوعة (في اللغة) (٢)

تدل بمجردا عليه وهو قول القائل لغيره : لا تفعل على وجه الاستعلاء (٣) .

وقالت المعتزلة : لا يكون نهيا لصيغة وإنما يكون لكرهه الناهي للفاعل (٤) .

وقالت الأشعرية : لا صيغة له كالأمر عندهم (٥) .

٤٦١ - (الدليل على ما ذهبنا إليه أنا نقول أهل) (٦) اللغة

قسموا الكلام أمرا ونهيا وخبرا واستخبارا ، فالأمر قولك : افعل ، والنهي : (قولك لا تفعل) (٧) .

(١) سبق أن أطال المصنف في كلامه عن الأمر ومباحثه ، واستغرق ذلك من كتابه حيزا كبيرا ، ولما كان النهي يقابل الأمر ويشترك معه في كثير من المسائل ، فإنه قصر البحث هنا فيما يستقل عن الأمر ، كما هي عادة المؤلفين في أصول الفقه تفاديا للتكرار .

(٢) ليست في ق .

(٣) سبق للمؤلف تعريف النهي ، وانظر تعريفه عند الخنابلة في العدة ١ /

٣٢٧ ، سواد الناظر ٢ / ٣٨١ ، المسوده ص ٨٠ .

(٤) المعتمد ١ / ١٨١ .

(٥) راجع مسألة حد الأمر .

(٦) في ق : « لنا أن أهل في » .

(٧) في ق : « هو ما ذكرنا » .

٤٦٢ - ودليل آخر أن السيد (إذا) (١) قال لعبده : لا تفعل كذا عقل منه كفه عن ذلك المنهى عنه (٢) حتى إن خالفه (وفعله) (٣) استحق العقوبة ، فدل على أن اللفظ وضع لذلك .

٤٦٣ - احتجوا بأن هذه الصيغة ترد والمراد بها الكف عن الفعل ، وترد والمراد بها الدعاء كقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (٤) ، وترد والمراد بها التسكين كقوله تعالى : ﴿ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا ﴾ (٥) وكقوله تعالى : ﴿ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ ﴾ (٦) وترد والمراد بها التفويض كقوله تعالى : ﴿ إِنْ سَأَلْتِكُمْ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي ﴾ (٧) وترد والمراد بها التهديد كقوله لعبده : « لا تفعل اليوم شيئا » . فيجب أن يتوقف فيها حتى يرد الدليل بالمراد ، كما نقول في الأسماء المشتركة من العين واللون .

الجواب : أن إطلاقه لا (يعقل) (٨) منه إلا الكف عن الفعل في اللغة ، وإنما يحمل على غير ذلك بقرينة من شاهد الحال وغيره كالبحر موضوع للماء ، ويحمل على الرجل السخى والعالم بقرينة ،

(١) في م ، ر : « لو » .

(٢) تكرر في ق قوله : « قولك لا تفعل فجعلوا للنهى صيغة تكون لكرهه الناهي الفعل وقال الأ شعرية لا صيغة له كالأمر عندهم لنا أن أهل اللغة » .

(٣) ليست في ق .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٥) سورة فصلت ، آية ٣٠ .

(٦) سورة طه ، آية ٤٦ .

(٧) سورة الكهف ، آية ٧٦ .

(٨) في ق : « يفعل » .

وكالحمار ظاهر في هذه الهيمة ويحمل (على) (١) الرجل البليد
بقريئة .

فأما الأسماء المشتركة فليس بعضها في اللغة أظهر من بعض ،
ولهذا لو قال لعبده اصبغ (ثوبى لونا) (٢) ، فصبغه (أحمر أو أسود
أو أصفر) (٣) لم يستحق اللوم ، ولو قال : لا تقم ولا تدخل الدار
(ولا تخرج) (٤) فخالف استحق العقوبة واللوم فعلم افتراقهما . والله
أعلم بالصواب .

٤٦٤ - مسألة (٥) : النهى يقتضى التحريم خلافا لمن قال
يقتضى التنزيه بمطلقة وخلافا للأشعرية في قولهم . يقتضى الوقف .

٤٦٥ - لنا أن الصحابة رضى الله عنهم عقلوا من النهى
الكف عن الفعل والتترك ، فروى عن ابن عمر (٦) رضى الله عنه ، أنه

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « لى ثوبا » .

(٣) في ق : « أحمر وأسود » .

(٤) ليست في ق .

(٥) القول بأن النهى يقتضى التحريم هو ضد القول بأن الأمر يقتضى
الوجوب ، راجع في هذه المسألة : مسألة الأمر يفيد الإيجاب ، وانظر المحصول ٢ /
٤٦٩ المسودة ص ٨١ .

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابى الجليل ، كنيته أبو عبد الرحمن
العدوى ولد في السنة الثالثة من البعثة النبوية وتوفي سنة ٧٣ هـ ، انظر ترجمته في :
الإصابة ٢ / ٣٤٧ ، الاستيعاب ٢ / ٣٤١ ، أسد الغابة ٣ / ٢٢٧ ، تذكرة الحفاظ
١ / ٣٧ ، شذرات الذهب ١ / ٨١ .

قال : « كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج (١) أن النبي ﷺ نهى عن ذلك فتركناها » (٢) .
ولأن السيد إذا نهى عبده عن فعل الشيء فخالفه عاقبه ، ولم يلم في عقوبته ، فلو لم يكن النهى يقتضى التحريم والمنع لما استحق به العقوبة .

٤٦٦ - احتجوا بأن لفظ النهى يرد والمراد به التنزيه ، ويرد والمراد به التحريم فحملت على أقلها أو توقف فيها .

الجواب : أن إطلاقها يقتضى الترك ولهذا مخالفه يستحق العقوبة على ما بينا (ثم تلزم الأسماء المشتركة) (٣) كالبحر والأسد والحمار في شيعين ثم إطلاقه يحمل على الماء والبهيمة . والله أعلم .

٤٦٧ - مسألة (٤) : النهى يقتضى الانتهاء على الفور والتكرار والدوام ، وبه قال الجماعة خلافا لأبي بكر بن الباقلاني في قوله إنه لا يقتضى ذلك .

(١) الصحابي الجليل رافع بن خديج بن عدى بن زيد بن جشم الأنصاري الأوسي الحارثي ، كنيته أبو عبد الله أو أبو خديج أمه حلیمه بنت عروة بن مسعود ، استصغر يوم بدر . شهد أهدأ والخندق وأكثر المشاهد ، أصابه يوم أحد سهم في رقبته فنزع السهم وبقي النصل إلى أن مات في المدينة سنة ٧٤ هـ وهو ابن ست وثمانين سنة ، انظر ترجمته في : الإصابة ١ / ٤٩٥ ، الاستيعاب ١ / ٤٩٥ ، أسد الغابة ٢ / ١٥١ ، شذرات الذهب ١ / ٨٢ .

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١١٧٩ .

(٣) في م ، ر : « يلزم اسم المجتمع » .

(٤) انظر المسألة والخلاف فيها في العدة ١ / ٣٣٠ الحصول ٢ / ٤٧٠ ،

المسودة ص ٨١ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٣٤٢ .

٤٦٨ - لنا ما تقدم في باب الأمر ، وأيضا فإن السيد إذا قال لعبده : لا تفعل ولا تدخل الدار اقتضى أن (لا) (١) يفعل ذلك على الفور والمداومة وإن خالف ذلك استحق العقوبة / فدل على ما ذكرنا ، ولأنه لا ينهى إلا عن قبيح ، والقبيح يجب اجتنابه في كل وقت ، فدل على الفور والمداومة .

وذهب (٢) إلى أن النهي كالأمر ، والأمر لا يقتضى الفور والمداومة وقد بينا (أنه يقتضى) (٣) ذلك .

ثم النهي أكد من الأمر لأنه يقتضى قبح المنهى عنه ، والقبيح يجب اجتنابه ، والأمر يقتضى حسن المأمور به ، والحسن يكون مباحا لا يلزم فعله ، والله أعلم .

٤٦٩ - مسألة (٤) : النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد ، وإن كان له أضداد فهو أمر بأحدها .

وقال الجرجاني : لا يكون أمرا بضده سواء كان له ضد أو أضداد . وقال بعضهم : إن كان له ضد واحد كان أمرا به ، وإن كان له أضداد لم يكن أمرا بشيء منها وذكر أنه مذهب أبي حنيفة . وعن أصحاب الشافعي كالمذاهب الثلاثة .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) مراده أبو بكر بن الباقلاني .

(٣) ليست في ق .

(٤) انظر هذه المسألة والخلاف فيها في الفصول في الأصول ق ١٠٨ ب ، العدة ١ / ٣٣٢ ، أصول السرخسي ١ / ٩٦ : المسودة ص ٨١ ، حاشية الأزميري ١ / ٣٣٧ .

٤٧٠ - لنا أنه يتحتم ترك المنهى عنه ولا يمكنه تركه إلا بفعل ضده فيتحتم فعل ضده ، وما الحتم فعله فهو مأمور به .

٤٧١ - دليل آخر : أنه لو قال (له) (١) لا تتحرك ، لا يخلو (إما) (٢) أن يكون السكون موقوفاً على الأمر أو (يكون) (٣) مأموراً به . (فإذا) (٤) كان موقوفاً جاز أن يأمر به ، وإذا جاز أن يأمر به جاز أن ينهى عنه ، وذلك محال لأنه يؤدي (إلى) (٥) أن ينهى عن الحركة والسكون في حالة واحدة . وإذا استحال ذلك ثبت أن (السكون مأمور به) (٦) .

عبارة (أخرى) (٧) قوله لا تتحرك لا يخلو إما أن يفيد وجوب السكون أو إباحته أو الوقف ، لا يجوز أن يفيد إباحة السكون لأن المباح يجوز تركه ، لأن حد المباح ما كان فعله وتركه سواء وإذا جاز ترك السكون جاز فعل الحركة فتحصل مخالفة النهى ولا يجوز أن يفيد التوقف لأن الحكم بالتوقف إنما يجوز فيما يصح أن يرد فيه حكمان مختلفان كإباحة وحظر ووجوب وندب ، وما لا يجوز أن يرد إلا على (وجه) (٨) واحد فلا معنى للحكم بالتوقف فيه ، ولأن

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « فان » .

(٥) ليست في ق .

(٦) في م ، ر : « المأمور السكون » .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) في م ، ر : « معنى » .

الموقوف يجوز أن ينهى عنه وقد (أبطلنا ذلك) (١) (فتبت أن) (٢) السكون واجب ، والواجب مأمور به .

٤٧٢ - احتجوا بأن النهى (عن الشيء) (٣) يقتضى قبحه ، وضده يجب أن يكون حسنا ، وحسن الشيء لا يقتضى أن يكون مأمورا به كالمباحات من الأفعال ، وكأفعال الله سبحانه وتعالى حسنة وليست مأمورا بها .

الجواب : أنه قد يرد النهى عن الشيء لا لقبحه ، وكذلك الأمر بالشيء يرد لا لحسنه ، فلم يصح ما تعلقوا به ، على أنا لا نجعله مأمورا به لكونه حسنا ، لكن لنهيه عن ضده ، ولا يمكن ترك المنهى عنه إلا بفعل ضده وما يوصل (به) (٤) إلى الواجب فهو واجب . وعلى هذا يخرج الأمر المباح فإنه لم ينه عن ضده فلم يكن مأمورا به .

٤٧٣ - احتجوا بأن الإنسان منهى عن قتل نفسه ، وليس بمأمور بترك قتل نفسه لأنه لا يثاب على (ترك) (٥) قتل نفسه ، ولو كان مأمورا به لأثيب عليه .

الجواب : أنا لا نسلم بل هو مأمور بترك قتل نفسه ويثاب على ذلك كما يعاقب على قتل نفسه .

(١) فى م : « ابطلنا » وفى ر : « أبطلناه » .

(٢) فى ق : « فوجب أن يكون » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى م ، ر .

فإن قيل : الحيوان مجبول على حفظ نفسه فلا معنى لأمره بحفظها .

قلنا : فلا معنى للنهي عن قتلها أيضا لأنه مجبول على أن لا يقتلها .

جواب آخر عن أصل السؤال : (وهو) (١) أن الثواب والعقاب غير مستحق على الأمر والنهي من طريق العقل ، إنما يجب ذلك بالسمع ، فلا يمنعنا أن نقول إنه مأمور بترك قتل (نفسه) (٢) ولا ثواب له على ذلك لأنه لم يرد بذلك سمع .

٤٧٤ - احتجوا بأن لفظا واحدا لا يكون أمرا ونهيا .

الجواب : أنا لا نقول ذلك (بل) (٣) نقول الأمر بالشيء نهى عن ضده من جهة المعنى والنهي عنه أمر بضده من جهة المعنى كما ((أنا)) (٤) نقول إن الإنسان موجود ببغداد ، معدوم بالبصرة ، ولا نقول هو موجود معدوم على الإطلاق .

فإن قيل : يجب إذا كان له أضداد أن يكون مأمورا بجميعها .

قلنا : هو مأمور بأحدها لا بعينه لأن بفعل أحدها يمثل النهى فما زاد عليه لا حاجة بنا إليه ، وهذا كما قلنا في الأمر بالشيء لا يكون / نهيا عن جميع أضداده .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) في م ، ر : « إنما » .

(٤) ليست في ق ، ر : وفي م : « إن » ولعل الصواب ما أثبتته .

٤٧٥ - احتجوا بأنه قد يجوز أن يرد النهى مقترنا بإباحة جميع أصداده .

الجواب أنا لا نسلم ذلك وقد بينا استحالته . والله أعلم بالصواب .

٤٧٦ - مسألة : إذا نهى عن أشياء بلفظ التخيير مثل أن يقول : لا تكلم زيدا أو عمرا اقتضى المنع من كلام أحدهما لا بعينه (١) خلافا للمعتزلة في قولهم يقتضى المنع من كلام الجميع (٢) .

٤٧٧ - لنا أن النهى كالأمر ، ثم لو قال : تصدق بدرهم أو دينار لم يقتض الجمع بينهما كذلك ها هنا : ولأن السيد لو قال لعبده : لا تأكل هذا أو هذا اقتضى أحدهما كذلك ها هنا .

٤٧٨ - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِغْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ (١) .

الجواب : أنا حملناه على الجميع بدليل أن الآثم والكفور يأمران بالمعصية فلا تجوز طاعتهم .

(١) انظر ما جاء في هذه المسألة في العدة ١ / ٣٣٠ ، المسودة ص ٨١ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٣٤٣ .

(٢) انظر المعتمد ١ / ١٨٢ فقد عنون للباب بقوله « في النهى عن أشياء على جهة التخيير ، غير أنه لم يتناول هذه الصورة ، وانظر رأى المعتزلة في هذا الكتاب في مسألة الأمر بأشياء على جهة التخيير ص ٨٤ .

(٣) سورة الإنسان ، آية ٢٤ .

٤٧٩ - احتجوا بأن أهل اللغة أجمعوا (على) (١) أنه لو قال : لا تطع زيدا أو عمرا أنه يريد هما ، معناه (اترك) (٢) طاعتهما ، قلنا : لا نسلم .

٤٨٠ - احتج أن ما ورد تركه بانفراده وجب تركه مع غيره .

الجواب : أنه يبطل إذا قال لا تأكل تمرا إن أكلت خبزاً فإنه إن أكل خبزاً لم يجز له أكل التمر ، فإن لم يأكل الخبز جاز له أكل التمر ، ويبطل بالأخت إذا كانت تحت الإنسان لم يجز أن ينكح أختها ، وإن لم تكن تحته جاز أن يتزوج (أختها) (٣) .

٤٨١ - مسألة : النهى يقتضى فساد المنهى عنه (٤) ذكره أحمد رحمه الله في رواية جماعة منهم أبو طالب (٥) ، وقد سئل عن بيع الباقلاء قبل أن يحمل وهو ورد فقال : « نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « بها » .

(٤) وهو مذهب الحنابلة ، قال به القاضى فى العدة : ١ / ٣٣٣ ، وابن قدامة فى : روضة الناظر ، وابن تيمية فى المسودة : ص ٨٢ ، والفتوحى فى ملحق شرح الكوكب المنير : ص ٣٣٩ .

(٥) أبو طالب العكبرى ، عصمة بن أبى عصمة ، صاحب الإمام أحمد وتلميذه ، روى عنه مسائل كثيرة جيادا ، كان صالحا ، وحدث عنه جماعة منهم : أبو حفص عمر بن رجاء . صحب الإمام أحمد إلى أن مات ، توفى أبو طالب سنة ٢٤٤ هـ ، انظر ترجمته فى : طبقات الحنابلة : ١ / ٢٤٦ ، المنهج الأحمد : ١١٢ / ١ .

قبل أن يبدو صلاحها» (١) هذا بيع فاسد ، فبين أنه فاسد لأجل النهي ، وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك» (٢) .
وقال الكرخي من الحنفية وأبو بكر القفال (٣) من الشافعية :
لا يقتضى فساد المنهى عنه ، وهو قول عامة المتكلمين (٤) .

(١) صحيح البخارى ٤ / ٣٩٤ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٧٤ .
(٢) انظر مذهب الحنفية فى الفصول فى الأصول ق ١١٠ ، أصول السرخسى ١ / ٨٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ . وانظر مذهب الشافعية فى البرهان ١ / ٢٨٣ ، المستصفى ٢ / ٢٥ ، شرح العضد ٢ / ٩٥ ، الإحكام للآمدى ٢ / ١٨٨ ، شرح الأسنوى ٢ / ٥٣ ، وانظر مذهب مالك وأصحابه فى تنقيح الفصول ص ١٧٣ .

(٣) محمد بن على بن إسماعيل ، الإمام أبو بكر الشاشى ، الفقيه الشافعى المعروف بالقفال الكبير ، ولد بالشاش سنة ٢٩١ هـ كان إمام عصره بما وراء النهر ، فقيها ، مفسرا ، أصوليا ، لغويا ، رحل إلى خراسان والعراق والشام فسار ذكره واشتهر اسمه ، كان يميل إلى الاعتزال ثم رجع إلى مذهب الأشعرى ، من مصنفاته : التفسير ، دلائل النبوة ، محاسن الشريعة ، أدب القضاء ، شرح رسالة الشافعى ، وكتاب فى أصول إلفقه . انظر ترجمته فى : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩١ ، طبقات الفقهاء الشافعية للعبادى ص ٩٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٨٨ ، طبقات الشافعية للأسنوى ٢ / ٧٩ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٣ / ٢٠٠ ، طبقات المفسرين ٢ / ١٩٦ .

(٤) نقل الجصاص عن الكرخي القول بأن النهي لا يقتضى فساد المنهى عنه فى حالة ما إذا كان النهي قد تعلق بالمنهى عنه لمعنى فى غيره ، لا فى نفسه ، وإلا فقد نقل عنه القول بأن النهي يقتضى الفساد وانظر الفصول فى الأصول ق ١١٠ .
ونقل الآمدى عن القفال هذا الرأى وقال : انه اختيار المحققين من أصحابنا - الشافعية - كالقفال وإمام الحرمين والعزالى وكثير من الحنفية ، وبه قال جماعة من المعتزلة كأبى عبد الله البصرى ، والقاضى عبد الجبار وأبى الحسين البصرى وكثير من مشائخهم الإحكام ٢ / ١٨٨ ، وانظر المستصفى للغزالي ٢ / ٢٥ ، المعتمد ١ / ١٨٤ .

وقال أبو الحسين البصرى (١) كقولنا في العبادات وكقولهم في العقود والإيقاعات .

٤٨٢ - دليلنا ما روت عائشة رضی الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وفي لفظ : « من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد » وفي لفظ (آخر) (٢) : « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » (٣) . والمنهى عنه ليس عليه أمره فيجب أن يكون مردودا .

فإن قيل : هذا من أخبار الآحاد ، فلا يستدل به على شيء من الأصول .

قلنا : إلا أن الأمة قد تلقت في القبول فصار كالماتواتر . جواب آخر : إن هذا وإن كان من الأصول إلا أنه من مسائل الاجتهاد فصادر بمنزلة الفروع .

فإن قيل : الرد ضد القبول وهو مالا يثاب على فعله .

قلنا : الرد يستعمل فيما ذكرتم ، ويستعمل في الفساد والإبطال ، ألا ترى أنه يقال : ردّ فلان كلام فلان إذا أفسده ، ويقال في نقض كتب المخالفين : الرد على فلان ، وإذا استعمل فيهما حمل عليهما .

(١) انظر كلامه في المعتمد ١ / ١٨٤ وهو رأى الإمام الرازى في المحصول ٤٨٦ / ٢ .

(٢) ليست في ق .

(٣) انظر هذه الروايات في صحيح البخارى : ٤ / ٣٥٥ ، ٦ / ٣٠١ ، وصحيح مسلم : ٣ / ١٣٤٣ .

فإن قيل : الذى ليس من ديننا هو كالزنا واللواط والغيبة (والنميمة) (١) ونحن نقول هذا باطل مردود ، وخلافنا فى الصلاة على صفة مكروهة من الالتفات ، والصلاة فى الثوب الغصب وما أشبهه (وذلك) (٢) من الدين .

قلنا : فعل الصلاة على صفة النهى ليس من الدين ، ولهذا لا يثاب عليه ويحرم عليه فعله ، وما لم يؤمر به ولم يبح له ، فهو خارج عن الدين مردود (عليه) (٣) .

نحن نقول : إن ذلك ليس من الدين ، وإنما يسقط به الفرض . قلنا : لا نسلم أن ما ليس من الدين يسقط به فرض الدين ، ولأن الصحة والإجزاء من أحكام الدين ، فإذا بطل أن يكون الفعل المنهى عنه من الدين لم يثبت له حكم يتعلق بالدين .

٤٨٣ - دليل ثانٍ : أن الصحابة رضى الله عنهم استدلوا على فساد العقود بالنهى ، من ذلك قول ابن عمر رضى الله عنه : لا يصح نكاح المشركات ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ (٤) ، واحتجاجهم على (فساد عقود الربا) (٥) بقوله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا يدا بيداً سواء سواء » (٦) .

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق : « فى ذلك » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢١ .

(٥) فى م ، ر : « الربا وفساد عقده » .

(٦) صحيح البخارى : ٤ / ١٧٩ ، صحيح مسلم : ٣ / ١٢٠٩ .

فإن قيل : لعلمهم رجوعوا إلى فساد ذلك بقريئة .

قلنا : لو كانت قريئة لذكرت ولا حتج بها بعضهم على بعض عند التنازع ، فلما قنعوا بمجرد اللفظ وظاهره دل على أنهم عقلوا منه الفساد .

٤٨٤ - دليل أن النهى ضد الأمر ونقيضه / ، والأمر يدل ٤٨ أ على أجزاء المأمور به وصحته ، فيجب أن يدل النهى على نفى أجزاءه وفساده وإلا لم يكن نقيضه (وضده) (١) .

٤٨٥ - دليل رابع : لو كان المنهى عنه مجزيا لكان طريق أجزاءه الشرع ، إما أمرا أو إيجابا أو إباحتة ، وكل ذلك يمنع منه النهى .

فإن قيل : قد يدل عليه غير ذلك نحو أن يقول : إذا فعلتم ما نهيتكم عنه أجزاءكم عن الفرض ، أو يكون أجزاء ذلك الفعل معلوما بالعقل ، وكل ذلك لا يمنع منه النهى .

قلنا : إذا قال ذلك ، صار شرعا وصار كأنه أخبر أن نهيه ليس على وجه الحقيقة ، ولا يفيد صيغة التحريم ، وإنما قلنا ذلك لأن الأجزاء وسقوط الفرض هو نفس مراد الشرع ، فإذا قال : يجزيكم فعل ما نهيتكم عنه ، فكأنه قال : مرادى مخالفة ما أنهأكم عنه ، وقد تنزه المتعدد عن ذلك .

(فأما الأجزاء بالعقل فالعقل لا يدل على الأجزاء ولا على البطلان بشيء من فروع الشريعة) (٢) .

(١) في ق : « من ضده » .

(٢) ليست في ق .

٤٨٦ - دليل خامس : إن الأمر بالعبادة يقتضى إشغال الذمة بفعلها متجردة عن النهى ، لأنه لا يجوز أن يكون المنهى عنه هو الذى ورد الأمر به ، فإذا فعلها على الوجه المنهى عنه ، فلم يأت بما أمر به على الوجه الذى أمر (به) (١) ، وإذا لم يأت بالعبادة بشروطها وقعت باطلة كمن أمر بالصلاة على طهارة ، فأتى بها على غير طهارة ، لا تصح وتبقى فى ذمته .

٤٨٧ - دليل سادس : أن المنهى لم يتناولہ التعبد ، وما لم يتناولہ التعبد لا يسقط التعبد ، والدليل على أنه (لم) (٢) يتناولہ التعبد أن التعبد يتناول ما له صفة زائدة على حسنه ، والنهى يتناول ما ليس بحسن يبينه أنه تعالى (لو) (٣) قال : صلوا ، ثم قال : لا تصلوا بغير طهارة ، فإن قوله : صلوا ، يدل على حسن الصلاة ، وقوله : لا تصلوا بغير طهارة يدل على قبحها ، فأحدهما غير الآخر ، فصح أن المنهى عنه لم يتناولہ التعبد .

والدليل على أن ما لم يتناولہ التعبد لا يسقط الفرض (٤) أن فاعله لم يفعل ما تعبد به وفرض عليه فصار بمثابة أن يقول : (سبحانه وتعالى) (٥) : صلوا بطهارة فنصلى بغير طهارة لا يسقط (عنا) (٦) التعبد ويلزمنا أن نصلى (ما بقى) (٧) الوقت ، وصار بمثابة أن يأمرنا

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق : « لا » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى ق : « لأن » وفى ر : « أن على » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى م ، ر : « عن » .

(٧) فى ر : « فى » .

أن نصلى فتصدق ، في أنه لا يسقط عنا فرض الصلاة إذا كنا قد فعلناه ما لم يتناوله التعبد .

فإن قيل : قد يجوز أن يكون المنهى عنه مع قبحه يقوم مقام المأمور به في وجه المصلحة وإن لم يتناوله الأمر لقبحه ، ألا ترى أنه لو كانت الصلاة مصلحة في رد وديعة فلان ، لم يفترق الحال بين أن يصلى في دار مملوكة أو مغصوبة في أن الصلاة تكفى في رد الوديعة ، ولهذا لو قال تعالى : « لا تصلوا في الدار المغصوبة فإن (فعلتم) (١) سقط الفرض (عنكم) » (٢) جاز .

قلنا : لا يجوز ذلك ، وما ذكرته فإننا لا نثبتته إلا بدلالة (زائدة) (٣) ومتى لم يدل دلالة على ذلك وجب نفيها كالصلاة الفاسدة يجب نفيها ، فإذا قال تعالى : « إن صليتم في الدار المغصوبة سقط الفرض » فذلك دليل على إسقاط الفرض (لا يجوز) (٤) (ولا يجب أن نقول) (٥) إذا لم يقل سبحانه ذلك أن يسقط الفرض بفعل الفاسد ، ولهذا لو قال تعالى : صلوا بطهارة ، فإن صليتم بغير طهارة سقط الفرض ، لا يدل على أنه لم يقل ذلك (لا) (٦) يجزىء

(١) في م ، ر : « صليتم » .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « زيادة » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في ق .

(عن) (١) الصلاة (بغير طهارة ، وكذلك لو قال صلوا فإن تصدقتم أجزاء عن الصلاة لا يدل على أنه إذا لم يقل ذلك تجزىء الصدقة عن الصلاة) (٢) .

٤٨٨ - احتج الخصم بأن قال : النهى يقتضى قبح المنهى عنه ، وكراهة الأمر له وقبحه لا يدل على بطلانه ، كالطلاق في حال الحيض ، والبيع في (وقت) (٣) النداء ، والصوم في يومى العيدين وأيام التشريق ، والصلاة في الحرير والغصب (٤) ، والوضوء بالماء الغصب ، وفي آنية الذهب والفضة ، والحد بالسوط الغصب وغير ذلك .

(الجواب عنه : أنا نقول : قبحه لا يدل) (٥) على الفساد ، وإنما المفسد كونه يدل على وجوب الامتناع عن الفعل والإخلال به ، وإذا وجب ذلك علمنا أنه لم يتناوله التعبد ، وإذا لم يتناوله التعبد لم يقع مجزياً على ما بينا أن (من) (٦) فعل غير ما أمر به لم يجزه عما أمر به ، وإذا لم يجز وجب إعادة العبادة ، دلنا ذلك على بطلانه وفساده ، والمعنى في جميع ما ذكره أنه يدل على الفساد على التدرج المذكور ، إلا في الطلاق والحج ، فإنما حكمنا بصحتهما لقيام الدلالة على ذلك .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « حال » .

(٤) المقصود الصلاة في الأرض المغصوبة .

(٥) في ق : « الجواب أنا لا نقول قبحه دل » .

(٦) ليست في ق .

أما في الطلاق فلخبر ابن عمر رضی الله عنه ، وأما (في الحد فلالإجماع) (١) وليس إذا ترك ظاهر اللفظ في بعض المواضع لقيام الدليل (يدل) (٢) على بطلان مقتضاه في بقية المواضع (ألا ترى أن النهي قد يرد في بعض المواضع لا يراد به التحريم ثم لا يدل إطلاقه على أنه لا يقتضى التحريم في بقية المواضع) (٣) .

٤٨٩ - احتج بأن قال : لفظ / النهي (لغوي) (٤) وفساد ٤٨ ب العبادة شرعى ، فلا يجوز أن يكون هذا اللفظ وضع للفساد ، وهو موجود قبله .

الجواب : أنا لا نقول إن لفظ النهي وضع للفساد ، كما وضع لفظ العموم للاستغراق وما أشبهه ، وإنما اقتضى الفساد على ما ذكرناه من (الترجيح) (٥) .

جواب آخر : لو قلنا إنه وضع للفساد لم يلزم ما ذكره لأن الفساد في الفعل عندنا هو انتفاء الأغراض المقصودة به ووجوب إعادته ، وذلك أمر معقول قبل الشرع فلا يمتنع أن يوضع له لفظ النهي ، كما وضعوا أن هذا الفعل تجب إعادته ، لأنه لا يتعلق به مقصود ، وإن كان لفظا لغويا .

(١) في ق : « الحد فالإجماع » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « التدرج » .

٤٩٠ - احتجاجوا بأنه لو أفاد النهى الفساد ، لكان ما لا يفسد من الأعمال القبيحة كوطء المحلل في حال الحيض ، والوضوء بالماء الغصب ، والطلاق في الحيض ، وما (أشبه ذلك) (١) غير منهى عنه حقيقة ، وإنما يكون مجازاً ، لأنه (لا) (٢) يتعلق به مدلوله ، وهو الفساد والدليل لا ينفك (عن) (٣) مدلوله .

الجواب : أن جميع ذلك فاسد عندنا إلا ما دل عليه دليل ، وإن سلم (ذلك) (٤) فإننا لا نقول (إن) (٥) النهى في اللغة للفساد فيلزم ما ذكرتم ، وإنما نقول : إنه يدل على الفساد على ما ذكرنا من (الترجيح) (٦) .

جواب آخر : أن النهى يقتضى التحريم والقبح والفساد ، فإذا دل الدليل على عدم الفساد بقى حقيقة النهى (٧) لبقاء حكمه من التحريم والقبح ، لأن المجاز ما نقل اللفظ ، (عن) (٨) جميع موجهه .

(١) في ق « أشبهه » .

(٢) في م ، ر : « لم » .

(٣) في ق : « من » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) في م ، ر : « التدرج » .

(٧) في م ، ر : « أن جميع ذلك فاسد عندنا إلا ما دال عليه الدليل وأن »

لا داعى لها .

(٨) في ق : « من » .

٤٩١ - احتجوا بأنه ليس في اللفظ ما يوجب الإعادة فمن ادعاها احتاج إلى دليل .

(الجواب عنه أنا نقول : لا نوجب الإعادة باللفظ وإنما نقول : إذا كانت العبادة مؤقتة ووقتها باق تلزم الإعادة) (١) بالأمر بها ، لأن ذمته اشتغلت بها ، وفعلها على وجه النهي لا تبرأ (الذمة به) (٢) فمن ادعى ذلك لزمه أن يدل على أننا قد دللنا بأن الأمر يتناول فعل العبادة على وجه غير منهي عنه ، ومن أتى بذلك فيلزمه الإعادة بمقتضى الأمر الأول .

(وتحقيق هذا أن الصلاة في ملك الغير (٣) معصية قطعاً ، والصلاة طاعة قطعاً ، فكيف يكون الفعل الواحد طاعة معصية ؟ ويؤكد هذا أن النهي يقتضى إعدام الفعل ، والأمر يقتضى إيجاده ، فكيف يتصور كون الواحد معدوماً موجوداً) (٤) .

٤٩٢ - فصل : والدليل على أنه يدل على الفساد في العقود والإيقاعات ما تقدم من (أن) (٥) الصحابة رضی الله عنهم عقلوا من ضاهر النهي الفساد للعقود بدليل ما بينا (٦) .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « ذمته » .

(٣) في م ، ر : كلمة « وذلك » . لعل الصواب حذفها .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) انظر بداية المسألة ص : ٣٦٩

فإن قيل : فقد ورد نهى عن عقود لم يفسدوها مثل نهيه عن تلقي الركبان (١) ، وبيع الحاضر للبادى ، والنجش (٢) وغير ذلك ، وليس لقائل أن يقول إنما لم يحكموا بفساد ذلك لدليل آخر ، إلا ولنا أن نقول : أفسدوا ما أفسدوا بدليل آخر .

الجواب عنه : أنا نقول : إنما لم يحكموا بفساده لأنه ورد فيه دليل يدل على أنه (لا) (٣) يفسد وهو قوله عليه السلام : « فمن تلقى الركبان فهو بالخيار إذا دخل السوق » فدل على أن البيع صحيح .

وأما بيع الحاضر للبادى والنجش ، فقد قال بعض أصحابنا : إنه فاسد لأجل النهى ، ومن سلم قال : ورد في ذلك دليل وهو قوله : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (٤) ، والنجش أن يزيد وليس هو مشتريا فيغير المشتري وذلك يستدرك بالغبن عندنا . ولأن البيع إذا وقع على (غير) (٥) الوجه المشروع فقد أخل بشرطه ، وإذا اختلف شرط العقد فسد ، كما لو وجد التفرق في عقد الصرف والسلم ، قبل القبض يبطل ، لأن شرطه القبض ليحصل التعارف من

(١) انظر خبر نهيه ﷺ عن تلقي الركبان ، وبيع الحاضر للبادى في صحيح البخارى : ٤ / ٤٥١ ، صحيح مسلم : ٣ / ١١٥٥ ، ٣ / ١١٥٧ .

(٢) النجش : هو الزيادة في ثمن المبيع بغرض خداع الآخرين لا بغرض الشراء . وانظر خبر نهيه ﷺ عن النجش في صحيح البخارى ٤ / ٣٥٥ .

(٣) ليست في ق .

(٤) صحيح مسلم : ٣ / ١١٥٧ .

(٥) ليست في ق .

غير لبس بينهما والاستسلام في السلام ، ولأن ما ذهب إليه هذا القائل (١) مخالف للإجماع ، لأن الناس قائلان : منهم من قال : النهي يدل على الفساد في جميع الأشياء ، ومنهم من قال : لا يدل على الفساد في جميع الأشياء ، فمن فرق أحدث مذهبا ثالثا يخالف الإجماع فلم يقبل .

فإن قيل : إنما يكون مخالفا للإجماع إذا انتظم الحكمان طريقة واحدة ، وما وجد ذلك ، إنهم يعنون بفساد العبادات لزوم قضائها ، ويعنون بفساد العقود (نفى) (٢) أحكامها ، والأمر مختلف في ذلك . الجواب عنه أنا نقول : إنهما سواء لأن الفساد في الموضوعين ، هو أنه لا تستوفي شرائط العقد والعبادة التي يحصل معها الغرض المقصود .

وقد أجاب بعضهم بأن الإجماع حصل على التسوية في الحكم دون العلة ، واختلاف العلة لا يمنع من حصول الإجماع على (فساد) (٣) الحكم .

٤٩٣ - احتج بأن (٤) فساد العقود إنما يرجع إلى نفى أحكامها ، وليس في النهي ما يدل على نفى الأحكام لأن أكثر ما فيه أنه قبيح مكروه وذلك لا ينافي حصول الملك كالبيع / في وقت النداء ، ٤٩ أ وأخذ المشركين أموال المسلمين بالقهر والطلاق في الحيض وما أشبه ذلك .

(١) وهو أبو الحسين البصرى ، قال ذلك في المعتمد ١ / ٨٤ .

(٢) في ر : « بقاء »

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في ق : كلمة « على » لعل الصواب حذفها .

الجواب عنه : أنا نقول : في النهي ما يدل على (انتفاء) (١)
الأحكام ، لأن أحكام العقود تتعلق بالعقود الشرعية ، فإذا وقعت
العقود مخالفة للشرع منهي عنها لم تتعلق أحكامها بها ووقعت باطلة .
والعبادات يتعلق بها الصحة والإجزاء ، وهي أحكامها إذا
وقعت العبادة موافقة للشرع ، فأما إذا خالفت الشرع لم يتعلق بها
أحكامها فلا فرق بينهما ، فأما البيع في وقت النداء فلا نسلمه ،
ونقول يقع باطلا ، وكذلك أخذ المشركين أموال المسلمين لا يحصل بها
الملك عندنا ، ومن سلم قال ذاك خرج بدليل كما خرج من
العبادات الوضوء في الدار المغصوبة ، والصلاة ملفف الشعر والثياب ،
ولم يدل على فساد العبادات . والله أعلم بالصواب (٢) .

(١) في ق : « نفى » .

(٢) في ق : « ذلك يدل على أن النهي لا يدل على فساد العبادات . والله

انتهى الجزء الأول من كتاب « التمهيد » لأبى الخطاب محفوظ بن
أحمد الكلوزانى الحنبلى المتوفى سنة ٥١٠ هـ

ويتلوه الجزء الثانى إن شاء الله وأوله : « مسائل العموم » .

كتاب التمهيد

الجزء الأول

٣	معنى الفقه لغة
٤	معنى الفقه شرعا
٥	معنى أصول الفقه لغة وشرعا
٥	أقسام الأدلة
٧	وجوه دلالة الأدلة
٧	معنى النص وحكمه
٨	معنى الظاهر وأقسامه
٩	معنى العموم وألفاظه
٩	معنى المجمل وأقسامه
١١	أوجه دلالة السنة
١٤	الفعل وأقسامه
١٥	التقرير وأقسامه
١٦	الإجماع وأقسامه

الصفحة	الموضوع
١٧	قول الصحابي
١٩	لحن الخطاب
٢٠	فجوى الخطاب
٢١	دليل الخطاب
٢٤	معنى الخطاب (القياس)
٢٥	قياس العلة وأقسامه
٢٧	قياس الدلالة
٣١	استصحاب الحال
٣٣ - ٩٨	باب الحدود :
٣٣	تعريف الحد
٣٦	تعريف العلم
٤٠	أقسام العلم
٤٢	العلم الضرورى
٤٣	العلم المكتسب
٤٣	أقوال العلماء فى العقل
٤٨	محل العقل
٥٤	تفاوت العقول
٥٧	حد الجهل
٥٧	حد الشك
٥٧	حد الظن
٥٧	حد غلبة الظن
٥٧	حد السهو
٥٨	أقسام النظر ومعانيه
٥٨	حد الجدل

(فهرس الموضوعات)

الصفحة	الموضوع
٥٨	حد البيان
٦٠	أوجه البيان
٦٠	بم يحصل البيان
	معنى الدليل والدلالة والدالّ والمستدل له والمستدل
٦١	عليه .
٦٢	معنى الحجة والسائل والمسؤول
٦٢	معنى الخبر والصدق والكذب
٦٣	معنى المحال
٦٣	معنى الصواب والطاعة والمعصية والإصرار
٦٤	معنى الفرض والواجب والمندوب والنافلة
٦٤	معنى الرأى والترتيب
٦٤	معنى الباطل واليقين والاعتقاد
٦٤	معنى العبادة
٦٥	معنى السنة
٦٦	تعريف الأمر والنهى
٦٧	معنى الإباحة
٦٧	معنى المستحب والقبيح
٦٨	معنى الجائر والتجاوز والعدول والظلم
٦٨	معنى الصحيح والفاسد والإجزاء
٦٨	معنى الشرط والسبب
٧٠	معنى الكلام وأقسامه
٧٢	مسألة أصل اللغات
٧٧	حد المهمل والمستعمل
٧٧	حد الحقيقة والمجاز

الصفحة	الموضوع
٧٨	دخول المجاز في اللغة
٨٠	دخول المجاز في القرآن
٨٦	مايفرق به بين الحقيقة والمجاز
٨٦	استلزام المجاز للحقيقة دون العكس
٨٧	الأسماء المشتركة في الأشياء المتضادة
٨٩	الأسماء الشرعية
٩٦	الأسماء العرفية
٩٩ - ١١٧	باب الحروف :
٩٩	معاني حرف الواو
١١٠	معاني « أو »
١١٠	معنى الفاء
١١١	معنى « ثم »
١١٢	معاني « الباء »
١٢٢	معاني « من » و « إلى »
١١٣	معنى « على »
١١٣	معنى « في »
١١٣	معنى « اللام »
١١٥	معنى « إنما »
١١٥	معنى « لا »
١١٥	الإثبات في نكرة
١١٧ - ١٢٣	باب حروف الصفات التي يقوم بعضها مقام بعض :
١١٧	الحروف التي تنوب عن « على »
١١٨	الحروف التي تنوب عنها « على »
١١٨	الحروف التي تنوب عن « الباء »

الصفحة	الموضوع
١١٩	الحروف التي تنوب عنها « الباء »
١٢٠	الحروف التي تنوب عنها « إلى »
١٢٠	الحروف التي تنوب عن « إلى »
١٢١ - ١٢٣	باب ترتيب أصول الفقه :
١٢٤ - ٣٥٩	مسائل الأمر :
١٢٤	مسألة : تعريف الأمر .
١٣٣	مسألة : صيغة الأمر .
١٣٩	مسألة : هل الأمر حقيقة في الفعل ؟
١٤٥	مسألة : مقتضى صيغة الأمر المتجردة عن القرائن
	مسألة : إذا تعذر حمل الأمر على الوجوب فهل يكون
١٧٤	حقيقة في المنسوب .
١٧٩	مسألة : صيغة الأمر بعد الحظر
١٨٦	مسألة : الأمر المطلق هل يقتضى التكرار ؟
٢٠٤	فصل : الأمر المعلق بشرط هل يقتضى التكرار ؟
٢١٠	فصل : الأمر إذا كرر بشيء واحد .
٢١٥	مسألة : الأمر المطلق هل يقتضى تعجيل فعل المأمور به ؟
	مسألة : ورد الأمر بعبادة معلقة بوقت أوسع من فعل
٢٤٠	العبادة
٢٥١	مسألة : العبادة المؤقتة التي فات وقتها بم يجب فعلها ؟
٢٦٠	مسألة : الأمر المطلق إذا لم يفعل في أول أوقات الإمكان ،
	هل يحتاج فعله فيما بعد إلى دليل ؟
٢٦٣	مسألة : تكليف من علم الله أنه يمنع من الفعل .
٢٦٩	مسألة : هل يدخل الأمر في الأمر ؟
٢٧٠	فصل : هل يأمر الإنسان نفسه أم لا ؟
٢٧١	فصل : إذا أمر الإنسان غيره هل يدخل في الأمر ؟

- مسألة : الأمر إذا توجه إلى واحد هل يدخل غيره فيه
٢٧٥ بإطلاقه ؟
- مسألة : هل يدخل العبيد في مطلق الخطاب ؟
٢٨١
- مسألة : هل يدخل المؤنث في جمع المذكر ؟
٢٩٠
- مسألة : هل يدخل الكفار في الخطاب بالشرعيات ؟
٢٩٨
- مسألة : امثال الأمر هل يدل على الأجزاء ؟
٣١٦
- مسألة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
٣٢١
- مسألة : حكم الزيادة على مايتناوله الاسم من الفعل
٣٢٥
- مسألة : هل الأمر بالشيء نهى عن ضده
٣٢٩
- مسألة : الأمر بأشياء على وجه التخيير
٣٣٥
- مسألة : هل يتناول الأمر المعدومين
٣٥١

٣٦٠ - ٣٨٢

مسائل النهى :

- ٣٦٠ مسألة : صيغة النهى
- ٣٦٢ مسألة : مقتضى النهى
- مسألة : هل يقتضى النهى الانتهاء على الفور والتكرار
والدوام ؟
٣٦٣
- ٣٦٤ مسألة : النهى عن الشيء هل يكون أمراً بضده ؟
- ٣٦٨ مسألة : النهى عن أشياء بلفظ التخيير
- ٣٦٩ مسألة : النهى هل يقتضى الفساد ؟
- ٣٨١ فصل : النهى يدل على الفساد في العقود والإيقاعات

من التراث الإسلامي
الكتاب النجاة والتلاوة



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة

التمهيد في أصول الفقه

تأليف

محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي

٤٣٢ - ٥١٠ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور مفيد محمد أبو عمشة

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التَّهْيِئَاتُ
فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

حقوق الطبع محفوظة
لمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م



مسائل العموم (١)

٤٩٤ - الكلام في العموم :

حقيقة العام : (هو) (٢) كلام مستغرق لجميع ما يصلح له (٣) كقولنا : الرجال يستغرق كل رجل ، لأنه يصلح له ولا يدخل فيه غيره لأنه غير صالح لهم .

٤٩٥ - وهو على أربعة أضرب :

أحدها : ألفاظ الجمع المعرف كالمسلمين والمشركون والرجال والنساء .

الثاني : لفظ الجنس كقولنا : الناس والإبل والحيوان ، وهذا ليس بجمع لأنه لا واحد له من جنسه ، وإنما يشبه لفظ الجمع .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « كل » .

(٣) هذا التعريف الذي اختاره أبو الخطاب تبع فيه أبا الحسين البصرى في المعتمد : ٢٠٣/١ ، وقد ذكره ابن قدامة في روضته : ص ٢٢٠ ، وابن تيمية في المسودة : ص ٥٧٤ ، والطوفي في مختصره : انظر سواد الناظر : ٣٩٥ / ٢ ، وقد زاد عليه الإمام الرازى في المحصول قيد « بحسب واحد » لإخراج اللفظ المشترك أو الذى له حقيقة ومجاز . وقد اعتبر الشوكانى تعريف الرازى للعام أحسن الحدود وأضاف له قيد « دفعة » ليخرج نحو « رجل » مما يدل على مفرداته بدلا لا شمولا .

هذا وقد ذكر الأصوليون تعريفات أخرى للعام لمعرفةها / انظر المعتمد :

٢٠٣/١ ، العدة : ٦٤/١ ، الواضح : ج ١ ق ٨ أ ، المستصفي : ٣٢/٢ ، الإحكام

للآمدى : ١٩٥/٢ ، المحصول : ٥١٣/٢ ، روضة الناظر : ص ٢٢٠ ، سواد الناظر :

٢٩٣/٢ ، المسودة : ص ٥٧٤ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٣٤٣ .

الثالث : الأسماء المبهمة (مثل « من » (١)) فيمن يعقل
« وما » فيما لا يعقل إذا كان في الاستفهام أو في الشرط والجزاء ،
« وأى » في الجمع ، « وأين » في المكان « ومتى » في الزمان .
الرابع : الاسم المفرد إذا دخل (عليه الألف واللام) (٢) مثل
الإنسان والقاتل والزاني والسارق والدينار والدرهم والبيع والصيد فهذه
الألفاظ إذا وردت متجردة عن القرائن دلت بصيغتها على الاستغراق ،
قال الإمام أحمد في كتاب طاعة الرسول قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٣) ، ظاهره يدل على أن من وقع عليه
اسم سارق وإن قل ، فقد وجب عليه القطع ، وبهذا قال جماعة
الفقهاء وأكثر المعتزلة (٤) .

وقال الأشعري (٥) : ليس للعموم صيغة وهذه الألفاظ المقدم

(١) في ق : « كمن » .

(٢) في م ، ر : « لفظ الألف واللام عليه » .

(٣) سورة المائدة ، آية « ٣٨ » .

(٤) وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود الظاهري . انظر
المعتمد : ٢١٠/١ ، العدة : ٣٨٨/١ ، أصول السرخسي : ١ / ١٥١ ، الأحكام
للآمدى : ٢٠٠/٢ ، الأحكام لابن حزم : ٣٨٨/١ ، المحصول : ٥١٦/٢ تنقيح
الفصول : ١٧٨/١ ، المسودة : ص ٨٩ ، فواتح الرحموت : ٢٦٠/١ .

(٥) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحق بن سالم ، المكنى بأبي الحسن ،
الملقب بالأشعري ، ولد سنة ٢٦٠ هـ في البصرة ، تفقه على أبي إسحق المروزي وابن
سريج ، برع في علمي الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال حتى صار رأساً من
رؤوسهم ثم ترك الاعتزال وانضم إلى أهل السنة . من مصنفاته ، إثبات القياس ،
مقالات الإسلاميين والإبانة ، كان تقياً ورعاً مجتهداً في العبادة . توفي في بغداد سنة
٣٢٤ هـ ، انظر ترجمته في : تبیین كذب المفتري ص ١٥٧ ، الفتح المبين : ١٧٤/١ .

ذكرها تصلح للعموم والخصوص ولا تحمل على أحدهما إلا بقريضة تدل على مراد المتكلم بها (١) .

وقال محمد بن شجاع الثلجى وغيره : إن هذه الألفاظ تقتضى ((أقل)) (٢) الجمع بظاهرها ولا تحمل على ما زاد على ذلك إلا بدليل (٣) .

ومن الناس من قال : هذه الألفاظ تدل على العموم فى الأمر والنهى دون الخبر (٤) .

٤٩٦ - فالدليل على قولنا (ما روى) (٥) أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا

(١) نقل إمام الحرمين عن أبى الحسن الأشعري مذهبين أحدهما الحكم بكون اللفظ مشتركا بين الواحد اقتصارا عليه ، وبين أقل الجمع وما فوقه ، ونقل عنه أنه كان يقول لا أحكم بالاشتراك ، ولا أدرى للصيغ مجملا ولا مفصلا ولا مشتركا . البرهان : ٣٢٢/١ ، فالرأى الأول الذى ذكره إمام الحرمين هو ما ذكره المصنف . والثانى : الوقف ، وانظر مذهب أبى الحسن الأشعري فى الإحكام للآمدى : ٢/٢٠٠ ، فواتح الرحموت : ١/٢٦٠ ، شرح العضد : ٢/١٠٢ .

(٢) التصويب بإضافة لفظ « أقل » من روضة الناظر ص ٢٢٣ حيث ذكر مذهب الثلجى .

(٣) ذكر مذهب الثلجى أبو يعلى فى العدة : ١/٣٨٩ وابن قدامة فى الروضة : ص ٢٢٣ ، وابن تيمية فى المسودة : ص ٨٩ .

(٤) ذكر هذا الرأى دون نسبة لقائله الآمدى فى الإحكام : ٢/٢٠١ ، وصاحب فواتح الرحموت : ١/٢٦٠ .

(٥) ليست فى ق .

وَأَرِدُونَ ﴿ (١) قال عبد الله بن الزبيرى (٢) : لأخصمن محمدا . وجاء إلى النبي ﷺ فقال له : « قد عبدت الملائكة وعبد المسيح أفيدخلون النار » (٣) ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (٤) فحمل اللفظ على عمومه وأقره الرسول ﷺ على ذلك حتى بين الله تعالى أنه لم يرد باللفظ العموم ، وإنما أراد من لم تسبق منه الحسنى فخصه بذلك .

٤٩٧ - دليل ثان : قوله تعالى : ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنِّي وَأَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ ﴾ (٥) .

فعقل من قوله : ﴿ أَحْمِلْ فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾ (٦) جميع أهله . فبين الله تعالى أن ابنه ليس من أهله الذين أمره بحملهم لأنه عمل غير صالح وإنما أمره بحمل من أطاع من أهله .

(١) سورة الأنبياء ، آية ٩٨ .

(٢) عبد الله بن الزبيرى - بكسر الزاى والباء الموحدة وسكون المهملة بعدها راء مفتوحة بعدها ألف مقصورة - ابن قيس بن عدى بن سعيد القرشى السهمى ، كنيته أبو سعد ، أمه عاتكة بنت عبد الله بن عمرو بن وهب ، كان من أشعر قريش ، وكان شديدا على المسلمين ، ثم أسلم بعد الفتح ومدح النبي ﷺ .
انظر ترجمته فى : الإصابة : ٣٠٨/١ ، الاستيعاب : ٣٠٩/٢ .

(٣) وهذا ما ذكره ابن كثير فى تفسيره : تفسير ابن كثير : ١٩٨ / ٣ .

(٤) سورة الأنبياء ، آية ١٠١ .

(٥) سورة هود ، آية ٤٥ .

(٦) سورة هود ، آية ٤٠ .

فإن قيل : إنما حمّله على العموم لأن اللفظ يصلح لذلك .
قلنا : كون اللفظ يصلح له لا يجوز حمّله عليه عندك من غير
دليل يعلم به مراد المتكلم .

جواب آخر : أن نوحا قد قطع (بأنه أمره) (١) بحمل جميع
أهله : وابن الزبيرى قد قطع على أنه يخصم محمدا عليه السلام
ولا يجوز القطع بما لا يصلح لذلك ويصلح لغيره فبطل قولهم .

٤٩٨ - دليل ثالث : وهو إجماع الصحابة رضى الله عنهم ،
روى (أن) (٢) عمر قال لأبى بكر رضى الله عنهما لما أراد قتال مانعى
الزكاة : كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن / أقاتل ب ٤٩
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم
وأموالهم » (٣) . فلم ينكر (٤) أبو بكر رضى الله عنه احتجاجه بل
قال (له أليس) (٥) قد قال عليه السلام : « إلا بحقها وحسابهم على
الله » ، والزكاة من حقها (٦) .

(١) فى م ، ر : « أنه وعده » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) صحيح البخارى : ٧٥/١ ، صحيح مسلم : ٥٣١/١ .

(٤) فى ق : « عليه أحد » لعل الصواب حذفها .

(٥) ليست فى ق .

(٦) خبر مناقشة عمر لأبى بكر فى قتال مانعى الزكاة رواه البخارى فى
صحيحه : ٢٦٢/٣ ، ومسلم فى صحيحه : ٥١/١ .

« وعن فاطمة (١) عليها السلام أنها جاءت إلى أبي بكر عليه السلام فطالبته ميراثها من أبيها واحتجت بقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (٢) فقال لها أبو بكر : سمعت أباك يقول : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » (٣) فلم يردّ العموم وإنما ذكر التخصيص « (٤) .

وكذلك لما اختلف عثمان وعلي رضي الله عنهما في الجمع بين الأختين (٥) بملك اليمين قال عثمان : يباح ذلك ، واحتج بعموم قوله تعالى : ﴿ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٦) وقال علي : يحرم ذلك واحتج بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ (٧) .

(١) فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ، زوجة علي رضي الله عنه ، أم الحسن والحسين ، سيدة نساء العالمين ، ولدت سنة ٤١ من مولد رسول الله ﷺ وتوفيت بعده بستة أشهر .

انظر ترجمتها في : الإصابة : ٤ / ٣٧٧ ، الاستيعاب ، أسد الغابة :

٩١٥/٢ ، شذرات الذهب : ١٥/١ .

(٢) سورة النساء ، آية ١١ .

(٣) صحيح البخارى : ١٩٦/٦ .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) انظر حكم الجمع بين الأختين بملك اليمين ، وإباحة عثمان لذلك ، وتحريم

علي له وأقوال غيرهما من الصحابة في تفسير ابن كثير : ٤٧٢/١ .

(٦) سورة النساء ، آية ٢٥ .

(٧) سورة النساء ، آية ٢٣ .

وكذلك لما سمع عثمان (١) قول لبيد (٢) : « وكل نعيم لا محالة زائل (٣) . قال (له) (٤) كذبت نعيم الجنة لا يزول » (٥) .
وكذلك احتج من كان (يبيح) (٦) شرب الخمر من الصحابة (٧)

(١) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي ، صحابي جليل ، من السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ، وهو الذي رد عليه النبي ﷺ التبتل . توفي بعد شهوده بدرًا في السنة الثانية من الهجرة ، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة ، وأول من دفن بالبقيع منهم .
انظر ترجمته في : الإصابة : ٤٦٤/٢ .
الاستيعاب : ٥٨/٣ .

(٢) لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري ، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية ، كنيته أبو عقيل ، أدرك الإسلام ، وقدم على رسول الله ﷺ . نزل الكوفة وأقام فيها إلى أن مات سنة ٤١ هـ ، قيل مات عن مائة وسبع وخمسين سنة ، لم يقل في الإسلام إلا بيتًا واحدًا من الشعر . انظر ترجمته في : طبقات فحول الشعراء للجمحي : ١٣٥/١ ، الأغاني : ٢٩١/١٥ ، الشعر والشعراء لابن قتيبة : ٢٧٤/١ ، خزنة الأدب : ٢٤٨/٢ ، الإصابة : ٣٢٦/٣ ، شذرات الذهب : ٥٢/١ .

(٣) شرح ديوان لبيد ص ٢٥٦ ، ورواية البيت في الديوان :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

وكل نعيم لا محالة زائل

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) انظر قوله هذا في : الإصابة : ٤٦٤/٣ ، شرح ديوان لبيد ص ٢٥٦ ،

ونسب القول إلى غيره أيضا .

(٦) ليست في ق .

(٧) انظر خير شرب رجل من المهاجرين الخمرة متأولا الآية في سنن

الدارقطني : ١٦٦/٣ .

بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (١) . ولم ينكر عليه الصحابة ذلك وإنما بينوا له أن هذه الآية منسوخة (٢) .

وغير ذلك من الأخبار .

فإن قيل : إن هذه (الأخبار) (٣) أخبار آحاد ، فلا يحتج بها في الأصول .

قيل : إلا أن الأمة تلقتها بالقبول ، وإن اختلف في العمل بها فصارت مقطوعة على صحتها .

وأجاب شيخنا (٤) أن هذه الأخبار مستفيضة بين الصحابة معلومة ، غير أنها نقلت إلينا نقل آحاد ، فصارت كما نقل إلينا من شجاعة عنتر وسخاء حاتم .

(١) سورة المائدة ، آية ٩٣ .

(٢) سبب نزول هذه الآية أن أناسا قالوا عن الخمر إنها رجس ، وهي في بطن فلان وفلان وقد قتل يوم أحد فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ الآية . انظر سبب نزول الآية في تفسير ابن كثير ٦٥/٢ ، فتح القدير : ٧٥/٢ .

فالآية تدل على رفع الإثم عن الصحابة الذين شربوا الخمر وماتوا قبل تحريمها ، ولا تدل على رفع حكم التحريم عن السابقين منهم للإسلام . ودعوى أن هذه الآية منسوخة يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على ذلك ، وخاصة أنها نزلت بعد تحريم الخمر .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) انظر كلامه في العدة : ٣٩٥/١ - ٣٩٦ .

٤٩٩ - دليل رابع : من المعنى وهو عمدة : أن الاستغراق ظاهر لكل واحد واقع في الفهم (تمس) (١) الحاجة إلى العبارة عنه ليعلم السامع أن المتكلم أرادته فلا يجوز أن يكون أهل اللغة مع سعة لغتهم ، ومضى الأعصار عليهم لم يضعوا لذلك لفظاً يدل عليه ، وكيف يدعى عليهم ذلك وقد وضعوا للمعنى الواحد الأسماء الكثيرة مثل الخمر والأسد والسيف وغير ذلك ، أفتراهم فعلوا ذلك وعدلوا عن وضع لفظ يختص بمعنى ظاهر تدعوهم الحاجة إلى العبارة عنه (في) (٢) مصالح الدين والدنيا ؟ هذا عين المحال .

فإن قيل : لا يمتنع (مثل ذلك منهم) (٣) إلا أنهم لم يضعوا لفعل الحال عبارة تختصه ولا وضعوا لرائحة الكافور لفظاً يختصها من رائحة المسك وكذلك لم يضعوا للاعتماد عُلُوًّا وسفلاً ومِنة (ويسارا) (٤) عبارة تختص بذلك .

قلنا : هذه (الأسماء) (٥) غير ظاهرة ولا تمس الحاجة إلى العبارة عنها فلهذا لم توضع لها عبارات . والمخالف يمنع ذلك ويقول الحاجة (إليها) (٦) داعية كالحاجة هنا .

(١) في ر : « من » .

(٢) في ق : « من » .

(٣) في ق : « ذلك » .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « الأشياء » .

(٦) ليست في م ، ر .

والجواب : أن العرب (قد) (١) وضعت لذلك عبارة تنبئ عنها ، فيقال : فعل الحال ، ورائحة الكافور ، واعتمد سفلا وعلواً ويمنة ويسرة ، فوضعوا عبارة مركبة مضافة تدل على جميع ذلك ، وعندكم أنهم لم يضعوا عبارة تدل على الاستغراق لا مفردة ولا مركبة وهذا لا يجوز .

فإن قيل : فنحن نقول أيضا قد وضعوا لفظا مركبا يفيد الاستغراق ، وهو لفظ الكل والاستغراق ، فيقول : جاءني الناس كلهم ، واستغرقت أكل (الخبز) (٢) .

قلنا : المعروف من قولكم أن التأكيد « بكل وباستغرقت » لا يدل (إلا) (٣) على ما دلّ عليه قوله جاءني القوم ، وأكلت الخبز ، ومتى قلت هذا فقد سلمت المسألة لأن التأكيد لا يدل إلا على ما دلّ عليه المؤكد ولا يفيد إلا ما أفاده عند جميع الناس ، (فإذا) (٤) ، كان (٥) التأكيد يقتضى العموم فقد سلمت أن في الألفاظ ما يقتضى العموم فزال الخلاف .

فإن قيل : فلا حاجة بهم إلى لفظ يقتضى الاستغراق لأنه يمكن للمتكلم أن يعدد الأشخاص (٦) الذين يريد أن يعمهم بالحكم .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « اللحم » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « ولأنه إذا » .

(٥) في م ، ر : « جميع » لعل الصواب حذفها .

(٦) في ق : « كلمة » « من » لعل الصواب حذفها .

(قلنا) (١) : لا يمكن ذلك لأن من أراد أن يعم جميع الناس لا يمكنه أن يعددهم واحدا واحدا ، ولو أراد أن يعبر عن قبيلة واحدة لشق عليه أن يعددهم (أيضا) (٢) واحدا واحدا .

فإن قيل : فقد يكون بالمتكلم حاجة إلى لفظ يحتمل الكل والبعض ليجعل السامع في شك من ذلك ثم لم يضموا لذلك لفظا .

قلنا : قد / وضعوا له لفظا وهو أن يقول : جاءني ناس . أو قوم ، وأكلت خبزا ، فلا يعلم (هل) (٣) أراد الكل أو البعض ، ويمكن أيضا أن يقول : جاءني (إما) (٤) كل القوم أو بعضهم ، وأكلت « إما كل » (٥) الخبز أو بعضه .

فإن قيل : فقد وضعوا له لفظا يدل على الاستغراق وهو لفظ الجمع .

قلنا : الإشارة لا تدل على الاستغراق بحال فلم يغنهم ذلك عن اللفظ .

جواب آخر : أن وضعهم للمعنى الواحد أسماء كثيرة يدل على أنهم لا يرجعون إلى الإشارة .

(١) في ق : « بذلك » .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « هذا » .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « ما أكل » .

فإن قيل : يمكنهم أن يدلوا على الاستغراق بالتعليل ، فلا يحتاجون إلى عبارة عنه لأنهم إذا قالوا من دخل الدار ضربته لأنه دخل الدار ، علمنا أنه يعم بذلك كل من دخل الدار .

قلنا : إنه ليس كل (حكم) (١) تعرف علته فيعمل بها ، ألا ترى أن الإنسان إذا أراد أن يخبر أن (كل من) (٢) في الدار آكل أو شارب أو نائم أو قائم إلى غير ذلك مما لا يحصى لم يعرف لذلك علة تعم الجميع ، ثم لو عرف لذلك علة فقد تكون عللهم مختلفة ، فيكون أحدهم آكلا أو شاربا لعله وآخر لعله أخرى ، فلا يمكن تعليلهم بعلّة تشيع فيهم .

فإن قيل : إنما يلزم هذا لو كانت (أصل) (٣) المواضعة من جهتهم ، فأما إذا كانت الأسماء توقيفا لم يلزم ما ذكرتموه .

قلنا : وإذا كانت توقيفا إلا أنهم إذا لم يوقفوا على وضع كلام للمعنى ، واشتدت حاجتهم إلى النطق بذلك المعنى فإنهم يضعون له أسماء ، ألا ترى أن من استحدث آلة من الصناعات لا يعلم لها اسما فإنه يضع لها اسما من قبله ، وكذلك من ولد له ولد ، فإذا كان ذلك في الشخص الواحد فالأسماء الكثيرة في الأزمان المتصلة أولى بوجود ذلك .

٥٠٠ - دليل خامس : معلوم أن أهل اللغة يلجأون في

(١) في ق : « علم » .

(٢) في ق : « كان » .

(٣) ليست في ق .

الإخبار عن الاستغراق إلى كل وجميع ولا يلجأون إلى لفظ الجمع نحو المسلمين ، فإذا كان الجميع مشتركا بين الكل والبعض لم يلجأوا إلى لفظ دون لفظ .

فإن قيل : إنما (يلجأون بما) (١) يقترن بكل وأجمعين من شاهد الحال لأنه يراد بذلك الاستغراق .

قلنا : فهلا (قرنوا) (٢) بلفظ الجمع ذلك ، لأنه عندهم بمنزلة كل وأجمعين في أنه يصلح للكل والبعض .

٥٠١ - دليل سادس : معلوم أن أهل اللغة إذا قرنوا بلفظ الجمع كل وأجمعين قصدوا بذلك إيضاح مرادهم (للاستغراق) (٣) وبيانه ، فلو كان مشتركا في ذلك الكل والبعض لكان قصدهم بالتأكيد (في قوله) (٤) رأيت بنى تميم كلهم أجمعين تأكيد الإلباس والإيهام ، ألا ترى أن من قال : رأيت شققا ثم أكد ذلك فقال : إما الحمرة (أو) (٥) البياض أو قال : رأيت جميعا إما كل القوم أو بعضهم ، ثم كرر ذلك اللفظ لم يرد بهذا التأكيد إلا إلباسا فيما رآه ، وهذا المعنى وهو أن كل من دلّ على شيء بدلالة ثم تابع بين الأدلة عليه فإنه يتأكد المدلول ، وهذا يعلم بالضرورة كونه محالا على أهل اللغة .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « قولوا » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « من قولهم » .

(٥) في ق : « وأما » .

فإن قيل : إنما وقع التأكيد للعموم بكل وأجمعين لأنها في العادة تستعمل في أكثر الجنس دون أقله بخلاف الناس والقوم فإنها تستعمل في الأقل والأكثر بمنزلة واحدة .

قلنا : هذا لا يمنع من كونها مشتركة بين البعض والكل ، فيلتبس على السامع مراد المتكلم .

جواب آخر : وهو أنها إذا كانت تختص بالأكثر خرجت من أن تكون مشتركة ووجب كونها حقيقة في الأكثر دون الأقل وإن لم تكن مختصة بالأكثر ، بل احتماها للأكثر والأقل سواء سقط السؤال .

جواب آخر : أنه يلزمه لفظة كل مع لفظة أجمعين ، فإن كل تؤكد بأجمعين ثم لا تفيد (إلا ما أفاده لفظة كل ، كذلك لفظة كل تؤكد بها لفظة الناس ولا تفيد) (١) إلا ما (أفادت لفظة) (٢) الناس .

فإن قيل : بل لفظة أجمعين (أكثر) (٣) استعمالا من لفظة كل .

قلنا : ما يظهر ذلك ، بل هما سواء ألا ترى أن من قال رأيت الذين في الدار كلهم ، أو رأيت (الذين) (٤) في دار أجمعين ، لم

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « أفاد » .

(٣) ليست في م .

(٤) ليست في م .

يجد السامع فصلا بين الكلامين في كثرة ما يفهمه وقتله ، وكذلك لو قال ضربت من في الدار كلهم أجمع . وأجمع كلهم ، (أو) (١)

أكلت الرمان كلها أجمع أو أجمع كلها لم يجد السامع بين القولين فيما (يفهم من الكثرة) (٢) فصلا .

جواب آخر : إن كانت لفظة أجمعين تستعمل في الاستغراق (٣) أكثر فلا يخلو إما أن تكون مشتركة بين الأكثر وما دونه أو تختص بالأكثر ، فإن كانت تختص فهو قولنا ، وإن كانت مشتركة بين الأقل والأكثر فهى ولفظة كل ولفظة الناس والقوم على حد سواء في الالتباس على السامع فسقط السؤال .

٥٠٢ - دليل سابع : أن أهل اللغة فصلوا بين (لفظ) (٤)

العموم ولفظ الخصوص ، فقالوا مخرج هذا الكلام مخرج العموم ، ومخرج هذا مخرج الخصوص ، كما فصلوا بين لفظ الأمر ولفظ النهى ولفظ الخبر ولفظ الاستخبار ، فلو كان لفظ العموم يتناول (لفظ) (٥) الخصوص لم يكن لهذا التفريق والتفصيل فائدة .

٥٠٣ - دليل ثامن : أن أهل اللغة خالفوا بين تأكيد العموم (وبين تأكيد) (٦) الخصوص ، فقالوا في تأكيد العموم : رأيت القوم

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « يفهمه » .

(٣) في ر : كلمة « أو » زائدة .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) في ق : « وتأكيد » .

أجمعين ، ولم يقولوا رأيت القوم نفسه ، وقالوا في الخصوص رأيت زيدا نفسه ولم يقولوا رأيتهم أنفسهم ، فلما فرقوا بين تأكيدهما (لا بالقصد) (١) ، وجب أن يفرقوا بينهما لا بالقصد ، لأن حكم التأكيد حكم المؤكد ، ولا يلزم على هذه الإشارة فإن الإشارة إلى جماعة خلاف الإشارة إلى الواحد ، على أن الإشارة تورد للاستراحة إليها والاستعانة بها ((لا للتأكيد)) (٢) وهذا يلزم من قال : إن لفظ العموم لا يفيد إلا ما أفاده لفظ الخصوص ، فأما من قال لفظ الخصوص يتناول الواحد ، ولفظ العموم يتناول الجميع دون الواحد فقد قال بأنهما يختلفان باختلاف تأكيدهما فلا يلزمه .

٥٠٤ - دليل تاسع : أن أهل اللغة وضعوا للواحد غير صيغة الاثنين وللثنائية غير صيغة الجمع ، فقالوا : رجل ورجلان ورجال ، كما قالوا : فرس وحمار وبعير ، فلو كان احتمال لفظ الجمع كاحتمال لفظ الثنائية ولفظ الواحد لما كان لتفريقهم معنى .

٥٠٥ - دليل عاشر : لو قال قائل : رأيت الناس إلا زيدا (وعمرا) (٣) لكان كلاما صحيحا ، ولو لم يدخل تحت قوله : الناس كل الجنس لم يصح استثناءه ، لأن الاستثناء يخرج من اللفظ ما لولاه لدخل تحته ، ولهذا لا يصح أن يستثنى من الناس البهائم ، لأنها لا تدخل تحت الجنس ، وكذلك لو قال من دخل دارى ضربته حسن أن يستثنى من شاء من العقلاء ، فلو لم يكن قد دخل تحت لفظة

(١) في ق : « إلا بالفعل » .

(٢) في م ، ر : « للتأكيد » ، وفي ق : « لا للتأكيد » .

(٣) في م ، ر : « وإلا عمرا » .

« من » كل عاقل (لما صح) (١) الاستثناء لأنه لا يستثنى من الشيء إلا ما دخل تحته .

فإن قيل : إنما يصح الاستثناء لصلاح اللفظ لكل واحد من الناس ومن العقلاء .

قلنا : هذا لا يصح لأن الاستثناء لا يخرج إلا ما دخل تحت اللفظ لأنه إخراج جزء من كل ، كذا ذكر أهل اللغة ، وما يصلح لذلك ما دخل تحته .

جواب آخر : لو جاز ذلك لجاز أن يقول القائل لغيره : اضرب رجالا إلا زيدا ، ويجرى في الصحة (والحسن) (٢) مجرى قوله : من دخل داري ضربته إلا زيدا ، لأنه يصلح دخول كل رجل تحت قوله اضرب رجالا ، فلما (قالوا : إن قوله اضرب رجالا إلا زيدا ، إلا بمعنى ليس كأنه) (٣) قال : ليس زيد منهم ، وقالوا في قوله : من دخل داري ضربته إلا زيدا استثناء حقيقى دل على أن الاستثناء لا يكون لما يصلح دخوله تحت اللفظ وإنما يكون لما دخل تحت اللفظ (لا به) (٤) . ويدل على أن الاستثناء أن يخرج ما لولاه (لصلاح دخوله) (٥) تحت اللفظ ، فإنه لو حسن ذلك لجاز لقائل أن يقول :

(١) في م ، ر : « لم يصح » .

(٢) في ق : « والجنس » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في ق : « لدخل » .

ضربت رجلا إلا زيدا لأن كل رجل (يصلح) (١) دخوله تحت قوله
اضرب رجلا ، وكذلك يحسن أن يقول له : على عشرة إلا واحدا ، ولا
٥١ أ يحسن أن يقول له : على عشرة إلا عشرة لأنها لا تدخل / تحت اللفظ
وإن صلح أن تكون داخلة .

فإن قيل : لو كان الاستثناء لا يخرج إلا ما لولاه لوجب دخوله
تحت اللفظ لحسن أن يقول من دخل داري ضربته إلا الملائكة والجن
لأنهم (لا) (٢) يدخلون تحت لفظة من .

قيل : قد ذكر أنه يصح ، فإذا قلنا لا يصح فإنما يخرج
الاستثناء ما لولاه لتناوله الكلام ، ولم يمنع مانع من دخوله تحته ،
والملائكة والجن يمنع مانع من دخولهم تحت اللفظ وهو علمنا أن
المتكلم قبل الاستثناء لم يردهم ولا عناهم فلم يكن في الاستثناء
فائدة .

جواب آخر : أنه يلزمهم مثل هذا لأن الاستثناء لو أخرج من
الكلام ما لولاه لصلح دخوله لوجب إذا استثنى الملائكة والجن أن
يصح ، لأن دخولهم في قوله من دخل داري ضربته يصح ويصلح أن
يدخلوا فيه ، فكل ما يلزمنا يلزمهم (مثله) (٣) .

٥٠٦ - دليل حادى عشر : لو قال قائل ضربت كل من
(دخل) (٤) في الدار ، فقاله آخر ما ضربت كل من في الدار ،

(١) في م ، ر : « يصح » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

لكان ذلك مناقضة ومنافاة لخبره ، ولو كانت اللفظة مشتركة بين الكل والبعض لم يتناف الخبران ولا يتناقض لأن المثبت يثبت بقوله ضرب البعض والنافى ينفى بقوله ضرب البعض .

٥٠٧ - دليل ثانى عشر : أن العلم محيط بأن لفظه كل مقابلة للفظه جزء على كل حال ، وذلك يمنع من أن يكون قولنا « كل » مفيدا (للجزء) (١) على الحقيقة .

٥٠٨ - دليل ثالث عشر : أن قول القائل : اضرب رجلا يفيد ضرب رجل غير معين وقوله : لا تضرب رجلا كالسلب له ، لأنه لا يجوز له ضرب أحد من الرجال ، ولو أفاد قوله : اضرب رجلا البعض ، وقوله : لا تضرب رجلا البعض لم يتنافيا ولم يكن أحدهما سلبا للآخر .

٥٠٩ - دليل رابع عشر : لو كانت لفظه « من » مشتركة بين الكل والبعض لكان السيد إذا قال لعبده : من عندك وعنده جماعة من الناس أن للعبد أن يجيبه بذكر بعضهم ، فلما حسن من العقلاء لومه ومن السيد تأديبه على ذكر البعض والسكوت عن ذكر البعض دل ، على أن لفظه « من » تقتضى الكل .

٥١٠ - دليل خامس عشر : لو اقتضت لفظه « من » البعض لكان للعبد أن يقول لسيده إذا قال له من فى الدار : (أن) (٢) يقول له : ما أدرى (من) (٣) تريد (بكلامك لأن

(١) فى ق : « للخبر » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى ق : « ما » .

كلامك (١) مشترك بين الكل والبعض ولكن له أن يقول : عن العرب تسألني أم عن العجم ؟ فإذا قال (له) (٢) عن العرب ، قال (له) (٣) عن مضر تسألني أم عن ربيعة ؟ (فإذا) (٤) قال عن مضر قال عن بني (تميم) (٥) (تسألني) (٦) أم عن بني سعد ، ثم يتصل الاستفهام من العبد أبدا ، ومعلوم ضرورة أنه ليس للعبد ذلك ، ومعلوم أنه متى أخلد إلى هذا استحق العقوبة .

فإن قيل : إنما لا يحسن ذلك من العبد لأنه يضطر إلى قصد السيد (على) (٧) بعض الاستفهامات .

قيل : كيف يضطر إلى قصده وجميع ما يأتيه به من الألفاظ مشترك ، وهل هذا إلا بمثابة أن يسمع إنسان رجلا يقول رأيت شفاقا (لا يكره) (٨) في أنه لا يضطر إلى أن يعلم هل هو حمرة أو بياض ؟

فإن قيل : يجوز أن يضطر إلى قصده لما يقترن بكلامه من الإشارات .

(١) في م ، ر : « فكلامك كلام » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « زيد » .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في م ، ر : « عند » .

(٨) في ق : « ويكره » .

قلنا : لفظة « من » ليس يقترن بها إشارة ولو اقترن في حالة (لكان) (١) يجب أن تحسن (هذه) (٢) الاستفهامات إذا لم تقترن بها إشارة ، ولأنه ليس بواجب حصول العلم عند الإشارة في كل حال .

فإن قيل : فقد يحسن إذا قال له من عندك ؟ أن يقول أعن العرب تسألني أم عن العجم ؟

قلنا : متى لم يعرف غرض السائل أن يسأله / عن إحدى ٥١ ب القبيلتين (لم) (٣) يحسن أن يستفهمه ، ومن قال : إنه يحسن أن يستفهمه من غير أن يعرف غرضه في السؤال عن إحدى القبيلتين لزمه أن يقول : إنه يحسن أن يستفهمه أبدا على الحد الذي ذكرنا لأن الاستفهام في الجميع سواء .

فإن قيل : إنما يجيبه بذكر (كل) (٤) من عنده لأنه بذلك يحصل له الغرض لأنه إن أراد الكل فقد وجد ، وإن أراد البعض فقد دخل تحت جوابه عن الكل .

قلنا : إذا كانت اللفظة محتملة للاشتراك فليس في جوابه بالكل بلوغ غرض السائل لأنه يحتمل أن يكون سأله عن البعض ولم يرد أن يسمع بذكر (الباقيين ولا يفحص) (٥) عنهم ولا يعرفهم .

(١) في ق : « فكان » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « الناس ولا يختص » .

جواب آخر : أن ما ذكره يقتضى (حسن) (١) جوابه بالكل ولا يقتضى وجوبه ، وإذا لم يجب حسن أن يستفهم (وإذا حسن أن يستفهم) (٢) أدى إلى ما ذكرناه .

٥١١ - احتجوا بأن صيغة لفظ (العموم) (٣) لو اقتضت الاستغراق لم يخل (إما) (٤) أن يكون علم ذلك بالعقل أو بالنقل ، ولا مدخل للعقل فى إثبات اللغات ، وأما النقل فلا يخلو أن يكون تواترا أو آحادا ، فلو كان تواترا لعلمناه ضرورة كما علمتموه ، وإن كان آحادا فلا يثبت هذا الأصل ، لأن طريق ثبوت الأصول العلم ، ولا يقع العلم بالآحاد ، فبان أنه لا طريق إلى العلم بأن ألفاظ العموم تقتضى الاستغراق .

الجواب : أنه لا يخلو أن هذه الدلالة يستدلون بها على أن لفظ العموم ما وضع للاستغراق ، أو يستدلون بها على أن لفظة العموم وضعت للاستغراق ولما دونه .

فإن أردتم الأول قلنا لكم نحن نعلم ضرورة بالنقل عنهم وعند سماع كلامهم ، أن لفظة كل وجميع إذا استعملت فى الاستغراق لم تكن مجازا ، ونعلم أيضا باللفظ المتواتر أنهم أضافوا إلى هذه (اللفظة) (٥) أحكاما لا تصح إضافتها إلا إذا كانت اللفظة للعموم نحو الاستثناء والاستفهام وغير ذلك فيبطل ما ادعوه .

(١) فى ق : « جنس » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى م ، ر : « الكلمة » .

وإن أرادوا الثاني وهو أن لفظ العموم وضع للاستغراق وما دونه فالحجة من ذلك عليهم (لا لهم) (١) لأنهم سلموا أن لفظة العموم تقتضى الاستغراق حقيقة وادعوا أنها تقتضى ما دونه ، ونحن ننفى ذلك ونقول لو كان موضوعا لما دونه لم يخل إما أن يكون معلوما بالعقل ولا مجال له في ذلك ، أو بالنقل وهو ينقسم تواترا وآحادا ، ولا تواتر في ذلك ولا آحاد أيضا ، ولو كان آحادا لم يلزم قبوله في هذا الأصل .

جواب آخر (أنا بيّنا) (٢) ذلك باستقراء كلامهم ومعرفة مقاصدهم وما قرنوه (به) (٣) من الألفاظ الدالة على الاستغراق .

٥١٢ - احتجوا بثان : وهو أن لفظ العموم يستعمل للاستغراق وما دونه على حد سواء لأنه يقال انطلق الناس ، وذهب القوم ، وجمع التجار ، ويراد به البعض وتارة الكل ، فكما وجب أن يكون حقيقة في الاستغراق يجب أن يكون حقيقة فيما دونه .

والجواب : أنكم (إن) (٤) أردتم أنها تستعمل فيهما على حد الحقيقة من غير قرينة ، أو لا تستعمل (فيهما) (٥) إلا مع قرينة لم يسلم لكم الموضوعان ولم يمكنكم ذلك إلا أن (تنزلوا) (٦) على أنها وضعت للاشتراك .

(١) في ق : « اللهم » .

(٢) في م ، ر : « وهو أنا قد أثبتنا » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « فيما » .

(٦) في ق : « تدلوا » .

جواب آخر أنه يلزمكم . أن يكون قولنا بجرا حقيقة في
(السخى) (١) وكذلك قولنا أسدا حقيقة في الشجاع ((لأنها)) (٢)
تستعمل في ذلك .

فإن قيل : ليس بمستعمل كاستعماله في اجتماع الماء وفي
البيمة .

قلنا : وكذلك لفظ العموم ليس استعماله في البعض
كاستعماله في الاستغراق ، وكل فرق لهم في ذلك يمكن مثله في
مسألتنا .

فإن قيل : الظاهر في اللفظة إذا استعملت في الشيء أن تكون
حقيقة فيه إلا أن يمنع من ذلك مانع ، وقد استعملت / لفظة العموم
في البعض فدل على أنها حقيقة فيه . ١٥٢

قلنا : الاستعمال لا يقتضى الحقيقة ، لأنهم قد يستعملون
الحقيقة والمجاز في الأسماء .

فإن قيل : لو لم يكن الاستعمال طريقا إلى كون الاسم حقيقة
لم يعرف الفصل بين الاسم الحقيقة والمجاز .

قلنا : هذا دعوى لأننا قد بينا وجوها تعرف بها الحقيقة من
المجاز (٣) .

(١) في م ، ر : « السخاء » .

(٢) في م ، ر : « لأنه » وفي ق : « لا » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) في م ، ر : كلمة « وهى » وبعدها بياض بقدر كلمتين .

جواب آخر : لو ثبت أنه لا طريق لنا إلى الفصل بين الحقيقة والمجاز لم يصر ذلك دليلاً على الحقيقة لأن الشيء لا يكون دليلاً على الشيء لأن غيره يفسد أن يكون دليلاً عليه ، ثم ينتقض أصل السؤال بأسماء المجاز كلها كالحمار والأسد والبحر فإنها تستعمل ولا تكون حقيقة .

فإن قيل : ذلك عرفناه بقصد أهل اللغة أنهم لم يريدوا بذلك الحقيقة في اسم الرجل البليد والشجاع والسخى .

قلنا : وكذلك نحن نعلم باضطراب (أن) (١) قول القائل أكلت جميع الخبز ، وقد أكل بعضه أنه مجاز وكذلك قوله : ضربت كل من في الدار وقد ضرب بعضهم .

فإن قيل : كيف علمتم ذلك باضطراب ونحن نخالفكم فيه . قلنا : وكيف علمتم باضطراب أن اسم الحمار (إذا وقع) (٢) على البليد مجاز ، والنافون للمجاز في اللغة يخالفونكم ، ويمنعون أن يكون هذا الاسم مجازاً .

وجواب آخر : أن قولنا أمر يستعمل في الشأن ، والقول على وجه الاستعلاء ، والفعل ، وليس بحقيقة في جميع ذلك ولا يمكن القول بأننا نعلم باضطراب أنه مجاز في غير القول لأن جماعة يقولون : إن ذلك حقيقة في الجميع .

٥١٣ - احتجوا بثالث وهو أنه لو أفاد لفظ العموم

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : (واقع) .

الاستغراق لم يحسن منه الاستفهام لأن الغرض بالاستفهام الفهم ،
 وطلب فهم ما قد فهم (عبث) (١) وقد ثبت أنه إذا قال ضربت كل
 من في الدار يحسن أن يستفهم فيقال له : ضربتهم جميعهم
 أو بعضهم ؟ ويقال له : ضربت زيدا فيهم ؟ فدل على أنه لم يفد
 الاستغراق .

الجواب : أن الاستفهام قد يرد لإزالة الالتباس ، لأنه قد يكون
 المتكلم غير ((حافظ)) (٢) أو يكون ساهيا فيزول بالاستفهام هذا
 الالتباس ، ولهذا قد يستفهم الإنسان بتكرار العموم (ويجاب
 بتكراره) (٣) نحو أن يقول : ضربت كل من في الدار ، فيقال :
 أضربتهم كلهم ؟ فيقول : ضربتهم كلهم ، ولو كان يطلب الفهم
 لأجابه بلفظ آخر ، وكذلك يستفهم في الخصوص فيقول : جاءني زيد
 فيقال له : جاءك زيد ؟ فيقول : نعم ، وكذلك يقول : رأيت الخليفة .
 فيقال له : رأيت الخليفة ؟ فيقول : نعم وما أشبه ذلك كثير .

وقد يكون الاستفهام لزيادة الفهم ، لأن الفهم قد يكون
 علما ، وقد يكون ظنا ، فإن كان علما فهو مكتسب فيطلب
 بالاستفهام أن يصير ضروريا ، والضروري أقوى من المكتسب ، وإن
 كان (علمه ظنا) (٤) فيطلب ((بالاستفهام أن)) (٥) يتزايد

(١) في ق : « عيب » .

(٢) في م ، ر : « محفوظ » وفي ق : « مختطف » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) في ق : « فكان تكراره » .

(٤) في م ، ر : « غلبه ظن » .

(٥) في م ، ر : « أن » وفي ق : « الاستفهام » ولعل الصواب ما أثبتته .

ظنه (١) ، في قصد المتكلم ، ألا ترى أنه إذا قال القائل : ضربت كل من في الدار قد يكون فيها من يعظمه المتكلم - (كأخيه وعمه فيغلب على ظن السامع أنه لم يضربه وكلام المتكلم) (٢) يدل على أنه قد ضربه فيستفهمه لتزول الشبهة ويقوى ظن السامع (على) (٣) ضربه .

٥١٤ - احتجوا برابع وهو (أن) (٤) الاستثناء يدخل على لفظ العموم ، فلو اقتضى لفظه الاستغراق لكان ذلك نقضا له ورجوعا عنه : لأنا نستدل على أن المتكلم لم يرد به ظاهره بل تجوز بقوله .
الجواب : أنكم إن أردتم أن يقتضى الاستغراق إذا تجرد عن قرينة ، فهذا لم يتجرد عن قرينة وهي الاستثناء وإن أردتم أنه يقتضى الاستغراق / فإن لم يتجرد (عن قرينة) (٥) لم نسلم لأن عندنا أنه ٥٢ ب لا يقتضى الاستغراق إلا إذا تجرد عن القرائن (وهذا لم يتجرد) (٦) .
جواب آخر : أن لفظ العموم يستغرق ما دخل عليه فإذا كان معه استثناء كان شاملا لما عدا الاستثناء لأنه لا يدخل على المستثنى ، وبيان ذلك (أنه) (٧) إذا قال : ضربت كل من في الدار

(١) في ق : « وذلك يحصل بكثرة الأمارات فيطلب ذلك الاستفهام ليقوى ظنه » زائدة .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في م ، ر : « في » .

(٤) في م ، ر : « أنهم » .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ليست في ق .

إلا زيدا فإن اللفظ يعم ما عدا زيدا وهو مثل قوله له (عليّ) (١) عشرة إلا درهما (فإنه) (٢) يستغرق قوله ما عدا الدرهم ، ولو لم يستثن استغرق العشرة ، ثم لا يعد ذلك نقضا ولا رجوعا (كذلك في مسألتنا مثله ولا فرق بينهما) (٣) .

فإن قيل : أليس لو قال : رأيت زيدا وبكرا وعمرا ثم استثنى واحدا منهم كان قبيحا ويسمى مناقضا .

الجواب عنه أنا نقول : الاستثناء يخرج بعض الجملة وكل اسم مما ذكره وسماه جملة منفردة ، فإذا (استثناه فقد) (٤) استثنى جميع الجملة ، فصار كما لو قال : له عليّ عشرة إلا عشرة (لا يجوز) (٥) ويعد مناقضا .

جواب آخر : لو ثبت أن ظاهر العموم الاستغراق وأن الاستثناء قد صيره مجازا لا يكون ذلك نقضا ، ألا ترى أن قولنا : « حمار » حقيقة في البهيمة ، (ثم) (٦) إذا اقترن به قرينة دلت على أن المراد به الرجل البليد لم يكن ذلك تناقضا .

فإن قيل : لو لم يكن قول القائل : ضربت كل (من) (٧) في

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « وفي مسألتنا » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ليست في م .

الدار (إلا زيدا) (١) (لا يسمى) (٢) نقضا ونسخا لكان قوله ضربت كل من في الدار ، لم أضرب كل من في الدار (لا يسمى) (٣) نقضا (ونسخا) (٤) ولا يعد قبيحا .

قيل : هذا لكم ألزم لأن لفظة « كل » مشتركة عندكم بين الاستغراق (والبعض) (٥) حقيقة ، والاستثناء فيها دال على أنه أراد إحدى الحقيقتين فيلزم أن يكون قوله : ضربت كل من في الدار ، لم أضرب كل من في الدار حسنا لأنه استعمل كل لفظة (في) (٦) إحدى حقيقتيها وهي البعض . ثم الفرق عندنا بين الموضوعين أن الاستثناء يجب تعلقه بما تقدمه من الكلام (لأنه لا) (٧) يستقل بنفسه ، فيصير المستثنى والمستثنى منه كالجمله الواحدة ويدل مجموع اللفظين على استغراق ما عدا المستثنى بخلاف قوله : ضربت كل من في الدار ، لم أضرب كل من في الدار (لأن) (٨) كل واحدة من اللفظتين جملة مستقلة بنفسها لا يجب تعلقها بالأخرى ، لأن المتكلم استوفى غرضه بكل لفظة منها ، فإذا كانت إحدى الجملتين تنافي الأخرى كان بقوله الثاني قد نقض الأولى ، يبين (صحة) (٩) هذا أنه

-
- (١) ليست في ق .
 - (٢) ليست في م ، ر .
 - (٣) ليست في ق .
 - (٤) ليست في م ، ر .
 - (٥) في ر : « النقض » .
 - (٦) في ق : « من » .
 - (٧) ليست في ق .
 - (٨) ليست في ق .
 - (٩) ليست في ق .

يحسن العموم (المشروط) (١) بالصفة ، ألا ترى أنه يقول : ضربت كل من في الدار فيعم فلو قال : ضربت كل من (في) (٢) الدار من الطوال ، عم الطوال دون غيرهم ، ولا يحسن أن يقول : ضربت كل من في الدار ، لم أضرب كل من في الدار (فاتضح الفرق بينهما) (٣) .

٥١٥ - احتجوا بخامس : أنه لو كان لفظ العموم مستغرقاً لما جاز تخصيصه بدلالة متصلة ولا منفصلة ، كما لا يجوز تخصيص العلة بل العموم أولى بذلك لأنه دلالة قاطعة والعلة الشرعية أمانة .

الجواب : أن التخصيص بالأدلة المتصلة مثل الشرط والاستثناء والتقييد بالصفة ، قد بينا أن العموم يشمل ما عداها ، وأما الأدلة المنفصلة فإنما جاز (أن تخص) (٤) العموم لأنه لا يخرج بذلك عما وضع له وإنما حمل على بعض (٥) ما يقتضيه فلم يصر مجازاً فيما بقي ، ألا ترى أنه لو قال : له عليّ عشرة دراهم (إلا درهما) (٦) (لم يصر) (٧) مجازاً في التسعة وهذا مثله ، ولأن كلام صاحب الشرع وإن تأخر بعضه عن بعض فهو كالمجموع يجب ترتيب بعضه على

(١) في ق : « بالشرط الشرط » .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « ما يصح الفرق » .

(٤) في ق : « تخصيص » .

(٥) في ق : كلمة « بذلك » زائدة .

(٦) ليست في ق .

(٧) في ق : « لا يصير » .

بعض (فيصير ذلك) (١) كالاستثناء سواء ، والعلة المخصصة لا تصير بتخصيصها مجازا أيضا .

٥١٦ - احتجوا بسادس : أنه لو كان حقيقة العموم للاستغراق لما جاز استعماله في المجاز .

والجواب : أنه يبطل بالألفاظ (التي ذكرنا) (٢) من الأسد والحمار وغير ذلك ، هي حقيقة وتستعمل في الرجل مجازا ، ثم ينقض بالاستثناء في العدد فإنه إذا قال : له على عشرة / إلا درهما أو كر ٥٣ أ إلا قفيزا (٣) هو استثناء ولا نجعله مجازا .

٥١٧ - احتجوا بسابع : أن لفظ العموم لو كان حقيقة في الاستغراق (لوجب) (٤) إذا دل الدليل على أنه (إذا) (٥) أريد به البعض أن يصير مجازا لأنه استعمل في غير ما وضع له .

الجواب : أن (المجاز) (٦) ما تجوز به عما وضع له كالأسد حقيقة في الهيمة ثم يتجوز به في الرجل الشجاع ، فأما لفظ العموم فما تجوز به وإنما شمل ما عدا المستثنى فهو حقيقة فيما دخل تحته

(١) في ق : « فهو » .

(٢) ليست في ق .

(٣) الكر : بضم الكاف كيل معروف والجمع أكرار ، وهو ستون قفيزا ، والقفيز : ثمانية مكايك والمكوك : صاع ونصف . قال الأزهرى : فالكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقا . انظر المصباح المنير ١٩٠/٢ .

(٤) في ق : « أن يوجب » .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) في ق : « المختار » .

(كقوله : له على عشرة إلا درهما وكقوله اضرب من في الدار الطوال لا يدخل تحته) (١) القصار ، ويكون حقيقة في الطوال وكذلك يكون حقيقة في الأقرار ((بتسعة)) (٢) .

٥١٨ - احتجوا بثامن : أن لفظ العموم لو اقتضى الاستغراق لكان تأكيده عبثاً لأن التأكيد يفيد ما أفاده المؤكد .

الجواب : لم إذا أفاد ما يفيد المؤكد يكون عبثاً ، وما أنكروا من حصول فوائد في التأكيد لا يحصل مع فقده ، وهو أن يكون المتكلم حكيماً يستدل بخطابه على إرادته ، فإنه إذا أكد زادنا دلالة على دلالة فنزداد (به) (٣) بيانا وإيضاحا ، ولهذا كثر الله سبحانه وتعالى الأدلة على مدلول واحد لحكمة لا نعلمها بعينها . وإن كان غير حكيم فربما يظن السامع أنه قد سها في ابتداء الكلام أو نسخ ، فإذا أكده زال (ظن السامع لذلك) (٤) وربما كان بعض ألفاظ العموم أقل استعمالاً في الاستغراق من بعض فيؤكددها بما هو أكثر استعمالاً ، وهذه فوائد معلومة .

فإن قيل : لو حسن التأكيد لما ذكرتم من ترادف الأدلة لإزالة (الإلباس) (٥) وحصول العلم الضروري لحسن أن يقول الإنسان :

(١) ليست في ق .

(٢) في النسخ الثلاث « تسعة » والصواب ما أثبتته .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « ظنه كذلك » .

(٥) في ق : « اللبوس » .

استندت إلى الحائط المبني من الآجر والطين لينفى أن يكون استند إلى رجل بليد لأنه قد (يتجوز أن يسمى الرجل باسم الحائط إذا كان بليدا) (١) .

الجواب عنه : أنا نقول : التأكيد يحسن اتباعا لفعل العرب وهم أكدوا ((بما)) (٢) ذكرنا وليس يجب أن يؤكدوا كل شيء لأنهم أكدوا ما ذكرنا ، ألا ترى أنهم سمو الشيء الواحد بأسماء كثيرة ، ولم يلزمهم أن (يسموا) (٣) ، وليس يجب أن يؤكدوا كل شيء بأسماء كثيرة فبان ما ذكرنا .

جواب آخر : أنه يلزمهم مثل هذا في الاشتراك فإن التأكيد لا يفيد إلا ما أفاده المؤكد (من الاشتراك فيجب أن تعدوه عبثا) (٤) .

(وجواب آخر : وهو أنه يبطل ما ذكرتموه بتأكيد الخصوص فإنه يقال : جاءني زيد نفسه) (٥) .

وبتأكيد ألفاظ العدد كقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ (٦) ، وكقوله : « ألف تامة » .

٥١٩ - احتجوا بتاسع : وهو أنهم قالوا : لو كانت لفظة

(١) في ق : « يجوز باسم الحائط في البليد » .

(٢) في النسخ الثلاث : « إنما » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) في م ، ر : « بقولوا ويسموا » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

« من » عامة في الاستفهام لكان قول القائل من عندك سؤالاً عن كل العقلاء ، فكانت تجرى مجرى قوله : أكل الناس عندك ؟ (وكل تقتضى) (١) أن يكون جوابها لا أو نعم .

الجواب : أن قوله : من عندك استفهام عن صفة من عنده ، واسمه ، وهو كقوله : أخبرني عن أسماء من عندك ، وصفاتهم ، وذلك لا يقتضى جوابه بلا أو نعم بل يجب أن يخبره بأسماء من عنده من العقلاء وصفاتهم .

جواب آخر : يلزمهم مثل ذلك فيما يقولونه من الاشتراك لأنها إذا كانت للاشتراك (بين) (٢) الكل والبعض فيجب أن يكون جوابها بلا ، أو نعم ، لأنه إن علم من قصد السائل (أنه استفهم بها) (٣) عن الكل فجوابه لا ، أو نعم ، وإن علم من قصده أنه قال له : (البعض أي) (٤) أبعض الناس عندك ؟ فجوابه لا ، أو نعم .

جواب آخر : أن لفظة « من » عامة في الاستفهام ، لكنها في كلام السائل دون المسؤول ، والسائل سأل باللفظة العامة (من) (٥) لأنه لا يعلم من عند المسؤول ، فأما المسؤول (فإنه) (٦) يعلم من عنده فلم يجب أن يجيبه باللفظة العامة من لا ، أو نعم ، بل يجيبه بمن عنده من الكل ، أو البعض .

(١) في ق : « وذلك يقتضى » .

(٢) في م ، ر : « من » .

(٣) في ق : « استفهمه » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) في ق : « فهو » .

٥٢٠ - احتجوا بعاشر : وهو أن لفظ « من » لو أفاد الاستغراق لاستحال جمعها لأن الجمع يفيد أكثر مما يفيد المجموع وليس بعد الاستغراق / شيء يفيد الجمع . وقد قال الشاعر (١) : ٥٣ ب أتوا نارى فقلت : منون أنتم ؟ فقالوا : الجن قلت عموا ظلما الجواب : أن منون وإن كانت لفظة لفظ الجمع فليست بجمع حقيقة ، لأنه يستفاد منه ما يستفاد من قولهم من عندنا ؟ ألا ترى أن قوله من أنتم ؟ استفهام عن جماعة مثل قوله : منون أنتم ؟ .. وعند (المخالف) (٢) ألفاظ العموم تفيد الاشتراك بين الكل ، والبعض ، فلفظة منون مشتركة بين الكل والبعض ، كلفظة « من » (فلم) (٣) تفد أكثر مما أفادته لفظة « من » عندنا وعندكم .

٥٢١ - احتجوا بالأخير : أنه لو كان لفظ العموم موضوعا للاستغراق لما جاز تخصيصه إذا كان من القرآن بالسنة والقياس ، كما لا يجوز النسخ بهما .

والجواب : أن النسخ إسقاط اللفظ والمعنى فلم يجز إلا بمثله ، والتخصيص بيان حكم اللفظ فجاز بما هو دونه ، (وسيأتي الكلام عليه والفرق بين النسخ والتخصيص في مسائل النسخ) (٤) .

(١) هذا البيت للشاعر شعير بن الحارث الضبي ، انظر شرح ابن عقيل : ٤٢٦/٢ ، الحيوان للجاحظ ١٩٧/٦ ، الكشاف للزمخشري : ص ٥١٠ ، وقد استشهد به ابن عقيل على أن « منون » لحقته الواو والنون وذلك شاذ .

(٢) في م ، ر : « الخصم » .

(٣) في ق : « قلم » .

(٤) ليست في ق .

٥٢٢ - فصل : والدليل على أن من حمل لفظ العموم على أقل الجمع ما تقدم ، ولأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم حملوا عموم القرآن والسنة على أقل الجمع ووقفوا في الباقي ، بل حملوه على عمومه . فدل على أنه موضوع لذلك ، ولأنه لو قال : رأيت الناس (كلهم) (١) إلا زيدا ، وعمرا ، وبكرا ، ومن دخل دارى ضربته إلا ثلاثة : فلان ، وفلان ، (وفلان) (٢) لصح ، ولو حمل (لفظ العموم) (٣) على أقل الجمع لما صح استثناء أقل الجمع لأن استثناء (الجميع) (٤) لا يجوز بالاتفاق ولأن الثلاثة لفظ (الجمع) (٥) خص (بها) (٦) من لفظ العموم ، فيجب أن يكون لفظ العموم في الاستغراق أخص منها .

٥٢٣ - احتج بأن قال : الثلاثة أقل الجمع فوجب حمل اللفظ عليه لأنه (هو) (٧) اليقين ، وما زاد على ذلك مشكوك فيه . (فلا يحمل اللفظ عليه إلا بدليل) (٨) .

(الجواب عنه أنا نقول : قولكم ما زاد على الثلاثة ، مشكوك فيه) (٩) لا نسلمه ، فيجب أن تدلوا عليه ، ثم الذى اقتضى الحمل

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى ق : « أقل الجمع » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى ق : « منها » .

(٧) ليست فى ق .

(٨) ليست فى ق .

(٩) ليست فى ق .

على الثلاثة ، يقتضى الحمل على ما زاد (على الثلاثة) (١) لأن لفظ العموم موضوع للثلاثة ولما زاد وضعاً واحداً فلم يختص بالثلاث دون الزيادة ؟ ولأنه إن جاز حمله على الثلاثة لأجل اليقين فيجب حمله على الاثنين والواحد لأن (لفظ الجمع) (٢) يقع على ذلك ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٣) وهو سبحانه وحده المنزل . وقال : ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ (٤) فى داود وسليمان وهما اثنان ، وكتب عمر رضى الله عنه إلى سعد (٥) رضى الله عنه وقال : جهزت إليك ألفى رجل (٦) ، وإنما أنفذ إليه القعقاع بن عمرو التميمى (٧) ، مع ألف (رجل) (٨) وقيل عمرو

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى م ، ر : « اللفظ الذى للجمع » .

(٣) سورة الحجر ، آية ٩ .

(٤) سورة الأنبياء ، آية ٧٨ .

(٥) الصحابى الجليل سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن

كلاب ، الأمير أبو إسحق الزهرى أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخريهم موتا ، مات سنة ٥٥ هـ ، انظر ترجمته فى : الإصابة : ٢٣/٢ ، الاستيعاب : ١٨/١ ، أسد الغابة :

٢٩٠/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٢٢/١ ، شذرات الذهب : ١٦١/١ .

(٦) الذى وجدته فى الإصابة : ٢٣٩/٣ أن أبا بكر الصديق كان يقول :

لصوت القعقاع فى الجيش خير من ألف رجل .

(٧) القعقاع بن عمرو التميمى ، صحابى جليل ، كان من أشجع الناس

وأعظمهم بلاء ، له أثر عظيم فى قتال الفرس فى القادسية وغيرها ، شهد موقعة الجمل مع علي ، أرسله علي رضى الله عنه إلى طلحة والزبير رضى الله عنهما فكلمهما بكلام

حسن تقارب الناس به إلى الصلح ، سكن الكوفة . انظر ترجمته فى : الإصابة :

٢٣٩/٣ ، الاستيعاب : ٦٣/٣ ، أسد الغابة : ٢٠٧/٤ .

(٨) ليست فى ق .

ابن معديكرب (١) فسمى الواحد ألفا ، ومعلوم أنه إذا ذكر لفظة الألف لا تحمل على الواحد لأجل اليقين .

٥٢٤ - واحتج بأن قال : لو كان لفظ (الجمع) (٢) يقتضى العموم لوجب إذا قال لفلان عليّ دراهم أنه لا يقبل منه ثلاثة .

الجواب : أن قوله : له عليّ (ثلاثة) (٣) إثبات في نكرة فلا تقتضى العموم ولو قال : لفلان عليّ دراهم قبل تفسيره بثلاثة لأنه يقتضون به ما يمنع من حمله على الجنس ، وهو أنا نعلم من طريق العرف والعادة أنه لا يجوز أن يكون أراد بقوله الدراهم جنس الدراهم أو لا يجوز أن يكون قد استقرض منه كل درهم ولا أتلف عليه ما يساوى كل درهم ، فلم يحمل على الجنس لذلك ، وليس إذا لم يحمل اللفظ على العموم للدليل يجب أن لا يحمل إذا خلا عن دليل يبين أنه أريد به البعض .

٥٢٥ - احتج بأن قال : الغالب في ألفاظ العموم أن المراد

(١) عمرو بن معديكرب بن عبيد الله بن عمرو : صحابى جليل ، كنيته أبو ثور ، فارس مشهور ، صاحب الغارات والوقائع في الجاهلية والإسلام ، وفد على النبي سنة تسع ، وارتد عند وفاته صلى الله عليه وسلم مع الأسود العنسى ثم أسلم ، بعثه أبو بكر إلى الشام فشهد اليرموك وأبلى فيها بلاء حسنا ، ثم بعثه عمر إلى العراق ، مات سنة ٢١ هـ . انظر ترجمته في الإصابة : ١٨/٣ ، أسد الغابة : ١٣٢/٤ ، الاستيعاب : ٥٢٠/٢ ، خزنة الأدب : ٢٤٤/٢ .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

بها البعض ولهذا قال : غلّقت الناس ، وفتح التجار ، وضربت الدراهم ، أريد به البعض ، وأخص البعض ، ما يتيقن ، وهو الثلاثة ، فوجب الحمل عليه .

الجواب : أنا لا نسلم لأنه إذا قال : رأيت جميعهم ، وضربت كلهم أريد به الجميع ، ثم قد يستعمل الشيء غالبا في المجاز ، ألا ترى أن الغائط يستعمل في النجو غالبا وهو حقيقة اسم للموضع المطمئن من الأرض ، وكذلك الراوية تستعمل غالبا في المزايدة ، وهو حقيقة اسم الجمل الذى يحمل عليه الماء ، ثم وإن كان الغالب الاستعمال في البعض إلا أن الغالب أنه لا يراد به الثلاثة بدليل ما استشهدوا به .

٥٢٦ - فصل : والدليل (على) (١) من قال : (إن) (٢)

لفظ العموم يستغرق في الأمر والنهى ولا يستغرق في الخبر أنه لا يخلو أن (يكون) (٣) ذلك من جهة اللغة أو من جهة أخرى .

فإن كان من (جهة) (٤) اللغة فقد بينّا أن لفظ العموم وضع للاستغراق فلم يختلف باختلاف الجملة التى يدخل عليها إذ لا طريق إلى / الفرق بينهما من جهة اللغة .

٥٤ أ

وإن كان من جهة أخرى فعليه بيان ذلك .

فإن قيل : إنما فرقنا بينهما لأنه لو لم يقتض الاستغراق في الأمر

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

والنهي لم يكن المكلف مزاح العلة (١) ، وليس كذلك الوعيد لأن الغرض به الزجر عن القبيح ، وذلك يحصل بالخوف ، والخوف (يحصل) (٢) بغالب الظن .

والجواب : أن لفظ العموم إن لم يقتض الاستغراق لم يجب حمله على الاستغراق لا في الأمر ولا في الوعيد ، ويجب إذا أراد الحكيم أن يزيح علة المكلف أن لا يدل على الاستغراق بلفظ العموم ، بل يجب أن يدل عليه بدليل آخر .

وإن كان يقتضى الاستغراق وجب استغراقه في الخبر كما يجب في الأمر ، لأن الخبر خطاب لنا والقصد به إفهامنا ، ولا يجوز قصد إفهامنا بلفظ (له) (٣) ظاهر إلا وقد أراد ظاهره ، وإلا كان قصد إفهامنا الشيء بخطاب لا يدل عليه .

فإن قيل : الخبر لا يدخله نسخ ولا تخصيص فلم يستغرق في العموم بخلاف الأمر .

قلنا : لم كان كذلك ؟ ثم هذا يؤكد أن الأمر إذا دخله الاستغراق مع كونه ينسخ ويخصص فألا يدخله (النسخ) (٤) والتخصيص أولى بالاستغراق ، ولأنه متحقق (فيه) (٥) لا يزول عنه .

(١) هكذا في النسخ الثلاث والظاهر أن فيه تحريفا .

(٢) في ق : « يصلح » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « الأمر » .

(٥) ليست في م ، ر .

فإن قيل : فالأمر لا يجوز بمجهول والبعض مجهول فحمل على العموم بخلاف الخبر فإنه يقع عن المجهول ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ ﴾ (١) فجاز أن يستغرق لفظ العموم فيه .
قلنا : ولم كان كذلك على أن الأمر قد يرد بمجهول قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (٢) وقال : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٣) ولم يبين ذلك . والله أعلم بالصواب .

٥٢٧ - مسألة : الألف واللام إذا دخلا على لفظ الجمع أفاد الاستغراق وإليه ذهب جماعة (من) (٤) الفقهاء وأبو على الجبائي ، وقال ابنه أبو هاشم : لا يفيد الاستغراق (٥) .

٥٢٨ - (الدليل على ما ذهبنا إليه أن ما ورد في القرآن يفيد الاستغراق كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ (٦) .

سؤال وهو أنهم قالوا : إنما حملناه على الاستغراق لتعليقه بالبر والفجور .

(١) سورة القصص ، آية ٥٨ .

(٢) سورة النور ، آية ٥٦ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٤١ .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) انظر المسألة والخلاف فيها في المعتمد : ٢٤٠/١ ، المستصفي : ٣٧/٢ ،

المحصل : ٥٨٤/٢ ، إرشاد الفحول : ص ١٢٠ .

(٦) سورة الانفطار : الآيتان ١٣ ، ١٤ .

قلنا : العرب لا تعرف التعليل ، وإنما قالوا : (يقتضى جميعهم بمقتضى اللفظ وأنه للتعريف والتعريف للجنس يستغرق) (١) .

وأیضا فإنهم أكدوا بكلهم وجميعهم ، ولو كان قولهم : « الناس » لا يفيد الاستغراق ، بل يعبر به عن البعض والكل حقيقة فيهما لكان قوله : « كلهم » و « جميعهم » بيانا لأحد المحتملين لا تأكيدا ، وقد أجمعوا على أنه ليس ببيان بل (هو) (٢) تأكيد .

فإن قيل : من أين معكم أن الجميع اتفقوا على ذلك ؟ قلنا : لأنه لو وصفه بعضهم بأنه بيان ومنع من وصفه بأنه تأكيد لنقل ذلك وعرف .

فإن قيل : إنما كان تأكيدا لأن بقوله : « كلهم » علمنا أن قوله « الناس » أراد به الاستغراق ، وأكدوه بكل وجميع .

قلنا : فإذا العلم حصل بلفظة « كلهم » فصار بيانا لا تأكيدا ، ألا ترى أنهم إذا قالوا : الشفق ثم (قالوا) (٣) : الأحمر ، جعلوا الأحمر وصفا وبيانا ، لا تأكيدا ، لأن لفظة « الشفق » مشترك بين البياض والحمر ، وكذلك القرء ، إذا قال : هو الخيض ، كان ذلك بيانا لا تأكيدا ، فلما علمنا أن قولهم : رأيت الناس كلهم أن كلهم تأكيد بإجماعهم دل على أن الناس يستغرق كل إنسان .

٥٢٩ - دليل ثان : أنه تعين أن تستثنى من قولك : رأيت

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

الناس ، أى إنسان أشرت إليه ، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله فيه على ما بيننا فيما قبل ، فدل على أن قوله : رأيت الناس ، يستغرق كل إنسان .

٥٣٠ - دليل ثالث : أن قول القائل : رأيت ناسا ، يقتضى رؤيته بعض الجنس ، دون استغراقه ، فلا بد أن يفيد دخول الألف واللام فائدة لا (يفيدها عدمه) (١) ، ولا فائدة لدخولهما إلا حصول الاستغراق .

٥٣١ - أن لام التعريف إذا كان للعهد عمّ ، فكذلك إذا كان للجنس ، بيانه أنه إذا كان مع إنسان فى ذكر رجال ثم قال : جاء فى الرجال ، عقل منه جميع من (جرى) (٢) ذكره ، إذ ليس بعضهم (بأن ينصرف الاسم إليه أولى من بعض ، وكذلك لام التعريف إذا كان للجنس يفيد استغراق الجنس إذ ليس بعضهم) (٣) بانصراف الاسم إليه أولى من (الباقيين) (٤) .

٥٣٢ - احتجوا بأن الألف واللام لو أفادا الاستغراق . لكان حمله على العهد يكون مجازا (لأنه قد أريد به بعض الجنس) (٥) وهذا لا يقوله أحد .

(١) فى م ، ر : « تفيدها تلك » .

(٢) فى م : « جاء » ومكانها بياض فى (ر) .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى م ، ر : « بعض » .

(٥) ليست فى ق .

الجواب : أنه إذا تقدم العهد كان التعريف عائدا إليه ، لأنه أعرف من الجنس عند السامع ، فإذا لم يتقدم العهد انصرف التعريف إلى الجنس جميعه لأن ليس بعضه بذلك أولى من بعض ثم في الحالين لا يكون ذلك مجازا ويجرى (١) ذلك مجرى قوله : من عندك ؟ في أنه استفهام عن (كل) (٢) عاقل عنده ، وإن كانوا قلة فهو استفهام عنهم ، وإن كانوا كثرة فهو استفهام عنهم ولا يكون مجازا في القلة .
 وإن قيل : لو حمل الاسم المعرف على العهد بقريئة هي تقدم العهد ((لجعل)) (٣) الاسم مجازا لأنه اسم مخصوص .
 يجب ذلك على قول من جعل العموم المخصص مجازا .

٥٣٣ - واحتجوا بأن قولنا : رجال يقتضى جمعا من
 ٥٤ ب الرجال ، غير مستغرق ، واللام أفادت التعريف ، فمن / أين جاء
 الاستغراق ؟

الجواب : أن إفادتها للتعريف يقتضى الاستغراق لأنها متى حملت على البعض نقض ذلك التعريف ، لأن البعض الذى ليس (بمعين) (٤) مجهول ولأن قولنا : رجال يقتضى جمعا فإذا دخل الألف واللام أفاد ذلك الجمع فكان دخولها كخروجها وهذا باطل .

(١) في م ، ر : كلمة « في » زائدة .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في م ، ر : « يجعل » وفي ق : « فجعل » ولعل الصواب ما أثبتته . انظر

معنى اللبيب ٣٠١/١ ، في كلامه على جواب « لو » .

(٤) في ق : « بمعنى » .

٥٣٤ - احتجوا بأن الإنسان لو قال : جمع الأمير الصاغة لم يعقل منه استغراق صاغة الدنيا وإنما يعقل أنه جمع من هذا الجنس .

الجواب : أن المعقول منه (أنه جمع) (١) صاغة بلده لعلمنا بتعذر جمع صاغة الدنيا .

جواب آخر : أنه يلزمهم أن يجوزوا جمع صاغة الدنيا لأن الاسم يحتمله ، وجوابهم عن ذلك جوابنا عن الاستغراق .

٥٣٥ - احتجوا بأنه لو كان قولنا فلان يلبس الثياب يفيد الاستغراق لكان معناه : فلان يلبس كل الثياب ، وكان يجب أن يكون قولنا (فلان) (٢) لا يلبس الثياب (يفيد) (٣) ما أفاده قولنا : فلان لا يلبس كل الثياب .

(الجواب عنه أنا نقول : هناك قرينة تدل على أنه لا يريد كل ثياب الدنيا لأنه لا يقدر على ذلك ولا يتصور فإن الخلق كلهم عليهم ثياب وهي من ثياب الدنيا ، فلا يتأتى منه لبس ثيابهم ، فحمل على البعض ، ولهذا لو قال : ألبس الثياب كلها أو جميعها لم يحمل إلا على ذلك وهو البعض بخلاف قولنا : الناس كلهم وجميعهم والله أعلم) (٤) .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

٥٣٦ - فصل : فإن لم يدخل على أسماء الجمع الألف واللام ((فقال)) (١) قائلون يحمل على أقل الجمع (٢) وبه قال ابن الجبائي ، ولنا وجه (آخر) (٣) أنه يحمل على الاستغراق (٤) وبه قال أبو على الجبائي وعن الشافعية كالمذهبيين .

٥٣٧ - فالدليل على أنه لا يفيد الاستغراق أن قولنا : رجال يفيد ثلاثة بدليل أنك ترتقى من الثنية إليه فتقول : رجالان ، وثلاثة رجال ، ولأنك تنعته بأى جمع شئت فتقول : رجال ثلاثة ، وأربعة (رجال) (٥) ، فإذا معنى الجمع قائم في الثلاثة فما زاد ، فمن قيل له : اضرب رجالا : فضرب ثلاثة رجال ، كان قد فعل ما يوصف بأنه ضرب رجالا فسقط عنه الأمر ، كمن قيل له : ادخل الدار : ففعل ما يسمى دخولا .

(١) في م ، ر : « فقيل » ، وفي ق : « فقالوا » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٢) هذا الرأي نسبة الفتوحى للإمام أحمد ، ونسبه ابن الحاجب للمحققين ونسبه الشوكاني للجمهور وقال به القاضى فى العدة وابن تيمية فى المسودة . انظر العدة : ٤٢٢/١ ، مختصر ابن الحاجب : ١٠٤/٢ ، المسودة : ص ١٠٦ ، ملحق شرح الكوكب المنير : ص ٣٥٧ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) نسبة أبو يعلى للجبائي وذكر أن الإمام أحمد أشار إليه فقال : وقد أشار إليه الإمام أحمد فى رواية صالح وقد سأله رضى الله عنه عن لبس الحرير فقال : لا إنما هو للإناث يروى عن النبى ﷺ فى الحرير والذهب : « هذان حرامان على ذكور أمتى » فقد حمل قوله « ذكور أمتى » على العموم فى الصغير والكبير وإن كان جمعا ليس فى الألف واللام « العدة » ١ / ٤٢٢ .

(٥) ليست فى ق .

ولأن أهل اللغة يسمون ذلك نكرة ، ولو كان مقتضاه الجنس كله لم يسم نكرة ، ولأن الجنس كله معروف ، ألا ترى أنه إذا دخل الألف واللام لم يسم نكرة ، لأنه يستغرق الجنس كله ، ولأنه يصح تأكيده بلفظة « ما » الدالة على القلة والبعض ، فيقول : اقتل رجلا ما ، ولو اقتضى العموم لم يحسن تأكيده « بما » لأنه لا يقال : اقتل الرجال ما ، ولأنه نكرة في إثبات فلم يقتضى العموم كالاسم المفرد مثل سارق وقاتل .

٥٣٨ - احتجوا بأن حمل اللفظة على الاستغراق حمل لها على جميع حقائقها فكان أولى من حملها على البعض .
الجواب : أننا لا نسلّم أن حقيقتها الاستغراق .

فإن قيل : نريد بذلك أنها حقيقة في الجمع ، والجمع يقع على الثلاثة وما زاد .

قلنا : إلا أن حقيقة الجمع توجد في الثلاثة ، فلا تكون حقيقة في الاستغراق لأن الحقيقة واحدة ولأن الامتثال يقع بالثلاث وما زاد مشكوك فيه ، ثم لم زعمت أنه يحمل على كل ما وجدت فيه حقيقة الجمع ، وما أنكرت أن يحمل على أقل الجمع لأنه متحقق .

٥٣٩ - احتجوا بأنه لو حمل على البعض لكان مجهولا لأنه لا يتميز البعض الذي يحمله عليه .

الجواب : أن حمله على الثلاثة (أمر)^(١) متميز وإن كانت الثلاثة غير متعينة .

(١) في م ، ر : « اسم » .

٥٤٠ - احتجوا بأنه لو أراد البعض لبيّنه .

(الجواب : أنا نقول : ولو أراد الكل لبيّنه أيضا) (١) .

جواب آخر : أنه يحتاج إلى البيان لو لم يدل عليه مطلق اللفظ ،
فبين أن مطلق اللفظ (لا) (٢) يدل عليه وقد تمت لك المسألة .

٥٤١ - احتجوا بأنه يصح استثناء كل واحد من الجنس من

هذا اللفظ فدل على أنه يقتضى الاستغراق .

والجواب : أنا لا نسلم ذلك فإن الاستثناء من أسماء الجموع

(المجردة) (٣) عن الألف واللام لا يصح فإذا قال : « كلم » (٤)
رجالا إلا رجلا لم يصح ، فإن قال : كلم رجالا إلا زيدا فمعناه كلم
رجالا ليس زيد منهم .

٥٤٢ - احتجوا بأنه لو قال : اضرب رجالا ، فضرب

عشرة ، لا يلام ، فدل على أن (أقل) (٥) الجمع لا يقتصر عليه .

الجواب : أنه بضم ثلاثة يسقط عنه حكم الأمر ، فإن زاد

كان ذلك جائزا بحكم معنى الجمع في الزيادة ، لا أنه يجب عليه ،
كمن قيل له : ادخل الدار ، يكفيه دخول أولها (في الأمر) (٦) ،
فإن أمعن فيها لم يلم ، لقيام معنى الدخول في ذلك ، والله أعلم
بالصواب .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « المفردة » .

(٤) في ر : « كلمهم » والصحيح ما أثبتته .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في م ، ر .

٥٤٣ - مسألة : إذا دخل الألف واللام على الاسم المفرد كقوله : السارق ، والزاني ، والقاتل ، فإنه يقتضى الاستغراق وبه قال أبو على الجبائي والجرجاني (١) .

وقال أبو هاشم بن الجبائي : لا يقتضى الاستغراق وإنما يكون للعهد (٢) .

وعن الشافعية كالمذهبيين (٣) .

٥٤٤ - لنا أنه لو لم (يفتد الاستغراق) (٤) قولنا الإنسان لأفاد واحدا غير معين وفي ذلك إخراجه من كونه معروفا وقد أجمع أهل (اللغة) (٥) أن الألف واللام يفيدان التعريف .

فإن قيل : (إنما) (٦) يفيدان تعريف الجنس لا تعريف الآحاد .

(١) نسبه القاضي أبو يعلى للجرجاني : العدة ٤١٨/١ ، ونسبه أبو الحسين البصرى لأبي على الجبائي : المعتمد : ١٤٤/١ ، ونسبه الرازي للفقهاء والمبرد والجبائي : المحصول : ٥٩٩/٢ ، وبه قال القاضي أبو يعلى في العدة : ٤١٨/١ ، وابن تيمية في المسودة : ص ١٠٥ ، والسرخسي في أصوله : ١٦٠/١ ، والنسفي وابن نجيم في فتح الغفار : ١٠٥/١ ، وعبيد الله بن مسعود والتفتازاني في التلويح على التوضيح : ٥٤/١ .

(٢) نسبه في المعتمد لأبي هاشم : ٢٤٤/١ ، وبه قال الرازي في المحصول : ٥٩٩/٢ .

(٣) ذكر مذهبي الشافعية ابن تيمية في المسودة ص ١٠٥ .

(٤) في م ، ر : « يستغرق » .

(٥) في م ، ر : « اللسان » .

(٦) في م ، ر : « هما » .

قلنا : هذا كان مستفادا من الاسم قبل دخول الألف واللام
 ٥٥ عليه / لأنك لو قلت رأيت إنسانا ، لأفاد أنك رأيت واحدا من هذا
 الجنس ، كما لو قلت : رأيت الإنسان .

فإن قيل : قول القائل رأيت الإنسان لا يطلق إلا على إنسان يعرفه
 المتكلم والسامع ، وقد تقدم ذكره لهما فيفيد ذلك الشخص بعينه .

قلنا : لو صح هذا لما قال تعالى : ﴿ قَتَلَ الْإِنْسَانَ
 مَا أَكْفَرَهُ ﴾ (١) ﴿ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾ (٢) ﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ
 إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (٣) وليس بيننا وبينه في ذلك عهد متقدم
 يرجع اللفظ إليه ، فدل على أن ابتداء الخطاب (به) (٤) لا يقتضى
 (المعهود إنما يقتضى) (٥) الجنس على ما بيننا .

٥٤٥ - دليل ثان : أنه لو لم يقتض الاستغراق لما حسن
 الاستثناء منه بلفظ الجمع وقد قال تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ
 لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ (٦) .
 وهذا يدل على أنه للجنس والاستغراق .

فإن قيل : (هذا) (٧) استثناء من غير الجنس .

(١) سورة عبس ، آية ١٧ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٨ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٧٢ .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) سورة العصر ، الآيات ١ - ٣ .

(٧) في م ، ر : « ذلك » .

قلنا : الأصل في الاستثناء الحقيقة ، وأنه إخراج ما لولاه لدخل في اللفظ ، فمن ادعى (أنه) (١) غير ذلك (احتجاج) (٢) إلى دليل .

٥٤٦ - دليل ثالث : أن الألف واللام إذا دخلا على لفظ الجمع من غير عهد أفادا الاستغراق فكذلك إذا دخلا على الاسم المفرد من غير عهد .

فإن منعوا ذلك على قول أبي هاشم فقد تقدم الدليل عليه .
٥٤٧ - دليل رابع : أن أهل اللسان أجمعوا على أن المراد بقولهم أهلك الناس الدرهم والدينار الجنس ، وكذلك قولهم : هلك الشاة والبعير يراد به الجنس فدل على ما قلناه .

٥٤٨ - احتج بأن قال : الألف واللام لا تدخل إلا (للعهد) (٣) قال تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ (٤) وقال تعالى : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا . إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ (٥) . وأراد بالعسر المعروف والمعهود ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه : « لن يغلب عسر يسرين » (٦) (ويقول

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « احتجاج » .

(٣) في ق : « في العهد » .

(٤) سورة الزمل ، الآيتان ١٥ ، ١٦ .

(٥) سورة الانشراح ، الآيتان ٥ ، ٦ .

(٦) هذا من قول رسول الله ﷺ . انظر روايات الحديث في تفسير ابن كثير

عند تفسير الآية : ٥٢٥/٤ . وفتح القدير للشوكاني : ٤٦٣/٥ .

دخلت (١) السوق فلقيت رجلا ثم عدت (إليه) (٢) فلقيت الرجل ويريد به الذى لقيه أولا ، لأنه تقدم ذكره فرجع التعريف إليه .

الجواب : أنا قد بينا أنه لا يدخل إلا الجنس بدليل قوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ قَتَلَ الْإِنْسَانَ مَا كَفَرَهُ ﴾ (٤) ((وقوله)) (٥) : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ (٦) .

فأما ما ذكره فإنما حمل على العهد لأنه تقدم ذكره فرجع التعريف إليه ، وليس كذلك ههنا ، فإنه لم يتقدم ذكره فلم يرجع التعريف (إليه ورجع) (٧) إلى الجنس .

٥٤٩ - احتج بأن قال : الألف واللام لا يفيدان أكثر من تعريف النكرة ، فإذا كانت النكرة من الاسم لا تقتضي إلا واحدا من الجنس ، فإذا دخلا عليه وجب أن لا تقتضى إلا واحدا من الجنس .

الجواب : أن الألف واللام تفيدان تعريف النكرة إذا تقدمهما نكرة ، فأما إذا لم يتقدمهما (نكرة) (٨) ، اقتضيا تعريف

(١) فى ق : « ودخلت » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) سورة العلق ، آية ٦ .

(٤) سورة عبس ، آية ١٧ .

(٥) ليست فى النسخ الثلاث .

(٦) سورة العصر ، آية ٢ .

(٧) ليست فى ق .

(٨) ليست فى م ، ر .

الجنس ، وفي مسألتنا لم يتقدمها نكرة فكانا للجنس ثم يبطل ما ذكره بالألف واللام إذا دخلا على اسم الجمع فإنهما يفيدان الاستغراق ، ونكرة الجمع لا تفيد الاستغراق على ما بينا ، فلو كان الألف واللام لا يفيدان أكثر من تعريف النكرة لم يفيدا إذا دخلا على الجمع الاستغراق .

٥٥٠ - احتج بأن قال : الألف واللام لو استغرقا الجنس إذا دخلا على الاسم المفرد لجاز تأكيد ذلك بكل وجميع ، كلفظة « من » لما أفادت الاستغراق حسن تأكيدها بكل وجميع ، فتقول : من دخل دارى فله درهم ، وجميع من رأيت ضربته ، (فلما) (١) لم يحسن أن يقول ههنا : جاءنى الرجل أجمعون ، ورأيت الإنسان كلهم دل على أنهما لا يفيدان الاستغراق ، وهذه حجة معتمدة في هذا الفصل .

الجواب أن لفظ التأكيد هو بحسب لفظ المؤكد ، ولفظ المؤكد موحد فلا يكون تأكيده بلفظ الجمع والكل ، وإنما حملناه على الاستغراق بالمعنى لأنه إذا قال : إقطع السارق وحدّ الزانى فقد عرفه وليس هناك سارق معروف ، ولا (زان) (٢) معهود ، فحملنا التعريف على جميع الجنس حتى لا يقع لغوا دخوله كخروجه ، ولأن ليس به فى الجنس أولى بذلك من بعض فاستوى (الجميع) (٣) فى الحكم ، ولأنه (قد) (٤) حكى عن العرب ،

(١) فى م : « فلم » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

أنها تقول : أهلك الناس (الدرهم البيض والدينار) (١) الصفر فنعتموا الواحد بالجمع ، فيحسن ههنا أن تقول : اقطع السارق (كلهم) (٢) .
 ب وحدّ / الزاني (جميعهم) (٣) والله أعلم بالصواب .

٥٥١ - مسألة : أقل الجمع نحو قولنا : رجال ومسلمون يفيد ثلاثة نص عليه في رواية صالح وحنبل (٤) ، وبه قال أصحاب أبي حنيفة (٥) .
 وحكى عن أصحاب مالك (٦) وابن داود (٧) ، ونفطويه (٨) وابن الباقلاني (٩) وعلى بن عيسى أن أقله اثنان .

-
- (١) ليست في ق .
 (٢) في م ، ر : « جميعهم » .
 (٣) في م ، ر : « كلهم » .
 (٤) انظر مذهب الحنابلة في هذه المسألة في روضة الناظر : ص ٢٣١ ، سواد الناظر : ٤١٦/٢ ، المسودة : ص ١٠٦ .
 (٥) قال بهذا الرأي : النسفي في المنار : ص ٣٣٧ ، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت : ٢٦٩/١ ، واختاره أبو الحسين البصري في المعتمد : ٢٤٨/١ وابن حزم في الأحكام : ٣٩١/١ ، وابن الحاجب في مختصره : ١٠٥/٢ .
 (٦) انظر مذهب مالك وأصحابه في تنقيح الفصول : ص ٢٣٣ .
 (٧) ذكر ابن حزم أن أقل الجمع اثنان هو مذهب جمهور الظاهرية ، الأحكام : ٣٩١/١ .
 (٨) إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة ، كنيته أبو عبد الله ، ونفطويه : لقبه . كان عالماً بالعربية والحديث ، حافظاً للقرآن والسير وأيام الناس والتواريخ والوفيات ، فقيهاً على مذهب داود ، وكان زاهراً بالأخلاق حسن المجالسة ، أخذ عن ثعلب والمبرد ، جلس للإقراء أكثر من خمسين سنة .
 انظر ترجمته في : بغية الوعاة : ٤٢٨/١ ، نزهة الألباء : ص ١٩٤ ، إنباه الرواة : ١٧٦/١ ، البلغة : ص ٧ .
 (٩) حكى عن القرافي القول بهذا في تنقيح الفصول : ص ٢٣٣ .

وعن الشافعية كالمذهبيين (١) .

٥٥٢ - لنا ما احتج به ابن عباس على عثمان رضى الله عنهما في أن الأخوين لا يحجبان الأم من الثلث إلى السدس فقال : (قد) (٢) قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ (٣) ليس الأخوان إخوة في لسانك ولا لسان قومك ، فقال عثمان : « لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأعصار » ، فاتفقا على أن الاثنيين لا يسميان إخوة وذكراه عن لسان قومهما ، وإنما رده عثمان بالإجماع .

فإن قيل : فقد خالف زيد بن ثابت (٤) وقال : الأخوان إخوة ، وروى عنه أن أقل الجمع اثنان (٥) .

قلنا : لم يثبت هذا عنه ، فإن صح فالمراد به أنهما إخوة في حجب الأم ، أو أنهما في حكم الجمع في الحجب .

(١) انظر الخلاف بين الشافعية في المسألة ، وكذلك الاختلاف في النقل عن الشافعي في الإحكام ، للآمدى ٢/٢٢٢ ، البرهان : ١/٣٤٩ ، المنحول : ص ١٤٨ ، شرح العضد : ١٠٥/٢ .

(٢) ليست في ق .

(٣) سورة النساء ، آية ١١ .

(٤) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان ، كنيته أبو سعيد وأبو خارجة الأنصارى المقرئ ، الفرضى ، الكاتب ، مات سنة ٤٥ هـ ، وقيل : ٥٤ هـ ، وقيل : ٥٥ هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة ١/٥٦١ ، الاستيعاب : ١/٥٥١ ، أسد الغابة : ٢/٢٢١ ، تذكرة الحفاظ : ١/٣٠ ، شذرات الذهب : ١/٥٤ .

(٥) انظر الآثار المروية عن عثمان وابن عباس وزيد بن ثابت في هذه المسألة في المستدرک : ٤/٣٣٥ .

٥٥٣ - دليل ثان : وهو معتمد ، أن قولنا : رجال وجماعة لا تنعت بالاثنين في لغة أحد ، وإنما تنعت بالثلاثة ، فتقول : رأيت رجالا ثلاثة ، وجاءني جماعة رجال ، ولا تقول : رأيت رجالا اثنين ، وجماعة (رجلين) (١) ، فدل على أن لفظ الجمع لا يتناولهما .

٥٥٤ - دليل ثالث : تقول العرب : رجل ورجلان (ورجال) (٢) فلو كان الرجال يقع على الاثنين حقيقة لم يفترق لفظ التثنية والجمع .

فإن قيل : لا يمتنع أن يقع على الرجلين اسم التثنية (٣) والجمع كالأسد له اسم يخصه ويقع عليه اسم السبع .

قلنا : الأسد والسبع لم يوصفا للتمييز بين شيئين وإنما أحدهما اسم للجنس (وهو السبع ، والآخر اسم للنوع من ذلك الجنس) (٤) ، بخلاف لفظة التثنية والجمع ، لأنهما وضعا لنوعين مختلفين من العدد على وجه التمييز بينهما ، فاختص كل واحد منهما بحقيقة لا يشاركه الآخر فيها كالأسد والحمار .

جواب آخر : لو كان لفظ الجمع حقيقة في الاثنين لما صح نفيه ، لأن الحقائق لا يصح نفيها ، ولما حسن أن يقال : ما رأيت رجالا ، وإنما رأيت رجلين وما رأيت جماعة وإنما رأيت اثنين . دل على أنه ليس بحقيقة في الاثنين .

(١) في م ، ر : « اثنين » .

(٢) ليست في ق .

(٣) في م ، ر : الثلاثة .

(٤) ليست في ق .

٥٥٥ - احتج الخصم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (١) .

الجواب عنه : أن المراد (بذلك) (٢) أن كل واحد من المؤمنين أخ لصاحبه ، فأصلحوا بين كل أخ قاتل أخاه ، ويحتمل أن (يراد) (٣) بالأخوين الطائفتين والقبيلتين ، قال الشاعر :

فالحق بحلفك في قضاة إنما قيس عليك وخندف أخوان
فسمى القبيلتين أخوين .

٥٥٦ - واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (٤) فأضاف القتال إليهم بلفظ الجمع .

الجواب : أن الطائفة عبارة عن الجماعة بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ (٥) .

٥٥٧ - واحتج بقوله تعالى لموسى وهارون : ﴿ فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾ (٦) ولم يقل معكما .

الجواب : أنه أرادهما ومن (تبعهما) (٧) من المؤمنين .

(١) سورة الحجرات ، آية ١٠ .

(٢) في م : « به » ليست في (ر) .

(٣) في م ، ر : « يكون المراد » .

(٤) سورة الحجرات ، آية ٩ .

(٥) سورة النساء ، آية ١٠٢ .

(٦) سورة الشعراء ، آية ١٥ .

(٧) في ق : « معهما » .

٥٥٨ - واحتج بقوله تعالى : ﴿ هَذَانِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ (١) .

الجواب : أن الخصم يقع على الجماعة ، يقال رجل خصم ، وجماعة خصم ، كما قال تعالى : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ . إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ﴾ (٢) وكانوا جماعة من الملائكة ولهذا قال تعالى : ﴿ بَعَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ﴾ (٣) ولم يقل بغي أحدنا على الآخر .

٥٥٩ - احتج بقوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ (٤) .

الجواب : أنه أراد بحكمهم داود وسليمان والخصوم (ويحتمل أنه أراد بحكمهم حكم أمة داود ، كما يقال : هذا حكم المسلمين ، ويعين المشروع لهم) (٥) ، (أو) (٦) يحتمل أنه أراد (به) (٧) حكم الأنبياء ، وقيل : المراد به ذكرهم على وجه التفضيم كما (قال « وكنا » وهو سبحانه وحده) (٨) لا شريك له .

(١) سورة الحج ، الآية ١٩ .

(٢) سورة ص ، الآيتان ٢١ - ٢٢ .

(٣) سورة ص ، الآية ٢٢ .

(٤) سورة الأنبياء ، الآية ٧٨ .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في ق .

(٨) في ق : « يقال ربنا واحد » .

٥٦٠ - احتج بقوله تعالى : ﴿ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا ﴾ (١) وإنما كان يوسف وأخوه .

الجواب : أن يوسف وأخاه الذى وجدت السقاية فى رحله (والآخر) (٢) الذى قال : ﴿ فَلَنْ أُبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي ﴾ (٣) ، ويحتمل أن يكون يوسف وأخاه وذريته ، ويحتمل أن يكون مجازا كقوله تعالى : ﴿ رَبِّ آرْجِعُونِ . لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا ﴾ (٤) .

٥٦١ - واحتج بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (٥) وإنما لهما قلبان .

الجواب : هذا غير ما نحن فيه لأن (كل) (٦) ما فى (البدن) (٧) منه واحد ، فتثنيته عند الفصحاء من العرب جمع ، تقول : ضربت رؤوسهما ، وشققت بطونهما ، ومد الله فى أعماركا ، فأما غير ذلك مما فى البدن منه اثنان ، أو مما ليس ببعض للآخر فلا يكون تثنيته بلفظ الجمع ، نقول : فقأ عينيها (ولا نقول فقأ عيونها) (٨) ، وتقول خربت داراهما ، ومات فرساهما .

(١) سورة يوسف ، آية ٨٣ .

(٢) فى ق : « والأخ » .

(٣) كلامه هذا : قاله الله تعالى على لسانه فى سورة يوسف آية ٨٠ .

(٤) سورة المؤمنون ، الآيتان ٩٩ ، ١٠٠ . والمجاز فى الآية فى كلمة

« أرجعون » حيث استعمل صيغة الجمع للتعظيم .

(٥) سورة التحريم ، آية ٤ .

(٦) ليست فى ق .

(٧) فى ق : « الندب » .

(٨) ليست فى م ، ر .

٥٦٢ - واحتج بقول النبي ﷺ : « الاثنان فما فوقهما جماعة » (١) .

الجواب : أن (المراد) (٢) حكمهما حكم الجماعة في انعقاد ((صلاة)) (٣) الجماعة بهما بدليل ما ذكرنا ، وبدليل أن خبر النبي ﷺ يجب أن يحمل على تعليم الحكم ، لا على تعليم / اللغة التي يشاركه فيها بقية العرب ، لأن النبي ﷺ يعلمنا الأحكام دون اللغات .

٥٦٣ - احتج بعده وهو أنه قال : اشتقاق الجمع من جمع الشيء إلى الشيء وضمهما وهو موجود في الاثنين .

الجواب : أنا لا نسلم ذلك ، بل ضم الشيء إلى الشيء يسمى إضافة ، فإذا أضاف شيئاً آخر يسمى ذلك جمعا .

جواب آخر : أن قولنا في الرجال إنه جمع ليس يريد (به) (٤) أنه من جمع الشيء إلى الشيء ، فيلزم أن يقول ذلك في الاثنين ، وإنما نريد بذلك أنه موضوع لجمع الثلاثة فصاعداً ، ولا يلزم دخول الاثنين فيه .

جواب ثالث : أن الأسماء في اللغة لا يلزم فيها حكم الاشتقاق ، لأنهم يسمون الدابة لأنها تدب ، ولا يسمون الرجل

(١) سنن ابن ماجه : ٣١٢/١ ، مسند أحمد : ٢٥٤/٥ .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق ، وفي م ، ر : « الصلاة » .

(٤) ليست في ر .

داية ، ويسمون القارورة لأن الشيء يقر فيها ولا يسمون (كل) (١)
 ما يقر فيه الشيء قارورة ، ويسمون الخايبة لأنها يخبأ فيها ولا يسمون
 الصندوق خايبة لأنه يخبأ فيه .

٥٦٤ - احتج بأن الاثنين يعبران عن نفسيهما بالجمع
 فيقولان : فعلنا كذا وأكلنا كذا .

والجواب : أنهم فصلوا بين الاثنين والثلاثة في الخطاب ، فقالوا
 واحد واثنان وثلاث وفرقوا بين الاثنين ، والجمع في فعل الغائب وفعل
 المواجهة ، فقالوا في الاثنين ضربا ، وفي الثلاثة ضربوا ، وكذلك
 للحاضرين ضربتا وضربتم للثلاثة ، ولأنه لا يمتنع أن يكون لفظهما في
 الإخبار عن نفسيهما واحدا ، ويختلف لفظهما في الجمع كالذكر
 والمؤنث يخبران عن نفسيهما سواء ، تقول المرأتان : فعلنا كالرجلين
 سواء ، ثم جمع المذكر (يخالف) (٢) جمع المؤنث كذلك ها هنا ، ثم
 يبطل هذا بالواحد يخبر عن نفسه بلفظ الجمع ثم لا يقال : أقل
 الجمع واحد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ الذَّكْرُ وَإِنَّا لَهُ
 لَحَافِظُونَ ﴾ (٣) ويقول العالم : قالوا كذا ، (ولنا جوابه كذا) (٤)
 وهو قاله وحده . والله أعلم .

٥٦٥ - مسألة : إذا ورد لفظ عموم لم يجب على السامع

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « غير » .

(٣) سورة الحجر ، آية ٩ .

(٤) ليست في م ، ر .

اعتقاد عمومه والعمل به قبل أن يبحث فلا يجد ما يخصه (١) ، وقد
أوماً إليه في رواية صالح وأبي الحارث (٢) .

وقال شيخنا وأبو بكر (٣) ، يجب اعتقاد عمومه في الحال قبل
البحث (٤) .

واختلف الحنفية (٥) فقال الجرجاني : من سمعه من الرسول
ﷺ على طريق تعليم الحكم ، فالواجب اعتقاد عمومه في الحال ،
وإن سمعه من غيره فكما قلنا أولاً ، وقال أبو سفيان : بالقول الثاني .
وعن الشافعية كالمذهبيين (٦) .

(١) انظر هذه الرواية عن أحمد في العدة : ٤٢٥/١ ، وسواد الناظر :
٤٤٢/٢ ، وهذا الرأي قال به الحلواني وابن قدامة ، انظر روضة الناظر : ٢٤٢ .
(٢) أحمد بن محمد ، أبو الحارث الصائغ ، من أصحاب الإمام أحمد ، كان
أبو عبد الله يأنس به وكان يقدمه ويكرمه ، روى عنه مسائل كثيرة بضعة عشر
جزءاً . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة : ٧٤/١ .

(٣) المقصود به أبو بكر عبد العزيز الخلال وقد سبقت ترجمته .

(٤) انظر هذا القول في العدة : ٤٢٤/١ ، سواد الناظر : ٤٤٢/٢ ، روضة
الناظر : ٢٤٢/٢ ، وهو اختيار ابن عقيل كما قال ابن تيمية في المسودة : ص ١٠٩ .
(٥) انظر مذهب الحنفية في المسألة في أصول السرخسي : ١٣٢/١ ، وأصول
اليزدوى مع الشرح : ٢٩١/١ ، وفواتح الرحموت : ٢٦٧/١ ، فتح الغفار : ٨٦/١ ،
والرأي الثاني عند الحنفية قال به السرخسي واليزدوى والنسفي ، وابن نجيم . ولم يذكر
أحد من الحنفية رأى الجرجاني في المسألة ، غير أن أبا يعلى ذكر رأيه هذا في العدة :
٤٢٦/١ ، وابن تيمية في المسودة : ص ١٠٩ .

(٦) انظر مذهب الشافعية والخلاف بينهم في المسألة في البرهان : ٤٠٧/١ ،
المستصفي : ١٥٧/٢ ، نهاية السؤل مع حاشيته سلم الوصول : ٤٠٣/٢ .

٥٦٦ - وحجة الأول أن لفظ العموم (يقتضى) (١)
الاستغراق (بشرط تجرده عن قرينة تخصه ونحن لا نعلم عدم القرينة
إلا أن نطلب فلا نجد) (٢) .

فإن قيل : الأصل عدم القرينة .

قلنا : إلا أنه يجوز أن تكون موجودة (فمتى) (٣) لم نعلم
عدمها ، لا نعلم تجرد لفظ العموم ، فلا يجب حمله على الاستغراق .
فإن قيل : فهذا يجب أن يتوقف أبدا لجواز وجود القرينة
المخصصة .

قلنا : بل يجب أن نجتهد ونبحث فى الأصول فإذا لم نجد
((حكمنا)) (٤) بعدم ذلك (ولم) (٥) نتوقف لتترب ما عساه أن
يوجد كما نقول فى الحاكم إذا شهد عنده اثنان بحث عن عدالتهما ، فإذا
لم يجد ما يسقط العدالة وجب عليه الحكم ولا يترب أن يجد قدحا
فيما بعد ، وكذلك المجتهد إذا أدى اجتهاده إلى شىء حكم به
(أو) (٦) أفنى (به) (٧) . ولا يترب أن يختلف اجتهاده فيما بعد
أو يجد ما يخالفه .

(١) فى م ، ر : « يقيد » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى م ، ر : « فما » .

(٤) فى النسخ الثلاث « حكمها » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٥) فى م ، ر : « ولا » .

(٦) فى ق : « إذا » .

(٧) ليست فى ق .

٥٦٧ - حجة الثاني : أن موجب الاستغراق وجود لفظ العموم (متجردا) (١) وقد وجد ، (فوجب) (٢) اعتقاده .

قلنا : لا نسلم ذلك بل الموجب للاستغراق وجود لفظ العموم متجردا عن قرينة توجب التخصيص ، وما يعلم ذلك إلا أن يبحث فلا يجد .

٥٦٨ - احتج بأن كل لفظ وضع لشيء متى وجد وجب اعتقاد ذلك الشيء كالأسماء والأمر والنهي وغير ذلك .

الجواب : أن جميع ذلك كمسألتنا لا يعتقد موجب حتى يبحث عنه فلا نجد ما يصرفنا عن حقيقتها ، وكذلك الأمر لا نحمله على الوجوب إلا إذا تجرد عن قرينة وكذلك النهى .

وإن سلمنا أسماء الحقائق فقط فالفرق أن أسماء الحقائق لا تستعمل في غيرها إلا مجازا فلم يجر ترك الحقيقة بغير دليل ، بخلاف لفظ العموم فإنه حقيقة في العموم ما لم نجد مخصصا ، ولا يقال إنا ما وجدنا إلا أن نطلبه ، ولأن (لفظ) (٣) العموم حقيقة في الخصوص والاستغراق بخلاف قولنا حمار وأسد فإنهما حقيقة في البهيمة مجاز في الرجل فلم نترك الحقيقة لجواز أن يراد بذلك المجاز .

٥٦٩ - احتج بأن اللفظ عام في الأعيان والأزمان (ثم) (٤)

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

يجب حمله على عموم الأزمان وإن جاز أن يكون منسوخا في بعض الأزمان . كذلك يجب حمله على عموم الأعيان وإن كان / مخصصا في ٥٦ ب بعضها .

الجواب : أن ما يخص الزمان نسخ ، والنسخ لا يرد إلا بعد ورود الصيغة (فلا) (١) يجب التوقف لأجله ، كما إذا عرف عدالة الشهود لم (يجر) (٢) أن يقف حتى يرد عليهم الفسق ، بخلاف مسألتنا ، فإن ما يخص الأعيان يرد معه وقبله فيجب أن نبحت فإن وجدناه خصصناه . (وإن لم نجده حكما بعدهم وحملنا اللفظ على شموله كالشهود) (٣) إذا لم نعلم حالهم استكشفتنا .

٥٧٠ - واحتج بأن ما ذهبتم إليه يفضي إلى الوقف الذي قاله الأشعري ، لأن الأصول غير محصورة ، ويجوز أن لا نجد اليوم ونجد بعد اليوم فيقف (النص) (٤) أبدا .

الجواب : أنه لا يلزمه تكرار النظر بل ينظر فيما يبلغ إليه اجتهاده من الأصول فإن وجد المخصص وإلا اعتقد العموم كالحاكم في الحادثة ، وفي حكمه بالشهود ينظر النص ويبحث عن العدالة قدر الاجتهاد ، ولا يتوقف أبدا ويقول : إذا لم أجد الآن فعسى أن أجد النص والقدح في الشهود فيما بعد .

(١) في م ، ر : « فلم » .

(٢) في م ، ر : « يجب » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

وأما وقف الأشعري فلا يشبه هذا لأنه لا يحمل اللفظ على العموم إلا بدليل ولو طلب المخصص فلم يجده . ونحن نقول : إذا طلبنا فلم نجد المخصص ، حملناه على الاستغراق .

٥٧١ - واحتج بأن السامع للخطاب لابد أن يعتقد ، وإذا قلم : لا يعتقد الخصوص فلا بد أن يعتقد العموم .

الجواب : أنه يعتقد عمومته إن تجرد عما يخصه فلا يقطع في حال السماع بالخصوص ولا بالعموم .

٥٧٢ - احتج الجرجاني بأنه إذا سمعه من الرسول على وجه بيان الحكم علمنا أنه يقتضى الشمول لأنه لو كان مخصصا لبيّنه حال خطابه .

الجواب : أنه يجوز أن يبيّنه حال الخطاب ، ويجوز أن يكله إلى اجتهاد المجتهد ويجوز أن (يؤخر) (١) البيان وسندل على ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(١) في م ، ر : « يوجب » .

باب الخصوص

٥٧٣ - قولنا خاص وخصوص : عبارة عما وضع لشيء واحد . مثل قولنا : الكوفة ومكة .

وقولنا : هذا الكلام مخصوص معناه أنه قصر (على) (١) بعض فائدته ، وكان غرض المتكلم به بعض ما وضع له (٢) .

٥٧٤ - والفرق بين النسخ والتخصيص على ما يجيء (على) (٣) قول أصحابنا أن التخصيص تميز بعض الجملة بحكم ، أو بيان المراد باللفظ العام ، والنسخ رفع ما يتناوله الخطاب .
والعام يصير خاصا (في نفسه بأغراض المتكلم لأنه يستعمله في بعض ما تناوله ويقصد ذلك به ، ويصير خاصا) (٤) عندنا بالأدلة المخصصة .

٥٧٥ - (والأدلة المخصصة) (٥) منها ما يتصل بلفظ العموم ، كالشرط والصفة والغاية والاستثناء ، ومنها ما ينفصل عنه وهو ضربان ، عقلي وسمعي ، والسمعي ضربان ، دلالة ، وهي الكتاب والسنة المقطوع بها والإجماع ، وأمانة وهي خير الواحد والقياس .

(١) في ق : « عن » .

(٢) انظر معنى الخاص في المعتمد ٢٥١/١ ، الإحكام للآمدى ١٩٦/٢ ، شرح العضد ١٢٩/٢ ، سواد الناظر ٢٥١/١ ، إرشاد الفحول ص ١٤١ .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر .

فأما التخصيص بالشرط كقوله : أكرم الحنابلة أبدا إن دخلوا دارى ، لو لم يشترط دخول داره للزم إكرامهم أبدا ، ولو لم يدخلوا (فيما) (١) ذكره سقط إكرامهم مع ترك الدخول .

وأما التخصيص بالصفة فكقولك : أكرم الناس الطوال لو لم يقل الطوال لزم إكرام جميع الناس .

وأما التخصيص بالغاية فكقولك : أكرم بنى تميم أبدا حتى يدخلوا الدار ، يلزم إكرامه بالأمر الأول ، فإذا دخلوا الدار سقط وجوب إكرامهم لأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وإلا لم يكن لذكرها فائدة .

(١) فى ق : « فلما » .

مسائل الاستثناء

٥٧٦ - وأما التخصيص بالاستثناء فمن شرط صحته : أن يكون متصلا بالكلام ، أو في حكم المتصل فأما المتصل بالكلام كقوله : له على عشرة إلا درهما ، وأما الذى هو في حكم المتصل فبأن يكون انفصاله قبل أن يستوفى المتكلم غرضه من الكلام ، (نحو) (١) أن يسكت عن الاستثناء لانقطاع نفسه ، أو لبلع ريق ، أو سعال وما أشبهه ، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم (٢) .

وحكى عن ابن عباس أن الاستثناء المنفصل يصح (ويخص) (٣) الكلام به أبدا ، وروى أن ذلك جائز إلى سنة (٤) .

(١) فى ق : « تجوز » .

(٢) قال القاضى : هو قول جماعة الفقهاء والمتكلمين . انظر العدة ١/٥٥٢ ، وقال هذا ابن تيمية أيضا المسودة ص ١٥٢ ، والكنانى فى سواد الناظر ٢/٤٧٣ . (٣) فى م ، ر : « ويحصل » .

(٤) انظر رأى ابن عباس فى العدة ١/٥٥٢ ، المسودة ص ١٥٢ ، وشرح الكوكب المنير ص ١٨٨ ، وسواد الناظر ٢/٢٧٤ ، ولكن الكنانى قال : « واختلف فى صحته عنه وفى مدة الفصل ، فليل أبدا وقيل شهرا وقيل سنة وهو الأشهر عنه . غير أن جماعة من العلماء أوّلوا كلام ابن عباس بقول الفتوحى رحمه الله : « لكن حمل الإمام أحمد رحمه الله وجماعة من العلماء كلام ابن عباس على نسيان قول إن شاء الله ، منهم القرافى ، قال ابن جرير : إن صح ذلك عن ابن عباس فمحمول على أن السنة أن يقول الخالف إن شاء الله ولو بعد سنة ، قال الحافظ المدينى إنه لا يثبت عن ابن عباس ، ثم قال إن صح هذا عن ابن عباس فيحتمل أن المعنى إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت . شرح الكوكب المنير ص ١٨٨ .

وعن الحسن البصرى (١) وعطاء (٢) أنه يصح ما دام في المجلس (٣).

وقد أوماً أحمد إلى (نحو) (٤) هذا في اليمين خاصة قال في رواية أبى طالب : إذا حلف بالله ثم سكت قليلاً ثم قال : إن شاء الله ، فله استثناءؤه لأنه يُكْفَرُ ، والصحيح ما ذكرنا أولاً .

٥٧٧ - والحجة في ذلك أن الاستثناء لغة ، وقد / بينت أنه غير مستعمل في عرف اللغة ، (ذلك) (٥) لأن الإنسان إذا قال : رأيت الناس ثم قال بعد شهر : إلا زيدا (ثم قال) (٦) : أردت به الاستثناء من الكلام الذى قلته منذ شهر قبح ذلك عندهم وعدوه لغوا .

٥٧٨ - دليل ثان : أن الاستثناء غير مستقل بنفسه وهو كالخبر مع المبتدأ ، والجزاء مع الشرط فإنه قد ثبت أنه لو قال : زيد .

(١) الحسن بن يسار البصرى ، أبو سعيد ، تابعى كان إمام أهل البصرة ، وحرر الأمة في زمنه توفى سنة ١١٠ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٦٩/٢ ، حلية الأولياء ١٣١/٢ ، تقريب التهذيب ١٦٥/١ ، تذكرة الحفاظ ٧١/١ .

(٢) عطاء بن أسلم بن صفوان ، المعروف بعطاء بن أبى رباح ، تابعى ، من أجلاء الفقهاء ولد باليمن ، ونشأ بمكة وكان مفتى أهلها ومحدثهم . توفى سنة ١١٤ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢٦١/٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٤٤ ، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ ، تقريب التهذيب ٢٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٩٢/١ .

(٣) انظر كلامهما في شرح الكوكب المنير ص ١٨٨ .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « كذلك » .

(٦) في م ، ر : « وقال » .

ثم قال : بعد شهر منطلق ، أو قال : من دخل الدار ، ثم قال بعد شهر فله درهم . لم (يحسن) (١) ذلك (كذلك) (٢) الاستثناء .

٥٧٩ - دليل ثالث : أنه لو جاز (ذلك) (٣) وضح ، (لم يستقر) (٤) عقد ، ولا إيقاع طلاق وعتاق ، ولم يوثق بأحد في وعد ولا وعيد ، لجواز أن يستثنى بعد زمان ما يسقط حكم الكلام ، وفي اتفاق الناس على خلاف هذا دليل (على) (٥) بطلانه .

٥٨٠ - دليل رابع : أن من جوزه إلى سنة ، لم ينفصل عن جوزه إلى سنتين وأكثر ، فبطل الجميع .

٥٨١ - واحتج بأن النبي ﷺ قال : « والله لأغزون قريشا مرتين . ثم سكت ساعة . وقال : إن شاء الله تعالى » (٦) .

الجواب : أن هذا غير ثابت ، ولو ثبت فليس المراد به الاستثناء ، وإنما المراد به أن الأفعال المستقبلية بمشيئة الله ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (٧) .

(١) في م ، ر : « يجر » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في م ، ر : « لما سبقه » .

(٥) ليست في ق .

(٦) سنن أبي داود ٣/٣١٤ .

(٧) سورة الكهف ، الآيتان ٢٣ ، ٢٤ .

٥٨٢ - واحتج بأنه : « تخصيص عموم فجاز أن يتأخر عن العموم كالتخصيص بغير الاستثناء .

قلنا : الاستثناء لغة لا يثبت بالقياس ، وإن سلم فلنا: إن لفظ التخصيص (يفيد بانفراده ، وكذا لفظ النسخ بخلاف لفظ الاستثناء . يوضح ذلك أن لفظ التخصيص والنسخ) (١) يجوز أن يرد بعد سنتين بخلاف لفظ الاستثناء ، فإنه مقدر إلى سنة عنده .

٥٨٣ - احتج بأنه : معنى يرفع حكم اليمين فجاز أن يقع منفصلا كالكفارة .

قلنا : اللغة لا تثبت بالقياس ، ثم لا نسلم أن الاستثناء يرفع حكم اليمين وإنما يوقفه على شرطه ، والكفارة لا ترفع حكم اليمين ، وإنما تمحص مأثم (الهتك) (٢) بالحنث .

٥٨٤ - واحتج من قدره بالمجلس : بأن حال المجلس كحال اللفظ في قبض الصرف والسلم والاشتراط ، فكذا في الاستثناء .

قلنا : تلك أحكام اتفقنا في الشرع عليها (بعلة) (٣) وهذا (لغة) (٤) فوقف على عرف أهل اللغة كالخير والجزاء والله أعلم بالصواب .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « المكفر » .

(٣) في ق : « لغة » .

(٤) في م : « لعة » .

٥٨٥ - مسألة : لا يصح استثناء الأكثر من الجملة (١) ،
 وبه قال ابن درستويه وغيره من أهل (اللغة) (٢) وقال أكثر الفقهاء
 والمتكلمين : يصح ذلك (٣) .
 ٥٨٦ - لنا : أن الاستثناء لغة ولم نسمع ذلك في اللغة ،
 فمن ادعاه فعليه الدليل .

فإن قيل : قد سمع بدليل قوله تعالى : (وهو أفصح
 اللغات) (٤) : ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغَوِّيَهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلَّا عِبَادِكَ مِنْهُمْ
 الْمُخْلِصِينَ ﴾ (٥) وقال : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا
 مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ (٦) فاستثنى العباد من الغاوين ، والغاوين من
 العباد ، وأيهما كان الأكثر فقد استثناه من الآخر فدل على جوازه .
 قلنا : هذا ليس باستثناء ، وإنما (هو) (٧) تخصيص

(١) وهو قول القاضى فى العدة ٤٨١/٢ وقال : ذكره الخرقى فى كتاب
 الإقرار ، ونسبه لابن درستويه . وقال : نصره ابن الباقلانى ، ونسبه فى المسودة
 ص ١٥٤ إلى الأكثر من الحنابلة ولطائفة من المالكية ولأكثر النحاة ، ونسبه الفتوحى
 فى شرح الكوكب المنير ص ١٩٠ للإمام أحمد وأصحابه وأبى يوسف وابن الماجشون
 وأكثر النحاة ، قال الطوفى : وهو الصحيح من مذهبنا . سواد الناظر ٤٨١/٢ .

(٢) فى م ، ر : « العربية » .

(٣) نسبه لأكثر الفقهاء والمتكلمين كل من القاضى فى العدة ٥٥٧/١ ،
 والآمدى فى الإحكام ٢٩٧/٢ ، وابن تيمية فى المسودة ص ١٥٥ ، والكنانى فى سواد
 الناظر ٤٨١/٢ وقال وهو اختيار الخلال من الحنابلة .

(٤) ليست فى ق .

(٥) سورة (ص) ، الآيتان ٨٢ ، ٨٣ .

(٦) سورة الحجر ، آية ٤٢ .

(٧) فى ق : « هذا » .

بالصفات ، والتخصيص (بالصفات) (١) لا يراعى فيه القلة والكثرة لأن الغرض به بيان المراد ، وإن من وجدت فيه تلك الصفة لا يراد باللفظ قلّ أو أكثر ألا ترى أنه يجوز أن (يقول) (٢) : اقتل من في الدار إلا البيض ، فلو كان كل من في الدار أبيض لم (يحسن) (٣) (قتله) (٤) ، وكذلك يجوز أن يستثنى بالصفة مجهولا من معلوم ، (ومعلوما من) (٥) مجهول ولا يجوز ذلك في الاستثناء بالعدد . بخلاف الاستثناء في العدد فإنه لو قال : اقتل العشرة الذين في الدار إلا عشرة ، لم يصح الاستثناء ، ووجب قتل الجميع .

جواب ثان : أنه استثناء منقطع ، بمعنى لكن من اتبعك ، ولكن عبادك المخلصين ، يدل عليه (أن) (٦) قوله : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ ﴾ (ظاهره يعطى) (٧) أنه استثناء في السلطان ، معناه إلا من اتبعك من الغاوين فإن لك عليهم سلطانا وهذا لا يصح لأن الغاوين لا سلطان (له) (٨) عليهم (أيضا) (٩) فإن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه : ﴿ وَقَالَ

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « يجوز » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في م ، ر : « ومن » .

(٦) ليست في ق .

(٧) في م ، ر : « ظاهر يعنى » .

(٨) ليست في ق .

(٩) ليست في ق .

الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ﴿١﴾ فَأخبر أنه لا سلطان له على الغاوين (أيضا) (٢) فدل على أن

معناه : لكن من اتبعك من الغاوين / وإن جهنم لموعدهم أجمعين . ٥٧ ب

جواب ثالث : لو ثبت أنه أريد به الاستثناء لم يدل على أن أحد الفريقين أكثر من الآخر لجواز أن يكونا سواء .

جواب رابع : لو ثبت أن أحد الفريقين أكثر (من الآخر) (٣) ، وأنه استثناء . لم يكن قد استثنى إلا الأقل في الموضوعين لأن إبليس قال : ﴿لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ يعني ولد آدم (فلهذا) (٤) قال : ﴿أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنِ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأُحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٥) ثم استثنى ، فقال إلا عبادك منهم المخلصين وهم القليل المذكور ولهذا قيده بمنهم وقال : إلا عبادك منهم . فدل على ما قلنا .

وأما الآية الأخرى فإنه قال سبحانه : ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ فأضاف العباد إليه مطلقا ، وذلك يقع على كل عبد له من ملك وآدمي وجنّي ثم قال : ﴿إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾

(١) سورة إبراهيم ، آية ٢٢ .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) سورة الإسراء ، آية ٦٢ .

والغاوون من جميع العباد هم الأقل لأن الملائكة كلهم غير غاوين ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ (١) . ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ (٢) وهم أكثر الخليفة ، ويضاف إليهم من آمن من الإنس والجن ، فيكونون أكثر من الغاوين بغير شك فثبت ما قلنا .
فإن قيل : فقد نقل (إليهم) (٣) ذلك عن أهل (اللسان) (٤) قال الشاعر :

أدوا التي نقصت سبعين من مائة ثم ابعثوا حكما بالحق قواما
قلنا : ابن فصال النحوى (٥) ، قال لم يثبت هذا البيت عن العرب ، وإنما هو مصنوع . ثم لو صح ، فليس باستثناء لأنه لم يأت فيه بحرف الاستثناء ، (وحروف) (٦) الاستثناء (معروفة) (٧) محصورة ، ولأن المراد بها الاقتضاء ببقية دية المقتول كأنه قال : قد بقي عليكم أكثر الدية (وادفعوه ذكر ذلك) (٨) ابن عرفه (٩) النحوى في

(١) سورة الأنبياء ، آية ٢٦ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية ٢٠ .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في م ، ر : « اللغة » .

(٥) علي بن فصال بن علي بن غالب المجاشعي القيرواني ، كنيته أبو الحسن ويعرف بالفزردق نسبة إلى جده الفزردق ، وأقام بغزنة مدة وصادف بها قبولا ، ورجع إلى العراق وأقرأ ببغداد النحو واللغة ، توفي سنة ٤٧٩ هـ . انظر في ترجمته : بغية الوعاة ١٨٣/٢ ، البلغة ص ١٦١ .

(٦) في ق : « لأن حروف » .

(٧) في م ، ر : « معلومة » .

(٨) في ق : « فدفعوا ذكره » .

(٩) ابن عرفه النحوى ، اللغوى المشهور ولد سنة ٧١٦ هـ وتوفي سنة ٧٨٣ هـ . ولا يجوز أن يكون أبو الخطاب قد نقل عنه لأنه متأخر عنه ، فلعل ورود اسمه إضافة من النسخ . انظر ترجمته في : بغية الوعاة ٢٢٩/١ .

كتاب الاستثناء ، وذكر قبله بيتا وهو :
 إن الذين قتلتم أمس سيدهم لا تحسبوا ليلهم عن ليلكم ناما (*)
 ثم قال : أدوا التي نقصت ، يدل على ذلك ما قاله
 أبو إسحق الزجاج (١) في المعاني : لم يأت المستثنى في كلام العرب
 إلا في القليل من الكثير ، وقال ابن جنى (٢) : لو قال قائل : له مائة
 إلا تسعون ، ما كان متكلمًا بالعربية وكان كلامه عيا ، وذكر معنى
 ذلك ابن قتيبة (٣) ، وابن درستويه (٤) .

(*) قائل هذا البيت هو أبو مكعب . انظر : أمالي ابن الشجري ١ / ٣٣٢ ، مغنى
 اللبيب ص ٥٨٥ .

(١) إبراهيم بن السرى بن سهل ، أبو إسحق الزجاج كان من أهل الفضل والدين ،
 حسن الاعتقاد كان في فتوته يخرط الزجاج ثم مال إلى النحو فلزم المبرد : كان له مناقشات مع
 ثعلب وغيره ، من مصنفاته : معاني القرآن ، الاشتقاق ، خلق الإنسان ، توفي في بغداد سنة
 ٣١١ هـ . انظر ترجمته في : بغية الوعاة ١ / ٤١١ ، إنباه الرواة ١ / ١٥٩ ، البلغة ص ٥ .
 (٢) عثمان بن جنى الموصلى ، أبو الفتح ، من أئمة الأدب والنحو ، كان طويل الباع
 في الإعراب من كتبه : الخصائص ، سر الصناعة ، شرح ديوان المتنبي ، اللمع في النحو . توفي
 في بغداد سنة ٣٩٢ هـ . انظر ترجمته في : بغية الوعاة ٢ / ١٣٢ ، إنباه الرواة ٢ / ٣٣٥ ، البلغة
 ص ١٣٧ .

(٣) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى ، كنيته أبو محمد ، من أئمة الأدب
 والنحو ، ولد ببغداد وسكن الكوفة ، ثم ولى قضاء الدينور مدة فنسب إليها ، كان ثقة
 دينا فاضلا من مصنفاته : إعراب القرآن ، معاني القرآن ، غريب القرآن ، مختلف
 الحديث ، جامع النحو . توفي سنة ٢٧٦ هـ . انظر ترجمته في : بغية الوعاة ٢ / ٦٣ ،
 إنباه الرواة ٢ / ١٤٣ ، الأعلام ٤ / ٢٨٠ .

(٤) عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه - بضم الدال والراء - بن
 المرزبان ، كنيته أبو محمد ولد سنة ٢٥٨ هـ فارسي الأصل ، عالم في اللغة ، جيد
 التصنيف ، صحب المبرد ، ولقى ابن قتيبة وأخذ عن الدارقطنى ، من مصنفاته :
 الإرشاد في النحو ، غريب الحديث ، المقصور والمملود ، أخبار النحاة . انظر ترجمته
 في : نزهة الألباء ص ٢١٣ ، الفهرست ١ / ٦٣ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤٤ ، إنباه الرواة
 ٣ / ١١٣ ، البلغة ص ١٠٧ ، بغية الوعاة ٢ / ٣٦ .

٥٨٧ - دليل ثان : أن الاستثناء وضع للاختصار
أو للاستدراك ، وليس في الحكمة وجود ذلك (في) (١) الأكثر ،
ألا ترى أنه لو أراد إنسان أن يقر بدرهم (فقال) (٢) على ألف
إلا تسعمائة ((وتسعة)) (٣) وتسعين (درهما) (٤) لعدوه هاذا لاغيا ،
وكذلك من كان عليه درهم لا يشتبه عليه ذلك بألف (درهم) (٥)
حتى يقرّ بألف درهم ثم يستدرك تسعمائة ((وتسعة)) (٦) وتسعين .
فإن قيل : فقد (يتفق) (٧) مثل ذلك ، وهو أن يكون لزيد
(عليه) (٨) درهم ولعمرو ألف درهم ، فيريد أن يقر لعمرو بألف
(درهم) (٩) فيقر بها لزيد ، ثم يذكر فيستدرك وإلا (هلك) (١٠) ماله .
(قلنا : إن اتفق مثل) (١١) هذا فهو قادر لا يعلق عليه
الحكم ، ألا ترى أنه قد يتصور مثل ذلك في الكل بأن يكون لزيد
عليه ألف (درهم) (١٢) ولعمرو ألف (أخرى) (١٣) وقد قضاه ،

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « فلو قال له » .

(٣) في ق : « تسعة » وليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) في ق : « تسعة » وليست في م ، ر .

(٧) في م : « تيقن » .

(٨) في ق : « عنده » .

(٩) ليست في ق .

(١٠) في م ، ر : « قل » .

(١١) في ق : « قيل أن يقول » .

(١٢) ليست في ق .

(١٣) ليست في ق .

فيريد أن يقر لزيد فيقر لعمرو بما قد قضاه فيريد أن يستدرك (ذلك) (١) لئلا تلمزه ألف فيقول : لعمرو . على ألف ، ثم يستدرك فيقول : إلا ألفا . ثم ذلك لا يصح بالاتفاق لأنه نادر كذلك ها هنا .

٥٨٨ - احتج بأن في القرآن استثناء الأكثر بدليل قوله تعالى : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ (٢) ، قرأ بنصب وكسر الراء (٣) ، وغير من حروف الاستثناء ، والإربة الحاجة ، فاستثنى من (التابعين) (٣) من له إربة وهم أكثر ممن لا حاجة له .

الجواب : أن المراد بالآية من تبع ، وأكثر الأتباع (هم) (٤) الصبيان والخصيان والشيوخ الذين لا إربة لهم في النساء ، فجعل الإربة صفة للأتباع ، لا استثناء ، ومن نصب على الحال / (كأنه ١٥٨ قال : هم) (٥) حال تبعهم غير أولى الإربة .

جواب آخر : أنه استثناء بصفة ، وذلك تخصيص يجوز في الأقل والأكثر وخلافنا في الاستثناء من الأعداد (وقد تقدم) (٦) الفرق (بينه وبين غيره) (٧) .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) سورة النور ، آية ٣١ .

(٣) الصواب : وجر الراء ليقابل النصب ، لأن النصب والجر علامتا إعراب ، والكسر والفتح علامتا بناء . وتخرىج القراءة هكذا :

قال ابن الجزري في النشر ١ / ٢٣١ : واختلفوا في « غير أولى الإربة » فقرأ أبو جعفر وابن عامر وأبو بكر بنصب الراء وقرأ الباقر بالخفض .

(٣) في ر : « البالغ » .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « كأنهم » .

(٦) في م ، ر : « وتقدم » .

(٧) ليست في ق .

٥٨٩ - واحتج بقوله تعالى : ﴿ قَمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا . نَصْفَهُ ﴾ (١) فاستثنى النصف .

قلنا : قوله : « نصفه » . كلام مبتدأ ليس باستثناء ، وإنما الاستثناء لإقلياته كما أنه قال : قم نصفه ، أو انقص منه ، أو زد عليه ، ثم الخرق (٢) من أصحابنا قد أجاز استثناء النصف ، وخلافنا في استثناء الأكثر .

٥٩٠ - واحتج بأنه معنى يخرج له من العموم ما لولاه لدخل فيه ، فجاز في الأكثر كالتخصيص .

قلنا : هذا إثبات لغة بالقياس ، وفيه نظر .

جواب آخر : أن التخصيص يفارق الاستثناء ، (بدليل أنه يجوز بجميع أدلة العقل والشرع ولا يقف على حرف مخصوص ، والاستثناء) (٣) لا يجوز إلا بحروف مخصوصة ، ولهذا يجوز تخصيص المعلوم من المجهول . والمجهول من المعلوم ولا يجوز ذلك في الاستثناء بالعدد .

٥٩١ - واحتج بأنه إخراج بعض ما شمله العموم أشبه الأقل . الجواب : أن الأقل لغة العرب ، (والأكثر) (٤) بخلافه ثم

(١) سورة المزمل ، الآيتان ٢ ، ٣ .

(٢) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الخرق البغدادي ، فقيه حنبلي ، كان عالماً بارعاً في مذهب أبي عبد الله وكان ذا دين وورع ، قرأ العلم على أبيه الحسين وعلى أبي بكر المروزي و حرب الكرماني وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم أبو عبد الله بن بطه وأبو الحسن التميمي وابن شعون . له تصانيف احترقت وبقي منها المختصر في الفقه . توفي في دمشق سنة ٣٣٤ . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٧٥/٢ ، المنهج الأحمد ٥١/٢ ، شذرات الذهب ٣٣٦/٢ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٧ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ٢٥ .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق « والآخر » .

الأقل يحسن (استدراكه) (١) ويؤتى به على وجه الاختصار بخلاف الأكثر . والله أعلم بالصواب .

٥٩٢ - مسألة : لا يصح الاستثناء من غير الجنس (٢) ، وإذا ورد ذلك فهو مجاز وليس بحقيقة ، ذكره الخرقى فى الإقرار فقال : ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناءه باطلا ، وبه قال بعض الشافعية .

وقال بعضهم : (يصح ويكون) (٣) حقيقة وهو قول أصحاب أبى حنيفة ومالك وجماعة من المتكلمين (٤) .

٥٩٣ - لنا : أن الاستثناء إخراج بعض ما يتناوله (المستثنى) (٦) منه ، بدليل أنه مشتق من قولهم : ثبتت (فلانا عن

(١) فى ق : « استدلاله » .

(٢) وهو قول القاضى فى العدة ١/٥٦٣ ، والطوفى فى مختصره انظر سواد الناظر ٢/٤٧٦ ، وابن تيمية فى المسودة ص ١٥٦ ، والفتوحى فى شرح الكوكب المنير ص ١٨٤ ، وقد ذكر الفتوحى رواية أخرى عن أحمد أنه يصح الاستثناء من غير الجنس .

(٣) فى م ، ر : « يكون » .

(٤) انظر المسألة والخلاف فيها عند الشافعية فى : المستصفى ٢/١٦٧ - ١٧٠ ، الإحكام للآمدى ٢/٢٩٣ .

(٥) لم يشر القرافى إلى مذهب مالك فى تنقيح الفصول ص ٢٤١ ، وكذلك لم أعتز على المسألة فى كتب الحنفية ، غير أن كتب الحنابلة ذكرت هذا الرأى ونسبته لأبى حنيفة .

(٦) فى م ، ر : « الاستثناء » .

رأيه ، وثبتت عنان دابتي ، إذا رددته . فيجب أن يكون الاستثناء رد بعض ما تناوله اللفظ ، وقيل : إنه مشتق من تثنية (١) الخبر بعد الخبر عن الشيء ، فكان الكلام خبرا عنه ، (والاستثناء خبر عنه) (٢) أيضا ، فيجب أن يتناول ما تناوله الأول .

٥٩٤ - دليل ثان : أن الاستثناء يصح أن يخرج به بعض ما تناولته الجملة ، فلا يصح أن يخرج (به) (٣) ما لم تناوله (الجملة) (٤) كالتخصيص لا يخرج من العموم ما لم يتناوله العموم ، (وإن) (٥) شئت قلت ، إن الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل في اللفظ فلم يصح أن يكون من غير الجنس كالتخصيص .

٥٩٥ - دليل ثالث : أن لفظة « إلا » لا تصح للابتداء ، ولا تنفرد بنفسها ، وإنما ترد متعلقة بما قبلها فإذا أدخلت على غير الجنس لم تتعلق بالمستثنى منه فصارت مبتدأة فلم تصح .

٥٩٦ - دليل رابع : أن أهل اللسان يستقبحون أن يقول الإنسان جاءني الناس إلا الحمير ورأيت الناس إلا الكلاب ، وما قبحوه إلا لما ذكرنا (٦) .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في ق : « ولو » .

(٦) في م ، ر كلام لا علاقة له بالموضوع ، مقداره نصف صفحة ، آثرت

عدم نقله بالهامش .

٥٩٧ - احتجوا بأن ذلك مستعمل في اللغة ، والاستعمال يدل على الحقيقة ، قال الله تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ . إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) .

الجواب : أن أبا بكر (٣) من أصحابنا قال : إبليس من الملائكة ، وحكى ذلك عن ابن عباس (٤) .

وقوله : « إلا إبليس كان من الجن » فيحتمل أنه كان من الملائكة المسيحين كقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسْبًا ﴾ (٥) يريد الملائكة وقيل إنه كان من خزان الجنان فسمى من الجن ، ويحتمل أن يكون ذلك على وجه المجاز ، وفي المستثنى إضمار كأنه قال تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ ﴾ ومن أمر بالسجود إلا إبليس .

وأما الآية الأخرى فهي استثناء منفصل بمعنى لكن رب العالمين ، وقد ترد (إلا) (٦) بمعنى لكن قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ (٧) ، والخطأ لا يجوز

(١) سورة الحجر ، الآيتان ٣٠ ، ٣١ .

(٢) سورة الشعراء ، آية ٧٧ .

(٣) هو أبو بكر عبد العزيز الخلال .

(٤) سبق أن تكلمنا على الآثار الواردة في هذا الجانب .

(٥) سورة الصافات ، آية ١٥٨ .

(٦) ليست في ق .

(٧) سورة النساء ، آية ٩٢ .

أن يكون استثناء لأنه ، يكون معناه إلا خطأ فإنه يكون له ذلك ، فثبت أن معناه لكن إن قتله خطأ فتحرير رقبة (مؤمنة) (١) ودية مسلمة إلى أهله ، ولأن أهل الحجاز يقولون : ليس ذلك باستثناء ، والقرآن بلغتهم نزل ، ولهذا قال ((إلا)) (٢) إبليس بالنصب ، قال ابن قتيبة في كتاب الجامع للنحو / ، ما يكون فيه « إلا » بمعنى « لكن » ب ٥٨ كقوله : ﴿ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ﴾ (٣) .

وقوله : ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنْتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ ﴾ (٤) وقال هذا قول سيبويه (*) ، وقال الزجاج في أماليه الوجه الخامس من وجوه « إلا » أن يذكر بعدها ما ليس من جنس المذكور فتقطع مما قبلها واحتج بقول الشاعر (٥) :

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير (٦) وإلا العيس (٧)

وكذلك قول النابغة (٨) :

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في النسخ الثلاث « إن » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) سورة هود ، آية ٤٣ .

(٤) سورة يونس ، آية ٩٨ .

(*) انظر : الكتاب لسيبويه ١ / ٣٦٦ .

(٥) الشاعر هوجران العود والبيت في ديوانه ص ٥٣ ، وفي الكتاب لسيبويه

١٣٣/١ ، وخزانة الأدب ١٩٧/٤ ، والصاحبي ص ١٨٧ .

(٦) اليعافير جمع يعفور وهو ظبي بلون التراب أو عام . انظر لسان العرب

٢٦٢/٦ .

(٧) العيس : الإبل البيض . انظر لسان العرب ٣٠/٨ .

(٨) زياد بن معاوية بن ضباب الديباني ، كنيته أبو أمامة ، غلب عليه اسم

النابغة لأنه بقي مدة لا يقول الشعر ثم نبغ فقاله ، وهو من كبار شعراء الجاهلية =

وقفت فيها أصيلانا أسائلها عيّت جوابا وما بالربع من أحد
إلا أوارى لأيا ما أئينها والنوى كالحوض بالمظلومة الجلد

الجواب : أن العافير والعيس يحصل بها (بعض) (١)
الأنس ، ويحتمل أن يراد فيه وفي الآخر الاستثناء المنقطع بمعنى لكن
على ما بيننا ، ويحتمل أن يضم فيه (معنى) (٢) مجاز ليس فيها أنيس
ولا أجد إلا العافير وإلا العيس .

وكذلك ما بالربع من أحد ولا شيء (يرى) (٣) إلا أوارى
يعنى المعالف والحوض .

٥٩٨ - احتجوا بأنه استثناء لا يرفع الجملة فصح كاستثناء
الجنس ، واستثناء العين من الورق (٤) .

= وأحد أصحاب المعلقات . انظر ترجمته في : الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٢٠ ،
خزانة الأدب . طبعة دار الثقافة / ٢٨٧/١ ، نهاية الأرب ٦٢/٣ . والتبيان في ديوان
النابعة ص ٣٠ ، والأصيلان : تصغير أصلان الواحد أصيل : العشى ، وعيّت :
عجزت ، والربع : المنزل ، والأوارى : محبس الدابة ، والأى : الشدة ، والنوى :
حفرة تجعل حول الخيمة لئلا يصلها الماء ، المظلومة : الأرض التى حفر فيها حوض ولم
تستحق ذلك ، والجلد : الأرض الغليظة الصلبة . انظر ديوان النابعة ومعنى كلامه :
أنه وقف بدار مية عشيا وقد ارتحل أهلها يسألها عنهم فلم تجبه لأن المنازل خلت من
سكانها وبقي من آثارهم المكان الذى تشد إليه الدابة والحفرة التى حول الخيمة والتى
تشبه الحوض فى الأرض الغليظة .

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق وفى ر « معا » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) العين هو الدينار ، والورق هو الدرهم انظر القاموس المحيط ٢٥٣/٤ ،

الجواب : أن الاستثناء لغة ، وفي إثباته بالقياس نظر ، ثم
 (في) (١) الجنس يوجد معناه واشتقاقه بخلاف غير الجنس ، ثم يلزم
 العموم يخرج منه بعض ما يتناوله التخصيص ، ولا يخرج منه من غير
 الجنس .

فأما استثناء العين من الورق فلا يصح على قول أبي بكر وقال
 الخرقى يصح لأنهما كالجنس الواحد في كونهما ثمنًا بخلاف قوله :
 (له) (٢) على مائة درهم إلا ثوباً .

فإن قيل : فمعناه إلا قيمة ثوب والقيمة دراهم فيجب أن
 يصح .

قلنا : لو صح (هذا) (٣) لوجب إذا قال : له على ثوب
 فقال أردت (قيمته) (٤) أن يصح . وقيل : يصح ذلك ، لكن
 لا على وجه الاستثناء ، وإنما يرجع إلى لفظ المقر وإن خالف
 الحقيقة ، والظاهر كما (لو) (٥) قال له على مائة ثم قال أردت مائة
 رغيف ، أو مائة رمانة قبل (رجوع الاستثناء إليها) (٦) والله أعلم
 بالصواب .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في ق : « قيمة ثوب » .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في م ، ر .

٥٩٩ - مسألة: إذا ذكر جملا عطف بعضها على بعض ،
ثم عقبها بالاستثناء ، رجع استثناءؤه إلى جميعها . مثل قوله تعالى :
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ (١) . رجع إلى نفى الفسق وقبول الشهادة عند
أصحابنا (٢) .

وقد قال أحمد رحمة الله تعالى عليه في رواية ابن منصور (٣)
(في) (٤) قوله عليه السلام « لا يؤم الرجل في أهله ولا يجلس على
تكرمه إلا بإذنه » (٥) قال : أرجو أن يكون الاستثناء على كله ، وبه
قال أصحاب الشافعي (٦) .

(١) سورة النور ، آية ٤ ، ٥ .

(٢) انظر العدة ١/٥٦٧ ، سواد الناظر ٢/٤٨٤ ، روضة الناظر ٢/٢٥٧ ،
المسودة ص ١٥٦ .

(٣) في م ، ر: « ابن منصور » وفي ق : « صالح بن منصور » وليس من
أصحاب أحمد من يحمل هذا الاسم وإنما هو إسحق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب
الكوسج المروزي ، ولد بمرورحل إلى العراق والحجاز والشام ، سمع سفیان بن عيينة
ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح وغيرهم كان عالما
فقيها ، دون عن الإمام أحمد مسائل في الفقه . قال عنه مسلم بن الحجاج ثقة مأمون .
توفي سنة ٢٥١ هـ . بنيسابور . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/٢١٣ ، تذكرة
الحفاظ ٢/٥٢٤ ، طبقات الحفاظ ص ٢٢٩ ، شذرات الذهب ٢/١٢٣ .

(٤) في ق : « من » .

(٥) صحيح مسلم ١/٤٦٥ .

(٦) انظر : البرهان ١/٣٨٨ ، الإحكام للآمدي ٢/٣٠٠ ، المحصول ٣/٦٣ ،
شرح الجلال المحلى من حاشية البناي ٢/١٨ ، وهو قول مالك . انظر تنقيح الفصول
ص ٢٤٩ .

وقال أصحاب أبي حنيفة (١) يرجع إلى أقرب مذکور .
 وقال عبد الجبار (٢) إذا لم يكن الثاني إضرابا عن الأول وخروجاً
 من قصة إلى قصة صح رجوع الاستثناء إليهما (٣) .
 وأجمع الجميع أن الاستثناء بمشيئة الله تعالى وفي الشرط ، أنه
 يرجع إلى كلا الكلامين (٤) .
 وقال الأشعرية : هو موقوف على الدليل (٥) .

٦٠٠ - دليلنا : أن الاستثناء / كالشرط وكالاستثناء بمشيئة
 الله تعالى في أنه لا يستقل بنفسه ، ثم الشرط (ومشيئة الله
 تعالى) (٦) ترجع إلى الجميع ، فكذلك لفظ الاستثناء ، وبيانه لو
 قال : عبيده أحرار ونسأؤه طوالت إن دخل الدار ، رجع الشرط إلى
 الجميع ، وكذلك (إذا) (٧) قال : والله لا كلمت زيدا ولا عمرا
 ولا خالدًا إن شاء الله رجع إلى الجميع .

(١) انظر فواتح الرحموت ٣٣٢/١ ، تيسير التحرير ٣٠٣/١ ، التلويح على
 التوضيح ٣٠/١ .

(٢) انظر رأيه في المعتمد ٢٦٥/١ .

(٣) في م ، ر : « فإنه رجوع الاستثناء إليها » وفي ق : « فإنه يجب » ولعل
 الصواب حذفها .

(٤) انظر المعتمد ٢٦٤/١ .

(٥) نقله الآمدي في الأحكام عن القاضي أبي بكر والغزالي وجماعة من
 الأصحاب ٣٠١/٢ .

(٦) في م ، ر : « ومشيئته » .

(٧) في ق : « لو » .

فإن قيل : إنما رجع في الشرط إلى الجميع لأن مرتبة الشرط أن يتقدم على الجزاء سواء تقدم (على) (١) اللفظ أو تأخر ، فكأنه قال : إن دخلت الدار فنسأى طوالت وعبيدى أحرار . وكذا الاستثناء بمشبهة الله لفظها لفظ الشرط فهي تجرى مجراه ، بخلاف لفظ الاستثناء فإنه لا يصلح تقدمه وإنما ينبني الكلام على ما يليه .

قلنا : لا فرق بينهما في المعنى ، ألا ترى أنه لا فرق بين قوله : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا ﴾ وبين قوله : ولا تقبلوا لهم شهادة / أبدا (إن لم) (٢) يتوبوا .

١٥٩ أ

جواب آخر : كان يجب أن يقولوا إن الشرط وإن كان رتبته التقدم إلا (أنه يتقدم) (٣) على ما يليه فيكون (تقدير) (٤) قوله : نسأى طوالت فإن دخلت الدار فعبيدى أحرار ، فلما جعلتموه يتقدم على الجميع ، وجب أن يكون الاستثناء كذلك .

جواب آخر : إن كان مرتبة الشرط التقدم فيجب أن يفتقر إلى الفاء ألا ترى أنه يحتاج أن يقول إذا دخلت الدار : فأنت طالق ، حتى قال محمد بن الحسن (٥) إذا قال : (إن دخلت الدار أنت

(١) في م ، ر : « في » .

(٢) في م ، ر : « إلا أن » .

(٣) في ق : « أن رتبته التقدم » .

(٤) في م ، ر : « بقدر » .

(٥) محمد بن الحسن بن فرقد من موالى بنى شيبان ، كنيته أبو عبد الله ، صاحب أبى حنيفة ومن نشر علمه كان إماما في الفقه والأصول قال عنه الشافعي : لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته ، تولى قضاء الرقة في خلافة هارون الرشيد ، من مصنفاته : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، الزيادات ، الآثار . توفي سنة ١٨٦ هـ . انظر ترجمته في : الجواهر المضية ٢/٤٢ ، الفهرست ص ٢٥٧ ، البداية والنهاية ١٠/٢٠٢ ، الفتح المبين ١/١١٠ .

طالق) (١) يقع (الطلاق) (٢) في الحال ولا يقف على الشرط ، وقد ثبت أنه يقول : أنت طالق إن دخلت (الدار) (٣) فتسقط الفاء فدل على أنه يختلف بحكم التقدم والتأخر .

٦٠١ - دليل آخر : أن (الكلام يجرى مع واو العطف) (٤) مجرى الجملة (الواحدة) (٥) ، لأن واو العطف في الأسماء المختلفة تقوم مقام واو الجمع في الأسماء المتماثلة ، لأنه لا فرق بين أن يقول : جاءني زيد (وبكر) (٦) وخالد ، وبين أن يقول : جاءني الزيدون ، ثم ثبت أن الاستثناء إذا تعقب جملا (عددية) (٧) رجع إلى الجميع مثل أن يقول : اقتلوا الزيدين إلا من دخل الدار ، فكذلك إذا تعقب جملا معطوفة كقوله اقتلوا زيدا ، وبكرا ، وخالدا إلا أن يدخلوا الدار .

فإن قيل : فرق بين المذكور جملة وبين المعطوف ، ألا ترى أنه لو قال لزوجته : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة (وقع اثنتان وصح الاستثناء ولو قال أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة) (٨) لم يصح الاستثناء ووقع ثلاثا .

(١) في م ، ر : « فأنت حر وأنت طالق » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « الكلامين مع واو العطف يجران » .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في م : « عدية » وفي ق : « عامة » .

(٨) ليست في ق .

قيل : لا نسلم هذا ويقع اثنتين (١) ، وقد نص أحمد رحمة الله عليه على أنه إذا قال لزوجته وهى غير مدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق يقع الثلاث كما لو قال أنت طالق ثلاثا لأن واو العطف كواو الجمع والاشترك .

٦٠٢ - دليل آخر : أن الاستثناء يصلح عوده إلى كل واحدة من الجملتين ، وليس إحداها أولى من الأخرى ، فوجب أن يرجع إليهما كالعوم لما صلح لكل واحد من الجنس دخل فيه .

٦٠٣ - دليل آخر : لو قال قائل : بنو تميم (وبنو ربيعة) (١) أكرمهم إلا الطوال . رجع الاستثناء إلى الجميع ، فكذلك إذا قال : أكرم بنى تميم وربيعه إلا الطوال ، فإنه لا فرق بين تقدم الأمر وتأخره .

٦٠٤ - دليل آخر : لو رجع الاستثناء إلى ما يليه لكان إذا قال : له على خمسة وخمسة وخمسة إلا سبعة أن يلغوا الاستثناء ويلزمه خمسة عشر ، فلما اجتمعنا على أنه يلزمه ثمانية دل على أن الاستثناء يرجع إلى الجميع .

فإن قيل : إنما يرجع إلى ما يليه لمانع ، وهو أن الاستثناء إخراج من جملة ، والسبعة لا تكون جزء الخمسة فرجع إلى الجميع .

قيل : ها هنا أيضا وهو أن واو العطف تجعل الجملتين كالجملته الواحدة لأنها تقتضى الجمع والتشريك على ما بينا .

(١) ليست فى م ، ر .

٦٠٥ - احتج المخالف : بأن الصحابة رضی الله عنهم ردوا الاستثناء إلى الجملة الثانية دون الأولى في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ (١) فشرطوا الدخول في الربائب دون أمهات النساء وحرموا أمهات النساء بمجرد العقد .

الجواب : أن هذا ليس باستثناء وإنما هو صفة فلم يجب في الاستثناء ما يجب فيه لأنهم لم يجمعوا بينهما بعلّة .

جواب آخر : أن قوله : « اللاتي في حجوركم » نعت للربائب دون أمهات النساء لأن أمهات النساء لسن في حجورنا ولا هن من نسائنا وقوله : « اللاتي دخلتم بهن » ، وإن رجع إلى النساء إلا أنه من تمام نعت الربائب ، فصح أن الكلام يخرج ، فمن يقيد الربائب لا يدخل فيه أمهات النساء . يؤكد هذا أن الصفة يكون العامل فيها العامل في الموصوف ، والعامل في قوله « وأمّهات نسائكم » الإضافة وفي قوله « من نسائكم » حرف الجر ولا يصلح أن يعمل في الصفة عاملان مختلفان فامتنع عودها إلى الأول .

٦٠٦ - واحتج بأن العموم قد ثبت في كل جملة من الجمل المتقدمة وعود الاستثناء إلى جميعها مشكوك فيه ، فلا يزول العموم المتيقن بالشك .

الجواب : أنا لا نسلم / ذلك ، لأن العموم إنما ثبت بوقوع السكوت عن الكلام من غير استثناء . فأما إذا اتصل به الاستثناء فلم

٥٩ ب

(١) سورة النساء ، آية ٢٣ .

يثبت العموم ، ولأنه يبطل بالشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى ، فإن العموم قد ثبت بكل جملة وعودها إلى جميعها مشكوك فيه ، ثم قد عاد إلى الجميع .

٦٠٧ - احتج بأن الاستثناء لا يستقل بنفسه ولا يفيد بإفراده فوجب رده إلى ما تقدم ذكره ، فإذا رد إلى ما يليه فقد استقل وأفاد فتعليقه تعليق على الزيادة يجرى مجرى الكلام المستقل بغيره لا من ضرورة .

الجواب : أنا لا نسلم أنا نرده إلى ما تقدم ليستقل وإنما نرده ليصلح عوده إليهما أو لأنهما كالجملة الواحدة بواو العطف ولأن ليس أحد الجملتين أولى من الأخرى .

جواب آخر : أن هذا الكلام يمنع من رجوع الكلام المتقدم لأجل الاستقلال ، ولا يمنع من الرجوع إليه بسبب آخر غير ذلك لأن الحكم قد يثبت بأسباب .

جواب ثالث : يبطل بالشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى لأنه غيره ، وتعليقه بما يليه يفيد . ثم إذا ورد تعلق بجميع ما تقدم كذلك ها هنا .

٦٠٨ - واحتج بأن الاستثناء من الجمل ((كالاستثناء))^(١) من الاستثناء ، بدليل أن كل واحد منهما لا يفيد بنفسه ، ثم الاستثناء من الاستثناء يرجع إلى ما يليه دون الجملة الأولى ، وكذلك الاستثناء من الجمل ، وبيان ذلك أنه لو قال ،

(١) في ق : « كاستيلاء » .

له على عشرة إلا أربعة إلا درهمين يرجع الاستثناء أخيراً إلى الأربعة دون العشرة .

الجواب : إنما لم يرجع إلى العشرة لأن الاستثناء من الإثبات نفى ومن النفي إثبات .

فإذا قال : له على عشرة فهو إثبات .

فإذا قال : إلا أربعة فهو نفى ، فإذا قال : إلا درهمين فهو إثبات ، فإذا رجع استثناء الدرهمين إليهما لكان استثناء إثبات من إثبات فلم يجز .

جواب آخر : أنا لو رددنا استثناء الدرهمين إلى الجمع لكان استثناء درهمين من أربعة ، ودرهمين من عشرة فيكون استثناء أربعة وهو إنما استثنى درهمين .

جواب آخر : أن الاستثناء الأول لم يصر مع ما تقدمه كجملة واحدة بحرف عطف ، فيرجع الاستثناء الثاني إليهما بخلاف قوله : (أكرم بنى تميم ، وربيعه ، إلا الطوال) (١) .

فإن قيل : (فلم) (٢) رددتموه إلى الجملة التي تليه دون الجملة الأولى .

قلنا : لأننا لو رددنا قوله إلا درهمين إلى العشرة ، وقد رددنا الأربعة إلى العشرة لجعلنا المتكلم قد أراد استثناء ستة من العشرة ، ولو

(١) ليست في م ، ر من الظاهر أنه سقط ورقة من م التي هي أصل ر فنقل ناسخ ر النص ناقصاً من م .

(٢) ليست في ق .

أراد (ذلك) (١) لقال إلا ستة أو كان يقول : إلا أربعة وإلا درهمين فيعطف بواو العطف ، فلما عدل عن ذلك دل على أنه أراد عوده إلى الجملة الثانية .

٦٠٩ - احتج بأن الجملة الثانية فاصلة بين الاستثناء والجملة الأولى ، فلم يرجع الاستثناء إليها كما لو (فصل) (٢) بينهما بقطع الكلام وإطالة السكوت .

الجواب : أنا لا نسلم أنه فصل لأننا قد بيننا أنه لما عطف بالواو صارت ((الجمل)) (٣) كالجملة الواحدة .

جواب آخر : أن الفصل بالسكوت (وقطع) (٤) الكلام لو كان بين الاستثناء وبين جملة واحدة لم يرجع الاستثناء إليها بخلاف الاستثناء مع اتصال الكلام ، فإنه لو كان عقب جملة واحدة رجع إليها . ولأنه لو فصل بين الجملة والشرط بالسكوت لم يرجع ، ولو فصل بين الجملة الأولى والشرط بجملة ثانية رجع الشرط إلى الجملتين كذلك الاستثناء .

٦١٠ - احتج من ذهب إلى الوقف : بأنه يجوز أن يكون عائدا إلى البعض ، ويجوز أن يكون عائدا إلى الكل فوجب الوقف (فيه) (٥) .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « فرق » .

(٣) ليست في ق وفي م ، ر : « الجملة » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٤) في م ، ر : « في قطع » .

(٥) ليست في ق .

الجواب : أن عوده إلى الكل هو الظاهر ، وقد دللنا عليه ، ثم القول بالوقف عدول عن العلم ، لأن أهل اللغة (منهم) (١) من جعل الجملتين كالجملّة الواحدة ورد الاستثناء إلى الجميع ، ومنهم من قال الاستثناء يرجع إلى ما يستقل به وهو ما يليه ولم يقل أحد بالوقف (أصلاً) (٢) ، فهو (إحداث) (٣) قول ثالث خارج عن قول الجميع .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

باب في تخصيص العموم بالأدلة المنفصلة

٦١١ - مسألة : يجوز تخصيص العموم بدلالة العقل ذكره

شيخنا / ، وحكى قول أحمد فيما خرجته في مجبسه على قوله تعالى : ٦٠ أ
﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ (١) قد عرف المسلمون
أماكن كثيرة ليس فيها من عظم الرب شيء أحشاؤكم وأجوافكم
وأجواف الخنازير والأماكن القذرة ، (فخص) (٢) الظاهر بالعقل ،
وبه قال أكثر العلماء (٣) .

وقال قوم (٤) : لا يخص العموم بدليل العقل (٥) وهو ظاهر

(١) سورة الأنعام ، آية ٣ .

(٢) في ق : « فعارض » .

(٣) انظر هذا الرأي في : المعتمد ٢٧٢/١ ، البرهان ٤٠٨/١ ، العدة
٤٤٥/١ ، المستصفى ٩٩/٢ ، الإحكام للآمدى ٣١٤/٢ ، المحصول ١١١/٣ ،
روضة الناظر ص ٢٤٤ ، سواد الناظر ٤٥١/٢ ، المسودة ص ١١٨ .

(٤) نسبة الآمدى في الإحكام ٣١٤/٢ لطائفة شاذة من المتكلمين .

(٥) يرى كثير من العلماء أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ، يقول الإمام
الرازي : « والأشبه عندي أنه لا خلاف في المعنى بل في اللفظ » المحصول ١١١/٣ .
ويقول الآمدى في تعليقه على قوله تعالى : « الله خالق كل شيء » وأنها مخصوصة إذ أن
ذاته وصفاته غير مخلوقة يقول : « فقد خرجت ذاته وصفاته بدلالة ضرورة العقل عن
عموم اللفظ ، وذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء ، ولا نعى بالتخصيص سوى
ذلك ، فمن خالف في كون دليل العقل مخصصا مع ذلك فهو موافق على معنى
التخصيص ومخالف في التسمية » الإحكام ٣١٤/٢ .

ويقول الإمام الجويني : وهذه المسألة قليلة الفائدة نزرة الجدوى =

قول من يقول : إن العقل لا يحسن ولا يقبح وإن الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل (١) فيما يقع لى وهو مذهب (أصحاب الأشعرى) (٢) .

٦١٢ - والدليل على الأول قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ (٣) لا يخلوا إما أن يعلم بالعقل أن هذا الخطاب لم يدخل فيه المجانين والأطفال أو يدخلون .
فإن قالوا : نعلم بالعقل أنهم لم يدخلوا ولكن لا نسميه تخصيصا .

قلنا : وافقتم فى المعنى وخالفتم فى الاسم ، فترجع إلى معنى التخصيص ما هو ؟ فيعلم أن معناه إخراج بعض ما تناوله الخطاب من الأشخاص .

وإن قالوا : قد دخلوا فيه .

قلنا : هو خطأ لأن المجانين والأطفال لا يمكنهم فهم المراد بالخطاب لا مجملا ولا مفصلا ، وإرادة الفهم ممن لا يتمكن منه

= والعائدة ، فإن تلقى الخصوص من مأخذ العقل غير منكر ، وكون اللفظ موضوعا للعموم فى أصل اللسان لا خلاف فيه مع من يعترف ببطلان مذهب الواقية ، وإن امتنع ممنع من تسمية ذلك تخصيصا فليس فى إطلاقه مخالفة عقل ولا شرع فلا أثر لهذا الامتناع ولست أرى هذه المسألة خلافية فى التحقيق « البرهان ٤٠٩/١ » .

(١) مذهب الأشاعرة أن القبح والحسن مصدرهما الشرع ، ولا مدخل للعقل فى ذلك خلافا للمعتزلة فى أنهما عقليان . انظر البرهان ٨٩/١ - ٩٢ .

(٢) فى ق : « أصحابنا والأشعرى » .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢١ .

تكليف ما لا يطاق ، وقد قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) .

٦١٣ - دليل آخر : أن أدلة العقل تقتضى بنا العلم بالكتاب والسنة المتواترة بالإجماع ثم تخصيص العموم يجوز بهذه الأدلة ، كذلك تخصيصه بدليل العقل .

فإن قيل : هذه الأدلة يجوز بها النسخ فجاز بها التخصيص ، بخلاف العقل فإنه لا يجوز به النسخ ، فلا يجوز به التخصيص .

قلنا : لم كان كذلك ، والنسخ والتخصيص يختلفان ، فإن النسخ بيان مدة الحكم ولا مدخل للعقل في ذلك ، لأن الصلاة لا تقبح في العقل (في) (٢) وقت دون وقت بخلاف التخصيص فإنه بيان مراد المخاطب وهذا يعلم بالعقل (لأننا بالعقل نعلم) (٣) أن الإنسان لا يخاطب من لا يفهم ، ثم يلزم الإجماع يجوز به التخصيص ، ولا يجوز به النسخ ، وكذلك القياس وخبر الواحد .

٦١٤ - احتج المخالف بأن دليل العقل متقدم ، والمخصص لا يكون متقدما .

قلنا : لا نسلم ونقول بل يكون متقدما ومقارنا ومتأخرا ، (إلا أن) (٤) الدليل يتقدم على مدلوله .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « لأنه يعلم بالعقل » .

(٤) في ق : « لأن » .

٦١٥ - احتج بأن التخصيص كالاستثناء ، ثم الاستثناء لا يجوز تقدمه كذلك دليل التخصيص .

قلنا : الاستثناء لا يستقل بنفسه ، فوجب أن يتعلق بما قبله ، والمخصص يستقل بنفسه ، ألا ترى أنه يجوز أن (يقال خطابي للعلاء) (١) دون المجانين والأطفال ، (فيستقل هذا الخطاب بنفسه ولا يجوز أن يقال ابتداء إلا المجانين والصبيان) (٢) .

ثم يخاطب فيقول : يا أيها الناس ، فافترقا .

٦١٦ - احتج بأن معنا عموم كتاب الله تعالى ومعنا العقل فلم يقدم التمسك بالعقل على التمسك بكتاب الله .

الجواب : أن عموم الكتاب يحتمل التخصيص ، ولهذا يخص بالخبر والقياس ، والعقل صريح في قبح خطاب من لا يفهم غير محتمل ، فصار بمنزلة النص مع العموم فإنه يخصص (به) (٣) كذلك ها هنا .

٦١٧ - احتج بأن الصبي أو المجنون يدخل في الخطاب بالزكاة وأرش الجنايات .

قلنا : لا يدخل في ذلك وإنما يخاطب وليه بأن يخرج الحق (من) (٤) ماله .

(١) في ق : « يقول خطابي جاء في العلاء » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « في » .

٦١٨ - واحتج بأنه يصح إسلامه (وطهارته) (١) وصلاته وصومه ، فدل على دخوله في الخطاب .

قلنا : إنما يصح منه ذلك إذا كان ممن يعقل ، ومن يعقل ويفهم يجوز أن يخاطب .

فإن قيل : فإن دخل في الخطاب (فقل إنه) (٢) يجب عليه ذلك .

قلنا : من أصحابنا من يوجب عليه الإسلام والطهارة إذا عقل ذلك ، وكذلك في الصوم إن أطاقه .

(ومن) (٣) قال : لا يجب فإنما أسقط الوجوب بدليل آخر .

إما الإجماع ، أو لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ » / (٤) والله أعلم بالصواب .

٦٠ ب

٦١٩ - مسألة : (يجوز تخصيص) (٥) (عموم) (٦)

الكتاب بخبر الواحد ، نص عليه في رواية عبد الله (٧) في الآية إذا

(١) في ق : « وظهره » .

(٢) في ق : « فإنه » .

(٣) في ق : « زمن » .

(٤) صحيح البخارى ١٢/١٢٠ ، سنن أبى داود ٤/١٩٨ ، سنن الترمذى

٤/٣٢ ، سنن ابن ماجه ١/٦٥٨ ، مسند أحمد ٦/١٠٠ .

(٥) في ق : « يخصص » .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) عبد الله بن الإمام أحمد ، كنيته أبو عبد الرحمن ولد سنة ٢١٣ هـ حدث

عن أبيه وعن عبد الأعلى ويحيى بن معين وغيرهم وروى عنه أبو القاسم الباغوى =

كانت عامة ، ينظر ما جاءت به (السنة ، لتكون السنة هي الدليل) (١) على ظاهرها مثل قوله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (٢) فلو كانت الآية على ظاهرها ورث كل من يقع عليه اسم ولد وإن كان يهوديا أو نصرانيا أو عبدا أو قاتلا ، فلما جاءت السنة أنه لا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما ولا يرث قاتل ولا عبد ، كانت دليلا على ما أراد الله من ذلك (٣) وبه قال أصحاب الشافعي (٤) .

وقال بعض المتكلمين : لا يجوز تخصيص العموم (بخبر) الواحد (٥) ، وقال عيسى بن أبان (٦) ما دخله التخصيص بطريق

= وعبد الله بن إسحق وأبو بكر الخلال وغيرهم ، كان رجلا ثبنا ، فهما ، ثقة ، صالحا ، صادق اللهجة ، كثير الحياء ، خبيرا بالحديث وعلله مقدما فيه ، وهو الذي رتب مسند والده . توفى في بغداد سنة ٢٩٠ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٨٠/١ ، المنهج الأحمد ٢٠٦/١ ، شذرات الذهب ٢٠٣/٢ .

(١) في ق : « السنن فيكون الدليل » .

(٢) سورة النساء ، آية ١١ .

(٣) انظر هذا الرأي عند الحنابلة في العدة ٤٤٨/١ ، روضة الناظر ص ٢٤٤ ، سواد الناظر ٤٥٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٥ .

(٤) انظر مذهب الشافعية في المستصفى ١١٤/٢ ، والمحصول ١٣١/٣ ، وعزاه للشافعي وأبي حنيفة ومالك ، والإحكام للآمدى ٣٢٢/٢ وعزاه للأئمة الأربعة .

(٥) ذكر الأمدى هذا الرأي دون نسبة في الإحكام ٣٢٢/٢ ، والرازي في المحصول ١٣١/٣ ، دون نسبة أيضا وهذا هو رأي الحنفية كما قال عبد العلي الأنصارى في فواتح الرحموت ٣٤٩/١ .

(٦) عيسى بن أبان بن صدقة الحنفى ، أبو موسى ، الإمام الكبير ، تفقه =

متفق عليه (١) جاز تخصيصه بخبر الواحد ، وما لم يدخله التخصيص لا يخص (٢) .

٦٢٠ - دليلاً ما احتج به الإمام أحمد رحمه الله عليه في آية الموارث وأن السنة خصصتها وانعقد الإجماع على ذلك .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (٣) في النكاح أجمعوا على تخصيصها بخبر أبي هريرة : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » (٤) .

واحتج أبو بكر رضي الله عنه على فاطمة رضي الله عنها بخبر الواحد لما طلبت ميراثها (٥) وأمثال ذلك كثير .

= علي محمد بن الحسن ، ولي القضاء بالبصرة عشر سنين ، قال ابن سماعه : كان عيسى حسن الوجه وحسن الحفظ للحديث ، من مصنفاته : إثبات القياس ، اجتهاد الرأى ، الجامع ، الحجة الصغيرة ، توفى بالبصرة سنة ٢٢١ هـ . انظر ترجمته في : الجواهر المضية ٤٠١/١ ، الفهرست ص ٢٥٨ ، الأعلام ٢٨٣/٥ .

(١) الدليل المتفق عليه هو الدليل المقطوع به .

(٢) انظر رأيه في المستصفى ١١٥/٢ ، المحصول ١٣١/٣ ، الإحكام للآمدي

٣٢٢/٢ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٤) صحيح البخارى ١٦٠/٩ ، صحيح مسلم ١٠٢٩/٢ .

(٥) روى البخارى في صحيحه خبر أبى بكر وفاطمة رضي الله عنهما ، فعن عائشة رضي الله عنها : « أن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله ﷺ سألت أباً بكر الصديق بعد وفاة رسول الله أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر إن رسول الله قال : لا نورث ما تركنا صدقة ، فغضبت فاطمة بنت رسول الله فهجرت أباً بكر فلم تزل مهاجرة حتى توفيت بعد رسول الله بستة أشهر » . صحيح البخارى ١٩٦/٦ .

فان قيل : فقد خالف عمر رضی الله عنه ورد حديث فاطمة بنت قيس (١) في المبتوتة .

لا نفقة لها ولا سكنى وقال : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة » (٢) .

وأراد بالكتاب قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ (٣) .

قلنا : إنما رده لأنه اتهمها في الخبر ولهذا قال : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها نسبت أو شبه لها » وفي لفظ (لا تترك لقول امرأة) (٤) لا ندرى أصدقت أم كذبت ، وكلامنا فيما صح من الأخبار وسكنت إليه نفس المجتهد ، ولأن الآية مخصصة في حق الصغير بالإجماع وعندهم ما دخله التخصيص يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، دل على أن عمر لم يرده إلا أنه لم يصح عنده .

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، أمها أميمة بنت ربيعة من بنى كنانة ، كانت من المهاجرات الأول ، وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة ، فأمرها رسول الله أن تعد في بيت أم كلثوم ، تزوجت أسامة بن زيد بعد أن طلقها أبو حفص ، اجتمع في بيتها أصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب ، قدمت الكوفة على أخيها الضحاك وكان أميراً فسمع منها الشعبي انظر ترجمته في : الإصابة ٣٨٤/٤ ، الاستيعاب ٣٨٣/٤ ، أسد الغاية ٥٢٧/٥ .

(٢) صحيح مسلم ١١١٨/٢ .

(٣) سورة الطلاق ، آية ٦ .

(٤) ليست في م ، ر .

فإن قيل : فقد ((قبلوا)) (١) خبر الواحد فيما لا يجوز قبوله ، ولهذا قبل أهل قباء خبر الواحد في نسخ القبلة (٢) وإن كان لا يجوز (النسخ) (٣) .

قلنا : قد ذكر شيخنا أنه يجوز ذلك أيضا لأن أحمد نص عليه فقال في رواية أبي الحارث والفضل بن زياد (٤) في خبر الواحد إذا كان إسناده صحيحا وجب العمل به .

ثم قال : أليس القبلة حين حولت أتاهم الخبر وهم في الصلاة فتحولوا نحو القبلة وخبر الخمر أهرقوها ولم ينتظروا غيره (٥) ، فقد أخذوا بخبر الواحد فيما يخبر به (من) (٦) النسخ .

(١) في م : « يقبلوا » وفي ق : « نقلوا » وفي ر : « يقبلون » .

(٢) انظر الخبر في صحيح البخارى ١٧٥/٨ ، صحيح مسلم ٣٧٥/١ .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) الفضل بن زياد ، أبو العباس القطان البغدادي ، ذكره أبو بكر الخلال فقال كان من المتقدمين عند أبي عبد الله ، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه ، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياذ ، وكان يصلى بأبي عبد الله ، حدث عنه جماعة منهم يعقوب بن سفيان الفسوى ، والحسن ابن أبي العنبر وأحمد الآدمي . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٢٥١/١ ، المنهج الأحمد ٣٢٢/١ .

(٥) روى البخارى في صحيحه ٢٧٨/٨ عن أبي النعمان قال : « كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة ، فنزل تحريم الخمر ، فأمر مناديا فنادى ، فقال أبو طلحة : أخرج فانظر ما هذا الصوت ؟ قال : فخرجت فقلت هذا منادٍ ينادى ألا إن الخمر قد حرمت فقال لى : اذهب فاهرقها . قال : فجرت في سكك المدينة ، قال : وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ » .

(٦) ليست في ق .

٦٢١ - دليل آخر : خبر الواحد يوجب العمل بالاتفاق ،
فجاز أن يخصص به العموم (كالتواتر) (١) .

فإن قيل : خبر التواتر يوجب العلم وهو مقطوع به فقوى
بخلاف خبر الواحد .

قلنا : ألا فرقم بهذا في باب العمل (وفي) (٢) العموم
المختص .

جواب آخر : إن لم يكن خبر الواحد مقطوعاً به ، فالعمل به
مقطوع به ، وما يوجب المقطوع (به) (٣) يجرى مجراه .

٦٢٢ - دليل آخر : أن العموم معرض للتخصيص فاحتمل
أن يعدل به عما تناوله ، والمختص يتناول الحكم على وجه لا يحتمل
التخصيص ولا يعدل به عما يتناوله فكان (أولى) (٤) في تناول
الحكم والرجوع إليه ، ولهذا قدم خصوص القرآن والسنة على
عمومهما لما ذكرنا من المعنى .

٦٢٣ - احتج المخالف بأن الكتاب مقطوع به ، وخبر
الواحد غير مقطوع به فلا يجوز ترك المقطوع (به) (٥) لغيره
كالإجماع لا يترك بخبر الواحد .

(١) في م ، ر : « دليله التواتر » .

(٢) في ق : « وهو في » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « أقوى » .

(٥) ليست في ق .

قلنا : المقطوع به هو (ورود) (١) لفظة على صيغة العموم ،
فأما مقتضاه فغير مقطوع به لأنه يحتمل أن يراد به غير الاستغراق
ولهذا لا يجوز أن يقطع على كذب الخبر المخصص .
جواب آخر : أنا نقول بذلك وأنه لا يسقط العموم بخبر
الواحد وإنما يبين به المراد .

ولهذا قال أحمد رضى الله عنه : فلما وردت السنة كانت دليلا
على (ما أراد الله تعالى ، وهذا حقيقة التخصيص فعلى هذا بين) (٢)
أن (الله تعالى) (٣) ما أراد بلفظ العموم الاستغراق ، وإنما أراد ما لم
يتناوله الخبر الخاص .

جواب آخر : أنه يبطل بالأشياء إذا أباحها العقل أو الأصل
فإنه يقطع بإباحتها بذلك ، ثم بخبر الواحد يجوز تخصيصها .

جواب آخر : أن الخبر وإن لم يقطع به فإن / حكمه ثبت ٦١ أ
بأمر مقطوع به ، فكان حكمه وحكم ما قطع به واحد ، والمعنى فى
الإجماع أنه لا احتمال فيه ، وخبر الواحد يحتمل النسخ فيقدم الإجماع
عليه فى مسألتنا ، وعموم القرآن (يحتمل التخصيص) (٤) ، والخبر
الخاص غير محتمل فقدم ما لا يحتمل .

٦٢٤ - واحتج بأنه إسقاط بعض ما يقتضيه عموم القرآن
بخبر الواحد فلم يجوز كالنسخ .

(١) فى ق : « من رد » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى ق : « محتمل للخصوص » .

الجواب : أنا لا نسلم أنه إسقاط ، بل هو يبين المراد (به) (١) ثم (إن) (٢) النسخ إسقاط لموجب اللفظ فلم يجز إلا بمثله (أو بما) (٣) هو أقوى منه ، والخصوص بيان ما أريد باللفظ فجاز بما دونه ، ثم يلزم (عليه) (٤) القياس ، يخصص به خبر الواحد ولا ينسخ به خبر الواحد .

٦٢٥ - فصل : وفيما ذكرنا دلالة على عيسى بن أبان ، ونريد بأن ما جاز أن يخصص به ما دخله التخصيص جاز أن يخصص به ما لم يدخله التخصيص كخبر التواتر .

٦٢٦ - احتج بأن ما دخله التخصيص صار مجازاً (فقبل خبر) (٥) الواحد في تخصيصه ، كما قلنا في بيان المجمل ، وما لم يدخله التخصيص باق على حقيقته في الاستغراق فلم يقابله خبر الواحد لأنه يضعف عنه .

الجواب : أنا لا نسلم أنه باق على حقيقته في الاستغراق إلا أن لا يرد خبر مخصص ، ثم لا فرق بينهما فإن العموم وإن خص فمعناه (معقول) (٦) وأمثاله ممكن فيه لم يتناوله التخصيص حقيقة مثل الذى لم يدخله التخصيص ، فيجب أن يكون حكمهما سواء

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى ق : « وإنما » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « قبل فخير » .

(٦) فى م ، ر : « معنوى » .

بخلاف الجمل فإنه لا يعقل المراد منه ولا يمكن امتثاله ثم بقاؤه على حقيقته لا يمنع (من احتمال) (١) التخصيص وبيان المراد به والله أعلم بالصواب .

٦٢٧ - مسألة : يجوز تخصيص عموم السنة بخاصّ القرآن (٢) على ظاهر كلامه في رواية عبد الله ، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين (٣) .

وخرّج ابن حامد (٤) رواية أنه لا يجوز ذلك (٥) وبه قال بعض الشافعية وغيرهم (٦) .

٦٢٨ - لنا قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ

(١) ليست في م ، ر .

(٢) انظر مذهب الخنابلة في العدة ١/٤٦٦ ، سواد الناظر ٢/٤٥٤ ، روضة الناظر ٢/٢٤٥ ، المسودة ص ١٢٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٥ .

(٣) نسبه لهم الآمدي في الإحكام ٢/٣٢١ ، شرح العضد ٢/١٤٩ ، شرح الجلال المحلي مع حاشية البناني ٢/٢٨ .

(٤) الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله البغدادي ، إمام الخنابلة في زمانه ، ومدرسههم وفقههم له الجامع في المذهب وتهذيب الأجوبة وشرح الخرقى وشرح أصول الدين وأصول الفقه . توفي سنة ٤٠٣ قرب واقصة وهو راجع من الحج . انظر ترجمته في : طبقات الخنابلة ٢/١٧١ ، المنهج الأحمد ٢/٨٢ ، شذرات الذهب ٣/١٦٦ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٦ ، مختصر طبقات الخنابلة ص ٢٦ .

(٥) انظر العدة ١/٤٦٦ ، المسودة ص ١٢٦ .

(٦) انظر القول بعدم جواز تخصيص عموم السنة بخاصّ القرآن في الإحكام للآمدي ٢/٣٢١ ، شرح الجلال المحلي ٢/٢٨ ولم يصرحا بنسبة هذا الرأي بعض الشافعية ، وقد صرح به الشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

شَيْءٍ ﴿ (١) ولم يفصل ، ولأن القرآن مقطوع بطريقه ، فيه إعجاز وبرهان ، فإذا جاز تخصيص الكتاب بالسنة فتخصيص السنة بالكتاب أولى (وأحرى لقوته وضعفها ، ولأنه إذا جاز أن يخص القرآن بالقرآن فتخصيص السنة بالقرآن أولى) (٢) ، ولأن التخصيص يبين المراد فإذا جاز أن يبين المراد (لنا) (٣) بالسنة ، جاز أن يبين لنا المراد بكلامه .

٦٢٩ - احتج المخالف بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٤) .

الجواب : أنه ليس في أمره أن يبين لنا ما نزل ما يمنع أن يبين الله تعالى (لنا بكلامه) (٥) ما أنزله إلينا ، وقد ذكر (سبحانه أن كتابه تبيان) (٦) لكل شيء (وأن رسوله) (٧) مبين أيضا ، ونحن نقول بالجميع .

جواب آخر : أن المراد بهذا البيان الإظهار والإعلام بدليل أنه علقه على جميع الكتاب والتخصيص لا يدخل على جميع الكتاب وإنما يفترق جميع الكتاب إلى « الإظهار والإعلام » (٨) .

(١) سورة النحل آية ٨٩ .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) سورة النحل ، آية ٤٤ .

(٥) في م ، ر : « كلامه » .

(٦) في م ، ر : « شيخنا أن بيانه تبيان » .

(٧) في ق : « ورسوله » .

(٨) في ق : « الإعلان والإظهار » .

جواب آخر : أنا نحمله على أنه يبين ما يفتقر إلى البيان مما لم يبينه الكتاب .

٦٣٠ - واحتج بأن التفسير والتبيين تابعان للمبين والمفسر ، فلو خصصنا السنة بالقرآن جعلنا السنة هي الأصل والقرآن هو (الفرع) (١) لأنه الذي يفسرها ويبينها وهذا لا يجوز .

والجواب : أنه ليس كذلك ، ومن يقول إن المفسر تابع والمفسر هو الأصل ألا ترى أن تخصيص القرآن بعضه ببعض وتخصيص السنة بعضها ببعض لا يدل على أن المخصص هو الأصل والمخصص تابع ، وقد ورد تخصيص القرآن بعضه ببعض لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ ﴾ (٢) خص بقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (٣) وخص قوله : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٤) بقوله : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٥) ، والسنة تخصيصها بالسنة أكثر من أن يحصى ، ولأنه قد خص الآحاد بالتواتر ، ولا أحد يقول إن التواتر فرع الآحاد ، ولا أن الأصل هو الآحاد كذلك ها هنا .

(١) في م ، ر : « التابع » .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٢١ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٥ وتام الآية : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

(٥) سورة الطلاق ، آية ٤ .

والله أعلم بالصواب .

٦٣١ - مسألة (١) : يجوز تخصيص العموم (٢) من الكتاب

والسنة بفعل الرسول ﷺ .

قال أحمد في رواية صالح : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (٣)

لما قالت عائشة وميمونة (٤) : « كانت إحدانا إذا حاضت اتزرت
ودخلت مع رسول الله ﷺ » (٥) في شعاره ، دل أنه أراد الجماع ،

فخص العموم بفعل الرسول ﷺ ، وبه قال أكثرهم .

وقال الكرخي لا يجوز (٦) .

٦٣٢ - لنا / : أن المسلمين أجمعوا على تخصيص قوله

ب ٦١

تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٧)

(١) يتوقف هذا على القول بأن فعل الرسول ﷺ عام له ولأتمته وليس خاصا

به .

(٢) نسبة الكنانى للأئمة الأربعة ولأكثرين . انظر سواد الناظر ٤٦١/٢ ،

وانظر العدة ٤٦٩/١ ، البرهان ١٢٥/٣ ، المستصفى ١٠٦/٢ ، الإحكام للآمدى

٣٢٩/٢ ، روضة الناظر ص ٢٢٨ ، المسودة ص ١٢٥ ، شرح تنقيح الفصول

ص ٢١٠ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٢٢ .

(٤) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أخت أم الفضل لبابة ، وهى من

أمهات المؤمنين وكان اسمها برة ، وكانت قبل النبى ﷺ عند أبى رهم ابن

عبد العزى ، تزوجها بسرف سنة سبع ، وماتت بسرف سنة ٥١ هـ وقيل سنة

٦١ هـ . انظر ترجمتها فى : الإصابة ٤/٤١١ ، الاستيعاب ٤/٤٠٤ .

(٥) صحيح البخارى ٤٠٣/١ ، صحيح مسلم ٢٤٢/١ .

(٦) انظر رأيه فى الإحكام للآمدى ٣٢٩/٢ ، المسودة ص ١٢٥ .

(٧) سورة النور ، آية ٢ .

((برجم)) (١) النبي ﷺ لما عزر (٢) ولأن فعله كقوله في الدلالة ، ولهذا يجوز أن تثبت به الأحكام ابتداء ، فكانا في التخصيص سواء .
٦٣٣ - احتج المخالف بأنه يحتمل أن يكون مخصوصا بهذا الفعل ، ويحتمل أن يكون هو وأمته سواء فيه ، فلا يجوز أن يخصص بهذا الفعل المشكوك ، العموم المتيقن .

قلنا : لا يكون مخصوصا بالفعل إلا أن يدل دليل على تخصيصه وإلا فالظاهر أنه وأمته سواء في الفعل فجاز أن يخصص بهذا الظاهر العموم ، ولهذا لما خص (٣) في عمرة الحديبية قال للناس : « انحروا هديكم وتحللوا فلم يفعلوا ، حتى دخل فشكى إلى زوجته أم سلمة ، فقالت : يا رسول الله : اخرج وانحر هديك ولا تكلمهم . فخرج فنحر هديه فازدحم الناس على هداياهم ينحرونها » (٤) والله أعلم بالصواب .

٦٣٤ - مسألة : يجوز تخصيص العموم بالإجماع ، وقال بعضهم لا يجوز (٥) .

(١) في م ، ر : « فرجم » وفي ق : « ورجم » ولعل الصواب ما أثبتته .
(٢) انظر حديث رجم ماعز في صحيح البخارى ١٣٥/١٢ ، صحيح مسلم ١٣١٨/٣ .

(٣) لم يكن شئ مما حدث في عمرة الحديبية خاصا برسول الله ﷺ ، كما أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يعتقدوا بخصوصية أى عمل أو ترك لرسول الله في عمرة الحديبية .

(٤) انظر رواية القصة في صحيح البخارى ٣٣٢/٥ مع اختلاف في بعض الألفاظ .

(٥) انظر هذه المسألة في المعتمد ٢٧٦/١ ، العدة ٤٧٤/١ ، المستصفى ١٠٢/٢ ، المحصول ١٢٤/٣ ، شرح العضد ١٥٠/٢ ، روضة الناظر ص ٢٤٤ ، سواد الناظر ٤٥٣/٢ ، المسودة ١٢٦ .

٦٣٥ - لنا : أن الإجماع حجة تثبت به الأحكام فهو كالكتاب والسنة .

٦٣٦ - احتج بأنه لا ينسخ به (فلم يخص به) (١) .

قلنا : هذا جمع من غير علة ، ثم التخصيص يبين المراد باللفظ ، وهذا يجوز أن يقترن باللفظ ويجوز أن يحىء بعده ، فإذا انعقد الإجماع على التخصيص علم أن المراد بذلك اللفظ العام البعض ، بخلاف النسخ فإنه رفع (الحكم الثابت) (٢) .

والإجماع إنما ينعقد بعد النبي ﷺ ، وبعد النبي ﷺ لا يجوز أن يرتفع الحكم الثابت (٣) ولا ينسخ . والله أعلم بالصواب .

٦٣٧ - مسألة : يجوز تخصيص العموم بدليل الخطاب ، وقال بعضهم لا يجوز (٤) .

وهذا يرجع إلى إثبات دليل الخطاب هل هو حجة أم لا ؟ فإذا ثبت أنه حجة جرى مجرى التنبيه والنطق ، وسنذكر مسائل دليل الخطاب والتنبيه فيما بعد (هذا) (٥) إن شاء الله (٦) .

(١) في ق : « فلا يخصص » .

(٢) في م ، ر : « الأحكام » .

(٣) في م : « الأحكام » .

(٤) انظر المسألة في العدة : ٤٧٤/١ ، المستصفى ١٠٥/٢ ، الإحكام

للأمدي ٣٢٨/٢ ، شرح العضد ١٥٠/٢ ، روضة الناظر ص ٢٤٧ ، المسودة ص

١٢٧ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٦ .

(٥) ليست في ق .

(٦) تكلم المؤلف في هذا الموضوع في الفقرات ٧٥٥ - ٧٩٦ .

٦٣٨ - مسألة : يجوز تخصيص العموم بقول الصحابي (١)
 على الرواية التي تقول إن قوله حجة وقد (ذكر شيخنا ذلك) (٢)
 وقال : نص عليه أحمد في رواية أبي الحارث وصالح ، في الآية إذا
 جاءت يحتمل أن تكون عامة ، ويحتمل أن تكون خاصة ، نظرت ما
 عملت عليه السنة ، فإن لم يكن فعن الصحابة ، فإن كانوا على قولين
 أخذنا بأشبه القولين بكتاب الله تعالى .

وهذه الرواية لا تدل على أن قول الصحابي وحده حجة
 يخص به ، وإنما أشار أحمد إلى جميعهم لأنه ذكرهم بالألف واللام ،
 ولأنه قال : فإن اختلفوا على قولين أخذ بأشبه القولين (بكتاب الله
 تعالى) (٣) وبه قال أبو حنيفة (٤) .

واختلف أصحاب الشافعي إذ جعلوا قول الصحابي حجة على
 القول القديم (٥) .

فقال بعضهم : يخص به ، وقال بعضهم : لا يخص
 (به) (٦) (٧) .

(١) انظر هذا الرأي في العدة ١/٤٧٥ ، روضة الناظر ص ٢٤٨ ، سواد
 الناظر ٢/٤٦٣ ، المسودة ص ٢٧ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٨ ، ونسبه الفتوحى
 للحنفية والمالكية وابن حزم وعيسى بن أبان .

(٢) في م ، ر : « ذكره شيخنا » .

(٣) في م ، ر : « بالكتاب » .

(٤) نسبه صاحب فواتح الرحموت للحنفية ١/٣٥٥ .

(٥) انظر إرشاد الفحول ص ١٦٢ .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ممن قال بعدم تخصيص العموم بمذهب الصحابي الغزالي في المستصفي

١١٣/٢ ، والرازي في المحصول ٣/١٩١ ، وابن الحاجب في مختصره ونسبه =

٦٣٩ - لنا : أن قول الصحابي يقدم على القياس ، ثم القياس يخص به العموم ، فأولى أن يخص بما تقدم عليه ، ولأنه حجة فهو كالخبر .

٦٤٠ - احتج بأن الصحابي يترك مذهبه للعموم بدليل أن ابن عمر قال : « كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة » (١) .

قلنا : يترك مذهبه للنص الذي روى عن النبي ﷺ ، فأما تركه (للعموم فإنه) (٢) إذا قال قولا فهو عن دليل ، إما نص ، أو قياس ، أو عموم ، والنص والقياس يخص بهما العموم ، والعموم إذا عارض العموم لم يترك به بل يعدل إلى الترجيح .

٦٤١ - واحتج : بأن العموم حجة فلا يخص بفتياه كسائر التابعين .

قلنا : قول التابعي ليس بحجة بخلاف الصحابي .

٦٤٢ - مسألة : يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس (٣) في أحد الوجهين .

= العضد للجمهور . شرح العضد ١٥١/٢ ، والآمدى في الإحكام ٣٣٣/٢ . وقال هو مذهب الشافعى فى الجديد ومذهب أكثر الفقهاء والأصوليين .

(١) صحيح مسلم ١١٧٩/٣ .

(٢) فى م ، ر : « العموم لأنه » .

(٣) الخلاف هنا فى القياس الظنى ، أما القياس القطعى فيجوز التخصيص به

بلا خلاف . شرح الأسنوى ١٢٥/٢ .

وهو اختيار شيخنا وأبي بكر (١) ، وبه قال الشافعي (٢) وأبو الحسن الكرخي (٣) وغيرهما من الفقهاء والمتكلمين .
 والوجه الآخر (أنه) (٤) لا يخص به ولا يعارض به الظاهر ، وهو اختيار أبي الحسن الجزري (٥) من أصحابنا وأبي إسحق بن شاقلا / (٦) وبه قال الجبائي وغيره من الفقهاء (٧) .

(١) انظر رأي القاضي أبي يعلى وأبي بكر عبد العزيز في العدة ٤٥٦/١ ، سواد الناظر ٤٦٥/٢ ، روضة الناظر ٢٤٩/٢ ، المسودة ص ١١٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٠٩ .
 (٢) انظر مذهب الشافعي في شرح الأسنوي ١٢٥/٢ كما نسبه إلى مالك وأبي حنيفة والأشعري ونسبه صاحب تيسير التحرير للأئمة الأربعة والأشعري وأبي هاشم وأبي الحسين . وانظر المسألة في المحصول ١٤٨/٣ ، الإحكام للآمدي ٣٣٧/٢ ، فواتح الرحموت ٣٥٧/١ .

(٣) كلام الكرخي في تخصيص عموم الكتاب والسنة ليس على الإطلاق ، بل يشترط أن يكون العام مخصصا بدليل منفصل . انظر المحصول ١٤٨/٣ ، الإحكام للآمدي ٣٣٧/٢ ، شرح الأسنوي ١٢٥/٢ .
 (٤) ليست في ق .

(٥) أبو الحسن الجزري البغدادي حنبلي المذهب كان له معرفة في الفقه والأصول والمناظرة . صحب أبا علي النجار وكانت له حلقة بجامع القصر ، وأحد تلامذته أبو طاهر ابن الغباري . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٦٧/٢ ، المنهج الأحمد ٩٢/٢ .

(٦) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا ، أبو إسحق البزار فقيه حنبلي ، جليل القدر ، كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع سمع من أبي بكر الشافعي وأبي بكر الوراق وأبي بكر عبد العزيز وغيرهم ، وروى عنه أبو حفص العكبري وأحمد بن عثمان الكيشي وعبد العزيز غلام الزجاج ، كان صاحب حلقة للفتيا والأشغال بجامع المنصور توفي سنة ٣٦٩ . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١٢٨/٢ ، المنهج الأحمد ٦٣/٢ ، شذرات الذهب ٦٨/٣ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٦ .
 (٧) انظر رأي الجزري وابن شاقلا في العدة ٤٦٠/١ ، سواد الناظر ٤٦٥/٢ ، روضة الناظر ص ٢٤٩ ، المسودة ص ١٢٠ ، وانظر رأي الجبائي في المحصول ١٤٨/٣ ، الإحكام للآمدي ٣٣٧/٢ ، شرح الأسنوي ١٢٥/٢ ، طبقات الحنابلة ١٦٧/٢ .

وقال أكثر الحنفية (١) : إن كان دخله التخصيص جاز تخصيصه بالقياس كما يقولون في تخصيصه بخبر الواحد . ومن الشافعية (٢) من قال : نخصه بالقياس الجلى دون (القياس) (٣) الحنفى .

٦٤٣ - دليلا أن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على تخصيصه بالقياس ، فقالوا في ميراث الجد مع الإخوة : إن الجد يسقطهم قياسا على الأب وخص قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ (٤) وهذه الآية عامة فيمن له (جد أو لا جد له) (٥) .
ومنهم من قسم بين الجد وبينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وخص الآية أيضا فإنه لم يعط الأخت مع الجد النصف ولا أعطى أخاها ما لها كله (إذا) (٦) لم يكن لها ولد . وهذا حجة على من قال : إنه يخص بالقياس الجلى دون الحنفى ، لأن هذا القياس الذى استعمله الصحابة قياس شبهه ، لأن منهم من شبه بالأب ، ومنهم من شبه بالإخوة بالأغصان من الشجرة ، ومنهم من شبه بالجداول من النهر .

(١) تيسير التحرير ونسبه للحنفية ٣٢٢/١ ، فواتح الرحموت ٣٥٧/١ ، شرح الأسنوى ١٢٥/٢ ، ونسبه لعيسى بن أبان الحنفى .
(٢) انظر : المحصول ١٤٩/٣ ونسبه لكثير من الشافعية منهم ابن سريج ، الإحكام للآمدى ٣٣٧/٢ ، ونسبه لبعض الشافعية ، وشرح الأسنوى ١٢٥/٢ ونسبه لابن سريج .

(٣) ليست فى ق .

(٤) سورة النساء ، آية ١٧٦ .

(٥) فى ق : « أخت ولا ولد له » .

(٦) فى ق : « وإن » .

وكذلك قالوا في (حد) (١) العبد : إنه نصف حد الحر ،
 بالقياس على الأمة ، وخصوا قوله ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٢) فهو عام في الحر والعبد .
 وقالوا : قد قال في الإماماء : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
 الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (٣) .

والعبد كالأمة في الرق ، فيجب أن يكون حده نصف حد الحر .
 فإن قيل : فما تنكر أن يكون هناك دليل غير القياس خص به
 العبد ولم ينقل بحصول الإجماع عليه .

قلنا : لم يوجد هناك دليل غير القياس ، فلو كان (كذلك) (٤)
 (لذكر ونقل) (٥) . فلما لم ينقل دل على أنه لم يخص إلا بالقياس .

٦٤٤ - دليل ثان : هو أن القياس وإن لم يكن مقطوعا
 به ، فإن العمل به ثبت بدليل مقطوع به ، كما ثبت العمل بالعموم ،
 فيجب أن يجري مجراه في القوة ، ألا ترى أن الرسول عليه السلام لو
 قال : إذا زالت الشمس فصلوا ركعتين ، وما أخبركم به عنى فلان فهو
 شرعى ، فإن فلانا يجري قوله مجرى قول الرسول عليه السلام في وجوب
 العمل وإن كان قول الرسول مقطوعا (به) (٦) وقول فلان

(١) في م : « جلد » .

(٢) سورة النور ، آية ٢ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٥ .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « تنقل » .

(٦) ليست في م ، ر .

(ليس) (١) مقطوعاً به ، وإذا ثبت هذا فالقياس يتناول الحكم بخصوصه ، والعموم يتناوله بعمومه فيجب أن يخص الأعم بالأخص ، كما لو كان الأخص (كتاباً أو سنة) (٢) .

٦٤٥ - دليل ثالث : أن صيغة العموم معرضة للتخصيص محتملة له ، والقياس غير محتمل للتخصيص ، فجاز أن يقضى بغير المحتملة (على المحتملة) (٣) ، كما يقضى بالمفسر على المجمل .

٦٤٦ - دليل رابع : أن فيما قلنا جمعاً بين الدليلين ، فكان أولى من إسقاط أحدهما واستعمال الآخر كالمطلق مع المقيد ، واللفظ الخاص مع (اللفظ) (٤) العام .

٦٤٧ - دليل خامس : أنه لفظ يناقياً بعض ما شمله العموم ، فصرحه يوجب أن يخص به كاللفظ الخاص ، يبين (صحة) (٥) هذا أن معنى العلة معنى النطق في إيجاب العمل بكل واحد منهما ، فيجب أن يتساويا في التخصيص .

٦٤٨ - ويخص من قال : لا يجوز إلا بالجلي بما تقدم من أقوال الصحابة ، ونزيد بأن (القياس) (٦) الخفى (دليل) ،

(١) في م ، ر : « غير » .

(٢) في ق : « نطق كتاب أو سنة » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في ق .

فكان (١) حكمه حكم الجلي ، (فكان) (٢) من جنسه (في تخصيص العموم كخبر الواحد ، لما كان دليلاً كان حكمه حكم الجلي) (٣) وهو (٤) أخبار التواتر في التخصيص .

٦٤٩ - ويخص من قال لا يخص إلا ما دخله التخصيص بأن الباقي من المخصوص بمنزلة عموم مبتدأ والدليل عليه ما نبينه فيما بعد في العموم المخصوص هل هو حجة أم لا (٥) ؟ وإذا ثبت هذا فمتى جاز تخصيصه بالقياس جاز تخصيص العموم المبتدأ بالقياس ، إذ لا فرق بينهما .

٦٥٠ - دليل آخر : أن ما جاز (أن) (٦) يراد به التخصيص ، جاز أن يبتدأ به (في) (٧) التخصيص كالنطق .

٦٥١ - دليل آخر : إنما جاز تخصيص العموم المخصوص بالقياس لأنه يتناول الحكم ، فخصومه مقدم على العام ، وهذا موجود في العموم الذي لم يدخله التخصيص ، فوجب أن يقدم عليه .

٦٥٢ - احتج المخالف : / بخبر معاذ (٨) أن النبي ﷺ ٦٢ / ب

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « أن » زائدة .

(٥) سيأتي الكلام عليه .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن أوس بن عابد بن عدى ، أبو عبد الرحمن

الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، توفي بالطاعون في الشام سنة ١٧ هـ ، وعاش أربعاً وثلاثين سنة . انظر ترجمته في : الإصابة ٤٢٦/٣ ، الاستيعاب ٣/٣٥٥ .

قال : « فإن لم تجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو » (١) فدل على أن القياس يعمل به بشرط أن لا يجد سنة . قلنا الذى خصه القياس من العموم ليس من السنة ، ألا ترى أنه (قد) (٢) رتب السنة على الكتاب ، ثم ما خصته السنة من الكتاب ، يجعل كأنه ليس في الكتاب حكما فكذلك في مسألتنا . ٦٥٣ - احتج : بأن عموم الكتاب دليل مقطوع به ، والقياس أمانة مظنونة ، فلا يجوز الاعتراض بالمظنون على العموم . الجواب : أنا قد أجبنا (عن ذلك) (٣) في العموم هل يخص بخبر الواحد أم لا (٤) ؟

٦٥٤ - احتج بأن التخصيص كالنسخ ، لأن التخصيص إخراج بعض الأعيان ، والنسخ إخراج بعض الزمان ، ثم ثبت أن النسخ لا يجوز بالقياس ، فكذلك التخصيص . قلنا : التخصيص يخالف النسخ ، لأن خبر الواحد يخص القرآن ولا ينسخه ، ولأن (النسخ) (٥) يرفع حكما (قد استقر) (٦) ، والتخصيص بيان ما لم يرد باللفظ فافترقا .

(١) سنن الترمذى ٦١٦/٣ ، سنن أبى داود ٤١٢/٣ ، مسند أحمد ٢٤٢/٥ .

(٢) ليست في ق .

(٣) في م ، ر : « عنه » .

(٤) انظر مسألة تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد من هذا الكتاب في فقرة

رقم ٦١٩ .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في ق .

٦٥٥ - احتج : بأننا نقيس (عند) (١) الحاجة إلى القياس ، فنلحق ما لم يرد فيه الحكم بغيره ، فإذا كان معنا لفظ عام يشملها فلا حاجة بنا إلى القياس فيجب أن لا يعمل به .

الجواب : أنا نعمل بالقياس في بيان المراد بالعموم لا فيما شمله لفظه وإذا عارضه (لفظ) (٢) آخر يتناول الحكم بخصوصه (علمنا) (٣) أنه لم يرد به الشمول .

جواب آخر : أن القياس دليل يتناول الحكم صريحاً ، والعموم يتناوله عموماً فقدم الصريح على العموم كما قدم اللفظ الخاص على العام .

٦٥٦ - احتج : بأنه إسقاط لما تناوله العموم ، فلا يجوز (بالقياس) (٤) كالنسخ وهذا صحيح فإن التخصيص إخراج بعض الأعيان ، والنسخ إخراج بعض الأزمان فهما سواء .

قلنا : التخصيص يفارق النسخ لأنه يجوز بخبر الواحد ، ولا يجوز النسخ بخبر الواحد ، ولأن التخصيص بيان المراد باللفظ ، وهو جمع بين الدليلين والنسخ رفع لحكم اللفظ .

٦٥٧ - احتج بأنه لا يجوز أن يستنبط من لفظ العموم علة يخصص بها ذلك العموم فكذلك لا يستنبط من غيره علة يخصص بها .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « معنى » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

قلنا : يبطل بالتخصيص بالجلي من القياس ثم العلة المستنبطة منه كلفظه ، (ثم لفظ) (١) العموم لا يجوز أن يجعل مخصصا له ، وإن جاز أن يكون لفظ غيره مخصصا ، كذلك العلة المستنبطة من غيره .

جواب آخر : أن العلة المستنبطة منه تقتضى ما يقتضيه ، فإذا كانت مخصصة له لم تكن علته ، لأنها تخالفه ، (بخلاف العلة المستنبطة من غيره ، ولأن الغير يخالفه) (٢) فجاز أن تكون علته تخصه . وهذا لأن العلة تطلب من الأصل لإلحاق غيره به ، والعلة التي يخص أصلها لا حاجة بنا إلى استخراجها ولأنها فرع علته فلا تخصه بخلاف (لفظ) (٣) غيره فإنها ليست (فرع علته) (٤) (فتخصه) (٥) ولهذا (لما) (٦) قال (٧) عليه السلام : « لا تبيعوا البرّ بالبرّ » (٨) لا يجوز أن يعلل بعله تخرج بعض البر وقد علل بعله

(١) في م ، ر : « ولفظ » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « فرعاه » .

(٥) في م : « فخصته » وليست في ر .

(٦) ليست في ق .

(٧) في ق : كلمة « تعالی » زائدة .

(٨) روى مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى » . انظر شرح النووى على مسلم ١٣/١١ .

تشمل الأرز والذرة وغيرهما وخص بذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) .

٦٥٨ - واحتج : بأن القياس فرع العموم ، والفرع لا يسقط أصله .

الجواب : أنا نخص به عموماً (٢) ليس بأصله فلا يكون إسقاط الأصل بفرعه .

٦٥٩ - واحتج : بأن ما قدم عليه القياس الجلي لم يخص به العموم كاستصحاب الحال .

قلنا : استصحاب الحال ليس بدليل ، وإنما هو بقاء على حكم الأصل حتى ينقل عنه ((بدليل)) (٣) ، إذا ورد العموم كان دليلاً فنقل عنه بخلاف القياس فإنه دليل يستدعي (الحكم بصريحه فقدم على ما يقتضيه بعمومه) (٤) .

٦٦٠ - (واحتج بأن قال : قياس الشبه مختلف (٥) فيه بين القائلين به) (٦) ، فلم يخص به العموم ، ألا ترى أن الخبر المرسل لما اختلف فيه لم يخص به العموم . .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

(٢) في ق : كلمة (ما) زائدة .

(٣) في النسخ الثلاث : « دليل » ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٤) ليست في ق .

(٥) سبق الكلام على قياس الشبه .

(٦) ليست في ق .

الجواب : أنا لا نسلم الأصل ونقول : يخص به (العموم) (١)
 (وإن) (٢) سلمنا على الرواية الأخرى فنحن إنما نتكلم مع
 من / جعل قياس الشبه حجة في الشرع ، فإنه يلزمه التخصيص به .

فأما من لم يجعله حجة ، فالكلام معه يأتي في القياس ، ألا ترى أن
 القياس الجلي من الناس من لم يجعله حجة أيضا ، ثم التخصيص به عندكم
 جائز بخلاف المرسل فإنه ليس بحجة فلا يجوز التخصيص به .

٦٦١ - احتج : بأن القياس (ما اطرده) (٣) (على
 الأصول) (٤) ، والعموم من جملة الأصول ، وهو ينافيه فيجب أن لا
 يصح القياس معه كما لا يصح مع مخالفة الإجماع .

قلنا : لا نسلم أن ما خصصه القياس كان مرادا بالعموم ولا
 داخلا تحته .

٦٦٢ - احتج عيسى بن أبان : بأنه إسقاط دلالة اللفظ
 فلم يجز بالقياس كالنسخ ، ولا يلزم الزيادة في التخصيص لأن إسقاط
 دلالة اللفظ كانت بغير القياس .

الجواب : أنه ليس بإسقاط دلالة اللفظ وإنما هو بيان مراد
 اللفظ وذلك جائز ، ألا ترى أن خبر الواحد يخص به وإن لم ينسخ
 به ، ثم (قد ذكر) (٥) أن ما بقى من العموم كالعموم في الحجة
 فيسقط ما ذكرتم . والله أعلم بالصواب .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « ولو » .

(٣) في ق : « لما اطرده » .

(٤) في م ، ر : « على الأصل » .

(٥) في ق : « يذكر » .

٦٦٣ - مسألة : يجوز (تخصيص العموم)^(١) إلى أن يبقى واحد (٢) .

وقال أبو بكر الرازي وأبو بكر القفال (٣) يجوز التخصيص في لفظة « من » حتى يبقى واحد (ويجوز)^(٤) في ألفاظ الجمع العامة مثل الرجال ، والناس إلى (أن)^(٥) يبقى ثلاثة .

وقال أبو الحسين البصرى (٦) : لا يجوز في الجميع إلا أن يبقى كثير ولم يحده إلا أنه قال : يجوز أن (يعبر)^(٧) بلفظ الجمع عن الواحد على سبيل التعظيم له .

٦٦٤ - وجه الأول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ

(١) م ، ر : « التخصيص » .

(٢) انظر العدة ١/٤٤٢ ، روضة الناظر ص ٢٤٠ ، المسودة ص ١١٦ ، شرح الكوكب المنير ص ١٨١ ، وهو قول الحنفية ، ذكره صاحب فواتح الرحموت ١/٣٠٦ ، وصاحب تيسير التحرير ١/٣٢٦ .

(٣) انظر رأى القفال في المعتمد ١/٢٥٤ ، الإحكام للآمدى ٢/٢٨٣ .

(٤) في ق : « ولا يجوز » .

(٥) ليست في ق .

(٦) يقول أبو الحسين البصرى بعد أن نقل رأى الأول وهو جواز التخصيص إلى أن يبقى واحد : « والأولى المنع من ذلك في جميع ألفاظ العموم وإيجاب أن يراد بها كثرة وإن لم يعلم قدرها إلا أن تستعمل في الواحد على سبيل التعظيم ، والإبانة بأن ذلك الواحد يجرى مجرى الكبير فأما على غير ذلك فليس بمستعمل » المعتمد ١/٢٥٤ ، وقد صحح الرازي في المحصول ٣/١٦ ما ذهب إليه أبو الحسين في المعتمد .

(٧) في م ، ر : « يعتبر » .

وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١﴾ ومنزل الذكر (هو) (٢) الله (الواحد) (٣) تعالى .

وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ (٤) الآية والمراد بهذه الآية نعيم بن مسعود (٥) كذا ذكره أهل التفسير (٦) .

وكذا قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ﴾ (٧) وأراد به عائشة .

وروى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد : « قد أنفذت إليك ألفى رجل » (٨) وكان قد أنفذ إليه القعقاع مع ألف (رجل) (٩) ، وقيل عمرو بن معديكرب .

(١) سورة الحجر ، آية ٩ .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) سورة آل عمران ، الآيتان ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٥) الصحاح الجليل نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني الأشجعي ، كنيته أبو سلمة . أسلم في وقعة الخندق وهو الذى أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق فخالف بعضهم بعضا ورحلوا عن المدينة . انظر ترجمته في : الإصابة ٥٦٨/٣ ، أسد الغابة ٣٣/٥ ، الاستيعاب ٥٥٧/٣ .

(٦) انظر فتح القدير للشوكاني ٤٠٠/١ .

(٧) سورة النور ، آية ٢٦ .

(٨) سبق الكلام على هذا الأثر .

(٩) ليست في م ، ر .

وقال الشاعر (١) : إنا ما أعنى سوى ، فدل على أن استعمال لفظ الجمع والعموم سائغ في الواحد .

٦٦٥ - ودليل آخر : أنه لا يخلو إما أن لا يجوز ذلك لأنه يصير به الخطاب مجازا ، ولأنه إذا استعمل في الواحد لم يكن مستعملا في الجميع ، فكان قد عدل بالخطاب عن موضوعه (والأول يوجب) (٢) أن لا يجوز دخول التخصيص بحال وقد دخل التخصيص إجماعا والثاني يوجب أن لا يستعمل لفظ العموم في البعض لأنه موضوع في الاستغراق ، والجمع تبع له فإذا لم يجز استعمال الواحد في الجمع لم يجز استعمال أقل الجمع في العموم لأنه عدول عن حقيقة موضوعه .

٦٦٦ - دليل آخر : أنه لفظ من ألفاظ العموم يجوز تخصيصه إلى الثلاثة ، فجاز إلى ما دونها كلفظ « من » و « ما » فإنه لو قال : من دخل (الدار) (٣) من بنى تميم فاقتلوه إلا فلانا ، وفلانا ، حتى يبقى واحد (أو قال) (٤) : ما في الدار من الدواب فلك إلا الدابة الفلانية ، والفلانية ، حتى يبقى واحدة .

٦٦٧ - احتج الرازي والقفال بأن اسم الجمع حقيقة في الثلاث فصاعدا ، واستعماله فيما دون الثلاث إخراج له عن موضوعه فلم يجز إلا بما يجوز به النسخ .

(١) ذكر هذا الشطر أبو الحسين البصرى في المعتمد دون نسبه ٢٥٥/١ .

(٢) في ق : « الأول فوجب » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « وكذلك » .

الجواب : ما تقدم من أنه لم يجز ذلك ، لأنه عدول عن الحقيقة ، فيجب أن لا يجوز استعمال العموم في البعض لأنه عدول عن حقيقة موضوع العموم ، وهو الاستغراق .

جواب آخر : يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز ، كقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ (١) استعمل في مواضع الصلاة وكالذي بيناه من الآيات والخبر .

جواب آخر : أنه يلزم عليه الاستثناء فإنه يجوز إلى أن يبقى واحد عندكم ولا يكون بمنزلة النسخ في (إسقاط) (٢) الجميع ولهذا لا يجوز استثناء الجميع ، ووجه الجمع أن التخصيص إخراج بعض الجملة ((كالأستثناء)) (٣) .

فإن قيل : عندكم لا يجوز استثناء / الأكثر .

ب ٦٣

قلنا : لا يجوز (استثناء الأكثر) (٤) لأنه لغة ولم (يجز) (٥) في اللغة استثناء الأكثر ، فأما (لأنا نراعى) (٦) أن يبقى لفظ الجمع فلا ، ولأنا قد بينا أن التخصيص أوسع من الاستثناء ، ولهذا (يصح) (٧) متصلا ومنفصلا بخلاف الاستثناء .

(١) سورة النساء ، آية ٤٣ .

(٢) في م ، ر : « ألفاظ » .

(٣) في النسخ الثلاث : « كالتخصيص » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « نخب » .

(٦) في م ، ر : « مالا يراعى » .

(٧) في م ، ر : « يجوز » .

٦٦٨ - احتج أبو الحسين بأنه لو قال : أكلت الرمان (١) الذى فى الدار ، وفى الدار ألف ومائة وقد أكل واحدة أو ثلاثة عابه أهل اللغة إلا أن يكون قد أكل معظمه ، وكذلك إذا قال مات الناس ، لا يجوز أن يعبر به عن الواحد إلا أن يكون قد مات الكثير .

الجواب : أنه يلزم عليه الاستثناء فإن من قال : (له) (٢) على ألف إلا تسعمائة (وتسعين) (٣) عابه أهل اللغة وعنده يجوز ذلك (ولأنه قد يقول) (٤) ((ذلك القول وإن أكل القليل)) (٥) كما يقول العليل : أكلت اللحم ويريد به القليل .

وفى هذه المواضع يقول المراد به أكل الجنس فلا يلزمه . والله أعلم بالصواب .

٦٦٩ - مسألة (٦) : يجوز استعمال الكلام العام فى الخصوص ، أمرا كان أو خبرا .

(وقد) (٧) قال أحمد رحمة الله عليه فى قوله تعالى : ﴿ تَدْمُرُ كُلَّ ﴾

(١) فى م ، ر : كلمة « إلا » زائدة .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) فى م ، ر : « تسعا وتسعين » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) وفى م ، ر : « وإن أكل القليل ذلك القول » ولعل الصحيح ما أثبتناه .

(٦) انظر هذه المسألة والخلاف فيها فى المعتمد ١/٢٥٥ ، العدة ١/٤٩١ ،

المحصل ٣/١٤ ، المسودة ص ١٣٠ .

(٧) ليست فى ق .

شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴿١﴾ في الريح التي أرسلها على عاد ، فقد أتت على أشياء لم تدمرها (وهي) (٢) : منازلهم ومساكنهم (والجبال) (٣) .
وقال في قوله تعالى : ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٤) لا يعنى نفسه ولا علمه ولا كلامه .

ذكر ذلك فيما خرج في محبسه فبين أن ما ورد (بلفظ الخبر) (٥) يجوز أن يراد به الخصوص كالذى يرد في الأمر وبه قال الجمهور .

وقال قوم (٦) : لا يدخل التخصيص في الخبر .

٦٧٠ - دليلنا أن القرآن (قد) (٧) ورد بذلك وقد ذكرناه . وقال تعالى في قصة بلقيس : ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٨) ولم تؤت ملك سليمان وقال عليه السلام : « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير » (٩) ثم دخلت بيتا فيه تصاوير (تداس) (١٠) فعلمنا أنه أراد التخصيص .

(١) سورة الأحقاف ، آية ٢٥ .

(٢) ليست في ق .

(٣) في م ، ر : « في الجبال » .

(٤) سورة الأنعام ، آية ١٠٢ .

(٥) في ق : « بلفظ الخبر » لافرق بين الأصل والحاشية .

(٦) نسبه ابن تيمية لأبي علي وأبي هاشم الجبائين . المسودة ص ١٣٠ .

(٧) ليست في ق .

(٨) سورة النمل ، آية ٢٣ .

(٩) صحيح البخارى ٣٩٢/١٠ ، صحيح مسلم ١٦٦٥/٣ .

(١٠) في م ، ر : « برأس » .

ويقول أهل اللغة : فلان أكل ماله بالباطل ، والمراد بعضه ،
وفلان ماله الإبل وله مال غير ذلك ، ويقول : رأيت الناس ورأيت
المشركين وقد رأى بعضهم .

٦٧١ - إنه لا يخلو المانع من ذلك ، أن يكون لأنه لا يمكن
ونحن نعلم أنه ممكن من كل متكلم ، أو لأن اللغة (لم) (١) ترد به ،
وقد بينا أن اللغة (قد) (٢) وردت لأنهم يتكلمون بالعموم ، ويريدون
(به) (٣) الخصوص ، أو تكون الحكمة منعت من ذلك والحكمة
لا تمنع لأن أكثر ما فيه أن يصير العموم باستعماله في الخصوص مجازا
والحكمة لا تمنع التكلم بالمجاز ، فثبت أن ذلك جائز وأنه لا مانع
منه .

فإن قيل : المانع من ذلك الحكمة لأن تخصيصه يوهم الكذب
لأنه أراد بالعام بعضه .

قلنا : لا يوهم ذلك إلا إذا اقترن به بيان المراد به ثم يلزم عليه
الأمر فإن تخصيصه يوهم البداء ويجوز .

٦٧٢ - احتج بأن التخصيص كالنسخ لأن هذا تخصيص
الأعيان ، والنسخ تخصيص الأزمان ثم نسخ الخبر لا يجوز كذلك
تخصيصه .

(١) في م ، ر : « لا » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

٦٧٣ - مسألة : اختلف الناس في العموم إذا خص هل يصير مجازاً أم (هو) (١) حقيقة ؟

فقال بعضهم : يصير مجازاً (٢) سواء كان المخصص لفظاً أو غير لفظ ، وسواء كان منفصلاً أو متصلاً .

وقال قوم (آخرون) (٣) : لا يصير مجازاً على كل حال وهو قول شيخنا (٤) وأصحاب الشافعي (٥) .

وقال قوم : يصير (مجازاً) (٦) في حال دون حال ، واختلفوا في الحال فقال قوم : إن خص بدليل غير منفصل لم يصير مجازاً ، وإن خص (بدليل منفصل) (٧) صار مجازاً (٨) وقال (قوم) (٩) إن

(١) ليست في ق .

(٢) وهو قول بعض الخنابلة وصححه ابن تيمية في المسودة ص ١٦٥ ، وانظر روضة الناظر ص ٢٣٩ ، وهو اختيار أبي بكر الباقلاني والجويني وأبي على الجبائي وأبي هاشم الجبائي والآمدي والبيضاوي وابن الحاجب . انظر : المعتمد ٢٨٢/١ ، البرهان ٤١١/١ المحصول ١٨/٣ ، الإحكام للآمدي ٢٢٦/٢ .

(٣) ليست في ق .

(٤) انظر العدة ٤٣١/١ ، وانظر هذا الرأي في روضة الناظر ص ٢٣٩ ،

المسودة ص ١١٦ .

(٥) الشافعية ليسوا على قول واحد في هذه المسألة فمنهم من قال بأن الباقي بعد التخصيص يكون حقيقة ومنهم من قال يكون مجازاً . انظر الإحكام للآمدي ٢٢٧/٢ .

(٦) ليست في ق .

(٧) في م ، ر : « بمنفصل » .

(٨) عزى الآمدي هذا القول للقاضي أبي بكر الباقلاني ، الإحكام ٢٢٦/٢ .

(٩) في م ، ر : « آخرون » .

خص بدليل غير لفظي صار مجازا ، وإن خص بلفظي لم يصير مجازا (١) وقال (قوم إن كان مخصصه شرطا أو استثناء أو تقييدا بصفة لم يصير مجازا) (٢) وهو قول أبي الحسن الكرخي الحنفى (٣) .

٦٧٤ - ووجه قول / من ذهب إلى أنه يصير مجازا أن حدّ ٦٤ أ

المجاز استعمال الشيء في غير ما وضع له ولفظ العموم يقتضى الاستغراق في أصل الوضع ، فإذا استعمل في البعض صار مستعملا في غير ما وضع له فصار مجازا ، كما لو استعمل اسم الحمار في الرجل البليد ، والأسد في الرجل الشجاع ، والبحر في الفرس الجواد (والرجل الجواد) (٤) .

فإن قيل : هلا قلتم إنهم وضعوا العموم للاستغراق مع فقد القرينة ، ووضعوه للبعض مع القرينة .

قلنا : لا يمكن ذلك لأنه يفضى إلى رفع المجاز من الكلام ، لأنه ما من لفظ إلا ويمكن أن يقال هذا فيه ، ولهذا يمكن أن يقال الحمار مع الإطلاق حقيقة في البهيمة (وهو مع) (٥) القرينة حقيقة في الرجل البليد ، وكذلك البحر والأسد .

(١) ذكر أبو الحسين البصرى هذا الرأى في المعتمد ٢٨٣/١ ، والآمدى في الإحكام ٢٢٧/٢ .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) نقل رأيه هذا ابن تيمية في المسودة ص ١١٦ .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في ق : « ومع » .

جواب آخر : أن القرائن كثيرة لا تحصى فلا يمكن حصرها فيضعوا العموم مع كل قرينة لما تقتضيه .

فإن قيل : أهل اللغة لم تضع (اسم) (١) الحمار للرجل البليد حقيقة واستعملوا لفظ العموم في البعض حقيقة .
قلنا هذا نفس الدعوى وفيه وقع (النزاع) (٢) .

٦٧٥ - دليل آخر : أن القرينة تدل على أن المتكلم استعمل لفظ العموم في البعض ، فإن كانت قد دلت على أن المتكلم استعمل ذلك فيما وضع له فهو رجوع إلى قول أصحاب الوقف لأنهم يقولون : إن ألفاظ العموم وضعت في الأصل للبعض والكل وضعا واحدا فوجب التوقف ، وإن كان استعمله في غير ما وضع (له) (٣) فهو المجاز .

فإن قيل : هلا قلتم إن القرينة كالعهد في وجوب انصراف العموم إلى ما يقتضيه ولا يكون مجازا ؟

قلنا : لام التعريف وضعت لتفيد ما السامع به أعرف فإن كان بينه وبين المتكلم عهد فهو به أعرف فانصرف الكلام إليه ، وإن لم يكن بينهما عهد فليس يعرف إلا الجنس فانصرف إليه ، بخلاف المخصص فإننا لا (نعلم) (٤) أن بعض العموم غير مراد إلا بدليل ، وذلك عدول عن (موضوع) (٥) العموم فكان مجازا .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « التنازع » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في م ، ر : « عرف » .

(٥) في ق : « موضع » .

جواب آخر : أنه إذا ثبت (أن) (١) الألف واللام تفيدان الاستغراق فإنهما لا يتصرفان إلى العهد إلا بقريئة ، وهو معرفة السامع بلفظ المتكلم فجرى ذلك مجرى (جميع ألفاظ العموم) (٢) التي تعلم من قصد المتكلم أنه استعملها في الخصوص فيكون ذلك مجازا فلا نسلم ، وهذا الجواب مقدم على الذى قبله .

٦٧٦ - ووجه قول شيخنا والشافعية : أن الأصل في الاستعمال الحقيقة ، وقد استعمل لفظ العموم في البعض في غير موضع ، فيجب أن يحمل على الحقيقة .

الجواب : أنكم لا تنكرون مع هذا استعمالهم المجاز ولا تقولون إن ألفاظ العموم وضعت للكل والبعض حقيقة لأنه قول أصحاب الوقف ، فثبت أن استعمالهم لفظ العموم في الاستغراق وهو حقيقة الوضع وفي البعض هو مجاز (٣) وقد بينا ذلك (٣) .

٦٧٧ - احتج : بأنه إذا كان الخصوص بدليل متصل كالشرط والاستثناء فإن فوائد اللفظ تختلف بما يدخل عليها ، ألا ترى أنك تقول : زيد في الدار فيكون خبرا ، ثم تزيد في أوله ألفا فيكون استفهاما ، ثم تجعل مكان الألف ما فيكون نبيا ، فلو كان ما يتصل باللفظ يجعل الكلام مجازا ، (لكان) (٤) غيره بالاستفهام (وبما) (٥) مجازا .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « الألفاظ التي للعموم » .

(٣) يقول المؤلف رحمه الله : وحكم هذا أنه يجب المصير إليه ويحمل على

عمومه إلا أن يرد دليل يخصه . انظر : الفقرة رقم (٩) .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « وأما » .

الجواب : أن كل جملة من تلك الجمل وضعت في اللغة بمعنى غير الآخر ، وفي مسألتنا العموم وضع للاستغراق . والله أعلم .

٦٧٨ - مسألة : يجوز الاحتجاج بالعموم المخصوص (١) فيما عدا المخصوص (٢) وهو (ظاهر) (٣) (قول) (٤) أحمد رحمة الله عليه في رواية عبد الله والميموني (٥) وبه قال الشافعية (٦) .

وقال عيسى بن أبان وأبو ثور (٧) لا يجوز الاحتجاج به (٨) .

(١) هذا في العموم المخصوص بمعنى ، أما العام المخصوص بمجمل فليس حجة عند الجمهور خلافاً لفخر الإسلام وشمس الأئمة وأبي زيد الدبوسي . انظر تيسير التحرير ٣١٣/١ ، فواتح الرحموت ٣٠٨/١ .

(٢) انظر قول الحنابلة في العدة ٤٣١/١ ، روضة الناظر ص ٢٣٨ ، سواد الناظر ٢ / ٤٣٦ المسودة ص ١١٦ ، وقد نسبه الآمدي والرازي للفقهاء . انظر الإحكام ٢٣٢/٢ ، المحصول ٢٢/٣ ، وهو الصحيح عند الحنفية . أصول السرخسي ١٤٤/١ .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « كلام » .

(٥) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي ، أبو الحسن ، صاحب الإمام أحمد كان جليل القدر في أصحاب الإمام ، وكان أحمد رحمه الله يكرمه ويحبه ، وقد صحبه من سنة ٢٠٥ هـ إلى سنة ٢٢٧ هـ ، وقد نقل عن أحمد مسائل كثيرة جداً . توفي سنة ٢٧٤ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢١٢/١ ، المنهج الأحمد ١٧٠/١ ، شذرات الذهب ١٦٥/٢ .

(٦) قال به الغزالي في المستصفى ٥٧/٢ ، والرازي في المحصول ٢٣/٢ ، والآمدي في الإحكام ٢٣٣/٢ .

(٧) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور الفقيه ، صحب الإمام الشافعي ، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماء وورعاً وفضلاً له مصنفات كثيرة ، مات شيخاً في بغداد سنة ٢٤٠ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٦٥/٦ ، ميزان الاعتدال ١٥/١ ، الإعلام ٣١/١ .

(٨) انظر رأيهما في المعتمد ٢٨٦/١ ، المحصول ٢٣/٣ ، الإحكام للآمدي ٢٣٢/٢ ، سواد الناظر ٤٣٦/٢ ، روضة الناظر ص ٢٣٨ .

وقال أبو الحسن الكرخي : إن خص بشرط أو استثناء صح الاحتجاج به فيما عدا المخصوص . وإن خص بدليل منفصل لم يصح ذلك (١) .

وقال أبو عبد الله البصري : إن كان التخصيص منع من تعليق الحكم بالاسم العام وأوجب تعلقه بشرط لا ينبىء عنه الظاهر لم يجز التعلق به ، مثال ذلك / قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا رِجْلَيْهِمَا ﴾ (٢) ، فقامت الدلالة على (أن) (٣) اعتبار الحرز والنصاب يمنع من تعلق القطع بالسرقة ويقتضى ((وقوعه)) (٤) (على الحرز والنصاب الذى لا ينبىء اللفظ عنهما فلم يجز التعلق به .

فأما إن كان المخصص لا يمنع من تعلق (٥) الحكم بالاسم العام جاز التعلق به ، مثاله قوله : اقتلوا المشركين فإن المنع من قتل من أعطى الجزية لا يمنع من تعلق القتل بالشرك فى حق من (لم) (٦) يعط الجزية (٧) .

(١) انظر رأيه هذا فى فواتح الرحموت ٣٠٨/١ ، غير أن السرخسى وصاحب تيسير التحرير نقلا عنه القول بالتوقف إلا فى أخص المخصوص ، أصول السرخسى ١٤٤/١ ، تيسير التحرير ٣١٣/١ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٣٨ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى النسخ الثلاث والإضافة من المعتمد ٢٨٦/١ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى ق .

(٧) انظر رأى أبى عبد الله البصرى فى المعتمد ٢٨٦/١ ، الإحكام للآمدى

٦٧٩ - لنا أن فاطمة عليها السلام طلبت ميراثها من أبيها عليه السلام واحتجت بقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ (١) . ولم ينكر عليها أبو بكر ولا غيره من الصحابة رضى الله عنهم الاحتجاج بهذه الآية ، وهى مخصوصة فإن الولد الكافر والقاتل والعبد (لا يرث) (٢) .

وروى عن عثمان وعلّى أنّهما اختلفا فى الجمع بين الأختين (٣) بملك اليمين فى الوطاء .

وقالا : أحلتها آية وحرمتها آية وغلب أحدهما آية التحريم وغلب الآخر آية التحليل ، وكل واحد من الآيتين دخلها التخصيص ، فإن قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ (٤) مخصوصة بالجمع فى الملك ، وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (٥) مخصوصة بالجوسية والمرتدة لا يجوز وطؤها بملك اليمين ولا بغيره .

وروى عن ابن عباس أنه تعلق بقوله : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (٦) وقال : « قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير » (٧)

(١) سورة النساء ، آية ١١ .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) سبق الكلام على هذه المسألة بين عثمان وعلّى رضى الله عنه .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٥) سورة المؤمنون ، آية ٦ .

(٦) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٧) الصحابى الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشى

الأسدى كنيته أبو بكر أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق ولد عام الهجرة وهو أول مولود للمهاجرين بعد الهجرة قتل سنة ٦٣ هـ على يد الحجاج . انظر ترجمته فى :

الإصابة ٣٠٩/٢ ، الاستيعاب ٣٠٠/٢ .

فإنه كان يقول : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان (١) ومعلوم أن الآية مخصوصة بأن يكون الرضاع في مدة الحولين .

وهذا إجماع منهم على الاحتجاج بالعموم المخصوص وقيل ليس في القرآن عموم لم يدخله التخصيص إلا موضعين قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (٢) .

وقوله : ﴿ أَنْ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٣) فعلى قولهم لا (عموم) (٤) في القرآن أصلا .

٦٨٠ - دليل آخر : أن دلالة لفظ العموم غير قائمة فيما عارضه فيه الخصوص وهي باقية فيما عدا ذلك ، لأنه لا معارض لها فيه ، فجاز الاحتجاج بها .

فإن قيل : يجب أن تقولوا في العلة إذا خصت كذلك .

قلنا : كذا نقول في أحد الوجهين لأصحابنا ، ومن سلم قال إذا خصت لم تكن علة الحكم لأن شرط العلة أن يوجد الحكم بوجودها في كل موضع ، فإذا خصت عدم شرطها فلم تكن علة بخلاف لفظ العموم ، فإنه حقيقة في العبارة عن الكل فإذا خرج بعضه بالتخصيص لم يمنع أن يكون عبارة عن (الباقي) (٥) .

(١) الأثر رواه الدارقطني في سننه ١٧٩/٤ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٦٩/٧ ، ولكنه مروى عندهما عن ابن عمرلا عن ابن عباس .

(٢) سورة هود ، آية ٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٣١ .

(٤) في ق : « يحتج بعموم » .

(٥) م ، ر : « الثاني » .

٦٨١ - دليل آخر : أنه يمكن التوصل بالعموم إلى العلم بحكم ما عدا المخصوص لأن قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) يتناول كل مشرك في أصل الوضع لأنه لفظ عموم ووضعه للاستغراق لأن المتكلم إذا كان حكيماً فلا بد من أن يريد ما (تناوله) (٢) لفظه إلا أن يدلنا على أنه ما أراده وليس كلهم سوى آحادهم فهو إذاً عبارة عن كل واحد منهم ، ولهذا لو تركنا وظاهره أمكننا قتل من ارتد منا (٣) فإذا ورد عليه مخصص غير مجهول يدل على أن معطى الجزية لا يقتل بقى اللفظ متناولاً (لما) (٤) عدا المخصوص في أصل الوضع تناولاً مفصلاً فوجب امتثاله والأخذ بحكمه ، وسواء في ذلك المخصص المنفصل أو المتصل ، وسواء سمي مجازاً أو غير مجاز ، ولا يلزم عليه إذا قال : لا تقتلوا بعض المشركين لأن المخصوص مجهول ، وليس كل واحد منهم أولى من الآخر بالمنع من قتله (فلم) (٥) يمكننا الأخذ بحكم العموم ونعبر عنه بأن لفظ العموم يتناول الجنس وكل واحد منهم ((لأن الجنس ليس سوى آحاده)) (٦) فإذا خص في بعض (ما يتناوله) (٧) بقى اللفظ متناولاً لما لم يخص (منه) (٨) كما كان متناولاً

(١) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٢) في ق : « شاركه » .

(٣) في ق : كلمة « قتله » زائدة .

(٤) في م ، ر : « من » .

(٥) في ق : « ثم » .

(٦) في م ، ر : « لأن ليس الجنس سوى آحاده » وفي ق : « ليس مع

آحاده » . ولعل الصواب ما أثبتته .

(٧) في م ، ر : « من تناوله » .

(٨) ليست في م ، ر .

له في الابتداء ، فكان حجة فيه كما (لو كان) (١) قبل التخصيص في جميع ما يتناوله .

٦٨٢ - احتج المخالف : بأنه لما خص صار مجازا إلا أنه أريد به غير ما وضع له فخرج (من) (٢) أن يكون له ظاهر يتعلق به .
الجواب عنه : أنه (إن) (٣) أراد به أنه مجاز من حيث (٤)
وضع اللغة ، أنه لم يرد به جميع ما يتناوله فذلك صحيح ولم يمنع الاحتجاج به فيما لم يتبين لنا أنه لم يرد له لأنه متناول له على (جهة) (٥) الحقيقة شرعا ولا يضرنا تسميته مجازا لغة .

وإن أراد أنه مجاز فيما عدا المخصوص (في وضع) (٦) الشرع فلا نسلمه ، بل هو حقيقة فيه لأنه / كان حقيقة في الكل ، خرج ٦٥ أ منه ما خص منه ، وبقي حقيقة في (الباقي) (٧) بدليل ما بينا .
على أن من أصحابنا من قال : العموم حقيقة في الكل مع الإطلاق ، وحقيقة في البعض مع القرينة فعلى قوله يمنع أن يكون مجازا .

(١) في م ، ر : « جاز » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : كلمة « أنه » زائدة .

(٥) في ق : « وجه » .

(٦) في ق : « ووضع » .

(٧) في ر : « الثاني » .

٦٨٣ - واحتج بأنه عموم لم يرد به الاستغراق فلم يجز التعلق به كما لو قال : اقتلوا المشركين ثم قال : لا تقتلوا بعضهم .

الجواب : أنهم جمعوا بين التخصيص المفسر والتخصيص الجمل بغير علة ، والفرق بينهما أنه في الجهول لا يمكننا قتل من (أريد منا قتله) (١) ، لأن ليس بعضهم بالترك أولى من بعض بخلاف المفسر ، فإنه إذا أخرج من أعطى الجزية أمكننا قتل الباقيين بالآية والأصل في ذلك أن الأشياء المعلومة إذا خرج منها أشياء معلومة كنا عالمين بما عداها ، وإذا خرج منها أشياء مجهولة (لم نكن) (٢) عالمين بما عداها ، ألا ترى أنه إذا قال : له على عشرة إلا درهما ، علمنا أن له تسعة ، فإذا قال : له على عشرة إلا شيئاً ، إلا عدداً جهلنا الباقي فلم يمكننا الحكم به . والله أعلم .

٦٨٤ - مسألة : إذا ورد لفظان أحدهما عام والآخر خاص وهما كالتنافيين نظرنا فإن كانا مقترنين مثل أن يقول : اقتلوا الكفار ، ولا تقتلوا اليهود ، أو يقول : زكّوا البقر ولا تزكوا العوامل . فإن الخاص مقدم على العام ومخصص له ، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين (٣) .
وحكى عن بعضهم أنه يتعارض الخاص وما قابله من العام ، ولا يقضى بأحدهما على الآخر .

(١) في م ، ر : « ارتد منا قبله » .

(٢) في ق : « كنا » .

(٣) انظر المسألة والخلاف فيها في المعتمد ٢٧٦/١ ، الحصول ١٦١/٣ ،

المسودة ص ١٣٧ ، شرح الكوكب المنير ص ٢١٠ .

٦٨٥ - لنا : أن الخاص أشد تصرّحاً وأقل احتمالاً فيما يتناوله من العام ، ولهذا لو قال لعبده : اشتر (لى) (١) كل ما فى السوق من اللحم ولا تشتتر لحم البقر ، فهم منه إخراج لحم البقر مما أمره ، إما على سبيل (البداء) (٢) ، أو على أنه لم يرد بالكلام الأول العموم فوجب أن يقدم عليه .

٦٨٦ - دليل آخر : أن هذه الأدلة وردت للاستعمال فكان الجمع بينهما فى الاستعمال أولى من التوقف وإلغاء حكمها .

٦٨٧ - دليل آخر : أن إجراء العام على عمومه يلغى الخاص ، واستعمال الخاص وإخراج ما يتناوله من العام لا يلغى واحدا منهما ، فكان أولى .

٦٨٨ - أنه دليل عام قابله دليل خاص ، وليس فى تخصيصه إبطال له ، فوجب تخصيصه أصله الخبر العام إذا ورد العقل يخصه .

٦٨٩ - احتج المخالف : بأنه ليس الخاص فيما تناوله بأولى من العام فوجب التوقف .

الجواب : أنا قد بينا أن الخاص يتناول الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه ، والعام يتناوله بعمومه على وجه محتمل أن يكون المراد به غير ظاهره ، وعمومه يوجب تقديم الأقوى منهما ، كما قدمنا دليل العقل على العام لأن فيما قلنا استعمال الدليلين ، وفيما قلتم إسقاطهما فكان (قولنا) (٣) أولى .

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى م ، ر : « البدل » .

(٣) ليست فى م ، ر .

٦٩٠ - فصل : فأما إن لم يكونا مقترنين فلا يخلو (إِما) (١)
 أن يكون الخاص متأخرا عن العام ، أو متقدما عليه ، أو لا يعلم أيهما
 المتقدم .

(فإن كان الخاص متأخرا عن العام أو لا يعلم أيهما
 المتقدم) (٢) فإن الخاص يقدم على العام (٣) .

ويبنى العام عليه (٤) في قول أصحابنا رحمة الله عليهم .

وإن كان العام متأخرا عن الخاص فقال أحمد رحمة الله عليه في
 رواية عبد الله كلاما طويلا قال في آخره : « نستعمل الأخبار حتى
 تأتي دلالة بأن الخبر قبل الخبر فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به » (٥) ،
 وبهذا قال أصحاب أبي حنيفة (٦) .

وقال شيخنا : الخاص مقدم بكل حال وتأول هذه الرواية على
 أن الخبرين خاصان فيكون الأخير أولى (٧) وبه قال أصحاب
 الشافعي (٨) . والله أعلم .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) انظر العدة ٥٠٩/١ ، المسودة ص ١٣٤ ، شرح الكوكب المنير ص

٢١٠ .

(٤) في ق : « وينبنى عليه العام عليه » .

(٥) المسودة ص ١٣٥ .

(٦) إرشاد الفحول ص ١٦٣ .

(٧) العدة ٥١٣/١ .

(٨) المحصول ١٦٤/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٦٣ .

٦٩١ - مسألة : يقدم الخاص على العام سواء تقدم الخاص أو تأخر أو جهل التاريخ .

وبه قال أصحاب الشافعي (١) .

وقال أصحاب أبي حنيفة (٢) : إن تأخر الخاص كقولنا ،
(وإن) (٣) تقدم الخاص قدم العام عليه / وحكم بنسخ الخاص ، ٦٥ ب
وإن جهل التاريخ يتوقف فيهما ، أو يرجع إلى غيرهما أو إلى ترجيح
أحدهما على الآخر ، وقد روى عبد الله (عن) (٤) أحمد ما يدل على
هذا فقال في كلام طويل : تستعمل الأخبار حتى تأتي دلالة بأن الخبر
قبل الخبر فيكون الأخير أولى أن يؤخذ به إلا أن شيخنا تأوله على
الخبرين إذا كان خاصين يكون الأخير أولى وفيه نظر (٥) .

٦٩٢ - ووجه الأول : أن قول القائل لا تقتلوا اليهود ، يمنع
من قتلهم أمرا صريحا ، وقوله بعد ذلك : اقتلوا الكفار يحتمل غير اليهود
ويحتمل دخول اليهود فيهم ، فهو مشكوك فيه ، فقدم الصريح المتيقن
على المشكوك فيه وفيه ضعف لأنهم إن أرادوا أن العام هو قوله اقتلوا

(١) انظر مذهب الشافعية في شرح العضد ١٤٨/٢ ، شرح الجلال المحلى مع
حاشية البناني ٤٤/٢ .

(٢) انظر مذهب الحنفية في كشف الأسرار ٢٩١/١ ، التلويح على التوضيح
٤١/١ ، تيسير التحرير ٢٧٢/١ .

(٣) في ق : « أو » .

(٤) في م ، ر : « ابن » .

(٥) الكلام في آراء العلماء في هذه المسألة هو تكرار لما ذكره المصنف في
الفصل الذى يسبقها في الفقرة رقم (٤٨٩) إذ أن أحدهما يغنى عن الآخر .

الكفار إذا انفرد لم يعلم دخول اليهود تحته لم نسلم ، وإن أرادوا (أنه) (١) يعلم لأجل الخاص المتقدم ففيه ينازعون ولأنه ترك للمذهب لأنهم يقطعون بخروج اليهود ولا يشكون والأولى أن نقول : إن قوله لا تقتلوا اليهود يقتضى المنع من قتلهم أبدا صريحا ، وقوله بعد ذلك اقتلوا الكفار يفيد قتلهم من جهة الظاهر ، والخاص أشد تصریحا وأقل احتمالا فيجب أن يقدم .

٦٩٣ - دليل آخر : أنهما دليلان أحدهما عام والآخر خاص ، فإذا تعارضا قدم الخاص .

أصله إذا كان هو المتأخر ، يبين هذا أن ما أوجب تخصيص العموم لا فرق بين أن يتقدم أو يتأخر كالقياس لا فرق بين أن يكون مستنبطا من أصل متقدم أو من أصل متأخر في أنه يخص كذلك ها هنا ، بل هذا أولى لأن الخبر الخاص أقوى من القياس ولهذا يقدم عليه ، فإذا (جاز) (٢) التخصيص بالقياس كان أولى ما هو أقوى منه .

٦٩٤ - دليل آخر : أنه لا خلاف أن أدلة العقل تخصص العموم وإن كانت متقدمة فكذلك ها هنا .

فإن قيل : دلالة العقل لا يمكن نسخها فقضى بها على العموم وإن تقدمت ، والخبر الخاص يمكن نسخه بما يرد بعده من الأخبار ، والعموم بعده ورد فنسخه .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « كان » .

قيل : الخبر الخاص لا ينسخ أيضا إلا بما هو مثله في القوة ولا نسلم أن العام مثله (في القوة) (١) .

٦٩٥ - دليل آخر : أن الخاص في اللغة لا فرق بين أن يتقدم أو يتأخر ولهذا لا فرق بين قوله لا تعط زيدا حقه وأعط الناس حقوقهم وبين أن يقول : أعط الناس حقوقهم ولا تعط زيدا حقه ، فإنه يعقل منهما جميعا معنى واحد فدل على ما قلناه .

٦٩٦ - دليل آخر : أن تقدم الخاص على العام كالعهد بين المتكلم والمخاطب فانصرف الخطاب العام إليه وهم لا يسلمون بذلك .

٦٩٧ - احتج المخالف : بأن ابن عباس كرم الله وجهه قال : « كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ » (٢) .

الجواب : أن معناه (نأخذ) (٣) بالأحدث (فالأحدث) (٤) على حسب ما يقتضيه ، وما من مقتضى العموم أن ينسخ الخصوص ثم نحمله على لفظين خاصين لا يمكن استعمالهما فإنه يقدم الأخير ، فأما ما هنا فيمكن استعمالهما على ما بيّنا .

٦٩٨ - احتج بأن اللفظ العام في تناوله الآحاد ما دخل تحته يجري مجرى (ألفاظ خاصة ، كل واحد منها يتناول واحدا من

(١) ليست في م ، ر .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

الآحاد التي تناولها اللفظ العام ، لأن قوله : اقتلوا المشركين يجرى مجرى (١) (قوله) (٢) اقتلوا زيدا المشرك ، (اقتلوا عمرا ، اقتلوا بكرا) (٣) ولو قال ذلك بعد ما قال : لا تقتلوا زيدا لكان الثاني ناسخا للأول فكذلك ما ذكرنا .

الجواب : أنا لا نسلم ذلك ، ولأنه لو كان كذلك لم يجز أن يخص بالقياس لأن القياس لا ينسخ الخبر ، (والثاني أن العام) (٤) يجرى في كونه متناولاً للآحاد مجرى الألفاظ الخاصة فقط ، فأما أن يجرى مجراها في امتناع دخول التخصيص (عليه) (٥) فلا ، وهذا لأن اللفظ الخاص لا يدخل تحته أشياء فيخرج بعضها ، واللفظ العام يتناول أشياء يمكن أن يراد به بعضها فصح أن يقام الدليل بتخصيصه ، ولهذا إذا اقترن اللفظ الخاص باللفظ العام خصصه بالاتفاق وإن كان فيما ذكره من تناول الآحاد سواء .

٦٩٩ - احتج بأن الخاص المتقدم يمكن نسخه ، والعام مما يجوز / أن يرفعه ، فإذا تأخر دل على أنه ناسخ له .

الجواب : أنه لم إذا أمكن ذلك وجب كونه ؟ وما الحجة في ذلك .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في م ، ر : « أو عمرا أو بكرا » .

(٤) في ق : « والعام » .

(٥) ليست في ق .

فإن قيل : تأخره .

قيل : (وهل نوزعتم) ^(١) إلا في ذلك ، وأيضا (فكما) ^(٢) يمكن كونه رافعا للخاص يمكن أن يكون الخاص مخصصا له وإن تقدم ، فوقفنا موقفا سواء .

٧٠٠ - احتج بأن تردد الخاص المتقدم بين كونه منسوخا ومخصصا يمنع من كونه مخصصا لأن البيان لا يكون ملبسا .

قلنا : عندنا لا يتردد ، بل قد صح كونه مخصصا بما بينا .

جواب آخر : أن منع التردد من كونه مخصصا ليمنع التردد بين كون العام مخصصا أو ناسخا (في) ^(٣) كونه ناسخا .

٧٠١ - احتج بأنه (لو خصص) ^(٤) العام بالخاص المتقدم أفضى إلى كون البيان متقدما على المبيّن ، وهذا لا يجوز ، كما لا يجوز تقدم التفسير على المفسّر ، والاستثناء على المستثنى منه . ^(٥)

الجواب : أنه لا يمنع أن يتقدم البيان على المبيّن بدليل أن المخصص من أدلة العقل بيان ويتقدم على المبيّن ، وكذلك إذا قال لوكيله : إذا أمرتك أن تعطى فلانا عشرة (دنانير) ^(٦) فأعطه إياها

(١) في م ، ر : « وهذا لو زعم » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في م ، ر : « من » .

(٤) في م ، ر : « تخصيص » .

(٥) لا يسلم للمؤلف أنه لا يجوز تقدم المستثنى على المستثنى منه بقول الشاعر :

ومالي إلا آل أحمد شيعة ومالي إلا مذهب الحق مذهب

(٦) في م ، ر : « دارهم » .

بهرجة (١) أو عددا (أو عشرة) (٢) غير وازنة فيكون ذلك بيانا لما يأمره به في ثاني الحال .

٧٠٢ - احتج بأن الخاص والعام يتضادان كتضاد الحركة والسكون ، والعلم والجهل ، ثم كل واحد من هذه المعاني يبطل بما يوجد بعده من أضداده ، فكذلك الخصوص يبطل بما يرد بعده من العموم .

الجواب : لو صح (هذا) (٣) لوجب أن يبطل العموم ماتقدمه من أدلة العقل المخصصة ، ولوجب أن لا (يجتمعان وبينى) (٤) أحدهما على الآخر بحال ، كالحركة (مع السكون) (٥) والعلم والجهل ، ونحن نعلم أن العام بينى على الخاص إذا تقارنا (أو تقدم الخاص فيبطل) (٦) قولهم ، ولأن الحركة والسكون لا يمكن اجتماعهما ويمكن اجتماع الخاص والعام في العمل والنقل والرواية فافترقا .

٧٠٣ - احتج بأنهما لفظان متضادان فنسخ الثاني منهما الأول كالنصين .

(١) البهرج : الباطل والردىء والمباح ، والبهرجة : أن يعدل بالشئ عن الجادة القاصدة إلى غيرها . القاموس المحيط ١/١٨٦ .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في م ، ر : « يختصا ولا يبقى » .

(٥) في م ، ر : « والسكون » .

(٦) في ق : « ويقدم العموم فبطل » .

قلنا : لا نسلم أنهما يتضادان والمعنى في النصين أنه لا يمكن استعمالهما بخلاف الخاص والعام فإنه يمكن استعمالهما فافترقا .

٧٠٤ - فصل : ويدل على أنه إذا لم يعرف التاريخ يقدم الخاص بأنه لا يخلو أن يكون الخاص متقدما أو متأخرا أو مقارنا ، وقد بينا وجوب خروج ما يتناوله الخاص في الأحوال الثلاثة .

٧٠٥ - دليل آخر : أن فقهاء الأمصار في هذه الأعصار يخصون أعم الخبرين بأخصهما مع فقد علمهم بالتاريخ فدل على أنه إجماع .

فإن قيل : ابن عمر لم يخص قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ (١) وقوله : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ (٢) بقول النبي ﷺ : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » (٣) .

قلنا : نحن قلنا في هذه الأعصار ، ثم لعله امتنع من التخصيص للدليل (آخر) (٤) .

٧٠٦ - دليل آخر : أننا إذا لم نعرف التاريخ وجب حملهما على أنهما وردا معا لأن أحدهما ليس (٥) أولى بالتقديم من الآخر ، وإذا اقترنا فحكم الاقتران (بناء) (٦) العام على الخاص على ما بينا ، وقد وافقوا على هذا ، وفيه ضعف .

(١) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٢) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٣) صحيح مسلم ١٠٧٤/٢ .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في م ق ر : « ليس أحدهما » .

(٦) في ر : « أن بناء » .

٧٠٧ - دليل آخر : أننا لو لم نخص العام بالخاص ، لكننا قد ألغيناه ، أو كنا ننسخ الخاص بالعام ، وكلام الحكيم لا يجوز إلغاؤه ولا يجوز النسخ مع (جهل) (١) التاريخ .

٧٠٨ - احتج المخالف : بأنه لو خص أخص الخبرين أعمهما لخصت إحدى العلتين أعمهما .

الجواب : أن ذلك قياس بغير علة ، ويلزم أن لا يخص العام بالخاص المقارن أو المتأخر ، ثم تخصيص العلة لا يجوز على قول أصحابنا ، بخلاف العموم فإنه يجوز تخصيصه والله أعلم .

٧٠٩ - مسألة : (لا يجوز تخصيص) (٢) العموم بالعادات (٣) نحو أن يكون عادة الناس شرب بعض الدماء ثم يحرم الله تعالى الدماء بكلام يعمها ، فإنه لا يخص هذا العموم بالعادة ، بل يجب تحريم ما جرت به العادة (٤) ، خلافا لبعضهم (٥) .

(١) في م ، ر : « فقد » .

(٢) في م ، ر : « يخص » .

(٣) الذي قصده أبو الخطاب كما قال ابن تيمية في المسودة ص ١٢٣ ، العادات في الفعل ، ومثاله الذي أورده يوضح هذا أما إذا كانت العادة قولية فقد نقل صاحب تيسير التحرير ٣١٧/١ ، وصاحب فواتح الرحموت ٣٤٥/١ ، الاتفاق على تخصيص العموم بالعرف القولي .

(٤) انظر هذا الرأي في المعتمد ٣٠١/١ ، العدة ٤٨٩/١ ، البرهان ٤٤٥/١ ، الأحكام للآمدى ٣٣٤/٣ ونسبه للجمهور : شرح العضد ١٥٢/٢ ، المسودة ص ١٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٦١ .

(٥) وهم الحنفية . تيسير التحرير ٣١٧/١ ، فواتح الرحموت ٣٤٥/١ . هذا وقد فصل الإمام الرازي في المسألة وأجاد الكلام فيها ، يقول رحمه الله : « اختلفوا في التخصيص بالعادات ، والحق أن نقول : العادات إما أن يعلم من حالها أنها =

٧١٠ - لنا أن العموم دلالة فلا يجوز تخصيصه إلا بدلالة / ٦٦ ب
والعادة ليست بدلالة لأن الناس يعتادون القبيح كما (١) يعتادون «
الحسن (الجميل) (٢) فإن قيل : إلا أن العادة تدل على أن الأصل
إباحة ذلك فكانت حجة .

قلنا : الأصل إنما يرجع إليه ما (ينقل) (٣) عنه شرع ،
والعموم دليل شرعى فيجب أن ينقل عنه .

٧١١ - احتج بأنه إذا ورد حكم معلق بالدابة ، فإنه نخله
على الخيل دون بقية الحيوان ، ومعلوم أنا لم (نعقل) (٤) ذلك إلا لأن
التعارف قد حصل بذلك وإلا فالدابة فى الحقيقة عبارة عن كل
ما يدب على الأرض من سائر الحيوان فدل على أننا خصصناه بالعرف
والعادة .

= كانت حاصلة فى زمان الرسول ﷺ وأنه ﷺ ما كان يمنعهم منها . أو يعلم أنها
ماكانت حاصلة ، أو لا يعلم واحدا من الأمرين .
فإن كان الأول صح التخصيص بها لكن المخصص فى الحقيقة هو تقرير الرسول
ﷺ .

وإن كان الثانى لم يجوز التخصيص بها لأن أفعال الناس لا تكون حجة على
الشرع ، بل لو أجمعوا عليه لصح التخصيص بها ، لكن المخصص حينئذ هو الإجماع
للعادة .

وإن كان الثالث كان محتملا للقسمين الأولين ومع احتمال كونه غير مخصص
لا يجوز القطع بذلك والله أعلم « الموصول ٣/١٩٨ ، ١٩٩ .

(١) فى م : كلمة « لا » زائدة .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى ق : « ينفك » .

(٤) فى م ، ق : « نفعل » .

الجواب : أنه إن سلم ذلك فلأن عرف الاستعمال مقارن للفظ فكأنه هو (اللغة) (١) حقيقة وغيره مجاز لأن الاسم أحق بالعرف لأنه (٢) وضع للتعريف والتمييز ، فليس بتخصيص في الحقيقة ، بخلاف مسألتنا فإن العموم قد ثبت له عرف الاستعمال ، والعادة جرت استعمال بعضه فقدم العموم لأنه لفظ شرعى وله عرف الاستغراق فهو أقوى من العرف في البعض فقط . والله أعلم .

٧١٢ - مسألة : إذا ورد لفظ العموم يقصد المتكلم (به) (٣) المدح أو الذم لم يمنع من استعمال عمومه وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٤) لا يمنع من التعلق بها في (الحلى) (٥) الكثير الذى يقصد به الكثر وبه قال أكثرهم (٦) . وقال بعض الشافعية : يمنع من التعلق بذلك (٧) .

٧١٣ - لنا : أن صيغة العموم قد وردت فاقتضت الاستغراق كما لو لم تتضمن مدحا ولا ذما .

(١) فى ق : « العلة » .

(٢) فى ق : كلمة « من » لا داعى لها .

(٣) ليست فى ق .

(٤) سورة التوبة ، آية ٣٤ .

(٥) فى م ، ر : « الحكم » .

(٦) انظر المعتمد ٣٠٢/١ ، المحصول ٢٠٣/٣ ، تيسير التحرير ٢٥٧/١ ،

المسودة ص ١٣٣ ، فواتح الرحموت ٢٨٣/١ ونسبه للأكثر من الحنفية والمالكية والحنابلة خلافا للشافعى .

(٧) انظر المحصول ٢٠٣/٣ ، حيث نسبه لبعض الشافعية .

٧١٤ - واحتج بأن القصد إلحاق الذم بمن يكثرهما وليس القصد العموم .

الجواب : أنه لا يمتنع قصد ذم من كثر أن يكون اللفظ مستغرقاً (له) (١) على موضوعه في اللغة فمن ادعى ذلك يجب أن يدل . والله أعلم .

٧١٥ - مسألة : إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص ، واللفظ مستقل بنفسه ، حمل على عمومه ، ولم يقتصر على سببه (٢) ، وذلك مثل : (قول رسول الله ﷺ لما سئل عن ماء البحر أيتوضأ به ؟) (٣) فقال عليه السلام : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (٤) . ومثل أن يسأل عن رجل اشترى عبداً ، فاستغله ، فظهر على عيب فيقول : « الخراج بالضممان » (٥) فيكون ذلك في كل مشتر هذه سبيله . وبهذا قال أصحاب أبي حنيفة (٦) والأشعرية (٧) .

(١) ليست في ق .

(٢) انظر هذا الرأي في العدة ٥٠١/١ ، روضة الناظر ٢٣٣/٢ ، المسودة ص ١٣٠ .

(٣) في ق : « سؤاله عليه السلام يتوضأ به » .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سنن أبي داود ٣٨٥/٣ ، سنن الترمذى ٥٨٢/٣ ، سنن النسائي ٢٥٥/٧ ، سنن ابن ماجه ٧٥٤/٢ .

(٦) فواتح الرحموت ٢٩٠/١ ونسبه للأكثر من الحنفية والشافعية والمالكية خلافاً للشافعي ، وانظر تيسير التحرير ٢٦٤/١ ، التوضيح شرح التفتيح ٦٣/١ .

(٧) نسب القول بهذا إليهم ابن تيمية في المسودة ص ١٣٠ ، ونسبه الشوكاني لأبي الحسن الأشعري في إرشاد الفحول ص ١٣٤ .

وقال مالك (١) : يقصر على سببه وبه قال أبو ثور (٢) .
واختلف أصحاب الشافعي (٣) .

فقال المزني (٤) والقفال والدقاق (٥) كقول مالك ، وقال
غيرهم كقولنا .

٧١٦ - لنا : أن اللفظ العام الصادر عن حكيم يجب إجراؤه
على عمومته إلا للمانع ، ولا مانع ها هنا إلا ما يدعيه المخالف وسنبيّن
فساده .

(١) نقل القرافي في تنقيح الفصول ص ٢١٦ روايتين عن مالك ، وقال أكثر
المالكية على القول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(٢) انظر : مذهب أبي ثور في فواتح الرحموت ٢٩٠/١ .

(٣) نسب الأسنوي القول بالعموم لابن برهان والآمدى والإمام والبيضاوى
وابن الحاجب ، ونسب القول بخصوص السبب لمالك وأبي ثور والمزني القفال
والدقاق . وانظر : مذهبي الشافعية أيضا في المستصفى ٦٠/٢ ، البرهان ٣٧٢/١ ،
الحصول ١٨٩/٣ ، الإحكام للآمدى ٢٣٩/٢ إرشاد ، الفحول ص ١٣٤ .

(٤) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، كنيته أبو إبراهيم ، والمزني نسبته إلى مزينة
قبيلة أصلها باليمن ، فقيه ، مجتهد ، صحب الشافعي وحدث عنه ولد بمصر سنة
١٧٥ هـ . من مصنفاته : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، المنثور ، الترغيب في العلم ،
توفى بمصر سنة ٢٦٤ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٥ ،
الفهرست ص ٢٦٦ ، الفتح المبين ١٥٦/١ ، الإعلام ٣٢٧/١ ، معجم المؤلفين
٢٩٩/٢ .

(٥) محمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالدقاق ، ويلقب بخياط ،
فقيه شافعي أصولي ، ولد سنة ٣٠٦ هـ ، ولى القضاء بكرخ بغداد ، كان فاضلا عالما
بعلوم كثيرة له كتاب في الأصول على مذهب الشافعي ، توفى في بغداد سنة
٣٩٢ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي ٥٢٢/١ ، طبقات الفقهاء
للشيرازي ص ١١٨ ، تاريخ بغداد ٢٢٩/٣ ، الوافي بالوفيات ١١٦/١ .

٧١٧ - دليل آخر : الاعتبار بلفظ صاحب الشرع لا بالسبب والسؤال ، ألا ترى أنه لو كان السؤال عاما والجواب خاصا وجب حمله على خصوصه اعتبارا باللفظ ، فكذلك إذا كان السؤال خاصا واللفظ عاما يجب أن يحمل على عمومه اعتبارا باللفظ .

٧١٨ - دليل آخر : أنه لفظ لو تجرد عن سؤال خاص حمل على عمومه . فإذا تقدمه (سؤال) (١) خاص حمل على عمومه (٢) ، أصله إذا قالت المرأة لزوجها طلقني فقال : كل امرأة لي طالق ، فإنه يقع بها وبكل زوجة له ولا « يقتصر عليها » (٣) كذلك ها هنا .

٧١٩ - دليل آخر : أن قول السائل ليس حجة فلا (يجوز أن) (٤) يخص به العموم ، أصله كلام غير السائل ممن ليس قوله حجة .

٧٢٠ - دليل آخر : أن العموم يخص ما يخالفه وينافيه ، وأما فيما يطابقه في حكمه فلا يجوز تخصيصه به ، وسؤال السائل مطابق له في الحكم ، فوجب أن لا يخصه .

٧٢١ - دليل آخر : أن الخطاب قد يرد في مكان وزمان ثم لا يقصر عليهما . فكذلك (ها هنا) (٥) لا يقصر على سببه بعله أن السبب غير الخطاب فلم يقصر عليه الخطاب كالزمان والمكان .

(١) في ق : « لفظ » .

(٢) في ق : جملة « فإذا حمل على عمومه » زائده .

(٣) في م ، ر : « يقصر على سببه عليها » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

٧٢٢ - دليل آخر : أنه لو اعتبر بخصوص السؤال لوجب أن يختص السائل حتى لا يدخل غيره معه في الحكم ، وقد أجمع المسلمون على أن آية القذف في شأن عائشة رضی الله عنها عمت جميع الأمة ، وكذلك آية اللعان نزلت في شأن هلال بن أمية (١) وزوجته وعمت ، وكذلك آية الظهار .

٧٢٣ - دليل آخر : أنه دليل صاحب الشرع فاعتبر موضوعه كما لو ورد ابتداء / ، وكما يعتبر كونه أمرا ونهيا وإباحة وندبا . ١٦٧

٧٢٤ - احتج المخالف بأن السؤال مع الجواب كالجملية الواحدة بدليل أن السؤال هو المقتضى للجواب .

وبدليل أن الجواب إذا كان مبهما أحيل في بيانه على السؤال ، وإذا ثبت أنهما كالجملية الواحدة وجب أن (يكون) (٢) السؤال مقدرًا في الجواب فيختص الحكم .

الجواب : أتأ لا نسلم أنهما كالجملية الواحدة بل هما جملتان ولهذا يستقل الجواب بنفسه .

وقولهم : (إن السؤال يقتضى الجواب) (٣) غير مسلم ، لأن الجواب أعم من السؤال ، فهو يشتمل على السؤال ويزيد كقوله

(١) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصارى الواقفى ، من صحابة رسول الله ﷺ ، شهد بدرًا وما بعدها ، أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، قذف امرأته بشريك بن سحماء . انظر ترجمته في : الإصابة ٦٠٦/٣ ، الاستيعاب ٦٠٤/٣ .

(٢) في م ، ر : « يصير » .

(٣) ليست في ق .

تعالى : ﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى ؟ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى ﴾ (١) ، وقوله « هِيَ عَصَايَ » كاف في الجواب وزاد على ذلك وكخبير الرسول ﷺ في ماء البحر (٢) .

وقولهم : إنه يحال (بالجواب) (٣) المبهم على البيان بالسؤال لا يمنع من كونها جملتين ، كالكتاب يحال في بيانه على السنة وهما جملتان مختلفتان .

جواب آخر : أن كلامنا في الجواب إذا كان مستقلا بنفسه غير مفتقر إلى غيره في البيان كقوله في ماء البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وكقول الرجل : « كل زوجة طالق » إذا سأله زوجته طلاقها .

فأما إذا لم يستقل بنفسه كقول الرجل لغيره : تغدّ عندى فيقول : لا والله فإنه يقصر على ذلك الغداء لأن اللفظ لا يفيد بنفسه فائدة فجعل السؤال كالتمام له .

٧٢٥ - احتج : بأنه لو كان الخطاب عاما لكان جوابا وابتداء ، وقصد الجواب ينافى قصد الابتداء فلا يجتمعان .

الجواب : أنه جواب عما وقع السؤال عنه ، وبيان لحكم ما لم يسأل عنه ، وذلك صحيح ولا يتنافى ، وإنما يتنافى أنه يقصد الجواب عما سئل عنه والابتداء به خاصة .

(١) سورة طه ، الآيتان ١٧ ، ١٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ليست في م ، ر .

٧٢٦ - واحتج بأنه من حق الجواب أن يكون مطابقا للسؤال ، وذلك إنما يحصل المساواة .

الجواب : إن أردتم بالمطابقة انتظام الجواب لجميع السؤال فذلك يحصل بالمساواة وحدها ، وبالمساواة مع المجاوزة بدليل أنه قد ينتظم الجواب السؤال ويجاوزه إلى حكم غيره كقوله عليه السلام وقد سئل عن التوضي بماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه » وجاوزه إلى غيره فقال : « الحل ميتته » .

٧٢٧ - احتج بأن السبب كالعلة في ذلك الحكم ، لأنه هو (المبين) (١) للحكم والعلة (تقصر) (٢) على معلولها .

الجواب : أنه إذا كان اللفظ مستقلا بنفسه وهو أعم من السبب صار كعلة مبتدأة تنتظم أحكاما ، ثم هو كالعلة في مقدار ما يقابله من اللفظ وما زاد من اللفظ يعرف به حكما ثانيا .

٧٢٨ - احتج بأنه قد يكون في قصره على سببه مصلحة ، لأنه لو لم يكن كذلك لم يؤخر بيانه إلى حين (السؤال) (٣) (الجواب) (٤) : أنه يجب أن يقتصر على زمانه ومكانه لجواز (كون) (٥) المصلحة في ذلك وأما تأخيره فلجواز أن تكون

(١) في م ، ر : « المثير » .

(٢) في م ، ر : « تقتضي » .

(٣) في ق : « الجواب » .

(٤) في ق : « السؤال » .

(٥) في ق : « أن تكون » .

المصلحة في بيانه في هذه الحال ، كما أخرج بيان ما لم يسأل عنه وأجاب به مع السؤال كقوله في خبر (ماء) (١) البحر ، ثم يقابله بأنه لو كان بيانا لحكم السبب خاصة لبيّنه بجواب خاص ، ولما عم (الجواب) (٢) دل على أنه قصد بيانه وبيان غيره .

جواب آخر : يجوز أن يكون قد بيّنه فيما قبل ثم بيّنه الآن .

٧٢٩ - واحتج بأنه جواب خرج على سؤال عام فقصر (عليه أصله إذا لم يستقل إلا بالسبب كما لو سأله أصلى في هذا الوقت ؟ فقال : لا ، أو نعم) (٣) .

(الجواب عنه أنا نقول : قد تقدم من أن) (٤) ، هناك لا يستقل الخطاب بنفسه ، ولا يحسن الابتداء به ، بخلاف مسألتنا ، فإن الخطاب مستقل بنفسه فصار كالمبتدأ به ، ولأن هناك نعلم أن اللفظ (لم) (٥) يتناول غير ما وقع السؤال عنه ، وها هنا هو عام فيما وقع السؤال عنه وما لم يقع . والله أعلم .

٧٣٠ - مسألة : اللفظ العام إذا تعقبه تقييد بشرط أو صفة أو استثناء أو حكم ، وجب حمل اللفظ على عمومه ، ولم يجب تخصيص أوله بتخصيص آخره .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

مثال التقييد بالصفة والشرط قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (١) ثم قال : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (٢) ومعناه لعله (أن) (٣) يحدث رغبة في مراجعتهم وهذا لا يتأتى في البائن .

ومثال التقييد بالاستثناء قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ (٤) : والعفو لا يتأتى إلا من المالكة لأمرها وهي البالغة العاقلة .

ومثال التقييد بالحكم قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٥) ، ثم قال : ﴿ وَبِعَوْلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ (٦) وهذا لا يكون إلا للرجعيات .

وبهذا قال شيخنا (٧) وعبد الجبار / بن أحمد (٨) وأصحاب الشافعي (٩) .

(١) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٢) سورة الطلاق ، آية ١ .

(٣) ليست في ق .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٣٧ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

(٦) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

(٧) العدة ١/٥٠٨ ، المسودة ص ١٣٩ .

(٨) انظر رأيه في المعتمد ١/٣٠٦ ، المحصول ٣/٢١٠ ، المسودة ص ١٣٩ .

(٩) الشافعية على ثلاثة أقوال في هذه المسألة فذهب بعضهم إلى امتناع

التخصيص ، ومنهم من جوزه ، ومنهم من توقف . وقد اختار الآمدي القول الأول .

الإحكام للآمدي ٢/٣٣٦ .

وروى عن أحمد رضى الله عنه ما يدل على أن أول اللفظ يخص
 بآخره قال فى رواية أبى طالب يأخذون بأول الآية ، ويدعون آخرها ،
 وقال فى رواية المروزى (١) : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ
 رَآبِعُهُمْ ﴾ (٢) هو علمه لأنه قال فى أول الآية : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ
 مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ (٣) وقال فى آخرها ﴿ إِنَّ اللَّهَ
 بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (٤) فجعل اللفظ العام مخصوصا بأوله الخاص
 وآخره الخاص (٥) .

وهو مذهب (بعض) (٦) الحنفية (٧) .

(١) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر المروزى ، صاحب
 الإمام أحمد بن حنبل ، والمقدم من أصحابه لورعه وفضله كان إماما فى الفقه
 والحديث ، وكان أحمد يأنس به وينسب له ، روى عنه مسائل كثيرة ، تولى إغماض
 الإمام لما مات وغسله . توفى ببغداد سنة ٢٧٥ هـ . انظر ترجمته فى طبقات الحنابلة
 ٥٦/١ ، المنهج الأحمدي ١٧٢/١ ، شذرات الذهب ١٦٦/٢ ، مختصر طبقات الحنابلة
 ص ١٧ .

(٢) سورة المجادلة ، آية ٧ .

(٣) سورة المجادلة ، آية ٧ .

(٤) سورة المجادلة ، آية ٧ .

(٥) ما استنتجه أبو الخطاب من أن أول اللفظ العام يخص بآخره مما روى عن
 أحمد فى هذا الموضوع ، يخالف كلام شيخه أبى يعلى رحمه الله بعد أن أورد نفس الرواية
 عن أحمد : « وليس هذا من أحمد رضى الله عنه على أنه يجب تخصيص أولها بآخرها ،
 وإنما قال ذلك بدليل دل على ذلك وعضده بما فى سياق الآية » . العدة ٥٠٩/١ .
 (٦) ليست فى ق .

(٧) نسبته صاحب تيسير التحرير ٣٢٠/١ ، لأكثر الحنفية واختاره وقال هو
 الأوجه . وانظر فواتح الرحموت ٣٥٦/١ .

وقال أبو الحسين البصرى (١) يجب التوقف (٢) .

٧٣١ - وجه قول شيخنا : أن اللفظ العام يجب إجراؤه على
عمومه إلا أن يضطرننا شيء إلى تخصيصه ، وتخصيص آخره
لا (يضطر) (٣) إلى تخصيصه ، ألا ترى أنه لو قال : إلا أن يعفو
البالغات منهن لم (يدل) (٤) ذلك على تخصيص أولها (وهذا لأن
العموم ظاهر في الاستغراق تطرق إلى الشرط أو الاستثناء فحمل كل
واحد منهما على مقتضاه ، كجملتين عطف إحداهما على الأخرى ،
ثم خص المعطوف بأمر يخصه من شرط أو صفة لا يقتضى عود
ذلك المخصص إلى المعطوف عليه وإن اشتركا في العطف) (٥) .

٧٣٢ - احتج من (قال) (٦) بالتخصيص بأن الكناية
ترجع إلى من تقدم ذكره ، ومن تقدم ذكره هن المطلقات جميعهن

(١) محمد بن علي الطيب البصرى ، كنيته أبو الحسين ، أحد أئمة المعتزلة ،
ولد بالبصرة ونشأ بها ، ثم رحل إلى بغداد وسكن فيها ، درس على القاضي ، جدل
حاذق ، من مصنفاته : كتاب المعتمد ، تصفح الأدلة ، غرر الأدلة ، توفى في بغداد
سنة ٤٣٦ هـ . انظر ترجمته في : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٨٧ ، فرق
وطبقات المعتزلة ص ١٢٥ ، شذرات الذهب ٢٥٩/٣ ، الفتح المبين ٢٣٧/١ .

(٢) انظر : المعتمد ٣٠٦/١ ، وقد وافقه على هذا الرأي الرازى في الحصول

. ٢١٠ / ٣

(٣) في ق : « ينظر » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في ق .

لا بعضهن فصار بمثابة قوله إلا أن يعفو النساء المطلقات ، ولو صرح دل على أن النساء المذكورات في أول الكلام (هن) (١) اللواتي يصح منهن العفو .

الجواب : أن ظاهر الكناية الرجوع إلى الكل إلا أن يدل الدليل بوجوب تخصيص الكناية (به) (٢) . وقد دل هاهنا وهو أن غير الجائزة الأمر لا يجوز عفوها ، وهذا لا يدل على تخصيص الأول لأن الصداق يجب للبالغة العاقلة وغيرها من الصغيرة والمجنونة فلم يكن تخصيص الأخير مخصصا للأول .

٧٣٣ - احتج أبو الحسين : أن ظاهر العموم (الأول) (٣) الاستغراق ، وظاهر الكناية يقتضى الرجوع إلى كل ما تقدم ، وليس التمسك بظاهر العموم والعدول عن ظاهر الكناية بأولى من التمسك (٤) بظاهر الكناية والعدول عن ظاهر العموم فوجب التوقف .

الجواب : أن التمسك (بظاهر العموم) (٥) أولى لأنه تمسك بظاهر اللفظ فهو أولى من التمسك بكنايته .

جواب آخر : وهو أنه إذا دل الدليل على تخصيص الكناية جاز أن يستقل الدليل المخصوص بها ، وجاز أن يرجع إلى ما تقدم

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : كلمة « أمن » زائدة .

(٥) في م ، ر : « بالعموم » .

ذكره فهو مشكوك فيه ، والاستغراق في لفظ العموم مستقر فلا
ينصرف عن المستقر بالشك .

٧٣٤ - مسألة : هل يجب أن يضمّر في (المعطوف) (١) جميع ما يمكن إضماره مما في المعطوف عليه ؟ فإذا وجب ذلك ، وكان المضمر في المعطوف مخصوصا ، وجب أن يكون المعطوف عليه مخصوصا أم لا ؟

قال أصحاب أبي حنيفة (٢) بذلك كله (ولم يقل) (٣) به الشافعيون (٤) ، وهو الصحيح عندي .

٧٣٥ - مثاله قول الرسول ﷺ : « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » (٥) .

استدللنا (به) (٦) على أنه لا يقتل المسلم بالذمي . وقال الحنفية : إن النبي ﷺ عطف (على) (٧) ذلك (قوله) (٨) : « ولا ذو عهد في عهده » ومعلوم أن ذا العهد يقتل بالذمي

(١) في ق : « العموم » .

(٢) انظر كلامهم في تيسير التحرير ٢٦١/١ ، فواتح الرحموت ٢٩٨/١ .

(٣) في ق : « ويقول » .

(٤) انظر : مذهب الشافعية في المعتمد ٣٠٨/١ ، المحصول ٢٠٥/٣ ، إرشاد

الفحول ص ١٣٩ .

(٥) سنن الترمذى ٢٥/٤ ، سنن أبي داود ٢٥٢/٤ ، سنن النسائى ٢٠/٨

سنن ابن ماجه ٨٨٨/٢ ، مسند أحمد ١١٩/١ .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ليست في ق .

(٨) ليست في ق .

ولا يقتل بالحرى فكان (قوله) (١) : « لا يقتل مؤمن بكافر » معناه بكافر حرى لأن المضمرة في المعطوف هو المظهر ما هو مظهر في المعطوف عليه فأضمرها في المعطوف ما هو مظهر في المعطوف عليه من القتل لأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه .

٧٣٦ - لنا أن المعطوف إذا قيد بصفة لم يجب أن يضم فيه من المعطوف عليه إلا ما يصير به مستقلا ، ألا ترى أن رجلا لو قال : لا نقتل اليهود بالحديد ولا النصراني في الشهر الحرام لم يضم فيه إلا القتل حتى يكون معناه لا تقتلوا النصراني في الشهر الحرام ولا (يحل) (٢) بحديد ولا بغيره ، ولا يكون معناه لا تقتل النصراني في الشهر الحرام بالحديد وإنما (لم) (٣) يجب ذلك لأنه لما قيد المعطوف بزيادة (ليست) (٤) في المعطوف عليه ، علمنا أنه أراد أن يخالف بينهما في كيفية القتل وأن يشرك بينهما في القتل حسب ؛ لأن للزيادة التي في المعطوف عليه حكم آخر .

فإن قيل : قوله في عهده (بمنزلة التأكيد لقوله ذو عهد وليس بزيادة حكم لأنه لو لم يقل في عهده لأفاد ذلك قوله « ذو عهد » لأنه إذا انقضى عهده فليس بذي عهد) (٥) .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في م ، ر : « للسبب » .

(٥) ليست في ق .

(الجواب عنه أننا نقول : قوله عليه السلام : في عهده) (١)
 اقتضى أن النهى عن القتل بسبب ذلك ، ألا ترى أنه لو قال لا يقتل
 مؤمن (بكافر) (٢) ، ولا كافر في عهده لكان النهى تعلق بكونه (في
 عهده) (٣) كذلك (قوله) (٤) ولا ذو عهد في عهده . وأيضا فإنه
 إذا اقتضى العطف أن يكون معناه ولا ذو عهد بكافر . ودل الدليل
 على أنه أراد الحربى لم يجب أن يخص اللفظ الأول العام لأن الاشتراك قد
 حصل في لفظ الكافر / والعطف يجوز مع الاشتراك (في) (٥) اللفظ
 وإن اختلفت الصفة (من اللفظ) (٦) ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿ هُوَ
 الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ (٧) . الصلاة من الله تعالى الرحمة ،
 ومن الملائكة (هي) (٨) الدعاء: وإنما اشتركا في اللفظ دون المعنى .

٦٨

٧٣٧ - احتج بأن العطف يفيد اشتراك المعطوف والمعطوف
 عليه في حكمه ، وحكمه هو الذى عناه المتكلم وأراده ، فلو جعلنا
 الكافر المذكور في المعطوف عليه عاما وجعلناه في العطف خاصا ،
 لم يكن (٩) العطف مفيدا للاشتراك فيما قصده المتكلم لأنه قصد
 بأول الكلام العموم وبآخره الخصوص .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في م ، ق : « من » .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) سورة الأحزاب ، آية ٤٣ .

(٨) ليست في م ، ر .

(٩) في م ق ر : (يحصل) ولعل المناسب للسياق ما أثبتته .

والجواب : أننا قد بينّا أنه تعالى إذا قيد العطف بزيادة صفة علمنا أنه لم يقصد الاشتراك في الحكم .

وجواب آخر : وهو أن الاشتراك في الحكم حاصل في اسم الكافر (وأما صفته) (١) فلا يلزم الاشتراك فيها ، ألا ترى أنه (لو) (٢) قال : ضربت زيدا وعمرا ، وقام الدليل (على أنه) (٣) ضرب زيدا على صفة العمد بالسيف لم يجب أن يجعل ضرب عمرو بتلك الصفة لأجل العطف من غير دليل .

٧٣٨ - احتج بعضهم بأن قال : ظاهر الأول (يقتضى) (٤) العموم ، وظاهر العطف يقتضى أن يجعل حكم المعطوف (حكم) (٥) المعطوف عليه وهو مخصص فوجب أن يقف .

الجواب : أننا قد بينّا أن اشتراكهما في لفظ الكفر يستقل به العطف فلا يحتاج إلى اشتراكهما في المعنى بغير دليل .

٧٣٩ - مسألة (٦) : إذا علق العموم حكما على أشياء وورد لفظ يقيد تعليق ذلك الحكم على بعضها لم يجب انتفاء الحكم عما عدا ذلك البعض .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « بأنه » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في ق .

(٦) انظر المسألة في المعتمد ٣١١/١ ، المحصول ١٩٥/٣ ، الإحكام للآمدى

٣٣٥/٢ ، ونسب القول الأول للجمهور خلافاً لأبي ثور ، المسودة ص ١٤٣ ، إرشاد

الفحول ص ١٣٥ .

وحكى (أن) (١) أبا ثور أوجب ذلك لأنه قال في قول النبي ﷺ (في شاة ميمونة) (٢) : « دباغها طهورها » (٣) يخص قول النبي ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » (٤) .

٧٤٠ - لنا : أن لفظ العموم يقتضى الاستغراق ، فلا يخص إلا بما ينافيه ، ولا تنافي بين قوله : « دباغها طهورها » وبين قوله : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » « فلم يجز » (٥) تخصيصه .

فإن قيل : تعليقه الطهارة على تلك الشاة على أن ما عداها بخلافها .

قيل : دليل الخطاب ليس بحجة في أحد الوجهين ، وإن قلنا إنه حجة فصریح العموم أولى منه ، لأن صريح العموم أولى من دليل صريحه . والله أعلم .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) صحيح مسلم ٢٧٨/١ .

(٤) صحيح مسلم ٢٧٧/١ .

(٥) في ق : « يجب » .

مسائل المطلق والمقيد

٧٤١ - (منها مسألة) (١) إذا ورد لفظان أحدهما مطلق والآخر مقيد ، لم يخل إما أن يكون ذلك في حكم واحد أو في حكمين مختلفين . فإن كان في حكم واحد . فلا يخلو أن يكون التعبد بهما بكونهما أمرين أو نهيين .

٧٤٢ - فإن كان أمرين ، مثل أن يقول سبحانه ، إذا حنثتم فأعتقوا رقبة ، ويقول في موضع آخر فإذا حنثتم فأعتقوا رقبة مؤمنة ، فإنه يجب هاهنا حمل المطلق على المقيد (٢) لأن العتق واحد وقد اشترط الإيمان فيه .

فإن قيل : لِمَ قلتم إن العتق واحد ؟

قلنا : لأنه لو لم يكن واحدا لوجب عتق رقتين في الحنث لأن الأمر (المتكرر) (٣) يفيد تكرار المأمور به لا سيما إذا اختلفت صفته ، ولا أحد قال هذا ، فثبت أن المأمور به عتق واحد .

فإن قيل : ألا حملتم (اشترط) (٤) الإيمان على الندب لأجل المطلق ، ولم تقيدوا المطلق لأجل المقيد .

(١) ليست في ق .

(٢) انظر هذا الحكم في المعتمد ٣١٢/١ ، العدة ٥٢١/١ ، المحصول ٢١٥/٣ ، الإحكام للآمدي ٤/٣ ، سواد الناظر ٤٩٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢١٤ ، وقد ذكر ابن تيمية في المسودة ص ١٤٦ أن هذه الصورة لا خلاف فيها .

(٣) في م ، ر : « المذكور » .

(٤) ليست في م ، ر .

قلنا : لأن المقيد أشد اختصاصا بالأمر لأنه صريح فيه والمطلق أفاد الكافر بعمومه ، والخاص أولى من العام . على أن هذا السؤال لا يصح إذا ورد التعبد في المقيد بلفظ الإيجاب لأن المطلق لا ينفي الإيجاب .

فإن قيل : إن كان بمنزلة الخاص والعام فالخاص داخل في العام ، فقل إن ما تناوله الخاص ثبت بالخاص والعام ، وما زاد على ذلك ثابت بالعام دون الخاص . قيل : (قد) (١) تقدم الكلام في هذا في باب تخصيص العموم (٢) ، على أن متى جوزنا كافرا أسقطنا أمره بالمؤمنة ، وأمره بالإيمان يقتضى الانحتام .

٧٤٣ - فصل : وإن كانا نهيين مثل أن يقول : إن حنثتم فلا تكفروا بالعتق ، ثم يقول في موضع (آخر) (٣) إذا حنثتم فلا تكفروا بعتق كافر ، فإن هذا يبنى على دليل الخطاب . (٤) فمن ب ٦٨ يقول ليس بحجة / يقول لا يجب العتق أبدا لأن النهى يفيد التأييد ولا يخص النهى المقيد لأنه بعض ما دخل تحته ، والشئ لا يخص بذكر بعض ما دخل تحته .

ومن يقول بدليل الخطاب يقول : تخصيصه بالكافرة يدل على أنه يجوز أن يكفر بالمسلمة فيخص به اللفظ المطلق ، ويكون كأنه

(١) ليست في ق .

(٢) تقدم ذلك .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) انظر تفصيل الكلام في مسألة دليل الخطاب .

نهى في الموضوعين عن الكفارة ، ويجعل دليل الخطاب بمنزلة النطق في وجوب الاستعمال (١) .

٧٤٤ - فصل : وإن كان اللفظان في حكمين مختلفين (٢) لم يبين أحدهما على الآخر ، سواء كان سببهما واحدا ، كالكفارة فيها صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا مطلقا .
« أو » (٣) كان السبب مختلفاً مثل أن يأمره بالصلاة مطلقاً وبالصيام متتابعاً .

(وقد قال) (٤) : أحمد رضى الله عنه في رواية ابن منصور :
إذا أخذ في الصوم فجامع في الليل استقبل فإن أطعم « فوطىء بينى »
ليس هذا (من) (٥) هذا ، والوجه في ذلك أن البناء في اللفظين يجب
إذا كان الحكم مذكورا في اللفظين ، فأما إذا كان (الحكم
مذكورا) (٦) في أحد اللفظين غير الحكم (في) (٧) الآخر فلا تعلق

(١) انظر هذا الرأي في المعتمد ٣١٣/١ ، المحصول ٢١٧/٣ ، الإحكام للآمدى ٥/٣ ، سواد الناظر ٤٩٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢١٥ ، وقد ذكر ابن تيمية في هذه الصورة خلافا للقاضي أبى يعلى في الكفاية . انظر : المسودة ص ١٤٦ ، ١٤٧ .
(٢) يقول الآمدى : « إذا ورد مطلق ومقيد فلا يخلو إما أن يختلف حكمهما أو لا يختلف فإن اختلف حكمهما فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر وسواء كانا مأمورين أو منهيين أو أحدهما مأمورا والآخر منهيًا وسواء اتحد سببهما أو اختلف لعدم المنافاة في الجمع بينهما » الإحكام ٤/٣ .

(٣) في جميع النسخ « وإن كان » والصواب ما أثبتناه .

(٤) في ق : « وقال » .

(٥) ليست في ق .

(٦) في ق : « اللفظ » .

(٧) ليست في ق .

له به ، فلا وجه للبناء ، ألا ترى أن العام يبنى على الخاص في الحكم الواحد ، فأما (في) (١) حكمين مختلفين فلا .

٧٤٥ - فصل : فإن كان الحكم واحدا (والسبب) (٢) مختلفا

مثل نصه في كفارة الظهار على عتق المطلق ، ونصه في كفارة القتل على عتق مقيد بالإيمان ، فقد روى عن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه لا يبنى المطلق على المقيد (٣) قال في رواية أبي الحارث : التيمم ضربة للوجه والكفين ، فقيل : أليس التيمم بدلا عن الوضوء والوضوء إلى المرفقين ؟ فقال : إنما قال تعالى : ﴿ فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ (٤) .

ولم يقل إلى المرافق ، وقال في الوضوء إلى المرافق . وقال في : ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٥) ، ومن أين يقطع السارق ؟ من الكف « فظاهره أنه لم يبين التيمم المطلق على الوضوء المقيد وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا (٦) ، وبه قال جل أصحاب أبي حنيفة . (٧)

وقد روى عن أحمد ما يدل على أنه يبنى المطلق على المقيد ، قال في رواية أبي طالب « أحب إلي أن يعتق في الظهار مسلمة » (٨) .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « وليست » .

(٣) انظر هذا الحكم في العدة ١/٥٣٠ ، سواد الناظر ٢/٤٩٨ ، المسودة

ص ١٤٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٢١٦ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٥) سورة المائدة ، آية ٣٨ .

(٦) انظر رأيه في العدة ١/٥٣٠ ، سواد الناظر ٢/٤٩٩ ، المسودة ص ١٤٥ .

(٧) انظر فواتح الرحموت ١/٣٦٥ .

(٨) انظر رأيه هذا في العدة ١/٥٢٩ ، المسودة ص ١٤٥ ، شرح الكوكب

المنير ص ٢١٦ .

واحتج من قال بذلك : أن الله تعالى قال : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ (١) وقال تعالى في موضع آخر : ﴿ وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ﴾ (٢) ولم يذكر عدلا . ولا يجوز إلا عدل ، وظاهر هذا أنه يبنى المطلق على المقيد من طريق اللغة ، وبه قال أصحاب مالك (٣) وهو اختيار شيخنا (٤) ، وقال جل أصحاب الشافعي (٥) يبنى المطلق على المقيد ، واختلفوا فقال بعضهم : يبنى من جهة اللغة وقال بعضهم : يبنى من جهة القياس (ويقوى عندي أنه لا يبنى المطلق على المقيد من جهة اللغة ويبنى من جهة القياس) (٦)

وبه قال أبو الحسين البصرى (٧) وجل أصحاب الشافعي فالكلام في فصلين : أحدهما : أنه لا يبنى من جهة اللغة خلافا لمالك وإحدى الروایتين واختيار شيخنا وبعض الشافعية ، والثاني أنه يبنى من جهة القياس ، خلافا لأصحاب أبي حنيفة والرواية الأخرى عن أحمد رحمة الله عليه .

(١) سورة الطلاق ، آية ٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .

(٣) المالكية مختلفون في هذه الصورة وأكثرهم على أنه لا يحمل المطلق على المقيد كما قال القرافي في تنقيح الفصول ص ٢٦٦ .

(٤) انظر العدة ١/٥٣٠ .

(٥) انظر مذهب الشافعية والخلاف بينهم في الأحكام للآمدى ٣/٥ ، وشرح

الجلال المحلى مع حاشية البناني ٢/٥٤ ، إرشاد الفحول ص ١٦٥ .

(٦) ليست في ق .

(٧) انظر رأيه في المعتمد ١/٣١٣ .

٧٤٦ - دليلنا على الأول ، أن ظاهر المطلق يقتضى أن يحمل على إطلاقه ، فلا يخص بالمقيد إلا أن يكون بينهما علاقة ، إما من جهة اللفظ ، وإما من جهة المعنى .

فالعلاقة من جهة اللفظ : أن يكون المطلق معطوفا على المقيد بحرف عطف أو إضمار وهذا غير حاصل في مسألتنا . والعلاقة من جهة المعنى : أن يتفق (العتقان) (١) في علة التقييد ، وهذا حمل بالقياس . وليس كلامنا فيه ، وإذا لم يكن بينهما علاقة لم يحمل أحدهما على الآخر كما لو كانا من جنسين .

٧٤٧ - دليل آخر : أنه يجوز أن يصرح البارى تعالى بالإيمان في كفارة القتل ، وبالكفر في كفارة الظهار ولا تحمل إحدهما على الأخرى ، كذلك إذا نص على الإيمان في كفارة (٢) القتل وأطلق في الظهار ، لأنه في الموضوعين لا وصلة بينهما .

فإن قيل : هناك الحمل يفضى إلى إسقاط أحد النصين .
(قلنا : وها هنا الحمل) (٣) يفضى إلى تخصيص العموم بغير دليل .

٧٤٨ - دليل ثالث : أن اللفظ المطلق لا يتناول المقيد ، فلو جاز أن يجعل المطلق مقيدا لجاز أن يجعل المقيد مطلقا لإطلاق

(١) في ق : « العلتان » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « قيل وها هنا الحكم » :

غيره ، وهذا لا يجوز / كما لا يجوز أن يجعل العام خاصا لتخصيص ٦٩ أ
غيره (ولا الخاص عاما) (١) لعموم غيره ، ولا المطلق مشروطا للشرط
في غيره ، وارتكاب مثل هذا يمنع الثقة باللغة والرجوع إليها .

٧٤٩ - احتج من نصر ذلك بأن (قال) (٢) حمل المطلق
على المقيد لغة العرب قال تعالى : ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا
وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ (٣) (ومعناه الله) (٤)

وقال تعالى : ﴿ وَلَنْبُلُوكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ
وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ . (٥)

وأراد نقصا من (الأموال) (٦) (والأنفس والثمرات ،
ولكنه) (٧) لما قيد بالأموال اكتفى .

وقال الشاعر (٨) :

وما أدرى إذا يمت أرضا أريد الخير أيهما يلينى
أأخير الذى أنا أبتغيه أم الشر الذى هو يتغينى
معناه أريد الخير وأتقى الشر .

(١) فى م ، ر : « ولا العام خاصا » وقد صوبها كاتب ر فى الهامش .

(٢) ليست فى ق .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٣٥ .

(٤) فى ق : « معناه والذاكرين » وما أثبتناه هو الصواب : أى والذاكرات لله .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٥٥ .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) فى ق : « نقص من الثمرات لكنه » .

(٨) الشاعر هو : المتقب العبدى وانظر البيت فى ديوانه ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

وقال الآخر (١) :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف
يعنى نحن بما عندنا راضون فاكتفى بأحدهما عن الآخر كذا
في مسألتنا .

الجواب : أن جميع ماذكروه حمل فيه المطلق على المقيد لأجل
العطف ، لأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه ، يقال : رأيت
زيدا وعمرا ، معناه : ورأيت عمرا ، فأما في مسألتنا فلا وصلة بينهما
بعطف ولا غيره .

جواب آخر : أنه إنما حمل هناك لأن أحد الكلامين غير
مستقل بنفسه ، ولا يفيد فائدة فحمل على الآخر لموضع الحاجة إلى
حمل الكلام على فائدة ، بخلاف مسألتنا فإن كل واحد من الكلامين
مفيد بنفسه ، فلا حاجة بنا إلى حمله على الآخر إلا بدليل .

جواب آخر : في المواضع المستشهد بها قامت دلالة لأن قوله :
« والذاكرين الله كثيرا » أريد به الله تعالى لأن الكلام خرج مخرج المدح
والحث على ذكر الله بدليل أنه قال : ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا
عَظِيمًا ﴾ (٢) ، ولا يكون ذلك إلا في ذكره تعالى . فأما بقية أنواع الذكر
للناس أو الملائكة ، فليس فيه هذا الثواب العظيم ، وكذلك (الآية) (٣)
الأخرى ذكر فيها الابتلاء وبشر الصابرين على ذلك بأن عليهم صلوات من
ربهم ورحمة وسمى كل شيء من ذلك مصيبة .

(١) وهو الشاعر : قيس بن الخطيم . على ما صوبه الأستاذ محمد محي الدين
عبد الحميد في منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل (١/٢٤٤) .

(٢) سورة الأحزاب ، آية ٣٥ .

(٣) في م ، ر : « في الرواية » وقد صوبها كاتب ر في الهامش .

وكذلك قول الشاعر : « أريد الخير » مفهومه أن من يريد الخير لا يريد الشر .

فإذا ثبت (هذا) (١) فلم نحمله على ذلك إلا بدليل ، وفي مسألتنا لا دليل في ذلك فوجب حمل أحدهما على الآخر إلا أن يكون من جهة القياس والمعنى وليس هو (من) (٢) مسألتنا .

٧٥٠ - احتج : بأن الله سبحانه وتعالى قيد الشهادة في موضع بالعدالة ، وأطلق في موضع ، وحملنا المطلق على المقيد فلا نقبل إلا عدلا .

الجواب : أنا لم نشترط العدالة في الآية المطلقة بالتقييد في الأخرى بالعدالة وإنما بشيء آخر .

جواب آخر : أنه قد قيد في الوضوء بالمرافق وأطلق في التيمم فلم نحمله عليه .

وكذلك ذكر في كفارة الظهر ((الإيمان)) (٣) وأطلق في كفارة القتل (فلم) (٤) نحمله عليه فتقابلا .

(جواب آخر : أنه قد ورد في القرآن رد شهادة الفاسق بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٥) الآية فاشتراط العدالة ، كذلك لا نحمل المطلق على المقيد (٦)

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « في » .

(٣) في النسخ الثلاث : « الإطعام » والصحيح ما أثبتته .

(٤) في م ، ر : « فلا » .

(٥) سورة الحجرات ، آية ٦ .

(٦) ليست في م ، ر .

٧٥١ - احتج بأن قال القرآن كالكلمة الواحدة فيجب تقييد بعضه بما يفيد به البعض الآخر .

الجواب : إن أردتم أنه كالكلمة الواحدة في أنه لا تناقض فيه فصحيح ، (وإذا) (١) كان صحيحا لا يتناقض ، يجب تقييد بعضه (ببعض كالجنسين) (٢) المختلفين .

وإن أردتم أنه كالكلمة في وجوب تقييد بعضه ببعض فهو نفس الخلاف ولهذا لم يقيد بعضه بما قيد به بعض فخالف في الحكم ، ثم لو صح هذا (لوجب) (٣) أن يكون كل ما فيه عموم ، (لأن فيه عموما) (٤) ، أو يجعل كل أمر فيه غير واجب لأن فيه أمرا غير واجب ، أو يجعل كل إطلاق فيه مشروطا .

٧٥٢ - احتج بأننا نقول في الخبرين : أحدهما عام ، والآخر خاص ، يحمل العام على الخاص كذلك في المطلق والمقيد .

الجواب : أنه لا فرق بينهما لأننا نقول بذلك إذا وردا في حكم واحد وأما إذا وردا في حكمين فلا يخص العام بالخاص .

٧٥٣ - فصل : (والدليل) (٥) على بناء المطلق على المقيد

(١) في م ، ر : « وليس إذا » .

(٢) في ق : « بما فيه به الآخر الجنسين » .

(٣) في ق : « الواجب » .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « والدلالة » .

من جهة القياس : (أن) (١) المطلق يقتضى العموم ، وتخصيص العموم جائز بالقياس ، ولأن من منع تقييد المطلق بالقياس لا يخلو (أن يكون) (٢) منعه لأجل أن التخصيص لا يتأتى في العين الواحدة ، وهذا عين واحدة ، وهذا غلط لأن المطلق يشتمل على جميع صفات الشيء وأحواله / أو لأن القياس ليس بدليل أو دليل لا ٦٩ ب يخصص العموم ، فالكلام (في) (٣) الأول يأتي في الدليل على القياس (٤) ، والثاني قد مضى الكلام فيه (٥) ، أو لأن تقييد المطلق زيادة (على) (٦) النص وهو نسخ . ونحن لا نسلم وسيأتى في باب النسخ (٧) ، أو لأن الله تعالى استوفى حكم المطلق ونحن لا نسلم ذلك ونقول :

الدليل على صحة علة القياس يدل على أنه سبحانه وتعالى لم يستوف حكم المطلق بهذا الكلام كما قلنا في العموم .

قالوا : في حمل أحدهما على الآخر قياس المنصوص على المنصوص (عليه) (٨) وذلك لا يجوز ، لأنه يفضى إلى إسقاط أحد النصين ، وهذا كما لا يجوز قياس القطع في السرقة على القطع في قطاع

(١) في م ، ر : « أنا نقول » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) الكلام في حجية القياس موضعه الجزء الثاني من هذا الكتاب .

(٥) تكلم المؤلف على تخصيص العموم بالقياس فيما مضى .

(٦) في م ، ر : « في » .

(٧) انظر باب النسخ .

(٨) ليست في ق .

الطرق في قطع اليد والرجل ولم يجز عندكم قياس التيمم على الوضوء في إيجاب مسح الرأس والرجلين .

الجواب أن هذا قياس المسكوت (عنه) (١) على المنطوق به ، وذلك جائز ولا يفضى إلى إسقاط شيء ، وأما قياس السرقة على المحاربة (والتيمم على الوضوء) (٢) في مسح الرجل والرأس فالإجماع منع منه ، ومن شرط كون القياس حجة أن لا يعارضه نص ولا إجماع ، وفي مسألتنا (لم يعارضه) (٣) .

٧٥٤ - فصل : فإن كان الحكم المطلق قد قيّد في مثله بقيدتين متنافيين نحو قضاء رمضان ورد قضاؤه مطلقا ، وقيد في صوم الظهر بالتتابع وفي صوم المتعة (٤) بالتفريق ، فإننا نحمله على أحد التقييدتين إذا كان بالقياس عليه أولى من القياس على الآخر .

ومن قال : المطلق لا يحمل على المقيد (أو يحمل عليه) (٥) من جهة اللغة لا يحمله على أحد التقييدتين لأن ليس عنده أحدهما أولى من الآخر ، وقد مضى الكلام (في جواز ذلك) (٦) وجواز الحمل . (٧)

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « والوضوء على التيمم » .

(٣) في ق : « قد عارضه » .

(٤) الصوم بسبب التمتع بالحج لمن كان عاجزا عن الدم .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في ق .

(٧) انظر المعتمد ٣١٣/١ .

(١) مسائل دليل الخطاب (٢) وفحواه

٧٥٥ - مسألة : إذا علق الحكم بشرط مثل قوله تعالى : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيبٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ (٣) وقول النبي ﷺ : « من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » (٤) ، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عداه (٥) ، إلا أن يقوم دليل على تعلق الحكم بشرط آخر يقوم مقامه في تعلق الحكم به ، فإذا انتفى الشرطان انتفى الحكم . فإن دل دليل على ثبوت الحكم (مع عدم (٦)) الشرط على كل حال علمنا أن ذلك ليس بشرط وأنه تجوز به ، مثاله أن يقول : إن كانت المعتدة حاملا فأنفق عليها ، فإذا انتفى الحمل لم تجب النفقة . فإن قال : إن كانت المعتدة (الحامل) (٧) يملك ردها فأنفق عليها فإن النفقة تعلق بالشرط الأول وبالشرط الثاني ، فإذا انتفيا

(١) في م ، ر : كلمة « من » .

(٢) للعمل بمفهوم المخالفة شروط منها : أن لا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة ، وأن لا يكون المنطوق خرج جوابا عن سؤال ، أو قصد به الامتنان ، أو التفعيم ، ولا خرج مخرج الغالب . انظر شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢٤٩/١ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٩ .

(٣) سورة الحجرات ، آية ٦ .

(٤) صحيح البخارى ٤٩/٥ ، صحيح مسلم ١١٧٢/٣ .

(٥) نقل القاضى عن الإمام أحمد رحمهما الله القول بحجية دليل الخطاب دون تفصيل فى أنواعه . انظر العدة ٣٥٠/١ . وانظر مسألة حجية دليل الخطاب فى سواد الناظر ٥٤٦/٢ ، روضة الناظر ٢٧٣/٢ ، المسودة ص ٣٥٧ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٨ .

(٦) فى م ، ر : « وعدم » .

(٧) ليست فى ق .

سقطت النفقة ، وإن انتفى أحدهما لم تسقط ، فلو قال : أنفق على المعتدة بكل حال سقط حكم شرط الحمل والرجعة . وعلم أنهما ليسا بشرط وكذلك قوله : إذا زنى المسلم وهو محصن حل دمه تعلقت الإباحة بذلك ، فإن قال : وإن قتل حل دمه تعلقت إباحة دمه بشرط آخر قام مقام الأول ، فلا يباح دمه مع عدم الشرطين إلا أن يعلقه (بشرط ثالث) (١) فأما أن يباح دمه مع عدم الشروط (كلها) (٢) فذلك يبطل الشروط .

وبه قال جل أصحاب الشافعي وأكثر المتكلمين (٣) وأبو الحسن الكرخي (٤) (حتى قال) (٥) لا يقبل شاهد ويمين ، لأن الله تعالى شرط في الحكم الشاهد الثاني ، فإذا لم يوجد لم يجز الحكم . وقال أبو عبد الله البصري وعبد الجبار بن أحمد البصري : لا يدل (الشرط) (٦) على أن ماعداه بخلافه .

(١) في م ، ر : « بثالث » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) نسب الآمدي هذا القول إلى ابن سريج والكنيا الهراسي الطبري من الشافعية والكرخي وأبي الحسين البصري . الإحكام ٨٨/٣ ، وانظر الآراء في المسألة في البرهان ٤٥٢/١ ، المحصول ٢٠٥/٢ ، شرح الجلال المحلي مع حاشية البناني ٢٥٥/١ ، فواتح الرحموت ٤٢١/١ ، إرشاد الفحول ص ١٨١ .

(٤) انظر رأيه في فواتح الرحموت ٤٢٢/١ .

(٥) في ق : « قال إنه » .

(٦) ليست في ق .

٧٥٦ - لنا ماروى (أن) (١) يعلى بن أمية (٢) سأل عمر

ابن الخطاب رضى الله عنه فقال : « ما بالناس نقصر / وقد أمننا » ؟
 فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال :
 « صدقة تصدق الله سبحانه بها عليكم فاقبلوا صدقته » . (٣)

فلو لم يعقلا من الشرط نفى الحكم عما عداه ، لم يكن
 (لتعجبهما معنى) (٤).

فإن قيل : إنما عجبا لأن الآيات أمرت بإتمام الصلاة ، وإنما
 أباح القصر مع الخوف وبقي الإتمام واجبا فيما عداه بالآيات الدالة
 على التمام .

قيل : ليس فى القرآن آية تدل على إتمام الصلاة بلفظها خاصة
 ولهذا يقول المخالف : إن الأصل فى الصلاة القصر ويروى عن عائشة
 كرم الله وجهها أنها قالت « كانت صلاة السفر والحضر ركعتين

(١) ليست فى ق .

(٢) يعلى بن أمية بن أنى عبيدة بن همام التميمى ، الحنظلى ، من صحابة رسول
 الله ، حليف قريش ، ويقال له يعلى بن منية وهى أمه ، وقيل أم أبيه ، كنيته
 أبو خلف ، ويقال أبو خالد ، شهد حنيناً والطائف وتبوك . استعمله أبو بكر وعمر
 وعثمان . خرج مع عائشة فى واقعة الجمل ، ثم شهد صفين مع على ، مات
 سنة ٤٧ هـ . انظر ترجمته فى : الإصابة ٣/٦٦٨ ، الاستيعاب ٣/٦٦١ ، أسد الغابة
 . ١٢٨/٥ .

(٣) صحيح مسلم ١/٤٧٨ .

(٤) فى ق : « تعجبهما » .

فأقرت صلاة السفر وزيد في الحضر» (١) ، فدل على (أن) (٢) .
تعجبهما لبقاء الحكم مع عدم الشرط .

جواب آخر : أنهما (٣) لم يرجعا (إلّا) (٤) إلى الشرط ولهذا
قال يعلى : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ
يَفْتِنَكُمْ ﴾ (٥) ولم يقل والأصل هو الإتمام .

فإن قيل : فالآية حجتنا لأن عدم الشرط لم يدل على عدم
الحكم وهو القصر .

قلنا : بل قد دل على منع القصر ، وإنما قام دليل على إباحته
(في موضع آخر) (٦) ، (فرد) (٧) ظاهر دليل الخطاب ، كما يرد
دليل فيرد ظاهر العموم وظاهر النطق .

جواب آخر : أنه قد يحتمل أن ذكر الشرط (يبين) (٨) أن
السبب في نزول إباحة القصر كان الخوف ثم عمت إباحته كما قال
سبحانه : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ
مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (٩) فبين أن ذلك سبب الارتهان لا أنه شرط في الارتهان .

(١) صحيح البخارى ٤٦٤/١ ، صحيح مسلم ٤٧٨/١ .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : كلمة « إن » زائدة .

(٤) ليست في ق .

(٥) سورة النساء ، آية ١٠١ .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في ق : « فردد » .

(٨) في م ، ر : « ليس » .

(٩) سورة البقرة ، آية ٢٨٣ .

فإن قيل : يحتمل أن يكون ذكر الشرط لتأكيد حال المشروط ، لأنه إذا ورد مطلقا ظن المكلف أنه لم يدخل فيه المشروط ، بيانه أن يقول سبحانه وتعالى : ضحوا بالشاة وإن كانت عوراء ، فيتوهم المخاطب أنه لو قال (ضحوا) ^(١) بالشاة أنه لا يجوز العوراء فلما قيده بالعور بان أنه قد دخل في قوله ضحوا بالشاة .

(قلنا : لم نقل) ^(٢) إن ما عدا الشرط (يكون) ^(٣) بخلافه لأنه لا بد لذلك من فائدة فيبين (المخالف) ^(٤) هذه الفائدة . وإنما قلنا : (لأن) ^(٥) لفظة « إن » وضعت موضع الشرط فكأنه قال الشرط في هذا (القصر) ^(٦) الخوف ، أو الشرط في هذا الحكم كيت وكيت ، ولو قال ذلك لوقف الحكم عليه ، كذلك إذا قال (إن) ^(٧) كان كيت وكيت فافعل الحكم .

فإن قيل : لو منع الشرط من ثبوت الحكم مع فقدته لكان قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ ^(٨) يدل على أنه لم (يحظر) ^(٩) الإكراه على البغاء إن لم يردن التحصن .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « قيل بل نقول » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « الخصم » .

(٥) في ق : « إن » .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في ق : « إذا » .

(٨) سورة النور ، آية ٣٣ .

(٩) في م ، ر : « يخص » .

قلنا : إنما شرط إرادة التحصن لأنهن إذا لم يردن (أن يتحصن لم تتصور كراهتهن) (١) للبغاء ، وإنما يقع الإكراه على البغاء إذا أردن (التحصن) (٢) ، فصار إرادة التحصن شرطاً في الإكراه لا في الحكم .

٧٥٧ - دليل آخر : (أن قوله يازيد ادخل الدار إن دخلها عمرو) . يفهم منه أن الشرط في دخولك الدار دخول عمرو ، فعلم أنه لم يلزمه دخولها ما لم يدخل عمرو .

٧٥٨ - دليل آخر : لو لم يقف الحكم على الشرط وجرى أن يوجد مع عدمه لجاز أن يكون كل شيء شرطاً في كل شيء حتى يقول : إن دخول (زيد) (٣) الدار شرط في كون السماء فوق الأرض ، وإن وجد ذلك مع عدم الدخول لأن الشرط لا يختص به الحكم ، وفي القول بهذا خروج عن اللغة والعقل .

٧٥٩ - احتجوا بأنه لو وقف الحكم على الشرط ، لما صح قيام الدلالة على ثبوت شرط آخر ، يوجب ثبوت الحكم مع عدم الشرط الأول ، ونحن نعلم أنه لو قال : إن دخل زيد الدار ، فأعطه / درهما (وإن) (٤) دخل المسجد فأعطه درهما ، فلو دخل المسجد ولم

(١) في ق : « التحصن لا يتصور إكراههم » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « ولو » .

يدخل الدار استحق الدرهم . (وإن) (١) كان الشرط في استحقاق الدرهم دخول الدار أولاً .

قيل : إنما لم يمنع الشرط من قيام الدلالة على شرط آخر لأن الشرط الأول (لا يتعرض) (٢) للشرط الثاني بنفى ولا إثبات ، ألا ترى أن قوله : إن دخل زيد الدار ، فأعطه درهما (أنه جعل) (٣) (من) (٤) كمال (الشرط) (٥) في عطيته دخول الدار ، وذلك لا يتعرض لقوله وإن دخل المسجد فأعطه درهما .

(فإن قيل : لا يتعرض قوله إن دخل الدار) (٦) فأعطه درهما لقوله وإن لم يدخل .

قلنا : بل قوله وإن لم يدخل إبطال للشرط ورجوع عنه (لأنه يستحق) (٧) الدرهم بكل حال ولو لم يدخل قط ، بخلاف قوله وإن دخل المسجد لأنه قام مقام الشرط الأول شرط ثان لا يستحق (به) (٨) العطية إلا (بكل) (٩) واحد منهما فلا تكون العطية مستحقة مع عدم الشرط الأول بكل حال لأن العطية تقف عليهما

(١) في ق : « ولو » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) في ق : « لقوله وإن لم يدخل الدار وكذلك قوله فإن دخل الدار » .

(٧) في ق : « لا يستحق به » .

(٨) ليست في م ، ر .

(٩) في ق : « مع كل » .

فإن قيل : إذا لم يناف الشرط الآخر ، لم يدل على أن ماعدا الحكم بخلافه .

قلنا : بل يدل (على) (١) أن ماعداه بخلافه ، مع كونه لم يذكر شرطا آخر (لأنه لو أراد شرطا آخر) (٢) لذكره ، أو دل عليه ، فلما سكت وأطلق دل (على أنه) (٣) علق الحكم بهذا الشرط خاصة فلم يثبت عدمه .

٧٦٠ - فصل : فأما قول الكرخي إن الشاهد الثاني شرط في الحكم ، فإن أراد به أنه ذكر بلفظ الشرط ، فمعلوم أنه ليس في الآية لفظ شرط ، وإن أراد به أنه ذكر بلفظ الشرط (أن) (٤) الحكم لا يجوز مع فقدده في حال ويجوز في حال ، فهكذا نقول : إنه لا يحكم (بالشاهد) (٥) حتى تنضم إليه اليمين ، وإن منع منه لأنه زيادة في النص ، والزيادة في النص نسخ فلا نسلم أن الزيادة في النص نسخ (وسيأتي الكلام في ذلك) . (٦)

٧٦١ - فصل : إذا علق الحكم بغاية وحد (منع) (٧)

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في ق : « في الشاهد » .

(٦) في م ، ر : « ويأتي الكلام عليه » ، ومحلّه في باب النسخ .

(٧) في ق : « مع » .

ظاهرها من ثبوت الحكم بعدها (١) لأن قوله سبحانه وتعالى :
﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٢) يجرى مجرى قوله : صوموا صياما
غايته ونهايته الليل ، لأن إلى للغاية والحد ، ولو قال ذلك لم يدخل
الليل في الصوم لأنه لو دخل الليل في الصوم خرج الليل أن يكون
آخر الصوم ونهايته بل (جاز) (٣) أن يكون الليل وسطا للصوم .
فإن قيل : أليس يجوز أن يدل دليل على أن الليل ليس بنهاية
الصوم ؟ (بل) (٤) يجب صوم جزء من الليل .

قلنا : إذا دل دليل على ذلك صرفنا عن الظاهر وصارت الغاية
مجازا ، كأنه أراد أن الغاية (مرتبة) (٥) من نهايته وغايته ، وقد تصرف
عن الظاهر بل عن الحقيقة بدليل .

٧٦٢ - فصل : فإن علق الحكم بعدد ، دل على أن ما
عداه بخلافه (٦) نص عليه أحمد في رواية محمد بن العباس (٧) وقد

(١) انظر حكم هذه الحالة في الأحكام للآمدى ٩٢/٣ ، شرح الجلال المحلى
مع حاشية البناني ٢٥٥/١ ، روضة الناظر ص ٢٧٣ ، سواد الناظر ٥٤٥/٢ ، المسودة
ص ٣٥٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٩ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٣) في م ، ر : « كان يجوز » .

(٤) في م ، ر : « ثم » .

(٥) ليست في ق .

(٦) انظر روضة الناظر ٢٧٤/٢ ، سواد الناظر ٥٥٠/٢ ، المسودة
ص ٣٥٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٩ ، ونقل ابن تيمية في المسودة ص ٣٥٨
عن القاضي في الكفاية أن مفهوم العدد لا يدل على المخالفة .

(٧) محمد بن العباس النسائي ، من أصحاب الإمام أحمد ، نقل عنه أشياء .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٣١٥/١ .

سئل عن الرضاع فقال عن النبي ﷺ : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » (١) فأرى الثالثة تحرم . وبه قال مالك (٢) وداود وبعض الشافعية . (٣)

وقال أصحاب أبي حنيفة (٤) والمعتزلة والأشعرية وجل أصحاب الشافعي وابن داود (٥) : لا يدل على أن ماعدها بخلافه .

٧٦٣ - ولنا : ماروى يحيى بن سلام (٦) في تفسيره عن قتادة (٧) لما نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ تَسْتَعْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ

(١) صحيح مسلم ١٠٧٤/٢ .

(٢) قال به القرافي في تنقيح الفصول ص ٥٣ ولم ينسبه لمالك وكتب الحنابلة السالفة الذكر نسبه لمالك .

(٣) انظر مذهب الشافعية في غاية الوصول ص ٣٩ ، شرح الجلال المحلى مع حاشية البناني ٥٩/١ ، إرشاد الفحول ص ١٨١ .

(٤) اختلف الحنفية في مفهوم العدد فمنهم من أنكروه ومنهم من اعترف به ، فواتح الرحموت ٤٣٢/١ .

(٥) قال ابن حزم إن هذا الرأي هو ما عليه جمهور الظاهرين ، الإحكام لابن حزم ٨٨٧/٢ .

(٦) يحيى بن سلام بن أنى ثعلبة التميمي البصري ثم الأفريقي ولد بالكوفة سنة ١٢٤ هـ ، وانتقل مع أبيه إلى البصرة ، ثم رحل إلى مصر ، ومنها إلى إفريقية ، أدرك نحو عشرين من التابعين ، وهو عالم بالتفسير والحديث والفقہ والعربية من كتبه تفسير القرآن توفي سنة ٢٠٠ هـ بمصر وهو في عودته من الحج . انظر ترجمته في : طبقات المفسرين للداودي ٣٧٣/٢ ، لسان الميزان ٢٦٠/٦ ، ميزان الاعتدال ٣٨٠/٤ .

(٧) قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري من التابعين . ثقة ، ثبت . وهو رأس الطبقة الرابعة ، رمى بالقدر ، مات كهلا بواسط سنة ١١٧ هـ . انظر ترجمته في : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٨٨ ، تهذيب التهذيب ٣٥/٨ ، ميزان الاعتدال ٣٨٥/٣ .

اللَّهُ لَهُمْ ﴿ (١) قال رسول الله ﷺ : « قد خيّرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين » (٢) فأَنْزَلَ اللهُ تعالى في سورة المنافقين ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ ، أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ . (٣) فوجهه أن النبي ﷺ عقل أن مابعد السبعين يخالف حكم (ما قبل) (٤) السبعين .

فإن قيل : الكافر لا (يغفر) (٥) له من جهة السمع ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ (٦) فغير جائز أن يخالفه الرسول ، وبان (أن) (٧) الخبر غير صحيح .

قلنا : الخبر ثابت مشهور (لم) (٨) يختلف في صحته ، فأما استغفار النبي ﷺ (فكان) (٩) قبل تسميتهم كفارا ، وقبل قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ / ومغفرة الله سبحانه لا يحيلها العقل ٧١ أ .
فلهذا قال ذلك .

فإن قيل : فإذا كان العفو جائزا ، والاستغفار جائزا ، فإن مازاد على السبعين بحكم ذلك لا بدليل الخطاب .

(١) سورة التوبة ، آية ٨٠ .

(٢) صحيح البخارى ٣٣٣/٨ ، صحيح مسلم ٢١٤١/٤ وتفسير الطبرى

١٠ / ١٤٣ .

(٣) سورة المنافقون ، آية ٦ .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في ق : « يقطع » .

(٦) سورة النساء ، آية ١١٦ .

(٧) ليست في ق .

(٨) في ق : « لا » .

(٩) ليست في ق .

قلنا : قوله لأزيده يدل على أنه فهم الزيادة من دليل الخطاب ،
وأن مازاد على السبعين بخلافها ، وإلا فالمباح كله لا يخص بعدد .
فإن قيل : إنما ذكر الله تعالى السبعين على عادة العرب في
مبالغتها ، تقول : لا أفعل ذلك ولو سألتني سبعين مرة ، ولو جئت إلى
سبعين مرة ما رضيت مبالغة للنفي لا أن مرادها أنك إذا زدت على
السبعين (مرة) (١) فعلت ورضيت .

قلنا : قول الرسول ﷺ « لأزيدن » يدل على أنه فهم أن
الزيادة تخالفها ، لأنه لو أراد ذلك لفهم الرسول ﷺ أنه منعه من
الاستغفار وحسم طمعه من العفو ، فما كان يجوز له المخالفة لأنه
سبحانه وتعالى قد (عصمه عن مخالفته) (٢) ووفقه لطاعته .

فإن قيل : هذا من أخبار الآحاد فلا يثبت به أصل . قلنا : هذا لغة وإذا
اشتهرت اللغة في كتاب واحد كفى وبهذا نقبل قول الخليل (٣) وسيبويه (٤)

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « عصم رسوله عن المخالفة مخالفته » .

(٣) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تيم الفراهيدي البصرى ، أبو عبد الرحمن ،
صاحب العربية والعروض ، كان غاية في مسائل النحو ، وهو أول من استخراج
العروض وحصر أشعار العرب بها ، عمل أول كتاب العين . انظر ترجمته في : بغية
الوعاة ٥٥٧/١ ، البلغة ص ٧٩ ، إنباه الرواة ٣٤١/١ .

(٤) عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء ، كنيته أبو بشر ، ولقب بسيبويه ،
إمام النحاة وأول من بسط علم النحو ، ولد في إحدى قرى شيراز وقدم البصرة ،
ولزم الخليل بن أحمد ، رحل إلى بغداد ، وناظر الكسائي ، توفي سنة ١٨٠ هـ . انظر
ترجمته في : البداية والنهاية ١٧٦/١٠ ، الفهرست ٥١/١ ، وفيات الأعيان ٤٦٣/٣ ،
بغية الوعاة ٢٩٩/٢ ، نزهة الألباء ص ٥٤ ، البلغة ص ١٧٣ .

وابن الأعرابي (١) والفراء (٢) وغيرهم إذا حكى الواحد منهم عن العرب على أن هذا يتضمن عملا ، وخبر الواحد يثبت به العمل .

وأما قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ . (٣) لما علق الإباحة بالأربع دل على أن ما زاد لا يجوز ، وخصصنا به قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ (٤) وكذلك عقلت الأمة من تعليق الحد في الزنا بمائة ، وفي القذف بثمانين أنه لا تجوز الزيادة على ذلك ، وكذلك قول النبي ﷺ : « في أربعين من الغنم السائمة شاة » (٥) ((خصص به قوله)) (٦) في الغنم صدقتها .

(١) محمد بن زياد ، أبو عبد الله بن الأعرابي ولد سنة ٢٥٠ هـ ، وهو من موالى بنى هاشم ، كان نحويا ، عالما باللغة والشعر ، اشتهر بمعرفته للأنسب ، وكان راوية للشعر ، حسن الحفظ لها ، ولم يكن أحد من الكوفيين أشبه راوية برواية البصريين منه ، توفي سنة ٣٢٠ هـ ، انظر ترجمته في : بغية الوعاة ١/١٠٥ البلغة ص ٢٢١ ، إنباه الرواة ٣/١٢٨ .

(٢) يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي ، أبو زكريا المعروف بالفراء ، عالم بالنحو أخذ عن الكسائي وعن يونس : كان زائد العصبية على سببويه ، وكان يميل إلى الاعتزال من مصنفاته : معاني القرآن ، اللغات ، الجمع والتثنية في القرآن ، النوادر وغيرها ، توفي سنة ٢٠٧ هـ . انظر ترجمته في : بغية الوعاة ٢/٣٣٣ ، إنباه الرواة ١/٤ - ١٧ ، البلغة ص ٢٨٠ .

(٣) سورة النساء ، آية ٣ .

(٤) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٥) الحديث رواه البخارى في صحيحه ٣/٣١٧ ونصه : « وفي صدقة الغنم في سائمها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » .

(٦) في م ، ر : « خصص به بدليل قوله » وفي ق : « خصص بقوله » .

٧٦٤ - دليل آخر : أنه (نيط) (١) باللفظ ما لو احتزل منه عم فتضمن (ذلك) (٢) نفيا وإثباتا .

أصله الاستثناء وأيضا فإن الحكم لو ثبت فيما زاد على العدد المذكور لم يكن لذكر العدد فائدة ، (وكلام) (٣) الحكيم لا يجوز أن يعرى عن فائدة مأمكن ، كما لا يجوز أن يخلى ذكر الشرط والغاية والحد عن فائدة .

٧٦٥ - احتج : بأن تعليق الحكم على العدد لا يدل على فيه عما زاد ولا عما نقص لجواز أن يكون في تعليقه بذلك العدد فائدة سوى نفيه عما زاد ونقص على مانينه في تعليق الحكم بالصفة .

الجواب : أنا قد بينا أن فائدته (في) (٤) نفى الزيادة والنقصان وما يذكره (من فائدة) (٥) يأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى .

٧٦٦ - فصل : فإن علق الحكم باسم دل على أن ماعده بخلافه ، نص عليه (٦) وبه قال بعض الشافعية ومالك

(١) في ق : « ينظر » .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « وحمل كلام » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) المقصود به الإمام أحمد رحمه الله ، وانظر نسبة هذا الرأي له في المسودة

ص ٣٦٠ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٩ .

وداود (١) . وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين لا يدل على أن ماعده
بخلافه . (٢)

٧٦٧ - لنا : أنه إذا علق الله سبحانه وتعالى الحكم على
الإسم الخاص . ولم يعلقه على الإسم العام علمنا أنه غير متعلق عليه
إذ لو كان متعلقا عليه لما عدل (عنه) (٣) إلى الخاص ، مثاله أن
يقول : « في سائمة الغنم الزكاة » (٤) دل على أنه لا زكاة في النعم ،
لأنه لو كان فيها زكاة لقال : في النعم زكاة ، لأنه أخص وأعم ،
والنبي ﷺ تمدح باختصار الكلام وجمع المعاني فقال : « أُوتيت
جوامع الكلم واختصرت لي الحكمة اختصارا » . (٥)

(١) نسبه الإمام الرازي والآمدی للجمهور ، المحصول ٢/٢٢٥ ، الإحكام
٦٩/٣ ، ونسبه ابن تيمية لأكثر المتكلمين والأشعري وبعض الشافعية ومالك وداود ،
المسودة ص ٣٦٠ ، ونسبه الفتوحى لأحمد ومالك وداود والصفري والدقاق وابن
فورك وابن خويز منداد وابن القصار ، شرح الكوكب المنير ص ٢٤٩ .

(٢) اختاره ابن قدامة في الروضة ص ٢٧٥ ، ونسبه الكنانى للأكثرين . سواد
الناظر ٥٥١/٢ ، وابن تيمية لأكثر الفقهاء والمتكلمين المسودة ص ٣٦٠ .

(٣) ليست في ق .

(٤) صحيح البخارى ٣/٣١٧ .

(٥) الشطر الأول من الحديث رواه البخارى في صحيحه ٦/٢٨ ونصه :
« بعثت بجوامع الكلم » ومسلم في صحيحه ونصه : « وأوتيت جوامع الكلم »
والحديث بكامله رواه الدارقطنى في سننه ٤/١٤٤ ونصه : « أعطيت جوامع الكلم
واختصر لي الحديث اختصارا » وفي إسناده زكريا بن عطية ، قال أبو حاتم منكر
الحديث كذا في الميزان ، وقال العزيزى في السراج المنير إسناده حسن . انظر التعليق
المغنى على الدارقطنى ٤/١٤٤ - ١٤٥ .

(ولهذا لما قال : « فجعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا » (١) دلنا على أن غير التراب منها لا يطهر) (٢)

٧٦٨ - دليل آخر : أن الاسم وضع لتمييز المسمى من غيره كالصفة تميز الموصوف من (غيره) (٣) ثم إذا علق على صفة دل على أن ماعدها بخلافه . وكذلك إذا علق على اسم وهذا يسلمه ب ٧١ من خالف من الشافعية / فى الاسم فإنه يوافق فى الصفة ، ومن منع الصفة ينتقل الكلام إليها ، وكالغاية (مع) (٤) الجميع تميز ذلك الزمان من غيره . والحد يميز ذلك المكان من غيره .

فإن قيل : فرق بينهما ، لأنه فى الصفة يذكرها مع اسم فلا تفيد إلا تخصيصه وفى الاسم (يعدل) (٥) من اسم إلى اسم كل واحد منهما يقع به التعريف فلا يوجب ذلك التخصيص .

قلنا : إذا عدل من الأعم إلى الأخص ، دل على أنه قصد التخصيص ، ثم يلزم عليه إذا قال فى السائمة الزكاة ، فإنه يفيد إسقاط الزكاة عن المعلوفة ، وإن لم يتقدم ذلك اسم يخصه ، كذلك فى الاسم .

(١) صحيح مسلم ٣٧١/١ ونصه : « وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى م .

(٤) فى م ، ر : « على » .

(٥) فى ق : « يدل » .

فإن قيل : الصفة يجوز أن تكون علة ، يعلق الحكم عليها
والاسم لا يجوز أن يكون علة فلا يتعلق الحكم عليه .

قلنا : لا نسلم ، وبهذا نقول في التيمم ، عدل عن التراب فلم
يجزه ، فنجعل العلة اسمه ترابا ، وقد قال أحمد يجوز الوضوء بماء الباقلاء
لأنه ماء وإنما أضفته إلى شيء لم يفسده .

فإن قيل : العرب تجمع بين (الأجناس) (١) المختلفة في
الحكم ، فتقول اشتر لحما وخبزا وتمرا ، ولا تقيد الاسم بصفة ، وغير
الصفة عندها بمنزلة الصفة . فتقول : اشتر (لي) (٢) تمرا برنيا ، وغير
البرني (عندها) (٣) سواء .

قلنا : لا فرق بينهما فإنه إذا قال : اشتر لي خبزا ، لم
(يجز) (٤) أن يشتري له غيره مثل الصفة ، ولو قال في الصفة اشتر
تمرا برنيا وطبرزدا ومعقليا جاز .

٧٦٩ - احتج الخصم بأنه لو قال : زيد أكل ، لا يدل على
أن عمرا لم يأكل .

(الجواب عنه أنا نقول لا نسلم ونقول يدل عليه إذا علمنا أنه
يريد الإخبار عنهما ، مثل أن يقول : دعوت زيدا وعمرا فأكل زيد ،

(١) في م ، ر : « الأشياء » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

يدل على أن عمرا لم يأكل (١) ثم هذا (لا) (٢) يجوز أن يكون في الخبر ، لأن الإنسان قد يكون له غرض في الإخبار عن زيد (دون عمرو ، فأما المكلف الموجب إذا أراد الإيجاب على زيد) (٣) وعمرو فلا معنى لقوله : أوجبت على زيد ، ويمسك عن عمرو ، إلا لأنه لا يجب عليه .

فإن قيل : يحتمل أن يوجهه بلفظ آخر أو دليل آخر .

قلنا : فإذا لم يأت بدليل آخر في الإيجاب عليه وأمسك ، دل على أنه لم يوجب عليه ، إذ لو أوجب عليه لبيّنه أو دل عليه .

٧٧٠ - احتج بأنه قال : تعليق الحكم على الاسم يسد باب القياس لأنه إذا قال : لا تبيعوا البرّ بالبرّ ، يجب أن لا يقاس عليه الأرز لأن تخصيصه بالاسم يوجب أن يكون التفاضل جائزا فيما سواه .

الجواب أن الكلام في مقتضى اللغة ، والقياس شرعى ، فيجب أن يثبت له دليل في اللغة ويمنعه في الشرع .

جواب آخر : أنا نقول يستعمل ما لم يسقط معنى اللفظ وهو القياس فإذا أفضى إلى إسقاط معنى اللفظ اطرح ، كما نقول : إنه يستعمل ما لم يسقط فحوى الخطاب وهو التنبيه ، فإذا أسقط التنبيه سقط ، ألا ترى أنه إذا قال : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ ﴾ (٤) يدل على أن

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

غير التأفيف يجوز ، لكن لما كان يسقط التنبيه وهو أن الضرب أكثر في الهوان (من التأفيف) (١) أسقطنا الدليل .

٧٧١ - فصل : فإن علق الحكم على صفة ، (دل) (٢)
على أن ماعداها بخلافه ، (٣) وبه قال جلّ أصحاب الشافعي (٤) ،
وقال أصحاب أبي حنيفة (٥) وأكثر المتكلمين (٦) وبعض الشافعية
لا يدل على المخالفة وهو اختيار أبي الحسن التميمي من أصحابنا . (٧)

٧٧٢ - لنا : أنه إجماع الصحابة رضی الله عنهم ، روى أن
أبا بكر رضی الله عنه احتج على الأنصار بقول النبي ﷺ : « الأئمة
من قريش » (٨) فدل على اختصاصهم بذلك .

وعن الأنصار أنهم احتجوا على أن التقاء الختانين لا يوجب
الغسل بقوله ﷺ : « الماء من الماء » . (٩)

(١) في ق : « إلا أن » .

(٢) ليست في م .

(٣) روضة الناظر ص ٢٧٤ ، سواد الناظر ٥٤٩/٢ ، المسودة ص ٣٦٠ ،

شرح الكوكب المنير ص ٢٤٦ .

(٤) انظر مذهب الشافعية واختلافهم على فريقين في : المحصول ٢٢٩/٢ ،

الإحكام للآمدي ٧٢/٣ ، شرح العضد ١٧٤/٢ .

(٥) انظر مذهب الحنفية في فواتح الرحموت ٤١٤/١ .

(٦) نسبة الكنانى لأكثر الفقهاء والمتكلمين . سواد الناظر ٥٤٩/٢ ، ونسبه

ابن تيمية أيضا لأكثر المتكلمين المسودة ص ٣٦٠ .

(٧) انظر رأيه في سواد الناظر ٥٤٩/٢ ، روضة الناظر ص ٢٧٤ ، المسودة

ص ٣٦٠ .

(٨) مسند أحمد ١٢٩/٣ .

(٩) صحيح مسلم ٢٦٩/١ .

وعن ابن عباس رضى الله عنه أنه (احتج) (١) على الصحابة في ميراث الأخت مع البنت بقوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (٢) فأثبت للأخت الميراث مع عدم الولد ، فدل على أن مع (الولد) (٣) لا ترث ، وكذا قوله : ﴿ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ فدل على أنها لا تزداد وأقرته الصحابة على دليل الخطاب . وكذلك احتج بأنه لا ربا في النقد بقوله : « إنما الربا في النسيئة » (٤) ولم ينكر عليه (أحد) (٥) / هذا الاستدلال ، بل عارضوه ، فدل على (اتفاقهم) (٦) أن دليل الخطاب حجة بمقتضى اللغة .

فإن قيل : (قوله) : (٧) « الأئمة من قريش » (جعل جملة الأئمة من قريش) (٨) بلام الجنس لأن اللام تقتضى الاستغراق فلا يبقى إمام في غيرهم ، فلهذا احتج به أبو بكر رضى الله تعالى عنه . وكذلك قوله « الماء من الماء » يقتضى ثبوت جنس الغسل ،

(١) في ق : « استدل » .

(٢) سورة النساء ، آية ١٧٦ .

(٣) في م ، ر : « وجوده » .

(٤) صحيح البخارى ٣٨١/٤ ، صحيح مسلم ١٢١٧/٣ .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) ليست في ق .

جميعه (من) (١) الماء فلا ينفي غسل من غير الماء الذى هو الإنزال .

وكذلك قوله : « إنما الربا فى النسيئة » ولفظة « إنما » للحصر ،
فلهذا احتج على نفى ماعده لا من دليل الخطاب .

قلنا : المخالف لا يفرق بين لام الجنس وبين الصفة ، ولهذا قال
(فى قول) (٢) النبى ﷺ : « الشفعة فيما لم يقسم » (٣) أنه
احتجاج بدليل الخطاب ولم يأخذوا به ، وكذلك لم يفرقوا بين « إنما »
والصفة ، لأنهم قالوا فى قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » (٤) أنه
احتجاج بدليل الخطاب فلا حجة فيه . وفيه ضعف .

فإن قيل : لم يرجعوا فى هذه المواضع إلى دليل الخطاب ، وإنما
رجعوا إلى الأصل وذلك أنهم أثبتوا الميراث والغسل والربا فى النسيئة
بالنطق ورجعوا فيما لا خطاب فيه إلى الأصل ، وهو أنه لا ميراث ولا
غسل ولا ربا محرم .

قلنا : لم يرجعوا إلا إلى دليل الخطاب بدليل أنهم قالوا « إنما
الماء من الماء » نسخ بخبر عائشة رضى الله عنها فى التقاء الختانين (٥)

(١) فى ق : « فى » .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) صحيح البخارى ٤/٤٣٦ ونصه : « قضى النبى ﷺ بالشفعة فى كل ما لم
يقسم » .

(٤) صحيح البخارى ٩/١ ، صحيح مسلم ٣/١٥١٥ .

(٥) وهو قوله عليه السلام « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان

فقد وجب الغسل » صحيح مسلم ١/٢٧٢ .

ولا ينسخ إلا ما ثبت حكمه فدل على أن دليل الخطاب قد ثبت حكمه ، وكذلك (عارضوا ميراث الأخت بالسنة ، وكذلك في الربا) (١) عارضوه بالسنة .

٧٧٣ - دليل آخر : أن العرب فرقوا بين الخطاب المطلق والمقيد بصفة ، كما فرقوا بين المطلق والمقيد في الاستثناء (في أن) (٢) حكم (المستثنى) (٣) غير حكم المستثنى منه ، كذلك تدل الصفة على أن (حكم) (٤) ما عداها بخلاف حكمها .

فإن قيل : نحن نفرق بين مطلق الخطاب وبين المقيد بصفة ، فنقطع على ثبوت الحكم في مطلق الخطاب ، ولا نقطع على ثبوت الحكم في المقيد بصفة مع فقد الصفة .

قلنا : إنما شككتم في ثبوت الحكم المقيد بصفة مع فقدها (إلا أن) (٥) الظاهر يعطى أن ما عداها بخلافها لأن قوله اشترى لى خبزاً سميداً (٦) يدل على أنه لا يريد شراء (الخبز) (٧) الخشار ، ولهذا لو اشتراه حسن لومه وعقوبته ، ويقول : لما أمرتك بحواري (٨) دل

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « لأن » .

(٣) في ق : « الاستثناء » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في ق : « لأن » .

(٦) السميد : السميد . القاموس المحيط ١/٣٦٧ .

(٧) ليست في ق .

(٨) الحواري : بضم الحاء وشد الواو وفتح الراء : الدقيق الأبيض وهو لباب

الدقيق . القاموس المحيط ٢/١٥ . وقال الفيروز ابادى في القاموس ١/٣١٤ والسميد : الحواري .

على أنى لا أريد (شراء) (١) الخشار . (٢)

٧٧٤ - دليل معتمد آخر : أن الحكيم إذا أتى بكلام عام لأنواع فلم يعلق به الحكم إلا بعد أن قيده بصفة تتناول بعض تلك الأنواع ، علمنا أن ذلك الحكم لا يعم تلك الأنواع إذ لو عمها لم يكن لتكليف ذكر الصفة فائدة . فإن قيل : في ذكر الصفة فوائد غير (٣) انتفاء الحكم مع عدمها ، والفائدة أن يكون (قد) (٤) أطلق القول لتوهم متوهم أن الصفة خارجة منه فيذكر الصفة لإزالة هذا الإيهام ، مثاله أن يقول : ضحوا بشاة عوراء يعلم أنه لو قال ضحوا بشاة / توهم المخاطب أنه لا يجوز عوراء فذكر عوراء لتدخل في الجملة ٧٢ ب وتكون غير العوراء أولى بالجواز .

قلنا : كلامنا في عادة العرب ، وهى لاتقصد في كلامها قطع التوهم وإزالته ولهذا تكلم بالحقيقة ولها مجاز وبالمجاز وله حقيقة ، وتطلق ، وكذلك تكلم بالعموم مطلقا وإن تطرق عليه توهم التخصيص .

فإن قيل : الغاية (الثانية) (٥) يحتمل أن تكون الصفة قد وقع

(١) في النسخ الثلاث الخشكار والصواب ما أثبتته . والخشار . الردى من كل شيء . انظر القاموس المحيط ٢٠/٢ .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في م ، ر : كلمة « إن » زائدة .

(٤) في ق ، ر : « لو » .

(٥) ليست في م ، ر .

(الابتلاء بها) (١) ، وما عداها لا يشتبه فيه ، (فينص عليها) (٢) مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ (٣) ، وإن كان لا يجوز قتلهم بحال .

قلنا : ماهذه سبيله تكون الصفة تنبئها على ماليست فيه الصفة ، فقد تعلق بذكر الصفة فائدة وقدم (ذلك على) (٤) دليل الخطاب لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ (٥) .

جواب آخر : أن هذه الفائدة التي ذكروها لا تمنع أن يكون الظاهر من الاستعمال تخصيص الموصوف بالحكم لأن ذلك هو الأغلب في الاستعمال والحكم يتبع ذلك دون مايجوز أن يراد به ، كما يجوز أن يراد بالعموم الخصوص وإن كان الظاهر العموم .

فإن قيل : والفائدة الثالثة أن تكون المصلحة أن يعلم حكم الصفة بالنص وعرف حكم ماعداها بالقياس عليها أو بنص آخر كما نص في الأجناس الستة .

قلنا : الكلام في اللغة والعرب لا تعرف المصالح التي تدعونها ، لأنها شرعية ، ثم لو كان ذلك ، لبيّن النص على ما لا صفة فيه أو نبه على ذلك .

(١) هكذا في ق : وفي م ، ر : « بها الاستيلاء » وقال كاتب ر في الهامش : لعلها « الاستكفاء » .

(٢) في ق : « وعليها » .

(٣) سورة الإسراء ، آية ٣١ .

(٤) في م ، ر : « على ذلك » .

(٥) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

فأما الأعيان الستة فقد نبه على علتها فقال : « ماكيل مثل
بمثل وكذلك الميزان » . (١)

جواب آخر : أنا إذا عرفنا بطلان هذه (الأقسام من) (٢)
قوله ﷺ : « في سائمة الغنم الزكاة » ولم نجد دليلا نافيا للزكاة عن
المعلوفة ثم (اتفقنا) (٣) أن الزكاة لا تجب فيها فما نفينا إلا بدليل
الخطاب .

٧٧٥ - دليل آخر : أن تقييد الاسم بالصفة يقتضى
التخصيص ، لأنه لا يجوز أن يقول : أعط رجلا طويلا أو أبيض (٤) ،
والطويل والقصير والأبيض والأسود عنده سواء ، فإذا ثبت هذا قلنا كل
ماقتضى تخصيص الاسم (العام) ، (٥) اقتضى المخالفة بين المخصوص
والمخصوص منه كالعام المخصص .

٧٧٦ - دليل آخر : أنه يجب أن تدل الصفة على انتفاء
الحكم عما عداها لتكون أعم لدالاتها .

فإن قيل : إنما يجب ذلك إذا وضعت اللفظ لذلك الشيء ،
وهذه لم توضع لنفى ما عدا الصفة .

قلنا : قد بينا أنها قد وضعت لذلك بما تقدم .

(١) صحيح البخارى ٣١٧/١٣ ، صحيح مسلم ١٢١٥/٣ .

(٢) فى ق : « الإحكام فى » .

(٣) فى ق : « القضاء » .

(٤) فى ق : « أنقص » .

(٥) فى م ، ر : « الخاص » .

٧٧٧ - احتج المخالف : بأنه إذا دلّ المقيد بصفة ، على أن
 ١٧٣ ماعدها بخلافه ، لدلّ عليه إما بصريحه ولفظه ، وإما بفائدته / ومعناه ،
 وليس يدل عليه من كلا الوجهين ، لأن الصريح (ليس فيه ذكر
 لما عدا الصفة لأن قوله أدوا الزكاة من السائمة لا ذكر فيه
 للمعلوفة) (١) ، والمعنى والفائدة أن يقال : لو كانت الزكاة تجب في
 غير السائمة ، كما تجب في السائمة ، لما تكلف ذكر السوم لأنه لا
 فائدة فيه ، وقد بينا أن له فوائد غير انتفاء الحكم وهو ما
 (مضى) (٢) في أدلتنا ، فإذا (ليس) (٣) يدل عليه .

الجواب : أنه يدل عليه بصريحه وفائدته ، أما الصريح فقد
 (بينا) (٤) أن الصحابة رضی الله عنهم فهمت من صريح اللفظ
 ذلك ، وهم أهل اللسان ، وقوله ليس فيه ذكر لما عدا الصفة يبطل
 بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ فإنه ليس في لفظه ذكر الضرب ،
 ويدل بصريحه على المنع من الضرب .

وأما فائدته : فقد بينا أن الحكيم لا يذكر لفظا لا فائدة فيه ،
 وما ذكره من الفوائد فقد بينا الكلام عليها ولأن الظاهر ما ذكرنا وإن
 جاز أن يكون ما ذكره فائدة نادرة .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ر : « معنى » .

(٣) في م ، ر : « لا » .

(٤) ليست في م ، ر .

٧٧٨ - احتج : بأن إثبات ذلك لا يخلو (إمام) (١) أن يكون عقلا ، أو نقلا ، فالعقل لا مدخل له في إثبات اللغة ، والنقل إن كان تواترا فيجب أن يستوى في علمه ، وإن كان آحادا ، فلا يثبت به أصل .

الجواب : أنه قد مضى الكلام في مثل هذا وقلنا : إنا نثبت ذلك (باستقراء) (٢) كلامهم ومعرفة مذاهبهم ، وقد بينا عادة أهل اللسان وأقوال الصحابة رضى الله عنهم (وقد قال) (٣) أبو عبيد (٤) رضى الله عنه في الغريب في قول الرسول ﷺ : « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلىء شعرا » (٥) إن هذا يدل على أنها (إذا) (٦) لم تمتلىء بالشعر جاز . وفي قوله عليه السلام : « لى الواجد يحل عرضه وعقوبته (٧) » يدل على أن لى غير الواجد لا يحل عرضه وعقوبته . وهو أوثق من نقل اللغة عن أهلها وعرف

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « باستقرار » وفي م ، ر : « باستغراق » وقد صوبها كاتب ر في الهامش كما أثبتته .

(٣) في ق : « وقال » .

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام ، إمام أهل عصره في كل فن من العلم ، أخذ عن الأصمعي وابن الأعرابي ، والكسائي والفراء ، كان حسن التأليف قليل الرواية من مصنفاته : الغريب المصنف ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، معاني القرآن وغيرها . انظر ترجمته في : بغية الوعاة ٢/٢٥٣ ، إنباه الرواة ٣/٦٢ ، البلغة ص ١٨٦ .

(٥) صحيح البخارى ١٠/٥٤٨ ، صحيح مسلم ٤/١٧٦٩ .

(٦) ليست في ق .

(٧) صحيح البخارى ٥/١٢ ، سنن أبى داود ٣/٤٢٦ ، سنن النسائى

٧/٣١٦ ، سنن ابن ماجه ٢/٨١١ ، مسند أحمد ٤/٣٨٨ .

مقاصد كلام العرب وتبحر فيه وذكر ذلك في كتب اللغة ، حتى لا يقال إنه كان (له اختيار) (١) في (اللغة) (٢) ، فيحتمل أن يكون هذا من اختياره .

٧٧٩ - واحتج بأنه لو دل تعليق الحكم بصفة على (أن) (٣) ماعدها بخلافه ، لما جاز إبطال دلالاته بدليل منفصل عنه يدل على أن ماعدها مثل حكمه كما لا يجوز ذلك في اللفظين .

الجواب عنه أنا نقول : تعليق الحكم بصفة ، يدل على أن ماعدها بخلافه إذا علقه بالصفة فقط ، (أما إذا علقه بالصفة) (٤) وبما عداها فما خص الحكم (معه) (٥) فلا يكون دلالة .

فإن قيل : فيجب على هذا أن لا يستدلوا بتعليق الحكم بالصفة إلا أن (لا) (٦) يجدوا في الأصول تعليق الحكم بغيرها ، وأنتم لا تفعلون ذلك .

قلنا : قد ذكرنا في العموم أنه لا يحمل على الاستغراق حتى نطلب المخصص فلا نجد ، فكذا نقول هاهنا . وقال شيخنا : لا نقف في العموم ((على طلب)) (٧) التخصيص ، وكذلك هاهنا

(١) في م ، ر : « اختيارا » .

(٢) في ق : « الفقه » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « بالصفة » .

(٦) ليست في ق .

(٧) في م ، ر : « لطلب » وفي ق : « على لطلب » ولعل الصواب ما أثبتته :

(لأن) (١) الظاهر / أن المتكلم لما ذكر الصفة قصد تخصيص الحكم ٧٣ / ب
بالصفة .

جواب آخر : أنه لا يمتنع أن يكون ظاهر تعليق الحكم بصفة
يدل - وإن جاز أن يرد دليل - على أن ماعداه مثله ، فيخالف
الظاهر كلفظ العموم ظاهره يقتضى الاستغراق ويجوز أن يرد دليل
مخصص يخرج عن الاستغراق .

فإن قيل : لفظ العموم إذا خص لا تبطل دلالاته فيما بقى بعد
التخصيص ، وهاهنا إذا وردت دلالة أن ماعدا (الصفة في) (٢)
الحكم مثل الصفة ، بطلت دلالاته .

قلنا : قد بينا أنها دلالة إذا خصص الحكم بها ، فأما إذا لم
يخص بها فليست دلالة .

جواب آخر : أن العموم إذا خص حتى يبقى واحد ، فإنه
يبطل أن يكون عموماً ولا يخرج ذلك (أن يكون) (٣) عموماً قبل
التخصيص كذلك هاهنا مثله .

٧٨٠ - احتج : بأنه لو قال في الخبر : زيد الطويل في الدار
(لم) (٤) يدل على (أن) (٥) القصير ليس في الدار كذلك (في) (٦)
الأمر .

(١) في ق . (إلا أن) .

(٢) ليست في ق .

(٣) في م ، ر : « من كونه » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في ق .

الجواب : أنه إذا استخبر عن الأزياد (فقال) (١) زيد الطويل ، دل على أن القصير ليس في الدار فلا نسلم .

جواب آخر : في الخبر قد يكون له غرض في إخباره عن واحد دون الآخر بعلمه أن الآخر متى أخبر عنه استقر ، بخلاف الأمر فإنه لا غرض للأمر في تعليق الحكم بصفة وعدوله عن عموم اللفظ وهو أن يقول : « في الغنم السائمة الزكاة » وعنده أن في المعلوفة أيضا تجب الزكاة ، لأن ذلك عبث ولو بين فيه غرضا ما فهو شاذ والظاهر ما ذكرنا .

٧٨١ - احتج بأن أهل اللغة فرقوا بين العطف والنقض فقالوا : قوله أكرم البيض والسود ، عطف وليس بنقض ، ولو كان دليل الخطاب صحيحا ، لكان ذلك نقضا لأن قوله ، أكرم البيض ، يقتضى أن لا يكرم السود ، فإذا قال : والسود نقض .

والجواب : أنا قد بينا أن الصفة تكون دليلا إذا خصها بتعليق الحكم ، فأما إذا ذكر مع البيض السود لم تكن الصفة دليلا ، ولأنه يبطل بالغاية فإنه لو قال : اغسل يديك إلى المرافق ، يدل على أنه لا يغسل (ما فوق) (٢) المرافق ، فلو قال : واغسل ما فوق المرافق سقط حكم الغاية وكذلك في الشرط (فإنه) (٣) لو قال : أعط زيدا درهما إن دخل الدار اقتضى أن لا يعطيه (إذا) (٤) لم يدخل (الدار) (٥) .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في م ، ر : « إن » .

(٥) ليست في ق .

فلو قال : أعطه إن دخل (الدار) (١) وإن لم يدخل (الدار) (٢) ،
جاز وسقط حكم الشرط .

٧٨٢ - احتج بأنه لا يجوز أن يكون (ذلك) (٣) دليل
على حكم ، ويوجد ذلك الدليل عاريا عن الحكم ، وقد وجدنا دليل
الخطاب موجودا ، والحكم معدوم بدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا
أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ﴾ (٤) ونحن نعلم أنه لا يجوز قتلهم مع عدم
الإملاق .

وأیضا قوله تعالى : ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا
تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ (٥) والظلم لا يجوز في / كل الشهور ، ١٧٤ أ
وقوله : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنْ يَخْشَاهَا ﴾ (٦) وهو منذر لجميع
الخلق . فعلمنا أن تخصيص الشيء ببعض أوصافه ، لا يدل على أن
ماعداه بخلاف حكمه .

الجواب : قد بينا أن دليل الخطاب يثبت ما لم يعارضه ما هو
أقوى منه ، وهاهنا عارضته أدلة أقوى منه من تنبيهه وغيره (٧) ، على
أنه قد قيل في الشهور .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) في م ، ر : « فيه » .

(٤) سورة الإسراء ، آية ٣١ .

(٥) سورة التوبة ، آية ٣٦ .

(٦) سورة النازعات ، آية ٤٥ .

(٧) في ق : « بدل » زائدة .

أراد : « لا تظلموا فيهن » يرجع إلى الاثني عشر شهرا .
 جواب آخر : أن إسقاطه في بعض المواضع لا يدل على أنه
 ليس بدليل ، ألا ترى أن العموم قد يكون غير مستغرق في مثل قوله
 تعالى : ﴿ وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) ولم تؤت
 مثل فرج الرجل ولحيته ، وفي قوله : ﴿ تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (٢) (وما) (٣)
 دمرت السموات والأرض ((والجبال)) (٤) ، ومثل قوله : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ
 كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٥) ومعلوم أنه لم يخلق نفسه وصفاته ، ولا يخرج ذلك
 أن يكون دليلا من جهة العموم .

٧٨٣ - احتج : بأنه لو كان الخطاب دليلا لجاز أن يبطل
 حكم الخطاب ويبقى حكم الدليل ، كما جاز أن يبطل حكم الدليل
 ويبقى حكم الخطاب ألا ترى (في) (٦) قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت
 نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل » (٧) يقتضي (إن كان) (٨) بإذنه
 (أن) (٩) لا يكون (نكاحها) (١٠) باطلا ، وعندكم هو باطل بأصل
 الخطاب .

(١) سورة النمل ، آية ٢٣ .

(٢) سورة الأحقاف ، آية ٢٥ .

(٣) في م ، ر : « ولا » .

(٤) وفي ق : « والأجبال » والصحيح ما أثبتناه .

(٥) سورة الزمر ، آية ٦٢ .

(٦) ليست في ق .

(٧) سنن أبي داود ٣٠٩/٢ ، سنن الترمذى ٤٠٧/٣ ، مسند أحمد ٦٦/٦ .

(٨) في م ، ر : « أنه » .

(٩) ليست في م ، ر .

(١٠) ليست في م ، ر .

الجواب عنه : أن شيخنا ذكر وجهين ، أحدهما أنه يجوز أن يبطل حكم الخطاب ويبقى حكم الدليل لأنه بمنزلة الخطابين ، فإذا بطل أحدهما لم يبطل الآخر .

والثاني : أنه يبطل حكم الدليل ببطلان الخطاب ، لأنه فرعه ونتيجته ، فإذا سقط الأصل سقط فرعه ويفارق الخطابين فإنه ليس أحدهما فرع الآخر .

٧٨٤ - احتج بأنه لو كان دليل الخطاب حجة ، لما جاز تركه بالقياس . كما لا يجوز نسخ الخطاب بالقياس .

الجواب : أن دليل الخطاب بعض مقتضى الخطاب ، ويجوز ترك بعض مقتضى الخطاب بالقياس . ألا ترى أنا نترك العموم إلى الخصوص بالقياس ، وكذلك نعدل (عن) (١) الظاهر بالقياس فكذلك في دليل الخطاب .

٧٨٥ - احتج بأنه لو كان دليل الخطاب حجة لما جاز تخصيصه لأنه مستنبط من الخطاب وما استنبط من اللفظ لا يجوز تخصيصه كالعلة .

الجواب : أنه ليس بمستنبط من اللفظ ، وإنما اللفظ بنفسه يدل عليه بمقتضى اللغة ، فجاز تخصيصه كالخطاب نفسه .

فإن قيل : لو كان حجة بنفس اللفظ ، ما جاز استفهامه ، كنفس اللفظ الصريح ومعلوم أنه لو قال أعط رجلاً أبيض ، حسن أن يقال : ولا تعط أسود ولا يحسن مثل ذلك في الصريح فنقول : أعط أبيض .

(١) في م ، ر : « إلى » .

الجواب : أنه يحتمل أن يقول : لا يحسن الاستفهام ، ولهذا
 يحسن أن ينكر عليه لو أردتكَ / تعطى أسود لقلت (لك) (١)
 أعط رجلا ، ولم أصفه بالبياض ، ومن قال : يحسن الاستفهام
 يقول : إنما حسن لأنه يجوز أن يكون قد علق الحكم على أحد
 وصفيه ، ليدل على المخالفة ويحتمل أن يكون قد خص وصفه
 للشرف والفضيلة فيحسن الاستفهام ليزول الاحتمال ، ويخالف
 الصريح فإنه لا احتمال فيه ، فلم يحسن الاستفهام .

٧٨٦ - احتج : بأنه ليس في كلام العرب كلمة تدل على
 شيئين متضادين ، وهانئا (يقولون) (٢) هذه اللفظة تدل على إثبات
 الحكم ونفى ضده .

الجواب لا نسلم فإن التعليق بالغاية يدل على إثبات الحكم
 فيما قبل الغاية ، ونفيه عما عداها ، وكذلك الأمر بالشئ يدل على
 النهى عن ضده وهما متضادان ، على أن اللفظ لا يدل على الشئيين
 المتضادين من طريق واحد ، وهانئا دلت على الحكم (من) (٣)
 صريح اللفظ وعلى نفي ماعده من دليله وفائدته .

٧٨٧ - واحتج بأن الصفة جعلت للتمييز بين الأنواع
 فالتعليق عليها لا يدل على نفيه عما عداها (كالاسم) (٤) .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في م ، ر : « في » .

(٤) ليست في ق .

الجواب : أنا لا نسلم ، وقد تقدم ذلك (وبيانه) (١) .

٧٨٨ - فصل : إذا علق الحكم على صفة في جنس ، كقوله : « في سائمة الغنم زكاة » دل على نفيه عما عداها في ذلك الجنس خاصة ، ويحتمل أن (٢) يدل على النفي فيما عداها في جميع الأجناس وهو قول بعض الشافعية وذكر شيخنا أنه ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله . (٣)

٧٨٩ - لنا : أن دليل الخطاب نقيض النطق ، (والنطق) (٤) لم يتناول إلا سائمة الغنم ، فنقيضه يجب أن يتناول معلوفتها حسب ، هذا كما نقول في التخصيص لا يتناول إلا ما دخل تحت عموم الجنس وكذلك الاستثناء (عندنا) (٥) لا يكون إلا من الجنس .

٧٩٠ - احتج بأن السوم يجرى مجرى العلة في تعلق الحكم به ، والعلة حيث وجدت تعلق الحكم بها .

الجواب : أنا لا نسلم أنه علة ، وإنما هو أحد وصفى العلة ، والغنم الوصف الآخر ، لأن الحكم تعلق بمجموعها . فإذا انفرد أحد الوصفين ، لم يجوز أن يعلق الحكم عليه ، لأنه بعض العلة ، ألا ترى

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « يكون » العبارة مستقيمة بدونها .

(٣) ذكر القاضى في العدة ٣٧٤/١ الرأيين في المسألة ونسب القول الثانى لابن

فورك من الشافعية ، وانظر المسألة في المسودة ص ٣٥٨ .

(٤) في ق : « وهو » .

(٥) ليست في ق .

أنه (لا) (١) يحسن أن يقال : لا زكاة في الخيل والبغال لأنه ليست سائمة .

٧٩١ - فصل : إذا علق الحكم على لفظة « إنما » دلت على إثبات الحكم للمذكور (٢) ونفيه عما (عداه) (٣) نحو قوله : « إنما الأعمال بالنيات » (٤) خلافا لبعض المتكلمين لأنها لا تقتضى نفي الحكم عما عدا المذكور .

٧٩٢ - لنا : أن المفهوم من قول القائل : إذا سئل هل في الدار رجال ؟ فقال : إنما في الدار زيد . أنه ليس فيها سواه . ومثل ذلك قوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (٥) « أى » (٦) لا إله إلا (٧) وكذا / قول الشاعر (٨) :

أنا الرجل الحامى الديار وإنما يدافع عن أحسابكم أنا أو مثلى

(١) ليست في ق .

(٢) انظر هذا الحكم في العدة ١/٣٧٩ ، الإحكام للآمدى ٣/٩٧ ، روضة الناظر ص ٢٧١ ، المسودة ص ٣٥٤ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٠ .

(٣) في م ، ر : (عدا المذكور) .

(٤) صحيح البخارى ١/٩ ، صحيح مسلم ٣/١٥١٥ .

(٥) سورة النساء ، آية ١٧١ .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في م ، ر : « هو » .

(٨) الشاعر هو الفرزدق ، والبيت في ديوانه ٢/١٥٣ وروايته في الديوان :

أنا الضامن الراعى عليهم وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى

٧٩٣ - احتجوا بأن « إنما » مركبة من « إن » و « ما » ولو أن رجلا قال : إن زيدا في الدار لم يدل على أن غيره ليس في الدار وكذلك إذا قال ما زيد في الدار لم يعقل ذلك ، فإذا اجتمعا لم يفيدا ذلك ، بل يدل على تأكيد الإثبات ، والإثبات لا يدل على النفي .
الجواب : أننا قد بينا أن المفهوم من قولهم : إنما زيد في الدار نفي من عداه .

٧٩٤ - مسألة : التنبيه دليل صحيح ، مستفاد (من) (١)
فحوى الخطاب ولحنه ، لا من صريحه ، مثل قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ (٢) يفيد تحريم التأفیف بصريحه ، (ويفيد تحريم) (٣)
الضرب بفحواه ولحنه أى مفهومه ، وذلك ما يظهر للسامع (من) (٤)
معنى اللفظ ، مأخوذ من قول أهل اللغة ، فتح قدرك بالأبزار أى ظهر طعمها وريحها وكذلك لحنه قال الله تعالى : ﴿ وَكَتَعَرَفْتُهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ (٥) أى فى مفهومه وما يظهر لك بالفطنة ، ويقال : تلاحن الرجلان ، إذا تكلم كل واحد منهما بما يفهمه عنه صاحبه ، قال الشاعر : (٦)

منطق صائب وتلحن أحيانا وخير الكلام ما كان لحنا

(١) فى ق : « فى » .

(٢) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

(٣) فى م ، ر : « وتحريم » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) سورة محمد ، آية ٣٠ .

(٦) الشاعر هو مالك بن أسماء . وقد تكلمنا على هذا البيت ومعنى اللحن فى

بداية الكتاب .

أى (ماكان) (١) مفهوما .

وقال قوم : التنبيه ليس بدليل : قال شيخنا : سمعت (٢)
أبا القاسم الجزرى (٣) يحكى أنه مذهب داود (٤) ، فعلى هذا يكون
النهى عن التأفيف (يحرم التأفيف) (٥) لاغير .

٧٩٥ - ولنا أن كل عام يفهم من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ
لَهُمَا أَفٌ ﴾ أنه قصد (به) (٦) كف الأذى (عن الأوبين) (٧) ،
وكذلك إذا قال القائل لعبده : لا تقل لفلان أف عقل منه نبيه عن
أذاه بكل حال ، وهذا أمر لا يحتمل على عاقل ، فمتى صفعه (وشتمه
واتهكه) (٨) ، علم أنه بالغ فى خلاف الأمر وأتى بضد قوله .

فإن قيل : بل ذلك عقل من قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقُلْ
لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (٩) ، وقول الرجل لعبده عقل من قرينة دلته على
معرفة مراده .

(١) ليست فى ق .

(٢) انظر الكلام فى العدة ٣٨٢/١ .

(٣) كان حيا سنة ٤٠٢ هـ وقع فى جملة من العلماء على محضر يظهر فيه فساد
الفاطميين . المنتظم ٢٥٦/٧ .

(٤) داود بن على بن داود بن خلف الأصبهاني ، كنيته أبو سليمان ، ولد
بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ورحل إلى نيسابور فى طلب العلم ، ثم سكن بغداد ، وانهت
إليه رئاسة العلم فيها ، كان متعصبا للشافعى فى أول أمره ثم تبنى المذهب الظاهرى
وكان زعيما لأهل الظاهر . توفى سنة ٢٧٠ هـ . انظر ترجمته فى : تاريخ بغداد
٣٦٩/٨ ، الفهرست ص ٢٧١ ، الفتح المبين ١٥٩/٢ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) فى م ، ر : « عنهم » .

(٨) فى ق : « أو سبه » .

(٩) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

قيل : هذا خطأ ، لأن قوله : ﴿ فَلَا تُقَلُّ لَهُمَا أَفٌّ ﴾ عقل منه كف الأذى ، وقوله : ﴿ وَقُلُّ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ ، أمر بالإكرام (لهما) (١) وكف الأذى غير فعل الإكرام ، وقولهم هناك قرينة دعوى (منهم) (٢)

٧٩٦ - فصل : وتحريم الضرب في الآية استفيد من المعنى بطريق الأولى في التعليل وسماه الشافعي (القياس) (٣) الجلي (٤) ، وزعم أنه ينقض به حكم الحاكم . وقال جماعة من المتكلمين وأهل الظاهر : تحريم الضرب استفيد في الآية من جهة اللغة (٥) فعلى قولهم : ﴿ فَلَا تُقَلُّ لَهُمَا أَفٌّ ﴾ موضوع في اللغة لمنع الضرب وهذا غلط لأن قوله تعالى : ﴿ فَلَا تُقَلُّ لَهُمَا أَفٌّ ﴾ ليس (في لفظه) (٦) ذكر الضرب بحال ، فلا يكون موضوعا له ، كقوله كل الخبز لا (يقال إنه موضوع) (٧) لأكل التمر ، وقوله اشرب الماء لا (يقال إنه موضوع) (٨) لشرب الخمر .

فإن قيل : لو كان كما ذكرتم لما فهم بنفس اللفظ من غير

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) انظر رأى الشافعي هذا في شرح الأسنوى ٣٠/٣ ، وقد سماه أيضا

بالقياس القطعي .

(٥) شرح الأسنوى ٣٠/٣ .

(٦) في ق : « فيه » .

(٧) في م ، ر : « يكون موضوعا » .

(٨) في م ، ر : « يكون موضوعا » .

قلنا : إنما فهم لظهور معناه ، لا لوضع اللفظ له والدليل على ظهوره : أن كل عاقل يعلم أنه إذا منع من يسير الأذى كان بالمد من كثيره أولى ، والضرب أكثر في الأذى من التأفيف ، فعلم أنه بالمنع أولى .

احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ (١) والدينار يدخل في القنطار ، فعلم أنه يؤديه بنفس اللفظ ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَلَّ اللَّهُ لَآ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ (٢) أن ذرتين : ذرة وذرة ، فدل على ما قلنا .

الجواب : أن الثوب ، والزبرة (٣) من الحديد والكر من الطعام ، ليس ذلك من القنطار . والمعنى يدل على أن من يؤدي القنطار الوديعة ، أولى أن يؤدي ذلك وليس هو في اللفظ ، وكذلك نصف ذرة لا يسمى ذرة ، والله سبحانه وتعالى لا يظلمها (أيضا) (٤) .

(١) سورة آل عمران ، آية ٧٥ .

(٢) سورة النساء ، آية ٤٠ .

(٣) الزبرة : القطعة من الحديد . القاموس المحيط ٣٨/٢ .

(٤) ليست في م ، ر .

باب (١) الكلام في المجمل والمبين

- ٧٩٧ - المجمل : مأفاد جملة من الأشياء ، (٢) من ذلك قولهم : أجملت الحساب إذا جمعته ، فعلى هذا يجوز أن يسمى العموم مجملا بمعنى أن جماعة من المسميات قد أجملت تحته .
- وقيل : المجمل مالا يمكن (معه) (٣) معرفة المراد به (٤) .
- وقيل : مأفاد شيئا من جملة أشياء ، وهو متعين في نفسه ، واللفظ لا يعينه . (٥)
- وقيل : مالا يعرف معناه من لفظه . اختاره شيخنا . (٦)
- ٧٩٨ - وأما البيان فيكون عاما ويكون خاصا .
- فأما العام : فهو الدلالة ألا ترى أنه يقال يبين لى فلان كذا وكذا ، إذا أوضحه له ودل عليه . (٧)

(١) في ر : كلمة « في » لا داعى لها .

(٢) انظر هذا المعنى في المعتمد ٣١٧/١ ، الإحكام للآمدى ٨/٣ .

(٣) ليست في ق ، ر .

(٤) هذا التعريف ذكره أبو الحسين في المعتمد ٣١٧/١ ، والآمدى في

الإحكام ٩/٣ .

(٥) وهو تعريف الإمام الرازى في المحصول ٢٣١/٣ .

(٦) انظر العدة ٦٧/١ .

(٧) وهو ظاهر كلام أبى الحسن التيمى . انظر العدة ٣٥/١ ، المسودة ص

٥٧٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٧ .

وقيل البيان العام ، هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التحلي والوضوح (١) .

وأما البيان الخاص ، فهو في عرف الفقهاء كل كلام أو فعل دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد (٢) ، ويدخل في ذلك بيان العموم .

فإذا : البيان العام هو ، الدلالة المطلقة ، والخاص هو : الدلالة الشرعية بأدلة الشرع .

٧٩٩ - فصل : وقد ألحق بالمجمل ما ليس منه ، من ذلك : التحليل والتحریم المتعلق بالأعيان كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (٣) ، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ (٤) ، قال أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري : إن ذلك من المجمل (٥) فلا يصح التعلق بظاهره وهو اختيار شيخنا . ذكره في (العدة) (٦) في أصول الفقه (٧) ، لأن التحريم معلق بنفس الأمهات والميتة وليس ذلك في

(١) هذا التعريف لأبي بكر الصيرفي وأبي بكر عبد العزيز . انظر العدة ٣٤/١ - ٣٥ ، روضة الناظر ص ١٨٤ ، المسودة ص ٥٧٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٧ .

(٢) المعتمد ٣١٧/١ .

(٣) سورة النساء ، آية ٢٣ .

(٤) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٥) نقل عنهما القول بالإجمال في المعتمد ٣٣/١ ، الإحكام للآمدي ١٢/٣ ،

شرح العصد ١٦٦/١ ، تيسير التحرير ١٦٦/١ .

(٦) في م ، ر : « العمدة » .

(٧) انظر العدة ٦٨/١ .

مقدورنا فلم يجوز أن يحرم علينا : ووجب أن يكون المراد تحريم فعل من أفعالنا يتعلق بالأمهات ، وليس ذلك الفعل المذكور في الآية ، وليس فعل أولى من فعل فاحتجنا إلى بيان ، ولأن الآية لو اقتضت تحريم فعل معين لكان المراد بتحريم الأعيان كلها ذلك الفعل بعينه ولا يختلف / ١٧٦ أ بحسب اختلاف الأعيان ، وليس التحريم في الأمهات يفيد الفعل الذى (يفيد) (١) في تحريم الميتة .

والذى يقوى عندى أن ذلك ليس بمجمل (٢) ، (بل) (٣) هو ظاهر من جهة العرف في تحريم الاستمتاع في الأمهات والأكل في الميتة ، وهو قول الجبائى وابنه وعبد الجبار . (٤)

٨٠٠ - والدليل على ذلك أن السامع لقوله : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ ، يفهم منه تحريم الاستمتاع لأنه هو المقصود بالتحريم المضاف (إلى النساء) (٥) ، وكذلك « حرمت عليكم الميتة » يفهم منه تحريم الأكل ، لأن المقصود بتحريم الطعام تحريم أكله ، وهذا عرف قائم يفهم به المراد ، كالعرف في الدابة (أن) (٦) المراد به الخيل لا غير فوجب حملة عليه لأجل هذا الظاهر العرفى ، ولم نقل إنها مجملة لا نعلم المراد بها .

(١) ليست في ق .

(٢) وهذا قال به الشافعية . انظر البرهان ٢٤٢/٣ ، الإحكام للآمدى ١٢/٣ ، ونسب القول به للجمهور في شرح العضد ١٥٩/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، وهو ما صوبه صاحب تيسير التحرير ٦٦/١ ، وفواتح الرحموت ٣٣/٢ .

(٣) في ق : « وإنما » .

(٤) انظر نسبة هذا الكلام لهم في المعتمد ٣٣/١ الإحكام للآمدى ١٢/٣ .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في م ، ر .

٨٠١ - فصل : ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ (١) ، قال أصحاب أبي حنيفة : إنه مجمل (٢) ، لأنه يحتمل مسح جميع الرأس ويحتمل (مسح) (٣) بعضه ، يقال : مسحت يدي برأس اليتيم يحمل على البعض والكل ، فإذا احتمل كل واحد منهما افتقر إلى بيان ، فلما مسح النبي ﷺ بناصيته (٤) (٥) كان ذلك بيانا ووجب مسح الناصية . وعندنا أن هذه الآية غير مجملة (٦) ، لأن الرأس في اللغة عبارة عن جملة الرأس لا (عن) (٧) بعضه ، ولهذا لا تسمى الناصية رأسا ، كما لا تسمى العين وجها ، بل هو عضو في الوجه ، والباء في اللغة للإصاق فإذا دخلت على المسح وقرنته بالرأس وجب مسح جميع العضو (المسمى) (٨) رأسا حقيقة

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) انظر كشف الأسرار ٨٣/١ ، تيسير التحرير ١٦٧/١ ، فواتح الرحموت

٣٥/٢ ونسبه لبعض الحنفية .

(٣) ليست في ق .

(٤) صحيح مسلم ٢٣١/١ .

(٥) في ق : كلمة « وأن » زائدة .

(٦) انظر القول بعدم الإجمال في المسودة ص ١٧٨ ، شرح الكوكب المنير

ص ٢٢٢ ونسبه للجمهور ، واختلف النافون للإجمال فمنهم من قال : إنه بحكم وضع اللغة ظاهر في مسح جميع الرأس وهو مذهب مالك والقاضي أبي بكر وابن جنى ومنهم من قال : إنه بحكم عرف استعمال أهل اللغة الطارئة لا يجب مسح كل الرأس وهو مذهب الشافعي وعبد الجبار وأبي الحسين . انظر المعتمد ٣٣٤/١ ، البرهان ٢/٢٤٦ ، الإحكام للآمدي ٣/١٤ ، شرح العضد ٢/١٥٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٠ .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) في م ، ر : « الذي يسمى » .

فلا يعدل عنه وما روى عن الرسول ﷺ ففيه زيادة أنه مسح بناصيته وعمامته ، ومسح العمامة يجزىء في إسقاط الفرض ، ومسحه على الناصية استحباباً ، وقد عبر عن الجميع بالناصية فقال خذ بناصيتي إلى (الخير ، وعنده عدة نواص) (١) من الخيل .

٨٠٢ - فصل : في قوله عليه السلام : « لا صلاة إلا بأبم الكتاب » (٢) و « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » (٣) و « لا نكاح إلا بولي » (٤) ، فأصحاب أبي حنيفة (٥) يقولون : ذلك من المجمل ، لأن الفعل المنفي موجود فالنفي يرجع إلى حكم من أحكامه ، وليس حكم بأولى من حكم (آخر) (٦) ويتناقض حملة على نفي الكمال ونفي الأجزاء ، لأن في ضمن نفي الكمال إثبات الأجزاء ، فيثبت أنه يحتاج إلى بيان المراد .

(١) في م ، ر : « مايرضيك عنى وعند فلان عشر نواص » .

(٢) صحيح البخارى ٢٣٧/٢ ، صحيح مسلم ٢٩٥/١ ونصه عندهما « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

(٣) سنن النسائى ١٩٧/٤ ، ونصه فيه : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » ، ورواه أبو داود في سننه ٤٤٢/٢ ، والترمذى في سننه ١٠٨/٣ ، وابن ماجه في سننه ٥٤٢/١ مع اختلاف يسير في الألفاظ .

(٤) سنن أبى داود ٣٠٩/٢ ، سنن الترمذى ٤٠٧/٣ ، سنن ابن ماجه ٦٠٥/١ .

(٥) نسبة القول بالإجمال إلى الحنفية خطأ ، فالذى في فواتح الرحموت ٣٨/٢ ، وتيسير التحرير ١٦٩/١ ، أنه لا إجمال في هذه النصوص . وقد نسب القول بالإجمال إلى القاضى أبى بكر الباقلانى وأبى عبد الله البصرى . انظر الأحكام للامدى ١٧/٣ ، المعتمد ٣٣٥/١ ، المحصول ٢٤٨/٣ شرح العضد ١٦٠/٢ ، روضة الناظر ص ١٨٢ ، سواد الناظر ٥٠٨/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٧١ .

(٦) ليست في ق .

والصحيح أن هذه الأخبار غير مجملة (١) ، بل تدل بظاهرها على نفي صلاة شرعية ، أو صيام أو نكاح شرعى ، لأن حرف النفى من قول الرسول ﷺ إذا دخل على ذلك لم يحمل إلا على معانيه الشرعية ، فيقتضى ذلك نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وكذلك فى الصيام والنكاح . فصار ذلك شرطاً / . ب ٧٦

فإن قيل : قد تسمى الصلاة الفاسدة صلاة فينصرف إليها الخبر .

قلنا : لا تسمى صلاة حقيقة وإنما ذلك مجاز ، بمعنى أنها على صورة الصلاة ، وكلام الرسول عليه السلام ينصرف إلى الحقيقة مأمكناً ، وماذكروه لا (يصلح لأنه) (٢) إنما ينصرف حرف النفى إلى الحكم إذا لم يمكن صرفه إلى ماأضيف إليه ، وقد بينا أنه يصح صرف حرف النفى إلى ماأضيف إليه ، وهو الصلاة الشرعية جميعها ، والصيام والنكاح .

٨٠٣ - فصل : فأما قول الرسول ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » (٣) فليس بمجمل (٤) لأن المعقول من ذلك نفى أجزاء

(١) وهو قول الجمهور . انظر روضة الناظر ص ١٨٢ ، سواد الناظر

٥٠٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٤ .

(٢) فى م ، ر : « يصح لأنها » .

(٣) صحيح البخارى ٩/١ ، صحيح مسلم ١٥١٥/٣ .

(٤) وهو قول أكثر العلماء ، وخالف فى ذلك أبو الحسين وأبو عبد الله

البصريان : أنه من الجمل . انظر المعتمد ١/٣٣٥ ، المحصول ٣/٢٤٨ ، الإحكام

للأملى ٣/١٨ ، روضة الناظر ص ١٨٢ ، سواد الناظر ٥٠٩/٢ ، شرح الكوكب

المنير ص ٢٤٤ .

العمل ، لأن صاحب الشريعة لا ينفى المشاهد ، والعمل مشاهد بغير نية ، وإنما ينفى الحكم الشرعى فكأنه قال : لا عمل شرعى مجزىء إلا بنية .

فإن قيل : العمل موجود بغير نية ، فثبت أن النفى يتضمن إما نفي الكمال أو نفي الإجزاء ، وليس أحد الحكمين أولى من الآخر ، فاحتاج إلى البيان .

قلنا : نفيه يدل على عدمه وعدم إجزائه ، فإذا بطل عدمه بقى « أنه نفى » . (١) إجزائه .

فإن قيل : ما حمله على نفي الكمال ؟

قلنا : ثبوته مجزئاً يدل على صحته وثبوته ، وذلك يخالف نفيه ، لأن من نفى الإجزاء ، فقد نفى الكمال فكان حمله على الإجزاء « أخرى وأولى » . (٢)

فإن قيل : قد ورد « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » (٣) على نفي الكمال .

قلنا : ذلك لدليل .

٨٠٤ - فصل (٤) : قوله عليه السلام : « رفع عن أمتى

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « أولى » .

(٣) سنن الدارقطنى ١/٤٧٠ ، المستدرک ١/٢٤٦ ، وقد تكلم السخاوى

على الحديث وطرقه وانتهى إلى ضعفه . انظر المقاصد الحسنة ص ٤٦٨ .

(٤) ليست في ق .

الخطأ والنسيان» (١) ، يقتضى نفى ما يجب بذلك الفعل لو كان عمدا . (٢)

فإن قيل : يحتمل أنه يريد نفى الإثم .

قلنا : الإثم داخل في ذلك ، لأنه بعض الأحكام الواجبة بذلك الفعل لو كان عمدا ، ولأن الإثم لا مزية لأتمته (فيه) (٣) على سائر الأمم لأن الناسي غير مكلف .

٨٠٥ - فصل : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٤) (هذا) (٥) عام في كل سارق (٦) خلافا لأصحاب

(١) سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ ، ونصه : « إن الله تجاوز - وضع - عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، وهو ضعيف .

(٢) انظر روضة الناظر ص ١٨٣ ، سواد الناظر ٥١٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٢ . والجمهور على أن هذا ليس من الجمل خلافا لأبي الحسين وأبي عبد الله البصريين ، وعند ذلك فيما أن يضم نفى جميع الأحكام أو بعضها وعلى تقدير نفى جميع الأحكام يرتفع الضمان لكونه من جملة المؤاخذات والعقوبات . أجاز الأصوليون عن هذا فقالوا : لا نسلم أن الضمان عقوبة ولهذا يجب في مال الصبي والمجنون وليس أهلا للعقوبة وإن سلمنا أنه عقاب لكن غايته لزوم تخصيص عموم اللفظ الدال على نفى كل عقاب وذلك أسهل من القول بالإجمال . انظر المعتمد ٣٣٦/١ ، المحصول ٢٥٧/٣ ، الإحكام للآمدى ١٦/٣ ، شرح العضد ٥٩/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٧١ .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) سورة المائدة ، آية ٣٨ .

(٥) ليست في ق .

(٦) وهو قول الجمهور . انظر المعتمد ٣٣٦/١ ، العدة ٧٢/١ ، المحصول ٢٥٦/٣ ، الإحكام للآمدى ١٩/٣ ، شرح العضد ١٦٠/٢ ، المسودة ص ١٠١ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٢ ، إرشاد الفحول ص ١٧٠ .

أبى حنيفة (١) ، أنه مجمل لأنه يحتمل سارق قليل وكثير ، ومن حرز
ومن غير حرز .

٨٠٦ - لنا : أن السارق في اللغة من أخذ الشيء في خفية ،
قال تعالى : ﴿ أَيْتَهَا الْعِثْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ (٢) أراد إنكم أخذتم صاع
الملك مستسرين بذلك فهو على عمومته إلا ما خصه الدليل .

فأما قوله تعالى : ﴿ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ فقليل إنه مجمل ، لأنه
يحتمل اليد من المنكب ، ومن المرفق ، ومن الكوع ، فاحتاج إلى بيان
ولأن القطع عبارة عن الإبانة وعبارة اتصال القطع باليد ، يقال برى
القلم (فقطع) (٣) يده : إذا جرحها ، وعندنا ليست مجملة لأن اليد
عبارة عن جميع اليد إلى الإبط ، ولهذا لما (نزلت آية) (٤) التيمم
مسحت الصحابة إلى الآباط والمناكب ، ولهذا إذا قال القائل / ٧٧ أ
قطعت يد فلان جميعها ، فهم منه قطعها من المنكب ، وإنما قام
الدليل على القطع من الكوع لأنه إن تناول جميع اليد حقيقة ،
(والكف حقيقة) (٥) ، فيجب حمله أيضا على أقل ما يقع عليه

(١) نسب هذا القول إلى بعض الحنفية الفتوحى في شرح الكوكب المنير
ص ٢٢٢ ، ونسبه ابن تيمية في المسودة ص ١٠٢ لعيسى بن أبان الحنفى ، لكن
صاحب تيسير التحرير ١/١٧٠ ، وفواتح الرحموت ٢/٣٩ ، قالا بعدم الإجمال ونسبا
الإجمال لشذمة من الناس ، لم يسموها .

(٢) سورة يوسف ، آية ٧٠ .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « نزل » .

(٥) ليست في م ، ر .

الاسم ، وهو الكف ، ولأنه إذا أمر الإنسان بفعل ما يقع على أشياء ،
والعقل يحظر فعل ذلك وجب عليه فعل أقلها ، والباقي يبقى على المنع
ولهذا إذا قال : اضرب رجلا ، وجب عليه ضرب شخص يسمى
رجلا .

٨٠٧ - فصل : وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
الرِّبَا ﴾ (١) فقال شيخنا هو مجمل (٢) .

لأن الله تعالى حكى عنهم أنهم قالوا : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ
الرِّبَا ﴾ (٣) فافتقر إلى ما يميز بين البيع والربا ، وعندى أنه ليس
بمجمل ، وإنما هو على عمومته (٤) في كل ما يسمى بيبعا إلا ما خصه
الدليل ، وما احتج به ، فعليه لأنهم فرقوا بين البيع والربا في الاسم وإنما
قالوا هو مثله في المعنى . والله أعلم .

٨٠٨ - مسألة : لا يجوز أن يراد بالاسم الواحد معنيين
مختلفان ، حقيقيان أو حقيقة ، ومجاز كالنكاح المفيد للوطء حقيقة ،
وللعقد كناية ومجازا ، وإنما يراد به أحدهما .

(١) سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

(٢) انظر العدة ٧١/١ إذ قال أن الآية مجملة ، ولكنه في ٣٩/١ قال إنها
ليست مجملة ، وقد نقل الفتوحى في شرح الكوكب المنير ص ٢٢٣ القولين عن
القاضى .

(٣) سورة البقرة ، آية ٢٧٥ .

(٤) وبه قال الكنانى فى سواد الناظر ٥٠٨/٢ ، وذكره ابن تيمية فى المسودة
ص ١٧٨ ، ونسبه الفتوحى فى شرح الكوكب المنير ص ٢٢٣ للأكثر .

فإذا كانا حقيقيين كان اللفظ مجملا فيهما ، وبه قال أبو هاشم وأبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري (١) . وذهب الجبائي وعبد الجبار إلى جواز ذلك ، (٢) وهو اختيار شيخنا (٣) .
وعن الشافعية كالقولين (٤) .

وقال أبو الحسين : لا يجوز ذلك في اللغة ويجوز في الإمكان أن يرادا . (٥)

٨٠٩ - لنا على أنه لا يجوز ذلك في اللغة (أن اسم الشخص يقع على الرجل وعلى المرأة حقيقة فلو قال رأيت شخصا لا يجوز أن يعبر به عن رؤية رجل وامرأة) . (٦)
(كذلك) (٧) وضعوا قولهم « حمار » للبيمة المخصوصة وحدها (حقيقة) (٨) ، وتجاوزوا به في البليد وحده ، ولم يستعملوه

(١) انظر رأيهم في المعتمد ٣٢٥/١ .

(٢) انظر المعتمد ٣٢٥/١ ، ٣٢٦ .

(٣) انظر رأيه هذا في العدة ٥٩٠/٢ ، وصرح رحمه الله في موضع آخر بعدم الجواز يقول في العدة ١ / ١٠٧ : « ولا يجوز حمل الاسم على معنيين مختلفين أحدهما حقيقة والآخر مجاز ، إذ لا يحمل على الصريح والكناية وهذا إجماع الصحابة حين لم يحملوا اسم القرء على الأمرين ، ولو حمل اللفظ عليهما لم يمتنعوا منه من غير دلالة » . هذا وقد أشار ابن تيمية في المسودة ص ١٦٦ - ١٦٧ إلى هذين الرأيين للقاضي أبي يعلى .

(٤) أشار الشوكاني للقولين في إرشاد الفحول ص ١٧١ .

(٥) المعتمد ٣٢٦/١ .

(٦) ليست في ق .

(٧) في ق : « إنهم » .

(٨) ليست في ق .

فيهما معا بدليل أن الإنسان لو قال : رأيت حمارا لم يفهم منه أنه رأى البهيمة والبليد معا ، ولو قال : رأيت حمارين لم يعقل منه أنه رأى أربعة أشخاص بهيمتين وبليدين .

وكذلك قولهم : قرء وضعوه للحيض وحده وللطهر وحده ولم يضعوه لهما لأنه (لو) (١) وضع (لهما لفهم) (٢) من قوله : قرءان ، أربعة ، طهرين وحيضتين ، ومن ثلاثة أقراء ستة ، ولوجب أن يكون المستعمل (له) (٣) في أحدهما ، متجاوزا لأنه لم يستعمل اللفظ على ماوضع له على التحقيق ، والأمر بخلاف ذلك فصح أن المتكلم إذا قال : للمرأة (اعتدى) (٤) بقرء لا يكون مريدا منها أن تعتد بالطهر والحيض (معا بل) (٥) أراد أحدهما . ويفارق هذا قوله : اضرب رجلا لأنه يضرب أى رجل شاء لأن رجلا لم يوضع لهذا وحده ، وإنما اختص بمعنى الرجولية وهو معنى واحد شائع في أشخاص الرجال ، كأنه قال : اضرب شخصا ممن اختص بمعنى الرجولية فيعلم (منه) (٦) أنه أراد منه ضرب الرجال على (البدل) (٧) بخلاف اسم القرء لأنه ليس يفيد في الطهر والحيض / فائدة واحدة ، فيحمل على أن المتكلم قصد تلك الفائدة ، بل يفيد معنيين مختلفين فلم يحمل عليهما .

٧٧ ب

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « لما يفهم » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « عندي » .

(٥) في م ، ر : « فقائل » .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في ق : « البد » .

فإن قيل : أليس يجوز أن يقول الإنسان : رأيت رجلاً وإن كان قد رأى (رجلاً) (١) بعينه ، فكيف يقولون : إن رجلاً لا يختص بشخص بعينه ؟

(قلنا : لا يفهم السامع منه (٢) رجلاً بعينه وإنما ساغ للمتكلم أن يقول ذلك إذا رأى رجلاً بعينه) (٣) ، لأن اسم الرجل يختص بالمعنى الذى يتميز به الرجل من غيره وهو معنى الرجولية (٤) وزيادة ، فصح أن يخبر الرجل عن الرجل ويترك الزيادة التى تدل على تعيين ذلك الرجل .

فإن قيل : فما يقولون : إذا قال لا تعتدى بقرو ، أليس يحمل على الحيض والطهر ؟

ولا يحمل على واحد منهما (معين) (٥) .

قلنا : بل يحمل على واحد منهما ، إما أن يكون أراد الحيض أو الطهر ، لأنه لو أراد مجموعهما كان قد أراد ما لم يوضع له اللفظ ، وإن أراد ما يسمى قرءاً أو ما فيه معنى من معانى القرء ، فلفظه ليس فيه ذلك ، وإنما علق الحكم بالقرء ولم يقل ما يسمى قرءاً ، ولا ما فيه معنى من معانى القرء .

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى م : كلمة « أنه » لا داعى لها .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « إذا رأى رجلاً بعينه فقد رأى ما اختص بمعنى الرجولية »

زائدة .

(٥) فى ق : « معنى » .

فإن قيل : أليس لو قال (لها) (١) : اعتدى بما يسمى قرءا
ماجاز أن تعتد بالطهر ، وجاز أن تعتد بالحيض ، فقد أفادهما
اللفظ .

قلنا : إنما جاز ذلك لأنهما اتفقا في فائدة وصفنا لهما بأنهما
يسميان أقرء ، فالفائدة غير مختلفة في التسمية ، فصار كقوله :
اضرب رجلا في أنه أمر بضرب ما يختص بمعنى الرجولية ، وليس كذلك
قوله اعتدى بقرء لأن (معنى القرء) (٢) الطهر ، والحيض مختلف ،
فكل واحد منهما يفيد في صفة غير ما يفيد الآخر ، فلم يدخل في
لفظ واحد .

٨١٠ - دليل آخر : لو جاز استعمال الكلمة الواحدة في
حقيقتها ومجازها ، لكان قد أراد استعمالها فيما وضعت له ، وأراد
العدول بها عما وضعت له في حالة واحدة ، وذلك يتنافى ، كما يتنافى
كون لفظة الأمر يراد بها الإيجاب والتهديد ، واللفظة يراد بها
الاقتصار على الشيء ، والمجازة إلى غيره ، وفيه ضعف ، لأنهم
(لا) (٣) يقولون : إنه يعدل باللفظة عما وضعت له إلى ما لم توضع
له ، وإنما استعمالها فيما وضعت له وفيما لم توضع له ، بيانه : أنه
يستعمل النكاح في الوطاء والعقد معا ، وذلك لا يتنافى .

٨١١ - دليل آخر : أن يستعمل الكلمة في حقيقتها

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « معناه في » .

(٣) ليست في ق .

لا يحتاج فيها إلى (إضمار) (١) كاف التشبيه ، ومستعملها في مجازها
لا بد أن يضم كـاف التشبيه ، ومحال أن يضم الشيء ولا يضمه ،
فيقول : رأيت أسدا ، ويريد به الهيمة (ورجلا) (٢) شجاعا
كالأسد .

٨١٢ - دليل آخر : لو جاز أن يراد باللفظ الواحد
معنيان ، لجاز أن يراد به إكرام الرجل وإهانته ، ومدحه والاستخفاف
به ، فلما لم يجز كذلك في مسألتنا ، فإن قيل : هناك (لا) (٣)
يتضادان / ولهذا لو صرح بهما في لفظين لم يجز ، بخلاف مسألتنا . ٧٨ أ
قلنا : لا يتضادان ولهذا يجتمعان (بأن يقول : أعطه) (٤) ألفا
لأنه دلنى على الطريق واصفعه مائة لأنه خاطر بى ، ((وعز فلانا
بوالده)) (٥) وهنه بالولاية (بعده) (٦) .

٨١٣ - احتج المخالف بأن سيويه قال : قول القائل
(لغيره) (٧) : الويل لك خبر ودعاء ، فجعله مفيدا للأميرين .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « ورأيت رجلا » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في م ، ر : « فيقول أعطى » .

(٥) في م ، ر : « وعز فلانا وهنه يعنى بوالده » وفي ق : « وهن وعز فلانا

بوالده » .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في ق .

الجواب : أنه ليس فيه دليل على أنه يستعمل فيهما معا ، ولا
يمنتع أنه يريد به أنه موضوع للخبر ويستعمل في الدعاء مجازا في حالة
أخرى .

٨١٤ - احتج بأن ابن عمر قال : قبة الرجل من الملامسة
(فتوضأوا منه) (١) .

وأجاز للجنب التيمم بقوله : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (٢)
فحمله عليهما معا .

الجواب : أنه يحتمل أنه علم وجوب التيمم على الجنب
بالسنة لا بالآية . (لأن أباه لم يفهم من الآية التيمم للجنب ، بدليل
قصة عمار (٣) رضى الله عنه) .

٨١٥ - واحتج بأن قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٤) فقيل : الحيض والطهر ، لأن للمرأة تقليد
من يرى الحيض ، وتقليد من يرى الطهر ، وأيهما فعلت فقد أَرَادَهُ اللهُ
منها ، وكذلك قد أراد من المجتهد ما يؤديه إليه اجتهاده منها .

(١) ليست في ق ، والأثر عن ابن عمر ذكره الجصاص في أحكام القرآن
٣٧٠/٢ .

(٢) سورة النساء ، آية ٤٣ .

(٣) الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس ، من
بنى ثعلبة كنيته أبو اليقظان حليف بني مخزوم ، أمه سمية ، وهو وأبوه وأمه من
السابقين للإسلام ، توفي سنة ٨٧ هـ . انظر ترجمته في : الإصابة ٥١٣/٢ ،
الاستيعاب ٤٧٦/٢ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٢٨ .

الجواب : أن من يقول : (الحق) ^(١) في واحد ، لا يسلم أن كل واحد منهما مراد ، بل المراد أحدهما ، وعلى المجتهد بذل وسعه واجتهاده ، فإما يصيب أو يخطيء ، ومن يقول : كل مجتهد مصيب يقول : يحتمل أن يكون ذلك منقولا من اللغة إلى الشرع بدليل ، فيكون الطهر والحيض في الشرع مرادين .

٨١٦ - واحتج بأن كل معنيين جاز (إيرادهما بلفظين ، جاز إيرادهما) ^(٢) بلفظ يصلح لهما ، كالمعنيين المتفقين .

الجواب : أن هذا قياس فاسد ، لأن المتفقين بمعناهما واحد ، وفائدتهما واحدة فلا يسميان معنيين . على أن اللفظين يجوز فيهما ما (لا) ^(٣) يجوز في اللفظ الواحد ، ألا ترى أنه يجوز أن يتكلم بالأمر ويريد به الإيجاب ؟ ويتكلم مرة أخرى ويريد به التهديد ، ولا يجوز ذلك في اللفظة الواحدة ، وكذلك يتكلم بالعموم ومراده الاستغراق ، ويتكلم به ثانيا ومراده الخصوص ولا يجوز أن يريد بهما في حالة واحدة الاستغراق والخصوص .

٨١٧ - احتج بأن المنع من ذلك لا يخلو إما أن يكون لاستحالة اجتماعهما في الإرادة ، أو لأن اللفظ (لا) ^(٤) يصلح لهما ، لا يجوز أن يكون (الأول) ^(٥) ، لأنه لا يستحيل أن يريد

(١) في م ، ر : « الواحد » وقد صوبها كاتب ر في الهامش .

(٢) في ق : « أراد بهما بلفظ جاز أراد بهما » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر .

بالملاسة (الوطاء) (١) وما دونه ، ويريد بقوله : ثلاثة قروء الحيض والطهر ، ولهذا يصح أن يصرح بذلك فيقول : إذا لامست باليد أو بالجماع فتطهر ، واعتدّى بثلاثة أقراء من الحيض أو الطهر ، (ولا يجوز أن يكون لأن اللفظ لا يصلح لهما فالقروء يصلح للحيض والطهر) (٢) فلا وجه للمنع .

الجواب : أن المنع من ذلك لأن اللفظ الواحد لم يستعمله أهل اللغة في معنيين مختلفين في حالة واحدة ، ولهذا لم يعقل من قولهم : رأيت حمارا أنه رأى بهيمة وبيدا في حالة واحدة ، فمدعى ذلك يحتاج (إلى) (٣) أن ينقل عنهم أنهم استعملوا ذلك /

ب ٧٨

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في م ، ر .

((باب الحقيقة والمجاز))^(١)

٨١٨ - باب نذكر فيه (بيان)^(٢) الحقيقة والمجاز وحدهما
ليعلمنا ونقدم^(٣) حقيقة الكلام وهذا الباب يجب أن (يجعل)^(٤) في
أول الكتاب^(٥) وقد ذكرناه هاهنا لأنه (مما)^(٦) يفتقر (إلى)^(٧)
معرفة المجمل والمفسر .

٨١٩ - فصل : حقيقة الكلام : ما انتظم (من)^(٨)
حرفين فصاعدا ، من الحروف المسموعة المتميزة .^(٩)

وبهذا الحد ينفصل الكلام مما ليس بكلام ، لأنه ينفصل من
الإشارة لأنها لا (تنتظم)^(١٠) ، ومن الحرف الواحد لأنه ليس
بجرفين ، ومن حروف الكتابة لأنها ليست مسموعة ، ومن أصوات
كثير من البهائم ، لأنها ليست بحروف متميزة .

(١) ليست في النسخ الثلاث .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : كلمة « على » زائدة .

(٤) في م ، ر : « يكون » .

(٥) ذكر أبو الخطاب في بداية الكتاب عدة مباحث من باب الحقيقة والمجاز ،
وكررها هاهنا .

(٦) ليست في ق .

(٧) في م ، ر : « إليه في » .

(٨) ليست في م ، ر .

(٩) سبق لأبي الخطاب تعريف الكلام في المقدمة فقال هناك والكلام مجموع
أصوات وحروف تنبئ عن مقصود المتكلم ، وتعريفه هنا هو تعريف أبي الحسين
البصرى في المعتمد ١/١٤ .

(١٠) في ق : « تنضم » .

وقال بعضهم : حد الكلام ما كان مفيدا (١) ، ويلزمه على هذا أن تكون الإشارة (والفعل) (٢) كلامين .

وقال بعضهم : من شرط الكلام ما وقع عليه المواضعة (٣) .

وهذا فاسد من وجهين : أحدهما ، أن أهل اللغة قسموا الكلام إلى : مهمل ، ومستعمل ، فجعلوا المهمل كلاما وإن لم يوضع لشيء ، والمستعمل ما وضع ليستعمل في المعاني ، والآخر (أنه) (٤) يلزمه أن لا تكون الحروف المؤلفة كلاما إذا لم يقع عليها الاصطلاح . فإذا ثبت هذا ، فالكلام المستعمل على (ضربين) (٥) : أحدهما : يفيد صفة فيما استعمل (فيه) (٦) ، كقولنا : أسود وطويل ، والآخر : لا يفيد صفة (فيما) (٧) استعمل فيه .

وهو ضربان : أحدهما ، فيه معنى الشمول كقولنا : شيء وضع لكل ما يصح أن يعلم .

والثاني : ليس (فيه) (٨) معنى الشمول ، كأسماء الأعلام كزيد وعمرو ، فإن من سمي ابنه زيدا ، لا يجب أن يشارك بينه وبين

(١) انظر التعريف في المعتمد ١٥/١ .

(٢) في م ، ر : « والعقل » .

(٣) جاء شرط المواضعة مذكورا في سواد الناظر ١٥/١ .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « قسمين » .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) في م ، ر : « ما » .

(٨) ليست في م ، ر .

غيره في الاسم ، فأما اللقب فإنه يجرى مجرى الإشارة ، لأنه يفيد صفة مخصوصة ، ألا ترى أن صفات الملقب تنقص وتزيد فلا يتغير اسمه ؟ ويجوز أن يتغير لقبه فيقال : أعرج وأعمى وما أشبه ذلك . فصار الكلام المستعمل على ضربين : أحدهما لقب والآخر ليس بلقب ، فاللقب لا تدخله الحقيقة والمجاز ، وما ليس بلقب يدخله الحقيقة والمجاز .

٨٢٠ - فصل : حد أبو الحسين (١) الحقيقة ((بأنها)) (٢) : « مأفید بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح (الذي وقع التخاطب فيه) (٣) وقد دخلت فيه الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية .

والمجاز : مأفید به معنى مصطلحا عليه غير ما اصطلاح عليه في أصل تلك المواضع (٤) .

وحدها أبو عبد الله البصرى وعبد الجبار (٥) بأن الحقيقة : مأفید بها ما وضعت له .

(١) انظر الحد في المعتمد ١٦/١ . وانظر تعريفه في الإحكام للآمدى ٢٨/١ .

(٢) ليست في : ق، وفي م ، ر : « فهو » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) انظر الحد في المعتمد ١٦/١ .

(٥) انظر تعريفهما في المعتمد ١٧/١ ١٨ ، وقريب من تعريفهما تعريف

القاضي للحقيقة والمجاز في العدة ١٠٧/١ ، وانظر تعريف الحقيقة والمجاز في الإحكام

للآمدى ٢٦/١ - ٢٨ ، روضة الناظر ص ١٧٣ - ١٧٥ ، شرح العضد ١٣٨/١ ،

شرح الكوكب المنير ص ٣٩ .

والمجاز : ما أفيد به غير ماوضع له .

وهو أقوى من الأول لأن الأول عنده إذا قال الواضع : سمو هذا حائطا أو قال قد سميت هذا حائطا لا يكون قوله في تلك الحال حقيقة ولا مجازا لأنه / لم يتقدم (ذلك) (١) مواضعة واصطلاح ، وهذا خطأ لأن الكلام إذا خلا عن حقيقة ومجاز كان مهملًا ، وهذا كلام مفهوم غير مهمل .

١٧٩

فإن قيل : فحدم يلزم عليه أن يكون من استعمل (اسم) (٢) السماء (في الأرض قد) (٣) تجوز به لأنه (قد) (٤) أفاد به غير ما وضع له .

قلنا : كذا نقول ، ومن سلم قال : الأرض (لا) (٥) تعقل من اسم السماء ، والأسد في الشجاع يفهم إذا علمنا أنه لم يرد باللفظ الحقيقة ، ولهذا لو أطلق قوله أسد جوز السامع أن يكون قد استعمله في (الشجاع) (٦) ، ولا يجوز (إذا) (٧) أطلق السماء أن يكون قد استعملها في الأرض (٨) .

(١) في م ، ر : « ذكر » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « والأرض فلا » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) في م ، ر : « المجاز » .

(٧) في ق : « أن يكون قد » .

(٨) هذا المبحث ذكره أبو الخطاب بجملته في المقدمة

٨٢١ - فصل : اختلفوا في الاسم المشترك ^(١) بين شيئين هل هو حقيقة فيهما مثل قولنا : قرء ، هل هو حقيقة في الحيض ، وحقيقة في الطهر ؟ فقال أكثر الناس : هو حقيقة فيهما ، ومنع الأقل من ذلك ^(٢) .

وذكروا (أن الغرض من المواضعة) ^(٣) تمييز المعاني (بالأسماء) ^(٤) ليقع بها الإفهام ، فلو وضعوا لفظة واحدة لشيء ولخلافه على البديل لم يفهم بها أحدهما ، وفي ذلك نقض الغرض بالمواضعة ، وهذا غلط ، لأنه لا يمتنع أن تضع قبيلة اسم القرء للحيض ، وتضعه أخرى للطهر ويشيع ذلك ، ويخفى (أن الاسم موضوع لهما من قبيلتين ، ويفهم من إطلاقه الحيض والطهر على البديل لما شاع) ^(٥) وثبت .

جواب آخر : أن المواضعة تابعة للأغراض ، وغير ممتنع أن يكون للإنسان غرض في تعريف غيره شيئا مفصلا تارة ، ومجملا (تارة) ^(٦) ، (نحو أن يرى سوادا) ^(٧) . (فيقول) ^(٨) : ياعمر

(١) سبق لأبي الخطاب الكلام في هذا المبحث

(٢) انظر المعتمد ٢١/١ .

(٣) في م ، ر : « بأن الغرض بالمواضعة » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) في م ، ر : « أخرى » .

(٧) ليست في ق .

(٨) في ق : « يجوز أن يقول » .

أرى سوادا ، أو يقول ياعمر أرى لونا ، ولأن أهل اللغة قالوا قولنا ((شفق وقرء من)) (١) أسماء الأضداد ، وهو اسم مشترك .

٨٢٢ - فصل : (٢) الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع حقيقة في مسمياتها (٣) ، مثل الصلاة والصيام والزكاة والحج ، فيكون حد الاسم الشرعي : (٤) ما استفيد بالشرع وضعه للمعنى ، سواء عرفه أهل اللغة أو لم يعرفوه ، فإذا أطلق (الشرع) (٥) الأمر بالصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج حمل على الشرعية ، وبه قال عامة المعتزلة (٦) وأصحاب أبي حنيفة . (٧)

وقالت الأشعرية : لم ينقل شيء من الأسماء من اللغة إلى الشرع ، ولا يجوز ذلك بل الاسم باق على ما كان (عليه) (٨) في

(١) في م ، ر : « متفق وقرء من » وفي ق : « يتفق وفرض » والتصويب من المعتمد ٢٣/١ .

(٢) سبق لأبي الخطاب بحث هذا الموضوع في المقدمة .

(٣) انظر هذا الرأي في : سواد الناظر ١/١٣١ ، روضة الناظر ص ١٧٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٧ .

(٤) هذا هو تعريف أبي الحسين البصرى في المعتمد ١/٢٤ .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) انظر رأى المعتزلة في المعتمد ١/٢٣ .

(٧) ممن قال من الحنفية بأن الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع حقائق شرعية ، صاحب تيسير التحرير ٢/١٦ ، وصاحب مسلم الثبوت ١/٢٢٢ ، ولكنهما نقلا عن فخر الإسلام البيهقي والقاضي أبي زيد الدبوسى وشمس الأئمة السرخسى القول بأن الألفاظ المستعملة في الشرع مجازات لغوية ، فكلام أبي الخطاب في عزوه للأحناف غير محرر .

(٨) ليست في م ، ر .

اللغة ، وضمّ الشرع إليه ^(١) أفعالا ، فالصلاة اسم الدعاء وضمّ الشرع إليها ركوعا وسجودا وقياما وجلوسا وذكرًا ، وكذلك الصيام عبارة عن الإمساك وضمّ الشرع إليه النية .

وعن الشافعية كالمذهبيين ^(٢) .

والكلام في فصلين : أحدهما (في) ^(٣) جواز نقل ذلك (وحسنه) ^(٤) .

(والثاني في) ^(٥) أنه قد نقل .

٨٢٣ - أما الأول فالدليل عليه (أننا نقول : الاسم قد يكون اسما للمعنى) ^(٦) غير واجب له وإنما هو تابع للاختيار ، بدليل انتفاء الاسم عن المعنى قبل المواضع ، وأنه كان يجوز أن يسمى المعنى بغير ماسمى به ، نحو أن (يسمى السواد بياضا) / ^(٧) إلى غير ذلك ، ٧٩ ب وإذا ثبت ذلك ، جاز أن يختار مختار سلب الاسم عن معناه (ونقله) ^(٨) إلى غيره لأنه تابع للاختيار .

(١) نسبة الجويني في البرهان لطوائف من الفقهاء واختاره ١٧٤/١ ، وانظر هذا الرأي في الموصول ٤١٤/١ ، ٤١٥ ، شرح العضد ١٦٢/١ .

(٢) انظر مذهبي الشافعية في المسألة في الإحكام للآمدي ٣٥/١ ، مختصر ابن الحاجب ١٦٢/١ ، منهاج الوصول مع شرح الأسنوي ٢٥٠/١ .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « الثاني » .

(٦) في ق : « كون الاسم اسما للمعنى » .

(٧) في ق : « يجوز أن يسمى البياض سوادا » .

(٨) ليست في ق .

فإن قيل : لو جاز ذلك لكان فيه قلب الحقائق وذلك مستحيل .

قلنا : إنما يستحيل ذلك ، لو استحال انفكك الاسم عن المعنى ، (وقد بينا أن المعنى يجوز) (١) أن ينفك عن الاسم ، والاسم ينفك عن المعنى .

والدليل على حسنه : أنه لا يمتنع أن يكون في (هذا) (٢) النقل مصلحة ، كما لا يمتنع أن يكون في تكليف العبادة مصلحة ، والمصلحة وجه حسن .

٨٢٤ - دليل آخر : أن الشريعة قد جاءت بعبادات لم تكن معروفة في اللغة ، فلم يكن بد من (وضع اسم) (٣) لها لتمييز به (عن) (٤) غيرها ، كما وضع أهل الصنائع لكل ما استحدثوا من الأدوات أسماء تعرف بها عند الحاجة إلى ذكرها ، وكذلك إذا ولد للإنسان مولود سماه ليميزه (عن) (٥) غيره .

فإن قيل : نقل الاسم (عن) (٦) معناه إلى معنى آخر يقتضى تغيير الأحكام المتعلقة به ، لأنه إذا أمر بالصلاة وهى الدعاء ثم نقلها إلى هذه الأفعال تغير الحكم وهذا قبيح .

(١) فى ق : « نحو » .

(٢) فى م ، ر : « أصل » .

(٣) فى م ، ر : « معرفة اسم يوضع » .

(٤) فى م ، ر : « من » .

(٥) فى ق : « من » .

(٦) فى ق : « من » .

قلنا : هذا لا يقبح كما لا يقبح النسخ ، على أنه لو سلم فهذا في الاسم الذى تعلق به فرض ، فلمَ منعت في الاسم الذى لم يتعلق به فرض ؟ على أن فرض الدعاء لا يسقط (بأن) (١) ينقل الله سبحانه وتعالى اسم الصلاة إلى هذه الأفعال والأقوال ، ولو وجب سقوطه بذلك لأمكن أن يدلنا الله تعالى على أنه لا يسقط بأن يقول : ما كنت (أوجبه بالدعاء) (٢) فوجوبه باق عليكم .

٨٢٥ - فأما الدليل على أن الشرع (قد) (٣) نقل بعض الأسماء ، وهو الفصل الثانى أننا نقول : « صلاة » لم يكن مستعملا في اللغة لمجموع هذه الأفعال الشرعية لأن أهل اللغة لم يعرفوا هذه الصلاة ولا شروطها ، ثم صار اسما لمجموعها حتى لا يعقل من إطلاقه سواه .

فإن قيل : الصلاة في اللغة عبارة عن الاتباع ، ولهذا يُسْمُون الفرس مصليا إذا تبع الأول ، وكذلك الطائر ، فإذا تبع المأموم الإمام قيل هو مصل على ما وضع في اللغة . قلنا : فيجب أن لا تسمى صلاة (الإمام والمنفرد) (٤) صلاة ، وأن من أطلق المصلى في الشرع لا يعقل منه إلا المتبع ومعلوم أن هذا لا يخطر ببال السامع والمتكلم ، (وإنما) (٥) يعبر به عن أتى بهذه الأفعال .

(١) في ق : « بل » .

(٢) في ق : « أوجبه من الدعاء » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « المنفرد » .

(٥) في ق : « فأما » .

فإن قيل : إنما سميت بذلك للدعاء الذى فيها .

قلنا : إن عنيتم أن الصلاة تقع على جملة هذه الأفعال لأن فيها دعاء فقد سلمتم ما يزيد من إفادة الاسم لما لم يكن يفيد في اللغة ، ولا يضرنا أن تعللوا وقوع الاسم على هذه الأفعال بما ذكرتموه .

وإن أردتم أن اسم الصلاة واقع على الدعاء من جملة هذه الأفعال ، فذلك باطل ، لأن المفهوم من قولنا : صلاة جملة الأفعال ولهذا نقول : فلان في الصلاة إذا كان في هذه الأفعال وإن لم يكن في الدعاء ، وقد خرج من الصلاة إذا فرغ من أفعالها / وإن كان متشاغلا بالدعاء .

١٨٠

(جواب آخر : أنه يجب أن لا تسمى صلاة الأخرس صلاة ، لأنه لا دعاء فيها وكذلك الأُمى ، ولم يقل ذلك أحد) (١) .

جواب آخر : أنه يجب (٢) إذا أتى بالدعاء وأخل بالقراءة والركوع والسجود أن تقولوا إنه قد صلى . وقد أتى بالصلاة ولم يقل ذلك أحد .

٨٢٦ - دليل آخر : أن قولنا : صوم (كان) (٣) يفيد في اللغة الإمساك ليلا ونهارا ، وهو يفيد في الشريعة إمساكا مخصوصا . وقولنا : زكاة يفيد في اللغة (التماء) (٤) تقول العرب إذا كثرت

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : كلمة « أنه » لا داعى لها .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

المؤتفكات (١) : زكا الزرع ، أى (إذا) (٢) كثرت الرياح ، زاد (الزرع) (٣) ، ثم جعل فى الشرع إسما لإخراج جزء من المال طهرة ، وذلك فى الحقيقة نقصان (وليس بزيادة) . (٤)

وكذلك الحج القصد . ولو نوى الإحرام وهو (واقف) (٥) بعرفة صار حاجا ولم يقصد فدل على أن الاسم منقول .

٨٢٧ - دليل آخر : أن الشرع سمى إسلاما وإيمانا لمعانى مخصوصة وكذلك سمى من رد على النبى ﷺ كافرا ، ومن شرب الخمر وزنى فاسقا ، وهذا مما لم يضعه أهل اللغة ولا عرفوه ، ولذلك جاء جبريل عليه السلام إلى النبى ﷺ فى صورة رجل فقال : « يا محمد ما الإسلام ؟ »

قال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وذكره . فقال : ما الإيمان ؟ قال أن تؤمن بالله وملائكته ، وذكره . فقال ﷺ : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم . » (٦) فلولا أن الاسم شرعى ما احتاج إلى بيانه لأن العرب (٧) تعرفه .

(١) المؤتفكات : الرياح . انظر القاموس المحيط ٢٠٢/٣ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى م : « الشرع » وقد صوبها الكاتب فى الهامش .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) صحيح البخارى ١١٤/١ ، صحيح مسلم ٣٩/١ .

(٧) فى ق : كلمة « لا » زائدة .

فإن قيل : إلا أن صاحب الشريعة بعث ليعلمنا الأحكام
لا الأسماء .

قلنا : إلا أنه إذا وضع حكما لا بد أن يضع له اسما يعرفنا إياه ،
ليميزه عن غيره ، فصار ذلك عائدا إلى الأحكام .

٨٢٨ - احتج بأن قال : الله سبحانه خاطب نبيه بلسان
العرب ، وكذلك خطاب الرسول لهم بلسانهم قال تعالى : ﴿ وَمَا
أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ (١) فيجب أن يكون الاسم
ما سموه .

الجواب : أن الشرع إذا وضع أسماء لمعان فإن ذلك لسان
العرب ولغتهم ، لأنه مؤيد بالفصاحة العربية والحكمة الإلهية ، ولا فرق
بين أن يضع لها اسما مبتدأ لم تعرفه العرب ، وبين أن ينقل إليها اسما من
أسماء اللغة يستعمل في معنى له شبه بالمعنى الشرعى ، ولا يكون بذلك
تاركا للغة العرب .

٨٢٩ - احتج بأنه لو كان في الأسماء منقول ، لبيّنه الرسول
ﷺ ، ولو بينه لعلمناه كما علمتموه .

(الجواب : أنه قد) (٢) بيّنه بيانا عاما ظاهرا ، لأنه سمي هذه
الأفعال صلاة في أى موضع ذكرها ، وكذلك الحج والصوم والزكاة ،
حتى إذا أطلقت لم يفهم السامع غيرها .

جواب آخر : أنه ليس من شرط الاسم الموضوع أن يعلمه

(١) سورة إبراهيم ، آية ٤ .

(٢) في ق : « أنه » .

كل أحد بدليل (١) أسماء الآلات (التي للصناع) (٢) ، وغير ذلك ، ولهذا قال ﷺ : « خذوا عني مناسككم » (٣) فبين ، ثم اختلفوا في إحرامه هل كان قارنا أو مفردا ؟ وفي أفعاله .

٨٣٠ - احتج بما هو عمدة لهم قال : لو كان قولنا : صلاة قد نقل إلى معنى شرعى ، لكان ذلك معلوما محصلا ، وليس الأمر كذلك .

٨٠ ب فإن قلت : إنه معلوم لأنه عبارة عن القراءة والركوع والسجود / فيجب أن تكون صلاة الأخرس ليست بصلاة لأنه لا قراءة فيها ، وصلاة الجنابة والمريض المومئ لا ركوع فيها ولا سجود فإذا لم يكن محصلا ، علم أن الاسم ما انتقل .

الجواب : أنه إذا كان يفيد ما أفاد به في اللغة (من الدعاء) (٤) لم تسم صلاة (الأخرس) (٥) صلاة ، ولا صلاة الأُمى لأنه لا دعاء فيها .

جواب آخر : أن قولنا صلاة ، نقل إلى معان مختلفة وليس ذلك يمتنع ، كما لا يمتنع كون الاسم اللغوى مشتركا بين أشياء مختلفة كالعين واللون ، وإنما وضع له قولنا صلاة بالإضافة إما إلى الوقت

(١) في م ، ر : كلمة « أن » زائدة .

(٢) في ق : « الصناع » .

(٣) صحيح مسلم ٩٤٣/٢ .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « والأخرى » .

كقولنا : صلاة عيد وصلاة جمعة (وصلاة ظهر) (١) وما (أشبه ذلك) (٢) أو بإضافتها إلى المصلى وأحواله كقولنا : صلاة مقيم ، (وصلاة مسافر) (٣) ، وصلاة خائف ، (وصلاة آمن) (٤) ، وصلاة مومئء ، أو أخرس ، وما (أشبه ذلك) (٥)

٨٣١ - احتج بأنه لو كان لصاحب الشريعة (النقل) (٦) لكان إذا خاطبنا بكلام أو علق حكما على اسم أن نتوقف فيه ، لجواز أن يكون (قد) (٧) نقل ذلك الاسم من اللغة إلى الشرع .
الجواب : أننا لا نتوقف ، بل نحمله على (مقتضى) (٨) اللغة ، إلا أن يعلمنا أنه قد نقله إلى معنى شرعى ، ألا ترى أن الاسم اللغوى له حقيقة ومجاز ؟ فإذا ورد مطلقا لم نتوقف (وإنما نحمله) (٩) على الحقيقة ، إلا أن يبين لنا أن المراد به المجاز وكذلك العموم نحمله على الاستغراق ، إلا أن يبين لنا التخصيص .

(١) ليست فى ق .

(٢) فى ق : « أشبهه » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « أشبهه » .

(٦) فى ق : « انتقل » .

(٧) ليست فى ق .

(٨) ليست فى م ، ر .

(٩) فى م ، ر : « ونحمله » .

٨٣٢ - فصل : الأسماء العرفية ، (١) ما انتقل (عن) (٢) بابه (بعلبة) (٣) عرف الاستعمال عليه ، لا من جهة الشرع ، فيصير حقيقة فيما انتقل إليه من العرف كالعائط اسم للمطمئن من الأرض في اللغة ، وهو في العرف (اسم) (٤) للنجو الخارج من الإنسان ، والراوية اسم للجمل في اللغة (وهو في) (٥) العرف اسم للمزادة ، والدابة اسم لما دبّ وهو في العرف اسم للفرس ، فإذا أطلق ذلك انصرف إلى الاسم العرفي .

٨٣٣ - وإنما حسن ذلك لأن في انتقاله غرضاً صحيحاً لأن الطباع (قد) (٦) تنفر عن بعض المعاني وتتجافى الناس التصريح بها ، فيكون عنه باسم ما اتصل به وقاربه في معناه ، كالجماع كنى عنه باسم الملامسة . قال ابن عمر (٧) : إن الله تعالى : حبي كريم كنى عن القبيح بالحسن (الجميل) (٨) ، فكنى عن الوطاء

(١) تنقسم الأسماء العرفية إلى قسمين : عرفية عامة ، وهى التى انتقلت من مسماها اللغوى إلى غيره للاستعمال العام بحيث هجر الأول كالدابة ، وعرفية خاصة وهى ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التى تخصهم كاصطلاح الفقهاء على القلب والنقض . انظر المعتمد ٢٧/١ ، المحصول ٤١٠/١ ، شرح الأسنوى ٢٥١/١ ، روضة الناظر ص ١٧٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٧ .

(٢) فى ق : « على » .

(٣) فى ق : « بلغة » .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى ق : « وفى » .

(٦) ليست فى ق .

(٧) لم أقف على هذا الأثر .

(٨) ليست فى ق .

(بالملامسة) (١) ، والحاجة كنى عنها باسم المكان المطمئن من الأرض ، وما تحصل فيه الغرض الصحيح فهو حسن ، وقد بينا إمكان نقله بالشرع ، كذلك نقله بالعرف .

وكيفية انتقاله بالعرف أن تنقله طائفة من الطوائف ، (لأنه يبعد أن) (٢) يتواطأ عليه (جميع) (٣) أهل اللغة مع كثرتهم ، فإذا نقلته طائفة استفاضى فيها وتعدى إلى غيرها ، (فيشيع على) (٤) طول الزمان (فى الكل) (٥) ، ثم (يفشو) (٦) القرن الثانى فلا يعرفون من إطلاق ذلك الاسم إلا ذلك المعنى الذى نقل إليه / .
أ ٨١
فأما إن تردد فى فهم السامع عند إطلاق (الاسم) (٧) المعنى العرفى والمعنى اللغوى معا كان الاسم مشتركا فيهما على سبيل الحقيقة كالقرء والشفق .

٨٣٤ - إذا ورد ماله حقيقة فى اللغة وحقيقة فى الشرع كقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٨) قال شيخنا : (هي) (٩) جملة (١٠) وهو قول بعض الشافعية (١١) ويقوى عند أن

(١) فى م ، ر : « باسم الملامسة » .

(٢) فى ق : « لا يتعداه من » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « ويتسع فى » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى ق : « يلبثوا » .

(٧) ليست فى ق .

(٨) سورة البقرة ، آية ٤٣ .

(٩) فى ق : « هذه » .

(١٠) انظر قوله فى العدة ٦٧/١ .

(١١) انظر الأحكام للامدى ٢٣/٣ . شرح العضد ١٦١/٢ .

تقدم الحقيقة الشرعية (١) ، لأن الآية غير مجملة ، (بل تحمل) (٢) على الصلاة الشرعية لأنه قد ثبت بما تقدم أن اسم الصلاة والزكاة (والحج) (٣) والصوم والوضوء ، منقول من اللغة إلى الشرع ، وأنه في الشرع حقيقة لهذه الأفعال المخصوصة ، فإذا أمرنا الشرع (فظاهره) (٤) يقتضى أنه أراد (الحكم) (٥) الذى وضع له الاسم ، لأنه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان ذلك ، لا لبيان غيره من الأسماء ، ولأن الشرع (طارىء) (٦) ، فصار كالناسخ مع المنسوخ للاسم ، والخاص بعد العام .

قالوا : (اللفظ له) (٧) حقيقة فى اللغة ، وحقيقة فى الشرع ، فإذا ورد (مايتناول حقيقتين) (٨) مطلقا لم يعلم ماأراد ، فصار كالقرء والشفق .

الجواب : أننا قد بينا أن الشرع إذا وضع اسما للحكم ثم أمر بذلك الاسم فالظاهر أنه أمر بذلك الحكم لا غير ، بخلاف القرء والشفق فإنهما حقيقتان فى اللغة فلم يكن لأحدهما مزية على الآخر ، والشرع واللغة إذا اجتمعا قدم الشرع (لقوته) (٩) فى الحكم ولأنه حادث على اللغة .

(١) قال بهذا الطوفى . انظر سواد الناظر ١/١٣٤ .

(٢) فى م ، ر : « وتحمل » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) فى ق : « بطهارة » .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) ليست فى ق .

(٧) ليست فى ق .

(٨) ليست فى م ، ر .

(٩) فى م ، ر : « لقوله » .

فإن قيل : فلم لا تحمل الآية على العموم ؟

قلنا : لأن العموم ما يتناول شيئين فصاعدا لا مزية لأحدهما على الآخر ، وهاهنا الشرع أظهر من اللغة على ما بينا ولأنه (لا) (١) أحد قال نحمله على هذه الأفعال (وعلى الدعاء) (٢) معا . والله أعلم .

٨٣٥ - فصل : ذهب أكثر الناس إلى أن في اللغة مجازا ، ومنع قوم من ذلك (٣) .

ولا يخلو منعهم أن يقولوا : إن أهل اللغة (لم يستعملوا) (٤) اسم الحمار في البليد ، واسم الأسد في الشجاع ، وما (أشبه ذلك) (٥) من الأسماء التي نقول إنها مجاز ، فهذه مكابرة لا يكلم مرتكبا ، أو يقولوا : إن أهل اللغة وضعوا اسم الحمار للبليد ، واسم الأسد للشجاع ، كما وضعوه للبيمة فهذا باطل لأننا نعلم أن السابق إلى (٦) فهم من سمع قائلا يقول : مر بي حمار ، أن المار بهيمة ورأيت

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « والدعاء » .

(٣) الجمهور قالوا يدخل المجاز في اللغة ، ومنع من ذلك الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني . انظر المعتمد ٢٩/١ ، العدة ٥٨٨/٢ ، الإحكام للآمدى ٤٥/١ ، سواد الناظر ١٤٥/١ ، شرح العضد ١٦٧/١ ، شرح الأسنوى ٢٦٦/١ ، شرح الجلال المحلى ٣١٢/١ ، تيسير التحرير ٢١/٢ ، فواتح الرحموت ٢١١/١ .

ومن منع منه من المتأخرين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم . انظر مجموع الفتاوى ٤٠٠/٢٠ ، الإيمان ص ٧٦ ، مختصر الصواعق المرسله .

(٤) في ق : « يستعملون » .

(٥) في م ، ر : « أشبهه » .

(٦) في ق : كلمة « من » زائدة .

أسدا . أنه بهيمة ، فلو كان وضعهما سواء لما سبق إلى الفهم (أحدهما) (١) ، (ولهذا لو) (٢) قلت : هذا أسد للرجل . قيل لك بل هو رجل ففتحناج أن تقول هو كالأسد في القوة والإقدام ، فصار تسميته بالأسد تشبيها ، فدل على أنه مجاز .

فإن قيل : فإذا كانت الحقائق تعم المسميات (فلماذا) (٣) تجوز بالأسماء (في) (٤) غير ما وضعت له ؟

قلنا : لأن في المجاز من المبالغة ما ليس في الحقيقة ، ولهذا إذا وصفنا البليد بأنه حمار كان أبلغ في إبانة بلادته من قولنا بليد .

وقد يحصل الكلام مجازا بضرب من الحذف طلبا / للتخفيف . ٨١ ب

فإن قيل : أهل اللغة لم يسموا البليد حمارا مجازا ، بل هو مع قرينته حقيقة .

قلنا : كتب (أهل) (٥) اللغة مملوءة بالمجاز والحقيقة فأما قولهم : هو مع قرينته حقيقة غلط لأنه لو كان حقيقة لم يحتاج إلى قرينة . كأسماء الحقائق المستعملة في المعاني لا تحتاج إلى قرينة .

٨٣٦ - فصل : نص أحمد رحمه الله على أن في القرآن

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « ولو » .

(٣) في ق : « فلم ذا » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر .

مجازاً (١) فيما خرج من متشابه القرآن وبه قال عامة العلماء (٢) ،
وقالت طائفة من أهل الظاهر لا مجاز فيه (٣) ، وقد ذهب إليه بعض
أصحابنا . (٤)

٨٣٧ - لنا أن الله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب ، وفي لغتهم
الحقيقة والمجاز على ما بيناه ، فيجب أن يكون في القرآن كذلك .

٨٣٨ - دليل آخر : أنه قد نزل القرآن بالمجاز فقال تعالى :
﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ (٥) وأراد (أهل القرية) (٦) فحذف المضاف وأقام
المضاف إليه مقامه ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ
الْحَقِّ ﴾ (٧) ، وعيسى ليس بقول (الحق) (٨) وإنما هو صاحب قول
الحق ، وقال : ﴿ جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾ (٩) ولا إرادة للجدار ، (وإنما
الإرادة لله تعالى) (١٠) .

(١) انظر مذهب أحمد في العدة ٥٨٣/٢ .

(٢) انظر قولهم في المعتمد ٣٠/١ ، المحصول ٤٦٢/١ ، الإحكام للآمدي
٤٧/١ ، شرح العضد ١٦٧/١ ، شرح الأسنوي ٢٦٦/١ ، شرح الجلال المحلى
٣١٢/١ ، تيسير التحرير ٢٢/٢ ، فواتح الرحموت ٢١١/١ .

(٣) ذكر ابن حزم هذا الرأي في الإحكام ٤١٣/١ .

(٤) وهو رواية أخرى عن أحمد ، واختاره ابن حامد . العدة ٥٨٣/٢ ، المسودة

ص ١٦٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٦١ .

(٥) سورة يوسف ، آية ٨٢ .

(٦) في م ، ر : « أهلها » .

(٧) سورة مريم ، آية ٣٤ .

(٨) ليست في م ، ر .

(٩) سورة الكهف ، آية ٧٧ .

(١٠) ليست في ق .

٨٣٩ - دليل آخر : أن المجاز مأفید به غیر ما وضع له ، وذلك يحصل إما بزيادة أو نقصان أو استعارة أو تقديم أو تأخير ، وقد وجد جميع ذلك في القرآن .

فالزيادة كقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (١) (والمراد ليس) (٢) مثله شيء .

والنقصان كقوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ (٣) والمراد (به) (٤) أهل القرية ، ((وقوله)) (٥) : ﴿ وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾ (٦) أى حب العجل . والاستعارة كقوله تعالى : ﴿ جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ ﴾ (٧) وقوله : ﴿ لَهْدَمْتَ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ ﴾ (٨) (أراد بالصلوات) (٩) المساجد .

والتقديم والتأخير كقوله تعالى : ﴿ أَخْرَجَ الْمَرْعَى . فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى ﴾ (١٠) والمراد أخرج المرعى أحوى فجعله غثاء .

(١) سورة الشورى ، آية ١١ .

(٢) في ق : « وأراد » .

(٣) سورة يوسف ، آية ٨٢ .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في النسخ الثلاث .

(٦) سورة البقرة ، آية ٩٣ .

(٧) سورة الكهف ، آية ٧٧ .

(٨) سورة الحج ، آية ٤٠ .

(٩) في م ، ر : « فإن الصلوات » .

(١٠) سورة الأعلى ، الآيتان ٤ ، ٥ .

فإن قيل : جميع ذلك ليس بمجاز وإنما هو زيادة في الكلام وخذف منه ، فأما سؤال القرية والعرير فيجوز أن تنطق الجمادات للأنبياء .

قلنا : إلا أن الزيادة والنقصان لم توضع في حقيقة اللغة ، ولهذا (قد) (١) صنف أهل اللغة كتباً وسموا ذلك وأشباهه مجازاً ، فإن امتنع من الاسم مع الموافقة في المعنى فلا ضير لأنه منازعة في عبارة ، والقرية المراد بها أهلها قال تعالى : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسِبْنَاَهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَدَّبْنَاَهَا عَذَابًا نُكْرًا ﴾ إلى قوله : ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ (٢) (والقرية لا) (٣) تحاسب ولا تعذب ، ثم قد بين أنه أراد أهلها لأنه قال : ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ ولم يقل لها .

٨٤٠ - احتج الخصم بأن قال : المجاز لا ينبىء عن معناه بنفسه ، فورود القرآن به يقتضى الإلباس ، والقرآن نزل بيانا .
الجواب : أنه لا إلباس (مع) (٤) القرينة الدالة على المراد .
جواب آخر : أن في القرآن ما ليس بمبين قال تعالى : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ (٥)

(١) ليست في ق .

(٢) سورة الطلاق ، الآيات ٨ - ١٠ .

(٣) في ق : « ولا » .

(٤) في ق : « على » .

(٥) سورة آل عمران ، آية ٧ .

وقوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١) فلو كان كله على لفظ الحقيقة لم يحتج إلى بيان .

٨٤١ - احتج بأن العدول (عن الحقيقة) (٢) إلى المجاز

يقتضى العجز عن الحقيقة ، وذلك / مستحيل في صفة الله سبحانه . ٨٢ أ

الجواب : أنه إنما يقتضى العجز لو لم يحسن العدول إلى المجاز مع التمكن من الحقيقة ، لأن فيه زيادة فصاحة واختصار ومبالغة في التشبيه ، ولو لم يكن فيه هذه المعاني ، لجاز أن يكون فيه مصلحة لا نعلمها .

جواب آخر : أننا قد بينا أن المراد أن يأتي بالقرآن على لغة

العرب ومذاهبهم ليبين عجزهم عن الإتيان بمثله وهو على طريقتهم ولهذا (كرر) (٣) : ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ (٤) و ﴿ وَيُلِّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴾ (٥) وما أشبه ذلك كما تفعل العرب في كلامها (لا للحاجة) (٦) - سبحانه وتعالى (عن) (٧) ذلك - لأنه لو جاز أن يقال : كلامه بالمجاز للحاجة ، (يفسر) (٨) كلامه - بالحقيقة للحاجة .

(١) سورة النحل ، آية ٤٤ .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « كتب » .

(٤) سورة الرحمن ، آية ١٣ .

(٥) سورة المرسلات آية ١٥ .

(٦) في ق : « إلا لحاجة » .

(٧) في ق : « في » .

(٨) في ق : « يعبر » .

فإن قيل : كلامه بالحقيقة لحاجة عباده إلى ذلك .

قلنا : وكذلك كلامه بالمجاز لحاجتهم أيضا .

٨٤٢ - احتج بأنه لو كان فيه مجاز واستعارة لسمى تعالى

متجاوزا ومستعيرا في (كتابه) (١)

الجواب عنه : أن إطلاق وصفه بالتجاوز يوهم

(التسمى) (٢) بالقيح ولهذا (إذا قيل فلان) (٣) متجاوز في أفعاله

(فهم منه أنه يتسمى بالقيح ، وإطلاق وصفه بالاستعارة يوهم أنه

استأذن غيره في ملكه لينتفع به وذلك) (٤) مستحيل على الله تعالى

بخلاف التكلم بالمجاز فإنه فصاحة وتوسع في اللغة وتحسين اللفظ .

ولأن (أسماء الله) (٥) تعالى لا تثبت بالقياس والرأى ، وإنما تثبت

توقفاً فلو ورد الشرع بتسميته بذلك لجوزناه .

٨٤٣ - احتج بأن القرآن جميعه حق ، فلا يجوز أن يكون

(حقا) (٦) ولا يكون حقيقة .

الجواب : لم يقال كان كذلك ونحن نعلم أن الحق هو

الصدق ، فأما الحقيقة فهي المستعملة فيما وضعت له سواء كان

(١) في م ، ر : « خطابه » .

(٢) في النسخ الثلاث : « التسمح » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٣) في ق : « لوقيل » .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « أسماء » .

(٦) مكانها في ق بياض .

ذلك صدقا أو كذبا ، ألا ترى (أن) (١) قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ
 الْيَهُودُ : عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى : الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ (٢) ليس
 بحق وهو حقيقة فيما وضعوه وأرادوه ، وكذلك قول اليهود : ﴿ يَدُ اللَّهِ
 مَغْلُوبَةٌ ﴾ (٣) ليس بحق وهو حقيقة من قولهم ووضعهم ، وكذلك قول
 الرسول ﷺ : « يا أنجشة رفا بالقوارير » (٤) وأراد النساء ، ليس
 بحقيقة وإنما هو استعارة ، ثم هو حق فيما أراد النبي ﷺ .

٨٤٤ - فصل : (٥) ما (يفرق) (٦) به بين الحقيقة والمجاز
 يكون بنص (من) (٧) أهل اللغة أو بضرب من الاستدلال فأما
 نصهم (فأن يقولوا) (٨) هذا حقيقة (وهذا مجاز ، أو يقولوا إذا أريد
 بهذه اللفظة كذا فهو حقيقة وإذا أريد بها كذا فهو مجاز ، أو يحددوا
 الحقيقة بجد ، والمجاز بجد) (٩) .

وأما الاستدلال : فإن يكونوا إذا أرادوا معنى من المعاني اقتصروا
 على لفظة مخصوصة ، وإن أرادوا بها معنى آخر لم يقتصروا على تلك

(١) ليست في ق .

(٢) سورة التوبة ، آية ٣٠ .

(٣) سورة المائدة ، آية ٦٤ .

(٤) صحيح البخارى ٥٩٣/١٠ .

(٥) انظر هذا الفصل في المعتمد ٣٢/١ ، المحصول ٤٨٠/١ ، سواد الناظر

١٤١/١ ، روضة الناظر ص ١٧٦ ، تيسير التحرير ٢٧/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٥ .

(٦) في م ، ر : « يفصل » .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) في ق : « فيقولوا » .

(٩) ليست في ق .

اللفظة ، فعلم أن المعنى الذى اقتصروا عليه هو الحقيقة . (أو) (١)
يسبق إلى فهم السامع عند وجود اللفظة من غير قرينة معنى من
المعاني فيكون ذلك حقيقتها ، أو يستعمل أهل اللغة لفظة فى شىء ،
ولا يدل دليل (آخر) (٢) على كونها مجازا ، فيعلم أنها حقيقة ويطرد
الاسم فى المعنى على الحد الذى استعمل فيه من غير منع شرعى
فيكون حقيقة ، ومتى لم يطرد كان مجازا / كتسميتهم الرجل الطويل
« نخلة » هو مجاز لأنه لا يطرد ، ولهذا لا يسمى كل طويل من رمح أو
شجرة وغير ذلك نخلة .

ب ٨٢

٨٤٥ - فصل : فى أحكام الحقيقة والمجاز . (٣) فمن ذلك
أنه لا يجوز أن تكون اللفظة مجازا فى شىء ، ولا تكون حقيقة فى
غيره . ويجوز أن تكون حقيقة فى شىء ولا تكون مجازا فى غيره ، وإنما
كان كذلك لأن المجاز ماتجوز به عن موضوعه ، وهذا تصريح أنه قد
(وضع) (٤) لشىء حقيقة ثم تجوز (به) (٥) إلى غيره ، فأما
الحقيقة فما أفيد بها ما وضعت له . (وليس) (٦) إذا استعملت فيما
وضعت له توجب أن يتجوز بها إلى ما لم توضع له .

(١) فى ق : « ولم » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) انظر هذه الأحكام فى : المعتمد ٣٥/١ ، الحصول ٧٩/١ ، شرح العضد

. ١٥٣/١

(٤) فى م ، ر : « ولجد » .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) فى م ، ر : « والحقيقة » .

٨٤٦ - فصل (١) ومن ذلك أن يحمل اللفظ على حقيقته إذا تجرد ولا يحمل على مجازه إلا بدليل ، لأن واضع الكلام للمعنى إنما وضعه ليكتفى به في الدلالة عليه وليستعمل فيه ، فكأنه قال : إذا سمعتموني أتكلّم بهذا الكلام فاعلموا (أنني أعنى به هذا المعنى دون) (٢) ما هو مجاز فيه .

فإن قالوا : في المجاز لنا مثل ذلك .

قلنا : ما يوجد فيه مثل ذلك فهو حقيقة وليس بمجاز .
والله أعلم .

٨٤٧ - فصل : (٣) والحقيقة قد يجوز أن تصير بالشرع أو بالعرف مجازا فيما كانت حقيقة فيه ، ويجوز أن يصير بهما المجاز حقيقة فيما كان المجاز فيه .

٨٤٨ - فصل (٤) : ومن أحكام الحقيقة والمجاز ، أن لا يخلو منهما كلام وضعه أهل اللغة ، لأن المتكلم به إذا عنى به ما (عنوه) (٥) في الأصل فهو حقيقة ، وإن استعمله فيما استعملوه فيه على وجه التجوز فهو مجاز .

(١) انظر المعتمد ٣٥/١ ، روضة الناظر ١٧٦/٢ .

(٢) في ق : « ذلك المعنى كون » .

(٣) المعتمد ٣٥/١ ، البرهان ٤٧٩/١ ، شرح الكوكب المنير ص ٤٨ .

(٤) المعتمد ٣٤/١ .

(٥) في م ، ر : « عنده » .

٨٤٩ - فصل : ومن أحكامهما أنهما لا يدخلان أسماء الألقاب ، لأن أسماء الألقاب لم تقع على مسمياتها المعينة بوضع أهل اللغة ولا بوضع أهل الشرع ، (فلا يقال) (١) إن مستعملها اتبع حقيقة الوضع أو حقيقة الشرع ولا (مجاز فيها) (٢) .

(١) في ق : « فلم يقل » .

(٢) في م ، ر : « مجازهما » .

((باب المحكم والمتشابه)) (١)

٨٥٠ - مسألة : في القرآن آيات متشابهات (٢) ، قال الله تعالى : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ مِنْ أَمِّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مَشَابِهَاتٍ ﴾ (٣) .

فإن قيل : فما الفائدة في إنزال بعض القرآن متشابهاً ؟ وقد أريد به الهدى والبيان . لا الإلباس ليضل الناس ؟ قلنا : يجوز أن يكون في ذلك فائدة يعلمها الله تعالى ولا نعلمها .

والثاني : يحتمل أن يكون ذلك ليعث عباده على الاجتهاد وإعمال الفكر لتصفوا أفهامهم وتتقوى بصائرهم ، وتخرج عقولهم في معاني ما أراد ، فيحصل لهم العلم اليقين والثواب العظيم ، ولا يتكلموا على الظاهر فيتركوا الفحص (والفكر) (٤) والتدبر ، فيتركوا طريق العلم التي هي النظر والاستدلال .

وقيل إنما كان كذلك ، لأن العرب كانت تمنع بعضها (بعضاً) (٥) من استماع القرآن خوفاً من أن يميل إليه قلب السامع ، فأنزل فيه المتشابه ليوهم / مسنمهم أنه متناقض ، فيطمع في نقضه ١٨٣ وعيبه ورد الحجة به ، فيستمعه لذلك ، فإذا أعمل فكره فيه وتدبره ، رآه معجزاً باهراً ، فدعاه ذلك، إلى اتباعه .

(١) ليست في م ، ق ، ر .

(٢) انظر هذا الكلام في العدة ٥٨١/٢ ، المستصفى ١٠٦/١ ، روضة الناظر

ص ٦٦ .

(٣) سورة آل عمران ، آية ٧ .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر .

(وقيل : يحتمل أن يكون ليضل به من يشاء ويهدى به من يشاء) (١)

٨٥١ - مسألة (٢) : المحكم : ما استقل بنفسه ولم يحتج إلى بيان . (والمتشابه : ما احتاج إلى بيان) (٣) وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه في رواية ابن إبراهيم (٤) ، المحكم : الذي ليس فيه اختلاف ، والمتشابه : الذي يكون فيه موضع كذا وكذا .

وقال بعضهم : المحكم ما استفيد الحكم منه . مثل الحلال والحرام والوعد والوعيد . والمتشابه : ما لا يفيد حكما كالقصاص والأمثال .

وقال (قوم) (٥) . المحكم ما وصلت حروفه ، والمتشابه : ما فصلت كأوائل السور ألم ، المر ، ألمص ، (ونون) (٦) وحم (وطسم وطس وطه وما أشبه ذلك) (٧) .

وقال بعضهم : المحكم الناسخ ، والمتشابه المنسوخ .

(١) ليست في ق .

(٢) انظر هذه التعريفات في العدة ٥٧٣/٢ ، البرهان ٤٢٣/١ ، المنحول ص ١٧٠ ، الإحكام للآمدي ١٦٥/١ ، سواد الناظر ١٦٨/١ ، روضة الناظر ص ٦٦ ، المسودة ص ١٦١ ، إرشاد الفحول ص ٣١ .

(٣) ليست في ق .

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم وقد تقدمت ترجمته .

(٥) في م ، ر : « آخرون » .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في ق .

٨٥٢ - لنا قوله تعالى منه : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ (١) وأم الشيء أصله الذي يتفرع عنه ، فاقضى أن المحكم ما كان أصلاً (بنفسه) (٢) مستغنيا عن غيره (من بيان وقرينة) (٣) .

والمتشابه : ما يخالف ذلك فيحتاج إلى بيان ، يدل عليه (ما) (٤) في سياق الآية ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ (٥) فثبت أنه يحتاج إلى تأويل (وبيان) (٦) وأما قول من قال : المحكم ما استفيد منه حكم فغير صحيح لأنه ليس في القرآن إلا ما يصلح أن يكون دالا على معنى وحكم .

وأما قول من قال هو الناسخ . والمتشابه (هو) (٧) المنسوخ والقصص فغلط ، لأن المتشابه (ما) (٨) لا يعلم معناه والقصص والمنسوخ يعلم معناه .

ومن قال : هو الحروف (المقطعة) (٩) لأنها لا يعلم معناها

(١) سورة آل عمران ، آية ٧ .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) سورة آل عمران ، آية ٧ .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) ليست في ق .

(٩) ليست في ق .

فكانت متشابهة غلط (أيضا) (١) لأن غير الحروف المقطعة (أيضا قد) (٢) لا يعلم معناها .

٨٥٣ - مسألة : ليس في القرآن غير العربية (٣) ، وقال ابن عباس وعكرمة (٤) : فيه كلمات بغير العربية (٥) كالمشكاة والقسطاس (٦) ، والسجيل والاستبرق .

٨٥٤ - ولنا قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ (٧) وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ الْأَعْجَمِيَّةُ وَعَرَبِيَّةٌ ﴾ (٨) فنص على أنه ليس فيه بغير العربية ، ولأن الله تعالى جعل القرآن معجزة نبيه ودلالة صدقه ليتحداهم به ، فلو كان

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) نسبة القاضي في العدة ٥٩٤/٢ لعامة الفقهاء والمتكلمين وانظر : المستصفي ١٠٦/١ ، الإحكام للآمدي ٥٠/١ ، روضة الناظر ص ٦٤ ، المسودة ص ١٧٤ ، شرح الكوكب المنير ص ٦١ .

(٤) عكرمة بن عبد الله البربري المدني ، كنيته أبو عبد الله مولى عبد الله بن عباس ، طاف البلدان ، وكان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي ، روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل ومنهم أكثر من سبعين تابعيا ، توفي سنة ١٠٥ هـ ، انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧ ميزان الاعتدال ٩٣/٣ .

(٥) نسبة القاضي في العدة لهما ٥٩٤/٢ ، وبه قال ابن الحاجب ١٧٠/١ ، وصاحب مسلم الثبوت ٢١٢/١ ، والطوفي في مختصره . انظر سواد الناظر ١٦٥/١ ، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٣٢ .

(٦) في م ق ر : « والفسطاط » والصواب ما أثبتته لأن كلمة « الفسطاط » لم ترو في القرآن .

(٧) سورة يوسف ، آية ٢ .

(٨) سورة فصلت ، آية ٤٤ .

فيه غير العربية لما صح تحديهم به ، لأن الكفار يجدون إلى رده سبيلا بأن يقولوا فيما أتيت به عربى ، ونحن لا نقدر على الإتيان بمثل العجمية والهندية وإنما نقدر على الكلام العربى .

٨٥٥ - احتج المخالف بأن المشكاة هندية ، والسجيل والاستبرق فارسية ، وناشئة الليل حبشية ، والقسطاس رومية ، وفاكهة وأبا ، الأب لا تعرفه العرب ، وهذا جميعه فى القرآن فدل على أن فيه غير العربية .

الجواب : أن جميع ذلك لغة العرب وإنما وافقتها فارس والهند والحبشة (فيها) (١) ، كما وافقتها فى كثير من الكلام كالدواة والمنارة والتنور . (٢)

وقوله : الأب لا (تعرفه العرب) (٣) لا يصح لأن فى العربية ألفاظ يعرفها بعضهم دون بعض .

قال ابن عباس : « ما كنت أعرف / كلمات من القرآن ب ٨٣ بلسان قومى . منه قوله : ﴿ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ ﴾ (٤) حتى سمعت امرأة تقول : أنا فطرته أى ابتدأته فعلمت أنه أراد (به) (٥) مبتدئ

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) من العلماء من يقول أن أصل هذه الكلمات غير عربى ، ثم عربتها العرب واستعملتها . فصارت من لسانها بتعريبها واستعمالها لها وإن كان أصلها أعجميا . روضة الناظر ص ٦٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٦١ .

(٣) فى ق : « يعرف » .

(٤) سورة يوسف ، آية ١٠١ .

(٥) ليست فى م ، ر .

السموات» (١) والأبّ : هو الحشيش ، وقيل (هو) (٢) الرطبة .

٨٥٦ - احتج بأن النبي ﷺ بُعث إلى الكافة ، فيجب أن يكون في الكتاب المنزّل عليه لسان الكافة .

الجواب : أنه يجب أن يكون فيه على (قولكم جميع اللغات) (٣) من التركية والزنجية وأصناف الفارسية والأمر بخلاف ذلك .

جواب آخر : يجب أن يكون فيه من هذه اللغات على قولكم ما يعلم به المراد ويقع به التبليغ ، فأما هذه الكلمات الشاذة فلا تبليغ يحصل بها ولا بيان .

جواب آخر : إن كان مبعوثاً إلى الكافة إلا أن قصده إعجاز العرب ، لأنهم أهل الفصاحة والبيان ونظم الأشعار والخطب ، فإذا ظهر عجزهم فغيرهم أعجز ، فثبت صدقه في حق الجميع .

وعلى هذا الترتيب بعث الله سبحانه الأنبياء فبعث موسى إلى أحذق الناس بالسحر فجعل معجزته من جنس ما يدعونونه وبعث عيسى في زمان الأطباء فكانت معجزته من جنس ما يدعونونه ، حتى إذا

(١) ذكر ابن جرير في تفسيره ٢٨٣/١١ طبعة دار المعارف بمصر والسيوطي في الدر المنثور ٧/٣ الأثر عن ابن عباس مع اختلاف عما ذكره المؤلف ونصه عندهما : عن مجاهد قال : سمعت ابن عباس يقول : « كنت لا أدري ما ﴿ فاطر السموات والأرض ﴾ حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما لصاحبه أنا فطرتها يقول أنا ابتدأتها » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في م ، ر : « لسان الكافة على قولكم » .

عجزوا كان غيرهم أعجز ، فكذلك العرب كانوا في زمانهم أفصح الناس لسانا وأحسنهم بيانا فجعل معجزته من جنس ما يدعونه ، ليبين عجزهم فيكون ذلك أظهر في الحججة ، وأبين في المعجزة .

٨٥٧ - فصل : يجوز تفسير القرآن على مقتضى اللغة (١) ،

ذكره شيخنا وقال : قد فسر أحمد رحمه الله ، قال في رواية المروزي « روح الله » إنما معناها (أنها) (٢) روح خلقها الله تعالى كما يقال عبد الله وسماء الله وأرض الله ، وقال في قوله سبحانه : ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ ﴾ (٣) هو جائز في اللغة يقول الرجل سأجرى عليك رزقا أى سأفعل لك خيرا ، وظاهره أنه فسره على مقتضى اللغة .

وروى عنه الفضل بن زياد : أنه سئل عن القرآن يتمثل الرجل له بشيء من الشعر ؟

فقال : « لا يعجبني » . قال : « وظاهره المنع » .

٨٥٨ - الدليل قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ (٤)

وقوله : ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (٥) وهذا يدل على أنه إذا تحقق معنى اللفظ في اللغة حملناه عليه .

(١) انظر العدة ٢/٦٠٥ ، المسودة ص ١٧٥ .

(٢) ليست في ق .

(٣) سورة طه ، آية ٤٦ .

(٤) سورة يوسف ، آية ٢ .

(٥) سورة الشعراء ، آية ١٩٥ .

٨٥٩ - واحتج من منع بقوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١) .

الجواب : أنه محمول على بيان الأحكام .

٨٦٠ - واحتج بقوله : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٢) .

الجواب : أننا لا نحتج بقولهم في الحدود والأحكام إنما يحتج بقولهم في الألفاظ ومعناها مثل السواد والبياض والإنسان ، فأما أخبارهم وحكمهم فلا نقبله .

٨٦١ - فصل (٣) : يجوز أن يتعلم التأويل لقوله تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ (٤) ، فحث على تدبره ، وروى يحيى بن سلام في تفسيره أن النبي ﷺ دعا لابن عباس فقال : « اللهم فقهه / في الدين وعلمه التأويل » (٥) .

أ ٨٤

وروى أبو بكر عن ابن مسعود (٦) قال : « كان الرجل منا إذا

(١) سورة النحل ، آية ٤٤ .

(٢) سورة التوبة ، آية ٩٧ .

(٣) انظر العدة ١/٦٠٠ ، المسودة ص ١٧٥ .

(٤) سورة (ص) ، آية ٢٩ .

(٥) صحيح البخارى ١/٢٤٤ ، صحيح مسلم ٤/١٩٢٧ واقتصرنا على

الشطرنج الأول من الحديث وهو يتامه في مسند أحمد ١/٣٦٦ .

(٦) الصحاحى الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى . كنيته

أبو عبد الرحمن ويلقب بابن أم عبد ، توفي سنة ٣٢ هـ . انظر ترجمته في : الإصابة

٢/٣٦٨ ، الاستيعاب ٢/٣١٦ ، أسد الغابة ٣/٢٥٦ ، تذكرة الحفاظ ١/١٣ ،

شذرات الذهب ١/٣٨ .

تعلم عشرا لم يجاوزهن حتى يعلم معانيهن ويعمل بهن» (١) فدل على أن التأويل مستحب .

٨٦٢ - فصل (٢) : وأما تفسيره برأيه من غير لغة ولا نقل فمكروه . روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » (٣) وعنه أنه قال : « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » (٤) أى في فعله حيث قال بالرأى ، وعن عائشة « ما كان النبي ﷺ يفسر شيئا من القرآن إلا آيات علمه جبريل عليه السلام إياها » (٥) .

٨٦٣ - فصل : ونرجع إلى تفسير الصحابة رضى الله عنهم ، ويتخرج وجه أنه لا يرجع إليهم على ما قلنا إن قولهم ليس بحجة .

وجه الأول : أنهم شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل وعلموا ، فيجب أن يرجع إلى قولهم ، لأنه أمانة ظاهرة . ويحتج للآخر : بأنه شخص يقر على الخطأ فهو كالتابعين وفارق الرسول ﷺ ، فإنه لا يقر على الخطأ .

(١) تفسير الطبرى ٢٧/١ .

(٢) انظر العدة ٥٩٦/١ ، المسودة ص ١٧٤ .

(٣) سنن الترمذى ١٩٩/٥ .

(٤) سنن أبى داود ٤٣٦/٣ ، سنن الترمذى ٢٠٠/٥ .

(٥) رواه الإمام الطبرى في تفسيره ١ / ٢١ .

باب البيان

٨٦٤ - بيان الأحكام الشرعية (١) يحصل بالمواضعة ،
والمواضعة ثلاثة : الكلام ، والكتابة ، والعقد .

فأما الكلام : فنحو قوله عليه السلام في شأن الصلاة :
« توضعاً كما أمرك الله ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ » (٢) .
وذلك كثير .

وأما الكتابة : فنحو كتبه إلى عماله في الصدقات (٣) وإلى
كسرى وقيصر في الدعاء إلى التوحيد (٤) .

وأما العقود (في الحساب) (٥) فمعلومة .

والضرب الآخر : يحصل بالإشارة وقد روى عنه عليه السلام .
أنه قال : « الشهر هكذا وهكذا » (٦) .

ويحصل بأمانة القياس ، نحو ثبوت الحكم عند صفة ، ونفيه
عند نفيها .

(١) انظر باب فيما يكون بيانا للأحكام الشرعية في المعتمد ٣٣٧/١ ،
المحصل ٢٦١/٣ - ٢٦٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٨ .

(٢) صحيح البخارى ٣٦/١١ ، صحيح مسلم ٢٩٨/١ .

(٣) انظر سنن أبى داود ١٣١/٢ ، سنن الترمذى ١٧/٣ ، سنن ابن ماجه
٥٧٣/١ ، مسند أحمد ١٤/٢ .

(٤) صحيح البخارى ٣٢/١ ، ١٢٦/٨ ، صحيح مسلم ١٣٩٧/٣ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) صحيح البخارى ١٢٦/٤ ، صحيح مسلم ٧٦١/٢ .

٨٦٥ - ويحصل بالأفعال (١) فيما هي بيان له
 (بالقول) (٢) ، نحو قوله عليه السلام : « خذوا عنى
 مناسككم » (٣) و « صلوا كما رأيتموني أصلى » (٤) وقال بعض
 الناس ، الأفعال لا تكون بيانا لوجهين :

أحدهما : أن الفعل لا ينبىء عن شىء ، وإنما ينبىء عنه القول .

والآخر : أن الفعل يتأخر عن الخطاب ، ولا يجوز تأخير البيان
 عن الخطاب .

ولنا : أن قولهم لا يخلو أن يريدوا به أنه لا يصح وقوع البيان
 بالأفعال ، أو أنه لا يحسن من جهة الحكمة أن يبين بها المجل ، لأنه
 يؤدى إلى تأخير البيان عن وقت الخطاب .

فالأول غلط لأن فعل النبي ﷺ للحج والصلاة أدل على
 صفتها وأوقع فى الفهم من صفتها بالقول ، لما فى المشاهدة من المزية
 على الإخبار عن الشىء ، ولهذا بين النبي ﷺ الحج بفعله ، وقال :
 « خذوا عنى مناسككم » وبيّن الصلاة بفعله .

وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلى » ، وبيّن أصحابه الوضوء
 بفعلهم .

(١) انظر المحصول ٣ / ٢٦٩ ، حيث ذكر الخلاف ورجح حصول البيان
 بالفعل . وانظر الإحكام للآمدى ٣ / ٢٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٥ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) صحيح مسلم ٢ / ٩٤٣ .

(٤) صحيح البخارى ١٣ / ٢٣١ .

فإن قيل : هناك وقع البيان بقوله .

قيل : معلوم أن قوله : « خذوا عني مناسككم » و « صلوا كما رأيتموني أصلي » / لا تعلم منه المناسك ولا الصلاة ، وإنما بان ذلك ٨٤ ب وعلم بفعله .

وإن أرادوا (به) (١) أنه لا يحسن ، لأنه يؤدي إلى تأخير البيان فإن تأخير البيان جائز عند أصحابنا على ما (سنذكره) (٢) إن شاء الله . وعلى قول الباقيين لا يجوز تأخير البيان عن (وقت) (٣) الخطاب ، إلا أنه لا يلزم لأنه يمكن أن يتعقب الفعل القول كما يتعقب القول الفعل ، وإن طال الفعل فإن القول قد يطول زمانا ثم يقع به البيان كذلك الفعل ، ولأنه إذا كان في التأخير تأكيد البيان من حيث حصول المشاهدة ، جاز ذلك ، وقد روى عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن أوقات فقال (له) (٤) : « صل (٥) معنا » فبين له الأوقات بالفعل في يومين ولم يعد ذلك من تأخير البيان ، فصح ماقلناه .

٨٦٦ - فصل : ويجوز أن يكون البيان أضعف من المبيّن ، فيكون

مظنوناً والمبيّن معلوماً ، (ولهذا يقبل خبر الواحد في بيان القرآن ويخصصه) (٦)

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « نذكره إن شاء الله » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) صحيح مسلم ١ / ٤٢٨ .

(٦) ليست في م ، ر .

وبه قال أكثرهم (١) . وقال الكرخي (٢) : لا يكون البيان إلا مثل المبيّن في القوة فإن كان أضعف ، لم يقبل كخبر الأوساق (٣) لا نقبله في بيان قوله « فيما سقت السماء العشر (٤) » لأن ذلك أشهر من خبر الأوساق .

لنا : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٥) وكلام الرسول ﷺ في بيان القرآن مقبول ، وهو دون كلام الله تعالى في الرتبة ، ولهذا جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد ، لأنه (لا) (٦) يمتنع تعلق المصلحة به .

٨٦٧ - فصل : يجوز أن يكون المبين واجبا ، وبيانه غير واجب ، وقال قوم : لا يكون بيان الواجب إلا واجبا (٧) . وهذا غلط ، لأن البيان لا يتضمن لفظا يفيد الوجوب وإنما يتضمن صفة المبيّن ، والوجوب في المبيّن ثبت بدليل آخر .

(١) انظر المعتمد ٣٤٠/١ ، المحصول ٢٧٦/٣ ، الإحكام للآمدى ٣١/٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٨ .

(٢) انظر رأيه في المعتمد ٣٤٠/١ ، المحصول ٢٧٥/٣ الإحكام للآمدى ٣١/٣ .

(٣) مراده قول الرسول ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

(٤) صحيح البخارى ٣٤٧/٣ .

(٥) سورة النحل ، آية ٤٤ .

(٦) ليست في ق .

(٧) انظر الخلاف في هذا الحكم في : المعتمد ٣٤١/١ ، المحصول ٢٧٦/٣ ،

الإحكام للآمدى ٣١/٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٢٨ .

٨٦٨ - فصل : لا يجوز للنبي ﷺ تأخير التبليغ وقال أكثر المعتزلة : يجوز أن يؤخر (التبليغ) (١) إلى الوقت الذى يحتاج المكلف أن يؤدي العبادة (فيه) (٢) (٣) . لنا قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (٤) والأمر على الفور ، وقد تقدم الكلام فى ذلك (٥) .

فإن قيل : هذا الأمر إنما يفيد وجوب تبليغه على الحد الذى أمر أن يبلغ عليه من تقديم أو تأخير .

قلنا : الحد الذى أمر أن يبلغ عليه هو التعجيل ، (بدلالة) (٦) هذا الأمر .

فإن قيل : المراد بذلك القرآن : لأنه الذى يطلق عليه الوصف بأنه منزل من الرب عز وجل .

قلنا : إذا وجب تعجيل تبليغ القرآن بمطلق هذا الأمر ، فكذلك ما أمر به من الأحكام ولا فصل بينهما .

(١) ليست ق .

(٢) ليست فى ق .

(٣) انظر المعتمد ١ / ٣٤١ ، المسودة ص ١٧٩ ، وفيها أن هذه المسألة خلافية بين الحنابلة .

(٤) سورة المائدة ، آية ٦٧ .

(٥) انظر فيما سبق ص ٢١٥ / ١

(٦) فى م ، ر : « بدليل » .

فإن قيل : لا يخلو أن تقولوا (إن) (١) ذلك وجب بالعقل أو بالسمع . فلو كان بالعقل لاشتركنا في (معرفته) (٢) ، ولو كان بالسمع لوجب ذكره .

الجواب : أتأ قد بينا أن ذلك وجب بالسمع في قوله : « بلغ ما أنزل إليك من ربك » .

١٨٥ ٨٦٩ - فصل : لا يجوز تأخير بيان الخطاب / عن وقت الحاجة (٣) لأن في ذلك إيقاع المكلف في الحيرة . وتكليفه بما لا يمكنه فعله ، وقد قال سبحانه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٤) .

٨٧٠ - مسألة : اختلف أصحابنا في تأخير بيان (الحكم) (٥) المجمل والعموم عن وقت الخطاب .

فقال ابن حامد وشيخنا : يجوز ذلك (٦) ، وبه قال أكثر

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : (معرفة ذلك) .

(٣) انظر هذا القول في : المعتمد ٣٤٢/١ ، البرهان ١٦٦/١ ، العدة ٦١٠/٢ ، المحصول ٢٧٩/٣ ، الإحكام للآمدي ٣٢/٣ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، المسودة ص ١٨١ ، شرح الأسنوي ١٥٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٣١ ، وهذا الحكم اتفق الكل على امتناعه سوى القائلين بجواز تكليف مالا يطاق .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) انظر قولهما في العدة ٦١٠/٢ ، سواد الناظر ص ٥١٥ ، المسودة ص ١٧٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٣١ .

الشافعية (١) والأشعرية (٢) وبعض الحنفية . (٣)
 وقال أبو بكر عبد العزيز وأبو الحسن التيمي لا يجوز ذلك (٤)
 وهو قول المعتزلة (٥) وأهل الظاهر (٦) .
 وقال أبو الحسن الكرخي (٧) : يجوز (تأخير) (٨) بيان
 المجمع ولا يجوز تأخير بيان العموم ، وبه قال بعض الشافعية .
 وقال بعضهم : يجوز تأخير بيان العموم دون المجمع .
 وقال بعضهم : يجوز تأخير بيان الأمر دون الخبر (٩) ، وأجاز
 الجميع تأخير بيان النسخ (١٠) .
 وقال أبو الحسين البصري : (لا) (١١) يجوز تأخير بيان ما له

-
- (١) انظر مذهب أكثر الشافعية في : المستصفى ٣٦٨/١ ، المحصول
 ٢٨٠/٣ ، الإحكام للآمدي ٣٢/٣ ، شرح الأسنوي ٥٦/٢ ، شرح الجلال المحلى
 ٧٣/٢ .
 (٢) البرهان ١٦٦/١ ، ولكنه لم يسم الأشعرية بل قال هو مذهب أهل الحق .
 وانظر المسودة ص ١٧٨ .
 (٣) فواتح الرحموت ٩/٢ ، تيسير التحرير ١٧٤/٣ .
 (٤) العدة ٦١٠/٢ ، المسودة ص ١٧٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٣١ .
 (٥) المعتمد ٣٤٢/١ .
 (٦) الإحكام لابن حزم ٧٥/١ .
 (٧) انظر مذهبه في المعتمد ٣٤٢/١ ، المسودة ص ١٧٩ .
 (٨) ليست في ق .
 (٩) حكى أبو الخطاب أربعة مذاهب للشافعية وهي محكية في الإحكام
 للآمدي ٣٢/٣ .
 (١٠) انظر شرح الجلال المحلى ٧٥/٣ .
 (١١) ليست في ق .

ظاهر مثل تأخير بيان التخصيص وتأخير بيان النسخ وتأخير بيان الأسماء المنقولة إلى الشرع ، فأما ما لا ظاهر له كالأسماء المشتركة فيجوز تأخير بيانه (١) .

٨٧١ - والدليل على (الجواز) (٢) في الجملة : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ . فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (٣) (ومعنى جمعه) (٤) وقُرْآنَهُ : ضم بعضه إلى بعض ، والبيان بعد ذلك له ، لأنه أتى بلفظة « ثم » وهي للتراخي والمهلة فدل على جواز تراخي البيان (عن الخطاب) (٥) .

فإن قيل معنى بيانه إظهاره وتنزيله ، بدليل أن الكناية راجعة إلى جميع القرآن ، وجمعه لا يفتقر إلى بيان .

قلنا : اتباعه لقُرْآنَهُ لا (يكون) (٦) إلا بعد تنزيهه ، فالاتباع يتعقب التنزيل ، والبيان بعد ذلك بقوله : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ فلا معنى لحمل البيان على التنزيل ، فأما قوله : إن ذلك يعود إلى جميع القرآن وذلك (لا يحتاج) (٧) إلى بيان فغير صحيح ، (لأن) (٨)

(١) انظر هذا الكلام في المعتمد ٣٤٣/١ .

(٢) في ق : « البيان » .

(٣) سورة القيامة ، ١٧ - ١٩ .

(٤) في م ، ر : « والمراد بجمعه » .

(٥) ليست في ق .

(٦) في م ، ر : « يمكن » .

(٧) ليست في ق .

(٨) في ق : « فإن » .

الكناية راجعة إلى (الخبر) (١) الذى نزل (إليه) (٢) فإنه كان يقرأه مع جبريل عليه السلام مخافة أن لا يحفظه ، فنهى عن العجلة بقوله : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ (٣) . أى ضمه إلى ماسبق نزوله ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ : أى بيان ذلك الجزء الذى ينزل عليك (بعد ذلك) (٤) .

جواب آخر : يجوز أن يضاف البيان إلى الجملة وإن كان فيها مالا يشكل كما يقال فسّر فلان القرآن وإن كان فيه ما لا يحتاج إلى تفسير ، وشرح فلان الكتاب الفلانى وإن كان فيه ما لا يفتقر إلى (الشرح) (٥) ويكون ذلك حقيقة ، كذلك ها هنا .

فإن قيل : المراد بجمعه وقرآنه فى اللوح المحفوظ ، وبيانه : نزوله إليه . قلنا : قد بينا أنّ قرآناه أنزلناه ، لأنّ الاتباع لا يمكن (أن يكون) (٦) إلا بعد النزول ثم البيان بعد الاتباع .

٨٧٢ - دليل آخر : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (٧) والمراد (به) (٨) لا تعجل بيانه (من) (٩) قبل أن يبين لك بالوحى .

(١) فى م ، ر : « الجزء » .

(٢) فى ق : « فيه » .

(٣) سورة القيامة ، الآيتان ١٦ - ١٧ .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى م ، ر : « شرع » .

(٦) ليست فى ق .

(٧) سورة طه ، آية ١١٤ .

(٨) ليست فى ق .

(٩) ليست فى م ، ر .

فإن قيل : الظاهر يقتضى لا تعجل بأداء نفس القرآن عقيب سماعه .

قلنا : هذا غلط ، لأنه / غير منهي عن أدائه عقيب سماعه ، بل (هو) (١) مأمور بذلك بقوله : ﴿ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ والأمر على الفور (ولأنه عقب) (٢) ذلك يأمره بأن يدعو بزيادة العلم ، والعلم هو البيان لا نفس التلاوة ، فمعناه لا تعجل بالبيان (قبل أن يبين لك وقل رب زدني علما يقع لى به البيان) (٣) .

٨٧٣ - دليل آخر : أنه قد وجدنا تأخير البيان فى القرآن قال تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ (٤) فأخر بيان ذلك حتى قال ابن الزبيرى : « لأخصمن محمداً » .

ثم قال : « أليس قد عبدت الملائكة ((من دون الله)) (٥) وعبد المسيح وأمه : أهم حصب جهنم ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (٦) . فكان بيانا للآية .

فإن قيل : قد كان فى الآية بيان ، إلا أنهم لم يعقلوه ، وهو أن « ما » لما لا يعقل .

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق : « ولا عقيب » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) سورة الأنبياء ، آية ٩٨ .

(٥) ليست فى م ، ر : وفى ق : « من دون » .

(٦) سورة الأنبياء ، آية ١٠١ .

قلنا : « ما » لما يعقل ولما لا يعقل بمعنى « الذى » ، يدل عليه أنها تضمّر من يعقل بمعنى « من » كقوله سبحانه : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١) أراد (به) (٢) من الإماء .

(وكذا قوله سبحانه) (٣) ﴿ وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا . وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاهَا ﴾ (٤) الآيات (بمعنى الذى) (٥) ، وتقول ما يزيد ؟ فيقال (لك) (٦) : إنسان ، وتقول العرب : سبحان ما سبحت له يعنون الرعد ، ويدل عليه أن الرسول ﷺ كان أفصح العرب وابن الزبيرى شاعرا فصيحاً قالاً ذلك ولم يرد الرسول ﷺ بما ذكرتم .

٨٧٤ - دليل آخر : قوله سبحانه وتعالى لنوح : ﴿ أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾ (٧) فلما سأله حمل ابنه قال : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ (٨) فبين أنه أراد بأهله من كان على دينه ، وهذا لم (يبينه) (٩) له وقت الخطاب ، ولهذا سأل نوح إنجاء ابنه وحمله فى السفينة .

(١) سورة النساء ، آية ٣٦ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) فى م ، ر : « وكذلك قوله » .

(٤) سورة الشمس ، الآيتان ٥ ، ٦ .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى ق .

(٧) سورة هود ، آية ٤٠ .

(٨) سورة هود ، آية ٤٦ .

(٩) فى م ، ر : « بينه » .

وكذلك قول الملائكة لإبراهيم عليه السلام : ﴿ إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ﴾ (١) ولم يستثنوا أحدا ، فلما قال إبراهيم : ﴿ إِنِّ فِيهَا لُوطًا ، قَالُوا : نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ ﴾ (٢) فبين التخصيص بعد سؤاله .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ (٣) ثم بعد ذلك نزل جبريل فبين الأوقات حين صلى بالنبي ﷺ عند البيت في اليومين (٤) .

وكذا قوله سبحانه : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى ﴾ (٥) ثم بين النبي ﷺ (أن ذلك بعد) (٦) سلب القاتل ، وأن بنى أمية وبنى نوفل لا يدخلون في ذوى القرى . فإن قيل : يحتمل أن يكون البيان في ذلك كان (قد) (٧) تقدم .

قلنا : الأصل عدم ذلك فمن ادعاه يحتاج إلى دليل .

وكذلك قوله تعالى : (لبنى إسرائيل) (٨) على لسان موسى :

(١) سورة العنكبوت ، آية ٣١ .

(٢) سورة العنكبوت ، آية ٣٢ .

(٣) سورة النساء ، آية ١٠٣ .

(٤) سنن الترمذى ٢٧٨/١ - ٢٨٠ ، نصب الرأية ٢٢١/١ .

(٥) سورة الأنفال ، آية ٤١ .

(٦) في ق : « بعد ذلك » .

(٧) ليست في ق .

(٨) ليست في ق .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً ﴾ (١) .

ثم بين بعد ذلك صفاتها حين سألوها وكرروا .

فإن قيل : البقرة المأمور (بذبحها) (٢) كانت منكراً أى بقرة كانت إلا أنهم شددوا ، فشدد الله عليهم ، كذا قال ابن عباس .

قلنا : هذا غلط لأنهم سألوها أن يبين لهم ماهى ؟ وما لونها ؟ فبين أنها بقرة لا فارض ولا بكر صفراء فاقع لونها (تسر الناظرين) (٣) لا ذلول تشير الأرض ، ولا تسقى الحرث ، وظاهر هذه الكنايات / رجوعها إلى مأمروا بذبحه (لا) (٤) إلى تكاليف (مجمدة) (٥) .

أ ٨٦

وروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزابنة ثم أرخص بعد ذلك في بيع العرايا (٦) ، وهى من المزابنة لأن المزابنة بيع التمر بخرصه من الرطب في (النخل) (٧) .

وروى (٨) أن عمر رضى الله عنه سأل النبي ﷺ عن الكلالة فقال يكفيك آية الصف ، فقال : اللهم مهما بينت فإن عمر لم يتبين ، فقد أخرج البيان عن وقت الخطاب .

(١) سورة البقرة ، آية ٦٧ .

(٢) فى ق : « بها » .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى ق .

(٥) فى م ، ر : « محدثة » .

(٦) انظر الحديث فى صحيح البخارى ٣٧٧/٤ ، صحيح مسلم ١١٧٠/٣ .

(٧) فى ق : « الشجر » .

(٨) صحيح مسلم ١٢٣٦/٣ .

ويدل عليه أن البيان إنما يجب ليتمكن المكلف من أداء ما كلف ، واتمكن من ذلك إنما يحتاج إليه عند (الفعل) (١) ولا يحتاج إليه عند الخطاب ، ألا ترى أن القدرة لما كانت (لإيجاد) (٢) الفعل وجب كونها عند الفعل دون الخطاب .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون الخطاب يجب لمعنى آخر ، وهو خروج الخطاب عن أن يكون عبثا .

قلنا : إذا تعلق بالخطاب فائدة (في ثانی الخطاب) (٣) خرج عن كونه عبثا ، لأن العبث مالا يفيد شيئا ، على أنه في الحال يفيد اعتقاد الوجوب والعزم (والعموم) (٤) فإن قيل : لو كان البيان لا يراد إلا للتمكن من الفعل لجاز أن يخاطب العربي بالزنجية ويكون بيانه عند الفعل . قلنا : خطاب العربي بالزنجية لا يفيد شيئا في الحال ، ولا في الثاني ، إنما تحصل الإفادة بغير ذلك اللفظ ، وهو تفسيره ، وتفسيره يقوم بنفسه خطابا ، بخلاف بيان الخطاب المجمل ، فإنه قد استفاد منه أن عليه حقا لكن لا يعلم صفته ، فالبيان بيان صفة لا بيان وجوب حق .

٨٧٥ - دليل آخر : لو قبح تأخير بيان المجمل ، لأن المكلف لا يفهم جميع المراد بالخطاب ، لقبح تأخير بيان النسخ ، وكون المكلف غير مراد بالخطاب إذا كان المعلوم أنه يموت قبل الفعل أو العجز ، فلما لم يقبح ذلك ، كذلك تأخير بيان المجمل .

(١) في ق : « العقلاء » .

(٢) في ق : « لا مكان » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

فإن قيل : تأخير بيان ما ذكرتموه لا يخل بمعرفة صفة ما كلفناه في وقت الخطاب ، وذلك لا يمنع من التمكن من الفعل في وقته ، وليس كذلك بيان الجمل فإنه يخل بمعرفة صفة ما كلفناه ، وذلك يمنع من التمكن من الفعل في وقته .

الجواب عنه أنا نقول : ظاهر اللفظ الإطلاق في الأزمان ، وإذا كان المراد في بعض الأزمان فقد أخل بصفة ما كلفناه ، على (أن) (١) تأخير بيان صفة العبادة عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة لا يخل بأداء العبادة في وقتها ، ولو كان فيه تأخير بيان يمنع من الفعل في وقت العبادة لم يجز تأخيره .

٨٧٦ - دليل آخر : أن تأخير بيان النسخ تأخير لبيان تخصيص الأزمان كما أن تأخير بيان التخصيص (٢) ، تأخير بيان تخصيص الأعيان ، ثم بيان النسخ يجوز تأخيره ، كذلك تأخير (بيان) (٣) التخصيص .

فإن قيل : لا يجوز تأخير بيان النسخ إلا مع الإشعار بالنسخ .

قلنا : الإشعار لا يحصل به بيان وقت النسخ ، ثم يجب أن تقولوا يجوز تأخير بيان (٤) العموم والمجمل إذا أشعرنا بالتخصيص .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : كلمة « وقت » زائدة .

فإن ارتكب ذلك مرتكب .

قلنا : فإذا دل الدليل على جواز النسخ وجواز التخصيص كان ذلك كالإشعار بهما ، فيجب أن يجوز تأخير بيانهما .

وقيل / : إن الله سبحانه وتعالى أمرنا بأشياء ثم نسخها ، كالقبلة وصيام عاشوراء وغير ذلك ، ولم يقرن بواحد منهما إشعارا بأنه ينسخه فيما بعد .

فإن قيل : إنما جاز تأخير بيان النسخ لأنه بيان ما لم يرد (به الخطاب) (١) .

قلنا : ولم إذا كان كذلك يجوز تأخيره ، وعلى أن تأخير التخصيص هو (تأخير) (٢) . بيان ما لم يرد بالعموم فلا فرق بينهما .

فإن قيل : فرق بين النسخ والتخصيص ، لأن النسخ رفع التكليف ، وعلمنا حاصل بانقطاع التكليف ، وليس كذلك التخصيص فإنه بخلافه .

قلنا : انقطاع التكليف بالموت ، خارج (عن) (٣) الخطاب المطلق بالدليل ، بخلاف المنسوخ فإنه داخل في ظاهر الخطاب ، فإذا جاز تأخير بيانه كذلك التخصيص .

(١) في ق : « بخطاب » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في م ، ر : « من » .

فإن قيل : التخصيص وإن كان بيان ما لم يرد باللفظ إلا أن تأخيره يقدر في العلم فيمن أراد المتكلم ، لأننا إذا جوزنا أن يكون المراد به بعض (ما) (١) تناوله ، لم نأمن في كل شخص أن لا يكون مرادا .
الجواب عنه أنا نقول : إن مثل ذلك في النسخ ، لأن الخطاب إذا أفاد ظاهره إيجاب الفعل في وقت ، وكل واحد من المكلفين يجوز أن يموت قبل الوقت ، فلا يكون مرادا بالخطاب ، وفي ذلك شك في أعيان من أريد بالخطاب .

٨٧٧ - دليل آخر : أنه يجوز أن يخاطب العاجز عن الفعل (بالفعل) (٢) في وقت قدرته ، فيقول : إذا جاء رمضان فصم ، وإن كان حين الأمر عاجزا عن الصوم ، إذا كان قادرا وقت الفعل ، (كذلك في التالي) (٣) .

٨٧٨ - دليل آخر : لو قبح تأخير البيان ، لقبح تأخيره الزمان اليسير ، ولقبح البيان بالكلام الطويل .

فإن قيل : إنما يحسن تأخير البيان مدة لا يخرج الكلام معها من أن يكون مترقبا يرجو فيه السامع زيادة شرط ، ويفسد بصفة ، وهذا حاصل في الزمان القصير والكلام الطويل إذا عطف بعضه على بعض جرى مجرى الجملة (الواحدة لا يترتب) (٤) (قلنا :) . (٥)

(١) في م ، ر : « مع » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في م ، ر : كلمة « قلنا » وبعدها بياض بقدر نصف سطر .

٨٧٩ - دليل آخر : لو قبح تأخير البيان لكان وجه قبحه
(فقد) (١) تبين المكلف ، وذلك لا يقتضى قبح الخطاب ، ألا ترى
أنه لو بين للمكلف فلم يتبين لا يقبح الخطاب وهو كقصة عمر
رضي الله عنه في الكلالة .

٨٨٠ - احتج المخالف : على أن ما له ظاهر ، إذا أراد
خلاف ظاهره لم يجز تأخير بيانه فإنه إذا خاطبنا بالعموم فإنما قصد
إفهامنا ، (ولولا ذلك لم يكن مخاطبا لنا ، وإذا قصد إفهامنا) (٢)
فلا بد أن يخاطبنا بما نفهم مراده به ، فإذا لم يبين لنا مراده فما أفاد
خطابه الإفهام ، فصار بمنزلة من خاطب العرب بالزنجية .

الجواب : أنه قد تعلق بخطابه إفهام لنا وهو الأمر بالفعل على
سبيل الاستغراق ، وكذلك (في) (٣) المجمل يفهم (من) (٤) قوله :
﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ الأمر بصلاة ، فأما خطاب العربى بالزنجية فيحتمل
أن (يجوز) (٥) إذا علم أن المخاطب حكيم لأنه يعلم ، أنه قد أراد منه
شيئا ما إما أمراً وإما نهياً وأنه سيبينه له فيما بعد ، ولهذا أرسل الله
سبحانه وتعالى رسوله إلى كل زنجى وفارسى وغير ذلك من اللغات
وهو عربى وخاطبهم بالقرآن العربى وإن لم يفهموا ذلك فى الحال .

(١) ليست فى ق .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى م ، ر : « بنفس » .

(٥) فى م ، ر : « يكون » .

(وإن سلم) (١) فإن الزنجية ليس لها ظاهر عند العربى تدعوه إلى اعتقاد معنى الخطاب فلا فائدة فيه .

٨٨١ - احتج بأنه إذا أمرنا بما له ظاهر ولم يرد ظاهره فلا يخلو أن يريد منا أن نعتقد ما أراد منا أو اعتقاد ظاهر الأمر فإن أراد اعتقاد ماأراده منا فذلك مالا سبيل لنا إليه ، وإن أراد اعتقاد ظاهره فقد أراد اعتقادنا الجهل .

الجواب : أنه إذا اعتقد (أن) (٢) الأمر على ظاهره ما لم يخص كان ذلك اعتقادا موافقا للفظ لا جهل فيه ، ألا ترى أنه إذا سمع لفظ العموم فإنه يعتقد عموما إلى أن يجد ما يخصه ، وكل جواب له (عن) (٣) اعتقاد العموم إلى أن يجد المخصص هو جوابنا هاهنا إلى أن يرد البيان ، وكذلك الأمر المطلق يجوز أن يرد عليه النسخ بعد ذلك فيعتقد فيه وجوب المأمور على التأييد وإن كان بخلاف مراد الأمر .
فإن قيل : لا بد من إشعار النسخ فيصير كالمجمل لا يعتقد إطلاقه .

قلنا : إن الدليل قد دل على جواز النسخ فلا يحتاج إلى الإشعار كذلك أيضا اللفظ العام لما كان التخصيص يجوز فيه صار بمنزلة أن يشعره تخصيصه في اعتقاد عمومه فإذا جاء وقت البيان بينه .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) في م ، ر : « على » .

٨٨٢ - احتج بأنه لو جاز أن يريد بالعموم الخصوص فلا يبين لنا ذلك في الحال ولا يشعرنا بأنه لم يكن لنا طريق إلى وقت الفعل الذى يقف وجوب البيان عليه لأنه لو قال : صلوا غدا جوزنا أن يكون المراد به بعد غد وما بعده أبدا لأن غدا تستعمل في ذلك على طريق المجاز ولم يبينه لنا ويتعذر مع ذلك معرفتنا بالخطاب .

الجواب : أنه يجوز أن لا يعرف الوقت الذى أراد أن يفعل فيه إلا بعد ورود البيان (بصفة العبادة ولا يحصل به البيان) (١) فإذا ورد البيان في الغد أو بعده علمنا أنه الوقت الذى أراد إيقاع الفعل فيه .
فإن قيل : ورود البيان بصفة العبادة لا يحصل به البيان وقت فعلها إلا أن الوقت يجوز أن يتأخر عن بيان صفة العبادة .
قلنا : إذا بين صفة العبادة وقال : افعلوها الآن من غير تأخير بحال ، علمنا أن ذلك وقتها وانقطع تجويز التأخير .

٨٨٣ - احتج بأن العموم يخص مرة بالاستثناء ومرة بالدليل ، ثم التخصيص بالاستثناء لا يجوز أن يتأخر عن العموم فكذلك التخصيص بالدليل .

الجواب : أن الاستثناء لا يستقل بنفسه ولا يفيد معنى فلم يجز تأخيره والتخصيص بالدليل يستقل بنفسه ويفيد (معنى) (٢) إذا انفرد فجاز تأخيره ، يدل على هذا أن الاستثناء لو تقدم على الخطاب لم يجز ، ولو تقدم الدليل الموجب للتخصيص جاز فافترقا .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

٨٨٤ - احتج بأن البيان مع المبين كالجملة الواحدة ألا ترى
أنهما بمجموعهما يدلان على المقصود (بهما) (١) كالمبتدأ والخبر ولا
خلاف أنه (لا يحسن) (٢) تأخير الخبر عن المبتدأ بأن يقول زيد ثم
يقول بعد أيام « قائم » ، فكذلك تأخير البيان .

الجواب : لا نسلم أنهما كالجملة الواحدة / ولا (أنهما) (٣) يدلان
على المقصود بل أحدهما وهو المبين يدل على الحق والبيان يدل على صفته .
جواب آخر : أن التفريق بين الابتداء والخبر ليس من أقسام
(الخطاب) (٤) ، وليس كذلك إطلاق العموم والمجمل فإنه من
أقسام خطابهم وأنواع كلامهم لأنهم يتكلمون بالعموم والمجمل وإن
(افتقرا) (٥) إلى البيان فافترقا .

٨٨٥ - احتج بأنه إذا خاطب بلفظ والمراد به غير ظاهره
فقد بالغ في الإشكال عليهم وهذا لا يجوز كما (لو) (٦) قال : اقتلوا
المسلمين ، ويريد به المشركين .

الجواب : أنه يبطل بتأخير بيان النسخ فإنه قد أتى بغير
ما يقتضيه لفظه لأن لفظه يقتضى التأييد ، والنسخ يقتضى التأكيد ثم
يجوز . فأما إذا قال اقتلوا المسلمين ويريد (به) (٧) المشركين فلا يجوز
لأن أحدهما لا يستعمل في الآخر (بحال) (٨) ، ولهذا لو فسره بذلك

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « الكلام » .

(٥) في ق : « افترقا » .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليسا في م .

(٨) ليست في ق .

لم يجز بخلاف البيان مع المبين فإنه إذا قال : اقتلوا المشركين ، وقال : أردت (إلا أن) (١) يعطوا الجزية (عن يد وهم صاغرون) (٢) أو أردت ثلاثة منهم فلانا وفلانا وفلانا (حسن) (٣) ذلك ، وكذلك إذا قال : آتوا حقه (يوم حصاده) (٤) يحسن أن يقول : وهو كذا وكذا فافترقا .

٨٨٦ - احتج بأنه لو جاز تأخير البيان لجاز تأخير التبليغ .
الجواب : أن شيخنا قد قال : يجوز تأخير التبليغ أيضا ، وهذا إنما يخرج عن الرواية التي تقول : إن الأمر على التراخي ، والصحيح أنه لا يجوز لأن الله سبحانه (أمر بالتبليغ) (٥) فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (٦) (فأمر بالتبليغ) (٧) والأمر على الفور عندنا ، والفرق بينهما أن التبليغ أمر به وتهدد عليه فقال : ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (٨) ، والبيان قيل له : ﴿ فَاتَّبِعْ قَرَأْتَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتَهُ ﴾ (٩) على التراخي فلم يجز أن يجمع بينهما .

(١) في ق : (أن لا) .

(٢) ليست في ق .

(٣) في م ، ر : (جاز) .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) سورة المائدة ، آية ٦٧ .

(٧) ليست في ق .

(٨) سورة المائدة ، آية ٦٧ .

(٩) سورة القيامة ، الآيتان ١٨ ، ١٩ .

الثاني : أن تأخير الخطاب يخل أن يعتقد المكلف شيئاً بحال فيصير إهمالاً وتأخير البيان لا يخل بالاعتقاد والعزم وإشعار المكلف فافتقرا ، ولهذا يجوز تأخير النسخ ولا يجوز (تأخير تبليغ) (١) المنسوخ والله أعلم .

٨٨٧ - مسألة : يجوز أن يسمع الله المكلف الخطاب العام المخصوص وإن لم يسمعه الخاص وبه قال عامة العلماء (٢) وقال أبو الهذيل (٣) والجبايى لا يجوز ذلك (٤) إلا أنهما وافقا أنه يجوز أن يسمعه العام المخصوص بأدلة العقل وإن لم يعلم أن في أدلة العقل ما يدل على تخصيصه .

٨٨٨ - لنا أن العموم المخصوص يمكن للمكلف اعتقاد تخصيصه إذا لم يسمع الدليل المخصص كما يمكنه إذا سمع فجاز إسماعه إياه لأنه ممكن فيما كلف .

(١) ليست في ق .

(٢) انظر المسألة في المعتمد ١/٣٦٠ ، العدة ٢/٦١٩ الحصول ٣/٣٣٤ ، الإحكام للآمدى ٣/٤٩ ، شرح الأسنوى ٢/١٦١ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٣٢ . ويعلق الشيخ عبد الرازق عفيفى على هذه المسألة ضمن تعليقاته على كتاب الإحكام للآمدى ٣/٤٩ ، فيقول « خلافتهم » جواز إسماع الله للمكلف العام دون إسماعه الدليل المخصص له خلاف لاجدوى له بعد انقطاع الوحي فلا ينبغي الاشتغال بمثله .

(٣) محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدى مولى عبد القيس ، أبو الهذيل العلاف ، من أئمة المعتزلة ولد بالبصرة سنة ١٣٥ هـ ، اشتهر بعلم الكلام . وكان حسن الجدل ، قوى الحججة ، سريع الخاطر ، توفى بسامرا ٢٣٥ هـ . انظر ترجمته في : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٥٤ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ٥٤ ، الأعلام ٧/٣٥٥ .

(٤) انظر رأيهما في المعتمد ١/٣٦٠ .

فإن قيل : كيف يعتقد التخصيص إذا لم يسمع المخصص ؟
 قلنا : لأن الله تبارك وتعالى ، يخطر بباله جواز كون المخصص في الشرع
 فيجوز ذلك ، وإذا جوزة طلبه ، وإذا طلبه ظفر به كالمخصص إذا كان
 عقليا ولأنه (قد) (١) ثبت بإجماع أهل اللسان جواز تخصيص اللفظ
 العام ، فإذا سمع العام كان / جواز تخصيصه مشعرا له بأنه يجوز أن
 يكون مخصوصا (فيطلبه) (٢) كما في العقل .

فإن قيل : الدليل العقلي (حاضر) (٣) عند سماعه للعموم
 فأمكنه (العلم) (٤) بالتخصيص . بخلاف المخصص السمعي فإنه
 غير (حاضر) (٥) ولا سمعه .

قلنا : لا فرق بينهما فإنه يجوز أن لا يعلم المكلف أن في العقل
 دليلا مخصوصا كما لا يعلم أن الشرع أتى بالمخصص وعلى هذا كثير من
 المذاهب لا يعلم الإنسان أن عليها دليلا عقليا حتى يفكر ويفحص كما
 لا يعلم أن عليها دليلا شرعيا حتى يطلبه فكما جاز أن يكلف طلب
 أحدهما بالخاطر جاز طلب الآخر .

٨٨٩ - احتج الخصم بأن قال : إذا أسمع العام دون
 الخاص فقد أغراه باعتقاد الجهل وذلك لا يجوز .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق « فطلت » .

(٣) في م ، ر : « خاص » .

(٤) في ق : « العمل » .

(٥) في م ، ر : « خاص » .

الجواب : أنه يطل (به) (١) إذا كان المخصص عقليا على أنه لايفضى (إلى اعتقاد) (٢) الجهل لأن المكلف قد علم جواز تخصيص العموم فلا يعتقد عمومه إلا بعد طلب المخصص وعدمه .

فإن قيل : فإذا قلتم هذا رجعتم إلى قول الأشعري في الوقف .

قلنا : الأشعري يقف مع (علمه بتجرد) (٣) العموم من (القرائن) (٤) (٥) ونحن إذا علمنا تجرده لم نقف . وإنما نطلب إذا لم نعلم التجرد على قدر الاجتهاد فإذا لم نجد اعتقدنا العموم . ثم هذا يلزمه مثله في المخصص العقلي .

٨٩٠ - احتج بأن المكلف يلزمه العمل بما علمه ولا يلزمه طلب ما لا يعلمه ألا ترى أنه لا يلزمه أن يطلب ، هل بعث الله تعالى رسولا أم لا ؟ بل يلزم ما هو عليه من دليل العقل أو الشرع .

والجواب أن مقتضى هذا الدليل (يدل على جواز) (٦) أن يسمع الله المكلف العام دون الخاص ويجوز له أن يعمل على العام من

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « على اعتقاده » .

(٣) في ق : « عذر يتجدد » .

(٤) في م ، ر : « القرآن » .

(٥) يقول الآمدى في الإحكام ٥٠/٣ : « ذهب القاضى أبو بكر وجماعة من الأصوليين إلى امتناع العمل به - العام - واعتقاد عمومه إلا بعد القطع بانتفاء المخصص ، وإلا فالجزم بعمومه والعمل به مع احتمال وجود المعارض ممتنع » .

(٦) ليست في ق .

غير أن يطلب الخاص كما يعمل على ما في عقله أو شرعه من غير
(نبي) (١)

جواب آخر : أنه يلزمهم مثله في العموم إذا كان المخصص
عقليا ، فأما السؤال عن بعثة نبي فإنه متى سمع أنه قد بعث نبي في
بلده (لزمه) (٢) البحث عنه كما يلزمه هاهنا أن يطلب المخصص في
بلده ولا يلزمه أن يجوب البلاد في طلب النبي ﷺ ولا في طلب
المخصص .

فإن قيل : فما يقولون إذا سمع العموم المقتضى للعمل المؤقت
وضاق الوقت عن طلب الخصوص .

قلنا : الأشبه أن يلزمه العمل بالعموم لأنه لو لم يجز ذلك لم
يسمعه الله إياه .

قيل أن يمكنه (من) (٣) المعرفة بالمخصص لأنه وقت الحاجة
إلى البيان ، فإذا لم يبين له العمل عمل على عمومه ، ومثل هذا قلنا في
كفارة اليمين الواجب أحدها فإذا فعله المكلف علمنا أنه هو الذي
أوجبه الله عليه ، وإلا لم يوفقه لفعله وقد قال شيخنا إذا ورد لفظ
العموم عمل عليه واعتقده (من) (٤) قبل أن يطلب الخصوص وهذا
مع سعة الوقت ، فمع ضيقه أولى ويحتمل أن يتوقف / فلا يعمل حتى

ب ٨٨

(١) في ق : « طلب نبيا » .

(٢) ليست في م ، ر : وقد أضافها كاتب ر في الهامش :

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

يطلب (الخصوص) (١) كما قلنا في المجتهد إذا ضاق عليه وقت الاجتهاد لا يقلد غيره .

٨٩١ - احتج بأنه لو جاز أن يسمعه العام دون الخاص لجاز أن يسمعه المنسوخ دون الناسخ والمجمل دون المبين .

الجواب : أنا كذا نقول ، إنه يجوز ذلك ولا فرق بينهما .

فإن قيل : لو جاز ذلك لكان قد خاطبه بما لا يفهم ، وذلك

لا يجوز ، كخطاب العربي بالزنجية وقد تقدم الجواب عن (هذا) (٢) في المسألة الأولى .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « ذلك » .

« باب الكلام فى الأفعال »

٨٩٢ - مسألة : نقول إننا متعبدون باتباع الرسول ﷺ والتأسى به فى أفعاله .

والتأسى (١) : هو أن نفعل صورة ما فعل على الوجه الذى فعل ((لأجل أنه فعل)) (٢) .

وإنما اشترطنا الصورة لأنه لو صام وصلينا لم نكن متأسين به . واشترطنا (الوجه) (٣) الذى فعل لأنه إن نوى الفرض ونوينا النفل لم نكن متأسين (به) (٤) ، وكذلك إذا فعل الفعل فى زمان أو مكان وعلمنا أن فى ذلك غرضا مثل صلاة الجمعة ، وصوم رمضان والوقوف بعرفة ، وإن لم نعلم أن فيه غرضا مثل أن ينقل أنه تصدق بيمينه وقت الظهر بباب مسجده ، فإن التأسى يحصل بالصدقة وإن تصدق بشماله فى غير باب مسجده وغير وقت الظهر .

٨٩٣ - فعلى هذا إذا فعل فعلا نظرنا : فإن كان فعله على وجه الوجوب وجب أن نفعله على وجه الوجوب ، وإن علمنا أنه تنفل

(١) انظر معنى التأسى فى المعتمد ١/٣٧٢ ، المحصول ٣/٣٨١ ، الإحكام للآمدى ١/١٧٢ .

(٢) ليست فى م ، ر : وفى ق : « لا لأجل أنه فعل » . والتصويب من المعتمد ١/٣٧٢ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

اعتقدنا أنه تنفل . وإن علمنا أنه فعله على وجه الإباحة اعتقدنا أنه مباح . (١) .

وقال أبو علي بن خلاد (٢) : مات بعدنا بالتأسي به إلا في العبادات ، دون غيرها من المناكح والعقود والأكل والشرب وغير ذلك .

٨٩٤ - لنا قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ (٤) .

معناه يخاف الله ، وقال تعالى : ﴿ مَا لَكُمْ تَرْتَجُونَ اللَّهَ وَقَارًا ﴾ (٥) أى تخافون ، وقال أبو ذؤيب (٦) :

(١) وهو قول الجمهور . انظر المعتمد ٣٨٣/١ ، العدة ، ٦٢٠/٢ ، المحصول ٣٧٢/٣ ، الإحكام للآمدي ١٨٦/١ ، كشف الأسرار ٢٠١/٣ ، شرح الجلال المحلى ١٠٢/٢ ، شرح العضد ٢٣/٢ ، شرح الأسنوى ١٩٨/٢ ، فواتح الرحموت ١٨٠/٢ ، تيسير التحرير ١٢١/٣ ، المسودة ص ١٨٦ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، شرح المنار لابن ملك ص ٧٢٧ ، حاشية الإزميري ٢٤١/٢ ، إرشاد الفحول ص ٣٦ .

(٢) أبو علي محمد بن خلاد البصرى ، من الطبقة العاشرة من المعتزلة . درس على أبى هاشم بالعسكر ثم ببغداد من كتبه : الأصول والشرع : توفي سنة ٣٢١ ، انظر فى ترجمته : الفهرست ص ٢٢٢ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٣٢٤ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ١١١ ، معجم المؤلفين ٢٨٣/٩ .

(٣) انظر رأيه فى المعتمد ٣٨٣/١ ، المحصول ٣٧٣/٣ ، شرح العضد ٢٣/٢ ، شرح الأسنوى ١٩٨/٢ ، تيسير التحرير ١٢١/٣ .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٢١ .

(٥) سورة نوح ، آية ١٣ .

(٦) الشاعر خويلد بن خالد بن محرث بن زبيد بن مخزوم ، أبو ذؤيب الهذلى . كان شاعرا ، فحلا ، فصيحاً ، متمكناً فى الشعر ، شاعر مخضرم ، وهو أشعر هذيل ، قدم على النبي ﷺ فى أرض مؤتة فتوفى ﷺ قبل قدومه بليلة . انظر ترجمته : طبقات فحول الشعراء للجمحى ١٣١/١ ، خزنة الأدب ٤٢٢/١ ، الأغاني ٢٥٠/٦ .

إِذَا لَسَعَتْهُ النَّحْلُ لَمْ يَرْجُ لَسَعَهَا
وَخَالَفَهَا فِي بَيْتِ ثُوبٍ عَوَامِلٍ (١)

معناه لم يخف لسعها : يصف من يشتر (٢) العسل ، والنوب : النحل . وهذا يدل على وجوب التأسي به .

فإن قيل : الآية تدل على وجوب التأسي به وذلك يحصل بمرّة واحدة في عبارة .

قلنا : الإنسان لا يوصف بأنه متأس بفلان إذا تبعه في فعل واحد ، بل إذا تأسى به في كل أفعاله يقال : زيد يتأسى بعمرو معناه يقتدى به ، ثم إذا ثبت وجوب التأسي به مرة في مباح ثبت قولنا .

وقال تعالى : ﴿ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي / يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ (٤) .

١٨٩

وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَا لِكَيْلًا

(١) البيت في شرح أشعار الهدليين ١/١٤٤ . والشاهد فيه قوله « لم يرج » أي لم يخف . وهو نفس المعنى لكلمة يرجون في الآية ، ومعنى قوله وخالفها : جاء إلى عسلها وهي غائبة والنوب : جمع نائب أي هي تنتاب المرعى فتأكل ثم ترجع فتعسل ، والعوامل : أي تعمل العسل والشمع .

(٢) يشتر العسل : يستخرجه . انظر القاموس المحيط ٦٧/٢ .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٥٥ . والضمير في « فاتبعوه » يعود على الكتاب ، وكلام المصنف في التأسي برسول الله ﷺ ، ونص الكتاب : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكًا فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

ولعل المناسب للمقام آية الأعراف رقم (١٥٨) ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ... فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَحْفَظُونَ ﴾

(٤) سورة آل عمران ، آية ٣١ .

يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴿١﴾ فَأَخْبِرْ أَنَّهُ زَوْجُهُ امْرَأَةٌ زِينَةٌ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأُمَّةِ ذَلِكَ (ولا يكون عليهم حرج في أزواج أدعيائهم الذين تبنوهم ، ولأن الأمة أجمعت على الرجوع إلى أفعاله عليه السلام) . (٢) ولهذا رجعوا إلى أزواجه في قبلة الصائم ، (٣) وفي الغسل من الإكسال (٤) ، وفيمن أصبح (صائما) (٥) جنبا لم يفسد صومه (٦) وفي أكله اللحم وصلاته ولم يتوضأ (٧) وفي تزويجه ميمونة وهو حلال أو محرم (٨) وغير ذلك فدل على وجوب التأسي به .

٨٩٥ - واحتجوا بأن ما يفعله يجوز أن يكون مصلحة له دوننا .

الجواب : أنه يجوز أن يكون مصلحة لنا أيضا وقد أمرنا باتباعه فوجب ذلك لأن الظاهر أن المصلحة في الفعل تعمه ، وإيانا ، إلا

(١) سورة الأحزاب ، آية ٣٧ .

(٢) ليست في ق .

(٣) روى عن عائشة رضيت الله عنها أنها قالت : « إن كان رسول الله ﷺ يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت » . صحيح البخارى ١٥٢/٤ ، وبمثله جاء في صحيح مسلم ٧٧٦/٢ .

(٤) وهو قوله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » صحيح مسلم ٢٧٢/١ .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) نقل عنه ﷺ أنه « كان يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم » مسند أحمد ٣٨/٦ .

(٧) روى البخارى في صحيحه ٣١٠/١ عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ » .

(٨) انظر خبر تزويجه ميمونة وهو محرم ، وكذلك وهو حلال . صحيح مسلم ١٠٣٢/٢ .

(أن) (١) يرد دليل بتخصيصه والله أعلم .
 ٨٩٦ - مسألة : فإن فعل شيئاً ولم يعلم على أى وجه فعله
 فقد خرج شيخنا على روايتين : إحداهما أنه يقتضى الوجوب (٢) ،
 قال أحمد رحمه الله يجب مسح الرأس كله كذا جاء الحديث « أن
 النبي ﷺ مسح على الرأس كله (٣) » . وبه قال مالك (٤) .
 والثانية : أنه يقتضى الاستحباب (٥) ، قال في رواية الأثرم :
 ليس ينبغى أن نقول . كما يقول المؤذن (٦) إنما روى : « أن النبي ﷺ
 كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول » (٧) فهو فضل ليس على أنه واجب
 (وبه) (٨) قال أصحاب أبى حنيفة فيما حكاه عنهم أبو سفيان
 السرخسى (٩) .

قلت : وقد روى عن أحمد ما يدل على أنه يقتضى الوقف حتى
 يعلم على أى وجه فعل (ذلك) (١٠) عن وجوب أو ندب أو إباحة .

-
- (١) ليست في ق .
 (٢) انظر العدة ٦٢١/٢ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢١٧ .
 (٣) صحيح البخارى ٢٨٩/١ ، صحيح مسلم ٢١١/١ ، سنن أبى داود
 ٣٠/١ ، سنن الترمذى ٤٧/١ مع اختلاف فى الألفاظ .
 (٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٨ وفيه أن مالكا يقول بالوجوب إن
 كان قربة ، وانظر تيسير التحرير ١٢٢/٣ .
 (٥) انظر : العدة ٦٢٢/٢ .
 (٦) فى م ، ر : « قال هذا واجب » وفى ق : « ويجعل هذا واجبا » ولعل
 الصواب حذفها من النص لأنها تناقض القول بالاستحباب .
 (٧) سنن النسائى ٤٢/٢ ، سنن ابن ماجه ٢٣٨/١ .
 (٨) فى ق : « وقد » .
 (٩) عزى القول بالندب لأكثر الحنفية صاحب تيسير التحرير ١٢٣/٣ نقلا عن
 القواطع ، بينما عزى صاحب فواتح الرحموت ١٨١/٢ القول بالإباحة لأكثرهم ، أما
 صاحب أصول السرخسى ٨٦/١ فقد حكى القول بالوجوب وبالوقف .
 (١٠) ليست فى م ، ر .

قال في رواية إسحق بن إبراهيم الأمر من النبي ﷺ سوى الفعل لأن النبي ﷺ يفعل الشيء على جهة الفضل ، وقد يفعل الشيء هو له خاص ، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين ، وهذا يدل على أنه جعل أمره مترددا بين الفضل وبين كونه (خاصا) (١) ، وما هذه سبيله يوجب التوقف حتى يعلم على أى وجه فعله .

وكذلك قال ... (٢) وهو قول أبى الحسن التميمي لأنه قال : انتهى إلى من قول أبى عبد الله أن أفعال النبي ﷺ (لا تدل) (٣) على الإيجاب (إلا) (٤) أن يدل ، فيكون ذلك الفعل الدليل الذى ضامه فجعل فعله موقوفا على ما يضمه من الدليل (٥) . وحكاها عن أحمد وهو أقوى عندي وبه قال أكثر المتكلمين (٦) وعن الشافعية كالمذاهب الثلاثة (٧) .

(١) في ق : « خالصا له » .

(٢) في م ، ر : بياض مقداره نصف سطر ، ولعل تكملة الكلام هو « وكذلك قال الأشعرية والمعتزلة » كما حكى ذلك عنهم القاضى أبو يعلى في العدة ١/٢٢٣ .

(٣) في م ، ر : « ليس » .

(٤) في ق : « لا » .

(٥) انظر كلام أبى الحسن التميمي في العدة ٢/٢٢٣ .

(٦) عزاه في المحصول ٣/٣٤٦ للصيرفي وأكثر المعتزلة واختاره ، ونسبه

صاحب مسلم الثبوت ٢/١٨١ ، لأكثر الأشعرية .

(٧) انظر مذاهب الشافعية الثلاثة في الأحكام للآمدى ١/١٧٤ المحصول

٣/٣٤٥ . والراجع في هذه المسألة أن أفعال رسول الله ﷺ التى لم تعلم صفتها وظهر

فيها قصد القرية تدل على التدب . وإن لم يظهر فيها قصد القرية فهى للإباحة ، وقد

فصلت الكلام في هذه المسألة وناقشت أدلة كل قول فيها في رسالتى للماجستير أفعال

الرسول ﷺ وتقريراته ودلائلها على الأحكام الشرعية ص ٥٨ - ٧٩ . وهذا رأى

هو ما اختاره الأمدى في الأحكام ١/١٧٤ ، وابن الحاجب في مختصره . شرح العضد

٨٩٧ - والدليل على الوقف أن الرسول ﷺ يجوز أن يقع (١) فعله واجبا وندبا ومباحا وخصوصا له دون - أمته ، فإذا لم نعلم على أى وجه وقع لم يجوز لنا الإقدام على اعتقاد أحدها لجواز أن يكون أوقعه على غير ذلك الوجه ، ولا اعتقاد الجميع لأنه يتنافى فوجب الوقف وإلى هذا أشار أحمد رحمه الله فى رواية إسحق بن إبراهيم . فإن قيل : إذا ورد متجردا فهو على الوجوب / كالأمر المطلق . ب ٨٩ قلنا : هذا غلط لأن الأمر له صيغة تدل على الوجوب . ولا صيغة للفعل ولهذا بينا أن الفعل لا يسمى أمرا .

جواب آخر : أنه لا خلاف أنه يجوز أن يكون أوقع فعله على الندب أو الإباحة أو الخصوص ، بخلاف الأمر فإنه لا يجوز أن يأمر مطلقا ويريد به الندب أو الإباحة أو الخصوص .

فإن قيل : (ما) (٢) أمر الله سبحانه باتباعه كان الاتباع واجبا علينا سواء فعله على وجه الوجوب أو غيره .

قلنا : إذا فعل الرسول ﷺ (فعلا) (٣) على وجه الندب أو الإباحة ففعلنا على وجه الوجوب لم نكن متبعين له بل قاصدين بخلافه ، ألا ترى أننا لو علمنا أنه فعله مباحا فاعتقدنا (وجوب ذلك وفعلناه) (٤) على وجه الوجوب لم نعد متأسين به ولا متبعين له ، كذلك إذا جَوَزْنَا ذلك واعتقدنا الوجوب .

(١) فى ق : كلمة « فى » زائدة .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « وجوبه أو فعلنا » .

فإن قيل : قد يقع الاتباع ، وإن اختلف قصد التابع ، وقصد المتبوع إذا استويا في صورة الفعل ، ألا ترى أن المتفعل إذا صلى خلف المفترض فهو تابع له وقصده يخالفه .

قلنا : لا يكون التابع متأسيا بالمتبوع إذا خالفه في قصده ، ولهذا لو صلى النبي ﷺ وضمنا لم نكن متأسين به ، فأما المتفعل خلف المفترض فإن قلنا يكون تابعا فلأن الصلاة المفروضة تجمع قرينة وإسقاط فرض ، والمتفعل (متقرب فهو تابع) (١) في القرينة دون إسقاط الفرض فلهذا جوزنا أن يسمى تابعا ، ألا ترى أنه لو اقتدى المفترض بالمتفعل لم يجز ولم يعد تابعا لأنه خالف في قصده ونيته .

٨٩٨ - دليل آخر : أنه لا يخلو أن يجب مثل فعله علينا باعتبار (٢) الوجه الذي أوقعه عليه فهو قولنا ، أو يجب من غير اعتبار الوجه الذي أوقعه عليه فيجب أن يلزمنا مثل فعله حتما ، وإن علمنا أنه فعله على وجه الإباحة أو الندب ، والإجماع ودليل (التأسى به) (٣) يمنعان من ذلك .

فإن قيل : ما تنكرون أن تكون مصلحتنا أن نفعل مثل (مافعله) (٤) إذا لم نعلم الوجه الذي أوقع الفعل عليه . فأما إذا علمنا أنه أوقعه لا على وجه الوجوب كان فعلنا له واجبا مفسدة .

(١) في م ، ر : « فهو متقرب فكان تابعا » .

(٢) في ق : جملة « فيجب أن يلزمنا مثل » زائدة .

(٣) في ق : « وجوب التأسى لا » .

(٤) في م ، ر : « جملة فعله » .

قلنا : لا يجوز أن يكون ذلك مصلحة لجواز أن يكون مباحا
فنعتقده ونفعله وجوبا ، فيكون ذلك ضد التأسى كما لو علمنا أنه فعله
على وجه الإباحة ففعلناه وجوبا .

٨٩٩ - دليل آخر : أنه لو دل فعله على وجوب مثله علينا
لدل على أنه كان واجبا عليه : لأننا إنما (فعلناه) (١) تبعاً له ، فإذا لم
يدل على أنه كان واجبا عليه فأولى أن لا يدل على أنه يجب علينا
مثله .

فإن قيل : إنما يلزم هذا (٢) لو ثبت أنه لا يجوز أن يجب علينا
مثل فعله إلا إذا أوقعه على وجه الوجوب وهذا نفس الخلاف .

قلنا : كذا (نقول) (٣) مقتضى التأسى أن يكون / فعلنا ٩٠٠
صورة ما فعل على الوجه الذى فعل .

٩٠٠ - دليل آخر : أنه لو وجب علينا مثل فعله لكان على
وجوبه دليل عقلى أو سمعى ونحن نبين أنه لا دليل عقلى ولا سمعى على
ذلك عند ذكر أدلتك وإبطالها إن شاء الله .

٩٠١ - احتج أبو الحسن التميمى بشيئين : أحدهما ، أن
فعله قد يكون مصلحة له دون أمته فلا يجوز الإقدام عليه إلا بأمره .
الثانى : أن الأنبياء قد يقع منهم الصغائر قال تعالى : ﴿ وَعَصَى

(١) فى م ، ر : « نفعله » .

(٢) فى ق : كلمة « أن » زائدة .

(٣) ليست فى ق .

آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴿١﴾ وقال عن موسى ﴿ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ (٢) حين قتل القبطى ، وقال (فى) (٣) داود : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ ﴾ (٤) وإخوة يوسف ، وإذا كان كذلك لم يجوز لنا (أخذ) (٥) أفعالهم بمجردھا .

٩٠٢ - دليل آخر : أنه لا يجب علينا ترك مثل ما ترك كذا فعل (مثل) (٦) ما فعل لأن الترك أحد قسمى الأفعال .

٩٠٣ - واحتج من قال بالوجوب من جهة السمع بأشياء منها قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ (٧) والأمر اسم للفعل والقول .

والجواب : أن الأمر لا يقع على الفعل وقد تقدم ذلك ، ولو وقع عليه (فإن الأمر) (٨) هاهنا يراد به القول بالاتفاق فلا يجوز أن يراد به الفعل لأن اللفظة الواحدة لا يراد بها معنيان مختلفان .

جواب آخر : أن الأمر هاهنا لا يتناول غير القول لأنه قال فى أول الآية : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ

(١) سورة طه ، آية ١٢١ .

(٢) سورة القصص ، آية ١٥ .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) سورة (ص) ، آية ٢٤ .

(٥) فى م ، ر : ' اقتداء » .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) سورة النور ، آية ٦٣ .

(٨) فى ق : « فالأمر » .

بَعْضًا ﴿ (١) ثم قال ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ إذا دعاه .

جواب آخر : أن مخالفة الأمر هي العدول عن مقتضاه ،
فيجب أن يثبت أن مقتضاه الإيجاب حتى تحرم مخالفته ويجب فعله .

جواب آخر : أن المخالفة ضد الموافقة ، وموافقة الفعل إيقاع
مثله على الوجه الذى أوقع فثبت (أى وجه) (٢) وقع (فعله) (٣)
حتى تلزم موافقته فيه .

وقيل : إن قوله سبحانه : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ
أَمْرِهِ ﴾ ، المراد به أمر الله تبارك وتعالى لأنه أقرب المذكورين .

٩٠٤ - ومنها قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ (٤) وهو تهديد .

الجواب : أن التأسى هو إيقاعه على الوجه الذى أوقع عليه وهو
ما نقوله نحن .

٩٠٥ - ومنها قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (٥) ، وقوله ﴿ وَمَا آتَاكُم ﴾ (لم) (٦) يدخل
فيه الفعل .

(١) سورة النور ، آية ٦٣ .

(٢) فى ق : « وجه الفعل » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٢١ .

(٥) سورة الحشر ، آية ٧ .

(٦) ليست فى ق .

الجواب : يقال ما معنى ما آتاكم؟ فإن قالوا : معناه أعطاكم من الشرع وجاء به إليكم .

قلنا : فثبتوا أن هذا من شرعه لأن هذه مسألة الخلاف على أن المراد به ما أمركم به ولهذا قابله ﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ولا نسلم (على) (١) أن الأمر يقع على الفعل لأن (الإتيان) (٢) إنما يكون في القول لأننا يمكننا حفظه (فأما الفعل) (٣) (فلا) (٤) يتأتى فيه ذلك (وكلا) . (٥)

٩٠٦ - ومنها قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (٦) .

الجواب : أن الطاعة موافقة مراده ، والعصيان (مخالفة مراده) (٧) ، وهذا إنما يكون فيما علم المراد به ، ونحن لا نعلم المراد بالفعل فلا يدخل في الأمر .

٩٠٧ - ومنها قوله ﴿ وَأَتَّبِعُوهُ ﴾ (٨) .

الجواب أن الاتباع / أن يفعل كما فعل على الوجه الذى فعل ب ٩٠ .
وذلك غير معلوم فيجب أن يدل عليه .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « البيان » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في ق .

(٦) سورة المائدة ، آية ٩٢ .

(٧) في م ، ر : « مخالفته » .

(٨) سورة الأعراف ، آية ١٥٨ .

٩٠٨ - (ومنها : أن عمر رضي الله عنه وقف حيال الحجر فقال : « إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، لكنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك فقبلتك » (١) .

الجواب عنه أنا نقول : إنما فعل ذلك لقوله عليه السلام : « خذوا عني مناسككم » (٢) فكان قبوله الاتباع (٣) .

٩٠٩ - ومنها أن النبي ﷺ خلع نعله في الصلاة فخلع من كان خلفه نعالهم . (٤)

الجواب : أنه قال لهم ﷺ : « لِمَ ، خلعتم ؟ فقالوا : لأنك خلعت فقال : إن جبريل أخبرني أن فيهما أذى » . فأعلمهم أنه ينبغي (أن يعرفوا (٥)) الوجه الذي أوقع عليه فعله ثم يتبعوه وهذا قولنا .
جواب آخر : أنه يحتمل أن يكونوا لما رأوه خلع نعله مع أمره بأخذ الزينة في الصلاة ، ومع قوله عليه السلام :

« صلوا كما رأيتموني أصلي » (٦) علموا أن خلعهما متعبد به غير مباح لأنه لو كان مباحا ما ترك به المسنون ، والكمال في الصلاة أن لا نفعل ما ينافيها ، على أنه قد قيل : إنه من أخبار الآحاد فلا يقبل في إثبات أصل من الأصول .

(١) صحيح البخارى ٤٧٥/٣ .

(٢) صحيح مسلم ٩٤٣/٢ .

(٣) ليست في ق .

(٤) مسند أحمد ٢٠/٣ .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) صحيح البخارى ٢٣١/١٣ .

٩١٠ - ومنها أن الصحابة رضی الله عنهم رجعت إلى أفعاله
 ﷺ في التقاء الختانين وفيمن أصبح جنباً وهو صائم وغير ذلك .

الجواب : أنهم رجعوا لأنهم علموا أنه فعل على وجه الوجوب
 بقوله ، لأنها روت لهم (عنه) (١) : « إذا التقى الختانان وجب
 الغسل . ثم قالت : فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا » (٢) ، وقصة
 الصائم إذا أصبح جنباً استدللنا على ذلك لأنه كان قد قال : « من
 أصبح جنباً فلا صوم له » (٣) فلما أصبح جنباً علمنا أنه (قد) (٤)
 نسخ ذلك لأنه لا يجوز له الفطر في رمضان . وكان ما روى من أفعاله
 عليه السلام فإنما يرجع فيها إلى دليل دل على (٥) المراد بها .

٩١١ - احتج من جهة العقل بأشياء منها قوله : لو لم يجب
 اتباعه وجازت مخالفته كان ذلك تنفيراً عنه .

الجواب : أنه لا يخلو (إما) (٦) أن يكون التنفير إذا فارقتاه (في
 بعض الأفعال أو في جميعها . فالأول لا تنفير فيه لأننا قد فارقتاه) (٧) في
 المناكح وصلاة الليل وغير ذلك والثاني بالحل (أيضاً) (٨)

(١) ليست في ق .

(٢) سنن الترمذى ١٨١/١ .

(٣) سنن ابن ماجه ٥٤٣/١ ، مسند أحمد ٢٠٣/٦ ، والحديث في البخارى

ومسلم موقوف على أبى هريرة صحيح البخارى ١٤٣/٤ . صحيح مسلم ٧٧٩/٢ .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : كلمة « أن » زائدة .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في ق .

(٨) ليست في ق .

لأنه لو قال إني متعبد بما أؤديه إليكم وجميع الأفعال مصلحة لكم دوني لم يكن ذلك تنفيرا ، ولأنه لو حصل التنفير لحصل إذا لم يجب علينا مثل ما وجب عليه . فإذا لم نعلم أن مافعله واجب عليه فلا تنفير (عنه) (١) .

(الجواب أنه لا يخلو أن يكون النفير) (٢) إذا لم يجب علينا مخالفته ، ومخالفته تحصل إذا لم نفعل ما أوجبه علينا ، ونحن لا نعلم (وجوبا قبل فعله) (٣) علينا .

٩١٢ - ومنها قولهم : الفعل أكد من القول في الدلالة ، ولهذا كان النبي ﷺ يحقق أمره بفعله كما فعل في الحج والصلاة ، فإذا أفاد الأمر الوجوب فالفعل أولى .

الجواب أنه : يجوز أن يكون الفعل أكد في البيان من القول لما (في) (٤) المشاهدة من (المزية) (٥) على الخبر ، فأما في الإيجاب فليس الفعل وصفا للوجوب ولا وضع له ، بخلاف الأمر بالقول فإنه موضوع للوجوب في اللغة لأنهم وضعوا الأسماء للمعاني فوضعوا الأمر / للوجوب والنهي للزجر والخبر للإعلام بحال الخبر عنه (والحكمة تقتضى) (٦) أن من خاطب قوما بلغتهم فإنه يعنى بخطابه ما عنوه ، وهذه الطريقة غير حاصلة في الأفعال .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « وجوب مثل ما فعله » .

(٤) في ق : « فيه من » .

(٥) في ق : « المزيد » .

(٦) في م ، ر : « والحكم يقتضى » .

٩١٣ - ومنها أن الوجوب أعلى مراتب الفعل ، فوجب حمله عليه للاحتياط .

(والجواب عنه أننا نقول : الاحتياط) (١) أن نحمله على مادلت الدلالة عليه فإذا (لم تدل عليه دلالة) (٢) فنحن مع التوقف آمنون من الضرر ، والخطر حاصل في اعتقاد وجوبه لأننا لانؤمن أن يكون مباحا فيكون اعتقادنا جهلا .

٩١٤ - ومنها (أنه) (٣) عليه السلام لا يفعل إلا حقا وصوابا فاتباعه يوافق الحق .

الجواب عنه : أنا قد بينا أنه يجوز عليه خطأ الصغائر صلى الله عليه وسلم ، ثم فعله إن كان حقا إلا أننا لا نؤمن (من) (٤) الخطأ في اتباعه باعتقاد ما لم يرد .

وقيل : يبطل (هذا) (٥) بما كان مخصوصا به ، ويبطل بالصلاة في حق الطاهر صواب ، (وفي حق الحائض خطأ وبالحل) (٦) كذا يجوز أن يكون الفعل صوابا في حقه غير صواب في حقنا .

٩١٥ - احتج من حمله على الندب بأن الندب متيقن لأنه أقل أحوال الفعل فوجب أن يحمل اللفظ عليه .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « دلت الدلالة عليه » .

(٣) في ق : « قوله » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) في ق : « وحق وليست صواب في حق الحائض » .

الجواب : أن أقل أحواله الإباحة فلا يصح ما قالوه ، على أنه يلزم (عليه) (١) أن يقول ، في الأمر كذلك ثم من يقول بالوجوب يقول : (أعلى) (٢) الأحوال الوجوب وفيه احتياط .

٩١٦ - فصل : في معرفة أفعال الرسول ﷺ على أى وجه

وقعت (٣) ؟

أما الطريق إلى كون الفعل واجبا فأشياء :

منها : أن يقول : هذا واجب .

ومنها : أن يكون امثالاً لدلالة تدل على وجوب ذلك الفعل .

ومنها : أن يكون بيانا لكلام يدل على الوجوب .

ومنها : أن (ننظر) (٤) إلى قصده أنه أوقعه واجبا .

ومنها : أن يكون الفعل قبيحا لو لم يكن واجبا نحو أن يزيد في

الصلاة ركوعا أو سجودا وقد تقرر أنه لا تجوز الزيادة .

٩١٧ - وأما الطريق إلى أن فعله مندوب فأشياء :

منها : أن يقول : إنه مندوب .

ومنها : أن تدل دلالة على صفة زائدة على حسنه ولا تدل على

وجوبه .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « أعدى » .

(٣) انظر طرق معرفة صفة أفعاله ﷺ في المعتمد ١/٣٨٦ ، تنقيح الفصول

ص ٢٩٠ ، غاية الوصول ص ٩٢ ، شرح الأسنوى ٢/٢٠٣ ، شرح الجلال المحلى

١٠٢/٢ .

(٤) في م ، ر : « نضطر » .

ومنها : أن يكون امثالا لدلالة تدل على كون الفعل مندوبا
(إليه) (١) .

٩١٨ - وأما الطريق إلى أن فعله مباح فأشياء :

منها : أن يقول : (هو) (٢) مباح .

ومنها : أن يضطر (من) (٣) قصده إلى أنه مباح .

ومنها : أن تدل دلالة (على) (٤) حسنه .

ومنها : أن يكون امثالا لدلالة تدل على الإباحة .

٩١٩ - وأما ما نعلم ((به)) (٥) أن فعله وتركه نسخ فهو

أن يصدر منه قول يقتضى (تكرار) (٦) الفعل (ودوامه) (٧) ويدخل

هو فيه ثم يفعل ضده أو يتركه فنعلم أن حكمه منسوخ كقوله « من

أصبح جنبا فلا صوم له ثم يصبح جنبا » .

٩٢٠ - مسألة (٨) : إذا تعارضت أقوال النبي ﷺ

وأفعاله ، لم يخل إما أن يتعارضنا من كل وجه أو من وجه دون وجه .

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « أنه » .

(٣) في ق : « في » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في النسخ الثلاث .

(٦) في م ، ر : « دوام » .

(٧) ليست في ر .

(٨) انظر المسألة في المعتمد ٣٨٩/١ ، الإحكام للآدمي ١٩١/١ ، شرح

العقد ٢٧/٢ ، فواتح الرحموت ٢٠٢/٢ ، ملحق شرح الكوكب المنير ص ٢٢٢ ،

إرشاد الفحول ص ٤٠ .

فإن تعارضا من كل وجه وعلمنا تقدم القول على الفعل مثل أن ينهى عن التوجه إلى بيت المقدس ويثبت دخوله في ذلك ثم رأينا يصل إلى بيت المقدس كان فعله ناسخا لقوله عنا وعنه .

وإن علمنا تقدم الفعل على القول ، مثل أن يصل إلى بيت ٩١ ب المقدس ويثبت أن (حكم غيره) (١) . حكمه ثم قال بعد ذلك الصلاة إلى بيت المقدس غير جائزة كان ذلك ناسخا للفعل عنا وعنه .

فأما إن لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر فالتعلق بالقول (أولى) (٢) .

وقال بعض الشافعية : التعلق بالفعل أولى ، وذهب بعض المتكلمين إلى أنهما سواء .

٩٢١ - لنا أن القول يدل على الحكم بنفسه ، والفعل لا يدل بنفسه ، وإنما يستدل به على الحكم بواسطة أنه لو لم يجوز (لما) (٣) فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان ما دل عليه الحكم بنفسه أولى مما دل بواسطة .

ولأنا إذا جوزنا أن يكون الفعل قد تقدم جوزنا (أن لا يكون قد تعدى إلينا بنفسه ولا بغيره لأن القول قد نسخه وإن جوزنا تقدم القول جوزنا تناوله لنا بصيغته وأن يكون الفعل قد نسخه فنحن نشك في تناول الفعل لنا ونقطع على تناول القول لنا فما قطعنا عليه أولى مما شككنا فيه) . (٤)

(١) في ق : « حكمه غير » .

(٢) في م ، ر : « أقوى » .

(٣) في ق : « لنا » .

(٤) هذه الفقرة في ق فيها تكرار وتقديم وتأخير .

٩٢٢ - واحتج من قال التعلق بالفعل أولى بأن الرسول ﷺ سئل عن مواقيت الصلاة فقال للسائل : صلّ معنا فبين بفعله ولم يبين بقوله (١) .

الجواب أنه بين بالفعل (ولكن لم يقنع) (٢) حتى قال (للسائل) (٣) : « الوقت ما بين هذين » .

وكذلك جبريل عليه السلام لما بين الأوقات قال : يا محمد الوقت ما بين هذين وكذلك النبي ﷺ قال : « خذوا عني مناسككم » و « صلوا كما رأيتموني أصلي » فبان بهذا أن الفعل يحصل به البيان لكنه غير مستغن عن القول في الإيضاح والتأكيد ولأنه إن حصل البيان بالفعل إلا أنه مختلف فيه ، والقول غير مختلف فيه ، والفعل لا يتعدى بنفسه ، والقول يتعدى بنفسه فهو أقوى . وهذا الجواب عن شبهة من سوى بينهما لأن كل واحد منهما يحصل به البيان .

٩٢٣ - احتج بأنه قد بين بالفعل من الهيئات مالا يمكن بيانه بالقول ، فتوقف على الغرض به فكان أولى .

الجواب : أنه ليس كذلك فإن القول والصفة يتوصل بها إلى معرفة المقصود أكثر ولهذا من رأى جوهرة لا يعلم خيرها فإذا وصفت (له) (٤) علمها ، وكذلك نراه يصل على صفة فلا نعلم ما الغرض

(١) صحيح مسلم ٤٢٨/١ .

(٢) في ق : « ذلك ولم يقنع » .

(٣) في م ، ر : « أين السائل » .

(٤) ليست في ق .

من تلك الصفة وما (السنة) (١) وما التجويز ، فإذا وصفت له بالقول علم ما لم يكن يعلم ولهذا لما بين للسائل عن الوقت ، لو لم يفعل له جاز أن يظن أن الصلاة يجوز فعلها في الوقت الأول والوقت الأخير ولا يجوز فيما بينهما فلما قال له زال الشك .

٩٢٤ - فصل : (فإن) (٢) تعارض قوله وفعله من وجه دون وجه مثل نهيه عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط (٣) وجلوسه (للحاجة) (٤) على سطح بيت مستدبرا بيت المقدس (٥) فإن نهيه مخصوص بفعله ، وبه قال الشافعية ، وقال أبو الحسن الكرخي فعله يختص به ولا يختص به نهيه (وتوقف) (٦) عبد الجبار ابن أحمد الهمداني في المسألة (٧) .

٩٢٥ - لنا أنه لما فعل ذلك وقد أمرنا بالتأسي به والاتباع له بأن فعله مع الأمر باتباعه أخص من نهيه وأقوى فكان الرجوع إليه / ٩٢ أ أولى ، ولأن نهيه عليه السلام عام في البيوت والصحارى ، وفعله يختص بالبيوت فكان الاعتراض به أولى كالخصوص مع العموم .

(١) في م ، ر : « النسبة » .

(٢) في ق : « في » .

(٣) صحيح البخارى ٤٩٨/١ ، صحيح مسلم ٢٢٤/١ .

(٤) ليست في ق .

(٥) صحيح مسلم ٢٢٥/١ .

(٦) في م ، ر : « وبه قال » .

(٧) انظر المسألة وتفصيل الأقوال فيها في المعتمد ٣٩١/١ .

فإن قيل : إلا أن فعله لا يتعدى إلينا وقوله يتعدى إلينا فكان
(أقوى) . (١)

قلنا : إلا أن فعله قد قوى بقوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ (٢) .
وبقوله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٣)
وذلك عام فجاز أن (يخص به) (٤) نبيه .

٩٢٦ - احتج بأن قال : فعله لا ينسخ به قوله فكذا
لا يخص به .

الجواب : ولم كان كذلك ثم يجوز أن ينسخ قوله بفعله على
مايينا ، ومن سلم قال قد يجوز التخصيص بما لا يجوز به النسخ
كخبر الواحد والقياس يجوز به تخصيص عموم القرآن ولا يجوز به
نسخه .

٩٢٧ - احتج بأن قال فعله يجوز أن يخص به ويجوز أن
نشاركه فيه ، ونبيه عام والعام المتيقن أولى من الخاص المشكوك فيه .
الجواب : أنه إذا شاركنا في النهي ثم فعله من غير أن يدل دليل
على تخصيصه فالظاهر من إقدامه تخصيص ما فعله من جملة العموم أو
نسخه إن كان مخالفا لقوله في كل أحواله على ما تقدم .

(١) في م ، ر : « أولى » .

(٢) سورة الأعراف ، آية ١٥٨ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٢١ .

(٤) في م ، ر : « يخص » .

باب النسخ

٩٢٨ - النسخ في اللغة : (١) عبارة عن الرفع والإزالة تقول العرب نسخت الشمس الظل ونسخت الريح آثارهم إذا أزلتها .

فأما قولهم : نسخت الكتاب فمعناه نقلت ما فيه وهذا مجاز ، لأن النقل في الحقيقة لم يحصل وإنما كتب مثله فشبّه بالنقل (وشبه النقل) (٢) بالإزالة ، وإذا كان مجازاً في ذلك كان حقيقة في الإزالة لأنه غير مستعمل في سواهما ، فإذا بطل كونه حقيقة في أحدهما كان حقيقة في الآخر وإلا بطل أن يكون الاسم حقيقة في اللغة .

فإن قيل : فما ذكرتم مجاز (أيضاً) (٣) لأن الله تعالى هو المنزل للظل والآثار لا الريح والشمس .

قلنا : إنه لما كان الريح والشمس سببين في ذلك أضاف (٤) (أهل اللغة الفعل إليهما حقيقة) (٥)

جواب آخر : أنه يحتمل أن يعتقد أهل الجاهلية بأن الريح والشمس يزيلان ، فيكون الخطأ في معتقدهم لا في تسميتهم .

(١) انظر معنى النسخ لغة في : لسان العرب ٢٨/٤ ، تاج العروس ٢٨٣/٢ ،
القاموس المحيط ٢٨١/١ .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « الخطأ في معتقده لا في تسميتهم » زائدة .

(٥) ليست في ق .

٩٢٩ - فأما النسخ في الشرع (١) : فإنه رفع مثل الحكم الثابت . وذهب بعض المتكلمين (٢) إلى أنه منقول من اللغة إلى الشرع كما نقل اسم الصلاة والحج ، والأظهر أنه مخصوص في الشرع برفع مثل الحكم وإن كان الرفع عاما في اللغة كما خصت الدابة بالاسم وإن كان غيرها يدب مثلها ولا يقال : إن ذلك منقول وإنما هو مخصوص بالعرف (٣) .

٩٣٠ - فصل : الناسخ (هو) (٤) الناصب للدلالة الناسخة ، يقال : إن الله تعالى نسخ التوجه إلى بيت المقدس فهو ناسخ ويوصف الحكم بأنه ناسخ ، فيقال نسخ صوم رمضان كل صوم ، ويوصف المعتقد لنسخ الحكم بأنه ناسخ فيقال : فلان ينسخ الكتاب بالسنة أى يعتقد ذلك ، ويقال : القرآن ينسخ السنة .

٩٣١ - فأما الطريق الناسخ فحده كل قول صدر عن الله تعالى (أو عن) (٥) رسوله ﷺ أو فعل منقول عن رسوله عليه

(١) انظر معنى النسخ شرعا في المعتمد ١/٣٩٧ ، العدة ١/٧٨ ، المحصول ٣/٤٢٣ ، الإحكام للآمدى ٣/١٠٤ ، روضة الناظر ص ٦٩ ، سواد الناظر ١/٢٧٦ ، المسودة ص ١٩٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٤ ، إرشاد الفحول ص ١٨٤ .

(٢) وهو قول أبى عبد الله البصرى ، المعتمد ١/٣٩٥ .

(٣) وهو قول أبى هاشم الجبائى ، المعتمد ١/٣٩٥ .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في ق : « وع » .

السلام متراخيا يفيد (إزالة) (١) مثل الحكم الثابت بالشرع على وجه لولاه لكان ثابتا .

وعلى هذا الحد يخرج الإجماع فإنه غير صادر عن الله وعن رسوله ﷺ ، وتخرج دلالة العقل لأن (دلالة) (٢) العقل / ليس ٩٢ ب بقول أو فعل منقول ، ويخرج العجز لما ذكرنا .

ويخرج التقييد بشرط أو غاية أو استثناء لقولنا : متراخيا وذلك مقارنا فلا يسمى نسخا

ولا يلزم البداء (٣) الثابت لأنه إزالة نفس الحكم الثابت بالشرع ونحن قلنا مثل الحكم .

وهذا الحد يدخل فيه أخبار التواتر والآحاد .

٩٣٢ - وقد حد قوم النسخ بأنه : إزالة الحكم بعد استقراره (٤) وهذا لا يصح لأن استقرار الحكم كونه مرادا فأزالته بعينه بداء .

(١) في ر : « إن الله » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) البداء : هو الظهور بعد الخفاء ومنه يقال : بدا لنا سور المدينة بعد خفائه وبدا لنا الأمر الفلاني بعد خفائه وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا ﴾ الجاثية آية ٣٣ . انظر الإحكام للآمدى ١٠٩/٣ .

(٤) ذكر الآمدى هذا التعريف في الإحكام ٣ / ١٠٤ .

وحدّوه بأنه : إزالة مثل الحكم (إلى خلافه) (١)(٢) (ويلزم عليه أنه إذا أزال الحكم بالعجز) (٣) أن يكون نسخا وحدّوه بأنه : نقل الحكم إلى خلافه (٤) .

ويلزم عليه أن يكون نقل الحكم إلى خلافه بالشرط والغاية أو بالعجز نسخا وحدّوه بأنه : بيان مدة الحكم الذى ليس فى التقدير والتوهم جواز بقاءه (٥) .

وهذا يلزم عليه أن يكون النبى صلى الله عليه وآله لو أخبر زيدا أنه يعجز عن الفعل وقت كذا (أن) (٦) يكون ذلك نسخا .

٩٣٣ - فصل : (٧) والفصل بين البداء والنسخ هو أن البداء (٨) الظهور ، يقال : بدا لنا سور المدينة (أى) (٩) ظهر ، قال الشاعر : (١٠)

(١) فى م ، ر : « بعد استقراره » .

(٢) ذكر الآمدى هذا التعريف فى الإحكام ١٠٤/٣ .

(٣) فى م ، ر : « وهذا يلزم عليه أنه متى زال الحكم » .

(٤) ذكره الآمدى فى الإحكام ١٠٤/٣ .

(٥) ذكره أبو الحسين فى المعتمد ٣٩٨/١ .

(٦) ليست فى ق .

(٧) انظر هذا الفصل فى المعتمد ٣٩٨/١ ، سواد الناظر ٢٨٢/١ .

(٨) القول بالبداء كفر بإجماع أئمة أهل السنة ، لأنه يستلزم وصف الله تعالى بـضد العلم ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . انظر شرح الكوكب المنير ص ٢٥٧ .

(٩) فى م ، ر : « إذا » .

(١٠) هو على بن عبد الله الجعفرى من ولد جعفر بن أبى طالب - رضى الله

عنه - والبيتان فى الأشباه والنظائر ٦٣/١ وروايتها فيه كما يلى :

ولما بدا لي أنها لاتجبنى وأن هواها ليس عنى بمنجلى
تمنيت أن تهوى سوى لعلها تذوق مرارات الهوى فترق لي

أى ظهر لي أنها لا تجبنى ، وإنما يكون الشيء ظاهرا للإنسان
إذا تجلى له وصار معه على وجه يعلمه أو يظنه (ولا يجوز ذلك في
صفاته تعالى فإنه يعلم ما يكون إلى يوم القيامة لا تخفى عليه خافية
ثبت ذلك بالدليل القاطع في صفاته) (١) .

فأما الأمر والنهى فليسا من البداء ، وإنما قد يدلان عليه ،
وذلك أن يأمر الرجل عبده أن يشتري له شيئا في وقت بعينه ثم ينهاه
عن ذلك (بعينه) (٢) فيكون بداء لأن النهى تعلق بما تعلق به الأمر
على وجه واحد ، فيدل على أن الأمر بدا له من الصلاح في ذلك مالم
يكن علمه فنهى عنه ، أو يكون ماخفى عنه الصلاح ، لكنه قصد أن
(يأمر) (٣) بالقبيح أو أن ينهى عن الحسن وكل ذلك لا يجوز على
الله تعالى ، فأما إن نهاه عن غير ما أمره به فلا يكون بداء ، وكذلك
(إذا) (٤) نهاه عن الفعل (في وقت) (٥) آخر ، مثل أن يأمره
بشراء الثياب بثمنها ثم ينهاه عن شرائها بأكثر من ثمنها ، وكذلك

= ولما بدا لي أنها لا تجبنى وليس هواها عن فؤادى بمنجلى
تمنيت أن تهوى سوى لعلها إذا عرفت طعم الهوى أن تجود لي

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) في م : « يأت » وفي ر : « يأتي » .

(٤) في ق : « أن » .

(٥) في م ، ر : « على وجه » .

إن نهاه عن الفعل في وقت آخر كأن قال : اشترى الثياب ثم قال لا تشتريها في غد ، أو قال صل بطهارة ثم قال : لا تصل بغير طهارة ، فإن هذا تغاير بين (أمرين) (١) . يمكن أن تكون المصلحة في أحدهما والمفسدة في الآخر ، والنسخ من هذا القبيل ، وذلك أنه لا يمتنع أن يعلم الله تعالى فيما لم يزل أن الفعل من زيد مصلحة في وقت ، مفسدة في وقت آخر ، فيأمر بالمصلحة في وقتها وينهى عن المفسدة في وقتها فلا يكون قد ظهر له ما كان خافيا عليه (ولا أمر) (٢) بالقبيح فلا يكون ذلك بداء ، والله أعلم .

٩٣٤ - فصل : فأما شروط النسخ (٣) فهو أن يكون الناسخ والمنسوخ شرعيين لأن العجز يزيل التعبد الشرعى ولا توصف إزالته بأنه نسخ : وكذلك الشرع يزيل حكم العقل ولا توصف الإزالة بأنها نسخ .

ومن شروطه أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ ، فإن كان معه مثل أن يقول : / صلوا أيام الجمع إلا الجمعة الفلانية فذلك استثناء ، ومثل قوله : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٤) فذلك تعليق بغاية ، ومثل قوله : من دخل الدار فاضربه ، فإذا دخل زيد فلا تضربه (فذلك) (٥) تخصيص وجميع ذلك ليس بنسخ .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « والأمر » .

(٣) انظر شروط النسخ في المعتمد ٣٩٩/١ ، العدة ٦٥١/٢ ، الإحكام

للأمدى ١١٤/٣ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٥) في ق : « فإن ذلك » .

ومن شرطه أن يكون رافعا لحكم نفس الفعل دون نفس الفعل
وصورته ، لأن صورة الصلاة إلى بيت المقدس لا يمكن إزالتها بالأدلة
الشرعية ، وإنما (١) تدل الأدلة الشرعية على زوال وجوبها .

(وقد اشترط) (٢) أصحابنا أن يكون الناسخ مثل المنسوخ أو
أقوى منه ولا يكون أضعف منه كخبر الآحاد في نسخ القرآن .
واشترطوا أن لا يكون للعبادة المنسوخة مدة معلومة بل تكون
مطلقة فيقطع دوامها ، فأما إن كانت معلقة بمدة معلومة ففي نسخها
كلام .

٩٣٥ - مسألة : (٣) يحسن نسخ الشرائع عقلا وسمعا وهو
قول عامة (الفقهاء) (٤) (والمتكلمين) (٥) .

وقال أبو مسلم بن الحسين الأصبهاني (٦) لا يحسن ذلك .

(١) في ق : كلمة « يمكن » زائدة .

(٢) في ق : « واشترط » .

(٣) انظر المسألة وخلاف الأصبهاني فيها في المعتمد ٤٠١/١ ، العدة ٦٥٣/٢ ،
المحصل ٤٤٠/٣ ، الإحكام للآدمي ١١٥/٣ ، شرح العضد ١٨٨/٢ ، روضة الناظر
ص ٧٣ ، سواد الناظر ٢٨٣/١ ، المسودة ص ١٩٥ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٦ .

(٤) ليست في ق .

(٥) في م ، ر : « والمسلمين » وفي ق : « المسلمين » وقد صوبها كاتب (ر)

في « الهامش » .

(٦) أبو مسلم ، محمد بن بحر الأصبهاني المعتزلي ، كان نحويا كاتباً مترسلاً
جدلاً متكلماً . عالماً بالتفسير وغيره من صنوف العلم ، وصار عالم أصبهان وفارس .
من مصنفاته : جامع التأويل لمحكم التنزيل ، الناسخ والمنسوخ ، توفي سنة ٣٢٢ هـ .
انظر في ترجمته : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٩٩ ، بغية الوعاة ٥٩/١ ، شذرات
الذهب ٣٠٧/٣ ، لسان الميزان ٨٩/٥ ، طبقات المفسرين للدوادري ١٠٦/٢ .

واليهود على ثلاث فرق (١) : منهم من منع (منه) (٢) عقلا (٣) ، ومنهم من منع منه سمعا (ولم يمنع منه عقلا) (٤) (٥) ومنهم من أجازة وحسنه عقلا وسمعا (وهم العيسوية (٦) وأقروا بأن محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله إلى العرب لا إليهم) (٧)

٩٣٦ - فالدليل على جوازه عقلا أن الناس في التكليف على قولين : منهم من يقول : لله تعالى أن يكلف عباده ما شاء لمصلحة ، (ولغير مصلحة) (٨) ، ومنهم من يقول لا يكلف إلا على وجه المصلحة ، فمن قال بالأول يقول : النسخ بمنزلة ابتداء التكليف لا تراعى فيه المصلحة ومن قال بالثاني قال : لا يمتنع أن يكون مثل ما يتعبد الله سبحانه به (يجوز أن يقبح) (٨) في المستقبل ، فإذا قبح

-
- (١) انظر آراء الفرق الثلاث في المسألة في المعتمد ٤٠١/١ ، العدة ٦٥٤/٢ ، الأحكام للآمدى ١١٥/٣ .
- (٢) ليست في ق .
- (٣) وهم الشمعونية . انظر شرح الكوكب المنير ص ٢٥٦ .
- (٤) ليست في ق .
- (٥) وهم العنانية . انظر شرح الكوكب المنير ص ٢٥٦ .
- (٦) العيسوية : فرقة يهودية ، وهي تنسب إلى أبى عيسى إسحق بن يعقوب الأصفهاني ، وقد ادعى أبو عيسى هذا أنه نبي وأنه رسول المسيح المنتظر وزعم أن الله كلمه أن يخلص بنى إسرائيل من أيدي الأمم ظهرت هذه الفرقة في أواخر الدولة الأموية ، انظر الملل والنحل ٢١٥/١ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥٥/٢ .
- (٧) ليست في ق .
- (٨) في ق : « وغيرها » .
- (٩) في ق : « ويجوز أن ينسخ » .

حسن النهى (عنه) (١) ، إذ النهى عن القبيح حسن ، ويدل على أنه يجوز أن يكون قبيحا أنه يحسن أن يقول سبحانه تمسكوا بالسبت ماعشتم إلا السبت الفلانى ، فإذا جاز ذلك فى المتصل جاز فى المنفصل ، ويجوز أن يكون الشيء مصلحة فى وقت مفسدة فى وقت (آخر) (٢) ، كما يجوز كون الرفق بالصبي مصلحة فى وقت مفسدة فى وقت (آخر) (٣) ، وكما يجوز أن تكون مصلحة لزيد (دون عمرو) (٤) فى وقت واحد ، ألا ترى أن بعضهم يكفيه اللوم وبعضهم لا تردعه إلا (العصا) (٥) قال الشاعر (٦) :

العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الملامة

كما يجوز كون (الصحة) (٧) والمرض والغنى والفقر مصلحة فى وقت دون وقت كذلك يجوز أن يكون التمسك بالسبت مصلحة فى وقت دون وقت ولا فرق فى العقل بين هذه المواضع . ولأن النسخ تخصيص الأزمان ، وتأخير بيان المراد باللفظ العام فى الأزمان وذلك يجوز ، كما يجوز تأخير تخصيص الأعيان من اللفظ العام فيها ، وقد

(١) فى ق : « منه » .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ق : « وعمرو » .

(٥) فى م ، ر : « العقوبة » .

(٦) هو يزيد بن مفرغ وانظر البيت فى : شعرا بن مفرغ الحميرى ص ١٤٦ ،

لسان العرب ٢٩٦/١٩ ، التمثيل والمحاضرة للثعاللى ص ٢٩٦ .

(٧) فى ق : « المصلحة » .

تقدم الدليل على جواز (تأخير) (١) تخصيص اللفظ العام عن الخطاب إلى وقت الحاجة كذلك في الأزمان .

فإن قيل : لو كان النسخ كالتخصيص لجاز في القرآن بخبر واحد والقياس كما قلتم في التخصيص قلنا : كلامنا في العقل ، والعقل لا يوجب الفرق بينهما وإنما منع من ذلك في النسخ الشرع على ما بينه .

وأيضاً فإنه لما حسن أن نقلنا من حال إلى حال في الخلقه فينقل من الصغر إلى الكبر ومن الضعف إلى القوة ثم من (القوة إلى الضعف ثم من) (٢) الحياة إلى الموت حسن أن نقلنا في التكليف ب ٩٣ لأنه لا فرق بين ما يفعله بنا وبين ما يأمرنا بفعله .

وأيضاً فإن نبوة موسى عليه السلام قبل بعثه لم يجب اعتقادها وقبول قوله فلما ظهرت على يده المعجزة وجب قبول قوله فيها ، فلم لا (يجوز أن) (٣) يكون الشيء واجباً في (وقت) (٤) غير واجب في وقت آخر .

٩٣٧ - والدليل عليه من جهة (السمع) (٥) قوله تعالى : ﴿ مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (٦) وقوله تعالى :

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « الضعف إلى القوة ومن » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) في ق : « الشرع » .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٠٦ .

﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ﴾ (١) . ولأن نكاح الأخوات (٢) كان جائزا في شرع آدم صلى الله عليه ، ثم حرم في شرع موسى عليه السلام . وكذلك الختان لم يكن واجبا ثم وجب في شرع إبراهيم عليه السلام .

وكذلك ترك الإمساك في السبت كان مباحا قبل موسى ثم حرم في زمن موسى عليه السلام (تركه) (٣) .

(ولأنه لما جاز أن يطلق الأمر والمراد به إلى أن يعجز عنه بمرض أو غيره ، جاز أن يطلقه والمراد به إلى أن ينسخه) (٤) .

٩٣٨ - احتج المخالف أن جواز النسخ يفضى (إلى) (٥)
جواز البداء على الله تبارك وتعالى ، وذلك مما تنزه الله عنه .

الجواب : أننا قد بينا الفرق بين النسخ والبداء بما فيه كفاية ، ثم ينتقض عليهم بتحريم الأخوات بعد إحلالهن وتحريم العمل في السبت بعد أن كان مباحا .

٩٣٩ - احتج بأن قال : الله تعالى إذا أمر بعبادة دل على حسنيتها فإذا نهى عنها دل على قبحها (ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد) (٦) حسنا قبيحا ، مصلحة مفسدة (في حالة واحدة) (٧)

(١) سورة النحل ، آية ١٠١ .

(٢) في ق : « كان الأخوات » زائدة .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) في م ، ر : « والشيء الواحد لا يكون » .

(٧) ليست في ق .

الجواب : إنما يصح هذا لو كان النهى تعلق بما تعلق به الأمر .
فأما إذا قلنا (إن) (١) النهى تعلق بما لم يتعلق به الأمر لم يرد (٢) ،
ونحن إذا نهى عن العبادة علمنا (أنه كان أمره بها إلى ذلك الوقت وأنه
في علمه) (٣) أن ينسخها بعد ذلك الوقت فلا يتعلق الأمر به كما
نقول في التخصيص في الأعيان إذا قال اقتلوا المشركين (اقتضى كل
مشرك ، فإذا قال : لا تقتلوا من أعطى الجزية علمنا أنه يراد بالأمر
الأول المشركون) (٤) ممن لم يعط الجزية ولا يكون ذلك قبحا .

٩٤٠ - احتج بأن قال : موسى عليه السلام قال
(لهم) (٥) : أمسكوا السبت أبدا مادامت السموات والأرض ، وهذا
يمنع جواز نسخه .

(الجواب عنه أنا نقول : هذا تخرص وكذب على موسى لأنه
لو صح ذلك عنه لوجب أن لا يظهر معجزة لأحد بعده ، ونحن نعلم
أنه قد ظهرت معجزات على يد عيسى عليه السلام وثبت ذلك بالتواتر ،
كما ثبتت معجزات موسى ، وجاء عيسى بإبطال يوم السبت فدل على أن
مانقلتموه عن موسى كذب منكم عليه) (٦) ، ثم لو كان صحيحا
لوجب أن تحاجوا به عيسى ومحمدا عليهما السلام . ولما لم ينقل عن تقدم
أنهم حاجوهما بذلك بطل دعواهم ، وقد ذكر أن أول من لقتهم

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في النسخ : « إلى ذلك الوقت » وهي زائدة .

(٣) في ق : « أن أمره كان نهيا إلى ذلك الوقت وإن في علمه » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) في ق : « والجواب أن هذا تخرص على موسى عليه السلام » .

ذلك ابن الراوندى (١) بأصهبان (٢) . ثم لو كان ذلك صحيحا لكان معناه مالم ينسخ ، ألا ترى أن المخاطبين بذلك يؤمرون به مالم يعجزوا وماداموا أحياء ، كذلك (أيضا) (٣) يجوز أن يكون معنى ذلك ماكان ذلك مصلحة أو مالم أنسخه عنكم .

فإن قيل : فهذا يؤدي إلى اعتقاد الجهل لأنه إذا أمرهم به (أبدا) (٤) (اعتقدوا كونه مصلحة أبدا) (٥) وذلك جهل فلا يجوز أن يأمرهم به .

والجواب عنه : أن من الناس من يقول : لا بد أن يشعروهم بالنسخ ، وقد قيل إنه أخبرهم بمجىء نبي بعده وذكر ذلك في التوراة وعلى أن إطلاقه يقتضى أن يكون مشروطا بكونه مصلحة ، كما يقتضى شرطه بكونه قادرا عليه .

فإن قيل : فما ذكرتموه يؤدي إلى أن يقولوا : إنه لا قدرة إلى الإخبار بتأييد شريعة وأن يقولوا في (شريعتكم) (٦) : إنها غير

(١) أبو الحسين ، أحمد بن يحيى بن إسحق بن الرواندى كان من المعتزلة ، ثم انسلخ من الدين وأظهر الإلحاد والزندقه فطردته المعتزلة ، من مصنفاته التى أظهر فيها الكفر : التاج فى الرد على الموحدين ، الدافع فى الرد على القرآن ، كما صنف كتباً للنصارى واليهود وأهل التعطيل . انظر ترجمته فى : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٩٩ ، فرق وطبقات المعتزلة : ص ٩٧ .

(٢) مدينة عظيمة فى بلاد فارس . انظر معجم البلدان ٢٠٦/١ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) فى ر : « أمرا » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى ر : « مشعر يعلم » .

مؤيدة ، وأن قوله : « لانيى بعدى » (١) فى زمان المصلحة أو (يكون لانيى) (٢) بعدى إلا فلان .

١٩٤ قلنا : يجوز أن يأتى بلفظ يدل على تأييد / الشريعة بأن يقول : شريعتى باقية مابقى التكليف لا ينطرق عليها النسخ ، أو يضطرنا الله سبحانه وتعالى إلى علم ذلك أو ينقطع الوحي ، ونبينا ثبت عندنا (أنه) (٣) لانيى بعده بقوله : ﴿ وَحَاثَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ (٤) . وهذا يحتاج إلى كشف زائد على هذا والله المستعان فإنى لم أر من حقق جواب هذا .

٩٤١ - (وأما عمر بن يحيى (٥) فيرد عليه بأنه قد ثبت نسخ تحريم الخمر بعد أن كانت مباحة وثبت نسخ التوجه إلى بيت المقدس بعد أن كان واجبا ، وغير ذلك ، وقد دللنا بأن العقل لا يحيل ذلك وأن القرآن ورد به فلا يلتفت إلى قوله والله أعلم بالصواب) (٦) .

٩٤٢ - مسألة : يجوز نسخ العبادة وإن كان الأمر بها

(١) صحيح البخارى : ١١٢/٨ ، ونصه : « إلا أنه ليس نبيى بعدى » .

(٢) فى ر : (لا يكون نبيى) .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) سورة الأحزاب ، آية ٤٠ .

(٥) لعله يقصد أبا مسلم الأصبهاني .

(٦) ليست فى ق .

مقيدا بلفظ التأييد ، وبه قال أكثر العلماء خلافا لمن قال : لا يجوز (١).

٩٤٣ - لنا أنه ، إذا جاز نسخها إذا كان الأمر بها مطلقا ، وإن اقتضى ظاهره التأييد ، جاز ، وإن اقترن به لفظ التأييد لأنه لا فرق (بين ما) (٢) يدل الدليل على أن المراد به الدوام والتأييد وبين أن يرد بلفظ الدوام والتأييد .

٩٤٤ - دليل آخر : أن العادة أن يستعمل لفظ التأييد في المبالغة لا في الدوام ، ألا ترى أنك تقول : طالب غريمك أبدا ، ولازم فلانا أبدا ، والزم السوق أبدا ، ولا يراد بذلك التأييد فكذلك ههنا .

٩٤٥ - دليل آخر : أنه إذا جاز (أن يشترط) (٣) في قوله : افعل أبدا مالم تعجز أو تمرض جاز أن يشترط مالم أنسخه .

٩٤٦ - دليل آخر : أن ذكر التأييد في الزمان كذكر كل في الأعيان ، ثم لو قال : اقتل المشركين كلهم ، جاز تخصيصه ، كذلك إذا قال : صم أبدا يحسن نسخه .

٩٤٧ - احتج بأن قال : لو جاز النسخ مع ذكر التأييد لم يكن إلى معرفة ما يتأبد ولا ينسخ طريق ، ومن قال هذا يلزمه أن يقول إنه يجوز أن لا يكون محمد خاتم النبيين ولا يجب أن يعتقد أن شريعته مؤبدة .

(١) انظر المسألة والخلاف فيها في المعتمد : ٤١٤/٢ ، الحصول : ٤٩١/٣ ، الإحكام للآمدي : ١٣٤/٣ ، شرح العضد : ١٩٢/٢ ، والجواز مذهب الجمهور ولم يسم أحد المخالفين .

(٢) في ق : « بينهما » .

(٣) في ق : « ويشترط » .

الجواب : ماتقدم .

٩٤٨ - احتج بأن لفظ التأييد يفيد وجوب دوام الفعل
جميع أوقات الإمكان (أبدأ) (١) ففسخه (بقاء) (٢) .

الجواب : أنا لانسلم أن لفظ التأييد يفيد (دوام وجوب
الفعل) (٣) في جميع الأوقات من جهة العرف .
فإن قيل : فأى فائدة في التأييد .

قلنا : الفائدة فيه التأكيد في المبالغة كقولنا في تأكيد لفظ
العموم نحو أن يقول : اقتلوا المشركين كلهم أجمعين فإنه لا يمنع ذلك
من التخصيص كذلك أبدا لا تمنع من النسخ .

٩٤٩ - احتج بأن قال : لفظ التأييد يفيد في الخبر الدوام
كذلك في الأمر .

الجواب : أنه جمع من غير علة على أن (إفادة) (٤) الدوام
(فيهما) (٥) لا تمنع من قيام الدلالة على أن المراد به غير ظاهره كما
نقوله في جميع ألقاظ العموم ثم مطلق الخبر مثل المقيّد بالتأييد ، يجب
أن يكون مطلق الأمر مثل المقيّد بالتأييد ، ثم مطلق الأمر يجوز نسخه
فكذلك مقيده . والله أعلم بالصواب .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « بهذا » .

(٣) في م ، ر : « الدوام » .

(٤) في ق : « فائدة » .

(٥) ليست في م ، ر .

٩٥٠ - مسألة : يجوز نسخ العبادة لا إلى بدل ، كما يجوز نسخها إلى بدل ، وقال بعضهم : لا يجوز نسخ الشيء (إلا) (١) إلى بدل (٢) .

٩٥١ - لنا أنه لا يخلو أن يمنعوا (من) (٣) ذلك تسمية ، فهو باطل لأن النسخ هو الإزالة في الأصل ، ولم يدل دليل على اشتراط بدل في الاسم ، أو يمنعوا لقبح ذلك (وهو باطل لأنه يجوز في العقل) (٤) أن يكون مثل المصلحة مفسدة في وقت آخر من غير أن يقوم مقامها فعل آخر ، أو يمنعوا / (لأن) (٥) ذلك لم يوجد في ٩٤ ب الشرع فغلط لأن تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول نسخت لا إلى بدل ، والاعتداد بالحول ما زاد على الأربعة أشهر وعشرا لا إلى بدل .

٩٥٢ - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ مَا نُنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (٦) يدل على أنه لا ينسخ (إلا إلى بدل) (٧) .

(١) في ق : « لا » .

(٢) انظر المسألة والخلاف فيها في المعتمد : ٤١٥/٢ ، البرهان : ١٣١٣/٢ ، العدة : ٦٦٥/٢ ، المحصول : ٤٧٩/٢ ، روضة الناظر : ص ٨٢ ، شرح العضد : ١٩٣/٢ ، المسودة : ص ١٩٨ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٠ ، ولم يسم أحدا من هؤلاء المخالفين .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « فباطل لأن في العقل يجوز » .

(٥) في ق : « أن مثل » .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٠٦ .

(٧) ليست في ق .

الجواب عنه : أننا نقول : الآية وردت في التلاوة وليس للحكم فيها ذكر ، وعلى أنه يجوز أن يكون رفعها خيرا منها (١) في الوقت الثاني لأنها لو وجدت فيه لكنت مفسدة والله أعلم .

٩٥٣ - مسألة : يجوز نسخ العبادة إلى أشق منها (٢) ، وقال قوم من أهل الظاهر (٣) لا يجوز ذلك وهو قول أبي بكر بن داود (٤) .

٩٥٤ - لنا ماتقدم من الدليل ، وأن الله تعالى نسخ الحبس في حق الزاني بالجلد ، في حق البكر ، والرجم في حق الثيب ، وذلك أشق من الحبس ، ونسخ التخيير (بين الإطعام والصوم) (٥) بانحتمام الصيام وهو أشق . قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ (٦) ونسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٧) ، وكذلك نسخ قوله تعالى ﴿ وَأَعْرَضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (٨) بآية السيف .

٩٥٥ - احتج الخصم بقوله تعالى : ﴿ مَا نُنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (٩) .

(١) ليست في ق .

(٢) انظر هذا الحكم في المعتمد : ٤١٦/٢ ، العدة : ٦٦٧/٢ ، الحصول :

٤٨٠/٣ ، الإحكام للآمدي : ١٣٧/٣ ، روضة الناظر : ص ٨٢ ، شرح العضد :

١٩٣/٢ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦١ .

(٣) الإحكام لابن حزم : ٤٦٦/١ .

(٤) انظر رأيه في العدة : ٦٦٧/٢ .

(٥) في ق : « من الصيام والإطعام » .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٩٠ .

(٧) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٨) سورة الأعراف ، آية ١٩٩ .

(٩) سورة البقرة ، آية ١٠٦ .

ومعلوم أنه لم يرد (بقوله) (١) « بخير منها » (٢) فضيلة الناسخ على المنسوخ لأن الجميع سواء ، فعلم أنه (أراد به) (٣) خيرا منها في حقكم لخفته عليكم .

الجواب : أن ظاهرها أنه نسخ التلاوة ، وقد يجوز أن يكون ثوابه أكثر ، وقد ورد التفضيل في ثواب القرآن .

(وجواب آخر وهو أن قوله : نأت بخير منها يريد به) (٤) ما كان أنفع منها وأصلح في الدين وذلك يحصل في الأشق ، قال صلى الله عليه وسلم : « أفضل العبادة أطولها قنوتا » (٥) أى (٦) قياما .

٩٥٦ - واحتج بقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٧) والأشق إرادة العسر .

الجواب : أنه لو صح هذا لما جاز أن يكلف الله سبحانه عبادة فيها مشقة ، وهذا لا يقوله أحد .

جواب آخر : أن اليسر ماهو أصلح وأبلغ في (التجرد) (٨) من الضرر وأكثر ثوابا وذلك قد يكون في الأشق ، والعسر ما كان بضد ذلك وإن كان أخف .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : كلمة « في » زائدة .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « جواب آخر أن خيرا من العبادة » .

(٥) صحيح مسلم : ٥٢٠/١ ونصه : « أفضل العبادة طول القنوت » .

(٦) في ق : كلمة « صلاة » زائدة .

(٧) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٨) في م ، ر : « التجوز » .

٩٥٧ - احتج بقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ (١) .

الجواب : أنه ليس فيه لفظ عموم حتى يقتضى التخفيف فى كل شىء على (كل) (٢) وجه ، على أن المراد (به) (٣) الأثقل الذى يكون فيه الصلاح فى الدين (وكثرة الثواب والبعد من المضار لأن ذلك يؤدى به إلى التخفيف فى عاقبته) (٤) .

٩٥٨ - (احتج بأنه سبحانه ينسخ الشىء رحمة للمكلف وتخفيفاً منه فلا ينسخه (٥) إلى الأثقل .

الجواب : أنه يجب أن لا يكلفه شيئاً ، أو لا يكلفه ما يشق ثم الأخف ما عاد نفعه (٦) وكثر ثوابه على ما بينا . والله أعلم بالصواب .

٩٥٩ - مسألة : يجوز نسخ العبادة قبل فعلها وبعد دخول وقتها لأن مثل الفعل يجوز أن يصير فى مستقبل الأوقات مفسدة ولا فرق فى (العقل) (٧) بين أن يعصى المكلف أو يطيع ، فإذا جاز أن يصير مفسدة (بعد / دخول الوقت الذى للفعل) (٨) جاز النهى عنه ، وهذا مالا أعلم فيه خلافاً (٩) .

(١) سورة النساء ، آية ٢٨ .

(٢) ليست فى ق .

(٣) ليست فى م ، ر .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى ق : كلمة « إلا » زائدة .

(٦) ليست فى ق .

(٧) فى ق : « الفعل » .

(٨) فى ق : « قبل وقت الفعل » .

(٩) انظر الاتفاق على هذه المسألة فى العدة : ٦٨٧/٢ ، تيسير التحرير :

٩٦٠ - فأما نسخ العبادة قبل وقتها فقال ابن حامد
 وشيخنا (١) يجوز ذلك وبه قال أكثر الشافعية (٢)
 (والأشعرية) (٣) ، (وقال أبو الحسن التميمي (٤) لا يجوز ، وبه قال
 أكثر الحنفية (٥) والمعتزلة (٦) والصيرفي (٧) من أصحاب
 الشافعي (٨))

٩٦١ - وجه الأول : قول الله تعالى : ﴿ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ
 وَيُثَبِّتُ ﴾ (٩) فدل على أنه يمحو كل ما يشاء محوه على كل حال .
 فإن قيل : المراد به محو الكتابة أو ما يكتبه الملكان من
 (المباحات) (١٠) .

(١) انظر رأيهما في العدة : ٦٨٧/٢ ، المسودة : ص ٢٠٧ ، وهو ظاهر كلام
 أحمد .

(٢) انظر رأى أكثر الشافعية والأشعرية في المحصول : ٤٨٦/٣ ، الإحكام
 للآمدى : ١٢٦/٣ ، شرح العضد : ١٩٠/٢ ، شرح الأسنوى : ١٧٣/٢ .
 (٣) ليست في ق .

(٤) انظر رأيه في العدة : ٦٨٨/٢ ، المسودة : ص ٢٠٧ ، وفي المسودة : أن
 أبا الحسن قال بالرأى الأول أيضا .

(٥) المنقول عن جمهور الحنفية القول بجواز النسخ ، وقال بعدم الجواز : منهم
 الكرخي ، والجصاص والماتريدي والدبوسي ورجحه صاحب مسلم الثبوت وصاحب
 التحرير . انظر مسلم الثبوت : ٦١/٢ ، تيسير التحرير : ١٨٧/٣ .
 (٦) المعتمد : ٤٠٧/١ .

(٧) انظر رأيه في : الإحكام للآمدى : ١٢٦/٣ ، شرح العضد : ١٩٠/٢ .

(٨) ليست في م ، ر .

(٩) سورة الرعد ، آية ٣٩ .

(١٠) في ق : « الإباحة » .

قلنا : هو عام ثم يمحو ذلك إذ لا يفرق بينه وبين محو الحكم
إذا شاء سواء كان قبل وقته أو بعده .

٩٦٢ - دليل آخر : أن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح
(ولده) (١) ثم نسخ عنه (ذلك) (٢) قبل وقت فعله بدليل قوله
تعالى : ﴿ وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (٣) .

فإن قيل : من أين قلتم إنه أمره بالذبح :

قلنا : من قوله : ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ (٤) .

فإن قيل : رؤية المنام لا تسمى أمرا .

قلنا : رؤيا الأنبياء في المنام وحى وقد قال : ﴿ أَفْعَلْ
مَاتُومُرٌ ﴾ (٥) فسماه أمرا .

فإن قيل : (قوله) (٦) ماتؤمر ؛ أراد به في المستقبل .

قلنا : لا يصح هذا لأنه وصف نفسه بالصبر على المأمور
(به) (٧) ، وما يؤمر في المستقبل لا يعلم هل يحتاج إلى الصبر أم لا ؟

(١) في ق : « ابنه » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) سورة الصافات ، آية ١٠٧ .

(٤) سورة الصافات ، آية ١٠٢ .

(٥) سورة الصافات ، آية ١٠٢ . « والقول منسوب إلى الذبيح » .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في م ، ر .

فثبت أنه أظهر الصبر على ما أمر به من الذبح (وقد) (١) قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾ (٢) أى انقادا إلى أمر الله تعالى ورضيا بحكم الله فيهما : (يوضح هذا أن إسحق (٣) لا يأمر أباه ولا ينهاه ابتداء ، وإنما أخبر إبراهيم بأنه قد أمر بذبحه) (٤) لينظر طاعته ، ﴿ قَالَ يَا بَتِ افْعَلِ مَا تَأْمُرُ ﴾ (٥) أى أمرت وذلك شائع قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا . لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا . تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴾ (٦) أى كادت .

فإن قيل : الذى أمر به إبراهيم مقدمات الذبح وهو إضجاعه وتله للجبين ، وقد فعله ولهذا قال تعالى : ﴿ قَدْ صَدَّقَت الرُّؤْيَا ﴾ (٧) .

قلنا : المأمور به الذبح وهو الشق والفتح قال الشاعر : (٨)
 كان بين فكها والفك
 فأرة مسك ذبحت فى سك

(١) ليست فى ق .

(٢) سورة الصافات ، آية ١٠٣ .

(٣) الراجح أن الذبيح إسماعيل وليس إسحق عليهما السلام .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) سورة الصافات ، آية ١٠٢ .

(٦) سورة مريم ، الآيات ٨٨ - ٩٠ .

(٧) سورة الصافات ، آية ١٠٥ .

(٨) الشاعر هو : منظور بن مرثد الأسدى . والبيت ذكره ابن أبى الجمان فى

التفقيه فى اللغة ص ٦١٣ ، وابن عقيل فى المساعد : ٤٢/١ ، لسان العرب : ٢٦٣/٣ . ومعنى البيت : أن رائحة فم المحبوبة تشبه رائحة الطيب الذى يقال له

مسك المسك ، والشاهد فى قوله : ذبحت بمعنى فتقت وقطعت .

هذا في اللغة وهو في العرف عبارة عن قطع (مكان) (١) مخصوص تبطل معه الحياة .

والثاني : أنه قال : ﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّابِرِينَ ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴾ (٣) ، وليس في المقدمات ما يحتاج إلى الصبر ولا يوصف بالبلاء المبين .

الثالث : أنه قال تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (٤) ، فلو كان قد فعل المأمور (به) (٥) لم يحتاج إلى الفداء ، فأما قوله : ﴿ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّوْيَا ﴾ (أى) (٦) اعتقدت امثال الأمر وعزمت على فعله . فإن قيل : قد فعل الذبح لكنه كلما قطع موضعاً من الحلق وجاوزه وصله الله تعالى .

قلنا : لو كان كذلك لكان (ذكره) (٧) أشهر وإعجازه أظهر ، ولما احتاج إلى الفداء ولأن حقيقة الذبح ماتبطل معه الحياة (مع) (٨) قطع الحلق .

(١) في م ، ر : « موضع » .

(٢) سورة الصافات ، آية ١٠٢ .

(٣) سورة الصافات ، آية ١٠٦ .

(٤) سورة الصافات ، آية ١٠٧ .

(٥) ليست في ق .

(٦) في ق : « قد » .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) في م ، ر : « من » .

فإن قيل : المأمور به صورة الذبح وقد فعله لكن جعل الله على عنقه صفيحة حديد تمنع أن تعمل السكين (فيه) (١) .

قلنا : هذا مما لا يجوز لأهل العلم قوله لأنه تعالى قادر على منع السكين من غير صفيحة ثم قد تقدم الجواب عنه (٢) .

٩٦٣ - دليل آخر : أن الله تعالى أمر بتقديم الصدقة على مناجاة الرسول بقوله تعالى / : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ ۙ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ (٣) ثم نسخ ذلك قبل وقت الفعل .

فإن قيل : قد روى أن عليا رضى الله عنه ناجى رسول الله ﷺ وقدم صدقة ثم نسخ بعد ذلك فوقع النسخ بعد وقت الفعل .

قلنا : إن صح ذلك فلم يتعلق الأمر بواحد بل كان خطابا لجماعة المؤمنين بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ ﴾ فمن لم يرد مناجاته فما وقع وقت تقديم الصدقة في حقه وإن كان قد حصل في حق غيره ثم نسخ عنه .

٩٦٤ - دليل آخر : أن النبي ﷺ صالح أهل مكة على رد من جاءه مسلما من الرجال والنساء (٤) ، ثم نسخ الصلح في النساء

(١) ليست في ق .

(٢) أورد أبو الخطاب اعتراضات عدة على الاستدلال بالآية منها اعتراضات ضعيفة بعيدة فكان الأولى به أن لا يوردها ولا يشتغل بالرد عليها لظهور ضعفها ووضوح سقوطها وبطلانها .

(٣) سورة المجادلة ، آية ١٢ .

(٤) انظر هذا الشرط في صلح الحديبية في صحيح البخارى : ٣٠٤/٥ ، صحيح مسلم : ١٤١١/٣ .

بقوله : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ - إلى قوله -
فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (١) وهذا نسخ قبل وقت الفعل .

فإن قيل : يحتمل أن يكون قد مضى زمان يمكن أن يجئن فيه
(فيردهن) (٢) .

قلنا : الصلح وقع على ردهن إن جئن ، وقبل مجيئهن لا يكون
وقتا للرد فيثبت أنه قبل الفعل .

٩٦٥ - دليل آخر : أن النبي ﷺ لما عرج به إلى السماء
فرضت الصلاة خمسين فأشار عليه موسى عليه السلام بالرجوع
(فرجع) (٣) مرارا (حتى جعلت خمسة (٤)) (٥) ، وذلك نسخ
قبل (وقت الفعل) (٦)

فإن قيل : هذا خبر واحد فلا دليل فيما يجب أن يعلم .
قلنا : هذا خبر اشتهر وتلقته الأمة بالقبول فصار كالتواتر وقد
شهد له القرآن بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ
لَيْلًا ﴾ (٧) وقوله : ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى . فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾ (٨)

(١) سورة الممتحنة ، آية ١٠ .

(٢) في ق : « من ردهن » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) انظر خبر فرض الصلاة ليلة الإسراء والمعراج في صحيح البخارى :

٤٥٩/١ ، صحيح مسلم : ١٤٦/١ .

(٦) في ق : « الوقت » .

(٧) سورة الإسراء ، آية ١ .

(٨) سورة النجم ، الآيتان ٨ ، ٩ .

فإن قيل : هذا نسخ قبل علم المكلف بالمأمور به وذلك لايجوز عندكم لأنه لا بد أن يعلم المكلف فيعزم على المأمور به ويعتقد وجوبه فينسخ .

والجواب عنه أننا نقول : الرسول قد علمه (وهو) (١) أحد المكلفين .

٩٦٦ - دليل آخر : لو قال تعالى : واصلوا الفعل سنة ثم نسخه بعد مضي شهر جاز وإن كان ذلك نسخا قبل وقت الفعل في بقية السنة .

فإن قيل : نسخه يدل على أنه لم يرد السنة كلها ، وإنما أراد الشهر فصار ذلك بيانا للمراد بخلاف نسخ الكل قبل (وقت فعله) (٢) لأنه يكون قد نسخ ما تناوله الأمر وذلك بداء .

الجواب : أن السنة لا يعبر بها عن الشهر لا حقيقة ولا مجازا بل هي عبارة عن اثني عشر شهرا ، فنسخه قبل ذلك هو النسخ قبل الوقت .

جواب آخر : إن جاز أن يأمر بسنة ويريد (به) (٣) الشهر جاز أن يأمر بالعبادة مالم ينسخها .

جواب آخر : أن الأمر قد يتضمن (وجوب) (٤) الفعل

(١) في ق : « وهذا » .

(٢) في ق : « وقته » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

والعزم (عليه) (١) واعتقاد الوجوب ، فلما نسخ الفعل تبيننا أن الأمر تناول وجوب الاعتقاد والعزم .

فإن قيل : لا يصح هذا لأنه لا يأمر باعتقاد الوجوب فيما ليس بواجب ولا العزم على فعل مالم ليس بواجب .

والجواب عنه أنا نقول : الاعتقاد فيه الوجوب مالم ينسخه (والعزم) (٢) على فعله ، كذلك (فلا) (٣) يكون اعتقاد وجوب مالم يجب .

فإن قيل : فلا فائدة (في ذلك) (٤) .

والجواب عنه : فيه فائدة (وهو) (٥) اختبار المكلف / في عزمه واعتقاده .

٩٦ أ

فإن قيل : إنما يحتاج إلى الاختبار من لا يعلم العقاب والله سبحانه وتعالى عالم بما يكون فلا حاجة (له) (٦) إلى اختباره .

والجواب عنه أنه تعالى عالم بما يكون إلا أنه علق باختيارنا الثواب والعقاب ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ

(١) في م ، ر : « على الفعل » .

(٢) في ق : « ولا يعزم » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « فيه » .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في ق .

مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبَلَّوْا أَخْبَارَكُمْ ﴿١﴾ وقال سبحانه : ﴿ لِيَبْلُوكُمْ
أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (٢)

٩٦٧ - دليل آخر : أنه يجوز أن يأمر (بفعل الشيء) (٣)
في غد ثم يعجز المكلف عنه بزمانة (٤) أو بموت ، أو يكون الأمر
مشروطا بالقدرة ، كذلك يجوز أن يكون مشروطا بأن لا ينسخه .
فإن قيل : لا يجوز هذا في حق الواحد أن يأمره ويعجزه فيكون
(ذلك) (٥) تكليفا بما لا (يطاق) (٦) لكنه إن أمر جماعة فأعجز
بعضهم تبيننا أنه أمر من لم يعجزه دون من أعجزه .

والجواب عنه أنا نقول : الجماعة إذا كانوا مأمورين فكلهم
كالواحد ، فإذا عجز واحد منهم فقد عجز عما أمر به ، وقولهم إننا
نتبين أنه أراد من لم يعجزه خاصة لا يصح عندهم لأنه يكون تأخير
البيان عن وقت الخطاب في العموم وذلك غير جائز عند
(الخصم) (٧) وبعض أصحابنا رحمة الله عليهم .

٩٦٨ - احتج الخصم بأنه إذا قال في أول النهار : إذا

(١) سورة محمد ، آية ٣١ .

(٢) سورة هود ، آية ٧ .

(٣) في م ، ر : « بالشيء » .

(٤) أى مرض دائم .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) ليست في ق .

(٧) في ق : « المخالف » .

(غريت) (١) الشمس من هذا اليوم فصلوا ركعتين بطهارة ، ثم قال عند الزوال إذا غابت الشمس من هذا اليوم (فلا تصلوا) (٢) ركعتين بطهارة فقد تعلق النهى بما تعلق به الأمر على وجه واحد من مكلف واحد ، وفي ذلك دليل على البداء ، أو القصد بالأمر القبيح ، وتعالى الله عن ذلك ، وربما قالوا : أمره بالصلاة عند الغروب يقتضى حسن الفعل ونهيه عنه يقتضى قبحه والفعل الواحد لا يكون حسنا قبيحا .

الجواب : أن الدليل يبطل إذا قال صلوا سنة ثم نسخ ذلك بعد شهر لأن نهيه قد تناول ما تناوله الأمر على وجه واحد ، ثم لا يعد (ذلك) (٣) بداء ولا قبيحا .

جواب آخر : أنه إذا نسخه تبيّنا أنه أراد بقوله صلوا ما لم أنسخه عنكم .

فإن قيل : فما الفائدة في ذلك وهو عالم بأنه ينسخه ؟

قلنا : الفائدة أن يعتقد المكلف ويوطن نفسه على الفعل فيحصل بذلك مطيعا مثابا كما يأمره بعبادة شهر فإذا فعلها يوما نسخها .

فإن قيل : فعل الصلاة لا يعبر به عن الاعتقاد . وتوطن النفس .

(١) في م ، ر : « غابت » .

(٢) في ق : « فصلوا » .

(٣) ليست في ق .

قلنا : وكذلك اليوم لا يعبر به عن الشهر ، والشهر لا يعبر به
عن السنة ، فكل جواب لكم (عن ذلك) (١) فهو (جواب
لنا) (٢)

(جواب آخر : أن الأمر بالفعل) (٣) يتضمن العزم والاعتقاد
فجاز أن يعبر به عنه .

٩٦٩ - واحتج بأنه لو جاز النسخ قبل وقت الفعل لحسن
أن يقول : صلوا ، لا تصلوا في وقت واحد .

الجواب : أن هذا جمع بغير علة والفرق بينهما أن النهي إذا
اتصل بالأمر لم يتعلق بالأمر فائدة ، وإذا تأخر عنه إلى وقت آخر
تعلق به فائدة وهو مقدمات الفعل من العزم واعتقاد الوجوب ، وذلك
مما يحسن تكليفه ويتعلق به الثواب وبتركه العقاب .

٩٧٠ - احتج بأن مقتضى الأمر (إيجاد) (٤) الفعل ، فإذا
لم يرد مقتضاه كان لغوا لا يجوز منه تعالى ، كما لو قال : اقتلوا وأراد به
(أن) (٥) لا تقتلوا .

الجواب : أنا لا نسلم أن (مقتضى الأمر) (٦) إيجاد الفعل (٧)

(١) ليست في ق .

(٢) في م ، ر : « جوابنا » .

(٣) في م ، ر : « وجواب آخر وهو أن الفعل والأمر به » .

(٤) في ق : « إيجاد » .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) في م ، ر : « الأمر مقتضى » .

(٧) في م ، ر : كلمة « والفعل » زائدة .

٩٦ ب لأن أوامره (سبحانه) (١) مشروطة بما يقوم عليها الدليل / من عجز ونسخ وزيادة ونقصان (فمتى قام) (٢) الدليل على النسخ علمنا أنه أراد منا اعتقاد ما أمر به فلا يعد ذلك لغوا ، على أن هذا (لا) (٣) يبطل بالأمر بالصلاة سنة (إذا نسخه) (٤) بعد شهر .

٩٧١ - احتج بأن الأمر بالشيء يقتضى (٥) صلاح المكلف فلا يجوز أن ينهيه عما فيه صلاحه .

الجواب : أن صلاحه فيه مادام الأمر قائما فإذا نهاه علمنا أن الصلاح كان إلى غاية هي النهى ، ثم لو جاز أن يمنع (٦) هذا من النسخ قبل وقت الفعل جاز أن يمنع من النسخ أصلا ، وهم لا يقولون ذلك وعمدتهم هو الدليل الأول ، وقد بينا جوابه .

٩٧٢ - فصل : يجوز نسخ الرسم دون الحكم ، ونسخ الحكم دون الرسم ، ونسخهما معا (٧) .

فأما الأول فمثل آية الرجم ، روى عن عمر رضى الله عنه (أنه قال) (٨) : « لولا أن يقول الناس : زاد عمر في القرآن لكتبت على

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « فهى قيام » .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) في ق : « ثم ينسخه » .

(٥) في م ، ر : كلمة « أنه » زائدة .

(٦) في ق : كلمة « من » زائدة .

(٧) انظر المعتمد : ٤١٨/١ ، العدة : ٦٦٢/٢ ، المحصول : ٤٧٢/٣ ،

الإحكام للآمدى : ١٤١/٣ ، روضة الناظر : ص ٧٤ ، المسودة : ص ١٩٨ ، شرح

الكوكب المنير : ص ٢٦٢ .

(٨) ليست في م ، ر .

حاشيته : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم « (١) وكذلك (٢) التابع في كفارة اليمين في قراءة عبد الله (٣) ، (ثم) (٤) نسخ وبقى حكمه .

وأما الثاني فمثل قوله تعالى : ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (٥) نسخ بآية الميراث .

(ومتاع الحول) (٦) نسخ بقوله تعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٧) .

وأما الثالث : فمثل آية الرضاع قالت عائشة رضی الله عنها : « كان فيما أنزل الله تعالى عشر رضعات معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن فنسخن بخمس » (٨) .

(١) صحيح البخارى : ١٥٨/١٣ ونصه : « لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي » .

(٢) في ق : كلمة « نسخ » زائدة .

(٣) المراد : عبد الله بن مسعود ، وهي قراءة أبي أيضا وهي قراءة شاذة ذكرها السيوطي في الإتيان ١ / ٧٧ ، ولم يذكرها ابن جنى في المحتسب ١ / ٢١٩ ولا الزركشى في البرهان ١ / ٣٤١ .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٨٠ .

(٦) في ق : « ومتاعا إلى الحول » .

(٧) سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .

(٨) صحيح مسلم : ١٠٧٥/٢ .

خلافاً لمن قال (١) : لا يجوز نسخ الحكم دون التلاوة (ولا نسخ (٢) التلاوة دون الحكم .

٩٧٣ - لنا أن الحكم والتلاوة عبادتان ، فكل عبادتين فإنه يجوز نسخهما معا ونسخ إحداهما دون الأخرى لأنه يجوز أن يصيرا مفسدتين في زمان آخر بعد أن كانا مصلحتين ، ويجوز أن تصير إحداهما مفسدة دون الأخرى .

فإن قيل : التلاوة دلالة على الحكم ويستحيل بقاء الدلالة مع عدم مدلولها ، وثبت المدلول مع نفي الدلالة .

والجواب عنه أننا نقول : الدلالة تدل على الحكم في عموم الأوقات بشرط أن لا يعارضها ما يمنع مدلولها ، كما نقوله في دلالة العموم تدل على الاستغراق بشرط أن لا تخص ، كذا هاهنا تدل مالم تنسخ ، ولأن الحكم قد يثبت ولا تلاوة بفعل الرسول ﷺ أو بقياس أو ما أشبهه ، فجاز أن ينسخ أحدهما ويبقى الآخر .

٩٧٤ - مسألة : يجوز نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة المتواترة (بمثلها) (٣) والآحاد بالآحاد (٤) .

(١) ذكر الآمدى أن هذا هو قول فرقة شاذة من المعتزلة.

الإحكام : ١٤١/٣ ، وانظر الرأى فى روضة الناظر ص ٧٤ ، المسودة : ص ١٩٨ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٦٢ .

(٢) فى ق : « والنسخ » .

(٣) فى م ، ر : « بالسنة المتواترة » .

(٤) كل هذا بالاتفاق بين القائلين بالنسخ كما قال الآمدى فى الإحكام :

فأما نسخ القرآن بالسنة المتواترة فقال شيخنا لا يجوز ذلك شرعا (١) ، ويجوز عقلا (٢) . (إلا أن) (٣) أحمد قال في رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث : لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده ، والسنة تفسر القرآن ، فظاهره أنه منع من نسخه شرعا وعقلا وبه قال الشافعي (٤) ، وقال أكثر الفقهاء والحنفية (٥) والمالكية (٦) وعمامة المتكلمين (٧) يجوز ذلك ، وهو الأقوى عندي ، (وقد) (٨) قال أحمد في رواية صالح فيما خرجه في الحبس « بعث الله نبيه وأنزل عليه كتابه وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه وخاصه وعمامه وناسخه ومنسوخه » وهذا يدل على أنه ينسخه بقوله : إلا أن قوله في ذلك لا يكون إلا صادرا عن الوحي فيعلم به / أن الله تعالى الناسخ ٩٧ أ على لسان نبيه .

٩٧٥ - والدليل (على ذلك) (٩) قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١٠) والنسخ ضرب من البيان لأنه يبين قطع المدة .

-
- (١) انظر العدة : ٦٦٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٦٤ .
(٢) انظر العدة : ٦٨١/٢ .
(٣) في ق : « لأن » .
(٤) انظر الرسالة : ص ١٠٦ .
(٥) انظر فواتح الرحموت : ٧٨/٢ ، تيسير التحرير : ٢٠٣/٣ .
(٦) انظر شرح تنقيح الفصول : ص ٣١٣ .
(٧) انظر المعتمد : ٤٢٤/١ ، الإحكام للآدمي : ١٥٣/٣ ، وهو قول الإمام في المحصول : ٥١٩/٣ .
(٨) ليست في ق .
(٩) في م ، ر : « عليه » .
(١٠) سورة النحل ، آية ٤٤ .

فإن قيل : المراد به التبليغ والإظهار لأن النسخ ليس ببيان وإنما هو رفع .

قلنا : التبليغ استفيد بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (١) فيجب أن يكون البيان هاهنا غيره ، ولأن البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي ، وإنما يكون ذلك بعد أن يبلغنا ويشكل علينا فيبين لنا حتى يتجلى ، وقيل : هو العلم الواقع من النظر والاستدلال والتبليغ لا يحصل به ذلك ، وقولهم النسخ ليس ببيان غلط ، لأنه بيان (انقضاء) (٢) مدة العبادة ورفع (مثل) (٣) حكمها في المستقبل وقد تقدم الكلام في البيان .

٩٧٦ - دليل آخر : أنه قول صدر من صاحب الشرع مقطوع به أو يوجب (العلم) (٤) فجاز أن ينسخ (القرآن) (٥) به كالقرآن .

فإن قيل : يلزم الإجماع فإنه مقطوع به ولا ينسخ القرآن به .
قلنا : إذا أجمع أهل العصر على خلاف حكم آية حكمتنا بنسخها .

فإن قيل : هناك يستدل على (النسخ بعد الإجماع ولهذا

(١) سورة المائدة ، آية ٦٧ .

(٢) في م ، ر : « لقطع » .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « الحكم » .

(٥) ليست في ق .

لا يضاف النسخ إلى المجمعين (١) ، (قلنا وهاهنا يستدل على) (٢) أن الله تعالى أوحى إلى نبيه بالنسخ فنسخ إلا أنه يجوز أن يضاف النسخ إلى الرسول ولا (يجوز أن) (٣) يضاف إلى الإجماع لأن الرسول ﷺ يضاف الشرع إليه فجاز أن يضاف النسخ إليه ، وإذا أجمعت الأمة على حكم لم يقل هذا شرعها ، فكذلك لا يقال إنها (قد) (٤) نسخت على أن النسخ من جهة الوحي ، والإجماع انعقد بعد موت الرسول ﷺ وانقطاع الوحي ، فلهذا لم يكن ناسخا بخلاف قول الرسول ﷺ .

فإن قيل : إنما جاز نسخ القرآن بالقرآن لأنه ساواه في الإعجاز بخلاف السنة .

قلنا : النسخ رفع الحكم وإزالته ، ورفع الحكم يقف على أن يدل دليل على رفعه وليس من شرط الدليل أن يكون معجزا ولهذا يكون الناسخ بعض آية مثل قوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٥) ولا إعجاز فيها ، وينسخ (السنة) (٦) بالسنة ولا إعجاز فيها .

فإن قيل : إلا أن ذلك مماثل ولا مماثلة بين القرآن والسنة .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في ق .

(٥) سورة التوبة ، آية ٥ .

(٦) ليست في م ، ر .

قلنا : من سلم (لكم) (١) أن الناسخ يفتقر (إلى تماثل) (٢) المنسوخ .

جواب آخر : أن النسخ يتناول الحكم ، والكتاب والسنة المتواترة في الحكم سواء لأن كل واحد منهما يوجب العلم ويقطع به في الحكم .

فإن قيل : فخير الآحاد والقياس (يتساويان) (٣) في الحكم وينسخ بالخبر دون القياس .

قلنا : لا يساوى القياس الخبر في إثبات الحكم ولهذا إذا عارضه سقط القياس ، ولهذا اختلف الناس في الأخذ بالقياس ولم يختلفوا في الأخذ بالخبر ، على أن ما يوجب الظن يتزايد ، فجاز أن ينسخ بالزائد دون الناقص ، وما يوجب العلم لا يتزايد فكان (سواء في النسخ) (٤)

٩٧٧ - دليل آخر : أن المانع من ذلك لا يخلو إما أن يكون لأنه لا يصلح في القدرة أو لأن (الحكمة تمنع) (٥) منه ، لا يجوز الأول لعلنا أن الرسول ﷺ كان قادرا على أنواع الكلام ، فلو أتى بكلام موضوع لرفع حكمه لدل على ما هو موضوع له ، ولا يجوز الثاني لأن (منع) (٦) الحكمة يحتاج أن يبين ما وجهه ؟ .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « أن يماثل » .

(٣) في ق : « يستويان » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) في م ، ر : « الحكم يمنع » .

(٦) ليست في ق .

فإن قيل : وجه ذلك أن يكون منفرا عن النبي ﷺ وموهما أنه يأتي بالأحكام من قبل نفسه .

قلنا : لو نفر ذلك لنفر إذا أخبر / أنه أوحى إليه بإزالة هذا ٩٧ ب
(الأمر أو) (١) الحكم ، أو إذا نسخ السنة بالسنة ، أو القرآن بالقرآن ، ولهذا كان المشركون ينسبون النبي ﷺ إلى الافتراء إذا نسخ القرآن بالقرآن ولهذا قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ (٢)

٩٧٨ - دليل آخر : أنه لا يخلو أن يكون المنع لأجل أن القرآن أكثر ثوبا ، أو أن له إعجازا . لا يجوز أن يمنع لكثرة الثواب (لأنه يجوز نسخ أكثر الآيتين ثوبا بأقلهما ولأن الثواب) (٣) يجوز أن يكون في حكم السنة الناسخة أكثر ، ولا يجوز أن يمنع للإعجاز لأنه يجوز نسخ الآية التي فيها إعجاز بالآية التي لا إعجاز فيها ، وإذا بطل الوجهان لم يكن للمنع وجه .

فإن قيل : المانع رفع كلامه تعالى بغير كلامه .

قلنا : هذا هو المسألة . ما الذي يمنع من رفع كلامه بغير كلامه ؟

فإن قيل : لأنه كلامه الأصل والسنة الفرع والأصل لا ينسخ بفرعه .

(١) ليست في ق .

(٢) سورة النحل ، آية ١٠١ .

(٣) ليست في ق .

قلنا : لا فرق بينهما في إثبات الحكم وفي أن كل واحد منهما
 (أوحى إلى الرسول به) (١) (وقد) (٢) قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ
 عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ
 لِي أَنْ أَدَّبِلُهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ (٤)

فإن قيل : فيجب أن يضاف النسخ إلى الوحي لا إليه .
 قلنا : بل يضاف إليه كما أضيفت أحكام الشرع إليه وإن
 كانت بالوحي .

٩٧٩ - احتج الخصم بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ
 آيَةٍ ﴾ (٥) فأخبر أنه يبدل الآية مكان الآية .

الجواب : أنه أخبر أنه إذا بدّل آية مكان آية ﴿ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ
 مُفْتَرٍ ﴾ (٦) وليس فيه ما يدل على أنه (لا) (٧) يبدل آية إلا بآية ،
 وهذا كما لو قال : إذا قصدت فلانا راكبا (تكلم) (٨) فينا الأعداء
 (لا يدل على) (٩) أنه أراد لا يقصده إلا راكبا ، على أن ظاهر الآية (١٠)

-
- (١) في ق : « وحي إلى الرسول » .
 (٢) ليست في ق .
 (٣) سورة النجم ، الآيتان ٣ ، ٤ .
 (٤) سورة يونس ، آية ١٥ .
 (٥) سورة النحل ، آية ١٠١ .
 (٦) سورة النحل ، آية ١٠١ .
 (٧) ليست في ق .
 (٨) ليست في م ، ر .
 (٩) ليست في م ، ر .
 (١٠) في م ، ر : كلمة « لا » زائدة .

يدل على أنه أراد تبديل (لفظ) (١) الآية لا حكمها .

فإن قيل : فقد أخبر أن المشركين يقولون للنبي ﷺ : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ ثم أجاب عنه بقوله تعالى : ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ ﴾ (٢) فقطع (إيمانهم بأن الرسول عليه السلام ليس من عنده تبديل وإنما التبديل من عند الله) (٣)

الجواب عنه : أن هذا لا يمنع قولنا لأن عندنا أن النبي ﷺ لا ينسخ القرآن بالسنة إلا إذا أوحى إليه بذلك فقد نزله روح القدس وعليه (يدل) (٤) : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ ﴾ (٥) على أن قوله : ﴿ أَنْتَ بَقْرَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلُهُ ﴾ (٦) يدل على (أن) (٧) المراد به ألفاظ القرآن دون أحكامه .

٩٨٠ - احتج بقوله تعالى : ﴿ مَا نُنسِخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٨) (فمنها أدلة) (٩) :

(١) ليست في م ، ر .

(٢) سورة النحل ، آية ١٠٢ .

(٣) في ق : « إيمانهم بأن التبديل من عنده ولا من عند الرسول » .

(٤) في م ، ر : « نزل » .

(٥) سورة يونس ، آية ١٥ .

(٦) سورة يونس ، آية ١٥ .

(٧) ليست في ق .

(٨) سورة البقرة ، آية ١٠٦ .

(٩) ليست في ق .

(أحدها : أنه أخير أنه يأتي بخير منها) (١) وذلك يفيد أنه يأتي من جنس القرآن (وجنسه) (٢) قرآن ، ألا ترى أن الإنسان لو قال : ماأخذ منك من ثوب آتاك بخير منه يقتضى ثبوت خير منه .

الثاني : أنه (٣) قال : « نأت بخير منها » والسنة لا تكون خيرا من القرآن .

الثالث : أن قوله : ﴿ نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ يدل على أنه هو المتفرد بالإتيان .

الرابع : أنه قال : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . فدل على أنه هو المختص على نسخ القرآن ولا يكون ذلك إلا (بقرآن) (٤) .

الجواب : أن قوله تعالى : ﴿ نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ (٥) ناسخا ، بل لا يمتنع أن يكون الذى يأتي به مما هو خير منها فى أنه حكم آخر من (بعد) (٦) نسخ الآية ويكون الناسخ غير الآية . فإن قيل : كل من أوجب (عند) (٧) نسخ الآية الإتيان/بآية أخرى قال : إنها هى الناسخة .

(١) ليست فى ق .

(٢) فى م ، ر : « وجنس القرآن » .

(٣) فى ق : كلمة « لو » زائدة .

(٤) فى ق : « بالانفراد » .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى م ، ر .

(٧) ليست فى ق .

قيل : نحن لا نوجب ذلك ويجوز النسخ إلى غير بدل وقد تقدم الكلام (فيه) . (١)

ثم الجواب عن كل دليل على التفصيل .

أما قوله : « نأت بخير منها لا يكون (إلا) (٢) من الجنس فلا نسلم ذلك بل إذا قال : ما آخذ منك من ثوب آتيك بخير منه يعنى آتيك بشيء خير منه لستار دار ، قال تعالى : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا ﴾ (٣) ولا يقتضى من جنسها .

وعن الثانى أنه يريد بخير منها (أى) (٤) (يريد) (٥) خيرا منها فى النفع وحصول الثواب والمصلحة وليس يجب أن يكون خيرا فى كل شيء لأنه ليس بلفظ عموم .

وعن الثالث : أنه إذا دلت السنة على النسخ (فإن الله) (٦) تعالى هو الناسخ لأنه هو الذى أوحى (٧) إلى نبيه بالناسخ .

وعن الرابع : أن المنفرد بأن يأتى بما هو أنفع (فى الحكم) (٨)

(١) فى م ، ر : « فى ذلك » .

(٢) ليست فى م .

(٣) سورة النمل ، آية ٨٩ .

(٤) فى ق : « أو » .

(٥) ليست فى م ، ر .

(٦) فى م ، ر : « أنه » .

(٧) فى ق : كلمة « بذلك » زائدة .

(٨) ليست فى ق .

(من الكلام) (١) المنسوخ هو الله تعالى وحده لأنه هو المختص بعلم العواقب والمصالح .

٩٨١ - واحتج بأنه لا يخلو أن تقولوا : يجوز نسخ ألفاظ القرآن بالسنة أو لا يجوز ، فإن قلت : يجوز أفضى إلى نسخ القوى بالضعيف وذلك لا يجوز كما (لا) (٢) يجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد ، ولا يجوز نسخ (خبر) (٣) الآحاد بالقياس .

وإن قلت : لا يجوز ، كما لا يجوز نسخ التلاوة بما هو أضعف منها ، (كذلك) (٤) لا يجوز نسخ حكمها بما هو أضعف منها .

الجواب : أنه لا يجوز نسخ التلاوة بالسنة ، لأن اللفظ لا يمكن رفعه إلا أن يشاء الله فينزعه من الصدور بخلاف الحكم ، ويحتمل أن يجوز ذلك وهو أن يقول الرسول عليه السلام لا تقرأوا هذه الآية ، وقد روى أنه كان في القرآن : « لو أن لابن آدم واديين يجريان ذهبا لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب (٥) » .

وقوله : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » ومنع الرسول من قراءته ، وقولهم يفضى إلى نسخ القوى بالضعيف لا يصح فإن السنة المتواترة صدرت من الوحي فلا تنسب إلى الضعف ، ولهذا توجب العلم الضروري وتثبت بها الأحكام قطعا بخلاف خبر الواحد والقياس .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في م ، ر .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) رواه مسلم في صحيحه . انظر شرح النووى على صحيح مسلم

٩٨٢ - فصل : واختلف من قال : يجوز نسخ القرآن
بالسنة هل وجد ذلك ؟

فقال بعضهم : (قد) ^(١) وجد ذلك ، وقال بعضهم : لم
يوجد (ذلك) ^(٢) وهو الأقوى عندي لأن الأصل عدم ذلك فمن
ادعى وجوده فعليه الدليل .

قالوا : (والدليل على وجوده) ^(٣) أشياء :

٩٨٣ - منها (أن آية) ^(٤) الحبس في حق الزاني نسخت
بقوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ،
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد
والرجم » ^(٥)

الجواب : أن هذه الآية شرع فيها الحبس إلى غاية بقوله :
﴿ أَوْ يُجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ ^(٦) .

فبين الرسول صلى الله عليه وسلم (السبيل) ^(٧) بقوله : « قد جعل الله لهن
سبيلا » وذلك لا يسمى نسخا لأن النسخ يرد على ما كان ظاهره
الإطلاق .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) انظر الخلاف هنا في المعتمد : ٤٢٤/١ ، الإحكام للآمدي : ١٥٣/٣ .

(٤) في ق : « أنه » .

(٥) صحيح مسلم : ١٣١٦/٣ .

(٦) سورة النساء ، آية ١٥ .

(٧) ليست في ق .

فإن قيل : الأحكام (المطلقة) (١) كلها مقيدة بالنسخ أو العجز .

(قلنا ذلك) (٢) يشترط فيها تجويزا لا باللفظ لأن العبادة المقدره بمدة (باللفظ) (٣) لا يسمى انقضاء مدتها نسخا ، ألا ترى ٩٨ ب إلى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٤) / لا يجعل دخول الليل نسخا .

جواب آخر : أن الآية نسخت في الجلد بقوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٥) وفي (الرجم) (٦) بقوله : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » .

فإن قيل : ذلك ليس بقرآن ولهذا قال عمر رضی الله عنه : « لولا أن يقول الناس زاد عمر في المصحف لكتبت في حاشيته ، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » (٧) .

قلنا : ذلك كان قرآنا ونسخ رسمه فقال عمر : لولا أن يقال زاد في القرآن الثابت الرسم لكتبت ذلك .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « من اللفظ » .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٥) سورة النور ، آية ٢ .

(٦) في ق : « النسخ » .

(٧) صحيح البخارى : ١٥٨/١٣ .

٩٨٤ - ومنها قوله تعالى : ﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (١) نسخها النبي ﷺ بقوله : « لا وصية لوارث » .
الجواب : أنها نسخت بآية الموارث وبيان سهام (٢) الوالدين والأقربين ، كذا روى عن ابن عمر وابن عباس (٣) رضى الله عنهما ولهذا قال ﷺ : إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » (٤) .

٩٨٥ - ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٥) فأمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل (وكان) (٦) متعلقا بأستار الكعبة (٧) .

الجواب : أن ذلك نسخ بقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٨) .

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٠ .

(٢) فى ق : كلمة « لهم » زائدة .

(٣) انظر هذه الرواية عن ابن عباس فى أحكام القرآن للجصاص : ١٦٥/١ .

(٤) سنن أبى داود : ١٥٥/٣ ، سنن الترمذى : ٤٣٣/٤ ، سنن النسائى :

٢٤٧/٦ ، سنن ابن ماجه : ٩٠٥/٢ ، مسند أحمد : ١٨٦/٤ .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٩١ .

(٦) فى م ، ر : « وإن كان » .

(٧) روى البخارى فى صحيحه : ١٥/٨ عن أنس بن مالك رضى الله عنه

« أن النبى ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعها جاء رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : اقله » .

وابن خطل هذا اسمه عبد الله ، وهو من كفار مكة ، وكان يهجو رسول الله ﷺ بالشعر ، قتل يوم فتح مكة بين زمزم والمقام صبرا . انظر فتح البارى : ١٦/٨ .

(٨) سورة التوبة ، آية ٥ .

٩٨٦ - فصل : (فأما) (١) نسخ القرآن والسنة المتواترة
 (بأخبار الآحاد) (٢) فإنه لا يجوز شرعا ويجوز عقلا وهو قول أكثر
 العلماء (٣) . وقال بعض أهل الظاهر ويجوز شرعا أيضا . (٤) .

٩٨٧ - لنا أن الصحابة كانت تترك أخبار الآحاد في
 المواضع التي ترفع حكم الكتاب ، قال عمر رضى الله عنه : « لا ندع
 كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت » (٥) .

٩٨٨ - دليل آخر : أن الكتاب والمتواتر معلوم بدليل
 مقطوع به فلا يرفع بما هو مظنون كما لا يرفع بالقياس .

فإن قيل : الحكم بأخبار الآحاد معلوم بدليل قاطع .

الجواب : أن العمل بها معلوم في الجملة ، فأما في الموضع
 الذى يرد حكم الكتاب فالعمل بها غير معلوم والإجماع يرد ذلك .

٩٨٩ - احتج المخالف بأنه إذا جاز تخصيص القرآن بأخبار
 الآحاد فكذلك النسخ .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « بالآحاد » .

(٣) انظر المعتمد : ٤٣٠/١ ، المحصول : ٤٩٨/٣ ، الإحكام للآمدي :
 ١٤٦/٣ ، شرح الأسنوى : ١٨٣/٢ ، فواتح الرحموت : ٧٦/٢ ، سواد الناظر :
 ٣١٥/١ .

(٤) انظر الإحكام لابن حزم : ٤٧٧/١ .

(٥) صحيح مسلم : ١١١٩ / ٢ .

الجواب : أن التخصيص بيان المراد باللفظ العام ، والنسخ رفع
(حكم) (١) ماقتضى اللفظ دوامه (وبقائه) (٢) ، ولهذا لا يجوز
النسخ بالقياس ويجوز التخصيص بالقياس .

٩٩٠ - احتج بأن ذلك قد وجد في الشرع قال تعالى :
﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ (٣) ففسخه
(بالنهي) (٤) عن كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير (٥) .

الجواب : عن قوله : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على
طاعم يطعمه ﴾ معناه إلى الآن ولا يتناول ما بعد ذلك (ولا يكون نهيه
عليه السلام بعد ذلك) (٦) نسخاً .

على أن الآية دلت على إباحة ما عدا المذكور من طريق العموم
فورد الخبر بتخصيصه .

٩٩١ - احتج بأن الله تعالى قال : ﴿ وَأُجِّلْ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ
ذَلِكَ ﴾ (٧) وورد الخبر بتحريم الجمع بين المرأة وخالتها وعمتها (٨) ،
فكان ذلك نسخاً .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٤) في ق : « نهيه » .

(٥) صحيح مسلم : ١٥٣٤/٣ .

(٦) ليست في (ق) .

(٧) سورة النساء ، آية ٢٤ .

(٨) انظر خبر تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في صحيح البخارى :

١٦٠/٩ ، صحيح مسلم : ١٠٢٩/٢ .

الجواب : أن ذلك تخصيص وليس بنسخ .
 (وقد قيل) (١) : إن ذلك تلقى بالقبول فجرى مجرى التواتر في جواز وقوع النسخ به .
 ٩٩٢ - احتج بأن أهل قباء تحولوا عن القبلة بخبر الواحد .
 الجواب : أنه (يجوز) (٢) أن يكون قد وعدهم النبي ﷺ بذلك وقال : إذا جاءكم رسول فاعلموا أن الله تعالى قد نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالكعبة فتحولوا لذلك لا لخبر الواحد . على (أن) (٣) ماذكروه قد قيل كان (جائزا) (٤) في صدر الإسلام ثم منع منه .
 وفي هذه المسألة نظر (٥) لأن دليل المخالف فيها قوى (ظاهر) (٦) والله أعلم .
 ٩٩٣ - مسألة : يجوز نسخ السنة بالكتاب وهو قول عامة الفقهاء (٧) ، خلافا لأحد قولي الشافعي أنه لا يجوز . (٨)

-
- (١) في ق : « وقيل » .
 (٢) ليست في ق .
 (٣) ليست في ق .
 (٤) في ق : « جاريا » .
 (٥) في ق : « لا دليل » زائدة .
 (٦) ليست في ق .
 (٧) انظر العدة : ٦٨٢/٢ ، فواتح الرحموت : ٧٨/٢ ، تيسير التحرير : ٢٠٢/٣ ، سواد الناظر : ٣٠٨/١ ، المسودة : ٢٠٥ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٤ .
 (٨) يقول الإمام الشافعي في رسالته ص ١٠٨ : « وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنّ فيه غير ما سنّ رسول الله لسنّ فيما أحدث الله إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة لتى قبلها مما يخالفها ، وهذا المذكور في سنته ﷺ . وانظر القولين للشافعي في المسألة في البرهان : ١٣٠٧/٢ ، المحصول : ٥٠٨/٣ ، الأحكام للآمدى : ١٥٠/٣ ، شرح العضد : ١٩٧/٢ .

٩٩٤ - لنا أن القرآن دليل مقطوع به ، يجوز أن ينسخ القرآن
(القرآن) (١) ، فنسخ السنة به أولى لأنه أعلى مرتبة من السنة .

٩٩٥ - دليل آخر : وهو ماتقدم من أنه لو امتنع ذلك لم
يخل أن يكون امتناعه من حيث القدرة أو من حيث الحكمة ، لا يجوز
أن يكون العجز في القدرة لأن الله جل جلاله قادر على جميع أقسام
الكلام ، فلا يجوز خروج كلامه من أن يكون دليلاً على ما وضع له
من النسخ .

فأما الحكمة فبأن يقال إن ذلك ينفر عن الرسول ﷺ ،
ويوهم بأنه لم يرض بما سنه وهذا باطل بنسخ السنة بالسنة ، لأن السنة
الناسخة تصدر عن الوحي بالقرآن فيوهم ذلك ، وكذلك نسخ القرآن
بالقرآن يوهم أيضاً . ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ (٢)

جواب آخر : أن النسخ إنما يرفع الحكم بعد استقرار مثله
وذلك يمنع من التوهم لأنه لو لم يرض بما سنة لم يقر عليه أصلاً .

٩٩٦ - دليل آخر : أنه قد وجد نسخ السنة بالقرآن لأن
النبي ﷺ أخرج الصلاة يوم الخندق حتى مضى هوى (٣) من الليل ثم
صلى (٤) فنسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا
أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (٥) .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) سورة النحل ، آية ١٠١ .

(٣) هوى من الليل : ساعة من الليل - انظر القاموس المحيط : ٤٠٧/٤ .

(٤) صحيح البخارى : ٤٠٥/٧ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٣٩ .

وكذلك صالح أهل مكة على أن يرد (إلى الكفار) (١) من جاءه مسلماً (من الرجال والنساء) (٢) فنسخ (في) (٣) النساء بقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ لِأَهْنٍ حَلَّ لُهُنَّ ﴾ (٤) وكذلك قبلة بيت المقدس صلى إليها النبي ﷺ ستة عشر شهراً (٥) ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٦) .

وكذلك صلى النبي ﷺ على المنافقين (٧) فنسخ (ذلك) (٨) بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ (٩) وفيه ضعف .

٩٩٧ - واحتج (الخصم) (١٠) بقوله تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١١) فدل على أن كلام الرسول ﷺ بيان ، فلو نسخ خرج عن كونه بيانا وذلك لا يجوز .

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) سورة الممتحنة ، آية ١٠ .

(٥) انظر خبر صلواته إلى بيت المقدس في صحيح البخارى : ٥٠٢/١ ،

صحيح مسلم : ٣٧٤/١ .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٥٠ .

(٧) انظر صلاة رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبي عند وفاته في صحيح

البخارى : ٢٦٦/١ ، صحيح مسلم : ٢١٤١/٤ .

(٨) ليست في ق .

(٩) سورة التوبة ، آية ٨٤ .

(١٠) ليست في ق .

(١١) سورة النحل ، آية ٤٤ .

الجواب : أنه ليس في قوله : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ دليل على أنه لا يتكلم بالنسخ ، كما إذا قلت : دخلت الدار (لأنام لا يدل) (١) على أنك لا تفعل فعلا آخر .

جواب آخر : أن النسخ من البيان لأنه يبين قطع العبادة .

جواب آخر : أن كلامه وإن كان بيانا ، أليس يجوز نسخه بالسنة فبالكتاب أولى .

٩٩٨ - احتج بأن من شرط الناسخ أن يكون من جنس المنسوخ وهذا (٢) لا ينسخ الكتاب بالعقل ، قلنا : لا نسلم أن من شرط الناسخ أن يكون من جنس المنسوخ ، ولهذا يجوز نسخ حكم العقل بالكتاب والسنة وهم لا يسمون ذلك نسخا ، والنسخ هو رفع وقد وجد ، ثم ليس الكلام في الأسماء .

٩٩٩ - احتج بأن السنة تبين القرآن ، فلو قلنا : (إن) (٣) القرآن يبين السنة أفضى إلى الاختلاط لأنه يحتاج البيان (إلى بيان له يبين به) (٤) .

الجواب : أنه يلزم التخصيص فإن القرآن يخص السنة ، والسنة تخص القرآن ، والتخصيص نوع بيان ، فيجب أن يمنع من ذلك ، وقد قال : يجوز . والله أعلم .

(١) في ق : « لأنا ليس فيه دليل » .

(٢) في ق : كلمة « يجوز » زائدة .

(٣) ليست في ق .

(٤) في ق : « أن يبين بما هو بيان له » .

٩٩ ب ١٠٠٠ - مسألة : لا يجوز نسخ مائتت بالإجماع (١) / لأنه لو نسخ لنسخ بدليل شرعى من كتاب أو سنة أو إجماع ، والإجماع إنما ينعقد بعد وفاة النبى ﷺ ولا يجوز بعد ذلك ورود كتاب (ولا) (٢) سنة .

فإن قيل : يجوز أن تظفر الأمة بعد اتفاقها بنص كان قد خفى عليها (٣) فينسخ به .

قلنا : لا يجوز ذلك (لأن الأمة لا تذهب جميعها عن الحق ، ولو جاز ذلك لما كان إجماعها حجة فأما نسخه بالإجماع فلا يجوز) (٤) أيضا لأن الإجماع (الثانى) (٥) إنما يصدر عن دليل شرعى متجدد من كتاب أو سنة وقد بطل ذلك بموت الرسول ﷺ ، أو يدل الإجماع الثانى (على أن الأول) (٦) كان باطلا وذلك لا يجوز لأن مثل ذلك (٧) يتطرق من (الخصوم) (٨) على الإجماع (الثانى) (٩) فيخرج (أن يكون الإجماع حجة) (١٠) .

(١) وهو قول الجمهور ، انظر المعتمد : ٤٣٢/١ ، العدة : ٧٠٥/٢ ، المحصول : ٥٣١/٣ ، الإحكام للآمدى : ١٦٠/٣ ، روضة الناظر ص ٨٧ ، سواد الناظر : ٣١٧/١ ، المسودة : ص ٢٤٤ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٦ .

(٢) فى م ، ر : « أو » .

(٣) فى ق : كلمة « عنها » زائدة .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى ق .

(٦) ليست فى ق .

(٧) فى ق : « فلا » وهى زائدة .

(٨) ليست فى م ، ر .

(٩) ليست فى م ، ر .

(١٠) فى ق : « الإجماع الثانى كان باطلا وذلك لا يجوز أن يكون حجة » .

فإن قيل : أليس إذا اختلفت الأمة على قولين فقد أجمعوا على أن العامى له تقليد من شاء منهما والأخذ به ، فإذا أجمعوا على أحد القولين فقد حرموا القول الآخر وهذا إجماع نسخ إجماعا .

قيل : (لا نسلم بل يجوز الأخذ بالآخر إذا ذهب إليه مجتهد وإن سلم) (١) فذلك ليس بنسخ (لأنهم) (٢) إنما (جَوَّزُوا) (٣) الأخذ بكل واحد من القولين بشرط بقاء الخلاف ، فلما أجمعوا على أحد القولين بطل حكم الخلاف فزال الشرط فلم يجوز للعامى التقليد لمن يشاء منهما ، ومثل ذلك لا يسمى نسخا ألا ترى (أن) (٤) قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٥) لما علقه بغاية (لا) (٦) يسمى ارتفاعه لوجود غايته نسخا ، كذلك هاهنا ، ولا (يجوز) (٧) نسخه بقياس أيضا لأنه إنما يقاس على أصل ثبت بكتاب أو سنة أو إجماع ولا يجوز تجدد ذلك ولا يجوز أن يكون موجودا ، وقد ذهب عنه الأمة على ما بيناه .

١٠٠١ - فصل : ولا يجوز النسخ بالإجماع (٨) لأنه إنما

(١) ليست في ق .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) في ق : « حرموا » .

(٤) ليست في ق .

(٥) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٦) في ق : « لم » .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) وهو قول الجمهور خلافا لبعض المعتزلة وعيسى بن أبان ، انظر المعتمد : ٤٣٣/١ ، العدة : ٥٠٧/٢ ، الإحكام للآمدي : ١٦١/٣ ، سواد الناظر : ٣١٨/١ ، روضة الناظر : ص ٨٧ ، المسودة : ص ٢٢٤ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٦ .

ينسخ دليلاً شرعياً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، لا يجوز أن ينسخ الكتاب والسنة ، لأن الإجماع لا يعقد على خلافهما إذ الأمة لا تجمع على خطأ ، فلو أجمعوا على خلاف النص دل ذلك على بطلان النص أو (على) (١) أن معهم نصاً نسخ ذلك (فيضاف) (٢) النسخ إلى النص لا إلى الإجماع ، ولا يجوز أن ينسخ الإجماع (على ما) (٣) بينا .

١٠٠٢ - فصل : ما ثبت بالقياس ، لا يخلو إما أن يكون ثبت في وقت النبي ﷺ بنصه على العلة أو تنبيهه فيجوز نسخه بنصه أيضاً (٤) ، مثال ذلك أن ينص على (تحريم) (٥) ((الربا في)) (٦) البر وينص على أن علة تحريمه الكيل ، ويتعبد بالقياس عليه ، فيجب علينا أن نقيس عليه الأرز ، وكذلك إن كان شبهه على ذلك ، ثم ينص بعد ذلك على إباحة الأرز ويمنع من قياسه على البر ، فيكون ذلك نسخاً .

وإما أن يكون (بأمر مستفاد) (٧) بعد وفاة النبي ﷺ فلا

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « فصار » .

(٣) في ق : « لما » .

(٤) انظر هذا الحكم في المعتمد : ١٣٤/١ ، الإحكام للآمدي : ١٦٣/٣ ،

روضة الناظر : ص ٨٧ ، المسودة : ص ٢١٦ ، وقيل إنه القياس لا ينسخ وهو قول أبي يعلى في العدة : ٧٠٦/٢ .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في النسخ الثلاث .

(٧) في م ، ر : « ذلك مستفاداً » .

(يصح) (١) نسخه لأنه لا يجوز أن يتجدد بعد وفاته نص من كتاب أو سنة فيقاس عليها (ولا علة) (٢) . فإن بان نص كان قد خفى أو علة خفيت هي أولى من القياس بان أن القياس لم يكن صحيحا ولا يسمى ذلك نسخا .

١٠٠٣ - فصل : وأما النسخ بالقياس فلا يجوز (٣) . لأن ما ثبت بالنص لا يرفع بالقياس لأن النص إذا عارض القياس أسقطه والصحابة كانت تترك آراءها بالنصوص ولهذا صوب النبي ﷺ معاذا حيث قال : فإن لم تجد كتابا أو سنة ؟ قال : أجتهد رأيي / فجعل ١٠٠ الانتقال إلى رأيه عند عدم الكتاب والسنة .

فإن قيل : أليس يجوز تخصيص (النص) (٤) بالقياس (فلم لا يجوز نسخه) (٥) .

قلنا : التخصيص يبين المراد باللفظ فجاز بالقياس ، والنسخ رفع حكم اللفظ رأسا ، ولأن الصحابة خصصت ولم تنسخ ، وما ثبت بالقياس لا ينسخه القياس لما بينا ، وكذلك ما ثبت بالإجماع لا ينسخه القياس لما تقدم .

(١) في م ، ر : « يجوز » .

(٢) ليست في ق .

(٣) انظر المعتمد : ٤٣٥/١ ، العدة : ٧٠٦/٢ ، شرح الكوكب المنير : ص

٢٦٧ ، وقد نسب ابن تيمية في المسودة : ص ٢٢٥ ، لأكثر العلماء ، وقد ذهب الأمدى وابن قدامة أن ما كان منصوصا على علته ينسخ به كالنص ، وما لم يكن منصوصا على علته فلا ينسخ به بالإحكام ١٦٤/٣ ، روضة الناظر : ص ٨٧ .

(٤) في ق : « النسخ » .

(٥) ليست في م ، ر .

١٠٠٤ - فصل : فأما التنبيه فإنه ينسخ وينسخ به (١) ،
 وبه قال أكثرهم خلافا لبعض الشافعية (٢) لنا أن التنبيه يفهم من
 اللفظ فجرى مجرى النص ، ثم النص ينسخ وينسخ به كذلك هاهنا .
 قالوا : (هو) (٣) قياس فأشبهه الخفى .

الجواب : أنه ليس بقياس وإنما هو مفهوم الخطاب في لغة
 العرب ولأننا قد بينا أن القياس إذا كانت علقته منصوصا عليها ، أو
 منها عليها في وقت الرسول ﷺ جاز نسخه ولأن أصحاب الشافعي
 قالوا هو قياس جلي يجرى مجرى النطق وينقض به حكم الحاكم فجرى
 مجراه في النسخ .

١٠٠٥ - فصل : فأما دليل الخطاب فيجوز نسخه (٤) مع
 بقاء اللفظ لأنه لاينقض الغرض به وهذا كما قالت الصحابة : أن قول
 النبي ﷺ « الماء من الماء » (٥) منسوخ ، وإنما نسخ دليل خطابه
 بإيجاب الغسل من الإيلاج ، وإنما يكون رفع حكم الدليل نسخا بعد
 ثبوت حكمه واستقراره ، ولو كان قد ورد لفظ يخالف دليل لفظ آخر
 لم يكن ذلك نسخا ، وإنما يكون مسقطا لحكم دليل اللفظ لأنه يجوز

(١) انظر المعتمد : ٤٣٦/١ ، العدة : ٧٠٦/٢ ، الإحكام للآمدى :
 ١٦٥/٣ ، روضة الناظر : ص ٨٨ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٨ .
 (٢) حكى الآمدى الاتفاق على هذه المسألة في الإحكام : ١٦٥/٣ .
 (٣) ليست في م ، ر .
 (٤) انظر العدة : ٧٠٦/٢ ، المسودة : ص ٢٢٢ ، شرح الكوكب المنير :
 ص ٢٦٩ .
 (٥) صحيح مسلم : ٢٦٩/١ .

استعمال اللفظ مع دليل الخطاب ، وهذا كما أن لفظ العموم إذا ورد لفظ يخالف بعض ما تناوله كان تخصيصاً ولو استقر حكم العموم فيه بتأخير البيان عن وقت الحاجة ثم ورد لفظ يخالف بعض ما تناوله كان ذلك نسخاً ، والله أعلم .

١٠٠٦ - مسألة : إذا ثبت الحكم في عين من الأعيان بعلّة نص عليها ، وقيس عليه غيره ثم نسخ ذلك الحكم في تلك العين بطل الحكم في فروعه (١) . وقال أصحاب أبي حنيفة لا يبطل الحكم في فروعه (٢) وذكروا ذلك في مسألتين :

إحدهما : مسألة النيذ : فإنهم احتجوا بخبر ابن مسعود ، فلما قيل (كان) (٣) ذلك نيكاً .

قالوا : علّة النّبيء موجودة في المطبوخ فقيس عليه المطبوخ ثم نسخ النّبيء وبقي (حكم) (٤) المطبوخ .

والأخرى : صوم رمضان بنية من النهار يجوز بالقياس على صوم عاشوراء ، فإن النبي ﷺ أمر أهل العوالي أن يصوموا نهاراً (٥) ،

(١) انظر العدة : ٦٩٩/١ ، الإحكام للآمدى : ١٦٧/٣ ، سواد الناظر :

٣٢٤/١ ، المسودة : ص ٢٢٠ ، شرح الكوكب المنير : ص ٢٦٨ .

(٢) ما حكاه أبو الخطاب عن الحنفية غير ثابت ، انظر فواتح الرحموت :

٨٦/٢ ، تيسير التحرير : ٢١٥/٣ .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) صحيح البخارى : ٢٤٥/٤ ، صحيح مسلم ٧٩٨/٢ .

والعلة أنه كان صوما معينا ، ثم نسخ عاشوراء وبقي حكم النية في الصوم المعين من النهار .

١٠٠٧ - لنا أن الفرع تابع للأصل ، فإذا سقط حكم الأصل سقط حكم الفرع كالحكم الثابت بالنص لما تبعه إذا سقط النص زال الحكم .

١٠٠٨ - دليل آخر : أن الحكم يفتفر إلى أصل وعلة ثم ثبت أن زوال العلة يوجب زوال الحكم ، كذلك زوال الأصل يوجب زوال الحكم .

قالوا : هذا إثبات ونسخ بالقياس (وهذا) (١) لا يجوز .

قلنا : نحن لا نقول (إن) (٢) ذلك نسخ بالقياس ، وإنما هو إزالة حكم لزوال موجهه وذلك لا يسمى نسخا ، ألا ترى أن العلة إذا زالت زال الحكم تبعها لها ، ولا يقال إن ذلك نسخ .

قالوا : الفرع إذا ثبت فيه الحكم بعلة صار أصلا (فيجب أن لا يزول الحكم فيه بزواله في غيره) (٣) .

(قلنا : لا نسلم أنه صار أصلا) (٤) ، وإنما هو تابع لغيره ، ١٠٠ ب وهو الذي ثبت لأجله ، فمتى / زال ذلك المتبوع زال تابعه والله أعلم .

(١) في م ، ر : « وذلك » .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

١٠٠٩ - مسألة : إذا نزل النسخ على الرسول ﷺ ولم يبلغنا لم يكن (ذلك) (١) نسخا في حقنا ، ذكره شيخنا ، (وقال هو) (٢) ظاهر كلام أصحابنا (٣) لأن أحمد رضى الله عنه أخذ بقصة أهل قباء لما بلغهم وبه قال عامة (٤) أصحاب أبى حنيفة (٥) .

ويتوجه على المذهب أن (٦) يكون نسخا لأنه قد قال في الوكيل (أنه) (٧) إذا عزله من غير أن يعلم العزل ، وقال شيخنا (في مواضع) (٨) إن حكم الخطاب يلزم المعدوم ومن لم يوجد ، وعن الشافعية كالمذهبيين (٩) .

١٠١٠ - وجه الأول أن أهل قباء صلوا إلى بيت المقدس

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في ق : « وهو » .

(٣) انظر كلامه في العدة : ٧٠٢/٢ ، روضة الناظر : ص ٨٣ ، المسودة : ص ٢٢٣ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٥٥ .

(٤) في ق : كلمة « أكثر » زائدة .

(٥) فواتح الرحموت : ٨٩/٢ .

(٦) في ق : كلمة « لا » لعل الصواب حذفها لأنه في معرض بيان الرأى الثانى فى المذهب وهو عكس الأول جاء فى روضة الناظر : ص ٨٤ « وقال أبو الخطاب يتخرج أن يكون نسخا بناء على قوله فى الوكيل ينعزل بعزل الموكل وإن لم يعلم » .

(٧) ليست فى م ، ر .

(٨) ليست فى ق .

(٩) انظر المذهبيين فى المسألة عن الشافعية فى الإحكام للآمدى : ١٦٨/٣ .

فلما بلغهم النسخ استداروا^(١) في الصلاة ، فلو كان حكم النسخ يلزمهم لوجب أن يتدثروا في الصلاة لأن النبي ﷺ علم بالنسخ قبل صلاتهم فإن قيل : القبلة يجوز تركها بالعدر وعدم علمهم عذر . قلنا : إلا أنه إذا علم أنه إذا أخطأ القبلة تلمه إعادة عندكم ، ثم النسخ تكليف يلزم ابتداء فلا يعتبر فيه العذر وإنما يعتبر العذر فيما لا يؤمن مثله في قضائه .

١٠١١ - دليل آخر : إن من لا علم له بالخطاب لا يثبت الخطاب في حقه (كالمجنون) (٢) .

فإن قيل : النائم يخاطب عندكم وكذلك المغمى عليه ولهذا يؤمران بقضاء الصلاة والصيام وإن كانا لا يعلمان الخطاب . قلنا : هناك يؤمران بعد زوال (العذر الذي هو) (٣) النوم والمرض ، ولو كان مأمورا في حال العذر لأثم وعصى كما يأثم إذا ترك في حال اليقظة والصحة .

١٠١٢ - دليل آخر : (إذا) (٤) ثبت النسخ في حقنا قبل علمنا لثبت في حق الرسول ﷺ قبل أن ينزل إليه جبريل بالنسخ (لأن كون) (٥) الناسخ مع جبريل عليه السلام في حق الرسول ﷺ ككون الناسخ مع الرسول في حقنا ولا فرق بينهما .

(١) انظر خير تحويل القبلة في صحيح البخارى ١/٥٠٢ ، صحيح مسلم :

٣٧٥/١ .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « لو » .

(٥) في ق : « لا يكون » .

١٠١٣ - دليل آخر : أنه مخاطب بالمنسوخ ولهذا لو تركه كان عاصيا فلا يجوز أن يكون مخاطبا بالناسخ لأنه يفضى إلى أن يخاطب بالشيء وضده (في) (١) حالة واحدة .

١٠١٤ - احتج الخصم بأن قال : إسقاط حق لا يعتبر فيه رضى من يسقط عنه ، فلا يعتبر فيه علمه كالطلاق والعتاق والإبراء .
الجواب : أن النسخ ليس بإسقاط حق ، وإنما هو تكليف ، ولهذا يتعلق به الثواب والعقاب ، فلا يلزم من لا يعلمه ، ثم يلزم إذا كان الناسخ مع جبريل عليه السلام ، والمعنى فى الأصل أنه خالص حقه أسقطه ، ولا يتعلق المسقط عنه .

١٠١٥ - احتج بأن الإباحة تارة من جهة الله تعالى وتارة من جهة (الآدمى) (٢) ، ثم الآدمى يثبت حكم إباحته قبل العلم ، وهو إذا حلف على (امرأته) (٣) لا خرجت إلا بإذنى ، ثم أذن من حيث لا تعلم ، أو أباح ثمرة بستانه لكل من أكل منه فإنه يباح ، كذلك فى حق الله تعالى يجب أن يكون مثله .

الجواب : أن هذا جمع من غير علة ، ثم لا نسلم الإذن من جهة الآدمى فإنه إذا أذن « لامرأته » (٤) من غير أن تعلم وخرجت وقع به الحنث ، وإذا أباح ماله من غير أن يعلم لم يزل الحظر فى حقنا .

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) فى ق : « الأدمى » .

(٣) فى م ، ر : « زوجته » .

(٤) فى م ، ر : « لزوجته » .

فإن قيل : (أليس) (١) إذا عزل الوكيل ولم يعلم بعزله وقع تصرفه باطلا ؟

قلنا : لا نسلم في إحدى الروايتين ونقول يصح تصرفه ١١٠١ وبيعه / ، وكذلك إن مات الموكل ولم يعلم الوكيل . ومن سلم قال : بالفرق بينهما لأن أوامر الله تعالى يتعلق بها الثواب والعقاب فاعتبر فيها علم المأمور بخلاف تصرف الوكيل . وللخصم أن يقول وإذن الموكل يتعلق به صحة التصرف وفساده وذلك (يعتبر) (٢) فيه علم الوكيل ، فلا فرق بينهما ، والله أعلم بالصواب .

١٠٦ - مسألة : الزيادة في النص ليست بنسخ (٣) ، وبه قال أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم (٤) وأصحاب الشافعي (٥) .
وقال أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري (٦) : إن

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « يعم » .

(٣) انظر العدة : ٦٩٣/٢ ، روضة الناظر : ص ٧٩ ، سواد الناظر : ٢٩٦/١ ، المسودة : ص ٢٠٧ ، شرح الكوكب المنير ص : ٢٧٠ ، هذا ولم يذكر أبو الخطاب رأى جمهور الحنفية وهو القول بأن الزيادة على النص نسخ . انظر مذهبهم في أصول السرخسي : ٨٢/٢ ، فواتح الرحموت : ٩١/٢ ، تيسير التحرير : ٢١٨/٣ .

(٤) انظر رأى الجبائين في المعتمد : ٤٣٧/١ .

(٥) انظر مذهبهم في الحصول : ٥٤٢/٣ ، الإحكام للآمدي : ١٧٠/٣ .

(٦) نقل رأيهما هذا الرازي في الحصول : ٥٤٢/٣ ، والآمدي في الإحكام :

كانت الزيادة مغيرة حكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخا كزيادة التغريب على الجلد يكون نسخا ، وكذلك زيادة النية والترتيب في الطهارة ، وإن كانت لا تغير المزيد عليه مثل أن يجب ستر الفخذين ثم يوجب ستر الركبتين لم يكن نسخا .

وقال بعضهم : (١) إن أفاد النص من جهة دليل الخطاب أو الشرط خلاف مآفادته الزيادة ، (كانت الزيادة) (٢) نسخا ، نحو قوله عليه السلام : « في سائمة الغنم الزكاة » . (فإن) (٣) دليله يفيد (أن) (٤) لا زكاة في المعلوفة ، فمتى أوجب الزيادة الزكاة في المعلوفة كانت نسخا .

وقال عبد الجبار : إن كانت الزيادة قد غيّرت المزيد عليه (تغييرا شرعيا حتى صار المزيد عليه) (٥) لو فعل الزيادة على صفة ما كان يفعل قبل الزيادة كان وجوده كعدمه ووجب استثنائه ، كان ذلك نسخا ، (نحو) (٦) زيادة ركعة على ركعتين ، ومتى كانت الزيادة لا تمنع الاعتداد بما زيد عليه نحو زيادة التغريب على الجلد لم يكن نسخا (٧) .

(١) ذكر أبو الحسين البصرى هذا الرأى في المعتمد : ٤٣٧/١ ، دون نسبة .

(٢) ليست في ق .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في ق .

(٦) في ق : « يجوز » .

(٧) انظر رأى عبد الجبار في المعتمد : ٤٣٨/١ .

وقال أبو الحسين البصرى (١) : إن كانت الزيادة أزلت حكما ثبت بدليل شرعى كانت نسخا وإن أزلت حكما ثبت بالعقل لا فى الشرع لم تسم الزيادة نسخا ، لكن هى فى معنى النسخ ، فعنده زيادة التغريب فى (الحد) (٢) ليست بنسخ لأن نفى وجوب التغريب (فى الحد) (٣) ثبت من طريق العقل لا من جهة الشرع .

١٠١٧ - وفائدة الخلاف فى هذه المسألة أن من لم يجعل الزيادة نسخا فإنه يجيز إثباتها بالقياس وخبر الواحد ، ومن جعلها نسخا لم يجز ذلك إلا أن يكون طريق ثبوت الزيادة مثل طريق المزيد عليه فى القوة والمعنى .

١٠١٨ - وجه القول الأول : أن النسخ هو الرفع والإزالة وبالزيادة لا يحصل الرفع ولا الإزالة ، ألا ترى أن زيادة عبادة على العبادات لا يسمى نسخا لأنه ليس برفع .

فإن قيل : الجلد كان مجزيا فى الحد وحده : (فلما شرع التغريب خرج وحده أن يكون مجزيا فزال حكم كونه مجزيا فكان ذلك نسخا) (٤) .

(قلنا : قولنا إنه غير مجزىء وحده) (٥) هو أنه يجب ضم شىء آخر إليه لأن حكم الجلد ارتفع فعاد ذلك إلى تعليل الشىء .

(١) انظر المعتمد : ٤٤٢/١ ، ٤٤٣ .

(٢) ليست فى م ، ر .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

(٥) ليست فى ق .

وهذا الجواب عن قولهم إن الجلد قبل الزيادة كان جميع الحد فصار بعدها بعض الحد فقد أزلت الزيادة كون الجلد كمال الحد ، يقال لهم معنى هذا أن قبل الزيادة لم يجب أن يضم إلى الجلد غيره ، وبعدهما وجب أن يضم إلى الجلد غيره فمعنى العبارتين (واحد) (١) ، فكأنكم قلتم : إنما كانت الزيادة نسخا لأنها زيادة على الواجب ، وهذا تعليل الشيء بنفسه كما ذكرنا .

ويلزم على ما ذكره / زيادة عبادة على العبادات فإنها كانت قبل ١٠١ ب زيادة العبادة مجزية في التكليف فصارت غير مجزية وكانت جميع الواجب على المكلف فصارت بعض الواجب عليه .

وقد أجيئوا بأن الجلد جميع الحد من أحكام العقل لأن ما زاد على ذلك ممنوع منه عقلا ، فالزيادة أثرت في حكم العقل ، والنسخ إنما يقع في أحكام الشرع .

١٠١٩ - دليل آخر : أن النسخ ما لم يمكن الجمع بينه وبين المنسوخ في اللفظ (وهاهنا) (٢) إن جمع بين الزيادة والمزيد عليه صح ووجب الجمع بينهما فدل على أن ذلك ليس بنسخ .

١٠٢٠ - دليل آخر : أن النسخ إخراج ما وجب دخوله (بمقتضى) (٣) اللفظ بدليل متأخر وهذا مفقود في مسألتنا لأن القياس الموجب للزيادة مقارن فلم يكن نسخا .

(١) ليست في م ، ر .

(٢) في م ، ر : « وهذا » .

(٣) في م ، ر : « في مقتضى » .

ويدل عليه أنه (تجوز) (١) الزيادة بالآحاد والقياس ، فنقول
ماجاز أن يثبت به الحكم المنفرد جاز أن تثبت به الزيادة في الحكم
كالقرآن والتواتر .

١٠٢١ - احتج الحنفية بأن النسخ هو تغيير الحكم عما
كان عليه ومعلوم أنه إذا زاد في (حد القذف) (٢) عشرين صارت
الثمانين بعض الواجب بعد أن كانت جميع الواجب وصارت لا يتعلق
بها رد الشهادة (بعد أن كانت يتعلق بها رد الشهادة) (٣)

الجواب : أنا قد بينا أن النسخ (هو) (٤) الرفع
(والإزالة) (٥) ، وما ارتفع بالزيادة حكم ، وإنما وجب حكم منضم
إلى ذلك الحكم الثابت ، ثم يبطل بزيادة عبادة على العبادات فأما رد
الشهادة فلا نسلم أنها تتعلق بالجلد ، ثم يبطل بالفروض إذا كانت
خمسا فإنها تقف الشهادة على أدائها واعتقادها .

(فإن قيل زيادة) (٦) فرض آخر لم يقف (قبول
الشهادة) (٧) على أدائها (وحدها بل على أدائها) (٨) وأداء الزيادة ،
ثم لا يكون ذلك نسخا .

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « الحد » .

(٣) ليست في ق .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في م ، ر : وفي ق : « والزيادة » ولعل الصواب ما أثبتته .

(٦) في م ، ر : « فلوزيد » .

(٧) ليست في ق .

(٨) ليست في ق .

وقيل : إنه يبطل إذا نقص من الثمانين عشرين في حد القذف بأنه قد صار الباقي (كل الواجب) (١) وكان بعضه ، (وترد به) (٢) الشهادة عندهم بعد أن لم تكن ترد به ، ثم لا يكون ذلك نسخا وهم لا يسلمون ذلك على قول عبد الجبار .

١٠٢٢ - احتج بأن الزيادة إذا ثبتت صارت جزءا من المزيد عليه (فيجب أن لا) (٣) تثبت إلا بما ثبت به المزيد (عليه) (٤) .

الجواب : أنه إن أراد بقوله (يَصِير) (٥) جزءا منه بمعنى (أنه) (٦) يجب ضمه إليه فهو مسلم ، ولكن لا يجب أن يشترط في ثبوته ما شرط في ثبوت المزيد عليه ، ولهذا زيادة عبارة قد صارت جزءا من الواجب على (المكلف) (٧) ولا يجب أن يثبت بما ثبت به ما قبلها من العبادات ، وإن أراد (أن) (٨) المزيد عليه ارتفع ووجب جملة أخرى تعم المزيد عليه (فلا نسلم ذلك وهو) (٩) مسألة الخلاف .

١٠٢٣ - احتج بأن الأمر بمائة جلدة موضوع للمنع من الزيادة عليها فإذا وردت الزيادة رفعت المنع فكانت حقيقة النسخ كما

-
- (١) في ق : « كالواجب » .
 (٢) في ق : « ورده » .
 (٣) في ق : « فلا » .
 (٤) ليست في م ، ر .
 (٥) ليست في ق .
 (٦) ليست في ق .
 (٧) في ق « الواجب » .
 (٨) ليست في ق .
 (٩) في ق « لا نسلم فهو » .

لو قال تعالى : « المائة جلدة وحدها مجزئة في الحد وهي كمال الحد ثم (إن زاد) ^(١) على المائة فإنه يكون نسخا ، كذا هاهنا .

الجواب : أن التعليق بعدد لا يفيد عندكم منع الزيادة ولا النقصان ، وهو قول أبي الحسن التميمي من أصحابنا ، ومن جعله مانعا من الزيادة قال ذلك نسخا للمنع من الزيادة التي ثبتت بدليل ١٠٢ / الخطاب ، ودليل الخطاب يجوز نسخه بخبر الواحد والقياس ، وكلامنا هل الزيادة ناسخة للمزيد عليه ؟ وليس فيما ذكروا ما يدل على ذلك . وقيل : بأنه إذا صرح بأن المائة كمال الحد ومجزئة صار (الإجزاء) ^(٢) حكما شرعيا ، فإزالته بالزيادة عليه تكون نسخا للآخر ، فأما إذا أوجب المائة فإنه لم (يتعرض) ^(٣) للتغريب بنفى ولا إثبات وإنما لا تجوز الزيادة بحكم البقاء على الأصل وإزالة حكم الأصل ليس بنسخ .

١٠٢٤ - احتج بأن النقصان من المنصوص عليه يوجب النسخ ، فكذلك الزيادة .

الجواب : أن النقصان حجتنا لأنه لا يوجب نسخ الباقي من الحد وإنما ينسخ ما نقص ، فكذلك يجب أن تكون الزيادة لا تنسخ الثابت من الحد ، وإنما ^(٤) يضيف إليه حكما آخر ، ثم يلزم

(١) في م ، ر : « زادنا » .

(٢) في ق : « الآخر » .

(٣) في م : « يتعري » .

(٤) في ق : كلمة « بنسخ » زائدة .

(عليه أنه) (١) لو أوجب عبادات ثم نسخ إحداها كان ذلك نسخا لما رفع حكمه ، ولو زاد عليها عبادة أخرى لم تكن نسخا (للعبادات) (٢) ١٠٢٥ - احتج بأن الحكم بالشاهد واليمين ورد فيه خبر واحد (٣) وهو ناسخ لقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ (٤) لأنه حكم (مالم يشترطه) (٥) .

الجواب : أن الآية أفادت الحكم بالرجلين ، والرجل والمرأتين ، ولم تنف الحكم بما عدا ذلك فإذا ورد الخبر بالحكم بمعنى آخر ضممناه إلى ذلك (المعنى) (٦) فلا يكون (ذلك) (٧) نسخا ثم يلزمهم زيادة التبيد في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (٨) بخبر الواحد .

واشترط الفقر في ذوى القرى بالقياس على اليتامى وهو زيادة في قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ (٩) ولم يشترط الفقر .

فإن قيل : ذلك تخصيص وليس بزيادة .

-
- (١) ليست في ق .
 (٢) ليست في ق .
 (٣) روى مسلم في صحيحه : ١٣٣٧/٣ ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد » .
 (٤) سورة البقرة ، آية ٢٨٢ .
 (٥) في م ، ر : « علم بشرطه » .
 (٦) ليست في ق .
 (٧) ليست في ق .
 (٨) سورة النساء ، آية ٤٣ .
 (٩) سورة الأنفال ، آية ٤١ .

قلنا : لا يجوز كونه تخصيصا عندك لأن فيه تأخير البيان عن وقت الخطاب ولا تقول به ، ثم يجب أن يكون اشتراط الإيمان في كفارة الظهر تخصيصا وكذلك اشتراط النية في الطهارة .

١٠٢٦ - احتج من قال : زيادة ركعة على ركعتين يكون نسخا بأن زيادة الركعة تجعل وجود الركعتين (١) كعدمها لأنها توجب الاستئناف وترفع الإجزاء ، ومن قبل هذه الزيادة كانت مجزية فدل على أنها نسختها .

الجواب : أنه يبطل بزيادة عضو في الطهارة (أو طهارة أخرى) (٢) فإن ذلك ليس بنسخ للصلاة عنده ، وإن جعل وجودها كعدمها .

فإن قيل : تلك الزيادة منفصلة عن الصلاة والركعة متصلة بها . قلنا : وأى تأثير لانفصال الشرط واتصاله ونحن نعلم أن النسخ إزالة الأحكام من الإجزاء ونحوه ، وقد زال الإجزاء في الموضعين .

فإن قيل : إذا فرضت الصلاة ركعتين وجب التشهد عقيب الركعتين فإذا زيد فيها ركعة (صار) (٣) التشهد (عقيب) (٤) الثالثة وزال أن يكون عقيب الركعتين فكان ذلك نسخا ، فأما زيادة (عضو) (٥) في الطهارة فلا يغير فعل الصلاة لأنه يجب فعلها كما كان ،

(١) في م ، ق : كلمة « جودهما » زائدة .

(٢) ليست في ق .

(٣) في ق : « وجب » .

(٤) في م ، ر : « بعد » .

(٥) في ق : « فعل » .

وإنما وجب أن يقدم عليها فعلا آخر فصار كزيادة التغريب بعد الجلد لما لم يغير الجلد وإنما كان زيادة فعل آخر لم يكن نسخا .

فإن قيل : التشهد موضعه آخر / الصلاة وهذا لم يتغير وإنما ١٠٢ ب
تغير آخر الصلاة فلم ينسخ موضع الجلوس ، وقولهم زيادة عضو في
الطهارة لم يغير الصلاة وإنما أوجب فعلا آخر لا يمنع من إبطال
علتكم لأنهما في الموضعين منعا من الإجزاء .

جواب آخر : أن الركعة إذا زيدت على الركعتين لا تغير فعل
الركعتين بل يفعلان على ما كانا عليه ويضم إليهما ركعة أخرى ، وإنما
يتأخر التشهد لأن موضعه آخر الصلاة الخروج منها .

جواب آخر : أنه إذا زيد التغريب على الجلد فقد غير حكم
الجلد لأنه (كان) (١) بانتهاء عدد الجلد يحصل التطهير ، فصار
لا يجعل بذلك التطهير وكان آخر (عدد) (٢) الجلد (آخر) (٣)
الحد صار ليس بآخره ، فيجب أن تقول : إنه نسخ ، وكذلك إذا زيد
في مدة العدة (حتى) (٤) صار آخرها وسطا ، فصار ما كان « آخر
العدة غير آخرها » (٥) ثم لا يكون نسخا عنده .

١٠٢٧ - مسألة : نسخ شرط من شروط العبادة ، أو جزء

(١) ليست في ق .

(٢) في ق : « هذا » .

(٣) في ق : « فقد غير » .

(٤) ليست في ق .

(٥) في جميع النسخ : « نسخا غير نسخ » ولعل الصحيح ما أثبتناه .

من أجزائها ليس بنسخ لباقيها (١) وبه قال الكرخي والبصري (٢) وأصحاب الشافعي (٣) .

وقال عبد الجبار : نسخ شرط منفصل ليس بنسخ لباقيها كنسخ الوضوء لا يكون نسخا للصلاة (٤) . فأما شرط متصل بها كنسخ التوجه إلى بيت المقدس هو نسخ .

وكذلك (نسخ) (٥) جزء من أجزائها كنسخ سجدة أو ركعة (٦)

١٠٢٨ - لنا أن النسخ هو الرفع والإزالة وذلك إنما يتناول الشرط أو الجزء خاصة ، فأما (ما) (٧) سوى ذلك فهو باق بحاله ، والصلاة كانت تفعل إلى بيت المقدس كما تفعل الآن إلى الكعبة وإنما تغيرت القبلة فكان ذلك نسخا للقبلة دون الصلاة ، وكذلك إذا نسخ منها ركعة فما بقي من الركعات بحالها لم تزل فلم توصف بالنسخ .

١٠٢٩ - دليل آخر : أن التخصيص لا يكون تخصيصا

للجميع فكذلك نسخ (بعضها) (٨) لا يكون نسخا (للجميع) (٩)

(١) انظر العدة : ٧١٦/٤ ، روضة الناظر : ص ٨١ ، المسودة : ص ٢١٢ ، شرح الكوكب المنير ص ٢٧٠ .

(٢) انظر رأيهما في المعتمد : ٤٤٧/١ ، الإحكام للآمدى : ١٧٨/٣ .

(٣) انظر المحصول : ٥٥٧/٣ ، الإحكام للآمدى : ١٧٨/٣ ، شرح العضد :

٢٠٣/٢ .

(٤) حكى ابن تيمية في المسودة : ص ٢١٣ ، الإجماع على هذا .

(٥) ليست في م ، ر .

(٦) انظر مذهب عبد الجبار في المعتمد : ٤٤٧/١ ، الإحكام للآمدى : ١٧٨/٣ .

(٧) ليست في ق .

(٨) ليست في م ، ر : وقد أضاف كاتب ر : كلمة « البعض » في الهامش

(٩) في م ، ر : « للكل » .

١٠٣٠ - واحتج بأنه إذا نسخت ركعة فقد كانت لا تجزىء الصلاة دون هذا المنسوخ فصارت تجزىء وكان التشهد لا يجوز قبلها وهذا (تغيير لحكم العبادة) (١) فكان نسخا .

الجواب : أنها كانت لا تجزىء لوجوب الركعة ، فلما سقط وجوب الركعة (سقطت) (٢) وبقيت بقية الصلاة مجزية على أصلها ، ثم ينتقض ما ذكره بالشرط المنفصل ، كالطهارة فإن الصلاة كانت لا تجزىء بغير الطهارة فإذا نسخت الطهارة صارت تجزىء بغير طهارة فيجب أن يكون ذلك نسخا ، ولأن نسخ القبلة من بيت المقدس إلى (الكعبة) (٣) إما أن تكون نسخت صورة الصلاة أو وجوبها وكونها عبادة أو أجزاءها وكل ذلك لم يزل فلم يكن ذلك نسخا لها .

١٠٣١ - فصل : في معرفة طرق النسخ وكون الحكم منسوخا ، ويعلم ذلك بشيئين :

أحدهما : لفظ النسخ مثل أن يقول : هذه العبادة منسوخة ، أو يقول : صوم رمضان نسخ صوم عاشوراء .

والثاني : التناهي مع التناهي وذلك يحصل إما بأن يناهى أحدهما الآخر كقوله سبحانه : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ (٤) . فنسخ

(١) في م ، ر : « يغير الحكم الذى للعبادة » .

(٢) في ق : « وجبت » .

(٣) في ق : « القبلة » .

(٤) سورة الأنفال ، آية ٦٦ .

١١٠٣ أ مصابرة العشرين للمائتين بمصابرة مائة / للمائتين ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (١) وكقول الرسول ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ألا فادخروا » .

فأما إن وقع التنافي من جهة المضادة نحو أن يأمر بصلاة في (وقت) (٢) مخصوص في مكان مخصوص ، ثم يأمر بصلاة أخرى في ذلك الوقت في مكان آخر فيكون الثاني ناسخا للأول (وكذلك إذا تعارض العمومان وعلم التأريخ فيهما فيكون الثاني ناسخا للأول) (٣) .

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٧ .

(٢) في م ، ر : « موضع » .

(٣) ليست في م ، ر .

((شرع من قبلنا)) (١)

١٠٣٢ - (مسألة : شرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يثبت نسخه ، اختاره شيخنا (٢) وأوماً إليه أحمد في رواية الأثرم وغيره ، وقد سئل عن القرعة فقال في كتاب الله في موضعين : ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ (٣) ، و ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ ﴾ (٤) وهذا شرع يونس ، وهذا شرع زكريا ، وهي اختيار أبي الحسن التميمي (٥) ، وقول الحنفية (٦) فيما حكاه الرازي وروى عنه أنه ليس بشرع لنا (٧) ، قال في رواية أبي طالب : النفس بالنفس كتب على اليهود قال تعالى : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ (٨) ولنا ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ (٩) وبه قال المعتزلة (١٠) والأشعرية (١١) وروى عن الشافعية كالمذهبيين (١٢) ، وروى عنهم وجهاً ثالثاً أنه متعبد بشريعة إبراهيم وقال قوم : بشريعة موسى (١٣).

-
- (١) ليست في النسخ الثلاث .
 (٢) العدة : ٦٣٧/٢ .
 (٣) سورة الصافات ، آية ١٤١ .
 (٤) سورة آل عمران ، آية ٤٤ .
 (٥) العدة : ٦٤٠/٢ .
 (٦) أصول السرخسي : ٩٩/٢ .
 (٧) العدة : ٦٤٠/٢ .
 (٨) سورة المائدة ، آية ٤٥ .
 (٩) سورة البقرة ، آية ١٧٨ .
 (١٠) انظر المعتمد : ٨٩٩/٢ .
 (١١) الإحكام للآمدي : ١٤٠/٤ .
 (١٢) الإحكام للآمدي : ١٤٠/٤ .
 (١٣) وقيل بشريعة نوح ، وقيل : بشريعة عيسى عليهم السلام . الإحكام للآمدي : ١٣٦/٤ .

١٠٣٣ - وجه من قال ليس بشرع لنا قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ ، فأخبر أن لكل نبي شرعة ومنهاجا ، فلم يكن شرع أحدهم شرعا للآخر .

١٠٣٤ - دليل آخر : أن الشريعة تضاف إلى نبينا ﷺ فلو كان مخاطبا بشرع من تقدمه لم يضاف إليه ، كما لا يضاف شرع نبينا ﷺ إلى بعض أصحابه لما كان تابعا له (١)

١٠٣٥ - مسألة : (٢) غير ممتنع في (العقل) (٣) أن يتعبد الله تعالى النبي الثاني بشريعة النبي الأول ، وقال بعضهم : لا يحسن ذلك .

١٠٣٦ - لنا أنه غير ممتنع أن تكون مصلحة النبي الثاني ومصلحة أمته فيما كان مصلحة الأول ، كما لا يمتنع أن يتفق زيد وعمرو فيما هو مصلحة لهما من الشرع وغيره ، ولأنه لما لم يمتنع في العقل أن تكون مصلحة الثاني مع أمته مخالفة لمصلحة الأول ، كذلك لا يمتنع أن تكون موافقة لمصلحة الأول لأنه لا فرق (في العقل) (٤) بين الأمرين (جميعا) (٥) .

فإن قالوا : مجيء الثاني بشريعة الأول عبث لأنها قد عرفت بمجيء الأول .

(١) هذه المسألة بكاملها ليست في م ، ر .

(٢) انظر هذه المسألة في المعتمد : ٩٠٠/٢ .

(٣) في ق : « الفعل » .

(٤) ليست في م ، ر .

(٥) ليست في ق .

الجواب : أنه لايفضى إلى ذلك لجواز أن تكون شريعة الأول قد درست ونسيت ، فيجىء الثاني بإحيائها وإعادتها ، أو يجىء الثاني بها إلى غير من أتاه الأول من الأمم ، أو يتعبد الثاني بما دعا إليه الأول ، ويوحى إليه بعبادات زائدة أو شروط في العبادات لم تكن في شريعة الأول ، وإذا حسن هذا بطل قولهم / : إن ذلك عبث والله أعلم . ١٠٣ ب

١٠٣٧ - (مسألة) (١) : هل كان نبينا قبل بعثته متعبدا بشريعة من قبله أم لا ؟

قال شيخنا : كان متعبدا بشرع من قبله (٢) وبه قال أصحاب الشافعى (٣) .

وحكى أبو سفيان السرخسى عن أصحاب أئى حنيفة : أنه لم يكن متعبدا قبل بعثته بشيء من الشرائع . (٤) ، وتوقف (بعض) (٥) المعتزلة وغيرهم في ذلك منهم أبو هاشم (٦) وهو الأقوى .

١٠٣٨ - ووجه من قال (إنه) (٧) لم يكن متعبدا (أنه لو كان متعبدا) (٨) بشرع من قبله قبل البعث لكان يفعل ماتعبد به

(١) في ق : « فصل » .

(٢) العدة : ٦٤٩/٢ .

(٣) اختلف الشافعية في هذه المسألة فمنهم من قال : كان متعبدا بشريعة من قبله ، ومنهم من قال : لم يكن ، ومنهم من توقف في ذلك . انظر المحصول : ٣٩٧/٣ ، الإحكام للآمدى : ١٣٧/٤ ، شرح العضد : ٢٨٦/٢ .

(٤) حكى السرخسى ثلاثة مذاهب في المسألة كما ذكرت آنفاً عند الشافعية . أصول السرخسى : ١٠٠/٢ .

(٥) ليست في ق .

(٦) انظر المعتمد : ٩٠٠/٢ .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) ليست في ق .

الأنبياء قبله ، ولو فعل ذلك لنقل ولوجب أن (يخالط) (١) من ينقل ذلك الشرع من اليهود والنصارى وغيرهم ويفعل كفعالهم ، وقد نقلت أفعاله قبل بعثته (وعرفت) (٢) أحواله ولم ينقل أنه خالط أهل الكتاب ولا فعل أفعالهم ولا سأل عن شرعهم (فاتضح) (٣) مذكرناه .

١٠٣٩ - ووجه من قال : إنه تعبد : أنه قد كان قبل البعثة

يحج ويعتمر ويصوم ويطوف بالبيت ويعظمه ويأكل المذكى ويركب البهائم ويحمل عليها وكل ذلك لا يحسن إلا شرعا ، فدل على أنه كان يتبع (شرع) (٤) من قبله .

الجواب : أنه لم يثبت عنه فعل شيء من العبادات من حج أو عمرة أو صلاة أو صيام قبل البعثة بحال ، وكذلك لم ينقل عنه (أنه) (٥) ذكى (ولا) (٦) أمر بالتذكية ، ومن ادعى ذلك يحتاج إلى دليل عليه ، وإن نقل عنه شيء من ذلك فإنما كان بعد البعث وقبل الهجرة في طول إقامته بمكة ، (فأما أكل اللحم المذكى فحسن في العقل لأنه ليس فيه ضرر على أحد وفيه منفعة لمن يأكله ، وأما ركوب البهائم ، كذلك لا ضرر فيه عليها لأنها خلقت لذلك وفيه منفعة الراكب) (٧)

(١) في ق : « يخالط » .

(٢) في ق : « ونقلت » .

(٣) في ق : « فلم يصح » .

(٤) ليست في ق .

(٥) ليست في ق .

(٦) في م ، ر : « وإنه » .

(٧) في ق : « فأما أكل لحم المذكى وركوب البهائم فإنه حسن في الفعل لأنه

ليس فيه ضرر على أحد وفيه منفعة الراكب » .

وقيل : إن ذلك حسن لأنه (ضرر) (١) يؤدي إلى نفع أعظم منه وهو القيام بمصالحها وأقواتها ، وأما تعظيم البيت فلأنه بناء الأنبياء إبراهيم ، وإسماعيل ، وتعظيم أماكن الأنبياء والتبرك بها حسن في العقل .

ومن نصر الثاني يقول : لا مدخل للعقل في تحسين (٢) ولا تقبيح في الشرعيات فثبت أنه كان متعبدا في فعل ذلك .

١٠٤٠ - ومن قال بالوقف : احتج بأنه لو تعبد لخالط أهل الملل ولسأل عن شرائعهم ولم ينقل ذلك (ولو لم) (٣) يتعبد لما طاف بالبيت وعظمه وتعبد وصام ، وقد نقل عنه مستفيضا أنه كان يتحنث بحراء الأيام المتتابعات حتى (أوحى الله إليه) (٤) وذلك لا يحسن إلا شرعا ، فدل على أنه (كان متعبدا بشرع) (٥) من قبله ، وإذا تعارض الدليلان (وجب الوقف) (٦) حتى يتبين .

١٠٤١ - فصل : وهل كان متعبدا بعد (أن بعث) (٧) بشرع من قبله : وهل ذلك شرع لنا ما لم يثبت نسخه ؟

(١) في ر : « ضرورى » .

(٢) في م ، ر : « شئ » .

(٣) في ق : « ولم » .

(٤) في ق : « أوحى إليه » .

(٥) في م ، ر : « لو كان متعبدا لشرع » .

(٦) في م ، ر : « وقفنا » .

(٧) في م ، ر : « البعث » .

فيه روايتان :

إحداهما : أنه لم يكن متعبدا بذلك ^(١) ولا هو شرع
(لنا) ^(٢) وبه قال المعتزلة ^(٣) والأشعرية ^(٤) .

والأخرى أنه كان متعبدا بذلك وهو شرع لنا ما لم يثبت نسخه
(وهو اختيار شيخنا ^(٥) ، وحكى أنه اختيار التميمي ^(٦)) ^(٧) وبه
قال أصحاب أبي حنيفة ^(٨) فيما حكاه أبو سفيان عن الرازي عنهم .
واختلف الشافعية ^(٩) / فروى عنهم كالمذهبيين . وقال بعضهم تعبد
بشرع إبراهيم عليه السلام ، وقال (قوم) ^(١٠) تعبد بشرع موسى
عليه السلام .

م ١٠٤

(١) العدة : ٦٤٠/٢ .

(٢) ليست في ق .

(٣) المعتمد : ٩٠٠/٢ .

(٤) الإحكام للآمدى : ١٤٠/٤ .

(٥) العدة : ٦٣٧/٢ .

(٦) العدة : ٦٤٠/٢ .

(٧) ليست في م ، ر .

(٨) يقول السرخسي : « وأصح الأقاويل عندنا أن ما ثبت بكتاب الله أنه كان
شريعة من قبلنا أو بيان من رسول الله ﷺ فإن علينا العمل به على أنه شريعة لنبينا
عليه السلام ما لم يظهر ناسخه ، فأما ما علم بنقل أهل الكتاب أو بفهم المسلمين من
كتبهم فلا يجب اتباعه لقيام دليل موجب للعلم على أنهم حرفوا الكتب » أصول
السرخسي : ٩٩/٢ .

(٩) انظر مذهب الشافعية في المحصول : ٤٠١/٣ ، الإحكام للآمدى :

١٤٠/٤ ، شرح العضد : ٢٨٦/٢ .

(١٠) في م ، ر : « بعضهم » .

١٠٤٢ - وجه الأول قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءٌ ﴾ (١). ومعناها : واحد وهو الطريق الواضح فدل على أن كلا منهما اختص بشريعة فإذا شاركه غيره (زال) (٢) الاختصاص .

١٠٤٣ - دليل آخر : ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « بعثت إلى الأحمر والأصفر وكل نبي بعثت إلى قومه » (٣) فدل على أن كل نبي اختص بشرع لقومه ، ومشاركتنا تمنع الاختصاص .

١٠٤٤ - دليل آخر : ما روى عن النبي ﷺ أنه خرج يوماً فرأى بيد عمر قطعة من التوراة فغضب وقال : ما هذه ؟ ألم آت بها بيضاء نقية ؟ لو أدركني موسى ما وسعه إلا اتباعي (٤) فأنكر النظر في التوراة وأخبر أن موسى يجب أن يتبعه لو أدركه .

فإن قيل : إنما أنكر عليه (لأنها) (٥) مغيرة مبدلة ، ونحن لانرجع إليها وإنما نرجع إلى ما جاء به شرعنا منها .

وجواب عنه أن النبي ﷺ (قد) (٦) جعل العلة أن قد جاء بشريعة بيضاء (نقية) (٧) لا يحتاج معها إلى غيرها وأن موسى يلزمه اتباعه لو كان حياً فبطل تأويلهم .

(١) سورة المائدة ، آية ٤٨ .

(٢) في م ، ر : « بطل » .

(٣) روى البخارى في صحيحه : ٥٣١/١ ، أنه ﷺ قال : « وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة » .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده انظر : ترتيب مسند الإمام أحمد

١٧٥/١ - ١٧٦ .

(٥) ليست في ق .

(٦) ليست في م ، ر .

(٧) ليست في م ، ر .

١٠٤٥ - دليل آخر : أن النبي ﷺ لم يكن يرجع في الحوادث إلى حكم التوراة والإنجيل ولا يسأل عن شرع من قبله وإنما كان ينتظر الوحي ولهذا (انتظره) (١) حين قذف هلال زوجته حتى نزلت آية اللعان ، وكذلك حين حدث الظهر والإفك وغير ذلك .

فإن قيل : فقد رجع إلى التوراة في الرجم وكذلك في القصاص (في) (٢) السن فإنه قال (في) (٣) كتاب الله القصاص ، وذكر السن في القصاص إنما ذكره الله تعالى في التوراة في قوله : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ - إِلَى قَوْلِهِ - وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾ (٤) (٥)

قلنا : رجوعه إلى التوراة (في الرجم) (٦) موافقة لليهود وتعنيف لهم حين جحدوا الرجم في شرعهم ، ألا ترى أنه لم يرجع في غير ذلك إليها من شرائط الرجم كالإحصان وغيره . وأيضا (فإن) (٧) كون التوراة مغيرة يمنع من الرجوع إليها في استفادة الحكم منها ، وقوله « كتاب الله القصاص » (٨) لم يرد به التوراة لأن كتاب الله إذا أطلق لم يعقل منه إلا القرآن يقال : هو أقرأنا لكتاب الله وحكمنا بكتاب الله

(١) ليست في م ، ر .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

(٤) سورة المائدة ، آية ٤٥ .

(٥) في ق : « والقصاص إنما ذكره الله تعالى » وهي زائدة .

(٦) ليست في ق .

(٧) ليست في ق .

(٨) صحيح البخارى : ٣٠٦/٥ ، صحيح مسلم ١٣٠٢/٣ .

وحامل كتاب الله ، ويراد به القرآن (١) لا غير ، وقال فى القرآن : ﴿ وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ (٢) وقال : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ ﴾ (٣) ويحتمل أن يكون أراد حكم الله القصاص ، ويحتمل أنه أوحى إليه (أن) (٤) ذلك شرع (له) (٥) فلهذا رجع إليه .

١٠٤٦ - دليل آخر : أن النبى ﷺ قال لمعاذ : « بم

تحكم : فقال : بكتاب الله : قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول

الله ﷺ . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأى ولا آلو . قال :

الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضى رسول الله » (٦)

ولو كان متعبدا بشرع / من قبله لأمره بالرجوع إلى ذلك . ١٠٤ ب

فإن قيل : فقد قال بكتاب الله ، والتوراة كتاب الله .

قلنا : قد بينا أنه إذا أطلق لم يعقل منه إلا القرآن وعلى أن

شرع من قبلنا لا يقف على كتابهم كما أن شرعنا لا يقف على كتابنا

فكان يأمره بتصفح أحوال (الأنبياء) (٧) وشرعتهم .

١٠٤٧ - دليل آخر : أن الصحابة رضى الله عنهم اجتهدوا

(١) ليست فى م ، ر .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٧٩ .

(٣) سورة النحل ، آية ١٢٦ .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) فى ق : « إليه » .

(٦) سنن أبى داود : ٤١٢/٣ ، سنن الترمذى : ٦١٦/٣ ، مسند أحمد :

٢٤٢/٥ ، وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس عندى إسناده بمتصل .

(٧) ليست فى ق .

واختلفوا واحتج بعضهم على بعض ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع إلى شرع من قبل نبينا عليه السلام في حكم من الأحكام ولا احتج به ولا سأل عنه .

فإن قيل : إنما لم يرجعوا إليهم لأن خبرهم لا (يقبل) (١) في الشرع .

قلنا : إذا لم يقبل خبرهم وكتابتهم مبدل فلا سبيل إلى التعبد بأحكامهم لأن طريق ثبوتها متعذر .

فإن قيل : إنما ثبت من ذلك ما (٢) جاء به شرعنا .

قلنا : فما ننكر أن يكون ما جاء به شرعنا (قد جعل شرعا لنا بأمر مبتدأ ثم ليس جميع شرعهم جاء به شرعنا) (٣) فكان يجب أن يبحث أو يسأل من أسلم منهم عن ذلك فتنبعه ولا أحد فعل ذلك .

١٠٤٨ - دليل آخر : أنه لو تعبد بشرع من قبله لم يضاف

الشرع جميعه إليه كما لا يضاف الشرع إلى بعض أصحابه وإن كان له فيه (أثر) (٤) واجتهاد (لأنه) (٥) استفاد ذلك منه عليه السلام .

١٠٤٩ - دليل آخر : أن شرع من قبل موسى قد درس

فلم يمكن التوصل إليه ، وشرع موسى منسوخ بشرع المسيح ،

(١) في ق : « يعقل » .

(٢) في ق : كلمة « كان » زائدة .

(٣) ليست في ق .

(٤) في م ، ر : « أنه » .

(٥) في ق : « لأن به » .

ولا يجوز أن يكون متعبدا بشرع المسيح لانعقاد الإجماع على خلافه لأن الناس اختلفوا على (أقاويل) (١) أربعة : فمنهم من قال : لم يتعبد بشرع أحد . ومنهم من قال : تعبد بشرع جميع الأنبياء ، ومنهم من قال : بشرع إبراهيم ومنهم من قال : بشرع موسى ، ولم ينقل عن أحد أنه (قال) (٢) تعبد بشرع المسيح صلى الله عليهم وسلم أجمعين .

١٠٥٠ - احتج المخالف بقوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ (٣) وشرعهم من هداهم فوجب اتباعه .

الجواب : أنه تعالى أمره بهدى مضاف إلى جميعهم وذلك هو التوحيد والدعاء إليه والصبر على ما تلقاه في تبليغ الرسالة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾ (٤) فأما الشرائع فهم مختلفون فيها (فلا) (٥) يمكن الاقتداء بهم فيها (لاختلافهم في الأحكام فإن أخذ بشرع أحدهم خالف الآخر) (٦)

١٠٥١ - احتج بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ (٧) فيبين أنها منزلة ليحكم بها النبيون ونبينا صلى الله عليه وسلم من جملتهم .

(١) في م ، ر : « أقسام » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) سورة الأنعام ، آية ٩٠ .

(٤) سورة الأحقاف ، آية ٣٥ .

(٥) في ق : « فيما لا » .

(٦) ليست في ق .

(٧) سورة المائدة ، آية ٤٤ .

الجواب : أنه يحتمل أنه أراد بذلك (أن يحكم النبيون) (١)
 من بنى إسرائيل إذ لا يمكن حمله على جميع النبيين لأن من قبل موسى
 لا يحكم بها ومن بعده لا يحكم بها أيضا ، لأن عيسى ونبينا عليهما
 السلام قد نسخ شرعهما كثيرا منها كالسبت وغيره .

جواب آخر : ظاهر الآية يقتضى أن يحكم بها جميع النبيين / ١٠٥
 وبذلك يوجب حملها على الحكم بالتوحيد وتبليغ الرسالة ليدخل في
 ذلك الجميع ، فأما الحكم في الشرائع فلا يمكن اجتماع النبيين على
 ما في التوراة (منها) (٢) لأن بعضهم قد نسخ بعض ما في التوراة
 (فثبت ما قلنا) (٣)

١٠٥٢ - احتج بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ
 مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (٤)

الجواب : أن اسم الملة لا يقع الا على أصل الدين من التوحيد
 والإخلاص لله بالعبادة دون الفروع (٥) ولهذا (لا) (٦) يقال : ملة
 أحمد وأبي حنيفة والشافعي يراد بذلك مذاهمهم ، ولا يقال : ملة أحمد
 وأبي حنيفة مختلفة ، ولهذا قال في آخر الآية « وما كان من المشركين »
 ولأن ملة ابراهيم انقطع نقلها فلا يجوز أن يؤمر بمالا سبيل إليه .

(١) في ق : « حكم النبيين » .

(٢) ليست في م ، ر .

(٣) ليست في ق .

(٤) سورة النحل ، آية ١٢٣ .

(٥) في ق : عبارة « ولهذا يقال ملة أحمد وأبي حنيفة مختلفة » .

(٦) ليست في ق .

١٠٥٣ - احتج بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ (١) معناه (بما) (٢) أَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ .

الجواب : لا نسلم أن معناه ذلك بل (قال ذلك) (٣) ليزيل عجب من تعجب من وحى الله تعالى إليه وهذا كما يقول الإنسان (لغيره) (٤) كيف راسلنى فلان ؟ فيقول : كما راسلك فلان وفلان ولم يرد بما راسلك فلان وفلان على أن الآية لو دلت على أنه أوحى (إليه بما أوحى) (٥) به إلى غيره لكان المراد به من التوحيد وما يتعلق به أو يراد به أنه (تعبه) (٦) بما أوحى به إلى غيره بأمر مبتدأ .

١٠٥٤ - احتج بقوله تعالى : « شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ﴾ (٧) الآية .

الجواب : أن الدين المراد به التوحيد والإخلاص وتبليغ الرسالة دون الفروع ، ولهذا لا يقال : دين أحمد مخالف (لدين) (٨) الشافعى ويراد به مذهبه . وبهذا قال تعالى فى الآية : ﴿ إِنَّ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٩)

(١) سورة النساء ، آية ١٦٣ .

(٢) فى م ، ر : « بما » .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى م ، ر .

(٥) ليست فى ق .

(٦) فى ق : « يعتقه » .

(٧) سورة الشورى ، آية ١٣ .

(٨) ليست فى م ، ر .

(٩) سورة الشورى ، آية ١٣ .

(والذى لا تقع فيه الفرقة هو ما ذكرنا من التوحيد والإخلاص ، وكذلك هو الذى يكبر على المشركين) (١) فأما بقية الأحكام فهم فيها مختلفون متفرقون نسخ بعضهم على بعض وخالف بعضهم بعضا ، ثم لو دلت الآية على ماذكروا من أنه تعبد بشرع من قبله لدلت على أنه تعبد بذلك بأمر مبتدأ أنزل فى كتابه .

١٠٥٥ - واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ (٢) الآية . ولم يأمرنا باتباعها ونحن نحكم بذلك .

(فثبت أنا نحكم به اتباعا لشرعهم) (٣)

(الجواب أن فى الآية مايدل على وجوب الحكم علينا بذلك) (٤) وهو قوله : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٥) وهذا يقتضى أنه أوجب الحكم علينا بذلك ، فدل على أن الحكم (بذلك وجب) (٦) فى شرعنا ، ثم قلنا : إنا لم نحكم بذلك لهذه الآية وإنما حكمنا بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقْتُمْ بِهِ ﴾ (٧) وقوله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي

(١) ليست فى ق .

(٢) سورة المائدة ، آية ٤٥ .

(٣) ليست فى ق .

(٤) ليست فى ق .

(٥) سورة المائدة ، آية ٤٥ .

(٦) ليست فى ق .

(٧) سورة النحل ، آية ١٢٦ .

الْأَلْبَابِ ﴿ (١) وقوله : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (٢) .

١٠٥٦ - احتج بأن نبينا كان متعبدا بشرع من قبله قبل بعثته فلما بعث لم يرد النسخ عنه في شرعه فدل على بقائه في حقه .

الجواب : لا نسلم ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه .

١٠٥٧ - احتج بأن مجيء / نبينا عليه السلام غير مناف لما ١٠٥ ب تقدمه من الشرائع وكل شرع لم يرد عليه ما ينافيه وجب البقاء عليه كشرعنا .

الجواب : أنه عليه السلام غير مناف لما تقدمه .

ولا ملغ ماله فمن أوجب عليه التزامه يحتاج إلى دليل .

١٠٥٨ - (احتج بأنه تعالى حكى شرع من قبلنا فلو لم يرد التسوية بيننا وبينهم فيه لم يكن لذكره فائدة) (٣)

(والجواب عنه أنه ذكره) (٤) ليأمرنا في مواضع ، وليبين نسخه وإسقاطه عنا في مواضع وهذا مما (لا) (٥) يوجب أن يكون شرعا لنا والله أعلم . /

أ ١٠٦

(١) سورة البقرة ، آية ١٧٩ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٤ .

(٣) ليست في (ق) .

(٤) ليست في (ق) .

(٥) ليست في (ق) .

انتهى الجزء الثانى من كتاب « التمهيد » لأبى الخطاب محفوظ بن
أحمد الكلوزانى الحنبلى المتوفى سنة ٥١٠ هـ

ويتلوه الجزء الثالث إن شاء الله وأوله : « باب الكلام فى الأخبار »

أهم نتائج البحث

بعد دراسة وتحقيق الجزء الأول من كتاب التمهيد يستطيع الباحث استخلاص النتائج التالية :

أولا : أن نسبة هذا الكتاب للمؤلف ثابتة ، لا شك فيها ، وقد قرر هذا من ترجم له ونقل عنه .

ثانيا : أن كتاب التمهيد من أوائل الكتب التي وصلت إلينا في أصول فقه الحنابلة وهو الكتاب الثاني في المذهب بعد كتاب العدة لأبي يعلى .

ثالثا : أن الكتاب حفظ لنا جملة من الروايات المنقولة عن الإمام أحمد بن حنبل وكانت هذه الروايات مصدرا أساسيا عند أبي الخطاب في استنباطه أصول مذهب إمامه .

رابعا : اعتنى المؤلف كثيرا بآراء شيخه وحافظ على نقلها في أغلب مسائل الكتاب سواء كان موافقا له أو مختلفا معه .

خامسا : يعتبر الكتاب من كتب أصول الفقه المقارنة ، إذ اعتنى بنقل آراء المذاهب المشهورة وفحول علماء الأصول .

سادسا : ظهر في الكتاب روح الاستقلال لدى الشيخ أبي الخطاب ، إذ كان يذكر الآراء ويرجح بينها ويدلل عليها ويناقش الأدلة وينتهى في كل مسألة إلى رأى يختاره ويدعمه بالدليل ، وقد اختلف مع شيخه في عشرين مسألة تقريبا .

سابعا : الشيخ أبو الخطاب في الكتاب منصف لخصمه ، يذكر آراءه وأدلته واعتراضاته وأجوبته ، ولم يقع في الكتاب كله عبارة واحدة فيها قرح بعالم من العلماء أو تجريح لمخالف .

ثامنا : يعتنى أبو الخطاب بالأدلة النقلية والعقلية ويكثر منها ،
ويهتم بوجوه دلالتها حتى يصل إلى الغرض المطلوب ، كما أنه يهتم بالشعر
وبكلام أئمة العربية ويستشهد به .

تاسعا : كتاب التمهيد من المصادر الأساسية التي اعتمد عليها
مؤلفو الحنابلة المتأخرين في علم الأصول كابن قدامة والفتوحى ، وآل
تيمية وهم يهتمون بذكر آرائه في مسائل علم الأصول .

★ ★ ★

الفهارس

٤٣١	فهرس الآيات الكريمة
٤٥٧	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٤٦٧	فهرس الآثار
٤٧١	فهرس القوافي وأنصاف الأبيات
٤٧٣	فهرس الأعلام
٤٨٣	فهرس الفرق
٤٨٥	فهرس المصادر والمراجع
٥٠٩	فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

الصفحة

الآية

رقم الآية

سورة الفاتحة

ج ١ : ٩٢ (اهدنا الصراط المستقيم) ٦

سورة البقرة

- ج ١ : ٧٥ (أتجعل فيها من يفسد فيها) ٣
- ج ٢ : ١٠٢ (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) ٢١
- ج ١ : ١٢٩ (فأتوا بسورة من مثله) ٢٣
- ج ١ : ٧٥ (وعلم آدم الأسماء كلها) ٣١
- (وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في) ٣٦
- ج ١ : ٢٩٢ (الأرض مستقر)
- ج ٢ : ٢٦٢ (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ٤٣
- ج ١ : ١٠١ (وادخلوا الباب سجدا ، وقولوا حطة) ٥٨
- ج ١ : ١٩ (فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت) ٦٠
- ج ١ : ١٣٠ (كونوا قردة خاسئين) ٦٥
- ج ١ : ٢٧٢ ، (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ٦٧
- ج ٢ : ٢٩٧
- ج ١ : ٢٧٢ (فذبحوها وما كادوا يفعلون) ٧١
- ج ٢ : ٢٦٧ (وأشربوا في قلوبهم العجل) ٩٣
- ج ٢ : ٣٥١ ، (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) ١٠٦
- ٣٧٥ ، ٣٥٢ (ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير)
- ج ١ : ٣٧ (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) ١٤٦
- ج ٢ : ٣٨٦ (قول وجهك شطر المسجد الحرام) ١٥٠
- (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من) ١٥٥
- ج ٢ : ١٨٣ (الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين)

رقم الآية	الآية	الصفحة
١٧٨	(كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد)	ج ٢ : ٤١١
١٧٩	(ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب)	ج ٢ : ٤١٩ ، ٤٢٥
١٨٠	(الوصية للوالدين والأقربين) .	ج ٢ : ٣٦٧ ، ٣٨١
١٨٤	(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)	ج ١ : ١٩
١٨٥	(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)	ج ١ : ٢٨٦
١٨٥	(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)	ج ٢ : ٣٥٣
١٨٧	(علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم ... ثم أتموا الصيام إلى الليل)	ج ٢ : ١٩٧ ، ٣٤٠ ، ٣٨٠ ، ٣٨٩ ، ٤١٠
١٨٨	(ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)	ج ١ : ٢٨٤
١٨٩	(يسألونك عن الأهلة)	ج ١ : ٢٠
١٩٠	(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم)	ج ٢ : ٣٥٢
١٩١	(ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام)	ج ٢ : ٣٨١
١٩١	(فإن قاتلوكم فاقتلوهم)	ج ١ : ١٨٠
١٩٤	(فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)	ج ٢ : ٤٢٥
١٩٦	(تلك عشرة كاملة)	ج ٢ : ٣٧
١٩٧	(الحج أشهر معلومات)	ج ١ : ١٩
٢١٦	(كتب عليكم القتال)	ج ١ : ٢٩٥
٢٢١	(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن)	ج ١ : ٣٧٢ ،
		ج ٢ : ١١٥
٢٢٢	(ولا تقربوهن حتى يطهرن)	ج ٢ : ١١٦

رقم الآية	الآية	الصفحة
٢٢٢	(فإذا تطهرن فأتوهنَّ)	ج ١ : ١٨٠
٢٢٦	(للذين يؤلون من نسائهم)	ج ١ : ٢٨٢
٢٢٨	(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)	ج ١ : ٧ ، ٣٤٥ ، ١٦٨ ج ٢ : ٢٤٤
٢٢٨	(وبعولتهن أحق بردهن)	ج ١ : ٣٤٥ ، ١٦٨ ج ٢ : ٢٤٤
٢٣١	(أن الله بكل شيء عليم)	ج ٢ : ١٤٥
٢٣٣	(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)	ج ١ : ٨ ،
٢٣٤	(يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)	ج ٢ : ١١٥ ، ٣٦٧
٢٣٧	(وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفو أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)	ج ٢ : ١٦٨
٢٣٨	(وقوموا)	ج ١ : ٢٩٣
٢٣٩	(فإن خفتن فرجالا أو ركبانا)	ج ٢ : ٣٨٥
٢٧٥	(إنما البيع مثل الربا)	ج ٢ : ٢٣٨
٢٧٥	(وأحلّ الله البيع وحرم الربا)	ج ٢ : ١٢٩ ، ٢٣٨
٢٧٨	(وذروا ما بقي من الربا)	ج ١ : ٢٩١
٢٨٢	(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)	ج ٢ : ١٨١ ، ٤٠٥
٢٨٢	(وأشهدوا إذا تبايعتم)	ج ١ : ٢٨٦
٢٨٣	(وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فراهان مقبوضة)	ج ٢ : ١٩٢
٢٨٦	(لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)	ج ٢ : ١٠٣ ، ٢٩٠
٢٨٦	(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)	ج ١ : ٣٦١

رقم الآية	الآية	الصفحة
سورة آل عمران		
٧	(منه آيات محكمات هنّ أم الكتاب وأخر متشابهات)	ج ١ : ٨٣ ، ج ٢ :
		٢٦٨ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧
٧	(وما يعلم تأويله إلا الله)	ج ١ : ٩٩ ، ج ٢ : ٢٧٧
٣١	(قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)	ج ٢ : ٣١٥
٤٤	(إذ يلقون أقلامهم)	ج ٢ : ٤١١
٥٢	(من أنصاري إلى الله)	ج ٢ : ١٢٠
٧٥	(ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك)	ج ١ : ٢١ ، ج ٢ : ٢٢٨
٩٧	(والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)	ج ١ : ٣٠١
١١٠	(كنتم خير أمة أخرجت للناس)	ج ١ : ٢٩٤ ، ٢٨٥
١٢٣	(وسارعوا إلى مغفرة من ربكم)	ج ١ : ٢٣٢
١٧٤ ، ١٧٣	(الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً ، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل . فانقلبوا بنعمة من الله)	ج ٢ : ١٣٢
سورة النساء		
٢	(ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم)	ج ١ : ١١٣ ، ١٢٠
٣	(فانكحوا ما طاب لكم من النساء متنى وثلاث ورباع)	ج ١ : ٢٨٦ ، ج ٢ : ٢٠١
١١	(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)	ج ١ : ٢٧٢ ، ج ٢ : ١٠ ، ١٠٦ ، ١٤٤

رقم الآية	الآية	الصفحة
١١	(فإن كان له إخوة فلأمه السدس)	ج ٢ : ٥٩
١٥	(أو يجعل الله لهن سبيلا)	ج ٢ : ٣٧٩
٢٣	(حرمت عليكم أمهاتكم)	ج ٢ : ٢٣٠
٢٣	(وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)	ج ٢ : ١٥٧، ١٤٤
٢٣	(وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)	ج ٢ : ٩٦ ، ١٥٧
٢٣	(وأن تجمعوا بين الأختين)	ج ٢ : ١٠ ، ١٤٤
٢٤	(وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم)	ج ٢ : ١٠٧ ، ٣٨٣ ، ٢٠١
٢٥	(فمن ما ملكت أيمانكم)	ج ٢ : ١٠
٢٥	(فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب)	ج ٢ : ١٢٣
٢٨	(يريد الله أن يخفف عنكم)	ج ٢ : ٣٥٤
٢٨	(وخلق الإنسان ضعيفا)	ج ٢ : ٥٤
٣٦	(واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا)	ج ١ : ٢٨٦، ٢٩١
٣٦	(وما ملكت أيمانكم)	ج ٢ : ٢٩٥
٤٠	(إن الله لا يظلم مثقال ذرة)	ج ٢ : ٢٢٨
٤٣	(لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى)	ج ٢ : ١٣٤
٤٣	(أو لامستم النساء)	ج ٢ : ٢٤٤
٤٣	(فلم تجدوا ماء فتييموا)	ج ٢ : ٤٠٥
٥٨	(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)	ج ١ : ١٢٧، ٢٨٧
٦٥	(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)	ج ١ : ١٥٤
٨٤	(فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك)	ج ١ : ١٨٠
٩٢	(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ)	ج ٢ : ٨٧

رقم الآية	الآية	الصفحة
١٠١	(إن خفتم أن يفتنكم)	ج ٢ : ١٩٢
١٠٢	(ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك)	ج ٢ : ٦١
١٠٣	(إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)	ج ٢ : ٢٩٦
١١٥	(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى)	
	(ونصله جهنم وساءت مصيرا)	ج ١ : ٣٠٥
١١٦	(إن الله لا يغفر أن يشرك به)	ج ٢ : ١٩٩
١٣٦	(يا أيها الذين آمنوا)	ج ١ : ٢٩٣
١٦٣	(إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده)	ج ١ : ١٠٢ ، ج ٢ : ٤٢٣
١٧١	(إنما الله إله واحد)	ج ١ : ٢٣ ، ١١٥ ، ج ٢ : ٢٢٤
١٧٦	(إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)	ج ٢ : ١٢٢ ، ٢٠٨

سورة المائدة

٢	(وإذا حللتم فاصطادوا)	ج ١ : ١٣٠ ، ١٧٩
٣	(حرمت عليكم الميتة)	ج ١ : ٢٨٢ ، ج ٢ : ٢٣٠
٥	(الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)	ج ٢ : ١١٥
٦	(إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم)	ج ١ : ١١٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٦ ، ج ٢ : ١٨٠ ، ٢٣٢

رقم الآية	الآية	الصفحة
٦	(فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)	ج ١ : ١١٣ ، ج ٢ : ١٨٠
٣٨	(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)	ج ١ : ٢٠٧ ، ج ٢ : ٦ ، ١٣٣ ، ٢٣٦ ، ١٨٠
٤٤	(إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا)	ج ٢ : ٤٢١
٤٥	(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . والسن بالسن) .	ج ٢ : ٤١١ ، ٤٢٤ ، ٤١٨
٤٥	(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)	ج ٢ : ٤٢٤
٤٨	(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)	ج ٢ : ٤١٧
٤٨	(فاستبقوا الخيرات)	ج ١ : ٢٣٣
٦٤	(يد الله مغلولة)	ج ٢ : ٢٧١
٦٧	(يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته)	ج ٢ : ٢٨٩ ، ٣٧٠ ، ٣٠٦
٨٩	(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)	ج ١ : ٣٤٤
٨٩	(فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم)	ج ١ : ٣٤٤ ، ١١٠
٩٢	(وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول)	ج ٢ : ٣٢٤
٩٣	(ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات)	ج ٢ : ١٢

رقم الآية الآية الصفحة

سورة الأنعام

ج ٢ : ١٠١	(وهو الله في السموات وفي الأرض)	٣
ج ١ : ٣٥٣	(لأنذركم به ومن بلغ)	١٩
ج ٢ : ٤٢١	(أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتاده)	٩٠
ج ١ : ٣٤٥	(ولقد جئتمونا فرادى)	٩٤
	(وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم	٩٤
ج ١ : ٣٤٥	فيكم شركاء)	
ج ٢ : ١٣٦	(خالق كل شيء)	١٠٢
ج ١ : ٣٨	(لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار)	١٠٣
ج ١ : ١٠	(وآتوا حقه يوم حصاده)	١٤١
ج ٢ : ٤٥		
	(قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم	١٤٥
	يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو	
ج ٢ : ٣٨٣	لحم خنزير) .	
ج ١ : ٢٩١، ٢٨٤	(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)	١٥١
ج ١ : ٣٥٣	(فاتبعوه)	١٥٣
ج ٢ : ٣١٥	(فاتبعوه واطقوا)	١٥٥

سورة الأعراف

ج ١ : ١٤٩	(إلا إبليس لم يكن من الساجدين)	١١
ج ١ : ٢٨٢	(يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد)	٣١
ج ١ : ١٠١	(رب موسى وهارون)	١٢٢

رقم الآية	الآية	الصفحة
١٥٨	(قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) ج ١ : ٣٥٣	
١٥٨	(وابتعوه) ج ٢ : ٣٣٤	
١٦١	(وقولوا حطّة وادخلوا الباب سجدا) ج ١ : ١٠١	
١٧٢	(وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى) ج ١ : ٢٨٥	
١٧٤	(لهم قلوب لا يفقهون بها) ج ١ : ٤٩	
١٩٩	(وأعرض عن الجاهلين) ج ٢ : ٣٥٢	

سورة الأنفال

٢٤	(يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحبيكم) ج ١ : ١٥٥	
٣٨	(قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ج ١ : ٣١٣	
٤١	(واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذی القرى) ج ٢ : ٤٠٥، ٢٩٦	
٦٦	(الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين) ج ٢ : ٤٠٩	

سورة التوبة

٥	(فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ج ١ : ٢٨٦، ١٨٠	
٣٠	(وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله) ج ٢ : ٢٧١	

رقم الآية	الآية	الصفحة
٣٤	(والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) .	ج ٢ : ١٦٠
٣٦	(منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) .	ج ٢ : ٢١٩
٦٠	(إنما الصدقات للفقراء)	ج ١ : ١١٤
٦١	(والله ورسوله أحق أن يرضوه)	ج ١ : ١٠٦
٨٠	(إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)	ج ٢ : ١٩٩
٨٤	(ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً)	ج ٢ : ٣٨٦
٩٧	(الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله) .	ج ٢ : ٢٨٢
١٠٣	(وصلّ عليهم)	ج ١ : ١٠
١١٤	(فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه)	ج ١ : ٣٧

سورة يونس

٢	(لهم قدم صدق عند ربهم)	ج ١ : ٦٢
١٥	(ائت بقرآن غير هذا أو بدله)	ج ٢ : ٣٧٤
١٥	(قل ما يكون لى أن أبدله من تلقاء نفسى إن أتبع إلا ما يوحى إليّ) .	ج ٢ : ٣٧٥، ٣٧٤
٤٦	(ثم الله شهيد على ما يفعلون)	ج ١ : ١١١
٩٨	(فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس) .	ج ٢ : ٨٨

سورة هود

٦	(وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها)	ج ٢ : ١٤٥
٧	(ليلوكم أيكم أحسن عملا)	ج ٢ : ٣٦٣

رقم الآية	الآية	الصفحة
٤٠	(احمَل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك)	ج ٢ : ٨ ، ٢٩٥
٤٣	(لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم)	ج ٢ : ٨٨
٤٥	(ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق) ..	ج ٢ : ٨
٤٦	(إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح)	ج ٢ : ٢٩٥
٩٧	(فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد)	ج ١ : ١٤٢

سورة يوسف

٢	(إنا أنزلناه قرآنا عربيا)	ج ١ : ٨٠ ، ج ٢ :
		٢٨١ ، ٢٧٨
٧٠	(أيتها العير إنكم لسارقون)	ج ٢ : ٢٣٧
٨٠	(فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أُنِي)	ج ٢ : ٦٣
٨١	(وما شهدنا إلا بما علمنا)	ج ١ : ٤٠
٨٢	(واسأل القرية التي كنا فيها)	ج ١ : ١٩ ، ٨٠ ، ٨١ ،
		ج ٢ : ٢٦٦ ، ٢٦٧
٨٣	(عسى الله أن يأتيني بهم جميعا)	ج ٢ : ٦٣
١٠١	(قاطر السموات)	ج ٢ : ٢٧٩

سورة الرعد

١١	(لهم معقبات من بين يديه)	ج ١ : ١١٨
٢٢	(أولئك لهم عقبي الدار)	ج ١ : ١١٤
٣٩	(يحو الله ما يشاء ويثبت)	ج ٢ : ٣٥٥

سورة إبراهيم

٤	(وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه)	ج ١ : ٧٤ ، ٩٤ ،
		ج ٢ : ٢٥٨

رقم الآية	الآية	الصفحة
٢٢	(وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي)	ج ٢ : ٧٩

سورة الحجر

٩	(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون)	ج ٢ : ٤١، ٦٥، ١٣٢
٣٠-٣١	(فسجد الملائكة كلهم أجمعون . إلا إبليس ج ١ : ٢١٤ ،	
	أبى أن يكون من الساجدين)	ج ٢ : ٨٧
٤٢	(إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين) .	ج ٢ : ٧٧

سورة النحل

٤٠	(إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) .	ج ١ : ١٢٧، ٣٥٤
٤٤	(وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)	ج ١ : ٨٤، ٣٥٣، ج ٢ : ٢٨٢، ٢٦٩، ١٤٤
		ج ٢ : ٣٦٩، ٢٨٨، ٣٨٦
٨٩	(ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء)	ج ١ : ٨٣ ،
		ج ٢ : ١١٤
٩٠	(إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى)	ج ١ : ٢٧١
١٠١	(وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر)	ج ٢ : ٣٤٥ ،
		ج ٢ : ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٨٥
١٠٢	(قل نزله روح القدس من ربك بالحق)	ج ٢ : ٣٧٥

رقم الآية	الآية	الصفحة
١٢٣	(ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين) .	ج ٢ : ٤٢٢
١٢٦	(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)	ج ٢ : ٤٢٤، ٤١٩

سورة الإسراء

١	(سبحان الذى أسرى بعبده ليلا)	ج ٢ : ٣٦٠
٢٣	(فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما)	ج ٢ : ٢٠٦ ، ٢١٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦
٣١	(ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق)	ج ٢ : ٢١٢ ، ٢١٩
٣٢	(ولا تقربوا الزنى)	ج ١ : ٢٨٤ ، ٢٩١
٣٦	(ولا تقف ما ليس لك به علم)	ج ١ : ٣٩
٤٤	(وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) .	٣ : ١
٦٢	(أرأيتك هذا الذى كرمت علىّ لئن أخرتن إلى يوم القيامة لأحتنكن ذريته إلا قليلا)	ج ٢ : ٧٩
٧٨	(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)	ج ١ : ١٨٨ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢

سورة الكهف

٢٣-٢٤	(ولا تقولنّ لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله)	ج ٢ : ٧٥
٥٠	(وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس)	ج ١ : ١٤٨
٧٦	(إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني)	ج ١ : ٣٦١

رقم الآية	الآية	الصفحة
٧٧	(جدارا يريد أن ينقض فأقامه)	ج ١ : ٨١ ، ١٤٤ ، ج ٢ : ٢٦٦ ، ٢٦٧ .
٨٥	(فأتبع سبياً)	ج ١ : ٦٩
١٠٧	(إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً) .	ج ١ : ٢٩٤

سورة مريم

٣٤	(ذلك عيسى بن مريم قول الحق)	ج ١ : ١٩ ، ٨١ ، ج ٢ : ٢٦٦
٨٨-٩٠	(وقالوا اتخذ الرحمن ولدا . لقد جئتم شيئا إدا ، تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً) .	ج ٢ : ٣٥٧

سورة طه

١٧-١٨	(وما تلك يمينك يا موسى . قال هي عصاى ج ٢ : ١٦٥ أتوكأ عليها وأهش بها على غنمى ولى فيها مآرب أخرى)	
٤٦	(لا تخافا إننى معكما أسمع وأرى)	ج ١ : ٣٦١ ، ج ٢ : ٢٨١
٧١	(ولأصلبكنم فى جذوع النخل)	ج ١ : ١١٧
٩٣	(أفعصيت أمرى)	ج ١ : ١٦٠
١١٤	(ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى إليك وحيه وقل رب زدنى علما)	ج ٢ : ٢٩٣
١٢١	(وعصى آدم ربه فغوى)	ج ٢ : ٣٢٢

رقم الآية	الآية	الصفحة
سورة الأنبياء		
٢٠	(يسبحون الليل والنهار لا يفترون)	ج ٢ : ٨٠
٢٣	(لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)	ج ١ : ٣١٢
٢٦	(بل عباد مكرمون)	ج ٢ : ٨٠
٧٧	(ونصرناه من القوم)	ج ١ : ١١٨
٧٨	(وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين)	ج ٢ : ٤١ ، ٦٢
٩٠	(إنهم كانوا يسارعون في الخيرات)	ج ١ : ٢٣٣
٩٨	(إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون)	ج ٢ : ٨ ، ٢٩٤
١٠١	(إن الذين سبقتم من الحسنى أولئك عنها مبعدون)	ج ٢ : ٨ ، ٢٩٤

سورة الحج

١	(يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم)	ج ١ : ٢٨٢
١٥	(فليمدد بسبب إلى السماء)	ج ١ : ٦٩
١٩	(هذان خصمان اختصموا في ربهم)	ج ٢ : ٦٢
٤٠	(لهدمت صوامع وبيع وصلوات)	ج ١ : ٨٢ ، ج ٢ : ٢٦٧
٤٦	(أقلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب لا يعقلون بها) .	ج ١ : ٤٩
٤٦	(فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) .	ج ١ : ٤٩
٧٧	(يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير) .	ج ١ : ٢٨٢ ، ٢٩١

رقم الآية الآية الصفحة

سورة المؤمنون

- ٦ (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) . ج ٢ : ١٤٤
- ١٠٠-٩٩ (رب ارجعون . لعلى أعمل صالحا فيما تركت كلا) ج ٢ : ٦٣
- ١٠٨ (احسأوا فيها ولا تكلمون) ج ١ : ١٣٠

سورة النور

- ٢ (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) . ج ١ : ٢٠٧، ٧ : ٢٠٧، ج ٢ : ٣٨٠، ١٢٣، ١١٦
- ٥-٤ (والذين يرمون المحصنات ... إلا الذين تابوا) ج ٢ : ٩١
- ٦ (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) . ج ١ : ٢٩٨
- ٢٦ (أولئك مبرؤون مما يقولون) ج ٢ : ١٣٢
- ٣١ (أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال) ج ٢ : ٨٣
- ٣٣ (ولا تکرهوا فتياتکم على البغاء إن أردن تحصنا) ج ٢ : ١٩٣
- ٤٥ (والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشى على بطنه ومنهم من يمشى على رجلين ومنهم من يمشى على أربع) . ج ١ : ٢٩٤
- ٥٦ (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ج ١ : ٢١١، ١٢٩
- ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩١، ٣٠٨
- ج ٢ : ٤٥
- ٦٢ (وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) . ج ١ : ١٤٣

رقم الآية	الآية	الصفحة
٦٣	(لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا)	ج ١ : ١٥٠ ، ج ٢ : ٣٢٣
٦٣	(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة)	ج ١ : ١٥١، ١٨٢، ج ٢ : ٣٢٢

سورة الفرقان

٥٩	(فاسأل به خبيرا)	ج ١ : ١١٩
٦٨-٦٩	(والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ... ويخلد فيه مهانا) .	ج ١ : ٣٠٥

سورة الشعراء

١٤	(ولهم عليّ ذنب)	ج ١ : ١١٨
١٥	(فاذهبنا بآياتنا إنا معكم مستمعون)	ج ٢ : ٦١
٧٧	(فإنهم عدو لي إلا رب العالمين)	ج ٢ : ٨٧
١٩٥	(بلسان عربي مبين)	ج ١ : ٨٠، ج ٢ : ٢٨١

سورة النمل

٢٣	(وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم)	ج ٢ : ١٣٦، ٢٢٠
٨٩	(من جاء بالحسنة فله خير منها)	ج ٢ : ٣٧٧

سورة القصص

٨	(ليكون لهم عدوا وحزنا)	ج ١ : ١١٤
١٥	(هذا من عمل الشيطان)	ج ٢ : ٣٢٢
٥٨	(وكم أهلكنا من قرية)	ج ٢ : ٤٥

رقم الآية الآية الصفحة

سورة العنكبوت

- ٣١ (إنا مهلكوا أهل هذه القرية) ج ٢ : ٢٩٦
 ٣٢ (إن فيها لوطا قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينه
 وأهله إلا امرأته) . ج ٢ : ٢٩٦
 ٤٣ (وما يعقلها إلا العالمون) ج ١ : ٤٠

سورة السجدة

- ٥ (يدبر الأمر من السماء إلى الأرض) ج ١ : ١٤٣

سورة الأحزاب

- ٢١ (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ج ٢ : ٣١٤ ،
 لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) . ج ٣٢٣ ، ٣٣٤
 ٢٨ (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن
 الحياة الدنيا وزينتها) . ج ١ : ٢٧٧
 ٣٥ (إن المسلمين والمسلمات) ج ١ : ٢٩٦
 ٣٥ (والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم
 مغفرة وأجرا عظيما) . ج ٢ : ١٨٣، ١٨٤
 ٣٦ (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله
 أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) . ج ١ : ١٥٣
 ٣٧ (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا
 يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم ج ١ : ٢٧٩ ،
 إذا قضوا منهن وطرا) . ج ٢ : ٣١٦
 ٤٠ (وخاتم النبيين) ج ٢ : ٣٤٨
 ٤٣ (هو الذي يصلي عليكم وملائكته) ج ٢ : ١٧٤

رقم الآية	الآية	الصفحة
٥٠	(وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)	ج ١ : ٢٧٨، ٢٧٩
٧٢	(وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا)	ج ٢ : ٥٤
سورة يس		
٧٨	(قال من يحيى العظام وهى رميم)	ج ١ : ٢٠
سورة الصافات		
١٠٢	(إني أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى)	ج ١ : ١٢٦
١٠٢	(قال يا أبت افعل ماتؤمر ستجدنى إن شاء ج ١ : ١٢٥ : ١٢٦)	ج ٢ : ٣٥٦ ،
	(الله من الصابرين)	٣٥٧ ، ٣٥٨
١٠٣	(فلما أسلما وتله للجبين)	ج ٢ : ٣٥٧
١٠٥	(قد صدقت الرؤيا)	ج ٢ : ٣٥٧ ، ٣٥٨
١٠٦	(إن هذا لهو البلاء المبين)	ج ١ : ١٢٦ ،
		ج ٢ : ٣٥٨
١٠٧	(وفديناه بذبح عظيم)	ج ٢ : ٣٥٦ ، ٣٥٨
١٤١	(فساهم فكان من المدحضين)	ج ٢ : ٤١١
١٤٧	(مائة ألف أو يزيدون)	ج ١ : ٣٤٦
١٥٨	(وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا)	ج ٢ : ٨٧

سورة ص

٢١-٢٢ (وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب . إذ

دخلوا على داود ففرع منهم قالوا لا تخف

خصمان بغى بعضنا على بعض) . ج ٢ : ٦٢

رقم الآية	الآية	الصفحة
٢٤	(وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه)	ج ٢ : ٣٢٢
٢٩	(كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكروا أولوا الألباب)	ج ٢ : ٢٨٢
٨٢-٨٣	(فبعزتك لأغوينهم أجمعين . إلا عبادك منهم المخلصين) .	ج ٢ : ٧٧

سورة الزمر

٦٢	(الله خالق كل شيء)	ج ٢ : ٢٢٠
٢٨	(قرآنا عربيا غير ذي عوج)	ج ١ : ٨١ ، ٩٤

سورة غافر

٣٦-٣٧	(وقال فرعون يا هامان ابن لي صرحا لعلى أبلغ الأسباب . أسباب السموات)	ج ١ : ٦٩ ، ٨٦
٨٥	(سنة الله التي قد خلت في عباده)	ج ١ : ٦٦

سورة فصلت

٧-٦	(وويل للمشركين . الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون) .	ج ١ : ٣٠٤
٣٠	(ألا تخافوا ولا تحزنوا)	ج ١ : ٣٦١
٤٠	(اعملوا ما شئتم)	ج ١ : ١٢٩
٤٤	(ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أعجمى وعربى) .	ج ٢ : ٢٧٨

سورة الشورى

١١	(ليس كمثله شيء)	ج ١ : ٨١ ، ج ٢ : ٢٦٧
١٣	(شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ... كبر على المشركين ماتدعوهم إليه) .	ج ٢ : ٤٢٣

رقم الآية	الآية	الصفحة
٣٨	(وأمرهم شورى بينهم)	ج ١ : ١٤٣
سورة الدخان		
٣٩	(ما خلقناهما إلا بالحق)	ج ١ : ١١٩
سورة الأحقاف		
٢٥	(تدبر كل شيء بأمر ربها)	ج ٢ : ١٣٦، ٢٢٠
٣٥	(فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل)	ج ٢ : ٤٢١
سورة محمد		
٣٠	(ولتعرفنهم في لحن القول)	ج ١ : ٢٠ ،
		ج ٢ : ٢٢٥
٣١	(ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم) .	ج ٢ : ٣٦٣
سورة الفتح		
٢٧	(لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين)	ج ١ : ٢٣٥
سورة الحجرات		
٢	(ولا تجهروا له بالقول)	ج ١ : ١١٧
٦	(إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)	ج ٢ : ١٨٥، ١٨٩
٩	(وإن طائفتان من المؤمنين أقتلتوا فأصلحوا بينهما) .	ج ٢ : ٦١
١٠	(إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم)	ج ٢ : ٦١
سورة ق		
٣٧	(إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب)	ج ١ : ٤٩

رقم الآية الآية الصفحة

سورة النجم

- ٤-٣ (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي) ج ١ : ١١٩ ،
 (يوحى) ج ٢ : ٣٧٤
 ٩-٨ (ثم دنا فتدلى . فكان قاب قوسين أو أدنى) ج ٢ : ٣٦٠
 ٤٥ (وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى) ج ١ : ٢٩٨

سورة القمر

- ٥٠ (وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر) ج ١ : ١٤١، ١٤٣

سورة الرحمن

- ١٣ (فبأى آلاء ربكا تكذبان) ج ١ : ٨٤، ج ٢ : ٢٦٩
 ١٧ (رب المشرقين ورب المغربين) ج ١ : ١٠١

سورة الواقعة

- ٧٩ (لا يمسه إلا المطهرون) ج ١ : ٨

سورة المجادلة

- ٧ (ألم تر أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض إن الله بكل شىء عليم) ج ٢ : ١٦٩
 ٨ (ويقولون فى أنفسهم) ج ١ : ١٣٧
 ١٢ (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) ج ٢ : ٣٥٩

سورة الحشر

- ٧ (كيلا يكون دولةً بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ج ١ : ٢٥، ١١٤ ،
 ج ٢ : ٣٢٣

رقم الآية	الآية	الصفحة
سورة الممتحنة		
١٠	(إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات... لاهن جا:١:٤٠، ج ٢ : حل لهم) .	٣٦٠ ، ٣٨٦

سورة الجمعة

٩	(إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) .	جا ١ : ٢٨٦، ٢٩٥
١٠	(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) ج ١ : ١٧٩	

سورة المنافقون

٦	(سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يعفر الله لهم)	ج ٢ : ١٩٩
---	---	-----------

سورة الطلاق

١	(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)	ج ١ : ٢٧٩، ٢٨٢ ، ج ٢ : ١٦٨
١	(لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) ج ٢ : ١٦٨	
٢	(وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله)	ج ١ : ٢٨٦ ،
		ج ٢ : ١٨١
٤	(وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ج ٢ : ١١٥	
٦	(أسكنوهن من حيث سكنتم) ج ١ : ٢٢ ،	
		ج ٢ : ١٠٨
٨-١٠	(وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ... أعد الله لهم عذابا شديدا)	ج ١ : ٨٣ ، ج ٢ : ٢٦٨

رقم الآية	الآية	الصفحة
سورة التحريم		
٤	(إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما)	ج ٢ : ٦٣
سورة الملك		
١٣	(وأسروا قولكم أو اجهروا به)	ج ١ : ١٣٧
سورة نوح		
١٣	(مالكم لا ترجون لله وقارا)	ج ٢ : ٣١٤
سورة المزمل		
٣-١	(يا أيها المزمل . قم الليل إلا قليلا . نصفه)	ج ١ : ٢٧٦ ،
		ج ٢ : ٨٤ ، ٢٧٧
١٥-١٦	(كما أرسلنا إلى فرعون رسولا . فعصى فرعون	
	الرسول)	ج ٢ : ٥٥
٢٠	(وآتوا الزكاة)	ج ١ : ١٥٨
سورة المدثر		
٥-١	(يا أيها المدثر . قم فأنذر . وربك فكبر .	ج ١ : ٢٧٧ ،
	وثيابك فطهر والرجز فاهجر)	٢٧٩
٤٠-٤١	(يتساءلون . عن المجرمين)	ج ١ : ٣٠٣
٤٢-٤٤	(ما سلككم في سقر . قالوا لم نك من	ج ١ : ٢٦٥ ،
	المصلين ولم نك نطعم المسكين)	٣٠١ ، ٣٠٣
٤٦	(وكنا نكذب بيوم الدين)	ج ١ : ٣٠٣
سورة القيامة		
١٧-١٩	(لا تحرك به لسانك لتعجل به ... ثم إن	ج ٢ : ٢٩٢ ،
	علينا بيانه)	٢٩٣ ، ٣٠٦
٣١، ٣٢	(فلا صدق ولا صلى . ولكن كذب وتولى)	ج ١ : ٣٠٥

رقم الآية	الآية	الصفحة
	سورة الإنسان	
٦	(عينا يشرب بها عباد الله)	ج ١ : ١١٩
٢٤	(ولا تطع منهم آثما أو كفورا)	ج ١ : ١١٠ ، ٣٤٦ ، ٣٦٨

سورة المرسلات

١٥	(ويل يومئذ للمكذبين)	ج ٢ : ٢٦٩
٤٨	(وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون)	ج ١ : ١٤٩

سورة النازعات

٤٥	(إنما أنت منذر من يخشاها)	ج ٢ : ٢١٩
----	-----------------------------	-----------

سورة عبس

١٧	(قتل الإنسان ما أكفره)	ج ٢ : ٥٤ ، ٥٦
----	--------------------------	---------------

سورة الانفطار

١٤، ١٣	(إن الأبرار لفي نعيم . وإن الفجار لفي جحيم)	ج ٢ : ٤٥
--------	---	----------

سورة المطففين

٢	(الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون)	ج ١ : ١١٨
---	---	-----------

سورة الأعلى

٥، ٤	(والذي أخرج المرعى . فجعله غثاء أحوى)	ج ١ : ٨٢ ، ج ٢ : ٢٦٧
------	---	-------------------------

سورة الشمس

٦، ٥	(والسماء وما بناها . والأرض وما طحاها)	ج ٢ : ٢٩٥
------	--	-----------

رقم الآية الآية الصفحة

سورة الانشراح

٦،٥ (فإن مع العسر يسرا . إن مع العسر يسرا) ج ٢ : ٥٥

سورة العلق

٦ (كلا إن الإنسان ليطغى) ج ٢ : ٥٦

سورة القدر

٤ (تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر) ج ١ : ١١٨

سورة البينة

٥-١ (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب وما أمروا إلا ليعبدوا الله) ج ١ : ٢٩٩ ، ٣٠٢

سورة الزلزلة

٥ (بأن ربك أوحى لها) ج ١ : ١٢٠

سورة العصر

٣-١ (والعصر . إن الإنسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) ج ٢ : ٥٤ ، ٥٦

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	الحديث
ج ٢ : ٣٨٥	« أخر النبي - ﷺ - الصلاة يوم الخندق »
ج ١ : ٣١٠	« ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله .. »
ج ٢ : ٢٠٩ ، ٣٢٦	« إذا التقى الختانان وجب الغسل »
ج ١ : ١٩٣	« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ..
ج ١ : ١٧٤	« إذا أمن القاريء فأمنوا »
ج ١ : ١٤	« إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا »
ج ١ : ٢٦٩	« إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى »
ج ١ : ٢٨٠	« إذا قعد بين شعبها الأربع والتقى الختان بالختان »
ج ١ : ٣١٧	« رأيت لو كان على أبيك دين »
ج ٢ : ٣٥٣	« أفضل العبادة أطولها قنوتا »
ج ٢ : ٣١٦	« أكل النبي - ﷺ - اللحم وصلى »
ج ٢ : ٢٠٨، ٢٠٧	« الأئمة من قريش »
ج ٢ : ٦٤	« الأثنان فما فوقهما جماعة »
ج ١ : ٣١٣	« الإسلام يجب ما قبله »
ج ٢ : ٢٨٢	« اللهم فقهه في الدين »
ج ٢ : ٣٩٣	« أمر النبي - ﷺ - أن يصوموا نهارا »
ج ١ : ١٣ ، ج ٢ : ٩	« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »
ج ١ : ٢٥	« إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام »
	« إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية
ج ٢ : ٣٨١	لوارث »
ج ٢ : ١٣٦	« إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير »

الصفحة	الحديث
ج ١ : ٢٧	« إن النبي - ﷺ - إنما خير بريره ، لأنها كانت تحت عبد ... »
ج ٢ : ٢٠٩ ،	« إنما الأعمال بالنيات »
٢٣٤ ، ٢٢٤	
ج ٢ : ٢٠٩، ٢٠٨	« إنما الربا في النسيئة »
ج ١ : ٢٣	« إنما الولاء لمن أعتق »
ج ١ : ٢٥ ، ١١٤	« إنما كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي »
ج ٢ : ١٨١	
ج ٢ : ٢٠٣	« أوتيت جوامع الكلم »
ج ٢ : ٢٢٠	« أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها »
ج ٢ : ١٧٦	« أيما إهاب دبغ فقد طهر »
	« بعثت إلى الأحمر والأصفر ، وكل نبي بعث إلى قومه »
ج ٢ : ٤١٧	
ج ١ : ٥٥	« بعثنا معاشر الأنبياء نخطب الناس على قدر عقولهم »
ج ١ : ٢٣	« البينة على المدعى »
ج ١ : ٥٣	« تبارك الذي خلق العقل ، وقسمه بين عباده »
ج ٢ : ٣١٦	« تزوجه ميمونه وهو حلال أو حرام »
	« توضأ كما أمرك الله ، ثم استقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اقرأ »
ج ٢ : ٢٨٥	
ج ٢ : ٢٠٤	« جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا »
ج ٢ : ٣٣٣	« جلس للحاجة مستقبلا بيت المقدس »
	« جمع رسول الله ﷺ عام الفتح بين صلوات بوضوء واحد »
ج ١ : ١٩٤	
ج ٢ : ٣١٦	« حديث تقبيله - ﷺ - وهو صائم »

الصفحة	الحديث
ج ١ : ٩٣ ، ج ٢ : ٢٥٧	« حديث جبريل عليه السلام ، وسؤاله عن الإسلام والإيمان »
ج ٢ : ٤٠٥	« حديث الغسل من الإكسال = إذا التقى الختانان »
ج ٢ : ٣٩٣	« الحكم بالشاهد واليمين »
ج ٢ : ١١٧	« خبر ابن مسعود في النبيذ »
ج ٢ : ٢٨٨	« خبر التحلل ونحر الهدى في عمرة الحديبية »
ج ٢ : ٣٩٣	« خبر الأوساق »
ج ٢ : ٣٦٠	« خبر تحويل القبلة »
ج ٢ : ١٢٥	« خبر فرض الصلاة ليلة الإسراء والمعراج »
ج ١ : ٢٢	« خبر معاذ عندما بعثه ﷺ إلى اليمن ، وقال له : بم تحكم ؟ »
ج ٢ : ٣٧٩	« خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا »
ج ١ : ٩٥ ، ج ٢ : ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٥٩	« خذوا عنى مناسك الحج (مناسككم) »
٣٣٢ ، ٣٢٥	
ج ٢ : ١٦١	« الخراج بالضمان »
ج ١ : ٢٣	« الخلافة في قريش »
ج ٢ : ٣٢٥	« خلع النبي - ﷺ - نعله في الصلاة »
ج ٢ : ١٧٦	« دباغها طهورها »
ج ١ : ١٦٦	« دع مايريك إلى ما لا يريك »
ج ١ : ٣٨٠	« دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »
ج ١ : ١٦	« رأى النبي - ﷺ - بلالا يؤذن في منارة ... »
ج ١ : ١٤٦	« رأى النبي - ﷺ - رجلا صلّى خلف الصف »

- الحديث الصفحة
- « رأى النبي - ﷺ - قطعة من التوراة ، فغضب
 وقال : لو كان صاحب هذه ... » ج ٢ : ٤١٧
- « الرحمن في الكبد والقلب ملك ، ومسكن العقل
 القلب » ج ١ : ٥٠
- « رفع القلم عن ثلاث » ج ١ : ٣٥٧ ،
- ج ٢ : ١٠٥
- « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ج ٢ : ٢٣٥
- « روى أن النبي - ﷺ - قال لمعاذ : بم تحكم ؟ » ج ٢ : ٤١٩
- « روى أن رجلا سأل النبي - ﷺ - عن أوقات
 الصلاة » ج ٢ : ٢٨٧، ٣٣٢
- « روى أن عليا ناجى رسول الله - ﷺ - » ج ٢ : ٣٥٩
- « روى أن يعلى بن أمية سأل عمر ، فقال : ما بالنا
 نقصر وقد أمنا ؟ » ج ٢ : ١٩١
- « روى عن النبي - ﷺ - أنه دعا أبا سعيد
 الخدرى ، وهو في الصلاة ... » ج ١ : ١٥٤
- « روى عن النبي - ﷺ - يقول أنه سمع رجلا
 يقول : ماشاء الله وشئت » ج ١ : ١٠٢
- « روى عنه - ﷺ - أنه أمرهم إذا كانوا مسافرين
 أن يمسخوا على خفافهم ... » ج ١ : ٢٨٠
- « الزانية هي التي تنكح نفسها » ج ١ : ١٥٢
- « سئل النبي - ﷺ - عن بيع الرطب بالتمر ، فقال :
 أينقص الرطب .. » ج ١ : ٢٦
- « سئل النبي - ﷺ - حجتنا هذه كل عام أم للأبد .. » ج ١ : ١٩٣
- « سأل عمر رسول الله - ﷺ - عن الكلالاة ،
 فقال : يكفيك آية الصف » ج ٢ : ٢٩٧

الصفحة	الحديث
ج ١ : ١٠٦	« سمع النبي - ﷺ - خطيبا يقول : من يطع الله ورسوله فقد فاز ... »
ج ١ : ١٥٨	« سنوا بهم سنة أهل الكتاب »
ج ٢ : ٢٠٩	« الشفعة فيما لم يقسم »
ج ٢ : ٢٨٥	« الشهر هكذا وهكذا »
ج ٢ : ٣٨٦، ٣٥٩	« صالح النبي - ﷺ - أهل مكة على ردّ من جاءه مسلما من الرجال والنساء »
ج ١ : ١٢	« صبوا على بول الأعرابي دلوا من ماء »
ج ٢ : ٢٨٦	« صلّى النبي - ﷺ - إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا »
ج ٢ : ٢٨٦	« صلّى النبي - ﷺ - على المنافقين »
ج ٢ : ٣٣٢، ٢٩٦	« صلّى جبريل بالنبي - ﷺ - عند البيت في اليومين »
ج ٢ : ٣٢٥ ، ٢٨٦ ، ٣٣٢	« صلّوا كما رأيتموني أصلى .. »
ج ١ : ٦٦	« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين »
ج ١ : ١٦٧	« غسل الجمعة واجب على كل محتلم »
ج ١ : ١٢ ، ٢٢ ،	« في أربعين شاة شاة »
ج ٢ : ٢٠١	
ج ١ : ٢٢	« في ثلاثين من البقر تبيع »
ج ١ : ٢٢ ، ٣٣٥ ،	« في سائمة الغنم الزكاة .. »
ج ٢ : ٢١٣ ، ٢٠٣ ،	
٢٩٩ ، ٢١٨	
ج ١ : ٢٢ ، ١٢	« في كل خمس ذود شاة »

الصفحة	الحديث
ج ٢ : ٨	« فيما سقت السماء العشر »
ج ٢ : ٨	« قال ابن الزبيري : لأخصمن محمدا ، أليس قد
ج ١ : ١٩٢	« عبدت الملائكة »
ج ١ : ٣١٧	« قال - ﷺ - في شارب الخمر : اضربوه »
ج ٢ : ١٩٩	« قال - ﷺ - للختعمية : رأيت لو كان على أبيك
ج ١ : ٢٧٦ ، ١٣	دين فقضيته ؟ ... »
ج ١ : ١١٧ ، ١٥	« قد خيرني ربي ، فوالله لأزيدن على السبعين »
ج ١ : ٢٧٦	« قصة الأعرابي الذي وقع على أهله في نهار رمضان »
ج ١ : ٢٧٦	« قصة زنى ماعز ورجمه »
ج ١ : ٢٩٤	« قم ، فبارز هذا »
ج ٢ : ٣١٧	« كان - ﷺ - إذا بعث سرية قال لهم : سيروا
ج ٢ : ٤١٨	باسم الله »
ج ٢ : ٢٨٥	« كان - ﷺ - إذا سمع المؤذن ، قال كما يقول »
ج ٢ : ٢٨٥	« كتاب الله القصاص »
ج ٢ : ٢٨٥	« كتبه إلى عماله في الصدقات »
ج ٢ : ٢٨٥	« كتبه إلى كسرى وقيصر »
ج ١ : ١٨٠ ،	« كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي = إنما
ج ٢ : ٤١٠	كنت نهيتكم »
ج ٢ : ١٢٨	« كنت نهيتكم عن زيارة القبور ... »
ج ١ : ٣٧٢	« لا تبيعوا البر بالبر .. »
ج ١ : ٢٩٥ ، ٢٨٨	« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا يدا بيد سواء بسواء »
ج ٢ : ١٩٨ ، ١٥٧	« لا تجب الجمعة على مريض ولا امرأة ولا مسافر
	ولا عبد »
	« لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان »

الصفحة	الحديث
ج ٢ : ١٠٧	« لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها »
ج ٢ : ٢٣٣	« لا صلاة إلا بأب الكتاب »
ج ٢ : ٢٣٥	« لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »
ج ٢ : ٢٣٣	« لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »
	« لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلىء شعرا »
ج ٢ : ٢١٥	« لا نبى بعدى »
ج ٢ : ٣٤٨	« لا نكاح إلا بولي »
ج ٢ : ٢٣٣	« لا يؤم الرجل في بيته ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه »
ج ٢ : ٩١	« لا يقتل مؤمن بكافر »
ج ٢ : ١٧٢	« لو أدركنى موسى حيا لما وسعه إلا اتباعى »
ج ٢ : ٤١٧	« لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ماسقت الهدى »
ج ١ : ٢٧٤	« لو أن لابن آدم واديين يجريان ذهباً ، لابتغى لهما ثالثاً »
ج ٢ : ٣٧٨	« لو راجعته فإنه أبو ولدك »
ج ١ : ١٧٧، ١٥٦	« لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »
ج ١ : ١٧٧، ١٥٥	« لى الواجد يحل عرضه وعقوبته »
ج ٢ : ٢١٥	« ما أمرنى الله بأمر إلا وقد أمرتكم به »
ج ١ : ٢٨٠	« الماء من الماء »
ج ٢ : ٢٠٧، ٢٠٨ ، ٣٩٢ ، ٢٠٩	
ج ١ : ٥٩	« ما بان من حى فهو ميت »

الصفحة	الحديث
ج ١ : ٢٦ ، ٢١٣	« ما كليل مثل بمثل وكذلك الميزان »
ج ١ : ٢٧٦	« مروا أبا بكر فليصل بالناس »
ج ٢ : ٢٣٢	« مسح النبي - ﷺ - بناصيته »
ج ٢ : ٣١٧	« مسح النبي - ﷺ - على الرأس كله »
ج ١ : ١٦٧	« المضمضة والاستنشاق فريضتان في الجنابة »
ج ١ : ٣٧١	« من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد »
ج ١ : ٣٧١	« من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد »
ج ٢ : ٣٢٦	« من أصبح جنباً فلا صوم له »
ج ٢ : ١٨٩	« من باع نخلاً بعد أن تؤبر ، فثمرتها للبائع »
ج ١ : ١٢	« من بدل دينه فاقتلوه »
ج ١ : ٣٧١	« من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »
ج ٢ : ٢٨٣	« من قال في القرآن برأيه فأصاب ، فقد أخطأ »
ج ٢ : ٢٨٣	« من قال في القرآن برأيه ، فليتبوأ مقعده من النار »
ج ١ : ٢٥٦	« من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »
ج ٢ : ١٠	« نحن معاشر الأنبياء لا نورث : ما تركناه صدقة »
ج ٢ : ٣٣٣	« نهى النبي ﷺ - عن استقبال القبلة أو استدبارها لبول أو لغائط »
ج ٢ : ٣٧٠ ، ٣٦٩	« نهى النبي - ﷺ - عن بيع الثمار ، قبل أن يبدؤ صلاحها »
ج ١ : ٣٨٠	« نهى النبي - ﷺ - عن بيع الحاضر للبادي »
ج ١ : ٣٨٠	« نهى النبي - ﷺ - عن بيع النجش »
ج ١ : ٣٨٠	« نهى النبي - ﷺ - عن تلقي الركبان »
ج ٢ : ٣٨٣	« نهى النبي - ﷺ - عن الجمع بين المرأة ، وخالها وعمتها .

الصفحة	الحديث
ج ٢ : ٣٨٣	« نهى النبي - ﷺ - عن كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير »
ج ٢ : ١٢٠	« نهى النبي - ﷺ - عن المخابرة »
ج ٢ : ٢٩٧	« نهى النبي - ﷺ - عن المزابنة ، ثم أُرخص بعد ذلك في بيع العرايا »
ج ١ : ١٣ ،	« هو الطهور مأؤه ، الحل ميتته »
ج ٢ : ١٦١ ،	
١٦٥	
ج ١ : ٨٦ ،	« يا أنجشته رفقا بالقوارير »
ج ٢ : ٢٧١	
ج ١ : ١٤٧	« يغسل سؤر الكلب سبع مرات »

* * *

فهرس الآثار

- | الصفحة | الأثر |
|-------------------|---|
| ج ١ : ١٠٧ | « إلا قدمت الإسلام لأجزتك » (قاله عمر رضى الله عنه).
« إن هذا المسجد قتل قرشيا وقرشيا » . (قاله معاوية رضى
الله عنه) . |
| ج ١ : ١٠٨ | « إن الله حيي كريم » (قاله ابن عمر رضى الله عنهما)
« إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولكني رأيت رسول
الله يقبلك فقبلتك » (قاله عمر رضى الله عنه) . |
| ج ٢ : ٢٦١ | « جاءكم فتى الكهول ذو اللسان السؤول والقلب العقول »
(قاله عمر رضى الله عنه) . |
| ج ٢ : ٣٢٥ | « جهزت إليك ألفى رجل » (قاله عمر رضى الله عنه) |
| ج ١ : ٥٠ | |
| ج ٢ : ٤١ ،
١٣٢ | « خلق الله العقل عشرة أجزاء فجعل تسعة في الأنبياء وجزءا
في جميع الخلق » (قاله ابن عباس رضى الله عنه) |
| ج ١ : ٥٤ | « الرحمة في الكبد والرأفة في الطحال والنفس في الرئة والعقل
في القلب » (قاله علي بن أبي طالب رضى الله عنه) |
| ج ١ : ٥١ | « روى أن عثمان دخل على عمر وهو يخطب على المنبر
فقال : « سمعت الأذان فما لبثت أن توضأت وجئت ... »
روى عن عمر رضى الله عنه أنه جلد الثلاثة الذين شهدوا
على المغيرة . |
| ج ١ : ١٧ | « روى عن عمر أنه قتل الثلاثة الذين قتلوا الصنعانية » |
| ج ١ : ١٧ | « العقل في القلب » (قاله أبي بن كعب وأبو زهرة) |
| ج ١ : ٥١ | « الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك ... » (قاله عمر رضى
الله عنه) . |
| ج ١ : ٣٠ | |
| ج ٢ : ٢٤٤ | « قبلة الرجل من الملامسة » (قاله ابن عمر رضى الله عنهما) |

الصفحة

الأثر

- « كان رسول الله ﷺ إذا بعث بالهدى وأقام لم يجتنب شيئا » (قالته عائشة رضي الله عنهما) ج ١ : ٢٧٠
- « كان الرجل منا إذا تعلم عشرة لم يجاوزهن حتى يعلم معانيهن ويعمل بهن » (قاله ابن مسعود رضي الله عنه) ج ٢ : ٢٨٣
- « كانت إحدانا إذا حاضت اتزرت ودخلت مع رسول الله ﷺ » (قالته عائشة وميمونة) . ج ٢ : ١١٦
- « كانت صلاة السفر والحضر ركعتي فأقت صلاة السفر وزيد في الحضر » . (قالته عائشة رضي الله عنها) . ج ٢ : ١٩٢
- « كان فيما أنزل الله تعالى عشر رضعات معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن فنسخن بخمس » (قالته عائشة رضي الله عنها) ج ٢ : ٣٦٧
- « كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ » (قاله ابن عباس رضي الله عنهما) . ج ٢ : ١٥٣
- « كنا نؤخر رمضان فنقضيه في شعبان لأجل النبي ﷺ » (قالته عائشة رضي الله عنها) . ج ١ : ٢٢٤
- « كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع ابن خديج أن النبي ﷺ نهى عن ذلك فتركناها » (قاله ابن عمر رضي الله عنهما) . ج ١ : ٣٦٣
- « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان » (قاله ابن الزبير رضي الله عنه) . ج ٢ : ١٤٥
- « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت » (قاله عمر رضي الله عنه) . ج ٢ : ١٠٨ ، ٣٨٢
- « لا يصح نكاح المشركات » . (قاله ابن عمر رضي الله عنهما) ج ١ : ٢٧٢

- الأثر
الصفحة
- ج ٢ : ٥٥ « لن يغلب عسر يسرين » (قاله ابن عباس رضى الله عنهما)
« لولا أن يقول الناس زاد عمر في القرآن لكتبت على
حاشيته الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة نكالا من
الله والله عزيز حكيم » . (قاله عمر رضى الله عنه)
ج ٢ : ٣٦٧ ،
٣٨٠
- ج ٢ : ٢٨٣ « ما كان النبي ﷺ يفسر شيئا من القرآن إلا آيات علمه
جبريل عليه السلام إياها » . (قالته عائشة رضى الله عنها) .
« ما كنت أعرف كلمات من القرآن بلسان قومي من فاطر
السموات والأرض حتى سمعت امرأة تقول أنا فطرته
أى ابتدأته فعلمت أنه أراد مبتدئ السموات » (قاله
ج ٢ : ٢٧٩ ابن عباس رضى الله عنهما) .
« واعرﷺ لو تمالأ عليها أهل صنعاء لأقدمتهم بها » . (قاله
ج ١ : ١٧ عمر رضى الله عنه) .
« يارسول الله ما ترى الله لا يذكر إلا الرجال ؟ » (قالته أم
ج ١ : ٢٩٦ سلمة رضى الله عنها) .

فهرس القوافي وأنصاف الآيات

الصفحة	القافية
ج ١ : ٦٩	الأسباب
ج ١ : ١٤٣	لراغب
ج ١ : ١١٩	طبيب
ج ١ : ٩٩	ليت
ج ٢ : ٨٩	أحد
ج ٢ : ٨٩	الجلد
ج ١ : ١٠٣	ومفخر
ج ٢ : ٨٨	العيس
ج ١ : ١٠	مضطجعا
ج ١ : ١٠	والوجعا
ج ٢ : ١٨٤	مختلف
ج ١ : ٣٤٦	واحتراق
ج ١ : ٣٤٦	عناق
ج ٢ : ٣٥٧	سك
ج ٢ : ١١	زائل
ج ٢ : ٢٢٤	مثلى
ج ٢ : ٣٣٩	بمنجلى
ج ٢ : ٣٣٩	لى
ج ٢ : ٣١٥	عوامل
ج ٢ : ٣٩	ظلاما
ج ٢ : ٨١	ناما
ج ٢ : ٨٠	قواما

ج ١ : ١٦٠ ، ٢٦٤	نادما
ج ١ : ٦٩	بسلم
ج ١ : ١١٩	الديلم
ج ١ : ٥٩	أقرانا
ج ٢ : ٦١	أخوان
ج ١ : ٢٠ ،	لحنا
ج ٢ : ١٨٣	يبتغيني
ج ٢ : ١٨٣	يليني
ج ٢ : ٣٤٣	الملامة
ج ١ : ١٠٧	ناهيأ

أنصاف الأبيات

ج ١ : ٨٤	قربا مربوط النعامه منى
ج ١ : ١١٧	هم صلبوا العبدى فى جذع نخلة
ج ١ : ١١٨	فخر صريعا لليدين وللهم
ج ١ : ١٤٤	وقالت لع العينان سمعا وطاعة
ج ١ : ٢١٤	فالفى قولها كذبا ومينا
ج ٢ : ١٣٣	إنا ما أعنى سواى

فهرس الأعلام

- آدم عليه السلام : ج ١ : ٢٨٥ ، ج ٢ : ٧٩ ، ٣٤٥
 إبراهيم عليه السلام : ج ١ : ١٠٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ٢٩٦ ، ٣٥٦ ،
 ٤٢٤ ، ٤٢١ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤١١ ، ٣٥٧
- إبراهيم الحرثي : ج ١ : ٤٤
 ابن إبراهيم : إسحق بن إبراهيم :
 ابن الأعرابي : ج ٢ : ٢٠١
 ابن الباقلاني : أبو بكر الباقلاني :
 ابن الجبائي : أبو هاشم الجبائي .
 ابن جنى : ج ٢ : ٨١
 ابن حامد : ج ٢ : ١١٣ ، ٢٩٠
 ابن خطل : ج ٢ : ٣٨١
 ابن داود : أبو بكر بن داود الفقيه
 ابن درستويه : ج ٢ : ٧٧ ، ٨١
 ابن الراوندي : ج ٢ : ٣٤٧
 ابن الزبيري : عبد الله بن الزبيري .
 ابن الزبير : عبد الله بن الزبير .
 ابن سعيد : علي بن سعيد
 ابن شاهين : ج ١ : ٤٨
 ابن عباس : عبد الله بن عباس
 ابن عرفة النحوي : ج ٢ : ٨٠
 ابن عمر : عبد الله بن عمر
 ابن الفراء : ج ١ : ٤٨ ، ٦٠ ، ٧٣ ، ٨٩
 ابن فصال النحوي : ج ٢ : ٨٠
 ابن قتيبة : ج ٢ : ٨١ ، ٨٨

- ابن مسعود : عبد الله بن مسعود
 ابن منصور : ج ٢ : ٩١ ، ١٧٩
 أبو إسحاق الزجاج : ج ٢ : ٨١ ، ٨٨
 أبو إسحاق بن شاقلا : ج ٢ : ١٢١ ، ١٨٠
 أبو بكر الباقلائي : ج ١ : ٢٠١ ، ٢١٦ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٦٣ ،
 ج ٢ : ٥٨
 أبو بكر بن داود الفقيه : ج ١ : ٢٩٠ ، ج ٢ : ٥٨ ، ١٩٨ ، ٣٥٢
 أبو بكر الرازي : ج ١ : ١٧٤ ، ١٩٨ ، ٢٦١ ، ٢٨٢ ، ج ٢ :
 ١٣١ ، ١٣٣ ، ٤١١ ، ٤١٦
 أبو بكر الصديق : ج ١ : ١٥ ، ١٥٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ج ٢ : ٩ ،
 ١٠ ، ١٠٧ ، ١٤٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ .
 أبو بكر الصيرفي : ج ١ : ٥٩ ، ج ٢ : ٣٥٥
 أبو بكر عبد العزيز : ج ١ : ٥٩ ، ج ٢ : ٦٦ ، ٨٧ ، ١٢١ ، ٢٨٢ ،
 ٢٩١
 أبو بكر القفال : ج ١ : ٣٧٠ ، ج ٢ : ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٦٢
 أبو ثور : ج ٢ : ١٤٢ ، ١٦٢ ، ١٧٦
 أبو الحارث : ج ٢ : ٦٦ ، ١٠٩ ، ١١٩ ، ١٨٠ ، ٣٦٩
 أبو حامد (الاسفراييني) : ج ١ : ٣٠٠
 أبو الحسن الأشعري : ج ١ : ٢١٧ ، ٣٣٦ ، ج ٢ : ٦ ، ٧٠ ، ١٠٢ ، ٣٠٩
 أبو الحسن التميمي : ج ١ : ٤٤ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٠ ، ٢٧٥ ، ج ٢ :
 ٢٠٧ ، ٢٩١ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٥٥ ، ٤٠١ ،
 ٤١١ ، ٤١٦
 أبو الحسن الجزري : ج ٢ : ١٢١
 أبو الحسن الكرخي : ج ١ : ١٧٤ ، ٢٤١ ، ٢٦١ ، ٣٢٦ ، ٣٧٠ ،
 ج ٢ : ١١٦ ، ١٢١ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٩٠ ، ١٩٦ ،
 ٢٣٠ ، ٢٣٩ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٣٣ ، ٣٩٨ ، ٤٠٨ .

أبو الحسين البصرى : ج ١ : ٣٧١ ، ج ٢ : ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٧٠ ،
١٧١ ، ١٨١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٩ ، ٢٩١ ، ٤٠٠ ،
٤٠٨ .

أبو حنيفة : ج ١ : ٦٥ ، ٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٤١ ، ٢٩٩ ، ٣٥٢ ،
٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ج ٢ : ٥٨ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ١١٩ ،
١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦١ ، ١٧٢ ، ١٨٠ ، ١٨١ ،
١٩٨ ، ٢٠٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ ،
٣١٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ .

أبو ذؤيب : ٣١٤ :

أبو سعيد الخدرى : ج ١ : ١٥٤ :

أبو سفيان السرخسى : ج ٢ : ٦٦ ، ٣١٧ ، ٤١٣ ، ٤١٦ :

أبو طالب : ج ١ : ٣٦٩ ، ج ٢ : ٧٤ ، ١٦٩ ، ١٨٠ ،
٤١١ .

أبو عبد الله البصرى : ج ١ : ٣٣٠ ، ج ٢ : ١٤٣ ، ١٩٠ ، ٢٣٠ ،
٢٣٩ ، ٢٤٩ ، ٣٩٨ .

أبو عبد الله : أحمد بن حنبل .

أبو عبيد : ج ٢ : ٢١٥ :

أبو على الجبائى : ج ١ : ٢١١ ، ٢١٦ ، ٢٤٠ ، ج ٢ : ٥٠ ،
٥٣ ، ٥٥ ، ١٢١ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٣٠٧ ، ٣٩٨ .

أبو عمر غلام ثعلب : ج ١ : ١٠٠ :

أبو القاسم الجزرى : ج ٢ : ٢٢٦ :

أبو مسلم الأصبهانى : ج ٢ : ٣٤١ :

أبو موسى الأشعري : ج ١ : ٣٠ :

أبو هاشم الجبائى : ج ١ : ٢١٦ ، ٢٤٠ ، ج ٢ : ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٥ ،
٢٢٩ ، ٣٩٨ ، ٤١٣ .

- أبو الهذيل (العلاف) : ج ٢ : ٣٠٧
- أبو هريرة : ج ١ : ٥١ ، ٥٥ ، ١٥٨ ، ج ٢ : ١٠٧
- أبو يعلى : ج ١ : ٢٤١
- أبي بن كعب : ج ١ : ٥١
- الأثرم : ج ١ : ٢١٦ ، ٢٦٩ ، ٤١١
- أحمد بن حنبل : ج ١ : ٦ ، ١١ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٨٨ ، ١١٠ ،
١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ٢١٦ ،
٢٦٩ ، ٢٩٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٦٩ ، ج ٢ :
٦ ، ٧٤ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،
١١١ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٥٠ ،
١٦٩ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٧ ، ٢٠٥ ،
٢٢٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ،
٣١٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٩٥ ، ٤١١ ، ٤٢٢ ،
٤٢٣
- الأحنف بن قيس : ج ١ : ١٣٥
- إسحق عليه السلام : ج ٢ : ٣٥٧
- إسحق بن إبراهيم : ج ١ : ١٠٢ ، ١٤٠ ، ٣١٨ ، ٣١٩
- إسماعيل عليه السلام : ج ١ : ١٠٢ ، ج ٢ : ٤١٥
- الأشعري : أبو الحسن الأشعري .
- الأعشى : ج ١ : ١٠
- الأقرع بن حابس : ج ١ : ١٩٢
- أم سلمة رضی الله عنها : ج ١ : ٢٦٩ ، ٢٩٥ ، ج ٢ : ١١٧
- أنجشة رضی الله عنه : ج ٢ : ٢٧١
- أنس بن مالك رضی الله عنه : ج ١ : ٥٤
- أيوب عليه السلام : ج ١ : ١٠٢

- البرهاري : ج ١ : ٤٤
 بريرة : ج ١ : ١٥٦
 البصري : أبو الحسين البصري . : ج ١ : ١٦
 بلال بن رباح : ج ١ : ١٦
 الجبائي : أبو علي الجبائي . : ج ١ : ٢٩٩ ، ٣٢٦ ، ٣٥٢ ، ٣٦٤ ، ج ٢ : ٥٣ ،
 ٦٦ ، ٧٠
 الجويني : ج ١ : ٣٣٠
 حاتم الطائي : ج ١ : ١٣٥ ، ج ٢ : ١٢
 حسان بن ثابت : ج ١ : ١٠٢
 الحسن البصري : ج ٢ : ٧٤
 حنبل (بن إسحق) : ج ١ : ٢٩٩ ، ج ٢ : ٥٨
 حواء : ج ١ : ٢٩٢
 الخثعمية : ج ١ : ٣١٧
 الخرق : ج ٢ : ٨٤ ، ٨٥
 الخليل (بن أحمد) : ج ٢ : ٢٠٠
 داود عليه السلام : ج ١ : ١٠٢ ، ج ٢ : ٤١
 داود الظاهري : ج ٢ : ٤١ ، ٥٨ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٢٦ .
 الدقاق : ج ٢ : ١٦٢
 الرازي : أبو بكر الرازي . : ج ١ : ٣٦٣ ، ج ٢ : ١٢٠
 زكريا عليه السلام : ج ٢ : ٤١١
 زيد بن أرقم : ج ١ : ١٥٢
 زيد بن ثابت : ج ٢ : ٥٩
 زيد بن حارثة : ج ١ : ١٥٤ ، ٣١٦

- سراقة بن مالك : ج ١ : ١٩٣
- سعد بن أبي وقاص : ج ٢ : ٤١ ، ١٣٢ .
- سليمان عليه السلام : ج ١ : ١٠٢ ، ج ٢ : ٤١ ، ٦٢ ، ١٣٦ .
- سيبويه : ج ١ : ١١١ ، ج ٢ : ٨٨ ، ٢٠٠ ، ٢٤٣ .
- الشافعي : ج ١ : ١١ ، ٨٩ ، ١٠١ ، ١١٠ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ،
 ٢٤٠ ، ٣٠٠ ، ٣٢٦ ، ٣٣٥ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠ ،
 ٣٧١ ، ج ٢ : ١٠١ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢١ ،
 ١٣٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٨١ ،
 ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ٢٠٧ ، ٢٢٧ ، ٣٥٥ ،
 ٣٦٩ ، ٣٨٤ ، ٣٩٢ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤٢٢ ،
 ٤٢٣ .
- صالح بن أحمد بن حنبل : ج ١ : ١٤٦ ، ج ٢ : ٥٨ ، ٦٦ ، ١١٦ ،
 ١١٩ ، ٣٦٩ .
- الصيرفي : أبو بكر الصيرفي .
- طاوس : ج ١ : ٥٣ .
- عائشة : ج ١ : ١٥٢ ، ٢٢٤ ، ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٣٧١ ، ج
 ٢ : ١١٦ ، ١٣٢ ، ١٦٤ ، ١٩١ ، ٢٠٩ ، ٢٨٣ ،
 ٣٦٧ .
- عبد الله بن أحمد بن حنبل : ج ٢ : ١٠٥ ، ١١٣ ، ١٥٠ ،
 عبد الله بن الزبير : ج ٢ : ٨ ، ٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ .
- عبد الله بن الزبير : ج ٢ : ١٤٥
- عبد الله بن سلام : ج ١ : ٥٤
- عبد الله بن عباس : ج ١ : ٥٠ ، ٥٥ ، ج ٢ : ٥٥ ، ٥٩ ، ٧٣ ، ٨٧ ،
 ١٤٢ ، ١٥٣ ، ٢٠٨ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ،
 ٢٨٣ ، ٢٩٧ ، ٣٨١ .
- عبد الله بن عمر : ج ١ : ٣٦٢ ، ٣٧٢ ، ٣٧٧ ، ج ٢ : ١٢٠ ،
 ١٥٧ ، ٢٤٤ ، ٢٦١ ، ٣٨١ .

- عبد الله بن مسعود : ج ٢ : ٢٨٢ ، ٣٦٧ ، ٣٩٣ .
عبد بنى الحسحاس : ج ١ : ١٠٧ .
عبد الجبار بن أحمد البصرى : ج ١ : ٣١٦ ، ٣٤٢ ، ج ٢ : ٩٢ ، ١٦٨ ،
١٩٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٩ ، ٣٣٣ ، ٣٩٩ ،
٤٠٣ ، ٤٠٨ .
عبد الرحمن بن عوف : ج ١ : ١٥٨
عبيد الله بن الحسين الكرخى : أبو الحسن الكرخى .
عثمان بن عفان : ج ١ : ١٨ ، ج ٢ : ١٠ ، ٥٩ ، ١٤٤ .
عدى بن حاتم الطائى : ج ١ : ١٠٦
عطاء (بن أبى رباح) : ج ٢ : ٧٤
عكرمة (مولى عبد الله بن عباس) : ج ٢ : ٢٧٩
على بن أبى طالب : ج ١ : ٥٠ ، ج ٢ : ١٤٤ ، ٣٥٩ .
على بن سعيد : ج ١ : ١٤٧
على بن عيسى الربعى : ج ١ : ١٠٠ ، ج ٢ : ٥٨
عمار : ج ٢ : ٢٤٤
عمر بن الخطاب : ج ١ : ١٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٥٠ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ،
١٩٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ج ٢ : ٩ ، ٤١ ، ١٠٨ ،
١٣٢ ، ١٩١ ، ٢٩٧ ، ٣١٧ ، ٣٢٥ ، ٣٦٦ ،
٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٤١٧ .
عمر بن يحيى : ج ٢ : ٢٤٨
عمرو بن معديكرب : ج ٢ : ٤١ ، ١٣٢
عنتره (بن شداد) : ج ١ : ١٣٥ ، ج ٢ : ١٢
عياض بن خليفة : ج ١ : ٥٠
عيسى عليه السلام : ج ١ : ١٠٢ ، ج ٢ : ٨ ، ٣٤٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ،
٤٢٢ ، ٤٢٣ .

- عيسى بن أبان : ج ٢ : ١٠٦ ، ١١٢ ، ١٣٠ ، ١٤٢ .
 فاطمة رضى الله عنها : ج ٢ : ١٠ ، ١٠٧ ، ١٤٤ .
 فاطمة بنت قيس : ج ٢ : ١٠٨ .
 الفراء : ج ٢ : ٢٠١ .
 فرعون : ج ٢ : ٥٥ .
 الفضل بن زياد : ج ٢ : ١٠٩ ، ٢٨١ ، ٣٦٩ .
 القاضي أبو بكر : أبو بكر الباقلاني .
 القبطى : ج ٢ : ٣٢٥ .
 قتادة : ج ٢ : ١٩٨ .
 القعقاع بن عمرو : ج ٢ : ٤١ ، ٥٠ .
 القفال : أبو بكر القفال .
 قيصر : ج ١ : ٣١٠ ، ج ٢ : ٢٨٥ .
 الكرخى : أبو الحسن الكرخى .
 كسرى : ج ١ : ٣١٠ ، ج ٢ : ٢٨٥ .
 لبيد : ج ٢ : ١١ .
 لوط عليه السلام : ج ٢ : ٢٩٦ .
 ماعز : ج ١ : ١٥ ، ١١٧ .
 مالك بن أنس : ج ١ : ١٤٦ ، ٣٧٠ ، ج ٢ : ٥٨ ، ٨٥ ، ١٦٢ ،
 ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٣١٧ .
 محمد بن شجاع الثلجى : ج ١ : ٢٤٠ ، ج ٢ : ٧ .
 محمد بن العباس : ج ٢ : ١٩٧ .
 المروزى : ج ٢ : ١٦٩ ، ٢٨١ .
 المزنى : ج ٢ : ١٦٢ .
 المسيح : عيسى عليه السلام .
 معاذ بن جبل : ج ٢ : ١٢٥ ، ٤١٩ .

- معاوية بن أبى سفيان : ج ١ : ١٠٧
 المغيرة بن شعبة : ج ١ : ١٧
 مهنا بن يحيى الشامى : ج ١ : ١٤٦
 موسى عليه السلام : ج ١ : ١٠١ ، ٢٧٢ ، ج ٢ : ٦١ ، ٢٩٦ ، ٣٤٥ ،
 ٣٦٠ ، ٤١١ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ،
 ٤٢٢ ، ٤٢٤ .
 ميمونة رضى الله عنها : ج ٢ : ١١٦ ، ١٧٦ ، ٣١٦ .
 الميمونى : ج ٢ : ١٤٢
 نعيم بن مسعود : ج ٢ : ١٣٢
 نفظويه : ج ٢ : ٥٨
 نوح عليه السلام : ج ١ : ١٠٢ ، ج ٢ : ٩ ، ٢٩٥ ، ٤٢٤
 هارون عليه السلام : ج ١ : ١٠٢ ، ٦١
 هلال بن أمية : ج ٢ : ١٦٤ ، ٤١٨ .
 يحيى بن سلام : ج ٢ : ١٩٨ ، ٢٨٢ .
 يعقوب عليه السلام : ج ١ : ١٠٢
 يعلى بن أمية : ج ٢ : ١٩١ ، ١٩٢
 يوسف عليه السلام : ج ٢ : ٣٢٢
 يونس عليه السلام : ج ١ : ١٠٢ ، ٤١١ .

* * *

فهرس الفرق

- الأشعرية
- ج ١ : ٣٦ ، ٥٣ ، ٨٩ ، ١٣٥ ، ١٤٧ ، ٢٧٥ ، ٢٩٩ ،
 ج ٢ : ٣٦٢ ، ٣٦٠ ، ٣٣٥ ، ١٩٨ ، ١٦١ ، ٩٢ ،
 ٢٥٢ ، ٢٩١ ، ٣٥٥ ، ٤١١ ، ٤١٦ .
- العیسویة
- ج ١ : ٣٦ ، ٥٣ ، ٨٨ ، ١٢٤ ، ١٣٢ ، ١٤٧ ، ٢٦٣ ،
 ج ٢ : ٣١٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦٨ ،
 ٤١١ ، ٣٥٥ ، ٢٩١ ، ٢٨٩ ، ٢٥٢ ، ١٩٨ ، ٦ ،
 ٤١٦ ، ٤١٣ .

فهرس المصادر والمراجع

- آل تيمية ، عبد السلام بن عبد الله ، وعبد الحليم بن عبد السلام ،
وأحمد بن عبد الحليم :
- المسودة في أصول الفقه ، جمع أحمد بن محمد الحراني ، تحقيق
محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة .
- الآمدى ، سيف الدين على بن أبى على بن محمد الآمدى :
- الإحكام في أصول الأحكام ، تعليق عبد الرزاق عفيفى ،
ط ١ ، مؤسسة النور ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ .
- ابن أبى الوفاء ، محمد بن محمد بن نصر الله بن أبى الوفاء الحنفى :
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة
المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٣٢ هـ .
- ابن أبى اليمان ، اليمان بن أبى اليمان البندنجى :
- التفقيه في اللغة ، تحقيق خليل إبراهيم ، وزارة الأوقاف ، بغداد ،
١٩٧٦ م .
- ابن الأثير ، على بن محمد الشيبانى :
- * أسد الغابة في معرفة الصحابة ، جمعية المعارف ، ١٢٨٦ هـ .
* الكامل في التاريخ ، تحقيق نخبة من العلماء ، ط ٢ ، دار
الكتاب العربى ، بيروت ، ١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م .
* اللباب في تهذيب الأنساب ، مكتبة المشنى ، بغداد .
- ابن الأثير ، المبارك بن محمد :
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر الزاوى ، ومحمود
الطناحى ، مطبعة عيسى البابى الحلبي ، القاهرة ١٣٨٣ هـ -
١٩٦٣ م .
- ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى :

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، إدارة الطباعة المنيرية ،
القاهرة .

- ابن تغرى بردى ، يوسف بن تغرى بردى الأتابكى :
النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ، مطابع كوستاتسوماس ،
القاهرة ، نسخة مصورة عن مطبعة دار الكتب المصرية .

- ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم :
* الإيمان ، تصحيح محمد خليل هراس ، دار الطباعة المحمدية ،
القاهرة .

* الرد على المنطقيين ، تحقيق محمد عبد الستار نصار ، وعماد
خفاجى ، دار الحمامى للطباعة ، القاهرة .

* مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد
قاسم ، ط ١ ، مطبعة الحكومة .

- ابن جنى ، عثمان بن جنى :
الخصائص ، مطبعة الهلال ، القاهرة ، ١٣٣١ هـ ، ١٩١٣ م .

- ابن الحاجب ، ابن الحاجب المالكى :
مختصر المنتهى الأصولى ، تصحيح شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة
الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

- ابن الجوزى ، عبد الرحمن بن على بن الجوزى :
* مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، ط ٢ ، نشر خانجى وحمدان -
بيروت ، ١٣٤٩ هـ .

* المنتظم فى تاريخ الملوك والأمم ، ط ١ ، دائرة المعارف العثمانية ،
حيدر آباد ، ١٣٥٨ هـ .

* الموضوعات : تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، ط ١ ، مطابع المجد
١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م

- ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني :
 * الإصابة في تمييز الصحابة ، ط ١ ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٢٥ هـ .
- * تقريب التهذيب ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م .
- * تهذيب التهذيب ، دار صادر ، بيروت ، مصور عن طبعة دار المعارف بالهند ، ١٣٢٦ هـ .
- * فتح الباري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٠ هـ .
- * لسان الميزان ، ط ٢ ، مؤسسة الأعلمي - بيروت ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .
- * المطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، وزارة الأوقاف الكويتية ، الكويت .
- ابن حزم ، علي بن حزم الأندلسي الظاهري :
 * الإحكام في أصول الأحكام ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .
 * الفصل في الملل والأهواء والنحل ، مكتبة المثنى ، بغداد .
- ابن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني :
 مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ودار صادر : بيروت .
- ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون :
 مقدمة العلامة ابن خلدون ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
- ابن خلكان ، أحمد بن محمد :
 وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت .
- ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي :
 الذيل على طبقات الحنابلة ، تحقيق محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ ، ١٩٥٢ م .

- ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي :
جمع الجوامع ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة .
- ابن سعد ، محمد بن سعد :
الطبقات الكبرى ، ط ١ ، دار بيروت ودار صادر ، بيروت
١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .
- ابن سيده ، علي بن إسماعيل بن سيده :
الحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، تحقيق مصطفى السقا وحسين نصار ، ط
١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .
- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله :
الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ط ١ ، مطبعة السعادة بمصر
١٣٢٨ هـ .
- ابن عبد الشكور ، محب الله بن عبد الشكور :
مسلم الثبوت ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، ١٣٢٢ هـ .
- ابن عراق ، علي بن محمد :
تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية ، ط ١ ،
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد صديق ، مطبعة
عاطف ، القاهرة .
- ابن عقيل ، أبو الوفا بن عقيل البغدادي :
الواضح في أصول الفقه ، صورة عن نسخة مخطوطة بالمكتبة الظاهرية .
- ابن عقيل ، عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني :
* شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ط ٢ ، دار إحياء التراث
العربي .
- * المساعد على تسهيل الفوائد ، تحقيق محمد كامل بركات ، دار
الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ابن العماد الحنبلي ، عبد الحى بن العماد الحنبلي :

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، المكتب التجاري ، بيروت .
- ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا :
* الصحاحي ، تحقيق السيد أحمد صقر ، مطبعة عيسى الباني الحلبي ، القاهرة .
- * معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط ١ ، مطبعة مصطفى الباني الحلبي القاهرة ، ١٣٨٩ - ١٩٦٩ م .
- ابن فرحون ، إبراهيم بن علي :
الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :
تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث ، ١٩٧٢ م .
- ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي :
* روضة الناظر ، تحقيق عبد العزيز السعيد .
* (ابن قدامة وآثاره الأصولية) ، مطابع الرياض ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- * المغني شرح مختصر الخرق ، تصحيح محمد الزيني ، مطبعة الفجالة الجديده ، القاهرة ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- * المقنع في فقه إمام السنة ، ط ٣ ، المطبعة السلفية . مكة المكرمة ، ١٣٤٨ هـ .
- ابن قطلوبغا ، زين الدين قاجم بن قطلوبغا :
تاج التراجم في طبقات الحنفية ، مطبعة العامي ، بغداد ، ١٩٦٢ م .
- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر :
* أعلام الموقعين عن رب العالمين ، راجعه طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م .
- * شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، دار المعرفة - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- * مختصر الصواعق المرسله ، مكتبة الرياض الحديثه ، الرياض .
- * المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ط ١ ، دار القلم ، بيروت ، ١٣٩٠ - ١٩٧٠ م .

- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي :
* البداية والنهاية ، ط ٢ ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٩٧٧ م .
* تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٨ هـ -
١٩٦٩ م .
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني :
سنن ابن ماجه ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى الباني
الخليبي ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .
- ابن المرتضى ، أحمد بن يحيى بن المرتضى :
فرق وطبقات المعتزله ، تحقيق على سامي النشار ، وعصام الدين محمد
على ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٧٢ م .
- ابن مفرغ ، يزيد بن زياد بن مفرغ الحميري :
شعر ابن مفرغ الحميري ، جمع داود سلوم ، مطبعة الإيمان ، بغداد ،
١٩٦٨ م .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم الأنصاري :
لسان العرب ، المؤسسة المصرية العامة ، نسخة مصورة عن مطبعة
بولاق ، القاهرة .
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفى :
فتح الغفار بشرح المنار ، ط ١ ، راجعه محمود أبو دقيقة ،
مطبعة مصطفى الباني الخليبي ، القاهرة ، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م
- ابن النديم ، محمد بن إسحاق :
الفهرست ، تحقيق رضا تجدد ، مكتبة الأسدى ، طهران : ١٣٩١ هـ -
١٩٧١ م .
- ابن هداية الله ، أبو بكر بن هداية الله الحسيني :
طبقات الشافعية ، تحقيق عادل نويهض ، ط ١ ، دار الآفاق الجديدة ،
بيروت ١٩٧١ م .

- ابن هشام ، جمال الدين بن هشام الأنصارى :
 مغنى اللبيب عن كتب الأعراب ، تحقيق مازن المبارك ، محمد على
 حميد الله ، ط ٢ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٦٩ م .
- أبو الخطاب الكلوزانى ، محفوظ بن أحمد بن الحسن :
 الانتصار فى المسائل الكبار ، نسخة مصورة عن مخطوطة المكتبة
 الظاهرية - رقم ٢٧٤٣ .
- أبو داود ، سليمان بن الأشعث :
 سنن أبى داود ، تحقيق محمد محبى الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة
 النبوية .
- أبو زهرة ، محمد أبو زهرة :
 أبو حنيفة ، ط ١ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٧٤
 ١٩٥٥ م .
- أبو السعود ، محمد بن محمد العمارى :
 تفسير أبى السعود ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .
- أبو سنة ، أحمد فهمى أبو سنة :
 الوسيط فى أصول فقه الحنفية ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة
 ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- أبو عمشة ، مفيد محمد :
 أفعال الرسول ﷺ وتقريراته ودلالاتها على الأحكام الشرعية ، رسالة
 ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة ، جامعة الملك عبد العزيز ،
 ١٣٩٧ هـ .
- الأزيميرى :
 حاشية الأزيميرى على مرآة الأصول ، دار الطباعة العامرة ،
 ١٣٥٧ هـ
- الأزهرى ، محمد بن أحمد :
 تهذيب اللغة ، تحقيق رشيد عبد الرحمن العبيدى ، الهيئة المصرية العامة
 للكتاب ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

- الأسنوى ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى :
* شرح الأسنوى على منهاج الأصول ، مطبعة محمد على صبيح ،
القاهرة .
- * طبقات الشافعية ، تحقيق عبد الله الجبورى ، ط ١ ، مطبعة
الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٠ هـ .
- الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله :
* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ط ١ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ،
١٣٩١ هـ .
- * ذكر أخبار أصفهان ، مطبعة بريل ، ليدن ، ١٩٣٤ م .
- الأصبهاني ، علي بن الحسين بن محمد :
الأغاني ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٥٧ م .
- الأعشى ، ميمون بن قيس :
ديوان الأعشى الكبير ، شرح وتعليق محمد محمد حسين ، المكتب
الشرقي - بيروت ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- الألباني ، محمد ناصر الدين الألباني :
سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ط ١ ، دار الفكر ، دمشق
١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .
- الإمام مالك ، مالك بن أنس :
الموطأ ، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى الباني الحلبي ،
القاهرة ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
- أمير بادشاه ، محمد أمير المعروف بأمير بادشاه :
تيسير التحرير ، مطبعة مصطفى الباني الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
- أمين ، دكتور حسين أمين :
تاريخ العراق في العصر السلجوقي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ،
١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

- الأنباري ، عبد الرحمن بن محمد :
 نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، تحقيق إبراهيم السامرائي ، ط ٢ ،
 مكتبة الأندلس ، بغداد ، ١٩٧٠ م .
- الأنصاري ، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي :
 غاية الوصول شرح لبّ الأصول ، الطبعة الأخيرة ، مكتبة أحمد بن
 سعد بن نبهان سروايا ، إندونيسيا .
- الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري :
 فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، ط ١ ، المطبعة الأميرية ببولاق ،
 ١٣٢٢ هـ .
- الباجي ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي :
 الحدود في الأصول ، تحقيق نزيه حماد ، ط ١ ، مؤسسة الزغبى ،
 بيروت ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م .
- البخاري ، عبد العزيز بن أحمد البخاري :
 كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي ، دار الكتاب العربي ،
 بيروت ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل :
 * الأدب المفرد مع شرحه فضل الله الصمد ، لفضل الله الجيلاني ،
 مطابع الإرشاد ، حمص .
 * التاريخ الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
 * صحيح البخاري ، المطبوع مع فتح الباري ، المطبعة السلفية ،
 القاهرة ، ١٣٨٠ هـ .
- البصري ، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي :
 المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق محمد حميد الله ، ومحمد بكر ، وحسن
 حنفي ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٦٤ م .

- بغدادى ، إسماعيل باشا البغدادى :
* إيضاخ المكنون فى الذيل على كشف الظنون ، مكتبة المثنى ،
بغداد ، ١٩٤٥ م .
- * هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، مطبعة وكالة المعارف
الجليلة استامبول ، ١٩٥٥ م .
- البغدادى ، عبد القادر بن عمر البغدادى :
خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، تحقيق عبد السلام هارون ،
دار الكاتب العربى ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- البنائى :
حاشية العلامة البنائى ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة .
- بنى الحسحاس ، سحيم عبد بنى الحسحاس :
ديوان سحيم عبد بنى الحسحاس ، تحقيق عبد العزيز الميمنى ، الدار
القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- البهوتى : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى :
كشاف القناع عن متن الإقناع ، مراجعة هلال مصيلحى ، مكتبة
النصر ، الرياض .
- البيضاوى ، عبد الله بن محمد بن عمر البيضاوى الشافعى :
* تفسير البيضاوى ، مؤسسة شعبان ، بيروت .
* منهاج الوصول إلى علم الأصول ، المطبوع مع شرح الأسنوى ،
مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة .
- البيهقى : أحمد بن الحسين :
السنن الكبرى ، ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر
آباد الدكن ، الهند ، ١٣٥٢ هـ .
- الترمذى ، محمد بن عيسى الترمذى :
سنن الترمذى ، تحقيق أحمد شاکر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ،

وإبراهيم عطوة ، ط ١ ، مطبعة مصطفى الباني الحلبي ، القاهرة ،
١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .

- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني :

* التلويح على التوضيح ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ،
١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .

* حاشية التفتازاني على شرح العضد ، تصحيح شعبان محمد
إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
* شروح التلخيص ، مطبعة عيسى الباني الحلبي ، القاهرة .

- تقي الدين التيمي ، تقي الدين بن عبد القادر التيمي :

الطبقات السنوية في تراجم الحنفية ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، مطابع
الأهرام التجارية ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

- الثعالبي ، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل :

التمثيل والمحاضرة ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، مطبعة عيسى الباني الحلبي
القاهرة ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

- ثعلب ، أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني :

شرح ديوان زهير بن أبي سلمى ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب
المصرية ، ١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤ م .

- الجاحظ ، عمرو بن بحر الجاحظ :

* البيان والتبيين ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط ٤ ، مكتبة الخانجي
القاهرة ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

* الحيوان ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط ٢ ، مطبعة مصطفى الباني
الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

- جاد المولى ، محمد أحمد جاد المولى ، وعلى محمد البجاوي ، ومحمد أبو الفضل
إبراهيم :

أيام العرب في الجاهلية ، مطبعة عيسى الباني الحلبي ، القاهرة ،
١٣٦١ هـ - ١٩٤٢ م .

- جران العود :
ديوان جران العود ، طبع دار الكتب المصرية ، ١٣٥٠ هـ .
- الجرجاني ، علي بن محمد :
التعريفات ، الدار التونسية للنشر .
- جرير ، جرير بن عطية بن حذيفة :
ديوان جرير ، دار صادر ، ودار بيروت ، بيروت ، ١٣٧٩ هـ -
١٩٦٠ م .
- الجصاص ، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي :
* أحكام القرآن ، دار الفكر .
* الفصول في الأصول ، نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب
المصرية ، برقم ٢٢٩ .
- الجلال المحلى ، شمس الدين محمد بن أحمد المحلى :
شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع المطبوع مع حاشية البناني ، مطبعة
مصطفى محمد ، القاهرة .
- الجمحي ، محمد بن سلام :
طبقات فحول الشعراء ، تحقيق محمود شاكر ، ط ٢ ، مطبعة المدني ،
القاهرة ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، إمام الحرمين ، الجويني :
البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط ١ ، مطابع
الدوحة الحديثة ، قطر ١٣٩٩ هـ .
- حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله :
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مكتبة المثنى ، بغداد .
- الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله :
المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث ، مكتب المطبوعات الإسلامية ،
حلب ، ومحمد أمين دمج - بيروت .

- حشّان ، حسان بن ثابت الأنصاري :
ديوان حسان بن ثابت ، دار صادر ، دار بيروت ، بيروت ،
١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
- حسن ، علي إبراهيم حسن :
التاريخ الإسلامي العام ، ط ٣ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ،
١٩٦٣ م .
- حسين ، محمد الخضر حسين :
دراسات في اللغة العربية وتاريخها ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ومكتبة
دار الفتح ، دمشق ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .
- الحكيم الترمذي ، محمد بن علي :
نوادير الأصول في معرفة أحاديث الرسول ، المكتبة العلمية ، المدينة
المنورة .
- الحموي : ياقوت بن عبد الله الحموي :
* معجم الأدباء ، تحقيق أحمد فريد رفاعي ، الطبعة الأخيرة ، دار
المأمون .
- * معجم البلدان ، دار صادر ، دار بيروت ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .
- الخضري ، محمد الخضري بك :
* تاريخ التشريع الإسلامي ، ط ٨ ، المكتبة التجارية الكبرى ،
القاهرة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- * محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) ، المكتبة التجارية
الكبرى ، القاهرة ١٩٧٠ م .
- الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي :
تاريخ بغداد ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- الخولي ، أمين الخولي :
مالك بن أنس ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

- الدارقطني ، علي بن عمر :
سنن الدارقطني ، تصحيح عبد الله هاشم ، دار المحاسن للطباعة ،
القاهرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- الداودي ، محمد بن علي :
طبقات المفسرين ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ،
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- الدينوري ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري :
* الشعر والشعراء ، تحقيق أحمد شاكر ، ط ٢ ، دار المعارف بمصر ،
١٩٦٦ م .
* عيون الأخبار ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة
١٩٦٣ م نسخة مصورة عن مطبعة دار الكتب .
- الذهبي ، محمد بن أحمد :
* تاريخ الإسلام ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٣٦٨ هـ .
* تذكرة الحفاظ ، تصحيح عبد الرحمن المعلمي ، دار إحياء التراث
العربي - بيروت - ١٣٧٤ هـ .
* سير أعلام النبلاء ، نسخة مصورة برقم ٢٢٤٩ في المكتبة المركزية
بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة عن نسخة من تركيا .
* المغني في الضعفاء ، تحقيق نور الدين العتر ، ط ١ ، مطبعة
البلاغة ، حلب ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
* ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط ١ ،
دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
- الرازي ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي :
الجرح والتعديل ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، ١٣٥٢ هـ -
١٩٦٠ م .
- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي :
المحصل في علم الأصول ، تحقيق دكتور طه جابر فياض العلواني
ط ١ ، مطابع الفرزدق ، الرياض ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- الرازى ، محمد بن أبى بكر :
مختار الصحاح ، ترتيب محمود خاطر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،
القاهرة ، ١٩٧٦ م .
- الرهاوى ، يحيى الرهاوى المصرى :
حاشية الرهاوى على المنار ، إستمبول ، المطبعة العثمانية ، ١٣١٥ هـ .
- الزبيدى ، محمد حسين الزبيدى :
العراق فى العصر البويهى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ م .
- الزبيدى ، محمد بن محمد مرتضى الزبيدى :
تاج العروس من جواهر القاموس ، دار مكتبة الحياة - بيروت .
- الزركشى ، محمد بن بهادر بن عبد الله :
الإجابة الإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، تحقيق سعيد
الأفغانى ، ط ٢ ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ -
١٩٧٠ م .
- الزركلى ، خير الدين :
الأعلام ، ط ٣ ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- الزمخشري ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري :
* أساس البلاغة ، دار صادر ، دار بيروت - بيروت ، ١٣٨٥ هـ -
١٩٦٥ م .
- * الكشاف عن حقائق التنزيل ، انتشارات آفات - طهران .
- الزيلعى ، عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى :
نصب الراية لأحاديث الهداية ، ط ١ ، مطبعة دار المأمون ، القاهرة ،
١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
- السائس ، محمد على السائس :
تاريخ الفقه الإسلامى ، مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة ،
١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .

- السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي :
طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ،
مطبعة عيسى الباني الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .
- السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن :
المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ،
تصحیح عبد الله محمد صديق ، ط ١ ، دار الكتب العلمية -
بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي :
أصول السرخسي ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت ،
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- سيويه ، عمرو بن عثمان بن قنبر :
الكتاب ، ط ١ ، مطبعة بولاق ، ١٣١٧ هـ .
- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر :
* بغية الوعاة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ١ ، مطبعة عيسى
الباني الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
* الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، بيروت ، محمد أمين دمج .
* طبقات الحفاظ ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبه ، القاهرة ،
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
* اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، المكتبة التجارية الكبرى
القاهرة .
* المزهري في علوم اللغة ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٢٥ هـ .
- الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي :
الرسالة ، تحقيق أحمد شاكر ، ١٣٠٩ هـ .
- شرف الدين ، عبد العظيم شرف الدين :
تاريخ التشريع الإسلامي ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

- الشريف ، أحمد إبراهيم الشريف ، وحسن أحمد محمود :
العالم الإسلامي في العصر العباسي ، ط ٢ ، دار الفكر العربي
١٩٧٣ م .

- الشطبي ، محمد جميل الشطبي :

مختصر طبقات الخنابلة ، مطبعة الترقى ، دمشق ١٣٣٩ هـ .

- الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم بن أحمد :

الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابي

الخليبي ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني :

* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ط ١ ، مكتبة

أحمد أحمد بن سعد بن نهان ، سروبايا ، أندونيسيا .

* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، نشر

محموظ العلي - بيروت .

* الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، تحقيق عبد الرحمن

المعلمي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الجيل - بيروت ،

١٩٧٣ م .

- الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف :

طبقات الفقهاء ، المكتبة العربية ، بغداد ، ١٣٥٦ هـ .

- صدر الدين الحنفي ، علي بن علي بن محمد :

شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ، تحقيق أحمد شاکر ، مكتبة

الرياض الحديثة ، الرياض .

- صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود ، المعروف بصدر الشريعة الحنفي :

التوضيح شرح التنقيح ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ،

١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .

- الصفدى ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدى :
الوافى بالوفيات ، اعتناء ، د . س ديدرنيغ ، ط ٢ ، نشر
فرانزشتانير ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- الصنعاني ، عبد الرزاق بن همام :
المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١ ، المكتب الإسلامي
- بيروت ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- الطبرى ، محمد بن جرير :
تفسير الطبرى ، ط ١ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة
١٣٢٣ هـ .
- الطوفى ، سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفى :
مختصر الطوفى ، مطبوع مع شرحه سواد الناظر ، على الآلة الكاتبة .
عاشور ، سعيد عبد الفتاح عاشور :
بحوث ودراسات فى تاريخ العصور الوسطى ، دار الأحد ، البحرى
إخوان ، بيروت ، ١٩٧٧ م .
- العامرى ، لييد بن ربيعة بن مالك العامرى :
شرح ديوان لييد ، تحقيق إحسان عباس ، وزارة الثقافة ، الكويت ،
١٩٦٢ م .
- العبادى ، محمد بن أحمد :
طبقات الفقهاء الشافعية ، ليدن - بريل ، ١٩٦٤ م .
- العجلونى ، إسماعيل بن محمد :
كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة
الناس ، ط ٣ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ١٣٥١ هـ .
- عضد الملة والدين :
شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولى ، تصحيح شعبان محمد إسماعيل
مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ ، ١٩٧٣ م .

- العطار ، حسن العطار :
حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع - المكتبة
التجارية الكبرى ، القاهرة .
- العظيم آبادى ، محمد شمس الحق :
التعليق المغنى على الدارقطنى ، مطبوع مع سنن الدارقطنى ، تصحيح
عبد الله هاشم ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦ هـ -
١٩٦٦ م .
- علقمة الفحل ، علقمة بن عبدة :
ديوان علقمة الفحل ، دار الكتاب العربى - حلب ، ١٣٨٩ هـ -
١٩٦٩ م .
- العليمى ، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن :
المنهج الأحمدي فى تراجم أصحاب الإمام أحمد ، تحقيق محمد محبى الدين
عبد الحميد ، ط ١ ، مطبعة المدنى ، القاهرة - ١٣٨٣ هـ -
١٩٦٣ م .
- عنتره بن شداد العيسى :
أشعار عنتره العيسى ، شرح محمد عبد المنعم خفاجى ، مكتبة القاهرة
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- الغزالي ، على مصطفى الغزالي :
تاريخ الفرق الإسلامية ، ط ٢ ، مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة ،
- الغزالي ، محمد بن محمد الغزالي :
- * إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت .
- * شفاء الغليل فى بيان الشبه والخيل ومسالك التعليل ، تحقيق حمد
الكيسى ، ط ١ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٠ هـ -
١٩٧٠ م .
- * المستصفى من علم الأصول ، ط ١ ، المطبعة الأميرية ببلاق ،
القاهرة ، ١٣٢٢ هـ .
- * المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط ١ .

- الفتوحى ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى :
 * شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد حامد الفقى ، ط ١
 مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .
- * منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تحقيق
 عبد الغنى عبد الخالق ، دار العروبة ودار الجليل ، القاهرة .
- الفراء ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلى :
 العدة فى أصول الفقه ، تحقيق أحمد بن على سير مباركى ، رسالة
 دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون فى الأزهر ، مطبوعة على الآلة
 الكتابة ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- الفراء ، محمد بن محمد بن الحسين ، ابن أبى يعلى الفراء :
 طبقات الحنابلة ، تصحيح محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية ،
 القاهرة : ١٣٧١ هـ - ١٩٧٢ م .
- الفرزدق ، همام بن غالب بن صعصعة :
 ديوان الفرزدق ، دار صادر ودار بيروت ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .
- الفيروزآبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب :
 * البلغة فى تاريخ أئمة اللغة ، تحقيق محمد المصرى ، وزارة الثقافة ،
 دمشق ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- * القاموس المحيط ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت -
 مصور عن مطبعة مصطفى البابى الحلبي .
- الفيومى ، أحمد بن محمد :
 المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ، تصحيح مصطفى السقا ،
 ط ٨ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة .
- القارى ، على بن سلطان :
 * الأسرار المرفوعة ، تحقيق محمد الصباغ ، دار الأمانة ومؤسسة
 الرسالة - بيروت - ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- * المصنوع فى معرفة الحديث الموضوع ، تحقيق عبد الفتاح أبو غده
 ط ١ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب : ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

- القاضي عبد الجبار ، عبد الجبار بن أحمد :
* فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، تحقيق فؤاد سيد ، الدار التونسية للنشر ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٤ م .
* المغنى فى أبواب التوحيد والعدل ، ط ١ ، المؤسسة المصرية العامة .
- القاضي عياض ، عياض بن موسى بن عياض :
ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق أحمد بكير محمود ، مطبعة فؤاد بيان ، بيروت .
- القالى ، إسماعيل بن القاسم :
الأمالى ، ط ٢ ، دار الفكر - بيروت .
- القرافى ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس :
تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، ط ١ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- القرطبى ، محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى :
الجامع لأحكام القرآن ، ط ٣ ، دار الكاتب العربى ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- القفطى ، على بن يوسف :
إنباه الرواة على أنباه النحاة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ١ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٧٥ م .
- كحاله ، عمر رضا كحالة :
معجم المؤلفين ، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربى - بيروت .
- الكمال بن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندرى الحنفى :
التحرير فى أصول الفقه ، مطبوع مع تيسير التحرير ، مطبعة مصطفى البانى الحلبى ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .

- الكناني ، علاء الدين الكناني العسقلاني الحنبلي :
سواد الناظر وشقائق الروض الناظر ، تحقيق د . حمزة الفعر ، رسالة
دكتوراه ، كلية الشريعة - جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة ،
مطبوعة على الآلة الكاتبة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- اللكنوى ، محمد بن عبد الحى اللكنوى الهندى :
الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ، ط ١ ، مطبعة السعادة ، القاهرة ،
١٣٢٤ هـ .
- المثقب العبدى ، العائد بن محصن بن ثعلبة :
ديوان شعر المثقب العبدى ، تحقيق حسن كامل الصيرفى ، معهد
المخطوطات العربية ، القاهرة ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- محبى الدين ، محمد محبى الدين عبد الحميد :
منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل ، مطبوع مع شرح ابن عقيل ،
ط ٢ ، دار إحياء التراث العربى .
- مخلوف ، محمد بن محمد :
شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية ، دار الكتاب العربى -
بيروت ، ١٣٤٩ هـ .
- مدكور ، محمد سلام مدكور :
نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، ط ٢ ، المطبعة العالمية ،
القاهرة ، ١٩٦٥ م .
- المراغى ، عبد الله مصطفى المراغى :
الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ، محمد أمين دمج ، بيروت ،
١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- المطوى ، محمد العروسى المطوى :
الحروب الصليبية فى المشرق والمغرب ، ط ١ ، دار الكتب الشرقية ،
تونس ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م .

- المطيعي ، محمد بجيت :
سلم الوصول شرح نهاية الوصول ، المطبعة السلفية ، القاهرة ،
١٣٤٣ هـ .
- منلا خسرو :
مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ، دار الطباعة العامرة ، ١٣٥٧ هـ .
- النابغة الذبياني ، زياد بن معاوية :
ديوان النابغة الذبياني ، تحقيق كرم بستاني ، دار صادر ودار بيروت
١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .
- النسائي ، أحمد بن علي :
سنن النسائي ، ط ١ ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، ١٣٤٨ هـ -
١٩٣٠ م .
- النسفي ، عبد الله بن أحمد النسفي ،
المنار ، مطبوع مع حاشية الرهاوي - دار سعادت ، المطبعة العثمانية .
- النووي : محيي الدين يحيى بن شرف النووي :
شرح النووي على صحيح مسلم ، المطبعة المصرية ، القاهرة .
- النويري ، أحمد بن عبد الوهاب .
نهاية الأرب في فنون الأدب ، مطابع كوستاتسوماس ، نسخة
مصورة عن مطبعة دار الكتب .
- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري :
صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، مطبعة
عيسى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
- الياغمي ، عبد الله بن أسعد :
مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، ط ٢ ، مؤسسة الأعلمي - بيروت
١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٩	مقدمة الجزئين الأول والثاني
	١٥ - ١٢٠ قسم الدراسة
٦٦ - ١٧	الفصل الأول : أبو الخطاب الكلوذاني (عصره وحياته)
٢٣	المبحث الأول : الحالة السياسية في القرن الخامس الهجرى
	المبحث الثانى : الحالة الفقهية والأصولية في القرن الخامس الهجرى
٣١ - ٢٥	المبحث الثالث : حالة المذهب الجنبلى في عصر المؤلف
٣٨ - ٣٣	المبحث الرابع : اسمه ونسبه وولادته
٤٠ - ٣٩	المبحث الخامس : شيوخه
٤٣ - ٤١	المبحث السادس : تلاميذه
٥١ - ٤٥	المبحث السابع : أخلاقه وثناء العلماء عليه
٥٤ - ٥٣	المبحث الثامن : شعره
٥٩ - ٥٥	المبحث التاسع : مصنفاته
٦٤ - ٦١	المبحث العاشر : وفاته
٦٦ - ٦٥	الفصل الثانى : دراسة كتاب التمهيد
١٢٠ - ٦٧	المبحث الأول : عنوان الكتاب ونسبته إلى مؤلفه
٧٠ - ٦٩	المبحث الثانى : موضوعات الكتاب ونظام ترتيبها
٧٢ - ٧١	المبحث الثالث : منهج المؤلف فى الكتاب
٧٦ - ٧٣	المبحث الرابع : مصادر الكتاب .
٨٤ - ٧٧	المبحث الخامس : مقارنة بين كتاب التمهيد وكتاب العدة
٩٤ - ٨٥	المبحث السادس : المسائل الخلاقية بين أبى الخطاب وشيخه أبى يعلى .
١٠٠ - ٩٥	

الصفحة	الموضوع
١١٨ - ١٠٩	المبحث السابع : نقد الكتاب
١٢٠ - ١١٩	المبحث الثامن : أهمية الكتاب
١٢٧ - ١٢١	قسم التحقيق
١٢٥ - ١٢٣	مقدمة التحقيق :
١٢٣	وصف النسخة الأولى
١٢٥	وصف النسخة الثانية
١٢٥	وصف النسخة الثالثة

كتاب التمهيد

الجزء الأول

٣	معنى الفقه لغة
٤	معنى الفقه شرعا
٥	معنى أصول الفقه لغة وشرعا
٥	أقسام الأدلة
٧	وجوه دلالة الأدلة
٧	معنى النص وحكمه
٨	معنى الظاهر وأقسامه
٩	معنى العموم وألفاظه
٩	معنى المجمل وأقسامه
١١	أوجه دلالة السنة
١٤	الفعل وأقسامه
١٥	التقرير وأقسامه
١٦	الإجماع وأقسامه

الصفحة	الموضوع
١٧	قول الصحابي
١٩	لحن الخطاب
٢٠	فحوى الخطاب
٢١	دليل الخطاب
٢٤	معنى الخطاب (القياس)
٢٥	قياس العلة وأقسامه
٢٧	قياس الدلالة
٣١	استصحاب الحال
٣٣ - ٩٨	باب الحدود :
٣٣	تعريف الحد
٣٦	تعريف العلم
٤٠	أقسام العلم
٤٢	العلم الضروري
٤٣	العلم المكتسب
٤٣	أقوال العلماء في العقل
٤٨	محل العقل
٥٤	تفاوت العقول
٥٧	حد الجهل
٥٧	حد الشك
٥٧	حد الظن
٥٧	حد غلبة الظن
٥٧	حد السهو
٥٨	أقسام النظر ومعانيه
٥٨	حد الجدل

الصفحة	الموضوع
٥٨	حد البيان
٦٠	أوجه البيان
٦٠	بم يحصل البيان
	معنى الدليل والدلالة والدالّ والمستدل له والمستدل
٦١	عليه .
٦٢	معنى الحجة والسائل والمسؤول
٦٢	معنى الخبر والصدق والكذب
٦٣	معنى المحال
٦٣	معنى الصواب والطاعة والمعصية والإصرار
٦٤	معنى الفرض والواجب والمندوب والنافلة
٦٤	معنى الرأى والترتيب
٦٤	معنى الباطل واليقين والاعتقاد
٦٤	معنى العبادة
٦٥	معنى السنة
٦٦	تعريف الأمر والنهى
٦٧	معنى الإباحة
٦٧	معنى المستحب والقبيح
٦٨	معنى الجائز والتجوز والعدول والظلم
٦٨	معنى الصحيح والفاسد والإجزاء
٦٨	معنى الشرط والسبب
٧٠	معنى الكلام وأقسامه
٧٢	مسألة أصل اللغات
٧٧	حد المهمل والمستعمل
٧٧	حد الحقيقة والمجاز

الصفحة	الموضوع
٧٨	دخول المجاز في اللغة
٨٠	دخول المجاز في القرآن
٨٦	مايفرق به بين الحقيقة والمجاز
٨٦	استلزام المجاز للحقيقة دون العكس
٨٧	الأسماء المشتركة في الأشياء المتضادة
٨٩	الأسماء الشرعية
٩٦	الأسماء العرفية
٩٩ - ١١٧	باب الحروف :
٩٩	معاني حرف الواو
١١٠	معاني « أو »
١١٠	معنى الفاء
١١١	معنى « ثم »
١١٢	معاني « الباء »
١٢٢	معاني « من » و « إلى »
١١٣	معنى « على »
١١٣	معنى « في »
١١٣	معنى « اللام »
١١٥	معنى « إنما »
١١٥	معنى « لا »
١١٥	الإثبات في نكرة
١١٧ - ١٢٣	باب حروف الصفات التي يقوم بعضها مقام بعض :
١١٧	الحروف التي تنوب عن « على »
١١٨	الحروف التي تنوب عنها « على »
١١٨	الحروف التي تنوب عن « الباء »

الصفحة	الموضوع
١١٩	الحروف التي تنوب عنها « الباء »
١٢٠	الحروف التي تنوب عنها « إلى »
١٢٠	الحروف التي تنوب عن « إلى »
١٢١ - ١٢٣	باب ترتيب أصول الفقه :
١٢٤ - ٣٥٩	مسائل الأمر :
١٢٤	مسألة : تعريف الأمر .
١٣٣	مسألة : صيغة الأمر .
١٣٩	مسألة : هل الأمر حقيقة في الفعل ؟
١٤٥	مسألة : مقتضى صيغة الأمر المتجردة عن القرائن
	مسألة : إذا تعذر حمل الأمر على الوجوب فهل يكون
١٧٤	حقيقة في المنسوب .
١٧٩	مسألة : صيغة الأمر بعد الحظر
١٨٦	مسألة : الأمر المطلق هل يقتضى التكرار ؟
٢٠٤	فصل : الأمر المعلق بشرط هل يقتضى التكرار ؟
٢١٠	فصل : الأمر إذا كرر بشيء واحد .
٢١٥	مسألة : الأمر المطلق هل يقتضى تعجيل فعل المأمور به ؟
	مسألة : ورد الأمر بعبادة معلقة بوقت أوسع من فعل
٢٤٠	العبادة
٢٥١	مسألة : العبادة المؤقتة التي فات وقتها بم يجب فعلها ؟
٢٦٠	مسألة : الأمر المطلق إذا لم يفعل في أول أوقات الإمكان ، هل يحتاج فعله فيما بعد إلى دليل ؟
٢٦٣	مسألة : تكليف من علم الله أنه يمنع من الفعل .
٢٦٩	مسألة : هل يدخل الأمر في الأمر ؟
٢٧٠	فصل : هل يأمر الإنسان نفسه أم لا ؟
٢٧١	فصل : إذا أمر الإنسان غيره هل يدخل في الأمر ؟

الصفحة

الموضوع

- مسألة : الأمر إذا توجه إلى واحد هل يدخل غيره فيه
 ٢٧٥ بإطلاقه ؟
- مسألة : هل يدخل العبيد في مطلق الخطاب ؟
 ٢٨١
- مسألة : هل يدخل المؤنث في جمع المذكر ؟
 ٢٩٠
- مسألة : هل يدخل الكفار في الخطاب بالشرعيات ؟
 ٢٩٨
- مسألة : امثال الأمر هل يدل على الأجزاء ؟
 ٣١٦
- مسألة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب
 ٣٢١
- مسألة : حكم الزيادة على ما يتناوله الاسم من الفعل
 ٣٢٥
- مسألة : هل الأمر بالشيء نهى عن ضده
 ٣٢٩
- مسألة : الأمر بأشياء على وجه التخيير
 ٣٣٥
- مسألة : هل يتناول الأمر المعدومين
 ٣٥١

٣٦٠ - ٣٨٢

مسائل النهي :

- مسألة : صيغة النهي
 ٣٦٠
- مسألة : مقتضى النهي
 ٣٦٢
- مسألة : هل يقتضى النهي الانتهاء على الفور والتكرار
 واللدوام ؟
 ٣٦٣
- مسألة : النهي عن الشيء هل يكون أمراً بضده ؟
 ٣٦٤
- مسألة : النهي عن أشياء بلفظ التخيير
 ٣٦٨
- مسألة : النهي هل يقتضى الفساد ؟
 ٣٦٩
- فصل : النهي يدل على الفساد في العقود والإيقاعات
 ٣٨١

الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع
٧٠ - ٥	مسائل العموم :
٥	تعريف العام
٦	صيغ العموم
٤٠	فصل : حمل لفظ العموم على أقل الجمع
٤٣	فصل : استغراق لفظ العموم في الخبر
٤٥	مسألة : لفظ الجمع الذي دخله الألف واللام هل يفيد الاستغراق ؟
٥٠	فصل : أسماء الجمع إذا لم يدخل عليها الألف واللام ، هل تفيد الاستغراق ؟
٥٣	مسألة : الألف واللام إذا دخلا على الاسم المفرد ، هل يفيد الاستغراق ؟
٥٨	مسألة : أقل الجمع
٦٥	مسألة : حكم اعتقاد العموم والعمل به قبل البحث عن المخصص
٧٢ - ٧١	باب المخصص :
٧١	معنى الخاص
٧١	الفرق بين النسخ والتخصيص
٧١	الأدلة المخصصة المتصلة والمنفصلة
١٠٠ - ٧٣	مسائل الاستثناء :
٧٣	يشترط لصحة الاستثناء اتصال الكلام .
٧٧	مسألة : استثناء الأكثر

الصفحة	الموضوع
٨٥	مسألة: الاستثناء من غير الجنس
٩١	مسألة: الاستثناء إذا تعقب جملاً متعاطفة
١٠١ - ١٧٦	باب في تخصيص العموم بالأدلة المنفصلة :
١٠١	مسألة: التخصيص بالعقل
١٠٥	مسألة: تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد
١١٣	مسألة: تخصيص عموم السنة بخاص القرآن
	مسألة: تخصيص عموم الكتاب والسنة بفعل
١١٦	رسول الله ﷺ
١١٧	مسألة: تخصيص العموم بالإجماع .
١١٨	مسألة: تخصيص العموم بدليل الخطاب
١١٩	مسألة: تخصيص العموم بقول الصحابي
١٢٠	مسألة: التخصيص بالقياس
١٣١	مسألة: تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد
١٣٥	مسألة: استعمال الكلام العام في الخصوص
١٣٨	مسألة: العموم المخصوص هل هو حقيقة أم مجاز ؟
١٤٢	مسألة: الإحتجاج بالعموم المخصوص
١٤٨	مسألة: التعارض بين الخاص والعام إذا كانا مقترنين
١٥٠	فصل: التعارض بين الخاص والعام إذا لم يكونا مقترنين
١٥٠	مسألة: العمل عند تعارض العام والخاص
١٥١	فصل: يقدم الخاص إذا لم يعرف التاريخ
١٥٨	مسألة: التخصيص بالعادات
	مسألة: لفظ العموم يقصد به المتكلم المدح أو الذم هل
١٦٠	يفيد العموم ؟
١٦١	مسألة: حكم اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص

الصفحة	الموضوع
١٦٧	مسألة : حكم اللفظ العام إذا تعقبه تقييد بشرط أو صفة
١٧٢	مسألة : هل يجب أن يضمم في المعطوف جميع ما يمكن إضمامه في المعطوف عليه .
١٧٥	مسألة : تعليق العموم حكما على أشياء ثم وروده معلقا على بعضها .
١٧٧ - ١٨٨	مسائل المطلق والمقيد :
١٧٧	مسألة : حالات المطلق مع المقيد
١٧٧	فصل : حكم المطلق مع المقيد إذا وردا على حكم واحد وكانا أمرين .
١٧٨	فصل : حكم المطلق مع المقيد إذا وردا على حكم واحد وكانا نهيين .
١٧٩	فصل : حكم المطلق مع القيد إذا كان اللفظان في حكمين مختلفين .
١٨٠	فصل : حكم المطلق مع القيد إذا كان الحكم واحدا والسبب مختلفا .
١٨٦	فصل : حمل المطلق على المقيد من جهة القياس .
١٨٨	فصل : اللفظ المطلق إذا قيد مثله بتقييدين
١٨٩ - ٢٢٨	مسائل دليل الخطاب وفحواه :
١٨٩	مسألة : مفهوم الشرط
١٩٧	فصل : مفهوم العدد
٢٠٢	فصل : مفهوم الاسم
٢٠٧	فصل : مفهوم الصفة
٢٢٣	فصل : تعليق الحكم على صفة في جنس
٢٢٤	فصل : تعليق الحكم على لفظ « إنما »

الصفحة	الموضوع
٢٢٥	مسألة : التنبيه (مفهوم الموافقة)
٢٢٩ - ٢٤٦	باب الكلام في الجمل والمبين :
٢٢٩	تعريف الجمل
٢٢٩	تعريف البيان
٢٣٠	فصل : التحليل والتحریم المتعلق بالأعيان .
	فصل : قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ هل هو
٢٣٢	من الجمل ؟
٢٣٣	فصل : الفعل المنفى هل هو من الجمل ؟
	فصل : حديث : « إنما الأعمال بالنيات » هل هو من
٢٣٤	الجمل ؟
	فصل : حديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » هل هو
٢٣٥	من الجمل ؟
	فصل : قوله تعالى : ﴿ السارق والسارقة ﴾ هل هو من
٢٣٦	الجمل ؟
٢٣٨	فصل : قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ هل هو من الجمل ؟
٢٣٨	مسألة : الاسم الواحد هل يراد به معنيان ؟
٢٧٤ - ٢٤٧	باب الحقيقة والمجاز :
٢٤٧	فصل : معنى الكلام وأقسامه
٢٤٩	فصل : حد الحقيقة والمجاز
٢٥١	فصل : الأسماء المشتركة
٢٥٢	فصل : الأسماء الشرعية
٢٦١	فصل : الأسماء العرفية
٢٦٤	فصل : دخول المجاز في اللغة
٢٦٥	فصل : دخول المجاز في القرآن

الصفحة	الموضوع
٢٧١	فصل : مايفرق به بين الحقيقة والمجاز
٢٧٢	فصل : يحمل اللفظ المتجرد عن القرائن عل حقيقته
٢٧٢	فصل : تصير الحقيقة مجازا وبالعكس
٢٧٣	فصل : لايجوز أى كلام من الحقيقة أو المجاز .
٢٧٤	فصل : الحقيقة والمجاز لايدخلان الألقاب .
باب المحكم والمتشابه :	
٢٧٥ - ٢٨٣	
٢٧٥	مسألة : فى القرآن آيات متشابهات
٢٧٦	مسألة : تعريف المحكم والمتشابه
٢٧٨	مسألة : هل فى القرآن غير العربية ؟
٢٨١	فصل : هل يجوز تفسير القرآن على مقتضى اللغة ؟
٢٨٢	فصل : حكم تعلم التأويل ؟
٢٨٣	فصل : حكم التفسير بالرأى ؟
٢٨٣	فصل : حكم الرجوع إلى تفسير الصحابة ؟
باب البيان :	
٢٨٥ - ٣١١	
٢٨٥	بم يكون البيان
٢٨٦	البيان بالأفعال
٢٨٧	فصل : هل يجوز أن يكون البيان أضعف من الميّن ؟
٢٨٨	فصل : إذا كان الميّن واجبا ، فما هو حكم الميّن ؟
٢٨٩	فصل : هل يجوز للنبي ﷺ تأخير التبليغ ؟
٢٩٠	فصل : هل يجوز تأخير الخطاب عن وقت الحاجة ؟
٢٩٠	مسألة : حكم تأخير بيان الحمل والعموم عن وقت الخطاب ؟
	مسألة : هل يجوز أن يسمع المكلف العام المخصوص دون
٣٠٧	الخاص ؟

الصفحة	الموضوع
٣٣٤ - ٣١٣	باب الكلام في الأفعال :
	مسألة : معنى التأسى ، والتأسى به في أفعاله التي علمت
٣١٣	صفتها .
٣١٧	مسألة : حكم الفعل الذى لم تعلم صفته
	فصل : طرق معرفة أفعال رسول الله ﷺ على أى وجه
٢٢٩	وقعت ؟
٣٣٠	مسألة : التعارض بين الفعل والقول
٤١٠ - ٣٣٥	باب النسخ :
٣٣٥	معنى النسخ .
٣٣٦	فصل : معنى الناسخ .
٣٣٨	فصل : الفرق بين البداء والنسخ
٣٤٠	فصل : شروط النسخ
٣٤١	مسألة : حكم نسخ الشرائع عقلا وسمعا
٣٤٨	مسألة : العبادة المقيدة بلفظ التأيد هل تنسخ ؟
٣٥١	مسألة : حكم نسخ العبادة لا إلى بدل
٣٥٢	مسألة : حكم نسخ العبادة إلى أشق منها
٣٥٤	مسألة : حكم نسخ العبادة قبل فعلها وبعد دخول وقتها
٣٦٦	فصل : حكم نسخ الرسم والحكم أو أحدهما
٣٦٨	مسألة : نسخ القرآن بالسنة المتواترة
٣٧٩	فصل : هل وقع نسخ القرآن بالسنة ؟
٣٨٢	فصل : نسخ القرآن والسنة المتواترة بالآحاد
٣٨٤	مسألة : نسخ السنة بالكتاب
٣٨٨	مسألة : حكم نسخ ماثبت بالإجماع
٣٨٩	فصل : حكم النسخ بالإجماع

الصفحة	الموضوع
٣٩٠	فصل : حكم نسخ ماثبت بالقياس
٣٩١	فصل : حكم النسخ بالقياس
٣٩٢	فصل : حكم نسخ التنبيه والنسخ به
٣٩٢	فصل : حكم نسخ دليل الخطاب
٣٩٣	مسألة : حكم قياس الفرع على أصل نسخ حكمه
٣٩٥	مسألة : حكم النسخ إذا علمه الرسول ولم يبلغنا به
٣٩٨	مسألة : حكم الزيادة على النص
٤٠٧	مسألة : هل نسخ شرط من شروط العبادة أو جزء من أجزائها نسخ لباقيها .
٤٢٥ - ٤١١	شرع من قبلنا :
٤١١	مسألة : حكم شرع من قبلنا
٤١٢	مسألة : هل يتعبد الله النبي الثاني بشريعة الأول عقلا
٤١٣	مسألة : هل كان نبينا متعبدا بشريعة من قبله ؟
٤٢٧	أهم نتائج البحث

الفهارس العامة

٤٣١	فهرس الآيات الكريمة
٤٥٧	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
٤٦٧	فهرس الآثار
٤٧١	فهرس القوافي وأنصاف الأبيات
٤٧٣	فهرس الأعلام
٤٨٣	فهرس الفرق
٤٨٥	فهرس المصادر والمراجع
٥٠٩	فهرس الموضوعات

مَنْ التَّرَاثِ السَّلَامِيِّ
الْكِتَابِ السَّنَاءِ وَالتَّبَاهُتِ



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة

التمهيد في أصول الفقه

تأليف

محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي

٤٣٢ - ٥١٠ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد بن علي بن الزبير

الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المهين
في أصول الفقه

حقوق الطبع محفوظة
لمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فأني بعد تخرجي من المرحلة الثانوية التحقت بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية ؛ مدفوعا بشوق شديد إلى معرفة علوم الشريعة وأحكامها . وبعد أن أخذت في الدراسة شديدا علم أصول الفقه إليه ، حيث رأيت طريقا إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، وقاعدة لتزيل الحوادث المستمرة على الأحكام المأخوذة من الأصول المحدودة ، ولذلك أحببت دراسته واهتممت به كثيرا . وكان الكتاب المقرر في الأصول هو كتاب « روضة الناظر وجنة المناظر » لابن قدامة المقدسي الحنبلي .

وكان مما يجرى على ألسنة بعض الأساتذة والطلبة أن ليس للحنابلة تأليف في أصول الفقه ، وإنما الأساتذة يعتمدون على أصول الشافعية ، ودليل ذلك هذا الكتاب . فإنه مقتبس من « المستصفي » للغزالي .

ولم يكن لهذا الكلام في نفسى قبول ، ولا لهذا الدليل فيها قناعة ، لأنه ليس من المعقول عادة تجريد مذهب له أتباع وعلماء جهابذة لهم مؤلفات منتشرة بين أيدي الناس من أصول الفقه . وبالمقارنة بين « الروضة » « والمستصفى » وجدنا مايقال صحيحا إلى حد كبير ، ولكن ترك في النفس شكاً ماينقله ابن قدامة من آراء في الأصول لعلماء حنابلة ، مثل أئى يعلى وأبى الخطاب ، وابن عقيل . وكنت أتمنى رؤية كتاب لأحدهم حتى تنجلي الحقيقة ، وسألت عن كتبهم وأخبرت أنها كلها مخطوطة لم تَرَّ النور بعد .

ولمّا انتقلت إلى مرحلة الدكتوراه في جامعة أم القرى بمكة المكرمة علمت أن أحد الزملاء وهو الدكتور مفيد أبو عمشة سجل رسالة دكتوراه في قسم من كتاب « التمهيد في أصول الفقه » لأبى الخطاب الكلوزانى ، فاندفعت إلى تحقيق القسم الباقى منه إشباعاً لرغبتى فى الاستزادة من هذا العلم ومعرفة لحقيقة ما يذكر عن الحنابلة فيه .

محمد بن على بن إبراهيم

دليل الرموز التي في الكتاب

- ظ : نسخة مكتبة الظاهرية بدمشق .
- م : نسخة مكتبة مظهر العمري بالمدينة المنورة .
- ح : نسخة سليمان بن حمدان النجدي الحنبلي .
- بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين (١)

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

باب الكلام في الأخبار

الخبر لا يقع حقيقة إلا على قول مخصوص ، فأما الإشارة (والدلالة (٢)) فلا تسمى خبرا ، بدليل أن من وصف إنسانا بأنه مخبر ، لم يسبق إلى فهم السامع إلا (أنه متكلم) (٣) بصيغة مخصوصة .

وحد الخبر (عند أهل اللغة) (٤) : كلام يدخله الصدق والكذب (٥) .

فإن قيل : أليس قول القائل : محمد ومسيلمة صادقان (خبر) (٦) ؟ ، وليس يصدق ، ولا كذب .

(١) من نسخة ح .

(٢) في ظ : « أو الدلالة » .

(٣) في م ، ح : « أن تكلم » .

(٤) في م ، ح .

(٥) هذا التعريف للمعتزلة : وارتضاه المصنف ، وأجاب عنه نقلا عن

علمائهم ، كما سيتبين .

(٦) في ظ .

(قيل) (١) : المراد بقولنا (٢) : يدخله الصدق والكذب : هو ما لا تحظره اللغة على من قال له : صدق أو كذب ، وذلك موجود في هذا الخبر .

وإنما لا يقال صدق أو كذب ، لقيام الدلالة على صدق محمد ﷺ ، وكذب مسيلمة ، فأما في اللغة فلا دليل على ذلك .

وقيل (٣) : بأن هذا الخبر كذب ، لأنه أضاف الصدق إليهما ، وليس الأمر كذلك .

وحد الكذب : الإخبار عن الشيء (على خلاف) (٤) ما هو به ، وهذا كما لو قال كل من في الدار أسود ، وفيها سود وبيض كان كاذبا .

قيل (٥) : إن هذا جار مجرى خبرين متميزين ، أحدهما صدق والآخر كذب ، فلا يجوز أن يقال في مجموع خبرين (متميزين) (٦) : إنهما صدق أو كذب .

(١) في م ، ح : « والجواب عنه أن ... » .

(٢) القائل القاضي عبد الجبار انظر المعتمد ٥٤٣/٢ .

(٣) القائل هو أبو عبد الله البصرى . انظر المعتمد ٥٤٣/٢ .

(٤) في م ، ح : « بخلاف » .

(٥) القائل هو أبو هاشم من المعتزلة انظر المعتمد ٥٤٢/٢ .

(٦) في م ، ح .

فصل

(إذا) (١) ثبت هذا .

فالصدق : (الإخبار) (٢) بالشئ على ما هو به ، والكذب :
الإخبار (بالشئ) (٣) على (خلاف) (٤) ما هو به .

وقال الجاحظ (٥) : إن الخبر المتناول للشئ على ما هو به ، من
شرط كونه صدقا أن يعتقد فاعله أو يظن أنه كذلك ، (والمتناول
للشئ على خلاف ما هو به من شرط كونه كذبا أن يعتقد فاعله أو
يظن كذلك) (٦) .

ومتى لم يعتقد أو يظن أنه كذلك ، لم يكن صدقا ، ولا
كذبا (٧) .

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « والإخبار » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح .

(٥) هو عمرو بن الكنانى البصرى العالم المشهور ، كان إماما من أئمة البدع ،
وإليه تنسب الطائفة الجاحظية من المعتزلة ، وهو تلميذ النظام ، وله عدة مصنفات
منها : نظم القرآن ، والحيوان ، والبيان والتبيين . توفي سنة : ٢٥٥ هـ . انظر ترجمته
في وفيات الأعيان : ٤٧١/٣ ، ميزان الاعتدال : ٢٤٧/٣ ، وشذرات الذهب :
١٢١/٢ ، الفرق بين الفرق ١٦٠ .

(٦) في م ، ح .

(٧) انظر قوله في المعتمد (٢ / ٥٤٤) ، والإحكام للآمدى (٢ / ١٠) .

ودليله على ذلك : أن زيدا إذا كان في الدار ، فظن ظان أنه ليس فيها .

فقال : زيد في الدار (١) ، لم يصفه أحدا بأنه صادق (٢) وإن كان قد أخبر بالشئ على ما هو به .

وكذلك إذا قال : زيد « ليس » (٣) في الدار لم يصفه أحد بأنه كاذب ، وإذا قال : زيد في الدار ، وهو يعلم أو يظن أنه فيها ، وصف بأنه صادق ، ويكون كاذبا إذا أخبر أنه ليس فيها ، وهو يعتقد أو يظن (أنه فيها) (٤) .

وهذا لا يصح ، لأن يهوديا لو قال : محمد ليس بنبيّ لم يمتنع (أحد) (٥) في وصفه بأنه كاذب ، وأن خبره كذب ، وإن جاز أن يعتقد أو يظن أنه ليس بنبي .

ولو قال : هو نبي لم يمتنع من وصفه بأنه صادق ، وأن خبره صدق ، (وإن كان يعتقد أنه ليس بنبي) (٦) ولا يفسد (هذا) (٧)

(١) في كل النسخ : « ليس في الدار » والتصحيح من المعتمد ، انظر (٥٤٤/٢) .

(٢) في ظ : « كاذب » .

(٣) انظر المعتمد (٥٤٥/٢) .

(٤) في م ، ح .

(٥) في ظ .

(٦) في م ، ح .

(٧) في م ، ح .

بقوله تعالى ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ (١) ، لأنه تعالى (يعلم) (٢) كذبهم في خيرهم عن شهادتهم (برسالته) (٣) ، لا في قولهم : إنه رسول الله (٤) ، ، فعلم أنه لا يؤثر ظن المخبر واعتقاده (في الخبر ، وقد قيل (٥) إن ظن المخبر واعتقاده) (٦) ، يرجع إليه لا إلى الخبر فلم يكن شرطا في كونه صدقا أو كذبا .

قال بعض المتكلمين (٧) : الكلام في هذا الفصل كلام في عبارة ، وتحقيق القول فيه : إنه متى سأل سائل عن رجل ، قال : زيد في الدار ؟ وهو يظنه أو يعلمه فيها ، ولم يكن فيها ، قلنا : يجوز وصفه بأنه كاذب ، لأنه أخبر بالشيء لا على ما هو به ، ويجوز وصفه ، بأنه ليس بكاذب ، لأنه لم يقصد الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به .

(١) سورة المنافقون الآية : ١ .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « برسالة » .

(٤) أى كذبهم في اعتقادهم الذى ضمنوه خيرهم ، ولم يكذبهم في منطوق خيرهم ، بدليل الجملة الاعتراضية وهى قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ﴾ فإنها مقررة لمنطوق قولهم . انظر تفسير أبى السعود ٢٥١/٨ .

(٥) القائل القاضى عبد الجبار . انظر المعتمد ٥٤٥/٢ .

(٦) في ظ .

(٧) هذا قول للقاضى عبد الجبار . انظر المعتمد ٥٤٥ / ٢ .

فصل

ويعلم صدق الخبر بأشياء (١) :

منها كون الخبر ممن لا يجوز عليه الكذب (لحكمته كالبارى) (٢) جل جلاله أو رسوله ﷺ ، لقيام دلالة المعجزات على صدقه ، أو من يشهد له البارى ، أو رسوله ﷺ بالصدق .

ومنها : أن يكون فى الخبرين كثرة يمنع (معها) (٣) أن ينتظمهم (داعي) (٤) الكذب اتفاقاً أو تواطؤاً .

(١) ينقسم الخبر إلى ما يعلم صدقه ، وما يعلم كذبه ، وما لا يعلم صدقه ولا كذبه .

الأول : ما يعلم صدقه إما ضرورى أو نظرى .

والضرورى ، إما ضرورى بنفسه يفيد العلم بمضمونه مثاله الخبر المتواتر أو ضرورى بغيره يفيد العلم بمضمونه من غيره مثاله : الخمسة أقل من العشرة . والنظرى : مثاله : خبر الله سبحانه وتعالى ، وخبر رسوله ﷺ ، وخبر أهل الإجماع .

الثانى : ما يعلم كذبه : هو كل خبر يخالف لما علم صدقه من الأقسام المذكورة .

الثالث : ما لا يعلم صدقه ولا كذبه : وهو إما أن يظن صدقه كخبر الآحاد ،

أو يظن كذبه ، كخبر الكذوب ، أو لا يظن صدقه ، ولا كذبه كخبر المجهول .

انظر مختصر ابن الحاجب ٥١/٢ .

(٢) فى ظ : « كحكم البارى » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى ظ : « داع إلى » .

ومنها : أن يخبر المخبر بحضرة من يدعى عليه العلم بصدقه ، فلا ينكر خبره ، مع العلم بأنه لو كان كاذب لأنكره ، مثل أن يكون الذى ادعى عليه العلم نبيا ، أو (يكون) (١) جماعة داعي لهم إلى الإمساك عنه ، من رغبة ولا رهبة .

ومنها : أن يكون الخبر تعلم صحته ضرورة كالإخبار بعلو السماء على الأرض ، وأن الخمسة أقل من العشرة .

ومنها : أن يكون الخبر تعلم صحته استدلالا بالعقل ، كالخبر عن (حكمة) (٢) الله تعالى ، أو بالسمع كالخبر المتواتر بالصلاة والصيام وغيرهما .

مسألة

يقع العلم بالأخبار المتواترة .

وقالت (البراهمة) (٣) لا يقع العلم بذلك ، وإنما يقع بالمحسوسات فقط .

(١) في م ، ح : « يكونوا » .

(٢) في ظ : « كلمة » .

(٣) طائفة من الهنود ينكرون النبوات أصلا ، ويتنسبون إلى رجل منهم يقال له : برهام يرى استحالة ثبوت النبوات عقلا ، مستدلا على رأيه : بأن ما يأتي به الرسول : إما أن يكون معقولا ، أو غير معقول ، فإن كان معقولا كفانا العقل التام بإدراكه . وإن لم يكن معقولا ، فلا يكون مقبولا ، لأن قبول ما ليس بمعقول إخراج للإنسان عن حد الإنسانية ودخول في حد الهيمية . انظر الملل والنحل : ٢ / ٢٥١ .

(لنا) (١) إنا نجد أنفسنا عالمة (بالبلدان) (٢) النائبة كمكة
 والمدينة ومصر (وخراسان) (٣) (وغيرها) (٤) ، (والسير) (٥)
 الماضية (كأخبار) (٦) بنى أمية ، وبنى العباس وغير ذلك ، كما
 نجدها عالمة بالمحسوسات والمشاهدات ، ومن دفع ذلك فقد دفع
 مايجده ، ولا وجه [لمكالمته] (٧) ويفارق ما تزويه الآحاد ، لأننا لانجد
 أنفسنا عالمة بذلك .

(فإن قيل) (٨) : لو وقع العلم بالخبر لوقع عند الخبر الأول
 والثاني ، كما يقع (بالحس) (٩) والمشاهدة الواحدة العلم ، ولا يحتاج
 إلى التكرار .

(الجواب عنه إنا نقول) (١٠) من يقول : العلم بالخبر المتواتر
 ضروري ، يقول :

(١) في م ، ح : « الدليل عليه » .

(٢) في م ، ح : « بالأماكن » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « وغيرها » .

(٥) في ظ : « أو أيسر » .

(٦) في ظ : « كأيام » .

(٧) في م ، ح : « لمكالمته » ، وفي ظ : عبارة غير واضحة لعلها « لمكالمته »

أى : لأنه مكابر . انظر المعتمد ٥٥٢/٢ ، والإحكام للآمدى (١٥/٢) .

(٨) في م ، ح : سؤال : « وهو أنهم قالوا » .

(٩) في ظ : « بالخبر الأول » .

(١٠) في ظ : « قيل » .

(إن) (١) الله تعالى اختار أن يوقع لنا العلم عند التواتر دون الآحاد ، (ومن قال هو مكتسب يقول : اكتسابه حاصل في التواتر دون الآحاد) (٢) ، (وبيان) (٣) هذا إن الله تعالى أجرى العادة بحصول العلم إذا تكرر المخبر به ، كما أجرى (عادة الحفظ) (٤) بتكرار الإعادة والدرس ، وأجرى عادة السكر عند تكرار الشرب ، فأما المشاهدة فإنه أجرى العادة : أن من كمل عقله إذا رأى شيئاً علمه وتحققه ، وكذلك إذا سمع شيئاً من غير أن يتكرر ، فكان (طريقهما) (٥) والعلم الواقع عنهما [غير] متفق .

احتج (المخالف) (٦) : بأن كل واحد من الذين تواترت أخبارهم ، يقدر على الكذب في حال الاجتماع ، كما يقدر على الكذب في (حال) (٧) الانفراد ، فإذا لم يقع العلم بخبرهم عند الانفراد لأجل (هذا) (٨) التجويز ، كذلك حال الاجتماع .

(الجواب) (٩) : إنهم وإن كانوا كذلك ، إلا أنه لا يجوز مع كثرتهم ، واختلاف هممهم وأديانهم ، وعدم الداعي أن (ينتظمهم

(١) في م ، ح .

(٢) في م ، ح .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح : « العادة بالحفظ » .

(٥) في ظ : « طريقهما » .

(٦) في ظ .

(٧) في ظ : « عند » .

(٨) في ظ .

(٩) في م ، ح : « الجواب عنه إننا نقول ... »

حال واحد (١) في (الاجتماع) (٢) على الكذب ، ألا ترى أن كل واحد منهم يقدر على الزنا ، والسرقه ، والقتل ، ثم لا يجوز أن تجمعوا على ذلك .

(واحتج) (٣) : بأنه (إذا) (٤) لم يقع العلم بخبر الواحد ، لأنه يجوز عليه الصدق والكذب ، فكذلك إذا انضم معه غيره أبدا ، لأن حاله لا يتغير بانضمام غيره إليه .

(الجواب) (٥) : (أنه) (٦) ليس لأجل ذلك ، لكن لما ذكرنا من أن الله سبحانه لم يجر العادة بوقوع العلم بخبر الواحد ، كما لم يجر العادة بالحفظ (بمره) (٧) واحده ، والسكر بجرعة واحده ، وإنما أجرى العادة بذلك مع التكرار .

(وجوب آخر) (٨) : أن الواحد يجوز أن (يدعوه) (٩) أمر إلى (الكذب) (١٠) ولا يجوز أن يدعو الجم الغفير ، والخلق العظيم

(١) في م ، ح : « ينتظم حالهم حالا واحد » .

(٢) في ظ : « الإجماع » .

(٣) في ظ : « واحتجوا » .

(٤) في م ، ح : « لما » .

(٥) في م ، ح : « الجواب عنه إنا نقول » .

(٦) في ظ .

(٧) في ظ : « في المره » .

(٨) في م ، ح : « وجوب آخر هو » .

(٩) في ظ : « يدعو » .

(١٠) في ظ : « أن يكذب » .

داع واحد إلى أن يكذبوا ، ولا يجوز أن يتفقوا على ذلك أيضا ، ولهذا لو استدل غريب على جامع المنصور ، لم يجز أن يتفق عدد كبير على دلالته على غيره ، ويجوز ذلك من الآحاد ، فبان ما ذكرنا ، ولأنه ليس إذا جاز ذلك على كل واحد يجوز على الجماعة . ألا ترى أن كل واحد يجوز أن يعجز عن حمل ألف رطل [و] لا تعجز الجماعة عن ذلك .

احتج : (بأنه) (١) لو وقع العلم بخبر الجماعة ، لوقع العلم بخبر اليهود عن موسى : أنه قال : لانيي بعدى ، وبخبر النصارى واليهود عن عيسى : أن اليهود قتلته وصلبته ، (والرافضة) (٢) عن أئمتهم . (والجواب) (٣) : (إن) (٤) من شرط التواتر أن يكون رواية جماعة لايجوز اتفاقهم وتواطؤهم على الكذب ، وإن يستوى طرفا (الخبر) (٥) ووسطه في ذلك ، وهذا غير موجود في خبر هؤلاء ، وإنما يروون عن كتب ، وعدد يسير .

وقيل : إن أول من أمرهم أن يقولوا ذلك ابن الراوندى (٦)

(١) في م ، ح : « بأن قال » .

(٢) يطلق هذا الاسم على عدة طوائف وسموا به ، لأن زيد بن علي بن الحسين خرج على هشام بن عبد الملك فطعن عسكره في أبي بكر ، فمنعهم من ذلك فرفضوه ، فقال : رفضموتنى ، قالوا : نعم . وسموا بذلك الروافض . انظر اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الرازى ص ٥٢ .

(٣) في م ، ح : « والجواب عنه إنا نقول » .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « المخبر » انظر ذلك في العدة .

(٦) ابن الراوندى : هو أحمد بن يحيى ، الراوندى نسبة إلى قرية من قرى قاسان من نواحي أصبهان وهو ملحد من الملاحدة وزنديق من الزنادقة ، له =

بأصهبان ويدل على ذلك أنهم (لم يحتجوا) (١) بذلك على عيسى وعلى محمد عليهما السلام ولو كان ذلك صحيحا لاحتجوا عليهما .

(وجواب آخر) (٢) : إن اليهود لم تكن (مجمعة) (٣) على هذا الخبر ، ولهذا أسلم جماعة منهم بنينا ، وكذلك النصارى اختلفوا في قتل المسيح ، وكذلك الرافضة .

(واحتج) (٤) : بأنه إذا جاز اتفاق الجماعة على الخطأ وهم (الفلاسفة ، والطبائعيون) (٥) ، جاز اتفاقهم على الخطأ في الخبر .

= عدة مصنفات منها : الدافع طعن فيه على القرآن ، والزمردة طعن فيه على النبوات ، قيل : إنه هو الذى لقن اليهود القول بعدم نسخ شريعتهم ، وقال لهم : قولوا : إن موسى أمرنا أن نتمسك بالسبت ما دامت السماوات والأرض ، ولا تأمر الأنبياء إلا بالحق ، توفى سنة ٥٠ هـ . انظر شذرات الذهب ٢/٢٣٦ وفيات الأعيان ١/٩٤ .

(١) فى ح : « يحتجوا » وفى ظ : « يحتجون » . وأضفت « لم » ليستقيم المعنى .

(٢) فى ظ : « دليل آخر » .

(٣) فى م ، ح : « مجتمعة » .

(٤) فى ظ : « احتجوا » .

(٥) الفلاسفة : جمع فيلسوف ، وهى مركبة من كلمتين يونانيتين ، هما :

فيلا : وهو الحب ، وسوف : هو الحكمة أى : هو محب الحكمة : والحكمة : قولية ، وفعلية ، والقولية كل ما يعلقها العاقل بالحد وما جرى مجراه ، والعقلية : كل ما يفعله الحكيم لغاية كمالية .

ومن الفلاسفة حكماء الهند كالبراهمة ، وحكماء اليونان ، وهم مختلفون فى اعتقاداتهم : منهم من اعتقد بقدم العالم وأنكر الصانع المدبّر وزعم أن العالم وجد بنفسه ، وهؤلاء هم الطبائعيون ، ومنهم من اعتقد بقدم الصانع والمصنوع ، ومنهم من اعتقد بقدم العناصر الأربعة : الماء ، والأرض ، والنار ، والهواء . وغير ذلك . انظر : الملل والنحل بهامش الفصل لابن حزم ٢/١٥٥ ، والفرق بين الفرق ٣٤٦ .

(الجواب) (١) : إن ذلك يدرك بالاجتهاد فجاز أن يغلطوا فيه والخبر طريقه السماع (أو المشاهدة) (٢) ، فلا يجوز أن يتفق الخلق العظيم على الخطأ فيه .

احتج : (بأنه) (٣) لو أوجب خبر الجماعة العلم ، لوجب أن تقع لكل واحد العلم بنبوة محمد ﷺ ، لأنكم نقلتم نبوته قطعاً .

(والجواب) (٤) : (إنا) (٥) ثبت نبوته قطعاً ، ومن قال :

لا (أعلمه) (٦) فهو يدعي ذلك عنادا ، كما يدعي : أنه لا يقع (له العلم) (٧) بالبلدان النائية ، والأمم السالفة بالخبر ، وكما يدعي أن القرآن ليس (بمعجزة) ، وهو يتحدى أن يأتي بمثله فعجز ، وكما شاهد الكفار معجزات الرسول ﷺ ، ولم يؤمنوا .

(قيل جواب آخر) (٨) : (إنا) (٩) لم نثبت نبوته قطعاً لأن

المعجزات عرفت باستدلال ولم تعلم ضرورة ، وفيه ضعف .

(واحتجوا بأنه) (١٠) : لو وقع العلم بخبر التواتر ، لوجب إذا

(تعارض خبران متواتران) (١١) أن يقع علمان متضادان ، (١٢)

(وهذا محال) (١٣) .

(١) في م ، ح : « والجواب عنه » (٢) في م ، ح .

(٣) في م ، ح : « بأن قال » . (٤) في م ، ح : « والجواب عنه » .

(٥) في م ، ح : « أننا نحن نقول » . (٦) في م ، ح : « أعلم » .

(٧) في م ، ح . (٨) في م ، ح : « جواب آخر وهو » .

(٩) في م ، ح : « إنما » . (١٠) في م ، ح : « واحتجوا بأن قالوا » .

(١١) في ظ : « إذا وقع خبران » .

(١٢) وأضاف الأمدى إلى الدليل قوله : وإن حصل العلم بأحد الخبرين دون الآخر ، فلا أولية

مع فرض تساوى الخبرين في الكمية والكيفية . الأحكام ١٦/٢ .

(١٣) في م ، ح .

(والجواب) : (أنه لا يجوز اتفاق خبرين متضادين) (١) في شئ واحد ، ولا وجد ذلك .

(وجواب آخر هو) (٢) : إن جميع ما ذكرتم مجرى مجرى الشبه ، والعلم بالتواتر يحصل ضرورياً فلا ينتفى بالشبه ، ألا ترى أن مثل ذلك يحصل في الحسيات ، وهو أن يختلف النظر فيها وتختلف الأسماع ، ثم لا يوجب ذلك كون الحسيات غير موقعة ١٠٨ (العلم) (٣) . والله أعلم / .

مسألة

اختلف الناس في (العلم) (٤) الواقع عند التواتر فقال شيخنا (٥) هو علم ضروري (٦) غير مكتسب ، وهو قول

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « جواب » .

(٣) في م ، ح : « للعلم » .

(٤) في م ، ح .

(٥) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى الفراء الحنبلي ، كان إماماً من أئمة الحنابلة ، ومرجعهم في الأصول والفروع ، وله إحاطة بالقرآن والحديث وعلومهما . وله عدة مصنفات منها : العدة ، ومختصر العدة ، والكفاية ، ومختصره ، والمعتمد ، ومختصر المعتمد ، كلها في أصول الفقه ، وله : أحكام القرآن ، والأحكام السلطانية وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ٩٣/٢ . والمنهج الأحمد ١٠٥/٢ ، وشذرات الذهب ٣٠٦/٣ .

(٦) العلم الضروري هو : ما يعلم من غير نظر واستدلال . انظر : شرح

الكوكب ص ١٩ .

الجبائي (١) وابنه (٢) ، وأكثر الشافعية .
وقال أبو القاسم البلخي (٣) وأبو الحسين البصري (٤) : إنه

(١) الجبائي : هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، شيخ المعتزلة وأحد أئمتهم ، وأبو شيخهم أبي هاشم ، كان فقيها زاهدا ورعا ، وإليه تنسب الجبائية ، وعنه أخذ الاعتزال أبو الحسن الأشعري ، عندما كان معتزليا . توفي سنة ٣٠٣ هـ .

انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢٤١/٢ ، وفصل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٢٨٧ ، ووفيات الأعيان ٢٦٧/٤ .

(٢) وابنه : هو عبد السلام بن عبد الوهاب ، أبو هاشم الجبائي ، شيخ المعتزلة ، وإليه تنسب طائفة البهشمية ، كانت له آراء خاصة في علم الأصول ، وله عدة مؤلفات منها في أصول الفقه : كتاب الاجتهاد . وتوفي سنة ٣٢١ هـ . انظر ترجمته : في فضل الاعتزال وطبقات الاعتزال ٣٠/٤ .

وابن النديم في الفهرست ٢٤٧ ، ووفيات الأعيان ١٨٣/٣ ، وشذرات الذهب ٢٨٩/٢ .

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي ، أبو القاسم ، وهو رأس طائفة من المعتزلة ، تسمى الكعبية ، له آراء انفرد بها في علم الكلام ، وأصول الفقه وله عدة مصنفات منها : التهذيب في الجدل ، والأسماء والأحكام ، والسنة والجماعة ، وكتاب : حجة أخبار الآحاد . توفي سنة ٣١٩ هـ ، انظر ترجمته في مقدمة فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٤٣ ، وشذرات الذهب ٢٨١/٢ ، ووفيات الأعيان ٤٥/٣ ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٧٠/١ .

(٤) هو محمد بن علي بن الطيب أحد أئمة المعتزلة ، برع في علمي الأصول والكلام ، وهو لسان المعتزلة في مقارعة حجة الخصوم ، كانت له حلقة كبيرة يدرس فيها الاعتزال ، وله عدة مصنفات منها : المعتمد في أصول الفقه ، وهو مصدر كتاب المحصول للرازي ، وتصفح الأدلة في مجلدين ، وغيرها ، توفي سنة ٤٣٦ هـ ، وقال فيه الذهبي : له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة ، على بدعته ، انظر ترجمته : في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٣٨٧ ، وميزان الاعتدال ٦٥٤/٣ ، وشذرات الذهب : ٢٥٩/٣ ، ووفيات الأعيان ٢٧١/٤ .

مكتسب ، وهو قول الدقاق (١) من أصحاب الشافعي . (٢)

والدليل عليه : إن الاستدلال (هو) (٣) ترتيب علوم يتوصل بها إلى علم آخر فكل ماوقف وجوده (على) (٤) ترتيب علوم فهو مستدل عليه ، والعلم الواقع بالتواتر هذه سبيله ، لأننا نعلم ما أخبرنا به ، إذا علمنا أن المخبرين لم يخبروا عن رأيهم ، وإنما أخبروا عن مشاهدة أو سماع ، وإنه لا داعي لهم إلى الكذب فنعلم (أنهم) (٥) (لم يتعمدوا) (٦) الكذب ، لعلمنا أنه لا داعي لهم إليه ، وأنهم لا يفتقون مع اختلاف همسهم وتباين عقولهم على ذلك ، فإذا فسد كونه كذبا ثبت كونه صدقا ، ومتى اختل شرط من هذه الشروط لم (نعلم) (٧) صحة الخبر ، فثبت كونه مكتسبا .

(ودليل آخر وهو) (٨) : أنه لو وقع العلم به ضرورة لاشترك

(١) الدقاق : وهو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق ، أبو بكر ، فقيه شافعي ، أصولي له كتاب في الأصول على مذهب الشافعي ، وشرح مختصر المزني ، توفي سنة ٣٩٢ هـ . انظر ترجمته في طبقات الشيرازي ١١٨ .
(٢) انظر المسألة في الكتب الآتية : المعتمد ٥٥٢/٢ / العدة ٧٢٦/٢ ، الإحكام للآمدي ١٨/٢ ، تنقيح الفصول ٣٥١ / ابن الحاجب ٥٣/٢ .
وخالف أبو الخطاب جميع الحنابلة فيها . العدة ٧٢٦/٢ وروضة الناظر ٩٤ والمسودة ٢٣٤ .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « بأنه إذا علمنا » .

(٥) في ظ : « أنه » .

(٦) في م ، ح : « لم يتعمدوا » ، وفي ظ « تعمدوا » ، ولا بد من إضافة « لم »

ليستقيم المعنى .

(٧) في م ، ح : « يعلم » .

(٨) في ظ : « دليل آخر » .

الناس كلهم في إدراكه ، ولمّا رأينا العقلاء ينكرون العلم به ، دل على أن العلم من جهته عن استدلال ولا يلزم ما يذكر عن (السوفسطائية) (١) من إنكار (المشاهدات) (٢) ، لأنّنا لا نعدّهم عقلاء .

(ودليل آخر وهو) (٣) : أن العلم لا يقع إلا على صفات تخصّهم يستدل بها على صدقهم فصار كالاستدلال على (حدوث) (٤) الأجسام لما احتاج إلى صفات تعلم من حركة (وسكون) (٥) وافتراق كان (العلم) (٦) بها مكتسبا .

(ودليل آخر وهو) (٧) : إن خير الله سبحانه ، وخبر رسوله أقوى من أخبارنا ، ثم العلم الواقع عن ذلك مكتسب من جهة الاستدلال (لا من جهة الضرورة) (٨) ، فأولى أن تكون أخبار (غيرهما) (٩) كذلك .

(ودليل آخر وهو) (١٠) : أنّنا نسمع الخبر من الواحد والاثنين

(١) السوفسطائية : هم أتباع سوفسطا وهم يبطلون الحقائق ، وينقسمون إلى ثلاث فرق فرقه نفت الحقائق جملة ، وفرقة شكّت فيها ، وفرقة فصلت فقالت : هي حق عند من هي عنده حق ، وباطل عند من هي عنده باطل . انظر الفصل ٧/١ .

(٢) في ظ : « المشاهدة » .

(٣) في ظ : « دليل آخر » .

(٤) في ظ : « حدث » .

(٥) في ظ : « أو سكون » .

(٦) في م ، ح : « الحكم » .

(٧) في ظ : « دليل آخر » .

(٨) في ظ .

(٩) في كل النسخ « غيرهم » .

(١٠) في ظ : « دليل آخر » .

والثلاثة ، فلا يقع لنا العلم (لتجويزنا) (١) الكذب عليهم ، حتى يبلغوا حدا لا يجوز اجتماعهم على الكذب ، لا اتفاقا ولا تواطؤاً ، فيحتئذ نعلم هذا (من) (٢) نفس الاستدلال ، فدل على أنه مكتسب .

احتج من نصر الأول : أن الواحد منا يعلم وجود الصين ومصر ، ولا نعلم أنه أخبره بذلك (كثرة) (٣) .

الجواب : أننا نعلم أنه قد أخبرنا كثرة لا يجوز عليهم الكذب لكثرتهم ، (أو أخبرنا) (٤) من لا (داعي) له إلى الكذب وإن لم نعلم أعيانهم ، ونعلم أيضا أن كل من (سأناه) (٥) عن الصين ومصر يخبرنا بهما إما عن مشاهدة أو عن سماع (ممن شاهد ، ونعلم) (٦) أيضا أنه لا يجوز أن يكون لا أصل لوجود الصين ومصر وتتصل الأخبار عنهما الزمن الطويل ولا يظهر كذبها لأحد من الناس ، ولا يقع في ذلك خلاف وتنازع .

واحتج : (بأن) (٧) الإنسان يعلم البلاد النائية ، والأمم السالفة علما لا يمكنه نفيه عن نفسه بالشك ، وذلك يختص بالعلم الضروري ، لأن المكتسب قد يدخله الشك .

(١) في م ، ح : « لتجويز » .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « كثير » .

(٤) في ظ : « فأخبرنا » .

(٥) في ظ : « سألته » .

(٦) في ظ : « فمن شاهده يعلم » .

(٧) في م ، ح : « بأن قال » .

(والجواب : أنا) (١) لا نسلّم أن هذا (يختص بالعلم) (٢)

الضرورى ، فإن العلوم المجاورة للعلوم / الضرورية لا تنتفى بالشبه ، ١٠٨ ب
وإن كانت مكتسبه كمعرفة الله تعالى وكالعلم بحكمة البارى وصدقه
وقدرته ، ونبوة رسوله محمد ﷺ ، (وعلى سائر الأنبياء) (٣) .

واحتج : (بأن) (٤) العوام والمراهقين ، ومن ليس من أهل
الاستدلال يقع لهم العلم بالبلدان ، وذلك غير واقع عن نظر .

(والجواب) (٥) : أنه يقع لهم ذلك ، كما يقع لهم بأن إلهها
عالما قادرا ، يُحيى ويُميت ورسولاً صادقاً جاء بالصدق ، والزكاة وغير
ذلك ، وجميع ذلك مكتسب ، ولأن الاستدلال يحصل للعامة بذلك ،
ولهذا يترتب فى أنفسهم كثير من العلوم ، ويحصل لهم عن ذلك علوم
أخر .

(واحتج بأن قال) (٦) : اعتقادنا للاستغناء عن النظر فى
العلم بالبلدان (يصرفنا عن النظر فى ذلك ، فكان يجب أن لا يقع له
العلم بالبلدان ، (٧) والأمر بخلاف ذلك .

(الجواب) (٨) : أن الاستدلال على ذلك ليس أكثر من

(١) فى م ، ح : « والجواب عنه أنا نقول » .

(٢) فى ظ : « تخصيص بالعلم » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى ح : « بأن قال » .

(٥) فى ح : « والجواب عنه أنا نقول » .

(٦) فى ظ : « احتج بأن شبه » .

(٧) فى م ، ح .

(٨) فى م ، ح : « والجواب عنه » .

ترتيب علوم (بأحوال) (١) المخبرين ، وذلك يحصل عند سماع الخبر المتواتر ، وإن لم نقصد ، لعلم أكثرهم ، وامتناع وقوع الكذب منهم ، اتفاقاً أو تواطؤاً . ونعلم ظهور المخبر به وارتفاع اللبس فيه ، فلا يحتاج إلى استئناف نظر بعد ذلك . (والله أعلم) (٢) .

مسألة

ليس في التواتر عدد محصور ، سواء قلنا : العلم الواقع به ضروري أو مكتسب . وبه قال أكثرهم (٣) .

وذهب قوم إلى أن خبر التواتر (يقع باثنين) (٤) كالشهادة و (عند) (٥) قوم أربعة ، اعتباراً بأعلى الشهادات .

وقال قوم : بخمسة (ليزيد) (٦) على أكثر عدد الشهود .

وقال قوم : اثنا عشر بعدد (النقباء) (٧) .

(١) في ظ : « أحوال » . (٢) في م ، ح .

(٣) ذهب أبو بكر الباقلاني والجبائي وأبو يعلى إلى أنه : يجب أن يكون أكثر من أربعة ، لأن القول بأن خبر الأربعة موجب للعلم يقتضى أن يكون خبر كل أربعة موجب للعلم ، وعلى هذا إذا شهد أربعة على رجل بالزنا فإن شهادتهم موجبة للعلم ، فسؤال القاضي عن عدالتهم عبث ، والعبث محال من الشارع ، لأن الشرع جاء بالسؤال عن عدالتهم .

انظر : المعتمد ٥٦١/٢ ، العدة ٧٣٤/٢ ، البرهان ٥٧٠/١ ، الأمدى ٢٥/٢ ،

والمسودة ٢٣٥ .

(٤) في ظ : « يتبع اثنين » . (٥) في م ، ح : « عن » .

(٦) في م ، ح : (ليزيدوا) .

(٧) تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً ﴾ سورة المائدة ، الآية ١٢ .

وقال قوم : عشرون لقوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ﴾ (١)

وقال قوم : سبعون بعدد أصحاب موسى (٢) .

وقال قوم : ثلاثمائة وكسر بعدد أصحاب نبينا ﷺ يوم بدر .

لنا : أن التقدير بهذا لا دليل عليه من جهة العقل ، ولا من جهة الشرع .

فإن قيل : قد ورد الشرع بقبول قول الاثنين والأربعة في الشهادة في الأنفس (وهي) (٣) أشرف الأشياء .

(قلنا) (٤) : ذلك لا يوجب العلم ، وإنما يوجب غلبة ظن ، بدليل : أنه لو وقع (بخبر) (٥) الأربعة العلم لوجب أن يقع بخبر كل أربعة ، ولا يعلم الحاكم صدقهم ، (ولهذا يسأل) (٦) عن عدالتهم ، ولو وقع له العلم كان سؤاله (عن ذلك) (٧) باطلا .

ألا ترى أن الجماعة الذين يمتنع أن يتفق (٨) الكذب منهم

(١) سورة الأنفال ، الآية ٦٥ .

(٢) تمسكا بقوله تعالى : ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا ﴾

سورة الأعراف ، الآية ١٥٥ .

(٣) في م ، ح : « وهم » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في م ، ح : « بقول » .

(٦) في م ، ح : « سأل » .

(٧) في م ، ح .

(٨) لعلها « يقع » .

اتفاقاً أو تواطؤاً ، ويكونوا فيما أخبروا به مضطرين ، لا يسأل عن (حالهم) (١) وعدالتهم إذا أخبروا .

فإن قيل : لا يمتنع أن يفعل الله ذلك في الشهادة لضرب من المصلحة ، (ويمتنع) (٢) العلم في الخبر الذي ليس بشهادة .

(قلنا) (٣) : الشهادة : هي إخبار بلفظ مخصوص ، واختلاف الألفاظ لا يؤثر في وقوع العلم .

ألا ترى أن الجماعة الذين يقع بهم العلم ، لا فرق بين أن يأتي بلفظ الشهادة ، أو بلفظ الخبر ، وكذلك لا فرق بين أن يأتي بلفظ الفارسية أو العربية في ذلك .

(دليل آخر) (٤) : لو اعتبر في العلم (عدد محصور) (٥) ، لاعتبر صفات محصورة كما قلنا في الشهادات ، وقد ثبت أنه لا تعتبر صفاتهم ، من كفر ، وإيمان ، وفسق ، وعدالة وغير ذلك .

وذهب معتنقو الإعداد إلى ما ذكر من أعداد النقباء ، وقوم موسى وبنينا عليهما السلام ، قالوا : ولم يعتبر ذلك العدد إلا (ليخبروا) (٦) فيقع العلم . (٧) بخبرهم (لمن) (٨) وراءهم .

(١) في ظ : « حالهم » .

(٢) في م ، ح : « يفعل » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في م ، ح : « ودليل آخر وهو » .

(٥) في ظ : « دليل مخصوص » .

(٦) في م ، ح : « ليخبر » .

(٧) في م : « ليقع بخبرهم العلم » .

(٨) في م ، ح : « عن » .

(والجواب) (١) : إن ليس معهم أن هذه (الأعداد) (٢) في
المواضع المذكورة / جعلت ليقع بخبرهم العلم ، ولا دليل لهم على
ذلك ، ويجوز أن يكون إخبارهم لذلك وغيره (٣) ، فلم يصح قولهم .

مسألة

من شرط العلم الواقع بالتواتر : (أن يكون المخبرون) (٤) كثرة
(يمتنع) (٥) معها اتفاق الكذب والتواطؤ عليه ، وأن يكونوا
(فيما) (٦) أخبروا به مضطرين ، وهذا إذا قلنا العلم بذلك
مكتسب ، وإنما شرطنا ذلك ، لأنهم إذا جاز أن يتفقوا ويتواطؤوا لم
نأمن أن يكونوا (كذبوا) (٧) لهذين الوجهين ، وإنما شرطنا
الاضطرار ، لأننا لو جَوَّزنا أن يكونوا ظانين أو مخمنين ، وهم يظنون
أنهم محقون ، لم يقع لنا العلم ، فلهذا اعتبرنا أن يكونوا أخبروا عن
يقين أو مشاهدة ، أو سماع ، أو حس ، مثل الذى يجد الإنسان فى
نفسه من الألم والفرح ، والغم ، ولأن علم السامع فرع على علم
المخبر ، متى كان ظنا ، فعلم السامع يجب أن يكون ظنا .

(١) فى م ، ح : « والجواب عنه أنا نقول » .

(٢) فى ظ : « الاعتقادات » .

(٣) أى أنه انضم إلى الخبر ما جعله يفيد العلم ، وليس الإخبار بمجرد مفيدة .

(٤) فى ظ : « فى المخبرين » .

(٥) فى ظ : « تمتنع » .

(٦) فى م ، ح .

(٧) فى ظ .

مسألة

ليس من شرط المخبرين في التواتر أن يكونوا مؤمنين ، ولا عدولا ، ويقع العلم بتواتر الكفار والفساق (١) .

وقال بعض الشافعية : لا يقع تواتر غير المسلمين (٢) .

وقال بعضهم إن لم يطل الزمان لم يعتبر الإسلام ، وإن طال الزمان اعتبر ذلك ، لأنه يمكن المراسلة والتواطؤ في طول الزمان (٣) .

لنا : أن الخبر طريق العلم من حيث لم يكن للمخبرين داع إلى الكذب ، ولا كان الحق فيه مكتسبا عليهم ، (ومجموع) (٤) ذلك يمكن حصوله في الكفار ، كما يمكن في المسلمين . (هذا) (٥) دليل من قال : العلم الواقع بذلك مكتسب .

ومن قال : العلم (الواقع) (٦) ضروري ، يقول : معلوم أن أهل بلاد الكفر يعلمون بالبلاد النائية ، والأمم السالفة بتواتر أهل دينهم ، كما نعلمه نحن ، فدل على أنه لا اعتبار بالإسلام .

(١) انظر : العدة ٧٧٩/٢ ، والمسودة ٢٣٤ .

(٢) المعتبر عند الشافعية : عدم اشتراط الإسلام في التواتر . انظر في ذلك :

المستصفى ١٤٠/١ ، الإحكام للآمدي ٢٧/٢ ، وابن الحاجب ٥٥/٢ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ١٥٠/٢ .

(٣) وهو رأى لبعض الشافعية . انظر : الوصول إلى مسائل الأصول ٧٦/٢ .

(٤) في ظ : « مجموع » .

(٥) في ظ : « هنا » .

(٦) في ظ .

احتج : بأنه لما اختص المسلمون بالإجماع وجب أن يختصوا
(بالتواتر) (١) .

(الجواب) (٢) : أنه جمع من غير علة ، على أن الفرق : إن
الإجماع إنما صار حجة بالشرع ، والشرع مختص بالإسلام ، فأما
الخبر فيقع به العلم ، لما ذكرنا من أنه لا يتفق فيه الكذب ، ولا يصح
التواطؤ عليه ، وهذا موجود في الكفار .

قالوا : لو وقع (العلم) (٣) بذلك لوقع لنا (العلم) (٤)
بأخبار اليهود والنصارى بقتل المسيح وصلبه .

(الجواب) (٥) : أن خبرهم بذلك لم (تكتمل) (٦) فيه
شرائط التواتر ، من العدد الذي لا يتفق فيه الكذب في أوله ووسطه
وآخره ، وإنما (نقلوه) (٧) عن آحاد وكتب .

مسألة

لا يجوز على الجماعة العظيمة كتمان ماتحتاج إلى نقله

(١) في ح .

(٢) في م ، ح : الجواب عنه إنا نقول : « هذا » .

(٣) في ظ .

(٤) في ظ .

(٥) في م ، ح : « والجواب عنه إنا نقول » .

(٦) في م ، ح : « يكمل » .

(٧) في ظ : « نقلوا » .

ومعرفته ، (١) خلافا للإمامية : (٢) إن ذلك يجوز لداع يدعو إليه ، وعليه بنوا كلامهم في ترك نقل الجماعة النص على (٣) علي رضي الله عنه .

لنا : (علي) (٤) فساد هذا القول : أن كتان ما يحتاج إلى نقله يجري في القبح مجرى الإخبار عنه بخلاف ماهو (به) ، فلما لم يجوز على الجماعة التي يصح بهم التواتر ، أن يخبروا عن الشيء بخلاف ماهو (به) (٥) مع علمهم بحاله ، كذلك لا يجوز أن يجتمعوا على كتان نقل ما يحتاج إليه ، ألا ترى أنه لو حدث في الجامع وقت الصلاة حادثة عظيمة تظهر لجميع من حضر ، لم يجوز أن يترك نقلها جميع من حضر ، كما لا يجوز أن يخبر عنها جميعهم بالكذب ، ولا يلزم ترك نقل شرائع الأنبياء ، نوح وهود وصالح وغيرهم صلى الله عليهم ، لأن الحاجة (لم تدع) (٦) إلى نقل ذلك ، ألا ترى أن شريعة موسى وعيسى لما دعت الحاجة إلى نقلها تمسك قوم (بها) (٧) (نقلت) .

فإن قيل : قد ترك النصارى كلام عيسى في المهد فلم ينقلوه .

قلنا : لأن كلامه في المهد ، جار قبل ظهور أمره واتباعه (٨) .

(١) انظر : الآمدى ٤١/٢ .

(٢) هم القائلون بأن عليا رضي الله عنه هو الإمام وأن النبي ﷺ نص على إمامته نصا صريحا ، وساقوا في ذلك أحاديث موضوعة وأدلة ضعيفة ، وانقسموا على مر الزمان إلى عدة طوائف . انظر : الملل والنحل ٢١٨/١ ، والفرق بين الفرق ص ٣٨ .

(٣) أى النص على خلافته رضي الله عنه ، من النبي ﷺ ويقولون : إن الصحابة تواطؤوا على ترك نقل ذلك النص .

(٤) في ظ : « إن » . (٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « تدعوا » . (٧) في ح . (٨) في م ، ح .

احتج : بأنه قد يجوز أن تترك الجماعة نقل الشيء لتقية ، أو خوف فتنة .

الجواب : إنه لو جاز ذلك ، لجاز أن يكذبوا ، لما ذكرت ، لأنهما سواء في القبح .

(قال) (١) : قد تركت الصحابة نقل مسح (الخفين) (٢) ، والقران ، والإفراد والرجم ، حتى اختلفوا بعد ذلك فنقلوا .

الجواب : أنهم لم يتركوا ذلك ، بل نقلوه وذكروه ، لكن قوما رجحوا القران في حكم غسل الرجلين والجلد ، وكذلك القران والإفراد وقع لكل راو شبهة فيما نقل ، لأن بعضهم سمعوه يلبي بالحج والعمرة ، وبعضهم يلبي بالحج فقط ، فنقل كل واحد ماسمعه ، (والله اعلم) (٣) .

مسألة

يجوز التعبد بخبر الواحد شرعا وعقلا ، وبه قال أكثرهم وقالت طائفة من المتكلمين : لا يجوز التعبد به (٤) .

(لنا) (٥) : إن العقل لا يمنع أن يتعبدنا الله سبحانه (بالعمل) (٦) بخبر الثقة في الظاهر ، كما تعبدنا بقبول الشاهدين ،

(١) في ظ : « قالوا » (٢) في ظ : « الخف » . (٣) في م ، ح .
 (٤) انظر : المعتمد ٥٧٣/٢ ، ٥٨٣ ، العدة ٧٣٥/٢ ، المستصفى ١٤٨/٢ ،
 الأحكام للآمدى ٤٤/٢ ، ابن الحاجب ٥٨/٢ ، المسودة ٢٣٧/٢٣٨ ، مسلم الثبوت
 ١٣١/٢ .

(٥) في م ، ح : « فالدليل » .

(٦) في م ، ح .

وكما تعبد العامى بقبول قول المفتى ، وقبول قول المرأة فى حىضها وطهرها ، وجواز قبول قول الهدية واستجلابها .

فإن قيل : هذه الأمور من أمور الدنيا ، ولهذا يجوز الصلح عليها ، فجاز قبول شهادة الآحاد فيها ، بخلاف العبادات ، فإنها مصلح للعباد ، فلا يجوز (تشبثها بخبر الواحد) (١) .

(قلنا) (٢) : الشهادة تجوز فيما لا يدخله الصلح كالفروج ، وإراقة الدماء ، وما أشاروا إليه من كونها من أمور الدنيا ، فهى كأمر الدين لأن الوجوب والقبح يدخل كل واحد منهما ، على أن رؤية الهلال من أمور الشرع ، يلزم بها العبادة من الصوم والحج ، وكذلك إقامة الحدود عبادة شرعية ، وكذلك قتل المشهود عليه شرع ، (وقول المفتى شرع) (٣) فلا فرق بينهما .

فإن قيل : إنما علمنا بالشهادة لدليل قاطع على وجوب العلم بها ، بخلاف الخبر .

(قلنا) (٤) : (أخبار الآحاد) (٥) إنما نقبلها إذا دل على وجوب العمل بها دليل قاطع : فلا فرق بينهما .

ودليل آخر : قد ثبت جواز التعبد بالأخبار المتواترة ، ولا فرق بين أخبار الآحاد وبينها فى جواز التعبد ، وإنما يفترقان من حيث أن (التعبد) (٦) بخبر الواحد غير معلوم ، وبخبر التواتر معلوم ، وهذا يلزم أن نجيز (العمل) (٧) بخبر الواحد ، إذا دل دليل قاطع على وجوب

(١) فى م ، ح : « أن تثبتها بقبول خير الآحاد » .

(٢) فى ظ : « قيل » . (٣) فى م ، ح . (٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) فى ظ : « واجب أن الآحاد » .

(٦) فى م ، ح : « العمل » . (٧) فى ظ : « العلم » .

العمل به ، أول تكاملت شروطه ، فيعلم بتكامل الشروط وجوب العمل ، إذ لا فرق بين أن يقول سبحانه : إذا غلب على ظنكم صدق الراوى فاعملوا بخبره ، وبين أن (يقول) (١) فافعلوا كذا (وكذا) (٢) ، في إنا نعلم (وجوب الفعل) (٣) .

دليل آخر : لا يمتنع في العقل أن تكون لنا فيما يخبرنا به الواحد ، مع جواز الكذب عليه ، ألا ترى أن من خوفنا من سلوك طريق ، حسن في العقل قبول قوله ، والتوقف عن سلوكه ، كذلك فيما يخبرنا الواحد من أخبار الديانات .

فإن قيل : فيلزمكم قبول / (خبر) (٤) الفاسق ، لجواز ١١٠ أ المصلحة ، كما قلتم في أخباره عن الطريق .

(قلنا) (٥) : لا يمتنع من ذلك عقلا ، وإنما الشرع منع من قبول (خبر) (٦) الفاسق .

فإن قيل : فيلزمكم أن تقبلوا خبر الواحد في أصول (الدين) (٧) ، وإثبات القران .

(قلنا) (٨) : نقبله فيما كان عملا ، فإذا أخبرنا بقراءة شاذة فيها تحليل أو تحريم أخذنا به ، ولم نثبت قرآنا ، لأن طريقه (٩) ، وطريق

(١) في ظ : « لا يقول » .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « الوجوب » .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « قيل » .

(٦) في ظ : « قول » .

(٧) في ظ : « الديانات » .

(٨) في ظ : « قيل » .

(٩) في ظ : « حل طريقه » .

أصول الدين العلم ، والعلم لا يقع به . على ما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

(احتج المخالف) (١) : بأن الشرائع مصلح (للمكلفين) (٢) ، وخبر الواحد لا يعلم صدقه فيه (٣) ، (فالعمل) (٤) به لا نأمن أن يكون مفسدة .

الجواب : أنه يلزم على ذلك (عدم) قبول قول المفتي ، لأنه مخبر عن الشرع ، وقبول قول الشاهد (٥) .

(وجواب آخر : أنه) (٦) لا يمتنع أن يكون قبول قول الواحد العدل مصلحة مع غلبة ظننا أنه صادق ، كما كانت العبادات المعلقة على شروط من زوال الشمس وغروبها ، ووجود نصاب وحول ، فعلها عند ذلك مصلحة (٧) .

فإن قيل : وجود شروط العبادات معلوم متحقق بخلاف الخبر .

(١) في م ، ح : « احتج الخصم » .

(٢) في ظ : « المكلفين » .

(٣) أى في المذكور ، وكان المناسب « فيها » .

(٤) في ظ : « والعمل » .

(٥) يعنى : وخبرهما يحتمل الصدق والكذب ، فوجد فيه من المعنى المفسد ما وجد في خبر الواحد ، ومع ذلك اتفق العلماء على قبولهما ، وهذا نقض إجمالى للدليل .

(٦) في ظ : « جواب آخر » .

(٧) هذا جواب بالتسليم : أى سلمنا أن فيه احتلالا ، لكن معه غلبة ظن تجوز

العمل به ، كما في العبادات المعلقة بأوقاتها .

(قلنا) (١) : (يجوز) (٢) تعليق ذلك على غلبة الظن من زوال الشمس وغير ذلك .

وقد قيل : أن خير العدل معلوم (٣) لنا ، إذا ظننا صدقه ، ولسنا نشترط صدقه .

فإن : قيل : ظنكم صدق الراوى ، لا يخلو أن يكون طريقا إلى المصلحة . أو شرطا (٤) ، لا يجوز أن يكون طريقا إلى المصلحة مع جواز الخطأ فيه (٥) ، وإن كان شرطا فجوزوا أن يكون ظنكم كذبه شرطا (٦) .

(قلنا) (٧) : ظننا بصدق المخبر يجوز أن يكون شرطا بحكم العقل دون كذبه (٨) ، ألا ترى أنه لو أخبرنا مخبر (بسلامة طريق ،

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى م ، ح : « بل يجوز » .

(٣) المراد بالعلم هنا وجوب العمل .

(٤) أى شرطا فى كون فعلكم مصلحة .

(٥) قال صاحب المعتمد : فإن كان طريقا ، وقلتم : « لا يجوز أن يخطئ » ، فقد جعلتم الظن علما ... وإن جوزتم أن يخطئ الظن ، لم يجز كونه طريقا إلى القطع ، على أن ما فعلتموه مصلحة . المعتمدة ٥٨١/٢ .

(٦) أى فى الحكم على الخبر بالكذب .

(٧) فى ظ : قيل ، هذا الجواب للقاضى عبد الجبار . انظر : المعتمد ٥٨١/٢ .

(٨) أى دون الحكم بالكذب ، فإنه لا يشترط فيه غلبة الظن ، بل يكفى

الشك ، والمراد بالكذب هنا رد الخبر وعدم قبوله .

وغلب على ظننا صدقه حسن سلوكه ، ولو غلب على ظننا (١) كذبه لم يحسن (بنا) (٢) سلوكه .

واحتج : بأنه لو كان ما يخبرنا به الواحد عن النبي ﷺ مصلحة مع ظننا صدقه ، جاز أن يكون ما يخبرنا الواحد عن الله تعالى من أنه أرسله مصلحة (٣) ، (أو أن الله) (٤) أمر بفعل كذا مصلحة ، وما الفرق بين (خبره) (٥) عن الله تعالى وعن رسوله ؟

الجواب : إن الخبر نقبله ونعمل به ، لأنه ورد بقبوله دليل مقطوع به ، إما من قول الله تعالى ، أو قول رسوله ، أو إجماع الأمة . فإما قبول النبوة ممن يدعيها ، فلم يرد بقبولها دليل ، فلهذا لم نقبله .

فإن قيل : فيجب أن تجوزوا ، إذا قال نبي قد ثبتت نبوته بالمعجزة : إذا جاءكم نبي غلب على ظنكم صدقه (يجب) (٦) أن تقبلوا (منه) (٧) .

الجواب : أن هذا لا يجوز ، لأنه يؤدي إلى مفسدة ، لأن النبوة من الرياسات العظيمة ، والأمور الجسيمة ، فلو يجوز (قبولها) ممن يدعيها ، كان ذلك سبباً إلى أن يدعيها كل راغب في رياسة ، بخلاف الخبر ، فإن الإنسان إذا سمع شيئاً فأداه ، لا يحصل له بذلك وجوب طاعته ،

(١) في ظ .

(٢) في م ، ح .

(٣) أى : دون أن يقترب بقوله معجزة ، انظر : الإحكام للآمدي ٤٥/٢ .

(٤) في ظ : « وإن الله » .

(٥) في م ، ح : « خبر » .

(٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « صدقه » .

وامتثال أمره ، ولا تحصل له بذلك رياسة عظيمة ، فجاز قبول قوله ، إذا غلب على ظننا صدقه ، كما قبلنا قول المفتي والشاهد والحاكم .

وجواب آخر : إن تجويز كذب من يدعي النبوة من أقوى ما ينفر عنه ، لأنه لا يجوز أن يكون من أكرمه الله بالرسالة كاذبا ، بخلاف المخبر ، فإن تجويز كذبه لا ينفر عنه ، ولأن من أخبرنا عن الرسول : أنه شاهده وسمع منه كلاما ، لا يمتنع / (قبوله) (١) في ١١٠ ب عقولنا ، لأن مثل ذلك قد جرت به العادة في حق جماعة . فإما من أخبرنا باستماع كلام الله ، (ومشاهدته) (٢) من غير (بيته) (٣) ، يمتنع في عقولنا قبول قوله ، إلا أن يأتي (بمعجزة) (٤) تدلنا على أنه مؤيد مختار .

واحتج : بأنه لو جاز التعبد بأخبار الآحاد في فروع الدين ، لجاز في أصوله ، حتى إذا أخبرنا : بأن أهل اللغة وضعوا هذا اللفظ للعموم ، وهذا للخصوص ، وجب أن يقطع بقوله (٥) .

الجواب : إن ما كلفنا (فيه) (٦) العلم ، لا يجوز أن نأخذ فيه (بقول) (٧) من يجوز عليه الكذب ، لأنه لا يقع لنا العلم بذلك ، وما طريقه العمل يصح أن يقع العمل بقوله .

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « مشاهده » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح : « بمعجز » .

(٥) انظر : الإحكام للآمدى ٤٥/٢ ، والمعتمد ٥٧٧/٢ .

(٦) في م ، ح : « عنه » .

(٧) في ظ : « بقبول » .

فإن قيل : أليس بخبر الواحد تعتقدون وجوب الفعل ؟

فقد أقدمتم على الاعتقاد بخبر الواحد .

(قلنا) (١) : ما أقدمنا على اعتقاد الوجوب بخبر الواحد ،
(ولكن) (٢) بدليل قاطع دل على وجوب قبول قول الواحد ، وهو
الأدلة على قبول أخبار (الآحاد) (٣) .

فإن قيل : فهلا جوزتم ورود دليل قاطع على قبولها في الأصول ؟

(والجواب) (٤) : أن المعلوم حاصل في نفسه ، لا يحصل
بحسب ظننا صدق الراوي ، لأن من يخبرنا : أن زيدا في الدار ليس
يكون في الدار ، بكوننا ظانين كونه في الدار ، لأن كونه في الدار أمر
في نفسه (ثابت) (٥) لا يتغير بظننا وعدم ظننا ، فلم يجب إذا ظننا
صدق الراوي ، (إذا روى) (٦) : إن الله تعالى غير عالم ، أو غير
متكلم ، أن يعتقد ذلك ، وإذا كان كذلك ، فلم يجوز أن يرد دليل
قاطع على قبوله ، بخلاف العمل ، فإن كونه مصلحة يجوز أن يقف
على أن نفعه ونحن على صفة ، وهي (كوننا) (٧) ظانين صدق
الراوي ، لوجوب ذلك العمل ، فجاز أن (يدل) (٨) دليل قاطع على

(١) في ظ : « قبل » .

(٢) في ظ : « لكن بدون الواو » .

(٣) في ظ : « الواحد » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « أن يرد » .

(٧) في ظ : « كونها » .

(٨) في ظ : « يراد » .

وجوب ذلك علينا ، فيجوز لنا : أن نعتقد (وجوبه) (١) علينا .
 (احتج : بأنه) (٢) لو جاز التعبد بخبر الواحد في الفروع ،
 لجاز في (نقل) (٣) القرآن (٤) .

(الجواب) (٥) : (أن) (٦) هذا جمع (بغير) (٧) علة ثم
 القرآن المنقول بالآحاد ، لا يخلو أن يظهر فيه الإعجاز ، أو لا يظهر فإن
 ظهر (فيه الإعجاز) (٨) فهو (معجزة) (٩) النبوة ، ولا يكون
 معجزاً إلا وقد ظهر في عصره ، وتحدى به جميع أهل العصر ، ولا
 يظهر للجميع إلا وقد تواتر نقله وإن لم يكن فيه معجز جاز أن يعمل
 بما تضمنه من عمل ، كما نفعل في قراءة ابن مسعود (١٠) وغيره .
 واحتج : بأن أخبار الآحاد قد تتعارض ، فلا يمكن العمل

(١) في م ، ح : « وجوب ذلك » .

(٢) في م ، ح : « واحتج بأن قال » .

(٣) في م ، ح .

(٤) انظر : هذا الدليل في المعتمد ٥٧٩/٢ ، والإحكام للآمدى ٤٥/٢ .

(٥) في م ، ح : « الجواب عنه » .

(٦) في م ، ح : « إنا نقول » .

(٧) في ظ : « من غير » .

(٨) في م ، ح .

(٩) في م ، ح : « معجز » .

(١٠) أى القراءة المنقولة عن طريق الآحاد ، اختلف في حجيتها ، ذهب
 الشافعيه إلى أنها ليست بحجة ، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها حجة ظنية . انظر :
 الإحكام للآمدى ١٤٨/١ ، وتيسير التحرير ٩/٣ ، والبلبل ص ٤٦ .

بها ، فلو جاز التعبد بها ، لجاز التعبد بما لا (يمكن) . (١) فعله (٢) .
 الجواب : لا نسلم أن التعارض يمنع من العمل بالخبر ، بل قد
 يعمل (به) (٣) مع التعارض على ما يترجح من أحد الخبرين على
 الآخر ، كما يعمل المسافر في طريقه (على ما يترجح من أمانة السلامة ،
 وأمانة الهلال ، ثم يبطل ما ذكره بالعمل بالبينات والفتاوى مع
 التعارض) (٤) ، ثم ليس كل خبر (يرد) (٥) [له] ما يعارضه ،
 فقولوا : يجوز التعبد بما لا يعارض .

مسألة

يجب العمل بخبر الواحد شرعا وعقلا ، (٦) نص عليه في رواية
 جماعة منهم أبو الحارث : (٧) إذا جاء خبر الواحد ، وكان إسناده
 صحيحا (وجب) (٨) العمل به (٩) واحتج بخبر القبلة (١٠) ، وخبر

(١) في ظ : « يمكنه » .

(٢) انظر هذا الدليل : المعتمد ٥٨٢/٢ ، والإحكام للأمدى ٤٥/٢ .

(٣) في م ، ح . (٤) في م ، ح . (٥) في م ، ح : « رد » .

(٦) انظر ذلك في المعتمد ٥٨٣/٢ ، العدة ٧٢٧ ، المسودة ٢٣٨ ، وروضة

الناظر ١٠٠ ، ١٠١ .

(٧) هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ ، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه

ويكرمه ، روى عن الإمام مسائل كثيرة بلغت بضعة عشر جزءا ، وجود الرواية عنه ،

انظر : طبقات الحنابلة ٧٤/١ . (٨) في ظ : « يجب » .

(٩) فقال في رواية أبي الحارث : إذا جاء الخبر ، وكان إسناده صحيحا ،

وجب العمل به ، ثم قال : أليس قصة القبلة حين حولت أتاها الخبر ، وهم يصلون ،

فتحولوا نحو الكعبة ، وخبر الخمر أهراقوها ، ولم ينتظروا غيره ، انظر : العدة ص ٧٣٧ .

(١٠) رواه ابن عمر رضی الله عنهما ، وقال : بينا الناس في صلاة الصبح بقاء ،

إذ جاءهم آت ، فقال : إن رسول الله قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل =

إهراق الخمر (١) ، وفي لفظ آخر : إذا كان الخبر صحيحا ونقله الثقات فهو سنة يجب العمل به على من عقله وبلغه ، ولا يلتفت إلى غيره من رأى ولا قياس . (٢)

وبه قال اكثر الفقهاء والمتكلمين ، إلا أن منهم من يقول :
(لا يجب) (٣) العمل به عقلا ويجب العمل به شرعا (٤) .

= الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة . باب ما جاء فى القبلة ، فتح البارى ١/٥٠٦ ، ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب تحويل القبلة ، واللفظ له صحيحه ١/٣٧٥ .

(١) عن أنس بن مالك أنه قال : كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصارى وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر ، قال : فجاءهم آت : إن الخمر قد حرمت ، فقال طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، قال : فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت رواه مالك فى الموطأ ، انظر : الموطأ بشرحه المنتقى : ١٥٥/٣ .

(٢) انظر : العدة ٧٣٧ .

(٣) فى ظ : « يجب » .

(٤) وإن كان الرأى الأول قال به كثير من العلماء ، إلا أن هذا الرأى هو رأى جمهور العلماء . قال الغزالي : هو رأى جماهير من سلف الأمة عن الصحابة والتابعين ، والفقهاء والمتكلمين . انظر : المستصفى ١/١٤٨ ، والإحكام للآمدى ٢/٤٨ ، ومسلم الثبوت ٢/١٣٢ .

وقال القاشانى (١) وابن داود (٢) والرافضة : لا يجوز العمل به (٣) .

وقال قوم : يجوز ورود التعبد به ، لكن لم يرد التعبد به . (٤)

لنا على وجوب ذلك بالشرع قوله : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٥) فتعبدنا بقبول خبر كل طائفة خرجت للتعبد ، ثم أنذرت قومها ، وهذه صفة خبر الواحد ، لأن الفرقة تقع على الثلاثة ، والطائفة منها واحد أو اثنان ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ

(١) القاشانى : هو أبو بكر بن إسحاق القاشانى نسبة إلى قاشان ، وهى بلدة عند قتم ، وقد ذكر فى أكثر الكتب الأصولية بالشين المعجمة ، وذكره صاحب تبصير المنتبه ، واللباب بالشين المهملة وضبطه كذلك بالشين المهملة التفتازانى فى حاشيته على شرح العضد على ابن الحاجب ، وقد حمل العلم عن داود وخالفه فى كثير من المسائل الأصولية والفروعية ، وله عدة مصنفات منها : كتاب إثبات القياس ، الرد على داود فى إبطال القياس ، قيل إنه كان داوديا ثم انتقل إلى مذهب الشافعية ، انظر : طبقات الشيرازى ١٧٦ ، والفهرست : ٣٠٠ ، وابن الحاجب ٥٨/٢ .

(٢) أبو بكر محمد بن داود الظاهرى الفقيه تصدر للفتوى والتعليم بعد وفاة أبيه ببغداد ، وكان إماما مناظرا ابن سريج إمام الشافعية فى عصره ، وله عدة مصنفات منها : الوصول إلى معرفة الأصول ، توفى سنة ٢٩٧ . انظر : ترجمته فى طبقات الشافعية ١٧٥ ، وفيات الأعيان ٢٥٩/٤ ، وشذرات الذهب ٢٢٦/٢ .

(٣) نسب هذا الرأى صاحب العدة إلى قوم من أهل البدع ، ونسبه الجوينى إلى طائفة من الروافض . انظر : العدة ٧٣٩ ، والبرهان ٦٠١/٢ .

(٤) هذا رأى القاشانى وابن داود والرافضة ، وليس الرأى السابق . انظر : العدة ٧٣٩ ، المستصفى ١/٤٨١ ، والإحكام للامدى ٤٨/٢ ، والمسودة ٢٣٨٥ .

(٥) سورة التوبة ، الآية ١٢٢ .

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴿١﴾ - إلى قوله - :
﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ (٢) فأوقع على الأخوين اسم الطائفتين .
وقال : ﴿إِنْ تُعْذِبْ عَن طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾ (٣) ، قال محمد بن
كعب القرظي (٤) : [كان هذا رجلا واحدا (٥)] فثبت أن الطائفة تقع
على الواحد . واختلف أهل التفسير ، فقال بعضهم : المتفقهة هي
النافرة ، وقال (بعضهم) (٦) : هي الباقية لا تنفر في الجهاد
والأسفار ، ليتفقهوا في الدين وأى ذلك كان . فالدليل منه موجود .
فإن قيل : (الآية) (٧) تقتضى أن يقبل خبر طائفة من كل
فرقة ، ومجموع ذلك (يحصل) (٨) به التواتر .

قيل : لا يجوز ذلك ، لأنه قال تعالى : ﴿وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا
رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ ، وقوم كل طائفة بقية فرقتها ، لأن الفرق مختلفة غير
مجتمعة ، فلا يمكن رجوع جميع الطوائف إلى فرقة ليسوا من قومهم ،
ولا عندهم .

(١) سورة الحجرات ، الآية ٩ .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٠ .

(٣) سورة التوبة ، الآية ٦٦ .

(٤) هو محمد بن كعب بن سليم ، أبو حمزة القرظي المدني ، أحد العلماء
الثقات ، كان ورعا وعالما بتأويل القرآن ، توفي سنة ١١٩ هـ وقيل في ١٢٠ هـ .
انظر : الخلاصة ٣٠٥ ، وتقريب التهذيب ٢/٢٠٣ .

(٥) في ظ : « رجلا » ، في ح « فإن رجلا » ، والصواب ما أثبتته . انظر العدة

. ٧٤٠ .

(٦) في م ، ح : « آخرون » .

(٧) في م ، ح : « إلا أنه » .

(٨) في ظ : « لا يحصل » .

فإن قيل : فليس في الآية ما يدل على قبول قول (المخبر) (١) ، وإنما يدل على أن المتفقه تنذر .

قيل : الله تعالى سماهم منذرين ، والمنذر : المحذر ، ولهذا قال سبحانه وتعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ، أى ليحذروا ، فدل على وجوب الحذر ، كما قال : (لعلهم يتقون) ، ولا يجب الحذر إلا إذا وجب قبول قول المخبر المحذر .

فإن قيل : حذرهم ، (ليسألوا) (٢) ويبحثوا عن ذلك ، فإن وقع لهم صحة العلم بالخبر أخذوا (به) (٣) .

(قلنا) (٤) : إنه أوجب الحذر بمجرد إنذار الطائفة ، لا بمعنى آخر كما لو قال : « جالس الصالحين لعلك تصلح » أفاد أن مجالستهم سبب (الصلاح) (٥) لاشيء آخر .

ولأن الطائفة يلزم قبول قولها قبل البحث ، لأنها تخبرهم (بوجوب) (٦) فعل أو (تحريمه) (٧) ، فيلزمهم المصير إلى ذلك ، لأننا إن كنا نشرب النبيذ فخيرتنا الطائفة بتحريمه وجب علينا الإمساك عن شربه وذلك تحريم شره ، وإن كنا تاركين لبعض العبادات فأخبرتنا بوجوبها وجب إمساكنا عن (تركها) (٨) والإخلال بها ، وذلك (هو) (٩) إيجاب (فعلها) (١٠) فدل على إيجاب الرجوع إلى خبر الطائفة .

(١) في م ، ح : « المحدثين » . (٢) في ظ : « ليسلموا » .

(٣) في م ، ح . (٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ : « الفلاح » . (٦) في ظ : « وجوب » .

(٧) في م ، ح : « تحريم » . (٨) في ظ : « تركنا » .

(٩) في م ، ح . (١٠) في م ، ح : « فعلنا » .

(جواب آخر) (١) أن الإجماع وقع على (أنه لا يجب على) (٢) (أهل) (٣) الموضوع الذى بلغهم خبر الطائفة : أن يخرجوا جميعهم ، ويتركوا أوطانهم حتى يسمعوهم من جماعة (خرجوا) (٤) فسمعوهم من رسول الله ﷺ ، ولم ينقل أن أهل القرى كانوا يخرجون جميعهم إلى الرسول عليه السلام فيسمعوا منه الخبر ، وماستته ، و (ما) (٥) شرعه ، ولا فعل ذلك (بعد) (٦) الرسول ﷺ .

(وجواب آخر) (٧) : أنه لو لزم ذلك ، لكان فيه من الضيق والخرج مالا يحتمل ، لأنهم لا يمكنهم الاستقرار فى مواطنهم ، / لأن ١١١ ب شرع النبى ﷺ وأخباره كانت تحدث وقتنا فوقتنا ، فكلما بلغهم خبر احتاجوا جميعهم إلى الخروج فتخرب أوطانهم ، وتضيق معاشهم ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٨) .

فإن قيل : فلا حجة فى الآية ، لأنها واردة فى الفتوى ، ولهذا قال : ﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ فيصرون من أهل الاجتهاد ، ثم ليندروا بالفتوى ، والإنذار بالفتوى يجب قبوله على العامى .

قلنا : كثير من (أهل) (٩) هذه الطائفة (١٠) مذهبيهم لا يلزم

(١) فى م ، ح : « وجوب آخر هو » .

(٢) فى م ، ح . (٣) فى ظ : « هذا » .

(٤) فى م ، ح . (٥) فى ظ . (٦) فى م ، ح .

(٧) فى م ، ح : « وجوب آخر وهو أنه » .

(٨) سورة الحج ، الآية ٧٨ . (٩) فى ظ .

(١٠) أى : الذين يمنعون العمل بخبر الواحد .

العامى (قبول) (١) قول الواحد فى الفتوى ، كما لا يلزمه فى الخبر ، ومن سلم ذلك لزمه مثله فى الخبر ، لأنه إذا أخبره عن ظنه واجتهاده ، لزمه قبوله ، فإذا أخبره عن عمله وسماعه أولى أن يلزمه .

(وجواب آخر) (٢) : أن التفقه كان فى (الزمن) (٣) الأول بسماع الأخبار ، وذلك نوع من التفقه ، فإذا أئذره لزمه أن يقبله ، سواء كان فتياً أو نقلاً ، وحمله (عليهما) (٤) أولى ، لأنه حمل اللفظ على عمومه (٥) فى كل تفقه ، ولأن الخبر يلزم العامى والمجتهد ، والفتيا لاتلزم إلا العامى فحمل الآية على مايعم أولى .

فإن قيل : لا يجوز الحمل على ذلك ، لأن الفرقة لم يكن فيهم مجتهد ، لأنه لو كان فيهم مجتهد لم يلزمهم أن ينفروا ليتفقهوا فى الدين .

(قلنا) (٦) : الأحكام كانت فى زمن النبى ﷺ تتجدد ، والنسخ يجوز ، فيجب على الفرقة أن ينفر منهم من (يتعرف) ذلك ، وإن كان منهم مجتهد .

(ودليل آخر) (٧) : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ

(١) فى م ، ح .

(٢) فى م ، ح : « وجواب آخر وهو » :

(٣) فى م ، ح : « الأسر » .

(٤) فى ظ : « عليها » .

(٥) أراد به العموم البديل فى المطلق .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) فى ظ : « دليل آخر » .

فَاسِقٌ نَبِيًّا فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿١﴾ فشرط في التثبيت والتبين على اختلاف القراءتين (٢) ، كون المخبر فاسقا ، فبان من هذا أن خبر العدل لا تثبت فيه ، لأنه لو كان (حالهما) (٣) سواء ، لم يكن لشرط الفسق معنى .

فإن قيل : هذه الآية نزلت في شأن الوليد بن عقبة (ابن أبي معيط) (٤) بعثه النبي ﷺ مصدقا (٥) ، فعاد وأخبر أن الذين بعثه إليهم أرادوا قتله ، فهم النبي ﷺ أن يغزوهم ، فنزلت الآية تخبره : أنه غير عدل ، فلا يكون فيها حجة على مسألتنا .

(قلنا) (٦) : لو ثبت ورودها في ذلك ، فهي حجة من حيث أن النبي ﷺ قبل خبره ، وهم بغزوهم ، ومن حيث أن اللفظ أعم من سببه (٧) ، فلا (يقتصر) (٨) عليه .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ وهنا يخاف في خبر الواحد العدل ، كما يخاف في خبر الفاسق .

(قلنا) (٩) : الجهالة تصحب خبر الفاسق ، لأنه لا يقوى في الظن خبره ، فأما خبر العدل ، فإنه يغلب على الظن صدقه ، وغلبة

(١) سورة الحجرات ، الآية ٦ .

(٢) وقرىء « فتثبتوا » من التثبت . انظر : كتاب التسهيل ١٠٥/٤ .

(٣) في م ، ح : « أحالهما » .

(٤) في م ، ح .

(٥) أى : « جاييا للزكاة » . (٦) في ظ : « قيل » .

(٧) لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(٨) في م ، ح : « يقتصر » . (٩) في ظ : « قيل » .

الظن (ضرب) (١) من العلم ، لأن العلم : (هو) (٢) ظنون
تتزايد (٣) .

(دليل آخر) (٤) : أن النبي ﷺ كان يبعث (٥) إلى البلاد
النائية ليعلمهم الأحكام ، مثل ما بعث علياً (٦) ومعاذاً (٧) ، وعمرو
ابن حزم (٨) إلى اليمن ، وبعث عتاب بن أسيد (٩) إلى مكة ،

(١) في م ، ح .

(٢) في م ، ح .

(٣) ليس المراد به فرد من حقيقة العلم ، إذ العلم : الإدراك الجازم ، والظن :
الإدراك الراجح ، بل المراد أنه قريب منه ، أو أنه ضرب من العلم ، فليس المراد هنا
العلم الضروري بل العلم المكتسب .

(٤) في م ، ح : « ودليل آخر وهو » :

(٥) أى الآحاد .

(٦) خير إرسال النبي ﷺ علياً إلى اليمن : أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم
وإسحاق والطيالسي عن طريق حنشل عن علي ، وأخرجه البزار عن طريق حارثة بن
مضرب . انظر : الدراية ١٦٥/٢ .

(٧) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ،
شهد المشاهد كلها ، وأمره النبي ﷺ على اليمن ، وكتب إلى أهلها : إني بعثت لكم
خير أهلى ، وقدم من اليمن في خلافة أبى بكر ومات بالطاعون في الشام سنة ١٧ هـ .
انظر : الإصابة ٤٢٦/٣ ، ٤٢٧ .

(٨) هو عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري أبو مالك صحابى جليل شهد
الحنديق ، ومابعدھا وكان عاملاً للنبي ﷺ على نجران ، وروى عنه كتابا كتبه له النبي
عليه السلام فيه الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك ، مات في خلافة عمر رضى الله
عنه . انظر : الإصابة ٥٣٢/٢ .

(٩) هو عتاب بن أسيد ، أبو عبد الرحمن ، صحابى أسلم يوم الفتح ،
واستعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح ، وكان عمره نيفا وعشرين ، وحج بالناس =

ومصعب بن عمير ^(١) إلى المدينة ، وبعث سعاته لجباية الصدقات ،
وتعليم أرباب الأموال ما يجب عليهم من الزكاة . فثبت أن خبرهم
مقبول ، ولو كان قول الواحد لا / (يلزم قبوله لم يبعثهم) ^(٢) . ١١٢ أ
فإن قيل : قد بعث آحادا يدعون إلى الإسلام ، ولا يقبل قول
الواحد في الإسلام ، فكل عذر لكم في ذلك . فهو (عذر لنا) ^(٣)
(قلنا) ^(٤) : دعا النبي ﷺ إلى الإسلام ، وكلمة التوحيد ،
كان قد استفاض وانتشر في (الآفاق) ^(٥) ، وتحدثت به ملوك
الطوائف وقبائل العرب في أماكنها ، وعلموه ، وإنما بعثه عليه السلام
(ليطلبهم) ^(٦) بالدخول في ذلك ، والمصير إليه ، فإن دخلوا فيها

= سنة الفتح ، وأمره أبو بكر على مكة إلى أن مات ، وكان صالحا فاضلا ، مات في
آخر خلافة عمر رضى الله عنهم . انظر : الإصابة ٤٥١/٢ .

(١) مصعب بن عمير بن هاشم ، أبو عبد الله ، أحد السابقين إلى الإسلام ،
أسلم في فترة دار الأرقم ، وكان أنعم شباب بمكة ، وكنم إسلامه خوفاً من أهله ، ولما
علموا بإسلامه أوثقوه وعذبوه وحسوه ، حتى هرب إلى الحبشة مع المهاجرين ، ثم
عاد إلى مكة ، وأرسله النبي ﷺ بعد بيعة العقبة إلى المدينة داعيا إلى الإسلام ومعلما
ومفقا ، وهو أول من قدم المدينة لهذا الغرض ، استشهد في غزوة أحد . انظر :
الإصابة ٤٢١/٣ .

(٢) في ظ : « يلزمهم لم يبعث بهم » .

(٣) في م ، ح : « عذرنا هنا هنا » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ : « في الأوقات » .

(٦) في ظ : « يطلبهم » .

أخبرهم بأحكامه ، فإما أن يكون (الواحد) (١) يخبرهم بالتوحيد وإثبات الرسالة فلا .

على (أن) (٢) ذلك طريقة العقل عندكم ، فبعث من (يشبههم) (٣) على ما في عقولهم ، وليس ذلك بدعاء إلى الإيمان .

(دليل آخر) (٤) : (أجمع) (٥) الصحابة رضی الله عنهم على قبول خبر الواحد ، فقبل أبو بكر خبر المغيرة بن شعبة ، (٦) ومحمد بن سلمة (٧) في توريث الجدة (٨) ، وعمل عمر رضی الله عنه

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « أن عندكم » .

(٣) في ظ : « شبهة » .

(٤) في م ، ح : « ودليل آخر وهو » .

(٥) في م ، ح : « إجماع » .

(٦) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر ز الثقفى أبو عيسى ، أسلم قبل عمرة الحديبية ، وكان من دهاة العرب ، وولاه عمر البحرين فشكوا منه فعزله ، وولاه الكوفة وأمره عثمان ثم عزله ، وولاه معاوية الكوفة فاستمر حتى مات ، وشهد اليمامة والقادسية واليرموك ، وروى عن النبي ﷺ ستة وثلاثين حديثا ، مات سنة ٥٠ هـ . انظر : الإصابة ٤٥٢/٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص ٩٢٩ .

(٧) هو محمد بن سليمة بن سلمة الأنصارى الأوسى ، أبو عبد الرحمن ، صحابى فاضل ، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة ، شهد المشاهد كلها مع النبي عليه السلام إلا غزوة تبوك وكان ممن اشترك في قتل كعب بن الأشرف ، وروى ستة عشر حديثا ، مات بالمدينة ٤٦ هـ . انظر الإصابة ٣/٣٨٣ ، الخلاصة ٣٠٧ .

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب في الجدة .

وأخرجه الترمذى في كتاب الفرائض ، باب ماجاء في ميراث الجدة .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة .

انظر : سنن أبى داود ٣/٣١٧ ، وسنن الترمذى ٤/٤١٩ ، وسنن ابن ماجه

(بخبر) (١) عبد الرحمن بن عوف (٢) في المجوس ، وأخذ الجزية منهم ، (٣) وعمل عليّ رضي الله عنه (بخبر) (٤) الضحاك بن سفيان (٥) في توريث المرأة من دية زوجها (٦) ، وعمل بخبر

(١) في م ، ح : « على خير » .

(٢) هو عبد الرحمن بن عوف ، القرشي الزهري ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة ، أصحاب الشورى ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وأسلم قبل فترة دار الأرقم ، وهاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد كلها . وكان يفتى على عهد النبي ﷺ ، وكان من أغنياء الصحابة ، وأكثر ماله من التجارة ، وهو صاحب مهارة فيها ، روى خمسة وستين حديثاً .

قال عمر فيه : عبد الرحمن من سادات المسلمين ، توفي سنة ٣١ هـ .

انظر : الإصابة ٤١٧/٢ ، والخلاصة ص ١٩٧ .

(٣) روى أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب . رواه مالك في الموطأ : انظر : الموطأ بشرح المنتقى ١٧٣/٢ .

(٤) في م ، ح : « على خير » .

(٥) في م ، ح : ابن قيس : والصحيح : هو الضحاك بن سفيان بن عوف الكلبي أبو فضلة ، وكان على صدقات قومة ، وروى أربعة أحاديث منها هذا الحديث . انظر : الإصابة ٢٠٦/٢ ، والخلاصة ١٤٩ .

(٦) إشارة إلى حديث الضحاك : أن رسول الله ﷺ كتب إليه : إن ورث امرأة أشيم الصبائي من دية زوجها ، أخرجها أبو داود في كتاب الفرائض باب في المرأة ترث من دية زوجها ، وقال الخطابي : إنما كان يذهب عمر إلى قوله الأول إلى ظاهر القياس وذلك : أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته ، وإذا مات بطل ملكه ، انظر : سنن أبي داود ٣/٣٣٩ ، ٣/٣٤٠ ، وأخرج ابن ماجه في الديات ، باب الميراث من الدية . انظر : سننه ٢/٨٨٣ . وأخرج الترمذي في كتاب الديات ، وقال حديث حسن صحيح : انظر سننه ٤/٢٧ .

(حَمَل) (١) ابن مالك بن النابغة في الغرة في الجنين (٢) ، وعمل عثمان بنخبر فريعة بنت مالك في سكن المتوفى عنها زوجها (٣) .
وقال عليّ رضي الله عنه : ما حدثني أحدٌ بحديث إلا استحلقتة وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر ، ورجع إلى خبر المقداد (٤) في المذى (٥) . ورجعت الصحابة إلى خبر عائشة في التقاء الختانين وأنه

(١) هو حمل بن مالك بن النابغة بن جابر الهذلي ، البصرى ، واستعمله النبي ﷺ على صدقات هذيل ، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنهما . وروى عنه ابن عباس في دية الجنين .

انظر : الإصابة ٣٥٥/١ ، والاستيعاب ٣٦٦/١ ، والخلاصة ص ٨٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب دية الجنين ، والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره . انظر : سنن أبي داود ٦٩٨/٤ ، وسنن الدارقطني ١١٧/٣ .

(٣) فريعة بنت مالك الحذرية صحابية جلييلة ، شهدت بيعة الرضوان ، ولها أحاديث . انظر الخلاصة ص ٤٢٦ .

(٤) المقداد بن عمرو بن ثعلبة ، المشهور بابن الأسود الكندي ، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها ، وكان فارساً يوم بدر ، روى اثنتين وأربعين حديث . مات سنة ٣٣ هـ وهو ابن سبعين سنة .

انظر : الإصابة ٤٥٤/٣ ، والخلاصة ٣٤١ .

(٥) إشارة إلى حديث المقداد : أن علياً طلب منه أن يسأل له الرسول عليه الصلاة والسلام عن الرجل إذا دنا من أهله خرج منه المذى ، ماذا عليه ؟ واستحيا أن يسأله لمكان ابنته منه ، خرّج الحديث أبو داود في كتاب الطهارة ٢٤٢/١ ، والنسائي كتاب الطهارة ٨٠/١ ، وابن ماجه كتاب الطهارة ١٦٩/١ .

يوجب الغسل (١) ، وإلى خبر رافع (٢) في المخابرة وقال ابن عمر : كنا نخابر أربعين سنة ، لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خريج أن النبي ﷺ : نهى عن المخابرة (٣) .

ورجع ابن عباس عن قوله : إنما الربا في النسيئة ، (٤) إلى خبر أئى سعيد الخدرى . ورجع أهل قباء إلى خبر الواحد فى (نسخ) (٥) القبلة .

ورجع جماعة فى إراقة الخمر إلى خبر الواحد (٦) .

ورجع زيد بن ثابت (٧) إلى قول امرأة من الأنصار فى ترك

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من ماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين وأخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة ، باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل .

انظر : صحيح مسلم ٣٧٢/١ ، وسنن الترمذى ١٨١/١ .

(٢) رافع بن خريج بن رافع الأنصارى الأوسى ، أبو عبد الله ، عرض على النبي عليه الصلاة والسلام نفسه يوم بدر ، واستصغره ، وأجازة ﷺ يوم أحد ، وشهد مابعدا وكان عريف قومه بالمدينة ، روى ثمانية وسبعين حديثا ، ومات فى زمن معاوية على الصحيح .

انظر : الإصابة ٤٩٥/١ ، ٤٩٦ ، والاستيعاب ٤٩٥/١ ، والخلاصة ص ٩٧ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ، عن ابن عمر .

انظر : صحيح مسلم ١١٧٩/٣ .

(٤) قصة رجوع ابن عباس عن حصر الربا فى النسيئة رواها البيهقى عن طريق

أئى الجوزاء فى كتاب البيوع ، باب مايستدل به على رجوع ماقل من الصدر الأول :

لا ربا إلا فى النسيئة عن قوله ونزوعه عنه .

انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٢٨٢/٥ .

(٥) فى م ، ح .

(٦) سبق تخريج حديث تحويل القبلة وإراقة الخمر .

(٧) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى ، استصغره النبي ﷺ =

الحائض طواف الوداع (١) ، وأمثال ذلك كثير فدل على إجماعهم .
فإن قيل : جميع هذه الأخبار آحاد ، فلا يثبت بها
(أصول) (٢) .

قيل : هذه الأخبار ، وإن كان كل واحد منها خبر واحد ،
فجملتها متواترة (٣) ، لا يجوز مع كثرتها أن يكون كلها كذبا ، كما أن
الأخبار عن (سخاء) (٤) حاتم (٥) وشجاعة عنترة (٦) ، وحلم

= يوم بدر ، وشهد أحدا وما بعدها ، وكان من كتبة الوحى ، وجمع القرآن على عهد
النبي ﷺ ، وجمع القرآن فى الصحف بأمرين أى بكر رضى الله عنهما ، وكان أحد
فقهاء الصحابة ، وأكثرهم علما بالفرائض ، ومعرفة بالقضاء ، وروى اثنين وتسعين
حديثا ، وتوفى سنة ٤٥ هـ على قول الأكثر .

انظر : الإصابة ٥٦١/١ ، والاستيعاب ٥٥١/١ ، والخلاصة ١٠٨ .

(١) قصة رجوع زيد هذه أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الحج باب
إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت . أنظر صحيح البخارى مع فتح البارى ٥٨٦/٣
وأخرجه مسلم فى كتاب الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض .
انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٧٩/٩ .

(٢) فى م ، ح : « الأصول » .

(٣) يقصد بالتواتر هنا التواتر المعنوى .

(٤) فى ظ : « شجاعة » .

(٥) هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائى أبو عدي من قبيلة طيبىء ، الجواد
المشهور الذى يضرب بجوده وكرمه المثل ، وأحد شعراء الجاهلية .

انظر : ترجمته فى الشعر والشعراء ص ١٢٣ وخزانة الأدب ٤٩٤/١ .

(٦) عنترة بن عمرو بن شداد العبسى ، وأمّه أمة سوداء اسمها زبيبة ، وكانت
العرب فى الجاهلية تستعبد الولد من الأمة ، وادعاه أبوه بعد أن كبر وظهرت شجاعته
وقوته على صد الغارات عن قبيلته ، وكان أشجع أهل زمانه ، وضرب به المثل فى
الشجاعة : وكان شاعرا جيدا .

انظر : ترجمته فى الشعر والشعراء ص ١٣٠ ، وخزانة الأدب ٦٢/١ .

الأحنف بن قيس (١) ، متواترة في الجملة ، وإن نقلت إلينا نقل الآحاد ، ولأنه لا يجوز أن يكون جميع ما روى عن الرسول ﷺ من (الأخبار كذبا) (٢) ، كما لا يجوز أن يقال : إن الجماعة الكثيرة اتفقوا على الكذب في خبر نقلوه .

فإن قيل : يحتمل أنهم عملوا بهذه القضايا لسبب آخر غير الخبر ، أما لأنهم ذكروا شيئا سمعوا من النبي ﷺ ، أو لاجتهاد تجدد لهم . قيل : لو كان (كذلك) (٣) لنقل ، لأن العادة أن من اشتد (اهتمامه) (٤) بأمر التبس عليه ثم زال عنه (بتذكر أو اجتهاد أن) (٥) يظهر ذلك ويسر به ، كما قال عمر في خبر الأذان : وعيشك لقد رأيت مثل ما رأى ، (٦) ولأن سكوتهم عن ذلك وعملهم عند الخبر ، يدل على أنهم أخذوا به ، وإلا كان في ذلك تلبيس على الناس ، وإيهاهم لهم مالا يجوز ، ولأن ما نقل في الأخبار يمنع من ذلك ،

(١) الأحنف بن قيس بن معاوية السعدى التميمى وأسماء الضحاك على المشهور . أدرك النبي ﷺ ولم يره ودعاه عليه الصلاة والسلام بالإسلام فأسلم على عهده ﷺ ، وكان رجلا حكيما ، يضرب بجلمه المثل ، وقال فيه مصعب بن الزبير يوم موته : ذهب اليوم الحزم والرأى . توفى سنة ٦٧ هـ .

انظر : ترجمته في الاستيعاب : ١٢٦/١ ، والإصابة : ١٠٠/١ .

(٢) في ظ : « الأخبار كذب » .

(٣) في ظ : « ذلك » .

(٤) في ظ : « إمامه » .

(٥) في م ، ح : « يتذكر اجتهادات » .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأذان ، والترمذى في أبواب الصلاة ، باب

ما جاء في بدء الأذان ، وابن ماجه في كتاب الأذان ، باب بدء الأذان .

انظر سنن أبى داود ٣٣٧/١ ، وسنن الترمذى ٣٥٨/١ ، ٣٥٩ ، وسنن ابن

ماجه ٢٣٣/١ .

لأنه روى عن عمر : أنه قال في الجنين : « كدنا نقضى فيه بأرائنا » (١) ، وأبو بكر قال للمغيرة : « ائتنا معك بآخر » (٢) في ميراث الجدة ، (فجاءه) (٣) بمحمد بن مسلمة .

وابن عمر قال : كنا نخابر ولا نرى بأسا حتى أخبرنا رافع : بأن النبي ﷺ : نهى عن المخابرة فاتهينا ، (٤) والأنصار رجعت إلى قول عائشة بعد أن كانوا يفتون (٥) : الماء من الماء .

فإن قيل : فمن أين (نعلم) (٦) أن جميعهم عملوا بأخبار الآحاد؟

قيل : لأنهم كانوا بين عامل بها ، وبين ساكت عن النكير فدل على رضاهم بالعمل بها ، إذ لو كان بعضهم لا يرى ذلك ، ويعتقده خطأ لأنكره ، لأن الإقرار على الخطأ لا (يجوز ، ولا) (٧) يحل السكوت عنه .

فإن قيل : فقد (نقل) (٨) عنهم أنهم ردوا خبر الواحد في بعض الحوادث كقول عمر في خبر فاطمة بنت قيس (٩) : لا ندع

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في ظ : « فجاء » .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) مقول قول محذوف تقديره : يفتون بقول النبي ﷺ .

(٦) في ظ : « معكم » .

(٧) في م ، ح .

(٨) في م ، ح « روى » بدل « نقل » .

(٩) وهى فاطمة بنت قيس بن خالد ، أخت الضحاك بن قيس . وكانت من المهاجرات الأول ، واجتمع في بيتها أهل الشورى لما قتل عمر رضى الله عنه ، وروت أربعة وثلاثين حديثا .

كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ، لا ندرى أصدقت أم كذبت (١) . ورد حديث أبى موسى (٢) فى الاستئذان (٣) ، حتى شهد معه . أبو سعيد ، ورد أبو بكر حديث المغيرة حتى شهد معه محمد بن مسلمة .

قيل : رد عمر لخبر فاطمة يحتمل أوجهها ، إما أن يكون نسخا ، (٤) والنسخ لا يجوز بخبر الواحد ، أو يكون تخصيصا وعنده لا يخص القرآن بخبر الواحد ، أو يكون اتهمها ، لأنها لم تكن عنده

= انظر : الخلاصة ٤٣٦ ، والاستيعاب ٤/٣٨٣ ، والإصابة ٤/٣٨٤ .
 (١) وقد قالت : طلقنى زوجى ثلاثا ، فلم يفرض لى رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة . ورد عمر رضى الله عنه خبرها هذا . أخرجه مسلم فى كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها ، والترمذى كتاب الطلاق : باب ماجاء فى المطلقة ثلاثا لاسكنى لها ولا نفقة .

ولفظ مسلم والترمذى : « لاندري أحفظت أم نسيت » .

انظر : صحيح مسلم ١١١٨/٢ ، والترمذى ٤٨٤/٣ .

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري ، وهو من كبار الصحابة وقدم مكة وحالف سعيد بن العاص ، ثم أسلم ورجع إلى قومه فى اليمن ، ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر ، واستعمله النبى ﷺ على زبيد وعدن وأعمالهما ، واستعمله عمر على البصرة وعثمان على الكوفة ، وكان قاضيا فطنا ، وكان حسن الصوت بالقرآن ، وفى الصحيح : لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود ، وأخذ عنه أهل الكوفة الفقه والقراءة ، وروى ثلثائة وستين حديثا توفى سنة ٤٢ هـ .

والاستيعاب ٣٧١/٢ ، والإصابة ٢/٣٥٩ .

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الآداب ، باب كم مرة يسلم الرجل فى الاستئذان ؟ والترمذى فى كتاب الاستئذان ، باب ماجاء فى الاستئذان ثلاثة ، وقال :

حديث حسن وابن ماجه فى كتاب الأدب ، باب الاستئذان .

انظر : صحيح مسلم ١٦٩٤/٣ ، سنن الترمذى ٥٣/٥ .

وابن ماجه ١٢٢١/٢ .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ ، وفى قراءة

عبد الله ابن مسعود : أسكنوهن وأنفقوا عليهن .

ضابطة ، ولهذا قال عليّ في برّوع بنت واشق : (١) لا أقبل شهادة الأعراب على رسول الله ﷺ (٢) وأراد (به) (٣) أنهم لا يضبطون . أما رد خبر المغيرة ، فإن أبا بكر رضى الله عنه لم يرد خبره ، ولكن استظهر بمحمد بن مسلمة ، ولهذا لا فرق عندنا وعند مخالفينا بين خير الواحد والاثنين ، وكذلك خبر أبى موسى .

فإن قيل : فلمَ قَبِلَ أهل قباء خبر الواحد في نسخ القبلة ، وذلك لا يجوز بالإجماع ؟ (٤) .

قيل : (له خطأ) (٥) أهل قباء في ذلك لا يلزمنا (٦) ، ثم

(١) برّوع بنت واشق الأشجعية ، زوج هلال بن مرة ، روت : أنها نكحت رجلا وفوضت إليه ، فتوفى قبل أن يجامعها ، فقضى لها رسول الله ﷺ بصدّق نسائها .

انظر : الاستيعاب ٢٥٥/٤ ، والإصابة ٢٥١/٤ .

(٢) روى عبد الرزاق في مصنفه عن الحكم بن عيينة : أن عليا كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ، ولا يجعل لها صدقاً ، قال الحكم : وأخبر بقول ابن مسعود فقال : لا نصدق الأعراب على رسول الله ﷺ .

انظر : المصنف ٢٩٣/٦ .

(٣) في م ، ح .

(٤) لا إجماع على ذلك ، لأن بعض الظاهرية يرون جواز نسخ القرآن بخبر الواحد بل غيرهم ، لأن كتب الأصول حكمت الخلاف بين أهل العلم في نسخ المتواتر بخبر الواحد .

انظر : المعتمد ٤٣٠/١ ، والإحكام في أصول الأحكام ٤٧٧/٤ ، الروضة

ص ٨٦ ، وتيسير التحرير ٢٠١/٣ .

(٥) في ظ : « لو أخطأ » .

(٦) هذا الجواب غير صحيح ، لأنه يتعارض مع تقرير النبي ﷺ أهل قباء

على تحوّلهم في الصلاة بخبر الواحد ، ولو كان خطأ لأنكره عليهم .

يحتمل أن الرسول ﷺ (علم بنسخها) (١) فأخبرهم ووعدهم أن ينفذ إليهم إذا نسخت (٢) ، ولهذا قبلوه . (٣)

دليل آخر : أنه إذا وجب على العامى الرجوع إلى فتوى العالم ، وهى إما إخبار عن إمامه ، كأحمد وأبى حنيفة ، والشافعى ، أو عن اجتهاده ورأيه ، فلأن يرجع المجتهد إلى خبر الواحد عن الرسول ﷺ مع غلبة ظنه بصدق الراوى أولى . (٤)

دليل آخر : أنه قد يجب الحكم بشهادة الشاهدين (العدلين) (٥) فيجب (٦) أن يجب العمل بخبر العدلين عن الرسول ﷺ ، وما الفرق بينهما ؟ وكلاهما يفيدان الظن .

(دليل آخر : أنه) (٧) لابد للأحكام الشرعية من طريق ، وقد يحدث من المسائل ما ليس فى كتاب ولا سنة (متواترة) (٨) ، ولا إجماع ، ولا قياس ، فلم يبق أن يكون طريقه إلا خبر الواحد .

(١) فى ظ : « نسخها » .

(٢) هذا الافتراض يرد عليهم ، لأنه دليل على اعتماد النبى ﷺ على خبر الواحد حين وعدهم أن ينفذ إليهم إذا نسخت .

(٣) انظر : المعتمد ٥٩٥/٢ .

(٤) وجهه اللزوم بين قبول عمل المفتى بخبر شيخه ، وعمل المجتهد بخبر النبى ﷺ : أن فى كل عملا بالخبر ووجه الأولوية أن فى الملزوم عملا بخبر المجتهد ، وفى اللزوم عملا من المجتهد بخبر النبى ﷺ .

(٥) فى م ، ح .

(٦) معناه اللزوم العقلى أى يلزم .

(٧) فى ظ : « دليل آخر » .

(٨) فى ظ .

فإن قيل : فالناس ينقلون اللغة ولا يمنعون ، ولا فائدة فيها .
تمسكنا بحكم العقل .

(قلنا) : العقل ليس بطريق الأحكام (٢) الشرعية (٣) ،
(ثم) (٤) قد يحدث مالا يدل عليه العقل .

دليل آخر : ذكره شيخنا : (٥) وهو لو لم نوجب العمل
لوجب الإنكار على من تشاغل بحفظه ونقله وروايته ، لأنه لا فائدة
فيه (إلا تضييع) (٦) الزمان به ، وقد رأينا الأمة مجمعة على أن ذلك
حسن ، والناس يسافرون (إلى) البلدان ، وينفقون الأموال عليه ،
فدل على أن فيه فائدة ، وليس ذلك إلا العمل .

فإن قيل : فالناس ينقلون اللغة ولا يمنعون ، ولا فائدة فيها .

(قلنا) (٧) : بل فيها (أهم) (٨) الفوائد ، لأنها أصل كلام
العرب ، وبها تعرف معاني (القرآن) (٩) (وكلام) (١٠) الرسول ﷺ
/ ١١٣ ، ويتأدب الناس بها ، فدل على ما ذكرنا .

(١) في ظ : « إلا » .

(٢) أى العقل ليس بدليل على ثبوت حكم شرعى كالوجوب والندب وعلى
هذا يصح الجواب .

أما إن فسر العقل بالدليل على نفي الحكم الشرعى ، وهى البراءة الأصلية فإن
الجواب لا يستقيم ، ويصح الاعتراض .

(٣) في ظ : « قيل العقل شرعيات » . (٤) في ظ .

(٥) انظر : ذلك فى العدة ص ٧٥١ .

(٦) فى ظ : « فلانضييع » . (٧) فى ظ : « قيل » .

(٨) فى م ، ح : « أتم » . (٩) فى ظ : « الكلام » .

(١٠) فى م ، ح .

وعندى أن فيه ضعفاً ، (١) لأن للمخالف أن يقول (فيه) (٢) :
فائدة وهو أن يتنبه بها المجتهد ، ويبحث عن الحكم الوارد فيها ، فيطلبه
في معاني الكتاب أو التواتر أو في القياس ، وهذا من أتم الفوائد (٣) .
(احتج المخالف) (٤) : بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ
بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٥) .

وقوله : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٦) .
(والعمل بخبر) (٧) الواحد اقتفاء لما لا نعلم ، وقول بما
لا نعلم ، لأنه موقوف على الظن .
الجواب : أننا ما اقتفينا إلا ما علمنا بالدليل القاطع الدال على
وجوب العمل بخبر الواحد (٨) ، وقد ذكرنا ذلك (وأوضحناه) (٩) ،
وكذلك لم نقل إلا ما علمناه .

(١) وجه الضعف حصر فائدة في العمل به .

(٢) في م ، ح : « إن في نقلها » .

(٣) توضيح ذلك : أن مبنى دليل أئى يعلى : أنه لا فائدة في نقل الأخبار إلا
العمل بها ، فيجب العمل ، وهذا الحصر غير مسلم عند أئى الخطاب ، لأنه يمكن
الاستفادة من نقلها التنبيه على الأحكام الواردة في الأخبار فيطلب الحكم من غير خبر
الواحد ، وهى الأدلة المعتبره ، وهذا بعيد جدا ، بل المتبادر من الفوائد العمل بها ، لأن
هذه الجهود الكبيرة من العلماء فى الأزمان الطويلة يجب أن تتناسب مع أهم فائدة
وأتمها وهى العمل بها ، كما أيد عمل الصحابة بالأخبار التى رويت لهم .

(٤) فى م ، ح : « واحتج الخصم » .

(٥) سورة الإسراء ، الآية ٣٦ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ١٦٩ .

(٧) فى م ، ح : « وخبر » .

(٨) المراد به إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد .

(٩) فى ظ : « وضحناه » .

(احتج) (١) : بقوله تعالى : ﴿ إِن يُتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ (٢) .

الجواب : أنا لا نتبع خبر الواحد بالظن ، بل بالدليل الموجب للعلم ، وإنما ذم الله تعالى : من اتبع مجرد ظنه من غير دليل ، وعلى هذا يخرج قوله تعالى : ﴿ إن الظن لا يغنى عن الحق شيئا ﴾ (بمجرده) (٣) من غير دليل (٤) .

احتج : بأن المخبر الواحد يجوز أن يكذب (أو يغلط) (٥) ، فلا يجوز العمل بخبره .

الجواب : أنه يلزم عليه خبر (الشاهدين) (٦) في الحقوق كلها ، وخبر المفتى العامى ، ورسول المفتى أيضا ، وقول الطبيب في المرض ، والمخبر عن الطريق (٧) .

احتج : بأن طريق قبوله الشرع ، ولم نجد في الشرع ذلك ، ولو كان لوجدناه كما وجدنا الدليل على (قبول) (٨) الشاهدين في

(١) في ظ : « واحتج » .

(٢) سورة النجم ، الآية ٢٨ .

(٣) في ظ : « مجرد » .

(٤) أى الظن الذى لا يغنى عن الحق شيئا ، وهو الظن بمجرده من غير دليل على الاتباع .

(٥) في ظ : « ويغلط » .

(٦) في م ، ح : « الشاهد » .

(٧) أى لو لم يجب العمل بها مع احتمال الخطأ والكذب ، لما عملنا بهذه الأخبار ، لكن عملنا بها فبطل ما أدى اليه ، ووجب العمل .

(٨) في م ، ح : « قول » .

الحقوق والمفتى بقوله : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ (١) .
الجواب : أننا قد بينّا أن الشرع قد ورد بذلك في أدلتنا بما يعنى
عن الإعادة .

احتج : بأننا لا نقبل خبر الواحد في الأصول ، (كذلك) (٢)
في الفروع .

(الجواب : أنه جمع بغير علة ، ثم الأصول عليها دلائل توجب
العلم ، فلا حاجة إلى قبول خبر الواحد بخلاف الفروع .) (٣) ، ولأن
الأصول تقف على العلم ، (ونخبر) (٤) الواحد لا يحصل
(العلم) (٥) بخلاف الفروع (٦)

واحتج : بأن من أخبرنا : أنه نبي ، وخوفنا من مخالفته ،
لا يلزمنا قبول قوله من غير حجة ، كذلك من أخبرنا بأحكام
الشرع (٧) .

الجواب : أنه جمع (بغير) (٨) علة ، على أن الدليل لم يدل
على قبول قول مدعى النبوة ، ودل على قبول خبر الواحد في
(العمل) (٩) ، ولأننا قد بينّا فيما تقدم : أن النبوة من

(١) سورة النحل ، الآية ٤٣ .

(٢) في ظ « فكذلك » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « ونخبر » .

(٥) في م ، ح .

(٦) انظر : الإحكام للآمدى ٦١/٢ ، ٦٢ ، والعدة ٧٥٣ .

(٧) انظر : الإحكام للآمدى ٦٨/٢ ، والعدة ٧٥٢ .

(٨) في ظ : « من غير » .

(٩) في ظ : « العلم » .

الرياسات العظيمة التي تدعو إليها النفوس ، ويحمل عليها حب التعظيم والأمر والنهي ، فلا يقبل قول المدعى لها بغير دليل ، ألا ترى أننا لا نقبل قول من ادعى مالا لنفسه من غير دليل ، وتقبل شهادته لغيره .

واحتج : بأنه (قد) (١) روى عن النبي ﷺ : أنه قال : « سيكذب علي » (٢) ، وهذا خبر واحد .

فإن قبلتموه ، فلا تقبلوا خبر الواحد ، لأنه قد ثبت أن في ذلك كذبا ، ولا يتميز لنا الكذب من الصدق ، وإن رددتموه ، فردوا جميع أخبار الآحاد .

(الجواب : أننا لا نعرف هذا الخبر) (٣) ، (فييناو إسناده) (٤) ، (ولو صح) (٥) فإن هذا الخبر لا يثبت الكذب ، (لأنه) (٦) لا يعلم هل كذب عليه أم لا ؟ . (٧)

وجواب آخر : أننا لم نقبل جميع الأخبار ، فنكون قد قبلنا الكذب وإنما قبلنا مارواه الثقات ، وغلب على الظن صدق الراوى

(١) في م ، ح .

(٢) نقل العجلوني في كشف الخفاء عن ابن الملقن في تخريجه لأحاديث البيضاوى أنه لم يره كذلك ، لكن في مسلم أنه في آخر الزمان دجالون كذابون . وأورده ابن عمران الكنانى في مقدمة كتابه تنزيه الشريعة من غير سند . انظر : كشف الخفاء للعجلوني ٥٦٥/٢ ، ومقدمة تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعية ٨/١ .

(٣) في م ، ح : « والجواب أن هذا الخبر لا يعرف » .

(٤) في م ، ح : « فثبتوا » . (٥) في ظ .

(٦) في م ، ح : « لأننا » .

(٧) هذا الوجه ضعيف ، لأنه لو ثبت الحديث فالكذب عليه حاصل

لا محال ، لإخباره ﷺ ولا ينطق عن الهوى .

فيه ، (ثم قد) (١) روى أن النبي ﷺ : أنه قال : (شاهد الزور
يتبوا مقعده / من النار) (٢) . ولا يجعل ذلك سببا لرد ١١٣ ب
(الشهادة) (٣) .

(١) في ظ : « وقد » .

(٢) أخرجه المنذرى في الترغيب والترهيب ، ولفظه عنده ، عن أبى هريرة
قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فليتبوا من شهد على مسلم شهادة ليس لها
بأهل فليتبوا مقعده من النار » . وقال رواه أحمد ورواته ثقات إلا أن ثانيه لم يسم ،
انظر : الترغيب والترهيب ٢٢٢/٣ .

(٣) في م ، ح : « شهادته » .

فصل

والدليل على قبول خير الواحد من جهة العقل ، أنه معلوم بالعقل ، وجوب التحرز من المضار وحسن (اجتلاب) (١) المنافع ، فإذا ظننا صدق من أخبرنا بمضرة إن لم (تقصد) (٢) ، (أو إن) (٣) لم نشرب الدواء ، أو إن سلكتنا في سفرنا طريقا مخصوصا ، أو إن لم نقم من تحت هذا الحائط ، لزمتنا في العقل العمل على خبره ، لأننا قد ظننا في التفصيل ما علمناه في الجملة من وجوب التحرز من المضار ، فكذلك في الشرع إذا علمنا في الجملة وجوب الانقياد للنبي ﷺ فيما يخبرنا به من مصالحنا ، ووجوب التحرز (مما) (٤) يخبرنا : بأنه من مضارنا ، (فإذا ظننا بخير الواحد : أنه عليه السلام قد دعا إلى فعل أخبرنا : أنه مصلحة) (٥) أو نهانا عن فعل ما هو مفسدة ، (فقد) (٦) ظننا تفصلا (لما) (٧) علمناه في الجملة ، فوجب فعله ، وهذا هو العلة ، لأن الحكم يوجد بوجوده وينتفى بانتهائه ، ويوضح ذلك ، أننا إذا علمنا في الجملة وجوب التحرز في المضار ، وظننا بالخبر : أن علينا في الفعل مضرة ، (ولم) (٨) يمكن العلم وجب علينا

(١) في ظ - « اختلاف » . (٢) في ظ : « نفع » .

(٣) في ظ : « وإن » . (٤) في ظ : « فيما » .

(٥) في م ، ح . (٦) في ظ : « قد » .

(٧) في ظ : « فيما » . (٨) في ظ : « لم » .

تجنبه ، لما ذكرنا من علمنا في الجملة بوجوب دفع المضار ، وأن خبر الواحد (أوقع) (١) لنا ظنا : أن في هذا الفعل مضرة ، إذ لو لم نظن ، أن في الفعل مضرة لم يجب علينا تجنبه ، فعلم أن العلة ما ذكرنا .

فإن قيل : إنما وجب قبول خبر الواحد في العقليات ، لأنه من أمور الدنيا ، وأمور الدنيا تدبر بالعقل ، وأما الشرعيات فلا نعلم مصلحتها بالعقل ، فلا تدبر بالعقل .

قلنا : لا فرق بينهما ، لأن التحرز من المضار الدنيوية والدينية معلوم بالشرع ، والعقل واجب فيهما .

فإن قيل : إنما قبلنا خبر الواحد في العقليات ، لأنه يغلب على الظن وصول المضرة (عند مخالفته بخلاف خبر الواحد في الشرعيات ، لأنه لا يغلب على ظننا وصول المضرة) (٢) إن لم نقبله .

قلنا : لا نسلم ، لأن العدل إذا أخبرنا غلب على ظننا وصول المضرة بمخالفته .

فإن قيل : (قد) (٣) جرت العادة بنزول المضار فيما ذكرتم من الطريق والحائط بخلاف الشرع .

(قلنا) (٤) : وقد جرت عادة الشرع بإلزام العبادات ، ولا يمتنع في العقل أن يكون ذلك في خبر الواحد .

(١) هذه ليست في م ، ح ، قارنها بما في المعتمد ٥٨٤/٢ ، ٥٨٥ .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « ما » .

(٤) في ظ : « قيل » .

فإن قيل : الفرق بينهما : أن الشرعيات يمكن التوصل إليها بطريقة تقتضى العلم ، نحو الرجوع إلى الكتاب والسنة المتواترة ، والإجماع والبقاء على حكم العقل ، فلم يجز الرجوع إلى الظن ، (بخلاف العقليات من أمور الدنيا ، لأنه يتعذر الرجوع فيها إلى طريقة معلومة ، فجاز الرجوع فيها إلى الظن) (١) .

(قلنا) (٢) : إذا كان في المسألة ما ذكرتم ، من الكتاب والسنة والإجماع ، لم يقبل فيها خبر الواحد على ضد ذلك ، إلا أن يكون مخصصا ، وكلامنا في خبر الواحد إذا لم يخالف ما ذكرتموه .

فأما البقاء على حكم العقل ، فإننا نتركه في العقليات بخبر الواحد ، وهو فيما ذكرنا من (الدليل) (٣) ، (فكذلك) (٤) نتركه في الشرعيات بخبر الواحد .

واحتج : بأن الشرعيات مبنية على المصالح ، فإذا لم نأمن كذب (المخبر) (٥) لم نأمن أن يكون فعلنا (ما أخبرنا) (٦) به مفسدة ، بخلاف العقليات ، فإنها مبنية / على الظن ، فلا (ينافيها) (٧) تجويز الكذب (٨) .

١١٤

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « لذلك » .

(٥) في م ، ح : « الواحد المخبر » .

(٦) في م ، ح : « ما أمر » .

(٧) في م ، ح : « يتنافى فيها » .

(٨) هذا الدليل ذكره القاضى عبد الجبار . انظر : المعتمد ٥٨٦/٣ .

الجواب : أن المصالح وإن كانت معتبرة في الشرعيات ، فالمضار والمنافع هما المعبران في العقلية والمعاملات ، لأننا إنما نقصد بما نفعله تحصيل المنافع ، والخلاص من المضار ، كما نقصد بالشرائع تحصيل المصالح ، فإذا قام غالب الظن في المنافع والمضار العقلية مقام العلم ، مع تجويز كذب المخبر ، فكذلك غالب الظن بصدق المخبر في الشرعيات ، (فلو جاز أن لا نقبل خبر الواحد في الشرعيات) (١) ، لجواز كذب المخبر فيكون ما (أخبر به) (٢) مفسدة ، لجواز أن لا نقبل خبر الواحد في العقلية ، (لجواز) (٣) كذب المخبر ، فتلحقنا المضرة في اتباعه ، على أن قوله : « لا نأمن أن يكون المخبر كاذبا فنكون باتباعه فاعلين المفسدة » (يوجب) (٤) أن نقول بقبح ورود (الشرع) (٥) بقبول خبر الواحد ، لأن (فعل) (٦) ، لا يؤمن كونه مفسدة قبيح ، ولم نقل ذلك (٧) .

واحتج : بأن العمل على غالب الظن في دفع المضار في الدنيا ، هو الأصل للعمل على العلم بدفع المضار ، لأن أمور الدنيا المستقبلية غير معلومة ، وإنما هي مظنونة ، بخلاف أمور الدين ، فإن المظنون منها لا يقال هو أصل للمعلوم (٨) .

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « أخبرنا به » .

(٣) في ظ : « يجوز » .

(٤) في م ، ح : « فوجب » .

(٥) في م ، ح : « التبعد » .

(٦) في م ، ح : « فعلنا » .

(٧) هذا الجواب ذكره أبو الحسين البصرى ونقله المصنف هنا مع تصرف

بسيط المعتمد ٥٨٦/٢ .

(٨) هذا الدليل ذكره القاضي عبد الجبار . انظر : المعتمد ٥٨٧/٢ .

(الجواب) (١) : إن هذا فرق غير مؤثر في جمعنا ، لأنه
 (لا يجب) (٢) إذا (أشبه) (٣) الظن (لأمر الدين الظن) (٤) لأمر
 الدنيا في وجوب العمل عليها ، أن يشتبهها (من) (٥) كل وجه ، بل
 لا يمتنع أن يجب العمل (عليهما) (٦) ، ويكون العمل على الظن في
 [الدنيا] (٧) أصلا للعمل على العلم في أمور الدنيا . ويكون العمل
 (على الظن) (٨) في أمور الدين أصلا بنفسه .

(١) في م ، ح : « الجواب عنه » .

(٢) في ظ : « يجب » .

(٣) في م ، ح : « اشتبه » .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « في » .

(٦) في ظ : « عليها » .

(٧) في كل النسخ الدين ، والصحيح الدنيا .

(٨) في م ، ح . « على العلم » ، ولعله الصحيح ما أثبتته .

فصل

ويقبل في العمل خبر الواحد الثقة خلافا للجبائي : (١) أنه لا يقبل أقل من اثنين (عن اثنين) (٢) إلى النبي ﷺ ، وحكى عنه أنه (٣) : لا يقبل في خير يوجب حداً في الدنيا إلا أربعة .

لنا : ماتقدم من الكتاب (٤) ، فإن الطائفة تقع على الواحد ، والسنة : أن النبي ﷺ كان يبعث عماله وقضاته إلى البلاد النائية آحادا ، والإجماع ، فإن الصحابة رجعت إلى قول عائشة وخبر عبد الرحمن ، وخبر رافع ، والمعنى : بأنه إخبار عن حكم شرعي ، فقبل عن الواحد كالفتوى ، ولأن ما لا يشترط في الفتوى لا يشترط في الخبر كالحرية والذكورية ، ولأنه طريق لإثبات الأحكام ، فلم يشترط فيه العدد ، كالأصل الذي يقاس عليه ، ولأن اعتبار اثنين إلى النبي ﷺ يتعذر غالبا فسقط اعتباره .

(١) حكى عنه هذا الرأي صاحب المعتمد ، قال : وقال أبو علي : (إذا روى العدلان خيرا وجب العمل به ، وإن رواه راو واحد فقط ، لم يجز العمل به إلا بأحد شروط ، منها أن يعضده ظاهر ، أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهاد أو يكون منتشرا .) وانظر أيضا رأيه هذا في البرهان ١/٦٠٧ ، وجمع الجوامع ٢/١٦٣ .

(٢) في م ، ح .

(٣) حكى عنه القاضي عبد الجبار المعتزلي في كتابه الشرح . انظر : المعتمد

. ٦٢٢/٢

(٤) في قوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ . الآية .

احتج المخالف : بأن النبي ﷺ : لم يقبل قول ذى اليدين في الصلاة ، حتى قال لأبى بكر وعمر أحق مايقول ذو اليدين ؟ فقال : نعم (١) .

الجواب : أننا لا نقول به ، لأن النبي ﷺ رجع إلى قول ثلاثة (وهو لا يعتبر) (٢) ثلاثة .

(وجواب آخر وهو) (٣) : أنه إنما لم يقبل قول واحد في السهو ، لأنه (ليس أولى من ظنه ، فلم يقدمه عليه ، فإذا زاد آخر قبل قوله ، لأنه) (٤) أقوى من ظنه ، أو لأنه في التقدير كأنه خبر واحد .

واحتج : بأن أبا بكر رضى الله عنه لم يقبل قول المغيرة في ميراث الجدة ، حتى شهد معه محمد بن مسلمة ، وعمر رضى الله عنه لم يرجع إلى خبر أبى موسى في الاستئذان حتى شهد معه أبو سعيد الخدرى (٥) .

(١) أخرجه البخارى في كتاب السهو ، باب إذا سلم من ركعتين ، انظر فتح البارى ٩٦/٣ ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة ، انظر : صحيحه ٤٠٣/١ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب السهو في السجدين ، انظر : سننه ٦١٢/١ ، وأخرجه الترمذى في كتاب الصلاة ، باب ماجاء الرجل يسلم في الركعتين ... ، وقال : حديث حسن صحيح ، السنن ٢٤٧/٢ .

(٢) في ظ : « ونحن لا نعتبر » .

(٣) في ظ : « جواب » .

(٤) في ظ .

(٥) سبق تخريجه .

الجواب : أنهما فعلا ذلك احتياطا (١) واستظهارا ، ولهذا روى عن عمر : أنه قال لأبي موسى : لا أتهمك ، ولكنى أردت أن لا يجترىء أحد على رسول الله ﷺ ، ولهذا رجع (٢) وغيره إلى خبر الواحد .

وجواب آخر : أنه يحتمل أن يكون الصديق لم يغلب على ظنه قول المغيرة ، وكذا عمر فطلبنا آخر ، استظهارا ، ولهذا إذا لم (يقو) (٣) في قلب الحاكم قول الشاهدين جاز أن يلتمس شاهدا ثالثا .

واحتج : بأن الشهادة لا يقبل فيها إلا قول اثنين ، كذلك الخبر ، (لا يقبل فيه إلا قول اثنين) (٤)

الجواب : أن الشهادة تتأكد على الخبر ، ولهذا لا يقبل فيها العنينة والإرسال ، ولا تقبل شهادة النساء في الحد ، والعبيد عندهم ، ويقبل خبرهم ، ولأن إلحاق الخبر بالفتوى أولى ، لأن كل واحد منها إخبار عن حكم شرعى . (والله أعلم بالصواب) (٥) .

(١) معناه : أن الراوى إذا علم أن المروى له قد يطلب راويا آخر ، فربما لا يصدقه .

ولذا يختاط في روايته ، ولا يجازف في الإخبار عن النبي ﷺ ، وبهذا يظهر الفرق بين هذا الجواب ، والذي بعده ، لأن الذى بعده معناه أن المروى له لم يحصل له ظن برواية الراوى فضم إليه غيره .

(٢) كان ينبغى أن يقول : رجع هو وغيره ، لأن العطف على ضمير الرفع يجب من أجله توكيده بضمير بارز .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح .

مسألة

خبر الواحد لا يقتضى العلم ، قال فى رواية الأثرم : إذا جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله بإسناد صحيح فيه حكم ، أو فرض عملت به ، وودت الله تعالى به ، ولا أشهد أن النبى صلى الله عليه وآله قال ذلك ، فقد نص على أنه لا يقطع به ، وبه قال جمهور العلماء (١) .

وروى عنه حنبل : أنه قال فى أحاديث الرؤية : نعمل أنها حق نقطع على العلم بها (٢) ، وبه قال جماعة من أصحابنا وأصحاب الحديث (٣) وأهل الظاهر (٤) .

وقال النظام : يقتضى العلم إذ اقترن به قرينة ، كرجل يخبر

(١) انظر هذه المسألة فى : المعتمد ٥٥٦/٢ ، العدة ٧٧٧ ، والبرهان ٥٩٩/١ والإحكام للآمدى ٣٢/٢ والروضة ٩٩ ، وفواتح الرحموت ١٢١/٢ ، والمسودة ٢٤٠ ، الأحكام لابن حزم ١٠٧/١ .

(٢) وقيل هما روايتان عن الإمام ، والراجع أن الثانية محمولة على الأخبار التى كثرت وتلقتها الأمة بالقبول حتى أصبحت من المتواتر المعنوى ، أو الأخبار التى نقلها الأئمة المتفق على عدالتهم وثقتهم من طرق متساوية ، وتلقته الأمة بالقبول ، وقال أبو يعلى بعدما نقل رأى الثانى : هذا عندى : محمول على وجه صحيح من كلام الإمام أحمد رحمه الله ، وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال ، لا من جهة الضرورة . انظر : الروضة ٩٩ ، والبلبل ص ٥٣ ، والعدة ٧٧٧ .

(٣) انظر نسبة ذلك فى الروضة ٩٩ ، والمسودة ٢٤٠ .

(٤) انظر رأيهم فى الإحكام فى أصول الأحكام ١٠٧/١ .

(بموت) (١) ابنه ويسمع في داره الواعية (٢) (وتحضر) (٣) الجنازة (٤) .

وجه الأول : أن خبر لو اقتضى العلم (لاقتضاه كل خبر واحد ، سواء كان الراوى ثقة أو غير ثقة ، ألا ترى أن خبر التواتر أوجب العلم) (٥) ، لا فرق بين أن يرويه عدول أو فساق ، ولوجب أن يقع العلم بخبر كل من يشهد على إنسان بمال أو كل من يدعى النبوة ولم (يقل) (٦) هذا أحد ، ولأنه لو أوجب خبر الواحد العلم لجاز أن يعارض التواتر ، وينسخ به القرآن ، ولا يجوز ذلك ، ولأن الواحد منا يسمع خبر الواحد ، فلا يوجب له العلم ، حتى أن منها ما لا يوجب سماعه غلبه الظن ، ولأنه يجوز عليه الكذب والسهو والغلط ، فلا يجوز أن يقع به العلم ، وعكسه التواتر (٧) .

ويدل على النظام : (٨) (بأنه) (٩) لا يوجب العلم بمجردده ، فلم يوجبه مع القرينة ، لجواز الكذب في القرينة ، لأن الإنسان قد يخبر بموت ابنه ، ويأمر من في داره بالصراخ ، ويحضر الجنازة ليوهم السلطان موته فيخلص منه ، ومن عقابه ويهرب منه ،

(١) في ظ .

(٢) الداعية ، هكذا في كل النسخ ، والصحيح الواعية ، ومعناه الصراخ .
انظر : القاموس المحيط باب الباء فصل الواو .

(٣) في م ، ح : « وحضور » .

(٤) ذكر أبو الحسين البصرى : زيادة على المثال قوله : مع علمنا بأنه ليس في داره مريض سواه . انظر : المعتمد ٥٦٦/٢ وانظر رأى النظام في المراجع السابقة .

(٥) في م ، ح . (٦) في ظ : « ينقل » .

(٧) أى عكس هذه الأدلة التى قامت على إفادة خبر الواحد الظن ، يقال في

التواتر .

(٨) أى على رأيه فيبطله . (٩) في ظ : « أنه » .

وقد يكون في الدار مريض فيموت غيره فجأة ، فيكون الصراخ لموت ذلك ، لا لموت المريض أو يصيب المريض سكتة ، فيظن موته ، فيخبر به ، ويحمل النعش إلى بابه ولم يمض ، فلم تكن القرينة موجبة للعلم مع الخبر ، لكنها توجب قوة الظن .

احتج الأولون : (١) بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، ثم أمرنا بالعمل بخبر الواحد ، فثبت أن ذلك يوجب لنا العلم .

الجواب : أن التعبد بخبر الواحد لا يقتضى القول على الله سبحانه بما لا نعلم ، لأنه قد قام عندنا الدليل القاطع / على وجوب العمل بخبر الواحد ، وإذا علمنا به ، وقلنا قد تعبدنا بذلك ، فقد قلنا على الله ما نعلم ، وقفينا (ما) (٢) لنا به علم ، ولأن العمل لا يقف على العلم ، وإنما يجب بغلبة الظن ، كما يجب على الحاكم أن يحكم بالشاهدين ، والعامى أن يعمل بقول المفتى ، وكما يعمل بالقياس (٣) .

احتج النظام : بأنه إذا جاء رسول من السلطان إلى الجيش

١١٥

(١) أى الذين قالوا : يفيد العلم بمجرد ، وقد ذكرهم ثانيا لا أولا .

(٢) فى ظ : « لما » .

(٣) خلاصة هذا الجواب : أنه يراد بالعلم فى الآية ما يعم غلبة الظن ، بدليل انعقاد الإجماع على وجوب العمل بالأدلة التى تفيد غلبة الظن فى الفروع ، كخبر الواحد والقياس ، وقد جعل بعض الأصوليين كالآمدى الآية . ﴿ لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ فى الأصول دون الفروع لقيام الإجماع على وجوب العمل بغلبة الظن فيها . انظر الأحكام للآمدى ٣٥/٢ .

يخبرهم : بأنه أمرهم بالرجوع إليه ، وعلمنا أن عقوبة السلطان تردعه عن الكذب ، وأنه لا داعي له إلى الكذب ، علمنا : أنه لم يكذب ، وإذا لم يكذب ، علمنا صدقه ، وكذلك إذا كان مهتماً بأمر متشابهاً به ، فسئل عن غيره ، فيخبر عنه في الحال ، فيعلم : أنه لم يفكر فيه ، فيدعوه إلى الكذب داع ، علمنا صدقه ، وكذلك . إذا أخبر عن نفسه بما يوجب قطعاً أو قتلاً ، أو خرج مشقوق الثياب صارخاً ، فأخبر بموت ابنه ، وسمعنا الواعية في (داره) (١) علمنا أنه لا يكذب في ذلك أوجب لنا العلم بصدقه .

الجواب : أن جميع ذلك لا يوجب العلم ، لأن رسول السلطان ، قد يشتبه عليه الذي أمره به السلطان ، فيخبر بغيره ، وإن لم يتعمد الكذب ، وقد يرغب بالمال (الكثير) (٢) (أن يفعل ذلك) (٣) ، فيفعله (متوخياً) (٤) أن يعتذر بما يقبله السلطان ، أو لأن السلطان لا بد له منه ويحتمل أن يكون السلطان أمره بذلك ، ليعرف طاعة جنده ، (وربما) (٥) أمره بذلك استهزاء ، وإذا احتتمل ذلك لم نعلم (٦) : أنه لا غرض له في الكذب فيعلم صدقه ، وكذلك

(١) في م ، ح : « ذكره » .

(٢) في م ، ح : « الجزيل » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح : « مترجياً » .

(٥) في م ، ح : « وإنما » .

(٦) أى : لم نعلم ما ادعيتنه من أن الخبر لا غرض له في الكذب ، فيعلم صدقه ،

بل يحتمل خبره الكذب ، فلا يعلم صدقه .

قد يكون الإنسان مهتما بما يسأل عنه ، ويظهر أنه مهتم بغيره متشاغل (بسواه) (١) فإذا سئل عنه ، تنبه كأنه كان ساهيا عنه ، ليوهم : أنه لم يتعمد الكذب ، وقد تعمده وراعاه ، وقد يقر الإنسان على نفسه بما يوجب العقوبات ، لغرض وجهل يحمله على ذلك ، وقد رأينا من غرق نفسه وصلبها ، وقطع ذكره وأخبر بموت ابنه ليصل إلى أمر يلتتمسه ويريده ، وإذا احتمل ذلك لم يقع لنا العلم .

واحتج : بأنه لو لم يقع العلم بخبر الواحد ، لم (يقع) (٢) ، وإن انضم إليه الجماعة الكثيرة ، لأن ما يجوز على الواحد يجوز على الثانى ، والخامس والعاشر ، ولما وقع العلم بخبر الجماعة ، دل على وقوعه بالواحد .

الجواب : (أنه) (٣) يقال : ولم كان كذلك (٤) ؟ وما أنكرتم أن يكون العلم الواقع بالتواتر ، (إن) (٥) كان مكتسبا أن تكون شروط اكتساب العلم وجدت فيه ، ولم توجد في خبر الواحد ، وإن كان ضروريا فهو فعل الله تعالى ؟ فما يؤمنكم (٦) أن يوقعه عند التواتر لمصلحة يعلمها ، ولا يوقعه عند أخبار الآحاد ؟ فبطل ما ذكرتم .

(١) في ظ : « بشراه » .

(٢) في ظ : « يمنع » .

(٣) في م ، ح .

(٤) أى : لم كان الجمع بين خبر الآحاد ، وخبر التواتر باعتبار أن ماجاز على

الجمع يجوز على الواحد .

(٥) في م ، ح .

(٦) أى : ماهو الأمان لكم ؟ أى ماهو الدليل لكم ؟

فصل

فأما خبر الواحد إذا أجمعت الأمة على حكمه وتلقته بالقبول ، (١) فاختلقت الناس في ذلك .

فظاهر كلام أصحابنا : أنه يقع به العلم (٢) ، وهذا كحديث عائشة (٣) رضى الله عنها : « طيبت رسول الله ﷺ ، لإحرامه قبل أن يجرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » (٤).

(١) المسألة كما في المعتمد وغيره : أنه إذا أجمع على حكم يوافق مجهول الصحة ، فهل يدل الإجماع على صحته أو لا ؟ والخلاف والأدلة في المسألة جرت على هذا الأساس ، وقد زاد المؤلف قيدا في المسألة ينقلها إلى مسألة أخرى ، وهو قوله : وتلقته الأمة بالقبول ، والخبر إذا تلقته الأمة بالقبول ، وهو الحديث المشهور الذى أفرد العلماء له كلاما آخر فالأولى حذف هذا القيد .

(٢) انظر رأيهم في : العدة ٧٧٧ ، والمسودة ٤٢١ ، وهو أيضا رأى أبى هاشم وأبى عبد الله البصرى من المعتزلة ، ورأى الكرخى والزيدية . انظر المعتمد ٥٥٥/٢ ، والتيسير والتحرير ٨٠/٣ ، وجمع الجوامع ١٥٣/٢ .

(٣) ليس هناك إجماع في جواز التطيب قبل الإحرام أو بعده قبل الإفاضة ، لأن مالكا رحمه الله لا يبيح استعمال الطيب عند الإحرام إذا كانت له رائحة تبقى بعد الإحرام ، ولا يبيح أيضا استعماله قبل الإفاضة بعد الحل الأول ، إذا كان الطيب له رائحة ، ولذا جعله صاحب العدة والمعتمد : مثالا للحكم الذى لم تجتمع الأمة عليه للاختلاف في صحته . وعلى هذا لا يصح التمثيل به هنا والله أعلم . انظر : المنتقى شرح الموطأ ٢/٢٠١ - ٢٠٣ ، والمعتمد ٥٥٦/٢ ، والعدة ٧٧٧ .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الحج ، باب التطيب عند الإحرام . فتح البارى : ٣/٣٩٦ وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الإحرام : ٢/٨٤٦ . وأخرجه الترمذى في كتاب الحج ، باب ماجاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة : ٣/٣٩٦ .

ومن الناس من قال : لا يقع به العلم . (١)

وجه الأول : أنهم لا يجمعون على العمل به ، إلا وقد قامت
عندهم الحجة القاطعة بصحته ، ولأنهم إذا تلقوه بالقبول وعملوا به / ،
وهم ممن لا يجوز عليهم الخطأ ، (ثبت) (٢) بذلك صحته ، وقد قال
عليه السلام : « أمتي لا تجتمع على ضلالة » (٣) .

وجه الثاني : أن الحكم بخبر الواحد إذا وجدت فيه شرائط
النقل واجب ، فإذا عملوا به فقد فعلوا ما يجب بخبر الواحد ، وذلك
لا يقتضى وقوع العلم بصحته ، ألا ترى أنه يجوز وقوع الإجماع عن
الاجتهاد ، وإن كان (الاجتهاد) (٤) ليس بمعلوم .

الجواب : أنهم إذا أجمعوا على تلقيه بالقبول (٥) ، فقد أجمعوا
على صحته ، وكذلك إجماعهم على الاجتهاد يدل على (صحته) (٦) .

(١) وهو رأى الجمهور . انظر : الإحكام للآمدي ٤٠/٢ ، وحاشية العطار
١٥٢/٢ ، وفواتح الرحموت ١٢٥/٢ ، والذي حققه المتأخرون : أن الإجماع على الحكم
الشرعى الموافق لمقتضى الخبر لا يستلزم الإجماع على صحة الخبر ، لجواز أن يكون للإجماع
سند آخر . انظر : تيسير التحرير ٨٠/٣ .

(٢) في م ، ح .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن ، باب ماجاء فى لزوم الجماعة ، وقال :
حديث غريب من هذا الوجه وأبو داود فى كتاب الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها .
انظر : سنن الترمذى ٤٦٦/٤ ، وسنن أبى داود ٤٥٢/٤ .

(٤) فى م ، ح .

(٥) قيد تلقته الأمة بالقبول ، ليس من موضوع المسألة كما تقدم .

(٦) فى م ، ح : « على صحة الاجتهاد » .

فصل

فإن (عمل) ^(١) بخير الواحد أكثر الصحابة ، وعابوا على من (خالفهم) ^(٢) مثل أخذهم بخير أبي سعيد في تحريم بيع الدرهم بالدرهمين ^(٣) ، وعيبيهم على ابن عباس ^(٤) فهل يوجب العلم بصحة الخبر ؟ .

(قال) ^(٥) عيسى بن أبان ^(٦) : يقطع (به) ^(٧) ، لأنهم عملوا به ، وعابوا على من خالفه ، فدل على أنهم لم يسوِّغوا اجتهاده في مخالفته . وقال أكثر الشافعية : لا يقطع على صحته ، لأن مخالفة الواحد

(١) في م ، ح : « عملوا » . (٢) في ظ : « خالفه » .

(٣) خبر أبي سعيد هذا أخرجه البخارى فى كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ٩٨/٣ .

(٤) هذه القصة أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب البيوع ، باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول « لا ربا فى النسبة » عن قوله ٢٨١/٥ - ٢٨٢ .

(٥) فى ظ : « مثل » .

(٦) هو عيسى بن أبان بن صدقة الفقيه الحنفى ، وله عدة مصنفات منها : كتاب فى الحج ، وكتاب إثبات القياس والاجتهاد والرأى ، أخذ الفقه على يدى محمد ابن الحسن صاحب أبى حنيفة ، وكان محدثا ، وقال فيه أبو حازم : مارأيت لأهل بغداد أكثر حديثا من عيسى وبشر بن الوليد . توفى فى محرم سنة ٢٢١ هـ . انظر : الجواهر المضية ٤٠١/١ والفوائد البهية ص ١٥١ ، وميزان الاعتدال ٣١٠/٣ .

(٧) فى م ، ح .

تمنع انعقاد الإجماع ، ويدل على أنه لم (يصح) (١) عنده الخبر في الحكم ، فلا يحصل به العلم (٢) ، وكلا القولين (محتمل) (٣) .

مسألة

يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، كمس الذكر ورفع اليدين في الصلاة . وبه قال عامة الفقهاء (٤) وقال أكثر أصحاب أئمة حنيفة : لا يقبل (٥) .

دلينا : أن الصحابة رضی الله عنهم (رجعوا) (٦) في الغسل في التقاء الحتاتين إلى خبر عائشة رضی الله عنها ، ورجعوا في المخابرة إلى خبر رافع بن خديج ، ولهذا قال ابن عمر : « كنا نخبر أربعين سنة ، لا نرى بذلك بأسا ، حتى أتانا رافع بن خديج فأخبرنا أن النبي ﷺ : نهى عن المخابرة فتركناها بقول رافع » ، وذلك مما تعم به البلوى .

(١) في م ، ح .

(٢) انظر بشأن هذه المسألة والاختلاف فيها في المعتمد ٥٥٧/٢ .

(٣) في ظ : « محتمل » .

(٤) انظر في ذلك : العدة ٧٦٢ ، والروضة ١٢٧ ، والمسودة ٢٣٨ ،

والإحكام للآمدى ١٠١/٢ وشرح تنقيح الفصول ٣٧٢ .

(٥) انظر رأيهم في : أصول السرخسي ٣٦٨/١ ، وفواتح الرحموت

١٢٨/٢ ، وشرح المنار ٦٤٨ . ولم أقف على خلاف بين الحنفية في هذه المسألة ، فيما

اطلعت عليه ، بل نسبة صاحب مسلم الثبوت لعامة الأحناف .

وموضع الخلاف بين الحنفية وغيرهم فيما إذا كان الحكم في المسألة التي تعم بها

البلوى هو الوجوب ، وأما إن كانت السنة أو الاستحباب ، فإنهم يقبلون فيه خبر

الواحد ، فالتمثيل برفع اليدين عندهم غير متجه .

(٦) في كل النسخ « رجعت » ، والفصيح : « رجعوا » .

دليل آخر : إن هذا حكم شرعى لا طريق إلى معرفته من طريق العلم فيجب فيه قبول خبر الواحد ، كسائر أحكام الشرع ، ولأن كل حكم ثبت بالقياس يثبت بخبر الواحد (١) ، أصله ما تعم به البلوى (٢) ، يؤكد هذا : أن القياس مستنبط من خبر الواحد وفرع له ؛ فإذا جاز أن يثبت به ما تعم به البلوى ، فلأن يجوز بخبر الواحد الذى هو أصله أولى ، ولأن وجوب العمل بخبر الواحد يثبت بدليل مقطوع (به) (٣) ، وعليه (فيثبت به) (٤) ماتعم به البلوى ، كالقرآن (٥) (وخبر التواتر) (٦) .

واحتج المخالف : بأن ما تعم به البلوى كثر السؤال عنه والجواب ، وإذا كثر انتشر وكثر نقله ، فإذا رواه الواحد لم يقبل منه ، كمن ادعى : أن النبي ﷺ وصّى بالخلافة لعلى رضى الله عنه لا يقبل

(١) هذا الدليل يصور ملازمة الملزوم فيها : إثبات الحكم فيما تعم به البلوى بالقياس ، واللازم : إثباته بالخبر الواحد ، ودليل الملازمة : الأولوية ، لأن غلبة الظن في الخبر أقوى ، والدليل ينتج بوضع المقدم ، يعنى : لكن القياس يثبت الحكم فيما تعم به البلوى ، والنتيجة : أن الخبر كذلك .

(٢) فى جميع النسخ « مالا تعم به البلوى » وهو يفسد المعنى والصحيح ماأثبته .

(٣) فى ظ .

(٤) فى ظ : « فثبت » .

(٥) يعنى : هذه الثلاثة ثبت حجيتها بالقاطع ، فكما ثبت بالقرآن والتواتر حكم ماتعم به البلوى ، فكذا يثبت بخبر الواحد .

(٦) فى ظ : « بخبر الواحد » .

(منه ، ولا يرجع في ذلك إلى الخبر الواحد ، لأنه مما يكثر السؤال عنه) (١) .

والجواب : أنه يجوز أن يكثر السؤال (والجواب) (٢) ، ولا يكثر النقل ، ألا ترى أن الأذان اختلف الناس في كلماته ، وذلك مما يسمع في اليوم خمس مرات ، ولم ينقل نقلا عاما ، وكذلك حج النبي ﷺ ، وتعليم المناسك نقل إلينا آحادا ، وكذلك نقض الصلاة بالنجاسة الخارجة من غير السيلين ، وكذلك شروط البياعات من الخيار وغيره ، وشروط الأنكحة ثبتت بخبر الواحد ، وإن كان سؤال الناس عن ذلك (كثيرا) (٣) وكذلك رجم ماعز (٤)

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ .

(٣) في م ، ح : « يكثر » .

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمي صحابي رجم في عهد النبي ﷺ وقال فيه ﷺ : لقد تاب توبة لو تابتها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم ويقال إن اسمه غريب ، وماغز لقبه ، وكتب له رسول الله ﷺ بإسلام قومه ، وروى له ابنه حديثا واحدا .
انظر : الإصابة ٣/٣٣٧ ، والاستيعاب ٣/٤٣٨ ، وأما قصة رجمه : فقد أخرجها البخاري في كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لست أو غمزت ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا .
وأبو داود : في كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .

انظر فتح الباري ١٢/١٣٥ ، وصحيح مسلم ٣/١٣٢٠ ، وسنن أبي داود

وقطع سارق (١) رداء صفوان (٢) وغير ذلك / ، وكذلك وجوب ١١٦ أ
الوتر ، وهذا المعنى : وهو إن كثيرا من الصحابة كانوا : لا يرون الرواية
ويتشاعلون بالجهاد وغيره ، قال السائب بن يزيد (٣) صحبت سعد
ابن أبي وقاص (٤) زمانا ، فما سمعت منه (حديثا) (٥)

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب فيمن سرق من حرز .
انظر : سننه ٥٥٣/٤ . « سارق » : ليست في م ، و ح .
وابن ماجه في كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ، انظر : سننه ٨٦٥/٢ .
وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود ، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ
السلطان . شرح المنتقى ١٦٢/٧ .

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف ، شهد مع النبي ﷺ غزوة حنين ، وهو
كافر ثم أسلم بعد حنين ، واستعار منه ﷺ سلاحه : لما خرج إلى حنين . قيل : إن
من لم يهاجر هلك ، ولا إسلام لمن لا هجرة له ، فقدم المدينة مهاجرا ، ثم أذن له النبي
ﷺ بالرجوع إلى مكة ، فأقام بها حتى مات بها سنة ٤٢ هـ .
انظر ترجمته في : الإصابة ١٨٧/٢ ، والاستيعاب ١٨٣/٢ .

(٣) هو السائب بن يزيد بن سعيد الكندي ، صحابي صغير ، يعرف بابن
أخت الثمر ، ولد في السنة الثانية من الهجرة ، وحج به أبوه مع النبي ﷺ وهو ابن
سبع سنين ، مات بالمدينة سنة ٨٦ هـ .
انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٠٦/٢ ، والخلاصة ١١٣ ، والإصابة ١٢٠/٢ ،
وتقريب التهذيب ٢٨٣/١ .

(٤) هو سعد بن أبي وقاص بن مالك بن أهيب بن عبد مناف ، أبو إسحاق ،
وهو من أوائل من أسلم . وهاجر إلى المدينة قبل النبي ﷺ ، وهو أحد المبشرين
بالجنة ، وأحد ستة الشورى ، وقائد جيش الإسلام في فتح العراق ، وشهد المشاهد
كلها ، روى مائتين وخمسة عشر حديثا ، ومات بالمدينة سنة ٥٥ هـ على الصحيح
انظر : الاستيعاب ١٨/٢ ، والإصابة ٣٣/٢ ، والخلاصة ١١٥ .

(٥) في م ، ح .

إلا حديث الخلطة (١) ، وكذلك رواية أبي بكر وعمر رضی الله عنهما قليلة (٢) ، وإذا كان كذلك لم يلزمه .

فأما خبر الإمامة ، فإن ذلك يجب عندهم على كل أحد أن يعلمه ويقطع به ، فلا يجوز أن يثبت بنقل خاص (٣) ، وليس كذلك ها هنا ، فإنه من مسائل الاجتهاد ، فجاز أن ينفرد البعض بعلمه ، ويكون فرض الباقيين : الاجتهاد والتقليد .

واحتج : بأن تعلق فرضه بالكافة (يفضى إلى أن يخاطب) (٤) به الكافة ويأمر بتواتر نقله ، ليصل إلى من بعده وصولاً بعلمه ، وإذا رواه الواحد شككنا (في قوله) (٥) .

(١) هذا إشارة إلى حديث سعد ، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب صدقة الخلاء ، والدارقطني ، في كتاب الزكاة ، باب تفسير الخليطين .

ولفظه : قال السائب بن يزيد : صحبت سعد بن أبي وقاص زمانا ، فما سمعت منه حديثا ، إلا أنى سمعته ذات يوم يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجتمع بين متفرق ، والخليطان : ما اجتماعا في الخوض والفحل والراعى » . وهو حديث ضعيف لوجود ابن لهيعة في سنده .

انظر : سنن البيهقي الكبرى كتاب صدقة الخلاء : ١٠٦/٤ .

وسنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب تفسير الخليطين ١٠٤/٢ .

وتلخيص الحبير كتاب الزكاة ، باب صدقة الخلاء .

(٢) روى أبو بكر الصديق عن رسول الله ﷺ مائة واثنين وأربعين حديثا

انظر : الخلاصة . ص ١٧٥ .

وروى عمر رضی الله عنه عن النبي ﷺ خمسمائة وتسعة وثلاثين حديثا .

انظر : الخلاصة ص ١٣٩ .

(٣) لأن مسألة وصية إمامة على بعد النبي ﷺ عقيدة ، تثبت الشيعية وينفيها

غيرهم ، والعقائد لا تثبت بخبر الواحد .

(٤) في ح ، م : « يقتضى أن يخاطب » .

(٥) في ظ : « فيه قوله » .

والجواب : إنما إشاعته إذا لزم العمل به على كل حال ، وأما إذا لزمهم العمل به بشرط أن يبلغهم الخبر [وإلا] (١) لم يلزمهم ، لم تجب إشاعته (٢) ، ثم يلزم على ذلك الوتر : تعم به البلوى ولم يتواتر نقل وجوبه (٣) ، وكذلك الرعاف والقيء والقيح : تعم به البلوى ولم ينقل إيجاب الوضوء (منه) (٤) نقلا متواترا ، وإن كان في ذلك تضييع فرض الصلاة .

مسألة

يقبل خبر الواحد في الحدود ، وما يسقط بالشبهة (٥) . وحكى

(١) وفي ظ « أو إذا » .

(٢) وفي الجواب مغالطة ، لأن المستدل قال : يلزم من وجوب العمل شيوع الخبر ، وإن لم يشع شككتنا فيه ، وهذا الجواب يجعل الملازمة بشرط الشيوع فهو تقييد ، لكلام المستدل ، وليس فيه رد عليه ، لأنه يرى مجرد لزوم العمل يلزم منه الشيوع .

(٣) الحنفية يقولون : باشرط شيوع الخبر وشهرته إذا كان الحكم الوجوب ، وأما إذا كان السننية ، فإنهم يثبتونه بخبر الواحد بمجرد صحته أو حسنه ، وما أجاب به ، لم يقولوا به ، لأنهم لا يبطلون الوضوء بالرعاف ونحوه ، ويصح الاعتراض بوجوب الوتر .

(٤) في ظ .

(٥) وقال أبو يعلى : قد أثبت أحمد رحمه الله اجتماع الجلد والرجم على الزاني المحصن بخبر عبادة ، وأثبت النفي والجلد على الزاني البكر بخبر العسيف . وهو قول الجمهور . انظر في ذلك : العدة ٧٦٣ ، والمسودة ٢٣٩ ، والروضة ١٢٩ والإحكام للآمدى ١٠٦/٢ ، وفواتح الرحموت ١٣٦/٢ .

أبو سفيان (١) عن أنى الحسن الكرخى (٢) : أنه لا يقبل (٣) .
لنا : أن الحدود مما يثبت بغلبة الظن ، ولهذا تثبت بالشهادة ،
فوجب أن يقبل فيها خبر الواحد كسائر أحكام الشرع ، يوضح
ذلك أن خبر الواحد قد دل على وجوب العمل به دليل قاطع (٤) من
الكتاب والسنة والإجماع كالشهادة فوجب أن يستويا .
واحتج : بأنه لما لم يجز إثبات القرآن بخبر الواحد ، لأنه مما يعم
فرضه ، فكذلك غيره .

الجواب : (إن القرآن) (٥) لم يقبل فيه خبر الواحد ، لا لما
ذكرتم ، لكن لأنه يجب علينا (إثباته للعمل به) (٦) قطعاً وبقينا ،
بخلاف هذه الأحكام ، (فإن طريقها) (٧) الظن ، ولهذا تثبت

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) هو أبو الحسن ، عبید الله بن الحسين الكرخى ، انتهت إليه رئاسة الخفية
في عصره واعد من المجتهدين في المسائل ، تفقه عليه أبو بكر الرازى ، وكان ورعاً زاهداً
صابراً ، صنف المختصر ، وشرح الجامع الكبير ، وشرح الجامع الصغير ، توفي سنة
٣٤٠ هـ . انظر الجواهر المضية ١/٣٣٧ . وطبقات الفقهاء للشيرازى ١٤٢ ،
والفوائد البهية ١٠٨ ، شذرات الذهب ٢/٣٥٨ .

(٣) وهو قول أنى الحسين وأنى عبد الله البصرى من المعتزلة ، أنظر : أصول
السرخسى ٢/٣٣٤ ، وشرح المنار ٦٤٩ ، وفواتح الرحموت ٢/١٣٦ ، والمعتمد
٥٧٠/٢ ، ٥٧١ .

(٤) المراد القطع بالنظر إلى مجموع الأدلة الثلاثة ، لا بالنظر إلى كل واحد

منها .

(٥) في ظ : « إنه » .

(٦) في ظ : « إثبات العلم » .

(٧) في ظ : « وطريقها » .

بالاجتهاد والقياس ، فجاز أن تثبت بخبر الواحد (١) .

احتج : بأن خير الواحد مظنون غير مقطوع على صحته (فصار) (٢) ذلك شبهة (٣) ، وقد دل عليه قوله عليه السلام : « ادعوا الحدود بالشبهات (٤) » .

الجواب : أن هذا يوجب أن لا تقبل الشهادة في الحدود ، لأنه غير مقطوع على صحتها ، وقول الرسول ﷺ : مراد به غير ذلك من الشبهة في الفاعل ، بأن يكون جاهلا التحريم ، أو زائل العقل ، أو الشبهة في الفعل ، بأن يظنها زوجته أو أمته ، أو في المفعول به ، بأن تكون أمة ابنه ، أو أمة مشتركة ، فأما الدليل المقطوع على وجوب العمل به ، فلا يجوز أن يجعل شبهة مسقطه (٥) .

(١) كلام الآمدي في الجواب أوضح حيث قال : فأما القرآن ، فإنما امتنع إثباته بخبر الواحد ، لا لأنه مما تعم به البلوى ، بل لأنه المعجز في إثبات نبوة النبي ﷺ وطريق معرفته متوقف على القطع . الإحكام للآمدي ١٠٤/٢ .

(٢) في م ، ح : « قسارى » .

(٣) أى فلا يثبت به الحد .

(٤) أخرجه البيهقي في كتابه السنن : في كتاب الحدود ، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات ، وقال : رواه وكيع عن يزيد بن زياد الشامي موقوفا على عائشة ، والمرفوع تفرد به يزيد بن زياد الشامي عن الزهري وفيه ضعيف ورواية وكيع وأقرب إلى الصواب .

وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود ، باب ماجاء في درء الحدود .

وقال : رواه وكيع عن يزيد بن زياد بنحوه ، ولم يرفعه ، والموقوف أصح .

انظر : سنن الكبرى للبيهقي ٢٣٨/٨ ، وسنن الترمذي ٣٣/٤ .

(٥) أى : فلا يجوز أن يجعل خبر الواحد لما فيه من الظنية شبهة مسقطه للحد

بعد ثبوت العمل به بالدليل القطعي وليس المراد بالدليل حديث المستدل .

مسألة

خبر الواحد مقدم على القياس (١) ، وقد ترك أحمد رحمه الله القياس في كثير من مسائله .

وبه قال : عامة الفقهاء (٢) .

وقال أصحاب مالك : لا يقدم على القياس ، وبعضهم حكاه عن مالك (٣) .

لنا : خبر معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ، ثم قال : « بم تحكم ؟ » ، قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ ، قال : بسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ ، قال : أجتهد رأيي ولا آلو فقال ﷺ : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ لما يرضاه رسول الله « (٤) فرتب العمل بالقياس على السنة وهذا خبر اشتهر وتلقته

(١) موضوع المسألة : إذا كانت المعارضة من كل وجه ، أما إذا تعارضا من وجه دون وجه ، بأن كان الخبر عاما والقياس خاصا خصص الخبر بالقياس انظر الأحكام للآمدى ١٠٧/٢ ، وتيسير التحرير ١١٦/٣ .

(٢) انظر ذلك في : العدة ٧٦٥ ، والروضة ١٢٩ ، والأحكام للآمدى ١٠٧/٢ وتيسير التحرير ١١٦/٣ . في ح ، م : « أكثر الفقهاء » .

(٣) أسند القرافي هذا القول إلى الإمام مالك ثم نقل عن القاضي عياض وابن رشد في المقدمات : أن في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين . انظر : تنقيح الفصول ٣٨٧ .

(٤) أخرجه أبو داود عن أصحاب معاذ ، في كتاب الأفضية ، باب اجتهاد الرأى في القضاء ، وسكت عنه ، ١٨/٤ .

وأخرجه أيضا الترمذى في كتاب الأحكام ، باب ماجاء في القاضي كيف يقضى وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس عندي بمتصل ٦١٦/٣ ، وأخرجه النسائي في القضاء ، باب تأويل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ ... الخ ﴾ .

للأمة بالقبول ، فجرى مجرى التواتر ، ولأنه إجماع الصحابة ، روى أن عمر رضى الله عنه : ترك القياس لحديث حمل بن مالك ، وقال : « لولا هذا لقضينا بغير هذا » (١) ، وروى : أنه كان يقسم ديات الأصابع على قدر منافعها (٢) ، فلما روى له : عن النبي ﷺ أنه قال : « في كل أصبع مما هناك عشر من الإبل » (٣) رجع إلى الخبر ، وترك القياس ، وهذا بمشهد من الصحابة رضى الله عنهم ، ولم ينكره منكر ، فثبت أنه إجماع .

(١) قصة ذلك أن عمر رضى الله عنه سأل عن قضاء النبي ﷺ في إسقاط الجنين فقام حمل بن مالك ، فقال : كنت بين امرأتين ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بغرة عبد أو أمة . قال عمر : الله أكبر ، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا . وأخرجها أبو داود في كتاب الديات ، باب دية الجنين . والدارقطنى في كتاب الحدود والديات .

انظر : سنن الدارقطنى : ١١٧/٣ ، وسنن أبى داود ٤/٦٩٨ .

(٢) روى الشافعى في الرسالة بإسناده إلى سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب : قضى في الإبهام بخمس عشرة ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلى الخنصر بتسع . وفي الخنصر بست . قال الشافعى بعد ما ساق الحديث : لما كان معروفاً - والله اعلم - عند عمر أن النبي ﷺ قضى في اليد بخمسين وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع : نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف ، فهذا قياس على الخبر . انظر : الرسالة ٤٢٢ .

(٣) هذا جزء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائى في كتاب القسامة ، باب عقل الأصابع ٨/٥٠ ، وأبو داود في كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ٤٠/٦٩٤ . وقال أبو داود وجدت في كتابى عن شيبان ولم أسمع منه .

فإن قيل : فقد خالف ابن عباس (ما) (١) روى له أبو هريرة عن النبي ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا » (٢) ، قال : فما نضغ بمهراسنا ؟ : وهو حجر كبير كانوا يتوضأون منه ، لا يمكن أن يقلب منه على اليد ، وهذا اعتراض على الحديث بالقياس .

(قلنا) : هذا ليس مقياس وإنما بين أن ذلك ، متعذر في المهراس ، أو حمل ذلك على أن النبي ﷺ : لم يرد به الوجوب ، لأنه كان يشاهد الصحابة تتوضأ من المهراس فلا ينكر ، فعلم : أنه أراد به الاستحباب ، وهذا تأويل للخبر لا معارضة له بالقياس .

دليل آخر : لو ورد عن النبي ﷺ : نصه على علة حكم ، ونصه على ذلك بخلاف العلة ، قدم نصه على الحكم على علته ، فأولى أن يكون نصه على الحكم مقديما على قياس استنبطناه باجتهادنا ، مثال ذلك : لو قال : « تجلد الأمة خمسين لرقها » ، ثم قال : « يجلد العبد مائة » ، كان المصير إلى جلد المائة مقديما على القياس على الأمة بعلة الرق ، لأن القياس يدل على مراد صاحب الشرع كناية وظنا واجتهادا والخبر يدل على مراده ، صريحا فكان الرجوع إلى الصريح أولى ولأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد في موضعين ، في علة (أصله) (٣) ، وفي إلحاق الفرع بتلك العلة ،

(١) في ظ : « لما » .

(٢) أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة ، فى كتاب الوضوء ، باب

الاستجمار وترا . وأخرجه أيضا مسلم فى كتاب الطهارة

انظر : فتح البارى ١/٢٦٣ ، وصحيح مسلم ١/٢٣٣ .

(٣) فى م ، ح : « أصل » .

والخبر يفتقر الاجتهاد في موضع واحد : وهو عدالة راويه (١) ، فكان تقديم ما قل الاجتهاد فيه أولى ، كشهادة الأصل مع شهادة الفرع ، ولأن الخبر أصل بنفسه فقدم على القياس ، كالقرآن والمتواتر .

فإن قيل : (ذلك) (٣) يوجب العلم : بخلاف خبر الواحد .

قلنا : (لا اعتبار) (٣) بوقوع العلم في ذلك ، لأن هذا عمل (يلزمه بخبر) (٤) الواحد كما يلزم بخبر التواتر والقرآن ، فهو سواء في ذلك ، يؤكد هذا : أن القياس فرع فلا (يقدم على) (٥) أصله .

احتج المخالف (٦) : بأن الخبر قول الغير ، والقياس يتعلق (باستدلاله) (٧) ، وهو (٨) بفعله أوثق منه بفعل غيره ، ولهذا قدمنا (اجتهاده) (٩) على اجتهاد غيره من العلماء فكان الرجوع إلى فعله أولى .

(١) فصل الآمدى مواضع الاجتهاد في كل من الخبر والقياس .

ففي الخبر : عدالة الراوى ودلالته على الحكم .

وفي القياس : إن كان مقطوعا بأصله ثبوتا ودلالة : إمكان تعليقه وتعين العلة ، ووجودها في الفرع ونفى المعارض . وإن كان ظنيا يفتقر زيادة على ذلك إلى ما ذكرناه في الخبر .

انظر : الإحكام للآمدى ١٠٩/٢ .

(٢) في ظ : « تلك » .

(٣) في م ، ح : « الاعتبار » .

(٤) في ظ : « يلزم خبر » .

(٥) في م ، ح : « نقدم عليه » .

(٦) في ح ، م : « الخصم » .

(٧) في ظ : « باستدلال » .

(٨) أى المستدل .

(٩) في م ، ح .

الجواب : أنه لا فرق بينهما ، لأنه يرجع في عدالة الراوى ومعرفة صدقه إلى أفعاله التى قد شاهدها منه ، كما يرجع إلى المعنى الذى ورد عن صاحب الشرع فى الأصل ، فنحكم به فى الفرع ، بل طريق معرفة العدالة أظهر ، لأنه رجوع العيان والمشاهدة وطريق / ١١٧ معرفة العلة الفكر والنظر ، فكان الرجوع إلى الخبر أولى (١) ، ثم يلزم على هذا ، علم الحاكم بنفسه ، فإنه أقوى مما يحصل له من شهادة الشهود ، وهو علم نفسه ويقينها ، ثم لا يحكم به عند مالك ، ورواية لنا (٢) ، ويحكم بقول الشهود ، وهو قول الغير (٣) .

احتج : بأن خبر الواحد يوجد فيه عدة وجوه توجب الرد ، منها : جواز غلط راويه وفسقه وكذبه ، وأن يكون منسوخا أو مجازا ، أو مجملا ، ولا يوجد فى القياس ذلك ، وإنما يوجد فيه جواز (الغلط) (٤) فى علته ، وذلك وجه (واحد) (٥) ، فلم يقدم عليه ما يوجب رده لوجوه .

(١) خلاصة الجواب : أنه لافرق بين الخبر والقياس من هذه الجهة ، لأنه أيضا فى الخبر فعل نفسه ، وهو الحكم بعدالة الراوى بناء على ماشاهده من أفعال الراوى ، كما أن فى القياس فعل غيره وهو الرجوع إلى صاحب الشرع لمعرفة المعنى .

(٢) وهو المشهور من مذهب الإمام مالك وظاهر مذهب أحمد ، وذهب سحنون وابن الماجشون وأصبغ من المالكية إلى الجواز ، انظر المنتقى شرح الموطأ ١٨٥/٥ ، والمعنى ٥٣/٩ .

(٣) وهذا نقض للدليل ، لأنه لو كان المسند إلى فعل النفس أقوى من المسند إلى فعل غيره ، لكان حكم القاضى بعلمه أقوى من حكمه بشهادة الشهود ، وهو ممنوع عند مالك ورواية عند الحنابلة .

(٤) فى ظ : « العلة » .

(٥) فى ظ .

الجواب : أن الخبر المستنبط منه القياس ، جميع هذه الأحوال موجودة فيه ، والوجه الذى يرد به القياس ، فقد زاد عليه الخبر بوجه فى الرد ، فيجب أن يتأخر عنه .

جواب آخر : (أنه) (١) يلزم عليه (رد) (٢) الخبر إذا عارض مقتضى العقل فى براءة الذم (فإنه يحتمل) (٣) جميع هذه (الوجوه) (٤) ، وبراءة الذمة بالعقل لا تقتضى الخطأ إلا من وجه واحد ، ثم يقدم الخبر على مقتضى العقل (٥).

جواب آخر : أن ما يوجب الرد لا فرق فيه بين كثرة الوجوه وقتها ، ألا ترى أن المغفل لا يقبل خبره ، وإن كان عدلا دينا ، كما لا يقبل خبره مع الفسق وقلة الدين ، وإنما كثرة الوجوه ترجح بها (الإثبات والصحة ، وأما فى الرد فلا ، ثم يلزم : (٦) القرآن يجوز أن يكون منسوخا ومجملا ومجازا) (٧) ، ثم لا يقدم عليه القياس (٨) .

(١) فى م ، ح . « وهو أنه » .

(٢) فى م ، ح . (٣) فى ظ : « فلتحمل » . (٤) فى م ، ح .

(٥) هذا جواب بالنقض ، يعنى لو قدم الخبر على القياس ، لاحتاله وجوها

لقدمت عليه براءة الذمة ، فلم يقبل خبر ما من الأخبار الظنية .

(٦) أى أن يقدم القياس على القرآن ، بأن يقال فى القرآن : يجوز أن يكون

منسوخا .. الخ .

(٧) فى ظ .

(٨) دليل المخالف كان مبنيا على كثرة الوجوه وقتها ، وقد رد بما تقدم ، وهنا

جواب آخر يقرر منه : أنه لاعتبرة فى الرد بكثرة الوجوه وقتها ، وإنما يعتبر ذلك فى

الإثبات والصحة ، وضرب مثلا لذلك بخبر المغفل ، فإنه لو ورد خبران متعارضان

أحدهما راويه مغفل عدل متدين ، والآخر راويه مغفل فاسق ، قليل الدين ، وإنما

يردان ، لأن الضبط مفقود فى رأى كل منهما .

احتج : بأن الإجماع يجوز أن ينعقد على حكم القياس ، ولا ينعقد على خبر الواحد ، لأنه إذا انعقد عليه صار تواترا .

الجواب : أنه إذا انعقد على حكم القياس لم يلتفت إلى الناس ، وصار الإجماع هو الحجة (أيضا) (١) لا القياس ، كما يصير الخبر تواترا في المعنى ، فلا فرق بينهما .

(١) في م ، ح .

فصل

ويقدم خبر الواحد ، وإن خالف الأصول (١) ، وقال أصحاب
أبي حنيفة : (لا يقبل (٢) خبر الواحد إذا خالف الأصول) (٣) .
فيقال لهم : تريدون بذلك قياس الأصول ؟ فإن أرادوا ذلك
فهو مثل قول أصحاب مالك ، وقد مضى الكلام معهم (٤) ، ثم
ناقضوا مذهبهم ، فإن أبا حنيفة قال : القياس فيمن أكل ناسيا في
رمضان أن يفطر ، لكن ترك القياس بحديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ

(١) أى الكتاب والسنة .

(٢) فى م ، ح .

(٣) موقف الاحناف من خبر الآحاد مع القياس كما يلي :

أ - جمهور المتقدمين من الأحناف يقدمون خبر الآحاد على القياس
مطلقا ، وهو رأى أبى حنيفة وصاحبيه .

ب - تقديم القياس على خبر الآحاد إذا كان الراوى غير فقيه وانسد
باب الرأى من كل وجه .

د - تقديم القياس على خبر الصحابى الذى لم يعرف إلا بحديث أو
حديثين ، واختلف فى قبوله الثقات ، أو لم يشتهر بين السلف ، ولم يعارضوه بالرد .
هـ - تقديم الخبر إذا كان الراوى ضابطا غير متساهل فيما يرويه ، وإن

كان بخلاف ذلك كان موضع اجتهاد . هو رأى عيسى بن إبّان .

و - تقديم القياس إذا كان الراوى غير الخلفاء الأربعة والعبادة ، هو
رأى فخر الإسلام البزدوى ، انظر ذلك فى : كشف الأسرار ٣٧٩/٢ ، أصول
السرخسى ٣٤٣/١ ، تيسير التحرير ١١٦/٣ ، فواتح الرحموت ١٧٧/٢ .

(٤) انظر : مذهب مالك فى المسألة المتقدمة .

قال الذى (أكل) (١) ناسيا : (الله أطمعك وسقاك) (٢) وكذلك عمل بخير ابن مسعود فى النبذ (٣) ، وهو مخالف لقياس الأصول ، وهو جميع المائعات ، وكذلك نقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة (٤) بخير الواحد ، وخالف القياس فيه ، وكذلك فى القسامة (٥) : حلف المدعى عليهم خمسين وألزمهم الدية ، (٦) وذلك

(١) فى ظ : « يأكل » .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا : فتح البارى ١٥٥/٤ .

أخرجه مسلم فى كتاب الصوم ، صحيح مسلم ٨٠٩/٢ ، ولفظهما : « فإنما أطمعه الله وسقاه » . وأخرج الترمذى فى كتاب الصوم ، بلفظ : فإنما هو رزق رزقه الله ، وقال : حديث حسن صحيح ، انظر : السنن ١٠٠/٣ .

(٣) قال ابن مسعود : سألتى النبى ﷺ : ماذا فى إداوتك ؟ فقلت : نبذ ، فقال : تمرة طيبة ، وماء طهور ، قال : فتوضأ منه .

أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ، وقال إنما روى هذا الحديث عن أبى زيد عن عبد الله ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لاتعرف له رواية غير هذا الحديث ، والسنن ١٤٧/١ ، وأخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ٦٦/١ ، وابن ماجه : ١٣٥/١ ، وله عدة طرق كلها ضعيفة لاتقوم بها حجة ، الداراية ٦٣/١ .

(٤) جاء فى نقض الوضوء بالقهقهة أحاديث مسندة ومرسلة انظر نصب الراية : ٤٧/١ .

(٥) القسامة : اسم مصدر من أقسم إقساماً وقسامة ، وهى إيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم ، وشرعا : إيمان مكررة فى دعوى قتل معصوم . انظر : شرح منتهى الإرادات ٣٣١/٣ ، والمصباح المنير .

(٦) أخرجه البخارى فى الديات ، باب القسامة من حديث رافع بن جريج ، وهو حديث طويل . انظر : فتح البارى : ٢٣١/١٢ ، ٢٣٢ .

وأخرجه مسلم فى كتاب القسامة ، باب القسامة ، انظر : صحيحه ١٢٩٤/٣ =

مخالف لسائر الدعاوى (١) .

فإن قالوا : لا نرده لقياس الأصول ، وإنما نرده لمخالفة الأصول .

قلنا : الأصول : هي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وخبر الواحد إذا خالف هذه لم نقبله ، وإنما تردون خبر الواحد في المصراة (٢) والتفليس والقرعة (٣) ولا شيء فيها من الأصول .

فإن قيل : خبر المصراة يخالف الأصل المجمع عليه ، فإن اللبن لا يضمن إلا بمثله أو بقيمته عند التعذر ، وقد تضمنت اللبن بغير مثله ، ولا قيمته ، وإنما تضمنت بصاع من تمر ، (وذلك خلاف) (٤) الإجماع .

= وأخرجه الترمذى في كتاب الديات ، باب ماجاء في القسامة : وقال حديث حسن صحيح : ٣١/٤ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الديات ، باب القتل بالقسامة : ٦٥٥/٤ .
(١) الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعاوى ، لأن اليمين يبدأ فيها بالمدعى قبل المدعى عليه .

(٢) حديث المصراة أخرجه البخارى في كتاب البيوع ، باب النهى للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم من حديث أبى هريرة ، قال : لاتصروا الإبل والغنم فمن اتباعها بعد ، فإنه يخبر النظرين بعد أن يحتلها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع تمر ، انظر : فتح البارى ٣٦١/٤ .

وأخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة ، صحيحه ١١٥٨/٣ .

وأخرجه الترمذى في كتاب البيوع ، باب ماجاء في المصراة ، وقال : هذا حديث صحيح .

انظر : سننه ٥٥٣/٣ .

(٣) انظر : أحاديث العمل بالقرعة في نصب الراية : ١٠٨/٤ .

(٤) في م ، ح : « خالفتم » .

(قلنا) (١) : الإجماع إنما يحصل/ في اللبن الذي أتلف ، وعرف قدره ، وفي المصراة لا طريق للمتعاقدين إلى معرفته ، فإن اللبن يختلط في الضرع بلبن ما تناوله العقد ، وهو اللبن الذي حدث على ملك المشتري ، فورد الشرع بتقدير عوضه لتعذر مماثلته وتقويمه للمصلحة وقطع الخصومة ، كما ورد فيمن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا بغرة عبد أو أمة (٢) ، لأجل ذلك لما اشتبه الأمر فلم يعلم : هل كان حيا وقت الضربة فيضمن بكمال الدية ، أو ميتا فلا يكون له ضمان ؟ ، ثم أكثر ما فيه أن يكون اللبن المأخوذ من (من الضرع كاللبن المأخوذ) (٣) من الإناء ، والخير ورد بخلاف (هذا) (٤) القياس ، فإما أن يكون (خلاف) (٥) الإجماع فلا .

قالوا : أليس القياس يخص به (عموم) (٦) الكتاب ؟ ، فلأن يترك لأجله خير الواحد أولى ، لأنه أضعف .

والجواب : أننا لا نسلم أن (القرآن) (٧) يخص (بالقياس) (٨) على رواية لنا (٩) وإن سلمنا ، فإننا بالتخصيص لا نكون تاركين للعموم رأسا ، وليس كذلك تقديم القياس على خير الواحد ، فإنكم تتركون الخير رأسا ، فلا يجوز ذلك .

(١) في ظ : « قيل » . (٢) سبق تخريجه .

(٣) في م ، ح . (٤) في ظ .

(٥) في م ، ح : « خالف » . (٦) في م ، ح .

(٧) في ٨ : « القياس » . (٨) في م ، ح .

(٩) انظر : الجزء الأول من الكتاب ، في مسألة جواز تخصيص الكتاب

قالوا : إذا اتفقت الأصول على شيء واحد دل على صحة العلة قطعاً (وبقينا) (١) فلو قبلنا خبر الواحد في مخالفته ، لنقضنا علة صاحب الشرع ، وهذا لا يجوز ، فيجب حمل الخبر على أن الراوى سها .

والجواب : أننا لا نسلم أن القياس إذا خالف النص يكون علة لصاحب الشرع ، فيجب أن تثبتوا أنه علتة ، حتى لا نناقضها بالخبر ، ثم يبطل إذا عارض (هذا القياس) (٢) نص كتاب ، أو سنة متواترة ، فإنه يؤدى إلى نقض علة صاحب الشرع على زعمكم ، ثم يقدم ذلك على القياس ، وعلى أنه متى خالف القياس (النص) (٣) زدنا فيه وصفا ، لأجل ذلك النص فيمنع من وجود النقض .

فإن قيل : فيجب أن يقولوا في علل العقل : (إذا ورد الخبر بخلافها ، أننا نزيد فيها وصفا ، ولا نرد الخبر .

قلنا : علل العقل (٤) لا يمكن الزيادة فيها بخلاف القياس الشرعى ، والله أعلم .

فصل (٥)

فأما (صفة) (٦) من يقبل خبره ، فإن يكون مسلماً بالغا

(١) في ظ : « ونقضا » .

(٢) في ظ .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح : « باب » . (٦) في ح .

عاقلا عدلا ضابطا ، وسواء كان رجلا أو امرأة أو عبدا (١) .
فأما الإسلام فمعتبر بالإجماع ، (لأن) (٢) الكافر لا يتخرج
من الكذب على رسول وتحريف دينه .

فأما اعتبار بلوغه ، فلأن غير البالغ لا رغبة له في الصدق ، ولا
خوف عليه من الكذب ، (لأن القلم عنه مرفوع ، والإثم في حقه
مأمون ، فحاله دون حال الفاسق ، لأن الفاسق يرجو الثواب) (٣)
(ويخاف) (٤) العقاب ، ولأننا لا نقبل خير الصبي على نفسه ، وهو
إقراره ، فلأن (لا يقبل إقراره) (٥) على الرسول ﷺ أولى ، فأما
تحمله إذا كان صبيًا مميزًا ، وروايته بعد بلوغه فجائز (٦) ، لإجماع
السلف على قبول خبر ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير (٧) ،

(١) انظر ذلك في : الروضة ١١١ ، والعدة ٨٠٢/٨٠١ .

(٢) في ظ : « فإن » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح : « يتخوف » .

(٥) في م ، ح : « لا نقبله » .

(٦) انظر ذلك في : المسودة ٢٥٨ ، والروضة ١١٣ ، والعدة ٨٢٥ .

(٧) هو النعمان بن بشير بن سعد أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي ، أول مولود
في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة ، كان خطيبًا فصيحًا بارعًا وكريمًا وشجاعًا ، ولى
قضاء دمشق ، واستعمله معاوية على الكوفة ثم على حمص ، ولما مات معاوية بن يزيد صار
زبيريا ، فخالفه أهل حمص ، فأخرجوه منها ، وقتلوه ، سنة ٦٥ هـ وروى مائة وأربعة
وعشرين حديثًا .

انظر ترجمته في : الخلاصة ٣٤٥ ، والاستيعاب ٥٥٠/٣ ، والإصابة ٥٥٩/٣ .

ومات النبي ﷺ وهم صبيان ، وقد روى البخارى عن محمود بن الربيع (١) أنه قال : (عقلت مجة مجها النبي ﷺ في وجهي ، وأنا ابن خمس سنين) (٢) ، ولأنه إذا جاز أن يتحمل الشهادة صبيا ويشهد بها بعد البلوغ فالخبر أولى ، ولأن الشهادة آكد وأضيق ، ولهذا لا تقبل فيها العنينة والتدليس ، وخبر شاهد الفرع مع وجود شاهد الأصل ، ويجوز في الخبر جميع ذلك وكذلك (الذكورية) (٣) فلا تعتبر ، لأن السلف قبلوا خبر النساء ، عائشة رضی الله عنها وغيرها وكذلك لا تعتبر الحرية لأن العبيد عدول ، وقد قال عليه السلام : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » (٤) ولأن الخبر يقبل ممن يحسن فيه الظن ، والعبد كالحر في ذلك ، ولأنه مما يستوى فيه المخبر والمخبر ، فلا يتهم فيه .

وأما العقل فإنما اشترط (ليعلم) (٥) به ما ينقل ويميز (به) (٦) بين (خبر) (٧) الرسول ﷺ وغيره ، ويعلم به قبح الكذب وحسن الصدق .

(١) هو محمود بن الربيع بن سراقه أبو محمد الأنصارى الخزرجى ، وأكثر روايته من الصحابة مات سنة ٩٩ هـ . انظر ترجمته في : الخلاصة ٣١٧ ، والإصابة ٣٨٦/٣ .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب العلم ، باب متى يصح السماع .

انظر : فتح البارى ١/١٧١ .

(٣) في م ، ح .

(٤) انظر : مجمع الزوائد كتاب الإيمان ، باب أخذ الحديث من الثقات ١٤٠/١ وكنوز الحقائق في حديث خبر الخلائق للمناوى على هامش جامع الصغير ١٩٧/٢ وقال الهيثمى : فيه عمرو بن خالد القرشى كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع .

(٥) في م ، ح : « ليعرف » . (٦) في ظ . (٧) في م ، ح .

وأما العدالة فمعتبرة ، لأن الله تعالى قال : ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾ (١) فأمرنا بالتثبت في خبر الفاسق ، ولأنه إذا أقدم على ارتكاب الفواحش ، لم يؤمن (أن يقدم) (٢) على ارتكاب الكذب .

فصل

إذا ثبت هذا فالعدل : من لم يأت بكبيرة ولم يداوم على صغيرة ، والكبائر روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « الكبائر سبع : الإشراف بالله ، وقتل النفس بغير حق ، ورمى المحصنات ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم بدارا أن يكبروا ، والفرار من الزحف ، والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة ، وروى : وعقوق الوالدين » (٣) ومثل ذلك الزنا وشرب الخمر والسرقه وقد حد أحمد رحمه الله عليه الكبائر : بما يوجب حدا في الدنيا أو وعيدا في الآخرة (٤) ، فيدخل (في ذلك) (٥) شهادة الزور ، ورمى المحصنات ، واليمين الغموس والسحر ، فأما كونه ضابطا ، فلأجل أنه متى لم يضبط غير اللفظ والمعنى ، وأسقط ما يحتاج إليه وأتى بما يفسد .

(١) سورة الحجرات ، الآية ٦ . (٢) في ظ .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب الوصايا : صحيح البخارى مع فتح البارى ٣٩٣/٥ ومسلم في الإيمان : ٩٢/١ ، وأبو داود في الوصايا : ٢٩٤/٣ .

والنسائي في الوصايا : ٢١٦/٦ ، وكلهم روه بلفظ الموبقات بدل الكبائر ، إلا فيما ذكره ابن حجر : أن البزار وابن المنذر أخرجاه من طريق آخر عن أبى هريرة ففيه لفظ الكبائر : انظر : فتح البارى : ١٨٢/١٢ .

(٤) انظر . العدة ذلك في العدة ٨٢٢ .

(٥) في ظ : « فيه » .

فصل

فأما الصغائر : فهي المستقبحات من المعاصي (والمباحات) (١) كالتطيف وتكرار النظر في النساء المستحسنات ، والتكلم بالسفه ، وكذلك الأكل على الطريق وتقبيل زوجته بين الناس ، وما أشبه ذلك ، وكذلك المشارك على أخذ الأجرة على الحديث أو الصلاة ، قال أحمد في رواية جيبش (٢) وسلمة بن شبيب (٣) : لا يكتب عن هؤلاء الذين يأخذون الدراهم على الحديث ، ويحدثون ولا كرامة .

قال شيخنا : هذا على طريق الورع ، لأن هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد (٤) ، وهذا غلط (٥) ، لأن هذا أكثر في الدناءة من الأكل

(١) في م ، ح .

(٢) لأحمد رحمه الله تلميذان بهذا الاسم :

الأول : حيبش بن سندی ، وهو من كبار أصحاب الإمام ، وكان رجلا فاضلا ، قيل عنه : أنه كتب عن الإمام نحواً من عشرين ألف حديث ، لعله المقصود به هنا ، انظر : طبقات الخنابلة ١/١٤٧ ، وحاشية العدة ٨٢ .

الثاني : حيبش بن مبشر بن أحمد الثقفي ، طوسى الأصل ، وكان رجلا فاضلا ثقة يعد من عقلاء البغداديين ، مات سنة ٢٥٨ . انظر : طبقات الخنابلة ١/١٤٧ .

(٣) سلمة بن شبيب النيسابورى من كبار أصحاب الإمام أحمد رحمه الله . انظر : طبقات الخنابلة ١/١٩٦ .

(٤) انظر : ذلك في العدة ٨٣٠ .

(٥) هذا مما خالف فيه أبو الخطاب شيخه .

والشرب على الطريق ، ثم قد رددنا (حديث) من يكثر منه ذلك ، فهذا المعنى : وهو أن من يقدم على هذه الأشياء لا يؤمن أن يقدم على الكذب ، ويتسامح فيه ، فيؤثر ذلك على ثقته ، ولا يقوى الظن بخبره . وأما الكذب ، فظاهر كلام أحمد رحمه الله : أنه جعله من الكبائر ، قال في رواية علي بن سعيد (١) في الرجل يكذب كذبة واحدة : لا يكون في موضع العدالة ، الكذب شديد (٢) ، وكذلك قال في رواية ابن منصور (٣) : يترك حديثه إذا كان الغالب عليه الخطأ ، قال له : والكذب يترك من قليل وكثير ؟ قال : نعم ، فاعتبر كذبة واحدة في إسقاط العدالة ، وهذا حد الكبيرة .
 ووجه ذلك ما روى إبراهيم الحرابي (٤) بإسناده في كتاب النهي (عن موسى الجندي) (٥) .

(١) علي بن سعيد بن جرير النسوي ، أبو الحسن ، كان محدثاً جليل القدر ، وكان يناظر الإمام ، وروى عنه جزأين من مسأله ، قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يعرف بكذبة واحدة ، هل يكون في موضع العدالة ؟ قال : لا ، الكذب أشد من ذلك فقيل له : فإذا تاب عنه بعد ذلك وطال عليه الأمد ؟ قال : إن كان قد تاب وظهرت منه وعرف منه الرجوع ، الكذب شديد ، انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٢٢٤ .

(٢) انظر ذلك في : العدة ٨٠٤ .

(٣) هو إسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب الكوسج المروزي ، وكان فقيهاً عالماً ومحدثاً ، دون عن الإمام مسائل في الفقه ، توفي سنة ٢٥٠ هـ . طبقات الحنابلة : ١ / ١١٣ .

(٤) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحرابي ، أبو إسحاق ، كان إماماً في العلم ورأساً في الزهد عارفاً بالفقه ، بصيراً بالأحكام ، حافظاً للحديث ، له عدة مصنفات منها : غريب الحديث وذم الغيبة ، والنهي عن الكذب ، روى عن الإمام مسائل كثيرة جيدة ، توفي سنة ٢٨٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٨٦ ، وشذرات الذهب ٢ / ١٩٠ .

(٥) في م ، ح .

قال : « رد النبي ﷺ شهادة رجل في كذبة كذبها (١) » ،
ولأن من يقدم على الكذب مرة ، لا يؤمن منه الكذب في كل ما يخبر
به ، فيؤثر ذلك في ظننا صدقه فلا يقبل قوله .

وقد روى عن أحمد ، ما يدل على أنه من الصغائر ، قال في
رواية أحمد بن أبي عبدة (٢) . في الرجل يكذب ، فقال : « إن من
كثر كذبه لم يصل خلفه » (٣) ، فظاهرة : / أنه اعتبر الكثرة والتكرار ١١٨ ب
في تفسيره ، لأنه لم يرد في الشرع ، أنه من الكبائر مع ذكر الكبائر ،
ولو كان منها لذكر ، ولأن الإنسان لا يكاد يسلم من الكذب في
الغالب ، فمتى رددنا لكذبة واحدة ، أفضى إلى أن لا يقبل خبر أحد
ولا شهادته ، وخبر الرسول إن ثبت ، فلعلة أراد أن يجعل ذلك زجرا
لينتهى الناس عن الكذب ، ويجوز أن يقال : أن الكذب
أغلظ الصغائر وآكدها ، أو أصغر الكبائر وأخفها ، فهو

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن
موسى الجندى . التمهيد ٦٨/١ .

وموسى الجندى : هو موسى بن شيبة ، قال عبد الله بن أحمد : سألت عن
أبي موسى بن شيبة ، فقال : روى عنه معمر أحاديث مناكير ، وقال ابن حجر روى عن
طريق عبد الرزاق عن معمر عنه . أن رسول الله ﷺ أبطل شهادة رجل في كذبة . ،
وقال : قال العقيلي : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ووصف أبو حاتم روايته بالإرسال .
انظر : تهذيب التهذيب : ٣٤٨/١٠ ، الجرح والتعديل : ١٤٦/٨ .

(٢) هو أحمد بن أبي عبدة - بالتكبير - كان ورعا جليل القدر ، يكرمه الإمام
أحمد رحمه الله ويشني عليه ، وقال فيه : ماعبر هذا الجسر أنصح لأمة محمد ﷺ من أحمد
ابن أبي عبدة ، يعنى جسر النهروان ، وروى عن الإمام مسائل كثيرة وتوفى قبل الإمام
رحمهما الله . طبقات الحنابلة ٨٤/١ .

(٣) انظر ذلك في : العدة ٨٠٤ .

فهو منفرد بنفسه ، وإنما عفونا عن الصغائر إذا لم تتكرر ، لأننا لو لم نقبل إلا ممن (تتحمض طاعته) (١) لم نقبل خبير أحد أبدا ، لأننا لا نجد أحدا لم يخطيء ، يدل عليه أن الأنبياء عليهم السلام قد وجد منهم الخطأ ، قال تعالى : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ (٢) ، قال تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ ﴾ (٣) أى علم أنما فتناه ، وقال تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ ﴾ (٤) ، وقال النبي ﷺ : « ما أحد إلا عصى أو هم بمعصية إلا يحيى بن زكريا » (٥) ، فأولى أن يكون غيرهم لا يسلم من الخطأ .

فصل

فأما أهل الأهواء ، فمنهم من يفسق في اعتقاده ، ومنهم من يكفر ، فأما من يفسق في اعتقاده ، مع كونه متحرجا في أفعاله ، فاختلف الناس في قبول خبرهم (٦) ، فقال قوم : لا يقبل ، (وقال

(١) في ح : « تحمض طاعته » .

(٢) سورة طه ، الآية ١٢١ .

(٣) سورة ص ، الآية ٢٤ .

(٤) سورة التوبة ، الآية ٤٣ .

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٩/٨ بنحو من هذا .

(٦) الخلاف في المبتدع الذي لا يجوز الكذب ، وهو المراد بقول المصنف :

المتحرج في أفعاله .

فمذهب الأكثر قبول روايته ، وذهب الإمام والقاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار المعتزلي وأبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم إلى عدم قبول روايته ، وهو اختيار الآمدى ، وأما القاضي أبو يعلى من الحنابلة ، فلم يذكر غير المبتدع الداعية ، فقال : أن لا يكون مبتدعا يدعو إلى بدعته .

قوم : يقبل (١) ، وقد روى عن أحمد رحمه الله في رواية أبى داود قال : احتملوا من المرجئة الحديث ، ويكتب عن القدرى إذا لم يكن داعية ، وقال المروزى (٢) : كان أبو عبد الله يحدث عن المرجىء إذا لم يكن داعية . وروى عنه خلاف ذلك . فروى الأثرم (٣) : أنه ذكر له أن فلانا أمر أن يكتب عن سعد العونى (٤) فاستعظم ذلك ، وقال : ذاك جهمى امتحن فأجاب (٥) ، فدل على أنه لا يجوز (٦) .

= انظر : المعتمد ٢ / ٦١١ ، والإحكام للآمدى ٢ / ٧٥ ، وتنقيح الفصول ٢٦٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٤٠ ، والعدة ٨٢٤ . وشرح الكوكب المنير ٢ / ٤٠٥ .
(١) فى م ، ح .

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر المروزى ، وكان ورعا فاضلا مقدا على أصحاب الإمام أحمد ، يأنس به الإمام وينسب إليه ، وروى عنه مسائل كثيرة توفى سنة ٢٧٥ هـ . طبقات الحنابلة ١ / ٥٦ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن هانىء أبو بكر الطائى ، الحافظ العلامة ، البغدادى ، وكان إماما جليل القدر كثير الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، ومن خيار عباد الله وله تصانيف ، ومنها : كتابه العلل ، واختلف فى تاريخ وفاته وعلى الأغلب أنه توفى سنة ٢٦٠ هـ . انظر طبقات الحنابلة ١ / ٦٦ ، شذرات الذهب ٢ / ١٤١ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٥٧٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ١١ .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) انظر ذلك فى : العدة ٨٢٤ ، والمسودة ٢٦٥ .

(٦) الخلاصة : أن أحمد رحمه الله لا يقبل رواية الجهمية مطلقا ، لأنه استنكر الرواية عنهم ويقبل رواية المرجئة ، إذا كانوا غير دعاة إلى مذهبهم ، ويؤيده رواية أحمد ابن سهل قال : سمعت من أحمد من وصية وصاهم : إياكم أن تكتبوا عن أحد من أصحاب الأهواء قليلا ولا كثيرا ، عليكم بأصحاب الآثار والسنن ، وسئل عن المرجىء ، نسمع منه الحديث ؟

ووجه الأول : أنه فسق فرد به الخير كالفسق بأفعال الجوارح ، وهذا ، لأن فسق الجوارح (يرد) (١) لكونه فسقا لا لأنه فعل الجوارح ، لأن المباحات من أفعال الجوارح فلا يرد بها ، (فإذا رد (٢) بالفسق (٣) ، فقد وجد (٤) في الفسق في الاعتقاد .

وجه القول الثاني وهو الأقوى عندى : أن السلف اختلفوا ووقع بينهم الفرقة في زمن الصحابة والتابعين ، وقبل بعضهم أخبار بعض ، فدل على أنه إجماع ، ولأنه إذا كان متحرجا يظن في اعتقاده أنه على الحق قوى ، (ولم) (٥) يظن فيه إقدامه على الكذب ، فقوى الظن بصدقه .

(فأما الجواب) (٦) عن دليلهم : فهو [أنا] إنما رددنا من فسق بأفعال الجوارح ، لأنه يفعل وهو يعلم أنه فسق ومعصية ، ومن أقدم على ذلك لم يؤمن (أن يقدم) (٧) على الكذب ، فأثر ذلك في قوة الظن بصدقه ، (بخلاف) (٨) المعتقد ، فإنه قد اشتبه عليه ، وهو يظن أنه على الحق ، (وله تخرج) (٩) في أفعاله ، فقوى الظن بصدقه (١٠) .

(١) في م . (٢) أى رد الخير للفسق بأفعال الجوارح المحرمة .

(٣) في م ، ح : « وإذا رددنا للفسق » .

(٤) أى : « سبب الرد » .

(٥) في م ، ح : « ألم » .

(٦) في ظ : « الجواب عن دليلهم » .

(٧) في ظ : « من أن يؤمن » .

(٨) في م ، ح .

(٩) في م ، ح : « ولم يخرج » .

(١٠) خلاصته : رد قياس المانعين بالفرق بين الفاسق بأفعال الجوارح

والفاسق المعتقد .

فإن قيل : أليس لو فسق وهو (يعلم أنه) (١) فاسق ، لم يقبل خبره ؟ فكيف يقبل وقد انضم إليه خطيئة أخرى ، وهو اعتقاده أن ذلك حق وغير فسق ؟

قيل : لأنه إذا اعتقد الفسق وأقدم عليه علمنا أنه غير متحرج ، فأما إذا لم نعلم (لم يخرج) (٢) ذلك عن تنزهه وتحرجه عن الكذب ، فقوى الظن بصدقه .

فصل

فأما الكفر فعلى ضربين : كفر يخرج (به الإنسان) (٣) عن الإسلام كاليهودية والنصرانية ، فإنه يمنع من قبول الخير (للإجماع على ذلك) (٤) ، ولأن الخارج / عن الإسلام يدعوه اعتقاده إلى التحريف والكذب على الرسول ، فلا يقوى الظن بصدقه (٥) . وأما الكفر بتأويل فقال عبد الجبار : لا يقبل خبره ، وهو (اختيار) (٦) شيخنا (٧) ، وقد أوماً إليه أحمد في رواية الأثرم ، وقال أبو الحسين البصرى : يقبل خبره إذا لم يخرج من أهل القبلة ، وكان متحرجاً (٨) ، وهو ظاهر ما روى أبو داود عن أحمد ، فإنه قال : يكتب حديث القدرى إذا لم يكن داعية ، وعنده القدرية كفار ، ووجهه أن جل أصحاب الحديث قبلوا أخبار الخوارج والقدرية (٩) مثل

(١) في م ، ح . (٢) في ظ : « تحرجه » .

(٣) في ظ : « به » . (٤) في ظ : « بالإجماع » .

(٥) هذه عبارة المعتمد انظر : المعتمد ٦١٨/٢ .

(٦) في م ، ح : « قول » . (٧) انظر ذلك في العدة .

(٨) انظر ذلك في المعتمد ٦١٨/٢ .

(٩) القدرية تطلق على نفاة القدر من الأزل قبل وقوعها ، خيرها وشرها وقد

قيل : إن هؤلاء انقرضوا .

ويطلقها أهل السنة على المعتزلة ، لأنهم يزعمون أن العبد يخلق أفعال نفسه =

قتادة (١) وعطاء بن يسار (٢) وهشام الدستوائى (٣) ، وسعيد بن أبى عروبة (٤) ، ومكحول (٥) ، وغندر (٦) ،

= خيرها وشرها وليس الشر والمعاصى بتقدير الله ، ويطلقها المعتزلة على أهل السنة ، لأنهم يعتقدون أن الأشياء جارية بقدر الله .

(١) هو قتادة بن دعامة السدوسى ، أبو الخطاب البصرى ثقة ثبت روى له الجماعة وكان يرى القدر ، قال الدستوائى وابن عروبة : قال قتادة : كل شىء بقدر . قال الذهبى : مع هذا الاعتقاد الردىء ما تأخر أحد عن الاحتجاج بحديثه ، سامحه الله . انظر : تقريب التهذيب ١٢٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٢٢/١ ، ١٢٣ .
(٢) هو عطاء بن يسار الهلالى ، أبو أحمد الملائى ، ثقة فاضل ، من أوعية العلم وصاحب مواعظ وعبادة ، روى له الجماعة . مات سنة ٩٤ هـ .
انظر : تقريب التهذيب ٢٣/٢ ، ميزان الاعتدال ٧٧/٣ ، وتذكرة الحفاظ ٩٠/١ .

(٣) هشام ابن أبى عبد الله ، أبو بكر الدستوائى ، ثقة ثبت روى بالقدر ، مات سنة ١٥٤ هـ وروى له الجماعة تقريب التهذيب ٣١٩/٢ .
(٤) سعيد بن أبى عروبة مهران اليشكرى مولاهم ، أبو النصر البصرى ، ثقة حافظ له تصانيف ، وكثير التذليل ، قال أحمد بن حنبل : كان قتادة وسعيد يقولان بالقدر ويكتمانانه ، مات سنة ١٥٠ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٣٠٢/١ ، تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ .
(٥) هو مكحول الشامى ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه حافظ ، اختلف فى أنه قدرى قال يحيى بن معين أكان قدرى ثم رجع عنه ، قال الأوزاعى : لم يبلغنا أن أحدا من التابعين تكلم فى القدر إلا الحسن ومكحول ، فكشفنا عن ذلك فإذا هو باطل . تقريب التهذيب ، وتذكرة الحفاظ ١٠٨/١ ، وميزان الاعتدال ١٧٨/٤ .
(٦) هو محمد بن جعفر المدنى البصرى ، المعروف بغندر ، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، روى له الجماعة ، لم أر أحدا نسب إليه القول بالقدر فيما اطلعت عليه . مات سنة ١٩٣ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ١٥١/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٣٠٠/١ ، وميزان الاعتدال

وعبد الوارث (١) ، وصالح المري (٢) وغيرهم .

والمرجئة (٣) : مثل : إبراهيم التيمي (٤) ، وحماد بن أبي سليمان (٥)

(١) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري ، مولاهم أبو عبيدة التنوري البصري روى له الجماعة ، قال الذهبي : لم يتأخر عنه أحد لائقانه ، وتركوه وبدعته ، وقال : إليه المنتهى في الثبوت إلا أنه قدرى متعصب . مات سنة ١٠٨ هـ .
انظر : تقريب التهذيب ١/٥٢٧ ، وتذكرة الحفاظ ١/٢٥٧ ، وميزان الاعتدال ٦٧٧/٢ :

(٢) وهو صالح بن بشير المري - بضم الميم وتشديد الراء - الواعظ البصري ، كان زاهدا ورعا ، ضعفه ابن معين ، وقال فيه الإمام أحمد : « ليس هو صاحب الحديث لا يعرف الحديث ... » ، توفي سنة ٢٧٢ هـ .
انظر : ميزان الاعتدال : ٢/٢٨٩ ، وتقريب التهذيب : ١/٣٥٨ .

(٣) الإرجاء لغة : معناه التأخير كما في قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ ﴾ أى مهله وأخّره .

واصطلاحا : يطلق عدة إطلاقات والمشهور فيها إطلاقه على من يقول : إن الإيمان : هو الاعتقاد بالقلب المجرد عن الإقرار باللسان والعمل بالجوارح ، مع القول : بأنه لا تضر مع هذا الإيمان معصية ولا تنفع مع الكفر طاعة .
انظر ذلك في : الملل والنحل ١/١٣٩ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٧/٥٤٣ .

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي ، العالم العامل ، أبو إسحاق ثقة روى له البخارى في الأدب المفرد مات سنة ١١٦ هـ .
انظر : تقريب التهذيب ١/٤١ .

(٥) وهو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم ، ففيه صدوق له أوهام رمى بالإرجاء ، والمراد به هنا بمعنى التصديق بالقلب والقول باللسان . تقريب التهذيب ١/١٩٧ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٧/١١٩ .

وأبى حنيفة (١) ، ومعاوية الضرير (٢) . والشيعية (مثل) الحارث الأعمور (٣) ، وعطية العوفى (٤) والأعمش (٥) ، وأبو إسحاق

(١) إذا نسب الإرجاء إلى أبى حنيفة بمعنى أنه يقول : أن الأيمان هو التصديق بالقلب والقول باللسان ، وهو قول كثير من فقهاء أهل السنة ، وليس المراد به الإرجاء المشهور وهو الاعتقاد بأن الأيمان هو التصديق بالقلب فقط كما يقول جهم وأتباعه ، أو مجرد القول باللسان كما تقول الكرامية ، والإرجاء بهذا المعنى سماه الشهرستاني بإرجاء أهل السنة وقال عند الكلام عن المرجئة الغسانية : من العجيب أن غسان كان يحكى عن أبى حنيفة رحمه الله مثل مذهبه ، وبعده من المرجئة ، ولعله كذب كذلك عليه . لعمري ! كان يقال لأبى حنيفة وأصحابه مرجئة السنة ، ونسب أبو الحسن الأشعري في كتابه المقالات مقالات الإسلاميين الإرجاء بهذا المعنى إلى أصحاب أبى حنيفة . (٢) هو محمد بن حازم ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، روى له الجماعة ، وقد رمى بالإرجاء ، تقريب التهذيب ١٥٧/٢ .

(٣) هو الحارث بن عبد الله الأعمور الهمداني ، أبو زهير ، وكان غالبا في التشيع يفضل عليا على أبى بكر ، وكان فقيها فرضيا ، كذبه البعض ووثقه البعض . مات في خلافة الزبير .

انظر : ميزان الاعتدال ٤٣٥/١ ، وتقريب التهذيب ١٤٨/١ .

(٤) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفى ، الكوفى أبو الحسن ، صدوق يخطيء كثيرا وكان شيعيا مدلسا ، روى له البخارى في الأدب المفرد وأبو داود ، والترمذى مات سنة ١١١ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٢٤/٢ ، وميزان الاعتدال ٧٩/٣ .

(٥) هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى ، أبو محمد الكوفى الأعمش ، ثقة حافظ ، عارفا بالقراءة ، صاحب ورع ، لكنه يدلس ، قال : الذهبى من الأئمة الثقات ، ومانقمووا منه إلا التدليس ، روى له الجماعة ، مات سنة ١٤٧ هـ .

انظر : ميزان الاعتدال : ٣٣١/١ ، وتقريب التهذيب ٢٢٤/٢ . والأعمش .

السيبي (١) وسلمة بن كهيل (٢) ، ومنصور بن المعتمر (٣) ،
والحسن بن صالح (٤) ووكيع (٥) ، وهشيم (٦) ، وسفيان (٧)

(١) هو عمرو بن عبد الله الهمداني مكثر ثقة عابد من أئمة التابعين ، وروى له الجماعة واختلط بأخرة ، ولد في أيام معاوية ورأى عليا ، وفرض له معاوية ثلاثمائة في الشهر ، مات سنة ١٢٩ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٧٣/٢ ، وميزان الاعتدال ٢٧٠/٣ ، وتذكرة الحفاظ ١١٤/١ .

(٢) سلمة بن كهيل الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، وثقه أحمد والعجلي ، وروى له الجماعة وفيه تشيع قليل ، ومات سنة ١٢١ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٣١٨/١ ، والخلاصة ١٢٩ .

(٣) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى ، الكوفي ، ثقة ثبت ، كثير العبادة ورمى بالتشيع ، ولم يكن مغاليا فيه . وروى له الجماعة ، مات سنة ١٣٢ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٢٧٦/٢ ، وتذكرة الحفاظ ١٤٢/٢ .

(٤) الحسن بن صالح بن حيي ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه عابد ، روى بالتشيع ، مات سنة ١٩٩ هـ . روى له البخارى في الأدب المفرد ، ومسلم .

انظر : تقريب التهذيب .

(٥) هو وكيع بن الجراح بن مريح الرؤاسي ، أبو فيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، أحد الأئمة الأعلام ، روى له الجماعة ، قال فيه أحمد بن حنبل : مارأت عيني مثل وكيع قط ، يحفظ الحديث ، ويذاكر بالفقه فيحسن مع ورع واجتهاد . ولا يتكلم في أحد . مات سنة ١٩٧ هـ .

تقريب التهذيب ٣٣١/٢ ، وتذكرة الحفاظ ٣٠٦/١ - ٣٠٨ .

(٦) هشيم بن بشير بن القاسم السلمى ، أبو معاوية ، ثقة ثبت ، روى له الجماعة وكان صاحب عبادة وصلاح وأمانة ، قال فيه الإمام أحمد : لزمت هشيم أربع سنين ماسألته عن شيء ، إلا مرتين هيبه له ، مات سنة ١٨٣ هـ .

انظر : ميزان الاعتدال ٣٠٦/٤ ، وتذكرة الحفاظ ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وتقريب

التهذيب ٣٢٠/٢ .

(٧) وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله ، ثقة =

وشعبة ، (١) وعبد الرزاق (٢) ، ومعمّر (٣) وغيرهم . وأكثرهم روى عنه أحمد وغيره من أئمة أصحاب الحديث مع قول أصحاب الحديث أن القدرية والخوارج كفار ، وكذلك الشيعة (٤) ، ولأن المتخرج

= حافظ فقيه ، وعابد وإمام وحجة ، وقد أفرد ابن الجوزى مجلدا في مناقبه .
مات سنة ١٦١ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٣١١/١ ، وتذكرة الحفاظ ٢٠٦/١ .

(١) وهو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو البسطام الواسطي ثم البصرى ثقة حافظ متقن ، وهو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتنش عن الرجال بالعراق ، وذب عن السنة ، وكان كثير العبادة وقال فيه الإمام أحمد ، وكان شعبة أمة وحده في هذا الشأن ، يعنى في علم الرجال ، وبصره بالحديث .
مات سنة ١٦٠ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٣٥١/١ ، وتذكرة الحفاظ ١٩٥/١ .

(٢) هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف ، وكان متشيعا ، قال أحمد بن الأزهرى : سمعت عبد الرزاق : أفضل الشيخين بتفضيل على إياهما على نفسه ، ولو لم يفضلهم ، لم أفضلهما ، كفى نى إزراء أن أحب عليا ، ثم أخالف قوله ،
مات سنة ٢١١ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٥٠٥/١ ، وميزان الاعتدال ٦٠٨/٢ ، ٦١٢ .

(٣) هو معمّر بن راشد الأزدي أبو عروة ، نزيل اليمن ، ثقة فاضل ، روى له الجماعة قال فيه ابن جريج : عليكم بمعمّر ، فإنه لم يبق في زمانه أعلم منه ، وهو من أهل السنة وليس شيعيا كما ذكر المؤلف ، قال يحيى بن معين : سمعت من عبد الرزاق كلاما يوما ، فاستدللت به على تشيعه ، فقلت : إن أستاذيك الذين أخذت عنهم كلهم أصحاب سنة : معمّر ، ومالك ، وابن جريج ، وسفيان ، والأوزاعي فمن أخذت هذا المذهب ؟ . فقال : قدم علينا جعفر بن سليمان الضبيعي فرأيت فاضلا حسن الهدى ، فأخذت هذا عنه . ، مات سنة ١٥٣ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٢٦٦/٢ ، ميزان الاعتدال ١٥٤/٤ ، وتذكرة الحفاظ

١٩٠/١ ، ١٩١ .

(٤) نسبة المؤلف إلى أئمة الحديث : إنهم يكفرون القدرية والشيعة بعد ما مثل

بمن رموا بذلك ، يوحى أن أئمة الحديث يكفرون هؤلاء المذكورين . =

الذى أخطأ بتأويل غير تارك للتحرج والتزه عن الكذب ، فقوى الظن بصدقه .

قالوا : أجمعت الأمة على رد خبر الكافر .

الجواب : أنهم أجمعوا على رد خبر من كفر لا بتأويل ، بل ابتغاء غير الإسلام ديننا ، وأما المتمسك بالإسلام ، فقد سمعوا حديثهم على ما بيننا .

فصل

فأما الداعية ، فلا يقبل خبره ، لأنه إذا دعا إلى بدعة ، لا يؤمن أن يضع لها حديثا يوافقه ، فأثر ذلك في صدقه .

فصل

ولا يقتنع في عدالة الراوى بمجرد الإسلام ، حتى تختبر عدالته (١) . وقال أبوحنيفة : يقتنع بذلك (٢) ، لأن النبي ﷺ ، لما شهد الأعرابي برؤية الهلال ، سأل عن إسلامه ، فلما عرف أنه مسلم ،

= ورغم أن منهم من اشتهر بما نسب إليه ومنهم من لم يشتهر ، فلم أجد فيما اطلعت عليه من الكتب أن أحدا نسب إلى أهل الحديث أنهم يكفرون أحدا من هؤلاء المذكورين بعينه إلا صاحب المعتمد فإنه قال : إن كثيرا من أصحاب الحديث يقبلون كثيرا من أخبار سلفنا رحمهم الله ، كالحسن وقتادة ، وعمرو ، مع علمهم بمذاهبهم وإكفارهم من يقول بقولهم ، وقد نصوا على ذلك .

(١) انظر ذلك في : العدة ٨١٣ ، والروضة ١١٤ ، والمسودة ٣٥٢ .

(٢) في قبول خبر المستور عن أى حنيفة روايتان :

إحدهما : قبول خبره ، والأخرى : عدم قبوله ، وهى الأصح .

انظر : أصول السرخسى ٣٧٠/١ ، وكشف الأسرار ٢٠/٣ ، وفواتح

الرحموت ١٤٦/٢ .

قبل خبره (١) ، وكذلك الصحابة كانت تقبل أخبار من عرفت إسلامه فقط .

ولنا : أن الخبر لا يقبل من الفاسق بالاتفاق ، وفي المسلمين فساق وعدول ، فاحتجنا إلى معرفة العدالة بمعنى زائد على الإسلام .
والجواب عما ذكره : أن زمن النبي ﷺ كانت الخيانات قليلة ، والقلوب صافية (والخبث) (٢) والكذب قليل ، فكان الظاهر من المسلمين العدالة ، فلهذا اقتنع بمجرد الإسلام ، فأما زماننا فقد كثرت فيه الخيانات من المسلمين ، فليس الظاهر من المسلم كونه عدلا .

أما العدالة الباطنة ، فهل تعتبر في الخبر ؟ (يحتمل أن تعتبر) (٣) كما اعتبرت في الشهادة ، ويحتمل أن لا تعتبر ، وهو

(١) إشارة إلى حديث الأعرابي : عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال ، قال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ أتشهد أن محمد رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : يابلل أذن في الناس أن يصوموا غدا » .

أخرجه الترمذي مرسلا ومسندا ، وقال : حديث ابن عباس فيه اختلاف ... ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم . انظر : سننه ٧٤/٣ .

وأخرجه أبو داود : في كتاب الصوم ، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان : ٧٥٤/٣ ، وأخرجه النسائي في كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان .

(٢) في م ، ح : « الجب » .

(٣) في ظ .

اختيار شيخنا (١) ، لأن اعتبارها يشق ، لأن أكثر الناس لا يحسنون أن يستخبروا عن العدالة (ولا يدرون) (٢) ماهي ، ويسمع الحديث صبي ، (وأعجمي (٣)) وعامى : بخلاف الشهادة ، فإنها تختص (بمجلس الحاكم) (٤) ، والحاكم عالم يفهم الاستخبار عن (العدالة) (٥) ، فلا (يشق . ذلك عليه) (٦) .

فصل

قال أحمد رحمه الله : الناس أكفاء إلا الحائك والحجام (٧) ، وهو ضعيف ، والعمل عليه معنى قوله وهو ضعيف على طريقة أصحاب الحديث ، لأنهم يضعفون بالإرسال والتدليس ، والعننة ، وقوله : والعمل عليه ، على طريقة الفقهاء ، لأنهم لا يضعفون بذلك . /

ب ١١٩

(١) انظر : رأيه في العدة ٨١٤ .

(٢) في م ، ح : « يعلمون » .

(٣) في ظ : « أو أعمى » .

(٤) في م ، ح : « بمحل الحكم » .

(٥) في ظ : « الشهادة » .

(٦) في ظ : « يبنى عليه ذلك » .

(٧) هذا جزء حديث يرويه أحمد ، وقال أبو يعلى في العدة : أطلق أحمد رحمه الله القول بالأخذ بالحديث الضعيف ، فقال مهنا : قال أحمد : الناس أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح ، قيل له : تأخذ بحديث : كل الناس أكفاء إلا حائكاً أو حجاماً ، وأنت تضعفه ، قال : إنما تضعف إسناده ، ولكن العمل عليه .. الخ .

انظر : العدة ٨١٥ .

والحديث أخرجه الدارقطني بلفظ : الناس أكفاء قبيلة لقبيلة ، وعربي لعربي ، ومولى لمولى : إلا حائك أو حجام ، وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف ، وله عدة طرق كلها ضعيفة . انظر : الدراية ٦٣/٢ .

فصل

فأما التدليس ، فلا يمنع من قبول الخبر .

والتدليس (١) : أن يشتهر رجل باسم فيسمع منه ، فيقول : حدثني فلان ، ويذكر أسماء لذلك الرجل ، لم يشتهر ، ولم يظهر ، أو يقول : روى الزهري ، وهو في زمنه ، فيوهم أنه سمع منه ولم يسمع منه ، لأن المقصود : أن يروى عن العدل ، فإذا عرفت عدالته فلا يضر اختلاف اسمه ، ويكره ذلك ، لأن فيه تزيينا ، قال أحمد : أكره التدليس ، لأن أقل ما فيه أنه يتزين للناس (٢) .

وقد قال بعض أصحاب الحديث : لا يسمع خبر المدلس ، لأنه يروى عن من لم يسمع منه ، فهو كما لو قال : حدثني فلان ، (ولم يحدثه) (٣) .

(١) التدليس في اللغة من الدلس ، وهو الظلمة والخفاء . قال ابن حجر : اشتقاقه من الدلس بالتحريك ، وهو اختلاط الظلام بالنور ، وسمى بذلك لاشتراكهما في الخفاء . وللتدليس صور كثيرة في الإسناد وفي شيوخ الرواة ، وقد اقتصر المؤلف على صورتين مذمومتين مكروهتين عند أكثر العلماء حتى أن الشافعي قال في هذا الصنف ، التدليس أخو الكذب .

انظر : المصباح المنير ، وشرح نخبة الفكر ص ٧١ ، ومقدمة ابن الصلاح ٦٦ ،

٦٧ .

(٢) روى حرب عن الإمام أحمد أنه قال : أكره التدليس ، وأقل شيء فيه أنه يتزين للناس ، أو يتزيد شك ، انظر : المسودة ص ٢٧٧ .

قال أبو يعلى المراد بالكراهة : الكراهة التنزيهية . انظر : العدة ٧٢٢ .

(٣) في م ، ح : « وهو لم يسمع منه » .

الجواب : أنه لم يكذب في ذلك ، لأن الزهري إذا كان قد روى ذلك وهو محفوظ من حديثه ، فما كذب حيث قال : روى الزهري : بخلاف قوله : حدثني ، ولم يحدثه ، (لأنه) (١) كذب .

فصل

إذا روى العدل عن العدل خيرا ، فقال (المروى) (٢) عنه : لا أذكره أو لا أعرفه ، ففيه روايتان : إحداهما لا يرد (٣) ، وبه قال أكثرهم ، والثانية : يرد (٤) وبه قال أصحاب أبي حنيفة (٥) .

وجه الأول : أن ثقة الراوى تقتضى قبول حديثه ما أمكن ، ويمكن أن يكون ها هنا صادقا ، وإن لم يذكر (المروى) (٦) عنه لنسيان ، (وقد يرى أحدنا يتحدث بشيء من أمر الدنيا ، ثم ينساه ويذكر فلا يذكر ، أو يذكر بعد حين) (٧) ، وقد روى ربيعة بن

(١) في م ، ح : « فإنه » .

(٢) في ظ : « المروى » .

(٣) قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله ، يضعف الحديث عندك بمثل هذا ، أن يحدث الرجل الثقة بالحديث عن الرجل فيسأل عنه ، فينكره ولا يعرفه ؟ فقال : لا ، لا يضعف عندي بهذا . انظر : العدة ٨٣٦ .

(٤) نقل حرب أنه سأل أحمد عن حديث الولي ، فقال : لا يصح ، لأن الزهري مسئل عنه فأنكره . المصدر السابق .

(٥) انظر : رأيهم في أصول السرخسى ٣/٢ .

(٦) في ظ : « المروى » .

(٧) في ظ .

أبى عبد الرحمن (١) عن سهيل بن أبى صالح (٢) : حديث الشاهد
 واليمين ، ثم نسيه سهيل فحدثه به ربيعة ، فكان بعد ذلك ، يقول :
 حدثنى ربيعة عنى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ : « قضى بالشاهد
 واليمين » (٣) ويسمعه التابعون ، فلا ينكر عليه منكر .

احتج المخالف : بأن قال أنكر الأصل ذلك ، فوجب أن
 لا يقبل كما لو قال : أعلم أبى ما روته ، (وكما لو أنكر شاهدا الأصل
 شهادة الفرع (٤) .

(١) هو ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، أبو عثمان المدنى ، اسم أبيه فروخ ، ثقة ، فقيه ، كان حافظا مجتهدا عابدا بصيرا بالرأى : ولذلك عرف بريعة الرأى ، قال ابن سعد : كانوا لتقونه لموضع الرأى ، فإن ابن الماجشون : والله ما رأيت أحدا أحفظ لسنة من ربيعة . مات سنة ١٣٦ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ١/١٤٧ ، وتذكرة الحفاظ ١/١٥٧ ، وميزان الاعتدال

. ٤٤/٢٠ .

(٢) سهيل بن أبى صالح ، ذكوان السمان ، أبو يزيد المدنى ، ثقة .

قال ابن عيينة : كنا نعد سهيلا ثبتا فى الحديث ، ومع هذا ضعفه البعض .
 مات فى خلافة المنصور .

انظر : تقريب التهذيب ١/٣٣٨ ، وميزان الاعتدال ٢/٢٤٣ .

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى اليمين مع الشاهد .

وابن ماجه فى كتاب الأحكام ، باب القضاء باليمين والشاهد .

وأبو داود فى كتاب الأفضية ، باب القضاء باليمين والشاهد .

انظر : الترمذى ٣/٦٢٧ ، وسنن ابن ماجه ٢/٧٩٣ ، وسنن أبى داود ٤/٣٤ .

(٤) ذهب الجمهور إلى عدم جواز شهادة الفرع مع إمكان شهادة الأصل

وذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف مع الحنفية إلى جواز شهادة الفرع مع إمكان

الأصل قياسا على الرواية وأخبار الديانات .

انظر : المغنى ٩/٢٠٢ .

الجواب : أنه لا يرد ، وإن قال (١) : أعلم أني ما رويته (٢) وأما الشهادة فهي آكد وأضيق طريقا من الخبر (٣) ، ولهذا لا تقبل التدليس والعنعنة ، وشهادة الفرع مع حضور الأصل .

فصل

إذا كان الراوى محدودا فى قذف فلا يخلو : أن يكون قذف بلفظ الشهادة أو بغير لفظها ، فإن كان بلفظ الشهادة لم يرد خبره ، (٤) لأن (نقصان) (٥) عدد الشهادة ليس من فعله ، فلم يرد به خبره ، ولأن الناس اختلفوا : هل يلزمه الحد أم لا ؟ (٦) وإن كان بغير لفظ الشهادة رد خبره ، لأنه أتى بكبيرة ، (إلا أن يتوب) (٧) .

(١) أى : « قال الأصل » .

(٢) فى م ، ح .

(٣) لأنها تختص بحق معين ، فالزام الشاهد تتوقع فيه عداوة باطنية ، ولذا كان الاحتياط فيها آكد ، بخلاف الخبر ، فإنه يتعلق بأمر عام يبعد فيه هذا الاحتمال والشهادة أضيق من الخبر ، لأنه تشترط فيها شرائط لم تشترط فى الخبر ، كالعدد والحرية والذكورية ، ومعاينة المشهود عليه .

انظر : الفروق ٦/١ ، وتيسير التحرير ١٠٨/٣ ، وفواتح الرحموت ١٧١/٢ .

(٤) انظر ذلك فى : المسودة ٢٥٨ .

(٥) فى ظ : « انفصال » .

(٦) الجمهور على أنه لم تكتمل عدد شهود الزنا فإن عليهم الحد . انظر :

المغنى ٢٠١/٨ .

(٧) فى ح .

فصل

لايقبل (الجرح) (١) المطلق حتى يبين سببه ، في إحدى الروايتين ، (٢) وهو قول أكثرهم (٣) ، وعنه يقبل من غير تفسير .
وجه الأولى : أن ما يجرح به قد اختلف الناس في أسبابه ، فيجب أن يذكره لنظر ، هل هو مما يجرح ويفسق أم لا ؟ ، ووجه الأخرى : أن أسباب الجرح معلومة ، فالواجب حمل أمر الجراح على أنه لم يقل إلا ما علمه من السبب الصحيح .

قلنا : إلا أن قوما يردون بفسق الاعتقاد ، وقوما يردون بالتدليس ، وتسبيل الإزار وبالعننة ، وقوما يردون بالكذبة الواحدة في العمر ، وجميع ذلك لا يرد به عند عامة العلماء . فلا يؤمن أن يكون الجراح جرحه لأحد هذه الأشياء ، وكان يعتقدونها دون غيره ، فيجب أن يبين .

(١) في ظ : « الخبر » .

(٢) الرواية الأولى : رواية مهنا عنه : قال : قلت لأحمد حديث خديجة ، كان أبوها يرغب أن يزوجه ﷺ ، فقال أحمد : الحديث معروف ، سمعته من غير واحد ، قلت : أن الناس ينكرون هذا ، قال : ليس هو بمنكر ، فلم يقبل مجرد إنكارهم ، والرواية الثانية رواية المروزي فيها ما يدل على أنه يقبل .

انظر : العدة ٨٠٩ ، والمسودة ٢٧٠ .

فصل

يسمع الجرح من واحد (١) ، وكذلك التعديل ، لأن العدد ليس (بشرط قبول) (٢) الخبر ، لأن الجرح خبر ، وكذلك / ١٢٠ أ التعديل : بخلاف الشهادة ، فإن العدد مشروط فيها من جهة النص ، ولأنها آكد على ما مضى .

فصل

رواية العدل عن رجل هل هي تعديل له ؟ .
فيه روايتان ، إحداهما : هي تعديل ، اختارها شيخنا ،
والأخرى : ليس بتعديل (٣) ، وهو قول الشافعية (٤)

(١) هذا ما عليه المحققون ، وهناك رأى آخر قال به بعض الشافعية ، وبعض المحدثين : وهو عدم قبول الجرح والتعديل إلا من اثنين كما في الشهادة ، لأن كل واحد من الجرح والتعديل شهادة ، لأنهما يردان بما ترد به الشهادة ، فلا يقبل فيهما خبر الواحد كما في سائر الشهادات . انظر ذلك في : المسودة ٢٧١ ، والبرهان ٦٢٣ ، وفواتح الرحموت ١٥٠/٢ ، والعدة ٨١١ ، والمستصفي ١٦٢/١ ، والإحكام للآمدى ٧٧/٢ ، وتيسير التحرير ٥٨/٣ .

(٢) في ظ : « بقبول » .

(٣) الأولى : رواية الأثرم : أنه قال : إذا روى الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة ، وأيضا نقل أبو زرعة ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة .

والثانية : رواية مهنا ، قال : سألت أحمد عن رباح بن عبيد بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، فقال : هكذا روى عنه عبد الرزاق ، قلت : كيف هو ؟ قال ضعيف .

انظر : العدة ٨١١ ، والمسودة ٢٧٢ .

(٤) للشافعية في المسألة ثلاثة آراء :

ووجه الأولى : أن العدل ظاهر تحرجه ، أن لا يحدث عن
يعلم كذبه أو فسقه أو يظنه ، لأن ذلك يفضي إلى الكذب على
رسول الله ﷺ ، فلما حدث ، ظهر لنا أنه قد عرف عدالته .
(وجه الثانية : أنه يجوز أن يروى عن لا يعرف عدالته إلا) (١)

بمجرد إسلامه ، فلا يكون ذلك تعديلا .

الجواب : أن الظاهر من تحرج أصحاب الحديث أكثر من
ذلك ، (٢) فوجب حمل أمرهم على ذلك . (والله أعلم) (٣) .

مسألة

اختلف الراوية عن أحمد رحمه الله في المراسيل ، وهو أن يسمع
من زيد عن عمرو حديثا ، فإذا رواه ، قال عمرو ، وأضرب عن ذكر
زيد ، أو يقول : حدثني الثقة وما أشبهه . (٤) فروى عنه ما يدل على

= ١ - لا تعتبر الرواية تعديلا له .

٢ - تعتبر تعديلا له .

٣ - التفصيل : إن كان من عادته أو بتصريح منه : أنه لا يستجيز الرواية إلا
من عدل كانت تعديلا له . وإلا فلا ، وهو رأى الغزالي واختيار الآمدى ، انظر :
المستصفي ١/١٦٣ ، الإحكام ٢/٨٠ ، التبصرة ٣٣٩ ، والأسنوى ٢/٢٤٨ .

(١) في م ، ح .

(٢) أى من الاكتفاء بمجرد الإسلام .

(٣) في م ، ح .

(٤) مثل أبو يعلى للمرسل ، فقال : أن يترك الراوى رجلا في الوسط مثل أن
يروى التابعى عن النبي ﷺ ، أو يروى تابع التابعى عن صحابى عن النبي ﷺ .

انظر : العدة ٧٨٣ .

قبولها ، (١) وهى اختيار شيخنا ، (٢) وبه قال أبو حنيفة (٣) ومالك وجماعة من المتكلمين (٤) ، وعنه : أنه لا يقبل إلا مراسيل الصحابة ، (٥) وبه قال الشافعى (٦) وطائفة من أهل الظاهر (٧) والحديث .

وجه الأولى : أن الراوى (مع ثقته) (٨) وعدالته ، لا يستجيز أن يخبر : النبى ﷺ قال ، وأن فلانا قال ، إلا وله الإخبار عنه ، ولا يكون الإخبار بذلك إلا وهو عالم بثقته وعدالته ، لأنه ليس (له

(١) المقصود بها رواية الأثرم عن الإمام أنه قال : إذا قال الرجل من التابعين : حدثنى رجل من أصحاب النبى ﷺ ، ولم يسمه فالحديث صحيح .

انظر : العدة ٧٨٤ .

(٢) انظر رأيه فى : كتابه العدة ٧٨٣ .

(٣) انظر ذلك فى : فواتح الرحموت ١٧٤/٢ ، وتنقيح الفصول ٣٧٩ .

(٤) منهم أبو هاشم . انظر : المعتمد ٦٢٨/٢ .

(٥) المقصود بها رواية مهنا قال : سألت أحمد رحمه الله ، عن حديث ثوبان : أطيعوا قريشا ما استقاموا لكم ، قال : ليس بصحيح ، سالم بن أبى الجعد لم يلق ثوبان ، فحكم بطلان الحديث بالإرسال ، انظر : العدة ٧٨٦ .

(٦) الشافعى يقبل المراسيل بالشروط الآتية :

١ - إذا عضده مسند غيره فى معنى ماروى .

٢ - إذا أرسله راوٍ آخر يروى عن غير شيوخ الأول .

٣ - إذا وافقه قول أكثر أهل العلم .

٤ - إذا عرف من حاله أنه لا يرسل عنم فيه علة .

٥ - إذا عضده قول الصحابى . انظر : الرسالة ٤٦٢ - ٤٦٥ .

(٧) منهم ابن حزم . انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ١٣٥/٢ .

(٨) فى ظ : « وثقته » .

إلزام) (١) الناس عبادة من غير أن يعلم أو يظن أن النبي ﷺ ألزمها ، فبان أن عدالته مستقرة عنده ، وأنه يجرى مجرى أن يقول : حدثني فلان وهو عدل عندي ، وقد ثبت أنه إذا قال : وهو ثقة أو عدل يلزم قبول خبره ، وإن لم يذكر أسباب ثقته وعدالته ، فكذلك .
ها هنا .

فإن قيل : ذكر أسباب العدالة يشق ، لأنه يحتاج أن يخبر عنه باجتناوب الكبائر ولزوم ما وجب عليه في طول (أزمانه) (٢) ، وذلك يتعذر : بخلاف ذكر المخبر عنه ، فإنه لا يتعذر .

قلنا : غلبة (الظن) (٣) بعدالة من زكاة المزكى لم تثبت بهذه المشقة (٤) ، وإنما ثبتت بقول المزكى هو عدل ثقة وهو نفس (ما قلنا) (٥) .

فإن قيل : إنما يلزم المزكى ذكر أسباب عدالة من زكاه ، لأنه يخبر عن ظنه ، فأما المخبر فإنه يخبر عن غيره ، فوجب ذكره .
(قلنا) (٦) : وقد يخبر المزكى بأن فلانا عدل بخبر غيره عن عدالته ، (فلا) (٧) يكون مخبرا عن ظنه .

(١) في ظ : « بإلزام » .

(٢) في ظ : « زمانه » .

(٣) في م ، ح : « ظن » .

(٤) أى بمراعاة هذه المشقة .

(٥) في م ، ح : « قلنا » .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في ظ : « فإنه » .

جواب آخر : أن المزكي طريقه إلى من زكاه معرفته بأسباب عدالته ، والخبر عن (النبي ﷺ) (١) طريقه إلى ذلك معرفة عدالة من أخبره ، فلا فرق بينهما .

فإن قيل : (يجب) (٢) على ما ذكرتم أن تقبلوا شهادة شهود الفرع ، من غير أن تذكروا شهود الأصل .

(قلنا) (٣) : كذا تقتضى الدلالة ، لكن منع من ذلك الإجماع ، ولأن شهود الفرع لا تجوز لهم الشهادة حتى يحملهم شهود الأصل الشهادة ، فيقولوا اشهدوا على شهادتنا ، ويسمى ذلك الاسترعاء (٤) ، والخبر تجوز روايته من غير تحمل الخبر (للمخبر) (٥) عنه (الخبر) (٦) ، فيقول : حدث عنى أن فلانا حدثنى ، وكذلك لا يجوز شهادة الفرع مع القدرة على شهود الأصل ، ويجوز كذلك فى الأخبار ، (فدل) (٧) / على افتراقهما ، وتقدم تأكيد الشهادة فى ١٢٠ ب

(١) فى م ، ح : « الشئ » .

(٢) فى م ، ح : « فىجب » .

(٣) فى ظ : « قيل » .

(٤) أصل الاسترعاء من قول المحدث أرعنى سمعك يريد اسمع منى مأخوذ من رعيت الشئ إذا حفظته ، فشاهد الأصل يطلب من شاهد الفرع أن يحفظ شهادته ويؤديها .

وصورة الاسترعاء : أن يقول شاهد الأصل للفرع اشهد على شهادتى أى أشهد لفلان على فلان كذا ، أو أقر عنه بكذا . وعند الإمام أحمد رحمه الله لا تقبل شهادة الفرع إلا إذا كان استرعاء الأصل للفرع بعينه ، أما إذا سمع شاهد الأصل يسترعى آخر فشهد بذلك ، فلا تقبل تلك الشهادة عنده .

انظر : شرح منتهى الإداوات ٥٦٠/٣ ، والقاموس المحيط ، والمغنى ٢١٠/٩ .

(٥) فى م ، ح . (٦) فى م ، ح . (٧) فى ظ : « فيدل » .

غير موضع ، من أنها يعتبر فيها العدد والحرية عندكم ، وعدم التدليس :
بخلاف الخبر .

فإن قيل : فيجوز أن يظن عدالته (١) ، ولكن غيره يعلم
ما (يجرجه) (٢) فيجب ذكره لذلك .

قلنا : (وهذا) (٣) موجود فيه ، إذا ذكر اسمه وعدله ، لأنه
يجوز أن يكون مجروحا عند آخرين (٤) ، ولأنه كان يجب أن لا تقبلوا
الخبر ، وإن غلب على ظنكم صحته ، لما ذكرتم من أنه لا يغلب على
ظنكم عن ظن غيركم .

دليل آخر : أن مراسيل الصحابة مقبولة بالإجماع ، بدليل
ما روى عن البراء بن عازب أنه قال : « ليس كل ما حدثناكم عن
رسول الله ﷺ سمعناه منه ، غير أننا لا نكذب » (٥) ، وكان أبو هريرة
يروى عن النبي ﷺ : « من أصبح جنبا فلا صوم له » فلما أخبر أن
عائشة أنكرت ذلك ، وقالت : كان النبي ﷺ يصبح جنبا ، ذكر : أن
الفضل بن العباس (٦) حدثه (٧) وكذلك لما روى ابن عباس « لا ربا

(١) أى الراوى المخدوف .

(٢) فى ظ : « ما يجرجه » .

(٣) فى م ، ح : « فهذا » .

(٤) فى م ، ح : « آخر » .

(٥) رواه الخطيب البغدادي فى الكفاية انظر : الكفاية ٥٤٨ .

(٦) هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنهما ، كان أكبر
إخواته ، غزا مع النبي ﷺ مكة وحنينا وثبت معه يومئذ ، وشهد معه حجة الوداع ،
وحضر غسل النبي ﷺ ، وهو الذى كان يصب الماء على عليّ يومئذ ، روى أربعة
وعشرين حديثا ، مات فى طاعون عمواس على الصحيح سنة ١٨ هـ .

انظر : الاستيعاب ٢٠٨/٣ ، والإصابة ٢٠٨/٢ ، والخلاصة ٢٦٣ .

(٧) أخرج ذلك البخارى فى كتاب الصيام ، باب الصائم يصبح جنبا . =

إلا في النسبئة » ، وأخبره أبو سعيد بحديثه في الربا ، قال (١) : هذا ما سمعته من النبي ﷺ ، وإنما حدثني به أسامة (٢) ، وكذلك روى أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، ثم أسنده إلى الفضل بن عباس (٣) ، ولم ينكر أحد من الصحابة على هؤلاء ، وكذلك يجب أن نقول في مراسيل التابعين ، إذ لا فرق بينهما (٤) .

= ومسلم في كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر .

انظر : فتح الباري ١٤٣/٤ ، وصحيح مسلم ٧٧٩/٢ .

(١) أخرج ذلك البخارى في كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء ومسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل .

انظر : فتح الباري ٣٧٩/٤ ، وصحيح مسلم ١٢١٧ / ٣ .

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة ، ولد في الإسلام ومات النبي ﷺ وعمره عشرون سنة مع اختلاف فيه ، وأمره النبي ﷺ على جيش عظيم فيه أبو بكر وعمر ، ومات عليه الصلاة والسلام قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر ، وفضله عمر على ابنه في العطية وقالت عائشة من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة ، وروى مائة وثمانية وعشرين حديثا ، ومات بالمدينة عام ٤٥ هـ على الصحيح .

انظر : الإصابة ٣١/١ ، والاستيعاب ٧٥/١ ، والخلاصة ٢٢ .

(٣) أخرج ذلك البخارى في كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين رمى الجمرة . ومسلم في كتاب الحج ، باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمى جمرة العقبة يوم النحر .

وأبو داود في كتاب المناسك ، باب متى يقطع التلبية ؟ .

والترمذى في كتاب الحج ، باب متى يقطع الحاج التلبية ؟ . انظر : فتح الباري

٥٣٢/٣ ، وصحيح مسلم ٩٣١/٢ ، وسنن أبى داود ٤٠٥ / ٢ ، وسنن الترمذى ٢٦١/٣ .

(٥) أى : إذا لم تقبل مراسيل التابعين ، لم تقبل مراسيل الصحابة ، لكن مراسيل الصحابة مقبولة بالإجماع ، فإذا مراسيل التابعين مقبولة ، ودليل الملازمة أنه لا فرق بينهما .

فإن قيل : هذه أخبار آحاد (١) ، فلا يثبت بها هذا الأصل .
 (قلنا) (٢) : هي في المعنى كالتواتر (٣) ، ثم يجوز قبول أخبار
 الآحاد فيما يتوصل به إلى العمل دون العلم .

فإن قيل : الصحابة ثبتت عدالتهم ، والله تعالى زكاهم بقوله :
 ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ (٤) ، وقوله ﷺ : « أصحابي
 كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (٥) : بخلاف من بعدهم .

(قلنا) (٦) : ليس من شرط الراوي القطع (على) (٧) عدالته ،
 بل ثبوت عدالته في الظاهر ، على أن النبي ﷺ قد زكى التابعين ،

(١) أى أن قبول المرسل ثبت بإجماع نقل إلينا بأخبار الآحاد .

والإجماع المنقول بأخبار الآحاد لا يثبت أصلا من أصول الفقه .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) أى أن الأخبار التى أفادت الإجماع ثبت بها التواتر المعنوى ، لتعددتها مع

الاشترار في مدلولها ، فكان كالثابت بالتواتر اللفظي .

(٤) سورة المائدة ، الآية ١١٩ .

(٥) أخرجه ابن عبد البر من حديث جابر رضى الله عنه ، وقال بعد ما ساق

الإسناد : إسناد لا تقوم به حجة ، لأن الحارث بن غصب مجهول .

وأخرجه ابن حزم بهذا الإسناد أيضا ، وقال : هذه رواية ساقطة من طريق

ضعيف إسنادها . وله طرق أخرى ذكرها العلانى في كتابه إجمال الإصابة في أقوال

الصحابة ، وقال بعد ما ساق الحديث : لم يثبت في الكتب الستة ، ولا في المسانيد

الكبار ، وقد روى من طرق في كلها مقال .

انظر : جامع بيان العلم وفضله ١١١/٢ ، والإحكام في أصول الأحكام

٨١٠/٥ ، وإجمال الإصابة الورقة ١٤ .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في ظ : « عن » .

فقال : « خيركم القرن الذى بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » (١) .

وقال عليه السلام : « أمتى كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره » (٢) ، ثم التابعى إذا قال : قال النبى ﷺ فإنما حدثه (الصحابة) (٣) ، فيجب أن يقبل خبرهم (٤) .

دليل آخر : أن عادة العدل أن لا يرسل إلا إذا ثبت الحديث عنده ، ومتى شك ذكر من حدثه ، لتكون العهدة على غيره ، وهذه عادة مستمرة (لهم) (٥) ، ولهذا روى عن النخعى (٦) : أنه قال إذا

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة ، انظر : فتح البارى ٧ / ٣ .
ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة ، انظر : صحيح مسلم ٤ / ١٩٦٢ .
وأبو داود فى كتاب السنة ، باب فضل أصحاب النبى ﷺ ، انظر : سنن أبى داود ٤ / ٦٢ .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الأمثال ، باب مثل أمتى مثل المطر .
وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ٥ / ١٥٢ .
وخرجه الإمام أحمد رحمه الله فى المسند ٣ / ١٣٠ ، ١٤٣ ، ٤ / ٣١٩ .
(٣) فى م ، ح .

(٤) أى مادام قد ثبت عدالة التابعين ، وقد أجمعنا على عدالة الصحابة ، فإذا أرسل التابعى قبل خبره ، لأنه إنما حدثه الصحابة ، فالضمير عائد على التابعين ، لأن الكلام فى مراسيل التابعين ، ويعترض على هذا بأن الدليل السابق أخص من المدعى ، لأنه فى مرسل التابعى إذا أسقط الصحابى ، وقد يسقط التابعى تابعيا آخر .

(٥) فى م ، ح .

(٦) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود ، أبو عمران ، كان عالما عابدا مخلصا يتقى الشهرة ، ثقة ولكنه كثير الإرسال ، قال الذهبي : استقر الأمر على أن إبراهيم حجة ، وأنه إذا أرسل عن أبى مسعود وغيره فليس ذلك بحجة . ولم يصح له سماع عن صحابى ، توفى سنة ٩٥ .

رويت عن عبد الله فأسندت ، فقد حدثني (واحد) ، وإذا أرسلت ، فقد حدثني جماعة عنه (١) .
 وقال الحسن (٢) : وقد سئل عن حديث أرسله : حدثني به سبعون بدريا (٣) ، (ونحو ذلك) (٤) عن ابن المسيب (٥) والشعبي (٦) .

= انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٧٤ ، وميزان الاعتدال ١ / ٧٤ ، وتقريب التهذيب ٤٦/١ .

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١/٣٧ ، وابن سعد في الطبقات : ٢٧٢/٦ .
 (٢) هو الحسن بن أبي الحسن ، أبو سعيد اسم أبيه يسار ، نشأ في المدينة وحفظ القرآن في خلافة عثمان رضى الله عنه ، كان عالما ثقة حجة مأمونا وعاملا ومجاهدا ، قال الذهبي : مدلس لا يحتج بقوله ، عمن لم يدركه وقد يدلس عمن لقيه ويسقط من بينه وبينه ، ولكنه حافظ علامة من بحور العلم ، وقال أيضا : وإذا قال حدثني فهو ثقة بلا نزاع ، وما نسب إليه من القدر فقد صح عنه الرجوع عنه . وقال البزار : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم ، فيتجاوز ، ويقول : حدثنا ، وخطبنا ، يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة . مات سنة ١١٠ هـ .
 انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٧١ ، وتقريب التهذيب ١ / ١٦٥ ، وميزان الاعتدال ١ / ٣٨٣ .

(٣) لم أف على قول الحسن البصرى فيما اطلعت عليه ، ولكن وقفت على قول لأبى زرعة يدل على أنه لم يصدر منه هذا وإنما هو قول الناس عنه ، وجاء في تهذيب التهذيب : أنه سأل أبو زرعة عما يقول البصريون عن الحسن : « أنه روى عن سبعين بدريا » .

فقال : « هذا كلام السوق » ، ورأى أبى زرعة وعلى ابن المدينى وأبى حاتم : أنه لم يسمع من أحد من البدرين ، انظر : تهذيب التهذيب ٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ .
 (٤) فى ظ : « لا يجوز » .

(٥) وهو سعيد بن المسيب بن حزن القرشى والخزومى من كبار التابعين وأحد العلماء الأئبات والفقهاء الكبار ، وكان واسع العلم متين الديانة قوالا بالحق ، قال فيه ابن المدينى : « لا أعلم فى التابعين أوسع منه علما » .

واتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل مات سنة ١٠٥ هـ على الصحيح .
 انظر : تذكرة الحفاظ ١/٥٦ ، والخلاصة ١٢٢ ، وتقريب التهذيب ١/٣٠٥ .
 (٦) هو عامر بن شراحيل ، أبو عمرو الكوفى الهمدانى . كان إماما حافظا =

دليل آخر : لو لم يجوز قبول المرسل ، لما جاز أن يقول : أخبرنا فلان عن فلان ، لجواز أن يكون لقيه ولم يسمع منه ، وقد أجمعوا على القبول .

فإن قيل : الظاهر : (أنه إذا قال : قال فلان أو أحدثكم عن فلان ، أنه لقيه وسمع منه) (١) .

(قلنا : والظاهر) (٢) فيمن أرسل أنه حدثه به العدل الثقة ، وصح عنده ، ولكن يجوز في الموضعين أن يكون خلاف ذلك فلا فرق بينهما .

احتج المخالف : بأن (ترك الراوى) (٣) ذكر من حدثه يتضمن جهالة عينه وعدالته ، ومعلوم أنه / لو ذكر اسمه فعرفنا عينه ، ١٢١ أ ولم نعلم عدالته لم يجوز قبول خبره ، فأولى أن لا يقبل إذا لم يعلم عينه وعدالته .

الجواب : أننا لا نسلم أنه إذا لم (يذكره فإثماً نجهد) (٤)

= ثقة وفتحها فاضلا ، قال مكحول فيه : « مارأيت أفقه منه » .

وقال العجلي : مرسل الشعبى صحيح ، « وقال هو فى نفسه : أدركت خمسمائة من الصحابة » توفى سنة ١٠٥ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩ .

وتقريب التهذيب ١ / ٣٨٧ .

الخلاصة ص ١٥٥ .

(١) فى م ، ح : « أنه قال : قال فلان أو أحدثكم عن فلان ، وقد كان لقيه أنه

سمع منه » وليست فى ظ ، وواضح أن العبارة غير مستقيمة .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ : « يذكر الراوى » .

(٤) فى ظ : « يذكر بالجهل » .

عدالته ، لأننا قد بينّا أنه لو لم يصح عنده عدالته لم يجوز أن يروى عنه ، فيلزم الناس حكما بقول فاسق أو مجهول ، فيثبت بهذا الظاهر في حق العدل أنه علم ثقته وعدالته .

جواب آخر : أن جهالة صفته لا تمنع عندنا (١) على إحدى الروایتين ، إذا عرف إسلامه (٢) ، وعلى هذه الرواية تقبل شهادته ، وإن لم يبحث عن عدالته ، لأن الظاهر من (المسلم) (٣) العدالة وانتفاء ما يوجب الفسق ، والأول هو المعتمد عليه .

احتج : بأن كثيرا من الثقات قد أرسلوا عن من ليس بثقة ، ولهذا قال ابن سيرين (٤) : « لا تأخذوا بمراسيل الحسن (٥) وأبي العالية (٦) ، فإنهما لا يباليان عن أخذ الحديث » (٧) ،

(١) أى لا تمنع قبول روايته .

(٢) انظر : صفحة : ١٠٠ .

(٣) فى ظ : « المسلمين » .

(٤) محمد بن سيرين الأنصارى ، أبو بكر البصرى ، إمام زمانه ، كان ثقة عالما فقيها ورعا ، وقد اشتهر بعلمه فى تعبیر الرؤيا . توفى سنة ١١٠ هـ .

انظر : ترجمته فى خلاصة تذهيب الكمال ٢٨٠ ، وتذكرة الحفاظ ٢ /

٧٧ ، وشذرات الذهب ١ / ١٣٨ .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) هو رفيع بن مهران البصرى الرياحى ، فقيه ومقرئ ، قرأ القرآن على أبيه وغيره ، وهو إمام من الأئمة ، ثقة كثير الإرسال . ويقال أنه أول من أذن بما وراء النهر . مات سنة ٩٠ هـ على الصحيح .

انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٦١ ، تقريب التهذيب ١ / ٢٥٢ ، الخلاصة ١٠١

ميزان الاعتدال ٢ / ٥٤ .

(٧) انظر ذلك فى : شرح علل الترمذى ٢٢٨ .

وإذا ثبت هذا لم تكن روايتهم (١) تدل على العدالة ، فاحتجنا إلى ذكر المخبر عنه ليعرف .

الجواب : أن من أرسل عن غير ثقة ، متى عرف أنه غير ثقة (وأرسل عنه) (٢) فذلك ليس (بعدل ، لأنه غرّبه الناس ، وألزمهم حكما لا يلزمهم ، بقول فاسق فجرى ذلك مجرى قوله فيمن) (٣) ليس بعدل عنده : أنه عدل ، وهذا لا يقدر في ظاهر ما ذكرنا ، لأنه كما أن الظاهر أن لا يعدل من ليس بعدل عنده ، (كذلك) (٤) لا يرسل عن من ليس بعدل عنده ، والنادر في ذلك لا يعتد به ، ومتى كان عدلا عنده ، وبأن أنه ليس بعدل ، فلا يقدر أيضا كما لو قال : هو عندي عدل ، وهو يعتقد ذلك (ثم بان أنه) (٥) ليس بعدل ، وهذا ، لأن الغالب أنه إذا عرف عدالته على طول الزمان (أنه) كذلك عند كل أحد ، فإن عرف غيره ما يوجب فسقا فذلك نادر ، والحكم للغالب ، (وما ذكرتم) (٦) عن ابن سيرين لا يقبل في (حق) (٧) الحسن وأبى العالية .

احتج : بأن شاهدي الفرع إذا كانا عدلين لم يجوز أن يشهدا على شاهدي الأصل من غير ذكرهما (٨) ، (كذلك) (٩) في الخبر ، ووجه الجمع : أن العدالة معتبرة في كل واحد منهما .

-
- | | |
|-----------------------------|-----------------------|
| (١) أى الثقات . | (٢) فى م ، ح . |
| (٣) فى ظ . | (٤) فى ظ : « كذلك » . |
| (٥) فى ظ : « يخبرنا أنه » . | (٦) فى ح ، م . |
| (٧) فى ظ : « ذكر » . | (٨) فى ظ . |
| (٩) انظر : فى صفحة ١١٠ . | |

(والجواب) (١) : ما مضى من الفرق بين الشهادة والخبر ،
وقد قيل (٢) : إن القياس يمنع من الحكم بالشهادة على
الشهادة لكن خص من القياس بدليل ، والمخصوص من القياس
لا يجوز عليه ، فلم يجز قياس المراسيل عليه .

وقيل : إن الحاكم بحكم بشهادة شهود الأصل ، (ولهذا) (٣)
وجب ذكرهم ، وفيه ضعف ، فإن المخالف يقول : والحكم بلزوم
العبادة ، إنما هو بخبر الأول أيضا ، فلا فرق .

قيل : إن شهود الفرع وكلاء شهود الأصل ، لأنهم
لا يشهدون على شهادتهم بنفس السماع حتى يأذنوا لهم (٤) ،
(فيقولوا : اشهدوا على شهادتنا) (٥) كما لا يجوز للوكيل
(التصرف) (٦) إلا بإذن الموكل : بخلاف الخبر .

احتج : بأنه لو جاز العمل على المراسيل ، لم يكن لذكر أسماء
الرواة والفحص عن عدالتهم معنى .

الجواب : أن فيه معنى ، وهو أن المخبر قد يشتهه عليه حال من
يخبره ، فلا يقدم على تزكيته (ولا على الطعن فيه) (٧) فيذكره

(١) في م ، ح : « فكذاك » .

(٢) في ظ : « الجواب عنهما » .

(٣) القائل أبو عبد الله البصرى من المعتزلة . انظر : المعتمد ٢ / ٦٣٦ .

(٤) في م ، ح : « فلهذا » .

(٥) انظر ذلك في صفحة . (٦) في م ، ح .

(٧) في م ، ح : « أن يتصرف » .

(٨) في ظ : « ولا على الطعن فيه فيطعن فيه » .

ليفحص غيره عنه / ، ولأنه إذا ذكرهم أمكن السامع الفحص ١٢٠ ب
بنفسه ، فيكون ما يقع له (عن اجتهاده أقوى مما يقع له) (١) عن
اجتهاد غيره ، وهذا يقتضى ترجيح المسند على المرسل .
احتج : بأنه لو جاز العمل بالمراسيل ، لوجب إذا أرسل في
عصرنا رجل حديثاً أن يلزمنا العمل به .

الجواب : أنا ننظر في ذلك ، فإن كان الحديث معروفاً فيما
دون من الأحاديث فقد عرفت رواته ، وإن لم يكن معروفاً لم يقبل ،
لأن الأحاديث قد ضبطت (وجمعت) (٢) ، فما لا يعرفه أصحاب
الحديث في وقتنا ، فالظاهر أنه كذب ، فأما إن كان أرسل في وقت
لم تكن الأحاديث مجموعة ومضبوطة فيقبل خبر المرسل ، على أن
الشافعى قد قبل هذا ، فقال في غير موضع من كتبه أخبرني الثقة
عن النبي ﷺ ، وقال في موضع آخر : أخبرني من لا أتهمه ، فثبت
أنه قبل المرسل ، وقبل مراسيل ابن المسيب (٣) .

فصل

لا فرق بين (المراسيل) (٤) في سائر الأعصار .

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « وسعت » .

(٣) وظاهر عبارته أنه قبل مراسيل سعيد مطلقاً ، ولكن كلام ابن الصلاح
على أنه إنما قبلها ، لأنها رويت مسانيد من وجه آخر . قال : احتج الشافعى رضى الله
عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضى الله عنهما ، فإنها وجدت مسانيد من وجوه
آخر ، ولا يختص ذلك عنده ، بإرسال ابن المسيب .

انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ٤٩ .

(٤) في ظ : « المرسل » .

(وقال ابن أبان) (١) : تقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعى التابعين ، ولا تقبل مراسيل من بعدهم ، إلا أن يكون إماما متبعا (٢) .

لنا : ما تقدم ، وأنه لا فرق بين عدل زماننا وعدل زمان التابعين فى المسند ، وكذلك فى المرسل .

احتج : بأن النبى ﷺ أثنى على القرون الثلاثة ، ثم قال « ثم يفسو الكذب » (٣) .

الجواب : أنه محمول على خيرهم فى الاتباع والزهد فى الدنيا ، وقلة الرياء بدليل أن العدل فى زماننا ، فى قبول (شهادته) (٤) وخيره المسند مثل زمان التابعين ، فلا فرق بينهما فى الإرسال أيضا .

فصل

فإن أسند الراوى الحديث وأرسله غيره ، فإنه يقبل على الروائين معا (٥) ، لأن عدالة المسند تقتضى قبول ذلك منه ، وليس فى إرسال (الآخر له) (٦) ما يعارض إسناده ، لأنه يجوز أن يكون

(١) فى م ، ح : « حكى عن عيسى بن أبان أنه قال » .

(٢) انظر : ذلك فى : المعتمد ٦٢٩/٢ ، وأصول السرخسى ٣٦٣/٢ .

(٣) حديث ثناء الرسول ﷺ على القرون الثلاثة ، أخرجه البخارى ومسلم ولم يذكر فيه هذا اللفظ وقد سبق تخريجه ص ١٣٣ ، وهذا اللفظ جزء من حديث رواه الترمذى فى كتاب الشهادات : ٥٤٩/٤ .

(٤) فى ح ، م : « فى الشهادة » .

(٥) أى رواية قبول المرسل وعدم قبوله .

(٦) فى ظ : « الأول » .

أحدهما سمعه مسندا ، (وسمعه) (١) الآخر مرسلا ، أو سمعاه جميعا مسندا فنسى المرسل راويه له أو علم ثقة راوية فأرسله ، لإحدى هذه (الأوجه) (٢) ، فلا يؤثر فيه .

فصل

وإن أسنده ثقة في وقت ثم أرسله في وقت آخر لم يمنع من قبوله أيضا على الروایتين (للأوجه) (٣) التي ذكرنا ، فإن أسنده مرة ثم أوقفه على نفسه أخرى ، لم يمنع (من قبوله أيضا) (٤) ، لأنه الراوى إذا صح عنده الخبر ، أفتى به تارة ، ورواه عن النبي ﷺ أخرى (٥) .

فصل

فإن أسنده وأوقفه غيره على صحابى ، لم يمنع كونه مسندا ، لجواز أن يكون هو سمعه من النبي ﷺ وسمعه آخر (معه) (٦) فرواه تارة عن النبي ﷺ ، (وذكره) (٧) مرة (أخرى) (٨) عن

(١) فى م ، ح .

(٢) فى ظ : « الأولى » .

(٣) فى ظ : « الأوجه » .

(٤) فى م ، ح : « من جعله مسندا » .

(٥) انظر المعتمد ٦٣٩/٢ .

(٦) فى ظ .

(٧) فى م ، ح .

(٨) فى م ، ح .

نفسه على وجه الفتوى بعض الناس مسنده ، وسمع بعضهم فتواه ،
 فرواه كل واحد منهم على ما سمع ، ويجوز أن يكونا سمعاه بسند عن
 النبي ﷺ فنسى أحدهما ، فظن : أنه ذكره عن نفسه فرواه موقوفا
 عليه (١) ، (والله أعلم) (٢) .

(١) مثله في المعتمد ٢ / ٦٤٠ .

(٢) في م ، ح .

باب فيما يرد به الخبر

فصل

من ذلك أن يخالف مقتضى العقل ، فلا يخلوا ما أن يمنع العقل من مقتضى / الخبر بشروط أو بغير شروط ، فإن منع منه بشروط نحو ١٢٢ أ إيلام الحيوان ، لا لمنفعة ، فإنه يقبل خبر الواحد في إباحته ، ونعلم أن ذلك لحكمة ومنفعة علمها صاحب الشرع ، (وأن) (١) منع منه بغير شرط نحو منعه من كونه جسما أو زمانا ، فإنه متى ورد الخبر بذلك لم يخل ، إما أن يمكننا تأويله من غير تعسف ، نحو تأويلنا قوله عليه السلام : « لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر » (٢) على معاني منها ، أن العرب كانت إذا أصابها الخير مدحت الدهر ، وإذا أصابها (الشر) (٣) ذمت الدهر ، معتقدة أنه هو الفاعل لذلك فقال النبي ﷺ : لا تسبوا فاعل ذلك ، فإن الله هو الفاعل ، وأنتم تسمون الدهر : خوؤنا ، أو يكون النبي ﷺ قاله وعنى به التأويل الصحيح ، وإن لم يمكننا تأويله إلا بتعسف بعيد لم يجوز أن نحكم (أن) (٤) النبي

(١) في ظ : « ومن » .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الأدب ، باب لا تسبوا الدهر . ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهى عن سب الدهر . انظر : فتح البارى ٥٦٤/١٠ . وصحيح مسلم ١٧٦٢/٤ .

(٣) في م ، ح : « السوء » .

(٤) في م ، ح .

صلى الله عليه وآله قاله ، لأنه لو جاز التأويل مع التعسف بطل (١) التناقض من الكلام ، إلا أن نقول : إن النبي صلى الله عليه وآله حكاه عن قوم على وجه الرد والإنكار عليهم ، وذكر فيه زيادة خفيت على الراوى يخرج بها الخبر عن الإحالة .

وإنما لم يقبل من الأخبار ما يحيله العقل ، لأننا قد علمنا بالعقل على الإطلاق : أن الله تعالى لا يخلق نفسه ، وأن ذلك مستحيل ، فلو قبلنا الخبر (بخلافه) (٢) لم يخل ، إما أن نعتقد صدق الرسول عليه السلام فى ذلك فيجتمع لنا صدق (النقيضين) (٣) ، أو لا نصدقه ، فنعدل عن مدلول المعجزة ، فبان بذلك أن الرسول صلى الله عليه وآله لم يقله بحال (٤) .

فصل

ومن ذلك أن يدفع مقتضى خبر الواحد الكتاب أو السنة المتواترة ، ولا يكون ذلك إلا إذا نفى أحدهما ما أثبتته الآخر على الحد الذى أثبتته ، نحو أن يرد فى أحدهما ليصل فلان فى الوقت الفلانى فى المكان الفلانى على الوجه الفلانى ، وينهى فى الآخر عن هذه الصلاة على هذا الحد فلا يقبل الخبر (٥) ، لأننا قد علمنا أن الله تعالى تكلم

(١) أى انتفى .

(٢) فى م ، ح : « فى خلافه » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) مثله فى المعتمد ، انظر ٦٤١/٢ .

(٥) هذا مالم يكن على وجه النسخ عند من يرى : نسخ المتواتر والكتاب بخبر الواحد . والمثال يدل على أنه إذا كان أحد الخبرين عاما والآخر خاصا ، أو أحدهما مطلقا والآخر مقيدا يمكن الجمع بينهما بالتخصيص أو التقييد .

بالآية ، وأن النبي ﷺ تكلم بما ورد به التواتر ، فلو أخذنا بخبر الواحد لكننا قد تركنا ما علمنا (أن المشرع) (١) قاله إلى ما لا نعلم أن صدق ، فترك اليقين بالشك . وهذا لا يجوز (٢) .

فإن قيل : هلا قلتم : إن الله تعالى أراد بالآية مقتضاها بشرط أن لا يعارضها خبر واحد (٣) ؟

(قلنا) (٤) : لا يجوز ، لأنه تعالى عالم بمعارضة الخبر ، فلا يجوز أن يأمر مطلقا وهو يريد أن يأمر بشرط (٤) .

(فإن قيل : فما تقولون ، لو ورد خبر التواتر في معارضة الآية على الوجه الذي ورد خبر الواحد) (٥) ؟

(قلنا) (٦) : لا يجوز أن يرد ذلك (٧) ، فإن ورد وجب حمله على أن النبي ﷺ قاله على وجه الحكاية عن الغير ، أو مع زيادة أو نقصان ينفيان المعارضة ، أو يكون أحدهما ناسخا للآخر (٨) .

فإن قيل : فهلا جمعتم بين الآية والخبر ، وجعلتم أحدهما ناسخا ؟

(١) في ظ : « أن الشرع » .

(٢) مثله في المعتمد ٦٤٢ .

(٣) انظر : المعتمد ٦٤٢ / ٢ .

(٤) لا يجوز ذلك ، لأنه تلبس على المخاطبين .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) لا يجوز لما فيه من التناقض والاختلاف .

(٨) مثله في المعتمد ، انظر : ٦٤٣ / ٢ .

(قلنا) (١) : يجوز ذلك في العقل ، فأما الشرع فقد منع من نسخ القرآن بخير الواحد على ما تقدم بيانه (٢) .

فصل

ومن ذلك معارضة خير الواحد للإجماع ، ولا يقبل (٣) ، لأن الإجماع دليل مقطوع (به) (٤) ولأن خير الواحد إذا خالف الإجماع دل على بطلان سنده ، أو نسخه ، لأنه لو كان ثابتا لم يخرج عن قول (جميع) (٥) الأمة .

فصل

(ومن) ذلك أن يرد بما يجب على الكافة علمه ومعرفته (٦) ، نحو أن يرد بأن النبي ﷺ : عهد إلى أبي بكر وعلي بالخلافة ، فإنه يجب رده ، ولا يقبل ، (لأن) (٧) خير الواحد لا يفيد العلم ، ولأن هذه الأحوال مما تشتهر وتدعو الطباع إلى نقلها ، فإذا تفرد بها الواحد اتهم .

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) أى تقدم بيانه في الجزء الأول من الكتاب ، وهو رأى جمهور العلماء والجواز رأى لبعض الظاهرية .

انظر : المعتمد ٤٣/٢ ، والإحكام للآمدى ١٨٣/٢ ، وفواتح الرحموت ٧٦/٢ ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٧٧/١ .

(٣) انظر : العدة ٨٤٠ .

(٤) في م ، ح : « عليه » .

(٥) في م ، ح : « إجماع » .

(٦) انظر : العدة ٨٤٠ .

(٧) في م ، ح .

فإن قيل : فيجب أن لا تقبلوا خبر الواحد فيما تعم به البلوى .

(قلنا) (١) : ما تعم به البلوى عملا يقبل ، لأن (خبر الواحد) (٢) في العمل مقبول ، فأما ما تعم به البلوى في العلم فلا يقبل (٣) .

فصل

ومنها أن يكون الخبر ينفرد بما جرت العادة أن يتوافر الجم الغفير (على نقله) (٤) ، (نحو أن يخبر) (٥) : بأن جامع المدينة قد وقعت فيه فتنة عظيمة ، قتل فيها جماعة عظيمة ، أو أن الخطيب يوم عرفة وقع من على الجمل ، وهو يخطب ، فاندقت عنقه ، فلا يقبل ذلك ، لأن العادة جرت بتوافر على نقل ذلك ، فإذا لم ينقل دل ذلك على بطلانه (٦) .

فصل

فأما الأسباب التي لا توجب الرد ، (فنحو) (٧) أن تلحق

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « خبره » .

(٣) أى قياس مع الفارق ، لأن المذكور يفتقر إليه كل واحد للعلم به ، وما تعم به البلوى يفتقر إليه كل واحد للعمل به . انظر : العدة ٨٤٠ .

(٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح : « كأنه يخبر » .

(٦) انظر ذلك في : العدة ٨٤١ .

(٧) في ظ : « فيجب » .

الراوى غفلة فى وقت أو يضطرب بعض حديثه ، فذلك لا يوجب الرد ، لأن أحدا لا يخلو أن يسهو ، أو يغفل أو ينسى بعض الحديث ، لا سيما إن كان كثيرا ، فلا يرد حديثه المضبوط الذى رواه فى حال (يقظته لذلك) (١) .

ومنها : أن ينفرد برواية الحديث ، فلا يرد كذلك ، لجواز أن يكون لحفته حادثة فسأل عنها النبى ﷺ فأفتاه فنقل وحده (٢) .

فصل

فإن انفرد برواية خبر (يخالفه) (٣) فعل النبى ﷺ ، أو لم يكن متناولا (له) (٤) فإن لم يكن متناولا (له) (٥) نحو أن يكون أمرا أو نهيا لغيره ، ويفعل هو ضده ، (فلا) (٦) يتعارض الخبر والفعل ، لأنه يجوز أن يكون النبى ﷺ مخصوصا بذلك ، وبقية الأمة نهوا عنه ، وقد بينا : أنه لا يدخل فى أمره لغيره (٧) ، وإن كان الخبر متناولا له فإنهما يتعارضان ، فإن أمكن تخصيص أحدهما بالآخر فعل

(١) فى ظ : « يقظته » .

(٢) انظر : فى العدة ٨٤١ .

(٣) فى م ، ح : « خالفه » .

(٤) فى ظ .

(٥) فى ظ .

(٦) فى ظ : « فإنه » .

(٧) انظر : التمهيد الجزء الأول ، مسائل الأمر فى مسألة : هل يدخل الأمر فى الأمر ؟ . وقد خالف فى ذلك شيخه أبا يعلى ، وقال : إن كان المخاطب بالأمر هو الأمر ، فلا يدخل فى الأمر عندى ، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين .

ذلك ، وإن لم يمكن ، وكان أحد الخبرين ورد متواترا والآخر آحادا قدم المتواتر ، وإن كانا جميعا وردا آحادا رجح بينهم ، فإن (عدم) (١) الترجيح وقفنا (٢) ، ولا يجوز أن يكونا متواترين (٣) .

فصل

إذا روى اثنان خبرا واحدا ، فذكر أحدهما فيه زيادة (لم يروها الآخر) (٤) ، نظرنا ، فإن روي عن مجلسين كانا خبرين : (وعمل) (٥) بالزيادة ، وكانت مخصصة أو ناسخة ، وإن روي ذلك عن مجلس واحد فهو خبر واحد فإن كان الذى نقل الزيادة واحدا ، والذى نقل الخبر جماعة ، لايجوز عليهم الوهم ، سقطت الزيادة ، لأنه لا يجوز أن تسمع جماعة كلاما واحدا فيحفظ الواحد وتنسى الجماعة ، بل تطرق النسيان إلى الواحد أولى . وإن كان ناقل الزيادة جماعة كثيرة ، فالزيادة مقبولة والواحد قد وهم وإن كان راوى الزيادة واحدا ، وراوى النقصان واحدا قدم أشهرهما بالحفظ والضبط والثقة (٦) وإن كانا سواء فى جميع ذلك فذكر شيخنا عن أحمد / روايتين (٧) ، أحدهما : ٢٣

(١) فى م ، ح : « عدما » .

(٢) هذا فى حال جهل التاريخ ، أما إن علم التاريخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم .

(٣) لأنه لا يجرى التعارض بين قطعيين فى الواقع ، لما يؤدى إليه من التناقض .

انظر : بشأن هذا الفصل فى المعتمد ٦٦٣/٢ .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى ظ : « عمل » .

(٦) مثله فى المعتمد ٦٠٩/٢ .

(٧) الرواية الأولى : قال أحمد بن القاسم : سألت أبا عبد الله عن مسألة =

أن الآخذ بالزيادة أولى ، قاله في رواية أحمد بن القاسم (١) الميموني (٢) ، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين (٣) ، والأخرى الزيادة مطرحة أوماً إليه في رواية المروزي (٤) وأنى طالب (٥) ، وبه قال جماعة

= في فوات الحج ، فقال : فيها روايتان : إحداهما : فيها زيادة دم ، قال أبو عبد الله : والزائدة أولى أن يؤخذ به .

والرواية الثانية : في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث المروني : إذا تبايعا فخبير أحدهما صاحبه بعد البيع ، فهل يجب ؟

فقال : هكذا في حديث ابن عمر ، قيل له : أتذهب إليه ؟ قال : لا ، أنا أذهب إلى الأحاديث الباقية ، والخيار لهما ما لم يتفرقا ، ليس فيها شيء من هذا .

انظر : العدة ٨٨٠ ، ٨٨٢ .

(١) هو أحمد بن القاسم من أصحاب أبي عبيد القاسم بن سلام روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، انظر : طبقات الحنابلة ١/٥٥٥ ، والمنهج الأحمد : ٢٦١/١ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني من كبار أصحاب الإمام ، لازم الإمام اثنين وعشرين سنة ، حظى خلالها بإكرام الإمام له وعنايته الشديدة به وكتب عنه رسائل كثيرة وتفرد ببعضها لم يشركه فيها أحد توفي سنة ٢٧٤ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ١/٢١٢ ، والمنهج الأحمد ١/١٧٠ .

(٣) نقل هذا الرأي عنهم أنى يعلى في العدة ص ٨٨٢ ، والآمدى في الإحكام ٩٩/٢ . وأمير بادشاه في تيسير التحرير ٣/١٠٩ ، وصاحب فواتح الرحموت ٢/١٧٣ . (٤) سبقت ترجمته .

(٥) قال في رواية أنى طالب : كان الحجاج بن أرطاة من الحفاظ ، قيل له : فلم هو عند الناس ليس بذلك ؟ ، قال : لأن في حديثه زيادة على حديث الناس وجه الدلالة : أن الإمام اعتبر الانفراد بالزيادة جرحاً ، انظر : العدة ٨٨٣ . وأبو طالب : عصمة بن أنى عصمة ، أبو طالب العكبرى ، صحب الإمام أحمد زماناً طويلاً ، وروى عنه مسائل كثيرة في الفقه ، وكان رجلاً صالحاً زاهداً ، توفي سنة ٢٤٠ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ١/٢٤٦ .

من أصحاب الحديث (١) ، وليس هذه الرواية في هذه الصورة ، وإنما قالها أحمد في جماعة رويوا حديثنا (انفراد) (٢) أحدهم (بزيادة) (٣) (فرجح) (٤) رواية الجماعة ، فأما فيما ذكرنا من هذه الصورة ، فلا أعلم عنه ما يدل على اطراح الزيادة (٥) . قال أبو الحسين البصرى : إن كانت الزيادة مغيرة لإعراب الكلام ومعناه ، مثل أن يروى أحدهما (في صدقة الفطر : أو صاعا من بر ، ويروى الآخر : أو نصف صاع من بر ، تعارضا كخبرين منفردين وإن لم تكن مغيرة للإعراب مثل : أن يروى أحدهما) : صاعا من بر ويروى الآخر : صاعا من بريين اثنتين قدمت الزيادة (٦) .

لنا : أن راوى الزيادة ثقة يجب قبول خبره ، ولم يعارضه ما يطعن في روايته ، فيجب قبول خبره ، كما لو انفرد بخبر لم يروه غيره .

فإن قيل : لا نسلم ، بل قد عارضه ما يوجب الطعن ، لأن الراويين إذا حضرا (مجلسا) (٧) جميعا فذكر لهما حديثا ، فذكر أحدهما أن سمع فيه شيئا وذكر الآخر أنه لم يسمع ذلك فقد تعارضا . (قلنا) (٨) : لا معارضة في ذلك ، لأن أحدهما ضبط والآخر

(١) انظر : رأيهم في مقدمة ابن الصلاح ٧٧ ، ونجحة الفكر ٤٧ .

(٢) في ظ : « ينفرد » .

(٣) في ظ : « برواية » .

(٤) في ظ : « يرجح » .

(٥) في ظ .

(٦) انظر : رأيه في المعتمد ٦١٠/٢ .

(٧) في ح ، م : « فجلسا » .

(٨) في ظ : « قيل » .

لم يضبط ، فيجوز أن يكون (لم يسمع) (١) أو تشاغل بعطسة أو سماع كلام من ناحية أخرى ، أو فكر فيما سمع أولا ، فذهل عن سماع الزيادة ، وإذا احتمل ذلك لم تسقط رواية الثقة الضابط .

فإن قيل : لِمَ حملتم ترك الرواية للزيادة على أحد هذه الوجوه ، دون أن تحملوا رواية من رواها على أنه تصور أنه سمع تلك الزيادة من النبي ﷺ ، ولم يكن سمعها منه ؟ .

قلنا : لأن الإنسان قد يسهو في العادة عما (يسمعه) (٢) ، ويتشاغل عن سماع ما يجري بين يديه ، ولم تجر العادة بأن الإنسان يسمع ما لم يسمع ، أو يقول ما (لم يتوهم) (٣) أنه قد كان (٤) .

فإن قيل : ما تقولون ؟ لو قال الآخر : سمعت جميع ما قاله النبي ﷺ في ذلك المجلس ، ولم أتشاغل عنه ، ولم يقل هذه الزيادة .

(قلنا) : احتمل أن لا يكون معارضا أيضا ، لأنه يشهد على نفى (٥) ، واحتمل التعارض ، لجواز أن يكون الراوي للزيادة سمعها من غير النبي ﷺ فأوهم وظن أنه سمعها منه .

فإن قيل : إذا روى المعروف بالضبط الخبر ، ولم يذكر الزيادة ، دل على أن الراوي لها قد وهم .

(١) في م ، ح : « أن يسمع » .

(٢) في ظ : « سمعا » .

(٣) في م ، ح : « لم يكن متوهما » .

(٤) مثله في المعتمد ٦١٢/٢ .

(٥) ورواية المثبت مقدمة على رواية النافي .

قلنا : فنحن لا نقبل الزيادة إلا من ضابط ثقة ، وليس إذا لم يسمع الضابط الآخر الزيادة يدل على أن غيره (ما سمعها) (١) .

فإن قيل : إذا حضر جماعة مجلس السماع فروى أحدهم الزيادة ، ولم يروها الباقون ، دل على أنه وهم ، لأنها لو كانت صحيحة لم ينفرد بسماعها وحده .

قلنا : قد ذكرنا أنهم إن كانوا جماعة لا يتطرق عليهم السهو ، قدم قولهم على قول من روى الزيادة ، وخلافنا في غير ذلك ، وقد سلم أصحابنا وقالوا : يحتمل أن تكون الجماعة تفرقوا ، وثبت راوى الزيادة عند الرسول ﷺ / ، فسمعها ، أو نسي الجماعة ، وذكر الواحد وفيه ٢٣ ب مخالفة للظاهر .

دليل آخر : أن الخبر كالشهادة ، ولو شهد عشرة على رجل : أنه أقر بألف وشهد اثنان : أنه أقر بالالفين ثبتت الزيادة ، كذلك (ها هنا في) (٢) الخبر .

دليل آخر : أنه لو لم يقبل خبر الواحد ، لأجل الانفراد لوجب أن (لا يقبل) (٣) خبر أبي (٤) وابن مسعود وغيرهما ، فيما (تفردوا) (٥)

(١) في م ، ح : « لم يسمعها » .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « يقبل » .

(٤) هو أبي بن كعب بن قيس ، أبو المنذر الأنصاري ، سيد القراء وأحد فقهاء الصحابة ، من أصحاب العقبة الثانية وشهد المشاهد كلها ، وهو أول من كتب الوحي للنبي ﷺ ، وكان ممن جمع القرآن ، وروى أربعة وستين حديثا ، والأكثر أنه توفي في خلافة عمر رضی الله عنهما ، انظر : الخلاصة ص ٢١ ، الاستيعاب ٤٧/١ . والإصابة ١٩/١ .

(٥) في م ، ح : « تفردا » .

بروايته من القرآن ، وقد أثبت بالاتفاق (١) .
 احتج المخالف : بأن ضبط الراوى يعرف بموافقة المعروفين
 بالضبط له ، فإذا لم يوافقوه ، لم يعرف ضبطه .
 الجواب : أنه لو لم يعرف ضبط الإنسان إلا بموافقة ضابط
 آخر له ، أدى إلى مالا نهاية له (٢) ، ولم يعرف ضبط أحد ، لأن كل
 ضابط يحتاج إلى موافقة ضابطين له ، فعلمنا أنه قد يعرف ضبط
 الإنسان بغير ذلك ، مما هو موجود فيمن روى الزيادة ، ولأن مخالفة من
 يضبط له ، يجوز أن تكون لأمر دخل عليه من سهو ونسيان
 وتشاغل ، فلا يؤثر في ضبط الراوى (٣) .

احتج : بأن الضابط لو وافق هذا الراوى للزيادة ، لقوى
 بموافقته ، فيجب ، إذا خالفه أن يضعف .
 الجواب : أن إمساكه عن رواية الزيادة غير مخالف للراوى الزيادة ،
 كما أنه بإمساكه عن رواية خبر آخر رواه هذا ، لا يكون مخالفاً له (٤) .

(١) أى فى القراءة الشاذة ، واختلف فيها إذا رواها الواحد فأكثر ، فقال :
 الإمام أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله : أنها حجة يعمل بها فى الأحكام ، وقال : الإمام
 مالك والشافعى : ليست بحجة ولا يعمل بها فى الأحكام ، وفى رواية عن الشافعى أنها
 يعمل بها . انظر : تيسير التحرير ٩/٣ ، والبلبل ٤٦ ، والإحكام للآمدى ١/١٤٨ ،
 ونشر البنود ٨٣/١ .

(٢) هذا جواب عن الدليل بالإبطال ، لما يلزم من التسلسل .
 (٣) هذا جواب بالمنع ، لأن مخالفة الضابط للضابطين يدل على عدم ضبطه ،
 وقد أيد بالسند مثل هذا فى المعتمد ، وزاد : أن معرفة عدم الضبط تكون بتكرار
 المخالفة . للضابطين للضابط . انظر : المعتمد ٦١٣/٢ .
 (٤) هذا جواب بمنع أن يكون عدم رواية الثقة الآخر للزيادة مخالفة له . ومثله
 فى المعتمد : ٦١٤/٢ .

جواب : لو اكتسب القوة بموافقته والنقصان بمخالفته ، لم يوجب ذلك النقصان رد خيره ، ألا ترى لو أنه روى خيرا فشاركه خمسون في روايته قوى ، فلو انفرد بروايته ولم يوافقه أحد على الرواية قد نقصت قوته ، ولا يرد الخير لذلك (١) ؟

واحتج : بأن الجماعة إذا كانوا في مجلس ، فنقلوا عن صاحبه كلاما ، وانفرد واحد منهم بزيادة عن الباقيين مع كثرتهم وشدة تحفظهم وعنايتهم بما سمعوه ، لأطرح السامعون تلك الزيادة (٢) .

الجواب : أننا قد بينا أن الجماعة إذا تركت الزيادة ، كانت روايتها أولى من الواحد على وجه . ومن سلم قال : (يجوز) (٣) أن يكونوا (نسوا) (٤) أو سهوا ، كما قلنا : لو شهد ألف بمائة دينار وشهد اثنان بمائة وخمسين قبلت الزيادة ، إن كانوا في موضع سمعوا إقراره .

احتج : بأن ما اتفقوا عليه يقين (وما زاد على ذلك) (٥) مشكوك (فيه) (٦) ، فلا يترك اليقين بالشك .
الجواب : أنه تلزم الشهادة (٧) ، ويلزم إذا روى خبرا وحده ،

(١) هذا جواب بالتسليم .

(٢) مثله حرفيا في المعتمد ٦١٣/٢ .

(٣) في ظ : « لا يجوز » .

(٤) في ظ : « فسقوا » .

(٥) في ظ : « وما اختلفوا فيه » .

(٦) في ظ .

(٧) أى أن الزيادة في الشهادة مقبولة ، ولو أخذنا بهذا المبدأ ، لأدى إلى

بطلان الأخذ بالزيادة في الشهادة ، وهذا مالا يقول به المستدل .

وروى جماعة ما يعارضه على أنه قد وافقهم في الذى روى ، وزاد بزيادة انفرد بها ، ولم يخالفوه فيها ، فصار كأنه روى خبرا وحده .

احتج : بأنه لو قوم اثنان نصاب السرقة أو الشيء المتلف بقيمة ، وقومها (آخران) (١) بأكثر من ذلك ، رجع إلى قول من قوم بأنقص .

الجواب : (لا نسلم) (٢) ذلك ، وإن سلمنا ، فالتقوم متعارض ، لأن المقوم بالنقصان ، يقول : أنا أعرف السلعة وسعرها ، ولا تساوى إلا كذا وكذا ، (ويقول الآخر مثل ذلك ويزيد) (٣) ، فيتعارضان فى النفى والإثبات : بخلاف الخبر ، فإن راوى الزيادة لم يعارضه قول من روى النقصان فافترقا .

احتج : بأنه قد جرت عادة الراوى بتفسير الحديث ، / فرمما ظنها من (سمع) (٤) منهم (أنها من قول) (٥) النبى ﷺ ، فيروها وليست من قوله .

الجواب : أنه إذا أسند إلى النبى ﷺ فالظاهر (من قوله) (٦) صدقه ، ولو طرقنا هذا فى الزيادة طرقنا هذا فى كل خبر أنه يحتمل أن يكون الراوى ظنه عن النبى ﷺ ، فرواه ، وإنما هو من قول صحابى أو تابعى ، وهذا يعود ببطلان الأخبار .

(١) فى م ، ح : « أن لا نسلم » .

(٢) فى ظ : « آخر » .

(٣) فى ظ : « والآخر يقول قبل ذلك » .

(٤) فى ظ : « ويستمع » .

(٥) فى ظ : « قول » .

(٦) فى م ، ح :

مسألة

تجوز رواية الحديث على المعنى ، إذا كان راويه عارفا (١) ،
 وأبدل اللفظ بما يقوم مقامه وسد مسده (٢) ، نحو أن يقول مكان قوله
 « الجالس وسط الحلقة ملعون » (٣) : القاعد ، ومكان (صبوا على
 بول الأعرابي) (٤) ، أريقوا (على بول الأعرابي) نص عليه في رواية
 الميموني والفضل بن (٥) زياد ، وأبى الحارث ومهنا (٦)

- (١) أى عارفا بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها في الكلام .
 (٢) انظر : ذلك في العدة ٨٤٤ ، والروضة ١٢٤ ، والمسودة ٢٨١ .
 (٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الجلوس وسط الحلقة . من
 حديث حذيفة بلفظ : لعن من جلس وسط الحلقة ١٦٤/٥ .
 وأخرجه الترمذى في كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهته العقود وسط
 الحلقة وقال : حديث حسن صحيح : ٩٠/٥ .
 وأخرجه الحاكم ، وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ٢٨١/٤ .
 وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٩٨/٥ .
 (٤) إشارة إلى حديث بول الأعرابي في المسجد الذى رواه البخارى عن أنس
 بألفاظ مختلفة وليس فيها لفظ « صبوا » ، وإنما فيها أنه صلى الله عليه وسلم قال : دعوه حتى فرغ بوله
 في المسجد . ورواه أيضا مسلم ، وليس فيه لفظ « صبوا » ، وإنما قال بعد ذكره
 للقصة : ثم أمر رجلا فدعا بدلو من ماء ، فشنه عليه انظر : مسلم كتاب الطهارة ،
 باب وجوب غسل البول وغيره .
 ورواه الدارقطنى بلفظ : صبوا عليه ذنوبا من ماء ، انظر : نصب الراية
 ٢١٢/١ .
 (٥) الفضل بن زياد ، أبو العباس القطان البغدادي ، أحد التلاميذ المتقدمين
 عند الإمام أحمد ، وكان يقدره ويكرمه ، وروى عنه مسائل كثيرة ، انظر : طبقات
 الحنابلة ٢٥١/١ .
 (٦) هو مهنا بن يحيى الشامى السلمى ، أبو عبد الله ، من كبار أصحاب =

وحرب (١) : تجوز الرواية على المعنى ، ومازال الحفاظ يحدثون بالمعنى (٢) .

فأما إن بدله بما هو أظهر منه معنى أو أخفى ، فلا يجوز ، لأنه قد يجوز أن يكون مقصود الرسول أن يعرف الحكم باللفظ الجلي تارة وبالحفى أخرى ، وبه قال عامة العلماء (٣) .

وحكى عن ابن سيرين (٤) وجماعة من السلف ، وبعض الشافعية وأبى بكر الرازى (٥) : أنه لا يجوز العدول عن لفظ العدول عن لفظ النبي ﷺ .

= الإمام أحمد وكان الإمام يكرمه ، ويعرف له حق الصحة لزمه مدة ثلاث وأربعين سنة روى عنه مسائل كثيرة ، وله كتاب فى مسائل الإمام ، انظر : طبقات الخنابلة : ٣٤٥/١ .

(١) حرب : هو حرب بن إسماعيل بن خلف الخنظلى الكرماني ، أبو محمد ، كان رجلا جليل القدر ، روى عن الإمام مسائل كثيرة . انظر : طبقات الخنابلة . ١٤٥/١ .

(٢) قال أبو يعلى بعد ما سرد الرواة عن الإمام ، قال كل عنه تجوز الرواية على المعنى ، وقال : ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى ، انظر : العدة ٨٤٥ .

(٣) انظر : رأيهم فى المعتمد ٦٢٦/٢ ، والإحكام للآمدى ٩٣/٢ .

(٤) سبقت ترجمته ، ورأيه حكاها السرخسى والآمدى ، انظر : أصول

السرخسى ٣٥٥/١ والإحكام للآمدى ٩٣/٢ .

(٥) وهو أحمد بن على ، أبو بكر الرازى ، المعروف بالخصاص ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد ، وكان إماما ورعا زاهدا ، عرض عليه القضاء فامتنع ، وله مصنفات كثيرة منها : أحكام القرآن ، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن ، وكتاب مفيد فى أصول الفقه ، توفى سنة ٣٧٠ هـ ببغداد ، انظر : الفوائد البهية ٢٧ ، وشذرات الذهب ٧١/٣ .

دليلنا : ما روى أبو محمد الخلال (١) ، بإسناده عن ابن مسعود قال : سئل النبي ﷺ ، فقيل : إنك تحدثنا حديثا لا نقدر (نسوقه) (٢) كما نسمعه ، فقال : « إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث » (٣) ، وعن وائلة بن الأسقع (٤) : لا بأس إذا قدمت أو أخرت إذا أصبت المعنى (٥) ، وعن عائشة (٦) نحو ذلك .

دليل آخر : أنه لا يخلو أن يكون نقل الحديث ، لأجل

(١) هو الحسن بن محمد بن الحسن البغدادي الخلال ، كان محدثا موثوقا توفي سنة ٤٣٩ هـ .

انظر : تاريخ بغداد : ٤٢٥/٧ ، وشذرات الذهب : ٢٦٢/٣ .

(٢) في ظ : « تستوفيه » .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية ، باب ذكر الحجّة في إجازة رواية الحديث بالمعنى ص ٢٠٠ .

(٤) هو وائلة بن الأسقع بن كعب بن عامر ، أسلم قبل غزوة تبوك وشهداها ، وكان من أهل الصفة ، وخدم النبي ﷺ ثلاث سنين ، وشهد فتح دمشق وحمص وغيرها من الفتوحات ، مات في خلافة عبد الملك سنة ٨٣ هـ وهو آخر من مات من الصحابة بدمشق .

انظر : الإصابة ٦٢٦/٣ ، والاستيعاب ٦٢٦/٣ .

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ، والخطيب في الكفاية ، والرامهرمزي في المحدث الفاضل بلفظ : عن مكحول قال : سمعت وائلة بن الأسقع يقول : حسبكم إذا جئناكم بالحديث على معناه . انظر : جامع مع بيان العلم ٩٤/١ ، المحدث الفاضل ٥٣٣ والكفاية ٢٠٧ .

(٦) عن عروة قال : قالت لى عائشة رضی الله عنها : يا بنی یبلغنی أنك تكتب عنی الحديث ، ثم تعود فتكتبه ، فقلت لها : أسمع منك على شيء ، ثم أعود فاسمعه على غيره ، فقالت هل تسمع في المعنى خلافا ؟ .

قلت : لا . قالت : لا بأس بذلك ، انظر : الكفاية ص ٢٠٥ .

لفظه ، أو لأجل لفظه ومعناه ، أو لأجل معناه فقط ، لا يجوز أن يكون لأجل لفظه ، لأن الإجماع يدفع ذلك ، ولا لأجل اللفظ والمعنى ، لأنه لو كان (كذلك) (١) لوجب تلاوة اللفظ (٢) ، ولا دليل في عقل ولا شرع يقتضى كوننا متعبدين بتلاوة لفظ النبي ﷺ ، فبقى : أنه يجب نقله لأجل المعنى ، وهذا الغرض حاصل ، إذا عدل الراوى إلى لفظ يقوم مقام لفظ الرسول عليه السلام .

دليل آخر : الشهادة آكد من الخبر ، ثم ثبت أنه لو أقر عند الشاهدين رجل بالفارسية ، جاز لهما نقل إقراره إلى الحاكم بالعربية ، وكذلك الإقرار بين يدي الحاكم . ولهم (٣) أن يقولوا : الشهادة حجتنا ، فإنه لو أتى بغير لفظ الشهادة ، فقال : أعلم أو أعرف أن فلان على فلان كذا وكذا لم تقبل شهادته والفقهاء يسلمون هذا ، ويقوى عندى أن الشاهد إذا قال : أعلم أو أعرف أو أتحقق أو أتيقن ، أن فلان على فلان كذا ، أن الحاكم يقبل ذلك لأن ظنه يقوى بذلك ، كما يقوى بقوله أشهد .

دليل آخر : أن يجوز نقل (عن غير) (٤) النبي ﷺ بالمعنى ، فكذلك (قول النبي ﷺ) (٥) ، ولا فرق بينهما في الرواية ، لأن الكذب محظور فيهما ، والتبديل بما ليس في المعنى غلط فيهما .

(١) في ظ : « ذلك » .

(٢) الظاهر أن اللازم هو التعبد بتلاوة اللفظ لا وجوبه .

(٣) أى للمعنى الرواية بالمعنى .

(٤) في ظ : « حديث » .

(٥) في ظ : « ها هنا » .

فإن قيل : إلا أن الكذب على النبي ﷺ متوعد عليه بالنار .

(قلنا) (١) : الكذب قبيح وفاعله مأثوم ، سواء كان عن

النبي ﷺ أو عن غيره ، قال ﷺ : « علامة المنافق إذا حدث / ١٢٤ ب كذب » (٢) ، وقال : « ويل لمن يكذب ليضحك الناس منه ويل له ثم ويل له » (٣) ، على أن أكثر ما فيه كون أحدهما كبيرة ، وهو الكذب على النبي ﷺ ، والكذب على غيره صغيرة .

واحتج بقوله عليه السلام : « رحم الله امرءا سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه » (٤) .

الجواب : من حفظ المعنى فقد أدى الحديث كما سمعه ، ألا

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق . بلفظ آية المنافق .

ومسلم فى كتاب الإيمان ، باب خصال المنافق .

والترمذى فى كتاب الإيمان ، باب ما جاء فى علاقة المنافق .

انظر : فتح البارى ١/٨٩ ، وصحيح مسلم ١/٧٨ ، وسنن الترمذى ٥/١٩ .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب ، باب فى التشديد فى الكذب

والترمذى فى كتاب الزهد ، باب فىمن تكلم بكلمة ليضحك بها الناس ، وقال :

حديث حسن . انظر : سنن أبى داود ٥/٢٦٥ ، وسنن الترمذى ٤/٥٥٧ .

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب العلم ، باب ما جاء فى الحث على التبليغ

وإسماع السنن من حديث زيد بن ثابت ، وقال : حديث حسن . ٥/٣٤ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم . انظر : السنن

٤/٦٨ وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة ، باب من بلغ علما . انظر : سننه ١/٨٤ ،

وكلهم بلفظ « نضّر الله » بدل « رحم الله » ، مع اختلاف فى بعض الألفاظ .

ترى أن المترجم والشاهد ، يقال : أدى ما سمع وكذلك من أبلغ إنسانا رسالة فحفظ معناها .

جواب آخر ذكرته : أن المراد بذلك على طريق الاحتياط في حق من لا يفهم المعنى ، مخافة أن يبدله بما ليس في معناه ولهذا قال عليه السلام : « رب حامل فقه ليس بفقيه » ، معناه لا يفهم معناه (فيبدله ^(١)) بغيره ، وكذلك : « رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » ، معناه : يفهم منه مالا يفهمه .

قيل ^(٢) : المراد بهذا : الاستحباب ، ولهذا رغب فيه بالدعاء ، ولم يتوعد كما توعد في الكذب .

احتج : بأنه لفظ صاحب الشرع ، فلا يجوز (بغيره) ، ^(٣) كلفظة في الأذان والتشهد .

الجواب : أنه جمع بغير علة ، ثم الفرق : أننا متعبدون بألفاظ التشهد والأذان ولهذا تؤمر بحفظها ، وتلاوتها ، ونثاب على ذلك ، ولهذا (أمرنا) ^(٤) أن نقول : كما يقول المؤذن ، (تعبداً ، أو) ^(٥) لأن الإعلام يحصل بذلك ، وقال ابن مسعود « كان النبي ﷺ يلقننا

(١) في ظ : « فيبدله » .

(٢) القائل بذلك أبو يعلى ، وهو جواب آخر عن الحديث . انظر : العدة

(٣) في م ، ح : « تغييره » .

(٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح .

التشهد ، كما يلقننا السورة من القرآن » (١) وليس كذلك الخبر ، فإن الغرض ما يتعلق به (من) (٢) الأحكام ، دون لفظه ، ولهذا ليس في تكرار لفظه بغير حفظ ثواب يتعلق بعينه ، ثم ليس قياسكم على التشهد بأولى من قياسنا على الشهادة .

واحتج : بأنه قد يكون في لفظ النبي ﷺ (معان) (٣) تتضح لقوم وتخفى على آخرين ، ولهذا روى البراء بن عازب (٤) « سمعني النبي ﷺ أقول : آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ورسولك الذي أرسلت فقال : ونبيك الذي أرسلت » (٥) .

الجواب : أننا إنما نجيز الرواية بالمعنى لمن أحاط علما بمعناه ، ولم

(١) أخرجه البخارى في كتاب الأذان ، باب التشهد الأخير .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب التشهد .

انظر : فتح البارى ٣١١/١ ، وصحيح مسلم ٣٠٢/١ .

وسنن أبى داود ٥٩١/١ .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « علم معانى » .

(٤) البراء بن عازب بن الحارث الأنصارى ، أبو عمارة ، استصغره ﷺ يوم

بدر ، وشهد أحدا وشهدا مع على رضى الله عنهما يوم الجمل وصفين وقتال الخوارج ،

وروى ثلاثمائة حديث ، وتوفى سنة ٧٢ هـ بالكوفة . انظر : الاستيعاب ١٤٠/١ ،

والإصابة ٤٢/١ ، والخلاصة : ٣٩ .

(٥) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء ، باب فضل من بات على الوضوء ،

ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب ما يقول عند النوم ، وأخرجه الترمذى في

كتاب الدعوات ، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ، وقال : حديث حسن .

فتح البارى ٣٥٧/١ ، وصحيح مسلم ٢٠٨١/٤ ، وسنن الترمذى ٤٦٨/٥ .

يكن مما يختلف فيه (المقصد) (١) ، كالذى بيّنا فى أول المسألة ، فأما نقل كلام الرسول فى قوله : زوجتها ، فروى ملكتها ، لا يجوز ، لأنه يتعلق (به) (٢) (أنه) (٣) يجوز النكاح بغير لفظ التزويج والإنكاح ، (٤) وأما قوله مكان نبيك رسولك ، فهو جائز فى باب الإخبار عنه ، وإنما رد عليه ها هنا ، لأن المعنى يختلف ، لأن الرسالة (طرأت) (٥) على النبوة ، فكان نبيا ثم أرسل ، فقيل : ونبيك الذى أرسلت ، ولم يكن رسولا (وأرسل) (٦) ، (وكانت) (٧) رسالته طرأت على إرساله ، كما روى أن شعيبا عليه السلام أرسل إلى أصحاب مدين (٨) ، وإلى أصحاب الأيكة (٩) . (والله أعلم بالصواب) (١٠) .

(١) فى ظ : « القصد » .

(٢) فى ظ .

(٣) فى ظ : « أن » .

(٤) لأن الغرض من الزواج حل المرأة للرجل لا تملكها .

(٥) فى ظ : « تحدث » .

(٦) فى ظ : « أرسل بدون الواو » .

(٧) فى م ، ح : « فكانت » .

(٨) يفتح أوله وسكون ثانيه ، وفتح الياء المثناة من تحت ، مدينة تقع عند بحر القلزم - البحر الأحمر - بمحاذاة مدينة تبوك ، وهى مدينة قوم شعيب عليه السلام ، وقيل مدين اسم القبيلة ، وقيل : هم ولد مدين بن إبراهيم عليه السلام ، انظر : معجم البلدان : ٧٧/٥ ، تفسير الطبرى : ٢٣٧/٨ .

(٩) الأيكة : الشجر الملتف المجتمع ، وقيل : هى مدينة تبوك ، ومدين وتبوك متجاوران ، وقد أرسل إليهم شعيب عليه السلام كما أرسل إلى أصحاب مدين ، انظر : معجم البلدان ٢٩١/١ ، وتفسير الطبرى : ٤٨/١٤ .

(١٠) فى م ، ح .

مسألة

إذا رأى سماعه في كتاب ، ولم يذكر سماعه ولا قراءته ، لكن غلب على ظنه (سماعه) (١) كما يراه من خطه ، فإنه يجوز له روايته ، نص عليه في مواضع ، فقال في رواية [أحمد بن] الحسين بن حسان : (٢) في الرجل يكون له السماع مع الرجل ، فلا بأس أن يأخذه بعد سنين (٣) (إذا عرف الخط) (٤) ، وبه قال أبو يوسف ومحمد (٥) والشافعي ، (٦) وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يرويه ، إلا أن يذكر سماعه .

لنا : ما روى من إجماع الصحابة : أنها كانت تعمل على كتب النبي ﷺ ، نحو عملها على كتاب عمرو بن حزم (٧) ، وكتب الصدقات وغير ذلك .

(١) في ظ .

(٢) هو أحمد بن الحسين بن حسان صحب الإمام أحمد وروى عنه مسائل حسان ووصفه أبو بكر الخلال بأنه جليل القدر . انظر : طبقات الحنابلة : ٣٩/١ ، والمنهج الأحمد : ٢٢٥/١ .

(٣) انظر ذلك في العدة : ٨٥٠ ، والروضة ٣٢ ، والمسودة ٢٧٩ ، والمعتمد

٦٢٨/٢ .

(٤) في م ، ح .

(٥) ذكر السرخسي رأيهما ، ورأى أبا حنيفة في أصوله ٣٥٨/١ .

(٦) نقله عنه الآمدي في إحكامه ، انظر : ٩٢/٢ .

(٧) وهو الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ في ذكر الديات وبعث به إلى أهل

نجران مع عمرو بن حزم ، ثم رواه الناس عن آل عمرو بن حزم من بعده . =

دليل آخر : أن (مبنى) (١) الأخبار على حسن الظن ، ولهذا تقبل من العبيد والنساء (والغلمان) (٢) ، ولا تعتبر فيها العدالة الباطنة ، ولا ترد بالتدليس والعنينة ، فدل على خفتها ، وجاز أن يخبر بها إذا رأى سماعه ، وغلب على ظنه أنه سمعه .

واحتج المخالف : بأنه لما لم يجز أن يؤدي الشهادة معتمدا على خطه ، كذلك الحديث ، لأن كل واحد منهما يحتاج فيه إلى معرفة المخبر به .

الجواب : أننا لا نسلم على إحدى الروایتين ، ونقول : يجوز أن يشهد إذا عرف خطه ، ولم يخرج عن يده ، وعلى الرواية الأخرى (٣) : لا يجوز ، لتأكد الشهادة على الخبر بما بيّنا في غير موضع .
فإن قيل : (إذا) (٤) قال : حدثني فلان ، وهو لا يذكر

= أخرج النسائي في كتاب الديات ، باب حديث عمرو بن حزم في العقول ، والدارقطني في كتاب الحدود ومالك في الموطأ في كتاب العقول : انظر في سنن النسائي ٥١/٨ وسنن الدارقطني : ٢٠٩/٣ ، وشرح المنتقى ٦٦/٧ وقال المحدث أحمد محمود شاكر عنه : تكلم العلماء طويلا في اتصال إسناده هو وانقطاعه ، والراجح عندنا أنه متصل صحيح : انظر هامش الرسالة للشافعي بتحقيقه : ٤٢٣ .

وعمر بن حزم بن زيد الأنصاري ، أبو الضحاك ، شهد الخندق ، وما بعدها ، واستعمله النبي ﷺ على أهل نجران ليفقههم في الدين ويعلمهم الكتاب ، ويأخذ منهم الصدقات ، وروى عن النبي ﷺ كتابا فيه الفرائض والديات والزكاة وغير ذلك ، ومات في خلافة عمر رضي الله عنهما . انظر الإصابة ٥٣٢/٢ ، والاستيعاب ٥١٧/٢ .

(١) في ح :

(٢) في ظ : « والعميان » .

(٣) انظر : رواية الجواز في العدة ٨٥٢ .

(٤) في ظ : « فإذا » .

ذلك ، فهو كذب ، كما لو قال : أشهدنى فلان ، وهو لا يذكر (١) .
 (قلنا) (٢) : ليس بكذب ، لأنه يخبر عن غلبة ظنه ، ومعه
 أمارة دالة ، وهو خطه الذى يعرفه ، فليس ذلك بدون الضرير فى
 معرفة الصوت ، وإن جاز أن يشتهه ، وقد قالوا : تجوز روايته ، وكذلك
 الصبى يسمع صبغرا ثم يروى وهو شيخ .

فصل

إذا ناوله ، أو أجاز له ، أو كتب إليه جاز أن يقول : أخبرنى
 مناولة أو إجازة أو فيما كتب إليّ ، نص عليه فى رواية المروزى (٣)
 وأبى داود (٤) وغيرهما (٥) ، وبه قال أصحاب الشافعى ، (٦) وقال
 أبو حنيفة وأبو يوسف : (٧) لا تجوز الرواية بذلك .

(١) انظر ذلك فى : المعتمد ٦٢٨/٢ .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) هو الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدى السجستانى ، صاحب
 السنن كتب عنه شيخه الإمام أحمد حديثا واحدا ، وأراه كتابه السنن فاستحسنه ،
 كان رحمه الله صاحب ورع وصلاح ، ومن العلماء العاملين ، ويعتبر إمام أهل الحديث
 فى زمانه بلا منازع ، وكان إماما فى الفقه أيضا ، وله كتاب فى مسائل الإمام أحمد ،
 توفى سنة ٢٧٥ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ١٥٩/١ وتذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ ،
 وشذرات الذهب ١٦٧/٢ .

(٥) انظر : الروايتين فى العدة ٨٥٨ .

(٦) انظر : رأيهم فى الأحكام للآمدى ٩٠/٢ .

(٧) نقل السرخسى وصاحب مسلم الثبوت : أن أبا حنيفة ومحمد يجيزان
 الرواية بذلك ، إذا كان المجاز له عالما بما فى الكتاب ، وأما أبو يوسف ، فلا =

لنا : أنه لو قرىء على المحدث الكتاب ، فأقر به جاز لمن قرأه
أن يروي به ، ولم يوجد من المحدث أكثر من إقراره ، (وكذلك) (١) :

(قلنا) (٢) : إلا أنه لم يحدث حقيقة ولا وجد من جهته فعل
سوى إقراره ، وها هنا وجد إقراره وإذنه ، ولأن أمر الإخبار على حسن
الظن والظاهر ، وإذا كتب خطبه الذى يعرف وناوله كتابه فالظاهر أنه
(حديثه) (٣) فيجب أن يقبل .

احتج المخالف : بأن الشهادة على الشهادة لا تجوز بالمكاتبة
والمناولة والإجازة ، كذلك الإخبار .

الجواب : أن الشهادة آكد ، ولذا لا يجوز أن يشهد شاهد
الفرع مع حضور شاهد الأصل ، وتعتبر فيها العدالة الباطنة ، وتسقط
بالتدليس والعنونة بخلاف الخبر .

فصل

معرفة من يقع عليه اسم الصحابي ، ظاهر كلام أحمد رحمه
الله ، أنه يقع على كل مؤمن رأى النبي ﷺ وصحبه متبعاً له ، ولو
ساعة ، لأنه قال فى رواية عبدوس ابن مالك العطار (٤) : أفضل

= يشترط العلم ، فيجوز عنده الرواية بذلك ، ولكن السرخسى يرى أن أبا يوسف
أيضاً يشترط العلم . انظر : أصول السرخسى ٣٧٧/١ وفواتح الرحموت ١٦٥/٢ .

(١) فى ظ : « فكذلك » .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) فى ظ : « حديثه » .

(٤) عبدوس بن مالك العطار ، أبو محمد ، من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله =

أفضل الناس القرن الذى بعث فيهم^(١) ، كل من صحبه سنة ، أو شهرا ، أو يوما ، أو ساعة ، أو رآه : فهو من أصحابه ، له من الصحبة على قدر ما صحبه^(٢) .

وقال أكثر العلماء : لا يقع هذا الإسم إلا على من أطال المكث معه على وجه التتبع له ، وشرط / الجاحظ وغيره مع ذلك أن ١٢٥ ب يأخذ عنه العلم أيضا .^(٣)

وجه قول أحمد رحمه الله : أن الصحابى اسم مشتق من الصحبة ، فعم القليل والكثير كالضارب والشاتم يقع على من وجد منه ذلك وإن قل ، والصحبة تقع على القليل والكثير .

يقال : صحبت فلانا شهرا ويوما وساعة ، وصحبته إلى موضع كذا ، فدل على أن من صحبه يوما سمى صاحبه ، وقيل صحابى ، قال عليه السلام « إنكن صويجبات يوسف »^(٤) .

= كان يأنس به ويقدمه وله عنده منزلة ، وروى عنه عدة مسائل لم يروها عنه غيره . انظر : طبقات الحنابلة ٢٤١/١ .

(١) هذه الرواية جزء من خير طويل ، سرد فيها الإمام أصول السنة عنده ، ومنها ، خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ ، وبين ذلك ، ثم ذكر هذه الجملة بعد ذكر أهل بدر رضى الله عنهم . انظر : طبقات الحنابلة ٢٤٣/١ .

(٢) هذا هو رأى أكثر الشافعية وجمهور المحدثين ، انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ٨٢/٢ ، وفواتح الرحموت ١٥٨/٢ .

(٣) انظر : بشأن ذلك ، المعتمد : ٦٦٦/٢ ، وفواتح الرحموت : ١٥٨/٢ ، والإحكام للآمدى : ٨٣/٢ .

(٤) من حديث أخرجه البخارى من حديث عائشة وأبى موسى فى كتاب الأذان صحيح البخارى مع شرح فتح البارى : ١٦٩/٢ ، وأخرجه الإمام أحمد من حديث أبى موسى ٤/٤١٢ ، والترمذى من حديث عائشة فى المناقب ، وقال =

ووجه القول الآخر : أن هذا الاسم لا يطلق في العرف على من رأى النبي ﷺ ، أو أقام عنده يوماً ألا ترى أن الرسل والوفود لا يشملهم اسم الصحابة ؟ وكذلك من صحب عالماً في طريق ، أو جالسه يوماً ، لا يقال : صاحب فلان ، وإنما يقال : ذلك لمن صحبه طويلاً وأخذ عنه العلم .

الجواب : إنّا قد بينّا أن الاسم في اللغة مشتق من الصحبة ، فأما الوفود إذا كانوا مؤمنين ، فإنه يقع عليهم اسم الصحابة ، فأما من صحب عالماً في طريق أو جالسه ساعة ، لا يسمى صاحبه ، لأنه غير فاعل لذلك على وجه التتبع والاقتران به ، فأما من كان في وقت الرسول ﷺ من المؤمنين (فقد) كانوا أتباعه .

فنظير الأول من مسألتنا الكفار الذين شاهدوا الرسول ، لا يسمون صحابة ، ولا أقاموا مع النبي ﷺ سنة لأنهم لم يتبعوه .

= حسن صحيح : ١٣٦/٥ وكلهم بلفظ : صواحب يوسف .
 وحديث عائشة بلفظ : عنها : أن النبي ﷺ قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة : يارسول الله : إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فأمر عمر فليصل بالناس ، قالت عائشة ، فقلت لحفصة قولي له : إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فأمر عمر فليصل بالناس ، وفعلت حفصة ، فقال رسول الله ﷺ : إنكن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس ..) وليس في حديث أبا موسى ذكر حفصة .

« صواحب يوسف » : الصواحب : جمع صاحبة ، وهي المرأة ، ويوسف هو النبي عليه السلام وصواجه : امرأة العزيز والنساء اللاتي قطعن أيديهن .

والمراد : إنكن تحسن للرجل مالا يجوز ، وتغلبن على رأيه . انظر : جامع الأصول لابن الأثير : ٥٩٦/٨ .

وأما أخذ العلم فليس بشرط في تسمية الصاحب ، ولهذا من
خدم إنسانا قيل : صاحب (فلان) (١) ، ولو لم يأخذ منه علما
(قط) (٢) .

فصل

إذا ثبت (هذا) (٣) فطريقنا إلى معرفة كون الصحابي
صحابيا من وجهين .

أحدهما : يوجب العلم ، وهو خبر التواتر ، بأن فلانا صحب
النبي ﷺ وراه .

والثاني : يوجب غلبة الظن ، وهو إخبار الثقة بذلك ، إما
هو ، أو غيره (٤) وحكى أبو سفيان (٥) عن بعض أصحاب
أبي حنيفة : أنه لا طريق إلى ذلك إلا ما يوجب العلم ، إما ضرورة ،
أو اكتسابا (٦) .

وقال بعضهم : لا يقبل منه ، ويقبل من غيره ، وإن كان
واحدا (٧) .

(١) في ظ . (٢) في ظ . (٣) في ظ .

(٤) مثله في المعتمد ٦٦٧/٢ .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) ذكره أبو يعلى في كتابه العدة ص ٨٦٦ .

والمعتبر عند الأحناف : الاكتفاء بالطريق الظني ، وهو مقبول ، لأن ظاهر حاله
العدالة ، والعدالة تمنع الكذب ، انظر : تيسير التحرير ٦٧/٣ ، وفواتح الرحموت
١٦١/٢ .

(٧) ذكره أبو يعلى في العدة ، انظر : العدة بتحقيق المباركى ٨٦٧ .

لنا : أن إثبات الصحة له خير يترتب عليه حكم شرعى بما
يوجب العمل : وهو (هل) (١) قوله حجة في مسألة فرع ؟ أو إذا
قال : أمرنا أو نهينا ، يحمل ذلك عن النبى ﷺ ، وخبر الثقة في
الحكم الشرعى مقبول ، فكذلك فيما يترتب عليه ، ولأن العقل لا يمنع
قبول خبر غيره في كونه صحابيا لثقتة عندنا ووطننا صدقه ، يجب أن
نقبل خبره عن نفسه (لذلك) (٢) أيضا .

فإن قيل : قوله شهادة لنفسه ، ولا تقبل شهادة الإنسان
لنفسه ، وتقبل شهادة غيره له .

(والجواب) (٣) : إنه ليس بشهادة ، وإنما هو خبر عن نفسه
بما لا يلزم (غيره به) (٤) مضرة ، ولا تلحقه فيها شبهة : بخلاف
الشهادة ، فإنه يلزم غيره مضرة وتلحقه في ذلك تهمة .

فإن قيل : في ذلك إلزام حق الغير ، لأنه إذا ثبت أنه
صحابى ، (ألزم غيره) (٥) أن يأخذ بقوله .

(قلنا) (٦) : لا يلزم غيره ذلك ، لأن قوله ليس بحجة ، (ثم
يجب) (٧) أن لا يقبل (خبره) (٨) ، لأنه (يلزم) (٩) غيره حكما

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « كذلك » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في م ، ح : « عليه مضرة » .

(٥) في ظ : « لزوم الغير » .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في ظ : « يجب بدون ثم » .

(٨) في ظ .

(٩) في ظ : « لا يلزم » .

(ولو لم) (١) يشاركه في ذلك الحكم، وقد غلب : أنه يقبل .
 واحتج بأن قولنا : (فلان) (٢) صحاحى إخبار عما يوجب
 العلم واليقين ، فلم يقبل فيه الآحاد .
 الجواب : إننا لا نسلم ، أنه يوجب القطع والعلم ، وإنما يجب
 عليه غلبة الظن يخبره عن النبي ﷺ .

فصل

إذا ثبت هذا فمتى قال الصحاحى : أمرنا بكذا ، ونهينا عن
 كذا ، وأوجب علينا كذا ، وأبيح لنا كذا ، (وحظر) (٣) علينا
 كذا ، ومن السنة كذا ، أفاد أن الأمر والنهى الموجب الخاطر المبيح
 رسول الله ﷺ ، وكذا قوله من السنة يفيد سنة الرسول ﷺ ، وبه
 قال الشافعى ، (٤) وبعض (٥) الحنفية وأبو عبد الله البصرى ،
 وعبد الجبار (٦) ، وقال الكرخى (٧) والرازى (٨) ، والصيرفى : (٩)

(١) فى ظ : « لم يشاركه » .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى م ، ح : « أو حظر » .

(٤) انظر : رأى الشافعى فى الإحكام للآمدى ٨٧/٢ وقال الآمدى : وهو
 رأى أكثر الأئمة .

(٥) وهو رأى أكثر الحنفية كما جاء فى تيسير التحرير : ٦٩/٣ .

(٦) انظر : رأيهما فى المعتمد ٦٦٧/٢ .

(٧) سبقته ترجمته .

(٨) سبقته ترجمته .

(٩) هو محمد بن عبد الله الصيرفى ، أبو بكر ، متكلم ، أصولى ، فقيه شافعى .
 قال فيه القفال الشاشى : كان الصيرفى أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى . وألف =

لايضاف ذلك إلى الرسول ﷺ في أمرنا ونهينا ومن السنة (١) .

لنا : إن المفهوم من (قول) (٢) من التزم طاعة رئيس إذا كان تحت طاعته ، إذا قال : أمرنا أو نهينا عن كذا ، أن الذى أمره هو الذى لزمته طاعته ، ألا ترى أن الرجل من أولياء السلطان إذا قال فى دار السلطان : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا عقل منه ، إن السلطان هو الذى أمره .

دليل آخر : إن غرض الصحابى بقوله ذلك : هو أن يعلمنا الشرع ويفيدنا الحكم ، أو يحتج على من خالفه ، فيجب أن يحمل قوله على من يصدر الشرع (من عنده) (٣) ، والدليل من جهته ، وهو الرسول عليه السلام ، دون الأئمة والولاة ، فإن الشرع لا يصدر عنهم ، ولا هم المتبعون فيه .

فإن قيل : (يحتمل) (٤) قوله إن الله أمرنا ، فلا يحمل على أمر النبى ﷺ .

= فى الأصول شرح الرسالة للشافعى ، وكتاب الإجماع ، وهو من أهل بغداد ، توفى سنة ٣٣ هـ . انظر : ترجمته فى وفيات الأعيان ١٩٩/٤ ، وطبقات الشافعية ١٨٦/٣ ، وشذرات الذهب ٣٢٥/٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩١ .

(١) وهو رأى السرخسى من الحنفية ، بل اعتبره هو المذهب ، وقال : إن الصحابى إذا قال : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، ومن السنة كذا ، فالمذهب عندنا لأنه لايفهم من المطلق الإخبار بأمر الرسول عليه السلام . انظر : رأيهم فى الأحكام للآمدى ٨٧/٢ والمعتمد ٦٦٧/٢ ، والعدة ٨٧٠ ، وتيسير التحرير ٦٩/٣ ، وأصول السرخسى ٣٨٠/١ .

(٢) فى م ، ح : « قول رسول الله ﷺ ، لأن » .

(٣) فى م ، ح . (٤) فى م ، ح .

(قلنا) (١) : أمر الله تعالى لا يختص بالصحابة دون السامع منه ، لأنه كلامه تعالى لا يختص (به واحد دون واحد ، فثبت أن قوله : أمرنا يريد به الإخبار لمن لم يسمع من الرسول ﷺ) (٢) .
فإن قيل : يحتمل (أن يريد) (٣) بقوله : أمرنا أن الإمام والأمة معه أمروا .

قلنا : لا يجوز ذلك ، لأن قوله : أمرنا إشارة إلى جميع الصحابة ، وهي لا تأمر نفسها .

دليل آخر : (أن قوله) (٤) : أوجب علينا ، وأبىح لنا ، وحظر علينا ، لا تجوز إضافته حقيقة إلا إلى المشرع ، فأما من سواه فليس إليه إباحة ، ولا حظر ، ولا إيجاب ، لأنه لو كان إليه ذلك لم يكن بينه وبين المشرع فرق ، وهذا لا يقوله أحد ، وكذلك (قوله) (٥) أمرنا ، ولأن ذلك لا يضاف إلا إلى من يعلم المصالح ، وهذا لا يعلمه إلا الله تعالى ، ويوجهه إلى الرسول عليه السلام ، ومن سواهما غير عالم بذلك .

احتج المخالف : بأن الأمر والنهي والسنة ، لا تختص بالرسول عليه السلام بدليل قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٦) ، يعنى : الولاة ، وقيل : العلماء ، وقال عليه

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م ، ح .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ .

(٥) في م ، ح .

(٦) سورة النساء ، الآية ٥٩ .

السلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » (١) ،
وقال : « من سن سنة حسنة كان له سنة أجراها وأجر من عمل بها
إلى يوم القيامة » (٢) ، وإذا ثبت ذلك ، (جاز) (٣) أن لا ينصرف
الأمر والنهي والسنة إلى الرسول ، ووجب الوقف .

الجواب : إنا لا نمنع من ذلك مع التقييد بأن فلانا أمر ، وفلانا
سن ، فأما إذا أطلق الأمر في الشرع ، وأطلقت السنة ، لم يعقل منها
إلا سنة الرسول ﷺ ، كما لو قال : هذا الفعل طاعة ، لا يعقل إلا
طاعة الله سبحانه ، وطاعة رسوله ، وإن كان يجوز أن يطيع غيرهما
من الأئمة والخلفاء .

وقيل (٤) : المراد بقوله : وأولى الأمر ، فيما نقلوه من أمرى ،
وما رووه عنى من السنة على سبيل المجاز .

(١) أخرجه الترمذى من حديث العرياض بن سارية فى كتاب العلم ، باب
ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، وقال : حديث حسن صحيح ، انظر : سننه
٤٤ / ٥ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب السنة ، باب فى لزوم السنة ١٣ / ٥ ، وأخرجه ابن
ماجه فى المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، انظر : السنن .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب العلم ، باب من سن سنة .

والترمذى فى كتاب العلم ، باب ما جاء فىمن دعا إلى هدى .

وقال حديث حسن صحيح .

انظر : صحيح مسلم ٤ / ٢٠٥٩ ، وسنن الترمذى ٥ / ٤٣ .

(٣) فى م ، ح .

(٤) القائل أبو يعلى ، انظر : العدة ٨٧٣ .

احتج : بقول علي رضي الله عنه : (جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين ، ووجد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة) (١) ، فسمى سنة غير النبي ﷺ سنة مطلقة .

الجواب : أن المراد بذلك سنة النبي ﷺ ، لأن الزيادة على الأربعين عندنا حد ثبت بسنته عليه السلام ، ولأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى فعليه حد المفترى بهذا القياس ، والقياس دليل في إثبات سنة الرسول ﷺ ، وعلى الرواية الأخرى أن الزيادة على الأربعين فعلها تعزيرا ، وللإمام أن يعزر إذا رأى ذلك ، والتعزير سنة سنها الرسول ﷺ .

احتج : بأن الصحابي قد يجتهد (فيؤديه) (٢) القياس إلى حكم فيقول : هذا سنة رسول الله ﷺ وأمره ، لأنه قاسه على أمر أمر به ، كما يقول : هذا حكم الله ، لا أن الله (أمر به) (٣) وقاله ، وإنما أداه إليه (اجتهاده) (٤) بالقياس على حكمه تعالى .

الجواب : إن الظاهر من حالهم (غير ذلك) (٥) ، لأنهم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود ؛ باب حد الخمر ، وأبو داود في كتاب الحدود باب في الحد في الخمر ، وابن ماجه في كتاب الحدود ، باب حد السكر . انظر : صحيح مسلم ٣ / ١٣٣١ ، وسنن أبي داود ٤ / ٦٢٣ وسنن ابن ماجه .

(٢) في ظ : « يؤدى به » .

(٣) في م ، ح : « الاجتهاد » .

(٤) في م ، ح : « الاجتهاد » .

(٥) في م ، ح : « عدالتهم » .

لا يطلقون السنة إلا على سنة (من) يحتذى ويتبع ، وهو النبي ﷺ ، ولهذا قال ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق ، (١) « أقول فيها برأى ، فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان » (٢) ، فلم يطلق أن قوله من الله ورسوله ، وإن كان قد اجتهد فيها شهرا .

فصل

فإن قال التابعي : أمرنا بكذا ، ومن السنة ، ففى ذلك وجهان : أحدهما يكون حجة .
والثانى : لا يكون حجة ، وأصل ذلك المراسي ، وفيها روايتان وقد مضى الكلام فى ذلك .

فصل

إذا قال الصحابى : كنا نفعل كذا وكذا على عهد رسول الله ﷺ ، فهو كالمسند : خلافا لبعضهم أنه لا يكون كالمسند .
لنا : أن الظاهر من قول الصحابى : كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ ، أن يفيدنا بهذا الكلام شرعا ، ويعلمنا حكما ، ولا يكون كذلك إلا وقد علمه الرسول ﷺ فلم ينكره ، ولأن الظاهر

(١) سبقت ترجمتها .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب النكاح ، باب ماجاء فى الرجل تزوج المرأة فموت عنها قبل أن يفرض لها ، وقال حديث حسن صحيح ، انظر : سننه ٤٥٠/٣ .
وأخرجه أبو داود فى كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات انظر : سننه ٥٨٩/٢ ، والنسائى فى كتاب النكاح ، باب إباحة التزويج بغير صداق .

أن الصحابة لا يقدمون على أمر من أمور الدين ، والنبي ﷺ بين أظهرهم إلا عن أمره ، فصار ذلك كالمسند إليه .

احتج المخالف : بأنهم كانوا يفعلون ما لا يعلمه ، ولهذا لما قالت الأنصار لعمر رضى الله عنهم فى الإكسال : « أنه لا يوجب الغسل : كنا نفعل ذلك فى عهد رسول الله ﷺ ، قال عمر : ورسول الله ﷺ يعلم بذلك ؟ فقيل : لا فقال : فمه » (١) .

الجواب : أن التقاء الختانين كان لا يوجب الغسل فى ابتداء

الإسلام ، / ثم نسخ ذلك فلم يعلمه قوم ، وعلمه آخرون ، فكان ١٢٧ أ من لم يعلم النسخ مستمرا على ذلك الحكم الذى كان فى صدر الإسلام حتى تبين لهم خير عائشة رضى الله عنها ، (٢) والاستدامة على حكم عرفه الإنسان ما لم يعلم نسخه جائز ، (٣) فأما الإقدام على ابتداء فعل يتعلق بالدين من غير استئذان الرسول فلا يظن بالصحابة فعله .

(١) قصة ذلك أن زيد بن ثابت كان يحدث الناس بأن الرجل إذا جامع ولم ينزل فلا غسل عليه ، فسأله عمر عن ذلك ، قال : حدثنى أعمامى : أبى بن كعب ، وأبو أيوب ورفاعة ، وكان رفاعة عند عمر ، فقال له : قد كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قال عمر : ورسول الله ﷺ يعلم ؟ قال : لا علم له فجمع عمر المهاجرين والأنصار ، فأشاروا إليه : أن لا غسل فى ذلك إلا عليا ومعادا ، قالا : إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل قال عمر : لا أسمع برجل يفعل ذلك إلا أوجعته . انظر : مسند الإمام أحمد ١١٥/٥ ، ومعانى الآثار للطحاوى : ٥٩/١ وجمع الزوائد : ٢٦٦/١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أى جائز عقلا ، وواجب شرعا .

فصل

(فإن) (١) قال الصحابي (أو التابعي) (٢) : « كانوا يفعلون » ، حمل ذلك على جماعتهم (٣) ، كقول عائشة رضی الله عنها : « كانوا (٤) لا يقطعون اليد في الشيء التافه » خلافا لمن أنكر أن يكون ذلك إجماعا (٥) .

لنا : إن الراوى لا يقول ذلك إلا ويقصد به إقامة الحجة ، فيجب أن يحمل (على) من قولهم حجة ، وهو الإجماع .
 فإن قيل : (يحتمل أن يكون أراد البعض ، وهم عنده حجة ، قيل : إذا علم أن البعض فعل ، والبعض امتنع ، فقد تعارض الفعلان ، فلا يكون حجة) (٦) .

فإن قيل : (أو تسوغون) (٧) مخالفة هذا الأمر ؟
 (قلنا إنما) (٨) سوغنا خلافه ، لأننا ما علمناه يقينا لأنه خبر واحد وذلك لا يفيد العلم .

(١) في م ، ح .

(٢) في م ، ح .

(٣) وهو رأى الجمهور ، انظر : العدة ٨٧٤ ، والمسودة ٢٩٦ ، والإحكام

للأمدى ٨٩/٢ .

(٤) في م ، ح .

(٥) وهو رأى لبعض الشافعية ، انظر حاشية العدة ٢٠٧/٢ ، والمراجع

السابقة .

(٦) في ظ .

(٧) في ظ : « فيجب أن تسوغوا » .

(٨) في ظ : « قيل ما » .

فصل

إذا قال الصحابي : قال رسول الله ﷺ ، حمل على أنه سمعه منه ذكره شيخنا (١) ، وبه قال الشافعية . (٢) وقالت الأشعرية : أنه لا يحمل على ذلك بل يجوز أن يكون بينهما واسطة (٣) ، وهو ظاهر قول من نصر : أن المرسل حجة ، ووجهه : أن يجوز أن يكون قد أخبره بذلك العدد الكثير فثبت عنده ، فقال : قال رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن يخبره الثقة ، فيقول بغالب ظنه ، ويحتمل أن يكون سمعه منه عليه السلام ، فلم يجز القطع على أنه سمعه منه .

احتج : بأنه لما قطع عن الرسول ﷺ (بالقول) (٤) دل على أنه سمعه منه .

الجواب : ويحتمل أنه ثبت عنده بالتواتر أو بغلبة الظن ، كقول التابعي : قال رسول الله ﷺ وحملناه على أنه ثبت عنده (بالتواتر) (٥)

(١) انظر رأيه في العدة ٨٧٥ .

(٢) انظر : رأيهم في المستصفي ١٢٩/١ ، والإحكام للآمدي ٨٦/٢ ، وحاشية العطار ٢٠٦/٢ .

(٣) وهو رأى أبي بكر الباقلاني منهم . انظر : العدة ٨٧/٢ ، والإحكام للآمدي ٨٦/٢ .

(٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح : « بالرواية » .

فصل

إذا قال الصحابي أمر رسول الله ﷺ بكذا . ونهى (عن كذا) (١) ، وأوجب كذا ، كفى في إقامة الحجّة . (٢)
 وحكى الجزرى (٣) عن داود (٤) : أنه لا حجة (فيه) (٥) ،
 حتى ينقل لفظه عليه السلام (٦) ، فينظر فيه ، وهو قول بعض
 المتكلمين (٧) .

لنا : أن تصديق الراوى واجب ما أمكن ، فإذا قال : أمر ونهى
 وأوجب يجب (أن يحمل) (٨) على أنه قال : أمرتكم ونهيتكم وأوجبت

(١) في ظ : « كذا » .

(٢) هذا هو رأى الجمهور . انظر : العدة ٨٧٦ ، وتيسير التحرير ٦٩/٣ ،

والإحكام للآمدى ٨٧/٢ .

(٣) هو القاضى عبد العزيز بن أحمد بن الحسم ، إمام أهل الظاهر فى زمانه ،
 عنه أخذ فقهاء بغداد من أهل الظاهر ، وكان نظارا ، وقال فيه أبو عبد الله الصميرى
 الحنفى ما رأيت فقيها أنظر منه ومن أبى حامد الإسفرايينى الشافعى ، توفى سنة ٣٩١ هـ .

انظر : شذرات الذهب ١٣٧/٣ ، وطبقات الشيرازى ١٧٨ .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) فى م ، ح : « فى ذلك » .

(٦) نقل عنه ذلك أبو يعلى : انظر : العدة ٨٧٦ .

ونقل أيضا عن محمد بن بنان القصار الظاهرى : خلاف ماروى الجزرى عن
 داود وأنكر ذلك . انظر : العدة ٨٧٧ .

(٧) انظر : هذا رأى فى تيسير التحرير ٦٩/٣ ، والإحكام للآمدى ٨٧/٢ .

(٨) فى م ، ح : « حملة » .

عليكم ، وقد ورد ذلك في لفظه عليه السلام ، فقال للوفد ((آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع)) (١) ، (وصار) (٢) ذلك بمثابة قول الصحابي : زنا ما عزر فرجه رسول الله ﷺ ، وسهى ، فسجد ، يجب تصديقه ، ويصير كأن النبي ﷺ قال : زنا ما عزر فرجته ، وسهوت فسجدت ، لأن الصحابة رجعوا إلى هذا اللفظ ، ولهذا روى ابن عمر قال : « كنا نخابر أربعين عاما ، لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج : أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة ، فانتبهنا » (٣) .

احتج المخالف : بأن الناس اختلفوا في الأمر (فمنهم) (٤) من حملة على الوجوب ، ومنهم من حملة على الندب ، ومنهم من حملة على الإباحة ، فوجب نقل لفظ النبي ﷺ ، (فكذلك) (٥) إذا قال : أوجب / فعله سمعه بأمر فحملة على الوجوب ، ويكون أمره ١٢٧ ب ندبا .

الجواب : أن هذا الاختلاف موجود في قوله : أمرت ونهيت ، ثم هو حجة على أن الصحابة أهل فصاحة وفقه ، فإذا قالوا : أمر ، علمنا أنه أتى بلفظ الأمر ، وكذلك في النهي ، (وإذا قالوا :

(١) قاله ﷺ لوفد عبد القيس ، الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله ورواه النسائي في الأشربة ، النهي عن نبذ الدباء .

انظر : صحيح مسلم : ٤٦/١ ، والنسائي : ٢٧٤/٨ .

(٢) في م ، ح : « قال » .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في م ، ح : « ومنهم » .

(٥) في م ، ح : « وكذلك » .

أوجب (١) ، فهم أعلم بمعاني كلامه ، فإذا لم يقطعوا على فهم ذلك (أو أنه صرح) (٢) بالوجوب (أو أمر) (٣) بلفظ لا يَحْتَمِلُ غير الوجوب ، لم يقدموا على روايتهم عنه أنه أوجب .

فصل

إذا روى الصحابي عن النبي ﷺ خبرا لزم السامع العمل به من غير أن يسأل الرسول عليه السلام (٤) .

وقال بعضهم : إذا قدر على سؤال الرسول عليه السلام ، لم يلزمه العمل حتى يسأله (عنه) (٥) .

لنا : أنه ﷺ كان يبعث ساعاته وعماله وقضاته إلى البلاد لتبليغ الشرع وبيان الأحكام ، ثم يقدمون أهل البلاد أو بعضهم على الرسول ﷺ ، فلا يسألونه عن ذلك ، ولو وجب عليهم السؤال ، لسألوا ، ولم يقتصروا على العمل بما عرفوه من جهة الساعة والقضاة (٦) .

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « أو صرح » ، وفي ح : « وأنه صرح » .

(٣) في ظ : « وأتى » .

(٤) انظر بشأن ذلك العدة ٨٦٢ ، والمسودة : ٩١ .

(٥) في م ، ح .

(٦) أى قلما علموا من غير أن يسألوا ، وكان ذلك في عهده ﷺ ، دل على أنه ﷺ أقرهم عليه .

احتج : بأن لهم طريقاً إلى معرفة الحكم قطعاً من جهة الرسول ، فلم يجوز (ترك) (١) ذلك والاعتصار على العمل على الظن .

الجواب : إن ذلك غير ممتنع في أحكام الشرع ، بدليل أن القائم على دجلة يجوز أن يتوضأ بما معه من الماء ، وإن كان (طهارته) (٢) غير مقطوع بها ، وطهارة دجلة مقطوع بها (٣) ، وإنما كان كذلك ، لأن الصحابة رضی الله عنهم مقطوع بعداتهم ، والرسول ﷺ أمرنا باتباعهم ، فقال : ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)) (٤) ، ليبين بذلك فضلهم ، فلو كلف السؤال عما يخبرون (به) (٥) ، أوقع الشك (في إخبارهم) (٦) عنه .

فصل

إذا قال الصحابي : هذا الخبر منسوخ ، وكان (يتضمن حكماً) (٧) ، قبل قوله في ذلك ، (٨) وقال بعضهم : لا يقبل (٩) .

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « طهارة »

(٣) يعني : أنه يكفي العمل بالظن فلم يلزم البحث عن طريق آخر .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « وإخبارهم » .

(٧) في ظ .

(٨) انظر : بشأن الرأيين في العدة ٧١٥ .

(٩) عند أبي يعلى ، هذا القول يخرج على قول من يشترط اللفظ في الرواية

انظر : العدة ٧١٥ .

لنا : أن الصحابي مع عدالته وتحريه ، لا يقول ذلك إلا وقد تيقنه وسمعه من الرسول ﷺ (أو ثبت) (١) عنده (عنه) (٢) ، فيجب أن يقبل قوله فيه ، كما لو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يستحب هذا .

(فإن قيل) (٣) : يجوز أن يسمع من الرسول ﷺ لفظا فيظنه ناسخا وليس بناسخ ، فيجب أن ينقل اللفظ .

والجواب : أنه لا يحمل أمره على أنه أقدم على ذلك إلا عن قطع ويقين ، وهو أعلم بقول الرسول ﷺ ومقاصده منا ، فيجب الرجوع إلى قوله .

فصل

تفسير الصحابي الراوي للخبر ، إذا كان مجملا أولى من غيره (٤) ، وذلك مثل ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ((الذهب بالذهب ربا ، إلا هاء وهاء)) (٥) ، ثم فسر ذلك في حديث مالك

(١) في ظ : « وثبت » .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « فلا يجوز أن يسمع » .

(٤) انظر : بشأن هذا الفصل العدة ٦٠٦ ، والمسودة ١٧٦ ، والإحكام

للأمدى ١٠٥/٢ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الشعير بالشعير .

ومسلم في كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا .

والترمذي في كتاب البيوع ، باب ماجاء في الصرف ، وقال : حديث حسن

صحيح .

ابن أوس بن الحدثان . (١) حين صارف طلحة بن عبيد الله (٢) ، قال له لا تفارقه حتى يعطيك ورقك أو ترد عليه ذهبه ، (ففسر هاء وهاء) (٣) بالتقايض في المجلس .

وكذلك فسر ابن عمر : (المتبايعان بالخيار ، ما لم يتفرقا) (٤) ، بالافتراق عن المكان ، وكان إذا باع مشى قليلا (٥) ، وكذلك فسر

= والترمذى في كتاب البيوع ، باب ماجاء في الصرف ، وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الصرف .

انظر : فتح البارى ٤/٣٧٧ ، صحيح مسلم ٣/١٢٠٩ ، والترمذى ٣/٥٤٥ ، وسنن أبى داود ٣/٦٤٣ .

(١) مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف ، أبو سعيد ، اختلف في صحبته ، واشتهر روايته عن عمر رضى الله عنه ، وتوفى بالمدينة سنة ٩٢ هـ وقيل سنة ٩١ هـ انظر : ترجمته في الإصابة ٣/٣٣٩ ، والاستيعاب ٣/٣٨٣ .

(٢) طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبى بكر ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، شهد أحدا ، وأبلى فيها بلاء حسنا ، وفى النبى ﷺ بنفسه ، وشلت يده ، لاتقائه النبل بها .

انظر : ترجمته في الإصابة ٣/٣٣٩ ، والاستيعاب ٣/٣٨٣ .

(٣) في ظ : « ففسروها » .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .

وأخرجه مسلم في كتاب البيوع ، باب الصدق في البيع والبيان .

انظر : فتح البارى ٤/٣٢٨ ، وصحيح مسلم ٣/١١٦٤ .

(٥) ذكره البخارى ومسلم في صحيحهما عن نافع مولى ابن عمر . انظر :

فتح البارى ٤/٣٢٦ ، وصحيح مسلم ٣/١١٦٤ .

قوله : (فاقدروا له) (١) على ضيقوا (له) (٢) ، فكان إذا كان في السماء علة ليلة الثلاثين صام وأمر أهله بالصيام . (٣)

والوجه في ذلك : أنهم حضروا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، وهم أعرف بمراد الرسول ، لكونهم معه ، ومحضرته ، فيجب الرجوع إلى تفسيرهم .

فإن قيل : فلم لم تقبلوا قول أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب : (إنه يغسل ثلاثا) (٤) ، وهو روى سبعا (٥) ، فتحملوا السبع على الاستحباب .

(١) أخرجه البخارى في كتاب الصيام ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان وأبو داود في كتاب الصيام ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين .

انظر : فتح البارى : ١١٩٤ ، وصحيح مسلم ٧٥٩/٢ ، وسند أبى داود . ٧٤٠/٢ .

(٢) في ظ .

(٣) انظر ذلك في المراجع السابقة .

(٤) وقد اختلف في حديث الأمر الوارد بالثلاثة ، منهم من رواه موقوفا عليه ،

ومنهم من رفعه إلى النبي ﷺ .

انظر ذلك في نصب الراية ١٣١/١ .

(٥) الحديث أخرجه البخارى في كتاب الوضوء ، باب الماء الذى يرسل به

شعر الإنسان ، فتح البارى ومسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب .

انظر : صحيح مسلم ٢٣٤/١ والترمذى في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في

سور الكلب . قال : حديث حسن صحيح .

انظر : السنن ١٥١/١ .

(قلنا)^(١) : ذلك ليس ببيان ، وإنما هو مخالفة للخبر ، ولأن من (يقول)^(٢) السبع ندب ، (يقول : الثلاثة ندب)^(٣) ، فلا يكون ذلك بيانا . فأما تفسير التابعين للخبر ففيه روايتان^(٤) ، إحداهما : يقبل ، لأنه أقرب إلى الرسول ﷺ ، والثانية : لا يقبل ، لأنه غير شاهد للحال ، فصار وغيره من الفقهاء سواء .

فصل

إذا روى الصحابي شيئا عن النبي ﷺ ، (وخالفه)^(٥) لم يدل ذلك على ضعف الخبر ، ولا على نسخه ، (وهذا)^(٦) كخبر عائشة رضي الله عنها في ولاية المرأة لعقد النكاح^(٧) ، وبه قال الشافعية^(٨) وقال الحنفية : يسقط العمل بالحديث^(٩) ، وعن أحمد نحوه^(١٠) .

(١) في ظ . (٢) في م ، ح . (٣) في م ، ح .

(٤) انظر : الروايتين في العدة ص ٦٠٩ .

(٥) في م ، ح : وخالفه : يعنى الصحابي الذي رواه ، وليست في ظ ، ولا

في م بزيادة من الناسخ للتوضيح .

(٦) وفي ظ : « وهو » .

(٧) إشارة إلى رواية عائشة رضي الله عنها لحديث : أيما امرأة نكحت بغير إذن

وليها فنكاحها باطل ، مع تزويجها ابنة أخيها عبد الرحمن لمنذر بن الزبير وعبد الرحمن كان غائبا بالشام من غير إذنه .

انظر : القصة في موطأ مالك بشرح المنتقى : ٢٤/٤ .

(٨) نقل ذلك عنهم الأمدى ، انظر الأحكام ١٠٥/٢ .

(٩) قال عبد العزيز البخارى في هذه المسألة : تفرد بهذا النوع من الرد بعض

المتقدمين وعامة المتأخرين ، ونقل عن هؤلاء البعض أبو الحسين البصرى ، انظر :

كشف الأسرار ١٨/٣ ، والمعتمد ٦٧٠/٢ ، وفواتح الرحموت ١٦٢/٢ .

(١٠) المعروف عن أحمد عدم تقديم شئ على النص . انظر : أعلام الموقعين :

لنا : أن قول الرسول ﷺ حجة يجب العمل بها ، فإذا ترك الراوى العمل ، احتمال أن يكون (قد نسى الخبر) (١) أو تأوله ، (أو أن ذلك) (٢) قد نسخ ، فوقف فعل الراوى حتى يتبين ، وبقي قول الرسول ﷺ ، فوجب المصير إليه .

احتجوا : بأن الصحابى مع فضله لا يجوز مخالفته للرسول ﷺ فإذا (عمل) (٣) بخلاف الخبر دل على أنه علم نسخه .

الجواب : أنه يحتمل ذلك ، ويحتمل ما ذكرنا فوقف ، فلا يترك ما هو حجة لغير حجة ، ثم لو كان عرف ما نسخه لذكره ورواه ولو مرة في العمر ، لأنه لا يظن به كتمان العلم ، فلما لم يذكر دل على أنه نسيه .

فصل

إذا قال الصحابى ما يخالف القياس ، دل على أنه توقيف عن النبى ﷺ فى أحد الوجهين ، (وهذا) (٤) كقول عمر رضى الله عنه فيمن فقا عين نفسه على عاقلته دية العين ، وفى عين الفرس سبع قيمته (٥) ، وقول ابن عباس : فيمن نذر ذبح ولده يذبح شاة (٦) ،

(١) فى ظ : « نسيء » . (٢) فى ظ : « وأن ذلك »

(٣) فى م ، ح : « علم » . (٤) فى م ، ح .

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، عن معمر عن قتادة أن رجلا فقا عين نفسه ، ففضى له عمر بن الخطاب بعقله على عاقلته .

انظر : المصنف ٣٣٠/٩ .

(٦) أخرج عبد الرزاق فى المصنف عن ابن عباس قال : من نذر أن ينحر نفسه أو ولده ، فليذبح كبشا ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . وأخرجه البيهقى فى سننه . انظر : المصنف ٤٦٠/٨ ، والسنن

وقول عائشة : أبلغنى زيدا : أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ (١) ، وبه قال الحنفية (٢) .

والوجه الآخر : لا يكون توقيفا وهو الأقوى عندى (٣) ، وبه قال أصحاب الشافعى (٤) .

وجه الأول : أنه يجب (علينا) (٥) أن نحسن الظن بالصحابة رضى الله عنهم ، لأن الله تعالى أثنى عليهم بقوله تعالى : ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ (٦) وقوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (٧) ، وغير ذلك ، فإذا قال قولا : لا مجال للاجتهاد فيه ، فحسن الظن به يقتضى أن يكون قاله عن طريق ، وإذا لم يكن فيه مجال للاجتهاد (ثبت) (٨) أنه سمعه من النبى ﷺ .

(١) أخرجه الدارقطنى فى كتاب البيوع ، وقال : فى الحديث أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما . انظر : سننه ٥٢/٣ .

(٢) وهو قول المتقدمين والمتأخرين منهم ، انظر : أصول السرخسى ١١٠/٢ ، وفواتح الرحموت ١٨٦/٢ .

(٣) وهو رأى ابن عقيل أيضا ، وهو خلاف رأى جمهور الحنابلة ، وجاء فى المسودة : أن الإمام نص على حجته فى مواضع . انظر : المسودة : ٣٣٨ .

(٤) هذا رأى أكثر الشافعية ، بل التحقيق أن رأى الشافعى فى القديم والجديد خلاف هذا ، انظر : البرهان ١٣٦٢/٢ ، وحاشية العطار ٣٩٦/٢ .

(٥) فى ظ : « عليه » .

(٦) سورة التوبة ، الآية ١٠٠ .

(٧) سورة آل عمران ، الآية ١١٠ .

(٨) فى ظ : « فثبت » .

فإن قيل : لو وجب حملة على التوقيف ، لوجب إذا خالفه صحابى آخر ، فقال ما يوافق القياس ، أن لا نعتد بخلافه .

(قلنا) (١) : كذا (نقول) (٢) .

(فإن قيل : فيجب إذا عارضه خبر متصل عن الرسول ﷺ ، أن يتعارضوا ولا يقدم المتصل عليه) (٣) .

(قلنا (٤) : إنما قدم المتصل (عليه) (٥) ، لأنه ثبت بالنقل ، فغلب فيه الظن ، وقول الصحابى يكون توفيقا من طريق الاجتهاد (والاستدلال) (٦) ، فكان المتصل أولى (٧) ، وعندى (أن المتصل إذا كان من واحد لا يقدم) (٨) لأنه عن النبى ﷺ (ظنا) (٩) ، وكذا هذا مثله ، وعلى هذا نقول : لا يقدم المتصل على المرسل . (والله أعلم) (١٠) .

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى م ، ح .

لأنه فى حكم المرفوع إذا عارض القياس قدم عليه ، وترك القياس له .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) فى م ، ح .

(٦) فى م ، ح .

(٧) وحملة على الاجتهاد والاستدلال مردود ، لأن المفروض أنه لا يدرك

بالرأى .

(٨) فى ظ : « إذا كان خبر واحد لم يقدم » .

(٩) فى م ، ح .

(١٠) فى م ، ح .

ووجه الآخر : قالوا : قول الصحابي ليس بقول النبي ﷺ حقيقة . فلا يجوز إضافته إليه بالظن والتخمين ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (١) .

الجواب : أنا نضيفه إليه بغلبة الظن ، كما نضيف إليه خبر الواحد ظنا لا يقينا ، والآية وردت فيما طريقه (العلم) (٢) / ١٢٨ ب لا ما طريقه (الظن) (٣) .

(فإن قيل) (٤) : لو كان عندهم عن النبي ﷺ في ذلك توفيقا ، لنقلوه مع قوله عليه السلام : « رحم الله من سمع مقالتي فأداها » (٥) ، مع قوله : « من كتم علما يعلمه أجم بلجام من النار » (٦) .

الجواب : أنه يحتمل أنهم رووه ولم يبلغنا ، ويحتمل أن يكونوا كرهوا الرواية ، فإن جماعة منهم كانوا يكرهون ذلك .

(فإن قيل) (٧) : يجوز إن الصحابي برأيه ، ولا يكون عنده في ذلك خبر ، بدليل أن عمر رضي الله عنه كان يفاضل في دية الأصابع (٨) ، حتى أخبر أن النبي ﷺ قال : « في كل إصبع مما هناك عشر من الإبل » (٩) فرجع عن قوله ، ولم يكن عنده في ذلك توقيف .

(١) سورة الإسراء ، الآية ٣٦ . (٢) في ظ : « الظن » .

(٣) في ظ : « العلم » . (٤) في ظ : « قالوا » .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب العلم ، باب ماجاء في كتاب العلم ، وقال : حديث حسن . انظر سننه ٢٩/٥ .

وأخرجه أبو داود في كتاب العلم ، باب كراهية منع العلم . انظر سننه ٦٧/٤ .

(٧) في ظ : « قالوا » . (٨) سبق تخريجه .

(٩) سبق تخريجه .

الجواب : أن عمر قال ذلك بالقياس الصحيح ، وهو : أن منافع الأصابع تختلف فجعل ديتها على قدر منافعها ، فلما روى له الخبر ، ترك القياس وخلافنا فيما لا قياس فيه .

احتج : بأن عمر وعثمان رضى الله عنهما جعلتا دية المجوسى ثمانمائة درهم (١) ، وهذا لا يقتضيه القياس ، ولم يجعلوه توقيفاً ، وهذا يلزم أصحاب أى حنيفة ونحن نقول به ، لأن أصحاب أى حنيفة ناقضوه فقالوا : خبر الواحد ، وإذا خالف الأصول لم يعمل به ، كخبر القرعة والمصرأة والتفليس ، وهو قول الرسول ﷺ ، فأولى أن يكون قول الصحابى إذا خالف الأصول لا يحتج به . فأما الجواب عن دليلهم : فيحتمل أن يكون ذهب إلى قياس فاسد ، لأنه ليس بمعصوم من الخطأ ، ويحتمل أن يكون استحسن ذلك لعادة استدلال بها ، كما قدر أبو حنيفة ربع الرأس بالمسح (٥) ، والنجاسة بقدر الدرهم (٦) ، وليس فى ذلك قياس ، ولا توقيف ، وهذا لا يلزمنا ، لأن الأول ظاهر الروايتين والثانى لا نقول به (والله اعلم) (٧) .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٩٤/١٠ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠١/٨ .

(٢) ليس هذا مذهبا لأصحاب أى حنيفة جميعا ، وإنما هو رأى عيسى بن أبان وتابعه عليه القاضى أبو زيد الدبوسى ، وخرج عليه حديث المصرأة ، وقلده فى ذلك أكثر المتأخرين ، وأما رأى أى حنيفة وأكثر أصحابه فتقديم الخبر على القياس مطلقا ، انظر : شرح المنار ٦٢٠ ، وتيسير التحرير ١١٦/٣ .

(٣) سبق تخريجه . (٤) سبق تخريجه .

(٥) روى الحسن : أن أبا حنيفة قدر مسح الرأس بالربع وهو قول زفر من أصحابه ، وأما سائر الأحناف فعندهم أن مقدار الواجب فى المسح الناصية . انظر : بدائع الصنائع ٨٨/١ .

(٦) انظر : ذلك فى بدائع الصنائع ٢٥٧/١ . (٧) فى م ، ح .

فصل

في ترجيح أحد الخبرين على الآخر

إذا تعارض الخبران ، فلا يخلو أن يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن ، فإن أمكن الجمع بينهما ، فلا يخلو : أن يكون ذلك في وقت واحد أو في وقتين . فأما الجمع بينهما في وقت واحد ، فبأن (يحمل) (١) أحدهما (لمكان) (٢) الآخر على المجاز ، إما بالتخصيص أو بغيره .

وإما في وقتين ، فبأن يعلم تقدم أحدهما على الآخر ، فيكون المتقدم منسوخا (بالتأخر) (٣) .

(ومالا يمكن) (٤) الجمع بينهما فذلك على ضربين :

أحدهما : لا يمكن لقرينة ، أو لأنفسهما . فما لا يمكن للقرينة ، مثل خبر ابن عباس : « لا ربا إلا في النسيئة » (٥) ، وخبر أبي سعيد : « لا تتبعوا البر بالبر » ، إلى قوله : « إلا يدا بيد سواء بسواء . » (٦) ،

(١) في م ، ح : « يعلم تقدم » .

(٢) في م ، ح : « على لكان . تعليل للحمل على المجاز » .

(٣) في ظ : « الآخر » .

(٤) في ظ : « أن يمكن » .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

(هذان) (١) يمكن الجمع بينهما ، فيحمل خبر ابن عباس على الجنسين ، وخبر أبي سعيد على الجنس الواحد ، ولكن الأمة اتفقوا على أن هذين الخبرين متعارضان (٢) ، لكن الأكثر أخذ بخبر أبي سعيد وترك حديث ابن عباس (٣) ، والأقل أخذ بخبر ابن عباس على عمومته . (٤)

ومالا يمكن ذلك فيه لأنفسهما ، مثل : أن يكون حكم أحدهما ضد حكم الآخر ، أو يكون حكم أحدهما نفيا لحكم الآخر على وجه لا يمكن فيه التأويل السائب (٥) ، مثل : أن يتعلق كل واحد منهما بما يتعلق / به الآخر ، على الحد الذي تعلق به الآخر ، في الوقت الذي تعلق به ولا يكون أحدهما عاما والآخر خاصا ، بل يكونان خاصين أو عامين ، أو يكون كل واحد منهما خاصا من وجه وعماما من وجه ، ولا يكون أحدهما بأن يكون مخصصا للآخر أولى من العكس ، ولا يعلم تقدم أحدهما على الآخر .

١١٢٩

(١) في ظ : « هذا » .

(٢) أى أن القرينة المانعة من الجمع إجماع الأمة على التعارض .

(٣) أجمعت الأمة على أن الربا صنفان : تفاضل ، ونسيئة ، إلا ماروى عن ابن عباس أنه أنكر ربا الفضل لما روى عن النبي ﷺ : « لا ربا إلا في النسيئة » وقد روى عنه أنه رجع عن ذلك . انظر : بداية المجتهد ١٢٨/٢ ، والإيضاح لابن هبيرة : ٣٢٦/١ .

(٤) انظر ذلك في : المعتمد ٦٧٣/٢ .

(٥) يعنى أن يكون بينهما تضاد أو تناقض بحيث لا يمكن تأويل أحدهما تأويلا سائغا وماياتى تمثيل لهذه الحالة .

وإذا وجد التعارض على هذا الوجه فيجب الترجيح والعمل على ما ترجح به (١)، لأنه (يقوى) (٢) بالترجيح، وتقديم الأقوى يجب .
فإن قيل : التناقى فى الأخبار لا يوجد ، لأن ما من لفظ إلا ويمكن تأويله على موافقة غيره والجمع بينهما (٣) .

(قلنا) (٤) : قد يكون فيها ما لا يمكن إلا بتأويل متعسف ، لا يحسن أن يريده الحكيم ، وذلك مثل : ما قاله أصحاب أبى حنيفة فى قوله عليه السلام : « إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه » (٥) : إنا نحمل ذلك عليه ، إذا بلغت مائة وتسعين خاصة يكون فيها ثلاث حقاوق وبنت لبون : لأن ذلك يجب عندهم فى مائة وستة وثمانين : يكون بنت لبون فى ستة وثلاثين ، وثلاث حقاوق فى مائة وخمسين (٦) . هذا تأويل لا يجوز أن يكون الحكيم أراداه ، لا سيما (إذا كان) (٧) نبيا يريد بيان الشرع ؛

(١) الضمير يعود على غير مذكور وهو القرينة المرجحة .

(٢) فى ظ .

(٣) مثله فى المعتمد ٦٧٤/٢ .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، انظر : فتح البارى

. ٣١٧/٣ .

وأبو داود فى كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، انظر : السنن ٢١٩/٢ .

(٦) انظر : ذلك عند : الأحناف فى المبسوط : ١٥١/٢ .

وحمل السرخسى الحديث على الزيادة الكبيرة حتى تبلغ مائتين وهذا تأويل بعيد

باعترافه : انظر : ١٥٢/١ .

(٧) فى م ، ح .

لأنه يقول : « إذا زادت على مائة وعشرين » ويريد بالزيادة سبعين ، لا غير ، ويقول : « في كل أربعين بنت لبون » ، ويريد بذلك ستة وثلاثين ، فمثل ذلك لا يجوز حمل الخبر عليه بحال ، فإذا ثبت (ما ذكرنا) (١) ، فلا بد من الترجيح .

فصل

الترجيح على ضريين : ترجيح يرجع إلى الإسناد ، وترجيح يرجع إلى المتن .

فأما الترجيح (في الإسناد) (٢) : فيكون بكثرة الرواة ، وبأحوال الرواة .

والترجيح في المتن : (بما) (٣) يرجع إلى لفظ الخبر ، وبألا يرجع إلى لفظه ، وسندكر ذلك مفصلا ومبيناً إن شاء الله .

فصل

يرجح بكثرة الرواة (٤) ، نص عليه في رواية الميموني (٥) ، ونذكر له حديث بلال بن الحارث (٦) في فسخ الحج إلى العمرة : لنا

(١) في ظ : « هذا » .

(٢) في م ، ح : « بالإسناد » .

(٣) في م ، ح .

(٤) انظر ذلك في : العدة ٨٩٦ ، والمسودة ٣٠٥ ، والروضة ٣٨٧ .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) هو بلال بن الحارث بن عصم ، أبو عبد الرحمن المزني ، وفد إلى المدينة في

رجب سنة خمس من الهجرة ، وأقطعته النبي ﷺ العقيق ، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح ، وروى ثمانية أحاديث ، وتوفي سنة ٦٠ هـ في آخر خلافة معاوية ، وكان عمره ثمانين سنة . انظر : الاستيعاب ١/١٤٥ ، والإصابة ١/١٦٤ ، والخلاصة ٤٥ .

خاصة ؟ (١) فقال : لا أعرفه ، إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ (يروون ما يروون) (٢) ، (وأين) (٣) يقع بلال بن الحارث منهم ؟ وبهذا قال الشافعي (٤) ، (وبعض) (٥) الحنفية ، وقال بعضهم : لا يرجح بكثرة الرواة (٦) .

لنا : أن النبي ﷺ لم يرجع إلى خبر ذى اليمين (٧) ، حتى

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ، ولفظه :

قال بلال : قلت يارسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا ؟ قال : بل لكم خاصة ، انظر : السنن ٣٩٩/٢ .

وأخرجه النسائي في كتاب الحج ، باب إباحة فسخ العمرة بعمرة .

وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب من قال : كان فسخ الحج لهم خاصة .

(٢) في ظ ، م : « يرون ما يرون » .

(٣) في ظ : « أن » .

(٤) انظر رأيه في : رسالته ص ٢٨١ .

(٥) في ظ : « وأكثر » .

(٦) وهو رأى أنى حنيفة وأنى يوسف وعمامة علماء الأحناف ، وذهب محمد

ابن الحسن وأبو عبد الله الجرجاني وأبو الحسن الكرخي في رواية وأبو سفيان

السرخسي من الأحناف إلى الترجيح بكثرة الرواة ، انظر : أصول السرخسي ٢٤/٢ ،

وكشف الأسرار ١٠٢/٣ وفواتح الرحموت ٢/٢١٠ ، والعدة ٨٩٧ ، وتيسير التحرير

١٦٩/٣ .

(٧) سبق تخريجه .

ولما توقف عليه الصلاة والسلام عن قبول خبر ذى اليمين حتى تعضد برواية

أنى بكر وعمر دل ذلك على أن تعدد الرواة تفيد الخبر قوة ، فكذلك هاهنا ، فإنه إذا

تعارض خبران وكان رواية أحدهما أكثر كان أقوى من مقابله بكثرة الرواة ، وهذا وجه

الدلالة في الأخبار التي أوردها المؤلف .

استخبر أبا بكر وعمر فأخبراه بمثل ذلك ، وكذلك أبو بكر رضى الله عنه لما روى له المغيرة (١) أن النبي ﷺ أطعم الجدة السدس ، قال : « من يشهد لك ؟ » (٢) ، فشهد له محمد بن مسلمة ، (٣) فقبل قولهما ، وكذلك عمر رضى الله عنه مع أبى موسى (٤) فى الاستئذان (٥) .

دليل آخر : أن الأخبار تقوى بالعدد ، إذا كثر يحصل بها العلم ، فكلما قارب الكثرة ، كان الظن بصدقهم أقوى ، لأن الغلط والسهو مع الكثرة أقل ، وكذلك الكذب (٦) ، لأن الإنسان يستحى أن يطلع غيره على كذبه ، ولا يستحى إذا لم يشعر به أحد ، وقد ١٢٩ ب (بينه) (٧) الله تعالى بقوله : ﴿ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ / مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٨) ، فبين أن ضبط الاثنين أكثر ، وكذلك نبه النبي ﷺ على ذلك فقال : « الشيطان مع الواحد ومن الاثنين أبعد » (٩) ولأن خبر الأعلام

(١) سبقت ترجمته .

(٢) أخرجه الترمذى فى كتاب الفرائض ، باب فى ميراث الجدة ٤/٤١٩ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الفرائض ، باب فى الجدة ٣/٣٠٧ .

وابن ماجه فى كتاب الفرائض ، باب فى ميراث الجدة : ٢/٩٠٩ .

(٣) سبقت ترجمته . (٤) سبقت ترجمته . (٥) سبق تخريجه .

(٦) أى : كلما كثر العدد كان الخبر بعيدا عن الكذب وهذا استدلال

بالمعقول بعد الاستدلال بالمنقول .

(٧) فى م ، ح : « نبه » . (٨) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٩) وهو جزء من حديث رواه ابن عمر ، أخرجه الترمذى فى كتاب الفتن ،

باب ماجاء فى لزوم الجماعة ، وقال : حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

انظر : سننه ٤/٤٦٦ .

الأتقن أولى ؛ لأنه (أوفر) ^(١) ضبطا ، فكذلك الجماعة ضبطهم أكثر ، ولأن الحكم إذا شابه أصولا ، كان أولى (مما) ^(٢) شابه أصلا واحدا ، كذلك الخبر ، لأن كل واحد منهما طريق في قوة الظن .

احتج المخالف : بأنه خبر يتعلق به حكم فلم يرجح بكثرة المخبرين ، دليله الشهادة والفتوى .

إنما ذكرناه هو الأصل نعلمه ضرورة : أن ظننا يقوى بخبر الجماعة أكثر مما يقوى بخبر الواحد ، فأما الشهادة ، فإنها (مقدره) ^(٣) في الشرع بعدد ، فإذا وجد وجب تعليق الحكم عليه ، وإذا كانت مخصوصة بالشرع لم تكن فادحة في الأصل الذي ذكرناه ، يؤيد ذلك أن الشهادة لا يرجح فيها بضبط الشاهد وعلمه وورعه وكثرة ملابسته (للشهادات) ^(٤) ، بل بمجرد وجود العدالة يثبت قوله : بخلاف الخبر (فإنه يرجح بهذه الأشياء ، وأما الفتوى فليس طريقها الخبر ، وإنما تقف على علم المفتي وصحة اجتهاده ، وقد يكون الواحد أعلم من الجماعة وأقوى اجتهادا ، وقد يكون الجماعة يتبع بعضهم بعضا في الفتوى ، فلا يكون في كثرتهم زيادة في صحة اجتهادهم : بخلاف الخبر) ^(٥) ، فإن طريقه قوة الظن

(١) في ظ : « الأتقن » .

(٢) في ظ : « من » .

(٣) في ظ : « قَدَّرت » .

(٤) في ظ : « الشهادة » .

(٥) في م ، ح .

بصدق المخبر والجماعة أقوى من الواحد في ذلك ، على أنه
(لورجح) (١) بكثرة الشهود وكثرة المفتين لجاز ، وقد رجح
مالك (٢) (بكثرة الشهادة) (٣) .

فصل

فأما الترجيح بأحوال الرواة ، فإنه بأشياء منها :
زيادة الورع (والتحرى) (٤) ، لأنه أبعد من الكذب
والتساهل ، فالظن بروايته أقوى .

والثاني : العلم والضبط كما ذكرنا .

والثالث : أن يكون أحد الراويين باشر القصة بنفسه كرواية
أبي رافع (٥) : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة (٦) وهما

(١) في ظ : « يرجح » .

(٢) المشهور عند المالكية أنه لا يرجح بكثرة عدد البيئات دفعا لانتشار الشغب
وبطلان المقصود . انظر الفروق : ١٦/١ .

(٣) في ظ : « بذلك » .

(٤) في م ، ح .

(٥) هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ ، وقيل : إن اسمه أسلم ،
وقيل : إبراهيم ، وقيل غير ذلك ، والأشهر أسلم ، وقيل كان مولى لابن عباس ووجهه
للنبي ﷺ فأعتقه ، وشهد بدرًا ومابعدا ، وروى ثمانية وستين حديثًا ، وتوفى في
خلافة علي رضي الله عنه .

انظر : الاستيعاب ٤/٦٨ ، والإصابة ٤/٦٧ ، الخلاصة ٣٧٨ .

(٦) ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية الهلالية ، أم المؤمنين ، تزوجها
النبي ﷺ عام الحديبية في ذي القعدة سنة سبع ، وقيل هي التي وهبت نفسها للنبي
ﷺ ، وروت ستة وأربعين حديثًا وتوفيت سنة ٥١ هـ .

انظر : الإصابة ٤/٤١١ ، والاستيعاب ٤/٤٠٦ ، والخلاصة ٤٢٧ .

حلالان» (١) مع رواية ابن عباس أن تزوج ميمونة ، وهو محرم ، (٢) قدمت رواية أنى رافع ؛ لأنه مولى النبي ﷺ ، وكان (السفير) (٣) في تزوجها ، (فباشر القصة بنفسه) (٤) .

والرابع : أن يكون أحدهما صاحب القصة ، كخبر ميمونة : تزوجني النبي ﷺ ، ونحن حلالان (٥) ، أولى من خبر ابن عباس ،

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الحج ، باب ماجاء فى كراهية تزويج المحرم ، لفظ : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة ، وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما ، وقال الترمذى : حديث حسن ، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد ابن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ، انظر : السنن ٢٠٠/٣ .

وأخرجه مالك فى الموطأ مرسلًا ، انظر : شرح المتقى ٢٣٨/٢ .
وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، انظر : المسند ٣٩٢/٦ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ، ولفظه : تزوج النبي ﷺ وهو محرم . انظر : فتح البارى ١٦٥/٩ . وأخرجه مسلم فى كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، انظر : صحيحه ١٠٣١/٢ والترمذى فى كتاب الحج ، باب الرخصة فى تزويج المحرم ، وقال : حديث حسن صحيح . انظر : السنن ٢٠١/٣ .

(٣) فى ظ : « فى السفر » .

(٤) فى م ، ح .

(٥) أخرجه مسلم فى كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، لفظه عن يزيد الأصم حدثتني ميمونة : أن رسول الله ﷺ : تزوجها وهو حلال .
انظر : الصحيح ١٠٣٢/٢ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب المناسك ، باب المحرم يتزوج ، ولفظه قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ، ونحن حلالان بسرف ، السنن ٤٢٢/٢ .

والترمذى فى كتاب الحج ، وقال : هذا حديث غريب ، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد الأصم مرسلًا ، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال . انظر : السنن ٢٠٣/٣ .

لأن العقد عليها ، فهي أعرف بوقته ، لاهتمامها ومراعاتها له .

الخامس : أن يكون أقرب موضعا من النبي ﷺ من الآخر ، كخبر ابن عمر : (أن النبي ﷺ) (١) أفرد الحج (٢) ، قدم على حديث أنس (٣) (أن النبي ﷺ) (٤) قرن (٥) ، لأن ابن عمر قال : كنت تحت ناقته ، يسيل عليّ لعابها ، ومن كان أقرب يكون أضبط لما سمعه .

(١) في ظ : « أنه عليه السلام » .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب الإفراد والقران بالحج والعمرة .
انظر : الصحيح ٩٠٤/٢ . والترمذى في كتاب الحج ، باب ماجاء في إفراد

الحج .

انظر : السنن ١٨٤/٣ .

(٣) أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة الأنصاري ، خادم النبي ﷺ شهد بدرًا وهو غلام ، وشهد ثمانى غزوات مع النبي ﷺ ، وشهد الفتوحات الإسلامية روى ١٢٨٦ حديثًا ، ودعا له بكثرة المال والولد ودخول الجنة وكان آخر الصحابة وفاة بالبصرة سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : ترجمته في الإصابة ٧١/١ ، والاستيعاب ٧١/١ ، والخلاصة : ٣٥ .

(٤) في ظ : « أنه عليه السلام » .

(٥) أخرجه مسلم بعدة ألفاظ في كتاب الحج ، باب الإفراد والقران بالحج

والعمرة .

انظر : صحيحه ٩٠٤/٢ ، وأخرجه البخارى في كتاب المغازى ، باب بعث عليّ وخالد إلى اليمن ، انظر : البارى ٦٩/٨ ، والترمذى في الحج ، باب ماجاء في الجمع بين الحج والعمرة .

وقال : حسن صحيح ، انظر : سننه ١٨٤/٣ ، وأبو داود في المناسك ، باب في القران السنن ٣٩١/٢ ، وابن ماجه في الحج من قرن الحج والعمرة ٩٨٩/٢ والنسائى في الحج ، باب القران ، السنن ١١٧/٥ .

السادس : أن يكون ممن قدمت هجرته ، وكثرت صحبته ، فتكون روايته أولى ؛ لأنه أعرف بأحواله وأقرب إليه ، ولهذا قال عليه السلام : « ليليني منكم أولو الأحلام والنهي » (١) .

فصل

فأما الترجيح بما لا يرجع إلى لفظ الخير بأشياء (٢) منها : أن يكون أحد (الخبرين) ناقلاً عن حكم الأصل ، والآخر مطابقاً له ، وذلك على ضربين :

إحدهما : أن يكون مطابقاً للأصل الذي يقتضيه العقل .
والثاني : مطابقة الأصل من حال المروى عنه .

فأما الأول مثل خبر يرد في نفى عبادة ، ويرد الآخر في التعبد بها ، فرواية الإثبات أولى ، لأن الظاهر أن النبي ﷺ يعلمنا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها . من حديث ابن مسعود رضى الله عنهما ، انظر : صحيحه ٣٢٣/١ . وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يستحب أن يلي الإمام في الصف . وانظر : سننه ٣٢٣/١ . وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة ، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه . وأخرجه الترمذى في أبواب الصلاة ، باب ماجاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي وقال : حديث حسن صحيح غريب ، انظر : السنن : ٤٤٠/١ . ووجه دلالة الحديث : أن أولو الأحلام أعرف بفضل الصلاة وأحواله ﷺ . ووجه التقييم يقدم الهجرة وكثرة الصحبة .

(٢) كان الأولى أن يقول فبأشياء . لكن الفاء في جواب أما قد تحذف نادراً

وذكروا

من أمثلتها : قوله ﷺ : أما بعد : ما بال رجال يتشرطون شروطاً ؟ الحديث .
شرح التلويح على التوضيح ٢٦٢/٢ .

١١٣. مالا نعلمه إلا من جهته / ، لا مانعلمه بعقولنا قبل مجيئه ، ولأن الظاهر مما يطابق ، أنه هو المتقدم في الرواية ، لأنه جاء على مقتضى العقل ، والآخر متأخر عنه ، فكان (كالناسخ) (١) له والعمل بالناسخ أولى . (٢)

فإن قيل : (هلا) (٣) عملتم بالموافق للعقل ، لأنه عضده دليل العقل ، فصار كما لو عضده دليل (شرعى) (٤) من قرآن أو سنة (٥) .

قلنا : العقل ليس بدليل ، وإنما يتمسك به ما لم يرد شرع (بخلافه) (٦) ، فإذا ورد شرع يخالفه ، صار كأن العقل ما اقتضى نفي تلك العبادة ، ولأن شرط اقتضائه قد زال ، بخلاف ما يعضده من أدلة الشرع .

فإن قيل (٧) : فإذا لم يرجح بالعقل ، فإن الخبرين إذا كان أحدهما نفيًا ، والآخر إثباتًا ، كانا حكيمين شرعيين ، فهما سواء (٨) .

(١) في ظ : « الناسخ » .

(٢) الظاهر من عبارة المصنف أنه اعتبر مجيء أحد الخبرين على وفق القضية العقلية والبراءة الأصلية دليلًا على تأخر الموافق وتقدم المخالف ، وهذا طريق فاسد في تعيين الناسخ والمنسوخ ، لأنه ليس تقدم الموافق بأولى من المخالف . انظر ذلك في : الإحكام للآمدى ١٦٦/٣ ، وتيسير التحرير ٢٢٣/٣ ، ومختصر ابن الحاجب ١٩٦/٢ .

(٣) في ظ : « فهلا » . (٤) في م ، ح .

(٥) انظر مثله في : المعتمد ٦٨١/٢ .

(٦) في م ، ح : « يخالفه » .

(٧) القائل هو القاضى عبد الجبار . انظر : المعتمد ٦٨٢/٢ .

(٨) أى : بينهما تعادل فلم يرجح أحدهما على الآخر .

(قلنا) (١) : إلا أننا قد بينا أنه لا بد أن يكون أحدهما مطابقاً لحكم (العقل) (٢) لأنه ما من فعل إلا وله حكم في العقل ، إما حسن ، أو قبح ، فالذى نقل عن حكم العقل ، في الظاهر هو المتأخر ، فصار كالناسخ ، فيجب تقديمه .

وأما الثانى : فنحو ما روى : أن النبى ﷺ دخل البيت ولم يصل فيه (٣) ، وأنه : لم يقبل وهو صائم ، والخبر المعارض : أنه صلى في البيت أولى ، لأنه أحاط من أخبار النبى ﷺ ، بما لم يحط به الآخر (٤) ، وكذلك رواية عائشة رضى الله عنها : أنه (عليه السلام) (٥) : قبل وهو صائم (٦) ، أولى ، (لأنه) (٧) زيادة

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى ظ : « الآخر » .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب قوله تعالى : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ ولفظه عن ابن عباس : قال : « لما دخل النبى ﷺ دعا فى نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج منه ركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال : هذه القبلة » انظر : فتح البارى ١/٥٠١ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج .

انظر : صحيحه ٢/٩٦٨ .

(٤) أى النافى .

(٥) فى م ، ح .

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ، انظر : فتح البارى ومسلم فى كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من تحرك شهوته ، والترمذى فى كتاب الصوم ، باب ماجاء فى القبلة للصائم ، وقال حديث عائشة حسن صحيح ، وقال فى الباب عن عمر بن الخطاب ، وحفصة ، وأنى سعيد وأم سلمة .

انظر : السنن ٣/١٠٦ .

(٧) فى ظ : « لأنها » .

عرفتها ، ورواية أم سلمة : (١) إنه لم يقبل (٢) ، أخبار عن حالها ،
(لأنه) (٣) لم يقبلها ، وقبل عائشة رضی الله عنها .

فصل

ومنها أن يكون أحد الخبرين مثبتا للحد ، والآخر نافيا
(له) ، قال شيخنا (٤) : لا يرجح المسقط ، ويكونان سواء ، وبه
قال عبد الجبار (٥) ، ويحتمل أن يكون المسقط للحد (٦) مقدما ،
وعن أصحاب الشافعي (٧) كالوجهين .

ووجه الإسقاط قوله عليه السلام : « ادعوا الحدود بالشبهات » (٨)

(١) هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة ، أم المؤمنين ، وكانت ممن أسلم قديما
هي وزوجها أبو سلمة ، وهاجرت معه إلى الحبشة ، ثم هاجرت إلى المدينة بعد العود
من الحبشة ، تزوجها النبي ﷺ بعد وفاة زوجها أبي سلمة ، وشهدت خبير ، وكانت
صاحبة عقل وافر ورأى صائب ، روت ٣٧٨ حديثا ، توفيت سنة ٦٢ هـ على
الصحيح ، انظر : الاستيعاب ٤/٤٥٤ ، والإصابة : ٤/٤٥٨ ، والخلاصة ص ٤٢٧ .

(٢) وقد روى كل من البخاري ومسلم والترمذي عنها : أنها قالت : قبلها
النبي ﷺ وهو صائم . انظر : المراجع السابقة . ولم أقف على رواية النفي .

(٣) في ظ : « الآخر » .

(٤) انظر : رأيه في العدة ٩١٩ .

(٥) انظر : رأيه في المعتمد ٦٨٣/٢ .

(٦) كلمة الاحتمال : لاتفيد رأيا للمصنف ولا لأحد ، لأنه تشكيك .

(٧) الرأي المعتمد عند الشافعية ، تقديم النافي على الموجب للحد . انظر :

شرح الأسنوى ٣/١٧٩ ، وحاشية العطار ٢/٤١٤ .

(٨) أخرجه الترمذي عن عائشة رضی الله عنها بلفظ : « ادعوا الحدود عن

المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطيء في العفو

خير من أن يخطيء في العقوبة » وفيه يزيد بن زياد ضعيف ، وروى موقوفا ومرفوعا =

وقوله : « ادعوا الحدود ما استطعتم » ، وقوله : « لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » ، ولأن تعارض البيتين في الحد إذا كان شبهة يسقط ، فكذلك تعارض الخبرين .

ووجه الآخر : أن الحد يثبت بالقياس وخبر الواحد ، وفيهما شبهة ، لأنهما مظنونان ، فكذلك يجب أن يقبل الخبر فيه مع التعارض ، ولقائل أن يقول : إن الأخذ بخبر الواحد إذا انفرد ، وبالقياس ، مقطوع (به) (١) ، فلا يكون ذلك شبهة : بخلاف التعارض ، فإنه غير مقطوع (عليه ، فكان شبهة) .

فصل

ومنها : أن يكون أحد الخبرين يتضمن الحرية والآخر يتضمن الرق ، فقال عبد الجبار : هما سيان (٢) ، لأنهما حكمان .
وقال غيره : المتضمن الحرية أولى ، لأن الحرية

= وقال الترمذى : ووقفه أصح . انظر : سننه ٣٣/٤ .

وأخرجه الحاكم في الحدود : ٣٨٤/٤ .

وأخرجه الدارقطنى ٨٤/٣ .

والبيهقى ، باب ماجاء في درء الحدود بالشبهات : ٢٣٨/٨ .

وابن ماجه في كتاب الحدود ، باب الستر على المؤمن ، ودفع الحدود ، لفظه

عن أبى هريرة : ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا .

وفي إسناده إبراهيم بن الفضل ، ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين والبخارى

وغيرهم ، انظر : السنن ٨٥٠/٢ .

(١) في م ، ح : « عليه » .

(٢) انظر رأيه في المعتمد ٨٤/٢ .

(لا يعترضها) (١) من الأسباب المبطللة لها (ما يعترض) (٢) الرق ، ولا يبطل الحرية بعد ثبوتها ، كما يبطل الرق بعد ثبوته ، فكانت الحرية آكد ، وما يتضمنها أولى بالتقديم (٣) .

فصل

ومنها : أن يقتضى أحد الخبرين الحظر والآخر بالإباحة ، فقال شيخنا (٤) : يقدم الحظر ، لأن أحمد قال : إذا اختلف الأمر عن رسول الله ﷺ ولم يعلم ناسخه من منسوخه ، نصير في ذلك إلى قول علي ، تأخذ بالذى هو أهنا وأهدى وأبقى (٥) .

وبهذا قال الكرخي ، والرازي (٦) ، وقال عيسى بن أبان ، وأبو هاشم (٧) : هماسواء ، وعن الشافعية كالقولين (٨)

وجه الأول : أن العمل على الحظر أحوط ، لأنه إن / كان (الفعل) (٩) محظورا فقد تجنبه المكلف ، وإن كان مباحا لم يضره

ب ١٣٠

(١) في م ، ح : « يعارضها » .

(٢) في م ، ح : « يعرض » .

(٣) مثله في المعتمد ٢٨٤/٢ .

(٤) انظر : رأيه في العدة ٩١٦ .

(٥) من رواية إسماعيل بن سعيد عن الإمام . انظر : العدة ص ٩١٧ .

(٦) انظر رأيهما في العدة : ٩١٧/٢ ، وهو رأى جمهور الأحناف . انظر

كشف الأسرار : ٩٤/٢ ، وأصول السرخسي : ٢٠/٢ .

(٧) انظر : رأيهما في المعتمد : ٦٨٥/٢ ، وكشف الأسرار : ٩٤/٢ .

(٨) أكثر الشافعية على أن الحظر مقدم على الإباحة . انظر : الرأيين في

الإحكام للآدمي ٢٢٦/٢ ، وحاشية العطار : ٤١٢/٢ ، وشرح الأسنوى : ٧٨/٣ .

(٩) في ظ .

تركه : بخلاف ما إذا كان محظورا ففعله ، فإنه يكون قد أقدم على المحرم .

فإن قيل : فإذا كان مباحا منه فقد اعتقد قبح الجنس ، فيكون ذلك جهلا .

(قلنا) (١) : إلا أنه بالامتناع يكون قد أتى محظورا واحدا ، وبالإقدام على فعل المحظور يكون قد أتى (محظورين) (٢) : فعل المحظور ، واعتقاد القبح حسنا ، فكان تجنبه أولى ، وإذا ثبت أن تجنب الفعل أولى من الإقدام عليه فاعتقاده حظرا عند التعارض ليس بجهل ، ولا (قبح) (٣) .

وقد احتج شيخنا : بأنه إذا اجتمع ما يبيح وما يحظر وجب تقديم الحظر ، كما نقول في المتولد بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ، والجارية بين شريكين (٤) .

وهذا ليس بصحيح ، لأنه ملكه لبعض الأمة ، واختلاط الماء (المباح بالمحظور) (٥) ليس بجهة مبيحة ، وإنما المبيح ملك جميعها ، وانفراد المباح بالتولد منه ، ولم يحصل ذلك ، فلهذا لم يجتمع في الحيوان وفي الأمة جهة إباحة (بحال) (٦) : بخلاف الخبرين ، فإن الخبر (مبيح) (٧) لجميع الوارد فيه ، فهو بنفسه جهة إباحة (٨) .

(١) في ظ : « قيل » . (٢) في م ، ح : « محرمين » .

(٣) في م ، ح : « قبيح » . (٤) انظر : رأيه في العدة ٩١٦ .

(٥) في ظ : « المحظور » . (٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « منع » . (٨) هذا مما خالف فيه شيخه .

احتج المخالف : بأن الخبرين إذا كانا متنافيين ، فلا بد أن يكون أحدهما متأخرا عن الآخر ، فيكون العمل عليه ، فإذا لم نعلمه وجب التوقف ، لأن ليس أحدهما بأن يتقدم أولى من الآخر ، (فصار) (١) ذلك بمنزلة الوليين إذا زوجا ولم يعلم السابق منهما ، وقف النكاحان ، والغرقى ، (إذا لم يعلم السابق منهما) (٢) وقف الأمر كأنهم أحياء ، ولم يورث بعضهم من بعض .

الجواب : أن ما ذكرتم موضع الخلاف ، لأنهما إذ استويا فيما ذكرتم ، كان الحاضر بالتقديم أولى ، لما ذكرنا ، وأما الوليان إذا زوجا ولم يعلم السابق منهما ، فإننا لا نبطل النكاحين ، بل يقرع بينهما فيترجح من وقعت عليه بالقرعة ، وكذا الغرقى ، يورث بعضهم من بعض ، ولا يوقف ، لأن الظاهر : (أنهم) (٣) لم (يموتوا) (٤) معا ، ومن سلم ذلك ، قال : يجوز أن يتفق عقد الوليين وموت الغريقين حالة واحدة ، ولا يجوز أن يتفق خبر الحظر والإباحة في حالة واحدة ، بل لابد من تقديم أحدهما على الآخر ، فيجب تقديم الأحوط وهو الحظر . واحتج : بأن البينتين إذا تعارضتا لم يرجح إحداهما ، فكذلك الخبران .

الجواب : إنما لم يرجحها ، (لأنه) (٥) لا مزية لإحداهما على

(١) في م ، ح : « وصار » .

(٢) في ظ : « انهم السابق » .

(٣) في ظ : « أنه » .

(٤) في ظ : « يموتا » .

(٥) في ظ : « لأنهما » .

الأخرى ؛ لأن كل واحدة يجوز أن تشهد . بالملك لمكان اليد والتصرف ، ويجوز أن يكون المتداعيان متصرفين في الملك فتشهد بيئته بما رأت ، فأما الحظر والإباحة فلا يجوز ورودهما معا ، فلم يكن بد من تقديم إحداهما على (الأخرى) (١) ، فقدما الأقوى وهو الحظر (والله اعلم) (٢) .

فصل

ومنها : أن يوافق أحد الخبرين القرآن ، أو سنة أخرى ترد بلفظه ومعناه ، فإنه يرجح بذلك .

مثل : حديث التغليس بالصباح (٣) ، قدم على حديث الأسفار بها (٤) ، لأنه يوافق ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّنْ

(١) في م ، ح .

(٢) في م ، ح .

(٣) أخرجه البخارى من حديث عائشة ، في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر لفظه : كن نساء المؤمنان يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس . ، فتح البارى ٥٤/٢ .

وأخرجه الترمذى في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في التغليس بالفجر ، وقال : في الباب عن ابن عمر وأنس ، وقيلة بنت مخزومة ، وقال : حديث عائشة حسن صحيح سنن الترمذى : ٢٨٧/١ ، وأخرجه أبو داود ، باب وقت الصبح .

انظر : السنن ٢٩٣/١ . وأخرجه النساء في كتاب المواقيت ، باب التغليس في الحفر . السنن : ٢١٨/١ .

(٤) أخرجه الترمذى من حديث رافع بن خريج في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الأسفار بالفجر ، وقال : حديث حسن صحيح . =

رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ ﴿ (١) ، وفي التغليس مسارعة إلى فعل العبادة ولأنه يوافق سنة أخرى ، وهو قوله ﷺ : « أفضل الأعمال عند الله الصلاة في أول وقتها » (٢) ، وقوله : « أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله » (٣)

فصل

ومنها : أن يوافق / أحد الخبرين القياس ، مثل قوله عليه

١١٣١

= ولفظة : (اسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر) .

انظر : سننه ٢٩٨/١ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في وقت الصبح . انظر : السنن

. ٢٩٤/١ .

وأخرجه النسائي : ٢١٨/١ .

وأخرجه ابن ماجه : كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر : ٢٢١/١ .

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٣٣ .

(٢) أخرجه الترمذى من حديث أم فروة في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في

الوقت الأول من الفضل ، وقال : حديث أم فروة ، لا يروى إلا من حديث عبد الله ابن عمر العمري وليس هو بالقوى عند أهل الحديث .

واضطربوا عنه في هذا الحديث ، وهو صدوق ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد

من قبل حفظه .

انظر : سننه ٣١٩/١ ، ٣٢٣ .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب المحافظة على وقت الصلوات ،

انظر : سننه ٢٩٦/١ .

(٣) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة ، وقال : هذا حديث غريب انظر :

السنن ٣٢١/١ .

وأخرجه الحاكم ١٨٩/١ .

والدارقطني ٩٢ .

والبيهقي : ٤٣٥/١ .

السلام : « ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة » (١) .

مع الحديث الآخر : « في كل فرس دينار » (٢) يقدم الأول ، لأن القياس يعضده ، لأن الخيل لا تجب فيها زكاة السوم ، ولا (زكاة) (٣) التجارة ، ولا تجب في ذكورها ، إذا انفردت ، فهي خارجة عن القياس ، ألا ترى أن سائر الحيوان الزكائي تجب (في) (٤) ذكوره ، إذا انفردت ؟ وكذلك تجب في زكاة السوم فيؤخذ (في) (٥) بعضه ، وتجب [في] زكاة التجارة ربع عشر قيمتها ، وأما إيجاب الدينار عن الفرس مع اختلاف قيمتها ، فغير موافق للقياس .

(١) أخرجه البخارى ، في كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة .

انظر : فتح البارى ٣/٣٢٧ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب : لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، انظر : صحيحه ٢/٦٧٦ ، وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة الخيل .

وأخرجه الترمذى : في كتاب الزكاة ، باب ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة : ٥٧٩/١ .

وأخرجه مالك في كتاب الزكاة ، انظر : الموطأ بشرح المنتقى : ١٧١/٢ .

(٢) من حديث أخرجه الدارقطنى في سننه ، وعبد الرزاق عن ابن جريج ، ومحمد بن الحسن في كتابه معانى الآثار . انظر : نصب الراية ٢/٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٣) في ح ، ظ .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ .

فصل

أن يعمل بأحد الحديثين الخلفاء الأربعة (كحديث التكبيرات في العيدين) (١) ، قدمنا خبر من روى سبعا ؛ لأنه عمل به أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى رضي الله عنهم على الخبر الآخر أربع كأربع الجوائز لقوله صلى الله عليه : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ » (٢) .

فصل

فأما إذا كان أحد الحديثين قد أجمع على العمل به أهل المدينة .

فقال شيخنا : لا يرجح به (٣) ، وقال أصحاب الشافعي : يرجح ، (٤) وهو أقوى عندي ، لأن الظاهر بقاءهم على ما كان أسلافهم عليه ، وهم الصحابة ، فرجح بذلك (٥) .
وجه الأول : أنه بلد فلم يرجح بأهله كسائر البلدان .

(١) في ح ، م : « كحديث في تكبيرات » ، وفي ظ : « كحديث في تكبيرات » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : العدة ٩٢٦ .

(٤) انظر : رأيهم في الأحكام للآمدى ٢٣١/٤ ، وابن الحاجب ٣١٦/٢ ،

والمسودة ٣١٣ .

(٥) وجاء في المسودة أن هذا ظاهر كلام أحمد في رواية القاسم ، فإنه قال :

إذا روى أهل المدينة حديثا ثم عملوا به فهو أصح ما يكون . انظر : المسودة ٣١٣ .

الجواب : أنه إن كان من البلدان (ما نزله) (١) الصحابة ، وأقاموا فيه ، أخذنا بما أجمعوا عليه إلى قبل (أن وقع الخلف) (٢) وظهرت البدع ، وهو ما كان في زمن الخلفاء الراشدين ، مثل الكوفة والبصرة ، وهذا قول الجرجاني (٣) من الحنفية ، وإن كان بلد لم (تنزله) (٤) الصحابة ، فلا سلف لهم (يقتدى بالأخذ عنهم) (٥) : بخلاف المدينة .

فصل

ومنها : أن يقترن بأحد الحديثين تفسير الراوى وتعليقه ، كخبر جابر في العمرى : « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه ، فهى للذى أعطىها ، ولا ترجع إلى الذى أعطها ، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » (٦) ، فقدم على الحديث الآخر : « من أعمر عمرى فهى

(١) فى ظ : « بما تركه » .

(٢) فى ظ : « أن يقع الخلاف » .

(٣) أى أنه يرى تقديم الحديث الذى أيدته عمل أهل الكوفة إلى قبل ظهور

البدع .

انظر : رأيه فى العدة : ٩٢٦ ، والمسودة : ٣١٣ .

(٤) فى ظ : « لم يكن به » .

(٥) فى م ، ح : « يقتدى بهم » .

(٦) أخرجه مسلم فى كتاب الهبات ، باب العمرى . انظر : صحيحه

. ١٢٤٥/٣

وأبو داود فى كتاب البيوع ، باب من قال : فيه ، ولعقبه ، انظر : السنن

. ٨١٩/٣

وأخرجه الترمذى فى كتاب الأحكام ، باب ماجاء فى العمرى ، وقال : حديث

حسن صحيح .

وأخرجه النسائى فى كتاب العمرى ، باب ذكر الاختلاف على الزهرى

. ٢٣٣/٦

له ولعقبه يرثها من يرثه » ، (١) لأن جابرا قال : « إنما العمرى التى أجازها رسول الله ﷺ : أن يقول : هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هى لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى أصحابها » ، (٢) وهذا بيان من الراوى قطع على النبى ﷺ ، وهو أعرف بما أراد ، لأنه شاهده وتفقهه فى قوله .

ومنها : أن يكون أحد الخبرين قد استعمل نظيره فى التخصيص لنظير (الخبر) (٣) الآخر ، مثل حديث أبى سعيد عن النبى ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » (٤) ،

(١) وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع ، باب العمرى ، انظر : السنن . ٨١٧/٣ .

والنسائى : فى كتاب العمرى ، باب ذكر اختلاف على الزهرى .

(٢) أخرجه مسلم فى الهبات ، باب العمرى . انظر : صحيحه ١٢٤٥/٣ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب البيوع ، باب من قال فيه : ولعقبه ٨٢٠/٣ . والنسائى فى كتاب العمرى ، باب ذكر اختلاف على الزهرى .

(٣) فى م ، ح .

(٤) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقه .

انظر : فتح البارى ٣٥٠/٣ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الزكاة ، انظر : صحيحه ٦٧٣/٢ .

وأخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة . انظر : السنن

. ٢٠٨/٢

وأخرجه الترمذى فى كتاب الزكاة ، باب ماجاء فى صدقة الزروع والتمر

والحبوب .

وقال : حديث حسن صحيح ، انظر : سننه ٢٢/٣ .

وأخرجه النسائى : فى الزكاة باب زكاة الإبل : ١٢/٥ .

يخص به قوله : « فيما سقت السماء العشر » (١) ، كما (خص)
 بقوله : « ليس فيما دون خمس أوراق من الورق صدقة » (٢) ، وقوله
 ﷺ : « في الرقة ربع العشر » ، (٣) فيشهد القرين لقرينه ، لأنه
 نظيره ، وفيه نظر . (والله أعلم) (٤) .

-
- (١) أخرجه البخارى ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء : ٣٤٧/٣ .
 وأبو داود ، باب صدقة الزرع : ٢٥٢/٢ .
 والترمذى فى الزكاة ، باب الصدقة فيما تسقى بالأنهار ، وقال : حسن صحيح
 . ٣٢/٣ .
- (٢) وهو جزء من حديث جابر السابق .
- (٣) المراد بالرقة : الدراهم المضروبة .
- وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخارى من حديث أبى بكر فى كتاب
 الزكاة : ٣١٧/٣ .
- والنسائى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل : ١٣/٥ .
 وأبو داود فى كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة : ٢٢٤/٢ .
- (٤) فى م ، ح .

باب الكلام في الإجماع

الإجماع هو الاتفاق (من جماعة) (١) على أمر من الأمور ،
إما فعل أو ترك (٢) .

مسألة

إجماع أهل العصر حجة مقطوع بها ، ولا تجمع الأمة على
الخطأ وهو قول عامة العلماء . (٣) وقال النظام (٤) : ليس بحجة ويجوز
أن يجمعوا على خطأ .

(١) في ط .

(٢) هذا تعريف أبي الحسين البصرى . انظر : المعتمد ٥٧/٢ ؛

(٣) انظر : ذلك في المعتمد ٤٥٨/٢ ، والتبصرة ٣٤٩ ، والروضة : ١٣٠ ،

والمسودة : ٣١٥ والإحكام للآمدى : ١٨٣/١ .

(٤) هو إبراهيم بن سيار ، أبو إسحاق المعروف بالنظام ، أحد شيوخ المعتزلة
وهو رأس الطائفة النظامية ، كان أدبياً وشاعراً ، تفرد بآراء شاذة وبها كفره أكثر
المعتزلة وأهل السنة ، أنكر إعجاز القرآن في النظم ، وبعض معجزات النبي ﷺ
كانشقاق القمر وتسبيح الحصاة ، وأنكر حجية القياس والإجماع والأخبار التي
لا توجب العلم الضروري ، وتجراً على النيل من الصحابة وطعن في فتاويهم ، انظر :
ترجمته في فصل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٧٠ والفرق بين الفرق ١١٣ وتكملة
الفهرست / ٢ .

وقالت الإمامية : ليس الإجماع حجة ، ولكن فيه قول الإمام المعصوم وهو حجة (١) .

ولنا : قوله تعالى / ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا بَشَرًا يُحِبُّونَ إِسْمَاءَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ لَا يَدْعُونَ إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢) ، والوسط الخيار العدل ، بدليل قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ : أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ ﴾ (٣) ، معناه أعدلهم ، وقال الشاعر : (٤)

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم
ولا يجوز أن يخبر تعالى بالعدالة والشهادة مع علمه أنه يجوز أن
يقدموا جميعهم على المعصية ، أو يخطئوا ، أو يشهدوا بغير حق .
فإن قيل : المراد بهذه الآية أنهم يشهدون يوم القيامة على الأمم
بتبليغ رسلهم إليهم ، وهم عدول في تلك الحال .

(١) لعله : إن كان فيه قول الإمام المعصوم وهو حجة ويكون حينئذ حجة
لغيره لأن قول الإمام المعصوم حجة عندهم ، انظر : المعتمد ٤٥٨/٢ والتبصرة
٣٤٩ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٤٣ .

(٣) سورة القلم ، الآية ٢٩ .

(٤) نسبه الجاحظ في البيان والتبيين إلى أبي نخيلة - يعمر بن زائدة - فيه بدل

الأنام ، الإله .

نسبه ابن جرير الطبري إلى زهير بن أبي سلمى والذي في معلقة زهير :

لحي حلال يعصم الناس أمرهم إذا طرقت إحدى الليالي بمعظم

انظر : البيان والتبيين ١٨٥/٣ وتفسير الطبري ١٦/٢ وشرح المعلقات

السبع : ١٦٢ للزوزني تحقيق محمد محيي الدين .

قلنا : (١) لو أراد ذلك لقال : سنجعلهم أمة وسطا ، فلما قال : جعلناكم بطل قولكم ، ولأن هذه لم تشهد الأمم ولا رسلهم ، ولا معنى لمشاهدتهم عليهم من غير مشاهدة (٢) ، ولأن معنى العدالة في القيامة موجود في سائر الأمم ، لأنهم غير قادرين على المعصية ، فلا معنى لتخصيص هذه الأمة بذلك .

فإن قيل : ليس في قوله : لتكونوا شهداء ما يقتضى العموم ، فيحتمل أنهم شهدوا على من بعدهم بتبليغ أخبار الرسول عليه السلام .

قلنا : (٣) لا يصح هذا ، لأنه إن أراد إخبار جميعهم ، فليس يقف ذلك على العدالة ، لأن العدد الذى يحصل بهم العلم لا يفتقر في ذلك إلى أن يجعلهم عدولا ، وإن أراد إخبار آحادهم فليس كل واحد من الأمة عدلا فيصفه بذلك .

(١) في ط : « قيل » .

(٢) وقد جاء عن النبي ﷺ خبر في تفسير هذه الآية وهو أن أمتنا تشهد يوم القيامة على الأمم السابقة ، قال ﷺ : « يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجل ، والنبي معه الرجلان وأكثر من ذلك ، فيدعى قومه فيقال لهم : هل بلغكم هذا ؟ فيقولون : لا ، فيقال له : هل بلغت قومك ؟ فيقول : نعم ، فيقال : من يشهد لك فيقول : محمد وأمته فيقال لهم : وهل بلغ هذا قومه ؟ فيقولون : نعم ، فيقال لهم : ما علمكم ؟ فيقولون جاءنا نبينا ﷺ فأخبرنا : أن الرسل بلغوا » . انظر مسند الإمام أحمد ٢٣/٣ وهذا لا يمنع من أن تكون الآية دليلا على حجية الإجماع ، لأن الاحتجاج بها لكونهم عدولا ، وليس لكونهم شهودا .

(٣) في ظ : « قيل » .

فإن قيل : يحتمل أنه أراد به أن أكثرهم عدول .

قلنا : ظاهر اللفظ جعل الكل ، فيجب حمله عليه ، وعلى أنه إذا ثبت أن أكثرهم عدول ، ثبت أن إجماعهم حجة .

فإن قيل : إنما يكون الخطاب لمن نزلت الآية وهو موجود فالآية (حجة) (١) حتى يعلم (أن) (٢) جميع من كان موجودا حين نزلت هذه الآية ، قال بذلك .

قلنا : (٣) هذا لا سبيل لنا إليه فلا يجوز أن تقف الشهادة على ما لا سبيل لنا إليه ، وقد أمرنا الله تعالى بأن نكون شهداء على الناس ، ولأن الأمر بالشهادة يقتضى أن يكون بعد وفاة النبي ﷺ لا في حال نزول الآية .

دليل ثان : قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٤) ولو جاز عليهم أن يجمعوا على منكر ، لم يكونوا ناهين عن المنكر .

فإن قيل : هذا إخبار عن حال كانوا (عليها) (٥) وذلك لا يوجب (كونهم عليها) (٦) الآن .

(١) في ظ .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) سورة آل عمران الآية ١١٠ .

(٥) في ظ : « عليه » .

(٦) في ظ : « كونه عليه » .

قلنا : (١) يحتمل أن يكون كان زائد مثل قوله : ﴿ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ (٢) ويحتمل أن يكون بمعنى وجدتم ، ونصب خبر أمة على الحال .

جواب آخر : لو كانت كان الخبرية بمعنى ما تقدم من الزمان لم يضر ، لأن قوله : ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ يقتضى كونهم كذلك فى كل حال لأنهم لو أمروا ببعض المعروف ونهوا عن بعض المنكر فى حال دون حال لما كانوا خير أمة أخرجت للناس ، لأن الأمم السالفة أمروا بكثير من المعروف ونهوا عن كثير من المنكر فى حال دون حال ولهذا أمروا بالتوحيد والعدل ، واتباع الأنبياء ونهوا عن الإلحاد وتكذيب الأنبياء ، فثبت أن الآية تريد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كله فى جميع الحالات (٣) .

١٣٢

دليل ثالث : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٤) فتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين ، فثبت أن من فعل ذلك فقد ترك واجبا فاستحق الوعيد .

فإن قيل : هذا (الاحتجاج) (٥) من دليل الخطاب (٦) لأن

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) سورة مريم ، الآية : ٢٩ .

(٣) ولأن اللام فى كل من المعروف والمنكر للجنس يستغرق جنس المعروف

والمنكر .

(٤) سورة النساء ، الآية ١١٥ .

(٥) فى ظ : « يحتاج » .

(٦) المراد به مفهوم المخالفة .

الوعيد علق على اتباع غير سبيل المؤمنين] فلم يوجب اتباع سييلهم [(١) إلا من دليله ، وليس بحجة (٢) (في هذه المسألة) (٣) .

قلنا (٤) : بل هو احتجاج بالنطق ، لأنه ليس بين سييلهم وغير سييلهم واسطة ، فإذا توعد على اتباع غير سييلهم هذا ، وجب اتباع سييلهم .

فإن قيل : السبيل : الطريق ، فلا يدخل فيه القول والفتوى .

(قلنا) : (٤) السبيل ما اقتفاه الإنسان وتمسك به سواء كان قولاً أو غيره يدل عليه قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ﴾ (٥) .

وقوله : ﴿ أَهْدَى سَبِيلًا ﴾ (٦) وقوله : (٧) ﴿ وَأَضَلَّ سَبِيلًا ﴾ (٨) .

(١) في م و ح : « فلم يوجب اتباع وجوب سييلهم » .

وفي ظ : « ولم يوجب اتباع وجوب سييلهم وغير سييلهم » .

(٢) أى دليل الخطاب .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) سورة يوسف ، من الآية ١٠٨ .

(٦) سورة الإسراء ، من الآية ٨٤ .

(٧) في م و ح .

(٨) سورة الإسراء ، من الآية ٧٢ ، سورة الفرقان ، من الآية ٤٢ والآية

ويقال : (سبيل) (١) المعروف ، وسبيل الوقف ، وسبيل المذهب ، ويقال : أسلك سبيل التجار ، ففيهم من ذلك اقتفاء آثارهم في المعاملة وأخلاقهم في المطالبة وذلك كثير ويدل عليه ، أن من مشى في غير الطريق (الذى مشى فيه المؤمنون) (٢) لم يتوعد .
فإن قيل : إنما علق الوعيد على مشاقة الرسول وترك سبيل المؤمنين .

ونحن نقول : يلحق الوعيد بذلك .

(قلنا) : (٣) لو لم (يحرم) (٤) كل واحد منهما على الانفراد ، ما علق الوعيد عليهما جال الاجتماع ، ألا ترى أنه لو كان الوعيد على مشاقة الرسول خاص لم يجوز أن يضاف إليها فعل شيء من المباحات ، لأنه لا يحسن أن يقول : من زنا وشرب ماء عذيبته ، فلما توعد عليهما دل على أن الوعيد يلحق بهما بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (٥) ، دل على تحريم كل واحد منهما على الانفراد والاجتماع .

فإن قيل : إنما وقع التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين بشرط مشاق الرسول فلا يلحق التوعد مع عدم الشرط .

(١) في ظ : « السبيل » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في م و ح : (يلزم) .

(٥) سورة الفرقان ، الآية ٦٨ .

(قلنا) : (١) هذا يقتضى أن (من) (٢) شاق الرسول واتبع سبيل المؤمنين فقد أحسن وأتى بما وجب عليه ، فيكون من شاق الرسول وكذبه فى الرسالة واتبع سبيل المؤمنين فى مأموراته غير عاص ، وهذا غلط ، لأن من كذب الرسول وعانده لا يؤمر باتباع سبيل المؤمنين ، لأن اتباع سبيل المؤمنين هو بالشرع ، فمن كذب صاحب الشرع لا طريق له إلى اتباع ما أوجب الشرع ، (على) أن هذا يفضى إلى تكرار من غير فائدة ، لأن مشاققة الرسول بانفرادها توجب الوعيد ، فيجب أن لا يجعل ذلك شرطا فى اتباع غير سبيل المؤمنين ، بل يعلق ذلك بمعنى آخر .

فإن قيل : إنما (يلحق) (٣) الوعيد من اتبع غير سبيل المؤمنين بعدما تبين له الهدى .

والهدى بالألف واللام يقتضى جنس الهدى جميعه ، فيدخل ما أجمعوا عليه فى / جملة الهدى ، ويجب أن يكون بيانه قد حصل (٤) ١٣٢ ب (له) بغيره قبل الإجماع بدليل آخر ، كما لو قال : إذا تبين لك صدق فلان فاتبعه ، (يقتضى) (٥) تبين لك صدقه بشئ سوى قوله .

(قلنا) : (٦) الهدى الذى تبينه شرط فى ثبوت مشاققة

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح جـ « لحق » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى ظ : « قيل » .

الرسول ، وإلحاق هذا الوعيد به ، هو معرفة التوحيد ودلائل النبوة (دون) (١) تبين الهدى الذى هو فى الفروع ، ألا ترى (أن) (٢) من عرف التوحيد وصدق الرسول ﷺ وحاذ عن ذلك ورد عليه كان مشاقا (٣) له ، وإن لم يعرف أحكام الفروع الثابتة بالإجماع ولا شاق فيها ، فدل على أن الوعيد باتباع غير سبيل المؤمنين ، (ليس هو متعلق بما ذكره ، وإنما بما ذكرنا .

وجواب آخر : أن تبين الهدى شرط فى لحوق الوعيد بمشاقفة الرسول فقط لا فى اتباع غير سبيل المؤمنين (٤) لأن الإنسان يكون مشاقا إذا عرف الحق فعانده وردّه .

جواب ثالث : أن (من) (٥) حمل الآية على هذا التأويل يبطل مزية المؤمنين وتمييزهم ، ومعلوم أن الآية دالة على تفضيلهم وتمييزهم (وبيانه) : (٦) أن غير المؤمنين لو عرفنا أن قولنا من أقاويلهم هدى فإنه يلزمنا أن نقول مثل قولهم ، كما يلزمنا على قول المخالف فى قول المؤمنين ، فتبطل المزية ، (فوجب) (٧) (أن ما ذكره (٨)) المخالف يبطل تخصيص اتباع سبيل المؤمنين ، (لأن التواعد عنده يلحق) (٩) بترك ما تبين من الهدى ، وسواء كان قول المؤمنين أو قول غيرهم (والله سبحانه ذكر اتباع سبيل المؤمنين تعظيما لهم وتمييزا عن غيرهم) (١٠) .

-
- (١) فى م و ح .
 (٢) فى م و ح .
 (٣) فى م و ح .
 (٤) فى ظ : « جواب آخر » .
 (٥) فى ظ .
 (٦) فى م و ح : « بيان ذلك » .
 (٧) فى ظ .
 (٨) فى م و ح : « مذكوره » .
 (٩) فى ظ : « هو اتباعهم » . (١٠) فى م و ح .

وجواب رابع : أن اتباع سبيل المؤمنين : هو اتباعهم بالرجوع إلى قولهم والأخذ بإجماعهم ، لا مشاركتهم في قولهم بدليل آخر ، ألا ترى أننا نشارك اليهود في إثبات الصانع تعالى وفي نبوة موسى عليه السلام ، ولا نكون متبعين سبيلهم .

جواب خامس : أن الآية تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين فإن جعل إجماعهم هدى على كل حال ، فقد أوجب اتباعه على كل حال وهذا رجوع إلى قولنا ، وإن (لم يجعل) ^(١) هدى على كل حال (لم يوجب اتباعه على كل حال) ^(٢) فالآية تدل على وجوب اتباعه على كل حال .

فإن قيل : اتباع سبيل المؤمنين أن ينظر في الأدلة كما نظروا واجتهدوا ، فيعمل على اجتهاده ، ولا يقلد غيره .

(قلنا) ^(٣) بل اتباع سبيلهم أن لا يخالفهم في الحكم (الذى) ^(٤) اتفقوا عليه ، فمتى خالفهم فقد اتبع غير سبيلهم ، يدل عليه أنه لا يجب على المكلف النظر فيما نظروا فيه من الأدلة ، ولا أن يستدل بنفس ما استدلووا به ، (بل يجوز أن يستدل بدليل آخر إذا ظفر به على أنه إن لزمه أن يستدل بنفس ما استدل به الأولون) ^(٤) على الحد الذى استدلووا به ، فإن ذلك يؤديه إلى الحكم

(١) في ظ : « لم نجعله » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في م و ح .

الذى أجمعوا عليه فيجب أن يأخذ به في الابتداء بنفس إجماعهم ،
(لأنه يحصل) (١) بذلك متبعا لسبيلهم في الحكم والاستدلال
المؤدى إليه .

فإن قيل : فالمؤمنون لا يعرفون بأعيانهم ، فلا طريق إلى اتباع
سبيلهم .

(قلنا) : أهل العصر إذا اتفقوا فقد دخل فيهم المؤمنون ، إذ
لا يجوز خلوهم من ذلك ، وعلى أن المؤمنين : (كل) (٢) من أظهر
الإيمان في الشرع ، (وأتى) (٣) بأعماله وتسمى به ، فينصرف اللفظ
إليه ، ولا اعتبار بالباطن ، لأن الله لا يكلفنا اتباع سبيل المؤمنين إلا
ولنا طريق إليه ، وذلك لا يمكن إلا في الظاهر (دون (٤) الباطن) .

فإن قيل : المؤمنون يقتضى جميع المؤمنين ، وأهل العصر ليسوا
جميع المؤمنين .

(قلنا) (٥) / : لا يجوز جميعهم في كل عصر ، لأن ذلك
لا يتفق في الدنيا ، فلا يمكن اتباعهم فيه ، وإنما يتفق إجماع كل
المؤمنين في الآخرة وليس في الآخرة تكليف ، فيحتاج إلى اتباع ، ولأن
اسم المؤمنين ينصرف في التحقيق (إلى الموجودين ، لأن غير
الموجود) (٦) لا يسمى مؤمنا ولا كافرا ومن مات يسمى مؤمنا مجازا .

١٣٤

(١) في ظ : « لا يحصل » .

(٢) في ظ : « كان » .

(٣) في ظ : « أتانا » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « قيل » .

(٦) في ظ : « إلى المؤمنين في الآخرة ، ولأن غيرهم ... » .

فإن قيل : النبي ﷺ من جملة المؤمنين ، لأنه سيدهم فيجب أن لا يؤخذ بإجماع الصحابة حتى يوجد فيه قول النبي ﷺ موافقا .
 (قلنا) : (١) النبي ﷺ سيد المؤمنين ، لكنه غير مراد بالآية ، لأن قوله بانفراده حجة (متوعد على مخالفتها) (٢) فلا يحتاج إلى اجتماع قول غيره معه ، ولأنه قد تقدم ذكر الرسول عليه السلام ومخالفته ثم ذكر سبيل المؤمنين ، ليبين أنه بانفراده حجة كما بين أن قول الرسول حجة بانفراده ، وتوعد من اتبع غيره فلا معنى لإدخال الرسول فيه .

فإن قيل : إنما توعد على ترك اتباعهم فيما صاروا به مؤمنين وذلك هو التوحيد والتصديق .

(قلنا) (٣) : هذا تخصيص بغير دليل ، فلا يقبل .
 جواب آخر : أن الإيمان والتصديق له أدلة تخصه ، فلا يحتاج إلى اتباع سبيل المؤمنين ، (فلا معنى) (٤) لإيجاب اتباعهم .
 فإن قيل : (يجب) (٥) إذا اتفق أهل عصر على فعل شيء مباح أن يلزم من بعدهم فعله ، لأن سبيلهم فعله .
 (قلنا) (٦) : إنما يجب عليه اعتقاده بإباحته ، فأما فعله ، فلو أوجبناه مع أنهم لم يوجبوه ، لكان ذلك خلاف اتباعهم سبيلهم .

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ح : « متبوعة » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في م و ح : « ولا ينفى » .

(٥) في ظ : « فيجب » .

(٦) في ظ : « قيل » .

دليل آخر : قوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (١) فهى عن التفرق ، فإذا (أجمعوا) (٢) على شيء لم يجوز لمن بعدهم أن يترك (ذلك) (٣) القول ، لأنه يحصل بذلك التفرق .

فإن قيل : إنما أراد لا تفرقوا فى الاعتصام بحبل الله تعالى ، كما لو قال لعييده : ادخلوا جميعاً ولا تفرقوا ، كان المفهوم أن لا تفرقوا فى دخول (الدار) (٤) فيجب أن تثبتوا أن ما أجمع عليه أهل العصر الاعتصام بحبل الله ، حتى يعلم أنه لا يجوز مفارقتهم .

(قلنا) (٥) : ظاهر قوله : ولا تفرقوا النهى عن التفرق فى كل شيء وعلى كل حال . استدل بعضهم بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٦) فشرط (فى الرجوع) (٧) إلى الله والرسول التنازع ، فإذا أجمعوا عدم الشرط ، فلم يجب الرد ، لأن تعليق الحكم بالشرط يدل على أن ما عداه بخلافه .

(ولقائل : أن يقول) : (٨) لا يجب الرد إذا أجمعوا (على كتاب وسنة ، وعن غير كتاب ولا سنة .

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٠٣ .

(٢) فى ظ : « اجتمعوا » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى ظ : « قيل » .

(٦) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

(٧) فى م و ح .

(٨) فى م ، ح : « قيل : بل نقول » .

(فإن) (١) قلتُم : لا يجب الرد إذا أجمعوا على كتاب وسنة فعبث (لأن طلب) (٢) الحكم من الكتاب والسنة بعد ما وجد منهما عند (الطلب) (٣) مستحيل ، (وإباحة ترك المستحيل عبث من المبيح) (٤) .

وإن قلتُم : لا يجب الرد إذا أجمعوا (على) (٥) غير كتاب ولا سنة / جوزتم وقوع الإجماع عن غير دليل ، وذلك لا يجوز ، ١٣٥ ب فيكون مراد الآية الرجوع إلى تديرير الإمراء فيما لا يعلم أنه خطأ ، فإن ظننا أنه خطأ ، ونازعناهم فيه ، ورددناه إلى الله والرسول (وحدهما) (٦) .

دليل سادس : أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجتمع أمتى على ضلالة (٧) » وروى « لا تجتمع على خطأ » (٨) ، وروى

(١) في م ، ح : « عن » . (٢) في ظ : « فلم » .

(٣) في م ، ح : « فإن طالب » . (٤) في ظ : « طالب » .

(٥) في ظ : « والمستحيل عبث » . (٦) في ظ : « وحكمهما » .

(٧) أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر في كتاب الفتن . بلفظ : عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : أن لا تجتمع أمتى أو قال بأمة محمد ﷺ على ضلالة ، يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار ، وقال حديث غريب من هذا الوجه .

انظر : سننه (٤/٤٦٦) ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس في كتاب الفتن بلفظ إن أمتى لا تجتمع على ضلالة ، انظر : السنن (٢/٣٠٣) ، وأخرجه أبو داود مافى معناه من حديث أبى مالك الأشعري في كتاب الفتن ، انظر : السنن (٤/٤٥٢) .

ورواه الحاكم في المستدرک : (١/١١٥) ، والهيثمى في مجمع الزوائد :

(٥/٢١٩) .

(٨) ما وجدت بهذا اللفظ في الكتب التى اطلعت عليها .

عنه عليه السلام أنه قال : (١) « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح » (٢) ، وروى عنه عليه السلام أنه قال : « لم يكن الله يجمع هذه الأمة على قبح » (٣) .
وعنه أنه قال : « من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربة الإسلام من عنقه » (٤) ، وروى : (من فارق الجماعات مات ميتة جاهلية) (٥) ، وروى « عليكم بالسواد الأعظم » (٦) ، وروى عنه

(١) هذا الدليل جاء في نسخة ح ، م .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، والسنة ، وقال الهيثمي : رواه أحمد والبراز والطبراني في الكبير ورجاله موثقون ، وقال السخاوي : أخرجه البراز والطبراني والطيالسي والبيهقي في الاعتقاد وأبو نعيم ، وقال : وهو موقف حسن ، قال العجلوني : روى عن أنس بإسناد ساقط ، والأصح وقفه على ابن مسعود ، انظر : المسند (٣٧٩/١) ، ومجمع الزوائد (١٧٨/١) ، كشف الخفا (٢٦٣/٢) ، والمقاصد الحسنة (٣٦٧) .

(٣) ما وجدت رواية فيها لفظ القبح في الكتب التي اطلعت عليها .

(٤) أخرجه أبو داود من حديث أبي ذر في كتاب السنة باب قتل الخوارج (١١٨/٥) وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٥/٥) .

والربة : عروة في حبل تجعل في عنق الدابة أو يدها تمسكها لئلا تشرذم ، المعنى : ما يشد به المسلم من حدود الإسلام وأحكامه ، انظر : النهاية (١٩٠/٢٠) .

(٥) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس بلفظ : من رأى منكم من أمير شيئا يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلامات ميتة جاهلية . انظر : فتح الباري (١٣/٥) .

(٦) سبق تخريجه .

أنه قال : « ثلاث لا يغفل عليهن ، قلب مؤمن إخلاص العمل لله والمناصحة لولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين » (١) روى عنه أنه نهى عن الشذوذ وقال : « من شذ شذ في النار » (٢) وروى : « الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد » ، (٣) وقال : « عليكم بالجماعة ، فإن الذئب يأكل القاصية من الغنم » . (٤) وهذه الأخبار تدل على أن الجماعة لاتضل عن الحق ولا تجتمع على باطل .

فإن قيل : هذه أخبار آحاد لاتوجب العلم .

(قلنا) (٥) : هذه الأخبار مختلفة الألفاظ متفقة في المعنى

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذى فى كتاب العلم ، باب ماجاء فى الحث على تبليغ العلم بلفظ : نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها ، وبلغها ، فرب حامل فقه إلى من أفقه منه ، ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة أئمة المسلمين . انظر : السنن (٣٤/٥) ولزوم جماعتهم ، فإن الدعوة تحييط من ورائهم ، وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة ، باب من بلغ علما (٨٤/١) .

يغل : بالضم من الإغلال : وهو الخيانة فى كل شىء ، وبالفتح من الغلّ : وهو الحقد والشحناء : أى لا يدخله حقد يزيله عن الحق ، وبالتخفيف من الوغول : وهو الدخول فى الشر ، والمعنى : أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر . انظر : النهاية (٣٨١/٣) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه .

(٤) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد من حديث أبى الدرداء . انظر : المسند (١٩٦/٥) وأبو داود فى كتاب الصلاة : باب فى التشديد فى ترك الجماعة (١٥٠/١) والنسائى فى كتاب الإمامة : باب التشديد فى ترك الجماعة « ٨٣/٢ » .

(٥) فى ظ : « قيل » .

فهى تواتر من طريق المعنى ، كما وردت معجزات الرسول ﷺ آحادا وصارت فى المعنى تواترا ، وعلة ذلك ، أنه لا يجوز أن تكون هذه الأخبار مع كثرتها موضوعة كما لا يسوغ (أن تكون) (١) كل الأخبار الواردة عن النبى ﷺ آحادا موضوعة ، إن كانت آحادا .

وجواب آخر : (٢) أن هذه الأخبار تلقىها الأمة بالقبول ، ولم يطعن أحد فيها ، فكانت تواترا كالأخبار الواردة بسخاء حاتم وشجاعة عنتر . وزهد عمر .

(وجواب ثالث) : (٣) أنه يجوز قبول خبر الواحد فى المصير إلى الإجماع ، لأنه حكم شرعى طريقه طريق مسائل الفروع (٤) .

(قيل) (٥) : أن العقل يدل على (وجوب) (٦) قبول خبر الواحد من حيث التحرز عن المضار ، لأنه لو أخبرنا من نثق به : أن الطريق الفلانى ، فيه سبع أو دجال لزمنا ترك المضى فيه ، إذا غلب على ظننا صدقه ، (فكذا) (٧) قوله : أمتى لا تجتمع على خطأ ، إذا ظننا أنه كذلك لزمنا العمل بما أجمعوا عليه .

(١) فى م ، ح .

(٢) فى م ، ح : « وجواب آخر وهو » .

(٣) فى م ، ظ « جواب آخر » .

(٤) هذا قياس مع الفارق ، لأن الأحكام الفقهية الفرعية يكتفى فيها بالظن ،

فيكتفى فيها بالخبر الواحد ، وأما حجية الإجماع فهو حكم قطعى لا بد فيه من دليل قطعى .

(٥) فى م ، ح : « ويقال » .

(٦) فى م ، ح .

(٧) فى م ، ح : « وكذلك » .

(فإن قيل) : (١) لا حجة في الخبر ، لأن قول : لا تجتمع أمتى على ضلالة ، (أراد به الكفر ، ونحن نقول : لا تجتمع على الكفر) (٢) .

(قلنا) (٣) : قد روى : ولا تجتمع على خطأ ، فنفى أنواع الخطأ كله ، ثم الخطأ يسمى ضلالة ، لأنه عدول عن الحق ، قال تعالى : ﴿ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾ . (٤) وقوله : ﴿ فَعَلَّهَا إِذَا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ ﴾ (٥) ، أى : من المخطئين ، لا من الكافرين .

فإن قيل : (أمته) (٦) كل من صدق به إلى انقطاع التكليف ، فلا يجوز أن يحمل على علماء عصر واحد .

(قلنا) (٧) : لا يجوز حمله على ذلك ، لأن جميع الأمم (لا تجتمع) (٨) من أولها إلى آخرها على خطأ ، والنبى ﷺ (قصد تمييز) (٩) أمته من سائر الأمم (فإنها) (١٠) لا تجتمع على خطأ في

(١) في ظ : قيل : « فلا حجة » .

(٢) في م ، ح : « إن أراد به الكفر ، وعنى بقول لا يجتمع على الكفر » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) سورة يونس ، الآية ٣٢ » .

(٥) سورة الشعراء ، الآية ٢٠ .

(٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « قيل » .

(٨) في م ، ح .

(٩) في م ، ح : « فضل أمته من بين سائر الأمم » .

(١٠) في ظ : « فإنه » .

كل عصر ، ولأنه لو أراد بذلك الى انقطاع التكليف لم يكن فيه معنى ، لأنه ليس بعد التكليف زمان يحتاج فيه إلى الاحتجاج / بالإجماع ، فيقع قوله عبثاً لا حجة فيه .

فإن قيل : فلمَ إذاً كانوا لا يجتمعون على خطأ لا تجوز مخالفتهم ؟ .

(قلنا) (١) : لأن الأمة أجمعت على أنه لا يجوز مخالفة ما هم عليه .

فإن قيل : ومتى أجمعت على ذلك وفيهم من يقول : يجوز أن يجمعوا على الخطأ .

(قلنا) (٢) : جميع الصحابة والتابعين أجمعوا على أن الأمة لا تجتمع على خطأ ، واعتقدوا : أنه لا يجوز مخالفتهم .

فإن قيل : من أين لكم ذلك ؟

(قلنا) (٣) : من حيث أنه لو جوز بعضهم مخالفة (الإجماع) (٤) ، لاشتهر ونقل ، وفيه ضعف (٥) .

(١) في ظ : « قيل » . (٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في ظ : « قيل » . (٤) في م ، ح .

(٥) بين أبو الحسين البصرى وجه الضعف وقال : « أنه لا يمتنع أن يكون بعضهم صار إلى القول بشبهة ، ثم قلدهم الباقون لمحتبهم لهم وانصراف أهوائهم إليهم ، أو لاستقلالهم النظر وتصويهم التقليد ، وعلى أن كثيراً من الناس يظهر القول بفساد التقليد ، ثم ينظر في الدليل ، فإذا شق عليه استعماله ، قطع وقلد ، ولا يمتنع أن يكونوا بأجمعهم صاروا إلى القول بشبهة ، فظنوها حجة ، فأضربوا عن نقلها لظنهم أنها حجة ، كما يضربون عن نقل الحجة إذا أجمعوا على موجبها ، انظر : المعتمد (٤٧٧/٢) .

وقد استدلل بعضهم : (بأن هذه) (١) الأمة هي آخر الأمم ، ولا نبي بعد نبيها ﷺ ، فلو جاز أن يجتمعوا على خطأ ، لاحتاجوا إلى نبي يدعوهم إلى الحق ، كما احتاجت غيرها من الأمم إلى ذلك ، فجعل الله تعالى إجماعهم معصوما من الخطأ والزلل ، حتى لا يخرج الحق عنهم .

فإن قيل : معهم القرآن والسنن .

(قلنا) (٢) : إذا جاز أن تعدل الجماعة عندكم عن القرآن والسنن ، فليجتمعوا على خطأ لم يكن بد من أن يدعوهم إلى الحق . ولقائل أن يقول : إن شرعنا منقطع بانقطاع التكليف كما أن شرع من قبلنا منقطع بالنسخ فدوام كل واحد من الشرعين ، كدوام الآخر في المعنى ، فكما لا يجوز أن يكون إجماع غير أمتنا حجة ، (كذلك إجماع أمتنا) (٣) .

دليل آخر (٤) : أن الجماعات الكثيرة على اختلاف همهم لا يجوز أن يتفقوا على قول إلا لداع ، ولا يجوز أن يكون ذلك هو التقليد ، لأن كثيرا منهم يبطل التقليد ، ولو دعتهم شبهة لنقلت ونقل خوضهم فيها فلما لم ينقل علمنا أنهم أجمعوا (بحجة) (٥) قاطعة

(١) في ح ، م : « على أن هذه الأمة » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في م ، ح .

(٤) مثله في المعتمد (٤٧٦/٢) .

(٥) في ظ « حجة » .

وجرى مجرى اتفاقهم على رواية ماشاهدوه في أنهم لا يجوز عليهم الخطأ فيه ولقائل أن يقول : أن العقل لا يمنع من اتفاق الجماعات الكثيرة على الخطأ من جهة الرأى ، كما اتفقت بقية الأمم على الخطأ ، وهم جماعات كثيرة وهممهم مختلفة ، وعلى أنه لا يمنع أن يكون بعضهم ذهب إلى قول (بشبهة) (١) وتابعه الباقون تقليدا ، لاستثقالهم النظر وهوام الموافقة ذلك الشخص أو لتصويبهم التقليد ، ويفارق الخبر ، فإن العدد الكثير في الخبر حجة وليس هو في الإجماع حجة .

احتج (المخالف) : (٢) بقول النبي ﷺ لمعاذ : « بم تحكم ؟ » .

قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ، قال : بسنة رسول الله « (٣) ، ولم يذكر (الإجماع) (٤) ، ولو كان حجة لذكره .

الجواب : أن الإجماع ليس بحجة في زمان النبي ﷺ ، (لأن المرجع إليه دون غيره ، وإنما الإجماع انعقد بعده .

واحتج بما روى النبي ﷺ : (٥) أنه قال في حجة الوداع :

« لا ترجعوا بعدى كفار يضرب بعضكم رقاب بعض » ، (٦) وعنه أن

(١) في ظ : « شبهة » .

(٢) في م ، ح : « الخصم » .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) في ظ : « إجماعا » .

(٥) في م ، ح .

(٦) أخرجه البخارى في كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : لا ترجعوا

بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . فتح البارى (٢٦/١٣) .

وأخرجه الترمذى في كتاب الفتن ، وقال : هذا حديث حسن صحيح

(٤٨٦/٤) .

قال : « لتسلكن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة » (١) ومن يجوز عليهم (الرجوع) (٢) إلى الكفر واتباع سنن أهل الكتاب لا يكون إجماعهم حجة ولا صواب .
الجواب : أنه أراد به بعض الأمة (٣) .

بدليل خبرنا : (أمتى لا تجتمع على خطأ وعلى ضلالة) (٤) ، وهو أخص فيجب بناء العام عليه ، ويحتمل أنه خاطب به قوما بأعيانهم .

احتج : بأن الخطأ جائز على كل واحد من الأمة ، فإذا (اجتمعوا) (٥) / جاز عليهم ما جاز على آحادهم ، لأنه يستحيل أن يجوز على كل واحد منهم الخطأ (ولا يجوز) (٦) على جماعتهم ، كما يستحيل أن يكون كل واحد منهم مصيبا وجماعتهم غير مصيبين وأن يكون كل واحد منهم أسود وجماعتهم غير سود .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام ، باب قول النبى ﷺ : لتتبعن سنن من كان قبلكم ، فتح البارى (٣٠/١٣) .
وأخرجه مسلم فى كتاب العلم ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٢٠٥٤/٤) .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الفتن . وقال : حديث حسن صحيح .
القذة : واحدة ريش السهم جمعها قذذ ، ويضرب مثلا للشيعين يستويان ولا يتفاوتان . انظر النهاية : ٢٨/٤ .

(٢) فى م ، ح .

(٣) أى أراد به بعض الأمة ، لا الأمة كلها ، والإجماع إنما ينعقد بالأمة .

(٤) سبق تخريجه . (٥) فى ظ : « اجتمعوا » .

(٦) فى ظ : « مايجوز » .

والجواب (أن المستحيل) (١) أن يكون كل واحد من الأمة يجوز عليه الخطأ في الحكم الذي أجمعوا عليه ، (٢) ونحن لانقول : ذلك ، وإنما نقول : يجوز على الواحد الخطأ إذا انفرد ، وأما إذا كان واحدا من (الإجماع ، فلا يجوز عليه الخطأ في الحكم الذي أجمعوا عليه) (٣) وغير ممتنع أن يجوز عليه الخطأ بانفراده ، ولا يجوز إذا كان مع الجماعة ، ألا ترى أنه يجوز لكل واحد بانفراده أن يختص بمأكول مخصوص في يوم ، ولا يجوز أن يجتمع جميعهم على ذلك المأكول في ذلك اليوم ، ويفارق مسألة (الاستشهاد) (٤) فإن هناك قلنا : كل واحد من الجماعة (أسود) (٥) أو كل واحد من الجماعة مصيب ، فكان الجميع كذلك ، وفي مسألتنا لانقول : كل واحد من المجتمعين يجوز أن يكون مخطئا ، فبان الفرق بينهما .

(جواب آخر) : (٦) أنه غير ممتنع أن تكون عصمة الأمة ثبتت بالشرع حال (الاجتماع) (٧) ، (وأن حال) (٨) الافتراق كما قلنا : كل واحد منهم لا يقع العلم بخبره ، فإذا أجمعوا (أوقع الله) (٩) العلم بخبرهم ، وكذلك كل جرعة خمر لا تسكر ، فإذا اجتمعت الجرعة أحدث الله السكر عند ذلك ، وكذلك الطعام إذا كثر أشبع ، ولا يشبع اليسير ، كذا هاهنا .

(١) في م ، ح . مع كون جماعتهم غير مخطئين .

(٢) في م ، ح . (٤) في ظ : « الاجتهاد » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في م ، ح : « جواب آخر وهو أنه » .

(٧) في ظ : « الإجماع » . (٨) في م ، ح : « دون حال » .

(٩) في ظ : « وقع » .

احتج : بأن اتفاقهم لا يخلو أن يكون عن نص أو عن رأى ، فإن كان عن نص لا يجمعون على كتابته ، وإن كان عن رأى فيجوز الخطأ على الرأى ، (ولأنهم) (١) مع (كثرة) (٢) عددهم لا يجوز أن يتفقوا على رأى واحد وإذا بطل الطريق لم يحصل الإجماع .

الجواب : أنه يحتمل أن يكون إجماعهم عن نص ، ولم ينقل اكتفاءً بالإجماع ، أو ينقل فيكون محتملاً فيغنى الإجماع عن النظر فيه ، ويجوز اتفاقهم عن أمانة كما جاز اتفاق جماعة كثيرة عن شبهة .

احتج : بأنه لا طريق إلى معرفة أقاويل (جميع) (٣) المسلمين مع تباعد البلدان وكثرة الخلق ، ومالا طريق إلى معرفته لايجوز أن يتعبد بالرجوع إليه ، وقد أوماً أحمد رحمه الله إلى هذا فقال : من ادعى الإجماع فقد كذب لعل الناس قد اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي (٤) والأصم (٥) وكذلك نقل المروزي (٦) قال كيف يجوز للرجل ، أن يقول : أجمعوا ، وفي رواية أبى الحارث : (٧) لا ينبغي لأحد أن يدعى الإجماع لعل الناس اختلفوا .

(١) فى ظ : « ولا يفهم » . (٢) فى ظ . (٣) فى م ، ح . (٤) هو بشر بن غياث بن أبى كريمة فقيه معتزلى أخذ الفقه عن أبى يوسف صاحب أبى حنيفة ، وإليه ينسب الطائفة المريسية المرجئة ، قيل : أن أباه كان يهودياً ، وكان بشر من دعاة القول بخلق القرآن ، وحكم بكفره طائفة من الأئمة وقال عنه الذهبى : مبتدع ضال ، وكان لا يعرف النحو فيلحن لحنا فاحشاً ، انظر : وفيات الأعيان (٢٧٧/١) ، ميزان الاعتدال (٢٧٧/١) ، وطبقات الشيرازى (١٣٨) . (٥) هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم ، وكان فقيها ورعاً فصيحا ، وهو من رؤساء المعتزلة فى زمانه ، وله اختيارات فى أصول الفقه ، وله كتاب فى التفسير ، ومن تلاميذه إبراهيم بن عليه ، انظر : لسان الميزان (٤٢٧/٣) ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٢٦٦) .

(٦) سبقت ترجمته . (٧) سبقت ترجمته .

الجواب : إن الاعتبار عندنا بإجماع العلماء المجتهدين من أهل العصر ، وذلك ممكن ، لأن العلماء كالأعلام في سائر البلاد يعرفون ، ويتوصل إلى أقوالهم ومذاهبهم بإنقاذ الإمام إلى البلاد وإحضار العلماء ، أو يتعرف أقوالهم بكتبهم وإشهاد الثقات عليهم في ذلك .
فإن قيل : يجوز أن يكون منهم مأسور في بلاد الشرك .

(قلنا) (١) : من أسر منهم لم يخف أمره على أهل بلده ، ويمكن التوصل إلى أخذ قوله ، فإن تعذر لم ينعقد الإجماع ولأن الصحابة يمكن حصرهم ومعرفتهم ، وليس إجماعهم حجة عنده ، فبطل تعلقه بالتعذر / إما كلام أحمد أراد به في حق من لا معرفة له بأقوال الناس ولا عناية له بالاستخبار عن المذاهب ، إذا قال ذلك فهو كذب كبشر والأصم . أو قال ذلك على وجه الورع ، (٢) ولهذا قال في رواية أبي طالب (٣) لا أعلم فيه اختلافا ، فهو أحسن من قوله

١٣٧

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) وكذلك حمل أبو يعلى إنكار الإمام على أحد الحملين ، واستدل على احتجاجه بالإجماع برواية الحسن بن ثواب ، فقال « أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق » ، فقيل له : « إلى أي شيء تذهب ؟ » فقال : بالإجماع عمر وعلى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس . وحمل ابن تيمية إنكاره على إجماع غير الصحابة ، أو غير القرون الثلاثة ، وقال : « لا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد التابعين أو بعد القرون الثلاثة ، ومبنى هذا الحمل على أن من بعد الصحابة لا يمكن حصرهم . انظر العدة : ١١٥٩ ، والمسودة : ٣١٦ .

(٣) سبقت ترجمته .

إجماع الناس ، ولهذا نص على صحة الإجماع في رواية عبد الله (١) وأنى الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج عن أقاويلهم ، أرأيت إن أجمعوا له أن يخرج من أقاويلهم ؟ هذا قول خبيث ، قول أهل البدع (٢) .

احتج : بأنه اتفاق من أهل عصر ، فلم يكن حجة ، كاتفاق

سائر الأمم .

الجواب : أن الإجماع طريقه الشرع ، والشرع ورد بعصمة أمتنا واتباع سبيلهم ، ولم يرد ذلك في سائر الأمم ، لأن سائر الأمم يجوز نسخ شريعتهم ومجىء (نبي) (٣) بعد نبينهم ، فلم يحتاجوا إلى عصمة ، ولا يجوز ذلك في شريعتنا ، بل هي مؤبدة ، فعصمت حتى لا يخرج الحق عن إجماعها ، ويبقى (شرعنا) (٤) مؤبدا . على أن بعض الشافعية قد منع ذلك ، (٥) وقال : سائر الأمم إجماعهم حجة ، وهو فاسد لما بيننا ، والله أعلم بالصواب .

(١) هو عبد الله بن أحمد بن حنبل ، أبو عبد الرحمن ، كان إماما في الحديث وعالما بعلمه ، من أروى الناس عن أبيه ، لأنه سمع منه المسند والتاريخ والناسخ والمنسوخ وغيرها ، وكان ثقة ثباتا . توفي سنة ٢٩٠ هـ ببغداد .

انظر : ترجمته في طبقات الحنابلة : (١٨٠/١) ، وشذرات الذهب (٢٠٣/٢) ، وتذكرة الحفاظ (٦٦٥/٢) .

(٢) تكلمة الرواية : لا ينبغي لأحد أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا .

انظر : المسودة (٣٥١) .

(٣) في ظ : « النبي » .

(٤) في ظ : « شرعها » .

(٥) قال جماعة من الشافعية منهم أبو إسحاق الإسفراييني : أن إجماع الأمم

السالفة حجة قبل نسخ ملتهم ، انظر : التبصرة (٣٥٧) ، وشرح الإسنوي

(٢٧٥/٢) .

فصل الإجماع بماذا يكون ؟

يُحصل باتفاق أهل العصر على فعل أو على قول ، ويفعله بعضهم ويظهر الباقيون الرضا ، أو السكوت عن الإنكار من غير تقية ، أو يجمعون على ترك شيء أو إنكاره على رجل فعله .

مسألة

المعتبر في الإجماع بعلماء العصر من أهل الاجتهاد ، وبه قال أكثر العلماء ، وقال بعضهم يعتبر في ذلك جميع الأمة ، فيدخل في ذلك العوام ، وقال آخرون : يعتبر بالعلماء ومن ينسب إلى العلم ، كأصحاب الحديث الذين لا يعرفون أحكام الفقه والرياضة في الاجتهاد فيه ، ووجوه المقاييس ، وكذلك (المتكلمون) (١) الذين لا يعرفون أحكام الفقه (٢) .

(١) في ظ : « المتكلمين » .

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا كبيرا . ذهب الجمهور إلى عدم اعتبار العوام في الإجماع ، وإنما المعتبر المجتهدون من الأمة . وذهب قوم فيهم القاضي أبو بكر الباقلاني إلى اعتبار موافقة العامي في الإجماع ومخالفته مطلقا وهو اختيار الآمدي . وذهب قوم إلى اعتبارهم في الإجماع العام ، وهو مالميس مقصورا على المجتهدين كالإجماع في أمهات الشرائع ، وعدم اعتبارهم في الإجماع الخاص ، وهو ما يختص بالرأى والاستنباط كفرائض الصدقات وغيرها .

لنا : أن العامة ومن (ينتسب) (١) يجب (عليهم) (٢) تقليد المجتهدين من العلماء ، ولا يجوز لهم الانفراد عنهم برأيهم ، فإذا أجمعت الأمة على شيء ، كان ذلك حكماً (لازماً) (٣) للعامة ، فدخلوا فيه تبعاً ، وصار إجماعاً لأن الإجماع إنما يكون حجة معصومة عن دليل ، ولا يصح من العامة إقامة الدليل ، فلا اعتبار بهم في ذلك وصاروا كالصبيان والمجانين .

احتج المخالف : بقوله تعالى ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٤) ، وبقوله عليه السلام : « أمتي لا تجتمع على ضلالة » ، (٥) وهم من أمته .

(الجواب) (٦) : إن سبيل المؤمنين ما أجمعت عليه العلماء ، فإن العامة يلزمهم اتباعهم في ذلك ، وكذلك من لا يعرف الفقه من أصحاب الحديث وغيرهم ، ولأن الآية والخبر مخصوصان بالاتفاق ، فإنه لا يعتبر في ذلك الصبيان والبله وإن كانوا من جملة الأمة والمؤمنين ، ولذلك لا يعتبر بالعامة .

= وذهب قوم إلى اعتبار الأصولي في الفروع دون الفقيه في الفروع . وذهب قوم إلى اعتبار الفقيه في الفروع دون الأصولي .

انظر : الأحكام (٢٠٤/١) ، وحاشية العطار (١٨٥/٢) ، والتجريد والتجريد (٨٠/٢) ومختصر ابن الحاجب (٣٣/٢) .

(١) في م ، ح : « ذكر » . (٢) في م ، ح : « عليه » .

(٣) في م ، ح .

(٤) سورة النساء ، الآية ١١٥ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) في ح ، م : « والجواب عنه » .

احتج : بأن من عرف أصول الفقه أمكنه ردّ فروعه إليه ، وكذلك من سمع الحديث تنبه به على الأحكام .
فوجب أن يعتبر بقوله كمن عرف أصول الفرائض يعتبر بقوله في ذلك ، (وإن لم يعرف من فروعها) (١) .
(الجواب) (٢) : أنه ليس الأمر على ذلك ، لأن من لا يعرف الأحكام لا يمكنه معرفة النظير / فيقيس عليه النظير كمن عرف ، اللغة والحساب والنطق ، وكذلك من لا يعرف المعاني والمقاييس ، من أصحاب الحديث ، لا يمكنه (٣) أن يقيس ، (ولهذا) (٤) لا يجوز لهم الفتوى في الحادثة (فهم) (٥) كالعادة سواء . وفارق من عرف أصول الفرائض ، فإنه يجوز له الفتوى ، لأن فروعها تعرف بالحساب ومعرفة أصولها .

ب ١٣٧

فصل

هل [يعتد] (٦) (في الإجماع) (٧) بأهل الضلال والفسق ، قال شيخنا (٨) لا يعتد بهم وحكاه عن الرازي (٩) والجرجاني (١٠)

(١) في م ، ح . (٢) في م ، ح : « الجواب عنه » .

(٣) في م ، ح : « لا يمكن » . (٤) في ظ : « وكذلك » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في كل النسخ يعتبر ، والصواب ما أثبتته ، لأن يعتبر لا تتعدى بفي والباء معا .

(٧) في ظ : « بالإجماع » .

(٨) انظر : رأيه في العدة (١٧٠ ب) .

(٩) سبقت ترجمته .

(١٠) هو محمد بن يحيى الجرجاني ، أبو عبد الله من أعلام الحنفية ، وعد من

أصحاب التخريج في المذاهب وتفقه على أبي بكر الرازي ، ومن مصنفاته :

وعن أبى سفيان (١) السرخسى وجماعة من المتكلمين (٢) : أنه يعتقد بهم والصحيح عندى أنه إذا كان من أهل الاجتهاد وارتكب بدعة كفرها لم يعتد بخلافه ، وإن لم يكفر بها اعتد بخلافه ، وهو محكى عن الإسفرايينى ولم أجد هذه المسألة فى كتاب شيخنا (٣) .

لنا : أن طريق الإجماع السمع ، وأدلة السمع لا تتناول الكافر وتتناول (المؤمن) (٤) والفاسق الملى مؤمن على أصلنا ، فدخل فى قوله (٥) تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وقوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ وقوله عليه السلام : « أمتى لا تجتمع على خطأ » وهذا الاسم يشمل الفاسق ويخرج منه الكافر ، ولأن الفاسق فى باب الإجماع

= ترجيح مذهب أبى حنيفة . توفى سنة (٣٩٧ هـ) انظر : ترجمته فى الفوائد فى تراجم الحنفية (٢٠٢) والجواهر المضيئة (٢٤/٢) ، وطبقات الشيرازى (١٤٥) .
(١) سبقت ترجمته .

(٢) نقل ذلك عنهم أبو يعلى فى العدة (١٧٠ ب) .

(٣) وهو رأى إمام الحرمين أيضا . انظر : البرهان (٦٥٠/٢) وهو الأستاذ إبراهيم بن محمد بن محمد بن مهران ، أبو إسحاق الإسفرايينى كان فقيها أصوليا ومتكلما ، شافعى المذهب ، اتفق على إمامته وفضله وتقدمه على أقرانه ، وكان صاحب ورع وزهد ، ومناظر قوى الحجة ناظر القاضى عبد الجبار يوما فأفحمه ، وله مصنفات منها : تعليق فى أصول الفقه ، والجامع فى أصول الدين ، توفى سنة (٢١٨ هـ) . انظر ترجمته : طبقات الشافعية (٢٥٦/٤) ، وطبقات الشيرازى (٢٢٦) ، وفيات الأعيان (٢٨/١) وشذرات الذهب (٢٠٩/٣) .

(٤) فى ظ : « المؤمن » .

(٥) فى م ، ح : « فدخل فى الأدلة وهى » .

معصوم ، (١) بدليل قوله عليه السلام : « أمتي لا تجتمع على خطأ » وإن كان في غير الإجماع غير معصوم ، ألا ترى أن الواحد (منا) (٢) يجوز عليه الخطأ في غير باب الإجماع وبكونه في الإجماع نقول : هو معصوم من الخطأ فلا يجوز عليه ، وكذلك الفاسق في التواتر يسمع خيره وفي الأحاد لا يسمع (خيره) (٣) ، لأنه معصوم مع الجماعة ، غير معصوم وحده كذا في مسألتنا .

احتج المخالف بقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ فجعلهم وسطا وشهودا ، والوسط العدل ، والفاسق غير عدل ، ولا هو من أهل الشهادة ، فلم يعتد به في الإجماع .

الجواب : إن الآية حجتنا ، لأنه جعل الأمة جميعها وسطا ، أى عدولا على الأمم ، فكل داخل (في) (٤) جملتها يجب أن يعتد بإجماعه (معها) (٥) .

فإن قيل : فمن أتى بما يكفر من الأمة أيضا .
(قلنا) (٦) : (ذاك خرج) (٧) عن الأمة ، لأن الأمة عبارة عن المؤمنين .

احتج : بأن من لا تقبل شهادته في حق خاص ، أو خبر خاص لم يعتد به في الإجماع .

الجواب : ما ذكرنا من أن الأمر (هو) (٨) غير معصوم فيه

(١) الفاسق من حيث ذاته ليس بمعصوم ، لكن الهيئة المجتمعين بما فيهم الفاسق

معصومة . (٢) في م ، ح .

(٣) في م ، ح . (٤) في ظ : « من » .

(٥) في م ، ح . (٦) في ظ : « ذلك يخرج » .

(٧) في م ، ح . (٨) في م ، ح .

وهو مع الإجماع معصوم بدليل ما ذكرنا ، ونزيد فتقول : الإجماع حجة يلزم بها الأحكام وقد يعصم الإنسان فيما يلزم به الحكم ، (وإن لم يعصم) (١) في غيره ، ألا ترى أن الأنبياء عليهم السلام معصومون فيما يخبرون به من الشرع ، وإن جاز عليهم الخطأ في غير ذلك ، (وقد) (٢) دلت الدلالة على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ (٣) وقوله : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ ﴾ (٤) أى علم ، وقوله : ﴿ وَخَرَّ مُوسَى صَبِعًا فَلَمَّا آفَقَ قَالَ سُبْحَانَكَ ثَبُتَ إِلَيْكَ ﴾ / (٥) ، وقوله سبحانه ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ ﴾ (٦) وغير ذلك .

احتج : بأن كونهم من جملة المجمعين يقتضى مدحهم ، وكونهم فساقا يقتضى ذمهم ، والمدح والذم لا يجتمعان في حالة واحدة .

الجواب : أن هذا ممتنع ، (لأن الفاسق الملي) (٧) مؤمن بإيمانه وهى صفة مدح ، وفاسق بكبيرته وهى صفة ذم ، فكذا (٨) هاهنا (وهو ممدوح لأنه من جملة المؤمنين وأهل الاجتهاد ومذموم بارتكاب كبيرة) (٩) وذلك لا يقدح فى الإجماع ، لأن الكبيرة مما ينفرد بها ، وكونه مع الإجماع وهو معصوم فيه على (ماضى) (١٠) . والله أعلم .

-
- (١) فى ظ : « وإن لم يلزم » . (٢) فى م ، ح .
(٣) سورة طه ، الآية ١٢١ . (٤) سورة ص ، الآية ٢٤ .
(٥) سورة الأعراف ، من الآية ١٤٣ . (٦) سورة التوبة ، الآية ٤٣ .
(٧) فى م ، ح . (٨) فى ظ : « وكذلك » .
(٩) فى م ، ح . (١٠) فى ظ : « على ما أمر الله » .

مسألة

إجماع أهل كل عصر حجة (١) في ظاهر كلامه في رواية
 المروزي وقد وصف أخذ العلم فقال : ينظر ما كان عن رسول الله
 ﷺ ، فإن لم يكن فعن أصحابه فإن لم يكن فعن التابعين ، وبه قال
 عامة العلماء ، (٢) وقال داود (٣) وجماعة من أهل الظاهر (٤) : لا يعتد
 بإجماع غير الصحابة وقد أوماً إليه أحمد في رواية أبي داود : الاتباع أن
 يتبع الرجل ماجاء عن رسول الله ﷺ) وعن أصحابه وهو بعد (٥)

(١) انظر ذلك في العدة : ١٦٢ ، والمسودة (٣١٧) ، والروضة
 . (١٤٧) .

(٢) انظر : ذلك في الإحكام للآمدي (٢٠٨/١) ، وتيسير التحرير
 . (٢٤٠/٣) .

(٣) هو داود بن علي بن حلف ، أبو سليمان ، وكان حافظاً مجتهداً صاحب
 مذهب مستقل يعرف اتباعه بالظاهرية ، وكان زاهدا ورعا متواضعا ويقال : أنه يحضر
 في مجلسه أربعمائمه صاحب طيلسان أخضر ، وانتهى إليه رئاسة العلم ببغداد وصنف
 كتابا في فضائل الشافعي والثناء عليه ، وقيل أنه كتب ثمانية عشر ألف ورقة . انظر
 ترجمته : طبقات الشافعية (٢٨٤/٢) ، وميزان الاعتدال (١٤/٢) ، وطبقات
 الشيرازي (٩٢) ، وشذرات الذهب (١٥٨/٢) ، وفيات الأعيان (٢٥٥/٢) .
 (٤) انظر : رأى داود في المستصفي (١٨٩/١) ، والإحكام للآمدي
 (٢٠٨/١) ، وتيسير التحرير (٢٤٠/٣) والإحكام في أصول الأحكام
 . (٥٠٩/٤) .

وقال ابن حزم : قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا : لا إجماع إلا إجماع
 الصحابة رضي الله عنهم . وأما ابن حزم فرأيه ورأى الجمهور ، انظر : الأحكام
 . (٤٩٤/٤) .

(٥) في م ، ح : « وهو في التابعين » .

في التابعين مخير ، إلا أن شيخنا قال : (١) هو محمول على آحادهم .

وجه الأول : أن أدلة الإجماع لا تخص (عصرا دون عصر) (٢) ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (لأن في كل عصر مؤمنين) (٣) ، وقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ وقوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ وقول النبي ﷺ : « أمتي لا تجتمع على خطأ » وهم أمته ، ولأنه لما كان العصر الثاني كالأول في رواية الأخبار كذلك في الإجماع .

واحتج المخالف : قوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ وهذا خطاب مواجهة يتناول الصحابة بحضورهم دون غيرهم .

الجواب : أن هاتين الآيتين عامة في الكل ، وليست (بخاصة) (٤) فيمن حضر نزولها ألا ترى أن من أسلم بعد نزول الآيتين وصحب الرسول عليه السلام دخل في ذلك وإن لم يكن مخاطبا عند نزولها .

جواب آخر : أنه ليس يخلو (٥) أن يراد بالآيتين من حضر من الصحابة عند حدوث الحادثة ، ولا يعتبر من تقدم موته ، (فذلك) (٦) يدل على أنه لا اعتبار بإجماع من حضر نزول الآيتين وهو قولنا .

(١) انظر ذلك في العدة : ١٦٢/أ . (٢) في ظ : « عددادون عدد » .

(٣) في كل النسخ : « لأن كل عصر مؤمنين » .

(٤) في ظ : « خاصة » . (٥) أي : « لا يخلو » .

(٦) في ظ : « فكذلك » .

أو يعتبر بمن مات في الإجماع ، فهذا يمنع من كون إجماع الصحابة حجة ، لأن من مات منهم لا قول له في الحادثة ، وهو معتبر وقد تعذر قوله فلم ينعقد الإجماع ، على أن الأمة عبارة عن كل من صدق الرسول ﷺ بدليل أن المسلمين بأجمعهم يدعون لأمة محمد ﷺ ولا يريدون صحابته دون غيرهم ، إلا أننا لو اعتبرنا ذلك لم يكن الإجماع حجة من وجهين : أحدهما : أنه لا يمكن (اجتماع) (١) كل الأمة في حادثه تحدث ، لأن من سبقها قد مات قوله ، ومن لم يخلق لا قول له .

والثاني : إننا إذا اعتبرنا جميع المكلفين إلى انقضاء التكليف ، لم يكن بعدهم تكليف يحتاج فيه إلى إقامة الحجة بالإجماع ، فإذا بطل اعتبار الجميع ثبت أن المراد (إجماعهم) (٢) على الحادثة في كل عصر حدثت فيه الحادثة .

(وجواب آخر) : (٣) أنه لا يمتنع أن يكون خطاب خاص ويدخل فيه الكل كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ، (٤) وقوله : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٥) وغير ذلك .

واحتج : بأنه قد ثبتت عصمة الصحابة (٦) ولم تثبت عصمة غيرهم فمن ادعى لغيرهم عصمة فعليه الدليل .

(١) في ظ : « الاجتماع » .

(٢) في ظ : « بإجماعهم » .

(٣) في م ، ح : « وجواب آخر هو : أنه » .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٤٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ١٨٥ .

(٦) في ظ : « أصحابه » .

والجواب : أن مادل على عصمة الصحابة دل على عصمة أهل / كل عصر ، لأن الأدلة عامة على ما بينا .
ب ١٣٧
فإن قيل : ليست عامة ، لأن الخطاب كان للصحابة ، فقد تقدم جوابه .

احتج : (بأن الصحابة) (١) شاهدوا التنزيل وحضروا الوحي ، ولهذا قال عليه السلام : « أصحابي كالنجم بأيهم اقدمتم اهتديتم » (٢) .

الجواب : إن هذا لا يوجب أن يكون إجماعهم حجة دون غيرهم ، لأن الأدلة الموجبة تكون الإجماع حجة ، ليست ما ذكرتم ، فأما قوله : بأيهم اقدمتم اهتديتم ، (فيتناول) (٣) آحادهم ، وليس الكلام في آحادهم ، على أن المراد بذلك حث العامة على قبول فتوى كل واحد منهم (٤) .

(١) في ظ : « بأنهم » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في كل النسخ يتناول : والصحيح فيتناول .

(٤) اختلف الأصوليون في دلالة هذا الحديث . منهم من يرى أن الحديث يدل على حجية قول الصحابي ، لأنه نص على أن الاقتداء بأيهم يؤدي إلى الاهتداء إلى الحق . انظر : نهاية السؤل (١٤٤/٣) ، ومنهم من يرى : أن الخطاب موجه إلى عوام الصحابة أن يقلدوا مجتهدهم . انظر : مختصر ابن الحاجب (٨٧/٢٠) ومنهم من يرى أن الخطاب موجه إلى من في عصر الصحابة وليس بصحابي أن يتبع الصحابة . انظر : المعتمد (٩٤٦/٢) .

ومنه : من يرى أن في دلالة احتمالا ، لأنه يحتمل أن يكون المراد بالاقتداء بهم : اتخاذ قولهم حجة أو الاقتداء بهم في روايتهم . انظر : الإحكام للآمدى (١٣٤/٤) ومنهم من قال : الاقتداء بهم الجرى على طريقتهم في الوصول إلى الصواب . بالاجتهاد لاستنباط الأحكام . لا في الاحتجاج بأقوالهم . أصول السرخسي (٧٧/٢) .

واحتج : بأنه لو كان قول التابعين حجة لكانوا إنما صاروا إليه بنص أو أمانة ، ولو كان ذلك لم يخف عن الصحابة ، وإن جَوَّزنا أن يخفى جعلنا للتابعين مزية على الصحابة ، وهذا لا يجوز .

والجواب : أنه إذا حدثت حادثة في زمان التابعين احتج التابعون إلى التصفح وطلب الدلالة والنص ، فإذا وجدت انعقد الإجماع عليها ، ولم يكن نقض على الصحابة ، لأن الحادثة ما حدثت في وقتهم ، على أنها لو حدثت في وقتهم جاز أن يكونوا (لم يفحصوا أو فحصوا) (١) يسيرا فلم (يظفروا) (٢) ، فلما جاء التابعون أمعنوا في الفحص واجتهدوا في الطلب ، فظفروا (٣) (بالنص أو الدلالة) (٤) .

مسألة

إذا أجمع أهل عصر (على الحادثة) (٥) إلا الواحد (والاثنين) (٦) ، لم ينعقد الإجماع ، (٧) وبه قال

(١) في ظ : « لا يصفحوا أو يصفحوا » .

(٢) في ظ : « يظنوا » .

(٣) هذا لا يصلح جوابا : لأنه لا يقتضى نفي مزية التابعين على الصحابة ، بل يثبت لهم المزية عليهم ، لأنه يدل على أن الصحابة قصرُوا في الفحص عن الدلالة والنص مع الحاجة ، وجدَّ التابعون في الطلب . أو الفحص فوجدوا .

(٤) في ظ : « بالنص والدلالة » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « الاثنان » .

(٧) وقال أبو يعلى أن هذا الرأي أصح الروایتين عن أحمد . انظر : العدة

(١٦٧ أ) (والروضة (١٤٢) . والمسودة (٣٢٩) .

أكثرهم ، (١) وقال محمد بن جرير (٢) صاحب التاريخ ، وأبو الحسين الخياط . (٣) والرازي : (٤) ينعقد الإجماع . وقد أوماً إليه أحمد (٥) .

(١) انظر : ذلك في الإحكام للآمدى (٢١٣/١) ، ومختصر ابن الحاجب (٣٤/٢) ، وكشف الأسرار (٢٤٥/٣) ، وأصول السرخسى (٣١٦/١) ، وتيسير التحرير (٣٦/٣) .

(٢) نقل عنه هذا الرأى الإمام الجوينى والآمدى : انظر : البرهان (٧٢١/١) ، والإحكام (٢١٣/١) .

وهو محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبرى ، علم من أعلام الإسلام وإمام مجتهد ولم يقلد أحدا ، وقال فيه الذهبى : ثقة صادق فيه تشيع يسير ، وقال : من كبار أئمة الإسلام المعتمدين ، ولا ندعى عصمته من الخطأ ، وقال فيه ابن خزيمة : ما أعلم على الأرض أعلم من محمد بن جرير وأثنى عليه ابن تيمية فى تفسيره للغاية . وله عدة مصنفات ، منها تفسيره الذى لا نظير له وبه صار إمام المفسرين ، وتاريخه الذى ألفه فى عشرة مجلدات ، ولد عام ٢٢٤ هـ ، وتوفى سنة ٣١٠ هـ .

انظر : ترجمته فى وفيات الأعيان : (١٩١/٤) ، وميزان الاعتدال (٤٩٨/٢) وشذرات الذهب (٢٦٠/٢) ، وطبقات الشافعية (١٢٠/٣) ، وطبقات الشيرازى (٩٣) .

(٣) نقل عنه هذا الرأى أبو الحسين البصرى والآمدى ، انظر : المعتمد (٤٨٦/٢) والإحكام (٢١٣/١) .

(٤) رأى الرازي : أن الواحد إذا خالف الجماعة ، فإن سَوَّغوا له الاجتهاد وأنكروا عليه قوله ، فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله . انظر : أصول الجرصااص الورقة (٢٢٤) ، وأصول السرخسى (٣١٦/١) وكشف الأسرار (٢٤٥/٣) ، والتقريب والتجبير (٩٣/٣) .

(٥) انظر : الرواية فى العدة (١١٦٧ أ) .

وجه الأول : قوله تعالى : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
 فذكره بلام الجنس ، وهى تعم (جميع أهل العصر) (١) .
 فإن قيل : لام الجنس لاتعم إنما تقتضى الجمع .

قلنا : قد دللنا على ذلك (٢) ، ثم قول الثلاثة لا يجب اتباعه
 بالإجماع ، وهذه الآية مما توجب الاتباع ، فثبت أن المراد بها ما ذكرنا .
 ودليل آخر : قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ ، وقوله
 تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ ، وقول النبي ﷺ : « أمتى

(١) فى ح : « جميعهم » .

هناك آراء أخرى فى المسألة :

الأول : قال بعضهم : إن سوغت الجماعة الاجتهاد فى المذهب المخالف ، كان
 خلافه معتدا به ، كخلاف ابن عباس فى العول ، وإن أنكرت الجماعة عليه ذلك
 كخلاف ابن عباس فى المتعة ، والمنع من تحريم ربا الفضل لم يكن خلافا معتدا به ،
 وهو قول أبى بكر الرازى والجرجاني من الأحناف وهو اختيار بعض متأخريهم .
 الثانى : قال بعضهم قول الأكثر حجة وليس بإجماع .

الثالث : وقال البعض : لا يعتد بمخالفة الواحد ، وإنما يعتد بمخالفة الاثنين فما
 فوق .

الرابع : وقال قوم : لا يعتد بمخالفة الاثنين ، وإنما يعتد بمخالفة الثلاثة فما
 فوق .

الخامس : وقال آخرون : إن كان الأقل بلغ عدد التواتر منع خلافه من انعقاد
 الإجماع وإلا فلا .

انظر : أصول السرخسى (٣١٦/١) ، وكشف الأسرار (٢٤٥/٣) ،
 والتقريب والتجيب (٩٣/٣) ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٢١٢/٢) .

(٢) وذلك فى أول باب الإجماع فى أدلة حجية الإجماع .

لا تجتمع على ضلالة « لايتناول إلا جميع أهل العصر ، لأن أكثرهم بعض الأمة .

فإن قيل : أن الأمة تقع حقيقة . على جماعة المؤمنين ، وإن شد منهم الواحد والاثنان كما يقول الإنسان : « لحيته سوداء » (وإن كان) (١) فيها شعرات بيض ، وكذلك يقول (الإنسان) : (٢) رأيت أسود ، وفيه بياض . ويقول : أكلت رمانة ، وإن سقط منها حبات لم يأكلها .

(قلنا) (٣) : لا نسلم ذلك ألا ترى أنه يجوز النفي فنقول : هؤلاء [ليسوا] كل الأمة ولا جميع أهل العصر ، فإما قوله أكلت الرمانة ولحيته سوداء ، ويريد معظمها ، فهو مجاز لا حقيقة ، أو يريد بذلك : أنها سوداء في رأى العين ، وكذلك أكلت الرمانة على ماجرت العادة فى الأكل ، وليس ينفك فى الغالب أن يسقط منها حبات ، فيكون ذلك خارجا من وضع اللغة بالعرف ، وليس إذا نقل ذلك بالعرف يجب نقل غيره .

دليل آخر : أن فى الصحابة رضى الله عنهم من تفرد بمسائل فى الفرائض خالف (٤) عليها الجماعة ولم ينكر عليه ، كتفرد ابن عباس وابن مسعود ، ولو كان الإجماع انعقد دونهم . لأنكر عليهم ، وكذلك الصديق رضى الله عنه خالف (٥) الصحابة فى قتال مانعى الزكاة ، فناظروه .

(١) فى ظ : « وكان » . (٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ : « قيل » . (٤) فى ظ : « خالفة » .

(٥) فى م ، ح : « مخالف » .

واحتج عليه عمر رضى الله عنه بقوله صلى الله عليه وسلم : / « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم » (١) ، فقال قد قال إلا بحقها والزكاة من حقها ، ولم يحتجوا عليه بأن إجماعهم حجة عليه .

دليل زابع : أنه لا فرق في العقل بين هذه الأمة وسائر الأمم ، وإنما الشرع عصم إجماعنا ، فإذا وقع الاختلاف بقى على مقتضى (العقل) (٢) في أنه يجوز عليهم الخطأ .

ودليل خامس : أنه لا فرق في العقل والشرع بين الاثنتين والثلاثة والأربعة والخمسة فلم شرطتم الاثنتين ؟

احتج المخالف : بقول النبی صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالسواد الأعظم » (٣) (وجميع) (٤) أهل العصر إلا الاثنتين هم السواد الأعظم .

والجواب : أننا لا نسلم بل السواد الأعظم (هو المتناهى في العظم وذلك يقتضى جميع أهل العصر ، لأنه لا سواد أعظم) (٥) من ذلك .

(١) أخرجه البخارى في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة . انظر : فتح البارى (٢٦٢/٣) وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . صحيحه (٥١/١) . وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب ما يقاتل عليه المشركين . السنن (١٠١/٣) .

(٢) في م ، ح .

(٣) جزء من حديث سبق تخريجه .

(٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح .

جواب آخر : أنه لو جاز حمله (١) على الأكثر ، لجاز حمله على الزائد على النصف بالواحد والاثنين .

فإن قيل : فلو أراد الجميع لم يكن في العصر من يقول (له) (٢) عليكم بالسواد الأعظم ، فلا يكون حجة على أحد (٣) . قلنا (٤) : يجوز أن يكون خطابا لمن يأتي بعدهم ، (ممن) (٥) لا ينعقد بهم الإجماع (٦) .

احتج بقوله عليه السلام : « عليكم بالجماعة » (٧) .

الجواب : أنه أراد الجميع ، ثم هذا يقتضى أن يتبع إذا خالف الأربعة والخمسة وأكثر .

احتج : بأن خلافة أبى بكر رضى الله عنه ثبتت بالإجماع وإن كان ما دخل فيه علىّ وسعد بن عبادة (٨) .

(١) فى ظ : « حكمه » . (٢) فى م ، ح .

(٣) معناه أن التعبير بالسواد الأعظم يقتضى أن تكون الأمة فريقان : فريق يعتد به الإجماع وآخر يقال له : عليكم بالسواد الأعظم ، ولو كان المراد الجميع لم يصح هذا القول .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) فى م ، ح : « ثم » .

(٦) وأيضا للعوام فى عصرهم أن يتبعوا : أهل الاجتهاد المجمعين .

(٧) جزء حديث سبق تخريجه . وجه الاستدلال بالحديث : أن الحديث يتناول

أهل العصر إلا الواحد والاثنين . انظر : المعتمد (٤٨٨/٢) .

(٨) انظر : قصة عدم مبايعة سعد بن عبادة لأبى بكر رضى الله عنهما فى تاريخ

الطبرى : ٢٢٢/٣ وأما مبايعة علىّ له ، روى الطبرى أنه أسرع إلى مبايعته عندما جلس أبو بكر للبيعة العامة وكذلك روى ابن كثير عدة روايات فى مبايعة علىّ رضى الله =

الجواب : إن من أصحابنا من قال : (خلافة أنى بكر) (١) ثبتت بالنص الخفى ، وهو تقديمه فى الصلاة لا بالإجماع ، ومنهم من قال : بالإجماع واعتذر (٢) بأن عليا ما خالف رضى الله عنه ، (وأكثر ما قيل فيه) (٣) : أنه لم يحضر ثم حضر وباع ، وأما سعد فظن أن الأمر يعقد له ، فلما روى أبو بكر رضى الله عنه « الأئمة من قريش » (٤) سكت ، وعلى أنه قد قيل : الإجماع على أنى بكر انعقد فى زمن عمر رضى الله عنه ، لأن سعدا مات فى أيامه ، وقيل : قتل فلم يبق مخالف ، ولأن هذه أخبار آحاد فلا يثبت بها هذا الأصل . واحتج : بأن الواحد إذا خالف سمي شاذا ، وهو اسم ذم ، ولهذا أنكرت الصحابة على ابن عباس قوله فى الربا .

الجواب : أننا لا نسلّم أن الواحد يسمى شاذا إلا إذا خالف بعد الوفاق ، على أن الصحابة أنكرت عليه لأجل خبر أنى سعيد لا لإجماعها .

= عنه ، وأيد ذلك بأنه اللائق به ولشهوده الصلوات معه وخروجه إلى ذى القصة ، وحمل ما قيل أنه بايعه بعد وفاة فاطمة على بيعة ثانية أزال ما وقع من وحشة بسبب الكلام فى الميراث ومنعه إياهم بالنص عن رسول الله ﷺ . انظر : البداية والنهاية ٣٠٢/٦ .

(١) فى ظ : « خلافته » .

(٢) فى ظ : « احتج » .

(٣) فى ظ : « وأكثر ما فيه » .

(٤) أخرجه الحاكم من حديث على رضى الله عنه ، كتاب معرفة الصحابة باب

فضائل قريش : ٧٦/٤ وأخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط . انظر : مجمع الزوائد ١٩٢/٥ وبمعناه ورد فى صحيح البخارى فى كتاب الأحكام وصحيح مسلم فى كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقريش فى الخلافة .

احتج : بأن العلم يقع بخبر أهل العصر إلا الواحد والاثنين ،
فكذلك (١) الإجماع .

الجواب : (إن هذا) (٢) جمع بغير علة ، على أن أهل بلد إذا
كان جمعه كثيراً لا يتفقون على الكذب ، وإن لم ينعقد الإجماع لهم ،
لأن الخبر يقع عن مشاهدة عصمته عن الخطأ ، ولأن الأخبار تقف
على غلبة الظن ، (والظن يقوى بالجماعة) (٣) إلا النفر ، والإجماع
يقع (عن العصمة) (٤) ولا نسلم أن لغير « إجماع الكل » (٥)
عصمة يؤكد ما ذكرنا ، (إنا نرجح في الخبر) (٦) رواية عشرة على
خمسة ، ولا ينعقد الإجماع بمثل ذلك ، (والله اعلم) (٧) .

مسألة

إذا حضر المجتهد من التابعين مع الصحابة في وقت الحادثة
(فخالفهم) (٨) ، لم ينعقد الإجماع أوماً إليه في رواية عبد الله
ابنه ، (٩) وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين (١٠) ، وقال

(١) في ظ : « ولذلك » . (٢) في ظ : « إنه » .

(٣) في ظ : « وهو يقوى بالجماعة » . (٤) في ظ : « على العصمة » .

(٥) في ظ : « الإجماع الكل » وفي م ، ح : « إجماع » .

(٦) في ظ : « إنا نؤكد رواية عشرة على خمسة » .

(٧) في م ، ح . (٨) في ظ : « في الفهم » .

(٩) وهو اختيار ابن عقيل وابن قدامة المقدسي ، انظر : الروضة (١٣٩) ،

والمسودة (٣٣٣) .

(١٠) وهو رأى الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية ، انظر : فواتح الرحموت

(٢٢١/٢) وتنقيح الفصول (٣٣٥) ، والإحكام للآمدي (٢١٨/١) ، وحاشية

القطار (١١٢/٢) وأما إذا بلغ التابعى الاجتهاد بعد انعقاد الإجماع ، فاعتبار مخالفته =

شيخنا (١) وبعض الشافعية : (٢) ينعقد (الإجماع) (٣) ولا يلتفت إلى خلافه ، (وقد) (٤) أوماً إليه (أحمد رضى الله عنه) (٥) في رواية أئى الحارث (٦) وغيره ، وهى اختيار الخلال (٧) .

وجه الأول : أن الأدلة الإجماع لا تتناولهم إلا معه ، ولأنه أحد ب ١٣٧ المجتهدين فجرى مجرى / الحدث من الصحابة إذا خالف ، (يؤكد هذا أن الاعتبار بالاجتهاد فى الاجتهاد لا فى الصحبة ، ولهذا لا يعتد بمن صحب ولا يكون مجتهدا ، ويقبل إجماع المجتهدين من غير

= مخالفته وعدم اعتبارها مبنى على الخلاف فى اشتراط انقراض مجتهدى العصر فى صحة الإجماع ، فمن اشترط اعتبر مخالفته ومن لم يشترط لم يعتبر .
انظر : مختصر ابن الحاجب (٣٥/٢) ، والإحكام للآمدى (٢١٨/١) ، وحاشية العطار (١١٢/٢) .

- (١) وقال : وهو أصح الروايتين . انظر العدة : ١٧١ ب .
- (٢) انظر : رأيهم فى التبصرة (٣٨٤) .
- (٣) فى م ، ح .
- (٤) فى م ، ح .
- (٥) فى م ، ح .
- (٦) انظر : روايته فى العدة : ١٧٢ أ . وترجمته سبقت .

(٧) هو أحمد بن محمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال ، كان فقيها ومحدثا واسع العلم شديد الاعتناء بالآثار ، قام بجمع مذهب الإمام وتصنيفه وترتيبه . وله عدة مصنفات قيمة ، منها : السنة فى ثلاث مجلدات ، والجامع لعلوم أحمد ، والعلل فى عدة مجلدات : توفى سنة (٣١١ هـ) . انظر : ترجمته طبقات الحنابلة (١٢/٢) ، وشذرات الذهب (٢٦١/٢) ، وتذكرة الحفاظ (٧٨٥/٣) ، وطبقات الفقهاء (١٧١) .

الصحابة (١) ، وإن لم يكونوا صحبوا ولهذا (المعنى) (٢) قال صلى الله عليه وسلم : « فربّ حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » (٣) وإذا ثبت هذا ، فالتابعي مجتهد فاعتبر به .

احتج المخالف بقوله تعالى : ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾ وهذا خطاب الصحابة .

الجواب : أن المراد به أهل كل عصر ، بدليل أنه لا يختص الصحابة بالإجماع دون بقية الأعصار ، أو نحمله على رواية الأخبار بدليلنا .

احتج : بأن عليا نضر الله وجهه نقض حكم شريح (٤) حين حكم في ابني عم : أحدهما أخ لأم أن المال كله للذي هو أخ (٥) ، وعائشة أنكرت على أنى سلمة (بن عبد الرحمن بن عوف) (٦) حين

(١) في م ، ح . (٢) في م ، ح . (٣) سبق تخريجه .

(٤) شريح بن الحارث بن القيس الكندي ، أبو أمية ، من كبار التابعين أدرك الجاهلية استقضاه عمر رضى الله عنه على الكوفة ، كان أعلم الناس بالقضاء وصاحب فطنة وذكاء وعدل في قضائه ، وبقي في القضاء خمسا وسبعين سنة ، ثم استعفى الحجاج فأعفاه ، فلم يقض حتى مات سنة ٨٧ هـ . انظر : ترجمته في طبقات الشيرازي (٨٠) ، وفيات الأعيان (٤٦٠/٢) ، وشذرات الذهب (٨٥/١) ، تذكرة الحفاظ (٥٩/١) .

(٥) حكم شريح في امرأة تركت ابني عمها ، أحدهما زوجها ، والآخر أخوها لأمها وقال : للزوج النصف وللأخ من الأم ما بقى . وحكم عليّ فيها : أن للزوج النصف والأخ السدس ، وما بقى بينهما ، أخبار القضاء (١٩٢/٢) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٣٩/٦) .

(٦) في م ، ح . وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، واختلف في اسمه . فقيل عبد الله وقيل إسماعيل ، وقيل اسمه كنيته ، وقيل غير ذلك ، وهو مشهور بكنيته ، توفي سنة (٩٤ هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (١١٥/١٢) .

خالف ابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها لما قال : تعتد بأقصى الأجلين فقال هو : بل عدتها أن تضع حملها ، فقالت عائشة رضي الله عنها : مثلك مثل الفروج سمع الديكة تصيح فصاح لصياحها ، (١) (وهذا) (٢) يدل على أنهم لم يسوغوا (٣) خلاف التابعين .

الجواب : أنه لا خلاف أن الصحابة سوغت اجتهاد التابعين ولهذا ولى عمر شريحا القضاء وكتب إليه ما لم تجد في السنة فاجتهد رأيك ، (٤) وولاه علي أيضا وخاصم إليه يهوديا فقضى على علي ، فرضى بحكمه ، (٥) وإن كان مخالفا لرأيه (ونبه كعب بن سور (٦))

(١) رواه مالك في كتاب الطهارة . انظر : الموطأ بشرح المنتقى للباحي (١ / ٩٦) .

(٢) في ظ : « ولهذا » .

(٣) في ظ : « لم يستوعبوا » .

(٤) روى أن عمر رضي الله عنه بعث ابن سور على قضاء البصرة ، وبعث شريحا على قضاء الكوفة ، انظر : السنن الكبرى (١٠ / ٨٧) وأخبار القضاة (٢ / ١٨٩) ، وكتب عمر رضي الله عنه إلى شريح فقال : ما في كتاب الله وقضاء النبي عليه السلام فاقض به ، فإذا أتاك ماليس في كتاب الله ولم يقض به النبي ﷺ فما قضى به أئمة العدل فأنت بالخيار ، إن شئت أن تجتهد رأيك ، وإن شئت تؤامرني ، ولا أرى في مؤامرتك إياي إلا أسلم لك . انظر : أخبار القضاة (٢ / ١٨٩) .

(٥) قصة ذلك : لما رجع على رضي الله عنه من قتال معاوية رضي الله عنه وجد درعا له افتقده فوجده بيد يهودي يبيعها ، فقال علي : درعي لم أبع ولم أهب ، فقال اليهودي : درعي في يدي ، فاختصما إلى شريح فقال شريح لعلي هل لك بيّنة ؟ قال : قبر والحسن ابني ، قال شريح : شهادة الإبن لا تجوز للأب ، فأسلم اليهودي من أجل هذا . انظر : أخبار القضاة (٢ / ١٩٤) ، وانظر : القصة بتامها في (٢ / ٥٠٠) .

(٦) هو كعب بن سور بن بكر الأزدي ، استعمله عمر رضي الله عنه على قضاء البصرة حتى توفي عمر ، وهو أول قاض بالبصرة ، ومن كبار التابعين قيل أنه أدرك النبي ﷺ توفي سنة ٣٦ هـ .

انظر : أخبار القضاة (١ / ٢٧٥) ، والإصابة (٣ / ٣١٥) .

عمر رضى الله عنه في حق المرأة الشاكية لزوجها ، (١) فولاه عمر رضى الله عنه القضاء بالبصرة (٢) وكان عليّ رضى الله عنه يقول لأصحاب ابن مسعود : أنتم سرج هذه القرية ، (٣) سئل ابن عمر عن فريضة ، قال : سلوا (سعيد بن جبير) (٤) ، فإنه أعلم بها منى ، (٥) وسئل أنس عن مسألة فقال : سل (عنها) (٦) مولانا (٧) الحسن يعنى البصرى ، وغير ذلك ، فأما نقض عليّ على شريح فلم يثبت (وإن) (٨) ثبت فيحتمل أنه خالفه في الفتوى ، فأخذ بفتوى عليّ ، أو يكون الإجماع انعقد قبل كون شريح مجتهدا .

(١) انظر : قصة المرأة في كتاب أخبار القضاة (٢٧٥/١) .

(٢) في م ، ح .

(٣) لم أجده فيما اطلعت عليه .

(٤) سعيد بن جبير الوالى مولا هم الكوفى الفقيه المفسر المحدث أحد الأعلام ، ثقة إمام حجة ، وكان ورعا زاهدا ، قتله الحجاج سنة (٩٥ هـ) . انظر : تقريب التهذيب (٢٩٢/١) ، وتذكرة الحفاظ (٧٦/١) ، والخلاصة (١١٦) ، وشذرات الذهب (١٠٨/١) .

(٥) هذا الأثر فى طبقات الشيرازى بلفظ : سأل رجل ابن عمر عن فريضة فقال : سل سعيد بن جبير ، فإنه يعلم منها ما أعلم ، ولكنه أحسب منى . انظر : الطبقات (٨٢) .

(٦) فى م ، ح .

(٧) جاء هذا الأثر فى طبقات الشيرازى : سأل أنس بن مالك عن مسألة فقال : سلوا مولانا الحسن ، فإنه سمع وسمعنا ، فحفظ ونسينا . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى (٨٧) .

(٨) فى ظ : « ولو » .

أما قول عائشة فقد خالفها أبوهريرة في قصة أوى سلمة وقال : أنا مع أوى سلمة ، (١) (ثم) (٢) ليس في قولها ما يدل على أنه لا (يعتد) (٣) بخلافه ، وإنما أوىرت بصغره ، أو لأنه رفع صوته على ابن عباس ، (أو طلب منزلته في الفتوى ومساواته عنده) (٤) فأنكرت عليه ، ثم قولها (وحدها) (٥) ليس بحجة في ذلك .

احتج : بأن الصحابة أعلم بالأحكام (من التابعين) (٦) ، فإنهم شاهدوا التنزيل وعرفوا المقاصد من النبي ﷺ ، (فصاروا) (٧) مع التابعين بمنزلة العلماء مع العامة .

الجواب : (إنا نسلّم أنهم أعلم بالأحكام) (٨) ، ولهذا كان ابن عمر يحيل المسائل على سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، وكذلك أنس يحيل على الحسن البصرى ، وكذلك أصحاب عبد الله ابن مسعود كانوا يناظرون عليّاً رضى الله عنه ، ولا يرجعون إلى قوله ، ولا ينكر عليهم ، على أن الصحبة لا يرجح به الإجماع ، ألا ترى أنه لا يرجح بأكابر الصحابة الذين طالت صحبتهم على صغارهم الذين لم تطل صحبتهم ، بل مات الرسول ﷺ وهم صبيان ، كابن عباس وابن الزبير وغيرهما ولهذا من صحب / فلم يحصل (٩) من أهل الاجتهاد وجب عليه تقليد العالم .

١٣٨ أ

(١) رواه مالك رحمه الله .

انظر : الموطأ بشرح المنتقى (١٣٣/٤) .

(٢) في ظ . (٣) في م ، ح : « لا يعياً » .

(٤) في م ، ح : « أبطلت منزلته في الفتوى ومما رأته عندها » .

(٥) في ظ . (٦) في م ، ح .

(٧) في م ، ح . (٨) في ظ : « أنه علم بالأحكام » .

(٩) أى لم يصّر من أهل الاجتهاد .

مسألة

إجماع أهل المدينة ليس بحجة ، (١) وقال مالك :

(١) لقد اشتهر عند الأصوليين نسبة القول بحجية إجماع أهل المدينة إلى مالك رحمه الله ، ولم ينقلوا عنه ما يدل على ذلك . ولكن بعض المحققين كالإمام الجويني نفى أن يكون صدور ذلك عنه صحيحا وقال : « والظن بمالك لعلو درجته ، أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه ، نعم وقد يتوقف في الأحاديث التي نقلها علماء المدينة ثم خالفوها ، لاعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم » .

ونسب أبو بكر الرازي الاحتجاج بإجماعهم إلى قوم من المتأخرين واعتبره قولاً محدثاً ، لا أصل له عن أحد من السلف .

وبعض الأصوليين قبلوا نسبة ذلك إليه ، ولكنهم اختلفوا في المراد بإجماع أهل المدينة الذى يحتج به مالك ولا يسوغ مخالفته .

وقال قوم : المراد به : أن روايتهم متقدمة على رواية غيرهم .

وقال قوم : المراد به : الإجماع في عهد الصحابة .

وقال قوم : المراد به : إجماع الصحابة والتابعين .

وقال قوم : المراد به : هو عام في ذلك .

وقال قوم : المراد به : أن إجماعهم أرجح من إجماع غيرهم من فقهاء الأمصار .

وقال قوم : المراد به : حجية إجماعهم في المنقولات المستمرة ، مثل : الأذان .

والإقامة والصاع ، والمدّ دون غيرها .

وقال قوم : المراد به : إجماع الخلفاء الأربعة إذا أجمعوا على شيء كان إجماعاً

وحجة ولا يعتد بخلاف غيرهم .

انظر : ذلك كله في : أصول الجصاص الورقة : (٢٤٢) ، والمعتمد

(٤٩٢/٢) ، والبرهان (٧٢٠/١) ، والوصول إلى مسائل الأصول (١٧٤/٢) ،

والمستصطفى (١٨٧/١) ، أصول الأحكام لابن حزم (٥٥٣/٤) ومختصر ابن

الحاجب (٣٥/٢) والذى أراه أن مالكا يقول بحجية إجماع أهل المدينة ولا يرى

مخالفته مطلقاً ، لأنه يستدل به في كثير من الفروع الفقهية ، ويقول : « الأمر المجتمع

عليه عندنا كذا » ، ولأنه عاتب الإمام الليث بن سعد عالم الديار المصرية لمخالفته لما

عليه أهل المدينة ، وقال في رسالته التي تلقاها أهل العلم بالقبول : « إنما الناس تبع

لأهل المدينة » ، وقال : « وإذا كان الأمر ظاهراً معمولاً به لم أر خلافه » .

انظر : ذلك في ترتيب المدارك : ١ / ٦٤ .

(إجماعهم) (١) (وحدهم) (٢) حجة ، إلا أن أصحابه اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم : أراد بذلك إجماعهم فيما طريقه النقل ، وقال بعضهم : أراد به ترجيح إجماعهم على إجماع غيرهم ، وقال بعضهم : أراد إجماعهم في زمان الصحابة والتابعين فالدليل عليه في الجملة أو أدلة الإجماع لا تتناولهم وحدهم ، لأن اسم المؤمنين واسم الأمة لا يقع عليهم بانفرادهم ، ولأن الأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة ، بدليل مكة وعندهم إجماعهم حجة ما داموا في المدينة ، فإذا خرجوا منها لم يكن حجة ، وهذا لا وجه له ، لأن الحجة لا تختلف بالمكان والزمان كقول الله تعالى وقول رسوله .

احتج المخالف : بقوله عليه السلام : « المدينة تنفى الخبث كما ينفى الكير خبث الحديد (٣) » ، وقوله عليه السلام « إن الإيمان ليأرز

(١) في م ، ح : إجماع أهل المدينة .

(٢) في ظ .

(٣) روى البخارى من حديث جابر في كتاب الأحكام ، باب بيعة الأعراب بلفظ : المدينة كالكير تنفى خبثها ، وتنصح طيبها ، فتح البارى (٢٠٠ / ١٣) وروى مسلم من حديث أوى هريرة في كتاب الحج ، باب المدينة تنفى شرارها بلفظ : إلا أن المدينة كالكير ، تخرج الخبث ، لاتقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها ، كما ينفى الكير خبث الحديد ، صحيح مسلم (٧٢٠ / ٤) .

الكير : هو زق الحداد الذى ينفخ به النار ، مصنوع من جلد غليظ له حافات ، وجمعه كبيرة .

وقيل : الكور المبنى من الطين . النهاية (٢١٧ / ٤) ، والمصباح المنير .

الخبث : ماتلقه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيا ، النهاية

(٥ / ٢) .

إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» (١) ، وقوله : « الدجال لا يدخلها والملائكة تحف بها » (٢) وقوله عليه السلام : « لا يكايد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء » (٣) .

الجواب : أن هذه الأخبار تدل على فضل المدينة ، ولا تدل على أن إجماع أهلها حجة ، وقد روى عنه في مكة فضائل ، منها : أنه قال : « إنك لأحب البقاع إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » (٤) ، « وصلاة في مسجد مكة أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » (٥) ،

-
- (١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ، وأنه يأرز بين المسجدين ، صحيحه (١٣١/١) .
- (٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في الحج ، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها (١٠٠٥/٢) .
- (٣) أخرجه البخارى من حديث سعد بن أبى وقاص بلفظ « لا يكايد » صحيح البخارى مع شرح الفتح البارى (٩٤/٤) .
- وأخرجه مسلم أيضا عن حديث سعد بن أبى وقاص مع اختلاف في اللفظ .
- وأخرجه مسلم أيضا وابن ماجه حديثا في معناه عن أبى هريرة أنه قال : قال أبو القاسم : « من أراد أهل هذه البلدة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء » انظر : صحيح مسلم (٩٩٣/٢ ، ١٠٠٧) ، وسنن ابن ماجه (١٠٣٩/٢) .
- (٤) أخرجه الترمذى في المناقب ، باب ماجاه في فضل مكة .
- وأخرجه ابن ماجه في باب فضل مكة ، وكلاهما من حديث عبد الله بن عدى ابن الحمراء . بلفظ : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ... انظر : سنن الترمذى (٧٢٢/٥) ، وابن ماجه (١٠٣٧/٢) .
- (٥) من حديث أخرجه ابن ماجه عن جابر رضى الله عنه بلفظ « صلاة في المسجد الحرام ... » .
- انظر : سنن ابن ماجه (٤٥١/٢) .

« وغيره مما يطول شرحه » (١) ، تم إجماع أهلها ليس بحجة ، لأن الإجماع يعتبر فيه العلم ، وفضيلة الرجال واجتهادهم ، وأكثر علماء الصحابة رضی الله عنهم خرجوا عن المدينة مثل : (على بن أبي طالب) (٢) وابن مسعود وأبي موسى وعبادة بن الصامت وعمرو ابن العاص ومعاوية بن أبي سفيان وثلاثمائة ونيف انتقلوا إلى الكوفة والبصرة ، ونحوهم إلى الشام ، فكيف يجوز أن يعتبر إجماع من بالمدينة إذا (خالفوا) (٣) هؤلاء الذين خرجوا ، وهم أكثر علماء الصحابة .

احتج : بأن المدينة مهبط وهجرة الرسول وأصحابه ، وموضع قبره ومجمع أصحابه ، فلا يجوز خروج الحق عن (قول أهلها) (٤) .

والجواب : (أن جميع هذا دعوى لا يدل على أن إجماعهم حجة) (٥) وقول أهلها حق ، ولهذا (في يومنا هذا) (٦) لا يقول أحد أن إجماع من فيها حجة ، وهذه (المعاني موجودة) (٧) ، ثم قد بينا أن مكة مولد النبي ﷺ ومنشأه ومبعثه . وبها بيت الله والمناسك (تختص) (٨) بها ، (ثم إجماع) (٩) أهلها لا يكون حجة .

(١) في ظ : « وغير ذلك » .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « اختلف » .

(٤) عن أهلها .

(٥) في م ، ح : « إن هذا دعوى لا يدل جميعه على أن إجماعهم حجة » .

(٦) في م ، ح .

(٧) في م ، ح .

(٨) في ظ : « يخص » .

(٩) في ظ : « وإجماع » .

احتج : بأن رواية أهل المدينة تقدم على رواية غيرهم ،
فكذلك قولهم في الإجماع .

الجواب : (لا نسلّم) (١) ذلك ، (وإن سلّمنا) (٢) ، فهو جمع بغير علة ، ثم الترجيح في الأخبار لا يدل على الترجيح في الاجتهاد ، لأن رواية الجماعة تقدم على رواية الواحد ، ولا يقدم اجتهاد جماعة على اجتهاد واحد ، ولأن طريق الأخبار الظن وهو يقوى برواية أهل المدينة ، لأن أهل البلد أعلم بما يجر فيه من غيرهم .

فأما الاجتهاد : فهو نظر القلب ، فيجوز أن يقوى في قلب الغائب عنها مالا يقوى في قلب الحاضر بها ، على (أن الصحابة) خرجوا عنها وتفرقوا في البلاد ، وقد عرفوا الأحكام (وقولهم) (٣) حجة في الرواية / كقول أهل المدينة أيضا . (والله أعلم) (٤) .

١٣٩ ب

مسألة (٥)

اتفاق أهل البيت ليس بحجة (٦) خلافا للرافضة (٧).

(١) في م ، ح : الجواب : « أنه لا نسلّم » .

(٢) في م ، ح : « لو سلّمنا » .

(٣) في م ، ح : « فقولهم » .

(٤) في م ، ح .

(٥) في ظ : « فصل » .

(٦) انظر : بشأن هذه المسألة في المسودة (٣٣٣) والإحكام للآمدى

(٢٢٣/١) .

(٧) في م ، ح : « أنه حجة » .

لنا : أن أدلة الإجماع لا تقع عليهم ، لأنهم بعض المؤمنين وبعض الأمة .

احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ (١) والخطأ من الرجس ، (فيجب أن يكونوا) (٢) مطهرين منه .

الجواب : أن المراد بالرجس : الفواحش والعار والدنس ، ولهذا قال في أول الآية : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ ﴾ (٣) (فتبين) (٤) أن المراد بالآية النساء فإن التطهير من (رجس) (٥) الفاحشة ولا أحد (قال) (٦) : أن إجماع النساء حجة ولا التطهير من الفاحشة له مدخل في الاجتهاد .

واحتج : بقوله عليه السلام : « إني تارك فيكم الثقلين فإن تمسكتم بهما لم تضلوا ، كتاب الله وعترتي » (٧) .

(١) سورة الأحزاب ، من الآية ٣٣ .

(٢) في ظ : « فيكونوا » .

(٣) سورة الأحزاب ، من الآية ٣٠ .

(٤) في ظ : « تبين » .

(٥) في ظ : « جنس » .

(٦) في م ، ح : « يقول » .

(٧) أخرجه مسلم من (حديث زيد بن أرقم في كتاب الفضائل ، باب علي رضي الله عنه . بلفظ : « ألا وإني تارك فيكم ثقلين ، أحدهما : كتاب الله عز وجل ، وأهل بيتي ، وأذكركم الله في أهل بيتي قاله ثلاثا » من حديث طويل ، انظر : صحيحه (١٨٧٣/٤) وأخرجه الترمذي أيضا من حديث زيد بن أرقم في كتاب المناقب ، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ ، بلفظ : إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى ، أحدهما أعظم من الآخر ، وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء =

الجواب : أنه لم يصح عندنا إسناده والصحيح كتاب الله وسنتي ، ثم هو خبر واحد لم يتلق بالقبول ، فلا يثبت به أصل .
واحتج : بأن أهل بيته (هم) (١) : عليّ وفاطمة والحسن والحسين ، أصحاب الكساء ، لأن النبي ﷺ جمعهم في الكساء وقال : هؤلاء أهل بيتي ، (٢) وهم بيت النبوة ، والوحي في بيتهم نزل ، فكانوا معصومين (٣) .

الجواب : أن هذا فضل وشرف ، لكنه لا يدل على العصمة في الاجتهاد ، ولهذا (خولف) (٤) عليّ في مسائل كثيرة ونوظر عليها ولم ينكر علي أحد ويقول : قولي وقول أهلي حجة عليكم ، ونساء النبي ﷺ أهله (٥) وسكنه ومقطنه ، والقرآن نزل بتضعيف ثوابهن وعقابهن وسماعهن العلم أكثر من غيرهن ، ثم إجماعهن ليس بحجة ، فبطل قولكم ، وقد روى : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

= إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، لن يفترقا حتى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما ، وقال : حديث حسن صحيح من هذا الوجه . سننه (٦٦٣/٥) .

(١) في ح ، م .

(٢) وذلك لما أمر الله رسوله ﷺ بمباهلة الكفار بقوله : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾ . الآية ، دعا ﷺ عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال : « اللهم ، هؤلاء أهلي » صحيح مسلم فضائل الصحابة (١٨٧١/٤) .

(٣) لزوم العصمة بدلالة الآية عند المستدل لفيه عنهم الرجس ، والرجس هو الخطأ ، فكانوا معصومين عن الخطأ ، والمعصوم من الخطأ قوله أو فعله حجة .

(٤) في م ، ح : « قد خولف » .

(٥) في م ، ح : « أهله عندهم » .

بعدي عضوًا عليها بالنواجذ» (١) ، وقال عليه السلام : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم » (٢) ، ثم لم يجعلوا إجماعهم حجة (٣) .

مسألة

اتفاق الأئمة الأربعة ليس بحجة إذا خالف غيرهم (٤) ، نص عليه في رواية المروزي (٥) : إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ، لم يجوز للرجل أن يأخذ إلا على الاختيار نظرًا إلى أقرب القول إلى الكتاب والسنة وبه قال أكثرهم ، وعنه ما يدل على أنه لا يجوز أن يخرج (إلى) (٦) قول غيرهم ، (٧) وبه قال القاضي أبو خازم (٨)

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) وسبب إرادة الحديث الثاني لتضمنه الثناء على الخلفاء الراشدين ، والمراد بقوله : ثم لو جعلوا إجماعهم حجة : إجماع الخلفاء الراشدين .

(٤) انظر : العدة (٧٧٧ أ) ، والمسودة (٣٤٠) ، والروضة (١٤٥)

لم يعتبر أبو يعلى رأى الإمام نصًا في المسألة وإنما اعتبره ظاهرًا ، حيث قال : لا يعتد بإجماع الأئمة إذا خالفهم غيرهم من الصحابة في إحدى الروايتين وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله ...

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) في ظ : « عن » .

(٧) قال ابن قدامة : كلامه في إحدى الروايتين عنه يدل على أن قولهم حجة ، ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعًا . الروضة (١٤٥) .

(٨) هو عبد الحميد بن عبد العزيز ، أحد علماء الأحناف ، وكان قاضيًا ورعًا عالما بفنون الحساب والفرائض ، ومن مؤلفاته : كتاب المحاضر والسجلات ، وكتاب أدب القاضي ، وكتاب الفرائض ، توفي سنة (٢٩٠ هـ) . =

من الحنفية ، لأنه لم يسوّغ قول زيد في تقديم بيت المال من الموارث على ذوى الأرحام ، لأنه نقض ذلك في أيام المعتضد (١) فقبل منه (وأمر برد) (٢) ما كان في بيت المال من الموارث على ذوى الأرحام وكتب في ذلك إلى الآفاق .

وجد قولنا : أن أدلة (الإجماع) (٣) لا تتناوهم ، لأنهم بعض المؤمنين وبعض الأمة ، ولأن الإمامة لا تأثير لها في الإجماع ، فكذلك الأربعة ، وإنما التأثير (للاجتهاد) (٤) والعلم ، وغيرهم في الاجتهاد بمثابتهم .

= انظر : الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ٨٦ ، وطبقات الشيرازى (١٤١) والفهرست (٢٩٢) .

نقل رأى القاضى السرخسى فى أصوله ، وقال : حكى عن أبى خازم القاضى رحمه الله أن الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا على شىء فذلك إجماع موجب للعلم ، ولا يعتد بخلاف من خالفهم فى ذلك لقوله عليه السلام : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ ، ولهذا لم يعتبر خلاف زيد للخلفاء فى توريث ذوى الأرحام ، وأمر المعتضد برد الأموال التى اجتمعت فى بيت المال مما أخذت من تركات فيها ذوى الأرحام ، فأنكر ذلك عليه أبو سعيد البرذعى ، وقال : هذا شىء أمضى على قول زيد ، فقال : لا أعتد بخلاف زيد فى مقابلة قول الخلفاء الراشدين ، وقد قضيت بذلك فليس لأحد أن يطله بعد . انظر : أصول السرخسى (٣١٧/١) .

(١) هو الخليفة العباسى المعتضد بالله أحمد أبو العباس بويغ له فى سنة (٢٧٩ هـ) ، وصفه السيوطى بأنه : « كان شجاعا مهيبا ظاهر الجيروت » ، كان له أعمال جلييلة ، فقمع الفتن ونشر العدل ورفع الظلم ، وأزال بعض البدع ، ومنع بيع كتب الفلاسفة ، ومنع القصاصين والمنجمين من نشاطاتهم .

انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطى : ٣٦٨ .

(٢) فى ظ : « ورد » .

(٣) فى ظ : « الجماعة » .

(٤) فى ظ : « الاجتهاد » .

احتجوا : بقوله عليه السلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدى عضواً عليها بالنواجذ » .

أنه محمول على الفتيا أو عليه إذا أجمعوا عليه ولم يخالفهم أحد (١) ، بدليل قوله عليه السلام : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » فجعل الاقتداء هدى / كما أمر باتباع سنة الخلفاء . ١٤٠ أ

فصل

فأما قول أحدهم فليس بحجة رواية واحدة ، (٢) وقال بعض الشافعية : هو حجة علينا وإن خالفه غيره من الصحابة (٣) ، وهو اختيار أبي حفص (٤) من أصحابنا .

لنا : لو كان حجة لم يكن لمن بعده من الأئمة مخالفته ، وقد خالف عمر على أبي بكر رضى الله عنهما (ففاضل) (٥) في العطاء

(١) إذا لم يخالفهم غيرهم كان قولهم حجة لا لأنه قولهم ، بل لأنه إجماع سكوتي ، وحديث أصحابي كالنجوم ضعيف لا يقوم به حجة .

(٢) نسب أيضا أبو يعلى هذا الرأي إلى الإمام ، وقال : نص عليه في رواية إسماعيل بن سعيد . انظر : العدة (١٧٨) وجاء في المسودة رواية أخرى : أن قول الواحد منهم حجة يقدم على قول غيرهم وهو اختيار أبي حفص البرمكي ، وأنكروا على أبي الخطاب وابن عقيل اللذين ذهبا إلى أن في المسألة رواية واحدة ، وقالوا : إنما الرواية الواحدة : أنه لا يقدم قول الخليفة الأول على الثاني . انظر : المسودة ص ٣٤٠ .

(٣) انظر : رأيهم في حاشية العطار (٣٩٦/٢) .

(٤) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم أبو حفص البرمكي ، من فقهاء الحنابلة كان كثير الفتيا ورعا زاهدا ، وله تصانيف مفيدة في فقه الحنابلة توفى سنة (٣٨٧ هـ) . انظر : طبقات الحنابلة : (١٥٣/٢) .

(٥) في ظ : « وفاضل » .

(فكان) (١) أبو بكر قد سَوَّى ، (٢) وخالفه في الجد ، (٣) وخالف علىَ لعمر في بيع أمهات الأولاد ، (٤) وغير ذلك .

واحتج : (بما تقدم من قوله عليه السلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء ، وقد تقدم الجواب عنه (٥) ») .

فصل

فإن عقد أحد الأئمة عقدا لم يجز لأحد فسخه ، لأنه لو جاز فسخ عقود الأئمة لم تستقر الأحكام ، وأفضى ذلك إلى الهرج ، (ولهذا) (٦) لا يجوز (لحاكم) (٧) أن ينقض على من قبله بحال ، إذا لم يخرج عن الإجماع .

(١) في ظ : « فكان » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) عن مروان بن الحكم : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين طعن قال : إني رأيت في الجد رأيا ، فإن رأيتم أن تتبعوه ، فقال عثمان بن عفان رضى الله عنه : أن تتبع رأيك ، فإنه رشيد ، وأن تتبع رأى الشيخ قبلك فنعم ذو الرأى كان . السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب من لم يورث الإخوة مع الجد : (٢٤٦/٦) .

(٤) عن عبيدة السلماني قال : سمعت عليا يقول : اجتمع رأى ورأى عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال ابن حجر إسناده من أصح الأسانيد ، انظر : المصنف لعبد الرزاق (١ / ٧ / ١) والسنن الكبرى (٣٤٨ / ١٠) ، والدراية (٨٨ / ٢) .

(٥) في م ، ح .

(٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « احتج » .

قالوا : أليس (قد خالف) (١) (أبا بكر وعليهما عمر) (٢) ؟

الجواب : أنهم لم ينقضوا وإنما حكموا بما أدى إليه اجتهادهم في وقتهم ، ولم يتعرضوا لما سبق بنقض .

مسألة

الإجماع حجة فيما يمكن معرفة صحة الإجماع قبل المعرفة بصحته ، مثل الأحكام الشرعية من وجوب عبادة ونفيها ، وصحة عقد وفساده ، فأما ما لا تعرف صحة الإجماع قبل المعرفة بصحته ، فلا يحتج فيه بالإجماع ، مثل إجماعهم على أن الله تعالى (واحد حكيم) (٣) وأن محمداً ﷺ نبي ، وأن القرآن كلام الله (٤) .

وإنما قلنا : ذلك ، لأن الإجماع إنما يعرف صحته : بأن يقول الله تعالى أو رسوله عليه السلام : أن الإجماع حق وحجة معصومة ويعلم أنهما لا يقولان إلا الحق ، وإنما (نعرف) ذلك إذا عرفنا الله جلّت عظمته ، وصفاته ، وأنه واحد حكيم لا يجوز عليه الكذب ، وأن محمداً مرسل معصوم بالرسالة فلا يقول إلا الصدق ، وأن القرآن كلام الله فلا يكون فيه إلا الصحيح ، لتكون الآيات التي فيه دالة على (أن) (٥) الإجماع من قبل الله سبحانه (وإن) (٦) كان كذلك

(١) في م ، ح . (٢) في م ، ح .

(٣) في م ، ظ : « عمر لأبي بكر وعليّ لعمر » .

(٤) في ظ : « واحد » .

(٥) لأن معرفة حجية الإجماع متوقفة على معرفة الله ووحدانته وحكمته

ورسالة محمد ﷺ والإيمان بالقرآن ، لأنها هي الدليل على حجته .

(٦) في ظ .

(٧) في م ، ح : « إذا » .

(٨) في ظ : « لم يعرف » .

(لم .. يجوز أن يعرف) (١) صحة الإجماع قبل معرفة الله سبحانه وحكمته ، وصدق رسوله ، وأن القرآن (كلامه) ، (٢) لأن من حق الدليل أن يتقدم على المدلول ، فأما إجماعنا على إيجاب خمس صلوات في اليوم والليلة ، وصيام شهر رمضان ، وإجماعنا أن الله تعالى يرى (لا في جهة) (٣) فإنه (يعرف) (٤) الإجماع قبل (معرفة صحة ذلك ، لأن الشك فيه لا يعود بالشك في دليل صحة الإجماع .

مسألة

(لا يجوز انعقاد الإجماع) (٥) إلا عن دليل ، (٦) ولا يجوز إجماع الأمة تبخيتا ، (٧) وحكى أن قوما أجازوا حصول الإجماع (٨) بغير دليل ، وإنما يوفقهم الله عز وجل لاختيار الصواب ، وإن لم يكن لهم دليل .

(١) في م ، ح : « كلام » .

(٢) في ظ .

(٣) في م ، ح : « فإنه يصح معرفة » .

(٤) في م ، ح : « العلم بصحة ذلك » .

(٥) في م ، ح : « لا ينعقد الإجماع » .

(٦) وهو رأى الجمهور ، انظر : المسودة (٣٣٠) ، والإحكام للآمدى

(٢٣٦/٢) .

(٧) من البخت وهو الجد ، معرب والمبخت المجدود . انظر : القاموس

المحيط . أى لا يحصل لهم ذلك مصادقة حظا من غير دليل .

(٨) انظر : هذا الرأى في المعتمد (٥٢٠/٢) ، وقد نسبة الآمدى الطائفة

شاذة . انظر : الإحكام (٢٣٦/١) ونسبه مجد الدين ابن تيمية الجد إلى بعض

المتكلمين . انظر : المسودة (ص ٣٣) .

لنا : أن الأمة ليست بآكد حال من الرسول عليه السلام ،
ومعلوم أنه لا يقول إلا عن الوحي ، ولا يقول تبخيئا ، يدل عليه قوله
تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (١) فأولى
أن تكون الأمة لا تقول إلا عن دليل .

دليل آخر : أن فقد الدليل يتعذر معه الوصول إلى الحق بيقين
أو غالب ظن .

دليل آخر : لو جاز الإجماع بلا دليل جاز لكل واحد من
الأمة أن يقول بلا دليل ، ويكون (ذلك) (٢) توفيقا ، فلا يكون
للإجماع مزية ، (٣) وهذا قول موسى بن عمران (٤) صاحب النظام ،
ب ١٤٠ فإنه (قال) : / (٥) يجوز للعالم أن يقول بغير دلالة .

(احتجوا) (٦) : بأن الإجماع حجة ، فلو لم ينعقد إلا عن
دلالة ، لكانت الدلالة هي الحجة ، ولم يكن في كون الإجماع حجة
فائدة (٧) .

(١) سورة النجم ، الآية ٣ .

(٢) في ظ : « كذلك » .

(٣) وجه الدلالة : أن حجية قول الجماعة مبنية على التوفيق ، فإذا جاز أن
يوفق الله الجماعة جاز أن يوفق الواحد فيكون قوله حجة إذ لا مزية للجماعة على
الواحد في ذلك .

(٤) أبو عمران ، موسى بن عمران ، له إحاطة بعلم الكلام والفقهاء ومن قال
بالإرجاء ، انظر : فضل الاعتزال والمعتزلة (٢٧٩) ونقل هذا الرأي عنه صاحب
المعتمد (٥٢١/٢) .

(٥) في م ، ح : « يقول » .

(٦) في م ، ح : « واحتج » .

(٧) انظر : الدليل والأجوبة في المعتمد (٥٢١/٢) .

جواب آخر : إن الفائدة في ذلك أن يسقط عنا البحث عن الحجة ، (ويسقط عنا نقل الحجة) (١) ويحرم علينا الخلاف الذي كان سائغا قبل انعقاد الإجماع .

احتج : بأنه قد أجمعوا على بيع المراضاة (٢) وأجرة الحمام وأخذ الأجرة على القصارا (٣) من غير دليل . (٤)

الجواب : لا نسلم أنهم أجمعوا فإن قوما ينكرون المراضاة ، ويقولون لا ينعقد البيع إلا بإيجاب وقبول ، وكذلك الأجرة ، على أن ذلك لم يقع إلا عن دليل ، وقيل إن العادة جارية بذلك صارت كالقول (والله أعلم) (٥) .

(١) في م ، ح .

(٢) معناها لغة : الموافقة . انظر : المصباح المنير .

والمراد به بيع المعاطاة ، وهو أن يقول المشتري أعطني بكذا خيزا فيعطيه مايرضيه من الخبز دون إيجاب أو قبول ، وهو جائز عند الأحناف والحنابلة وبعض الشافعية وغير جائز عند الشافعي وعليه أكثر أصحابه انظر : ذلك في المعنى لابن قدامة (٥٦١/٣) ، ومغنى المحتاج (٣/٢) وملتقى الأبحر بشرح مجمع الأنهر (٥/٢) .

(٣) القصارا : بالكسر الصناعة ، من قصرت الثوب إذا بيضته ، والفاعل : قصار وهو المبيض للثياب ، وذلك بدقها ، ويأخذ الأجرة على ذلك وقد اتفق العلماء على جواز إجارة الإنسان على فعل مباح . انظر : المصباح المنير ، والصحاح للجوهري ، وبداية المجتهد (٢٢١/٢) .

(٤) أى من غير نص من الكتاب أو السنة .

(٥) في م ، ح .

مسألة

إذا ثبت هذا (فنقول : يجوز) (١) انعقاد الإجماع عن الاجتهاد ، (٢) وقال محمد بن جرير (٣) وأهل الظاهر : لا يجوز ذلك . أما أهل الظاهر فبنوه على أصلهم ، [أن القياس] (٤) ليس بحجة ، ويأتي الكلام في ذلك إن شاء الله .

وأما ابن جريرة فالكلام عليه : (٥) أن القياس دليل شرعى ، فجاز إجماعهم عنه ، كالكتاب والسنة .

(١) في م ، ح : « فيجوز » .

(٢) هذا هو رأى الجمهور . انظر : العدة (١٦٨ أ) ، والمسودة (٣٣٠) ، والروضة (١٥٣) ، والإحكام للآمدى (٣٣٩/١) . والمراد بالاجتهاد القياس . وقال الآمدى : فمجزؤه الأكثرون ، لكن اختلفوا في الوقوع نفيا وإثباتا القائلون بثبوته اختلفوا أيضا فمنهم من قال : أن الإجماع مع ذلك يكون حجة مجرم مخالفته ، وهم الأكثرون ومنهم من قال : لا تحرم مخالفته .

(٣) وقد سبقت ترجمته ، انظر : رأيه ورأى أهل الظاهر في الوصول إلى مسائل الأصول (١٥٨/٢) ، والعدة (١٦٨ أ) ، والمعتمد (٤٩٥/٢) ، وأصول الأحكام لابن حزم (٥٢٤/٤) . وقال صاحب المعتمد : فمنع قوم من أهل الظاهر خفيت الدلالة أم ظهرت . وقال السرخسى : كان ابن جرير رحمه الله يقول : الإجماع الموجب للعلم قطعاً لا يصدر عن خير الواحد ولا عن قياس ، لأن الخبر الواحد والقياس لا يوجب العلم قطعاً ، فما يصدر عنه كيف يكون موجبا ؟

وهناك رأى ثالث وهو رأى لبعض الشافعية : يجوز بالقياس الجلى دون الخفى . انظر : المعتمد (٥٢٤/٢) ، والإحكام للآمدى (٣٣٩/١) ، والتقريب والتحرير (١١١/٣) .

(٤) في كل النسخ : « والقياس » .

(٥) أى : « الحجة عليه » .

فإن قيل : المعنى فى الأصل (١) أنه مسموع يشتركون فيه بخلاف القياس ، فإنه رأى واجتهاد ، فلا يجوز أن تجمع الجماعة عليه ، كما لا يجتمع الكل على اختيار مأكول واحد ، أو انتحال كذب .

(قلنا) (٢) : هو وإن كان رأيا إلا أن عليه أمارات دال (وبها) (٣) يجوز اتفاق الجماعة عليه كلقبلة ، الطريق إليها الرأى والاجتهاد ، ثم يجوز اتفاق الجماعة عليها ، وكذلك يتفق الخلق العظيم على المصير إلى موضع الأعياد ، لما تقدم من الأمانة ، وهى السعادة (أن الصلاة) (٤) هناك ، ولا يشبه المأكول ، لأن ذلك يختلف باختلاف طبائع الناس وشهواتهم وأماكنهم ، ولا يتفق ذلك بحال ، وأما اتفاقهم على الكذب فلا داعى لهم إلى ذلك ولا يخطر ببالهم كلهم الشئ الواحد حتى يكذبوا فيه .

دليل آخر : أن الحكم قد تكون له الأمانة فيكون داعية لجميعهم إلى حكمها ، وقد تكون أمارتان أو أمارات فيستدل بعضهم بإحدهما والباقون بالأخرى ، أو كل واحد بأمانة (فيتفقون فى الحكم وقد وجد من ذلك إجماعهم على أمانة أى بكر بأمارات (٥) ، منهم

(١) المراد به ما إذا كان سند الإجماع نصا .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) فى ظ .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى م ، ح .

من قال (١) : رضيه رسول الله ﷺ لدينا حين قدمه في الصلاة ، وهي عماد الدين فأولى أن نرضاه لدينا ، ومنهم من أخذ بقول الرسول ﷺ ((إن تولوا أبا بكر تجدوه قويا في دين الله ضعيفا في بدنه)) (٢) ، ومنهم من أخذ بقوله : ((يكون بعدى اثنا عشر خليفة)) (٣) ، ومنهم من قال : هو الشيخ والمقدم في الإسلام وأول من آمن/وصدق ، ومنهم من قال : هو أعلم الناس بالتدبير كان رسول الله ﷺ يستشيره وكان معه في العريش يوم بدر ، وكذلك إجماعهم على قتال مانعي الزكاة ، لأنهم قاسوها على الصلاة (وقال أبو بكر في) (٤) مناظرته لهم : لا أفرق بين ما جمع الله ، وكذلك في غزاة مؤتة لما قتل الأمراء جمعوا على تأمير خالد ، فصوب النبي ﷺ رأيهم ، وكذلك إجماعهم على تقويم الأمة إذا أعتق منها شقصا قياسا

أ ١٤١

(١) روى ابن سعد أن عليا رضى الله عنه قال لما قبض النبي ﷺ نظرنا في أمرنا فوجدنا النبي ﷺ قدّم أبا بكر في الصلاة ، فرضينا من رضى رسول الله ﷺ لدينا فقدمنا أبا بكر .

انظر : طبقات ابن سعد ١٨٣/٣ .

(٢) من حديث طويل رواه البراز وفي سنده رجل ضعيف .

انظر مجمع الزوائد ١٧٦/٥ .

(٣) هذا الدليل لم يأت إلا في نسخة ظ ، وبهذا اللفظ ، وفي نهايته ذكر لفظ أنى بكر ، وقد روى البخارى من حديث جابر بن سمرة : أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يكون اثنا عشر أميرا . . . ، انظر : صحيح البخارى مع الفتح ٢١١/١٣ ، وأخرج مسلم أيضا عن جابر بلفظ : أن هذا الأمر لا ينقض حتى يمض فيهم اثنا عشر خليفة ، وأخرج أبو داود : بلفظ لا يزال هذا الدين عزيزا إلى اثني عشر خليفة . انظر صحيح مسلم ١٤٥٢/٣ ، ومسند أنى داود ٤٧٢/٤ ، وما وجدت حديثا بهذا المعنى فيه ذكر « أنى بكر » ، ولعله سهو من النساخ - والله أعلم - .

(٤) في م و ح .

على العبد ، وكذلك إجماعهم على إراقة الشيرج (١) إذا وقعت فيه فأرة
قياسا على السمن ، وكذلك إجماعهم على (شحم) (٢) الخنزير قياسا
على لحمه ، فدل على أن الإجماع قد يقع عن الاجتهاد والقياس .
فإن قيل : يجوز أن يكون ذهبوا في هذه المسائل إلى نص .

قيل : قد بينا أقوالهم على أنه لو كان نص لظهر ونقل .

(دليل آخر) (٣) : إذا جاز أن يجتمع العدد الكبير على
الشبهة ، مثل اليهود والنصارى أجمعوا على قتل عيسى عليه السلام
وصلبه ، وعلى جحد نبوة نبينا ﷺ وهم خلق كبير ، جاز أن
يجتمعوا على الأمانة الصحيحة (٤) .

واحتج المخالف : بأن رأى الجماعة لا يجوز (أن يتفقوا) (٥)
على رأى واحد ، وقد تقدم جوابه (٦) .

احتج : بأن بعض الأمة ينكر الاجتهاد والقياس ، فكيف يجوز
(أن يحصل) (٧) الإجماع من جهة الاجتهاد (٨) .

(١) الشيرج : زيت السمسم . المعجم الوسيط .

(٢) في ظ .

(٣) في م و ح : « دليل آخر وهو أنه » .

(٤) الكلام في تصور تحقق الإجماع لا في حجته ، فلا يرد أن إجماعهم على

ذلك ليس بحجة .

(٥) في م و ح : « أن يتفق » .

(٦) أى في الدليل الأول لابن جرير في أول المسألة .

(٧) في ظ .

(٨) وذلك لأن الإجماع حق والشئ المنكر باطل فكيف يبنى حق على باطل .

الجواب : أن الصحابة لم تنكر الاجتهاد ، ولهذا كانوا يتناظرون وقيسون ، وقياسهم في الجد مع الإخوة (١) ، وفي الأصابع مع الأسنان ، وغير ذلك ، ولم ينكر أحد منهم الحكم بالاجتهاد ، (فإنما) (٢) حدث إنكار القول بالقياس بعد ذلك ، فلم يلتفت إليه ، وقد أجمعوا على خلافه .

وجواب آخر : أن من يمنع الحكم بالاجتهاد ، قد يناقض فيثبت الحكم به ، ولهذا قد أثبت داود (٣) أحكاما بالاجتهاد ، لأنه لا طريق فيها (غيره) (٤) ، ثم يبطل (بخبر الواحد) (٥) والعموم ، من الناس من ينكره وينعقد الإجماع (٦) عنه كذلك الاجتهاد .

احتج : بأن الاجتهاد يجوز مخالفته ، ولا يقطع بصحته ، ولا يفسق من رده ، والإجماع لا يجوز مخالفته ويفسق من رده وخالفه ، ويقطع على صحته ، فكيف يقع الإجماع عن اجتهاد ، وهو أكد منه وينافيه أيضا ؟ .

(١) قياسهم مبتدأ وخبره محذوف وتقديره معلوم .

(٢) في م و ح : « وإنما » .

(٣) داود الظاهري - سبق ترجمته .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « الخبر الواحد » .

(٦) أي سلمنا أن الاجتهاد منكر ومختلف فيه ، ولكن لا مانع من بناء الإجماع على منكر مختلف فيه ، كما بنى الإجماع على خبر الواحد ، والعموم مع اختلاف العلماء فيهما .

هذا الجواب في نظري ضعيف لأن من ينكر العمل بخبر الواحد لا يمكن أن يوافق على بناء الإجماع على الخبر الواحد ، لأنه ليس بحجة عنده كما لا يوافق نفاة القياس على بناء الإجماع على القياس .

الجواب : أن ما ذكروه حكم الاجتهاد ما لم تتفق الأمة عليه (١) ، فإذا اتفقت عليه لا يجوز مخالفته ويفسق من رده ، ويقطع بصحته ، لأن الأمة لا تجتمع على خطأ ، كذا قال عليه السلام . وليس يمتنع مثل ذلك ، ألا ترى أن أحد الصحابة لو حكم بشيء فبلغ النبي ﷺ فصوبه فإنه يصير ذلك الحكم معلوما ، لا تجوز مخالفته ، ويقطع بصحته (٢) ، وكذلك الحاكم يحكم باجتهاده فيصير حكمه لازما لا تجوز مخالفته ، وإن كان قبل الحكم تجوز مخالفته ، (وكذلك) (٣) تجتمع الأمة على خبر الواحد فيصير مقطوعا بصحته ، ولا تجوز مخالفته ، وإن كان قبل الإجماع ليس بهذه المنزلة .

فصل

إذا صدر الإجماع عن اجتهاد لم تجز مخالفته ، وحكى عن الحاكم صاحب (٤) المختصر من أصحاب أبي حنيفة : أنه تجوز / ١٤١ ب مخالفته .

لنا : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ

(١) أى الكلام فى إجماع بنى على اجتهاد تجوز مخالفته ، لكن بعد الاتفاق عليه يصح إجماعا لا اجتهادا ، وليس الكلام فيه .

(٢) أى : وكان قبل ذلك ظنى الثبوت يجوز مخالفته .

(٣) فى م ، ح .

(٤) نقل ذلك صاحب المعتمد عن القاضى عبد الجبار - انظر : المعتمد

الحاكم : هو محمد بن أحمد ، الشهير بالحاكم الشهيد المروزي البلخي أحد أئمة المذهب الحنفى بخراسان ، وصنف فى الفقه الحنفى كتابه المختصر ، اختصر فيه كتاب المسبوط لمحمد بن الحسن الشيبانى ، وكتابه الكافي وهما أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد ، توفى سنة ٣٤٤ هـ ، الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ١٨٥ .

الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ . الآية - وهذا قد خالف سبيلهم (١) .

فإن قيل : إنما يكون متبعا لغير سبيلهم إذا لم يؤده الاجتهاد إلى (خلافتهم) (٢) ، فأما إذا أداه اجتهاده إلى (خلافتهم) (٣) فما اتبع غير سبيلهم ، لأن خلافة من سبيلهم (أيضا) (٤) .

(قلنا) : هذا شرط لا دليل على إثباته ، ثم لو جاز ذلك ، لجاز أن يقال : فيما أجمعوا عليه عن آية أو خبر : أنه سبيلهم بشرط أن يؤدى الاجتهاد إليه ، فإذا لم يؤد الاجتهاد إليه ، وإنما أدى إلى خلافة ، فليس بسبيلهم ، فيبطل القول بالإجماع .

دليل آخر : قوله ﷺ : « كونا مع السواد الأعظم ومن شدَّ شدَّ في النار » (٥) . و « أمتي لا تجتمع على الخطأ » (٦) .

احتج المخالف (٧) : بأنه قول صادر عن اجتهاد ، (فجاز مخالفته) (٨) أصله ما لم يجمع عليه .

(١) أى لفظ المؤمنين عام للإجماع عن نص وللإجماع عن اجتهاد .

(٢) فى م و ح : « خلافة » .

(٣) فى م و ح : « خلافة » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « قيل » .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) فى ظ : « فلم تخبر مخالفته » .

الجواب : لا نسلم العلة في الأصل ، (وإنما العلة) (١) : أنه قول لم يقترن به دليل مقطوع عليه : بخلاف ما أجمع عليه ، فإنه قد اقترن به دليل مقطوع عليه ، وهو الإجماع .

بدليل قوله عليه السلام : « لا تجتمع أمتي على الخطأ » ، ثم نقابل فنقول : قول متفق عليه أشبه المتفق عليه من جهة النص (٢) .

احتج : بأن كل واحد من المجتهدين يجوز أن يرجع عن قوله قبل أن يعلم (أن) (٣) الإجماع العقد ، فكذلك جاز أن يرجع بعد أن علم أن الإجماع انعقد (٤) .

والجواب : أنه جمع (بغير) (٥) علة (ثم أنه يلزم إذا) (٦) أجمعوا عن دليل من كتاب أو سنة ، فإن كل واحد يجوز له الرجوع ، بأن يتأول ذلك الدليل ما لم يعلم أن الإجماع العقد ، فإذا علم لم يجوز له ذلك .

(جواب آخر) : (٧) يجوز لكل واحد الرجوع بشرط أن لا يعلم أن الإجماع انعقد ، فإذا علم لم يجوز له الرجوع ، لأنه قارن قوله دليل مقطوع (به) (٨) .

(١) في م و ح : « إنما علة الأصل » .

(٢) هذه معارضة من قبل المثبت بقياس الإجماع عن اجتهاد على الإجماع عن

نص .

(٣) في م و ح : « بأن » .

(٤) هذا دليل واضح البطلان ، فكيف يورده ، ويشغل نفسه بالرد عليه ؟ .

(٥) في ظ : « من غير » .

(٦) في ظ : « ثم يلزم ماذا » .

(٧) في م و ح : جواب آخر : « أنه » .

(٨) في م و ح : « عليه » .

فصل

إذا أجمع أهل العصر على حكم جاز أن يتفق من بعدهم على متابعتهم^(١) ، وهو الواجب عليهم ، ويستحيل أن يتفق أهل العصر الثاني على مخالفتهم ، لأن الحق لم يخرج عن قول المجمعين في الأول ، فإذا أجمعوا في العصر الثاني لم يجوز كون الحق معهم^(٢) ، لأننا قد بيننا أن الحق^(٣) في الإجماع الأول ، فإذا لم يكن الحق معهم فهو وإجماع على خطأ وضلال ، وقال عليه السلام : « أمتي لا تجتمع على خطأ وضلالة »^(٤) (فيبطل)^(٥) حصول الإجماع منها ، لأن خبر النبي ﷺ لا يقع بخلاف مخبره ، وقال بعضهم :^(٦) لولا أن العصر الأول أجمعوا على أن من بعدهم لا يجوز له مخالفتهم لجاز أن يتفق أهل العصر الثاني على مخالفتهم ، ويكون قولهم كالناسخ لقول أهل العصر الأول . وهذا خطأ ، لما بيننا من أنه يفضى إلى وقوع خبر الرسول عليه السلام بخلاف مخبره ، قالوا : بعض أهل العصر الثاني يجوز أن يحصل منهم مخالفة (ولا)^(٧) يحل لهم ذلك . (وكذلك)^(٨) جميع أهل / العصر الثاني ، إذ لا فرق .

١٤٢

(١) أى جاز عقلا وحب شرعا .

(٢) انظر : ذلك فى المعتمد ٤٩٧/٢ .

(٣) فى م و ح : « الحق هو » .

(٤) سبق تحريجه .

(٥) فى م و ح : « فيبطل » .

(٦) وهو رأى أبى عبد الله البصرى من المعتزلة . انظر المعتمد ٤٩٧/٢ .

(٧) فى ظ : « فلا » .

(٨) فى م و ح : « فكذلك » .

الجواب : أنه لا يستحيل من بعض الأمة أن يعدل عن الحق ، ويستحيل من جميعها العدول عن الحق ، (ولهذا) (١) جاز وقوع الخلاف من البعض ، واستحال من الكل : (والله اعلم) (٢) .

مسألة

إذا اختلف الصحابة (رضى الله عنهم فى مسألة) (٣) على قولين ، ثم اتفق التابعون على أحد القولين فهل يجرم الأخذ بالقول الآخر أم لا ؟ قال شيخنا (٤) : لا يجرم (ذلك) (٥) وهو قول الأشعري (٦) ، وقال أصحاب أبى حنيفة : (٧)

(١) فى م و ح : « فلهدا » . (٢) فى م و ح . (٣) فى م و ح .
(٤) انظر : رأيه فى العدة ١٦٤ ب ، وهو رأى الحنابلة ، انظر : الروضة ١٤٨ والمسودة : ٣٢٥ .

(٥) فى م و ح .
(٦) هو على بن إسماعيل البصرى المتكلم المشهور ، وإليه تنسب الطائفة الأشعرية ، يقال : إنه أقام على الاعتزال أربعين سنة حتى صار إماما للمعتزلة ، ثم تحول إلى مذهب أهل السنة وله كتب كثيرة فى أصول الدين - توفى سنة ٣٢٤ هـ .
انظر : طبقات الشافعية : ٣٤٧/٣ ، وفيات الأعيان ٢٨٤/٣ ، وشذرات الذهب ج ٣٠٣/٢ . ونسب هذا الراى إليه الآمدى وتقى الدين ابن تيمية .
انظر : الأحكام ٢٤٨/١ ، والمسودة ٣٢٥ .

(٧) ورأى أكثر الأحناف : أنه ينعقد الإجماع على أحد القولين ويرتفع الخلاف . ونقل بعضهم : الخلاف بين أبى حنيفة ومحمد بن الحسن ، وقالوا : رأى أبى حنيفة عدم انعقاد الإجماع ، ورأى محمد انعقاد الإجماع على أحدهما . وذلك تخريجا على قوليهما فى قضاء القاضى ببيع أمهات الأولاد ، وقد أجمع التابعون على عدم جواز البيع بعد أن اختلف الصحابة فيه على قولين . عند أبى حنيفة القضاء نافذ ، وعند محمد باطل ، والتحقيق عندهم انعقاد الإجماع على أحدهما ، قال السرخسى : =

والمعتزلة^(١) يحرم الأخذ بالآخر ، وعن الشافعية كالقولين^(٢) ، وجه الثانية وهو الأقوى عندي ، قوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴾ ، وقوله : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ ، وقوله عليه السلام : « أمتي لا تجتمع على خطأ » ومن خاف إجماع التابعين فقد اتبع غير سبيل المؤمنين وزعم أن إجماعهم خطأ .

فإن قيل : إذا قال بما ذهب إليه بعض الصحابة لم يكن متبعا غير سبيل المؤمنين .

(قلنا) (٣) : المراد بالآية : أهل العصر دون غيرهم بدليل أنه لا يراعى من يأتي بعدهم في الإجماع ، ولا من كان قبلهم في حادثة حدثت في عصرهم ، فأجمعوا عليها .

= « والأوجه عندي أن هذا إجماع عند جميع أصحابنا للدليل الذي دل على أن إجماع أهل كل عصر إجماع معتبر » .
 أصول السرخسي : ٣٢٠/١ ، وكشف الأسرار ٢٤٧٩ ، والتقريب والتحرير ٨٨/٣ .

(١) انظر : رأيهم في المعتمد ٤٩٧/٢ ، ٥١٧ .
 (٢) رأى عامة الشافعية جواز الأخذ بالقول الآخر ، وقال الجويني إليه ميل الشافعي وذهب كثير من محققي الشافعية إلى تحريم الأخذ بالآخر ، منهم : أبو علي الطبري ، وأبو بكر القفال الكبير ، وأبو بكر الصيرفي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والجويني ، والغزالي وغيرهم ، انظر : الوصول إلى مسائل الأصول ٢٠٠/٢ ، والتبصرة : ٣٧٨ ، والبرهان : ٧٨٠/١ ، والمستصفي : ٢٠٣/١ ، - والإحكام للآمدی : ٢٤٨/١ .

(٣) في ظ : « قيل » .

فإن قيل : من قال : لا يجوز الأخذ بقول الفريق الآخر من الصحابة فقد خالف إجماع الصحابة ، لأنهم اتفقوا على أن الأخذ بكل واحد من القولين جائز .

(قلنا) (١) : لم يتفقوا ، وسيأتى الكلام (عليه) (٢) في دليلكم .

دليل آخر : (وهو أن إجماع) (٣) التابعين : اتفاق من أهل العصر على حكم ، فلم يجوز خلافه ، كما لو أجمعوا على حكم في حادثة حدثت في عصرهم .

الجواب : أنه أراد الجميع ، ثم هذا يقتضى أن يتبع إذا خالف الأربعة والخمسة وأكثر .

احتج : بأن خلافة أبى بكر رضى الله عنه ثبتت بالإجماع وإن كان ما دخل فيه على وسعد بن عباد (٤) .

الجواب : إن من أصحابنا من قال : (خلاف أبى بكر) (٥)

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « على ذلك » .

(٣) في ظ : « إجماع » .

(٤) انظر : قصة عدم مبايعة سعد بن عباد لأبى بكر رضى الله عنهما في تاريخ الطبرى (٢٢٢/٣١) وأما مبايعة على له ، روى الطبرى أنه أسرع إلى مبايعة عندما جلس أبو بكر للبيعة العامة وكذلك روى ابن كثير عدة روايات في مبايعة على رضى الله عنه ، وأيد ذلك بأنه اللائق به ولشهوده ، الصلوات معه وخروجه إلى ذى القصة ، وحمل ما قيل أنه بايعه بعد وفاة فاطمه على بيعة ثانية أزال ما وقع من وحشة بسبب الكلام في الميراث ومنعه إياهم بالنص عن رسول الله ﷺ .

انظر : البداية والنهاية (٣٠٢/٦) .

(٥) في ظ : « خلافته » .

ثبت بالنص الخفى ، وهو تقديمه فى الصلاة بالإجماع ، ومنهم من قال : الإجماع واعتذر (١) بأن عليا ما خالف رضى الله عنه ، (وأكثر ما قيل فيه) (٢) : أنه لم يحضر ثم حضر وباع ، وأما سعد فظن أن الأمر يعقد له ، فلما روى أبو بكر رضى الله عنه (الأئمة من قريش) (٣) سكت ، وعلى أنه قد قيل : الإجماع على أنى بكر انعقد فى زمن عمر رضى الله عنه ، لأن سعدا مات فى أيامه ، وقيل : قتل فلم يبق مخالف ، ولأن هذه أخبار آحاد فلا يثبت بها هذا الأصل .

فإن قيل : المعنى فى الأصل : إنه اتفاق لا يؤدى إلى إبطال إجماع الصحابة ، وفى مسألتنا يؤدى إلى ذلك ، فلم يجوز كما لو أجمع الصحابة على قول ، (وأجمع) (٤) التابعون على خلافه .

(قلنا) (٥) : لا نسلم علة الفرع ، وهو قولكم : (أنه يؤدى) (٦) إلى إبطال إجماع الصحابة لأن الصحابة لم تجمع على ما نذكره ، ويفارق ما استشهدوا به ، فإن الصحابة رضى الله عنهم إذا

(١) فى ظ : « احتج » .

(٢) فى ظ : « وأكثر ما فيه » .

(٣) أخرجه الحاكم من حديث على رضى الله عنه ، كتاب معرفة الصحابة باب فضائل قريش (٧٦/٤) وأخرجه الطبرانى فى الصغير والأوسط .

انظر مجمع الزوائد (١٩٢/٥) وبمعناه ورد فى صحيح البخارى فى كتاب الأحكام وصحيح مسلم فى كتاب الأمارة ، باب الناس تبع لقريش فى الخلافة .

(٤) فى ظ : « فأجمع » .

(٥) فى ظ : « قيل » .

(٦) فى ظ : « يؤدى » .

أجمعوا على قول لم يجز أن ينعقد إجماع التابعين على خلافه ويستحيل ،
وفي مسألتنا يجوز انعقاد إجماع التابعين (١) على خلاف ولا يستحيل
لأنه مخالفة لبعض الصحابة في الحقيقة .

دليل آخر : أنه اتفاق عقيب اختلاف ، فقطع (حكم
الاختلاف) (٢) ، كما لو (اختلف) (٣) الصحابة في مسألة على
قولين ، ثم أجمعت فيها على قول واحد .

فإن قيل : لا نسلم على قول من لم يعتبر انقراض العصر في
صحة الإجماع . ونقول لا يسقط الخلاف .

(قلنا) (٤) : لا يصح الممانعة ، فإن الصحابة
(اختلفوا) (٥) في قتال مانعي الزكاة حتى احتج على أبي بكر رضي
الله عنهما بقول النبي ﷺ : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا
إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)) (٦)
ثم / أجمعوا بعد ذلك على قول أبي بكر ، وكذلك
الأنصار خالفت في الخلافة ، وقالوا : « من أمير ومنكم أمير » (٧)

١٣٧ ب

(١) في ظ : « الإجماع » .

(٢) في ظ : « الاختلاف » .

(٣) في م و ح : « اختلفت » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في م و ح : « اختلفت » .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) بعد وفاته عليه الصلاة والسلام أجمعت الأنصار في سقيفة بنى ساعدة إلى
سعد بن عبادة ، فقالوا : منا أمير ومنكم أمير ، فذهب إليهم أبو بكر وعمر وأبو عبادة
فتكلم فيهم أبو بكر ، وقال ضمن كلامه : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، فقال حباب ابن
منذر : لا والله لانفعل ، منا أمير ومنكم أمير .

ثم أجمعوا ، وكذلك اختلفوا في قسمة أرض السواد ، ثم أجمعوا على ترك قسمتها ، (١) وزال الخلاف في ذلك جميعه حتى لا يجوز لأحد أن يذهب إليه .

فإن قيل : فهناك رجعت إحدى الطائفتين إلى قول الأخرى فلم يبق خلاف ، وفي مسألتنا لم ترجع الصحابة الذين خالفوا (إلى قول) (٢) التابعين ، فالخلاف (قائم) (٣) .

(قلنا) (٤) : (برجوعهم) (٥) لم يزل القول الذى ذهبوا إليه ، لأنه (إن كان) (٦) خبرا فما ارتفع وإن كان قياسا فهو بحاله ، وإنما المعنى هناك حين رجعوا خلا العصر عن خلاف . (وكذلك) (٧) هاهنا خلا عصر التابعين عن خلاف ، فلا فرق بينهما .

دليل آخر : أن إجماع التابعين حجة مقطوع بها ، وقول بعض الصحابة ليس بحجة مع (قيام الخلاف) (٨) بينهم ، فلا يجوز ترك الحجة والأخذ بما ليس بحجة .

= رواه البخارى فى فضائل أنى بيكر رضى الله عنه . انظر : صحيح البخارى بشرح فتح البارى : ٢٠/٧ .

(١) وذلك لما فتح المسلمون أرض السواد من العراق — طلبوا من عمر رضى الله عنه قسمة بينهم ، فأبى عمر ، فرضوا برأيه .

انظر : ذلك فى مناقب عمر لابن الجوزى : ٩٢ .

(٢) فى ظ : « فى قول » .

(٣) فى ظ .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) فى م و ح : « فرجوعهم » .

(٦) فى م و ح : « لو كان » .

(٧) فى م و ح : « فكذلك » .

(٨) فى ظ : « الخلاف » .

فإن قيل : هو حجة مالم يتقدمه خلاف ، (فأما إذا تقدمه
فليس بحجة) (١) .

(قلنا) (٢) : تقدم الخلاف (لا يخرج الإجماع) (٣) عن
كونه حجة ، كما لو اختلف الصحابة في مسألة ، ثم اتفقت عليها .
دليل آخر (٤) : أنه لو تعارض (خبران) (٥) فأجمع أهل
العصر على الأخذ بأحدهما سقط حكم الأخذ بالآخر ، فكذلك
اختلاف الصحابة على قولين إذا وقع الإجماع على أحدهما ، بل قول
النبي ﷺ أولى بالمرعاة من قول الصحابة .

فإن قيل : إذا أجمعوا على أحد الخبرين ، علمنا أنه (منسوخ
به الآخر) (٦) ، وللنبي ﷺ أن ينسخ ، أما الصحابة فليس لهم أن
ينسخ (بعضهم) (٧) قول بعض .

(قلنا) (٨) : لا يجوز ادعاء النسخ مع الاحتمال ، ويحتمل أن
أحد الخبرين لم يبلغ أهل العصر الأول فأجمعوا على الذى بلغهم ، ثم

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) فى ظ : « لا يخرج » .

(٤) فى م و ح : « دليل خامس » .

(٥) فى م و ح : « الخبران » .

(٦) فى كل النسخ : بالآخر ، والصحيح ما أثبتته .

(٧) فى م و ح : « أحدهم » .

(٨) فى ظ : « قيل » .

بلغ أهل العصر الثاني أو يكونوا تألوه (فلا يكن) (١) منسوخا ، ثم قولوا ها هنا ، ويحتمل أن يكون الدليل الذي ذهب إليه من اتفق على خلاف قوله كان خيرا منسوخا بدليل الآخرين .

دليل آخر (٢) : أن كل حكم لم يجز لعامة عصر التابعين العمل به لم يجز لمن بعدهم العمل به ، كالمسوخ من أحكام الشرع ، ولهم معارضة هذا : (وهو أن) (٣) كل حكم جاز لعامة عصر الصحابة العمل به ، (جاز) (٤) لعامة عصر التابعين العمل به) (٥) ، أصله : إذا لم يجمع التابعون على خلافه .

ويجاب عن ذلك : بأن في عصر الصحابة جاز العمل به ، لأن الخلاف قائم في العصر ، وفي مسألتنا لا خلاف في العصر . والمعتمد ما أجمع عليه أهل كل عصر فيجب المصير (إليه) (٦) .

واحتج المخالف : بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ . فشرط التنازع في وجود الرد ، والتنازع قد حصل بين الصحابة .

الجواب : أن هذا خطاب لأهل العصر وأهل العصر لا تنازع

بينهم .

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح : « دليل سادس » .

(٣) في ظ : « بأن » .

(٤) في ظ : « وجاز » .

(٥) في ظ .

(٦) في ظ .

وجواب آخر : أن الرجوع إلى الإجماع رد إلى الله ورسوله ،
لأن الإجماع بقولهما يثبت .

الجواب : أن هذا خطاب لأهل العصر وأهل العصر لا تنازع
بينهم .

وجواب آخر : أن الرجوع إلى الإجماع رد إلى الله ورسوله ،
لأن الإجماع بقولهما يثبت .

واحتج : بأن الصحابة إذا (اختلفوا) (١) على قولين فقد
تضمن اختلافهم الإجماع على الأخذ بكل واحد من القولين فاتفق
التابعين على أحد القولين ، وتحريم الأخذ بالآخر لا يخلو ، أما أن يكون
تحرهما / في المستقبل فذلك نسخ ، والنسخ لا يكون بعد ارتفاع
الوحي ، أو يكون تحريماً في الماضي والمستقبل فيكون مخالفاً لإجماع
الصحابة ، وهذا معنى قولهم هذا الإجماع لو (حرم) (٢) الخلاف في
المستقبل لحرمه في الماضي .

أ ١٤٢

الجواب : إن القائل بأن الحق في (واحد) (٣) لا يجوز أن
يحتج بهذا ، لأن عنده لا يجوز للمجتهد أن يعتقد ويأخذ إلا بأحد
القولين ، وهو الذي يقوى عنده (أن) (٤) الحق فيه ويحكم بخطأ
الآخر ، وإنما يسوغ للعامي أن يستفتى ، فإذا اتفق التابعون على أحد
القولين لم يبق من [يفتيه] (٥) بالآخر . فحرم الأخذ به ، وأما من

(١) في ظ : « إذا جمعوا » .

(٢) في و ح : « حرمه » .

(٣) في م و ح : « أحدهما » و م : « أحد » .

(٤) في م و ح : « فإن » .

(٥) في كل النسخ يفتى . انظر : المعتمد ٢/٥٠٠ .

يقول : كل مجتهد نصيب : وإنما يقول يجوز الأخذ بكل واحد من القولين . لأن المسألة مختلف فيها ، فهي من مسائل الاجتهاد ، فعليه أن يبين أن بعد حصول الاتفاق : المسألة من مسائل الاجتهاد (وإلا القولين . لأن المسألة مختلف فيها ، فهي من مسائل الاجتهاد ، فعليه أن يبين أن بعد حصول الاتفاق : المسألة من مسائل الاجتهاد (وإلا فنحن قد بينا أن المسألة حيث أجمع عليها التابعون خرجت عن مسائل الاجتهاد (^(١) ، وحرم الخلاف فيها ، (لأن) (^(٢) أدلة الإجماع تناولت التابعين إذا أجمعوا (وعلمنا) (^(٣) حينئذ أن الشرط المجوز للأخذ بكل واحد من القولين ، هو أن لا يحصل اتفاق على أحدهما في العصر الثاني فمتى زال الشرط زال جواز الأخذ بكل واحد من القولين ، ولم يسم (ذلك) (^(٤) نسخا ، لأن الحكم إذا وقف على شرط يعلم زواله ، فإنه لا يكون زواله بزوال شرطه نسخا ، كما أن وجوب الصيام بدخول الليل لا يسمى نسخا ، وزوال التيمم بوجود الماء لا يسمى نسخا .

(فإن قيل (^(٥) : لستم بأن تقولوا : جواز الأخذ بكل واحد من القولين يجوز بشرط أن لا يحصل الاتفاق على أحد القولين بأولى منا إذا قلنا : إجماع التابعين حجة مالم يتقدمه خلاف .

(١) في ظ .

(٢) في م و ح : « أن » .

(٣) في ح و م : « وعرفنا » .

(٤) في م و ح .

(٥) نهاية القوس في ص ٣٠٣ .

قلنا : ينتقض ما قلتم بأهل العصر إذا اختلفوا ثم أجمعوا ، وإذا توقفوا في الحادثة ينظرون ويفحصون ثم أجمعوا ، فإنه لا يسوغ بعد الإجماع التوقف ، ولا الاختلاف ، على أننا قد بينا : أن المختلفين سوغوا الأخذ بكل واحد من القولين بالشرط الذى ذكرنا ، ولم يثبتوا أن إجماع التابعين حجة بالشرط الذى ذكرتم ، فكان قولنا أولى .

وجواب آخر : إذا لم تجمعوا إجماع أهل العصر الثانى حجة مع كونه إجماعا صريحا فأولى أن لا تجعلوا إجماع أهل العصر الأول على الأخذ بكل واحد من القولين حجة ، وهو غير صريح ، وإنما هو مظنون وهو مع ذلك مبنى على أن كل مجتهد مصيب ، وفى ذلك نظر (١) ، وهذه الدلالة عمدة المسألة لهم .

واحتج : بأن الإجماع إذا حصل الاختلاف يجب أن لا يزول بحدوث الإجماع بعده .

والجواب : أنه لِمَ كان ذلك ؟ ، وما الجامع بينهما ؟ ، على أن الاختلاف إن كان فى العصر اعتبر به على قول من شرط فى الإجماع انقراض العصر ، وإن كان بعد العصر فهو غير حجة طراً على حجة فلم يغيره بخلاف مسألتنا ، فإن الإجماع حجة طرأت على قول بعض الصحابة ، وهو غير حجة فأزالته .

وجواب آخر : أن هناك يؤدى إلى إبطال الإجماع ، وفى مسألتنا لا يؤدى إلى إبطال الإجماع (٢) .

(١) لأن الحجة ، إنما تكون للمجتهدين عند إجماعهم .

(٢) فى ح و م .

احتج : بأنه لو كان اتفاهم بعد الاختلاف حجة ، لوجب إذا اختلفوا على قولين فى مسألة ثم مات جميع من قال بأحد القولين ، وبقى القائلون بالقول الآخر أن ينعقد إجماعا ويحرم الأخذ بالقول الآخر .

(الجواب) (١) : إنا كذا يقول ، لدخول قول الطائفة الباقية تحت أدلة الإجماع ، (لا أن الموت جعل قول الباقين حجة) (٢) .

جواب آخر : أن الفرق بينهما واضح ، (وذاك) : أن هناك لم يقع إجماع أهل العصر على أحد القولين ، لأن من مات من أهل العصر (مخالف) (٣) بخلاف مسألتنا ، فإنه وقع إجماع أهل العصر على أحد القولين فكان حجة مزيلا لما قبله .

احتج : بأن من قال قولاً من الصحابة ، ومات عنه فحكم قوله باق ، ولهذا ينقل ويحتج له ويؤخذ به ، ولهذا لو أجمعوا كلهم على شيء ثم ماتوا ، لم يجوز أن يجمع التابعين على خلافه ، وإذا كان كذلك لم ينعقد إجماع التابعين مع قولهم بالخلاف .

الجواب : أنه لو كان حكم قولهم باقياً لجاز للعامى تقليده ، والعمل به ، كما لو كان الصحابى حياً ولأن حكم قوله (باق) (٤) مالم

(١) فى م و ح : « الجواب عنه » .

(٢) فى ظ : « والإذن الموجب جعل فوق الناس حجة » .

(٣) فى ظ : « يخالف » .

(٤) فى ظ : « باقى » .

يقع الإجماع على خلافه ، فإذا أجمع على خلافه (لم يجز الأخذ به ^(١)) ، وأما إذا أجمعوا كلهم على شيء وماتوا ، فإن الإجماع يستحيل بعدهم على ما تقدم بيانه .

احتج : بأنه لو أسقط إجماع التابعين ماتقدم من الخلاف لوجب أن ينقض كل حكم / حكم به واحد من الصحابة وغيره ^{أ ١٤٢} يخالفه عليه ، ثم وقع إجماع التابعين على خلافه .

الجواب ^(٢) : يقال لِمَ كان كذلك ؟ ونحن نعلم (أنه) ^(٣) حين حكم (لم يكن هناك) ^(٤) دليل قاطع يرد قوله بخلاف مسألتنا ، فإنه إذا أجمع التابعون ثبت الدليل القاطع ، وهو الإجماع فسقط الأخذ بالآخر ، (ثم هذا) ^(٥) يلزمكم إذا أجمع الصحابة ، بعد أن اختلفوا وعمل كل واحد منهم بالخلاف .

فإن قلت : ينقض القول الذى خالف إجماعهم .

قلنا : مثله (هاهنا) ^(٦) .

وإن قلت لاينقض .

فمثله هاهنا .

(١) فى م و ح : « لم يجز الأخذ به والاحتجاج له » .

(٢) فى م و ح : « والجواب عنه » .

(٣) فى م و ح : « أن » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « فهذا » .

(٦) فى م و ح .

احتج : بأنه لو كان اتفاق أهل العصر الثاني حجة لكانوا قد ذهبوا إليه بدليل يخفى عن الصحابة وظهر لهم ، وهذا لا يجوز .

الجواب : أنه لا يجوز أن يخفى على جميع الصحابة ، فأما (إن يخفى) على بعضهم فيجوز ، وخلاف التابعين لبعضهم لا لجميعهم .

احتج : بأن التابعين لو لحقوا بعض الصحابة ، فأجمعوا على أحد القولين مع الصحابة الذين قالوا (به) (١) لم يسقط قول الآخرين ، فأولى أن لا يسقط (قولهم) (٢) بانفراد التابعين .

الجواب : أنه إنما لم يسقط هناك ، لأنهم بعض أهل العصر ، (وليس) (٣) قولهم حجة على بقية أهله ، فأما إجماعهم بعد انقراض الصحابة فهو حجة لأنهم جميع أهل العصر . (والله أعلم) (٤) .

فصل

فإن اختلفوا في مسألة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث (٥) ، نص عليه في رواية الأثرم (٦) : إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ يختار من أقاويلهم ، ولا يخرج عن قولهم إلى من بعدهم ، وقال في رواية أبي الحارث يلزم من قال : يخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا أن يخرج من أقاويلهم إذا أجمعوا .

(١) في ظ : « أنه » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « فليس » .

(٤) في م و ح .

(٥) انظر : رأى الخنابلة في : العدة : ١٦٦ ، والمسودة : ٣٢٦ ،

والروضة : ١٤٩ .

(٦) سبقت ترجمته .

وبه قال أكثر العلماء (١) ، وقال بعض الحنفية (٢) وأهل
الظاهر (٣) : يجوز ذلك (٤) ، وهو قياس قول أحمد رحمه الله في
الجنب يقرأ بعض آية ، ولا يقرأ آية ، لأن الصحابة قال بعضهم : لا ،
ولا حرفاً وقال بعضهم يقرأ ماشاء ، فقال هو يقرأ بعض آية .

لنا : أن اختلافهم على قولين (اتفاق) (٥) في المعنى على
المنع من أحداث قول ثالث ، فالقائل بالقول الثالث مخالف لإجماعهم
فسقط قوله ، (كما) (٦) لو أجمعوا على قول واحد فخالفه .

(١) انظر : البرهان ٧٠٧/١ ، والمستصفي ١٩٩/١ ، والإحكام للآمدى
٢٤٢/١ .

(٢) نقل هذا الرأي عنهم كل من ابن عقيل وأبو الطيب ، ونسبه ابن برهان إلى
جميع أصحاب أبي حنيفة ، المسودة ٣٢٦ ، والوصول إلى مسائل الأصول : ١٩٨ ،
ولكن بعد البحث فيما بين يدي من كتب الحنفية لم أجد أحدا منهم ذكر خلافاً في
هذه المسألة وإنما الخلاف الذي ذكره ، في تخصيصها باختلاف أقوال الصحابة ، أو
إطلاق جريانها في اختلاف كل عصر .

فذهب الأكثرون إلى أنه إذا اختلف أهل أي عصر على قولين لا يجوز إحداث
ثالث ، وذهب البعض إلى أنه إذا اختلف الصحابة على قولين لا يجوز إحداث ثالث ،
التقرير والتحبير ١٠٦/٣ ، وشرح المنار ص ٧٤٨ ، والمرأة على المرقاة ٢/٢٦٦ ،
وفواتح الرحموت ٢/٢٣٥ ، والتوضيح على التنفيح ٤٢/٢ .

(٣) وهو رأى بعض الظاهرية . انظر : المستصفي ٩٩/١ ، والإحكام للآمدى
٢٤٢/١ ، والمرأة على المرقاة ٢/٢٦٦ .

(٤) في المسألة رأى ثالث وهو : إن رفع الثالث المجمع عليه لا يجوز إحداثه ،
وإن لم يرفع جاز ، اختاره الرازي والآمدى وابن الحاجب .
انظر : الإحكام للآمدى : ٢/٢٤٣ ، مختصر ابن الحاجب : ٢/٢٦٦ .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « وكا » .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكونوا أجمعوا على ترك ماعدا القولين ، بشرط أن لا يؤدي اجتهاد غيرهم إلى قول ثالث ، كما قلتهم أنهم سوغوا الأخذ بكل واحد من القولين بشرط أن لا يقع الاتفاق من التابعين على أحدهما ؟ .

(قلنا) (١) : جواز ما ذكرتم يؤدي إلى أن يخرج الحق من أهل العصر ، وذلك غير جائز ، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال : إذا أجمعوا على قول واحد (يجوز) (٢) الأخذ به ، مالم يؤد اجتهاد غيرهم إلى خلافه ، ويفارق الإجماع على أحد القولين فإنه لا يؤدي إلى خروج الحق عن أهل العصر ، وإنما يؤدي إلى (خروجه) (٣) عن بعض أهل العصر وذلك جائز .

احتج المخالف : بأن الإجماع لم / يحصل على حكم المسألة ، فجاز لمجتهد المخالفة فيها كسائر مسائل الاجتهاد .

أ١٤٣

الجواب : أننا لانسلم ذلك ، ونقول : الإجماع انعقد على حكمها ، لأن الصحابة اختلفوا في جدة وأخ وجد ، فقال بعضهم : المال كله للجدة بعد سدس الجدة ، وقال بعضهم : المال بينهما نصفان بعد السدس (٤) ، فإذا جاء محدث فقال : (المال) (٥) كله

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ح : « يلزم » .

(٣) في ظ : « خروجهم » .

(٤) ذهب عمر وزيد بن ثابت إلى توريث الجد مع الأخ وخالفهما أبو بكر وعليّ وابن عباس رضي الله عنهم فلم يورثوا الأخ مع الجد واعتبروا الجد أبا . انظر : مصنف عبد الرزاق ١/٢٦٤ ، ٢٦٦ ، وسنن الدارمي ٢/٣٥٣ .

(٥) في ظ : « الباقي » .

للأخ فقد خالف إجماعهم ، لأنهم اتفقوا أن للجد قسطاً من المال ، وهذا القائل قال : لاشيء له من المال أصلاً ، ولأنهم أجمعوا [على] أن الحق لا يخرج عن [قولهم] (١) ، وهذا القائل يزعم أن الحق خرج عن القولين إلى قوله الثالث .

فأما مسائل الاجتهاد فلم ينعقد فيها إجماع بحال وهاهنا (قد انعقد) (٢) بما بينا .

احتج : بأن الصحابة اختلفوا في زوج وأبوين (٣) ، وامرأة وأبوين (٤) ، فقال بعضهم : للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة ، وقال ابن عباس وغيره للأم ثلث جميع المال في المسألتين ، فجاء بن سيرين فقال : لها ثلث مابقي مع الزوج ، وثلث جميع المال مع الزوجة ، فأحدث قولاً ثالثاً لم ينكر عليه ، وكذلك الثوري قال : الأكل ناسياً لا يفسد الصوم والجماع ناسياً يفسده ومن تقدمه من السلف اختلفوا فيها على قولين ، فقال بعضهم : لا يفسد الصوم بهما ، وقال آخرون : يفسد الصوم بهما .

(١) في م و ح : « قولهما » ، وفي ظ : « قولهما » .

(٢) في ظ : « انعقد » .

(٣) خالف ابن عباس جميع الصحابة في ذلك فجعل النصف للزوج وللأم الثلث من جميع المال وللأب مابقي ، وأما الصحابة فجعلوا للأم ثلث مابقي . انظر : مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٥٣ ، وسنن البيهقي ٦/٢٢٨ ، وسنن الدارمي ٢/٣٤٤ .

(٤) جعل كل من عمر وعثمان وزيد رضي الله عنهم للزوج النصف وللأم ثلث مابقي وللأب الفضل ، وخالف عليّ وجعل للأم الثلث من جميع المال . انظر : المراجع السابقة .

الجواب : أن مذكروه أحداث قول ثالث في مسألة واحدة كمسألة الأخ والجد ، وتلك مسألة أخرى ، (لاتشبهه) (١) مسألتنا ، وسنين ذلك - إن شاء الله - ، على أنه لم ينقل إجماع (على هذين) (٢) القولين ، (وإنما) (٣) نقل ذلك عن بعضهم ، وكلامنا فيه إذا أجمعوا على القولين ، ولأن ابن سيرين عاصر الصحابة فيحتمل أنه سمع من بعضهم ذلك أو خالفهم ، وخلافه يعتد به إذا كان مجتهدا ، فلم ينعقد الإجماع دونه .

احتج : بأنه يجوز إحداث دليل لم يذكره الصحابة ، فكذلك (يجوز) (٤) إحداث قول .

الجواب : أن هذا جميع بغير علة ، على أنهم لو أجمعوا على دليل واحد جاز لمن بعدهم إحداث دليل آخر ، ولو أجمعوا على حكم لا يجوز لغيرهم إحداث حكم آخر ، (ولأن الاستدلال بدليل ثالث يؤيد مذكروه ، وإحداث قول ثالث يخالف إجماعهم ، فبان الفرق) (٥) .

فصل

فإن قالت الصحابة في مسألتين بقولين ، ولم يفرقوا بين المسألتين ، نظرت ، فإن صرحوا بالتسوية لم يجز لأحد أن يفصل

(١) في م و ح : « وتلك لا تشبهه » .

(٢) في ظ : « على » .

(٣) في ظ : « إنما » .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح .

بينهما ، لأنه يخالف إجماعهم ، لأن قولهم : لافصل بينهما ، ظاهر
أنهما اشتركا فيما يقتضى ذلك الحكم ، ولا فرق بينهما ، وإن لم
يصرحوا بالتسوية ، لكنهم لم يفرقوا بينهما ، مثل : أن تقول طائفة [فى
المسألتين] ^(١) بالإباحة (وتقول) ^(٢) طائفة فيهما بالتحريم ، نظرت
فإن كان طريق الحكم فيهما مختلف ، . مثل : أن تقول طائفة : إن
النية شرط (فى الوضوء) ^(٣) ، والصوم ليس بشرط فى الاعتكاف ،
ويقول الباقر : بالعكس (إن النية لا تشترط فى الوضوء ويشترط
الصوم فى الاعتكاف) ^(٤) ، فإنه يجوز من بعدهم أن يقول إحدى
الطائفتين (فى إحدى المسألتين) ^(٥) ويقول الأخرى فى المسألة ،
فتقول : النية تجب (فى الوضوء) ^(٦) ، والصوم يجب فى
الاعتكاف .

وقد ذهب إلى ذلك أحمد ^(٧) ، وإنما جاز ذلك ، لأنه إذا كان
طريق المسألتين (مختلف) ^(٨) ، فأوجبنا التسوية أوجبنا الجمع

(١) فى كل النسخ فى المسألة .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى ظ : « الصوم » .

(٧) وللحنابلة وجه ثالث : أنه إن صرحوا بالتسوية بينهما لم يجز التفرقة وإن لم
يصرحوا جازت التفرقة . انظر : المسودة ٣٢٧ ، والعدة : ١٦٧ أ ، الروضة :

(٨) فى ظ : « مختلفين » .

بين طريقتين (مختلفتين) (١) ، وهذا لا يجوز ، كما لا يجوز أن يفرق بين طريق واحد ، لأنه لو لزم ذلك لزم من وافق أحمد في مسألة أن يوافقه في جميع مذهبه (٢) ، ويسقط عنه الاجتهاد وكذلك من وافق أبا حنيفة (والشافعي) (٣) ، (والأمة مجمعة) (٤) على خلاف ذلك .

وأما إن كان طريق الحكم (فيهما) (٥) متفق ، مثل قولهم في زوج وأبوين وامرأة وأبوين ، ومثل إيجاب النية في الوضوء والتميم ، وإسقاطها منهما ، فهل يجوز أن تقول (بقول إحدى الطائفتين) (٦) في المسألة و (تقول بقول) (٧) الطائفة الأخرى في المسألة الأخرى ؟ .

اختلف الناس في ذلك ، فقال بعضهم (٨) : لا يجوز ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم وأبي الحارث (٩) ، وقال بعضهم : يجوز (وهو قول الحنفية) (١٠) .

(١) في ظ .

(٢) مثله في المعتمد : ٥١٠/٢ .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : وقال « الأمة مجمعة » .

(٥) في م و ح : « بينهما » :

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح : « بقول » .

(٨) وهو قول القاضي عبد الجبار من المعتزلة - انظر : المعتمد ٥٠٩/٢ .

(٩) انظر : ذلك في المسألة السابقة .

(١٠) في م ، ح .

وجه الأول : أنه حصل الاتفاق على حكم (المسألتين) (١) ،
وطريق الحكم (فيهما) (٢) ، فمن فرق بينهما فقد خالف إجماعهم ،
وصار بمثابة مخالفهم إذا صرحوا بالتسوية .

ووجه الثاني : إن الإجماع لم ينعقد على حكم واحد في
المسألتين ولا علة واحدة ، ولهذا لم يصرحوا بذلك ، ولهذا خالف ابن
سيرين الجماعة ولم ينكر عليه (أحد) (٣) .

الجواب : أن الإجماع (قد انعقد) (٤) على أنه لا فرق بين
المسألتين ، لأن اتفاقهم على التسوية بينهما في الحكم يدل على ذلك
وإن لم يصرحوا به ، وقول ابن سيرين يحتمل أنه علم في الصحابة من
فرق (أو لم يثبت) (٥) عنده الإجماع ، أو لأنه يعتد بخلافه مع
الصحابة .

مسألة

إذا استدل أهل العصر بدليل (وأعلوا) (٦) بعلّة ، فلمن
بعدهم أن يستدل بدليل آخر ويعتل بعلّة أخرى (٧) ، خلافا لمن
قال : لا يجوز ذلك .

(١) في ظ : « المسألة » .

(٢) في ظ : « فيها » .

(٣) في ظ .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح : « ولم يثبت » .

(٦) في م و ح : « واعتلوا » .

(٧) وهو قول الجمهور ، ومحل ذلك إذا لم ينصوا على فساد القول الحادث ولم
يبلغ قولهم . انظر : في الأحكام الآمدى : ٢٤٧/٢ ، وفواتح الرحموت ٢/٢٣٧ ، =

دليلنا (١) : أن الناس في كل عصر يستخرجون عللا وأدلة ، ولاينكر عليهم فكان إجماعا ولأن المنع من ذلك ، إما أن يكون لأن فيه مخالفة الإجماع المتقدم ، أو لمعنى آخر ، فإن كان لمخالفة الإجماع فمعلوم أن الأمة لم (تجمع) (٢) على فساد الدليل الثاني لانصا ولامعنى ، لأن حكمها بصحة دليلها لا يقتضى فساد غيره ، إذ لا يمتنع أن يكون (على الحكم الواحد) (٣) أكثر من دليل ، وإن (كان) (٤) المنع لمعنى آخر فيجب ذكره .

(احتج) (٥) : بأن فيه اتباع لغير سبيل المؤمنين وقد تهدد على ذلك .

= التقرير والتحبير ٧٩ / ٣ .

وقد فرق أبو يعلى بين الدليل والعلة : في مسألة حجية قول الصحابي فذكر رأى الجمهور وغيرهم في الدليل ، ثم نقل في العلة رأيين :

الأول : إذا ثبت الحكم بعلة يجوز للصحابة تعليقه بعلة أخرى ، إذا كان موجهما واحدا ، أما إذا تنافيا فلا يجوز .

الثاني : المنع من ذلك ، ومال إلى الأول . انظر : العدة .

وهناك رأيان آخران :

الأول : إن كان القول الجديد نصا جاز الاستدلال به ، وإن كان غيره لا .

الثاني : إن كان ظاهرا لا يجوز إحدائه ، وإن كان خفيا يجوز لجواز اشتباهه على الأولين ، وهو رأى ابن برهان .

انظر : التقرير والتحبير : ٧٩/٣ .

(١) في م و ح : « لنا » .

(٢) في ظ : « يجتمع » .

(٣) في ظ : « على الحكم » .

(٤) في م و ح : « قلب » .

(٥) في م و ح : « احتجوا » .

الجواب : أن الأمة خرجت مخرج الدم لمن اتبع غير سبيلهم ، فالمفهوم منها (التهديد) (١) لمن اتبع مانفاه المؤمنين وحاكموا بإبطاله دون مالم يحكموا بفساده ، بل لو اتفق لهم (لجاز) (٢) أن يستدلوا به ، ألا ترى أنه لو لم تحدث المسألة في العصر الأول وحدثت في العصر الثاني ، جاز أن يحكم فيها أهل العصر الثاني ولا يقال : إن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين ، لأن من تقدم لم يحكموا بإبطال ذلك الحكم فيها ، بل لعلمهم كانوا يقولون به لو حدثت في عصرهم .

(احتج) (٣) : / بقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (فدل) (٤) على أنهم يأمرون بكل معروف لأجل لام الجنس ، فلو كان الدليل الثاني من المعروف لأمرؤا به .
الجواب : أنه قال : ﴿ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ، فيقتضى أن ينهوا (عن كل منكر) (٥) ، لأجل لام الجنس ، فلو كان الدليل (الثاني من المنكر لوجب أن ينهوا عنه فتقابلا .

احتجوا : بأنه لو جاز أن يذهب عن أهل العصر الأول الدليل الثاني (٦) جاز [أن] يوحى الله سبحانه (إلى النبي

(١) في م و ح : « التهديد » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « واحتجوا » .

(٤) في ظ : « دل » .

(٥) في م و ح .

(٦) في م و ح .

عليه صلى الله عليه وسلم (١) دليلين على حكم واحد (فيين) (٢) أحدهما في الدلالة على حكم دون الآخر .

الجواب : أنه جمع بغير علة ، على أنه إن كان أوحى إليه بدليل بعد دليل ، فيين الحكم عقيب الأول جاز ، لأنه لم يكن سواه (حين) (٣) بين الحكم ، ويكون الثاني ورد تأكيدا ، وإن كان أوحى إليه بالدليلين معا (فلايد من فهمهما معا) (٤) ، فلا يجوز (أن يدعوه) (٥) أحدهما إلى (تبين) (٦) الحكم دون الآخر ، لأن في ذلك رفضا للآخر بخلاف الآخر .

احتج : بأنه لايجوز أن يذهب الدليل الثاني (عن) (٧) الصحابة مع تقدمها في العلم ، ويظهر للتابعين .

الجواب : أنه يجوز أن يذهب عنهم إذا لم (يطلبوه) (٨) لاستغنائهم (عنه) (٩) بما ظفروا به من الدليل ، وأهل العصر الثاني

(١) م و ح : « إلى نبيه عليه السلام » .

(٢) في م و ح : « فيين » .

(٣) في ظ .

(٤) في ظ . وقد بين أبو الحسن البصرى وجه وجوب فهم الرسول صلى الله عليه وسلم

المراد من الدليلين وقال : لأنه لايجوز أن يخاطبه بما لايفهم المراد منه ، لأنه يؤمن أن يسأل عنه ، وإذا لم يعرف المراد به نفر عنه . المعتمد ٥١٦/٢ .

(٥) في ظ : « أن ندعو » .

(٦) في م و ح : « أن يتبين » .

(٧) في ظ : « من » .

(٨) في ظ : « يطلبوا » .

(٩) في م و ح .

استغنوا عن طلب الأول ، وتنهوا عن طلب مثله ، فشغلوا أفكارهم
وزمانهم في طلب غيره ، واستنباطه فظفروا به .

فصل

فأما إذا تأولت الأمة الآية بتأويل ، فنظرنا ، فإن نصوا على
فساد ماعده لم يجوز (أحداث) (١) تأويل سواه ، وإن لم ينصوا على
ذلك ، فهل يجوز (أحداث تأويل ثان) (٢) ؟

قال بعضهم : يجوز (٣) ، لأن التابعين أحدثوا تأويلات لم
يذكرها السلف ، ولم ينكر عليهم ، ولأنه ليس في (أحداث) (٤)
تأويل ثان مخالفة لهم ، لأنهم لم ينصوا على إبطاله ، ولا في تأويلهم الأول
إبطال الثاني .

وقال بعضهم : لا يجوز ذلك (٥) ، كما لا يجوز أحداث مذهب
ثالث (٦) ، (ولأنه لو كان فيها تأويل آخر لكلفوا طلبه
كالأول (٧)) (٨) .

(١) في ظ .

(٢) في م و ح : « أحداث قول بتأويل ثاني » .

(٣) وهو رأى الجمهور ، والرأى الثانى رأى الأقل ، وأما إذا نصبوا على
بطلان سوى تأويلهم فالمنع بالاتفاق .

انظر : المعتمد ٥١٧/٢ ، والإحكام للآمدى ٢٤٧/١ ، ومختصر ابن الحاجب :
٤١/١ ، وتيسير والتحرير ٢٥٣/٣ ، والمدخل لابن بدران ١٣٢ .

(٤) في ظ .

(٥) قال تقى الدين : عليه الجمهور ، ولايحتمل مذهبا غيره . انظر : المسودة
ص ٣٢٩ .

(٦) أى كما إذا اختلفوا في مسألة على قولين لايجوز أحداث ثالث .

(٧) هذا الدليل ممنوع ، لجواز الاكتفاء بما نصب من الأدلة ، وبما يفهم من
الخطاب من التأويلات . (٨) في م و ح .

مسألة

معرفة الإجماع : (يعرف) (١) بالإدراك ، أما بسماع قولهم ،
أو نشاهدهم يفعلون فعلا ، أو ينقل لنا عنهم ، والنقل يكون بالتواتر
تارة ، وبالأحاد أخرى وكلاهما طريق إلى معرفة الإجماع (٢) .

وقال بعض الناس (٣) : إذا نقل الإجماع بالأحاد لم يعمل
(به) (٤) .

لنا : أن الإجماع حجة وكلام صاحب الشرع حجة ، ثم قول
صاحب الشرع إذا نقل بالأحاد (لزمنا الحجة به) (٥) والعمل
بمقتضاه ، (وكذلك) (٦) الإجماع .

احتج المخالف : بأن الإجماع يوجب العلم ، فلا يجوز أن
يكون طريقه الأحاد ، لأنه يفضى إلى وقوع العلم بخبر الواحد .

(١) في ظ .

(٢) انظر : رأى الخبلة في العمل بالإجماع الثابت بخبر الواحد . في العدة :
١٨٠ أ والروضة ١٥١ ، والمسودة : ٣٤٤ ، والمدخل لابن بدران : ١٣٣ .
وهو قول أكثر العلماء . انظر : كشف الأسرار ٢٦٥/٣ ، وفواتح الرحموت :
٢٤٢/٢ ، والإحكام للآمدى ٢٥٤/٢ .

(٣) وهو قول بعض أصحاب أى حنيفة وبعض الشافعية كالغزالي ، وقد نسبه
إلى الأكثر ، حيث قال الإجماع لا يثبت بخبر الواحد خلافا لبعض الفقهاء ، انظر
المستصفي : ٢١٥/١ ، والإحكام للآمدى ٢٥٤/١ ، وفواتح الرحموت ٢٤٢/٢ ،
وتيسير التحرير : ٢٦١/٣ .

(٤) في م و ح : « عليه » .

(٥) في ظ : « بياض » .

(٦) في م و ح : « كذلك » بدون واو .

الجواب : أن نقل الإجماع بالآحاد يلزمنا العمل به ، كنقل القراءة الشاذة ونقل خبر الرسول ﷺ أما العلم فلا يحصل إلا بنقل التواتر .

مسألة (١)

إذا قال بعض الصحابة قولاً (وظهر) (٢) وانتشر في الباقي نظرنا ، فإن صرحوا بالرضا به صار إجماعاً لا تجوز مخالفته ، وإن سكتوا (ولم) (٣) يظهر منهم الرضا ولا السخط ولا نقل خلافه حتى انقرض العصر ، نظرنا ، فإن كان مما ليس فيه تكليف كقولهم : حذيفة أفضل من عمار وما أشبه فإن سكوت الباقي لا يدل على انعقاد الإجماع ، لأنه لا حاجة (لهم) (٤) إلى إنكار (ذلك) (٥) ولا تصويبه ، وإن كان من مسائل الاجتهاد التي فيها / تكليف ، فمن ١٤٥ قال : إن الحق واحد ، يقول : ذلك إجماع ، لأنه لا يجوز (أن يسمعوا) (٦) الخطأ (ويقروا) (٧) عليه ، من غير تقية ، وقد قال أحمد في رواية الحسن بن ثواب (٨) : أذهب في التكبير غداة عرفة

(١) في ظ : « فصل » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « فلم » .

(٤) في ظ : « بهم » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « يسمع » .

(٧) في ظ : « يقر » .

(٨) وهو الحسن بن ثواب ، أبو علي الثعلبي ، من تلاميذ الإمام الأجلاء ومن

المقرين إليه ، وكان موضع سر الإمام توفي سنة ٢٦٨ هـ ، طبقات الحنابلة : ١ :

إلى آخر أيام التشريق إلى الإجماع ، عمر وابن مسعود وابن عباس ،
ومعلوم أنهم ليسوا جميع الصحابة ، فثبت أن قولهم انتشر فلم ينكر ،
فسماه إجماعاً (١) ، وبه قال أكثر الشافعية (٢) وقال بعضهم (٣) :
يكون حجة ، ولا يكون إجماعاً ، (لأن الشافعي قال) (٤) : لا ينسب
إلى ساكت قول .

وقال داود وأبو بكر الباقلاني (٥) (والأشعري) (٦) : ليس
بإجماع ولا حجة ، فأما من قال : كل مجتهد مصيب فاختلفوا ، فقال
الجبائي : كقولنا (٧) ، وقال أبو هاشم (٨) : لا يكون إجماعاً لكنه

(١) انظر : رأى الإمام وأصحابه في العدة : ١٧٣ أ والمسودة : ٣٣٥ ،
والروضة : ١٥١ .

(٢) انظر : رأيهم في الأحكام للآمدى : ٢٢٨/١ ، والتبصرة : ٣٩١ ،
والتقرير والتحبير : ١٠٣/٢ ، وهو رأى أكثر الحنفية . انظر : أصول السرخسي :
٣٠٤/١ ، والتقرير والتحبير ١٠١/٢ ، وكشف الأسرار : ٢٢٩/٢ .

(٣) وهو رأى أبي الحسن الكرخي من الحنفية وبعض الشافعية ، انظر :
كشف الأسرار ٢٢٩/٣ ، والمسودة : ٣٣٥ .

(٤) في م و ح .

(٥) وهو محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي أبو بكر الباقلاني البصري
المالكي الأشعري الأصولي المتكلم ، له مصنفات كثيرة في علم الكلام ، وقال فيه ابن
تيمية : وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري ، ليس فيهم مثله ، لا قبله
ولا بعده . توفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر : ترجمته في شذرات الذهب ١٦٨/٣ ، وفيات
الأعيان : ٢٦٩/٤ ، والديباج المذهب : ٢٦٧ .

(٦) في م و ح .

(٧) وهو يشترط انقراض العصر . انظر : المعتمد ٥٥٣/٢ ، والإحكام
للآمدى : ٢٢٨/١ .

(٨) انظر : رأيه في المعتمد ٥٥٣/٢ والإحكام ٢٢٨/١ .

حجة ، وقال أبو عبد الله البصرى (١) : كقول داود والأشعري وجه
(قولنا) (٢) : أنه لا يخلو حال الساكتين بعد سماعهم (القول) (٣)
من (خمسة) (٤) أحوال :

إما أن يكونوا لم يجتهدوا في الحادثة ، وذلك لا يجوز عليهم ، لأنه
خلاف عادة العلماء عند النازلة ، ولأن ذلك يؤدي إلى خلو العصر
من حجة الله تعالى : لأننا إذا جَوَّزنا أن يكون المجتهد أخطأً والساكت
لم يجتهد ، فقد خلا العصر من حجة (وقد) (٥) قال عليه السلام :
« لا يخلو عصر من حجة لله تعالى » (٦) .

وقال عليه السلام : « لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق
لا يضرهم من خالفهم حتى يردّ عليّ » (٧) .

الحالة الثانية : أن يجتهدوا فلا يظهر لهم قول ، وهذا يبعد من
حيث العادة ، لأن الدلائل ظاهرة والدواعي متوفرة ، ولأنه يفضى إلى
خلو العصر عن حجة وذلك لا يجوز .

الحالة الثالثة : أن يكون أداهم اجتهادهم إلى (خلافة) (٨)

(١) انظر : رأيه في المعتمد ٥٥٣/٢ .

(٢) في ظ : « وجه الأول » . (٣) في م و ح : « للقول » .

(٤) في ظ : « جهة » . (٥) في م و ح .

(٦) أنكر كل من المؤلف وأبي إسحاق الشيرازي : أن يكون لهذا الحديث أصل
معروف . انظر ص ٣٠٥ من هذا الكتاب ، والتبصرة لأبي إسحاق : ٧٦ وحلية
الأولياء ٨٠/١ .

(٧) أخرجه البخارى من حديث مغيرة بن شعبة في كتاب الاعتصام بالسنة ،

انظر : فتح البارى ٢٩٣/١٣ .

(٨) في ظ : « خلافهم » .

فلا يجوز أن يسكتوا مع اعتقادهم الخطأ في قوله ، لأن تطابقهم على ترك إنكار الخطأ يجرى مجرى قولهم ليس بخطأ ، وذلك لايجوز ، لأن عادتهم أن ينكر بعضهم على بعض ، (ويعترض بعضهم على بعض) ، ولهذا قال ابن عباس : (ألا يتقى الله زيد ، ومن باهلتني باهلته) (٢) ، (وقالت امرأة) (٣) لعمر رضى الله عنه : (يعطينا الله وتمنعنا) (٤) وغير ذلك .

الحالة الرابعة : أن يكون سكوتهم تقية ، فلا بد أن يظهر سببها ، لأن عادة المتقى أن يظهر قوله (عند) (٥) ثقاته وخاصته ، فلا يثبت القول (أن) (٦) يظهر ، ولأنهم إذا سكتوا (حتى ينقرض العصر) (٧) ، فلا بد أن يموت من يتقيه قلبه ، فيجب أن يظهر قوله ، كما قال ابن عباس في العول حين مات عمر : إن (المال لايعول) (٨) فقليل له : (لِمَ) (٩) لم تقل في زمن عمر ؟ فقال : هبته (١٠) ، وكان أمرا مهيبا ، أو يموت هو قبل من يتقيه فينعقد الإجماع .

(١) في م و ح .

(٢) وسيأتي تخريجه في باب القياس إن شاء الله .

(٣) في م و ح .

(٤) عن ابن عبد الرحمن السلمى : قال عمر بن الخطاب : لاتغالوا في مهور النساء فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، فقال عمر : أن امرأة خاصمت عمر فخصمته .

انظر : المصنف لعبد الرزاق : ١٨٠/٦ ، ومسند سعيد بن منصور : ٥٩٧/٣ .

(٥) في م و ح : « عن » . (٦) في م و ح : « بأن » .

(٧) في م و ح . (٨) في ظ : « المسائل لاتعول » .

(٩) في م و ح .

(١٠) قال ابن عباس : لو قدموا ما قدم الله وأخروا ما أخر الله ما عالت =

والحالة الخامسة : أن يؤدي اجتهادهم إلى موافقته
 (ويسكتوا) (١) ، فيدل على رضاهم وإجماعهم وهو ما (قلناه) (٢) .
 ويدل على من قال : ليس بإجماع وهو حجة ، بأن سكوتهم
 لا يخلو أن يكون دليلا على الرضا ، فيكون (حجة) (٣) وإجماعا
 (أولا) (٤) يكون دليلا على الرضا فلا يكون إجماعا ، وغير الإجماع
 ليس بحجة إلا على قول من يقول : قول الصحابي حجة والكلام يأتي
 فيه إن شاء الله تعالى .

احتج المخالف : بأنه يحتمل أن يكون الساكت في
 (مهلة) (٥) النظر لم ينكشف (له) (٦) الحكم ، ويحتمل أن يكون
 الساكت يعتقد أن كل مجتهد / مصيب ، ويحتمل أن يكون ١٤٥ أ
 (سكت) (٧) هيبة للقائل ، كما يروى عن ابن عباس أنه قال في
 العول لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ماعالت فريضة أبدا
 فقال (له) (٨) زفر (٩) بن قيس ، وقيل ابن أوس : ألا أشرت بهذا
 على عمر ، فقال : هبته (١٠) ، وكان امرأ مهيبا .

= فريضة أبدا ، قال له زفر بن أوس إلا أشرت بهذا على عمر ، قال : هبته .
 انظر : سنن البيهقي ٢٥٣/٦ ، وأخرج الحاكم ، وقال : على شرط البخاري
 ومسلم ، ووافقه عليه الذهبي . انظر : المستدرک ٢٤٠/٤ .

(١) في م و ح : « فيسكتوا » . (٢) في ظ : « قلنا » .

(٣) في م و ح . (٤) في ظ : « ولا » .

(٥) في م و ح : « جهلة » . (٦) في كل النسخ « لهم » .

(٧) في ظ . (٨) في ظ .

(٩) هو زفر بن أوس بن الحدثان النصرى المدني ، قيل : أنه رأى النبي ﷺ ،

وأبوه صحابي معروف .

انظر : تقريب التهذيب ٢٦١/١ .

(١٠) سبق تخريجه .

الجواب : أن (مهلة) (١) النظر لاتبقى حتى ينقرض العصر ، لأن طريق الحق واضحة ، فمن أمعن النظر فيها أداه ذلك إلى الحق ، وقولهم : (إن) (٢) كل مجتهد مصيب ، فلا نسلم أنه كان في الصحابة من يعتقد ذلك ، ولهذا عاب بعضهم على بعض ثم من يعتقد أن كل مجتهد مصيب ينتحل مذهبا ويخالف غيره وينظره (عليه) (٣) ، ويبين له أن ماذهب إليه خطأ ، كما نشاهد في زماننا وبلغنا عن تقدمنا ، (أما التقية فقد تقدم الجواب فيها) (٤) .

احتج : (بأنه من قال) (٥) : أنه (٦) حجة : (أن) (٧) الناس في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر (في) (٨) الصحابة إذا لم (يعرفوا) (٩) له مخالفا ، ولا يجعلونه إجماعا (١٠) .

الجواب : (أنا) (١١) لانسلم أنه يحتج بذلك ، من يقول : (أن قول) (١٢) آحاد الصحابة ليس بحجة ثم من يحتج به يجعله إجماعا ، لأنه يقول قد انتشر (هذا) (١٣) القول ولم يعرف له مخالف ، فكان إجماعا ولم (يجز) (١٤) مخالفته . والله أعلم (١٥) .

(١) في م و ح : « جهلة » . (٢) في ظ .

(٣) في م و ح . (٤) في م و ح .

(٥) في م و ح : « من قال » . (٦) في م و ح : « بأنه » .

(٧) في م و ح : « بأن » . (٨) في م و ح : « من » .

(٩) في م و ح : « يعرف » .

(١٠) في م و ح : « إجماعا لايقول مخالفته » .

(١١) في م و ح . (١٢) في ظ : « أن قول أصحاب » .

(١٣) في ظ : « الرأي » . (١٤) في م و ح : « تحل » .

(١٥) في ظ .

فصل

(ولا فرق) (١) بين أن يكون القول المنتشر حكماً أو فتوى ،
في أن السكوت يدل على الرضا ، خلافا لابن أبي هريرة (٢) : (أنه
قال : لا يدل على الرضى فى الحكم) (٣) ، لأن الحكم ليس لأحد أن
ينكر عليه حكمه وإن خالفه ، (فلهذا) (٤) (نحضر) (٥) عند
الحكام فيحكمون بخلاف (اعتقادنا) (٦) ، فلا ينكر عليهم .

لنا : أن الحكم يستحب له الاستشارة والسؤال أكثر مما يلزم
المفتى ، لأن قوله يحصل به الإلزام ، (فإذا سكتوا) (٧) عنه كان رضا
بحكمه ، وإلا كانوا ينكرون ، لأن ذلك يحصل إقرار على الظلم ،
وما ذكره فلم يكن عادة الصحابة ، ولهذا اعترض على أبى بكر فى

(١) فى ظ : « فرق » .

(٢) وهو الحسن بن الحسين بن أبى هريرة ، أبو على البغدادى ، أحد شيوخ
الشافعية الكبار انتهت إليه إمامة العراقيين ، وهو من تلاميذ ابن سرج ، ومن مصنفاته
شرح مختصر المزنى توفى سنة ٣٤٥ هـ .

انظر : طبقات الشافعية : ٢٥٦/٣ ، وطبقات الشيرازى : ١١٢ .

شذرات الذهب : ٣٧٠/٢ ، وفيات الأعيان : ٣٥٧/١ .

انظر : رأيه ودليله فى الوصول إلى مسائل الأصول ١٦٤ ، والإحكام للآمدى :

. ٢٢٨/١

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « ولهذا » .

(٥) فى ظ : « يخطر » .

(٦) فى ظ : « اعتقاده » .

(٧) فى ظ : « وإذا سكتوا » .

توريث الجدة من قبل (الأب) (١) وقالت امرأة لعمر : يعطينا الله وتمنعنا يا ابن الخطاب ، وقال عليّ لعمر حين أنفذ إلى امرأة فأجهضت ذا بطنها . وأفتاه عثمان وعبد الرحمن : بأنه لا شيء عليه إن كانا نصحاك فقد غشاك ، وإن كانا اجتهد فقد أخطيا . أرى عليك الدية ، فأنكر حكمهما (٢) ، وإنما في وقتنا (لاينكر) (٣) ، لأن الخلاف قد ظهر وانتشر ، ولهذا لاينكر على المفتي ، وإن أفتى بخلاف مايعتقده ، ولايدل ذلك على أن السكوت عند الفتيا ليس يدل على الرضا ، لكننا نسكت لما تقدم . من الخلاف ، فأما عند حدوث الحادثة ، فإنما نتكلم ويظهر الخلاف ويذهب كل واحد إلى اجتهاد فإن قال بعضنا ولم يخالفه (أحد) (٤) ، دل على الإجماع .

فصل

فإن قال الصحابي قولاً ولم ينتشر في الصحابة ولم ينقل خلافه ، لم يكن إجماعاً (٥) خلافاً لبعضهم (أنه يكون إجماعاً يجب العمل به) (٦) .

لنا : أن المنقول إنما يكون إجماعاً إذا اتفق عليه علماء العصر في الاعتقاد ويتوصل إلى ذلك ، إما بإظهارهم الرضا ، أو بما يدل عليه من السكوت بعد (سماعهم) (٧) ، فإذا لم يسمعه ولم يخطر ببالهم كيف يجوز أن يدعى إجماعهم عليه .

(١) في م و ح : « الأم » .

(٢) انظر : الأثر في نصب الراية : ٣٩٨/٤ .

(٣) في م و ح : « لايعترض » .

(٤) في م و ح .

(٥) انظر : هذه المسألة في المعتمد : ٥٣٩/٢ .

(٦) في م و ح .

(٧) في كل النسخ : « سماعه » .

احتج المخالف : بأنه لم يجب / القول به ، أفضى إلى أن ١٤٥ ب
يخلو العصر عن الصواب في المسألة . وهذا لا يجوز .

الجواب : أنه إنما لا يجوز ذلك ، إذا كان أقوال الأمة
(ورضاهما) (١) قد اتفق في الحادثة على حكم و (إن) (٢) كان
الصواب في غيره ، فأما إذا بدر قول واحد ولم ينتشر في الباقيين ،
فجائز أن لا يكون صوابا ، وقد يجوز (أن لا يكون) (٣) للأمة في
المسألة قول هو حق إذا لم يكن عليها فيها تكليف ألا ترى أنه ليس
(لهم) (٤) قول في الحادثة التي تظهر في عصر التابعين ؟ ، وذلك
جائز ، (لأنه لا تكليف عليهم فيما لم يبلغهم) (٥) .

فصل

إذا ثبت هذا ، فهل يكون ذلك القول حجة يقدم على
القياس ويخص به العموم ؟ على الروائين (٦) .

(١) في م و ح : « ورضاهم » .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « أن يكون » .

(٤) في م و ح : « يغمر » .

(٥) في م و ح : « لأنه لا تكليف عليهم فيها ، فكذلك لا تكليف عليهم » .

(٦) محل الروائين عند أبي يعلى رحمه الله ، إذا لم يكن مع قول الصحابي قياس

يسنده ، وأما إذا كان معه قياس فيجب المصير إليه ، ولم يذكر فيه خلافا في المذهب .

انظر : العدة ١٧٤ ب ، المسودة : ٦٣٣ ، والروضة : ١٦٥ ، والمدخل :

إحداهما: ليس بحجة نص عليه في رواية المروزي (١) : ابن عمر يقول : على قاذف أم الولد (الجلد) (٢) ، وأنا لا أجرؤ على ذلك ، إنما هي أمة ، أحكامها أحكام الإمام ، وكذلك نقل الميموني (٣) ، وقد سأله عن المسح على القلنسوة ، ليس فيه عن النبي ﷺ شيء ، (هو) (٤) قول أبي موسى وأنا أتوقاه ، كذا نقل عنه مهنا (٥) ، والبعوى (٦) ، وبه قال عامة المتكلمين من المعتزلة . والأشعرية (٧) والشافعي (٨) في الجديد (٩) والرواية الأخرى : أنه

(١) سبقت ترجمته .

(٢) في م و ح : « الجذ » .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) في م و ح : « هو » .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) هو إسحاق بن إبراهيم المعروف بالبعوى ، نقل عن الإمام مسائل ، ووثقه

أبو حاتم والدارقطنى توفى سنة ٢٥٩ هـ انظر : طبقات الحنابلة : ١٠٩/١ ، والمنهج الأحمد : ١٤١/١ .

(٧) منهم أبو الحسن البصرى ، والقاضى عبد الجبار ، انظر : رأيهم فى المعتمد

١٤٢/٥٣٩/٢ والإحكام للآمدى : ١٣٠/٢ ، والمسودة : ٣٣٧ .

(٨) انظر : رأيهم فى الإحكام للآمدى : ١٣٠/٢ .

(٩) انظر : رأيهم فى التبصرة : ٣٩ ، والبرهان ١٣٦٢/٢ .

وحمل الإمام الجوينى قوله الجديد على ما لا مجال للرأى فيه ، فهو حجة عنده

قديمًا وجديدًا .

حجة تقدم على القياس (١) ، نقل عنه أبو طالب (٢) : فيمن تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم ، ثم علم يقضى يوما مكانه ، وإن أكل ناسيا (فلا) (٣) شئ عليه .

ف قيل له : فإذا لم يعلم فهو كالناسي ، فقال : كذا في القياس ، ولكن عمر أكل في آخر النهار (يظنه ليلا) (٤) ، فقال : أقضى يوما مكانه . وكذا قال في رواية أبي طالب : في أموال إذا أخذها الكفار وظهر عليها المسلمون ، فما أدركه صاحبه فهو له ، وإن أدركه قد قسم فلا حق له ، كذا قال عمر ، ولو كان القياس كان له ، وهو

(١) وهو رأى الراجح عند الإمام أحمد ، وقد نص عليه في مواضع كثيرة ، انظر : العدة : ١٧٥ ب ، والمسودة : ٣٣٧ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٨٦، ٣٨٧ ، والمدخل : ١٣٥ .

والروايتان المذكورتان لم تنهضا في معارضة تلك الروايات الدالة على عمله بقول الصحابي لكثرتها ، ويمكن أن يجاب عنهما بأن يقال في الرواية الأولى : أن المراد بالمخضنات الحرائر ، وأم الولد ليست حرة من كل وجه ، فقامت الشبهة المانعة من الحد الكامل ، وفي الرواية الثانية : أنه تركه لمقتضى الآية : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ لأن الأمر المطلق يفيد الوجوب ، فمن مسح على القلنسوة لم يمسح رأسه ، ولم يمثل الأمر . وقد جعل ابن القيم قول الصحابي أصلا من أصول الإمام ، وقال : الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام ماأفتى به الصحابة ، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لايعرف له مخالف منهم فيها ، ولم يعدها إلى غيرها . انظر : إعلام الموقعين : ٣١/٢ .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) في م و ح : « فليس » .

(٤) في م و ح : « يظن أنه ليلا » .

كثير عنه ، وبه (قال) (١) محمد بن الحسن (٢) والبردعي (٣) ،
والرازي (٤) ، والجبائي (٥) والجرجاني . (٦) ومالك (٧) ،
والشافعي (٨) في القديم .

(١) في م و ح : « قال أبو حنيفة »

(٢) هو محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، وكان فقيها ومحدثا قيل
أنه كان أعلم الناس بكتاب الله ماهرا في العربية والنحو والحساب ، وبه ظهر فقه أبي
حنيفة من خلال مصنفاته الكثيرة التي بلغت نحو تسعمائة وتسعين كتابا ، من أهمها :
المبسوط ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير . والسير الكبير ، والسير الصغير . وتوفي سنة
١٨٩ .

انظر : الفوائد البهية : ١٦٣ . ، وقد نقل السرخسي عنه : أنه قال : لانطلق
الحامل أكثر من واحدة للسنة ، بلغنا عن ابن مسعود وجابر رضى الله عنهما وقال : إذا
ضاع العين في عقد الأجير المشترك بما يمكن التحرز عنه فهو ضامن لأثر على رضى الله
عنه ، انظر : أصول السرخسي ١٠٦/٢ .

فالروايتان عنه تدلان على احتجاجه بقول الصحابي .

(٣) انظر : رأيه في أصول السرخسي ١٠٥/٢٠ وهو .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) انظر : رأيه في المعتمد ٩٤٢/٢ ، وترجمته سبقت .

(٦) انظر : رأيه في العدة : ١٧٥ ب ، وترجمته سبقت .

(٧) نقل عن مالك ثلاثة أقوال في هذه المسألة .

الأول : أنه حجة في حقه ، وهو المشهور .

الثاني : المنع مطلقا .

الثالث : التفصيل ، وهو كونه حجة إن انتشر انتشارا ليس بمنزلة الإجماع
السكوتي ، وإن لم ينتشر هذا الانتشار فليس بحجة . والتحقق أنه حجة عنده مطلقا .

انظر : تنقيح الفصول : ٤٤٥ ، ومفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول : ١٢٠ .

(٨) قال جمهور الأصوليين من الشافعية : إن قول الصحابي حجة عند الشافعي

في مذهبه القديم ، واختلفوا في مذهبه الجديد .

=

ويتصور الخلاف إذا كان مع قول الصحابي قياس ضعيف وعارضه قياس جلي ، فأما إذا كان قول الصحابي لا يشهد له نوع قياس أصلا ، فإننا لاندعى : أنه توقيف عن النبي ﷺ ، فلا يعارضه قياس ، (إذا قلنا) (١) قول الصحابي ليس بتوقيف .

وجه الرواية الأولى : قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ وهذا عام (٢) . وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ وقد وقع التنازع .

فإن قيل : المراد (بذلك) (٣) سنة النبي ﷺ ، وفيها الأمر

= قال أكثر الأصوليين : أنه ليس بحجة في الجديد ، وقيد إمام الحرمين والسبكي بما لم يكن من الأحكام التبعية . انظر : إجمال الإصابة في أقوال الصحابة الورقة : ٧ ، والبرهان : ١٣٦٢/٢ ، وحاشية العطار : ٣٩٦/٢ .

وذهب العلائق من الشافعية وتقى الدين أبو العباس وابن القيم من الحنابلة إلى أنه حجة عنده في القديم والجديد ، وهو الرأي الصحيح الذي يدل عليه عبارات منقولة عنه في الجديد والفروع الفقهية التي استدلت عليها بأقوال الصحابة . وهناك رأى ثالث حكى عنه القفال وابن القطان وغيرهما : أنه حجة إن عضده القياس .

انظر : جمال الإصابة : ٧ ، وإعلام الموقعين : ١٥٥/٤ ، والمسودة : ٣٣٧ ، وإرشاد الفحول : ٢٤٣ .

(١) في ظ : « وإذا قلنا » . بالواو .

(٢) ولعل وجه الدلالة في الآيتين : إن الله سبحانه وتعالى أمر العلماء بالاجتهاد في الآية الأولى ، وإذا وقع التنازع في الآراء ، أمرهم بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في الآية الثانية ، ولم يأمرهم بالرجوع إلى أقوال الصحابة لأنه حصره فيهما ، فدل ذلك على أن الرجوع إلى أقوالهم مخالفة لأمر الشارع .

(٣) في ظ .

بالاقتداء بالصحابة ، بقوله ﷺ : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (١) .

(قلنا) (٢) : هذا دليلكم (وسيأتي الكلام عليه) (٣) .

دليل آخر : الصحابي (ممن) (٤) يقر على الخطأ ، فلم يكن قوله حجة أصله التابعي ومن بعده (وهذا صحيح) (٥) لأن التابعي وتابعه ساوى الصحابة (في آلة الاجتهاد) (٦) ، وجواز تقليد العامي له ، ثم لا يجوز أن يكون قوله حجة كذلك الصحابي ، ولا يلزم الرسول ﷺ : فإنه لا يقر على الخطأ ، (فلهذا) (٧) كان قوله حجة .

(فإن قيل) (٨) : من أين قلتم : إنه يقر على الخطأ ؟

(قلنا) (٩) : لأنهما إذا اختلفا في المسألة الواحدة ، فلا بد أن يكون أحدهما خطأ وجه الدليل ، ولأن الصحابة قد عملوا على اجتهادهم ، ثم رجعوا عند سماع الخبر بدليل قول ابن عمر : كنا نحاير

(١) سبق تخريجه .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في ظ : « يأتي » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « وهو أصح » .

(٦) في ظ : « في أنه اجتهاد » .

(٧) في م و ح : « فلذلك » .

(٨) في ظ : « قيل » .

(٩) في ظ : « قيل » .

أربعين سنة حتى روى لنا رافع بن خديج : (أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة) (١) ، وقال عمر وقد أفتى في مسألة : (والله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ) (٢) ، وقال ابن مسعود : إن يكن صوابا فمن الله ورسوله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان (٣) ، في قصة بروع .

فإن قيل : للصحابي مزية ، لأنه شاهد الرسول وحضر التنزيل فهو أعرف بمقاصد الشرع (من غيره) (٤) من التابعين .

(قلنا) (٥) : ما ذكرت لا يوجب عصمته من الخطأ في الاجتهاد ، وإنما يوجب قربه إلى الصواب ، وذلك لا يوجب اتباعه ، لأن العالم لا يجوز له تقليد من هو أعلم منه (٦) ، وإن كان الأعمق أقرب إلى الصواب .

(جواب آخر) (٧) : أن الاعتبار بقوة الاجتهاد في الأحكام ، لا بمشاهدة الرسول ﷺ وسماع كلامه ، ولهذا قال عليه السلام : « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » (٨) ولهذا

(١) سبق تخريجه .

(٢) ما وجدت هذا الأثر فيما اطلعت عليه من الكتب .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « قيل » .

(٦) هذه مسألة خلافية وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله .

(٧) في م و ح : « وجواب آخر : وهو » .

(٨) سبق تخريجه .

إذا كان الصحابي (من غير) (١) أهل الاجتهاد وجب عليه تقليد التابعي إذا كان من أهل الاجتهاد .

(جواب آخر) (٢) : أنه لو صح ماقلتم لوجب أن يتبع صغار الصحابة ، ومن قلت صحبته للرسول ﷺ من كبر سنه . وطالت صحبته ، لأنه أعرف بكلام النبي ﷺ ومقاصده ولا أحد يقول يجب تقليد الأكبر إذا كان الأصغر مجتهدا .

دليل آخر : إن القياس دليل شرعي فلم يقدم عليه قول الصحابي ، أصله الكتاب والسنة .

فإن قيل : فقول الصحابي دليل شرعي أيضا .

(قلنا) (٣) : لانسلم ذلك ، (لأنه) (٤) لو كان دليلا لوجب أن يلزم الصحابة (الانقياد) (٥) له كما يلزمهم الانقياد إلى القياس ، ولأن القياس إذا صحت علته (دل على أنها علة صاحب الشرع ، فلم يقدم عليها قول الصحابة لعله ضعيفة مدخولة) (٦) .

دليل آخر : أنه لو كان قوله دليلا لوجب أن يلزم الصحابة اتباعه كسائر الأدلة ، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فإن ارتكب بعضهم ذلك فهو خطأ ، لأن الإنسان لا يجب عليه اتباعه

(١) في م و ح : « ليس من » .

(٢) في م و ح : « وجواب ثالث » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في م و ح : « ولأنه » بالواو .

(٥) في ظ : « والانقياد » . بالواو .

(٦) في م و ح .

غيره إلا لمزية يختص بها (المتبوع) (١) لاشاركه فيها التابع ، كالرسول وجب اتباعه لاختصاصه بالعصمة ، وجماعة الأمة (لزم) (٢) اتباعها (لشاهدة) (٣) الشرع لها بالعصمة ، (والعالم لم يجب على العامي) (٤) اتباعه ، لأنه اختص بآلة الاجتهاد ومعرفة طريق الحق ، فأما الصحابي مع الصحابي ، والمجتهد مع المجتهد ، فلا لمزية لأحدهما على الآخر ، فلا يجب اتباعه ، ولأنه لايجوز (للعلماء) (٥) أن يقلد بعضهم بعضا في العقلية لتساويهم في معرفتها ، كذلك في الشرعيات ، ولأن المجتهد لو أداه اجتهاده إلى خلاف قول من هو أعلم منه من صحابي وغيره لم يجوز له اتباعه وترك رأى نفسه ، فيجب أن لايجوز له ذلك ، وإن لم يجتهد ، لأنه لا يأمن لو اجتهه أن يؤديه / اجتهاده إلى خلاف (٦) رأى من اتبعه .

فإن قيل : فيجب أن لايجوز للعامي تقليد العالم ، لأنه لا يأمن أن لو فعل (مايمكن) (٧) من التفقه ثم اجتهد ، أن يؤديه اجتهاده (إلى خلاف) (٨) قول العالم .

أ ١٤٦

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « بشاهدة » .

(٤) في ظ : « والعامي يجب عليه » .

(٥) في م و ح : « للعلاء » .

(٦) انظر : في المعتمد ٢/٩٤٤ . للتشابه .

(٧) في م و ح : « مايمكن » .

(٨) في م و ح : « أن يخالف » .

(قلنا) (١) : في إلزام (العامة) (٢) التفقه قطع للمعاش وفساد للعالم وتضييع للأحكام التي تلزمهم في عاجل الحال ، لأن (زمان) (٣) التفقه يطول ويكثر وربما بلغه المتعلم ، وربما لم يبلغه ، بخلاف نظر المجتهد في الحادثة ، فإنه قليل لا يؤدي إلى ذلك (فهذا) (٤) لزمه ، ولأنه لو جاز تقليد بعضهم لبعض ، (لما كان لناظرتهم) (٥) في المسائل فائدة ، ولو وجب في كل عصر أن يقلد بعضهم بعضا .

دليل آخر : أن المجتهد متمكن من الوقوف على الحكم باجتهاده ، فلم يجوز له العدول (عن ذلك) (٦) إلى ما هو أنقص منه ، كما لا يجوز للمتمكن من العلم العدول عنه إلى الظن (٧) ، وقد منع بعضهم ، وقال : يجوز للمتمكن من العلم العمل على الظن ، وهذا غير صحيح ، لأنه لو جاز ذلك لجاز أن يعارض طريق العلم بطريق الظن ، (ويترك) (٨) خبر التواتر بخبر الواحد وبالقياس ، وهذا لا يجوز .

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « العامي » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « فهذا » .

(٥) في م و ح : « لم يكن لناظرتهم » .

(٦) في م و ح : « عنه » .

(٧) انظر : مثله في المعتمد ٩٤٥/٢ .

(٨) في ظ : « ويكون » .

فإن قيل : يبطل ما ذكرتم بالعامى إذا أمكنه التفقه ، حتى يصير مجتهدا .

(قلنا) (١) : العامى غير متمكن من الاجتهاد وتفقهه ؛
(لأنه) (٢) لا يدرى ، هل يبلغ به الاجتهاد أم لا ؟

(دليل آخر : معتمد) (٣) : أن عمل المجتهد على اجتهاده متعبد به ، لأنه بذلك يحصل مطيعا لله تعالى ، لأنه سبحانه مانصب الدلائل إلا وقد أراد من المكلف أن يجتهد فيها ، وليس بعض المجتهدين أولى بذلك من بعض ، وليس يجوز ترك هذا التعبد إلا بدليل ، ولا دليل سمعى ولا عقلى (يوجب) (٤) إسقاط هذا التعبد وما يدكرون من (الأدلة) (٥) يجاب عنه .

احتج المخالف : بقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ، وإذا كان ما يأمرون به معروفا وجب المصير إليه .

الجواب : أن هذا إخبار عن جماعتهم ، وما يأمر به الجماعة يجب اتباعه والخلاف (فى قول الواحد) (٦) .

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى ظ : « أنه » .

(٣) فى م و ح : « دليل معتمد » .

(٤) فى م و ح : « بموجب » .

(٥) فى ظ : « الدلالة له » .

(٦) فى ظ : « فى الواحد » .

احتج : (بقوله عليه السلام : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (١) وقوله : « اقتدوا باللذين من بعدي أتى بكر وعمر » (٢) ، وقوله : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي » (٣) وقوله : « ضرب الحق على لسان عمر وقلبه » (٤) .
الجواب : (أنها) (٥) أخبار آحاد فلا توجب العلم بأن قوله (٦) حجة .

جواب آخر : الاقتداء بهم أن يعمل كعملهم في النظر في الأدلة (٧) وطرق الاجتهاد ، حتى يتضح له الحق ، (وهذا) (٨) يمنع من التقليد .

(جواب آخر) (٩) : أنه خطاب لمن في عصره من غير

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه الترمذى في أبواب المناقب ، في مناقب أتى بكر ، وقال حديث حسن . سننه : ٦٠٩/٥ ، وأخرجه ابن ماجه : ٣٧/١ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه : ٦١٧/٥ ، وأخرجه ابن ماجه ٤٠/١ .

(٥) في ظ : « أنه » .

(٦) لا يشترط العمل بالدليل أن يكون مقيدا للعلم وإنما يجوز العمل به بغالب الظن وإلا لما جاز العمل بخير الواحد .

(٧) في ظ : « في الدلالة » .

(٨) في م و ح : « فهذا » .

(٩) في م و ح : « وجواب ثالث » .

أصحابه أن يتبع أصحابه ، ويقتدى بهم ، لأن غير أصحابه في عصره عوام ، إذ لا يجوز أن يأمر علماء الصحابة ، أن يتبعوا غيرهم ، والخطاب خطاب مواجهة وفيه تنبيه (لأهل) (١) كل عصر من العوام / أن يتبعوا علماءهم .

أ ١٤٧

جواب آخر (٢) : أن قوله (اقتدوا) محمول على الاقتداء بما يرويه من الأحاديث بدليل أنهم إذا اختلفوا لم يجز للمجتهد أن يقتدى بأبيهم أراد ، وبدليل أنه لم يوجب أحد الاقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما دون (٣) غيرهما ، وكذلك لا يجب (الاقتداء) (٤) بسنة الخلفاء دون غيرهم .

وإنما أمر العوام باتباعهم (لعلمهم) (٥) أنهم الخلفاء من بعده حتى يطيعوهم ويعظموهم ويعلموا أنهم أقرب إلى الحق والصواب من غيرهم .

احتج : بأن الصحابة رضي الله عنهم ، كان يرجع بعضهم إلى قول بعض (٦) من غير (أن يفكروا) (٧) (أو

(١) في م و ح : « لكل أهل » .

(٢) في م و ح : « جواب رابع » .

(٣) وهو رأى لبعض الأصوليين واستدلوا بنفس الحديث ، انظر : الإحكام

للأمدي : ١٣٠/٤ ، وشرح مختصر ابن الحاجب ج : ٢٨٨/٢ .

(٤) في م و ح : « الأخذ » .

(٥) في م و ح : « لعلمه » .

(٦) الدليل بهذا الوضع في محل النزاع ، ولا يتم إلا إذا قلنا : أنهم كانوا يرجع

بعضهم إلى بعض من غير نكير من أحدهم ، فكان ذلك إجماعاً منهم على وجوب

العمل بقول الصحابي .

(٧) في ظ : « أن يفكر » .

يجتهدوا) (١) ولهذا رجع عمر إلى قول عليّ في ضمان دية التي أجهضت ذا بطنها (٢) ، وبإيع عثمان لعبد الرحمن على سنة الشيخين أبي بكر وعمر (٣) .

الجواب : أنه لاحجة في هذا ، لأن الصحابي لا يقلد الصحابي عندكم على أن (بعضا) (٤) قد خالف بعضا وأنكر عليه ، وذلك مشتهر ثم يجوز أن يكون عمر تنبه على قول علي ، ولهذا ترك قول عثمان وعبد الرحمن ، ولهذا يذاكر العلماء بعضهم بعضا ليتنبهوا على الأدلة (لا ليقلدوا) (٥) ، وأما متابعة عثمان على سنة الشيخين « فالمراد في سياسة الأمور » (٦) (وحماية) (٧) البيضة ، ومجاهدة الأعداء ، فأما في الأحكام فلا . ، ولهذا قضايا عثمان تخالف قضايا عمر في أشياء من الفرائض وغيرها ، وكذلك قضايا عمر تخالف قضايا أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين .

واحتج : بأن قوله لا يخلو : إما أن يكون توقيفا أو تأويلا ، وأيهما كان فهو أولى من اجتهادنا .

(١) في ظ : « أن يجتهد » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : قصة ذلك في البخارى - في كتاب الأحكام ، باب كيف يبائع

الإمام الناس . فتح البارى : ١٣/١٩٣ .

(٤) في م و ح : « بعض الصحابة » .

(٥) في ظ : « لا التقليد » .

(٦) في ظ : « فالمراد فيه سياسة الأمور » .

(٧) في م و ح : « وحماة » .

الجواب : أنه ليس الكلام فيما ظاهره التوقيف على أن الظاهر أنه لو قال ذلك توقيفا ذكره على طول الزمان ، ورواه عند من يناظره أو خالفه أو سأله .

جواب آخر : أنه يجوز عليه الخطأ في تأويله واجتهاده ، وقد بينا ذلك فهو بمنزلة التابعي .

واحتج : بأن قول المجتهد صواب وكل صواب فجائز اتباعه .

الجواب : أن من يقول : الحق في واحد لا يسلم ذلك ، ومن يقول كل مجتهد مصيب هو صواب في حق نفسه (لافي حق غيره) (١) ألا ترى أنه لو أدى المقتدى اجتهاده إلى خلاف قول المجتهد لم يجوز له اتباعه ، وكذلك (ماختلف الصحابة على قولين في المسألة لم يكن للمجتهد أن يقلد أيهما كان ، بل يجتهد ، فبأن أنا ناسوب قوله في حق نفسه لافي حق غيره .

احتج : بأن من جاز تقديم قوله على القياس الصحيح ، إذا كان معه قياس ضعيف جاز تقديمه ، وإن لم يكن معه قياس أصله قول النبي ﷺ .

الجواب : أننا لانسلم الوصف ، لأنه مسألة الخلاف ، ولا نسلم أن قول الرسول ﷺ يقدم على القياس وحده ، لأنه يقدم مع القياس الضعيف .

احتج : بأن قوله لو انتشر أوجب العلم ، فقدم بانفراده على القياس ، أصله خبر الواحد .

(١) في م و ح : « فأما في حق غيره فلا » .

الجواب : أنه يبطل بقول التابعين ، ويقول العالم (في كل) (١) عصر ، لو انتشر قدم ولا يقدم بانفراده ، ولأنه إذا انتشر صار معصوما ، وإذا كان وحده (جاز) (٢) عليه الخطأ ، ثم لو كان هذا بمنزلة الخبر الواحد إذا عارضه خيران : يتعارض (أو ينسخ) (٣) أحدهما الآخر ، على أن الخبر يقدم على القياس وقول الصحابي لا يقدم على القياس الجلي ، ولأن الخبر قول من لا يقر على الخطأ بخلاف قول الصحابي (والله أعلم بالصواب) (٤) .

مسألة

ظاهر كلام أحمد أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع (٥) ، لأنه قال في رواية عبد الله : الحججة من زعم أنه إذا كان أمرا مجمعا ، ثم افترقوا ، أننا نقف على ما أجمعوا عليه ، أن أم الولد كان حكمها حكما للأمة بإجماع ، ثم أعتقهن عمر ، (وخالفه) (٦) علي بعد موته (٧) ، وحد الخمر ضرب أبو بكر أربعين ، (وعمر خالفه فزاد أربعين) (٨) ، ثم ضرب علي أربعين ، فبين أن بعضهم خالف بعضا

(١) في ظ : « كل » .

(٢) في ظ : « كان » .

(٣) في ظ : « وينسخ » .

(٤) في م و ح .

(٥) انظر : ذلك في العدة : ١٦٢ ب ، والمسودة : ٣٢ ، والروضة : ١٤٥ .

(٦) في م و ح : « خالف » .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) في م و ح : « ثم ضرب عمر ثمانين » .

بعد أن أجمعوا ، ولو لم يشترط انقراض العصر لما سوغ لمن خالف الخلاف ، وبه قال بعض الشافعية (١) وقال عامة العلماء (٢) : ليس بشرط ، وفائدة الخلاف : أن من اعتبر انقراض العصر يقول : يجوز أن يرجع الجميع عن قولهم إلى غيره ، ويجوز رجوع بعضهم (فيبطل) (٣) الإجماع ، وإذا أدركهم التابعون ، فاجتهدوا .

(١) انظر : رأيهم في التبصرة ٣٧٥ ، ثم اختلف الذين اشتروا انقراض العصر . منهم من اشترط انقراض جميع أهل العصر ، ومنهم من اشترط انقراض الأكثر وهو مذهب الماوردي ، ومنهم من اشترطه في إجماع الصحابة دون غيرهم ، انظر : في المستصفي : ١٩٣/١ ، والتقرير والتحبير : ٨٧/٣ وأدب القاضى ١٧٣/١ .

(٢) انظر : ذلك في المعتمد ٥٠٢/٢ ، والمستصفي : ١٩٢/١ ، والأحكام للآمدى : ٢٣١/١ ، والمسودة : ٣٢٠ ، والتقرير والتحبير : ٨٦/٣ .

(٣) في م و ح : « فيتحل » .

في المسألة أربعة مذاهب أخرى :

الأول : إن كان الإجماع قوليا اشترط فيه انقراض العصر وإن كان سكوتيا فلا يشترط وهو مذهب أئمة إمامنا الإسفرايينى واختيار الآمدى ، انظر التبصرة : ٣٧٥ ، والإحكام للآمدى : ٢٣١/١ ، والبرهان : ٦٩٣/١ .

الثانى : إن كان الإجماع مستندا إلى قاطع فلا يشترط فيه انقراض العصر ، وإذا كان ظنيا يشترط فيه ذلك . وهو مذهب إمام الحرمين .

انظر : البرهان ٦٩٤/١ .

الثالث : إن كان المجمع من الأحكام التى لا يتعلق بها إتلاف واستهلاك اشترط فيه انقراض العصر ، وإن تعلق بها ذلك ، فهو وجهان : الاشتراط وعدم الاشتراط . وهو مذهب الماوردى من الشافعية .

انظر : أدب القاضى للماوردى ٤٧٤/١ .

الرابع : إن كان الإجماع مطلقا لم يعتبر ، وإن كان بشرط اعتبر مثاله أن يقولوا : هذا قولنا ، ويجوز أن يكون الحق فى غيره ، فإذا وضح نظرنا إليه ، وهو قول بعض الشافعية . انظر : المسودة ٣٢٠ .

وخالفهم في المسألة ، اعتد بخلافهم على الرواية التي تقول :
يعتد بخلاف التابعين مع الصحابة رضى الله عنهم ، ومن لم يعتبر
انقراض العصر عكس ذلك ، (وقال) (١) : لا يجوز رجوع الجميع ،
وإذا رجع البعض حاجهم الإجماع ، ولا يعتد بخلاف (التابعين) (٢)
في ذلك ، وقد أوماً إليه أحمد (٣) .

وجه ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ
نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴾ فتهدد على اتباع (سبيل غير المؤمنين) (٤) ، وإذا
أجمعوا فخالفهم فقد اتبع غير سبيلهم ، (وأيضاً) (٥) قول النبي
ﷺ : « أمتى لا تجتمع على خطأ » (٦) ، وروى : على ضلالة ، ولم
يفرق بين انقراض العصر وبقائه .

فإن قيل : إذا رجع بعضهم فقد خالف بعض المؤمنين وبعض
الأمة فجاز .

قيل : حيث (وصل الإجماع) (٧) صار قوله وقول الجميع
معصوما ، فإذا رجع فرجوعه قول واحد يجوز عليه الخطأ ، فلم يلتفت
إليه مع الدليل المعصوم .

-
- (١) في م و ح : « فقال » .
(٢) في م و ح : « التابعى » .
(٣) انظر : ذلك في العدة ١٦٢ ب .
(٤) في ظ : « غير سبيلهم » .
(٥) في م و ح .
(٦) سبق تخريجه .
(٧) في ظ : « الإجماع » .

فإن قيل : (لا) (١) نسلم أن الإجماع يكون معصوما حتى ينقرض العصر .

(قلنا) : أدلة الإجماع تدل على أنه معصوم ، فمشرط انقراض العصر (يحتاج إلى أن يدل (٢)) على أنه شرط .

دليل آخر : (وهو أنه) (٣) لا يخلو إما أن تكون الحجة انقراض العصر ، أو اتفاقهم بشرط انقراض العصر ، أو اتفاقهم فقط ، لا يجوز الأول ، لأنه لو انقرض العصر من غير اتفاق لم يكن حجة ، ولا يجوز الثاني لأنه يوجب أن يكون موتهم المؤثر في كون قولهم حجة وذلك لا يجوز ، كما لا يجوز أن يكون موت النبي ﷺ مؤثرا في كون قوله حجة ، فثبت أن الحجة اتفاقهم .

فإن قيل : قد (لا يؤثر) (٤) الموت في قول النبي ﷺ ، (ويؤثر) (٥) في الإجماع ، بدليل أن الصحابة لو اختلفت على قولين في المسألة ، ثم مات القائلون بأحد القولين / صار قول الباقيين حجة ١٤٨ في المسألة ، بعد أن لم يكن (حجة) (٦) .

(١) في م و ح : « فلا » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في م و ح : « بحثان أن يدل » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « يؤثر » .

(٦) في ظ : « فيؤثر » .

(٨) في م و ح .

(قلنا) (١) : لا نسلم ، ونقول لا يبطل قول من مات ، بل يجوز أن يذهب إليه ذاهب ، وإن سلمنا فالحجة هناك إجماع أهل العصر بعدهم لا موتهم ، وها هنا يجعلون موتهم مؤثراً .

دليل آخر : أن اعتبار انقراض العصر يمنع انعقاد الإجماع ، لأنهم إذا أجمعوا ، فقبل أن ينقضوا حدث قوم من أهل الاجتهاد (اعتبر موافقتهم) (٢) إلى أن ينقض الحادث ، ويحدث آخرون (من أهل الاجتهاد) (٣) يعتبر موافقتهم ، فلا يستقر الإجماع .
فإن قيل : فلا يعتبر قول التابعين مع الصحابة .

(قلنا) (٤) : إذا حدثت الحادثة في زمن الصحابة والتابعي من أهل الاجتهاد ، فلا يخلو أن تعتبر قوله ، (وقد) (٥) سلمت ، أو تعتبر قوله ، فهو خطأ ، لأنك ما اعتبرت في الإجماع اتفاق علماء العصر ، فتركت حد الإجماع .

فإن قيل : نسلم ، ونقول : يعتبر انقراض (المجمعين في وقت الحادثة ، لا من حدث بعدها .

قلنا : فما اعتبرتهم إذاً انقراض العصر (؟) (٦) ، وإنما (اعتبرتم) (٧) من وجد وقت الحادثة ، وهذا لم يقله أحد ، ولأنه من

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ح : « اعتبرتم » .

(٣) في م و ح : « أهل العصر والاجتهاد » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في م و ح : « فقد » .

(٦) في م و ح .

(٧) في ظ : « اعتبرت » .

حدث يجوز له المخالفة ، فإذا مات غيره لم أسقطت قوله ، وما كان (يجوز له) (١) ؟ احتج (٢) من نصر القول الأول بقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (ومن) (٣) منع رجوعهم جعلهم شهداء على أنفسهم .

الجواب : إن هذا يقتضى أن يكونوا شهداء على أنفسهم وعلى غيرهم ، لأنهم (كلهم) (٣) من الناس .

جواب آخر : إنهم (إنما كانوا) (٤) شهداء على غيرهم ، لأن ما يجمعون عليه صواب ، ولا يجوز أن يكون صواباً في حق غيرهم ، ولا يكون صواباً في حقهم .

جواب آخر : أنه لو ثبت أن الآية تدل على أنهم شهداء على غيرهم ، فليس فيها ما يمنع من شهادتهم على أنفسهم ، بل من جهة التنبيه يقتضى أنه إذا قبل قوله على غيره ، فعلى نفسه أولى ، وقد ورد القرآن بالشهادة على النفس ، قال تعالى ﴿ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ۗ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ (٥) ، وقال تعالى : ﴿ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ (٦) ، ويقال شهدت على نفسك بالزنا والفسق ، وعلى أن الآية قيل (المراد بها) (٧) : شهادة هذه الأمة على سائر الأمم في المعاد ، فلا تحمل على مسألتنا .

(١) في م و ح : « مجزأ له » .

(٢) في م و ح : « فمن » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « لما كانوا » .

(٥) سورة الأعراف ، الآية ١٧٢ .

(٦) سورة الإسراء ، الآية ١٤ .

(٧) في ظ .

واحتجوا : (بأن النبي ﷺ) (١) قال : ((لا يخلو عصر من قائم لله بحجة)) (٢) فدل على أن بعض العصر يجوز أن يخلو .

الجواب : أن هذا الحديث غير معروف في أصل ، فإن صح ، فمعناه لا يخلو وقت من الأوقات ، وقد دل عليه الحديث الآخر ، « ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق » (٣) ، ثم هذا إثبات شرط في الإجماع بدليل الخطاب ، ولا يثبت مثل هذا بدليل الخطاب (يخالفه من) (٤) احتج بإجماع الصحابة ، زوى أن أبا بكر رضى الله عنه (كان يسوى في القسم) (٥) ، (ولم يخالفه أحد من الصحابة ، فلما ولى عمر رضى الله عنه فضل في القسم . (٦) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، ولو كان الإجماع (قد صح) (٧) لأنكر عليه مخالفته .

روى أن علياً [قال] : كان رأى ورأى الجماعة أن لا يعين أمهات الأولاد ، وقد رأيت الآن أن يعين ، قال له عبيدة السلماني (٨) :

(١) في ظ : « بأن قوله عليه السلام » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في ظ .

(٥) في م و ح : « كان يرى التسوية في القسم » .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) في ظ .

(٨) هو عبيدة بن عمرو السلماني ، أبو مسلم ، وكان قاضياً من أقران شريح ،

أسلم في حياة الرسول ﷺ قبل وفاته بسنتين ، وهو تابعي كبير وكان شريح إذا شكل عليه شيء أرسل إليه ، توفي سنة : ٧٢ على الأرجح .

انظر : الاستيعاب ٤٣٦/٢ .

رأيك (مع) (١) الجماعة أحب إلينا / من رأيك (٢) وحدك ، فرجع ١٤٨ ب
عن قوله بعد الإجماع ، فدل على أنه لم ينعقد .

الجواب : أن عمر خالف أبا بكر في زمانه ، وناظره ، فقال
له : أتجعل من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه كمن دخل (في
الإسلام) (٣) كرها ، فقال : إن إخواننا عملوا لله ، (وإنما
أجرهم) (٤) على الله ، وإنما الدنيا بلاغ ، ذكر ذلك في الفتوح
والتواريخ ، ولم يرو أن عمر رجع إلى قول أبي بكر ، بل أمسك ، لأنه
الإمام ، فلما صار الأمر إليه فعله ، لأنه كان رأيه في زمن الصديق ،
وأما خبر على فالصحيح منه أنه قال : كان رأى (ورأى أمير المؤمنين
عمر) (٥) : (أن لا تباع) (٦) أمهات الأولاد ، (وقد رأيت الآن أن
يبعن) (٧) ، فقال له عبيدة : رأيك مع رأى أمير المؤمنين أحب إلينا
من رأيك وحدك ، ورأيهما ليس بإجماع .

فإن قيل : فإذا انتشر (ولم) (٨) يخالف (أحد) (٩) ، فهو
إجماع .

(١) في م و ح : « في » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في م و ح : « في دين الإسلام » .

(٤) في ظ : « أجورهم » .

(٥) في ظ : « ورأى عمر » .

(٦) في م و ح : « أن لا تبعن » .

(٧) في م و ح .

(٨) في م و ح : « فلم » .

(٩) في م و ح .

(قلنا) (١) : قد خالف جابر بن عبد الله (٢) في زمن عمر ، وكان يرى بيعهن ، وكان ابن عباس يقول : والله (ما هي) (٣) إلا بمنزلة شاتك وبعيرك (٤) ، وكان ابن الزبير يرى بيعهن (٥) ، على أنه لو صح ما رووه ، فلا حجة فيه ، لأن قوله رأى ، ورأى الجماعة يعني به جماعة وليس كل جماعة إجماعا .

احتج : بأن قوله عليه السلام لا يستقر إلا بعد موته ، كذلك أقوال المجمعين .

الجواب : إن هذا غلط ، لأن قوله عليه السلام حجة في حياته لا تجوز مخالفتها ، وإنما يجوز ورود النسخ (عليه ما دام حيا) (٦) (فأما إذا مات أين ورود النسخ ؟) (٧) ، فإما أن يكون قوله ليس بحجة حتى يموت كما تقولون في الإجماع ، فلا .

احتج : بأن كل واحد من المجمعين ذهب إلى قوله بدليل ، فإذا بان له خطؤه في الدليل فرجع فقد فعل ما لزمه من الرجوع فأنحل الإجماع .

الجواب : (أنه) (٨) لما دخل في الإجماع بالدليل ، صار قوله

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) انظر : رأيه في مصنف عبد الرزاق : ٢٨٨/٧ . وفي السنن الكبرى

للبهقي : ٣٤٧/١٠ .

(٣) في م و ح .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٢٩٠/٧ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٢٩٣/٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه :

٤٣٩/٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٤٣/١٠ .

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح .

(٨) في م و ح : « أنه رجع » .

معصوما فرجوعه ، لا يجوز ، وإن كان قد أخطأ في الدليل على أنه كان دليله نصا ، فلا (يتغير) (١) ، وإن كان تأويلا فبان خطؤه فيه أو قياسا فبان (خطؤه) (٢) فيه ، فلا يأمن من أن يكون الخطأ في التأويل الثاني ، والقياس الثاني (فوقفنا) (٣) موقفا سواء ، وتمسكنا بالإجماع ، (لأن رجوعه) (٤) يفضى إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وهذا لا يجوز .

احتج : بأن الصحابة إذا اختلفت على قولين ، فقد أجمعت على تسوية الخلاف في المسألة ، فإذا رجعت إحدى الطائفتين إلى الأخرى ، صارت المسألة إجماعا ، وبطل الإجماع في تسوية الخلاف ، ولو كان الخلاف قد استقر قبل انقراض العصر ما زال تسوية الخلاف ، وهذه طريقة جيدة .

الجواب : (لانسلم) (٥) أنها سوغت للمجتهد الأخذ بكل واحد من القولين ، بل كل طائفة تقول : الحق (معنا) (٦) ، والأخرى مخطئة ، وعلى المجتهد أن يجتهد في أحد القولين ، وإنما العامى يسوغ له أن يستفتى كل واحد حتى لا يخرج ويتخير ، فإذا اتفقوا لم يبق من يفتيه به ، فزال القول الآخر لعدم من يفتى (به) (٧) ولو سلمنا أنها

(١) في ظ : « يتعين » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح : « أنا لانسلم » .

(٦) في م و ح : « معى » .

(٧) في ظ .

سوغت ، فما زال تسويغ الخلاف ، ولهذا لو حدث (من) (١) التابعين من يقول بالقول الذى ترك جاز وساغ ، على أنها إنما أجمعت على تسويغ الخلاف فى القولين بشرط أن لا يحصل / الإجماع على أحدهما ، (فإذا حصل الإجماع على أحدهما) (٢) فلا نسلم أنها سوغت الخلاف .

١٤٩

(واحتج (٣) بما ذكرته من أن قولنا أن حد الإجماع اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة لا يحصل لنا هذا الحد إلا بانقراض العصر ، فإن عصر الصحابة باق ما بقى منهم من شاهد الرسول ﷺ وصحبه ، وبعضهم مات الرسول وهو مجتهد ، وبعضهم لم يكن مجتهدا ثم صار بعد ذلك مجتهدا ، كابن عباس وابن الزبير والحسن والحسين رضى الله عنهم ، وغيرهم وخلافهم على من تقدمهم حاصل معتد به ، كخلاف ابن عباس فى منع العول بعد اتفاق من تقدمه عليه ، وكذلك قيل عنه : أن لا يحصل هذا حتى ينقرض الصحابة وهو معنى قولنا : اجتماع علماء العصر .

الجواب : ما ذكرته أن المراد بقولنا : اجتماع علماء العصر نريد به من كان عالما مجتهدا وقت وقوع الحادثة ، ومن حدث له اجتهاد بعد ذلك ، لا تجوز له مخالفته ، فأما ابن عباس فكان فى زمن عمر رضى الله عنه حين تكلموا فى العول مجتهدا ورأى خلافهم

(١) فى م و ح : « فى » .

(٢) فى م و ح .

(٣) نهاية القوس فى آخر ص ٣٥٣ .

ذلك الوقت ، ولم ينقل عنه وفاقهم ، ولهذا لما مات عمر أظهر
 الخلاف ، ولما قيل هل ، قال : هبته وكان امرأ مهيبا فدل على أنه
 خالف وكنتم خلافه ، ولا يمكن أن ينقل إجماع مقطوع من الصدر
 الأول على أمر ، جاء ممن حدث له اجتهاد بعدهم خالفه لا من
 الصحابة ولا من غيرهم (١).

(١) في م و ح .

باب الكلام في القياس

قد ذكرنا حد القياس في باب الحدود ، وأنه تحصيل حكم الأصل في الفروع لاشتباههما (١) في علة الحكم .

وقيل : هو حمل الفرع على الأصل بعلة الأصل ، ومعناها سواء ، وإنما حددناه بما ذكرنا ، لأن المعقول في القياس أن يكون قياس شيء على شيء ، ألا ترى أن (من) (٢) قال : « قست هذا الشيء » ، قيل : « علام قسته » ؟ (٣) ، وإنما اعتبرنا اشتباههما في علة الحكم لأننا أثبتنا حكم الشيء في غيره ولا شبه بينهما ، لكننا قد ابتدأنا بالحكم في ذلك الغير من غير أن نراعى حكم الأصل ، فلا نكون قد قسمناه . فإن قيل قد سمي الفقهاء العكس قياسا ، فإنه لم يثبت حكم الأصل للفرع لاشتباههما في علة الحكم ، مثال ذلك أنهم قالوا : لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لم يشترط فيه . وإن نذره (٤) كالصلاة لما لم تكن من شرط الاعتكاف لم تكن ، وإن

(١) في المصباح الاشتباه : الالتباس ، والتشابه والتساوى .

(٢) في م و ح .

(٣) في . ظ : « قال : قسمت شيئا على ما قسمته » .

(٤) أى : لم يكن شرطا في الاعتكاف إذا نذره بأن قال : لله علي أن أعتكف

نذر أن يعتكف مصليا ، فالأصل هو الصلاة والحكم نفى كونها شرطا في الاعتكاف ، والفرع هو الصوم وليس يثبت فيه الحكم (وإنما يثبت نقيضه) (١) وهو اشتراط الصوم في الاعتكاف ، ولم يجتمعا في العلة ، لأن العلة التي لها « لم تكن الصلاة شرطا في الاعتكاف » (٢) ، (وهي) كونها غير شرط فيه مع النذر والعلة التي [له] (٣) : (كان الصوم شرطا) (٤) في الاعتكاف « في كونه شرطا فيه مع النذر » (٥) .

(قلنا) (٦) : لا يسمى ذلك قياسا لما بيننا أن حكم الفرع ضد حكم الأصل وعلتهما مختلفة ، فلا يجوز اختلاف حكم الفرع مع الأصل ، وقد سماه بعض الحنفية مجازا (٧) ، لاستواء حكم الصوم في الاعتكاف مع النذر وعدمه ، (كما استوى) (٨) حكم الصلاة فيه مع النذر وعدمه .

(١) في م ، ح : « وإنما يقتضيه » .

(٢) في ظ : « وهو » .

(٣) في كل النسخ لها .

(٤) في م و ح : « لم تكن الصلاة شرطا » .

(٥) انظر : المعتمد ٦٩٩/٢ للتشابه .

(٦) في ظ : (قيل) .

(٧) انظر : ذلك في أصول السرخسي : ٣١٣/٢ ، فواتح الرحموت :

٢٤٨/٢ والتقارير والتحجير : ٢٢/٣ . وهو رأى أبى الحسين البصرى أيضا ، قال :

وجب تسميته قياسا مجازا ، من حيث كان الفرع معتبرا بغيره على بعض الوجوه ، فلا

يجب دخوله في الحد . المعتمد ٦٩٩/٢ .

(٨) في ظ : « كذلك سواء » .

(وقد حد) (١) أبو الحسين البصرى القياس بحد يشتمل على قياس الطرد والعكس ، فقال : القياس إثبات الحكم فى الشئ باعتبار تعليل غيره (٢) ، لأن الطرد يثبت فيه الحكم فى الفرع باعتبار تعليل الأصل ، والعكس يعتبر فيه تعليل الأصل (ليتنفى) (٣) حكمه عن الفرع لافتراقهما فى العلة فىكون حد قياس الطرد (ما) (٤) ذكرنا أولا ، (٥) وحد قياس العكس : هو إثبات نقيض حكم الشئ فى غيره ، لافتراقهما فى علة الحكم .

مسألة

القياس العقلى (٦) والاستدلال ، طريق لإثبات الأحكام العقلية ، نص عليه (٧) ، وبه قال عامة العلماء (٨) ، وقال قوم :

- (١) فى ظ : « كذلك سواء » .
 (٢) قال أبو الحسين البصرى فى تعريفه : (القياس هو تحصيل الحكم فى الشئ باعتبار تعليل غيره) .
 انظر : المعتمد ٦٩٩/٢ .
 (٣) فى م و ح : « فيتنفى » . (٤) فى ظ : « من » .
 (٥) يعنى : أن أبا الحسين حد القياس الشامل لقياس المساواة وقياس العكس والذى فرعه المصنف تحديد كل منهما على حده .
 (٦) القياس العقلى : هو رد غائب إلى شاهد ليستدل عليه ، كشف الأسرار . ٢٧٠/٣٠ .

- (٧) انظر : رأيه فى العدة : ١٩٢ أ ، والمسودة : ٣٦٥ ، والروضة : ٢٧٦ .
 ونص عليه فى رواية عبد الله ، حيث قال : إذا قلنا لم يزل الله تعالى بصفاته كلها ، إنما نصف إلهما واحدا بجميع صفاته ، وضرينا لهم فى ذلك مثلا ، فقلنا : أخبرونا عن هذه النخلة : أليس لها جذع وكرب ، وليف وسعف وخوص وجمار ، وسميت نخلة بجميع صفاتها . كذلك الله تعالى ، وله المثل الأعلى بجميع صفاته إلهما واحدا ... الخ
 انظر : فى الرد على الجهمية والزنادقة : ١٣٣ .
 (٨) انظر : رأيه فى العدة : ١٩٢ أ ، وحاشية العطار : ٢٤٩/٢ ، وكشف الأسرار ٢٧٠ / ٣ .

حجج العقول باطلة (١) ، والنظر حرام والواجب التقليد .
 ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ (٢) ،
 وغيرها من الآيات ، والاعتبار هو قياس الشيء بالشيء ، والاستدلال
 على حكم بنظيره .

(ودليل آخر) (٣) : إن في ترك ذلك إبطال معرفة الصانع
 ووحدانيته / ، لأننا نستدل عليه بصنعتة ، إذ لا نرى في
 (الشاهد) (٤) صنعة بغير صانع وكذلك في الوحدانية / ؛ لأن ١٤٩ ب
 الأمور (جارية) (٥) على الانتظام فلو كان اثنان لوقع الاختلاف ،
 وكذلك لا طريق لنا إلى صدق النبي من كذب المتنبي إلا بالنظر
 والاستدلال ، لأن صورة الكذب كصورة الصدق ، وإنما بالنظر يعلم
 أن المعجزة لا يظهرها الله تعالى إلا على يد صادق غير كاذب ، لأنه
 لا يؤيد الكذابين بالمعجزات والبراهين (فدل) (٦) على وجوبه (٧) .

-
- (١) وهو رأى النظام وطوائف من الروافض والخوارج إلا النجدات . انظر :
 كشف الأسرار ٢٧٠/٣ ، والبرهان : ٧٥٠/٢ .
 (٢) سورة الحشر ، الآية ٢ .
 (٣) في م و ح : « ودليل آخر هو » .
 (٤) في م و ح .
 (٥) في ط : « حادثة » .
 (٦) في م و ح .
 (٧) أى : دل العقل على وجوب النظر مادامت معرفة المعجزة التي تثبت بها
 النبوة لاتعرف إلا به .

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون العلم بذلك يقع ضرورة بإيقاع الله سبحانه لنا (١) .

قيل : لو كان كذلك ، لاشترك فيه الجميع ، لأن العلم الضرورى لا يختص به بعض العقلاء مع تساويهم .

ونحن نرى جماعة عقلاء لم يقع (لهم) (٢) العلم بالله ووحدانيته وصحة النبوة ، ولأنه لو وقع العلم بذلك ضرورة ، لم يحتج النبى ﷺ إلى إظهار الأعلام الدالة على صدقه والمعجزات المبينة لنبوته .

دليل آخر : إنا نرى فى مسائل الأصول أقاويل مختلفة ومذاهب مشتبهة لا نعلم صحيحها من فاسدها إلا بالنظر ، فدل على وجوبه .

فإن قيل : نقلد فيها ، فلا نحتاج إلى النظر .

(قلنا) (٣) : ليس تقليد أحدهما بأولى من تقليد الآخر ، فلا بد من اجتهاد واستدلال ، ولأن المقلد يجوز كذبه ، فلا يمكن إدراك الحق (من جهته) (٤) ، ولأن المقلد لا يخلو أن يكون

(١) هذا اعتراض على الدليل السابق الذى يفيد أن العلم بوجود الله ووحدانيته وثبوت النبوة نظرى .

والاعتراض بأن العلم بها ضرورى بإيقاع الله سبحانه ، فلا حاجة إلى الاستدلال العقلى .

(٢) فى ظ : « له » .

(٣) فى ظ : « قيل » .

(٤) فى م و ح .

ما علمه (بالاستدلال والنظر أو أخذه تقليدا من غيره) (١) ، أو علمه ضرورة ، لا يجوز أن يكون علمه ضرورة (لما) (٢) بينا ، ولا يجوز تقليد غيره لأن من قلده لا يخلو علمه من ذلك إلى ما لا نهاية له ، فثبت أن علمه بالنظر والاستدلال .

دليل آخر : أن من يمنع من ذلك لا يخلو ، (إما) (٣) أن يمنعه ، لأن النظر أداة إلى ذلك ، فقد أقر بما منعه تقليدا ، فيجب أن يقبله تقليدا (لأنه) (٤) ليس أحدهما أولى من الآخر .

(ودليل آخر) : أن الذى (٥) يقلد لا يخلو أن يكون معصوما ، فلا بد من دليل قاطع على عصمته من شهادة الله تعالى أو رسوله (له) (٦) أو يكون يجوز عليه الضلال ، فلا يجوز تقليد من يجوز عليه ، لخوف أن يوقعه فى ذلك .

فإن قيل : أليس قد جاز تقليد النبى ﷺ ؟

(قلنا) : (٧) الرسول لم نقلده بل نعلم أن قوله حجة لأن الله تعالى دلنا على صدقه وعصمته بإظهار المعجزة على يده ، وهذا الدليل باطل بتقليد العامة العلماء . (٨)

(١) فى م و ح : « فقلده فيه أو علمه بالنظر والاستدلال أو أخذه تقليدا من غيره » .

(٢) فى ظ : « كما » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى م و ح : « لأن » .

(٥) فى ظ : « دليله الذى » .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى ظ : « قيل » .

(٨) هذا الاعتراض أورد على الدليل الأخير على النظر ، وذلك بالنقض

التفصيلى فى مادة وهى تقليد العوام لعامة العلماء مع أنهم غير معصومين .

دليل آخر : نجد كل عاقل إذا نابته نائبة في دنياه ، فإنه يفرع إلى عقله (ليتحرز) (١) من ضرر ذلك ، ألا ترى أنه لو رأى في الطريق أثر سبع امتنع من سلوكه ، وإذا رأى أثر ماء في موضع وهو عطشان لزمه طلبه وقصده ، لإحياء نفسه ، فلولا أن الاستدلال طريق ، لما فرغ إليه العاقل لاجتلاب المنفعة ودفع (الضرر) (٢) ، كما لا يفرع إلى آلة الشم إذا أراد السماع ، ولا إلى آلة السماع إذا أراد النظر .

احتج المخالف : بأنه لو كان النظر طريقا لمعرفة الأحكام (العقلية) (٣) ، لوجب أن يثمر عند وجوده أمرا مستقرا ، ألا ترى أن المقابلة في الأوزان والمكاييل والأعداد لما كان طريقا لمعرفة المقادير ، أثمر عند الاعتبار أمرا يقطع الخلف .

الجواب : أن النظر الصحيح يثمر الحق الذي لا يخالفه إلا معاند ، ولهذا نرى الجماعة يرجعون عند إمعان النظر عما كانوا عليه من المذاهب ، وإنما لا يتضح الحق لمن قل نظره (أو قلده) (٤) في دينه أو عدم آلة الاجتهاد (إذا ارتكب الهوى في تقليده الرجال) (٥) .

احتج : بأننا نرى من يعتقد مذهباً عن نظر ثم ينتقل عنه إلى

(١) في ظ : « لتحرر » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح .

غيره ، (ولو) (١) أدى النظر إلى الحق لم يقع الانتقال .
 الجواب : أن هذا لا يدل على فساد النظر ، ألا ترى أن
 الإنسان يرى السراب فيحسبه ماء ثم (يتبين) (٢) له أنه ليس بماء ،
 ولا دل ذلك على أن نظر العين ليس (بطريق) صحيح إلى
 المنظورات ، والمشاهدات .

(احتج :) (٣) : بأن القياس استدلال بالمشاهد على الغائب ،
 وذلك لا يجوز ، ولهذا أول من قاس إبليس ، فأخطأ في قياسه وضل .
 الجواب : إن هذا دعوى لا برهان عليها ، ولم لا يجوز قياس
 الغائب على الشاهد ، إذا كان علته قائمة فيه ، وهو في معناه ! ؟ ،
 وقولك أول من قاس إبليس دعوى أيضا ، وما تنكره على من قال :
 أول من قاس الملائكة فأصابوا ؟ ، ثم قد قمت واستدللت ، لأنت
 حملت قياس غير إبليس على قياس إبليس ، فناقضت قولك ، ثم يجب
 أن لا تصح المقابلة في الأوزان وغيرها ، لأنه حمل الشيء على غيره .

مسألة

يجوز التعبد بالقياس الشرعي عقلاً وشرعاً (٤) ، نص عليه في
 رواية بكر بن محمد (٥) عن أبيه فقال : لا يستغنى أحد عن القياس ،

(١) في م و ح : « فلو » .

(٢) في م و ح : « يبين » .

(٣) في ظ : « بنظر » .

(٤) انظر : ذلك في العدة : ١٩٣ ، والروضة ٢٧٩ ، والمسودة ص ٣٦٧ .

(٥) وهو أبو أحمد بكر بن محمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ ، روى عن

أبيه محمد عن الإمام أحمد ، وعنده مسائل كثيرة عن الإمام .

وعلى الحاكم والإمام (يرد عليه) (١) الأمر ، (أن يجمع) (٢) الناس
ويقيس ويشبه ، كما كتب عمر إلى شريح : قس الأمور (٣) ، وقد ذكر
القياس في كثير من مسائله ، وبهذا قال عامة الفقهاء (٤) والمتكلمين ،
وذهب قوم من المعتزلة (كمحمد بن عبد الله الإسكافي) (٥) وجعفر

= وكان الإمام يحله ويقدمه .

انظر : طبقات الحنابلة ١١٩/١ .

(١) في م و ح : « به يرد عليه » .

(٢) في م و ح : « يجمع » .

(٣) هذا اللفظ ورد في كتاب عمر رضى الله عنه إلى أنى موسى الأشعري ، ولم
أجده في كتاب عمر إلى شريح فيما اطلعت عليه وإنما ورد فيه بأمره بالاجتهاد .

انظر : أخبار القضاة ١٨٩/٢ .

(٤) انظر : رأيهم في العدة : ١٩٣ ب ، والمسودة : ٣٦٧ ، وكشف

الأسرار : ٢٧٠/٣ والإحكام للآمدى ٥/٤ .

(٥) في كل النسخ : « كابن » يحيى الإسكافي . وقال الآمدى أنكروه - أى التعبد

بالقياس - جماعة من معتزلة بغداد كيحيى الإسكافي وجعفر بن مبشر وجعفر بن

حرب ، فذكر بدل ابن يحيى ، يحيى الإسكافي . الإحكام للآمدى ٦/٤ .

يبحث فيما لددى من طبقات المعتزلة فلم أجد من اسمه ابن يحيى الإسكافي

ولايحيى الإسكافي . لعله المراد به محمد بن عبد الله الإسكافي المعتزلى لأن ابن حزم

أعده من المنكرين للقياس ، وقال : « إن أبطال القياس من مذهب النظام ومحمد بن

عبد الله الإسكافي وجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر » . أصول الأحكام لابن حزم

. ١٠٤٧/٨

وكذلك الزركشى في البحر المحيط قال : إن أول من باح بإنكار القياس النظام

وتابعه قوم من المعتزلة لجعفر بن حرب وجعفر بن مبشر ، ومحمد بن عبد الله

الإسكافي . انظر : البحر المحيط : ٣٦ ب .

=

ابن حرب (١) .

وجعفر بن مبشر (٢) إلى أنه لا يجوز التعبد به عقلا ويجوز شرعا ، وذهب النظام (٣) و (داود) (٤) وأهل الظاهر كالقاشاني (٥) والمغربي (٦) (وغيرهما) (٧) إلى أنه لا يجوز التعبد به عقلا ولا شرعا ،

= ومحمد بن عبد الله الإسكافي المعتزلي أبو جعفر صاحب جعفر بن حرب من رؤساء المعتزلة وزهادهم ، وكان بارعا في علم الكلام قيل : أنه أَلّف فيه سبعين كتابا ، وله علم بالحديث وألّف فيه كتابا سماه : القاضى بين المختلفه ، وبين فيه موقف المعتزلة من الحديث النبوى توفى سنة ٢٤٠ هـ . انظر : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : ٦٤ ، ١٩٥ ، ٢٨٤ فرق وطبقات المعتزلة : ٨٣/١ .

(١) هو جعفر بن حرب الهمداني المعتزلي ، أحد أعلام المعتزلة في زمانه ، وكان ورعا زاهدا ، وله عدة مصنفات منها الأصول الخمسة ، وكتاب المسترشد ، وكتاب التعليم ، وكتاب الديانة .

انظر : ترجمته في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، وتاريخ بغداد ١٦٢/٧ .
 (٢) جعفر بن مبشر بن أحمد ، أبو محمد الثقفي ، معتزلي من معتزلة بغداد ، كان علما كالكلام والفقه وزاهدا متنسكا . توفى سنة ٢٣٤ هـ . انظر : ترجمته في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٢٨٣ ، وتاريخ بغداد : ١٦٢/٧ . وفي ظ : جعفر بن قيس .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) هو الحسين بن علي بن الحسين أبو القاسم ، المعروف بالوزير المغربي له عدة مصنفات منها : مختصر إصلاح المنطق ، وقال فيه ابن العماد الحنبلي : وكان من أدهى البشر وأذكاهم . توفى سنة ٤١٨ هـ .

انظر : وفيات الأعيان : ١٧٤/٢ ، وشذرات الذهب : ٢١٠/٣ .

(٧) في م و ح .

وقد أوماً أحمد إلى هذا في رواية الميموني (١) فقال : يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين ، المجل والقياس ، وتأويله شيخنا : (٢) على أن المراد به استعمال القياس في معارضة (٣) السنة ، والظاهر خلافه ، فالدليل على (جواز) (٤) التعبد به من جهة العقل : أننا أجمعنا على أنه يحسن في العقل العمل على موجب القياس المعلومة والتعبد به ، فلو قبح العمل على القياس المظنونة علته ، لكان قبحه لما افترقا من حصول العلم بأحدهما والظن بالآخر ، ولو كان الظن يقبح (تكليف) (٥) (العمل به) (٦) لما (ورد به) (٧) التعبد العقلي والسمعي ، أما العقلي فوجوب القيام من تحت حائط يخشى سقوطه لفرط ميله وإن جوّزنا السلامة في القعود والهلاك في القيام (٨) ،

وكذلك من سافر في طلب الربح فأخبر أن في طريقه لصوصا ، وغلب على ظنه صدق المخبر لزمه ترك سلوك الطريق مع جواز أن يسلم . أما السمعي فالحكم بشهادة الشاهدين ، وإن كان (قولهما) (٩) يثمر الظن دون العلم ، وكذلك تولية الأمرء والحكام عند

(١) سبقت ترجمته .

(٢) انظر : في العدة : ١٩٣ أ .

(٣) لامعنى لإنكار أبى الخطاب على شيخه ، لأن ما أتى به توفيق جيد وبعيد

عن نسبة التناقض إلى الإمام أحمد رحمه الله .

(٤) في ظ : « أنه لا يجوز » .

(٥) في ظ : « بتكليف » . ، في م و ح « التكليف » .

(٦) في م و ح : « العمل » .

(٧) في م و ح .

(٨) انظر : المعتمد ٧٠٧/٢ للتشابه .

(٩) في ظ : « قولهم » .

ظن سدادهم ، والتوجه إلى جهة عند ظن كون القبلة فيها ، وغير ذلك ، فثبت ما قلناه .

دليل آخر : أنه غير ممتنع في العقل أن يقول صاحب الشرع إذا علمتم أو غلب على ظنكم أن الحكم متعلق بمعنى ، فقيسوا عليه ما وجد فيه ذلك المعنى ، كما قال : إذا علمتم أو غلب على ظنكم / ١٥٠ ب
زوال الشمس فصلوا ، أو طلوع الفجر فصوموا ، أو علمتم أو غلب على ظنكم كون القبلة في هذه الجهة فصلوا . وأمثال ذلك .

فإن قيل : يجوز أن يقع العلم والظن فيما ذكرتم ، فأما في علة الحكم فلا يقع علم ولا ظن ، لأنه طريق لذلك .

قلنا : (هذا) (١) غلط ، لأن العلماء بأجمعهم على اختلاف مذاهبهم وكثرة أعدادهم - حتى أن العلم يحصل بخبر بعضهم يزعمون أنهم يظنون أن علة الحكم في هذه المسألة كذا وكذا ، وأن هذه المسألة نظيرتها ، فمنكر ذلك بمنزلة من أنكر الظن في العقليات وأنكر وجود السرور والحزن والنفور والسكون ، وقولهم : لا طريق إلى ذلك غلط (أيضا) (٢) ، لأن الظن يحصل في الشيء بما يحصل في نظائره ، ولهذا إذا رأينا العصير غير حرام ، فإذا اشتد صار حراما ، فإذا صار خلا (عاد) (٣) حلالا ظننا أن علته المحرمة الشدة ، فإذا وجدنا مثل تلك الشدة في النبيذ غلب على ظننا أنه محرم ، ولا يقال علته

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « صار » .

الاسم ، لأنه لو طبخ لم يسم خمرا (ويجرم إذا حدث) (١) فيه الشدة (المطربة) (٢) ، وكذلك نقنع الزبيب والتمر لا يسمى خمرا ، وهو حرام عند حدوث الشدة فبطل (أن يعلق بالاسم) (٣) .

احتج (٤) : بأنه لما لم يجز استعمال القياس في أصول الشرع (٥) ، (كذلك) (٦) في فروعه .

الجواب : أنكم إن أردتم (منع جواز قياس البر في الربا على أصل قد نص على ثبوت الربا فيه ، فلا نسلم ، ونقول : يجوز استعمال قياس البر على ذلك الأصل) (٧) وإن أردتم (جواز) (٨) قياسه لا على الأصل ، فقد ألزمت ما لا يعقل ، لأن المعقول من القياس أن يقاس شيء على شيء ، فأما يقاس شيء لا على شيء (فلا يعقل) (٩) كذلك في جميع الأصول نقيسها إذا كان لها أصل ثابت .

(١) في ظ : « ويجرم إذا حدثت » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « أن يعلق » ، وفي ظ : « أن يعلق به الاسم » .

(٤) في م و ح : « واحتج المخالف » .

(٥) أراد بالأصول هنا أصول المقيس عليها كالبر والتمر ومعناه أن تقاس هذه الأصول على أصول أخرى ، وقد أجاب بأنه لا مانع من قياس أصول على أصول إذا أراد ذلك وأما إن أراد قياس أصول لا على شيء فلا يسلم ، لأنه غير معقول .

(٦) في م و ح « وكذا » .

(٧) في م و ح .

(٨) في كل النسخ « صنع » ولا يستقيم الكلام إلا بما ذكرت .

(٩) في ظ : « لا يعقل » .

احتج : بأنه لا يجوز استعمال القياس الظنى فى معرفة الله سبحانه وصفاته ، فكذلك (فى شرعه) (١) .

الجواب : أنه جمع من غير علة ، على أن ما أمكن التوصل فيه إلى العلم لا يكلف فيه الظن ، ومعرفة الله سبحانه (وغيرها) (٢) مما طريقه العلم عليه أدلة توجب العلم من الصنعة والحكمة والمشاهدة ، فلا ترجع فيه إلى أمانة ظنية ، لأن وجود العلم فى ذلك أدعى إلى عبادته وطاعته وأشدّ لخوفه واجتناب معصيته .

فإن قيل : فهل يجوز أن تنصب عليه دلالة تؤدى إلى العلم ، وتنصب أمانة تؤدى إلى الظن ؟

قلنا (٣) : هذا محال ، لأن جسم الإنسان دلالة على الله تعالى ، وكذلك سائر مخلوقاته ، فكيف يجوز أن لا تكون له دلالة (تؤديه إلى العلم ؟) (٤) .

احتج : بأن الأحكام الشرعية إنما هى مصالح والطاف ، والمصالح مما لا يتوصل إليها بالاستدلال الموجب للظن ، فكيف يتعبد فيها بالقياس ؟ .

الجواب : أننا لا نسلم ، لأن الاستدلال بالنصوص موصل إلى المصالح ، وكذلك القياس على النصوص .

(١) فى ظ : « شرعه » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « قيل » .

(٤) فى ظ : « على العلم » .

فإن قيل : القياس الظني يخطيء ويصيب ، فلا يجوز للحكيم
التعبد بما يخطيء .

(قلنا) (١) : لا نعتقد المصلحة بالظن ، وإنما نقول : علمنا
بحسب الظن هو المصلحة ، وذلك معلوم بدليل قاطع ، وهو دليل
التعبد بالقياس / ، على أن (ما ذكرتم) (٢) منتقض بما تعبدنا فيه
بالظن في الشرع من القبلة ، والشهادة ، والفتوى ، والتصرف بحسب
اختلاف النفع ، ودفع الضرر (٣) ، ولهذا تعبدنا بالأخبار الآحاد ،
وطريقها الظن .

أ ١٥١

احتج : بأن القياس فعل القاييس فلا يجوز تعلق المصلحة
بفعله .

الجواب : أن القياس إثبات حكم الأصل في الفرع لاستوائيهما
في علة الحكم ، (ولا بد) (٤) في إثبات ذلك بالعلة من أمارة تدل
على صحة العلة في الأصل ، ومن دليل (يدلنا) (٥) على وجوب
إلحاق الأصل بالفرع الذي وجدت فيه علة الأصل ، ونظرنا في
ذلك واستدلنا به (كاستدلنا) (٦) بالنصوص والظواهر ،

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ح « ما ذكرت » .

(٣) المعتمد ٧١٢/٢ للتشابه .

(٤) في ظ : « فلا بد » .

(٥) في م و ح : « يدل » .

(٦) في م و ح .

ونظرنا فيها ، وذلك هو المأخوذ علينا ، لأن كل علم وكل ظن قائم يتوصل إليه بالنظر وهو فعلنا (١) .

واحتج : بأن العلة في الأصل لا تخلو : إما أن تعلموها بالنص ، فلسنا نخالفكم فيما نص على العلة فيه ، وإما أن تعلموها بحكم العادة التي تكسب الظن ، فالأحكام لا تثبت بالعوادات ، فثبت أنه لا طريق إلى إثباتها .

والجواب : (٢) يقال : ولم لا يجوز أن تثبت علة الأصل بتنبيه الشرع وعاداته ويتعلق بذلك الظن ؟ ، فإن الشرع قد يدل على الحكم تارة بصريحه وأخرى بتنبيه فإذا علمنا أن الحكم يثبت في الأصل عند وصف (ولا ينتفى) (٣) عند انتفائه ، غلب على ظننا أنه لأجله ثبت ، كما ذكرنا في الشدة في الخمر .

احتج : بأنكم إذا أثبتم العلة بالظن وأخبرتم عن تعلق الحكم بها ، لا تأمنون أن يقع الخبر بخلاف مخبره ، وهذا التجويز يمنع من الخبر ، ألا ترى أن من ظن إنسانا في الدار لم يجوز أن يخبر عنه أنه في الدار .

والجواب : أنه إن أراد السائل (إلزامنا) (٤) جواز الخبر عن ظننا كون زيد في الدار ، فذلك جائز وهو (خبر) (٥) صدق ، وإن

(١) انظر : هذا الجواب في المعتمد ٢ / ٧١٣ .

(٢) انظر : بشأن هذا الجواب المعتمد ٢ / ٧١٨ .

(٣) في ظ : « ويشت » .

(٤) في ظ : « ألزمنا » .

(٥) في ظ : « غير » .

أراد إلزامنا الإخبار عن (كون زيد) (١) في الدار مطلقا ، لا بحسب الظن ، فذلك غير لازم ، لأن من شرط الخبر المطلق القطع ، والقطع في الخبر لا يكون نتيجة الظن : بخلاف العبادات الشرعية ، فإنها مصالح وغير ممتنع أن يكون فعلها ، ونحن نظن شبه الفرع بالأصل مصلحة لما بيننا من أن التعبد قد يحصل بما طريقه الظن من أخبار الآحاد والظواهر ، والحكم بشهادة الشاهدين وتولية الأمراء ، والقيام من تحت الحائط المائل ، وغير ذلك .

واحتج : بأنه لو كانت العلة الشرعية عللا لكانت كالعقلية في استحالة انفكاكها عن أحكامها ، ألا ترى أنه يستحيل وجود الحركة بجسم غير متحرك ، فلما جاز أن تنفك (عن أحكامها) (٢) قبل الشرع ، ثبت أنها ليست عللا .

والجواب : أنكم جمعت بين الشريعة والعقلية بغير جامع ، على (أن العلة العقلية) (٣) لا تنفك عللا من أحكامها (٤) ، لأن الجسم إنما كان متحركا لوجود الحركة به ، والحركة لا تكون إلا بمحل متحرك فلم يصح انفكاك أحدهما من الآخر ، بخلاف علة الشرع فإنها أمارات على الحكم في الأصل ، وقد يكون الحكم تارة ثابتا في الأصل وتارة لا يكون ثابتا بأن ينسخ ، ولهذا اختلفت شرائع الأنبياء (عليهم السلام) لحسن النسخ ولايرد النسخ في العقل .

(١) في ظ : « كونه » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « العقلية » .

(٤) انظر : المعتمد ٧١٤/٢ للتشابه .

وقيل : (إن) (١) العلل الشرعية أمانة على وجه المصلحة ،
والمصلحة تختلف باختلاف الأزمان ، ألا ترى (أن) (٢) مصلحة
الصبي في وقت الرفق وفي وقت العنف ، وفي وقت مصلحة الإنسان
الشبع ، وفي وقت الجوع ، فجاز أن يكون حكم العلل الشرعية
مصلحة في وقت الشرع ، غير مصلحة قبل الشرع .

فإن قيل : بماذا تعلمون تعلق الحكم بالعلة ؟

(قلنا) (٣) : يتعلق صاحب الشرع ، الحكم عليها ، إما
نصاً أو تنبيهاً كما نعلم تعليق الحكم بالاسم (٤) بتعليق النبي (عليه
السلام) ، وقيل الشرع لا يتعلق (الحكم) (٥) بالاسم بحال .

واحتج : بأن العقل كالنص في أنه يدل على حكم الحادة ،
فكما لا يجوز أن يتعبدنا الله تعالى بقياس يخالف النص ،
(فكذلك) (٦) لا يجوز أن يتعبدنا بقياس يخالف العقل ، وكل حادثة
فلها حكم في العقل ، فلا يجوز التعبد فيها بقياس (٧) .

الجواب : أنا لانسلم أن للعقل حكماً في الشرعيات . وإن
سلم فإن حكم العقل يستعمل ما لم يرد دليل شرعي ، فمن أين لهم أن

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « وقيل » .

(٤) المراد به الفعل ، لأن الحكم لا يتعلق إلا بالأفعال ، فكما نعلم تعلق الحكم
بالفعل بالنص نعلم تعلقه بالعلة بالنص أو التنبيه .

(٥) في ظ .

(٦) في ظ : « وكذلك » .

(٧) انظر : المعتمد ٧١٥/٢ للتشابه .

القياس ليس بدليل شرعى ؟ (وهل) (١) النزاع إلا فى هذا ؟ على أن ما ذكره منتقض بخبر الواحد لا يجوز (استعماله) (٢) فى خلاف نص القرآن والتواتر ، ويجوز أن يستعمل فى خلاف العقل ، ثم يجب أن تقولوا : إنا نستعمل قياسا مطابقا لما فى العقل ، على أن القياس لا يقدم على النص ، لأنه نتيجة النطق فلا يقدم على أصله ، ولأن النص أبين من القياس ، بخلاف مسألتنا (٣) .

احتج : بأن القياس أدون بيانا من النص ، والحكيم لا يقتصر بالمكلف على أدون البيانين دون أعلاهما .

الجواب : أن هذا تسليم أن القياس يقع به البيان ، وغير ممتنع أن يكون فى تعريفنا الحكم بأدون البيانات مصلحة زائدة على تعريفنا ذلك (بأعلاهما) (٤) وهو ما يحصل (لنا) (٥) من ثواب الاجتهاد ثم لو وجب التعبد بأعلى البيانات لوجب تعريفنا الأحكام ضرورة ، والاقتصار بنا على النصوص الجلية المتواترة (دون الآحاد) (٦) . (لأنها) (٧) أعلى بيانا من الخفية .

(١) فى ظ : « وهلا » .

(٢) فى ظ : « استعمال » .

(٣) انظر : المعتمد ٧١٥/٢ للشتابه .

(٤) فى ظ : « بأعلاهما » .

(٥) فى ظ .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى م و ح : « ولأنها » .

احتج : بأنه لو جاز التعبد بحسب ظننا (للأمانة) (١) ،
لجاز أن نتعبد بحسب شهوتنا واختيارنا ، وظننا من غير أمانة تبخيتنا ،
لأنه جائز أن تكون المصلحة أن نعمل بحسب شهواتنا واختيارنا ،
ومجرد ظننا ، كما أنه جائز عملنا بحسب ظننا (للأمانة) (٢) .

الجواب : (أن العمل (٣) بالقياس) مبنى على ماتقرر في
العقل من حسن التصرف في الدنيا (٤) . بحسب ظن النفع واندفاع
الضرر ، إذا كان الظن عن أمانة أوجبه ، فأما تحمل المشاق لأجل
الشهوات والاختيار والتبخت ، فقد قبحه العقل ، ولذا يذم العقلاء
من أقدم على فعل مالا يأمن مضرته شهوة وتبخيتنا ، ولا يذمون إقدامه
عليه إذا قامت (عليه) (٥) أمانة صحيحة على (اجتلاب) (٦) نفعه
ودفع ضرره ، وإن جاز انعكاس ذلك في حقه .

احتج : بأنه (لو جاز) (٧) التعبد بالقياس لجاز أن يتعبد
به (٨) النبي ﷺ ، ومن حضره ، ويصح به النسخ .

الجواب : أن جميع ذلك (مجوز) (٩) في العقل ، وكلا

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « الأمانة » .

(٣) في ظ : « أن القياس » .

(٤) انظر : الجواب في المعتمد ٦١٧/٢ للتشابه .

(٥) في ظ .

(٦) في ظ : « اختلاف » .

(٧) في م و ح .

(٨) انظر : المعتمد ٧٧/٢ للتشابه .

(٩) في ظ : « مجوز » .

١١٥٢ منافيه ، وكذلك / في الشرع يجوز تعبد النبي ﷺ بالقياس ، فأما النسخ فإنما لم يجر ، لأن القياس يترك للخير إذا كان متقدما عليه ، (فأولى) (١) أن يترك (له) (٢) إذا تأخر عنه ، وقد تقدم الكلام في تقديم الخير على القياس .

(واحتج) (٣) : بأنه لو جاز أن يعلم الأحكام به لجاز أن يعلم مايكون ، ومافى الأرحام بالقياس .

الجواب : (أنه) لا جامع بينهما (فلم) (٤) كان كذلك ؟ ، على أنه لم تنصب لنا على ذلك أدلة ، وقد نصبت لنا هاهنا أدلة نرجع إليها ونقيس عليها .

احتج : بأن الأخذ بالقياس يؤدي إلى تناقض الأحكام ، فإن الفرع إذا تجاذبه أصلان وجب إلحاقه بكل واحد منهما لتساويه في أخذ الشبه منهما وذلك متناقض .

الجواب : أنه إذا تجاذبه أصلان ألحقناه بأكثرهما شبيها (وأقربهما) (٥) تأثيرا ، فلا يؤدي إلى التناقض ، كما نقول : إذا تجاذب في العقل أصلان (فإنه) (٦) (إذا) (٧) أراد الإنسان السفر للتجارة

(١) ف م و ح : « أولى » .

(٢) في ظ .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « فإن » .

(٥) في م و ح : « وأقربهما » .

(٦) في م و ح .

(٧) في ظ : « فإذا » .

يحسن له ذلك العقل ، من حيث (طلب) (١) المنفعة بالربح ، ويقبح له ذلك من حيث المخاطرة بماله ونفسه ، فيعمل على أولاهما وأقربهما (إلى النفع) (٢) وقد قال قوم : إذا أشبه أصلين وكان فيهما سواء (فالقائس) (٣) بالخيار في إلحاقه بأيهما شاء ، فثبت أن إلحاقه بأصلين لا يمنع صحة القياس (والله أعلم) (٤) .

فصل

والدليل عليه من جهة الشرع خلافا لأهل الظاهر والنظام ، قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ وحقيقة الاعتبار في اللغة : اعتبار الشيء بغيره في حكمه ، أو صفته أو (قدره) (٥) ، ومنه قولهم (اعتبر) (٦) السلطان الخراج في عامنا بالخراج (العام) (٧) الماضي ، (واعتبر) (٨) الدينير (بالوزن ، يعنى بالصنجة ، وهذا نفس القياس .

فإن قيل : المراد بذلك الاعتبار بمن مضى من الأمم لينزجروا .

(١) في ظ .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « فالقائس » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « قدرته » .

(٦) في ظ : « اعتبروا » .

(٧) في ظ .

(٨) في ظ : « اعتبرنا الدينار » .

(قلنا) (١) : الاعتبار عام في كل شيء ، ثم أمره باعتبار حالنا بحالهم في ترك الأقدام على ما أقدموا عليه (مخافة) (٢) العقاب نفس القياس .

فإن قيل : لا يجوز أن يدخل فيه اعتبار الفرع بالأصل ، ألا ترى أنه لا يحسن أن يصرح بذلك ، فيقول : يخرجون بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا الفروع بالأصول بأولى الأبصار .

(قلنا) (٣) : إنما لم يحسن ذلك يخرج المذكور من عموم الاعتبار (٤) ، إذ ليس حالنا فرع حالهم ، وإنما يذكر اللفظ العام الذي يدخل فيه السبب الذي ورد فيه وغيره ، لتعم فائدته ، فأما إذا خرج منه السبب كان نقصا في الكلام .

دليل ثانى : روى عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله . ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأى ولا ألو . ، فقال النبي ﷺ الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما (يرضاه) (٥) .

فإن قيل : هذا حديث غير ثابت ، (لأنه) (٦) رواية

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « مخالفة »

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) المراد به : اعتبار حالنا بحالهم ، لأنه يتناسب مع ذكر قصة بنى النضير .

(٥) في م و ح : « لما يرضى رسول الله » .

(٦) في ظ : « لأن » .

الحارث بن عمرو (١) بن أخى المغيرة بن شعبة (٢) عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ (عن معاذ) (٣) ، وهم مجاهيل .
 (قلنسا) (٤) : أصحاب معاذ مشهورون باتباعه فى دينه وزهده وورعه (٥) ، وذلك يثبت صحته ، على أنه قد رواه عبادة بن نُسَي (٦) عن عبد الرحمن ابن عَنَم (٧) (عن معاذ) (٨) ، وابن غنم ثقة مشهور .
 فإن قيل : (فهو) (٩) خبر واحد ، فلا يثبت به أصل من الأصول .

(١) هو الحارث بن عمرو بن أخى المغيرة بن شعبة الثقفى ، فهو مجهول . قال الترمذى : ليس إسناده عندى متصل ، وقال ابن حجر : تفرد به أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفى ، انظر : ميزان الاعتدال ٤٣٩/١ ، وتقريب التهذيب ١٤٣/١ .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) فى ظ : « معاذ » .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) وجه أبو يعلى هذا الجواب توجيهها غير هذا ، وقال : أناس من أصحاب معاذ ، يدل على شهرته وكثرة رواته ، وقد عرف دينه ، والظاهر من أصحاب الدين . انظر : العدة ١٩٦ أ .

(٦) هو عبادة بن نُسَي الكندى أبو عمرو الأردنى ، قاضى طبرية وثقه ابن معين والنسائى مات سنة ١١٨ هـ ، وتقريب التهذيب : ٣٩٥/١ . انظر : الخلاصة ص ١٨٨ .

(٧) عبد الرحمن بن غنم : بفتح المعجمة وسكون النون ، من كبار ثقات التابعين وأخذ الفقه على يديه أهل دمشق ، واختلف فى صحبته . توفى سنة انظر : الإصابة ٤١٨/٢ ، وتقريب التهذيب : ٤٩٤/١ .

(٨) فى م و ح .

(٩) فى ظ : « هو » .

(قلنا) (١) : حديث معاذ تلقته الأمة بالقبول ، فمنهم من أخذ به ، ومنهم من تأوله (٢) ، على أنه (يجوز) (٣) أن يثبت القياس بخبر الواحد ، لأن الدليل المعلوم قد دل على خبر الواحد (٤) ، ولأن خير الواحد يثبت به الحظر والإباحة والعبادات والحدود والقتل ، وهذه الأحكام هي الثابتة بالقياس فجاز أن يثبت به القياس (٥) .

فإن قيل : يحتمل قوله : أجتهد رأى في طلب الحكم في الكتاب والسنة .

(قلنا) (٦) : هذا غلط ، لأنه قال : فإن لم تجد ، وهذا إما يكون بعد الطلب ، ولأن الطلب لا يضاف إلى الرأى ، وإنما يضاف إلى الرأى الاجتهاد في (إلحاق) (٧) النظر بالنظر .

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) أى أن هذا الحديث تلقته الأمة كلها بالقبول من عمل بالقياس ومن رفضه .

ومن رفضه صرف الحديث عن ظاهره .

(٣) في م و ح : « لا يجوز » .

(٤) يعنى أن الخبر الواحد ثابت بالدليل القطعى فيثبت به القياس ويعترض عليه : بأن هذا غير مسلم ، لأن الخبر دليل ظنى فلا يثبت به ما هو أصل من أصول الشرع .

(٥) يعنى : أن الخبر الواحد ثبت به الأحكام المذكورة وهذه الأحكام ثابتة بالقياس فيلزم من هذا أن يثبت القياس بالخبر الواحد .

ويعترض عليه : بأنه لا يلزم من إثبات هذه الأحكام بالقياس ، وقد ثبتت بالخبر الواحد أن الخبر الواحد يثبت به القياس ، لأن هذه ظنيات والقياس مقطوع بحجته ، لأنه أصل من أصول الدين .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في ظ : « إيجاب » .

خبر آخر : وهو قول النبي ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجره » (١) .
 فإن قيل : يحتمل أن يكون اجتهاده في تأويل (لفظ) (٢) ، أو ترتيب لفظ على لفظ .
 (قلنا) (٣) : هو عام (٤) .

وخبر آخر : رواه أبو عبيد (٥) في أدب القضاء بإسناده عن أم سلمة (٦) أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في مواريث درست فقال لهما رسول الله ﷺ : إنما أفضى (بينكما) (٧) برأى

- (١) أخرجه البخارى في كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب .
 انظر : فتح البارى : ٢١٨/٣ .
 ومسلم في كتاب الأفضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ :
 انظر : ١٣٤٢/٣ .
 (٢) في ظ : « اللفظ » .
 (٣) في ظ : « قيل » .
 (٤) قال أبو يعلى : هو عام في الجميع إلا ما خصه الدليل ، العدة ١٩٦ ب .
 (٥) هو القاسم بن سلام المحدث الفقيه الأديب ، الإمام في القراءات ، قرأ القرآن على الكسائى ، صاحب التصانيف الكثيرة ، قيل : أنه ألف نحو عشرين كتابا في القراءات والفقه وغريب الحديث ، والأمثال والشعر .
 وقيل : إنه أول من ألف في غريب الحديث عده أبو يعلى من الحنابلة والسبكي من الشافعية ، وقال : تفقه على الشافعى وتناظر معه في الشعر . ولى قضاء طرسوس ، توفي بمكة سنة ٢٢٤ هـ . انظر : طبقات الحنابلة : ٢٥٩/١ وطبقات الشافعية : ١٥٣/٢ ، وفيات الأعيان : ٦٠/٤ ، وتذكرة الحفاظ : ٤١٧/٢ .
 (٦) سبقت ترجمتها .
 (٧) في ظ : « لكما » .

فيما لم ينزل عليّ ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحجة فاقتطع بها قطعة ظلما فإنما تقطع بها قطع من نار جهنم (١) فأخبر أنه يقضى برأيه واجتهاده .

وخبر آخر : (وهو) (٢) قول رسول الله ﷺ لعمر حين سأله عن القبلة للصائم : « رأيت لو تضمضت بماء » ؟ (٣) فشيبه قبلة الصائم من غير إيلاج بالماء في الفم من غير ازدراء (وأجرى) (٤) حكم أحدهما على الآخر في نقض فساد الصوم .

(١) أخرجه البخارى في كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم ، انظر : فتح البارى ١٣/١٥٧ ، ومسلم في كتاب الأفضية ، باب الحكم بالظاهر : ٣/١٣٣٧ وأبو داود في كتاب الأحكام ، السنن ٢/٧٧٧ ، والترمذى في كتاب الأحكام : ٣/٦١٥ .

(٢) في م ، ح .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب القبلة للصائم ٢/٧٧٩ .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، المستدرک : ١/٤٣١ . وأخرجه ابن أبى شيبة في كتاب الصوم : ٣/٦٠ . وأخرجه الإمام أحمد في المسند : ١/٤١٦ ، وأخرجه ابن خزيمة ٣/٢٤٥ . قال الخطاى : في هذا الحديث إثبات القياس ، والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه ، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لتزوله إلى الخلق ووصوله إلى الجوف . فيكون فيه فساد الصوم ، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم ، يقول : فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم ، فالآخر بمثابة . انظر : سنن أبى داود (٢/٧٧٩) .

(٤) في ظ : « فأجرى » .

وكذلك قوله .. للختعمية : « رأيت لو كان على أبيك دين (١) فشبه حجها عنه بقضاء الدين عنه ، فدل على أن أمر القياس متمهد في الشريعة .

ودليل ثالث : إجماع الصحابة ، روى عن أبي بكر الصديق رضی الله عنه ، أنه قال : أقول في الكلالة برأبي (٢) وعن عمر رضی الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى : (٣) الفهم الفهم فيما أدلى إليك ، مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قسى الأمور عند ذلك ، وأعرف الأمثال والأشباه ثم أعمل فيها بأحبها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق (٤) ، وهذا كتاب تلقته الأمة بالقبول وروى عنها أنه قال لعثمان رضی الله عنه إني رأيت في الجد رأيا فاتبعوني ، فقال عثمان : أن نتبع رأيك فرأى

(١) حديث الختعمية رواه الجماعة عن ابن عباس ، وروى هذا اللفظ النسائي عن ابن عباس أن رجلا سأل النبي ﷺ إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته ، فإن شدته خشيت أن يموت أفأحج عنه ؟ قال : رأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئا ، قال : نعم ، قال : فحج عن أبيك ، البخاري مع شرح فتح الباري ٣/٣٧٨ ، مسلم : ٢/٩٧٣ ، النسائي : ٥/٨٩ ، وأبو داود ٢/٤٠٠ ، والترمذي ٣/٢٦٦ . وابن ماجه في كتاب المناسك ٢/٩٧١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الفرائض ١٠/٣٠٤ .

وأخرجه البيهقي في السنن في كتاب الفرائض : ٦/٢٢٤ .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن : ٤/٢٠٦ .

والبيهقي في السنن الكبرى : ١/١١٥ .

وابن عبد البر في بيان العلم وفضله : ٢/٨٢ .

ووكيع في أخبار القضاة : ١/٧٠ .

رشد ، وأن نتبع رأى من كان قبلك فنعم ذا الرأى كان (١) روى
 زاذان (٢) عن (على رضى الله عنه) (٣) : أنه قال : سألتنى (أمير
 المؤمنين عمر) (٤) عن الخيار فقلت إن اختارت (زوجها) فهى
 واحدة ، وزوجها أحق بها ، وإن اختارت نفسها فهى واحدة بائنة ،
 فقال ليس كذلك ، ولكن إن اختارت نفسها فهى واحدة ، وزوجها
 أحق بها (فتابعت أمير المؤمنين) (٥) .

فلما خلص (الأمر إلى) (٦) وعرفت أنى أسأل عن الفروع
 (عدت) (٧) إلى ما كنت أرى ، فقلنا والله لأمر جامعته عليه أمير
 المؤمنين ، وتركت رأيك له أحب إلينا من أمر انفردت به فضحك
 وقال : أما أنه أرسل إلى زيد بن ثابت (٨) وخالفنى وإياه ، وقال : إن /
 اختارت زوجها فهى واحدة وزوجها أحق بها ، وإن اختارت نفسها فهى

(١) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٢٦٣/١٠ .

والدارمى فى السنن : ٣٥٤/٢ .

(٢) زاذان الكندى أبو عمرو من كبار التابعين البزار الكوفى وهو صدوق

توفى سنة ٨٢ هـ

انظر : تهذيب التهذيب ٣/٣٠٢ ، التقريب ١/٢٥٦ والخلاصة ١١١ .

(٣) فى م و ح : « على كرم الله وجهه » .

(٤) فى ظ : « عمر » .

(٥) فى ظ : « بتابعته » .

(٦) فى م و ح : « الأمر » .

(٧) فى ظ : « رجعت » .

(٨) سبقت ترجمته .

ثلاث (١) (وروى) (٢) عنه أنه قال : كان رأيي ورأى (أمير المؤمنين) (٣) : أن لاتباع أمهات الأولاد وأرى الآن أن يعين ، فقال له عبيدة (السلماني) (٤) : رأيك مع رأي - أمير (المؤمنين) (٥) أحب إلينا من رأيك وحدك (٦) ، وعنه أنه قال في الإخوة إنهم بمنزلة نهر الخلج منه خليجان فأحدهما أقرب إلى الآخر (٧) ، (وروى) (٨) عن زيد الإخوة بمنزلة أغصان الشجرة فالغصن إلى الغصن أقرب (٩) وروى عن ابن مسعود أنه قال في قصة بروع (ابنة) (١٠) واشق : أقول فيها برأى ، فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان (١١) وروى عن ابن عباس أنه قال في ديات الأسنان لما

(١) انظر : ذلك في مصنف ابن أبي شيبة ٥٨/٥ .

وسنن سعيد بن منصور القسم الأول من المجلد الثالث ٣٨٢ .

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

ومصنف عبد الرزاق : ٩٥/١٠ .

(٢) في م و ح . (٣) في ظ : « عمر » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « عمر » .

(٦) انظر ذلك في مصنف ابن أبي شيبة : ٤٣٦/٦ .

والسنن الكبرى للبيهقي : ٣٤٣/١٠ .

(٧) انظر : ذلك في مصنف عبد الرزاق : ٢٦٥/١٠ .

والسنن الكبرى للبيهقي : ٢٤/٦ .

(٨) في ظ . والمصنف : ٢٦٥/١٠ .

(٩) في ظ : « بنت » .

(١٠) سبق تخريجه .

(١١) في م و ح .

قسمها عمر على المنافع : هلا اعتبرها بالأصابع عقلها سواء ، وإن اختلفت منافعها .

(وروى) (١) عنه أنه قال : ألا يتقى الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبا الأب أبا (٢) روى ميمون بن مهران (٣) قال : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله فإن لم يجد نظر في سنة رسول الله ﷺ ، (فإن لم يجد سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فإن لم يجد في سنة رسول الله ﷺ) (٤) جمع رؤوس الناس وعلماءهم واستشارهم ، فإذا أجمع رأيهم على شيء قضى به (٥) ، (قال) (٦) : وكان عمر يفعل ذلك .
وهذا إجماع منهم على الأخذ بالرأى والقياس نطقا وتصريحا .

(١) في م و ح .

(٢) لم أفق عليه في نظانه ، ولكن رأى ابن عباس في جعله الجد أبا في الإرث ، ورأى زيد في إشراك الجد مع الإخوة .

أخرجهما الدارمي في سننه : ٣٥٥/٢ ، ٣٥٦ .

(٣) ميمون بن مهران ، أبو أيوب القدوة الزاهد من علماء التابعين . استعمله عمر بن عبد العزيز على خراج الجزيرة وقضاائها . توفي سنة ١١٧ هـ

تذكرة الحفاظ : ٩٨/١ .

(٤) في م و ح .

(٥) استشارة أبي بكر للصحابة أخرجه الدارمي عن طريق مهران بن ميمون

انظر : الدارمي (٥٨/١) واستشارة عمر لهم . أخرجه البيهقي عن طريق الشعبي .

انظر السنن الكبرى (١٠٩/١٠) .

(٦) في م ، ح .

وأما إجماعهم من جهة الاستدلال : فإن الصحابة رضى الله عنهم اختلفوا في الحوادث اختلافا متباينا وجميعهم قالوا بالقياس فيها ، ولم ينكر بعضهم على بعض من ذلك قول الرجل لامرأته أنت حرام . (قال) (١) أبو بكر وعمر : إنها يمين مكفرة (٢) ، وقال عثمان وابن عباس : هي ظهار ، وقال عليّ وزيد : هي طلاق ثلاث (٣) ، وقال ابن مسعود : طبقة واحدة (٤) ، فكل منهم قال فيها برأيه وقاس ؛ (لأنه) (٥) لا يخلو أن يكونوا قالوا ذلك بدليل أو بغير دليل . لا يجوز أن يكونوا قالوا بغير دليل ؛ لأنهم يكونون قد أجمعوا على الخطأ ، وقد أعادهم الله تعالى (من) (٦) ذلك ، ونزههم أن يقولوا في دينه

(١) في ظ : « فقال » .

(٢) أخرجه البيهقي عن طريق الدستوائى عن يحيى بن كثير عن عكرمة : أن عمر رضى الله عنه قال : في الحرام يمين يكفرها .
انظر المصنف لعبد الرزاق : ٣٩٩/٦ .

أخرج سعيد بن منصور عن طريق جوبير عن الضحاك : أن أبا بكر وعمر وابن مسعود : قالوا في الحرام : يمين .

انظر : سنن سعيد بن منصور : ٣٩٢/٢ .

(٣) انظر : رأى عليّ رضى الله عنه في السنن الكبرى ٣٥٤/٣٤٤/٧ .

ومصنف عبد الرزاق : ٤٠٣/٦ ، وسنن سعيد بن منصور ٣٩٤/٢ .

وانظر : رأى زيد رضى الله عنه في المصنف : ٤٠١/٦ .

(٤) روى البيهقي وعبد الرزاق أن ابن مسعود يرى إن نوى القائل يمينا فيمين وإن نوى طلاقا فطلاق ، ورواية أخرى عنه : أنه يمين يكفرها ، ولعلها مقيدة بالنية جمعا بين الروايتين .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي : ٣٥١/٧ ، والمصنف : ٤٠١/٦ .

(٥) في ظ : وقال : « أنه » .

(٦) في ظ : « عن » .

بغير دليل ، فثبت أنهم ذهبوا إلى دليل لا يجوز أن يكون ذلك الدليل نصاً خفياً أو جلياً ، (ولا يظهره) (١) بعضهم لبعض حتى يرجعوا إليه ، وقد كانوا يسألون عن أقوال النبي ﷺ ويعظمون مخالفته ، فثبت أنهم قالوا ذلك قياساً ، وقد نهوا على ذلك ، لأن من قال : هي يمين ، قال : قد منح نفسه من وطئها بغير لفظ (الطلاق) (٢) فهو كالمولى (٣) .

ومن قال : هو ظهار قد وصفها بصفة المحرمات عليه ، وذلك ظهار ، ومن قال طلاق ثلاث ذهب إلى أن التحريم غايته لا تحصل إلا بالثلاث ، وقد وصفها بالتحريم .

ومن قال : طلقة ، قال : أقل ما يحصل به التحريم طلقة فلزمه الأقل ، فهذه معاني ظاهرة ، وكذلك اختلافهم في الجد ، فمنهم من (أسقط به (٤) الإخوة) ، ومنهم من قال : يقاسمهم إلى الثلث ، ومنهم من قال : إلى السدس ، ومنهم من قال غير ذلك ، (وكذلك) (٥)

(١) في ظ : « ولا يظهر » .

(٢) في م و ح : « طلاق » .

(٣) المولى : اسم فاعل من آلى يولى إيلاء .

وهو الذى يخلف بالله عز وجل أن لا يوطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر .

انظر : المعنى : ٢٩٨/٧ .

(٤) في ظ : « أسقطه بالإخوة » .

(٥) في ظ : « ولذلك » .

اختلافهم في الشركة (١) ، (وفي لفظ الخيار) (٢) فإن قيل : يحتمل أنهم قالوا ذلك عن نصوص .

(قلنا) (٣) : الصحابة كانوا يعظمون (نصوص) (٤) النبي ﷺ ، ولا بد أن يكون / بعض هذه الأقوال تخالف النص ، فلو ١٥٣ ب كان لأظهوره حتى يرجع المخالف إليه ، ولأنه محال ومن (٥) عدد كثير يعظمون رجلا حتى ينقلوا (٦) من أفعاله وأقواله مالا يتعلق به حكم شرعى ثم يهملون ماتدعو حاجتهم إليه عند الخلاف في الأحكام .

(١) المراد به اختلافهم في مسألة الشركة ، والمشرقة بفتح الراء المشددة المشترك فيها وبكسرها على نسبة التشريك إليها مجازا ، وتسمى بالحمارية والحجرية واليمنية .

وهى من زوج وله النصف ، وأم ولها السدس ، وإخوة لأم ولهم الثلث وإخوة أشقاء ولم يبق لهم شيء .

وقصتها : أن عمر رضى الله عنه سئل عن هذه المسألة ففرض فيها بسقوط الأشقاء لأن التركة استغرقت الفروض ، وخالفه فيها زيد بن ثابت .

وفي العام المقبل أتى عمر رضى الله عنه بمثلها فأراد أن يقضى فيها بما قضى به أولا ، قال بعض الإخوة الأشقاء : هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم ، فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الإخوة من الأم والإخوة الأشقاء .

انظر : ذلك في العذب الفائض (١٠١/١) .

(٢) في ظ : « لفظة الخيام » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « من رجل » .

(٦) في م و ح : « يتقبلوا » .

فإن قيل : (أليس) (١) يجوز أن يجمعوا على نص ثم لا ينقلونه ؟ .
 (قلنا) (٢) : لأن إجماعهم حجة فأغنى عن نقله ، وأما في
 حال الاختلاف فليس قول (أحد منهم) (٣) حجة ، فالنقل يلزمهم
 لتقوم به الحجة (٤) .

فإن قيل : فلو ذهبوا إلى القياس لصرحوا به .
 (قلنا) (٥) : قد صرحوا في بعضها كما بينا في الجد
 والمشاركة ، ونهوا في بعضها ، وقد يحصل الغرض بالتنبيه كما يحصل
 بالتصريح ولهذا قد ينبه الفقهاء من فتياهم وكلامهم على تلخيص العلة
 والقياس ...

فإن قيل : ليس قولهم في الجد قياسا ، وإنما اعتبروا القرب ؛
 لأن الشرع قدم الأقرب .

(قلنا) (٦) : ليس كذلك ، فإن ابن الابن إلى عشرة يقدم
 على الأب والأب أقرب ، وابن العم إلى خمسة يقدم على بنت البنت
 وهي أقرب ولأنهم لو اعتبروا القرب خاصة لسواوا بين الأخ والجد
 بكل حال ، والأمر (بخلاف ذلك) (٧) .

(١) في ظ : « الذين » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في م و ح : « أحدهم » .

(٤) انظر : المعتمد (٧٢٧/٢) للتشابه .

(٥) في ظ : « قيل » .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في ظ : « بخلافه » .

فإن قيل : فالمشركة أعطى الإخوة لأبوين لعموم القرآن ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي التُّلْثِ ﴾ (١)

(قلنا) (٢) : إنما جعل الشركة للإخوة الذين لكل واحد منهم إذا انفرد السدس وظاهر الآية يدل على ذلك (٣) .

فإن قيل : فقد روى عن الصحابة ذم الرأى (كقول أبى بكر) (٤) رضى الله عنه : « أى أرض تقلنى ، وأى سماء تظلمنى إذا قلت فى كتاب الله (٥) برأى » . وقول عمر رضى الله عنه : « أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار » (٦) ، وقال : إياكم وأصحاب الرأى فإنهم أعداء الدين أعتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأى فضلوا وأضلوا (٧) .

وروى عنه أنه كتب إلى شريح : اقض بما فى كتاب الله ، فإن جاءك ماليس فيه فاقض بما فى سنة رسول الله ﷺ ، فإن جاءك ماليس فيها فاقض بما أجمع عليه أهل العلم ، فإن لم تجد فلا عليك أن

(١) سورة النساء ، الآية ١٢ .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) أى أن القرآن إنما أعطى الإخوة لأم ولم يعط الأخ لأبوين فيلزم أن يكون اجتهد عمر فى تشريكهم بالرأى لا بالنص .

(٤) فى ظ : « بقول أبى بكر » .

(٥) أخرجه ابن عبد البر فى كتاب جامع بيان العلم وفضله ٦٤/٢ .

(٦) لم أقف عليه فى مظائه .

(٧) أخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله : ١٦٤/٢ .

والدارقطنى فى سننه : ١٤٦/٤ .

لا تقضى (١) ، وقول علي : من أراد أن يقتحم جرائم جهنم ، فليقل في الجذ برأيه (٢) ، وقوله : لو كان الدين بالرأى ، لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره (٣) ، وقول ابن مسعود : يذهب قراؤكم ، ويتخذ الناس رؤوسا جهالا يقيسون الأمور برأيهم (٤) ، وقال ابن عباس (٥) : لو جعل لأحد أن يحكم برأيه لجعل ذلك لرسول الله ﷺ ، يقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٦) ، وقال ابن عمر لا تجعل الرأى سنة للمسلمين (٧) ، وقال الزبيرقان (٨) : نهانى

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، وعبد الرزاق في المصنف ، بلفظ : من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخوة ، السنن ٢٤٥/٦ ، والمصنف ٢٦٣/١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ أنه قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفه ، وقال ابن حجر إسناده حسن .

انظر سنن أبي داود : ١١٤/١ ، وبلوغ المرام : ٢١ .

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه : ١٨٢ .

وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفصله : ١٦٥/٢ .

(٥) لم أقف على هذا الأثر .

(٦) سورة المائدة ، من الآية ٤٩ .

(٧) نسبه ابن حزم وابن عبد البر إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بلفظ : لا تجعلوا خطأ الرأى للأمة ، انظر : الإحكام في أصول الأحكام : ٧٨٦/٦ وجامع بيان العلم وفصله : ١٦٧/٢ .

(٨) الزبيرقان بن عبد الله الأسدي السراج الكوفي ، سمع أبا وائل وهو ثقة .

انظر تاريخ الكبير للبخارى ٤٣٦/١/٢ ، والجرح والتعديل ابن أبي حاتم ٦١٠/١/٢ .

أبو وائل (١) أن أجالس أصحاب الرأى (٢) .

(قلنا) (٣) : إذا ثبت عنهم بما روينا القول بالرأى ، فيجب حمل ذمهم على الأخذ بالرأى ، وترك الأحاديث وطلبها (٤) ، ليجمع بين أقوالهم ، لأن الذين روى عنهم ذم الرأى (هم الذين أخذوا به) (٥) .

جواب آخر : أن قول أبى بكر ورد فى تفسير القرآن ، وذلك لايجوز القول / فيه بالرأى ، إنما يحمل على ما (توجيه) (٦) اللغة ، أو ينص عليه الرسول (ﷺ) ، وقول عمر رضى الله عنه ذم به العجلة والجرأة فى الحكم فى الجد ، وقوله أعيتهم الأحاديث ورد فىمن ترك طلب السنة ، وعمل برأيه ، وإنما يؤخذ بالقياس عند عدم السنة ، وقول (على) (٧) : « لو كان الدين بالرأى » ، أراد جميع الدين وهو صحيح ؛ لأن (الرأى) (٨) إنما يعمل به فيما لانص فيه ،

(١) هو شقيق بن سلمة الأسدى من أصحاب ابن مسعود واختلف فى صحبته . انظر الإصابة ١٦٧/٢ .

(٢) رواه ابن عبد البر فى كتابه : جامع بيان العلم وفضله عن هاشم بن البريد قال حدثنا الزبرقان السراج قال : قال أبو وائل : لاتقاعد أصحاب الرأى . انظر : ص ١٧٩ .

(٣) فى ظ : « قيل » .

(٤) يعنى يحمل ذمهم الرأى على الرأى الذى يعمل به مع ترك النصوص أو مع ترك طلب النصوص والبحث عنها ، فإنه رأى فاسد ، وهذا الحمل يمكن الجمع بين العمل بالرأى وذمه فهم قد عملوا بالرأى الصحيح وذموا الرأى الفاسد .

(٥) فى م ، ح .

(٦) فى ظ : « توجيهه » .

(٧) فى م و ح : « على كرم الله وجهه » .

(٨) فى ظ : « الدين » .

وقوله : « فليقل في الجدل برأيه » . (معناه الرأي ^(١)) الذي لايسند إلى كتاب أو سنة ، (وإنما) ^(٢) يقول بما يسند له من غير (نظر) ^(٣)) وكذلك قول ابن مسعود ، وكذلك قول ابن عباس : أن يحكم برأيه من غير أن يقيس على أصل ثبت بكتاب أو وحى ^(٤) ، وكذلك قول أبي وائل .

فإن قيل : فنحن نجمع بين قولهم ، فنقول : من قال : أقول برأىي بما وقع لي من لفظ الكتاب والسنة أو تأولته ، أو قفت على دليل العقل ، وقد سمي ذلك رأيا ، ولهذا يقال : فلان رأيه (العقل) ^(٥) وفلان رأيه الخبر وإن توصل إليهما بنص جلي أو خفي ، أو دليل عقل ، ومن ذم الرأي فمعناه من أخذ بالقياس والشبه .

(قلنا) ^(٦) : هذا غلط ، لأن قول القائل : قلت هذا برأىي ، فإنه لايعقل منه أنه قال بنص جلي ولا خفي ، وإنما يفهم أنه قاله استنباطا واستخراجا بما يراه من النظائر والأمارات ، ولهذا لايقال : حرم المسلمون الميتة بأرائهم ولاأثبتوا الربا في الأعيان الستة بأرائهم ولايقال للجيش إذا أطاعوا أميرهم في فعل رأه : فعلوه بأرائهم ، ويقال

(١) أضعفه ليسقيم المعنى .

انظر : المعتمد ٧٣٥/٢ .

(٢) في ظ : « إنما » بدون الواو .

(٣) في م و ح : « أن يقيس على أصل ثبت بكتاب أو وحى » .

(٤) في ظ : المراد بالعقل هنا أنه مختار فيما يأتي به والأمر مفوض إلى عقله .

(٥) في ظ .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في م و ح : « في رأى واحد » .

للإنسان : أقلت هذا برأيك أو بكتاب الله أو بسنة رسوله ؟ فيجعل أحدهما في مقابلة الآخر ، ومخالفنا يذم أصحاب الرأى ، ولا يريد به من ذهب إلى نص ، فثبت أن (قول) (١) من قال : « أقول برأى » . أراد قوله بالأمارات المظنونة والقياس ، فأما ماذكروه فإنه يقال : رأى فلان « العدل » (٢) ، معناه اعتقاده (ونحلته) (٣) ، ولهذا يقال : تحريم الميتة والربا رأى المسلمين ، ولا يقال : حرموا الربا والميتة برأيهـم (٤) ولهذا أخبار الصحابة : أقول برأى فإن كان صوابا فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى وغير ذلك ، فبطل ماقالوه .

دليل رابع : (وهو أننا قد تعبدنا) (٥) بالأمارات المظنونة على جهة القبلة عند الاشتباه والعمل بحسبها ، (وكذلك) (٦) فى بقية (الحوادث) (٧) .

فإن قيل : أمارات القبلة عقلية ، وأمارات الشرع ليست بعقلية .

(قلنا) (٨) : إذا جاز الأخذ فى الأحكام الشرعية (بالأدلة

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ : « العقل » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « قد تعبد » .

(٦) فى م و ح : « فكذلك » .

(٧) فى ظ : « الجوابات » .

(٨) فى ظ : « قيل » .

الشرعية (١) ، وبعضها ظنون ، مثل أخبار الآحاد ، والعموم ،
والظاهر ، جاز بالأمارات الظنية وهي القياس ، ولأنه لافرق بينهما ،
فإن أمارات القبلة وإن كانت عقلية فما تكسبنا إلا الظن دون العلم ،
فكذلك (أمارات الشرع) (٢) ، ولا فرق بينهما .

فإن قيل : [لِمَ إذا] (٣) تعبدنا بالأمارات المظنونة في وضع
يجب في كل موضع ؟

(قلنا) (٤) : لأننا لما عدنا (في) (٥) القبلة ما يوجب لما
العمل نقلنا إلى الظن ، (فكذلك) (٦) يجب في بقية الأحكام .

فإن قيل : (لانسلم) (٧) أننا فقدنا (العلم) (٨) بحكم
(الحادثة) (٩) ، لأننا نجعل الطريق إلى ذلك العقل .

(قلنا) (١٠) : ما الذي يدل على أن العقل طريق في الأحكام
الشرعية ؟ ، ولأن في الأحكام ما لا دليل في العقل عليه ، مثل لفظ

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « في الشرع » .

(٣) في م و ح : « لما إذا » ، وفي ظ : « إذا » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ :

(٦) في في : « وكذلك » .

(٧) في م و ح : « ولا نسلم » .

(٨) في م و ح : « إلى العلم » .

(٩) في ظ : « الحاجة » .

(١٠) في ظ : « قيل » .

الحرام ومثل / اختلاف المتبايعين في قبض الثمن أولاً أو العوض ، وغير ١٥٤ ب ذلك من الأحكام .

دليل خامس : كل حادثة فلا بد لها من حكم ولا بد لذلك الحكم من دليل ، وكثير من الحوادث لانص فيها ، ولا ظاهر (ولا إجماع)^(١) وليس بعد ذلك إلا القياس ، فلو لم يكن حجة خلت الحوادث من طريق إلى الحكم .

فإن قيل : جميع الحوادث عليها نصوص ظاهرة أو خفية ، مثل العموم والتنبيه .

(قلنا)^(٢) : لو كان كذلك لما افتقر أهل الظاهر في كثير من الحوادث إلى استصحاب الحال ، (وحكم أدلة العقل)^(٣) .
فإن قيل : (فترجع)^(٤) إلى استصحاب الحال (وحكم العقل)^(٥) .

(قلنا)^(٦) : لانسلم أن ذلك دليل في الشرع .
جواب آخر : أن الحوادث في عصر الصحابة لم يرجعوا فيها إلى استصحاب الحال ولا أدلة (العقل)^(٧) وإنما رجعوا إلى القياس على ما بينا ، فدل على أن ذلك لا يجوز .

(١) في ظ : « والإجماع » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في ظ : « فيرجع » .

(٤) في ظ : « وأدلة العقل » .

(٥) في ظ : « وأدلة حكم العقل » .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في م و ح . « الشرع » .

واحتج المخالف : بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) ، وفي العمل بالقياس (تقديم) (٢) ، لأنه حكم بغير قولهما ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٤) وفي الحكم بالقياس قول بما لا يعلم .

الجواب : إنا لانسلم أن الحكم بالقياس هذه سبيله ، بل هو حكم بما (أمرنا) (٥) الله تعالى به ورسوله ﷺ ، وحكم بما يعلم ، لأن (الأدلة) (٦) القاطعة على صحة القياس دللتنا على ذلك « وهو علم الاستنباط من قوله تعالى : ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (٧) .

واحتج : بقوله تعالى : ﴿ أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٨) ، وبقوله : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٩) ، وبقوله (٩) : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (١٠) .

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١ .

(٢) في م و ح « تقدم » .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٦٩ .

(٤) سورة الإسراء الآية : ٣٦ .

(٥) في ظ : « أو » .

(٦) في م و ح : « الدلالة » .

(٧) في م و ح . سورة النساء ، الآية ٨٣ .

(٨) سورة الشورى ، الآية ١٠ .

(٩) في ظ : « وقوله » .

(١٠) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

وبقوله : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (١) .

الجواب : أن الحكم بالقياس حكم بما أنزل الله ، ورد إلى الله والرسول ، وقد بينا ذلك ، وقوله ما فرطنا في الكتاب من شيء ، فصحيح لكن المراد به ماورد به الكتاب غير مفرط فيه (٢) ، ولهذا نرى حوادث ليست في الكتاب فعلم أن المراد به أن القياس ثبت بالكتاب ، كما أن (الإخبار) (٣) والإجماع دل (عليهما) (٤) الكتاب ثم يعارض ذلك قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ معناه فيما أمركم به ، ثم قال : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (المراد به) (٥) القياس على قولهما وإلا لو أراد إلى ظاهر قوليهما أفضى إلى التكرار ، لأنه قد تقدم في الآية وكذلك يعارض بقوله سبحانه : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ ، (والاستنباط) (٦) هو القياس .

(واحتج) : بقوله تعالى ﴿ أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ (٧) ، وقوله ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (٨) .

(١) سورة الأنعام ، الآية « ٣٨ » . وجه الدلالة : أن الشيء بعمومه يتناول أحكام الله كلها فلا حاجة إلى القياس .

(٢) يعنى : أن ما في الكتاب حفظه الله بقوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

(٣) في ظ : « الأحاد » .

(٤) في ظ : « عليها » .

(٥) في ظ : « أراد به » .

(٦) في ظ : « الاستنباط » .

(٧) سورة الحجرات ، الآية « ١٢ » . وجه الدلالة : أن القياس يفيد الحكم

طنا فيكون داخلا في الأمر باجتنباب الظن في الآية .

(٨) سورة النجم ، الآية « ٣٨ » .

الجواب : أن المراد به الظن الذى هو تخمين وحدث (١) ،
بدليل أن حكمنا بأخبار الآحاد والعموم واستصحاب الحال هو ظن ،
وكذلك حكمنا يقول الشاهدين ، وأخذنا بقول المقومين فى القطع ،
وغيره . وقبول قول المرأة فى حيضها وطهرها وغير ذلك ، على أن ردهم
(القياس) (٢) إنما هو بالظن ، لأنه ليس فى رده دلالة معلومة (٣) .

واحتج : بقول النبى ﷺ : « ستفترق أمتى على بضع
أ١٥٥ وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتى قوم يقيسون / الأمور برأيهم
فيحللون الحرام ويحرمون الحلال » (٤) .

الجواب : أنه غير معروف ، ولو صح فهو خير واحد غير
مشهور ، فلا يحتج به فى الأصول : ثم يحمل ذلك على الذين
يقيسون مع وجود الكتاب والسنة (٥) ، بدليل ما روى أبو هريرة
عن النبى ﷺ : أنه قال : تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله وبرهة
بسنة رسول الله وبرهة بالرأى ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا
وأضلوا . (٦) ومعناه إذا تركوا الكتاب وأخذوا بالرأى .

(١) أى : بل المراد به ظن قام عليه دليل أو أمانة ، والممنوع الظن بمعنى
التخمين والحدس من غير استناد إلى دليل ولا أمانة .

(٢) فى ظ : « بالقياس » .

(٣) على أن ردهم للقياس إنما هو بدليل ظنى ، فكما لم يقبلوا دليلنا على
القياس لأنه ظنى بادعاءهم لانقبل دليلهم على رده .

(٤) انظر : ذلك فى الفقيه والمتفقه : ١٨٠/١ .

وجامع بيان العلم وفضله : ١٦٣/٢ .

(٥) لو سلمنا صحة الخبر فالرأى فيه محمول على الرأى الباطل .

(٦) رواه أبو يعلى وفيه رجل متفق على ضعفه . انظر : ذلك فى مجمع =

واحتج : بأن إثبات القياس لا يخلو (إما) (١) أن يكون بالعقل أو النقل ، لو كان بالعقل لاشتركنا فيه ، ولو كان بالنقل لكان إما تواترا فنعلمه (كلنا) (٢) ، أو آحادا فلا يقبل في الأصول .

الجواب : أنه يثبت بالعقل وقد دللنا عليه (٣) ، (وبالنقل) (٤) وقد نقلنا أخبارا تلقىها الأمة بالقبول وإجماع الصحابة ، وهو دليل يقع به العلم (٥) ، على أنه يثبت عندنا بما يثبت الأحكام (٦) ، لأنه ليس يثبت سوى الأحكام ، ثم نقلب عليهم ، فنقول : (نفى) (٧) القياس لا يخلو من التقسيم الذي ذكرتم ، فجوابكم عن ذلك هو جوابنا (٨) .

= الزوائد ، ١٧٩/١ ، والفقيه والمتفقه ١٧٩/١ ، وجامع بيان العلم وفضله ١٦٣/٢ ، وأصول الأحكام لابن حزم : ٧٨٦/٦ .

(١) في ظ .

(٢) في م و ح .

(٣) هذا الجواب غريب ، لأن القياس إنما ثبت بالنقل وإن كان في بعض الأدلة مقدمات عقلية ، ولو سلمنا ثبوته بالعقل المحض ، لكان بعض الأحكام ثابتا بالعقل ، وهذا الجواب فيه ميل إلى رأى الاعتزال ، إلا أن يكون مراده بثبوته بالعقل : أنه لا يترتب على فرض ثبوته محال .

(٤) في م و ح : « أو بالنقل » .

(٥) أى ما نقلناه من الأخبار والإجماع .

(٦) أى وهو الدليل الظنى .

(٧) في م و ح : « نفى » .

(٨) أى جوابكم عن الدليل على النفي وهو جوابنا عن الدليل على الإثبات فإن قلتم ثبت النفي بالإخبار مثلا قلنا : ثبت الإثبات بالإخبار كذلك .

واحتج : النظام : بأن الله سبحانه دلنا بوضع الشريعة على المنع من الأخذ بالقياس لأنه (فرق) (١) بين المتفقين وجمع بين (المتفرقين) (٢) ، فأباح النظر إلى وجه المرأة وحرم النظر إلى صدرها (والوجه أحسن) (٣) وأباح النظر إلى (شعر) (٤) الأمة الحسنة ، وحرم النظر إلى شعر الحرة الشوهاء ، وأوجب الغسل من المنى ولم يوجبه من البول وهو أنجس ، وأوجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة ، وهما متفقان وغير ذلك .

والجواب : أن القياس يقتضى الجمع بين الشئين فى الحكم واختلافهما (فيه) (٥) إذا اشتركا (أو افترقا) (٦) فى علته لا فى الصورة ، ولم يبين النظام أنهما قد اشتركا (فيما) (٧) ذكر (فى علة التحريم (أو الإباحة) (٨) (وورد) (٩) ، الشرع بالتفرقة بينهما (١٠)

(١) فى ظ : « لافرق » .

(٢) فى ظ : « المتفرقين » .

(٣) فى ظ .

(٤) فى ظ : « وجه شعر » .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى م و ح .

(٨) فى ظ : « والإباحة » .

(٩) فى م و ح : « وورد » .

(١٠) وقد ذكر هذا الجواب عبد الجبار الهمداني المعتزلى ، وقال : ولم يبين النظام أن شعر الحرة والأمة قد اشتركا فى علة التحريم أو الإباحة حتى يكون ورود الشرع بالتفرقة بينهما ورودا بما يمنع من القياس .

وكذلك بين أن ما يرى أنهما متفقان إنما كان لعدم لعلة جامعة وإن اتفقا فى

الصورة . انظر : المعتمد ٧٤٧/٢ .

فإن قيل : لو حظر في الشريعة النظر إلى شعر الحرة ،
وأمسكت عن شعر الأمة لقلتم : إنما حظر في ذلك خوف الفتنة ،
وذلك قائم في شعر الأمة وهذا أقوى قياس لكم (في الشريعة) (١) ،
فلما وردت الشريعة بخلاف ذلك دل على منع القياس .

(قلنا) (٢) : علل الشرع أمارات وقد يكون الشيء أمانة ،
وقد لا يكون ، لأنه ليس من شرط الأمانة أن تدل هي وأمثالها على
الحكم بكل حال ، وإنما يشترط ذلك في الأدلة ، ألا ترى أننا نجد غيما
رطبا في وسط الشتاء ولا يكون عنه المطر ولا يمنع ذلك من كون الغيم
الرطب في ذلك الزمان أمانة المطر في الغالب (وكذلك) (٣) في مسألتنا ،
لا يخرج القياس أن يكون أمانة ، إذا ورد الشرع بخلافه في موضع (٤) .

فإن قيل : الأكثر من أمارتكم يرد الشرع بخلافها ، بخلاف
الغيم الرطب فإن الأكثر من حاله المطر ، فلهذا كان أمانة .

(قلنا) (٥) : هذا دعوى (منك لاسبيل لك) (٦) إلى البرهان
عليها ، بل أكثر أمارات الشرع يتعلق بها الحكم ويطلقها الشرع .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في ظ : « فكذلك » .

(٤) يعني أن العلل الواردة في الأقيسة من باب الأمارات لا من باب الأدلة ،
والأمانة يجوز أن يتخلف عنها مقتضاها وهو المعروف بنقض العلة كما سيأتي إن شاء الله
في قواعد العلة .

(٥) في ظ : « قيل » .

(٦) في ظ : « منكم ليس لكم سبيل » .

وجواب آخر : أنه قد قيل ماافترق حكم مشتبهين إلا
 ب ١٥٥ لافتراقهما في المعنى ، ولا استوى حكمهما / إلا لاستوائهما في
 المعنى ، فإن النظر إلى وجه (المرأة) (١) ، إنما جاز لأن الحاجة تدعو
 إلى ذلك في الشهادة والمعاملة ، ولا حاجة بنا إلى النظر إلى صدرها
 (وكذلك) (٢) سقطت الصلاة عن الحائض ، لأنها تكثر فتشوق
 عليها ، وتصوم ماتركت من رمضان في جميع السنة فلا يشق
 (ذلك) (٣) ، وإيجاب الغسل من المنى ، لأنه يلتذ به في جميع
 البدن ، ولهذا يوجد الخدران في جميعه ، بخلاف البول ، (لأنه يتكرر
 دفعات في اليوم والليله ، فإيجاب الغسل يوجب الحرج بخلاف الجنابة
 من المنى ، فإنه لايتكرر) (٤) وشعر الحرة ستر لشرفها ، وكونها غير
 مبتذلة بخلاف الأمة .

جواب آخر : لو منع ماذكره من القياس لمنع من القياس
 العقلى فإنه قد تختلف فيه الأشياء المتفقة وتتفق الأشياء المختلفة ، ألا ترى
 أن قطع العرق تارة يكون حسنا وتارة يكون قبيحا (والرفق بالصبي تارة
 يكون حسنا وتارة يكون قبيحا) (٥) وإن كانا متفقين ، وكذلك يكون
 الرفق به وضربه حسنين وهما مختلفان (لمعين أوجب ذلك) (٦) .

(١) في ظ : « الحرة » .

(٢) في ظ : « ولذلك » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ

(٦) في م و ح : « بمعنى أوجب كذلك ههنا » .

واحتجج : بأن صاحب الشرع لو ذكر حكما ونص على علته لم يكن لنا أن نلحق به غيره ، فما تستنبط علته أولى أن لا يقاس عليه ، يدل على ما ذكرنا : أن رجلا لو قال لو كيله أعتق عبدى فلانا ، لأنه أسود لم يجز له أن يعتق كل عبد له أسود كذلك مانص (على علته) (١) صاحب الشرع .

الجواب : إنا لانسلم هذا ونقول : مانص على علته صاحب الشرع القياس عليه أولى ، (لأن الشرع) (٢) قد تعبدنا بالقياس ، ولهذا لو قال (صاحب الشرع) (٣) : « لا تأكلوا العسل ، لأنه حلو » ، حرم علينا كل حلو ، فأما من أمر وكيله بعق عبد له أسود لا يجوز له عتق غيره ، لأنه لم (يأمره) (٤) بالقياس ، فنظيره أن يقول (له) (٥) : « إذا أمرتك بشيء لعله فقس عليه (كل شيء من مالى وجدت فيه تلك العلة » (٦) ، ثم قال : « أعتق عبدى فلان لأنه أسود » ، فعتق كل عبد له أسود (٦) صح ذلك .

فإن قيل : فيجب إذا قال الرجل عتقت عبدى ، لأنه أسود يعتق كل عبد له أسود ، لأنه مالك وقد علل .

(١) فى ظ : « عليه » .

(٢) فى ظ : « لأنه » .

(٣) فى ح .

(٤) فى م و ح : « يأمر » .

(٥) فى ظ .

(٦) فى م و ح .

(قلنا) (١) : إنما لم يعتق كل عبد له أسود لأن علته يجوز أن تنتقض (ويجوز أن تطرد) (٢) ، بخف صاحب الشرع ، فإنه لا يجوز أن تتناقض علته فوجب طردها .

واحتج : بأن القياس إن جاز التعبد به ، (فإن ثبوت (٣) التعبد به) موقوف على ثبوت الحاجة إليه ، والحوادث كلها قد تناوها النصوص الخاصة والعامة ، فلا حاجة بنا إليه فلم نكن متعبدين به (٤) .

والجواب (٥) : إن قولكم الحوادث كلها قد تناولتها النصوص دعوى ، ولهذا الصحابة اختلفوا فلم يكن عندهم نص يحتاج (به) (٦) بعضهم على بعض ، ولهذا نفاة القياس يعدلون في أكثر المسائل إلى الاستدلال بالبقاء على حكم الأصل ، ودلائل العقل ، ثم أى نص في أن قتل الزنبور يجوز في الحل والحرم غير القياس على قتل العقرب ، وكذلك السنور إذا ماتت في السمن (٧) لانص فيها إلا

(١) في م و ح : « قيل » .

(٢) في م و ح : « وقوله لا تطرد » .

(٣) في م و ح .

(٤) انظر : المعتمد ٧٥٥/٢ للتشابه .

(٥)

(٦) في م و ح .

(٧) حكم ذلك إن كان السمن جامدا ألقى ماحول ميتة السنور ، وإن كان مائعا أريق قياسا على الفأرة قال عليه السلام : « إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامدا فألقوها وماحولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوا » . رواه الترمذى وقال حديث غير محفوظ . انظر : سنته ٢٥٧/٤ ، رواه أبو داود في سننه وسكت عنه . انظر :

القياس على الفأرة ، وكذلك الفأرة إذا ماتت في الدبس لانص فيها وإنما يقاس على موتها في السمن ، وكذلك إذا ترك الصلاة عامداً يجب عليه القضاء ، (ولا نص فيها) (١) إلا القياس على تركها / ناسيا (٢) وأمثال (ذلك كثير) (٣)

واحتج : بأن مامن شيء يشبه شيئاً من وجه إلا ويفارقه من وجه آخر ، وليس إلحاقه بأحدهما أولى من (إلحاقه) (٤) بالآخر ، ولا يمكن الجمع بينهما فوقف القياس .

والجواب : أننا نلحق الفرع بالأصل إذا اتفقا في علة الحكم ، (ولا يضرنا الافتراق) (٥) في غير علة الحكم ، كما تقول في القياس العقلي : « نلحق الفرع بالأصل في علة الحكم ، وإن فارقه في غيرها » .

واحتج : بأن الأحكام مأخوذة من صاحب الشرع ، وهو خاطبنا بلغة العرب ، والعرب لاتعقل (إلا ما دل عليه اللفظ) (٦) ،

(١) في م و ح « ولا نص » .

(٢) معنى كلامه : أن هذه الحوادث لانص فيها والأحكام الثابتة فيها لم تثبت إلا بالقياس وهذا رد لقولهم : أن النصوص تناولت جميع أحكام الحوادث .

(٣) في م و ح « ذلك » .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح : « ولا يضر بالافتراق » .

(٦) في ظ : « علة اللفظ » .

(فأما العلة) (١) فلا تعقلها (٢) ، لم تكن مخاطبين بها ، وكان الحكم مقصورا على ما يقتضيه الخطاب .

(الجواب : أننا لانعلم أن العرب لاتعرف معنى الخطاب) (٣) ، ولهذا يعقل من قول الإنسان لعبده : « إياك أن تكلم فلانا » ، المنع من (ضربه (٤)) وشمته ، ولهذا لو ضرب رجل أحد ابنيه ، فقيل له : « لِمَ ضربته » ؟ فقال : « لأنه شتم زوجته » ، قيل له : « (فالآخر) (٥) شتم زوجته أيضا ، (فإذا) (٦) لم يأت بعذر في هذا بأن نقضه وسقط كلامه ، وهذا هو القياس (٧) ، (ثم العرب ماكلف الحكم في الحوادث) (٨) .

واحتج : بأن القول بالقياس يؤدي إلى نفيه ، لأن من قال : لما ثبت الحكم في الأصل يجب في الفرع مثله اعتبارا بالأصل ، لم

(١) في م و ح « اللغة » .

(٢) أى : أن المعاني والعلل المستنبطة من عبارات الخطاب لاتعقلها العرب في

كلامهم ، أى أن العرب لاتفهم إلا ظواهر النصوص .

(٣) في ظ : ، والمراد بالمعنى هنا : العلة .

(٤) في ظ : « ضربه » .

(٥) في م و ح : « فالابن الآخر » .

(٦) في م و ح : « ومتى » .

(٧) وهذه علل لغوية والكلام في القياس الشرعى وعلته اجتهادية وقوله : « ثم

العرب ماكلف الحكم في الحوادث » ، يعنى لو سلمنا ، فإن العرب لم تكلف الحكم في الفروع المسكوت عنها بل كلفت فهم الخطاب بل المكلف بالحكم في السكوت عنه هم الفقهاء .

(٨) في م و ح .

ينفصل عن من قال : لما لم يثبت الحكم في الأصل إلا بالنص ، يجب أن لا يثبت في الفرع إلا بالنص ليكون مثله .

(والجواب) : أن يقال : لِمَ كان كذلك ؟ ، ثم (١) هذا قياس (منكم) (٢) ، على أن هذا لا يجوز أن يكون طريقا في إبطال القياس الشرعي ، كما لم يكن طريقا في إبطال القياس العقلي ، فإذا قسنا العقلي على الضروري ، فالقائل أن يقول : لنا الضروري يثبت (بالحس) (٣) فيجب أن يكون العقلي يثبت بالحس ليكون مثله ، وهذا لا يقوله أحد .

(وجواب آخر) : أن الحكم في الأصل ثبت بالنص ، فإذا عرفنا علة النص عديناها إلى الفرع ، فأثبتنا الحكم فيه لاشتراكهما في العلة التي عقلناها من النص ، فقد ثبتا بمعنى واحد إلا أن الأصل حصل فيه النطق ، فلو اشتطنا في الفرع النطق صار أصلا ، (وبطل) (٤) القول بالقياس ، والدلالة القاطعة قد دلت على استعماله ، فلا يلتفت إلى شبهة توقف عنه .

فإن قيل : لو ثبت حكم الفرع بما ثبت به (حكم) (٥) الأصل لوجب ، إذا نص الشرع على حكم فقسنا عليه غيره ، ثم نسخ الشرع ذلك الحكم أن يكون ذلك نسخا (٦) للحكم في

(١) في م و ح . أى : أن هذا قياس مخترع منكم وهو باطل ، لعدم العلة الجامعة بين الفرع المسكوت عنه والأصل المنصوص عليه في الحكم المذكور .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « بالحسن » .

(٤) في ظ : « بطل » .

(٥) في ظ : « حكم » .

(٦) يعنى : لو نسخ حكم الأصل لنسخ حكم الفرع ، لكن لا يلزم نسخ حكم الفرع ، لجواز ، أن ينسخ بعض ماتناوله النص .

(فرعه) (١) (وعندكم نسخ بعض ما تناوله النص لا يوجب جميعه .
قلنا : يحتمل أن نقول : يثبت النسخ في فروعه) (٢) ، وإن
سلمنا ، فإنما لم ينسخ الحكم في فروعه ، لأنها ثبتت بعلة الأصل ،
وعلة الأصل لا يمكن نسخها ، على أن بعض ما تناوله النص إذا ورد
فيه نص بعد الأول كان تخصيصا لا نسخا ، فلا يصح ما ذكره
(والله أعلم) (٣) .

مسألة (٤)

ولا فرق بين النبي ﷺ وبين أمته في أنه كان يجوز له أن يجتهد
ويحكم بالقياس من جهة العقل (٥) ، وقال بعضهم : لا يجوز ذلك
عقلا (٦) لنا .

(١) في ظ : « في فروعه » .

(٢) في م و ح . ، « يعنى إذا نسخ دليل أصل كله » .

(٣) في م و ح .

(٤) هذا البحث عادة يورده الأصوليون في باب الاجتهاد ، ولكن أبا الخطاب
أورده هنا تبعا لأبي الحسين البصرى ، لعل القصد من ذلك أن اجتهاده ﷺ يخص
بالقياس ، بخلاف اجتهاد غيره من المجتهدين ، ولذا ناسب أن يورد في باب القياس .
انظر : الكلام في اختصاص اجتهاده ﷺ بالقياس ، في المعتمد ٧١٩/٢ ، والتقريب
والتحجير : ٢٩٤/٣ ، وفواتح الرحموت ٣٦٦/٢ .

(٥) وهو قول الجمهور وقول القاضى عبد الجبار وأبى الحسين البصرى من
المعتزلة . انظر : المسودة : ٥٠٦ ، وحاشية البناني : ٤٠٤/٢ ، وشرح الأسنوى :
١٩٤/٣ ، وفواتح الرحموت ٣٦٦/٢ ، والمعتمد ٧٦٢/٢ ، ٧١٩ .

(٦) وهو رأى بعض الشافعية وبعض الأشاعرة وأكثر المعتزلة . انظر :
التبصرة : ٥٢١ . وفواتح الرحموت ٣٦٦/٢ .

لنا : أنه إذا جاز أن يتعبد غيره بالنص تارة ، وبالاجتهاد أخرى جاز أن (يتعبد عليه السلام ^(١) بذلك) ، وليس في العقل ما يحيله في حقه ويصححه في حقنا ، ولهذا أوجب علينا وعليه العمل على اجتهادنا في مضار الدنيا ومنافعها .

فإن قيل : فرّق بيننا وبينه / عليه السلام من وجهين ، ١٥٦ ب أحدهما : أنه إذا علم أنه يلزم الأحكام باجتهاده نفر عنه ، (والثاني) ^(٢) : أنه إذا قال في الحكم باجتهاده (كان) ^(٣) لغيره من العلماء أن - يخالفه ، وإذا قلده العامي جاز تقليده ، وذلك أبلغ الأشياء في التنفير عنه .

الجواب : أنه لا ينفر في إثباته الحكم بالاجتهاد ، لأن المجتهد ليس يثبت (الحكم) ^(٤) من جهة نفسه ، لكنه (يثبت ما يعتقد) ^(٥) أن الله تعالى حكم بذلك ، (وأنه نبه) ^(٦) عليه بوجود العلة والأمانة الشرعية التي نصبها الله تعالى ، فأى تنفير في الاستدلال على (مراد الله تعالى) ^(٧) ؟

وأما مخالفة العالم والعامي له فلا يجوز وإن حكم عن اجتهاده

(١) في ظ : « يتعبد هو بذلك » .

(٢) في ظ : « الثاني » بدون واو .

(٣) في ظ : « لم يكن » .

(٤) في ظ .

(٥) في م و ح : « يعتقد » .

(٦) في ظ : « فإنه نبه » .

(٧) في ظ : « مراده سبحانه » .

(كما لا يجوز مخالفة الإجماع وإن انعقد عن اجتهاد) (١) ،
 (لأنه) (٢) يصير معلوما بعصمة الإجماع ، كذلك حكم النبي
 ﷺ يصير معصوما بعصمته وإن صدر عن الظن .

فإن قيل : الإجماع (إذا) (٣) حصل على علة صارت
 معلومة ، (فلا) (٤) يجوز مخالفتها وليس كذا في حق النبي ﷺ ،
 فإن علة الأصل عنده مظنونة (فجاز مخالفتها) .

قلنا : قد يقع الإجماع على الحكم الواحد عن أمارات مختلفة
 وقعت للمجتهدين ، فقال كل واحد منهم بأمانة هي مظنونة (٥) في
 حقه وإجماعهم على الحكم صار معلوما .

جواب آخر : أنه لا يمتنع إذا غلب ظنه صحة العلة بالأمانة ،
 صارت معلومة لصحة نظره وقوة اجتهاده في الأمارات المؤدية إلى الحق .

جواب آخر : (أنه) (٦) يجوز أن يجب عليهم اتباعه في
 ذلك ، ولا يجوز مخالفته ، كما يجب اتباع أقوى الأمارتين إذا قويت عند
 المجتهد ، (ولا تجوز) (٧) له مخالفتها ، . قالوا : لو جوزنا أن يجتهد

(١) في م و ح : كما لا يجوز مخالفة الإجماع وإن انعقد عن اجتهاده وإن
 اعتقد ... وهي ساقطة من ظ ، وتصرفت فيها ليسقيم الكلام .

(٢) في م و ح : « أنه » .

(٣) في ظ : « كان » .

(٤) في ظ : « لا » .

(٥) في م و ح .

(٦)

(٧) في ظ : « لاتجوز » .

لوجب القطع على العلة التي استخرجها هي علة الحكم ،
 (لوجب) (١) حكمنها بها ، ولا يقطع هو عليها ، لأنه مجتهد ، ومحال
 أن نقطع نحن على ذلك دونه ، مع كوننا متبعين له ، ومع (أنا) (٢)
 إنما قطعنا على ذلك ، لعلمنا بكونه نبيا ، وهو يعلم من ذلك (وألا
 نعلمه) (٣) .

والجواب : أن يجوز أن يكون بعد تكامل اجتهاده نعلم أنها علة
 الحكم ، كما أنا نظن صدق المخبر إذا أخبر وحده) ، (وإذا) (٤)
 انضم إليه غيره حتى صار خيره تواترا ، حصل لنا العلم بصدقه ،
 بعد أن كان ظنا ، وكذلك المجتهد كان يجوز له الرجوع عن اجتهاده
 وترك الأمانة الواقعة (له) (٥) ، فإذا انعقد على قوله وأمازته الإجماع لم
 يجز له تركه ومخالفته (٦) .

وقيل : أنا لا نقطع نحن ولا هو على علة حكم الأصل ، وإن
 جاز أن نقطع على علة حكم الفرع ، كما إذا ورد خبر واحد بحكم
 أصل وعلته ، ثم أجمع الناس على أن هذه العلة في الفرع صارت علة
 الفرع معلومة وعلة الأصل مظنونة .

(١) في م و ح « ولوجب » .

(٢) في ظ : « أنا » .

(٣) في م و ح : « مانعلمه » .

(٤) في م و ح « فإذا » .

(٥) في م و ح .

(٦) وهو أحد جملة القاضى عبد الجبار ، انظر : المعتمد : ٧٢١/٢ .

فصل

إذا ثبت هذا فهل كان النبي ﷺ متعبدا بالاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع . اختلف أصحابنا ، فقال بعضهم (١) : (قد) (٢) كان متعبدا (بذلك) (٣) ، وهو قول أبي يوسف (٤) وأكثر الشافعية (٥) ، وقال بعضهم لم يكن متعبدا

(١) وهو قول أبي يعلى وأكثر الحنابلة : انظر : العدة : ٢٤٤ ب ، والمسودة : ٥٠٦ ، والمختصر في أصول الفقه ص ١٦٤ .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ .

(٤) ذكر الأحناف أن هذا الرأي منقول عن أبي يوسف ، وأما رأي أكثرهم : فإنه ﷺ متعبدا بالاجتهاد بعد انتظار الوحي إلى فوات الحادثة من غير حكم . فحيثما يجتهد ، وإن أقر عليه صار كالنص قطعا ، لأنه لا يقر على الخطأ راجع : أصول السرخسي ٩١/٢ ، وكشف الأسرار ٢٠٦/٣ ، والتقريب والتجسير ٢٩٤/٣ ، وفواتح الرحموت ٣٦٧/٢ .

(٥) وهو قول عامة الأصوليين وعامة أهل الحديث انظر : الإحكام للآمدي ١٤٣/٤ ، والمسودة ٥٠٦ ، وكشف الأسرار ٢٠٥/٣ ، والتقريب والتجسير ٢٩٤/٣ . وللشافعية في هذه المسألة عدة أقوال غير هذا وهي : -

الأول : يجوز له ﷺ الاجتهاد ولا يجب عليه لأن للأحكام أصلا وهو الكتاب .

الثاني : يجب عليه في حقوق الآدميين ويجوز له في حقوق الله تعالى ، وهو قول الماوردي .

الثالث : التوقف في المسألة وهو رأى المحققين منهم كالغزالي وغيره .

الرابع : في الأصول والقواعد يجب عليه انتظار الوحي ، وفي التفاصيل والفروع يجوز له الاجتهاد وهو قول الجويني .

انظر : في المستصفي ٣٥٦/٢ ، والمحصل ٣٧٣ ب ، أدب القاضي للماوردي : ٢ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢ .

شرح الإسنوي ١٩٤/٣ ، والبرهان ١٣٥٦/٢ .

بذلك (١) وهو قول الجبائي (٢) وابنه وبعض الشافعية ، وقال عبد الجبار : يجوز ذلك ولا أقطع به (٣) ، لأنه ليس في العقل ولا في السمع ما يدل على أنه تعبد بذلك ، ولا أنه / (لم يتعبد به) (٤) .

١٥٧

وجه (القول) (٥) الأول : قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ وهو أعلاهم (رتبة) (٦) في ذلك (٧) ، وقوله تعالى : ﴿ وَذَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ ، فأخبر تعالى أنهما حكما بالاجتهاد ، وفههما لسليمان ، (وكان) (٨) ذلك شرعاً في حق جميع الأنبياء ، وروى أبو عبيد (القاسم ابن سلام) (٩) في أدب القضاء بإسناده عن الشعبي قال : كان النبي ﷺ تنزل به القضية وينزل القرآن بعد ذلك (يغير ما قضى

(١) وقال به من الحنابلة أبو حفص العكبري وابن حامد . راجع المسودة ٥٠٦ ، والمختصر في أصول الفقه ص ١٦٤ .

(٢) انظر : رأيه في المعتمد ٧٦١/٢ ، والإحكام للآمدى ١٤٣/٤ .

(٣) انظر : رأيه في المعتمد ٧٦٢/٢ . وفي المسألة رأى ثالث وهو أنه يجوز له الاجتهاد في أمور الحرب ولا يجوز له في الأحكام الشرعية ، انظر الإحكام للآمدى : ١٤٣/٤ .

(٤) في م و ح : « ليس متعبداً بذلك » .

(٥) في ظ .

(٦) في ظ : « مرتبة » .

(٧) قال الآمدى في وجه الدلالة : أمر بالاعتبار على العموم لأهل البصائر ، والنبي ﷺ ، أجلهم في ذلك ، فكان داخلاً في العموم ، وهو دليل التعبد بالاجتهاد والقياس انظر : الأحكام ١٤٤/٤ .

(٨) في ظ : « فكان » .

(٩) في م و ح . وقد سبقت ترجمته .

فترك ما قضى على حاله (١) ويستقبل ما نزل به القرآن (٢) ، وهذا وإن كان خبر واحد إلا أن ظاهر القرآن يشهد له ، ألا ترى أنه (عوتب) (٣) في أخذ الفدية في أسارى بدر ، فقليل له : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ - إِلَى قَوْلِهِ - لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤) ، وكذلك إذنه في غزوة تبوك حتى قيل له : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ (٥) ولو كان وحيا (ماعوتب) (٦) عليه ، فدل على كونه حجة ، ولأن النبي ﷺ قال في مكة : « لا يحتلى خلاها » ، فقال له العباس : « إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا » فقال عليه السلام : « إلا الإذخر » (٧) ، ومعلوم أنه لم ينتظر الوحي في ذلك ، فدل على أنه تنبه على العلة بقول العباس ، ولأن القياس دليل شرعى لأمرته فكان له دليله كسائر الأدلة ما عدا الإخبار عنه فإنها لا تتصور أن يكون دليله .

(١) في م و ح : « بغير ما كان قضاء فيترك ما قضى بحاله » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بإسناده عن الشعبي ، انظر : مصنفه : ١٨٠/١٠ .

بلفظ : كان رسول الله ﷺ يقضى القضاء ، ثم ينزل القرآن بغير الذى قضى به فلا يردده ويستأنف .

(٣) في ظ : « عوتب » .

(٤) سورة الأنفال ، الآية : ٦٧ ، ٦٨ .

(٥) سورة التوبة ، الآية ٤٣ .

(٦) في ظ : « لما عوتب » .

(٧) أخرجه البخارى في كتاب الحج ، باب لا ينفرد صيد الحرم ، فتح البارى :

٤٦/٤ ومسلم في كتاب الحج ، باب تحريم مكة ، وصيدها وخلاها وسجرتها ولقظتها إلا ماتعد على الدوام ، الصحيح : ٩٨٦/٢ .

دليل آخر : أن الاجتهاد طاعة وزيادة ثواب ، فلا يجوز أن يجرمه النبي ﷺ ويمنع منه كسائر الطاعات .

دليل آخر : أن العمل بالقياس معلوم بالعقل والنبي ﷺ وغيره في ذلك سواء ، ولأنه سوغ لمن كان عالماً وعدم النص (الاجتهاد) (١) ليعرف حكم الحادثة ، (والنبي ﷺ) (٢) أولى الناس بذلك ، ولأن السنن مضافة إليه ، وحقيقة الإضافة تقتضى أنه سنّها باجتهاده ، ألا ترى أن ما حكم فيه بنص القرآن لا يقال هو سنته .

واحتج المخالف : بقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ ولا يقال لما (يصدر) (٣) من جهة المجتهد : أنه (يصدر) (٤) عن وحى .

الجواب : أن الحكم بالقياس ليس عن الهوى ، وإنما هو رد إلى الوحى ، (أو هو (٥)) من الوحى ، لأن القياس (قد) (٦) ورد به القرآن (٧) .

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ : « وهو » .

(٣) فى م و ح : « صدر » .

(٤) فى ظ : « قول » .

(٥) فى ظ : « وهو » .

(٦) فى م و ح .

(٧) كأن فى الآية دلالتين للنفاة .

الأولى : أن النبي ﷺ لا يصدر منه القول بالهوى ، والاجتهاد قول بالهوى

جواب آخر : أن (لفظ) (١) النطق (منصرف) (٢) إلى قوله ، فمن أين أن فعله عن وحى يوحى (٣) ؟

(جواب آخر : ذكر الإمام أحمد : أن الآية وردت في القرآن ، فإن كفار قريش قالت : فدعوى محمد وما يأتي به من القرآن من تلقاء نفسه ، وقد أخبر عنهم ، أنهم قالوا : ﴿ إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾ (٤) فأقسم الله تعالى بنجوم القرآن ونزوله في أوقاته أنه وحى يوحى .

واحتج : بأنه لو جاز له الحكم بالاجتهاد لما انتظر في الحوادث نزول الوحي ولا يمكنكم نقل ذلك .

والجواب : أنه لم ينتظر في الحوادث نزول الوحي ، ولا يمكنكم نقل ذلك .

واحتج : بأنه يمكنه بالقطع وهو الوحي ، فلم يجز له الرجوع إلى الظن .

= ويجب على هذا بالجواب الأول .

والثانية : أن كل ما ينطق به ﷺ من الوحي ، والاجتهاد ليس يوحى ، فلا يحصل منه .

ويجب على هذا بالجواب الثاني : أن اجتهاده من فعله وليس فعله من نطقه .

انظر : المعتمد : ٧٦٣/٢ .

(١) في م و ح : « اسم » .

(٢) في ظ : « يتصرف » .

(٣) هذا جواب القاضي عبد الجبار المعتزلي ، انظر : المعتمد : ٧٦٣/٢ .

(٤) سورة المدثر ، الآية : ٢٥ .

والجواب : أن النص من الله تعالى غير واقف على إرادته وقت الحادثة على أنه يجوز أن يحكم باجتهاده ، وإن كان يوحى إليه كما أن داود على نبينا وعليه السلام حكم باجتهاده ، وإن كان نبيا يوحى إليه (١) .

واحتج : بأن الاجتهاد (لا يوجب) (٢) مخالفته الكفر ، ومن خالف النبي ﷺ فيما يحكم به (قد) (٣) كفر ، فثبت أنه لا يقول شيئا عن اجتهاده .

الجواب : أنه ليس كل قول عن اجتهاد مخالفته لا (توجب) (٤) الكفر ، لأن رد الإجماع (يكفر) (٥) به ، وإن جاز أن يكون انعقاده عن اجتهاده (٦) .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « يوجب » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « يوجب » .

(٥) في ظ : « لا يكفر » .

(٦) ظاهر كلام المؤلف يدل على أن منكر الإجماع الظني يكفر ، وليس كذلك ، لأن العلماء اتفقوا على أن إنكار الإجماع الظني لا يوجب الكفر ، وإنما الخلاف في حكم منكر القطعي ، فذهب بعض المتكلمين وبعض الحنفية إلى أن إنكاره يوجب الكفر ، لأنه ثبت بدليل قاطع ، فإنكاره إنكار لذلك القاطع ، وإنكار القاطع يستلزم تكذيب النبي ﷺ .

وقد قيد الإمام الجويني تكفير المنكر لما إذا كان معترفا بالإجماع ومقرا بصدق المجمعين ، لأن منكر أصل الإجماع لا يكفر .

وذهب بعض المتكلمين إلى أن إنكاره لا يوجب الكفر ، لأنه حجة ظنية وإنكارها لا يوجب الكفر .

جواب آخر : أن النبي ﷺ إذا اجتهد (في حكم) (١) ، وأقر عليه فلا يكون قوله إلا صواباً ، لأنه لا يقر على الخطأ ، فهذا أوجب مخالفته الكفر ، ولأن في رده تكديماً له ، واستخفافاً بحرمته ، وفي الإقرار على ذلك تنفيراً عنه ، فهذا كفر من رد حكمه وخالفه .

فإن قيل : هل يجوز اجتهاده في تأويل آية ؟

(قلنا) (٢) : يجوز (ذلك) (٣) ، بل هو أولى ، لأن الاستدلال على ذلك (يكون) (٤) بدلالة لا بأمارة ، فكان أولى (والله أعلم) (٥) .

مسألة

من غاب عن / النبي ﷺ من أصحابه يجوز له (٦) أن

ب ١٥٧

= انظر : ذلك في البرهان للإمام الجويني ٤٧٤/١ ، الإحكام للآمدى : ٢٥٥/١ ومختصر ابن الحاجب ٤٤/٢ ، وتيسير التحرير : ٢٥٨/٣ .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « منه » .

(٥) في م و ح .

(٦) انظر : ذلك في المعتمد ٧٦٥/٢ ، والعدة : ٢٤٧ ، والمسودة : ٥١١ .

يجتهد في الحوادث ، وقال بعضهم : لا يجوز (١) (ذلك) (٢) .

لنا : خير معاذ ، ولأنه لا فرق في العقل بينهم وبين (من لم يعاصر) (٣) النبي ﷺ ثم أولئك يجوز لهم الاجتهاد (كذلك) (٤) هؤلاء .

واحتج المخالف : بأن النبي ﷺ حتى فلم يجز لهم الاجتهاد ، كما لو كانوا بحضرته .

الجواب : ما نذكره في الفصل (الذي) (٥) بعده ، والله أعلم (٦) .

فصل

فأما من كان حاضرا بحضرة النبي ﷺ ، (أو في) (٧) موضع يمكنه سؤاله في الحادثة قبل ضيق وقتها ، فيجوز له هل الاجتهاد بشرط أن يأذن له النبي ﷺ ، أو يسمع حكمه فيقره عليه (٨) ، وهو قول

(١) وهو رأى بعض الحنابلة ، ومقتضى قول أحمد رحمه الله ، ورأى جماعة من المتكلمين . انظر : المسودة : ٥١١ .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ .

(٤) في ظ : « فكذلك » .

(٥) في م و ح .

(٦) في م و ح .

(٧) في ظ : « في » .

(٨) انظر : في المسودة : ٥١٢ ، والروضة : ٣٥٤ .

الحنفية^(١) ، وقال الجبائي وابنه وغيرهما : لا يجوز الاجتهاد^(٢) . وقال أكثر الشافعية : يجوز أن يجتهد ولم يشترط الإذن^(٣) .

(١) لعل رأى الأحناف الجواز مطلقا ، سواء كان بإذنه أو بغير إذنه ، وهو المنقول عن محمد بن الحسن ، وهو رأى الجمهور ، وهذا إذا قلنا : إن المراد بالجواز هنا الجواز العقلي ، وأما إذا أريد به الوقوع الشرعي ، فإن رأى الأحناف الجواز في الغيبة دون الحضور ، وذلك استنادا على رأيهم في اجتهاد النبي ﷺ .

انظر : فواتح الرحموت : ٣٧٤/٢ ، وتيسير التحرير : ١٩٣/٤ .

(٢) وهذا هو رأى المشهور عنهما ، ولكن نقل أبو الحسين البصرى عن أنى على التردد في تعبد الصحابة بذلك ، وقال : وحكى أن أبا علي رحمه الله قال : « لا أدري هل كان من عاصر النبي ﷺ متعبدا بأن يجتهد أم لا ؟ ، لأن خبر معاذ من أخبار الآحاد . » انظر المعتمد ٧٦٥/٢ وفواتح الرحموت ٣٧٥/٢ .

(٣) انظر : ذلك في التبصرة : ٥١٩ .

وقد تناول بعضهم هذا الموضوع بطريقة أخرى : وهى تقسيمه إلى بحثين :

الأول : فى الجواز العقلى ، وفيه ثلاثة آراء :

الرأى الأول : لايجوز عقلا اجتهاد غيره فى زمانه .

الثانى : يجوز بإذنه .

الثالث : يجوز اجتهاد غيره فى زمانه وهو رأى الجمهور .

والبحث الثانى : فى الوقوع الشرعى : وفيه أربعة آراء :

الأول : وقع مطلقا فى حضوره وغيبته ظنا لا قطعا .

الثانى : الوقف فى الوقوع مطلقا .

الثالث : الوقف فىمن حضره دون من غاب .

الرابع : وقع للغائب دون الحاضر .

انظر : المعتمد ٧٦٥/٢ ، والمستصطفى ٣٥٤/٢ ، والإحكام للآمدى :

١٥٢/٤ ، وفواتح الرحموت ٣٧٤/٢ ، والتقريب والتجريب : ٣٠٢/٣ .

(وعلم النبي ﷺ) (١) به ، وهو اختيار شيخنا (٢) .
لنا : أن النبي ﷺ جعل إلى عمرو بن العاص قضية ، فقال :
أجتهد يارسول الله وأنت حاضر ؟ ، فقال : نعم إن أصبت فلك
أجران وإن أخطأت فلك أجر . (٣)

فوجه الدليل : أنه كان قد استقر بينهم أنه لا يجوز الاجتهاد
وهو حاضر ، (وكذلك) (٤) لما طلب بنو قريظة أن يحكم فيهم سعد
ابن معاذ ، (فأمره) (٥) النبي ﷺ أن يحكم فيهم ، ثم صوب
حكمه ، فقال : « لقد حكمت (٦) فيهم بحكم الله (من فوق سبعة
أربعة) » (٧) ، (وكذلك) (٨) لما قال أبو بكر رضى الله عنه لماعز :
« إن أقررت أربعاً رجمك » رسول الله ﷺ ، وأقره على ذلك (٨) ،

(١) في ظ : « وعلمه » .

(٢) انظر : ذلك في العدة : ٢٤٧ أ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند وابن حزم في كتابه أصول الأحكام ، انظر
فتح الرباني : ٢١٦/١٥ ، وأصول الأحكام : ٧٦٦/٦ .

(٤) في ظ : « أمره » .

(٥) قصة ذلك أن النبي ﷺ قاتل بنى قريظة فنزلوا على حكم سعد رضى الله
عنه وحكم فيهم بقتل مقاتلهم وسبى ذريتهم ، فقال النبي ﷺ له : قضيت بحكم الله .
الحديث أخرجه البخارى في كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ .
ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد . انظر : فتح البارى
١٢٣/٣ ، وصحيح مسلم ١٣٨٩/٣ .

(٦) في م و ح . وهذه الزيادة لم تذكر في الصحيحين .

(٧) في ظ : « ولذلك » .

(٨) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده وإسحاق بن راهويه وابن شيبه في
مصنفه ، ولفظه : أنه قال : أتى معاذ بن مالك النبي ﷺ فاعترف وأنا عنده مرة ،
فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية ، فرده ، ثم جاء ، فاعترف عنده فحبسه ، ثم سأل
عنه ، فقالوا : لا نعلم إلا خيراً فأمر به فرجم : انظر : نصب الراية : ٣١٤/٣ ،
والمسند ٨/١ .

لأن العقل ، يمنع من ذلك لجوازان يكون ما يؤديه (إليه اجتهاده) مفسدة ، ويجوز أن يكون مصلحة وهو قادر على علم المصلحة ييقين ، بأن يسأل النبي ﷺ فصار كرجل في بزية لا يدري أين يذهب ، لا يجوز له سلوكها باجتهاده إذا كان هناك خير بها يمكنه أن يسأله فيدل على طريقه ، (وإذا ^(١) ثبت) أنه لا يجوز ذلك في العقل لم يجز تركه إلا بأمر شرعي ، فإذا أذن الرسول عليه السلام أو صوب انتقلنا عن حكم العقل إلى حكم الشرع ، كما يفعل في براءة الذم وغير ذلك .

احتج : (من أجاز) ^(٢) ذلك مطلقا بقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ .

(الجواب) ^(٣) : إنما نعتبر إذا لم يمكننا اليقين ، فأما مع وجود اليقين فلا يجوز القياس ، كمن وجد النص لا يجوز له العدول إلى القياس .

واحتج : بأن ما جاز له الرجوع (إليه) ^(٤) في غيبته عن الرسول ﷺ جاز له الرجوع مع حضوره كالقرآن .

الجواب : (أن) ^(٥) في الغيبة تدعو الحاجة إليه . لأنه

(١) في ظ : « إذا ثبت » .

(٢) في ظ : « الذين أجازوا » .

(٣) في م و ح : « قلنا » .

(٤) في ظ .

(٥) في م و ح : « أنه » .

لا يمكنه سؤال الرسول ﷺ ، وإن أخرج الحادثة إلى وقت (لقاءه) (١) بطل الحكم وضاع الناس ، بخلاف - إذا كان حاضرا ، فإنه لا حاجة به (أما القرآن الحكم به يقين ، بخلاف الاجتهاد ، فإنه ظن يجوز عليه الخطأ ولا حاجة به إليه) (٢) ، فلم يجز الحكم به ، كما لا يجوز الحكم بالقياس مع وجود النص .

واحتج : بأن أكثر ما فيه أنه ترك اليقين (وحكم) (٣) بالظن ، فصار كمن يحكم بخبر النبي ﷺ ويمكنه أن يسأله (فلا يسأله) (٤) ، (وكمن حكم بإذنه) (٥) أو بغير إذنه / وأخبره فأقره .

١٥٨

الجواب : أنه يبطل بمن ترك نص القرآن بخبر واحد أو قياس ، والحكم بخبر واحد عن الرسول ، ويمكنه سؤاله . مثل مسألتنا ، (فأما) (٦) إذا أذن له أو أقره فقد أمنا الخطأ في ذلك ، وصار كأنه حكم بالقطع ، لأنه الظاهر أنه لا يأذن إلا وقد علم صحة حكمه بالوحي ولا يقر على خطأ بخلاف مسألتنا .

واحتج من منع من ذلك رأسا : بأنه حكم بالظن فلا يجوز مع قدرته على العلم .

(١) في م و ح : « لقاءه » .

(٢) في ظ .

(٣) في م و ح : « ويحكم » .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح : « وكمن يأذن الرسول » ... الخ .

(٦) في ظ : « وأما » .

الجواب : أنه إذا أذن أو أقر صار ذلك كالمعلوم ، لأنه لا يقر على الخطأ .

مسألة

النص على علة الحكم يكفى فى التعبد بالقياس بها ، (١) (وبه) قال النظام (٢) والقاشانى (٣) والكرخى (٤) والرازى (٥) ، وأكثر الشافعية : فيجب حيث وجدت العلة المنصوص عليها ، أن يتعلق . الحكم بها وسواء كان ذلك قبل ورود التعبد بالقياس أو بعده .

قال شيخنا : وقد أشار أحمد إلى ذلك (٦) ، وقال الجعفران (٧)

(١) انظر : بشأن هذه المسألة والأقوال فيها إلى المعتمد ٧٥٣/٢ ، والتبصرة : ٤٣٦ ، والإحكام للآمدى : ٤٧/٤ ، وتيسير التحرير ١١١/٤ ، المراد بقوله « بها » أى بسبب العلة المنصوصة .

(٢) وهذا ما نقله عنه أكثر الأصوليين ، إلا أن الغزالي وضع وجه إحقاق النظام الفرع بالأصل فى هذه الحالة ، وقال : قال النظام : العلة المنصوصة توجب الإحقاق لكن لا بطريق القياس بل بطريق اللفظ والعموم إذ لا فرق فى اللغة بين قوله حرمت كل مشدد ، وبين قوله حرمت الخمر لشدتها . انظر : المستصطفى ٢٧٢/٢ .

(٣) سبقت ترجمته .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) سبقت ترجمته .

(٦) انظر : فى العدة : ٢٠٩ أ .

(٧) المراد بهما : جعفر بن مبشر ، وجعفر بن حرب المعتزليان .

وقد سبق ترجمتهما ، وانظر : رأيهما فى المعتمد ٧٥٣/٢ .

وبعض أهل الظاهر^(١) وبعض الحنفية^(٢) : لا يكفي ذلك في التعبد بها حتى يرد التعبد بالقياس ، وهو اختيار الإسفراييني ، وغيره من الشافعية^(٣) .

وجه الأول : أن الله تعالى (لو قال)^(٤) : أوجبت أكل السكر في كل يوم ، لأنه حلو ، (لكان ذلك)^(٥) تعليلا لوجوبه في كل يوم ، ولعلمنا أن الحلاوة فقط وجه المصلحة . في الوجوب في كل يوم ، لأنه قصر التعليل عليها مع اختلاف أحوالنا ، ولا يجوز حصول وجه الوجوب ولا يكون مؤثرا ، كما لا يجوز حصول الفعل ظلما ، ولا يكون قبيحا ، وكذلك لا يجوز أن يكون قدر من الرفق يصلح الصبي

(١) نفى ابن حزم أن يكون هذا الرأي لأحد من الظاهرية ، وقال : وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله ، ولا أحد من أصحابنا ، وإنما هو قول لقوم لا يعتد بهم في جملتنا ، كالقاشاني وضربائه) انظر : أصول الأحكام : ١١١٠/٨ .

(٢) وقد ذكر كل من ابن همام صاحب التحرير وصاحب فواتح الرحموت : أى رأى الأحناف موافق للرأى الأول ، انظر : تيسير التحرير ١١١/٤ ، وفواتح الرحموت ٣١٦/٢ .

وقد نقل عن أبي عبد الله البصرى أنه قال : يكفي التنصيص على العلة في التعبد بها إذا كانت للتحريم وإذا كانت للندب أو الوجوب لم يكن التنصيص كافيا . وهو حنفى المذهب .

انظر : المعتمد : ٧٥٣/٢ ، والإحكام للآمدى : ٤٨/٤ ، والتبصرة : ١٣٧ .
(٣) وقد نسب أبو إسحاق الشيرازى لبعض الشافعية ، ونسبه الآمدى إلى أكثر الشافعية . وابن الحاجب إلى الجمهور ، انظر : التبصرة : ٤٣٧ ، ومختصر ابن حاجب : ٢٥٥/٢ ، والإحكام للآمدى : ٤٧/٤ .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « فإن ذلك » .

(ولا) (١) يصلحه مثله متى كان على تلك الصفة ، (٢) وإذا ثبت ذلك علمنا أن الحلاوة هي المؤثرة في المصلحة في كل موضع ، (فوجب) (٣) أكل العسل (لذلك) (٤) .

دليل آخر : (وهو) (٥) أنه لو لم يجز القياس على العلة المنصوص عليها لم يكن للنص عليها فائدة (٦) .

فإن قيل : فيه فائدة ، وهو أن يعلمنا أنها علة ، والعلم نفسه فائدة .

(قلنا) (٧) : فيجب أن يكون الأمر لا يفيد الوجوب أو الاستحباب ، وكذلك النهي لا يفيد التحريم أو الكراهة ، وإنما تكون فائدته أن يعلم أنه أمر أو نهى (٨) وكذلك سائر أقسام الكلام ، على أنه لا فائدة في معرفة العلة إلا لتعرف المصلحة فيها ، وإذا عرف المصلحة لزمه العمل عليها (أين) (٩) وجدت ، وإلا فذلك الحكم قد استفدناه بالنص ، فلا فائدة في معرفة علته .

(١) في م و ح : « فلا » .

(٢) هذا تنظير بقضيتين للدلالة على أن النص على العلة كاف في تعدية .

(٣) في م و ح « فتوجب » .

(٤) في م و ح : « كذلك » .

(٥) في م و ح .

(٦) انظر : المعتمد ٧٥٩/٢ للتشابه .

(٧) في ظ : « قيل » .

(٨) هذا منع لكون معرفة أنه علة فائدة ، كما في معرفة أن تفعل أمر ولا تفعل

نهى .

(٩) في ظ : « أن » .

جواب آخر : أنه يجب إذا ورد الأمر بالقياس أن لا يتعبد بهذه العلة ، لجواز أن يكون المراد تعريفنا علة هذا الحكم أن هذه العلة ، فيكفي ذلك في فائدة نصه عليها ، وينصرف الأمر بالقياس إلى غيرها من العلل المستتبطة ، وأحد لم يقل هذا ، فكذلك لا يقال إذا لم يرد التعبد .

احتج المخالف : بأن الأحكام إنما شرعت لمصلحة المكلفين ، (ويجوز) (١) أن تكون المصلحة إذا نص على إيجاب أكل السكر ، لأنه حلو يختص بالسكر دون غيره مما وجد فيه حلاوة ، ألا ترى أن من أكل رمانة لأنها حامضة ، لا يقتضى ذلك أن يأكل كل رمانة حامضة ، ولا كل (شئ) (٢) حامض ، وكذلك من يتصدق على رجل ، لأنه فقير ، لا يجب أن يتصدق على كل فقير ، فكذلك ها هنا .

الجواب : (أنه إذا كانت (٣) العلة) هي وجه المصلحة في الموضوع المنصوص وجب تعلق الحكم بها أين ما وجدت ، لجواز أن تكون المصلحة أيضا فيكون الإخلال بفعله مفسدة .

وجواب آخر : أنه لو وجب أكل السكر ، لأنه حلو ، وقلنا : إن حلاوته هي وجه المصلحة ، ثم قلنا : لا يجب أكل كل حلو ، لم يجب أكل السكر ، لكونه حلوا ، ولا لأن في حلاوته مصلحة ، وإنما يكفي أن يأكله لأن أكله واجب ، فتخرج الحلاوة أن تكون علة

(١) في م و ح : « نحو » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « أن العلة إذا كانت » .

ومصلحة ، وهذا تناقض ، فوجب أن تكون الحلاوة التي هي وجه المصلحة داعية إلى أكل كل حلو ، لأن من يفعل فعلا لداع يلزمه أن يفعل ما ساواه في ذلك الداعى ، (إلا أن ^(١) يقابل) ذلك الداعى صارف أو يؤدي إلى ما لا نهاية له .

فأما أكل الرمان ، إنما لم يدع (إلى) ^(٢) أكل أخرى ، أو أكل (كل) ^(٣) حامض ، لأن شهوته للحموضة قد زالت أو تناقصت ، وكذلك قصده بالفقير الثواب ، وقد حصل ، وليس قصده كل ثواب ، بخلاف مسألتنا ^(٤) ، فإنه . تعالى إذا نص على أكل السكر لحلاوته فالظاهر أن حلاوته هي وجه المصلحة من غير شرط ، فلم يجوز حصول حلاوته إلا وهي داعية إلى ما دعت إليه حلاوة السكر ^(٥) .

احتج : بأن الإنسان لو قال : أعتقت عبدى لأنه أسود ، أو قال لوكيله : اعتق عبدى ، لأنه أسود ، أو قال : والله لا أكلت السكر ، لأنه حلو لم يلزمه ، ولا لوكيله عتق كل عبيده السود ، ولا يبحث بأكل حلاوة غير السكر .

(١) في ظ : « أن يقابل » .

(٢) في ظ .

(٣) في م و ح .

(٤) هذا فرق بين علة الفعل وعلة القول ، أى : بين أن يقول الشارع : كل السكر لحلاوته ، وأن يأكل الإنسان الرمان لحموضته أو يتصدق على إنسان لفقره .

(٥) انظر : المعتمد ٧٥٦/٢ للتشابه .

الجواب : أن كل من قال ذلك ، فلكل عاقل أن يناقضه .
 (فيقول) (١) : فلم لم تعتق (بقية) (٢) عبيدك ، لأنهم سود ؟ ولم
 أكلت العسل وهو حلو ، (إلا أنه يعرف) (٣) مع كونه أسود
 بشروط أخر تخصه دون بقية العبيد ، وكذلك مع السكر شرط
 (يخصه) (٤) ، وكذلك (إذا) (٥) أمر وكيله نوقض أيضا إنما لم
 يصح عتق الوكيل ، لأن الشرع (منعه من الإقدام على التصرف) (٦)
 والإتلاف فيما لم ينص عليه ، لأن الموكل تجوز عليه
 (المتناقضات) (٧) والبدوات والله سبحانه منزه عن ذلك (٨) ، ألا ترى
 أنه إذا أمر (وكيله) (٩) بالقياس لم يجوز له عتق كل عبده ، لجواز البداء

(١) في م و ح « فيقال » .

(٢) في ظ : « كل » .

(٣) في ظ : « أن يعرف » .

(٤) في ظ : « يخصه دون بقية العبيد » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « من التعرف » .

(٧) في ظ : « المتناقضة » .

(٨) فيجب عليه الوقوف عند ما وكل بإعتاقه دون غيره .

وقد فرق غيره بأن نصوص الشارع تدل على حقوق الله سبحانه وأقوال الناس
 تتضمن حقوق العباد فيجب الوقوف عند مانص عليه في حقوق العباد .
 قال الآمدى : فالشارع قيّد التصرف في أملاك العبيد بصريح القول نظرا لهم في
 عاقبة الأمر .

انظر : الإحكام ٤/٤٩ .

(٩) في ظ : « عبده » .

عليه ، وعندى أنه يجوز أن يعتق كل العبيد ، إلا أن يقول الموكل كنت رجعت في قولى ، وإلا فالأصل عدم البداء فى حقه ، ثم النسخ يجوز أن ىرد من البارى تعالى فى الحكم المنصوص عليه ، كما ىرد البداء (من الآدمى) (١) ، ثم لم ىمنع (جوازه) (٢) ، وروء النسخ فى القياس ، كذلك جواز البداء فى حق الموكل .

واحتج : بأن العلة لا توجب الحكم بنفسها ، لأنها (قد) (٣) كانت موجودة قبل الشرع ، فلم يتعلق بها الحكم ، وإنما صارت موجبة بجعل الشرع فوجب أن تكون علة حيث جعلها دون الموضوع الذى لم يجعلها .

الجواب : أنه يلزم جميع العلل ، فإنها (كانت) (٤) موجودة قبل (الشرع) (٥) ولم يتعلق عليها الحكم ، ثم لما ورد الشرع تعلقت بها الأحكام . ثم لو صح ما ذكرتم لوجب أن لا تكون / علة إلا فى الزمان الذى جعلها علة فيه ، (لأنه) (٦) لم يجعلها علة فى غيره من الأزمنة ولما لم يقصر بجعله على الزمان ، كذلك لا يقصر على العين التى نص عليها .

واحتج : بأنه لو وجب أن تثبت العلة فى كل حلو لوجب ،

(١) فى ظ : « فى حق الآدمى » .

(٢) فى ظ : « جواز » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى م ، ح : « لأنها » .

إذا قال : « أوجهت أكل السكر لكونه حلوا ، وحرمت العسل وبقية الحلاوات » ، أن يعد ذلك مناقضة ولا يجوز (١) .

الجواب : أن من قال : لا يجوز تخصيص العلة ، (كذلك) (٢) يقول ، ومن قال : يجوز تخصيصها لا يلزمه ، لأنه يوجب الطرد ما لم يخص ، (ويمكن) (٣) أن يعتذر عن ذلك على المذهبين .

فيقال : إذا قال حرمت السكر ، لأنه حلوا ، فالظاهر أن الحلاوة جميع العلة ، فإذا قال : وأحللت العسل (دلنا) (٤) (على) (٥) أنه جعل العلة الحلاوة مع الجنسية وهي السكر (٦) ، وليس يمتنع أن يترك الظاهر بدليل ، ثم (لا يدل) (٧) على أنه لا تأخذ بالظاهر في موضع تجرد الظاهر عن معارض ، ثم يلزم على هذا ورود التعبد بالقياس ، فإنه يجوز أن نقول ذلك (٨) ، ولا يمنعنا من التعبد بالقياس .

فصل

وكل مقيس على الأصل (المنصوص) (٩) بعلمته المنصوصة

(١) أى : ولما جاز ذلك ولم يعد مناقضة ، دل على أن العلة لاتقتضى التعميم .

(٢) فى ظ : « لذلك » .

(٣) فى م و ح : « ولكن » .

(٤) فى ظ : « دللنا » .

(٥) فى ظ .

(٦) أى بقيد أنه سكر .

(٧) فى ظ : « لا بد » .

(٨) لو قلنا بعدم وجوب القياس مع عدم المعارض للزم عدم العمل بالقياس

مع ورود التعبد به .

(٩) فى م و ح .

فهو مراد بالنص (١) خلافا لبعضهم : أنه لا يحكم له بأنه مراد بالنص (٢) .

وجه الأول : أنه إذا قاس على علة مجتهد فيها كان فرعها مرادا بالاجتهاد ، فإذا قاس على علة منصوص عليها يجب أن يكون فرعها مرادا بالنص ، لأن الأصل مستتبع لفرعه لا بد منه ، ألا ترى أن الإجماع الصادر عن اجتهاد ينعقد (مجتهدا) (٣) فيه ، والإجماع عن النص منعقد عن النص ، ولأنه إذا قال : كل السكر لأنه حلو علمنا أن الحلوة هي العلة ، وفيها المصلحة ، وأن أكل السكر مراد بالنص ، لأجل الحلوة فإذا (وجدت في العسل) (٤) علمنا أنه مراد بالنص أيضا ، لوجود العلة المنصوص عليها .

فإن قيل : متى أراد الله تعالى من المكلف حكم الفرع ونص

عليه ؟

(١) أى لغة ، وهذا رأى أئى يعلى وابن عقيل وابن حمدان من الحنابلة ونقل ابن قدامة عن النظام أنه قال : العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق بطريق اللفظ والعموم لا بطريق القياس ... وقال ابن قدامة هذا خطأ . انظر : العدة ٢٠٨ ب ، والمسودة - ٣٩٢ ، والروضة ٢٩٣ . وأما عند جمهور العلماء فإن الشارع إذا نص على علة حكم فإنه يعم جميع الفروع بالقياس لا باللغة . انظر : المعتمد ٢٠٨/١ . الإحكام للآمدى ٢٣٦/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٩/١ ، إرشاد الفحول ١٣٥٠ ، وابن الحاجب ١١٩/٢ .

(٢) نسبة أبو يعلى إلى بعض المتكلمين . انظر : العدة ٢٠٨ ب .

والمسودة : ٣٩٢ .

(٣) في ظ : « مجتهد » .

(٤) في ظ : « وجدت العلة » .

قيل : عند نصب الدلالة على القياس مع نصه على علة الحكم في الأصل ووجودها في الفرع ، ويحتمل أن نقول أراد عند النص على حكم الأصل وعلته فقط ، (١) وقد بينا أن ذلك كاف في التعبد بالقياس .

ووجه القول الآخر : أن النص لا يتناول إلا حكم الأصل ، وليس فيه ذكر لحكم الفرع ، ولو كانت (الفروع) (٢) معلومة . بالنصوص ، لأنه لا بد منها ، لكانت العقليات المكتسبة (معلومة) (٣) بالإدراك ، لأنه لا بد منه في العلم بها ..

الجواب : أن يقال : لِمَ كان كذلك ؟ على أن المدركات علتها ، الإدراك ، وبلاستدلال لا يحصل الإدراك ، وحكم الأصل علة إرادة الشرع له وجود العلة فيه ، وهى بعينها موجودة في الفرع .

مسألة

نقول : إنا متعبدون بالقياس على الأصل وإن لم ينص (لنا) (٤) على القياس عليه ، ولا أجمعت الأمة على تعليقه ، وبه قال أكثرهم (٥) . وقال بشر (بن غياث) (٦) المريسي (٧) : لا يجوز

(١) هذا الاحتمال هو الذى يتفق مع رأى الأول ، والأول يتفق مع رأى

الثانى .

(٢) فى ظ : « الفرع » .

(٣) فى ظ : « لابد معلومة » .

(٤) فى م و ح .

(٥) انظر : ذلك فى المعتمد ٧٦١/٢ ، والمستصفى ٣٢٦/٢ .

(٦) فى م و ح .

(٧) سبقت ترجمته ، وانظر : رأيه فى المعتمد : ٨٦١/٢ .

القياس على أصل لم تجمع الأمة على تعليله .. وقال أبو هاشم (١) :
 « لا يقاس إلا على أصل قد ورد النص به في الجملة ، فيقاس في
 التفصيل (٢) ، مثل ميراث الأخ مع الجد ثبت بالقياس (٣) ، لأن
 ميراث الأخ ورد النص به في الجملة ، فورث مع الجد بالقياس ، (وهو
 تفصيل) (٤) ، ولم ينص . لنا على القياس (عليه) (٥) . »

ولنا : قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ وهو عام في
 كل أصل ، وكذلك قول معاذ : « أجتهد رأيي » (٦) .

دليل آخر : (وهو) (٧) أن الصحابة قاست على أصول لم
 يتقدمها إجماع على تعليل تلك الأصول ، (ولا نص فيها) (٨) ، ولهذا

(١) سبقت ترجمته .

(٢) والظاهر من مراجعة رأى أبى هاشم في المعتمد أن حق العبارة أن تكون :
 لا يقاس إلا على أصل قد ورد النص على الحكم في فرعه في الجملة ، ويؤيده المثال فإن
 الأخ فرع وهو وارث في الجملة ثم فصل حكمه بقياسه على الجد فقاسه .
 انظر : المعتمد ٨١٠/٢ .

فيكون في المسألة أربعة مذاهب الأول : لا يقاس إلا على أصل أجمع على تعليله .

الثاني : لا يقاس إلا على أصل أوجب النص القياس .

الثالث : لا يقاس على الأصل إلا فرع ثبت الحكم فيه إجمالاً والقياس يأتي

لتفصيله .

الرابع : يقاس مطلقاً وهو رأى الجمهور .

(٣) انظر : رأيه هذا في المعتمد ٨١٠/٢ ، والتبصرة : ٤٤٣ .

(٤) في م و ح : « وهل تفصيل » .

(٥) في م و ح .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) في م و ح .

(٨) في م و ح .

قاس كل واحد منهم على غير الأصل الذى قاس صاحبه ، ولا نص لهم على القياس على أصل منها ، لأنه لو نص (لهم) (١) على ذلك ، (لاحتج) (٢) بعضهم على بعض فى إيجاب القياس على ذلك الأصل .

دليل آخر : أنه إن (كان) (٣) ذلك الأصل قد نص على علته ، فقد بينا أن ذلك تعبد بالقياس عليه ، وإن لم يرد التعبد بالقياس ، وإن كان مستنبطاً ، (فقد) (٤) بينا (مثل) (٥) ذلك فى العلل المستنبطة أن العقل يقتضى القياس عليها ، كالأمارات العقلية (٦) ، ولأنه لما (أمكن) (٧) استخراج علة الأصل ، ورد الفرع إليه لم يعتبر الاتفاق فيه كخبر الواحد متى أمكن أنه يستفاد منه حكم حمل عليه ، وإن لم يتفق على قبوله .

احتج المخالف : بأنه لما كان (فى الأصول) (٨) معلل وغير معلل ، وجب أن يكون طريق التفريق بينهما الإجماع (الدال) (٩) على تعليل الأصل ، وعدمه فى الأصل الآخر .

(١) فى ظ : « عليهم » .

(٢) فى ظ : « لاحتج به » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « وقد » .

(٥) فى م و ح : « تمثيل » .

(٦) انظر : المعتمد ٧٦١/٢ للتشابه .

(٧) فى م و ح : « لم يمكن » .

(٨) فى م و ح « فى الأصل » .

(٩) فى ظ : « والدال » .

الجواب : أن الأصول كلها معللة ، وإنما تخفى علينا العلة في النادر منها ، فلا يؤثر ذلك لشذوذه ، أو لأن ذلك (خفى) (١) علينا لقصور علمنا .

واحتج : بأنه لما لم يجز القياس في الصلوات بعضها على بعض في عدد الركعات ، لأجل أنه لا إجماع على تعليلها ، ولا نص في التبعيد بالقياس فيها ، (فكذاك) (٢) غيرها .

الجواب : أنا لم نمتنع لأجل ذلك ، لكن لأن في قياس بعضها على بعض (في عدد الركعات) (٣) (مخالفة) (٤) النص والإجماع ، بخلاف بقية الأصول ، فإننا إذا قسنا لم نخالف بذلك نصا ولا إجماعا .

فصل (٥)

لا يجوز التبعيد بالقياس في جميع الشرعيات ، لأن ذلك لا يخلو ، أن نقيس جميع الشرعيات أو لا يقاس جميعها ، فإن لم يقس جميعها انتقض كونها مقيسة ، وإن قيست ، فإما أن تقاس على غيرها ، وإما أن يقاس بعضها على بعض ، بأن يقاس الفرع على أصل ، ويقاس ذلك الأصل على فرعه ، وذلك لا يجوز ، لأنه يقاس الشيء بنفسه ، وإذا قيست على غيرها ، فذلك الغير إما شرعى أو

(١) في ظ : « يخفى » .

(٢) في م و ح . « وكذلك » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح : « نخالف » .

(٥) انظر : نهاية القول في ص ٣٨٣٠ .

عقلي ، لا يجوز أن يكون شرعياً ، لأننا قد فرضنا الكلام أن يكون [جميعها] ^(١) مقيسه ليس فيها منصوص عليه ، ولا يجوز أن يكون عقلياً ، فإن الشرع لا يقاس [على] ^(٢) العقل على قول أصحابنا ، ومن قال باعتبار الحسن والقبیح ، أو باعتبار أمارات عقلية مستندة إلى عادات عرفية ، فلا يمكنه ، [لأننا لم نجد] ^(٣) في العقل أصلاً لوجوب الصلاة وإعداد الركعات والأوقات ، ولا أصلاً لوجوب الحج وأفعاله ، وكذلك ليس في العادات دليل على وجوب الشيء ولا حظره ، وإنما تدل العادة على حدوث المطر عند وجود الغيم الندي في الشتاء ، أو تدل مقدار شيء لقيمة المتلف يقوم بما جرت العادة أن يشتري مثله ، وليس في وجوب الصلاة وعدد ركعاتها مما يستخرج من هذين ، فبطل أن يقاس عليها ، ولا أمانة العادات لو دلت على الأحكام الشرعية لم يحتج إلى الشرع ، بل كان مصالحننا وأحكامنا نعرفها بالعادة ، وذلك لا يجوز قوله ، فثبت أن جميع الشرعيات لا تثبت بالقياس ولا بد أن يكون منها ما ثبت بالنص ، فكذلك يجوز بالقياس .

قيل : لِمَ كان كذلك مع أن تعبدنا في جميعها بالنص ممكن أن ينص الله ورسوله على حكم ^(٤) ؟ ، فأما تعبدنا بالقياس في جميعها فقد بينا أنه لا يصح . ^(٥)

(١) في النسختين : « جميعه » .

(٢) في النسختين : « عليه » .

(٣) في النسختين : « إن وجودنا » ، وانظر : المعتمد ٧٢٤/٢ .

(٤) لم يذكر الجواب ، وتقديره . أنه لا يوجد ما يقاس عليه مادام المقيس كله

شرعي .

(٥) في م و ح .

مسألة

يجوز القياس على ما ثبت بالإجماع (١) ، وقال بعض الشافعية (٢) : لا يجوز إلا على ما ثبت بكتاب أو سنة .

لنا : أن الإجماع أصل ثبت به أحكام الشرع فجاز القياس على ما ثبت به ، أصله الكتاب والسنة .

(ودليل آخر) : (إذا جاز القياس بما يثبت بخبر الواحد) (٣) ، وهو يوجب الظن ، فما ثبت بالإجماع وهو يوجب العلم أولى بالقياس عليه .

احتج المخالف : بأن الأمة لا تشرع ، وإنما إجماعها عن دليل فيجب طلب ذلك الدليل ، فإنه ربما كان نطقاً يتناول الفرع فيغنى عن القياس ، وربما كان معنى لا يتعدى الحكم الذى ثبت بالإجماع ، فلا يجوز القياس عليه .

الجواب : أن ما ثبت (به الإجماع) (٤) إن كان نطقاً يتناول الفرع لم يمنع القياس ، بل يقويه وإن كان معنى (لا يتعدى) (٥) لا يمنع أن يكون هناك معنى آخر يتعدى إلى الفرع فيقاس عليه .

(١) وهو رأى الجمهور انظر : المسودة : ٤٠٨ .

(٢) انظر : رأيهم فى التبصرة : ٤٤٧ ، وإرشاد الفحول : ٢٠٥ ، والإبهاج

شرح المنهاج : ١٠١/٣ ، وهو رأى لبعض الحنابلة انظر : المسودة ٤٠٨ .

(٣) فى ظ : « أن أخبار القياس ماثبت بخبر الواحد » .

(٤) فى م ، ح : « بالإجماع » .

(٥) فى ظ : « لا يتعدى » .

وإذا ثبت أن ليس ها هنا ما يمنع وجب القياس على الحكم المجمع عليه ، إذا عرفنا علته ، ولم يحتج إلى النظر في دليل الإجماع (١) (والله أعلم) (٢) .

مسألة

ما ثبت بالقياس على أصل يجوز عليه (٣) ، وبه قال جماعة من الحنفية والشافعية ، وقال الكرخي (من أصحاب (٤) أئمة حنيفة) : لا يجوز (٥) ، وهو قول بعض الشافعية .

لنا : أن الفرع إذا كان مقيسا على علة منصوصة (٦) ، صار مرادا بالنص ، وقد بينا ذلك فجاز القياس كالأصل الثابت بالنص (٧) .

(١) لأن النظر إلى دليل الإجماع تبين منه : أنه ليس فيه ما يمنع القياس .

(٢) في م ، ح .

(٣) جاء في المسودة ثلاثة آراء للحنابلة في المسألة :

١ - لا يجوز مطلقا . ٢ - يجوز إن اتفق عليه الخصمان .

٣ - يجوز مطلقا . إن كانت العلة في الأصل المحض غير العلة في الفرع المحض ، بل في الفرع المتوسط علتان .

والرأى الأول هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله وهو رأى الجمهور .

انظر : المسودة ص ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، والمدخل : ١٤٤ .

(٤) في م ، ح .

(٥) انظر : رأى الكرخي في كشف الأسرار والتقارير والتحجير وهو رأى

الأحناف وجمهور الشافعية . انظر : كشف الأسرار ٣/٣٠٣ ، والتقارير والتحجير

٣/١٣١ ، وفواتح الرحموت ٢/٢٥٣ ، والتلويح على التوضيح ٢/٥٧ ، والإحكام

للأمدي ٤/١٧٨ .

(٦) أى على محل منصوص على حكمه وعلته .

(٧) هذا الدليل غير كامل في دلالاته على المدعى ، لأن الدعوى أعم من

الدليل ، لأنه يصلح للفرع الذى ثبتت علته بالنص فقط ، أما الفرع الذى ثبت بعله

مستنبطة فلا يشمله هذا الدليل .

ولأنه لما ثبت الحكم في الفرع صار أصلا في نفسه فجاز أن يستنبط منه علة ، ويقاس عليه غيره كالنص نفسه .

احتج : بأن العلة المثبتة (للحكم في الفرع) (١) هي العلة المنتزعة من الأصل ، وهي غير موجودة في الفرع الثاني ، أو موجودة ، (فإن كانت موجودة فيقاس الفرع الثاني على الأصل الأول ، لأنه ثبت بالنص ، وإن كانت غير موجودة) (٢) في الفرع الثاني لم يجز قياسه على الأول ، لأن علة الأول علة الأصل ، فلا يجوز أن يكون له علة أخرى .

الجواب : أنها إن كانت موجودة ، فإنه يجوز له أن يقيس على كل واحد من الفرع والأصل ، وإن لم تكن موجودة فلا يمنع أيضا ، لأنه يجوز أن يكون للحكم الواحد علتان يثبت بهما ، وسيأتي الكلام عليه (والله أعلم) (٣).

مسألة

المخصوص من جملة القياس بالنص ، يجوز القياس عليه ، ويقاس على غيره في أحد الوجهين (٤) ، وبه قال أصحاب الشافعي

(١) في ظ : « الحكم الفرع » .

(٢) في ظ .

(٣) في م و ح .

(٤) انظر : رأى الحنابلة في العدة : ٣١٤ ب .

والمسودة ص ٣٩٩ ، والروضة ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، والمدخل ١٤٦ .

وبعض الحنفية (١) وقال بقية أصحاب أئى حنيفة : لا يجوز ذلك إلا أن يرد الخبر به معللا ، كقوله عليه السلام فى الهرة :

« إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » (٢) . فىقاس عليه سائر الحشرات (٣) ، والأصل أنها كسائر السباع أو يكون مجمعا على جواز القياس عليه ، مثل الاختلاف فى الإجارة ، أما فى الأجرة أو المدة ، أجمعوا على التحالف فيها ، قياس على البيع إذا اختلفوا فى قدر الثمن والسلعة قائمة ، وذلك مخالفا لقياس الأصول ، لأن الأصول أن اليمين على (المنكر) (٤) لا التحالف ، وما عدا ذلك لا يجوز (القياس) (٥)

(١) وهو رأى الجمهور وعامة الأحناف . انظر : كشف الأسرار ٣١١/٢ ، شرح المنار ص ٦٦ ب وقد حكى عن بعض الأحناف عدم الجواز مطلقا . وأما هذا الرأى فمنسوب إلى أئى الحسن الكرخى منهم وعنده أيضا ... يجوز فى حالة ثالثة وهى : إن كان الحكم الذى ورد به الخبر موافقا للقياس . على بعض الأصول ، وإن كان مخالفا للقياس على أصول آخر . انظر : المعتمد ٧٩١/٢ ، وكشف الأسرار ٣ : ٣١١ ، والمسودة : ٣٩٩ .

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة .

انظر : السنن ٦٠/١ .

وأخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ، وقال : حسن صحيح ، ١٥٤/١ - وأخرجه النسائى فى الطهارة . وابن ماجه .

(٣) أى التى تلج المضايق فى البيوت .

(٤) فى م و ح : « السكنى » .

(٥) فى ظ : « أن يقاس » .

عليه ، مثل (نقض) (١) الوضوء (من القهقهة) (٢) في الصلاة (٣) (لا يقاس عليه) (٤) (القهقهة) (٥) في صلاة الجنابة ، وهو الوجه الآخر لأصحابنا (٦) ، ولهذا لا نقيس على لحم الجزور غيره من اللحوم في نقض الوضوء (٧) ، وغير ذلك من أصولنا ، ووجه الأول : أنهم وافقوا (أن الخصوص) (٨) من العموم بخبر الواحد يجوز القياس عليه ، وكذلك الخصوص من القياس بخبر الواحد . بل عموم الكتاب أقوى ، لأنه مقطوع بطريقه ، وقياس الأصول غير مقطوع عليه ، لأنه مقيس على العموم بأمانة مظنونة ، ثم العموم لا يمنع ، فأولى (٩) أن لا يمنع المقيس عليه ، ولأنه لو نص الخبر على تعليقه جاز القياس عليه ، (فكذلك) (١٠) إذا استتبطت علته وقام عليها

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « بالقهقهة » .

(٣) نقض الوضوء بالقهقهة رأى انفرد به الأحناف : انظر الإنصاف لابن

أبي هبيرة : ٧٢/١ ، وبداية المجتهد : ٤/١

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « والقهقهة » .

(٦) أى عدم الجواز .

(٧) مذهب الحنابلة نقض الوضوء بأكل لحم الجزور ، ولا نقض بأكل ومساواه .

انظر : منتهى الإرادات : ٦٩/١ .

(٨) في ظ : « أن الخصوص » .

(٩) أى إذا كان العموم لا يمنع من القياس على الخصوص منه ، فمن باب أولى

أن لا يمنع الأصول من القياس على الخصوص منها ، لأن العموم أقوى من الأصول ،

انظر : التبصرة : ٤٤٨ .

(١٠) في ظ : « وكذلك » في الصلب .

(دليل) (١) أنها علتة ، لأنها بذلك الدليل تصير بمنزلة المنصوص عليها ، ولأن ما ثبت بالخبر أصل بنفسه ، وما ثبت بالقياس أصل ، (فليس رد (٢) هذا الفرع إلى أحدهما) بأولى من رده إلى الآخر ، ولا منع أحدهما بالقياس على الآخر بأولى من منع الآخر من القياس عليه ، (ويؤكد هذا) (٣) ، أن كل واحد منهما يوجب ظنا فيهما سواء .

(احتج (٤) الآخر بأن) القياس على الأصول المعلومة له حظ (من) (٥) القوة من حيث كان (الحكم) (٦) أصله معلوما ، وهذا القياس مظنون ، (لأن أصله وهو خبر الواحد مظنون) (٧) ، (فلا) (٨) يجوز ثبوته مع المعلوم ، كما لا يثبت حكم خبر الواحد في مقابلة ما ثبت بالتواتر .

(والجواب (٩) عنه : أن) هذه المزية لا تمنع من القياس على خبر الواحد إذا كان منصوفا على علتة ، فكذلك ما قام الدليل على

(١) في ظ : « دليلا » .

(٢) في ظ : « وليس رد الفرع إلى أحدهما » .

(٣) في ظ : « يؤكد » .

(٤) في م و ح « واحتج للآخران » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « حكم » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « لا يجوز » .

(٩) في ظ : « قلنا » .

علته ، وكذلك المخصوص من عموم القرآن بخبر الواحد يجوز القياس عليه ، وإن كان فيه تقديم المظنون على المقطوع به وهو القرآن .

(وكذلك) (١) يقدم القياس الشرعى على القياس العقلى / ،
 - والشرعى مظنون ، والعقلى معلوم .

احتج : بأن قياس الأصول يناهى ما ورد به الخبر ، (وإذا) (٢)
 قاس عليه لم يجد أمانة تدل على (علة ذلك القياس) (٣) لأن القياس
 الأصول كلها تنافيه ، والعلة إذا لم تقم عليها دلالة لم يصح القياس
 عليها .

الجواب : أنا نعكس هذا ، فنقول : القياس على الخبر
 (الوارد) (٤) بخلاف قياس الأصول يمنع القياس على الأصول ، ويمنع
 من أن تدل أمانة على علة حكم ذلك ، ثم إذا جاز أن يدل على علة
 هذا القياس النص ، فيقدم على قياس الأصول ، جاز أن يدل عليه
 دلالة غير النص .

(فإن) (٥) قيل : لا يجوز أن تساوى أمانة هذا القياس فى
 القوة أمانة قياس الأصول .

(قلنا) (٦) : هذا دعوى ، وما أنكرتم أن يكون الخبر الوارد

(١) فى ظ : « كذلك » .

(٢) فى ظ : « فإذا » .

(٣) فى ظ : « علته حكم ذلك القياس » .

(٤) فى م و ح : « الواحد » .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى ظ : « قيل » .

بخلاف قياس الأصول قد غير الحكم الذى دلت عليه الأصول من قبل ؟ ، ولأنه لما كان معلوما صار أصلا فى نفسه ، (فلا) (١) يمتنع أن يقع التنبيه على علته ويكون (ذلك) (٢) التنبيه أقوى (وأظهر من (٣) التنبيه على) علة الأصول ، (ولأنه إذا جاز أن يدل عليها النص ، وتكون أقوى من علة الأصول) (٤) ، جاز أن يدل عليها تنبيه النص ، ويكون أقوى من دلالة علة الأصول .

مسألة

يجوز إثبات الكفارات والحدود ، والمقدرات بالقياس إذا علم علة ذلك ولم يمنع منه مانع (٥) ، أو ما إليه (أحمد رضى الله عنه) (٦) ،

(١) فى ظ : « ولا » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « أقوى من علة الأصول » .

(٤) فى م و ح .

(٥) انظر : رأى الحنابلة فى العدة : ٢١٥ أ ، والروضة : ٣٣٨ ، والمسودة :

٣٩٨ ، والمختصر فى أصول الفقه : ١٥١ وأوماً إليه الإمام فى رواية الميمونى ، قال :

فيمن سرق من الذهب أقل من ربع دينار : أقطعه .

قيل له : لِمَ . ؟ قال : لأنه لو سرق عروضاً قومتها بالدرهم ، كذلك إذا سرق

ذهبا أقل من ربع دينار قومته بالدرهم ، يرد على هذا القياس أنه قياس مصادم للنص ،

لأنه ورد فى المذهب عنه لأقطع فى أقل من ربع دينار ، فكيف إذا كان أقل من ربع

دينار قيمته نصاب من الفضة يقطع قياساً على العروض إذا بلغت نصاباً من الفضة ؟

فلا يصح المثال دليلاً على مذهب أحمد . انظر شرح منتهى الإرادات والمعنى .

انظر : فى العدة : ٢١٦ ب .

(٦) فى م و ح .

وبه قال أصحاب الشافعي (١) ، وقال أصحاب أبي حنيفة : لا يثبت جميع ذلك بالقياس (٢) ، إلا ما يحكى عن أبي يوسف .

(دليلنا) (٣) : (خبر) (٤) معاذ ، وقوله : أجتهد رأى ، فصوبه النبي ﷺ ، ولم يستثن شيئا من الأحكام ، (ولأنه إجماع الصحابة) (٥) ، فإن عمر رضى الله عنه جمع الناس ، فقال : إن الناس قد تتابعوا في الخمر واستحقروا حدها ، فما ترون ؟ فقال على رضى الله عنه : « أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فيحد حد المفتري » (٦) فأجمعت الصحابة على إلحاقه بالقاذف في الحد قياسا ، ولأن ما جاز إثباته بخبر الواحد جاز إثباته بالقياس أصله سائر الأحكام ، يوضح هذا أن القياس (دليل شرعى) (٧) يوجب الظن كخبر الواحد ، ثم الحد يثبت بخبر الواحد ، كذلك القياس .

دليل آخر : (وهو) (٨) أنهم أوجبوا الكفارة على الأكل في

(١) وهو قول الشافعي أيضا انظر : البرهان ١٩٥/٢ ، والإحكام للآمدى ٥٤/٣ ، والتبصرة ص ٤٤٠ .

(٢) انظر : رأيهم في : تيسير التحرير ١٠٣/٤ ، وفواتح الرحموت ٣١٧/٢ .

(٣) في ظ : « لنا » .

(٤) في ظ : « حديث » .

(٥) في م و ح : « ولأن الإجماع قام عليه » .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) في ظ .

(٨) في م و ح .

رمضان قياسا على الوطاء ، (وكذلك) (١) أوجبوا الحد في المحاربة على (الردء) (٢) قياسا في استحقاق الغنيمة .

فإن قيل : لم يثبت ذلك بالقياس ، وإنما (ثبتت) (٣) بالاستدلال على الحكم ، لأن المجامع إنما لزمته الكفارة لإفساد صوم رمضان مع ضرب مخصوص من المأثم ، وهذا موجود في الأكل فيه فلزمته الكفارة .

(قلنا) (٤) : (فهذا) (٥) هو القياس ، لأنك استنبطت علة الأصل ، ثم عدتها إلى الفرع .

فإن قيل : الفرق بين الاستدلال وبين القياس ، أن في القياس لا يحتاج إلى استدلال على وجود العلة في الفرع ، لأنه إذا ثبت أن (الكيل) علة (٦) في البر (تعدى) (٧) إلى سائر المكيالات وفي الاستدلال يحتاج إلى إثبات الإثم المخصوص في / الجماع ، وفي الأكل أيضا بالاستدلال .

١٦١ أ

(قلنا) (٨) : هذا لا يخرج عن كونه قياسا ، ألا ترى أن

(١) في ظ : « ولذلك » .

(٢) في ظ : « الردء » والردء : على وزن حمل : وهو المُعِين . انظر : المصباح

المنير .

(٣) في ظ : « أثبتناه » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ : « هذا » .

(٦) في م و ح « المكيل » .

(٧) في ظ : « يعد » وفي م ، ح : « تعد » . ولعل الصحيح ما أثبتته .

(٨) في ظ : « قيل » .

القياس قد يكون حكما يحتاج إلى إثباته في الأصل والفرع ؟ مثل أن يقول : (القياس) (١) من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم ، ومن صح منه البيع صح منه النكاح كالرجل ، فيحتاج إلى إثبات صحة الطلاق ، (وإثبات صحة (٢) البيع) في الأصل والفرع بالدليل ، على أن ما افتقر فيه إلى الاستدلال (٣) ، هو أخفى مما علم ضرورة ، فإن لم تثبت الكفارة (بالأجلى) (٤) ، فأولى أن لا يثبت بالأخفى .

فإن قيل : إثبات الكفارة في حق الأكل والحد (في حق الردء) إثبات لموضع الكفارة ، وموضع الحد دون الكفارة والحد (٥) ، لأنه قد ثبت دخول الكفارة في إفساد صوم رمضان بالنص ، وكذلك الحد على المفسدين في الأرض ثبت بالنص ، فأثبتنا موضعهما بالقياس .

(قلنا) (٦) : النص لم يرد في ذلك مجملا ، إنما أوجب النبي ﷺ الكفارة على الذي أفسد صومه بجماع ، وأوجب الله سبحانه (الحكم) (٧) على المحارب والساعي بالفساد ، وليس الآكل (والردء) (٨) ممن يشملهم هذا الاسم نطقا ، وإنما أثبتتم لوجود المعنى في الأكل (والرداء) (٩) ، وهذا هو القياس .

(١) في ظ : « لاقياس » . (٢) في م و ح .

(٣) انظر : المعتمد ٧٩٧/٢ . (٤) في ظ : « بالأجل » .

(٥) في ظ . (٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في ظ : « الحد » . (٨) في ظ : « الرد » .

(٩) في ظ : « الرد » .

فإن قيل : لم نوجب ذلك بالقياس ، وإنما أوجبناه بالتنبيه ، لأن
مأثم الأكل أكثر من مأثم الجماع ، فإذا وجبت الكفارة ، كان وجوبها
في الأكل أولى .

(قلنا) (١) : لا نسلم أن مأثم الأكل أكثر ، ثم مأثم
(الردء) (٢) ليس (بأكثر) (٣) من مأثم المباشر ، فلم أوجب عليه
الحد ؟ ، ثم يجب أن نقول : أن الحد يجب على اللائط ، لأن مأثمه
أكثر من مأثم الزاني ، لأنه فرج لا يستباح بحال .

(واحتج (٤) المخالف : بأن الحد لا يثبت مع الشبهة ، والقياس
هو إلحاق الفرع بأشبهه الأصليين ، وذلك يثبت فيه الشبهة .

(الجواب (٥) : أنه) يبطل بخبر الواحد ، (فإنه) (٦) يجوز
عليه الخطأ ، ويثبت به الحد ، (وكذلك) (٧) شهادة الشهود يجوز
عليهم الكذب ، ويثبت بهم الحد ، على أننا (٨) نوجب الحد إذا
ترجح شبهة بأحد الأصليين ، وقام على ذلك دليل ، فيبطل تعلقه
(بالآخر) (٩) ، فتنفى الشبهة ، ثم يبطل بحد (الردء) (١٠) وكفارة
الأكل (١١) .

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « أكثر » .

(٣) في ظ : « قلنا » .

(٤) في ظ : « ولذلك » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « الردء » .

(٧) في م و ح .

(٨) في م و ح .

(٩) في م و ح .

(١٠) في ظ : « الردء » .

(١١) لأنهم أثبتوا موضعهما بالقياس وهذا لا يلزمهم ، لأنهم لم يثبتوا القطع
والغنيمة للردء بالقياس بل بالنص ، لأن النص علق العقوبة على المحاربة والغنيمة على
الاعتنام وهما يتحققان بمجموع الأصل والردء ، وأما الأكل عندهم فإنه ثابت بدلالة
النص لا بالقياس .

(واحتج) (١) : بأن الحد شرع للردع ، والزجر (عن) (٢) المعاصي ، ويتعلق به تكفير المأثم ، وذلك لا يعلمه إلا الله تعالى ، (وكذلك) (٣) الحكم (بمقدار) (٤) معلوم في الصلاة والزكاة والمياه لا يعلمه إلا الله تعالى ، فلم يجز الإقدام عليه القياس .

(والجواب (٥) : أنه) لو كان هذا طريقا في نفس القياس في الحدود والكفارات ، لكان طريقا في سائر الأحكام ، لأن نفاة القياس سلكوا ذلك ، فقالوا : أن الأحكام شرعت لمصالح المكلفين ، والمصالح لا يعلمها إلا الله سبحانه فلم يجز الإقدام عليها بالقياس ، ولما لم يكن ذلك طريقا في سائر الأحكام ، كذلك في مسألتنا .

وجواب آخر : وهو أننا إنما نقيس إذا علمنا علة الأصل ، وثبت ذلك عندنا بالدليل فيصير بمنزلة التوقيف ، فأما إذا لم نعلم بأعداد الركعات ، أو منع الإجماع كما يجاب صلاة سادسة فلا نقيس هناك والله أعلم (٦) .

مسألة (٧)

تثبت الأسماء اللغوية قياسا (٨) ، وبه قال أكثر

(١) في ظ : « احتج » . (٢) في ظ : « عند » .

(٣) في ظ : « فكذلك » . (٤) في ظ : « المقدار » .

(٥) في ظ : « قلنا » . (٦) في م و ح .

(٧) الاختلاف في هذه المسألة في الأسماء الموضوعية على مسمياتها لعل في محالها وجودا وعدمها كإطلاق اسم الخمر على النبيذ ، وأما أسماء الأعلام وأسماء الصفات فقد قام الإجماع على منع جريان القياس فيها .

انظر : الإحكام للآمدي : ٥٣/١ .

(٨) وهو رأى أكثر الحنابلة ، انظر : العدة : ٢٠٥ ، والمسودة ٣٩٤ ،

والروضة : ١٧٢ .

الشافعية (١) ، وقال الأثرم (٢) لأحمد رضى الله عنه : كل نبئذ غير
 (العقل) (٣) فهو خمر ؟ قال : نعم (٤) . ، وقال الحنفية وأكثر
 المتكلمين : لا تثبت قياسا (٥) ، (وهو الأقوى عندى) (٦) .
 ووجه ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ (٧) .
 وقيل فى الخبر : (أنه علمه حتى القصعة والقصيعة) (٨) ،
 فلم يبق ما يثبت بالقياس / من الأسماء .
 ١٦١ ب
 فإن قيل : يجوز أن (يكون) (٩) علمه البعض بالنص ،
 والبعض بالتنبيه .

-
- (١) هذا رأى لبعض الشافعية كابن سريج والقاضى الباقلانى وغيرهما ، وأما
 رأى أكثرهم القول بعدم الجواز مطلقا . انظر : التبصرة : ٤٤٤ ، والإحكام
 للآمدى : ٥٣/١ ، وفواتح الرحموت : ١٨٥/١ .
 (٢) سبقت ترجمته .
 (٣) فى م و ح « العقار » .
 (٤) وجواب أحمد يحتمل أن يكون النبئذ الذى غير العقل مسمى بالخمر لغة
 ويحتمل أن يكون خمرا فى حكم الشرع وهو الأقرب .
 (٥) انظر : رأيهم فى أصول السرخسى ١٥٦/٢ ، وكشف الأسرار :
 ٣١٣/٣ ، وفواتح الرحموت : ١٨٥/١ ، وتيسير التحرير ٥٦/١ .
 (٦) فى م و ح .
 (٧) سورة البقرة ، الآية ٣١ .
 (٨) عن ابن عباس موقوفا : علمه - أى آدم عليه السلام - القصعة من
 القصيعة والفسوة من الفسية . تفسير الطبرى ٢١٥/٨ .
 وقال السيوطى : أخرجه وكيع وابن جرير عن ابن عباس : علمه اسم كل شئ
 حتى القصعة والقصيعة والفسوة والفسية .
 انظر : فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور .
 (٩) فى م و ح .

(قلنا) (١) : إن الظاهر أن التعليم واحد فمدعى
 (اختلافه) (٢) (يحتاج إلى (٣) دليل) .
 فإن قيل : (فلعله علمه نصا) (٤) ، ونحن (نعلمه) (٥) قياسا .
 (قلنا) (٦) : إنما علمه ليعلم ، ولهذا قال تعالى : ﴿ يَا آدَمُ
 أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ﴾ (٧) .

دليل آخر : وهو أنه إنما يثبت بالقياس في اللغة ، إذا ثبت أن
 وضع اللغة وضعها على المعنى ، ثم أذن في القياس عليها ، وهذا
 مالا سبيل إلى إثباته ، فلم يجز القياس .

(فإن (٨)) قيل : قد علمنا وضعهم ذلك على المعنى في
 استقراء كلامهم ومرهم على طريقة واحدة ، لأننا نجدهم يسمون كل
 مرفوع فاعلا ، وكل منصوب مفعولا (به) (٩) ، [ويصغرون
 الثلاثي] (١٠) ، ولا يصغرون مادونه فعلمنا قصدهم إلى ذلك .

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « إخلافه » .

(٣) في ظ : « عليه الدليل » .

(٤) في ظ : « فعلمه علمه نصا » . وفي ح و م : « فلعله نصاً » ، ولعل

الصحيح مأثبه .

(٥) في م و ح : « نعرفه » .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) سورة البقرة ، الآية ٣٣ .

(٨) في م و ح .

(٩) في م و ح .

(١٠) في ظ : « وتر .. ؟ الثلاثي وتصغيرهم إياه » . وفي م ، ح : « وتصغير

الثلاثي » .

(قلنا : (١)) (لانعلم) (٢) ذلك ، لأنهم قد يسمون
 (جميلا) (٣) من هو قبيح ، ويسمون عامرا من هو محريا ، ويسمون
 محمدا من هو مذمم ، فأما مااستشهدوا به فإن (النحويين) (٤) الذين
 وضعوا النحو قالوا : كل فاعل مرفوع وكل مفعول به منصوب ، وكل
 ثلاثي يصغر ، وهذا موجود في كتبهم ، فوضعوا ذلك الاسم للجنس
 جميعه ، (ولا يمكنهم) (٥) أن يقولوا : إنهم قالوا : لفاعل واحد أنه
 مرفوع فقس عليه كل فاعل .

دليل آخر : (أنهم) (٦) قد فرقوا في الأسماء مع اتفاق المعنى
 فسموا القارورة ، لأن الشيء يقر فيها ، ولم يسموا الصندوق والخاوية
 والجرة : قارورة وكذلك سمو الفرس الأسود أدهم ، ولم يسموا
 (الحمار الأسود) (٧) أدهم ، وسموا الفرس الأبيض أشهب ، (ولم
 يسمو الرجل) (٨) الأبيض أشهب ، وسموا الخل لحموضته ، (ولم
 يسموا) (٩) اللبن الحامض خلا ، وقالوا (للفرس) (١٠) إذا اجتمع

-
- (١) في ظ : « قيل » .
 (٢) في م و ح : « نعلم » .
 (٣) في ظ : « جهل » .
 (٤) في م و ح .
 (٥) في ظ : « يمكنكم » .
 (٦) في م ، ح : « أنه » .
 (٧) في م و ح : « العبد الأسود » .
 (٨) في ظ : « ولا يسمون » .
 (٩) في ظ : « ولا يسمون » .
 (١٠) في ظ : « الفرس » .

فيه (لونان) (١) أبلق (والآدمى أبرصا) (والحلل) (٢) (مُلمعا) (٣) ، فدل ذلك على أنهم لم يضعوا على القياس .
فإن قيل : إنما لم يقيسوا (هناك) (٤) ، لأنهم جعلوا العلة ذات وصفين : الجنس والصفة ، (فلما وجدت (٥) الصفة) ، وهو ما يقر ولم يوجد الجنس الذى هو الزجاج ، وكذلك سمو الفرس الذى هو أبيض أشهب ، والآدمى ليس بفرس .

(قلنا) (٦) : فهذا الذى دل على أنه لا قياس فى اللغة ، لأن مامن شيء يوافق غيره فى معنى إلا ويفارقه فى معنى آخر ، ولهذا النبذ يوافق (الخمر) (٧) فى الشدة والصد عن ذكر الله ، ولكن يخالفه فى أنه ماء وتمر ، والخمر عصير عنب ، واللواط يوافق الزنا فى أنه وطء فى فرج (حرام) (٨) ، ولكن يخالفه فى أنه (٩) وطء فى فرج ذكر) ، وهذا وطء فى فرج أنثى ، فيجب أن لا يسمى باسمه ، (ثم يجب ألا يسموا القدح والزجاج ، والبرنية (١٠) قارورة ، لأنه قد وجد الوصفان) (١١) .

(١) فى ظ : « اللونان » .

(٢) فى ظ : « والجلد » .

(٣) فى ظ : « ملعما » .

(٤) فى ظ : « هذا » .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) فى ظ : « الخمر » .

(٨) فى ظ : « ذكر » .

(٩) فى م و ح .

(١٠) إناء مصنوع من الخزف ، انظر : القاموس المحيط .

(١١) فى م و ح .

فإن قيل : (فامنع) (١) من القياس في الشرعيات لأجل ماذكرت (٢) .

(قلنا) (٣) : الشرعيات (أحكام) (٤) .

فإن وجدنا بعض صفات الأصل لها تأثير في الحكم ، ووجدنا تلك الصفة موجودة في الفرع (علقنا) (٥) الحكم عليها في الفرع بخلاف الاسم ، (لأنه يثبت (٦) باللغة ، (واللغة قبل الشرع ، فلا يجوز أن تكون الشريعة الواردة بعدها علة في الاسم الثابت) (٧) قبلها ، ألا ترى أنا نعلل تحريم الربا في البر بأنه مكمل جنس ، لأن للكامل تأثيرا (في تحريم) (٨) بيع بعضه ببعض ، متفاضلا ، ثم نلحق به الأرز (في ذلك) (٩) ، ولانعلل (بذلك) (١٠) في الاسم ونلحق

(١) في ظ : « مامنع » .

(٢) أى : لأجل التفريق بين المتشاكلين ، لأن الشارع فرق بين المتشاكلات في بعض الأحكام ، مثل المنى والمذى ، فأوجب الغسل من المنى دون المذى ، فإذا كان التفريق بين المتشاكلين سببا في بطلان القياس في اللغات فيلزم منه أن يكون سببا في بطلان القياس في الشرعيات أيضا .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في ظ : « بأحكام » .

(٥) في ظ : « علقنا » .

(٦) في ظ : « إنا نثبت » .

(٧) في م و ح .

(٨) في م و ح .

(٩) في م و ح .

(١٠) في ظ : « كذلك » .

به الأرز في الاسم ، لأن الاسم ثبت لهما (قبل مجيء الشرع) (١) ، فلا تأثير للشرع فيه ، وهذا ، لأن العلة ثبتت الحكم في الأصل ، ثم تعديده إلى الفرع ، ومعلوم / أن اسم الزنا لم تسم العرب به ، لأنه وطء بمحض التحريم لأنها لاتعرف التحريم . فكيف يسمى به اللواط لأجل ذلك .

دليل آخر : أنه ليس من شيء إلا وله اسم في اللغة ، فلا يثبت له اسم آخر بالقياس ، ألا ترى أن الشيء إذا ثبت له حكم بالنص لم يجوز أن يثبت له حكم آخر بالقياس ، وفيه ضعف ، لأن الأحكام تتنافى ، ولهذا لايجوز أن يرد الشرع بحكمين متنافيين في عين واحدة ، ويجوز أن ترد اللغة بأسماء ، كالخمر والسيف والأسد .

دليل آخر : أن الأسماء على ضربين ، أسماء ألقاب ، وأسماء غير ألقاب ، ثم لايجوز إثبات (أسماء) (٢) الألقاب بالقياس ، فكذلك غيرها .

فإن قيل : الألقاب لم توضع على المعنى ، وإنما وضعت (اصطلاحاً) (٣) ، بخلاف الأسماء المشتقة فإنها وضعت على المعنى ، فجاز أن يقاس عليها .

(قلنا) (٤) : أنقلوا أن أهل اللغة وضعوها على المعنى ،

(١) في ظ : « فإن قبل مجيء الشرع » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « اصطلاحات » .

(٤) في ظ : « قيل » .

وقاسوا لتثبت دعواكم ، (والطريق ^(١) إلى) ذلك متعذر ^(٢) .

واحتج المخالف : بأن (قال) ^(٣) : رأينا أهل اللغة سمو أعيانا بأسماء (كالإنسان ^(٤)) والفرس (والحمار) ^(٥) ، والأبيض والأسود وغير ذلك ، ثم انقرضت تلك الأعيان ، (وانقرض) ^(٦) أهل اللغة ، واتفق الناس بعدهم على تسمية أمثالها بتلك الأسماء ، فدل على أنهم قاسوا على المسموع .

الجواب ^(٧) : إن هذا ليس من جملة القياس ، وإنما هو من جملة الوضع ، لأنهم وضعوا هذه الأسماء لهذه الأجناس جميعها ، وهذا يعلم ضرورة ، لأنهم لما سمو إنسانا ثم حدث بعده مثله ، فسموه (إنسانا) ^(٨) ، ثم ولد كل واحد منهم فسموه بذلك ، علم أنهم وضعوا ذلك الاسم للجنس ، وليس يجوز أن يكون أهل اللغة رأوا عينا واحدة فسموها باسم ، ثم لم يحدث أمثالها ، حتى انقرضوا ، ولا يمكن نقل ذلك ، وإنما نعلم بعقولنا حدوث الحيوان شيئا بعد شيء ، (وتناسله) ^(٩) من غير انقطاع ، فثبت ما ذكرنا .

(١) في ظ : « والدليل على ذلك » .

(٢) يعنى أن هذه دعوى عارية عن الدليل .

(٣) في ظ .

(٤) في ظ : « الإنسان » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « وانقرضوا » .

(٧) في ظ : « الجواب » .

(٨) في م و ح .

(٩) في م و ح .

احتج : بأن أهل اللغة (سموا)^(١) ما وجد فيه معنى الشيء باسمه ، فسموا البليد حمارا والشجاع أسدا ، والسخى بحرا ، (وكذلك سمى النبيذ)^(٢) خمرا ، واللواط زنا لوجود معنى ذلك فيه .

(والجواب^(٣) : إنما) سمو ذلك مجازا على وجه الاصطلاح ، لأنهم تجاوزوا بذلك عما وضع له ، ولهذا لو قال : رأيت حمارا وبحرا لم يسبق إلى (فهم السامع)^(٤) أنه رأى بليدا ، أو سخيا ، وإنما يسبق إلى فهمه أنه رأى البهيمة والماء الكثير المجتمع ، فدل على ما ذكرنا .

احتج : بأن الطريق الذى يعلم به الحكم من جهة القياس ، وهو تعليق الحكم على معنى (يوجد)^(٥) بوجوده ، ويعدم بعدمه ، وهذا موجود فى الاسم ، (فإذا)^(٦) رأينا عصير العنب لا يسمى خمرا ، فإذا حدث فيه الشدة (المطربة)^(٧) سمى خمرا ، فإذا زالت عنه (لم يسمى خمرا ، فدل على أن علة الاسم الشدة (المطربة)^(٩))

(١) فى ظ : « ييسموا » .

(٢) فى ظ : « فكذلك يجوز أن النبيذ » .

(٣) فى ظ : « قلنا : هم » .

(٤) فى ظ : « إلى الفهم » .

(٥) فى م و ح : « واحتج الخصم » .

(٦) فى ظ : « وجد » .

(٧) فى ظ : « فإنا » .

(٨) فى م و ح .

(٩) فى م و ح .

وذلك موجود في النبيذ ، فسمى خمرا ، ولهذا قال عمر رضى الله عنه :
الخمير ماخامر العقل (١) .

(والجواب (٢) : أننا) لانسلّم أن الخمر سمي خمرا للشدة
فقط ، وإنما سمي لأنه عصير العنب المشتد ، ولهذا يقول القائل :
أمعك نبيداً وخمر ؟ ، فيقول (٣) : / ليس معي (نبيد ، وإنما ب ١٦٢
معي (٤) خمر) .

فإن قيل : (ولم) (٥) لعدم الاسم لعدم الشدة ويوجد
بوجودها ؟ .

(قلنا) (٦) : لأن الشدة شرط في العلة ، فلا يؤثر مع
عدمه ، ألا ترى أن الخل يسمى خلا عند وجود الحموضة ، ولا يسمى
خلا عند عدمها ، لكنه ليس علة تسميته خلا الحموضة ، ولهذا نجد
حوامض كثيرة ، ولا تسمى خلا ، فأما قول النبي ﷺ « الخمر
هاتين النخلة والكرمة » (٧) ، وقول عمر

(١) عن ابن عمر لما نزل تحريم الخمر ، وهى من خمس : من التمر ، والزبيب
والحنطة والشعير ، والعسل ، والخمر ماخامر العقل .

انظر : المصنف ٢٣٣/٩ ، والسنن : ٢٤٥/٦ .

(٢) فى ظ : « قلنا » .

(٣) فى م و ح : « ويقول » .

(٤) فى ظ : « خمر ، وإنما معي نبيد » .

(٥) فى ظ : « فلم » .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة كتاب الأشربة ، باب تأويل قول

الله تعالى : ﴿ وَتَمْرَاتِ النَّخِيلِ ﴾ البخارى مع فتح البارى ٢٦١/٨ . =

رضى الله عنه : « الخمر ماخامر العقل » فإنما سميا بذلك مجازا ، لأنه يعمل كعملها (من وجه) (١) .

قال الشاعر :

فإن لا يكتنأ أو تكنه فإنه أخوها غذته أمها بلبانها (٢)

فنفى أن يكون النبيذ خمرا ، ولهذا قال الأخفش (٣) وغيره من أهل اللغة (٤) : الأسماء تؤخذ توقيفا ، (كذا قال أهل اللغة) (٥) .

= ومسلم في الأشربة ، باب أن جميع ما ينبد مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا : ١٥٧٤/٣ واللفظ له ، وأبو داود في الأشربة ، باب الخمر ماهى ؟ : ٧٥/٤ .
والترمذى في الأشربة باب ماجاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر : ٤٩٨/٤ والنسائي في الأشربة ، باب ومن ثمرات النخيل .

(١) في م و ح .

(٢) البيت لأبي الأسود الدؤلى : انظر كتاب سيبويه تحقيق عبد السلام هارون : ٤٦/١ ولسان العرب مادة : « لبن » .

ويريد بأخيها في البيت : نبيذ الذيب ، لأن أصلهما الكرمة واللبن بالكسر : اللبن للآدميين خاصة . انظر : حاشية كتاب سيبويه .

(٣) الذين اشتهروا بهذا اللقب ثلاثة : أولهم : عبد الحميد بن عبد المجيد الأخفش الأكبر إمام من أئمة اللغة ووصف بأنه : سيد أهل اللغة .

والثاني : سعيد بن مسعدة البصرى الأخفش الأوسط توفى سنة : ٢١٥ هـ .

والثالث : على بن سليمان بن الفضل الأخفش الصغير المتوفى سنة : ٣١٥ هـ .

انظر : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : ٧٤/٢ ، ٥٩٠ ، ١٦٧ .

وإنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين القفطى : ٢٧٦/٢ ، ١٥٧ .

(٤) وهو رأى ابن فارس ، وقول المحققين من أهل اللغة .

انظر : ذلك في الصحاح لابن فارس : ومقدمة تاج العروس للزبيدي : ٥/١ .

(٥) في م و ح .

(واحتج (١) : بأنهم سموا من وجد فيه البياض أبيض ، فإذا زال عنه البياض لم يسموه أبيض ، فدل على أن كل من وجد فيه البياض ، يجب أن يسمى أبيض وذلك هو القياس .

(والجواب عنه (٢) : أنا قد أجبنا عن (٣) مثل هذا) فيما قبل (٤) : على أن هذا ليس بقياس ، وإنما (هذا) (٥) تسمية من جهة الاشتقاق ، لأنهم اشتقوا الأبيض والأسود من السواد ، والقياس ليس بمشتق ، فلا يشبه ذلك .

(١) في ظ : « واحتجوا » .

(٢) من ظ : « الجواب » .

(٣) في ظ : « بينا هذا وأجبنا عنه » .

(٤) انظر جوابه على الجواب الثاني للمخالف .

(٥) في ظ : « هو » .

فصل في القياس

هل يسمى ديننا ومأمورا به أو لا ؟ أما كونه مأمورا به بمعنى أن الله سبحانه بعثنا على فعله بالأدلة فصحيح ، وأما كونه مأمورا به بصيغة افعل ، فصحيح أيضا (بما) (١) ذكرنا في قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ (وغيره) (٢) من ألفاظ (الأمر) (٣) ، أما (من) (٤) وصفه بأنه (دين) (٥) فلا شبهة فيه ، لأن ماتعبدنا الله سبحانه به فهو دين ، وقد امتنع أبو الهذيل (٦) من إطلاق اسم الدين عليه (٧) ، والدليل عليه أننا متعبدون بما دل عليه الدليل ، (ولأن) (٨) من نزلت به حادثة ، (وكان) (٩) فيها قاض أو مفت أو مجتهد لنفسه ، وضاق عليه الوقت ، وجب عليه أن يقيس وينظر ، وإذا لم يضق الوقت استحج له ذلك ليعد الجواب لوقت الحاجة والواجب والمستحج من الدين .

(١) في ظ : « لما » . (٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « الأوامر » . (٤) في ظ .

(٥) في ظ .

(٦) هو محمد بن الهذيل ، العبدى المعروف بالعلاف ، علم من أعلام المعتزلة وشيخ البصريين في الاعتزال ، وكان له علم بالفلسفة ، وله مناظرات مع المجوس والثنوية وغيرهم ، وله إحاطة بالأدب ، قال الميرد : مارأيت أفصح من أبى الهذيل والجاحظ . توفي سنة ٢٣٥ هـ بسر من رأى .

انظر : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : ٢٥٤ ، وتكملة الفهرست : ١

وشذرات الذهب : ٨٥/٢ ، وفيات الأعيان : ٢٦٥/٤ .

(٧) في ظ : « لأن » . (٨) في ظ : « فكان » .

انتهى الجزء الثالث من كتاب « التمهيد » لأبى الخطاب محفوظ
ابن أحمد الكلوزانى الحنبلى المتوفى سنة ٥١٠ هـ .

ويتلوه الجزء الرابع إن شاء الله وأوله : « باب فى شروط القياس
وما يصححه وما يفسده » .

فهرس الموضوعات

الجزء الثالث

٩ - ١٤٦	باب الكلام في الأخبار :
٩	تعريف الخبر عند أهل اللغة
١٠	تعريف الصدق
١٤	فصل : ما يعرف به صدق الخبر
١٥	مسألة : في وقوع العلم بالأخبار المتواترة
٢٣	مسألة : الاختلاف في العلم الواقع عند التواتر
٢٨	مسألة : الاختلاف في العدد الذى يحصل به التواتر
	مسألة : من شرط العلم الواقع بالتواتر أن تكون كثرة تمنع التواطؤ على الكذب
٣١	
٣٢	مسألة : في عدم اشتراط الإيمان والعدالة في الخبر المتواتر
	مسألة : في امتناع كتمان الجماعة العظيمة ما يحتاج إلى نقله ومعرفته
٣٤	
٣٥	مسألة : في جواز التعبد بخبر الواحد شرعا وعقلا
٤٤	مسألة : وجوب العمل بخبر الواحد شرعا وعقلا
٧٠	فصل : الدليل العقلى على قبول خبر الواحد
٧٥	فصل : قبول خبر الثقة في العمل بخبر الواحد
٧٨	مسألة : عدم اقتضاء خبر الواحد العلم
	فصل : الخبر الذى أجمعت الأمة على حكمه وتلقته بالقبول
٨٣	
	فصل : الخبر إذا عمل به أكثر الصحابة مع إنكارهم على المخالف فهل يوجب العلم بصحته ؟
٨٥	

الصفحة	الموضوع
٨٦	مسألة : خير الواحد فيما تعم به البلوى
٩١	مسألة : قبول خبر الواحد في الحدود
٩٤	مسألة : تقديم الخبر الواحد على القياس
١٠١	فصل : تقديم الخبر الواحد وإن خالف الأصول
١٠٥	فصل : صفة من يقبل خبره
١٠٨	فصل : في حدّ العدل
١٠٩	فصل : في حد الصغائر
١١٢	فصل : في أن أهل الأهواء أنواع
١١٦	فصل : أنواع الكفر
١٢١	فصل : عدم قبول خبر الداعية إلى بدعته
١٢١	فصل : مجرد الإسلام لا يدل على عدالة الراوى
١٢٣	فصل : رأى الإمام أحمد بن العمل بالحديث الضعيف
١٢٤	فصل : حدّ التذليس ، وحكمه
	فصل : حكم الحديث الذى رواه العدل عن العدل وأنكر المروى عنه
١٢٥	
١٢٧	فصل : حكم الحديث الذى رواه محدود فى قذف
١٢٨	فصل : حكم الجرح المطلق
١٢٩	فصل : حكم سماع الجرح من واحد
١٣٠	فصل : رواية العدل عن رجل هل هى تعديل ؟
١٣١	مسألة : اختلاف الرواية عن أحمد فى حكم المراسيل
١٤٤	فصل : حكم المراسيل جميع الأعصار
١٤٤	فصل : الحديث الذى أسنده الراوى وأرسله غيره
	فصل : الحديث الذى أسنده الثقة فى وقت ثم أرسله فى وقت آخر
١٤٥	

الصفحة	الموضوع
١٤٥	فصل : حكم الحديث الذى أسنده الثقة وأوقفه غيره على الصحابى
١٤٧ - ٢٢٣	باب فيما يرد به الخبر :
١٤٧	فصل : مخالفة الخبر لمقتضى العقل
١٤٨	فصل : مخالفة الخبر لمقتضى الكتاب أو السنة المتواترة
١٥٠	فصل : معارضة خبر الواحد للإجماع
١٥٠	فصل : مخالفة الخبر ما يجب على الكافة علمه ومعرفته
١٥١	فصل : تفرد المخبر بما جرت العادة أن ينقله الجمع الكبير
	فصل : الأسباب التى لا توجب رد الخبر التفرد برواية الحديث
١٥٢	فصل : التفرد برواية يخالفه فعل النبى ﷺ
١٥٣	فصل : تفرد الراوى بزيادة لم يروها من روى الحديث
١٦١	مسألة : حكم رواية الحديث بالمعنى
١٦٩	مسألة : حكم من رأى سماعه فى كتاب ولم يذكره
	فصل : متى يجوز أن يقول الراوى : أخبرنى منأولة أو إجازة أو فيما كتب إلى
١٧١	فصل : تعريف الصحابى
١٧٥	فصل : طريق معرفة الصحبة
	فصل : حكم قول الصحابى أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو أبيع لنا كذا أو حظر علينا كذا ، ومن السنة كذا
١٧٧	فصل : حكم قول الصحابى : كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ
١٨٢	فصل : قول الصحابى والتابعى كانوا يفعلون
١٨٤	

الصفحة	الموضوع
١٨٥	فصل : قول الصحابي : قال رسول الله ﷺ
	فصل : قول الصحابي : أمر رسول الله ﷺ بكذا ونهى
١٨٦	عن كذا ، وأوجب كذا
	فصل : خبر الصحابي يلزم السامع العمل به ولا يشترط
١٨٨	سؤال النبي ﷺ عنه
١٨٩	فصل : حكم قول الصحابي : هذا الخبر منسوخ
١٩٠	فصل : تفسير الصحابي الراوي للخبر
١٩٣	فصل : إذا روى الصحابي خبرا وخالفه
١٩٤	فصل : قول الصحابي فيما لا مجال للرأى فيه
١٩٩	فصل : في ترجيح أحد الخبرين على الآخر
٢٠٢	فصل : أنواع الترجيح
٢٠٢	فصل : الترجيح بكثرة الرواة
٢٠٦	فصل : الترجيح بأحوال الرواة
٢٠٩	فصل : في الترجيح بما لا يرجع إلى لفظ الخبر
٢١٢	فصل : ترجيح الخبر المثبت للحد على المسقط
٢١٣	فصل : ترجيح الخبر المتضمن للحرية على المتضمن للرق
٢١٤	فصل : ترجيح الخبر المقتضى للحظر على المقتضى للإباحة
٢١٧	فصل : ترجيح الخبر الموافق للقرآن أو السنة
٢١٩	فصل : ترجيح الخبر الموافق للقياس
٢٢٠	فصل : ترجيح الخبر الذى عمل به أحد الخلفاء الأربعة
٢٢٠	فصل : ترجيح الخبر الذى أجمع على العمل به أهل المدينة
	فصل : ترجيح الخبر المقترن بتفسير الراوى وتعليقه ترجيح
٢٢٢	الخبر الذى استعمل نظيره فى التخصيص لنظير الخبر الآخر

الصفحة	الموضوع
٢٢٤ - ٣٥٧	باب الكلام في الإجماع :
٢٢٤	مسألة : حجية الإجماع
٢٥٠	فصل : بماذا يكون الإجماع ؟
٢٥٠	فصل : المعتبر في الإجماع بعلماء العصر من أهل الاجتهاد
٢٥٢	فصل : حكم اعتبار أهل الضلال والفسق في الإجماع
٢٥٦	فصل : رأى الإمام أحمد في إجماع أهل كل عصر
٢٦٠	مسألة : حكم مخالفة الواحد والاثنين إجماع أهل عصر
	مسألة : هل ينعقد الإجماع مع مخالفة التابعى المجتهد إجماع
٢٦٧	الصحابه في عصرهم ؟
٢٧٤	مسألة : في إجماع أهل المدينة
٢٧٨	مسألة : في إجماع أهل البيت
٢٨٠	مسألة : في إجماع الخلفاء الأربعة
٢٨٢	فصل : في حجية قول أحد الخلفاء
٢٨٣	مسألة : حكم فسخ عقود بعضهم لبعض
	مسألة : حكم الإجماع فيما يمكن معرفة صحة الإجماع قبل
٢٨٤	المعرفة بصحته
٢٨٥	مسألة : حكم الإجماع عن غير دليل
٢٨٨	مسألة : في جواز الإجماع عن اجتهاد
٢٩٣	فصل : حكم مخالفة الإجماع عن اجتهاد
٢٩٦	فصل : حكم متابعة أهل العصر إجماع من قبلهم
	مسألة : إذا اختلف الصحابة في المسألة على قولين واتفق
٢٩٧	التابعون على أحدهما
	فصل : حكم أحداث قول ثالث إذا اختلف الصحابة في
٣١٠	المسألة على قولين

الصفحة	الموضوع
٣١٤	فصل : حكم الفصل بين قولي الصحابة في المسألة إذا لم يفرقوا بينهما
٣١٧	مسألة : حكم استدلال واعتلال أهل عصر بغير دليل وعلّة من قبلهم
٣٢١	فصل : حكم أحداث أهل عصر تفسير آية مخالف لتفسير أجمع عليه من قبلهم
٣٢٢	مسألة : فيما يعرف به الإجماع
٣٢٣	مسألة : في الإجماع القولي والسكوتي
٣٢٩	فصل : في أن السكوت يدل على الرضا سواء كان القول المنتشر حكما أو فتوى
٣٣٠	فصل : الاختلاف في حجية قول الصحابي غير المنتشر إذا لم ينقل خلافه
٣٣١	فصل : في تقديم قول الصحابي على القياس وتخصيصه للعموم
٣٤٦	مسألة : اشتراط انقراض العصر في صحة الإجماع
٣٥٨	باب الكلام في القياس :
٣٥٨	حد القياس
٣٦٠	مسألة : القياس العقلي والاستدلال طريق لإثبات الأحكام العقلية
٣٦٥	مسألة : جواز التعبد بالقياس الشرعي عقلا وشرعا
٣٧٩	فصل : الدليل الشرعي في وجوب العمل بالقياس
٤١٢	مسألة : يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد عقلا كما جاز لأمته
٤١٦	فصل : الاختلاف في تعبد النبي ﷺ والاجتهاد شرعا

الصفحة	الموضوع
٤٢٢	مسألة : اجتهاد من غاب عن النبي ﷺ من الصحابة
٤٢٣	فصل : اجتهاد من كان بحضرة النبي ﷺ
٤٢٨	مسألة : النص على علة هل يكفي في التعبد بالقياس
	فصل : المقيس على الأصل المنصوص بعلمه المنصوصة ،
٤٣٦	هل مراد بالنص ؟
	مسألة : حكم اشتراط الإجماع على تعليل الأصل المقيس
٤٣٧	عليه أو التنصيص عليه
٤٤٠	فصل : التعبد بالقياس في جميع الشرعيات
٤٤٢	مسألة : حكم القياس على ما ثبت بالإجماع
٤٤٣	مسألة : حكم القياس على ما ثبت بالقياس
٤٤٤	مسألة : حكم القياس على المخصوص من جملة القياس
٤٤٩	مسألة : القياس في الحدود والكفارات والمقدرات
٤٥٥	مسألة : في إثبات الأسماء اللغوية قياسا
٤٦٢	فصل : في تسمية القياس دينا ومأمورا به

مَنْ التَّرَاثِ السَّلَامِيِّ
الْكِتَابِ السَّنَاءِ وَالنَّبَاتِ



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة

التمهيد في أصول الفقه

تأليف

محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي

٤٣٢ - ٥١٠ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد بن علي بن زيد هيم

الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التَّهْيِئَاتُ
فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

حقوق الطبع محفوظة
لمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م

دارالمنهاج

للطباعة والنشر والتوزيع

جدة - ص. ب. : ١٨٤٨٥ ت : ٦٤٢٢٣٦٢



باب في شروط القياس وما يصححه وما يفسده

فصل

لابد (للقياس) (١) من علة ، ولابد من طريق إلى العلة (٢) .
أما اشتراط العلة : فإن القياس الشرعي ، لابد (فيه) (٣) من أصل وفرع يثبت فيه حكم الأصل (بعلة) (٤) ، وقد قال أحمد (رضى الله عنه) في رواية أحمد بن الحسين بن حسان : (٥) القياس أن يقاس الشيء على الشيء إذا كان مثله ، في كل أحواله ، (فأما إذا) (٦) أشبهه (في حال) (٧) وخالفه في حال ، وأردت أن تقيس عليه ، فهذا خطأ ، (وقد) (٨) خالفه في بعض أحواله ووافقه في بعض (أحواله) (٩) . فإذا كان مثله في كل أحواله ، فأقبلت به وأدبرت به ، فليس في نفس منه شيء ، فحد القياس بأنه : قياس (الشيء) (١١)

(١) في ظ : (في القياس)

(٢) انظر : رأى الحنابلة في المسودة : ٣٧٧

(٣) في ظ : « له » . (٤) في م و ح .

(٥) سبقت ترجمته . (٦) في م و ح : « إذا » .

(٧) في م و ح : « بحال » . (٨) في م و ح : « قد » .

(٩) في م و ح . (١٠) في م و ح : « فوصف » .

(١١) في ظ : « النبي ﷺ » .

على الشيء) واشترط أن يكون مثله في كل أحواله ، فدل على أنه
اشترط وجود علته فيه ، وحكى عن بعض الحنفية : أنه يكفى في
القياس ضرب من الشبه ، ولا يحتاج الى علة مؤثرة (١) .

لنا : أن القياس لا يخلو أن يثبت الحكم في الفرع تبعا لثبوته
في الأصل ، أو لا يثبتته تبعا له ، فإن لم يثبتته تبعا للأصل ، كان مبتدئا
بالحكم غير قانس ، وإن أثبتته تبعا ، (فإن لم) (٢) يعتبر تبعا بينهما لم
يكن بأن يتبع الفرع هذا الأصل بأولى أن لا يتبعه إياه ، أو يتبعه
غيره ، وإن لم يكن لذلك المعنى (٣) تأثير في الحكم ، [لم
يكن] (٤) القانس بأن يعتبر ذلك (المعنى) (٥) بأولى من أن
لايعتبره ويعتبر شيئا آخر بين الفرع وبين (أصل) (٦) آخر ، أو لا
يعتبر شيئا (أصلا) (٧) .

فإن قيل : أليس تقيسون على ما لم يدل على وجوب القياس
عليه ؟ ، فلم لا يجوز أن يقيس على شبه لم يدل الدليل على كونه علة ؟ .
(قلنا) (٨) : لانقيس الفرع إلا على أصل قد دلت الدلالة

(١) انظر رأى الأحناف في : تيسير التحرير ٥٣/٤ ، وفواتح الرحموت

. ٣٠١/٣ ، ٣٠٢ .

(٢) في م و ح : « فلو لم » .

(٣) في ظ : « كذلك الشبه » .

(٤) في كل النسخ وإلا لم يكن ، وحذفت وإلا ليستقيم المعنى .

(٥) في ظ : « الشبه » .

(٦) في ظ : « الأصل » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « قيل » .

على وجوب القياس عليه ، لأنه إذا دلت الدلالة على علة حكم الأصل وعلمنا وجودها في الفرع ، فقيام الدلالة العقلية أو السمعية على التعبد بالقياس ، يدل على وجوب قياس الفرع على ذلك الأصل ، (ولأنه لو كفى) (١) مجرد الشبه ، لاشتراك العامى والعالم في القياس ، (ولما) (٢) احتاج إلى تفكير واجتهاد ، وقيام الإجماع يدل على خلاف ذلك ، (ولأن) (٣) القياس العقلي لا بد فيه . من معنى مؤثر ، (فكذلك) (٤) الشرعى ، لأن كل واحد منهما يوجب الحكم .

(واحتج (٥) المخالف) : بأن (قال) (٦) : الصحابة رضى الله عنهم لم يعتبروا في القياس أكثر من مجرد الشبه ، ولهذا كتب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى (٧) : قس الأمور واعرف الأشباه . (٨) ، ولم ينص على معنى .

الجواب : أنا لانسلم بل اعتبروا المعنى المؤثر ، ولهذا قال عمر لأبى بكر رضى الله عنهما : « رضيك رسول الله ﷺ لدينا ولا نرضاك لدينانا » وقال على رضى الله عنه فى شارب الخمر : « إذا

(١) فى ظ : « لأنه لو كان » .

(٢) فى ظ : « وإنما » .

(٣) فى م و ح : « ولا » .

(٤) فى ظ : « وكذلك » .

(٥) فى ظ : « احتج » .

(٦) فى م و ح .

(٧) سبقت ترجمته .

(٨) سبق تحريجه .

شرب هذى ، وإذا هذى افترى ، وإذا افترى فعليه حد المفترى (١) ، وقال عبد الرحمن رحمه الله لعمر لما أنفذ إلى امرأة فأجهضت ذا بطنها ، إنما أنت مؤدب فلا شيء عليك (٢) ، فاعتبروا المعانى المقتضية للحكم (المؤثرة) (٣) فيه ، وقول عمر (رضى الله عنه) : اعرف الأشباه ، يدل على أنه أراد معرفة معناها ، لأن من جهل المعنى لايسمى عارفا (بها) (٤) .

فصل

فأما طريق العلة الشرعية فلا يكون إلا الشرع ، لأن طريقها [هو] كيفية ثبوت حكمها ، وتأثيرها فيه حتى تثبت بثبوتها ، وتنتفى بنفيها ، ومعلوم أن الحكم الشرعى موقوف على الشرع ، لايعرف بغيره ، فكذلك كيفية ثبوته بحساب العلة لايعرف إلا بالشرع (٥) .

فإن قيل : فلمَ لا نتوصل إلى العلة بالعادات كما نتوصل إلى جهة القبلة بأمارات من جهة العادات ؟ ، وكذلك يتوصل إلى قيم المتلفات .

(قلنا) (٦) إنما ساغ ذلك فى القبلة (لأنه) (٧) قد عرف

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر فى نصب الراية ، كتاب المعامل : ٣٩٨/٤ .

(٣) فى ظ : « المؤثر » .

(٤) فى ظ .

(٥) انظر ذلك فى المعتمد : ٧٧٣/٢ .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) فى ظ : « لأن » .

كونها في بعض الجهات ، وعرف كون الشمس في بعض الجهات ، وكذلك الرياح والنجوم ، فأمكن أن يستدل ببعض ما هو (في جهة) (١) على جهتها ، (وكذلك) (٢) القيم يتوصل إلى قيمة المتلف (باعتبار ثمن نظيره ، لأن العادة جارية ببيع الأشياء التي هي من جنس المتلف (٣)) ، بخلاف العلل الشرعية ، فإنها أحكامها شرعية لم تثبت بالعادة ، فتعلم علتها بكيفية ثبوتها في العادات .
فإن قيل : أليس بعقولنا نستدل على أن الحكم إذا ثبت عند صفة وارتفع (بزوالها (٤)) أنها مؤثرة فيه .

(قلنا) (٥) : (إنا) (٦) لانتمكن من التوصل إلى الأمارات إلا بعقولنا ، ونحن لاننكر (أن نعرف) (٧) الأدلة بالعقول ، فإنما ننكر أن تكون الأمانة الشرعية طريقها أمانة عقلية .

فصل

إذا ثبت هذا فالدلالة على العلة (٨) من وجوه النص ، والتنبيه والإجماع ، والأمانة الموجبة ، فأما النص : فمثل قوله : أوجبت عليك

(١) في ظ : « في حكمه » .

(٢) في ظ : « ولذلك » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « بنواها » .

(٥) في ظ : « قيل » .

(٦) في ظ : « لأننا » .

(٧) في م و ح .

(٨) انظر هذا الفصل في المعتمد ٧٧٥/٢ للتشابه .

كذا لعله كذا ، أو لأجل كذا ، أو لأنه (كذا) (١) ، قال تعالى : ﴿ كَيْلًا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ (٣) ، وقول النبي ﷺ : « إنما الاستئذان من أجل البصر » (٤) ، « وإنما منعتكم من أجل الدافة » (٥) ، وقال لابن مسعود حين أتاه بحجرين وروثة ، فألقى الروثة وقال : « إنها ركس » (٦) ، وما أشبه ذلك من الألفاظ كثير .

(١) في ظ : « قد » .

(٢) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٣٢ .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ،

من حديث سهل بن سعد قال : اطلع رجل من حجر في حجر النبي ﷺ ، ومع النبي ﷺ مدرى يحك بها رأسه فقال : « لم أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » انظر فتح البارى : ٢٤/١١ .

(٥) الدافة : قوم يسيرون جماعة سيرا ، والدافة : قوم من الأعراب يردون

المصر ، والمراد به هنا : قوم من فقراء الأعراب وردوا المدينة عند الأضحى فنبى النبي ﷺ من ادخار اللحوم ، ليصدق على هؤلاء الفقراء . انظر النهاية ١٢٤/٢ .

الحديث أخرجه مسلم في كتاب الأضاحى ، باب بيان ما كان من النهى عن أكل

لحوم الأضاحى . الصحيح ١٥٦١/٣ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الأضاحى . باب في حبس لحوم الأضاحى . انظر سننه ٢٤٢/٣ .

(٦) أخرجه البخارى في كتاب الوضوء ، باب لا يستنجد بروث . لفظه : عن

عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما أنه قال : « أتى النبي ﷺ الغائط فأمرنى أن أتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين ، واتمسست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرتين وألقى الروثة ، وقال : هذا ركس » انظر فتح البارى : ٢٥٦/١ . والركس : يقال : ركست الشيء وأركسته إذا رددت أوله إلى آخره ، ورجعته ، والمراد به هنا : الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، أو من حالة الطعام إلى حالة الروث .

فإن قيل : قد يقول الإنسان : صلّ للتقرب إلى الله عز وجل ، ولا يكون التقرب علة في وجوب الفعل .

(قلنا) (١) : لأنه لم يعلل الوجوب بالتقرب ، وإنما علل (الفعل للصلاة) (٢) بالتقرب ، ونحن نقول : علة فعل الصلاة ، والباعث عليه التقرب .

وأما التنبيه فضروري منها أن يكون في الكلام (لفظ) (٣) غير صريح في التعليل ، فيعلق الحكم على علته بلفظ الفاء (وهو) (٤) على ضربين .

أحدهما : أن تدخل الفاء (على السبب) (٥) والعلة ، ويكون الحكم متقدما (كقوله) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٦) في المحرم حيث (وقصته) (٧) ناقتة : « لا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبا ، فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا » (٨) ، (وكقوله) في قتلى أحد : « زملوهم بكلوهم ،

= وقال صاحب المصباح المنير : هو الرجس ، وكل متقدر ركس .

انظر النهاية ٢/٢٥٩ ، والمصباح المنير ، وفتح الباري ١/٢٥٨ .

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « فعلا الصلاة » .

(٣) في ظ .

(٤) في ظ : « وهى » .

(٥) في ظ : « عقيب » .

(٦) في ظ : « لقوله عليه السلام » .

(٧) في م و ح : « وقصت به » .

(٨) أخرجه البخارى في كتاب جزاء الصيد ، باب المحرم يموت بعرفة . انظر

=

فتح الباري ٤/٦٣ .

ودمائهم ، فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دماء (١) « (٢) .
والآخر : أن تدخل الفاء على الحكم مع تقدم العلة ،
(كقوله) (٣) تعالي : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٤)
وقوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (٥) ، وقوله :
﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَايَسْتِطِيعُ أَنْ يُمِلَّ
هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ (٦) فدل على أن علة إملاهِ (وليه) (٧) ،
أن لا يستطيع أن يمل هو ، (كقول أصحاب النبي ﷺ) (٨) : « زنا
ما عز فرجه النبي ﷺ (٩) ، (وسهى) (١٠) النبي فسجد » (١١) .

= وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب يفعل بالحرم إذا مات . صحيح مسلم
. ٨٦٥/٢

(١) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز مواراة الشهيد في دمه . انظر سننه
. ٦٤/٤ ، وأخرجه البيهقي في كتاب الجنائز ، أبواب الشهيد ١١/٤ .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « لقوله » .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

(٥) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٦) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢ .

(٧) في ظ : « له » .

(٨) في ظ : « لقوله » .

(٩) سبق تخريجه .

(١٠) في و ح : « سهى » بدون واو .

(١١) عن عائشة رضی الله عنها : « أن النبي ﷺ سها قبل التمام فسجد

سجدة السهو قبل أن يسلم ، وقال : من سها قبل التمام سجد سجدة السهو قبل أن

يسلم ، وإذا سها بعد التمام سجد سجدة السهو بعد أن يسلم » رواه الطبراني في

الأوسط ، وقال الهيثمي فيه عيسى بن ميمون مختلف فيه ، واختلف في الاحتجاج به ،

وضعفه الأكثر . انظر مجمع الزوائد : ١٥٣/٢ .

ومنها : أن يسأل النبي ﷺ (عن شيء) (١) ويذكر السائل وصفا (لذلك الشيء) (٢) ، يجوز أن يكون علة (لذلك الشيء) (٣) مؤثرة في حكمه ، (كقول) (٤) الأعرابي : وقعت على أهلي ، وأنا صائم فقال (له) (٥) النبي ﷺ « اعتق رقبة » (٦) ، فيعلم أن الكفارة وجبت لأجل الوقوع على أهله في صيام رمضان ، إذ لو لم تكن علة ، لما أوجبت الكفارة عند سماعه ، كما لا يوجبها لو قال : تكلمت أو صليت .

ومنها : التقرير على وصف الشيء المسؤول عنه ، (كقوله) (٧) عليه السلام : « أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا : نعم . قال : فلا إذا » (٨) . ، فلو لم يكن نقصانه بالبيس علة في المنع من البيع لم يكن

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « لقوله » .

(٥) في م و ح .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) في ظ : « لقوله » .

(٨) أخرجه الترمذى في كتاب البيوع ، باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وقال :

حسن صحيح : ٥٢٨/٣ .

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب بيع الثمر بالثمر .

السنن : ٦٥٧/٣ .

وأخرجه البيهقي في كتاب البيوع : ٤٩٥/٥ .

وأخرجه الحاكم واللفظ له في كتاب البيوع ، عن سعيد بن أنى وقاص سمعت

رسول الله ﷺ سئل عن الرطب بالتمر ، فسأل من حوله أينقص إذا جف ؟ قالوا :

نعم ، قال : فلا إذا .

وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع ، انظر المنتقى شرح الموطأ : ٢٤٢/٤ .

(لتقريره) (١) عليه فائده ، وهذا يدل على العلة من حيث الجواب
بالفاء أيضا .

ومنها : تقرير النبي ﷺ على حكم ما يشبه المسؤول عنه ،
ويذكره على وجه الشبه ، (كقول) (٢) النبي ﷺ لعمر رضي الله
عنه ، وقد سأله عن قبلة الصائم : « أ رأيت لو تضمضت بماء ثم
مججته (٣) ؟ » ، (فعلم (٤)) أنه لما لم يفسد (الصوم) (٥)
بالمضمضة من غير ازدراد الماء . فلا يحصل (بالقبلة) (٦) من غير
إنزال المنى ، لأن نزول الماء (إلى) (٧) الحلق كنزول المنى من الفرج .

ومنها : أن لا يكون (لذكر) (٨) الوصف فائدة لو لم يكن
علة ، مثل دخوله على قوم وامتناعه (من) (٩) قوم ، ف قيل له لِمَ
امتنعت من آل فلان ؟ قال : لأن عندهم كلبا ، قيل له : فعند آل
فلان هر ، فقال : « ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم

(١) في م و ح : « للتقرير » .

(٢) في ظ : « لقول » .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « بالصوم » .

(٦) في م ، ح : « القبلة » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « لذلك » .

(٩) في ظ : « على » .

والطوافات» (١) ، فلو لم يكن لطوافها تأثير ، لم يكن لذكره عقيب حكمه فائدة

ومنها : تفريق النبي ﷺ بين شيئين لوصف ، (فيعلم) (٢) أنه لو لم يكن علة لم يكن لذكره في الفرق فائدة ، نحو قوله عليه السلام : « لا يقضى القاضى وهو غضبان » (٣) مع تقدم أمره للقاضى أن يقضى ، فيعلم ، أنه نهاه لأجل الغضب ، فيكون الغضب علة لاسيما وللغضب تأثير ، لأنه يمنع من الوقوف على الحجة ، ويشغل الأذهان .

ومنها : أن يمنع لعله ، نحو قوله : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر » (٤) فعلم أن الثبوبة علة في منع الإخبار (٥) .
ومنها : أن يفرق (بلفظة (٦) تجرى) مجرى الشرط ، كقول

(١) وسيأتى الحديث بكامله إن شاء الله فانظر التخرىج هناك .

(٢) في ظ : « معلم » .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام ، باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو

غضبان ؟

انظر فتح البارى ١٣/١٣٦ .

وأخرجه مسلم فى كتاب الأقفية ، باب قضاء القاضى وهو غضبان ٣/١٣٤٣ .

وأخرجه الترمذى فى كتاب الأحكام ، باب ماجاء لا يقضى القاضى وهو

غضبان ، وقال : هذا حديث حسن صحيح : السنن ٣/٦٢٠ .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب فى النكاح

صحيحه : ١٠٣٧/٢ .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى ظ : « بلفظ يجرى » .

(النبي ﷺ : « فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد » (١) مع نهيهِ عن بيع المكيل بالمكيل متفاضلا ، فدل على أن اختلاف الحسنين علة في جواز البيع .

ومنها : أن يقع التفريق بالغاية ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ (٢) فلو اقتصر على ذلك دل على تعلق الإباحة بالطهر وإلا لم يكن لذكره فائدة ، (أو يكون) (٣) التفريق بالاستثناء كقوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ (٤) ، (أو يكون) (٥) التفريق (بالاستدراك) (٦) ، كقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ (٧) فدل على أن التعقيد مؤثر في المؤاخذه ، وهذه الأقسام ، وإن كانت مؤثرة في الحكم فإنه لا يمتنع أن يؤثر (العلل) (٨) ، مثل : (أنه يعلل (٩) بالغضب ، بأنه) (١٠) يشغل الذهن ، ولا يمتنع أن يكون لها شروط ، (ولكن) (١١)

(١) سبق تخريجه .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .

(٣) في ظ : « ويكون » .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .

(٥) في ظ : « ويكون » .

(٦) في م و ح : « بالاستدلال » .

(٧) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

(٨) في ظ : « يعلل » .

(٩) في ظ : « الغضب » .

(١٠) في م و ح : « فإنه » .

(١١) في ظ : « لكن » .

إذا دل الدليل على أنها غير مشروطة ، أو (إذا) (١) أطلقت ولم تدل دلالة على الشرط ، حكم بأنها مطلقة غير مشروطة ، ومن ذلك (٢) النهى عن فعل شئ يشغل عن الواجب ، كقوله تعالى « : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (٣) ، فأوجب السعى ونهى عن البيع ، فعلمنا أن نهيه عنه ، لأنه يشغل عن الواجب ، ومثل قوله : ﴿ وَلَا تَقْلُ لَهُمَا أُفَّ ﴾ (٤) فهى عن ذلك ، لأنه مناف لقوله : ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ فعلم أن نهيه عنه لكونه يناهى الإكرام والإعظام ، ودل من جهة الأولى على المنع من ضربهما وشمهما .

وقد اختلف الناس : هل المنع من ضربهما معقول من جهة اللفظ ، أو من جهة قياس الأولى ، قال شيخنا (٥) وكثير من الحنفية (٦) : أن المنع من ضربهما معقول من (جهة) (٧) اللفظ ، وقال أبو الحسن الخرزى (من أصحابنا) (٨) هو معقول من قياس الأولى (٩) ، وهو مذهب الشافعية وبعض المتكلمين وهو الأقوى

(١) فى م و ح .

(٢) (أى من طرق العلة) .

(٣) سورة الجمعة ، الآية ٩ .

(٤) سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .

(٥) انظر رأيه فى العدة .

(٦) وهو رأى جمهور الأحناف والشافعية ورأى القاضى عبد الجبار المعتزلى :

انظر أصول السرخسى ٢٤٢/١ ، وكشف الأسرار ٧٣/١ ، وفواتح الرحموت ٤١٠/١ ، والإحكام للآمدى ٦٢/٣ ، والتبصرة ص ٢٢٧ . المعتمد ٧٨٠/٢ .

(٧) فى ظ .

(٨) فى م و ح .

(٩) انظر رأيه فى المسودة : ٣٤٨ .

عندى ، لأن الضرب والشتم ليس بموجود فى اللفظ ، وإنما هو فى معناه ، لأنه تعالى حرم التأفیف لما فيه من الأذى والهوان المنافى للإكرام والضرب فيه ذلك وزيادة ، فثبت أنه يمنع منه (بالمعنى) (١) لا باللفظ ، وهذا صحيح ، (لأن) (٢) الإنسان إذا سمع قوله ﴿ فَلَا تُقْلُ لَهُمَا أُفُّ ﴾ إلى وقوله ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ علم أن الله سبحانه وتعالى أمر بإعظامهما وإكرامهما ، لاسيما مع ماتقرر فى الطباع من وجوب إكرامهما ، فعلم أن التأفیف ينافى التعظيم ، وإنما نافاه لكونه أذى ، وإذا ثبتت هذه العلة ، لم يجوز للحكيم أن ينهى عن الشيء لعله ، (ويرخص) (٣) فيما فيه تلك العلة وزيادة .

فإن قيل : إن لم يكن الضرب موجودا (فى اللفظ إلا أن عرف) (٤) أهل اللغة أن هذا اللفظ وضع لمنع الأذى ، كما يقول الإنسان لعبده : لا تنظر إلى فلان ، معناه لا تتعرض له بضرب أو غير ذلك ، ويقول : ماله عندى حبة واحدة ، (يريد به) (٥) (مازاد) (٦) وما نقص عنها .

(قلنا) (٧) : يجب أن تنقلوا أن أهل اللغة وضعوا ذلك للمنع من الضرب ، ولا طريق لهم إلى ذلك ، وما ذكره من قوله

(١) فى م و ح : « من المعنى » .

(٢) فى ظ : « فإن » .

(٣) فى ظ : « فيرخص » .

(٤) فى ظ : « لأن عرف » .

(٥) فى ظ : « لذلك » .

(٦) فى ظ : « وما زاد » .

(٧) فى ظ : « قيل » .

(لعبده) (١) ، لاتنظر إليه ، فهو من قياس الأولى (أيضا) (٢) ، لأنه إذا منعه من النظر الذى يسوءه ، وهو أقل من كل فعل ، فمأزاد عليه (ففيه) (٣) ذلك وزيادة ، فهو أولى بالمنع ، وقوله : ماله عندى حبة (واحدة) (٤) يمنع من الزيادة ولاينفى عما دون الحبة ، وكذلك قوله : فلان لايملك حبة ، ينفى كونه (مالكا) (٥) لأكثر منهما ، لأن ذلك حبة وزيادة ، ولاينفى مادونها ، (لكنه) (٦) لا يوصف الإنسان بأنه (مالكة) (٧) ، فأما قوله : فلان لايملك نقيرا ولا قطميرا ، فالمراد به من جهة العرف أنه لايملك شيئا ، لأن النقيير ما (ظهر) (٨) فى ظهر النواة ، والقطمير (ما) (٩) فى شقها ، وكذلك الفتييل ، فإذا قال : لايملك ذلك (فلا شيء) (١٠) أقل منه يملك ويحتمل أن يقال : إذا نفى ملكه لأقل القليل فأولى أن ينفيه لما هو أكثر منه فيستفاد من جهة التعليل أيضا .

وجواب آخر : أن الكلام لاينقل إلى العرف من اللغة (إلا) (١١) إذا لم يمكن سواه ، وقد بينا أنه قد أمكن سوى ذلك .

-
- (١) فى م و ح .
 - (٢) فى م و ح .
 - (٣) فى م و ح .
 - (٤) فى م و ح .
 - (٥) فى ظ .
 - (٦) فى ظ : « لأنه » .
 - (٧) فى ظ : « ما » .
 - (٨) فى ظ : « ظهر » .
 - (٩) فى م و ح : « لما » .
 - (١٠) فى ظ : « ولا » .
 - (١١) فى ظ : « » .

فإن قيل : لو علم ذلك بالقياس ، لجاز ألا يعلم ذلك إلا من يحسن القياس من العلماء .

قلنا : إنما علم ذلك (١) لأن مقدمات هذا القياس واضحة ، لاحتجاج إلى فكر وفحص ، لأنه قد استقر في قلوب الناس إكرام الأبوين ، وعرفوا أنهم إذا نهوا عن قليل (الأذى) (٢) ، لأنه منافي (التعظيم) (٣) ، (فكثيره أولى أن ينهوا عنه) (٤) .

فإن قيل : لو علم ذلك بالقياس لصح أن لا يعلم العاقل (المنع) (٥) من ضربهما إذا نهاه الله عن القياس الشرعى .

قلنا (٦) لا يحسن المنع (عن مثل هذا القياس) (٧) ، مع إيضاح علته ، لأنه لا يحسن من الحكيم (أن يقول) (٨) : « لاتمنعوا مما وجد فيه علة المنع وزيادة » ، ألا ترى أنه لو قال : « لاتقل لهما أف » ، فإنه فيه أذى وتركاً للإكرام ، لكن اضربهما واصفعهما كان ذلك مناقضة للتعليل ، وإن لم يكن مناقضا في اللفظ ، وكذلك نهيه عليه السلام عن التضحية (بالعوراء) (٩) (يمنع التضحية بالعمياء) (١٠) ،

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « للتعظيم » .

(٤) في ظ : « فأولى أن ينهى عن كثيره » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في ظ : « من هذا القياس » .

(٨) في م و ح .

(٩) في م و ح : « بالعمياء » .

(١٠) في ظ .

لأن فيه ذهاب العين وزيادة ، وكذلك قوله : « لا يقضى القاضى وهو غضبان » ، فإن معنى ذلك أن غضبه يمنعه من الثبت فى الحكم (والتبيين) له ، وفى معناه إذا كان حاقنا أو جائعا ، أو خائفا وكذلك قوله فى الفأرة تموت فى السمن ^(١) : « إن كان جامدا فألقوها وماحولها » ، (وكلما ^(٢)) كان جامدا من الأدهان وغيرها فى معنى السمن ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ ، اقتضى ذلك لرقها فالعبد كذلك ، وأمثال ذلك (كثير) ^(٣) .

فصل (٤)

ومما يدل على صحة العلة الإجماع ، فإذا أجمعوا على علة فى حكم فوجدت فى غيره ، وجب أن يعلق عليه (مثاله) ^(٥) ماروى عن النبى ﷺ : أنه قال : « لا يقضى القاضى وهو غضبان » ^(٦) ، أجمعوا على أن علة ذلك اشتغال قلبه عن النظر والتفكير فى الدليل والحكم وتغيير طبعه عن السكون والتثبت للاجتهاد ، فكان (كل داخل) ^(٧) على قلب الإنسان من خوف (وحزن) ^(٨) ، وعطش ، وجوع ، ومرض ، بمنزلة ذلك ، وينهى القاضى أن يقضى معه وقد

(١) فى م و ح : « والسنن » .

(٢) فى م و ح : « فكلما » .

(٣) فى م و ح .

(٤) راجع هذا الفصل فى الكتب التالية : شرح الكوكب المنير ص ٣٠١ والروضة ٣٠١ ، والإحكام للآمدى ٢٣٣/٣ ، مختصر أصول الفقه ١٤٥ ، والمستصطفى ٣٩٥/٢ ، وفواتح الرحموت ٢٩٥/٢ ، وتيسير التحرير ٣٩/٤ .

(٥) فى ظ .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) فى ظ : « ذلك داخلا » .

(٨) فى م و ح : « أو حزن » .

(تقدم الدليل على جواز) (١) القياس على المجمع عليه ، وذكر شبهة المخالف .

فصل

ومما يدل على صحتها أن تجمع (الأمة) (٢) على تعليل أصل ، ويختلفون في علته ، فيبطل جميع ماقلوه إلا علة واحدة ، فتعلم صحتها ، لأنها لو فسدت لخرج الحق عن أقاويل الأمة (٣) .

فصل

فإن لم تجمع الأمة على تعليل الأصل لكن علله بعضهم (٤) ، واختلف من علله (فمنهم من علله) (٥) بعلة وعالله الآخر بأخرى ، فهل إذا فسدت إحدهما يدل على صحة الأخرى ؟ ، قال بعض المتكلمين : إذا أفسد علة خصمه ، وجب بذلك صحة علته ، لأن الدليل على وجوب التعبد بالقياس ينوب عن الإجماع ، فيصير الأصل كأنه أجمع على تعليله ووجوب القياس عليه ، فإذا (أفسد) (٦) ماعدا (علته دل على صحة علته كالمجمع (عليه) (٧) سواء (٨) ،

(١) في م و ح : « تقدم في جواز » .

(٢) في ظ .

(٣) انظر ذلك : في الروضة ٣٠٦ ، ومختصر أصول الفقه ٢٤٨ وانظر :

المعتمد ٧٨٥/٢ للتشابه .

(٤) انظر ذلك : في شرح الكوكب المنير ص ٣١٠١ ، والروضة ص ٣٠٧

ومختصر أصول الفقه ص ١٤٨ ، وانظر المعتمد ٧٨٤/٢ للتشابه .

(٥) في ظ .

(٦) في ظ : « فسد ماعدا » .

(٧) في ظ .

(٨) وهو رأى القاضي عبد الجبار المعتزلى : ٧٨٥/٢ .

وقال بعضهم (١) لا يدل ذلك على صحة علته ، لأنها لو كانت صحيحة ، لوجد دليل على صحتها ، وليس في حكمنا بفسادها خروج الحق عن جميع الأمة ، (بخلاف) (٢) المجمع على تعليله ، فإن إفساد غير علته والحكم بفساد علته أيضا خروج الحق عن أقاويل الأمة .

فصل

فإذا اختلف حنبلي وشافعي في علة الربا ، فأفسد الحنبلي علة الشافعي لم يكن ذلك تصحيحا لعلته ، لأن من الفقهاء (من علل) (٣) بغير علتها جميعا ، كتعليل مالك بالقوت ، و (تعليل) (٤) غيره بالجنس خاصة ، إلا أن ذلك يكون طريقا في إبطال مذهب خصمه ، إلزاما له بتصحيح علته .

فإن قال قائل : إذا أجمعنا على فساد ما عدا علتي وعلتكم ، ثم قام الدليل على فساد علتكم ، اقتضى ذلك صحة علتي .

(قلنا) (٥) : هذا لا يدل على صحة العلة ، لأن إجماعنا ليس بحجة ، فإذا أجمعنا على فساد علل من خالفنا لم يدل على فسادها ، وإذا لم يثبت فسادها ، جاز أن تكون صحيحة ، فيبطل كون (علته) (٦) صحيحة (بالتقسيم) (٧) .

(١) منهم أبو الحسن البصري . انظر المعتمد ٧٨٥/٢ .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « قيل » .

(٦) في ظ : « علتك » .

(٧) في م و ح .

فصل

ومما يدل على صحة العلة السلب والوجود (١) ، وهو أن يوجد الحكم لوجود وصف ، يزول لزواله ، مثل الشدة المطرية يثبت الحكم بثبتها ، ويزول بزوالها ، فيعلم أنها العلة ، وكذلك تنصيف الحد في حق العبد علته الرق ، لأنه إذا كمل بالعتق كمل حده ، فلو استرق بعد الحرية ، مثل أن يكون نصرانيا فينقض العهد ويلحق بدار الحرب ، ثم (نسيه (٢) فنسترقه) ، فإنه ينتصف الحد عليه ، فدل على أن العلة هي الرق ، وحكى عن الكرخي أنه قال : لا يكون ذلك دليلا على صحة العلة (٣) .

(دليلنا) (٤) أن السلب والوجود دليل على صحة العلة العقلية (وهي) (٥) موجبة ، فأولى أن يكون ذلك دليلا على صحة

(١) هذا هو المسلك المعروف عن الأصوليين بالدوران أو الطرد والعكس . وهو يفيد العلية ظنا عند أكثر الأصوليين من الخنابلة والشافعية ، ويرى أبو يعلى أن الطرد شرط في صحة العلة وليس دليلا على صحتها . انظر : العدة : ٢٢٠ أ ، والمسودة ٤٠٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣٢٢ ، والروضة ٣٠٨ ، والمختصر في أصول الفقه ١٤٩ ، والإحكام للآمدي ٢٧٥/٣ ، وتيسير التحرير ٤٩/٤ .

(٢) في ظ : « يسي فيسترق » .

(٣) وهو مذهب الأحناف ومحققى الشافعية .

انظر : أصول السرخسي ١٧٦/٢ ، وكشف الأسرار ٣٦٥/٣ ، وتيسير التحرير ٤٩/٤ ، والمستصفي ٣٠٧/٢ ، والإحكام للآمدي ٢٧٥/٣ ، ومختصر المنتهى ٢٤٥/٢ .

(٣) في ظ : « لنا » .

(٤) في ظ : « وهو » .

العلل الشرعية ، وهي أمانة تدل على ذلك ، (لأنا) (١) إذا رأينا المحل أسود (لوجود السواد ثم ارتفع السواد ولم يكن أسود) (٢) ، علمنا أن (علة) (٣) كونه أسود (أو وجود السواد) (٤) ، وكذلك إذا رأينا رجلا جالسا فدخل عليه رجل / فقام عند دخوله ١٦٥ ب فلما جلس ذلك الرجل جلس (الرجل) (٥) فلما قام قام لقيامه ، وتكرر ذلك منه ، علمنا أن قيامه لقيام ذلك الرجل .

فإن قيل : فما تنكر على من قال : (إن) (٦) علة الخمر الاسم ، لأنه لما اشتد سمى خمرا ، فإذا زالت الشدة زال اسم الخمر ؟ .

قلنا : لا يصح ، لأنه لو طبخ زال عنه اسم الخمر ، والتحريم (باق) (٧) لبقاء الشدة ، ثم إذا جعلتم العلة الاسم ، (أليس (٨) لأن) التحريم يزول (بزوال (٩) الاسم ، ويثبت بثبوته ؟ فدل على أن السلب والوجود يصحح العلة .

(١) في م و ح : « أنا » .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « علته » .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح .

(٦) في م و ح .

(٧) في م ، ح : « باق » .

(٨) في م و ح .

(٩) في م و ح : « بزواله » .

فإن قيل : لو كان هذا صحيحا لوجب إذا كان
(للأصل) (١) وصف آخر وجد الحكم بوجوده ، وينتفى بنفيه أن
يكونا علتين صحيحتين .

(قلنا) (٢) : لا يصح أن ينتفى الحكم عند انتفاء كل واحد
(من الوصفين) (٣) ، فإن وجد ذلك (جاز أن تصح
العلتان) (٤) .

(واحتج المخالف (٥) : بأن تكفير المستحل للخمر يوجد
بوجود الشدة ، وينتفى بانتفائها ، ولا يدل على أنها العلة في التكفير .

(قلنا) (٦) : التكفير لا يوجد وينتفى بما ذكرتم ، وإنما باعتقاد
مخالفة الشرع وتكذيبه ، ولهذا لو اعتقد تحريم الماء ، وتحليل
(الخمر) (٧) أو الخنزير كفر (لما) (٨) ذكرنا لا للشدة ، ولأن
التكفير طريقه العلم ، وبالقياس لا يحصل العلم ، والتحريم طريقه
الظن ، وبالقياس يحصل ذلك . فهذا غير ممتنع ألا ترى أن خبر
الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم ؟ .

(١) في ظ : « لأصل » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « أن يكونا علتين » .

(٥) في ظ : « احتج المخالف » .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « كما » .

احتج : (بأنه ^(١) لو كان) السلب والوجود (يدل) ^(٢)
 على صحة العلة ، لوجب (أن لاتصح) ^(٣) علل جميع
 (المعللين) ^(٤) في الربا ، لأن مامنهم من يمكنه أن يثبت
 (وجود) ^(٥) الحكم بوجود علته (وينفيه) ^(٦) بانتفائها ، ولاخلاف
 (أن جميع ^(٧) عللهم) غير صحيحة .

(قلنا) ^(٨) : كل من بين ذلك دل على صحة علته ، مالم
 يمنع مانع ، أو يرد فساد ، ونحن نزعم أن جميعها ماعدا علتنا يرد عليها
 الفساد ، والمناقضة على مانئيه (هناك) ^(٩) .

فصل

فأما شهادة الأصول ^(١٠) ، فهل تدل على صحة العلة ؟

(١) في م و ح : « بأن » .

(٢) في ظ : « لو دل » .

(٣) في م و ح : « أن تصحيح » .

(٤) في ظ : « علل المعللين » .

(٥) في م و ح .

(٦) في م و ح : « نعيه » .

(٧) في ظ : « إن علل جميعهم » .

(٨) في ظ : « قيل » .

(٩) في م و ح .

(١٠) الأصول جمع أصل . والمراد بها هنا : الكتاب والسنة والإجماع .

والمراد بشهادة الأصول : دلالة الكتاب أو السنة أو الإجماع على الحكم المعلل .

وقد يراد بها : أن يكون الحكم ثابتا في الأصول أو يراد بها : أن يكون للحكم

المعلل أصل معين من نوعه يوجد فيه جنس الوصف أو نوعه . =

اختلفوا (في ذلك) (١) ، فقال شيخنا وبعض الشافعية يدل على صحتها (٢) ، وذلك مثل قولنا في الخيل : إذا لم تجب الزكاة في ذكورها إذا انفردت ، فلا تجب في الذكور والإناث ، والدليل عليه الأصول ، فإن الإبل والبقر والغنم تجب الزكاة في ذكورها إذا انفردت ، وتجب في ذكورها وإناثها (٣) ، والبغال والحمير والصيد ، لا تجب (الزكاة) (٤) في ذكورها إذا انفردت ، ولا تجب في ذكورها وإناثها إذا اجتمعت (٥) .

والدليل على ذلك : أن هذا يشبه السلب والوجود ، وقد بينا ذلك ، ومثل هذا (قولنا) (٦) في ظهار الذمي من صح إطلاقه صح ظهاره ، لأن المسلم (العاقل) (٧) يصحان منه ، والصبي والمجنون لا يصحان منهما فصار كالسلب والوجود .

= انظر : المعتمد : ٨٤٩/٢ ، ٨٥٠ ، والتلويح على التوضيح : ٧٤/٢ وشفاء الغليل للغزالي : ١٨٩ ، وتيسير التحرير : ٣١٦/٣ .

(١) في م و ح .

(٢) انظر ذلك في العدة : ٢٢٠ ، والمسودة : ٤٠٩ .

وذهب الشيرازي إلى أن شهادة الأصول تدل على صحة العلة ، ولم يذكر للشافعية خلافا ، انظر الوصول إلى مسائل الأصول : ٢٨٦ ، واللمع : ٦٣ .

(٣) أى : أن الشريعة قد ساوت بين الذكور والإناث في سائر السوائم في الحكم وجوبا وإسقاطا ، وهذه المساواة التي جاءت بها الشريعة هي العلة في عدم وجوب الزكاة في إناث الخيل .

(٤) في ظ : « والحمير والبغال » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « قلنا » .

(٧) في ظ .

احتج المخالف : بأن استواء (انفراد) ^(١) الذكور مع كونها مع غيرها (في) ^(٢) بعض الأصول (لعدة أو دليل) ^(٣) لا يدل على أنه يجب أن يستوى في غيره إلا أن يبين وجود تلك العلة (فيه) ^(٤) ، أو دليل يدل عليه .

والجواب ^(٥) : إن (علل الشرع أمارات ظنية ، فإذا رأينا الزكاة ركنا في الشرع اتفق المخرج فيه حتى إن الذهب والفضة / يجب ١٦٦ في مضروبه ومكسوره على الانفراد (إذا) ^(٦) اجتمعنا ، والحبوب يجب فيها (بمعنى) ^(٧) واحد ، وكذلك الحيوانات لا يفرق بين ذكورها وإناثها في باب الوجوب وعدمه ، غلب على ظننا تعلق الحكم بذلك ، وصار كما لو (تقرر) ^(٨) من عادة إنسان (أنه) ^(٩) إذا أعطى ولده شيئا أعطى أولاده مثل ذلك ، متى رأيناه أعطى ذلك الولد دينارا غلب (في) ^(١٠) ظننا أنه أعطى بقية أولاده (مثل ذلك) ^(١١) .

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « وفي » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح .

(٥) في ظ : « قلنا » .

(٦) في ظ : « فإذا » .

(٧) في ظ : « لمعنى » .

(٨) في ظ : « عرف » .

(٩) في ظ .

(١٠) في ظ : « على » .

(١١) في ظ « مثله » .

مسألة

الطرد هو جريان العلة في معلولاتها ، وسلامتها من النقض ، أو أصل يردّها من كتاب ، (أو سنة ^(١) أو إجماع ، ليس بدليل على صحة العلة ، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين ^(٢) ، وقال بعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي وغيره ^(٣) هو دليل على صحتها .

دليلنا : أن الطرد فعل القائس ، لأنه يزعم أنه يطرد ذلك حيث وجد ولا يناقض ^(٤) ، وفعله لا يدل على أحكام الشرع .

فإن قيل : لا يستدل بفعله ، وإنما يستدل بأنها لما ^(٥) اطردت لم يكن لها مانع شرعي يمنعها من جريانها ، فدل على صحتها .

(١) في م و ح : « وسنة وإجماع » .

(٢) وهو رأى عامة الحنابلة وظاهر كلام الإمام أحمد رضى الله عنه .

انظر : العدة ٢٠٠ ، والمسودة ص ٤٢٧ ، والروضة ٣٠٩ ، وشرح الكوكب المنير ٣٢٢ ، وحاشية العطار : ٣٣٦/٢ ، والبرهان ٧٨٨/٢ ، والمعتمد ٧٨٦/٢ ، ١٠٣٨ .

(٣) نقل ذلك عنهم وعن أبي بكر الصيرفي أبو إسحاق الشيرازي .

انظر : التبصرة ص ٤٦٠ ، وذهب الكرخي إلى أن التعلق به مقبول جدلا ،

ولا يسوغ التعويل عليه عملا ولا فتوى . انظر البرهان ٧٨٩/٢ .

والرأى الثاني ضعيف جدا أن القاضي الباقلاني والأستاذ أبو إسحاق

الإسفراييني قال : من طرد عن غرة أى جهل فهو جاهل غيبى ، ومن مارس قواعد الشرع ، واستجاز الطرد فهو هازىء بالشرعية .

انظر البرهان ٧٩١/٢ .

(٤) في ظ « ولا تناقض » .

(٥) في م و ح .

(قلنا) (١) : عدم المانع لا يدل على الصحة على (أن) (٢)
 كونها لادليل عليها مانع شرعى من جريانها ، لأن العلة إذا دل عليها
 الدليل وجب أن يجرى فى معلولاتها ، فإذا لم يدل على صحتها ، كان
 ذلك مانعا من إجرائها مخافة أن يكون إجراؤها مفسدة .

دليل آخر : أن (المستدل (٣) بالطرده) على صحة العلة فى
 الأصل ، يقال له : إذا قلت علة تحريم التفاضل الطعم ، وعديته إلى
 كل (مطعوم) (٤) مأكول .

(قيل لك : أيسوغ) (٥) أن لا يتبعها (الحكم) (٦) فى
 موضع ما ؟ .

فإن قال : نعم ، قيل له : فاترك ما يسوغ لك مخالفته .
 وإن قال : لا يسوغ ذلك .

(قلنا) (٧) : ولم لا يسوغ ؟

فإن قال : لأنها علة الحكم فى الأصل .

قيل : لم قلت : إنها علة الحكم فى الأصل ؟

فإن قال : لأنها تطرد فى كل مأكول .

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « الطرد » .

(٤) فى ظ .

(٥) فى م و ح : « قيل ذلك يسوغ لك » .

(٦) فى ظ : « الحكمة » .

(٧) فى ظ : « قيل » .

(قلنا) (١) : أنت تستدل على أنها علة الحكم في الأصل بالجريان ، وتستدل على الجريان بأنها علة الحكم في الأصل ، وهذا ظاهر الفساد ، لأنك تجعل ثبوت (الطعم علة) (٢) في البر ، لأنه ثابت في الكمثرى والتفاح ، وغير ذلك ، وثبوت الطعم (علة) (٣) في الكمثرى والتفاح ، لأنه ثابت في البر ، وصار (هذا) (٤) بمثابة شاهدين شهدا عند القاضي ، (بحق) (٥) فلم يعرف عدالتهما ، فجاء آخران فشهدا بعدالتهما (وتزكيتهما) (٦) ، وهو لا يعرف عدالة المزكين ، فشهد الشاهدان الأولان بتزكية المزكين ، فإنه لا يثبت (ذلك) (٧) عند القاضي ، ولا يحكم بالحق ، وصار (هذا) (٨) أيضا بمثابة من جلس في موضع ، فسرق ثوبه ، فقبل له : أين سرق ثوبك ؟ فقال : في الموضع (الفلاني) (٩) الذي جلست فيه ، فقبل (له) (١٠) ، وأى موضع جلست (فيه) (١١) ، (فقال) (١٢) : في الموضع الذي سرق فيه ثوبى .

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ظ : « علة الطعم » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح .

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ .

(٩) في م و ح .

(١٠) في م و ح .

(١١) في م و ح .

(١٢) في م و ح .

دليل آخر : (لو دل الطرد) (١) على صحة العلة ، لم يحتج
 القياس إلى أصل ، لأنه إذا ذكر العلة وكانت مطردة فقد ثبتت بذلك
 كونها علة ، فلا حاجة به إلى أصل ، وقد جعل الأصل والفرع
 سواء ، لأن كل واحد منهما العلة مطردة فيه ، فلا معنى لكون أحدهما
 أصلا والآخر فرعاً .

دليل آخر : (وهو) (٢) أن الطرد زيادة في الدعوى / ١٧٤،١٦٦
 لأنه ادعاء العلة في الأصل ، فلما طوب (بصحتها) (٣) دل عليها
 بأنها علة في الفرع ، (وحيث) (٤) وجدت فلم يزد إلا دعوى على
 دعوى ، فصار بمثابة من ادعى على رجل ديناراً ، فقبل له ألك بينة ،
 فقال : بينتي أنى أستحق عليه ديناراً (آخر) (٥) ، فإن ذلك زيادة
 في (دعواه) (٦) ، لا يثبت بها شيء .

دليل آخر : (وهو) (٧) أن العلة هو المعنى المقتضى للحكم
 المؤثر فيه في الشرع ، مأخوذ من قولهم في المريض به علة ، لأنها تؤثر
 في المريض وتغير حاله ، ولا يعلم كونها مقتضية للحكم بمجرد الطرد ،

(١) في ظ : « أن الطرد لو دل » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « بعلتها » .

(٤) في ظ : « حيث » .

(٥) في ظ .

(٦) في ظ : « دعوى » .

(٧) في م و ح .

لأنه قد يطرد (١) مع الحكم ويجرى معه ما ليس بعلّة ، كقولهم : [فى الخل] (٢) مائع لاتبنى عليه القناطر [ولا تعقد] (٣) الجسور ، [ولا يصاد] (٤) فيه السمك ، فلم يجر إزالة النجاسة به كالدهن ، وقولهم فى السعى : إنه سعى بين جبلين فلم يكن ركنا فى الحج ، كالسعى بين جبل نيسابور (٥) ، وقولهم فى وطء الثيب : لا يمنع الرد بالعيب ، لأنه شروع فى نافذ أشبه الشروع فى الزقاق ، وقولهم فى ذلك : أدخل العضو فى المدخل أشبه إذا أدخل رجله فى الخف ، وقولهم فى القهقهة : اصطكاك الأجرام العلوية ، (فأشبهه) (٦) الرعد ، وفى مس الذكر : مس آلة الحرث أشبه مس الفدان ، (أو طويل) (٧) مشوق فأشبه البوق فهذه كل مطردة غير منتقضة ، وهى علل فاسدة ..

فإن قيل : هذه العلل دل الإجماع على فسادها بخلاف هذه العلل (٨) ، فإنه لم يقسم الدليل على فسادها ، فدل على صحتها .

(١) فى ظ .

(٢) فى كل النسخ لم تذكر وأضيفت ليصح المعنى . انظر الروضة ٣١٠ .

(٣) فى كل النسخ : وتعقد . انظر الروضة ٣١٠ . والتبصرة ٤٦١ . للتشابه .

(٤) فى كل النسخ : « ويصاد » . انظر الروضة ٣١٠ .

(٥) نيسابور بفتح أوله : مدينة عظيمة من مدن بلاد فارس وهى مدينة العلم

والعلماء ، فتحها المسلمون فى خلافة عثمان رضى الله عنه صلحا سنة ٣١ هـ .

انظر معجم البلدان : ٣٣١/٥ .

(٦) فى ظ : « شبه » .

(٧) فى ظ : « وطويل » .

(٨) أى العلل الشرعية .

(قلنا) (١) : لا يكفي في صحة العلة عدم الدليل على فسادها ، بل يحتاج إلى دليل على صحتها ، وقد بينا أن الطرد ليس بدليل ، لأنه يوجد مع الفساد .

واحتج المخالف : بأن العلة إذا اطردت وسلمت مما يردها (أو ينقضها) (٢) دل على صحتها ، وقد نبه الله تعالى على ذلك فقال : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (٣) ، فدل على أن العلة إذا لم يوجد فيها اختلاف فهي من عند الله ، وما كان من عند الله فهو صحيح .

(والجواب) (٤) : أن عدم الدليل على صحتها (يدل على أنها غير صحيحة ، فالمدعى حقا على غيره ، لا يقول : بينت أنه ليس معك ما يدل على فساد دعواي ، فدل على صحتها) (٥) ، بل نقول : إن لم تقم البينة فدعواك باطلة ، قال تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ (٦) فأثبت كذبهم لعدم البينة ، ولهذا لو ادعى إنسان النبوة ، فقال : الدليل على صحة قولي عدم مايفسده .

قلنا : بل عدم مايصحح دعواك دال على فسادها ، فأما

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « وينقضها » .

(٣) سورة النساء ، الآية ٨٢ .

(٤) في ظ : « قلنا » .

(٥) في م و ح .

(٦) سورة النور ، الآية ١٣ .

الآية فإنها تدل على أن مافيه اختلاف وتناقض ليس من عند الله تعالى ، ونحن نقول بذلك ، فأما أن يدل على أن ما ليس فيه تناقض يكون (من عند الله) (١) فلا ، لاسيما إذا (كان) (٢) عدم التناقض (راجعا) (٣) إلى فعل المخلوق وهو القائس الذي تطرد علته .
احتج : بأن عدم الطرد (٤) يفسدها ، فثبت أن وجوده يصححها كالتأثير لما كان عدمه يفسد العلة ، (كان) (٥) وجودها) مصححا لها .

(والجواب) (٦) : أن من يقول بتخصيص العلة يمنع هذا ، ومن لايقول به . يقول : إن الطرد شرط في صحة العلة ، وليس إذا كان (عدم) (٧) الشرط يمنع الصحة / يقتضى أن يكون وجوده يوجب الصحة ، ألا ترى أن عدم الطهارة يمنع صحة الصلاة ووجودها لا يوجب صحة الصلاة ، وكذلك عدم الإحصان يمنع وجوب الرجم ، ووجوده لا يوجب الرجم .

(وجواب آخر) : أن عدم الطرد وجه من (وجوه) (٨)

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « ليس من عند الله » .

(٣) في ظ : « لم يكن » .

(٤) في ظ « راجع » .

(٥) في ظ : « ووجوده » .

(٦) في ظ .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « الوجوه » .

الفساد (١) حصل في العلة ، فدل على فساده ، (وليس) (٢) إذا قلنا (٣) : ما حصل فيه وجه فساد : فهو فاسد يلزم منه أن ماليس فيه وجه فساد فهو صحيح ، (وإنما يلزم منه أن ماليس بفساد فليس فيه وجه من وجوه الفساد ، بين هذا) (٤) : (أن قولنا) (٥) : الإنسان حيوان (لا يلزم منه أن ماليس بإنسان بحيوان) (٦) ، وإنما يلزم أن ماليس بحيوان فليس بإنسان ، ولهذا لو قال النبي ﷺ : زيد (ليس) (٧) في الدار ، بطل قولنا : (إنه في الدار) (٨) ، ولا يجب إذا لم يقل ذلك ، أن نقول : (إنه) (٩) في الدار ، كذلك هاهنا ، (ومعنى) (١٠) هذا أن الشيء يجوز (أن يثبت) (١١) لمعنى ، ولا يثبت ضده لعدم ذلك المعنى ، ألا ترى أن الحكم يثبت صحته بالإجماع ، (ثم لا يثبت فساده لعدم الإجماع) (١٢) .

(١) انظر هذا الجواب في المعتمد ٧٨٦/٢ .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « فاتنا » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « أما قولنا » .

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح

(٨) في ظ .

(٩) في م و ح : « بأنه » .

(١٠) في ظ : « مع » .

(١١) في ظ : « أن يكون » .

(١٢) في م و ح : ثم لا يثبت فساده لعدم الإجماع ، وكذلك الشيخ يحصل

فإن قيل : أليس تنفون وجوب صلاة سادسة لعدم الدليل ،
فجوزوا نفى فساد العلة ، لعدم (الدليل) (١) على الفساد (٢) .
(قلنا) (٣) : بل نفى ذلك ، لأنها لو وجبت لدلنا الله
(عز وجل) على ذلك ، كما دلنا على الصلوات الخمس .
فإن قيل : فقولوا في العلة لو لم تكن صحيحة لأعلمنا الله عز
وجل بذلك .

قلنا : إنما قلنا هناك ولم نقل (هنا) ، (٤) لأنه يكفي في
النفى فقد دلالة الإثبات ، ولا يكفي في الإثبات فقد دلالة النفي ، وإنما
كان كذلك ، لأن الأصل نفى وجوب الصلاة ، فلا ينتقل عن
الأصل إلا بدليل ، كما أن الأصل أنا غير معتقدين لصحة العلة ، فلا
نتقل عن ذلك إلا بدليل ، ولهذا نقول : يكفي في براءة الذمة أن
لا نجد ما يشغلها ، ولا يكفي في شغلها أن لا نجد ما يدل على خلوها .
فإن قيل : لِمَ لا يدل عجز الخصم عن إفساد العلة على
صحتها (٥) ؟

(قلنا) (٦) : (إن) (٧) الخصم قد يعجز عن إفساد

(١) في ظ : « دلالة » .

(٢) انظر الاعتراض والجواب في المعتمد ٢ / ٧٨٨ .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في م و ح : « ها هنا » .

(٥) انظر المعتمد ٢ / ٧٨٨ .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في ظ : « لأن » .

الفاسد ، وأكثر مافي عجزه أنه لم يجد ما يفسدها ، وليس في كونه لم يجد ما يدل على الصحة (لجواز أن يجد غيره) (١) .

(واحتج (٢) المخالف) : بأن الطرد والجريان هو الاستمرار على الأصول من غير أن يرد أصله ، وهذا (شهادة) (٣) من الأصول لها بالصحة ، فوجب أن تدل على صحتها .

(والجواب (٤) : أن) هذا دعوى بل ذلك فعل القائس ، لأنه اتبعها الحكم أين وجدت ، وفعله لا يدل على الصحة ، بخلاف شهادة الأصول ، فإن الأصول موضوع الشرع ، ألا ترى أن ما ذكرنا من العلل الفاسدة تطرد ، ولا يدل ذلك على صحتها .

احتج : (بأنه) (٥) إذا عدم ما يفسدها (٦) (دل) (٧) على صحتها ، لأنه ليس بين الصحيح والفاسد قسم آخر .

(الجواب (٨)) : (أنا) (٩) لانسلم أن عدم المفسد مصحح ، ولانسلم أنه قد عدم هاهنا ما يفسدها ، فإن عدم

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « احتج » .

(٣) في ظ : « شاهد » .

(٤) في ظ : « قلنا » .

(٥) في ظ : « أنه » .

(٦) انظر التبصرة ص ٤٦٣ .

(٧) في ظ : « دل ذلك » .

(٨) في ظ : « قيل » .

(٩) في م و ح .

ما يصححها أحد ما يفسدها على ما بينا ، وليس بأن (نقول) (١) :
« عدم الفساد مصحح » (بأولى) (٢) من قولنا : « عدم
(المصحح) (٣) مفسد » لأنه ليس بين الصحيح والفساد قسم
آخر .

(١) في ظ : « يقولوا » .

(٢) في ظ : « أولو » .

(٣) في م و ح : « الصحيح في الصلب » .

باب الكلام في حكم الأصل

فصل

يجوز أن يعلل الحكم في الأصل بصفة (ذاتية) (٢) مثل قولنا : شدة مطربة ومطعموم جنس وولا ذو تعصيب ، وما أشبه ذلك أو يعلل بصفة شرعية مثل قولنا : كفارة وطهارة ، أو يعلل بالأسماء المشتقة ، مثل قولنا : زان وسارق فأما الاسم العلم ، مثل قولنا ماء وشراب فهو يجوز أن يعلل به ؟

ظاهر كلام أحمد رضى الله عنه جواز ذلك (٣) (لأنه) قال في رواية الميموني (٤) : يجوز الوضوء بماء الباقلاء ، والحمص ، لأنه ماء ، وإنما أضيفته إلى مالا يفسده ، وبه قال أكثر الفقهاء (٥) من

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح .

(٣) انظر رأى الخنابلة في المسودة ص ٣٩٤ ، وشرح الكوكب المنير ص

. ٢٨١

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) انظر مذهبيهم في أصول السرخسي ١٧٤/٢ ، وكشف الأسرار ٣/٣٤٦ ،

وشرح المنار ص ٧٨٦ ، ومثلوا له بقول رسول الله ﷺ للمستحاضة في بيان نقض الطهارة « إنه دم عرق انفجر » والدم اسم .

وقد فصل صاحب القواطع وقال : إن الاسم إن جعل علة ، فإن كان مشتقا من فعل كالضارب والقاتل ، يجوز أن يجعل علة ، لأن الأفعال يجوز أن يجعل عللا في الأحكام . وإن لم يكن مشتقا ، بأن كان علما كزيد وعمرو ، لايجوز التعليل به =

الحنفية والشافعية (١) .

وحكى عن بعض أهل العلم : المنع من التعليل بالاسم سواء كان علما أو مشتقا (٢) .

لنا : أن علل الشرع أمارات موضوعة لإثبات الحكم الشرعى ، فإذا قام الدليل على كون الاسم علة وجب الحكم بذلك ، كما لو نص عليه صاحب الشرع ، فقال : حرمت التفاضل في البر لكونه برا ، فإنه يحرم كذلك إذا دل على الاسم دليل غير النطق من تنبيه (أو تأثير أو شهادة) (٣) الأصول .

دليل آخر : ماجاز أن يرد به الشرع نطقا في العلة جاز أن يكون مستنبطا كالصفة والمعنى في (الحكم) (٤) (يؤيد هذا) (٥) ، أن الصفة تراد لتمييز الأعيان ، والاسم قد يحصل به ذلك (وزيادة) (٦) ، فجاز أن يعلق به الحكم .

= لعدم لزومه وجواز انتقاله ، وإنما يوضع موضع الإشارة ، والإشارة ليست بعلة وكذلك الاسم القائم مقامها . وإن كان اسم جنس كالرجل والمرأة والبعير والفرس . فمن الأصحاب من جوز التعليل به ، ومنهم من لم يجوز وهو الصحيح عندى ، لأن التعليل بالأسامى يشبه التعليل بالفرد ، وهو فاسد بخلاف الأسامى المشتقة . انظر كشف الأسرار ٣/٣٤٦ .

(١) رأى أكثرهم الجواز مطلقا سواء كان علما أو جنسا أو مصدرا . انظر التبصرة ص ٤٥٤ ، وحاشية العطار ٢ ص ٢٨٤ .
(٢) وهو رأى لبعض الشافعية منهم الإمام الرازى . انظر التبصرة ٤٥٤ ، وحاشية العطار : ٢٨٤/٢ .

(٣) وفي ظ « وتأثير أو شهادة » .

(٤) في م و ح : « والحكم » .

(٥) في ظ : « وسر » . (٦) في م و ح .

احتج المخالف : بأن الألقاب لاتفيد معنى ، وإنما هي مواضعة (بين) (١) أهل اللغة ، فلا تكون علة (كما لم تكن علة) (٢) في العقليات .

الجواب : يقال لهم : (ولم) (٣) إذا كانت مواضعة لاتكون علة (إذا) أثرت (٤) وقام عليها دليل ؟ ، ولم إذا لم تكن علة في العقليات ، وعلل العقليات يجب كونها موجبة ، لايجب أن تكون عللا في الشرعيات ، وعلل الشرعيات أمارات وعلامات ، والإسم يقع به (الأمانة والعلامة) (٥) ، والتمييز بين الأشياء ؟ ، ثم يلزم إذا علل به صاحب الشرع نطقا فإنه يكون علة ، وإن كان ماذكرتم موجودا .

احتج : بأن الأسماء لايمكن استنباط المعاني منها ، وتدخلها الحقيقة والحجاز وتثبت قبل الشرع ، فلا يجوز (أن تجعل علة الشرع) (٦) .

والجواب : أن هما (مجرد) (٧) دعوى ، (لم) (٨) يلزم (على ماذكروا) (٩) إذا نص صاحب الشرع عليها ، ولأن الصفات

(١) في م و ح : « من » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « لم » .

(٤) في م و ح : « كثرت » .

(٥) في م و ح : « العلامات والأمانة » .

(٦) في ظ : « أن جعله علة في الشرع » .

(٧) في م و ح .

(٨) في م و ح ظ : « ثم » .

(٩) في ظ : « ماذكروه » .

(سابقة) (١) للحكم أيضا ، لأن الشدة (قامت) (٢) في الخمر قبل الشرع ، ثم جعلت (علة في الشرع) (٣) ، فبان ما ذكرنا على أنه قد قيل ما من اسم إلا وتحتته معنى ، ينبىء عن صفات هو عليها ومعاني (تختص به) (٤) فجاز تعليق الحكم به كالصفات سواء .

مسألة

(قال : أصحابنا يجوز) (٥) أن يكون الحكم علة إثبات حكم (٦) آخر ، كقولنا : من صح طلاقه صح ظهاره ، وكل جنس لا تجب الزكاة في ذكوره المنفردة ، لا تجب في ذكوره وإنائه ، (أو مايع) (٧) لا يرفع الحدث ، فلا يزيل النجس .

وقال بعض المتأخرين : لا يجوز أن يكون علة ، وإنما هو قياس دلالة لا علة فيه ، (وهو الصحيح عندي ولكن نصر قول أصحابنا) (٨) .
لنا : أن علل الشرع أمارات تقتضى (غلبة) (٩) الظن ،

(١) في ظ « تابعة » .

(٢) في ظ : « كانت » .

(٣) في م و ح : « علية الشرع » .

(٤) في م و ح « تختصه » .

(٥) في ظ : « يجوز عند أصحابنا » .

(٦) وهو رأى الجمهور . انظر اختلافهم وأدلتهم وأجوبتهم في الكتب الآتية : -

المسودة ٤١١ ، وكشف الأسرار ٣/٣٤٩ ، ونهاية السؤل ٣/١٠٩ .

(٧) في م و ح : « ومايع » .

(٨) في م و ح .

(٩) في ظ .

فإذا وجدنا حكماً دالاً على (وجود) (١) حكم آخر ، كان أمانة لوجوده ، وإذا كان أمانة لوجوده جاز أن يكون علة فيه ، وهذا صحيح فإنه قد سلم (أن صحة) (٢) الطلاق منه تدل على صحة ظهاره ، (ولا) (٣) معنى لتسميته قياس دلالة ولا علة فيه تعدى إلى الفرع ، (ولأن الدليل مستقل بنفسه ، وإنما العلة هي التي يحتاج إلى إثباتها في الأصل ليتعدى إلى الفرع) (٤) .

(ودليل) (٥) : أن الحكم يجوز أن يدل عليه أحد الدلائل التي تثبت بها العلة ، ألا ترى أنه يجوز أن يقول صاحب الشرع : من صح طلاقه صح ظهاره ، (أو ما كان) (٦) في دار الإسلام فهو ربا في دار الحرب ، كما قال : « من بدل دينه فاقتلوه » (٧) ، وكما قال : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٨) .

احتج (٩) المخالف : بأن قولنا ما كان ربا في دار الإسلام ، كان ربا في دار الحرب لا يقتضى أنه إنما كان ربا في دار الحرب ، لكونه ربا في دار الإسلام ، وإنما كان ربا لوجود التفاضل (في) (٩) الجنس

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « صححه » .

(٣) في ظ : « فلا » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « دليل » .

(٦) في ظ : « وما كان » .

(٧) أخرجه البخارى في كتاب استنابة المرتدين ، باب حكم المرتدة .

فتح البارى : ٢٦٧/١٢ .

(٨) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

(٩) في ظ : « مع » .

الواحد الذى حرم الشرع / فيه التفاضل ، وذلك هو العلة (فيهما) (١) ، وكذلك طلاقه لا يكون علة فى ظهاره ، وإنما صح طلاقه ، لأنه زوج مكلف ، (وذلك) (٢) علة الظهار أيضا ، فبطل كون الحكم علة (فى ظهاره (٣)) .

والجواب : إن أردت أن ذلك ليس (بعلل) (٤) (موجبة) (٥) ، (وليس غرض الحكم (٦)) ، فهذا حكم جميع العلل الشرعية ، ألا ترى أنها تعلل (الربا) (٧) فى أربع المنصوص (عليها) (٨) بالجنس والكيل ، ويعللها الشافعى بالجنس والطعم ، وليس كونه قليلا أو مطعوما (غرضا) (٩) (موجبا) (١٠) . يعلم به تحريم (الزيادة) (١١) فى بيع بعضه ببعض ، وإنما ذلك أمانة شرعية على التحريم ، وكذلك نحن نعلم أن (الأسماء) (١٢) ليس فيها معنى يدل

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ : « ولذلك » .

(٣) فى ظ .

(٤) فى م و ح : « تعليل » .

(٥) فى ظ : موجبة والسبب .

(٦) فى م و ح : وفى ظ بياض .

(٧) فى ظ .

(٨) فى م و ح : « عليه » .

(٩) فى ظ : « علة » .

(١٠) فى ظ : « موجبة » .

(١١) فى ظ : « الربا » .

(١٢) فى ظ : « الأشياء » .

على غرض (١) الحكم ، وإنما جعلناها عللا بدليل شرعى ، وهذا ، لأن الربا فى دار الإسلام يتضمن العلة الموجبة للربا ، (فصح) (٢) وصفه بأنه علة للربا فى دار الحرب ، كما أن الشدة فى الخمر لما كان (فيها) (٣) المعنى الموجب للتحريم ، وهو الصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وإيقاع العداوة والبغضاء ، جعلنا السدة علة فى الخمر ، لأنها تتضمن العلة الموجبة ، وكذلك المشقة لما كانت (علة الترخيص) (٤) ، وهى مختلفة ، جعلنا علة (الترخيص) (٥) وجود السفر ، وكذلك نقض الطهارة لما كان بالحدث الخارج جعلنا النوم علة (للنقض) (٦) ، لأنه يتضمن الخارج فى الغالب ، وكذلك جعلنا مس الذكر ، ومس النساء علة النقص ، (لأنه) (٧) (يتضمن (٨) خارجا) فى الغالب ، (وذلك مثل قولنا فى الاستجمار يعتبر فيه العدد ، لأنه حكم يتعلق بالأحجار ويستوى فيه الثيب والأبكار ، فاعتبر فيه العدد كرمى الجمار ، وهذا غير مؤثر فى الأصل ، فاستوى الثيب والأبكار كرمى المحصن ، ومعلوم أن رجم المحصن لم يسقط فيه العدد ، لأنه لم يستوفيه الثيب والأبكار ، ولا ذلك علته ، ولا بعضها ، وإنما الغرض بالرجم قتل الزانى بأى حجر كان) (٩) .

(١) فى م ، ح .

(٢) فى ظ : « فيصح » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « الترخيص » .

(٥) فى ظ : « الترخيص » .

(٦) فى ظ : « النقص » .

(٧) فى ح ، م : « لأنها » .

(٨) فى ظ .

(٩) فى م و ح .

واحتج : بأنكم عللتم ثبوت التحريم في القليل من البر ،
 فقلتم : ماجرى الربا في كثيره جرى في قليله ، كالدراهم والدنانير ،
 ولو كان (هذا) (١) قياس علة ، لكان خلافا لجميع القائسين ،
 لأنهم أجمعوا على علة الربا في الأربع المنصوص عليها واحدة فلو كان
 (ماذكرتم) (٢) علة لكان فيها علتان .

الجواب : أن العلة في تحريم الزيادة واحدة ، فأما التسوية بين
 القليل والكثير ، فحكم آخر ثبت بهذه العلة التي ذكرناها ، فإذا كانا
 حكمين مختلفين جاز أن يثبت (أحدهما) (٣) بعلة غير الحكم
 (الآخر) (٤) .

فصل

(ويجوز) (٥) أن تجعل العلة في نفي صفة ، أو اسم على قول
 أصحابنا (٦) ، كقولهم : ليس بمكييل ولا موزون (ليس بتراب ،
 مالايجوز بيعه لايجوز رهنه ، وما أشبه ذلك ، وقال بعض الشافعية ،
 لاييجوز (٧) (٨) .

(١) في ظ : « هذين » .

(٢) في ظ : « ماذكروه » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « يجوز » .

(٦) انظر رأى الحنابلة في : المسودة ص ٤١٩ ، وشرح الكوكب المنير

ص ٢٨٣ .

(٧) رأى الشافعية جواز ذلك ، وذهب أبو حامد الإسفراييني إلى عدم الجواز

انظر الوصول إلى مسائل الأصول : ٢٧٢ .

(٨) في م و ح .

لنا : (أنه) (١) إذا جاز أن تكون الأحكام تارة إثباتا وتارة نفيا ، جاز أن تكون (عللها) (٢) تارة إثباتا وتارة نفيا ، لأن الأحكام تترتب (على العلل) (٣) ، ولأنه إذا جاز أن ينص عليه في التعليل جاز أن يستنبط بالدليل ، ويعلق الحكم عليه (كالإثبات) (٤) ، ولأن العلل العقلية مع كونها موجبة ، يجوز أن تكون نفيا فأولى أن تكون العلل الشرعية نفي وهي موجبة للظن .

احتج المخالف : بأن الذي يوجب الحكم (وجود) (٥) معنى) ، (فأما) (٦) عدم المعنى ، فلا يجوز أن يوجب الحكم ، والنفي عدم المعنى .

والجواب : أن هذا مجرد دعوى ، فلم لا يجوز ؟ على أن كل نفي يتضمن إثباتا فيكون ذلك الإثبات علة في إثبات الحكم .

احتج : بأن العلة مااشترك فيها الأصل والفرع ، والنفي لايصح (أن يشتركا) (٧) فيه .

الجواب : أنا لا نسلم ، فإن (الاشتراك) (٨) يحصل في النفي ، كما يحصل في الإثبات فلا فرق .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « علتها » .

(٣) في ظ : « على الغالب » .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح : « بوجود » .

(٦) في م و ح : « فإذا » .

(٧) في م ، ح : « أن يشتركان » .

(٨) في م ، ح : « الاستدلال » .

فصل

ويجوز أن يجعل الاتفاق والاختلاف علة (١) ، أما الاتفاق عند أصحابنا نحو قولهم في المتولد بين الظباء والغنم (٢) : أنه (٣) متولد من حيوان تجب الزكاة فيه بالاتفاق ، فأشبه المتولد (من) (٤) بين الغنم والغنم ، وأما الاختلاف كقول أصحاب أبي حنيفة (في الكلب) (٥) : أنه مختلف في إباحة لحمه (٦) ، فلم يجب العدد في ولوغه كالسباع (٧) ، وهو قول أكثرهم ، (٨) وقال بعض العلماء : لا يجوز ذلك ، لأن الاختلاف والاتفاق حادث ، بعد الرسول ﷺ ، والعلة أمانة شرعية تحتاج إلى نصب (صاحب) (٩) الشرع ، (ووجه) (١٠) قول أصحابنا أن هذا وإن كان حادثا

-
- (١) انظر ذلك في : شرح الكوكب المنير : ٢٩٦ ، والمسودة ص ٤٠٩ .
 (٢) انظر ذلك في شرح منتهى الإرادات : ٣٦٣/١ .
 (٣) في م ، ح .
 (٤) في م ، ح .
 (٥) في م ، ح .
 (٦) المذاهب الثلاثة والمدنيون من المالكية على أنه محرم ، والعراقيون من المالكية على أنه مكروه . انظر المنتقى شرح الموطأ : ١٣٠/٣ ، ومجمع الأنهر ملتقى الأبحر : ٥١٢/١ . ومعنى المحتاج : ٢٩٨/٤ . وشرح منتهى الإرادات : ٣٩٦/٣ .
 (٧) انظر عدم اشتراط الأحناف للعدد في شرح معاني الآثار : ٢٤/١ ، والإنصاف لابن هبيرة : ٦٥/١ ، وبداية المجتهد : ٣٠/١ .
 (٨) أي رأى أكثر العلماء . انظر ذلك في المسودة : ٤٠٩ .
 (٩) في م ، ح .
 (١٠) في ظ : « وجه » .

فيجوز أن تكون أمانة دالة ، كما (كان) (١) الإجماع حادثا وكان دليلا معلوما .

فإن قيل : الإجماع إنما كان دليلا ، (لأن النبي ﷺ قال) (٢) : « أمتي لا تجتمع على ضلالة » (٣)

قيل : وكذلك (نحن) (٤) (لا نجعل) (٥) هذا علة حتى يقوم عليه دليل شرعي كغيره من العلل ، على أن الاختلاف يتضمن خفة حكم اللحم ، وذلك (بمعنى) (٦) موجود فيه قبل الاختلاف ، (وكذلك) (٧) الاتفاق يدل على قوة الزكاة ، وتأكيدها قبله (والله أعلم) (٨) .

مسألة

إذا كانت العلة ذات أوصاف ، وفي (الأوصاف) (٩) وصف لا تأثير له ، لو عدم في الأصل (لم يعدم الحكم بعدمه) (١٠) ، لم يجوز أن تجعل العلة مجموع تلك الأوصاف بل يجب

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « لقوله عليه السلام » .

(٣) سبق تخرجه .

(٤) في ظ : « يجب » .

(٥) في ظ : « نجعل » .

(٦) في ظ : « معنى » .

(٧) في ظ : « فكذلك » .

(٨) في م ، ح .

(٩) في م ، ح : « الوصف » .

(١٠) في ظ : « لم تعدم العلة لعدمه » .

أن يطرح ذلك الوصف ، وقال بعض الشافعية : إذا دخل (ذلك الوصف) (١) للاحتراز حتى لا ينتقض (بفرع) (٢) من الفروع ، جاز أن يجعل من جملة العلة ، (وذلك مثل قوله في الاستجمار يعتبر فيه العدد ، لأنه حكم يتعلق بالأحجار يستوى فيه الثيب والأبكار فاستوى فيه العدد كرمي الجمار ، وهذا غير مؤثر في الأصل والاحتراز ، فاستوى فيه الثيب والأبكار ، ورجم المحسن ، فلم يسقط فيه العدد ، لأنه يستوى فيه العدد ، ولا دليل عليه وإنما الغرض بالرجم قتل الزاني بأى حجر كان) (٣) ، (ولا يطرح الأصل ولا الفرع) (٤) .

لنا : أن العلة يجب أن تعلم في الأصل ثم تعدى إلى الفرع ، وإنما يعلم ذلك إذا كان الوصف مؤثرا في الأصل يوجد الحكم بوجوده ، ويعدم بعدمه ، فأما إذا لم يؤثر لم يدل على الحكم ، فلم يكن علته ، ووجب إسقاطه كسائر الأوصاف التي لا تحتاج إليها .
فإن قيل : هذا الوصف بنا حاجة إليه للاحتراز من النقض .

(قلنا : الاحتراز من النقض) (٥) لا يؤثر في حكم الأصل وما لا يؤثر في حكم الأصل ، لا يجوز أن يكون من جملة علته ، وإذا لم يكن من (جملة) (٦) علته وجب إسقاطه ، وإنما ذكره (لتطرد) (٧)

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « بنوع » .

(٣) في ظ .

(٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح .

(٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « ليطرد » .

العلة ، وليس الطرد (دالا) (١) على صحة العلة ، وقد تقدم الدليل
(على ذلك) (٢) .

فإن قيل : دفعه النقض يدل على أنه من العلة .

(قلنا) (٣) : لا يدل على أنه (من العلة) (٤) ، ألا ترى أنه
لو علل بأنه يجوز إزالة النجاسة باللبن ، لأنه مائع مشروب فأشبهه
الماء ، (ودفع) (٥) ذلك النقض بالدهن ، (ولا يقال) (٦) : إنَّ
كونه مشروبا من العلة ، (لأن) (٧) المؤثر في المائع كونه منقيا (في
موضع) (٨) .

فإن قيل : هو وإن لم يؤثر إلا أنه لا يضر أن يضاف (إلى
مؤثر) (٩) .

قيل : لو جاز أن يثبت في العلة مالا يضر دخوله لجاز أن
يدخل فيها ، مالا نهاية (له) (١٠) من الأوصاف ، وهذا فاسد .
احتج المخالف : بأن الأوصاف يحتاج إليها للتأثير والاحتراز ،
فلما جاز تعليق الحكم على المؤثر جاز تعليقه على المحترز به .

(١) في ظ : « إلا » .
(٢) في ظ : « عليه » .
(٣) في ظ : « قيل » .
(٤) في ظ : « منها » .
(٥) في ظ : « دفع » .
(٦) في م ، ح .
(٧) في ظ : « ولأن » .
(٨) في م ، ح .
(٩) في ظ : « ما يرتب » .
(١٠) في ح ، م .

الجواب : أنا لانسلم أنها تحتاج إليها للاحتراز (لكونه) (١) مؤثراً ، فأما إذا كان للاحتراز فقط لم يحصل به التأثير فوجب إسقاطه .

فصل

إذا ذكر أوصافاً غير مؤثرة (٢) في الأصل ، لكنها مؤثرة في موضع من الأصول ، لم تكن علة يعلق الحكم عليها ، وبه قال أصحاب / أبي حنيفة (٣) ، واختلف الشافعية ، (٤) (فمنهم) (من قال مثل هذا) (٥) ، ومنهم من قال : إذا أثرت في موضع من الأصول فهي علة صحيحة ، واختاره أبو الطيب (٦) ، وأبو إسحاق الفيروزبادي (٧) ، وذلك مثل (قولهم) (٨) في المرتد : يجب عليه قضاء الصلوات ، لأنه ترك الصلاة لمعصية فأشبهه إذا تركها بالسكر . فيقول المعترض : لاتأثير للوصف في الأصل ، فإن السكران

١٦٩

-
- (١) في م ، ح : « بكونه » .
(٢) المراد بالتأثير هنا : وجود الحكم بوجود الوصف وعدمه بعدمه .
(٣) اختلف الأحناف في صحة الوصف إذا تخلف الحكم عنه في موضع ، فأكثرهم ذهبوا إلى فساده إلا لمانع أو عدم شرط سواء كان ، مستتباً أو منصوصاً . وذهب بعضهم إلى فساده في المستتب دون المنصوص سواء كان التخلف لمانع أو عدم شرط ، وذهب آخرون إلى فساده في المستتب والمنصوص سواء كان التخلف لمانع أو عدم شرط . انظر ذلك في تيسير التحرير : ٩ / ٤ .
(٤) انظر اختلافهم في ذلك في الوصول إلى مسائل الأصول : ٢ / ٢٩٩ .
(٥) في م ، ح .
(٦) سبقت ترجمته . وانظر رأيه في الوصول إلى مسائل الأصول ٢ / ٢٩٩ .
(٧) سبقت ترجمته . وانظر رأيه في المصدر السابق ٢ / ٣٠٠ .
(٨) في ظ : « قوله » .

لو لم يكن عاصيا به مثل : أن يكره على الشرب ، فإنه يقضى الصلاة أيضا ، فيقول المستدل : للمعصية تأثير في إسقاط القضاء (في موضع) ، (١) لأنه لو شرب دواء ليزول عقله ، فزال لم يسقط عنه القضاء ، ولو زال عقله بعله سقط القضاء .

لنا : أنها إذا لم تؤثر في الأصل لم تكن علة (الأصل) (٢) ، وإذا لم تثبت علة الأصل لم يجز أن يقاس عليها الفرع ، لأن رد الفرع إلى الأصل بغير علة لا يجوز .

فإن قيل : لانسلم هذا ، فإنها إذا أثرت في موضع من الأصول دل على أنها علة الأصل ، لأنها لايجوز أن تكون علة في موضع دون موضع ، لأن من شرط العلة اطرادها على الأصول ، لكن ربما لم يظهر تأثيرها في الأصل (لاجتماعها) (٣) مع علة أخرى ، ألا ترى أن (الوطاء) (٤) في الحيض إذا صادف الإحرام أو الصوم لم يظهر (تأثير) (٥) تحريم الوطاء به ، وإن كان الحيض علة لتحريم الوطاء .

(قلنا) (٦) : لو كانت مؤثرة في الأصل لأمكن أن يظهر

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « الأصل » .

(٣) في ظ : « للاجتماع » .

(٤) في م ، ح .

(٥) في ظ : « بأنه » .

(٦) في ظ : « قيل » .

تأثيرها فيه يوجد ، ألا ترى أن ما استشهدوا به من الحيض يمكن بيان تأثيره : بأن يزول الإحرام والصوم ، (ويبقى) (١) تحريم الوطء ، لأجله ، فأما هاهنا ، فلا يمكن بيان (تأثيره بحال) (٢) .

فنقول : السكران وجب عليه القضاء ، لأن عقله زال بمعصية ، إذ لا فرق فيه أن يكون (بمعصية) (٣) أو (بغيرها) (٤) ، مثل أن يكره على الشرب ، فيجب أن تسقط المعصية ، وإذا سقط وصف المعصية بقى ترك الصلاة ، فلزمه القضاء . فينتقض ذلك بالجنون والمغى عليه ، والكافر الأصلي ، فيبطل أن يكون علة ، فأما (قوله) (٥) (الأصول) (٦) يجب أن (تطرد) (٧) ، فمن يقول بتخصيص العلة يمنع من ذلك ، (ويقول) (٨) : العلة مختصة بالوضع الذى أثرت فيه دون مالم تؤثر فيه ، ومن لا يقول بالتخصيص ، يقول : هو علة فى هذا الأصل ، لكن لا يقاس عليه ، لأنه بمنزلة الفرع المختلف فيه ، لأن تعلق الحكم بهذه العلة فيه ثبت بأصل آخر ، وهو الأصل الذى كان فيه تأثير الوصف ، والفروع لا يقاس بعضها على بعض لأنه ليس أحدهما بأن يقاس على الآخر

(١) فى ظ : « ويشت » .

(٢) فى م ، ح : « التأثير » .

(٣) فى ظ : « لمعصية » .

(٤) فى م ، ح : « بغير معصية » .

(٥) فى م ، ح : « قولهم » .

(٦) فى م ، ح : « الأول » .

(٧) فى م ، ح : « يطرد » .

(٨) فى ظ : « يقول » .

(بأولى) (١) من أن يقاس الآخر عليه .

(ودليل) (٢) آخر : أنه لو كان تأثيرها في بعض الأصول يكفي في تعلق الحكم بها لم يحتج إلى ذكر الأصل ، فإن ذلك (الأصل) (٣) يثبت صحتها بوجود التأثير فيه ، (وتعلق حكم الفرع) (٤) به ، ولم يقل ذلك أحد .

دليل آخر : أنه إذا ذكر وصفين ولم يؤثر أحدهما في الأصل وجب إسقاطه ، لأنه حشو ، فإذا (أسقطه) (٥) انتقضت العلة (وبطلت) (٦) .

احتج المخالف : بأن العلة المنصوص عليها ، لا تفسد بعدم التأثير في الحكم الذي ذكرت فيه ، كذلك المستنبطة .
والجواب : أن المنصوص عليها لا يجوز أن تكون غير مؤثرة ، لأن (النص) (٧) عليها (يوجب) (٨) زوال الحكم بزوالها ، بخلاف المستنبطة .

واحتج : بأن (للتأثير) (٩) (دليلا) (١٠) على صحة العلة

(١) في ظ : « أول » .

(٢) في ظ : « دليل » .

(٣) في ح .

(٤) في م ، ح : « أو يتعلق الفرع » .

(٥) في ظ : « سقط » .

(٦) في ظ : « وسقطت » .

(٧) في ظ : « الأصل » .

(٨) في ظ : « أوجب » .

(٩) في ظ .

(١٠) في ظ : « التأثير » .

فحينئذ ، وجد (مادل) (١) على كونها علة في هذا الحكم ، وإن لم
تؤثر (٢) في الأصل .

والجواب : أن المطالبة بالتأثير نوع فساد للعلة ، وليس
بمطالبة بالدليل على صحتها ، على أنه لو كان مطالبة بالدليل ، (لم
يكن صحيحا ، لأنه ليس يتعين أن يدل على هذا الحكم بالتأثير ، بل
يجوز أن يدل بدليل غيره ، وهاهنا يلزمه بيان التأثير دل على أنه ليس
له مطالبة) (٣) بالدليل على صحة العلة ، على أنها قد بينا أن التأثير
يجب أن يكون في الأصل الذى علق عليه الفرع ، فأما في غيره فلا
يفيد . (والله أعلم) (٤) .

فصل (٥)

في تعليل حكم الأصل بعلتين (٦) ، فإن لم تكن واحدة من
العلتين هي الدليل على حكم الأصل ، بل كان الدليل عليه (نصا أو
إجماعا) (٧) ، جاز أن يصححا جميعا (٨) لأن العلة إن كانت أمانة
فجائز أن تدل على الحكم الواحد أمارتان ، وإن كانت مصلحة

(١) في ظ : « دليل » .

(٢) في ظ : « يؤثر » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح : « مسألة » .

(٦) محل النزاع في المسألة : تعليل الحكم بالشخص لا بالنوع بعلتين فأكثر بناء
على أن كلا علة وعلى أن العلة بمعنى الباعث ، لا أنه يكون باعنا إذا انفرد . من حاشية
القطار : ٢٨٥/٢ وتقارير الشريبي .

(٧) في ظ : « نص أو إجماع » .

(٨) وهذا التفصيل رأى لبعض المعتزلة منهم أبو الحسين البصرى ، وأما الحنابلة =

فجائز أن يكون الشيء صلاحاً من وجهين ، وبين (صحة) (١) هذا : أنه قد يستحق قتل (الإنسان) (٢) لردته ، و (لأنه قتل) (٣) أو زنا ، ويحرم وطء المرأة لحيضها ، وإحرامها وصيامها ، وتفسد الصلاة بالحدث والكلام إذا وجدا معا ، وأما إن كانت (إحداهما دليلاً) (٤) على حكم الأصل دون الأخرى مثل قولنا في : الطلاق قبل النكاح (٥) : أنه لا ينعقد ، لأن من لا ينفذ طلاقه المباشر لا ينعقد له صفة الطلاق . دليله الصبي فيقول الحنفى : الغلة في الصبي أنه غير مكلف ، وهذا الرجل مكلف أضاف الطلاق إلى ملكه .

فيقول الحنبلى : إنا نقول بالعلتين : بأنه غير مكلف ، (وإنه) (٦) لا يقع طلاقه المباشر وهما غير متنافيين .

= عندهم يجوز ذلك مطلقاً . وقال بعضهم وهو مقتضى كلام الإمام في خنزير ميت . وهذا هو رأى جمهور الأصوليين . انظر المعتمد ٧٩٩/٢ ، والمسودة ٤١٧ ، وشرح الكوكب المنير ٢٩٠ ، والروضة ٣٣٣ ، وكشف الأسرار ٣٤٨/٣ ، وحاشية العطار ٢٨٥/٢ ، والبرهان ٨٢٠/٢ .

(١) فى ظ .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى م ، ح : « أحدهما دليل » .

(٥) عند الحنابلة إذا علق طلاق امرأة معينة على الزواج منها لا تطلق وهو رأى الجمهور . وأما الأحناف عندهم أنها تطلق بذلك . انظر ذلك فى شرح منتهى الإرادات : ١٥٢/٣ وبداية المجتهد : ٨٤/٢ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٤١٧/٢ .

(٦) فى م ، ح : « ولأنه » .

(اختلاف ^(١)) الناس في ذلك فقال بعضهم : يجوز تحليل الأصل بالعلة التي لاتدل على حكم الأصل : ^(٢) وهي امتناع وقوع طلاقه المباشر . (قال) ^(٣) : لأن العلة التي ثبتت بها حكم الأصل هي طريق في حكم الأصل ، (فصارت) ^(٤) كالنص الدال على حكم الأصل .

ومعلوم أن ذلك لايمنع أن ننظر بعض أوصاف الأصل المنصوص على حكمه ، (فإذا وجدنا له تأثيرا في ذلك الحكم جعلناه علة ، وقسنا بها ، ماوجدت العلة فيه من الفروع ، كذلك ما ثبت حكمه لعلة من العلل ، لايمنع أن ننظر بعض أوصافه) ^(٥) ، فإذا وجدنا له تأثيرا في ذلك الحكم جعلناه علة ، (وقسنا) ^(٦) عليه (الفروع) ^(٧) ، ومن الناس من قال : لايجوز تصحيح العلة التي لم

(١) في ظ : « واختلف » .

(٢) وهو رأى بعض الأصوليين منهم أبو الحسن الأشعري وبعض المعتزلة . انظر كشف الأسرار ٣/٣٤٨ . وهناك رأى ثالث مشهور : أنه يجوز إذا كانت العلة منصوطة دون المستنبطة ، لأن المنصوطة دل الشرع على تعددها لكانت أمارات وقال به الأستاذ أبو بكر بن فورك والقاضى الباقلانى من الشافعية انظر البرهان (٨٢٠/٢) شرح الكوكب المنير ٢٩٠ .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « فصار » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « قسناه » .

(٧) في ظ : « الفروع بها » .

يثبت بها حكم الأصل ، لأن هذه العلة لا يمكن أن تدل على أن مكانها (ثبت حكم) (١) الأصل بأن يبين (أن) (٢) بثبوتها ثبت حكم الأصل ، وبانتفائها عن الأصل انتفى الحكم ، لأنها لو وجدت وحدها في الأصل من غير العلة الأخرى لم يمكن أن يثبت حكم الأصل (بها) (٣) ، فدل على أنها غير صحيحة ، وأنها لا تثبت في الأصل ، (والأول أشبه) (٤) بأصولنا ، (والله أعلم) (٥) .

مسألة

اختلفت (أقاويل) (٦) الناس في العلة الشرعية القاصرة ، كالتعليل في الذهب والفضة بالثمنية مع الجنس ، هل هي صحيحة أو لا ؟ ، فقال أصحابنا رضي الله عنهم وأصحاب أبي حنيفة : هي باطلة إلا أن ينص عليها صاحب الشرع (٧) ، وقال

(١) في ظ : « ثبت بحكم » .

(٢) في م ، ح .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « والأشبه » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في م ، ح .

(٧) وهو رأى الجمهور ورأى أكثر الخابلة ورواية عن الإمام أحمد وأكثر الحنفية . انظر المسودة : ٤١١ ، وشرح الكوكب المنير : ٢٨٤ ، وكشف الأسرار : ٣٨٩/٣ ، وأصول السرخسى : ١٥٩/٢ ، وهذا الخلاف في العلة القاصرة المستنبطة ، وأما العلة المنصوصة ، فقد نقل الباقلاني وغيره : الإجماع على صحتها ، إلا ماروى عن القاضي عبد الوهاب المالكي : أنه نقل الخلاف في العلة المنصوصة أيضا ، انظر الإحكام للآمدى : ٢٠٠/٣ ، وشرح تنقيح الفصول : ٤٠٩ ، وحاشية العطار : ٢٨٢/٢ .

الشافعي (وأصحابه) (١) وبعض المتكلمين : هي صحيحة (٢) .
والدليل على صحتها : أنها لو (نص) (٣) عليها صاحب
الشرع كانت علة صحيحة ، فإذا استنبطت كانت صحيحة كالعلة
المتعدية .

فإن قيل : المنصوص عليها بيان (لعة (٤)) المصلحة التي
لأجلها أباح الشرع وحظر ، وعلل المصالح لايعلمها إلا صاحب
الشرع ، ولهذا جاز أن ينص عليها ، (فأما) (٥) العلة المستنبطة فهي
مستخرجة ، فإذا لم تكن متعدية ، فلا حاجة بنا إليها .

(قلنا) (٦) : (فلما) (٧) جعل الشرع علة المصلحة
قاصرة غير متعدية (إلا) (٨) والعلل يجوز أن تكون قاصرة ومتعدية ،

(١) في م ، ح .

(٢) وهو رأى المالكية وجمهور الشافعية ورواية عن أحمد ، ورأى جمهور
مشايخ سمرقند من الأحناف وأبي الحسن الكرخي ، ورأى أبي الحسين البصري
والقاضي عبد الجبار من المعتزلة . انظر المعتمد ٨٠١٢/٢ ، والتبصرة : ٤٥٣ ،
والإحكام للآمد : ٢٠٠/٣ ، وشرح تنقيح الفصول : ٤٠٩ ، والتقرير والتحبير :

. ١٦٩٣

(٣) في ح ، م : « دل » .

(٤) في ظ : « العلة » .

(٥) في ظ : « وأما » .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) في ظ : « فلم » .

(٨) في م ، ح .

(وقولك (١)) أن المستخرجة (وإن (٢)) لم تكن متعدية ،
فلا فائدة فيها غلط ، لأن فيها فائدة : وهو أن يعلم علة الحكم ،
ويعلم هل (علته) (٣) قاصرة ، أو متعدية (والعلم) (٤) (من
أعظم) (٥) أبواب الفوائد .

فإن قيل : إنما تفيد معرفة علة الحكم ، إذا (كانت
تتعدى) (٦) إلى غيره ، وإلا (إذا) (٧) كانت قاصرة على الحكم
فقد استفدنا / الحكم بالنص ، فطلب علته عبث ، لأنها لاتفيدنا . ١٧٠ أ
ثبوت حكم الأصل ، ولا يتعدى إلى فرع .

(قلنا) (٨) : لو كان طلب العلة الواقعة عبثا ، لكان نص
الشرع عليها (عبثا) (٩) أيضا ، لأنها لاتفيد حكم الأصل (١٠) ،
(ولا تتعدى) (١١) إلى فرع .

(وجواب) (١٢) : (أن) (١٣) أكثر مايقولون : إنا في غنى
(عنهما) (١٤) ، ووقوع الغناء عن الشيء لايفسده ، ألا ترى أنا
نستغنى بالقرآن في بعض الأحكام (عن) (١٥) أخبار الآحاد

(١) في ظ : « قوله » . (٢) في ظ .

(٣) في ظ : « هي علة » . (٤) في م ، ح : « العلة » .

(٥) في ظ : « أعظم من » . (٦) في ظ : « كان يتعدى » .

(٧) في ظ : « ما » . (٨) في ظ : « قيل » .

(٩) في ظ .

(١٠) أى : ليس بطريق إلى حكم في أصل ولا فرع .

(١١) في ظ : « يتعدى » . (١٢) في ظ : « قيل جواب آخر » .

(١٣) في ظ : « عنها » . (١٤) في ظ : « عنها » .

(١٥) في ظ : « على » .

والقياس ، ولايوجب ذلك فسادها ، ثم قد بينا أن معرفة الشئ بعد جهله من أكبر الفوائد ، فسقط (قولهم) (١) ، (ولأن) (٢) النفوس الشريفة تتشوق إلى معرفة علل الأشياء ، وذلك فائدة ، وربما كان في معرفتها فائدة أخرى ، وهي أن يمتنع من (قياس) (٣) فرع على أصل علته قاصرة ، وفائدة أخرى ، وهي أنه ربما حدث جنس آخر يجعل ثمنا ، فتكون (تلك) (٤) علته .

ودليل آخر : أن العلة الشرعية أمانة ، (فجاز أن تكون) (٥) خاصة وعمامة ، دليله النص .

فإن قيل : النص يفيد في الموضوعين ، والعلة لاتفيد إلا اذا كانت متعدية .

(قلنا) (٦) : قد يبق الجواب (٧) (عن هذا) (٨) .
 (ودليل آخر) : إن العلل العقلية آكد من العلل الشرعية ،
 (ولهذا) (٩) (توجب) (١٠) حكمها بوجودها وينتفى

(١) في ظ : « وقولهم » .

(٢) في ظ : « لأن » .

(٣) في ظ : « القياس » .

(٤) في ظ : « لذلك » .

(٥) في ظ : « يجوز تكون » .

(٦) في ظ : « قيل » .

(٧) هذا الاعتراض مستنده أن العلة القاصرة لا فائدة منها وقد أجاب عنه في

صفحة ٤٦٢ .

(٨) في ظ : « عنه » .

(٩) في ظ : « فلهذا » .

(١٠) في ظ : « توجد » .

بعدها ، وليس من شرط (العلة) (١) الشرعية العكس ، ثم العقلية تصح واقفة ومتعدية ، فالشرعية أولى ، بيان ذلك : (أنه) (٢) يقال لا تسلك طريقا يحصل فيه الهلاك إلا أن يكون لك فيه نفع في الآخرة ، ومثل الجهاد ، فهذه علة قاصرة ، والمتعدية ، مثل قوله : لا تظلم ، (فإن) (٣) الظلم قبيح ، فهذه تتعدى إلى كل قبيح . دليل آخر : أن إفساد القاصرة : إما أن تكون لأنها (قد) (٤) خلت (من) (٥) الدليل عليها ، أو لأنها لا تطرد ، (أو لأنها) (٦) لا تتعدى إلى فرع والأول لا يصح ، فإننا لانجعلها علة إلا أن يدل عليها دليل ، من تنبيه أو تأثير ، أو شهادة أصول ، والثاني : لا يصح ، لأنها مطردة ، والثالث : باطل ، لأنه ليس على ذلك دليل معقول ، وأنها إذا كانت (قاصرة بطلت) (٧) .

ودليل آخر : أنه لا يخلو أن تكون العلة أمانة على الحكم ، أو وجه المصلحة ، فإن كانت (أمانة) (٨) فالأمانة لا تفسد بكونها

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « أن » .

(٣) في ظ : « لأن » .

(٤) في م ، ح .

(٥) في ظ : « عن » .

(٦) في ظ : « ولأنها » .

(٧) في ظ : « باطلة ... » .

(٨) في م ، ح .

خاصة أو عامة (كسائر) (١) الأدلة ، وإن كانت
 (للمصلحة) (٢) ، (فالعلة) (٣) (القاصرة) (٤) إذا قامت عليها
 أمانة (غلب على) (٥) ظننا أنها وجه المصلحة كالمتعدية سواء ، فدل
 على صحتها .

احتج المخالف : بأن العلة الشرعية (أمانة) (٦) (على
 شيء) (٧) ، ولا يتصور أمانة ، أو دلالة (لا تكشف عن حكم أصل
 ولا فرع ، فلم تكن أمانة ، (٨) وإذا لم تكن أمانة) (٩) لم تكن علة .
 (والجواب : أنه) (١٠) إذا دلت دلالة صحيحة على كون
 الوصف علة ، قضينا (بأنه) (١١) وجه المصلحة ، أو بأنها أمانة
 توجب الظن كالمتعدية سواء ، ثم يبطل مذكروه بالعلة القاصرة
 المنصوص عليها ، فإنها لا تكشف عن حكم أصل ولا فرع ، وهي
 صحيحة .

وجواب آخر : أنا قد بينا فوائدها بغير ذلك .

(١) في ظ : « لسائر » .

(٢) في ظ : « لمصلحة » .

(٣) في ظ : « بالعلة » .

(٤) في ظ : « فالقاصرة » .

(٥) في م ، ح : « غلبك في » .

(٦) في ظ : « أمانة شرعية » .

(٧) في م ، ح .

(٨) أى : إذا لم تكشف العلة القاصرة عن حكم أصل ولا فرع فلا تكون

أمانة .

(٩) في م ، ح .

(١٠) في ظ : « قلنا » .

(١١) في ظ : « بأنها » .

واحتج : بأن العلة إذا لم تكن طريقاً إلى حكم ، لم يكن فيها نفسها فائدة ، وما لا فائدة فيه لا يجوز أن ينصب الله تعالى عليه أمانة ، وكل علة لا أمانة عليها فهي باطلة .

(والجواب) (١) : (أنه) (٢) يبطل بالعلة القاصرة المنصوص عليها ، فإنها لا تفيد حكماً على زعمكم ، وقد نص الله تعالى ، ولم يجعلها فاسدة ، على أنا إذا وقفنا على علة الشيء صرنا عالمين ، أو / ١٧٠ ب ظانين بما كنا جاهلين به ، ولا فائدة أكثر من العلم ، ثم يلزم خبر الواحد مع القرآن ، فإنه لا فائدة فيه في الحكم ، لأنه قد ثبت بأعلى حالات الثبوت ، ثم لا نقول : هو فاسد .

فإن قيل : الخبر مع الآية لا يسقط أحدهما مع الآخر ، بخلاف القياس مع النص ، فإنه يسقط ، إذا عارضه فلم يثبت معه ، وهذا (المعنى) (٣) وهو أن (الشيء) (٤) إذا ثبت بالأقوى (نفى حكم الأضعف) (٥) بدليل البيينة مع الإقرار لا تثبت ، لأن الإقرار أقوى منها .

(والجواب : أنه) (٦) لا فرق بينهما فإن خبر الواحد إذا (عارض) (٧) نص القرآن سقط إلا أن يكون القرآن عموماً والخبر

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ : « فلا » .

(٣) في ظ : « المعنى » .

(٤) في ظ : « المعنى » .

(٥) في ظ : « دل على حكم الأضعف » .

(٦) في ظ : « قلنا » .

(٧) في ظ : « خالف » .

خاصا ، فنخصصه ، ومثله القياس يخصص عموم القرآن على (ظاهر) (١) قول أكثر أصحابنا (٢) ، ومن منع منهم (منع من) (٣) أن يخصص بالخبر والقياس ، فأما البينة ، فلا تلغوا مع الإقرار ، ولهذا قال أصحابنا رضى الله عنهم فيمن قامت عليه البينة بالزنا فأقر بالزنا (لا يسقط) (٤) عنه الحد (٥) ، بل يؤكد الحد خلافا ، لأصحاب أبى حنيفة (٦) ، (فكذلك ها هنا) (٧) ، (ولأنه) (٨) لاختلاف أن الحكم إذا نص عليه ، واقتضاه القياس ثبت (بهما) (٩) معا ، (فأما البينة) (١٠) فإنه إذا أقر لا يحتاج إلى البينة ، لأن من شرط (إقامة) (١١) البينة أن تثبت حقا لم يكن ثابتا ، وليس

(١) فى م ، ح .

(٢) انظر ذلك فى الروضة : ٢٤٩ ، والمسودة : ٢٠٩ ، وشرح الكوكب

المنير : ١٢٠ .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى ظ : « فلا يسقط » .

(٥) يجد لكمال النصاب سواء صدقهم أو لم يصدقهم . انظر كشف القناع

عن متن الإقناع : ١٠١/٦ .

(٦) تبطل الشهادة ويسقط الحد باعتراف المشهود عليه بالزنا قبل القضاء

باتفاق الأحناف ، واختلفوا فى الاعتراف بعد القضاء . انظر شرح فتح القدير :

. ١٢٤/٤ .

(٧) فى م ، ح .

(٨) فى ظ : « ولأنه إذا أقر » .

(٩) فى ظ : « هما » .

(١٠) فى ظ : « كالبينة » .

(١١) فى ظ .

(ذلك) (١) من شرط الحكم الشرعى ، ولهذا يثبت بالقرآن وبالخبر (وبالقياس) (٢) ، ولا نقول : إذا ثبت بأحدها فسد غيره . (والله أعلم) (٣) .

مسألة (٤)

اختلف أصحابنا رضى الله عنهم فى العلة المستنبطة المخصوصة : (٥) هل هى حجة فيما عدا المخصوص (أم لا) (٦) ؟ فقال بعضهم : (هى) (٧) حجة فيه ، وبه قال

(١) فى م ، ح : « لذلك » .

(٢) فى م ، ح : « والقياس » .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى ظ : « فصل » .

(٥) تخصيص العلة : هو تخلف الحكم فى بعض الصور عن الوصف المدعى مانع يسميه المانعون له نقضا ، والمجيزون يرون أن التخصيص غير المناقضة لعة وشرعا وإجماعا ، وقال عبد العزيز البخارى فى وجه تسميته تخصيصا : وإنما سمي تخصيصا ، لأن العلة وإن كانت معنى ولا عموم للمعنى حقيقة ، لأنه فى ذاته شىء واحد ، ولكنه باعتبار حلوله فى محال متعددة يوصف بالعموم ، فأخراج بعض المجال التى توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه ، وقصر عمل العلة على الباقي يكون بمنزلة التخصيص .

انظر أصول السرخسى : ٢٠٨/٢ ، وكشف الأسرار : ٣٢/٤ ، والإحكام للآمدى : ٢٠٨/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٢٨٥ .

(٦) فى م ، ح .

(٧) فى ظ : « هو » .

(مالك) (١) وأصحاب أبي حنيفة (٢) .

وقال بعضهم : تكون باطلة منتقضة فلا يحتج بها (٣) ، وبه قال أصحاب الشافعى ، وكلام أحمد رضى الله عنه يحتمل القولين معا ، فأما العلة (المنصوصة) (٤) ، فمن قال بتخصيص العلة يقول بتخصيصها ، ومن منع من تخصيص العلة المستنبطة ، اختلفوا فى ذلك .

فقال بعضهم : يجوز تخصيصها (٥) .

(١) فى ظ .

(٢) وهو رأى أكثر الحنابلة وجمهور أصحاب أبى حنيفة منهم أبو زيد الدبوسى وأبو حسن الكرخى وأبو بكر الرازى وأكثر العراقيين من الأحناف ، وهو مذهب عامة المعتزلة والمشهور عند المالكية . انظر المعتمد ٨٢٢/٢ ، وكشف الأسرار : ٣٢/٤ ، والإحكام للآمدى : ٢٠٢/٣ ، وتنقيح الفصول : ٤٠٠ ، والمسودة ٤١٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٢٨٥ .

(٣) وهو رأى : جمهور الشافعية وبعض الحنابلة منهم ابن حامد والقاضى أبو يعلى فى قول له : ، وهو أيضا رأى مشايخ سمرقند من الأحناف والإمام أبى منصور الماترىدى والإمام السرخسى : وقال السرخسى : فإن مذهب من هو مرضى من سلفنا أنه لا يجوز التخصيص فى العلل الشرعية ، ومن جَوَز ذلك فهو مخالف لأهل السنة ، مائل إلى أقاويل المعتزلة فى أصولهم .

انظر المعتمد ٨٢٢/٢ ، والإحكام للآمدى ٢٠٢/٣ ، والمسودة ص ٤١٢ . وشرح الكوكب المنير ٢٨٥ ، وكشف الأسرار ٣٢/٤ ، وأصول السرخسى ٤٠٨/٢ .

(٤) فى ظ : « المنصوص عليها » .

(٥) وهو قول أكثر المانعين واتفاق المجيزين للعلة المستنبطة . انظر كشف الأسرار ٣٢/٤ ، والإحكام للآمدى ٣٠٢/٣ ، والمعتمد ٨٢٢/٢ .

وقال بعضهم : لا يجوز (١) ، ومتى وجدناها مخصصة علمنا أنها بعض العلة .

حجة القول الأول : إنها أمانة شرعية فتخصيصها لا يبطل كونها حجة فيما عد المخصوص كالعموم .

فإن قيل : العموم (طريق) (٢) كونه دليلا ، أنه قول صاحب الشرع ، فإذا (خص) (٣) بعضه لم يخرج باقيه أن يكون دليلا ، لأنه (طريق باقيه) (٤) بخلاف العلة المستنبطة ، فإن طريق صحتها اطرادها (وجريانها) (٥) ، في معلولها ، فإذا لم تجر فيها أثبتنا أنها ليست علة .

(والجواب) (٦) : أنا لا نسلم أن طريق صحة العلة الجريان لما تقدم (من أن اطرادها ليس) (٧) (بدليل) (٨) على صحتها ، على أنه لا فرق بينهما ، لأن العموم (قول) (٩) صاحب الشرع ، والعلة معنى قول صاحب الشرع ، وكل واحد منهما يجب شموله بأصل الوضع (١٠) ، إلا أن يمنع مانع ، فإذا منع مانع خرج عن حقيقة

(١) وهو مختار عبد القاهر البغدادي وأبي إسحاق الإسفراييني . انظر كشف الأسرار ٣٢/٤ .

(٢) في م ، ح . (٣) في ظ : « خصص » .

(٤) في ظ : « طريقه باق » . (٥) في ظ : « وأجراها » .

(٦) في ظ : « قلنا » . (٧) في م ، ح .

(٨) في ظ : « دليلا » . (٩) في ظ : « قبول » .

(١٠) كلامه يفيد أن العرب وصفت الألفاظ والمعاني بالعموم حقيقة على السواء ، ولكن في هذا الأمر اتفاق واختلاف بين الأصوليين ، اتفقوا على أن الألفاظ توصف بالعموم حقيقة ، واختلفوا في وصف المعاني بالعموم ، فأكثرهم : ذهبوا إلى أن المعاني لا توصف بالعموم حقيقة ، وإنما يطلق عليها ويراد به مطلق الاستغراق والشمول على سبيل المجاز . انظر فواتح الرحموت بحاشية المستصفي ٢٥٨/١ .

وضعه وصار كالمجاز ، فأما (مذهب) (١) من قال : (المجاز) (٢) لا يحتج به (٣) ، أو يكونان حجة على مذهب الأكثرين (٤) .

ودليل آخر : أن العلة الشرعية أمانة ، (والأمانة لا يجب) (٥) وجود حكمها معها على كل حال ، وإنما الواجب أن يكون (حكمها) (٦) مواصلاً لها في الغالب والأكثر ألا ترى أن الغيم الرطب في الشتاء أمانة على وجود المطر ؟ . فإن وجد (ولم يمطر) (٧) لم يخرج ذلك عن (كونه) (٨) أمانة على المطر . وكذلك إذا رأينا مركوب القاضي على باب الأمير كان ذلك أمانة على كونه عند الأمير ، وإن جاز أن لا يكون عنده ، (ويكون) (٩) مركوبه مستعاراً ، وهذا عمدة المسألة .

فإن قيل : إذا وجدت أمانة ولم يوجب مادلت عليه وجب أن

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ .

(٣) أى أن من قال إن العموم المخصص والعلة المخصوصة ، مجاز لا يحتج بهما فيما عدا المخصوص لا يحتج لمذهبه .

(٤) وفي الاحتجاج بالعام بعد التخصيص فيما عدا المخصوص خلاف بين العلماء والأكثر على الاحتجاج به مطلقاً ، وعيسى بن أبان وأبو ثور على المنع مطلقاً وبين المذهبيين تفصيل : انظر المعتمد ٢/٢٨٦ . والإحكام للامدى ٢/٢١٣ .

(٥) في ظ : « الأمانات لا توجب » .

(٦) في ظ : « حكمه » .

(٧) في م ، ح .

(٨) في ظ : « أن يكون » .

(٩) في ظ : « فيكون » .

يجعل عدم ذلك المعنى مضموما إليها فيكون الجميع . هو الأمانة .
(فنقول) (١) وجود مركوب القاضى على باب الأمير دليل على كونه
عند الأمير ما لم يستعر .

(قلنا) (٢) : لا أحد من العقلاء يمنع من وقوع الظن لمن
رأى مركوب القاضى على باب الأمير أن القاضى عنده إذا كان الأغلب
أن القاضى لا يعير مركوبه ، وإن جاز أن يعيره ، كذلك لا يمنع من
قوع الظن بأن هذه العلة الحكم وإن لم يوجد الحكم فى موضع ثم
هب أنك تدعى هذا فى المركوب ، فالغيم (ما تشترط فيه حتى) (٣)
يكون أمانة ؟ .

(دليل آخر : أنه إذا جاز أن يوجد الحكم لوجود علته) (٤)
ثم تزول العلة ويبقى الحكم ، مثل السعى شرع لإظهار الجلد
للمشركين ، وزال ذلك المعنى وبقي السعى ، وكذلك حرم الخمر ،
لأنها توقع العداوة والبغضاء) (٥) وتصد عن ذكر الله وعن
الصلاة . (٦) وذلك لا يوجد فى الفطرة ، والتحريم حاصل ، (وكذلك
شعر الخنزير إذا غمس فى الماء نجس لأجله ، ثم تزال الشعرة والنجاسة

(١) فى ظ : « ويقول » .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) فى ظ : « تشترط فيه خير إن » .

(٤) فى ظ : « علة » .

(٥) فى ظ .

(٦) التمثيل بهذا الوصف غير دقيق ، لأنه ليس بعله ، وإنما هو حكمة والتعليل
بالحكمة لا يعتبر عند أكثر الأصوليين .

انظر الأمدى ١٨٦/٣ .

بجالها (١) ، فلم لا يجوز أن يزول الحكم وتبقى العلة ؟ وهذا يشير إلى معنى صحيح وهو أن الحكم لا تجب ملازمته للعلة ، ولا يشترط وجود كل واحد منهما في صحة الآخر ، لما بينا من أن العلة تنفك عن الحكم فلا يبطل الحكم كذلك إذا انفك الحكم عن العلة يجب أن لا تبطل العلة .

ودليل آخر : أن العلة المنصوص عليها لا تخلو : (إما) (٢) أن يجيز المخالف تخصيصها ، أو لا يجيزه ، فإن لم يجزه فهو غلط من أوجه : أحدهما : أنه تحجر على صاحب الشرع ، ومعلوم أنه لو قال : حرمت التفاضل في البر لكونه مطعوم جنس ، ثم قال : أبحث أن تباع رمانة برمانتين لم يجز الاعتراض عليه .

(والثاني) (٣) : أن المنصوص عليها قول صاحب الشرع كالعوم ، ثم تخصيص العموم لا يبطله كذلك تخصيص العلة .

(والثالث) (٤) : أن الرسول ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش (٥) في دم الاستحاضة : ((إنه دم عرف فتوضئي لكل صلاة)) (٦) فخصصت هذه العلة ، وقلتم : الدم الخارج من العضد

(١) في م ، ح .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « الثاني » .

(٤) في ظ : « الثالث » .

(٥) فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب القرشية الأسدية . انظر أسد الغابة

. ٢١٨/٧

(٦) أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة كتاب الطهارة ، باب ماجاء في

المستحاضة ٢٠٤/١ ، والبيهقي ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة تغسل عنها أثر =

وغيره لا ينقض الوضوء ، وإن كان دم عرق ، وكذلك قال لبريرة : ملكت بضعك فاختارى فخصصتم (علته) (١) ، وقلتم : إذا عتقت تحت (حر) (٢) قد ملكت بضعها ولا (تختار) (٣) .

(والرابع) (٤) : أنكم منعتم من تخصيص المستنبطة ، لأن طريقها الجريان والتخصيص يبطل ذلك ، وليس طريق المنصوص عليها الجريان (فتبطل) (٥) بالتخصيص ، (وإن) (٦) قلتم (يجوز) (٧) تخصيصها .

قيل : إذا جاز تخصيصها ، وهي أمانة وعلة شرعية جاز مثله في المستنبطة ، لأن ما يجوز على الشيء أو تستحيل فيه لا يختلف باختلاف طريقه ، ولأن المنصوصة قوله والمستنبطة تنبيه (قوله) (٨) فما يجوز في إحداها يجوز في (الأخرى) (٩) (كتعلق) (١٠) الحكم بكل واحدة منهما .

(فإن قيل : من شرط المستنبطة الجريان فتخصيصها يبطل الجريان) (١١) .

(قلنا) (١٢) : ونحن فلا نسلم أن طريق المستنبطة الجريان وإنما طريقها دلالة الشرع كالمنصوصة سواء .

= الدم : ٣٤٤/١ ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند : ٤٢/٦ ، والطحاوى في معاني الآثار : ١٠٢/١ .

(١) في م ، ح : « علته » . (٢) في م ، ح : « الحر » .

(٣) في م ، ح : « تختار » . (٤) في ظ : « الرابع » .

(٥) في ظ : « يبطل » . (٦) في ظ : « فإن » .

(٧) في م ، ح : « ويجوز » . (٨) في م ، ح .

(٩) في ظ : « الآخر » . (١٠) في ظ : « تعلق » .

(١١) في م ، ح . (١٢) في م ، ح .

دليل آخر: أن العلة الشرعية جعلت أمانة على الحكم (يجعل جاعل) (١) فجاز أن نجعلها أمانة في مكان دون مكان ، كما أن خبر الواحد لما كان أمانة ، (جاز أن نجعله في موضع دون موضع ، فيكون أمانة مع [عدم نص] (٢) القرآن والتواتر ، ولا يكون أمانة معهما (٣) .

(ودليل آخر) : أن أكثر ما في التخصيص وجود العلة ولا حكم وهذا جائز في العلل الشرعية ، ولهذا كانت موجودة قبل الشرع ولا حكم ، (وتوجد بعد النسخ ولا حكم) (٤) فكذلك جاز أن توجد في الموضع المخصوص ولا يوجد حكمها .

فإن قيل : العلة قبل الشرع ما كانت طريقا إلى الحكم وبعد الشرع صارت طريقا إلى الحكم ، فلا يجوز أن تكون طريقا في حكم ولا تكون طريقا في نظيره .

(قلنا) (٥) : هي طريق إلى الحكم في الموضع الذي جعلت فيه دون غيره ، لأنها أمانة وليست موجبة ، فجاز أن نجعلها أمانة في الحكم دون حكم ، كما جاز أن نجعلها أمانة للحكم في وقت دون

(١) في م ، ح .

(٢) في كل النسخ : « مع نص » . انظر المعتمد : ٨٣١/٢ .

(٣) في م ، ح .

(٤) أى معهما أمانة بخلافهما .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « قيل » .

وقت ، وهذا صحيح ، فإنه لا فرق بين رفع جميع حكمها بالنسخ ، وبين رفع بعضه بالتخصيص بل رفع حكمها جميعه مع بقائها أكثر من رفع بعضه .

دليل آخر : أنهم قد أجازوا تخصيص العلة ، لأن عندكم أن الطعم والجنس علة في تحريم التفاضل في الكيل ، ثم جوزتم بين العرايا في خمسة أوسق فما دون ، ولم تعتبروا التساوى في الكيل ، وجوزتم ذلك بالخبر ، وهذا تخصيص .

فإن قيل : (الخرص) (١) يحصل به التقدير في الكيل .

(قلنا) (٢) : لو كان كذلك لجاز بيع مازاد على خمسة أوسق ، ولجاز بيع الرطب على الأرض بالتمر بتقدير الكيل .

فإن قيل : إنما جاز في العرايا لموضع الحاجة بالظن وفي غيرها لا حاجة بنا ، فاعتبرنا التساوى في المكيل يقينا دون الظن .

(قلنا) (٣) : فهذا تخصيص (بدليل) (٤) ، لأنكم عدلتم عن التساوى يقينا إلى الظن بدليل الحاجة ، ثم كان يجب أن يقولوا فيمن حاجته داعية إلى أكثر من خمسة أوسق أنه يجوز ، ومن لا حاجة به إلى أكثر من وسق لا يجوز له بيع الرطب بالتمر في خمسة أوسق ، فلما لما اعتبروا ذلك دل على

(١) في ظ : « الخبر » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في ظ : « الدليل » .

أنكم (أخذتم) (١) في الخمسة أوسق (للخير) (٢) لاغير وهو تخصيص .

واحتج المخالف بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (٣) ، فجعل وجود الاختلاف دليلا على أنه ليس من عند (غير) (٤) الله ، وإذا وجدت العلة من غير حكم فقد وجد الاختلاف ، (فدل) (٥) على أنها ليست من عند الله .

(والجواب : أنا) (٦) لا نسلم أن تخصيص الحكم بدليل اختلاف ، ثم لو كان ذلك اختلافا ، لكان تخصيص العموم ، على أنا نقابل هذه الآية بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ ﴾ (٧) ، ومعلوم أن أحدهم أبوه أيضا شيخ كبير فدل على أن التخصيص جائز .

واحتج : بأنها علة مستنبطة (دل الدليل على تعلق الحكم بها) (٨) ، فكان (تخصيصها) (٩) (نقضا لها) (١٠) كالعلة العقلية .

(والجواب (١١) : أنا) لا نسلم أن العقلية لا يجوز تخصيصها ، لأن علة هبوط الحجر ثقله ، ثم قد لا ينهبط (في موضع) (١٢) لمانع فلا يدل على أن الثقل ليس بعلة ، وإذا سلمنا فلم

(١) في ظ : « أحرتم » . (٢) في ظ : « في الخير » .

(٣) سورة النساء ، الآية ٨٢ . (٤) في ظ .

(٥) في ظ . (٦) في ظ : « قلنا » .

(٧) سورة يوسف ، الآية ٧٨ . (٨) في م ، ح .

(٩) في ظ : « تخصيصا » . (١٠) في ، ح .

(١١) في ظ : « قلنا » . (١٢) في م ، ح .

يمنع من تخصيصها لما ذكرتم ، وإنما لأن العقلية موجبة لأحكامها ،
 فلهذا لم يجز تخصيصها : بخلاف الشرعية فإنها أمانة ، والأمارات قد
 يتبعها حكمها ، وقد لا يتبعها ، بدليل ما بينا ، ثم يلزم المنصوص
 عليها ، دل الدليل على تعلق الحكم بها ، ويجوز تخصيصها إن سلم .

واحتج : بأن الشرعية مع الشرع كالعقلية مع العقل ، فإذا لم
 يجز تخصيص إحداهما لم يجز تخصيص الأخرى .

(والجواب : أن) (١) هذا جمع / بغير علة ، فإن قالوا : وجه
 الجمع أن الدليل دل على تعلق الحكم بكل واحد منهما .
 قلنا : هذا هو الدليل الذي قبله وقد تقدم جوابه .

واحتج : بأنه لو جاز وجود العلة في فرع ولا يتبعها فيه
 حكمها لم يكن بعض الفروع (بذلك) (٢) أولى من بعض ،
 (فكان) (٣) يجب أن يحتاج في تعليق الحكم عليها في كل فرع إلى
 دليل ، لأن كونها علة ليس يقتضى تعلق الحكم بها في كل
 موضع (٤) .

(والجواب : أن) (٥) قولكم ليس بعض الفروع أولى من
 بعض في أن الحكم لا يتبع العلة فيه لا نسلم ، (لأن الفرع) (٦)
 المختص بما يمنع من تعلق الحكم بالعلة فيه لا نسلم ، (لأن
 الفرع) (٧) فيه من فرع لم يوجد فيه (ما يمنع) (٨) من تعلق الحكم

(١) في ظ : « قلنا » . (٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « فكانت » . (٤) انظر المعتمد : ٨٢٨/٢ .

(٥) في ظ : « قلنا » . (٦) في ظ : « أن الفرع » .

(٧) في م ، ح . (٨) في ظ : « مانع يمنع » .

بالعلة ، على أننا قد بينا أن العلة أمانة ، (والأمانة) (١) يتبعها حكمها في الأغلب ، ولهذا كانت طريقا إلى الظن لا إلى القطع والأصل فيها أن يتبعها (حكمها ما لم يمنع مانع ، فإذا وجدت في موضع وحكمها لا يتبعها) (٢) فثم مانع يجب أن يدل عليه دليل كما نقول في العموم والعلة المنصوصة .

واحتج : بأن العلة أمانة على الحكم ، فإذا وجدت ولم يوجد الحكم لم تكن أمانة عليه يبين ذلك ، أنا إذا علمنا أن علة تحريم الله بيع الذهب بالذهب متفاضلا : هي كونه موزونا ، ثم علمنا بإباحة بيع الرصاص متفاضلا مع أنه موزون ، فلا بد أن يعلم ذلك بعلة أخرى تدل على إباحته نحو كونه أبيض أو غير ذلك (من أوصافه) (٣) أو بنص ، فإن علمنا بعلة مثل البياض ، فلا بد أن تشرط في (تحريم) (٤) بيع الحديد متفاضلا .

فنقول : موزون غير أبيض ، لأننا لو شككنا في بياضه لم نعلم قبح بيعه متفاضلا ، فخرج الوزن أن يكون بنفسه علة في تحريم التفاضل ، وثبت أن كونه موزونا غير أبيض هو العلة . وإن علمنا (إباحة) (٥) (بيع) (٦) الرصاص (٧) بنص (غير) (٨) معلل فلا نعلم تحريم بيع الحديد متفاضلا إلا إذا علمنا أنه موزون غير رصاص ، فلم يكن الوزن فقط علة ، وهذه عمدتهم وقد يخص بعضهم هذه

(١) في ظ : « الأمانات » . (٢) في م ، ح .

(٣) في م ، ح . (٤) في م ، ح .

(٥) في ظ : « الإباحة » . (٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « في الرصاص » . (٨) في ظ : « على » .

(الطريقة) (١) ، فقال : وجود التخصيص في العلة يدل على أن (المستدل) (٢) (لم يذكر) (٣) الوصف الذي علق (عليه) (٤) الشرع الحكم (٥) ، لأنه لو ذكره لتبعه الحكم ، (وإذا) (٦) لم يكن ذلك الوصف الذي علق عليه الشرع لم يكن علة (ثبت) (٧) أنه بعض العلة فيجب أن يضم إليه وصف الفرع الذي خصص .

(والجواب : أن) (٨) هذا إشارة إلى أن الاطراد دليل على صحة العلة ، وقد بينا أنه لا يدل الطرد على صحتها ، وإنما يدل على صحتها ما ذكرنا في النطق والتنبيه والتأثير وشهادة الأصول .

وجواب آخر : أن العلة الشرعية أمانة والأمارات غير موجبة (فلا) (٩) يكون مفارقة الحكم لها في موضع مخرجها عن كونها أمانة .

وجواب آخر : أنه يلزم العلة المنصوصة إذا لم يرد التعبد بالقياس ، (فإنها صحيحة ، وإن لم تتعدد إلى سائر الفروع ، ويلزم تخصيص العلة المنصوصة مع التعبد) (١٠) بالقياس .

وجواب آخر : وهو أن العلة أمانة على الحكم في الأغلب ما بينا من وجود الغيم الندى في الشتاء .

(١) في ظ : « الطريق » . (٢) في ظ : « المستنبط » .

(٣) في ظ : « يذكر » . (٤) في ظ .

(٥) في م ، ح : « الحكم به » . (٦) في ظ : « فإذا » .

(٧) في ظ : « وثبت » . (٨) في ظ : « قلنا » .

(٩) في ظ : « ولا » . (١٠) في م ، ح .

وأما أن تشتت لكونها أمانة أن تكون لا يتخلف عنها حكمها
فلا نسلم ذلك (١) .

وجواب آخر : أن العلة تفتقر إلى تأثير مأخوذة من المرض
يسمى علة ، لأنه أثر ، وليس من شرط تسمية المرض علة أن يعم
جميع الأمراض ، كذلك إذا أثرت هذه العلة في أحكام ، وخرج
(بعض) (٢) أحكامها عنها للدليل لا (يخرجها) (٣) عن كونها
علة ، وقد قيل في الجواب : أنا لا نسلم أن البياض وكونه غير رصاص
شرط في تحريم التفاضل لكن (لا) (٤) نجعله (شرطا) (٥) في العلة
ب ١٧٢ نجعل الإحصان شرطا / في الرجم ، ولكن لا يكون بعض العلة ، بل
يقال علة الرجم الزنا ، لأن ماعزا (زنا) (٦) فرجمه النبي ﷺ ،
والمخالف يقول : إذا شرطت البياض في تحريم التفاضل ، ولم تفصل بينه
وبين غيره من الأوصاف فقد أقررت أنه جزء من العلة ،
(ولأنك) (٧) (أقررت) (٨) : أنه شرط ، فإذا قلت الوزن وحده هو
العلة (أوهمت أنه) (٩) شرط لها ، فلا بد من ذكره ، وكذلك نقول في
الإحصان .

واحتج : بأن العلة طريق إلى إثبات الحكم في الفرع ، لأننا إذا
علمنا أن الوصف علة الأصل ودل الدليل على التعبد بالقياس ،

(١) في م ، ح . (٢) في ظ : « بعض » .

(٣) في ظ : « يخرجها » . (٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح : « وصفا » . (٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « لأنك » . (٨) في ظ .

(٩) في ظ : « أو هو أثر » .

(وإن) (١) الوصف يكون طريقا إلى إثبات الحكم في الفرع ، فإذا
 اختص هذا الطريق (بفرعين) (٢) لم يجوز كونه طريقا إلى العلم أو
 (الظن بأحدهما دون الآخر ، لأن الطريق في أشياء لا يختلف كالدليل
 والإدراك كما كانا طريقين (في) (٣) الأشياء لم يختلف فيما كانا طريقين
 إليه .

(والجواب : أنه) (٤) ليس العلة في الأدلة وإدراكات ما ذكرتم
 (في) (٥) كونهما طريقين ، (بل) (٦) لأن دالتهما ، إما أن تكون
 موجبة (كدلالة) (٧) الحياة في الحي على كونه مدركا ، أو كعلمنا
 أنه (لولا المدلول) (٨) ما كانت الدلالة (كدلالة) (٩) العقل على
 كونه فاعلة قادرا ، بخلاف الأمانة فإنها غير موجبة (وتعد في) (١٠)
 مدلولها ، فتكون أمانة على أن المدركات يحصل عندها العلم فهي
 موجبة : بخلاف الأمانة فإنها غير موجبة ، فأما الدليل فهو كقولنا :
 ولهذا من أخبره زيد (وهو بعيد عن الكذب) (١١) بأن بكرًا في الدار
 غلب على ظنه (أن بكرًا في الدار) (١٢) فإذا قيل له : بم ظننت ؟ ،
 قال : لأن زيدا أخبرني بذلك ، ومع ذلك فقد يخبر زيد بأن خالدا في

(١) في ظ : « فإن » .

(٢) في ظ : « إلى » .

(٣) في ظ : « من » .

(٤) في معظ : « الدلالة » .

(٥) في ظ : « الدلالة » .

(٦) في م ، ح .

(٧) في م ، ح .

(٨) في ظ : « قلنا » .

(٩) في ظ .

(١٠) في ظ : « الدليل » .

(١١) في ظ : « ويقدم » .

(١٢) في ظ : « كون بكر فيها » .

الدار فلا يغلب (في) (١) ظنه كونه (في الدار) (٢) إذا أخبر من هو أصدق من زيد أن خالدًا في السوق ثم لا يخرج إخبار زيد عن بكر أنه في الدار من أن يكون أمانة على كونه في الدار ، لأن الأمانة لا تخرج عن كونها أمانة إذا أخطأت في موضع كذلك العلة لا تخرج عن كونها أمانة ، وإن تخلف عنها حكمها في موضع .

(واحتج) : بأن وجود العلة مع عدم حكمها يدل على أن المعلل لم يستوف شروطها ، لأنه لو استوف شروطها لم يتخلف عنها حكمها ، والعلة إذا لم يستوف شروطها كانت باطلة .

(والجواب : أنا) (٣) لا نسلم أن تخلف حكمها يدل على أنه لم يستوف شروطها ، وهل هذا (إلا) (٤) مسألة الخلاف ؟ ، ثم يبطل بالعلة (المنصوصة (٥)) إذا لم يرد التعبد بالقياس وبالعلة المنصوصة المخصصة مع ورود التعبد بالقياس .

واحتج : بأن وجود العلة مع عدم حكمها مناقضة وهو أكد ما تفسد به العلة .

(والجواب : أنا) (٦) إنما نخصها إذا دل دليل شرعى على موضع التخصيص وذلك لا يسمى مناقضة .

(وجواب آخر) (٧) : (وهو أن ما نقول) : (٨) هب أنه سمي مناقضة فلم زعمتم أنه يفسد العلة ؟ .

(١) في ظ : « على » . (٢) في ظ : « فيها » .

(٣) في ظ : « قلنا » . (٤) في م ، ح .

(٥) في ظ : « عبارة لم أتبينها » . (٦) في ظ : « قلنا » .

(٧) في ظ : « جواب آخر » . (٨) في م ، ح .

فإن قيل : لأن العقلاء عدواً ذلك مناقضة مفسدة ، حتى أنهم يناقضون من قال : « ساحت فلانا ؛ لأنه دخل على داري » ، إذا دخل غيره عليه فلم يسامحه . (فيقولون) (١) : ساحت فلانا لدخوله عليك ، فلم (لم) (٢) تسامح فلانا وقد دخل ، عليك ؟
 (قلنا) (٣) : هذا صحيح غير أن هذا الإنسان لو اعتذر بأن فلانا عدوي ، فلم أسامحه ، حسن ذلك ، وكان عذرا صحيحا .
 فإن قيل : العقلاء يلزمونه أو يشترط ذلك في علة . فيقول : دخل على فلان داري ولم يكن عدوي فساحته .

قلنا : لا نسلم أنه يلزمه اشتراط / ذلك (في علة) (٤) ١١٧٣
 وادعائك على العقلاء لا برهان عليه ، لأن خصومك من العقلاء وهم يخالفونك (عليه) (٥) .

فإن قيل : لو لم تفسد العلة بتخصيصها لم تفسد (لمعارضة النص لها) .

قلنا : إن عارضها النص في بعض فروعها فهو التخصيص فلا تفسد عندنا ، وإن عارضها في جميع فروعها تبيننا (٦) أنها علة قاصرة ، وهي صحيحة عندنا أيضا في الأصل الذي أثرت في حكمه ومن لم يقل بالعلة القاصرة . (يقول) (٧) : ليست علة من حيث

(١) في ظ : « ويقولون » . (٢) في ظ : « لا » .

(٣) في ظ : « قيل » . (٤) في ظ .

(٥) في ظ : « في ذلك » .

(٦) في ظ : « لمعارضة جميع فروعها أثبتنا » .

(٧) في م ، ح : « فيقول » .

كانت قاصرة لا من حيث كونها مخصصة ثم هذا باطل بالعلة بالمنصوصة قبل التعبد بالقياس وبالمنصوصة المخصصة .

واحتج : بأن القول بتخصيص العلة يفضى إلى تكافؤ الأدلة ، لأن من (يحل شرب) (١) النبيذ ، يقول : مائع يشتهي شربه فكان حلالا كالماء ، ويقول الخمر (مخصوصة) (٢) من العلة .

ويقول خصمه : مائع يشتهي شربه فكان حراماً كالخمر ، والماء وسائر الأشربة مخصوصة من القياس .

(والجواب : أن) (٣) هذا يلزم من (يدل) (٤) على صحة العلة في الأصل بالطرد ، فأما نحن نقول : لا بد أن يدل على العلة دليل في الأصل يتميز به الصحيح من الفاسد ، إما من نص أو تنبيه أو تأثير فإن التأثير لا يجوز أن يوجب العلة في الحكمين جميعاً ، وإنما يؤثر في أحدهما دون الآخر .

واحتج : بأن التخصيص سد لباب النقض ، لأنه (كلما) (٥) أرى خصمه العلة مع ارتفاع حكمها . قال (له) (٦) : هي مخصوصة في ذلك الحكم .

(والجواب : أنه) (٧) ليس كذلك ، لأن مدعى العلة يحتاج إلى (تبين) (٨) ما يدل عليها في الأصل ، ويبين أن الموضع الذى

(١) فى م ، ح : « يحد من شرب » . (٢) فى ظ : « مخصوص » .

(٣) فى ظ : « قلنا » . (٤) فى ظ : « ما دل » .

(٥) فى ظ : « حتى » . (٦) فى م ، ح .

(٧) فى ظ : « قلنا » . (٨) فى ظ : « أن بين » .

خص دلت عليه دلالة صحيحة منعت من (تعلقه) (١) على الغلة ،
فأما إذا لم يبين ذلك ووجدت علته مع عدم حكمها فهي منتقضة
فاسدة لا تحتج بها . (والله أعلم) (٢) .

مسألة

قد أطلق (إمامنا) (٣) أحمد رضى الله عنه القول بالاستحسان
في مواضع (٤) ، قال في رواية الميموني : « استحسن أن يتيمم لكل
صلاة ، والقياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث (أو يجد الماء) (٥) »
(وقال) (٦) في رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضا وزرعها :
« الزرع لرب الأرض وعليه النفقة ، وليس هذا شيء بموافق للقياس ،
ولكن استحسن أن يدفع إليه نفقته » ، وقال في رواية المروزي :
« يجوز شراء أرض السواد ، ولا يجوز بيعها » ، فقيل له كيف يشتري
من لا يملك ؟ ، فقال : « القياس كما نقول ولكن (هو) (٧) »

(١) في ظ : « تعليقه » .

(٢) في م ، ح .

(٣) في م ، ح .

(٤) انظر ذلك في العدة : ٢٤٩ ب ، والمسودة : ٤٥١ - ٤٥٢ ، وشرح

الكوكب المنير : ٣٨٧ ، والمدخل : ١٣٥ ، والمختصر في أصول الفقه : ١٦٢ .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ .

وانظر ذلك في المسودة ص ٤٥١ ، ٤٥٢ ، وشرح الكوكب المنير ٣٨٧ ،

والمدخل ١٣٥ - ١٥٦ ، والمختصر في أصول الفقه ص ١٦٢ .

(٧) في ظ : « هذا » .

استحسان» . وغير ذلك ، وبه قال أصحاب أبي حنيفة (١) ، وروى

(١) وهو قول جميع الأئمة إلا أن البعض قد حمل على الأحناف لقولهم بالاستحسان من غير تأمل في مرادهم ، وظنوا : أن القول به قول بالتشهي من غير دليل . وإذا تأملنا وأنعمنا النظر في مرادهم بالاستحسان ، لوجدنا : أن مذهبوا إليه ليس مكان اختلاف بين العلماء ، لأن الاستحسان عندهم ، أما العمل بالاجتهاد وغالب الرأى في تقدير ماجعله الشرع موكولا الى آراء العلماء ، مثل المتعة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ولا سبيل إلى إثبات المعروف إلا بالاجتهاد . أو العمل بالدليل المعارض للقياس الظاهر الذى سبق إلى الأذهان ، قبل إنعام النظر ، لظهور قوة المعارض بعد التأمل والنظر في الأصول . وأيضا رغم اختلاف الأحناف في تفسير الاستحسان . فإن حاصل أقوالهم : هو العمل بالدليل القوى في مقابلة القياس سواء كان هذا الدليل نصا أو قياسا أو إجماعا أو ضرورة ولا خلاف بين العلماء في هذا ، لأن مؤداه تقديم دليل على دليل لقوته ، وبهذا يظهر لنا جليا : أن العمل بالاستحسان عندهم ليس عملا بالتشهي واتباع الهوى .

قال أبو الحسين البصرى : إن المحكى عن أصحاب أبي حنيفة القول بالاستحسان ، وقد ظن كثير من رد عليهم : أنهم عنوا بذلك الحكم بغير دلالة ، والذى حصله متأخرو أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ، هو « إن الاستحسان عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة هي أقوى منها » . وهذا أولى ممن ظنه مخالفوهم ، لأنه الأليق بأهل العلم ولأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم ، ولأنهم قد نصوا في كثير من المسائل ، فقالوا : « استحسنا هذا الأثر ، ولو جه كذا » ، فعلمنا أنهم لم يستحسنوا بغير طريق . وبعد هذا فلا مبرر للتشيع عليهم إلا في استعمالهم لفظ الاستحسان لغة أو اصطلاحا . أما استعمالهم لغة فلا اعتراض عليه ، لأنه ورد في الشرع كما ذكر المؤلف ، وأيضا استعماله الفقهاء في كلامهم .

قال الشافعى : استحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهما ، وغير ذلك وأما الاصطلاح : فإنهم قد اصطالحوا عليه للتمييز بين القياس الظاهر والدليل المعارض القوى ، ولا مشاحة في الاصطلاح . إذن تبين لنا مما سبق أن الأئمة جميعا لا يختلفون مع الأحناف بالعمل بالاستحسان بهذا المعنى . وما جاء عن الشافعى في رفضه وقوله . « من استحسن فقد شرع » . إنما يريد به .

(عن) (١) أبى طالب أنه قال : « أصحاب أبى حنيفة إذا قالوا شيئا خلاف القياس قالوا : نستحسن هذا ، وندع القياس فيدعون ما يزعمون أنه الحق بالاستحسان ، وأنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس عليه » .

قال شيخنا : هذا يدل على إبطال بالاستحسان ، (٢) وعندى أن أنكر عليهم الاستحسان (من) (٣) غير دليل ، (ولهذا قال) (٤) : (يتركون) (٥) القياس الذى يزعمون أنه الحق بالاستحسان فلو كان الاستحسان (عن) (٦) دليل ذهبوا إليه لم

= أما الاستحسان عن تشبه من غير دليل من الشرع أو العمل بما جرت عليه العادة في مخالفة الشرع .

وقال الشافعى فى الرسالة : إن القول بغير خير ولا قياس لغير جائز .
وقال أيضا : وحرام على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخير . والله أعلم .

انظر ذلك : المعتمد ٩٣٨/٢ ، والتبصرة ص ٤٩٢ ، أصول السرخسى ٢٠٢/٢ ، والرسالة للشافعى ص ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، وكشف الأسرار ٣/٤ ، وشرح التنقيح ص ٤٥١ ؟ والمسودة ص ٤٥١ ، وحاشية العطار على ص ٣٩٥ ، والمنتهى لابن الحاجب ٢٨٨/٢ .

(١) فى ظ : « عنه » .

(٢) قال أبو يعلى : وظاهر هذا إبطال القول بالاستحسان . انظر العدة :

. ٢٤٩ ب .

(٣) فى م ، ح .

(٤) فى م ، ح .

(٥) فى ظ : « وقد يتركون » .

(٦) فى م ، ح : « غير » .

يكره : لأنه حق أيضا ، وقال : « أنا أذهب إلى كل حديث جاء ولا أقيس » معناه ، (أنى أترك) (١) القياس بالخبر ، هذا هو الاستحسان بالدليل ، وقد أنكروا أصحاب الشافعي القول بالاستحسان ، فالكلام يقع في فصول أحدها في العبارة ، وأن تسمية (الاستحسان) (٢) وجه صحيح .

(والثاني) (٣) : في حد الاستحسان .

والثالث : في (معنى الاستحسان) (٤) ، والمراد به .

والرابع (٥) : في (إبطال) (٦) ما تستحسنه النفس من غير

دليل .

فصل

(أما) (٧) الكلام / في تسمية الاستحسان وأن لذلك وجهها ب ١٧٣

صحيحا ، فهو أن الاستحسان وإن وقع (عن) (٨) الشهوة

والاستحلاء (٩) ، إلا أنه قد يقع على العلم بحسن الشيء فيقال فلان

يستحسن المذهب الفلاني ، ويذهب إليه ، ويقع على اعتقاد المجتهد

(١) في ظ : « إذا أترك » .

(٢) في ظ : « بالاستحسان » .

(٣) في ظ : « الثاني » .

(٤) في ظ : « معناه » .

(٥) في ظ : « الرابع » .

(٦) في ظ : « إطلاق » .

(٧) في ظ : « فأما » .

(٨) في ظ : « على » .

(٩) أى وجد له قبولا في نفسه .

حسن (الشئ) (١) بالأمانة الدالة عليه ، فيقول : استحسنت هذا الحكم فاعتقدته وقد ورد الشرع (بذلك) (٢) وحصل الاتفاق عليه ، (قال الله تعالى) : (٣) ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ (٤) وقال : ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (٥) وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سييء » (٦) ومثله عن ابن مسعود .

وأما اتفاق العلماء فروى عن إياس بن معاوية (٧) (أنه) (٨) قال : فبينوا القضاء ما صلح الناس ، فإذا فسدوا فاستحسنوا (٩) .

(١) في م ، ح .

(٢) في ظ .

(٣) في م ، ح .

(٤) سورة الزمر ، الآية ١٧ ، ١٨ .

(٥) سورة الزمر ، الآية ٥٥ .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) هو القاضي إياس بن معاوية بن قره المزني أبو وائلة ولي القضاء بالبصرة في

عهد عمر بن عبد العزيز اشتهر بذكائه وفطنته توفي سنة ١٢٢ هـ .

انظر تقريب التهذيب ٨٧/١ . وأخبار القضاة : ٣١٣/١ .

(٨) في م ، ح .

(٩) قال إياس : قيسوا القضاء ما صلح الناس فإذا فسدوا ، فاستحسنوا .

انظر أخبار القضاة : ٣٤١/١ .

وكتب مالك (مشحونة) ^(١) بالاستحسان ، وقول
 (أبى حنيفة وأحمد ^(٢)) قد عرف في ذلك ، وقال الشافعي :
 استحسان في المتعة بقدر ثلاثين درهما . فدل على صحة (هذه) ^(٣)
 التسمية (وحسنها) ^(٤) .

فصل

فأما (حد) ^(٥) الاستحسان فقد اختلف فيه فقال
 بعضهم : ^(٦) هو ترك (قياس) ^(٧) إلى قياس هو (أقوى
 منه) ^(٨) ، وهذا باطل ، لأنهم إذا تركوا القياس لنص أو تنبيه كان
 ذلك استحسانا ، ^(٩) وحده بعضهم : بأنه ترك طريقة الحكم إلى
 (أخرى) ^(١٠) أولى منها لولاها لوجب الثبات على الأولى ^(١١) .

(١) في ظ : « محشوة » .

(٢) في ظ : « أحمد وأبى حنيفة » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في م ، ح .

(٥) في ظ : « الأخذ » .

(٦) انظر هذا التعريف في المعتمد : ٨٣٩/٢ .

(٧) في ظ : « القياس » .

(٨) في ظ : « موته » .

(٩) أي : أن أصحاب هذا التعريف إذا عدلوا إلى نص أو تنبيه يسمون ذلك

استحسانا ، فعليه أن التعريف باطل ، لأنه غير جامع .

(١٠) في ظ : « اجتهاد » .

(١١) انظر ذلك في المعتمد ٨٣٩/٢ .

وحده الكرخى : (١) بأنه العدول عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها لوجه هو أقوى من (الأولى) (٢) يقتضى العدول عن (الأولى) (٣) . وهذا معنى الذى قبله ، ويلزم (عليهما) (٤) أن يسموا العدول عن العموم إلى التخصيص استحسانا ، ويلزم (عليه أن يكون العدول عن الاستحسان إلى القياس استحسانا) (٥) .

وحده شيخنا : بأنه ترك حكم إلى حكم هو أولى منه (٦) . وهذا ليس بشيء ، لأن الأحكام لا يقال بعضها أولى من بعض ولا (بعضها) (٧) أقوى من بعض ، وإنما القوة (للأدلة) (٨) ، (لأنها) (٩) (تترتب) (١٠) فى الشرع ، ويقدم بعضها على بعض الذى يقتضيه كلام صاحبنا : أن يكون حد الاستحسان : العدول عن موجب القياس (١١) إلى دليل هو أقوى منه لأنه لم يرد (لفظه

(١) انظر تعريفه فى كشف الأسرار ٣/٤ ، والمعتمد ٨٤٠/٢ ، والتبصرة :

(٢) فى م ، ح : « الأول » .

(٣) فى ظ : « الأول » .

(٤) فى ظ : « عليها » .

(٥) فى م ، ح .

(٦) انظر فى العدة : ٢٥٠ ب .

(٧) فى م ، ح .

(٨) فى ظ : « الأدلة » .

(٩) فى م ، ح .

(١٠) فى ظ : « لا يترتب » .

(١١) فى م ، ح . وفى ظ : إلى دليل هو أقوى منه ، لأنه لم يرد لفظه إلا فى أنه

أن يكون حد الاستحسان العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه ، لأنه لم يرد لفظه إلا فى أنه ...

إلا في (١) أنه يترك القياس (للاستحسان) (٢) فإما في ترك دليل آخر فلم يرد خلافا لما ذكره الكرخي ، والذي يبطل قولهم أنهم أجازوا استصناع (٣) الخف والنعل ، (٤) ولم يميزوا استصناع الثوب وسائر الأمتعة ، قالوا : لأن العامة تفعل ذلك ، ومعلوم أن فعل العامة ليس بدليل ، لأن الإجماع اتفاق علماء العصر لا العامة ، فترك القياس لما ليس بدليل ، وقالوا : في أربعة شهدوا على رجل بالزنا وأضاف كل واحد منهم الفعل إلى زاوية من البيت غير الذي أضاف الآخر إليها أن القياس أن لا يجب الحد لكن استحسن أن يرجم ، لأنه يجوز أن يكون كل واحد نسبه إلى زاوية لقربه منها في زاويته ، (٥) وهذا غلط ،

(١) في ظ : في ح ، م : « لفظه إلا » .

(٢) في ظ : « بالاستحسان » .

(٣) الاستصناع لغة : طلب العمل متعدد إلى مفعولين .

وشرعا : بيع ما يصنعه عينا فيطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعا .

انظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١٠٦/٢ .

(٤) اعتبر الأحناف تعامل الناس بذلك منذ زمن النبي ﷺ من غير نكير

إجماعا على جواز ذلك ، بخلاف الاستصناع في الثوب وغيره ، فإنه لا يجوز لأنه بيع معلوم

وبيع المعلوم لا يجوز لنبيه ﷺ عن بيع مائيس عند الإنسان ، ولم يقيم دليل من إجماع أو

غيره يقتضي الاستثناء من هذه القاعدة كما في استصناع الخف والنعل .

انظر المبسوط ١٣٨/١٢ ، ٨٥/١٥ ، وأصول السرخسي ٢٠٣/٢ ، ومجمع الأنهر

شرح ملتقى الأبحر ١٠٦/٢ .

(٥) المسألة عند الأحناف : إذا اختلف الشهود في مكان الزنا في البيت ، فقال

اثنان : في مقدمته ، وقال الآخرون في مؤخرته . القياس في ذلك أنه لا يحد المشهود عليه ،

لأن الاختلاف أورث شبهة والحدود تسقط بالشبهات ، وقال به زفر . =

لأنه لا يظن بالعقلاء أن ينظروا إنسانا في موضع واحد فينسبه كل واحد (منهم) (١) إلى زاوية (غير الذى ينسبه إليها الآخر) (٢) فدل على أن الأفعال اختلفت ، على أن هذا قد يدل به قول النبي ﷺ : ((ادعوا الحدود بالشبهات)) (٣) وهذا شبيهة ، (لأنه) (٤) يجوز أن يكون (٥) (فيها) (٦) فعل (غير) (٧) الفعل الذى رآه الآخر في الزاوية الأخرى ، ولأنهم يقولون في مسألة واحدة فيها قياس واستحسان ، ويميزون الأخذ بكل واحد منها ، ولو كان حد الاستحسان العدول (إلى الأقوى لم يجز ترك الاستحسان الأقوى والأخذ بالقياس الأضعف كما نقول نحن : متى خص القياس دليل أقوى لم يعدل إلى القياس .

فإن قيل : إذا كان الاستحسان هو الانتقال إلى دليل ، فإذا (٨) انتقلنا من دليل إلى القياس فهو انتقال إلى دليل .

= واستحسن الباقون إقامة الحد عليه ، لأن الشهود اجتمعوا على أنه حصل منه الزنا واختلفوا في المكان ولم يكلفوا بتعيينه ، والتوفيق بين أقوالهم ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في مقدمة البيت والانتهاء في المؤخرة بالحركة والاضطراب .

انظر ذلك في المبسوط ٦١/٩ .

(١) في م ، ح .

(٢) في م ، ح .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في م ، ح .

(٥) في ظ : « كل زاوية » .

(٦) في م ، ح : « منها » .

(٧) في ظ : « عن » .

(٨) في م ، ح .

قلنا : (إلا) (١) أنه لا دليل أضعف من القياس ، وقد شرط أن يكون انتقال إلى دليل أقوى من المنتقل عنه ، لأن الأدلة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، فهو أضعفها .

فصل

فأما معنى الاستحسان والمراد به ، فهو أن بعض الأمارات قد تكون / أقوى من القياس فيعدل إليها من غير أن يفسد القياس ، وهذا راجع إلى تخصيص العلة ، وقد تقدم القول في ذلك وشيخنا يمنع من تخصيص العلة ، وينصر القول بالاستحسان ولا أعرف لقوله وجها (٢) .

فصل

وأما استحسان النفس (الشيء) (٣) من غير دليل فلا يليق

(١) في م ، ح .

(٢) عبارته تدل على أن القول بالاستحسان قول بتخصيص العلة ولا فرق ، ولكن شمس الأئمة السرخسي نفى أن يكونا شيئا واحدا وقال : (من ادعى القول بالاستحسان قول بتخصيص العلة فقد أخطأ) . وسبب تخطئته لمن يرى ذلك ، لأنه يرى أن في الاستحسان ينعدم الحكم لانعدام العلة ، وانعدام الحكم لانعدام العلة لا يكون تخصيصا ، ومثال ذلك : أن سور سباع الطير نجس قياسا على سور سباع الوحش بجماع حرمة تناول وفي الاستحسان سورها طاهر ، لأن سباع الوحش تشرب بلسانها ولسانها رطب من لعابها ، فإن سورها نجس ، وفي سباع الطير انعدم هذا المعنى ، لأنها تشرب بمنقارها ومنقارها عظم جاف فلا يكون نجسا ، فانعدم الحكم الثابت في سباع الوحش لانعدام العلة ، فاستحسن أن يكون سور سباع الطير طاهرا . انظر أصول السرخسي ٢/٢٠٤ .

(٣) في م ، ح .

بأهل العلم الأخذ به ، لأنه لا يخلو إما أن يكون حكما بالشهوة أو بأول خاطر أو بالظن من غير أمانة ، وذلك (جميعه) (١) يتأتى من العامى والصبى كما يتأتى من العال ، فكان ينبغى جواز ذلك من هؤلاء ، (وكان) (٢) يجب أن لا يلام من حكم بذلك ، ولأن هذه الأشياء قد تتناول الحق والباطل تناولا واحدا فلا يتميز الحق من الباطل .

فإن قيل : فما الفرق بين ما استحسنة الإنسان شهوة ، وبين ما استحسنة (عن دليل) (٣) .

(قلنا) (٤) : (لأن ما استحسنة عن دليل يقع عن نظر واستدلال) (٥) وما يستحسنة عن شهوة يقع عن طبع (وهوى) (٦) وفرق بينهما ، لأن الأول يختص به العلماء . والثانى : يشترك فيه العالم والجاهل والعافل والمسودن ، ولهذا (يوصف) (٧) الشيء بأنه حسن عند الله تعالى : ولا (يوصف) (٨) بأنه مشتهر عند الله سبحانه (والله أعلم) (٩) .

(١) فى ظ : « كله » .

(٢) فى ظ : « فكان » .

(٣) فى ظ : « بدليل » .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) فى م ، ح .

(٦) فى ظ : « قوى » .

(٧) فى ظ « يخص بوصف » .

(٨) فى ظ : « وصف » .

(٩) فى م ، ح .

باب الاعتراضات على القياس

وهي عشرة أوجه من ذلك .

فصل (١)

في الاعتراض من جهة نفاة (٢) القياس في جميع الأحكام (٣) ،
مثل أن يسأل الحنبلي عن مسألة فيدل بقياس ، فيقول
الداوودي : القياس ليس بحجة في دين الله تعالى فللحنبلي
أن يقول : القياس عندي حجة ، فإن منعت نقلنا الكلام إلى إثبات
القياس (٤) ، فإن منع (ذلك) (٥) دل عليه بأحد الأدلة المثبتة
للقياس ، وقد تقدم ذكرها . (٦)

(١) في م ، ح .

(٣) انظر ذلك في المسودة : ٤٣٩ .

(٤) ذكر الجويني في كتابه الكافية في الجدل : إن كان الدليل دليلا عن
المسؤول دون السائل واستمر تعلقه بالمدلول ، وكان الخلاف مشهورا له بنى الفرع
عليه ، أو ينقل السائل إلى تصحيح الدليل بما دل على صحته عنده ، لاختلاف في صحة
ذلك .

انظر الكافية في الجدل : ٨٥ .

(٥) في ظ : « ذلك » .

(٦) انظر صفحة .

فإن قال الخصم : هذا انتقال عن المسألة إلى مسألة أخرى لم تسأل عنها .

قلنا : هذا الحكم إنما يثبت عندنا بالقياس (فلا بد) (١)

(لى) (٢) من إثبات كون القياس حجة ، فإذا ثبت احتججت به .

فإن قال : (فكان) (٣) ينبغي أن تبتدى بالدليل على صحة القياس ، ثم تبنى عليه الاستدلال .

قلنا : إنما (طلبت) (٤) منا الدليل على الحكم (فذكرنا) (٥)

ما هو (عندنا) (٦) دليل عليه ، ويجوز أن تسلمه ويجوز أن (تمنعه) (٧) فلما منعت (احتجنا) (٨) إلى الدلالة عليه .

فإن قيل : أليس لو استدل بالعموم ، فقال السائل : هذا مخصوص بالقياس ، فقال المستدل : القياس ليس بحجة عندي ، (أو قال) (٩) : العموم لا يخص بالقياس لم يكن للسائل أن يقول : القياس عندي حجة ، وأنا أدل عليه ، أو عندي (أن) (١٠) القياس يخص به العموم ، وأنا أدل عليه لأنه انتقال إلى مسألة أخرى ، كذلك ههنا .

(١) فى ظ : « ولا بد » . (٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ : « كان » . (٤) فى ظ : « طلب » .

(٥) فى ظ : « وقد ذكرنا » . (٦) فى م ، ح : « عندنا ما هو » .

(٧) فى ظ : « تمنع » . (٨) فى ظ : « احتجت » .

(٩) فى ظ : « وقال » . (١٠) فى ظ .

(قلنا) (١) : الفرق بينهما : أن السائل معترض فليس له أن يعترض على المستدل (بما) (٢) ليس بحجة عنده ، ولا له أن ينقل الكلام (إلى الدليل على إثبات القياس أو التخصيص ، لأنه لم يسأل عن ذلك في الاستدلال ، وإنما سئل عن الحكم فليس له أن ينقل) (٣) إلى (غير) (٤) ما حصل سؤاله (عنه ، لأنه) (٥) ترك لما سئل عنه ، بخلاف المستدل ، فإنه يجيب عما سئل ، ويلزمه أن يدل عليه ويصحح دليله وليس الخيار إليه في السؤال والسائل مجيب في السؤال (٦) ، فلا يجوز له ترك ما سئل عنه . (والله أعلم) (٧) .

فصل

فأما الاعتراض من (جهة) (٨) مثبتى القياس فمثل : أن يستدل في إثبات المقدرات والكفارات والإبدال بالقياس فيقول الحنفى : هذه الأشياء لا تثبت بالقياس (٩) .
(والجواب عنه) (١٠) : أن يقول : ذلك مما يثبت بالقياس عندى ، فإن طلب الدليل عليه دللنا ببعض ما تقدم ذكره هناك

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « ثم » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « غيره » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في م ، ح : « غير في السؤال » .

(٧) في م ، ح .

(٨) في م ، ح .

(٩) سبق ذكر الاختلاف في ذلك في صفحة .

(١٠) في ظ : (فالجواب) .

(ومن) (١) ذلك استدلال الشافعية بأن بسم الله الرحمن الرحيم آية (من) (٢) كل سورة (٣) (بها) (٤) تكتب في المصاحف بالخط والرسم (الذي) (٥) كتب به بقية السور ، فكانت منها كبقية آيات السور ، فيقول أصحابنا : هذا إثبات / مواضع الآي بالقياس ، وذلك مما : يجب إثباته قطعاً وعلماً ، فلا يجوز إثباته بالقياس ، فهذا اعتراض صحيح (فإن) (٦) أجاب عنه المحتج بأن علة الأصل توجب العلم ، لأنهم لما أجمع الصحابة على كتب آيات السور (في المصحف علمنا أنها منها ، وهذه العلة موجودة في البسمة) .

قلنا : لا نسلم أنا علمنا بقية الآيات من السور (٧) لما ذكرتم من كتبها في المصاحف ، لكن لغير (ذلك) (٨) من أخبار السلف للخلف قرنا بعد قرن أن ذلك من القرآن (٩) .

جواب آخر : أنكم إن احتجتم بكتب الصحابة لها فهو احتجاج بالإجماع وذلك موجود في البسمة فيجب إثباتها بالإجماع ،

(١) في ظ : « فمن » .

(٢) في ظ : « في » .

(٣) انظر رأيهم في معنى المحتج : ١٥٧/١ .

(٤) في ظ : « بأنها » .

(٥) في ظ : « التي » .

(٦) في ظ : « وإن » .

(٧) في م ، ح .

(٨) في م ، ح : « دليل » .

(٩) أى : لوقوع ذلك بالتواتر ، والتواتر يفيد القطع .

(وذلك) (١) دليل مقطوع به ولا يحتاج إلى إثباتها بالقياس المظنون ،
وجرى ذلك مجرى من سئل عن بيع التمر بعضه ببعض متفاضلا ،
فقال : لا يجوز ، لأنه مكيل جنس أشبه البر .

فقيل : لا نسلم الحكم في الأصل فقال : الدليل عليه قوله : « لا
تبيعوا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل » (٢)
(فقيل) (٣) له : النص على التمر كالنص على البر فلا حاجة
لك في قياس أحدهما على الآخر .

فإن قيل : فقد نص النبي ﷺ على تحريم بيع البر بالبر ،
وذلك عام في جميعه ، ثم قسم قليله على كثير في التحريم .

(قلنا) (٤) : هناك وقع الاختلاف في القليل ، (وقالت) (٥)
الحنفية النص يتناول ما يمكن كياله في العادة (٦) ، لأنه قال في الخبر :
(إلا كيلا بكيال) ، فاستثنى من البر مايكال .

(١) في ظ : « لأنه » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في ظ : « فقال » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ : « فقالت » .

(٦) العلة عند الأحناف في الأصناف الربوية الستة : الجنسية والمعيار الشرعي

هو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن .

وعندهم أن الأصل جواز البيع في هذه الأصناف كسائر الأحوال ، والحرمة
تثبت لانعدام المماثلة في المعيار الشرعي مع اتحاد الجنس ، والمحل الذي ليس له معيار
شرعي على أصله في الجواز ، ولذا جاز عندهم بيع حفة بحفتين من جنس واحد ،
لانعدام المعيار الشرعي . انظر المبسوط ١١٣/١٢ ، ١١٤ .

وقلنا نحن (١) : اللفظ شامل للقليل والكثير ، لأن اللفظ يشمل الجنس (الذى يتأق كيله) ، فخرج القليل من النص إلى الظاهر فجاز قياسه على النصوص عليه وهو الكثير .

فصل

فإن اعترض على القياس بأنه يوجب زيادة (على) (٢) النص والزيادة (على) (٣) النص نسخ (٤) ، ولا يجوز النسخ بالقياس (٥) ،

-
- (١) فى م ، ح .
 (٢) فى م ، ح : « فى » .
 (٣) فى م ، ح : « فى » .
 (٤) لا خلاف بين العلماء إذا كانت الزيادة على النص حكما منفردا بنفسه ، فإنها ليست بنسخ . وإنما الخلاف فيما إذا كانت الزيادة جزءا أو شرطا .
 فقالت الأحناف : تكون نسخا للمزيد عليه ، وقالت الشافعية والحنابلة وجمع من المعتزلة وأكثر الأشعرية : لا تكون نسخا .
 وقال أبو الحسن الكرخى وأبو عبد الله البصرى : إن كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه فى المستقبل كانت نسخا .
 وقال قوم : إن كانت أفادت خلاف ماأفاده مفهوم المخالفة كانت نسخا .
 انظر المعتمد ٤٣٧/٢ ، أصول السرخسى ٨١/٢ ، والتمهيد ح ٢٤٨/٢ ، الروضة ٧٩ ، والإحكام للآمدى : ١٥٥/٣ ، تيسير التحرير ٢١٨/٣ .
 (٥) اختلف العلماء فى جواز النسخ بالقياس .
 قال قوم : لايجوز مطلقا وهو رأى الجمهور .
 وقال قوم : يجوز النسخ بالقياس الجلى دون الخفى .
 وقال آخرون : يجوز النسخ بالقياس إذا كانت العلة منصوصة .
 انظر المعتمد ٤٣٤/١ ، انظر التمهيد ح ٢٤٥/٢ ، الإحكام للآمدى ١٤٩/٣ ، فواتح الرحموت ٨٤/٢ .

وذلك مثل إيجاب النية في الوضوء بالقياس (١) فيقول (أصحاب
أبى حنيفة) : (٢) نص القرآن ورد بغسل الأعضاء ، ولم يأمر بغيرها ،
فمن شرطها فقد زاد في نص (القرآن) (٣) ، وذلك نسخ ، لأن
اللفظ يقتضى أجزاءها بغير نية ، ومن شرط النية ، فقد منع أجزاءها
دونها ، فقد نسخ القرآن بالقياس .

(والجواب) : أن بين المستدل أن ذلك ليس بنسخ ، لأن
النسخ هو الرفع والإزالة ، وإيجاب النية زيادة ، وضم حكم إلى
حكم ، (فلا) (٤) يكون رفعا ثم يناقض (أبو حنيفة) (٥) باسـتـرـاط
الفقر في ذوى القربى ، فإن الله تعالى علقه بمجرد القرابة ، واشـتـرـط
أبو حنيفة الفقر بالقياس على اليتامى (٦) .

(١) الجمهور على وجوب النية في الوضوء وذهب الأحناف إلى أنها سنة .

انظر معنى المحتاج ٤٧/١ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٧/١ .

ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥١/١ .

(٢) في ظ : « الحنفى » .

(٣) في ظ : « الله » .

(٤) في م ، ح : « ولا » .

(٥) في ظ : « الحنفية » .

(٦) قسم الأحناف الخمس الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ الآية إلى ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، لقسمة الخلفاء الراشدين على هذا النحو ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا ، ثم قاسوا ذا القربى على ما تقدم بجامع الحاجة . انظر المبسوط : ٩/١٠ بناء على رأيهم هذا : أن اشتراط الفقر لا يعتبر زيادة على النص ، لأنهم لم يزيدوا قيـدا على سهم ذى القربى ، وإنما أسقطوه ، ثم ألحقوا أصحابه بسهم ذوى الحاجة .

وأما الخنابلة فقسـموا الخمس إلى خمسة أسهم : فأعطوا ذا القربى خمس الخمس

ولم يفرقوا بينهم فقيرهم وغنيهم . انظر منتهى الإرادات : ١١٤/٢ .

فصل

فإن اعتراض (أنه) (١) يخالف نص كتاب الله أو سنة أو إجماع (٢) ، كان على المستدل بالقياس أن يبين أنه غير مخالف لذلك ، (وإن) (٣) اعترض بأنه يخالف قول الصحابي .

أجاب : بأن القياس (مقدم) (٤) على قول الصحابي في رواية ، (وإن) (٥) قال بالرواية الأخرى تأول قول الصحابي ، وإن اعترض : بأن هذا القياس (ابتدء) (٦) به تخصيص اللفظ العام ، كما قال الشافعية في امرأة الصغير إذا وضعت بعد موته ، لا تنقضى عدتها ، (٧) لأنه حمل منتفٍ عنه قطعاً ، فأشبه الحادث بعد موته ، فقال الخصم : هذا تخصيص لقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٨) ، فيقول المحتج عندي يجوز أن (يبتدىء) (٩) التخصيص / بالقياس ، لأنه (إنما) (١٠) جاز أن

(١) في ظ : « بأنه » .

(٢) هذا اعتراض بالقادم المعروف بفساد الاعتبار : انظر الأحكام للآمدى

٦٣/٤١ ، وشرح الكوكب المنير ٣٣٣ ، والروضة ص ٣٤٠ .

(٣) في ظ . « فإن » .

(٤) في ظ : « يقدم » .

(٥) في ظ : « فإن » .

(٦) في كل النسخ ابتدأت .

(٧) انظر رأيهم في مغني المحتاج ٣/٣٨٨ .

(٨) سورة الطلاق : الآية ٤ .

(٩) في ظ : « يبتدىء » .

(١٠) في م ، ح : « لما » .

لأنه تعلق الحكم بصريحه والعموم اشتمل عليه بظاهره ، وهذا المعنى موجود في الابتداء ، ويمكن أن يبين أن اللفظ مخصوص في (الحمل) (١) الحادث بعد الموت ، فلم يكن ما ذكره ابتداء تخصيص ، وكذلك إن كان المعارض لا يرى التخصيص بالقياس .
أجاب : بأنه يجوز ذلك ، لأن القياس دليل شرعى خاص في الحكم ، فخص به العموم كخبر الواحد .

فصل

فإن استدل شافعى بأن الحامل تحيض بالقياس بأن (قال) : (٢) وجود دم في عمر مخصوص وقدر (مخصوص) (٣) يعد طهر صحيح أشبه دم الحامل .

(فاعترض) (٤) عليه : بأن طريق إثبات الحيض الوجود فلا مدخل للقياس في ذلك . (فهو) (٥) اعتراض صحيح ، لأن ما يرجع فيه إلى العرف (٦) (يتعذر القياس فيه) (٧) كالإحراز (٨)

(١) في ظ : « الحكم » .

(٢) في م ، ح : « قالوا » .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ : « واعترض » .

(٥) في ظ : « هذا عرض » .

(٦) العرف : هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع

بالقبول وكذلك العادة . انظر تعريفات الجرجاني : ص ٩٩ .

(٧) في م ، ح .

(٨) الإحراز : جمع حرز وهو المكان الحصين الذى يحفظ فيه .

انظر المصباح المنير ، والمغرب في ترتيب المغرب : ١١١ .

والقبوض (١) والقيم (٢).

وله بأن يجيب بأنه يجوز أن يحمل الله ذلك أمانة على الحيض ،
فكذلك جاز أن يجعله بالاستنباط .

فصل

فإن اعترض على الأصل : بأنه لا يقاس عليه مثل : قياس
أصحاب أبي حنيفة في جواز صوم رمضان بنية من النهار على صوم
عاشوراء (٣) .

فيقول الخصم : صوم يوم عاشوراء لم يكن واجبا وخلافنا في
صوم واجب فلا يقاس على النفل فإن بين المستدل (أنه (٤) كان
واجبا ، كان للخصم أن يقول : إن كان واجبا فقد نسخ فلا يجوز

(١) القبوض : جمع قبض وهو الأخذ والتملك . انظر المصباح المنير .
(٢) القيم : جمع قيمة وهو الثمن الذى يقوم مقام المتاع . انظر المصباح المنير .
مراد المؤلف : أنه يرجع إلى العرف في تعيين الحرز في السرقة والقبض في البيع
والشراء ، وقيمة المتلفات .
وقال السيوطى : (قال الفقهاء : كل ماورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه
ولا فى اللغة ، يرجع فيه إلى العرف مثل الحرز فى السرقة والتفرق فى البيع ،
والقبض ...)

انظر الأشباه والنظائر ص ٩٨ .
(٣) والأصح عند الأحناف أن النية تجوز لصوم رمضان قبل انتصاف النهار
ليس فى أية ساعة من النهار ، كما يفهم من عبارة المؤلف ، لأنهم يشترطون وجود النية
فى أكثر وقت الأداء لقيام الأكثر مقام الكل .

انظر أدلتهم فى ذلك كتاب المسبوط للسرخسى ٦٢/٣ .

(٤) فى ظ : « بأنه » .

القياس عليه ، وللخصم أن يبين إنما نسخ وجوبه دون أجزاءه بنية من النهار ، ومن ذلك أن يقيس على ما فعله النبي ﷺ ، مثل أن يقول : نكاح فانعقد بلفظ الهبة (١) كنكاح النبي ﷺ .

فيقول الخصم : النبي ﷺ كان مخصوصا بذلك فلا يجوز أن يقاس . عليه ، والدليل على تخصيصه قوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) . وللمستدل أن يبين أن حكم النبي ﷺ وأُمَّته واحد ، ولهذا يجب علينا الاقتداء به في أفعاله ، ويبين أن الآية وردت في إسقاط (العوض) (٣) ، ويكون الكلام في ذلك ، ومن ذلك قياس الحنبلي في الإحرام : أنه لا يبطل بالموت على الذي وقصت به ناقته في زمن النبي ﷺ .

فيقول الخصم : إن ذلك المحرم كان مخصوصا بذلك ، فلا يقاس عليه ، ويدل على التخصيص ، بأن النبي ﷺ قال : « فإنه يُبعث يوم القيامة مليبا » (فيجيب) (٤) الحنبلي بأن القياس عليه جائز إلا أن يثبت (تخصيصه) (٥) (بنص) (٦) (صحيح) (٧)

(١) يصح النكاح بلفظ الهبة عند الأحناف ، ولا يصح عند الشافعية ، والحنابلة لغير النبي ﷺ : انظر المبسوط للسرخسي ٥٩/٥ ، ومغنى المحتاج ١٤٠/٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١٢/٣ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٥٠ .

(٣) في ظ : « العرض » .

(٤) في ظ : « يجيب » .

(٥) في ظ : « تخصيصها » .

(٦) في ظ : « ينطق » .

(٧) في ح ، م .

صريح ، فأما شهادة الرسول ﷺ (أنه يبعث مليا) (١) فهو حكم كل من (كان) (٢) على صفته كقوله في قتلى أحد : « زملوهم بقلومهم ودمائهم فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك » (٣) فكان الحكم باقيا في كل شهيد بعدهم ، ولم يقل أحد : إنهم خصوا (بذلك) (٤) ، ومن ذلك أن يقيس على وضع الخلاف فيه كالخلاف في الفرع مثل قياسنا الخنزير على الكلب في وجوب العدد (٥) .

فيقول المخالف : أنا أخالفك في الكلب كما أخالفك في

الخنزير .

فيجيب (المسؤول) (٦) : بأن الكلب عندي هو الأصل ، لأن الخبر ورد في (ولوغ الكلب) (٧) ، (فإذا) (٨) نازعتني دلت

(١) في ظ .

(٢) في م ، ح : « مات » .

(٣) سبق تحريجه .

(٤) في ظ .

(٥) أي وجوب غسل نجاسة الكلب سبعا وثبت ذلك بقوله ﷺ : « إذا ولغ

الكلب في إناء ، أحدم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب » متفق عليه .

فقال الخنابلة الخنزير على الكلب فأوجبوا غسل نجاسة سبعا إحداهن بالتراب .

انظر العدة شرح العمدة : ٢٥ .

(٦) في ظ : « المستدل » .

(٧) في ظ : « ولوغه » .

(٨) في ظ : « وإذا » .

بالخبر عليه (فإن) (١) لم يكن في الأصل / دليل يخصه ، فلا يصح ١٧٥ ب
 القياس إذا كان الخلاف فيه كالخلاف في فرعه ، (فإن) (٢) قال
 الخصم : قست على موضع الاستحسان ، (وموضع
 الاستحسان (٣) لا يقاس عليه (٤) .

فللمستدل أن يقول : عندي يجوز القياس على كل أصل
 يوجد فيه الحكم بعلته ، وقد (قاس) (٥) أبو حنيفة جماع الناسي في
 صوم رمضان على أكل الناسي في أنه لا يفسد الصوم ، ومعلوم أن
 الأكل لم يفسد استحسانا (٦) ، ومن ذلك أن يقول : قست على

(١) في ظ : « وإن » .

(٢) في ظ : « وإن » .

(٣) في ظ : « وموضعه مخصوص » .

(٤) مراده لموضع الاستحسان : المخصوص من القياس بالنص مثل السلم ،
 فالقياس أن البيع يقتضى محلا مملوكا للبائع حال البيع وقد خص السلم من هذه القاعدة
 المستمرة بالنص الدال على جوازه ... الخ .

وجمهور العلماء على أن المنصوص من القياس بالنص لا يقاس عليه . انظر
 الإحكام للآمدى ٣/١٨٠ ، تيسير التحرير : ٣/٢٨١ ، ومسلم الثبوت شرح فواتح
 الرحموت : ٢/٢٥٠ .

(٥) في ظ : « قال » .

(٦) وجه كون أن القياس فيمن أكل ناسيا يفسد صومه أن الأكل يفوت ركن
 الصوم ، لأنه إمساك وقد فات بالأكل ولكن جاء نص بعدم الفساد ، روى أبو هريرة
 رضی الله عنه : أن رجلا سأل النبي ﷺ ، فقال : إني أكلت وشربت في رمضان
 ناسيا وأنا صائم ، فقال : « إن الله أطعمك وسقاك فتم صومك » .

واستدل السرخسي بهذا الحديث على أن الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ، وجه
 استدلاله : إنه لما ثبت بالنص المساواة بين الأكل والشرب والجماع في حكم الصوم
 فكان التنصيص على أحدهما كالتنصيص على الآخر في الحكم . انظر المبسوط ٣/٦٦ ،
 ومسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت ٢/٢٥٠ .

أصل متأخر عن الحكم ، والعلة لا يتقدم حكمها عليها مثل قياس أصحابنا الوضوء على التيمم في إيجاب النية .

فيقول الخصم : الوضوء شرع قبل التيمم فلا يجوز أن ينتزع حكمه من التيمم (١) .

(والجواب) (٢) : أن هذا لا يمتنع ، لأن الحكم الشرعي يجوز أن يجعل له أمانة وأمارتين وثلاثة وأكثر من ذلك فيكون بعضها مع شروعه ، وبعضها متأخر عنه ومثل هذا يجوز في الدلائل المعلومة بالمعجزات ، فإن منها ما قارن بثبوت النبي ﷺ ، ومنها ما تأخر عنها وكل واحد منها يجوز أن يستدل (بها) (٣) على نبوته .

(١) جمهور علماء الأصول يشترطون تقدم حكم الأصل على حكم الفرع في قياس الفرع على الأصل مطلقا ، ولذا لا يرون قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية بجامع الطهارة الحكمية فيهما ، لأن حكم الوضوء ثبت قبل الهجرة وحكم التيمم ثبت بعدها ، ولكن يجوز عندهم أن يستدل على وجوب النية في الوضوء بطريق الإلزام وهو أن يقال للمخالف : إن النية في التيمم واجبة إجماعا ، وقد اعترفت بعدم الفرق بين الوضوء والتيمم في أن كلا منهما طهارة حكمية ، وبعدم اختصاص أحدهما بشيء لا يوجد في الآخر ، فلزم عليك الاعتراف بوجوب النية أيضا ، وإلا قلت باختصاص التيمم بشيء ليس في الوضوء وهو خلاف المفروض .

وذهب الغزالي وابن قدامة وبعض الحنابلة إلى اشتراط ذلك في قياس العلة دون قياس الدلالة ، وأجاز ابن قدامة قياس الوضوء على التيمم في إيجاب النية لجواز تأخر الدليل عن المدلول .

انظر ذلك في المستصفى ٢/٣٣٠ ، والإحكام للآمدى ٢/٢٣٢ ، المسودة : ٣٨٧ ، والروضة ٢١٩ ، تيسير التحرير ٣/٢٩٩ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/٢٥٩ ، شرح الكوكب المنير ص ٣٠٠ .

(٢) في ظ : « قلت » .

(٣) في م ، ح : « به » .

فصل

ومن ذلك أن يعلل تضاد علة صاحب الشرع كتعليل الحنفى ببيع الرطب بالتمر : بأنه مكيل جنس يبيع بعضه ببعض على وجه يتساويان حال العقد فصح كبيعه البر بالبر .

فللخصم أن يقول : هذه (علة) (١) تضاد علة صاحب الشرع ، فإنه قال : « أينقص الرطب إذا جف ؟ ، فقيل : نعم ، قال : فلا إذن » (٢) فاعتبر النقص في الثاني ، ومنع من (البيع) (٣) لأجله ، وللمستدل أن يتكلم على الخبر بطعن أو تأويل إن أمكن لتصح علة .

فصل

ومن ذلك أن لا يصرح بالحكم مثل : أن يقول (الحنبلى) (٤) في وجوب القصاص بالمثل : بأنه آلة [يقتل] (٥) بها غالبا ، فأشبهت المحدد (٦) .

فيقول الخصم : إنك لم تصرح بالحكم الذى أردته بالعلة ، وإنما شبهت المثل بالمحدد ، فاحتجت إلى أصل تقيس عليه فيقول الحنبلى : إنما أردت التشبيه في الحكم الذى اختلفنا فيه ،

(١) في م ، ح .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في م ، ح : « الحكم » .

(٤) في ظ : « الحنفى » .

(٥) في كل النسخ : « تقتل » .

(٦) انظر ذلك في شرح منتهى الإرادات ٢٧٨/٣ .

(فكان) (١) ذلك بمنزلة النطق به ، ولهذا لو صرحت (به) (٢) فقلت ، (فتعلق به وجوب القصاص كالمحدد أمكن ذلك ، ومن ذلك أن يعلل أصحابنا في وجوب النية في) (٣) الطهارة : بأنها . طهارة فاستوى جامدها ومائعها في النية كإزالة النجاسة .

فيقول الخصم : هذا فاسد (لأن حكم الأصل ضد حكم الفرع) (٤) ، لأن حكم الأصل سقوط النية ، وحكم الفرع (وجوبها) (٥) .

(وللمستدل) (٦) أن يقول : قصدت التسوية بين المايح والجامد ، وهذا الحكم موجود في الفرع والأصل ، وإذا ثبت حكم التسوية ثم وافقت أن التيمم بالجامد تلزم فيه النية (لزمك) (٧) النية فيما سواه .

فصل

فإن قال : جعلت العلة اسما (لقولنا) (٨) : تراب أو كلب ، أو قال : جعلت (العلة) (٩) نفيا ، أو جعلت الاختلاف علة أو الاتفاق ، وكل ذلك لا يجوز .

والجواب : أنا قد بينا جواز ذلك ، فإن (أبيت) (١٠) نقلنا الكلام إليه .

(١) في ظ : « وكان » . (٢) في م ، ح .

(٣) في م ، ح . (٤) في ظ .

(٥) في ظ : « وجوب النية » . (٦) في ظ : « فللمستدل » .

(٧) في ظ : « لزمك إيجاب » . (٨) في ظ : « كقوله » .

(٩) في ظ : « العدم » .

(١٠) في ظ : « كلمة غير ظاهرة لى » .

الوجه الثاني : من الاعتراض على القياس : هو الممانعة^(١)
 و (ذلك)^(٢) يشتمل على أربعة فصول :
 ممانعة علة الأصل ، وممانعة حكم (الأصل)^(٣) (وممانعة
 علة الفرع)^(٤) ، وممانعة العلة في الأصل والفرع (جميعا)^(٥) .

فصل

فأما ممانعة العلة في الأصل فمثل^(٦) : استدلال أصحابنا في
 الموضوع/ : بأنها عبادة يبطلها الحديث فكانت الموالاة واجبة فيها^{أ ١٧٦}
 كالصلاة^(٧) .

فيقول الخصم : لا أسلم أن الصلاة يبطلها الحدث ، وإنما
 الحدث يبطل الطهارة ، (فتبطل الصلاة لعدم الطهارة .
 فيجيب أصحابنا : بأنه إذا سبقه الحدث بطلت طهارته)^(٨) .

(١) في المنع وهو إظهار دعوى المخالفة وهو وجه من أوجه الاعتراض . انظر
 الكافية في الجدل : ٦٨ .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « الفرع » .

(٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح : « سواء » .

(٦) هذا اعتراض يمنع كون الوصف المدعى علة ، وهو من أهم الأسئلة . قال
 الآمدى : وهذا هو أعظم الأسئلة الواردة على القياس ، لعموم وروده على كل مدعى
 كونه علة ، واتساع طرق إثباته ، وتشعب مسالكه .

وفي قبوله رأيان والمختار قبوله . انظر بشأن هذا الفصل شرح الكوكب المنير

٣٩٩ ، والآمدى ٧١/٤ وفواتح الرحموت ٣٣٥/٢ ، والروضة ٣٤٠ .

(٧) انظر ذلك في شرح منتهى الإرادات : ٤٦/١ .

(٨) في م ، ح .

ولم تبطل صلاته ، في قول الخصم ورواية لنا ، فإذا تعمد الحدث بعد ذلك بطلت الصلاة ، فقد صح الوصف ، ويمكن أن يقال : (إن) (١) الحدث إذا (وجد) (٢) أبطل الطهارة ، وبطلان الطهارة يتضمن إبطال الصلاة ، كأن المعلل يريد بذلك : أن الحدث إذا وجد في الصلاة بطلت في الجملة ، وذلك مسلم ، ومن ذلك أن يستدل (الحنفى) (٣) : بأن الفطرة تجب لأجل العبد الكافر (٤) ، لأن كل زكاة وجبت على العبد المسلم وجب إخراجها عن العبد الكافر كزكاة التجارة .

فيقول الخصم : لا أسلم أن زكاة التجارة تجب (على) (٥) العبد وإنما تجب عن قيمته ، فللمستدل (أن يدل) (٦) على أنها تجب عن العبد ، بأن الذى فى ملكه العبد دون قيمته ، ولهذا لو تلف العبد سقطت .

وللخصم أن يقول : إن العبد له قيمة توجد بوجوده ، وتعدم بعدمه ، وإن لم يتعين ملكه عليها ، وذلك لا يمنع وجوب الزكاة لأجلها كالدين يملكه ويركض عنه ، وإن لم يتعين ملكه (عليه) (٧) .

(١) فى م ، ح .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ : « الحنفية » .

(٤) أى أن الأحناف يوجبون على المسلم تأدية زكاة الفطر عن عبده الكافر ،

لأن صدقة الفطر واجبة باعتبار ملكة فوجبت عليه كزكاة المال عن عبد التجارة .

انظر المسوط : ٣ / ١٠٣ .

(٥) فى م ، ح : « عن » .

(٦) فى ظ .

(٧) فى ظ : « عليها » .

فصل

وقد بين الخصم أن المستدل لا يقول بالعلة في الأصل مثل قول أصحاب أئى حنيفة في فرقة اللعان : (١) إنها فرقة تختص بالقول ، فلم يتأبد تحريمها كالطلاق .

فيقول الخصم : عندك الطلاق لا يختص بالقول ، فإنه يقع بالكتابة مع النية (٢) ، والكتابة فعل .

وللمستدل أن يقول : الكتابة كالقول لأنها حروف مجموعة تنبىء عن المراد .

وللخصم أن يقول : لو كانت كالقول لوقعت بالصریح كما يقع الطلاق بصریح القول من غير نية .

(١) اللعان لغة من اللعن : هو الطرد والإبعاد ، سى به لما فى الخامسة من لعن الرجل نفسه ، وهى من تسمية الكل باسم البعض وشرعا : شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حق الزوج ، ومقام حد الزنا فى حقها . القول بعدم تأييد الحرمة بينهما باللعان قول أئى حنيفة ومحمد ، ومن أدلتهم : إن اللعان بينهما ثابت بالنص ، فإثبات الحرمة المؤبدة زيادة على النص ، وذلك لا يجوز عندهم . ولأنها فرقة تختص بمجلس الحكم ، ولا يتقرر سببه إلا فى نكاح صحيح ، فىكون فرقة بطلاق كالفرقة بسبب الجب والعنة .

أما رأى أئى يوسف وزفر تتأبد الحرمة بينهما . المبسوط ٧ / ٤٤ ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١ / ٤٥٥ ، ٤٥٨ .

(٢) عند الأحناف : إذا كتب كتابا على طريق الخطاب والرسالة ، وقال فىه : أنت طالق يقع به الطلاق من غير اشتراط نيته ، لأن البيان بالكتاب منزلة البيان باللسان فكأنه خاطبها بطلاق عند الحضرة وأما إذا كتب على قرطاس أو أرض وغير ذلك كتابة واضحة ، ولكن لا على وجه المخاطبة كأن قال فىه : امرأئى طالق ، فلا يقع به الطلاق ما لم ينبو به الطلاق . بدائع الصنائع ٤ / ١٨١٢ .

فصل

فأما ممانعة الحكم في الأصل (٢) فمثل : استدلال أصحابنا في الترتيب (٢) : بأنها عبادة يفسدها الحدث ، فكان الترتيب (فيها واجبا) (٣) كالصلاة .

فيقول الخصم : لا أسلم أن الصلاة يجب فيها الترتيب ، لأنه لو ترك أربع سجعات من أربع ركعات جاز أن يأتي بها في آخر (صلاته) (٤) متواليه .

فللمستدل أن يبين موضعا مسلما مثل أن (يقول) (٥) : أريد في الأصل ترتيب السجود على الركوع ، وذلك لا خلاف في وجوبه .

(والثاني) (٦) أن يدل على أن الصلاة يستحق فيها الترتيب بقوله عليه السلام : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) (٧) ، ولم ينقل (عنه) (٨) أنه صلى إلا مرتبا ، فدل على وجوب الترتيب .

(١) انظر الروضة ص ٣٤٠ ، والآمدى ٦٤/٤ .

(٢) أى : في وجوب الترتيب في الوضوء . انظر رأيهم واستدلالهم في منتهى

الإرادات : ٤٦/١

(٣) في ظ : « واجبا فيها » .

(٤) في ظ : « الصلاة » .

(٥) في ظ : « يكون » .

(٦) في ظ : (والثالث) .

(٧) أخرجه البخارى في كتاب الأدب من حديث مالك بن الحويرث . فتح

البارى ٤٣٧/١٠ .

(٨) في م ، ح .

ومن ذلك (١) أن يستدل على أن من أحرم بالحج نفلا وعليه فرضه ، (أنه) (٢) ينعقد فرضا : بأنه أحرم بالحج وعليه فرضه فوق عن (فرضه) (٣) ، كما لو أحرم مطلقا (٤) .

فيقول المخالف : لا أسلم الأصل ، فإن الحسن بن زياد (٥) روى عن أبي حنيفة : أنه لا يقع (عن) (٦) فرضه .

(فللمستدل) (٧) أن يقول : الرواية الصحيحة تسلم ذلك ، لأن الكرخي ذكرها في كتابه ، وضمن أن لا يذكر إلا الصحيح ، ولم يذكر رواية الحسن بن زياد ، وليس أبو حنيفة ممن يقول بالقولين معا ، فلا بد من تقديم إحدى الروايتين على الأخرى ، فيجب تقديم الصحيحة وإثبات مذهبه بها .

ومن ذلك أن يستدل أصحابنا / في مسألة العيوب في النكاح ١٧٦ ب

(١) أى من أمثلة الممانعة في حكم الأصل .

(٢) في ظ : « أن » .

(٣) في ظ : « فرض » .

(٤) عند الأحناف : إذا أحرم بالحج من عليه حجة الإسلام ولم يعينها يقع عن حجة الإسلام استحسانا ، وإذا أحرم بالحج نفلا يقع عن النفل ، لأن وقت أداء الفرض في الحج لا يتسع لأداء النفل فلا يتأدى الفرض منه بنية النفل كالصلاة .

المبسوط : ١٥١/٤ ، وبدائع الصنائع ١٨٠/٣ .

(٥) هو الحسن بن زياد صاحب أبى حنيفة ، كان فقيها فطنا محبا للسنة ، ولى القضاء بالكوفة ، وله كتاب المجرى والأمالى ، ضعفه رجال الجرح والتعديل ، توفى سنة ٢٠٤ هـ . الفوائد البهية : ٦٠ .

(٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « وللمستدل » .

تثبت الخيار (١) ، لأن العيب يمنع معظم المقصود ، فأثبت الخيار كالجب والعنة (٢) .

فيقول الخصم : لا أسلم أن الجب والعنة تثبت الخيار ، وإنما المثبت للخيار عدم استقرار المهر .

فيقول المستدل : هذا غلط ، لأن الخيار حاصل بوجود الجب والعنة في الزوج ، (وكون) (٣) الجب يتضمن معنى لأجله تعلق الحكم به لا يمنع تعليق الحكم (عليه) (٤) ، ألا ترى أن رخص السفر تعلق عليه ، وإن كان الموجب للترخيص المشقة التي يتضمنها السفر وكذلك جواز المسح تعلق على الخف لما يتضمن من مشقة الخلع بنزعه ، كذلك يتعلق هنا بالجب والعنة لما يتضمن من عدم استقرار المهر .

فصل

فإن موانع الحكم في الأصل بغير لفظه مما لا تتناوله الممانعة

(١) العيوب المثبتة للخيار ثلاثة أقسام :

الأول : ما يختص بالرجل .

الثاني : ما يختص بالنساء .

الثالث : مشترك بينهما .

انظر ذلك : المقنع لابن قدامة : ٥٥/٣ ، وشرح منتهى الإرادات :

٤٨/٣ .

(٢) الجب : هو استئصال الذكر من جيبه فهو محبوب . انظر المصباح المنير .

والعنة : منه رجل عتيت أى : لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي النساء .

قال الأزهرى : سمي عنيا (لأن ذكره يعن لقبول المرأة عن يمين وشمال ، أى :

يعترض إذا أراد إبلاجه . انظر المصباح المنير .

(٣) في ظ : « ويكون » .

(٤) في م ، ح .

كقول أصحاب أبن حنيفة في الإجارة^(١) أنه عقد على منفعة ، فبطل بالموت ، كالنكاح^(٢) .

فيقول الحنبلي : لا أسلم أن النكاح يبطل بالموت ، (وإنما)^(٣) تنقضى (مدته)^(٤) ، لأنه معقود إلى الموت ، ولهذا يستقر بالموت جميع العوض .

فيقول الحنفى : أريد بقولى يبطل : أنه يزول ويرتفع ، وهذا مسلم .

وللمعترض أن يقول : زوال الحكم (بتامة)^(٥) لا يسمى بطلانا في اللغة ، ولا في الشرع ، ألا ترى أنه لا يقال في الإجارة إذا انقضت مدتها قد بطلت ، ولا في الصلاة إذا فرغ منها قد بطلت .

فصل

فإن اعترض على حكم الأصل بأنى لا أعرف مذهب صاحبه ، فإن أمكن المستدل أن يبين مذهب صاحبه ، وإلادل عليه^(٦) ،

(١) الإجارة في اللغة اسم للأجرة وهي ما يستحق على عمل الخير وفي الاصطلاح : عقد على المنفعة بغرض هو مال وتمليك المنافع بعوض إجارة وبغير عوض إعارة أو هبة .

المبسوط : ٧٤/١٥ - تعريفات الجرجاني ومجمع الأنهر ٣٦٧/٢ .

(٢) أى : أن الإجارة تبطل بموت المعقود عليه لفوات استيفاء المنفعة .

انظر المبسوط : ٥/١٦ ، وبدائع الصنائع ٢٦٧٥/٦ .

(٣) فى ظ : « إنما » .

(٤) فى ظ : « منه » .

(٥) فى ظ .

(٦) انظر المسودة : ص ٤٣١ .

وكذلك إن قال (لى) (١) فى الأصل روايتان أو وجهان ، فإن أمكن أن يبين له أن صاحب المذهب رجع عن إحدى الروايتين (أو يبين أن أحد الوجهين هو الصحيح ، لأنه قياس المذهب) (٢) وإلآدل على ذلك على (ما بيناه) (٣) .

فصل

فإن قال المعترض : (حكم الأصل) (٤) لا يتعدى إلى الفرع ، كقول أصحابنا : فى ضم الذهب إلى الورق (٥) (فى الزكاة) (٦) ، أنهما مالان زكاتهما ربع العشر فوجب ضم أحدهما إلى الآخر فى الزكاة كالصحاح والمكسرة .

فيقول الخصم : فى الأصل يضم بالأجزاء وفى الفرع يضم بالقيمة ، فليس يتعدى حكم الأصل إلى الفرع .

فيقول أصحابنا : بل تضم بالأجزاء ، فنقول : عشرة دنانير ومائة درهم نصاب ، وإنما يلزم ما ذكرتم الحنفية ، (ولهم) (٧) أن

(١) فى م ، ح .

(٢) فى ظ .

(٣) فى ظ : « ما بينا » .

(٤) فى ظ : « حكما » .

(٥) أى ضم الذهب إلى الورق فى تكميل النصاب مثاله : أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم .

انظر : مذهب الحنابلة فى الإفصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة ٢٠٧/١ .

المقنع : ٣٢٩/١ ، وشرح منتهى الإرادات : ٤٠٢/١ .

(٦) فى م ، ح .

(٧) فى ظ : « لهم » .

يقولوا : إنما ألحقت (حكم) (١) الفرع بالأصل في وجوب الضم ، ولا يلزمني أن تستوى صفة الضم ، ألا ترى أنك تقيس الطهارة على الصلاة في وجوب النية وإن اختلفا ، وتقيس الكفارة على الزكاة وإن اختلفا .

فصل

فأما ممانعة علة (الفرع) (٢) فمثل : (أن) (٣) يستدل الحنفى (بأن) (٤) لعان الأخرس لا يصح ، لأنه معنى يفتقر إلى لفظ الشهادة ، فلا يصح من الأخرس كالشهادة (٥) .

فيقول الخصم : لا أسلم أن اللعان يفتقر إلى لفظ الشهادة ، فيحتاج المستدل إلى أن يبين أن مذهب صاحب المقالة أنه يفتقر إلى لفظ الشهادة ، أو يدل على أنه يفتقر إلى لفظ الشهادة ، ومثل أن يستدل الحنفى (أيضا) (٦) في القارن إذا قتل الصيد : أنه أدخل النقص على إحرامين / (فلزمه جزاءان ، كما لو قتل الصيد في إحرام ١٧٧ أ الحج ، وقتل آخر في إحرام العمرة .

فيقول أصحابنا : لا نسلم أنه أدخل النقص على

(١) في ظ : « الحكم » .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « ما » .

(٤) في ظ : « على أن » .

(٥) الأحناف يرون أنه لا بد من لفظ الشهادة في اللعان ، وهذا لا يتحقق بالإشارة حتى أنه لو قال الملاعن : احلف مكان قوله : اشهد لا يكون صحيحا .

المبسوط ٤٢/٧ .

(٦) في م ، ح .

إحرامين) (١) لأن إحرار القارن واحد ، وإن تضمن شيئين ، كمن باع ثوبين (فالعقد) (٢) واحد ، كذلك عقد الإحرار واحد وإن تضمن شيئين .

فصل

فأما ممانعة العلة فى الأصل والفرع ، فمثل قول الحنفية فى المتمتع إذا ترك الصوم فى الحج أنه يسقط (٣) ، لأنه بدل مؤقت فوجب أن يسقط بفوات وقته كالجمعة .

فيقول المعترض : لا أسلم أن الجمعة بدل ، ولا أسلم فى الفرع أن الصوم مؤقت ، فىحتاج المستدل أن يبين تسليمه أو يدل على ذلك فى الأصل والفرع ليصح دليله .

فصل

ويلحق بذلك التردد بين منع الأصل وبين أن يقول الخصم بخلاف أصله كاستدلال الشافعية فى الشعر بأنه متصل بذى روح ينمى بنائه ، فنجس بنجاسته بموته (٤) ، فقال أصحابنا قولكم بموته

(١) فى م ، ح .

(٢) فى ظ : « والعقد » .

(٣) عند الأحناف : إذا مضت على المتمتع أيام الصوم الثلاثة فى الحج التى هى بدل الهدى ولم يصمها فيها سقط عنه الصوم ، وعاد الهدى ، وإذا لم يستطع الهدى يتحلل ويجب عليه دمان : دم التمتع ، ودم التحلل قبل الهدى .

بدائع الصنائع ٣/١٢٠٣ .

(٤) أصح الآراء عندهم أن كل حيوان نجس بالموت نجس شعره ، لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه بالموت كالأعضاء . انظر المجموع شرح المهذب :

لا يخلو ، أما أن (تريدوا) (١) به بموت الشعر ، فلا نسلم أنه يموت أو تريدوا (٢) (بموت المتصل به) (٣) فقط ، لأن (عندكم) (٤) الشعر ينجس بموته ، ومفارقة الروح كما ينجس العضو بمفارقة الروح (له) (٥) لا بموت غيره .

الوجه الثالث (من الاعتراض) (٦) : المطالبة بتصحيح العلة :

وقد تقدم الكلام في ذلك وبيننا ما يدل على صحة العلة من النطق والتنبيه والاستنباط وشهادة الأصول ، وإنما وجب أن يدل على صحة العلة ، لأنها شرعية ، والأصل عدمها ، فافتقرت إلى الدليل كالحكم الشرعي ، وفارق العلة العقلية ، (فإنها) (٧) تثبت بأنفسها .
والوجه الرابع : الاعتراض بعدم التأثير (٨) :

وذلك سؤال صحيح يلزم الجواب عنه وهو وجود الحكم مع

(١) في ظ : « تريدون » .

(٢) في ظ : « تريدون به » .

(٣) في ظ : « بياض » .

(٤) في م ، ح : « عندك » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ .

(٧) في ظ : « وإنها » .

(٨) عدم التأثير : هو عدم ظهور تعلق الحكم بما يدعيه متعلقا به وهو أربعة

أقسام :

الأول : عدم التأثير في الوصف ذلك بأن يكون الوصف طرديا لا تأثير له في

الأصل مطلقا .

الثاني : عدم التأثير في الأصل : بأن يكون الوصف مستغنى عنه بقيام غيره

مقامه في إثبات الحكم في الأصل المقيس عليه . =

عدم العلة ويبين ذلك عدم العلة ويبين ذلك في الأصل (أو في الفرع (١)) أو فيهما .

فأما بيانه في الأصل فمثل أن يستدل الشافعي في المرتد أنه يلزمه قضاء الصلوات ، لأنه ترك الصلاة بمعصية فأشبهه السكران (٢) .

فيقول أصحابنا : لا تأثير لقولك بمعصية في الأصل ، لأن السكران لو أكره على الشرب لم يكن عاصيا ، ويلزمه قضاء الصلوات ، فمن الشافعية من أجاب بأن للمعصية تأثيراً في إسقاط القضاء في الجملة ، وذلك (لو أنه) (٣) شرب دواء ليزول عقله فزال لم يسقط عنه فرض القضاء ، ولو زال عقله بشره للتداوى لم يلزمه القضاء ، وقد بينا أنه لا يجرى هذا حتى يبين تأثيره في الأصل المقيس عليه ، لأنه متى لم يكن للوصف تأثير في الأصل فليس بعلة فيه ، ولهذا لا يمكن تعليله به .

= الثالث : عدم التأثير في محل النزاع : وهو عدم جريان الوصف في جميع صور النزاع مع مناسبته للحكم في الأصل .
الرابع : عدم التأثير في الحكم : وهو أن يذكر وصف في الدليل لاتأثير له في الحكم المعلن .

انظر : الكافية في الجدل : ٦٨ ، والإحكام للآمدى ٧٣/٤ ، ٧٤ ، الروضة لابن قدامة : ٣٤٩ ، تيسير التحرير ١٣٣/٤ ، وشرح الكوكب المنير ٣٤١ ، فواتح الرحموت ٣٣٨/٢ .

(١) في ظ : « وفي الفرع » .

(٢) عند الشافعية يلزمه قضاؤها بعد إسلامه تغليظا عليه ، ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالوجود كحق آدمي . انظر معنى المحتاج : ١٣٠/١ .

(٣) في ظ : « أنه لو » .

فيقول : إنما وجب على السكران القضاء ، لأنه ترك الصلاة بمعصية ، لأنه لو ترك (الصلاة) (١) بغير معصية لزمه القضاء ، ولا يجوز أن يعلل الأصل بوصفين لا يحتاج الأصل (٢) إلى وجودهما في ثبوت حكمه ، لأنه تطويل لا يفيد فيجب أن يعلل الأصل بعلّة تعم الإكراه وعدمه .

فيقول : ترك الصلاة (بسكره) (٣) ، لأن القضاء يتعلق بذلك مختاراً كان أو مكرهاً ، ومن ذلك أن يعلل في بيوع الأعيان الغائبة بأنه باع عيناً لم يرها ، ولا شيئاً منها ، فلا يصح بيعه كما لو باع النوى في التمر ، واللبن في الضرع (٤) .

فيقول الخصم : لا تأثير لقولك لم ير شيئاً منها في الأصل ، فإنه لو رأى بعض النوى لم يجز البيع أيضاً .

فيقول المستدل بتأثيره في الصبرة (٥) فإنه إذا رأى شيئاً منها ،

(١) في ظ .

(٢) في ظ . « إلى الأصل » .

(٣) في ظ : « سكره » .

(٤) المراد بذلك ما إذا باع النوى واللبن استقلالاً ، فإنه لا يجوز للجهل بالمبيع ومن شرط صحة البيع معرفة المبيع ، وأما إذا باع فيه نوى أو شاة ذات لبن فالبيع جائز . شرح منتهى الإرادات : ١٤٧/٢ .

(٥) الصبرة : الكومة المجموعة من الطعام . عن أنى دريد : اشترت صبرة أى بلا كيل ولا وزن .

ويصح بيعها إذا تساوت أجزاءها ، لأنه يتساوى الأجزاء يعلم المقدار ، وإذا اختلفت الأجزاء لم يصح للجهالة .

انظر : المصباح المنير ، وشرح منتهى الإرادات ١٤٩/٢

١٧٧ ب ولو ظاهرها صح البيع ، وهذا لا يصح ، فإن العلة في الصيرة / أنها متساوية الأجزاء فرؤية ظاهرها تقوم مقام رؤية جميعها ، فأما النوى في التمر فرؤية بعضه (لا تقوم مقام رؤية جميعه إلا أن ينفصل وتكون صيرة وهو متساو ، فيكون رؤية ظاهره تجزىء كالصيرة ، فأما إن اختلف فرؤية بعضه) (١) لا تجزىء كروية بعض الثياب لا تجزىء عن رؤية جميعها ، (فصار المؤثر في صحة البيع رؤية الجميع ، والمؤثر في الفساد عدم رؤية الجميع) (٢) ، وصارت العلة مختلفة فيهما ، لأن العلة فيما يستوى أجزاؤه ، (عدم) (٣) رؤية ظاهره ، وفيما تختلف أجزاؤه (عدم) (٤) رؤية جميعها ، فلا يقاس على أحد الأصلين لعللة الآخر .

فصل

فإن (ادعى) (٥) المعترض : (أنه لا تأثير) (٦) للعلة في الأصل ، فبين المستدل أن العلة (في الأصل تؤثر) (٧) على مذهبه خاصة كفى في الجواب ، وذلك مثل أن يستدل (حنبلي) (٨) في

(١) في ظ .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « وعدم » .

(٤) في ظ : « وعدم » .

(٥) في م ، ح : « الداعي » .

(٦) في م ، ح : « أثر » .

(٧) في م ، ح : « تؤثر في الأصل » .

(٨) في م ، ح : « حنبلي » .

المنع من نكاح الثيب الصغيرة (١) : بأنها حرة سليمة موطوءة في القبل ، فلا يجوز إجبارها على النكاح كالبالغ .
 فيقول المخالف : لا تأثير لقولك موطوءة في القبل ، فإن البالغ لا تجبر ولو لم توطأ في القبل .

فيقول الحنبلي : لا أسلم فإن عندي إذا كانت بكرًا أجبرت على النكاح ، فيسقط عنه الاعتراض ، فإن طالبه بتصحيح علة الأصل في هذا القياس ، فاستدل بتأثيرها عنده لم يكن ذلك حجة ، لأن مذهبه ليس بحجة على خصمه ، فصار كمن قيل له : ما بينتك على دعواك فقال : لأني ادعيت دعوى أخرى ، وكانت صحيحة ، ولكن يجب أن يدل بأن النبي ﷺ جعل للثيوبة تأثيرًا ، فقال : الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن (٢) ففرق بينهما ، فدل على أن العلة الثيوبة (وتؤثر) (٣) في إسقاط الإيجاب .

فصل

ومن ذلك أن تكون العلة منصوصا عليها فلا تحتاج إلى التأثير

(١) للأب أن يجبر على الزواج ابنته الثيب الصغيرة التي دون تسع سنوات على الصحيح من المذهب وفي المذهب وجه آخر : أنه لايجوز إجبارها .
 وأما غير الأب ليس له ذلك .

انظر الإفصاح : ١١٣/٢ والمقنع : ١٦/٣ ، وشرح منتهى الإرادات : ١٤/٣ ،

. ١٥

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس في كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ١٠٣٧/١٠ ، وأبو داود ، كتاب النكاح ، باب الثيب : ٥٧٧/٢ ، والترمذي في كتاب النكاح ، بابان ماجاء في استثمار البكر والثيب وقال : حديث حسن صحيح ، ٤١٦/٣ ، وأخرجه النسائي في كتاب النكاح باب الاستثمار الأب البكر في نفسها : ٧٠/٦ .

(٣) في ظ .

كقول أصحابنا في ردّة المرأة [أنها] (١) كفر بعد إيمان (فأوجب) (٢) القتل ، أصله ردة الرجل (٣) .

فيقول الخصم : لا تأثير لقولك (كفر) (٤) بعد إيمان ، فإن كفر الرجل الأصلي يوجب القتل ، وإن لم يكن (كفرا) (٥) بعد إيمان .

فيقول المستدل : الكفر بعد الإيـمان منصوص عليه : قال (النبي ﷺ) : ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس)) (٦) والتأثير يراد ليتوصل به إلى معرفة علة الشرع بالاستنباط ، فإذا نص عليه صاحب الشرع ثبت كونه علة ، فاستغنى عن تعريف ذلك بالاستنباط .

فصل

فأما طلب التأثير في (الفرع) (٧) ، فإذا ثبت أن العلة في

(١) في كل النسخ : « أنه » .

(٢) في م ، ح : « فأوجب » .

(٣) مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رضى الله عنهم . أن المرتدة تقتل كالمرتد وأما مذهب أبى حنيفة رضى الله عنه فإنها لا تقتل ولكنها تحبس وتجبر على الإسلام . انظر المبسوط : ١٠٨/١٠ ، والإفصاح : ٢٢٩/٢ .

(٤) في م ، ح .

(٥) في م ، ح .

(٦) أخرجه البخارى في كتاب الديات ، باب قوله تعالى : إن النفس بالنفس .

فتح البارى : ٢٠١/١٢ . وأخرجه مسلم في كتاب القسامة ، باب ما يباح به

دم المسلم . صحيحة ١٣٠٢/٣ . وأبو داود في كتاب الحدود : باب الحكم فيمن ارتد سننه ٥٢٢/٤ .

(٧) في م ، ح .

الأصل مؤثرة (أو ثبتت) (١) علة الأصل بدليل آخر غير التأثير فقد ثبت ذلك في الفرع ، فإن أثرت العلة في الفرع ولم تؤثر في الأصل لم يكن ذلك حجة ، لأنه يكون على مذهب المعلل ، لأنه يخالف في الحكم ، ومتى أثرت العلة في الفرع لم يجوز أن يكون في الفرع علة ، فإذا بقى الحكم مع زوالها قائما ، فإنما يكون لوجود معنى آخر يعلق به الحكم ، وإنما كان كذلك ، لأن الفرع تابع في ذلك (للأصل) (٢) ، فإذا (ثبتت) (٣) علة الأصل (ثبتت) (٤) علة الفرع ، وإذا لم تثبت علة الأصل لم تثبت العلة (في) (٥) الفرع .

فصل

فأما ما إذا كان الوصف غير مؤثر في الأصل ولا في موضع آخر ، وإنما يحترز به من النقص (٦) . لم يكن ذلك من جملة العلة ، وقد تقدم ذكر ذلك في الدلالة على صحة العلل ، وذلك مثل قول

(١) في ط : « وثبت » .

(٢) في م ، ح : « الأصل » .

(٣) في ط « ثبت » .

(٤) في ط : « ثبت » .

(٥) في م ، ح .

(٦) أى هل يجوز الاستدلال بعلة لا تأثير لها في الحكم الذى علقه عليها ولكن يحترز بها من النقص ؟ قال بعض الشافعية : يجوز ذلك وقال بعضهم لا يجوز ، وحكى الجوينى عن المحققين : أن الزيادة غير مانعة من النقص والعللة فسادة .

انظر : فى الوصول إلى مسائل الأصول ٢٩٨ ، والبرهان : ١٠٢٥/٢ ،

والمسودة : ٤٢٨ .

(بعض) (١) أصحابنا في الاستجمار (٢) إنها عبادة تفعل بالأحجار
لم تتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد ، كرمى الجمار .

فيقال (له) (٣) : لا تأثير لقولك لم يتقدمها معصية في
الأصل ولا في (الفرع) (٤) ، فإنه لا فرق في رمي الجمار بين أن
يتقدمه معصية أو لا يتقدمه معصية وكذلك لا فرق في الاستنجاء بين
أن يتقدمه معصية (أو لا يتقدمه) (٥) معصية .

فيقول المستدل : تأثيره في الرجم (للمحصن) (٦) ،
أ ١٧٨ (أنه) (٧) يتقدمه معصية لم / يكن مقدرا .

فيقول المعارض : ليس (الموجب) (٨) لعدم التقدير في الرجم
تقدم المعصية ، ولا علله بذلك أحد (من أهل العلم) (٩) ، وإنما
سقط التقدير في الرجم ، لأن الغرض به قتل الزاني فبأى عدد حصل
ذلك جاز ، وإنما يحصل التأثير للوصف (إذا) (١٠) زال

(١) في م ، ح .

(٢) الاستجمار : إزالة النجاسة بالجمار وهي الحجارة الصغار .

عند الحنابلة لا يجزئ أقل من ثلاث سمات . انظر المقنع : ٣٢/١ .

(٣) في م ، ح .

(٤) في ظ « الفرق » .

(٥) في ظ « أولا » .

(٦) في ظ « المحصن » .

(٧) في ظ « فإنه » .

(٨) في ظ « الواجب » .

(٩) في م ، ح .

(١٠) في م ، ح « إذا كان » .

(الحكم) (١) بزواله ، وثبت لثبوته كالشدة المطرية في الخمر بزوال التحريم بزوالها ، (ويعود) (٢) بعودها (٣) .

فصل

إذا جعل الوصف (٤) تخصيصا (٥) (للحكم) (٦) ، كقول أصحابنا في تحليل الخمر أنه (مائع لا يطهر بالكثرة) (٧) ، (فلا يطهر) (٨) (بصنعة) (٩) آدمى كالخلل النجس (١٠) .

فيقول المعارض : لا تأثير لقولك فلم يطهر بصنعة آدمى في الأصل ، فإن الخلل [النجس] لا يطهر بصنعة آدمى ولا بغير ذلك (١١) فقد اختلف في ذلك ، فقال بعضهم : هذا سؤال صحيح ، لأنه جعل قوله بصنعة آدمى (١٢) وصف حصل به تمام العلة ، والحكم إنما هو الطهارة خاصة وإذا كان وصفا في العلة وجب بيان تأثيره .

(١) في م ، ح .

(٢) في م ، ح .

(٣) في ظ : « ويعودها » .

(٤) في م ، ح « للوصف » .

(٥) أى : أن يكون الوصف المذكور قيما للحكم لا فائدة من ذكره . انظر

شرح الكوكب المنير : ٣٤٢ .

(٦) في ظ .

(٧) في م ، ح .

(٨) في ظ « لم يطهر » .

(٩) في م ، ح « بفعل » .

(١٠) عند الحنابلة يطهر الخمر إذا تخلل بنفسه ولا يطهر إذا كان الفعل آدمى .

انظر كشف القناع : ٢١٤/١ ، ٢١٥ .

(١١) انظر ذلك في المسودة : ٤٢٠ .

(١٢) في م ، ح .

وقال آخرون : لا يصح السؤال ، لأن التأثير يطلب في العلة ليدل على كونها صحيحة (جالبة للحكم) (١) ، (فأما) (٢) في الحكم فلا يطلب التأثير ، ومن ذلك قول أصحابنا في إزالة النجاسة (أنها) (٣) طهارة فلم (تجز) (٤) بالخل كالوضوء .

فيقال : لا تأثير لقولك فلم تجز بالخل ، فإنها لا تجوز بماء الورد أيضا .

فيقال : هذا مطالبة بالتأثير في الحكم ، والتأثير يطلب في العلة (٥) .

فصل

إذا كان في العلة زيادة وصف لا تنتقض العلة بإسقاطه ، مثل : أن (يعلل) (٦) لصحة الجمعة من غير إذن الإمام بأنها صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام كسائر الصلوات . فيقول المعارض : لا تأثير لقولك مفروضة ، فإنك لو قلت صلاة أطردت العلة وصحت ، (فقولك) (٧) مفروضة حشو في

(١) في ظ : « حال الحكم » .

(٢) في ظ : « وأما » .

(٣) في ظ : « إنها » .

(٤) في ظ : « تزل » .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير : ٣٤٢ ، والمسودة : ٤٢١ .

(٦) في ظ : « تعلل » .

(٧) في ظ : « قولك » .

العلة ، لا يحتاج إليه (١) ، فمن الناس من قال : لا يحتاج إلى هذا الوصف ، ودخوله (لا يضر) (٢) ، لأنه يقصر العلة بعد أن كانت تامة ، لأنه (قولنا) (٣) صلاة يعم جميع الصلوات نقلها وفرضها ، فإذا قال : مفروضة أخرج النوافل ، وكأنه أوهم أن لها حكما آخر ، فوجب إسقاطه ؛ لأن علة الحكم تستقل بدونه ، فلا تجب الزيادة عليها ، ومن الناس من (يقول) (٤) هذه الزيادة لا تضر ، لأنها تنبه أن غير الفرائض أولى أن لا يحتاج إلى إذن الإمام هذا الوصف (يفيد) (٤) تقريب الوصف (من) (٥) الأصل ، لأنه يكثر (ما يجتمعان) (٦) فيه من الأوصاف ، فالأولى ذكره .

(١) هذا هو الوصف الذى استغنى عنه بغيره فى إثبات الحكم المقيس عليه . وقد اختلف فى قبوله وردّه . وذهب جماعة منهم أبو إسحاق الإسفرايينى إلى قبوله ، لأن ذلك إشارة إلى علة أخرى فى الأصل المعلل ، وتعليل الحكم بعلتين فى محل واحد جائز عندهم .

وردّه آخرون اعتمادا على عدم تعليل الحكم بعلتين .

وللأحناف تفصيل فى ذلك : وهو أنه إذا كان المستدل يعترف بطردية الوصف فهو مردود ، وإن لم يعترف بطرديته فهو مقبول ، لجواز أن يكون ذكره لغرض صحيح له .

الإحكام للآمدى ٧٤/٤ ، وتيسير التحرير ١٣٥/٤ .

(٢) فى م ، ح .

(٣) فى ظ : « قول » .

(٤) فى ظ : « قال » .

(٥) فى ظ : « يريد » .

(٦) فى م ، ح : « فى » .

فصل

(فإن) (١) زاد وصفا للتأكيد كقول الشافعي في المتولد بين
الطباء والغنم : (إنه) (٢) متولد من بين جنسين لا زكاة في أحدهما
بحال (٣) ، فلا تجب فيه الزكاة .

فيقول المعترض : لا تأثير لقولك بحال . فإنك لو اقتصر على
قولك لا زكاة في أحدهما كفى .

فيقول المستدل : هذا ذكرته للتأكيد ، (وتأکید) (٤) الألفاظ
لغة العرب ، فلا (يعد حشوا) (٥) ، ولهذا قال تعالى : ﴿ فَسَجَدَ
الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ فأكد ثم أكد ولم يعد حشوا .

(وللمعترض) (٦) أن يقول : لو جاز هذا لجاز أن يزيد في
العلة كل وصف لا يضر دخوله ، ثم يقال : هذا يقرب وهذا يؤكد ،
وهذا ينبه ، وهذا يمنع النقص ، وذلك لا حاجة بنا إليه في إثبات
الحكم ، لأن علة الحكم مستقلة بدون ذلك .

فصل

(فإن) (٧) كانت الزيادة للبيان مثل قول الشافعي (٨) في

(١) في م ، ح .

(٢) في م ، ح .

(٣) عندهم لا زكاة فيه مطلقا إلا إذا كان للتجارة ، واستدلوا أيضا بأنه :

لا يجزئ في الأضحية فكذلك هنا . انظر : المجموع ٣٠٧/٥ ، ٣٠٨ .

(٤) في ظ : « وتأكد » .

(٥) في ظ : « يقدم » .

(٦) في ظ : « فللمعترض » .

(٧) في م ، ح .

(٨) عند الشافعية إذا وقع في بعض الآنية نجاسته واشتبه عليه ، اجتهد =

التحرى (فى الأوانى) (١) : جنس يدخله التحرى إذا كان عدد المباح أكثر ، فدخله إذا استويا كالثياب .

فيقول الحنفى : لا تأثير لقولك : إذا كان عدد المباح أكثر ، فإنه يكفى قولك جنس يدخله التحرى .

(فيقول المستدل : هذا بيان لما تقتضيه العلة ، لأن لو قلت جنس يدخله التحرى (٢) ، لكان معناه إذا كان عدد المباح أكثر ، وإلا لم يسلمه الخصم ، وبيان ما يقتضيه اللفظ لا يعد حشواً .

(والوجه الخامس) (٣) : / الاعتراض من النقض وهو وجود العلة ولا حكم ، (٤) وهذا (لا يفسد) (٥) العلة على قول من يرى تخصيص العلة ، لأن ذلك كتخصيص اللفظ العام لا يبطل التخصيص دلالاته ، كذلك تخصيص العلة ، وهذا إنما يجوز إذا كان التخصيص بدليل ، فأما إذا (أدخل) (٦) من العلة بوصف

= وتوضاً بما غلب على ظنه أنه الظاهر وقيل : لا يجتهد إذا كان معه ماء يتقين طاهرته .
انظر : التنبيه فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى لأبى إسحاق الشيرازى :

. ١١

(١) فى م ، ح .

(٢) فى ظ .

(٣) فى ظ : « الوجه الخامس » من دون الواو .

(٤) انظر : ذلك فى الروضة فى فصل اطراد العلة ٣٢٣ ، وحاشية العطار :

٣٤١/٢ ، وتيسير التحرير : ١٣٨/٤ ، والإحكام للآمدى : ٧٧/٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٤٦ .

(٥) فى ظ : « يفسد » .

(٦) فى ظ : « أدخل » .

فانتقضت ، كانت فاسدة عنده في هذا الموضع ، وذلك مثل أن يعلل ثبوت الربا في المكيل : بأنه مكيل يحرم فيه التفاضل ، دليله البر (فينتقض عليه) (١) بيع الجنسين ، وإن ذلك مكيل ولا يحرم التفاضل ، فيكون ذلك نقضا صحيحا (٢) (لأنه) (٣) ذكر بعد العلة ، فأما من (لا يقول) (٤) بتخصيص العلة فإن النقض عنده مفسد لها بكل حال ، والعلة عنده على ضربين :

علة وضعت لجنس الحكم ، وعلة وضعت للعين ، فالموضوعة للجنس تجرى مجرى الحد ، (فيجب) (٥) أن تطرد وتنعكس ، وتفسد بأن ينتقض طردها وعكسها ، وذلك مثل أن يقول : الشركة هي الموجبة للشفعة والعمد المحض هو الموجب للقود ، فمتى تعلقت الشفعة بغير الشركة في موضع ، أو ثبت القود في غير العمد المحض بطلت العلة ، كذلك لو قال : المبيع للدم الردة ، كان ذلك منتقضا ؛ لأنه يستباح بغيره من زنا المحصن والقتل ، وغير ذلك ، فأما إن كانت العلة للأعيان نظرت ، فإن كانت العلة وجوب (حكم) (٦) فمتى وجدت العلة دون حكمها كانت منتقضة ، مثل أن يقول الحنفى : إن الوضوء طهارة فلا تفتقر

(١) في ظ : « فينتقض علته » .

(٢) في ظ : « نقض صحيح » .

(٣) في ظ .

(٤) في م ، ح : « يقول » .

(٥) في م ، ح .

(٦) في ظ : « الحكم » .

إلى النية كإزالة النجاسة (١) ، فينتقض ذلك بالتيمم ، لأنه طهارة تفتقر إلى النية بإجماعنا .

فصل

فإن كان التعليل لإثبات حكم مجمل لم ينتقض إلا بالنفى المجمل ، فإما (بالنفى) (٢) في موضع فلا ينتقض ، وذلك كقول الحنفى في قتل المسلم بالدمى أنهما محقونا الدم (على التأيد) (٣) فجرى بينهما القصاص كالمسلمين (٤) .

فيقول المعارض : تنتقض العلة إذا قتله المسلم خطأ لا يجرى القصاص ، فهذا ليس بنقض ، لأنه علل (يجرى) (٥) القصاص في الجملة ، فلا ينتقض بانتفائه في موضع آخر ولكن إن نقض عليه بالأب مع الابن كان نقضا ، لأنه لا يقتصر مع الأب بكل حال .

فصل

فإن كان التعليل لنفى حكم مجمل انتقض بإثبات حكم في موضع ، مثال ذلك أن يعلل (نفى) (٦) القصاص في الأطراف (بين) (٧) العبدین .

(١) قال الكاسانى من الحنفية إن الوضوء للطهارة بالنية يقع عبادة وبدونها يقع وسيلة إلى إقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعى إلى الجمعة . انظر بدائع الصنائع : ١٢٦/١ .

(٢) في ظ : « النفى » .

(٣) في م ، ح .

(٤) انظر : ذلك في بدائع الصنائع ٤٦٢٦/١٠ .

(٥) في ظ : « بأن » .

(٦) في م ، ح : « لنفى » .

(٧) في م ، ح : « من » .

فيقول : مملوكان فلم يجر بينهما القصاص كالصغيرين فينتقض عليه بجريان القصاص بينهما في النفس فذلك نقض صحيح ، لأنه نفى أن (يجرى) (١) القصاص بينهما في موضع (فأرى) (٢) موضعا (٣) يجرى فيه القصاص ، فبطل تعليله ، لأنه (لم) (٤) يصدق تعليله بأنه لا قصاص بينهما .

فصل

فإن كان التعليل (للنفي) (٥) المفصل (لم ينتقض) (٦) بالإثبات الجمل ، مثله : أن يقول : (محقونا) (٧) الدم فلم يجر بينهما القصاص في الخطأ .

فيقول المعارض : ينتقض بوجوب القصاص بينهما في العمد ، فإن ذلك ليس بنقض ، لأن ثبوت القصاص بينهما في الجملة لا يمنع من انتفائه عنهما في بعض المواضع .

فصل

فإن كان التعليل للإثبات المفصل فإنه ينقض بالنفي الجمل مثاله : أن يقول المعلل في الأب مع الابن : أنهما محقونا الدم فوجب بينهما القصاص في القتل العمد ، فينتقض (عليه) (٨) بالحر مع

(١) في م ، ح : « يوجد » .

(٢) في ظ : « فأى » بعدها كلمة غير واضحة .

(٣) في ظ : « موضع » .

(٤) في ظ : « لا » .

(٥) في ظ : « لنفى » .

(٦) في م ، ح .

(٧) في ظ : « محققون » .

(٨) في ظ : « علته » .

العبد لا يثبت بينهما قصاص في الجملة ، فيكون نقضا صحيحا ، لأن الانتفاء على الإطلاق يزيل ثبوت القصاص في بعض المواضع .

فصل

فإن أنكر المعلن مسألة النقص ، لم يكن للمعترض (عليه) (١) أن يدل على إثبات الحكم لنقض علته به ، لأنه انتقال عما سأل عنه إلى غيره ، فلم يجوز كما لو أراد الانتقال من دليل إلى دليل ، ومن مسألة إلى مسألة أخرى .

فصل

فإن نقض بمسألة فقال المستدل : لا أعرف الرواية (فيها) كفى ذلك في دفع النقص (٢) .

فإن قال المعترض : فيجب أن لا تحتج بهذه العلة لجواز أن تكون مسألة النقص مسلمة ، فتكون العلة منتقضة .

قيل للمستدل أن يقول : هذه العلة صحيحة بالدليل عليها فهي حجة ما لم أعلم ما يفسدها من مذهبي فيكون جوابا صحيحا .

فصل

فإن قال المستدل : (٣) أنا أحمل هذه المسألة على مقتضى

(١) في م ، ح .

(٢) لأن دليله صحيح غير مشكوك فيه ، فلا يبطل متيقن بمشكوك فيه .

انظر : شرح الكوكب المنير ص ٣٤٨ ، والمسودة ص ٤٣٥ .

(٣) انظر ذلك : شرح الكوكب المنير ص ٣٤٨ ، والمسودة : ص ٤٣٦ .

القياس ، وأقول فيها كالتقول في مسألة الخلاف .
 فإن كان صاحب المذهب ممن يرى تخصيص العلة ، (لم يجوز
 قول ذلك ، لأنه لا يجب الطرد عنده ، وإن كان ممن يرى
 التخصيص) (٢) . احتمال أن يجوز ذلك ، لأنه طرد علته ، واحتمل
 أن لايجوز ، لأنه يجوز أن يكون صاحب المذهب علل مسألة الفرع
 بغير علته ، فلا يثبت له مذهبا بالشك وهذا هو الأظهر عندي .

فصل

فإن أنكر المعلل الاسم الشرعى فى النقض مثل : أن يعلل
 حنفى بأن الأجرة لا تستحق بمطلق العقد (٣) .

فيقول : إنه عقد على منفعة ، فلم يستحق العوض بمطلق
 العقد كالمضاربة .

فيقول المعارض : ينتقض ذلك بالنكاح .

فيقول المستدل : لا أسلم أن النكاح عقد على منفعة وإنما هو
 عقد على الحل والإباحة .

فيقول المعارض : الحاصل للزوج بعقد النكاح هو المنفعة
 والعوض يقابلها ، والحل والإباحة حكم الشرع فلا يستحق عليهما
 عوضا ، وإنما يحصل الحل والإباحة بملك المنفعة كان ذلك بيانا
 للنقض ، لا من جهة الدلالة عليه فجاز ذلك .

(١) فى ظ .

(٢) لاستحق الأجرة لمطلق العقد عند الأحناف ، لأنها تثبت شيئا فشيئا على
 حسب حدوث محلها وهو المنفعة وهى تحدث شيئا فشيئا . وعند الشافعية تستحق
 عقيب العقد بلا فصل .

انظر : بدائع الصنائع ٥/٢٦٢٤ .

فصل

فأما إن دفع المعلل النقض : بأنه لا يتنازله الاسم العرفي المذكور (في العلة) (١) مثل أن يستدل شافعي بأن الرجعة (٢) لا تحصل بالوطء (٣) ، لأنه فعل من قادر على القول فلم تحصل به الرجعة كالضرب .

فيقول المعترض : ينتقض بقوله : أرجعتك إلى نكاحي ، فإنه فعل اللسان ، وتصح به الرجعة .

فيقول المعلل : لقول : لا يسمى فعلا عرفا بل يفرق بين الأقوال والأفعال .

(فيقال) (٤) : هذا قول وهذا فعل ، فلم يصح هذا النقض ، كان ذلك دفعا صحيحا .

فصل

فإن فسر المعلل لفظه بما يدفع النقض نظرت فإن فسره بما هو ظاهر اللفظ ومقتضاه كفى ذلك في دفع النقض ، مثاله : أن يعلل

(١) في م ، ح .

(٢) الرجعة لغة بالفتح بمعنى العود .

وشرعا : إعادة مطلقة طلاقا غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد انظر : المصباح المنير ، وشرح منتهى الإرادات ١٨٢/٣ .

(٣) لا تحصل الرجعة عند الشافعية بفعل لعدم دلالة عليها وإنما بالكلام قال

الشافعي : حكمنّا أنه لا رجعة إلا الكلام ، ولهذا لا تحصل بالوطء ومقدماته .

انظر : الأم ٢٤٤/٦ ، ومغنى المحتاج ٣٣٧/٣ .

(٤) في م ، ح « فيقول » .

الشافعي في المتولد بين الظباء والغنم : فإنه متولد من جنسين لازكاة في أحدهما ، فلا زكاة (فيه) (١) كما لو كانت الأمهات من الظباء فيقول الحنفي : ينتقض ذلك بالمتولد بين المعلوفة والسائمة .

فيقول المعلل : المعلوفة تجب الزكاة في أعيانها بحال ، وهي إذا كانت سائمة وأنا أردت بقولي : لازكاة في أحدهما مجال .

فصل

فإن فسره بما هو عدول عن ظاهر اللفظ لم يقبل (٢) ، مثل أن يفسر اللفظ العام بالخصوص (مثاله) (٣) أن يعلل في الربا ، فيقول : مكيل محرم فيه التفاضل كالبر .

فيقول المعترض : ينتقض بالجنسين .

فيقول : أردت بقولي إذا كان جنسا واحدا ، فلا يقبل ذلك ، لأن تعليله عام (في الجنس والجنسين) (٤) ، فإذا خصه بزيادة يذكرها لم يقبل .

فإن قيل : أليس يجوز أن يأتي صاحب الشرع بلفظ عام ، ثم يخصه ؟ ، فلمَ لا يجوز ذلك في حق المعلل ؟

(١) في م ، ح .

(٢) انظر : ذلك في المسودة ٤٣٦ ، وشرح الكوكب المنير ٣٤٨ .

قال صاحب شرح الكوكب المنير : ظاهر كلام بعض أصحابنا : يقبل .

(٣) في ط : « مثال ذلك » .

(٤) في م ، ح .

(قلنا) (١) : أما من يقول : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب . فيقول : لا يجوز أن يرد لفظ عام إلا ومعه قرينة التخصيص ، أما بأن يكون (المخصص) (٢) سابقاً أو يرد معه ، ومن قال : يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب / ، فقال لأن وقت الخطاب ليس هو وقت الحاجة ، فإذا جاء وقت الحاجة لا يجوز تأخير البيان . فأما المعلق فذكره العلة هو وقت حاجته ، فلا يجوز له تأخير تخصيصها ، وهو بيانها لأنه تأخير عن وقت الحاجة .

وجواب آخر : أن صاحب الشريعة يفارق المعلق ولهذا (أن ينسخ) (٣) ذلك الحكم ، وله ذكر بعض العلة وأن يكمل الباقي إلى اجتهاد المجتهد ، وهذا لا يجوز للمعلق القاصد (إثبات) (٤) الحكم بعلمته .

فصل

فإن قال المعلق : عللت لما سألتني عنه فيجعل سؤاله من تمام العلة ، ويخصص به لفظه فهو فاسد ، لأن العلة يجب أن تكون مستقلة بنفسها (لاحتجاج إلى قرينة ولا تنبيه ، لأنها دليل بنفسها مستقلة) (٥) ، ومتى افتقرت إلى غيرها يطلب دلالتها ، (ومثال) (٦)

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « المخصص » .

(٣) في م ، ح : « ينسخ » .

(٤) في ظ : « الإثبات » .

(٥) في ظ .

(٦) في ظ : « مثال » .

وقال بعضهم : لا تنتقض (١) ، لأن العلة وضعت لإثبات الحكم فلا تنتقض إلا بما يضادها من الأحكام ، وما نسخ ليس بحكم ، ولا تشمل العلة عليه ، ولا تنتقض بخروجه عنها ، وكذلك إن نقض العلة بما خص به النبي ﷺ (٢) .

مثل أن يقول (٣) : عقد بغير لفظ (النكاح) (٤) والتزويج فلا ينعقد كما لو عقد بلفظ الإحلال .

فيقول المعارض : ينتقض بنكاح النبي ﷺ فالخلاف في ذلك على ما (ذكرناه) (٥) .

فصل

فإن كان التعليل للجواز لم ينتقض بأعيان المسائل كقولنا في الزكاة في مال الصبي : بأنه حر مسلم فجاز أن تجب الزكاة في ماله كالبالغ (٦) .

فقال المعارض : ينتقض إذا (كانت) (٧) (إبله) (٨) معلوفة

(١) منهم الإمام الجويني ، وكذلك عنده إذا ادعى انتقاضها بما قبل الشريعة ، لأن العلة صارت علة بجعل جاعل والجعل مفقود قبل الشرع وبعد ارتفاعه .

انظر الكافية في الجدل : ١٨٦ ، ١٨٧ .

(٢) انظر : أدلة من ذهب إلى عدم النقض بذلك في الكافية ١٨٧ .

(٣) في ظ : « أن يقول نكاح » .

(٤) في ظ : « الإنكاح » .

(٥) في ظ : « ذكرنا » .

(٦) انظر رأي الحنابلة في وجوب الزكاة في مال الصبي في كشف القناع عن

متن الإقناع ١٦٨/٢ .

(٧) في ظ : « كان » .

(٨) في ظ : « له » .

أو عوامل (١) أو ماله دون (النصاب) (٢) ، فإن ذلك ليس ينتقض ، لأن المعلل أثبت بالجواز حالة واحدة وانتفاء الزكاة في حالة لا يمنع وجوبها في حالة أخرى (٣) .

فصل

فإن علل (بالنوع) (٤) لم ينتقض بغير مسألة كما قال أصحابنا في أكل لحم الجزور أنه ينتقض الوضوء (٥) ، لأنه نوع عبادة تفسد / بالحدث ففسدت بالأكل ، أصله الصلاة ، (فقيل) (٦) ١٨٠ أ ينتقض بالطواف ، فإنه يفسد بالحدث ، ولا يفسد بالأكل فقالوا عللنا (لنوع) (٧) هذه العبادة التي تفسد بالحدث (فلا ينتقض (٨))

(١) العوامل : جمع عاملة وهي ماتستعمل في الحرث والسقى من الإبل والبقر . انظر : معجم الوسيط . والعوامل من البقر والإبل المعلوفة لا تجب فيها الزكاة عند الجمهور خلافاً للمالك رحمه الله .

انظر : ذلك في الإفصاح لابن هبيرة : ١٩٩ .

(٢) في ظ : « نصاب » .

(٣) خلاصة كلامه : أن المعلل لا يقصد إيجاب الزكاة في كل ما يسمى مالا للصبى ، وإنما يقصد إثبات جواز الإيجاب في بعض ماله ، وهو ماتوفر فيه شروط الزكاة وانتفى الموانع ، وفي هذه الحالة لا يلزم النقض لعدم تخلف الحكم عن العلة .

(٤) في م و ح : « للنوع » .

(٥) انظر : رأى الحنابلة في كشف القناع ١/١٣٠ .

(٦) في ظ : « فتقول » .

(٧) في ظ : « بنوع » .

(٨) في ظ .

فإن قيل : النقض هو ما ذكرتم بشرط أن يستوى الفرع والأصل .

(قلنا) (١) : هذا غلط ، لأن القاييس يجب عليه أن ينظر العلة في الأصل فإذا صحت عداها إلى الفرع ، وهى في الأصل غير صحيحة ، لأن شرطها (وهو) (٢) الاطراد (وهو) (٣) معدوم ، فكيف يصح إذا عداها إلى (الفرع) (٤) ؟

بيان ذلك : إنا إذا قلنا : ماعلة جواز المسح على حائل الرجل دون الوجه واليدين ؟ .

قال : لأن الرجل لا تدخل في التيمم بخلاف الوجه (٥) .
فيقال له : (فالرجل) (٦) لا تدخل في التيمم في الجنابة ، ثم لا يجوز المسح على حائلها (في الجنابة) (٧) (فانتقض) (٨) عليك فمعلوم أنه إذا قال : أنا (أعدى) (٩) ذلك إلى الرأس ، والرأس لا يدخل في التيمم ، ثم يجوز المسح على حائله في الطهارة الصغرى دون الكبرى .

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ .

(٤) في م و ح : « فرع » .

(٥) في ظ : « واليدين » .

(٦) في ظ : « والرجل » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « فانتقضت » .

(٩) في ظ : « عندى » .

قلنا (له) (١) : فنحن نقضنا عليك علتك في الرأس فقلت في الأصل كذلك فلما بينا (لك) (٢) أن علة الأصل منتقضة عدت تستدل على صحة الأصل بأنه يساوى الفرع هذا ظاهر الفساد ، لأن العلة منتقضة في الأصل والفرع ، (فقد) (٣) صار (٤) النقض نقضين .

وجواب آخر : أن العلة والحكم هو ما يلفظ به المعلل دون مأمزمره ، وهو إنما يلفظ باشتباه الرأس بالرجل في المسح على حائلهما لاغير ، ولم يشترط شرطا آخر ، فإذا رأى أنه لايجوز المسح على حائلهما مع مذكوره من العلة فقد انتقض ما صرح به ، (ولا) (٥) ينفعه ما يضممه من اشتراط أن لايستوى الفرع مع الأصل .

وجواب آخر : أن النقض ما (ذكرناه) (٦) ، (لأنه) (٧) يبطل بشرط العلة وهو الطرد فمن ادعى أنه يشترط (فيه) (٨) شرطا آخر حتى يصير نقضا يحتاج أن يدل (عليه) (٩) .

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « وصار » .

(٥) في ظ : « ولم » .

(٦) في م و ح : « ذكرنا » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ .

(٩) في ظ : « علتته » .

علة المسح على حائل الرأس قاسه على الرجل بعلة التسوية بينهما ، وهذا ظاهر الفساد .

(واحتج المخالف : بما تقدم من قصد التسوية ، وقد بينا فساده) (١) .

(واحتج) (بأن الكسر كالنقض) (٢) ، لأن الكسر ينقض المعنى (٣) ، كما أن النقض (يبطل) (٤) اللفظ (٥) ، ثم التسوية (في الكسر) (٦) ترفع الكسر (كذلك) (٧) في النقض .

وبيانه : (أنه) (٨) يستدل فيمن وطء في كفارة الظهار ليلا أنه لا يفسدها ، (لأنه) (٩) وطء لم يفسد صوم الكفارة ، فلم يقطع التابع ، أصله الوطء في كفارة القتل ليلا .

فيقول المعارض : لا يمتنع أن لا يفسد الصوم ، ويقطع التابع كما

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح : « بأن النظر والنقض » .

(٣) أى معنى العلة وسيأتى تعريف الكسر والكلام عنه إن شاء الله .

(٤) في م و ح : « ينقض » .

(٥) أى لفظ العلة ، وخلاصة كلامه : إن النقض مثل الكسر فى أن كل واحد

منهما يرد لإبطال العلة جملة ، فالنقض يرد لإبطال لفظ العلة ، والكسر يرد لإبطال معنى العلة ولأجل هذا الشبه بينهما عبر عن الكسر المذكور بعض الأصوليين بالنقض المكسور كما سيأتى .

يظهر من كلام المؤلف أن النقض يجوز أن يرد على لفظ دون المعنى ، ولكن

أبا إسحاق الشيرازى : جزم على عدم صحة النقض مالم يرد على المعنى واللفظ معا .

انظر : الوصول فى علم الأصول ٣١١٠ .

(٦) فى م ، ح .

(٧) فى م و ح .

(٨) فى ظ : « أن » .

(٩) فى ظ : « بأنه » .

لو نوى في أثناء الكفارة ، (صوم) ^(١) قضاء أو نذر أو نفل ، فإن الصوم صحيح ، والتتابع يبطل . فيقول المستدل في كفارة القتل . مثل ذلك ينقطع التتابع فيها إذا صام (نفلا أو نذرا) ^(٢) ، ولا يبطل التتابع بالوطء فيها ليلا .

قال : فيكون هذا (جوابا سديدا) ^(٣) كذلك في النقض .

والجواب : أن الكسر ليس بسؤال لازم على قول بعضهم ^(٤) ، لأنه الزائد على بعض العلة المصرح بها ، (وإن) ^(٥) سلمنا أنه لازم ، فإننا لانسلم أن التسوية تكون في ذلك جوابا بحال ، لأن المعترض قصده أن يبين أن قطع التتابع لايقف على فساد الصوم ، ولا هو علة في كفارة الظهر ، وكفارة القتل ، (وهذا) ^(٦) صوم النذر والقضاء لم يفسد الصوم (فيهما) ^(٧) ، و قطع التتابع ، (وكذلك) ^(٨) الوطاء جاز (أن لايفسد) ^(٩) (صومه) ^(١٠) كفارة الظهر ، ويقطع (التتابع) ^(١١) ، فلا يصح أن يجاب بأن كفارة

(١) في ظ : « وصوم » .

(٢) في ظ : « نذرا أو نفلا » .

(٣) في ظ : « جواب سديد » .

(٤) وهو قول لبعض الشافعية انظر الوصول إلى مسائل الوصول : ٣١٣/٢ .

(٥) في ظ : « ولو » .

(٦) في ظ : « وهذا » .

(٧) في ظ : « فيها » .

(٨) في م و ح : « وكذلك » .

(٩) في م و ح : « أن يفسد » .

(١٠) في ظ : « صوم » .

(١١) في م و ح : « التتابعها » .

كالمفوضة (١) ، فيعارضه الشافعي : بأن هذا مهر وجب قبل الطلاق
فتنصف بالطلاق قبل الدخول) كالمسمى الصحيح في العقد .

فيقول الحنفي : هذا ينتقض بأصلي ، وهو أن المفوضة إذا
فرض لها قبل الطلاق ، ثم طلقها قبل الدخول ، فإنه لا ينتصف ذلك .

فيقول الشافعي : هذا القياس حجة عليك في الموضع الذي
نقضت به ، كما هو حجة عليك في مسألتنا فلو جاز لك إبطال
القياس بذلك الموضع لجاز لك أن تبطله بالمسألة التي تكلمنا فيها ،
ولأن قياس المعترض (٢) حجته ، فلا يجوز إبطال (الحجة) (٣)
بالدعوى كما (لو) (٤) استدل خير ، فقال : أنا لا أقول بهذا
(الخبر) (٥) في هذا الموضع ، وفي موضع آخر ، فإنه لا تبطل

(١) المراد بالمفوضة : بكسر الواو من فوضت أمرها إلى وليها وزوجها بلا

مهر .

وبالفتح : من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر ثم تراضيا على مقدار معين .
والمفوضة إن طلقها الزوج قبل الدخول بها يسقط نصف المهر وتجب لها المتعة ،
لأن سبب وجوب نصف المهر لها ، فرض المهر في العقد بالنص وهو قوله تعالى :
﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ ، ومهر المثل مفروض بعد العقد وهي ليس في معنى المفروض في
العقد .

انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/٣٤٩ .

(٢) في م و ح : « المعارضة » .

(٣) في م و ح : « حجته » .

(٤) في ظ : « إن » .

(٥) في ظ .

الحجة من الخبر بدعواه ، كذلك ههنا ، يبين هذا أن قوله : ينتقض القياس بأصلى معناه : أنى لأقول به في هذا الموضوع ، وفي موضع آخر ، (وهذا) (١) لايسقط (به القياس) (٢) .

احتج المخالف : بأن العلة التي عارضه بها السائل (ليست) (٣) حجة عند المستدل لانتقاضها على أصله فكان له ردها كما لو عارضه بدليل الخطاب وليس هو عند المستدل حجة .

والجواب : أن القياس حجة عند المستدل وإنما تركه في مسألة النقض ومسألة الخلاف للدليل هو أقوى منه عنده ، فيجب أن يظهره لتسقط عند المعارضة ، وإلا فهي لازمة له في الموضوعين بخلاف دليل الخطاب ، (فإنه) (٤) ليس بحجة عنده ، فلهذا كان له رده .

احتج (٥) : بأنه لما جاز للمستدل في الابتداء أن يبنى على أصله ، ويقول للسائل : إن سلمت هذا الأصل بينت علتته ، وإلا دلت (عليه) (٦) كذلك جاز أن ينقض بأصله ، ويقول : (إن) سلمت (مسألة) (٧) النقض : انتقضت علتك وإن منعتها دلت عليها .

والجواب : أنه في الابتداء يجوز له ذلك ، لأنه لم (يلتزم) (٨) الكلام في موضع بعينه ، وفي مسألتنا التزم الكلام في موضع

(١) في م و ح : « هذا » بدون واو . (٢) في م و ح : « بالقياس » .

(٣) في م و ح . (٤) في ظ « لأنه » .

(٥) في ظ : « احتج » . (٦) في ظ : « عليها » .

(٧) في م و ح : « بمسألة » . (٨) في ظ : « يلزم » .

بعينه ، ولزمه (نصرته) (١) ، (ولا) (٢) يجوز أن ينتقل منه إلى غيره ، كما لا يجوز أن ينتقل من دليل إلى دليل ، وإن كان في الابتداء يجوز له أن يستدل بأى دليل (شاء) (٣) من أدلته .

فإن قيل : فهنا به حاجة إلى ذلك ، لأنه يجوز أن يكون ليس له طريق إلى رد هذا القياس الذى عورض به إلا بنقضه ، فإذا منع من ذلك (انسد) (٤) عليه باب الكلام .

(قلنا) (٥) : فيجب أن (نقول) (٦) (له) (٧) : أن ١٨١ ب ينقض بمسألة الخلاف لأجل ذلك ، وله أن يقول : هذه الحجة / ، لا أقول بها فى هذا الموضوع ، لأجل ماقلت من الحاجة وهذا (لا يقال) (٨) .

واحتج : بأنه يجوز أن ينقض علة السائل بمسألة يقول بها السائل وحده ، كذلك يجوز أن ينقضها بمسألة يقول بها هو وحده .
والجواب : أنه إذا نقض علة السائل (بأصله) (٩) فقد بين له أنها فاسدة عند السائل ، فلا يجوز أن يحتج بما هو (فاسد) (١٠) عنده بخلاف هذا ، فإنه نقض بأصله ، والقياس حجة عليه فى

(١) فى م و ح : « تعرفه » . (٢) فى م و ح : « ولا » .

(٣) فى م و ح : « كان أراد » . (٤) فى ظ : « أفسد » .

(٥) فى ظ : « قيل » . (٦) فى ظ : « يقول » .

(٧) فى م و ح . (٨) فى ظ : « لانقل » .

(٩) فى ظ : « بأصل » . (١٠) فى ظ .

موضع النقض ، وموضع الخلاف ، فيجب عليه أن يتكلم عليه بما يفسده أو يسقطه في الموضوعين ، ليسلم له دليله الأول .

فصل

لا يجوز للسائل أن يعارض المستدل علة منتقضة على أصله (١) ، خلافا لبعض الشافعية : أنه يجوز (٢) .

لنا : أنه استدل على خصمه بعلة منتقضة ، فلم يجز كالمسؤول إذا استدل بعلة منتقضة ، فإنه لا يجوز ، (وهذا) (٣) ، لأن العلة إذا كانت منتقضة على أصله ، فهو يعتقد بطلانها ، ومن يعتقد بطلان دليل لا (يجوز أن) (٤) يطالب غيره ، أن يعمل به ، كما لا يجوز أن يكلف نفسه العمل به ، وكما لا يجوز إلزامه العمل بسائر الأدلة التي لا يقول بها ، مثل دليل الخطاب (والقياس) (٥) .

احتج المخالف : بأنه إذا جاز أن ينقض علة المستدل بمسألة لا يقول بها السائل جاز أن يعارضه بعلة لا يقول بها .

والجواب : أن (الناقض) (٦) قصد إفساد علة خصمه ، فإذا تبين فسادها عند المستدل بها فقد تم قصده بخلاف مسألتنا ، فإن قصد المعلل إثبات الحكم من جهته فلا يجوز أن يبينه بما يعتقد بطلانه .

(١) انظر في : المسودة : ٤٣٦ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٤٩ .

(٢) انظر : رأيهم في التبصرة ص ٤٧٤ .

(٣) في ظ : « هذا » . (٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « لا القياس » . (٦) في ظ : « الناقض » .

واحتج : بأن السائل لامذهب له ، لأنه مسترشد ، فلا يعتبر
بفساد ما عنده (١) .

والجواب : أنه إذا استدل فقد جاوز رتبة المسترشد وصار في
رتبة المستدل ، فلا يجوز أن يستدل بما يعتقد فساده ، ثم إذا كان
مسترشداً فلا يجب أن يسأل إلا عما اشبهه عليه ، فأما ما يعتقد
(فساده) (٢) فلا يجوز أن يلزم خصمه (ولا يسأله عنه) (٣) .

فصل

إذا دفع النقص بشرط ذكره في الحكم ، مثل أن يقول (٤)
حران مكلفان محقونا الدم ، فوجب أن يثبت بينهما القصاص في
العمد (٥) ، كالمسلمين ، فقد اختلف في ذلك (٦) ، فقال بعضهم :
الاحتراز في الحكم ، اعتراف (بالنقض) (٧) لأن المعلل حكم بأن
(عليهما) (٨) كونهما حرين مكلفين محقوني الدم فقط ، ثم قال :

(١) انظر : في التبصرة : ٤٣٤ .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « فلا يسأل منه » .

(٤) أى : أن يعلل معلل قتل المسلم بالدمى ويقول .

(٥) هذا هو الشرط المذكور في مسألة التعليل لدفع النقص ، ولو لم يذكره
لا ينقض عليه بالخطأ ، لتخلف الحكم عن الأوصاف المذكورة التي هي العلة في
الخطأ .

(٦) انظر بشأن هذه الفصل المعتمد : ٨٣٦/٢ ، والمسودة ٤٣٠ ، وشرح

الكوكب المنير : ٣٥٠ ، المختصر في أصول الفقه : ١٥٦ .

(٧) في ظ : « في النقص » .

(٨) في م و ح : « علته » .

فوجب بينهما القصاص فإذا قال في العمد دون الخطأ ، فقد أقر : بأن العلة وجدت في موضعين (فتبعها) (١) (حكمها) (٢) في أحدهما دون الآخر ، فإن كان ذلك المعنى اختص به أحد الموضعين ، فينبغي أن يذكر ذلك المعنى في جملة العلة ، لأن له تأثير في إيجاب القصاص ، وإن كانت العلة تؤثر في الحكم في أحد الموضعين (دون الآخر) (٣) لا لأمر افترق فيه الموضعان فقد أقررت بأن العلة اقتضت الحكم في موضع دون موضع وإن كانت موجودة فيهما على سواء ، وقال بعضهم : ذلك احتراز صحيح (٤) ، لأن الشرط المذكور في الحكم كان متأخرا (في) (٥) اللفظ ، فهو متقدم في المعنى ، وهذا جائز في اللغة ، ألا ترى أن يجوز أن يقولوا : ضرب زيدا عمرو ؟ فيكون (عمرو هو) (٦) الضارب ورتبة الفاعل التقدم على المفعول ، ثم هو متأخر في اللفظ ، فإذا ثبت هذا ، فكان القياس أنهما حران مكلفان قتل أحدهما صاحبه عمدا ، فوجب / القصاص ، وهذا هو الصحيح عندى (٧) ، لأن قتل العمد له تأثير في إيجاب القصاص ، فيقتضى أن يكون من جملة العلة وإن ذكر في الحكم .

(١) في ظ : « فتبعهما » .

(٢) في م و ح : « حكمها » .

(٣) في م و ح .

(٤) منهم أبو الحسين البصرى . انظر : في المعتمد : ٨٣٧/٢ .

(٥) في ظ : « على » .

(٦) في ظ .

(٧) قال الفتوحى : هو الأصح في المذهب ، شرح الكوكب المنير : ٣٥ .

فصل

(فإن) (١) نقض علته بموضع ، فقال : (ذاك) (٢) موضع استحسان فلا يناقض به ، مثل استدلال أصحابنا في الكلام ناسيا : أن ما بطل العبادة عمده أبطلها سهوه كالمحدث (٣) .

فقال المعترض : (ينتقض) (٤) بالأكل في الصوم ، فإنه يفسد عمده ولا يفسد سهوه .

فقلنا : (ذاك) (٥) موضع استحسان فلا يناقض به (٦) .

قيل : هذا (دفع) (٧) يحتمل وجهين (٨) ، أحدهما أن

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « ذلك » .

(٣) المذهب عندهم بطلان الصلاة بالكلام عمدا وسهوا ، وعن الإمام رواية بعدم البطلان بالسهو . انظر : شرح منتهى الإرادات : ٢١٣/١ ، وحاشية المقنع ١٧٤/١ .

(٤) في ظ : « يبطل » .

(٥) في ظ : « ذلك » .

(٦) لأنه لا يمنع من تأثير العلة في مسألة التعليل ، لعدم اعتبار العلة في محل النقض لانتفاء شرط العلية فيه لقيام المانع الذي هو النص على عدم إفساد صوم الساهى فخرج عن جملة القياس ، فلا يقاس عليه ، وهذا الدفع على مذهب من لا يرى تخصيص العلة ، وأما من يراه يدفع بتخصيصها بغير محل النقض .

(٧) م و ح : « دفع صحيح » .

(٨) أى وجهين أحدهما دفع صحيح والآخر غير صحيح .

يقال (١) : القياس كذلك يقتضى هناك (٢) ، لكن ترك لقول النبي ﷺ : « الله أطعمك وسقاك » (٣) فخرج من جملة القياس ، وبقي الكلام والحدث ، وغير ذلك على حكم القياس .
 والوجه (الآخر) (٤) : إنه ليس بجواب ، لأنه (يقال) (٥) ،
 علتك انتقضت بمسألة ، فقلت : تلك المسألة نص عليها الشرع ،
 فكانت أكد في النقض .

فصل

فإن احتراز بحذف الحكم مثل : أن يذكر المعلل العلة ، ثم يقول : فأشبهه كذا (وكذا) (٦) ، فإذا نقص (علتة) (٧) قال : إنما (أردت) (٨) التسوية ، ولم أصرح بالحكم ، فيقول : قد وجدت العلة ، ولا حكم ، فلم تنتقض علتى ، وهذا ليس باحتراز صحيح (٩) ، لأن التسوية بين الأصل والفرع هو حكم ، وإذا كان حكم احتاج إلى أصل .

(١) في ظ : « يقول » .

(٢) أى أن القياس يقتضى اشتراك من تكلم في الصلاة ناسيا ، ومن أحدث فيها ناسيا ، ومن أكل في الصوم ناسيا في الحكم قياسا على من فعل ذلك عامدا بجامع بطلان عبادة بما يبطلها ، ولكن تخلف الحكم عن العلة فيمن أكل ناسيا بالنص ، فلا يعتبر من جملة القياس فلا ينتقض به .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في ظ : « الثانى » .

(٥) في ظ : « يقول » .

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح : « عليه » .

(٨) في ظ : « فصدت » .

(٩) انظر : ذلك في المعتمد : ٨٣٨/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٥ .

يقاس عليه مثاله : أن يقول (أصحاب أبي حنيفة) (١) في الإحداد على المطلقة (٢) بأنها بائن أشبه المتوفى عنها زوجها ، فينتقض (عليه) (٣) بالصغيرة والذمية ، فيقول : (قصدت) (٤) التسوية بين المطلقة والبائن والمتوفى عنها زوجها (فيقال له : إذا قصدت التسوية فكأنك قلت : المطلقة والمتوفى عنها زوجها) (٥) بائنتان فلزمهما الإحداد ، فيحتاج إلى أصل يقيسهما عليه .

الوجه السادس من الاعتراض : (الكسر) (٦) : وهو وجود معنى العلة ولا حكم (٧) (فكأنه) (٨) نقض المعنى ، وقد اختلف في

(١) في ظ : « من أصحاب أبي حنيفة » .

(٢) عندهم يجب الإحداد على المعتدة المطلقة البائن ، بينونة كبرى أو صغيرة ولا يجب على المطلقة قبل الدخول ، أو الرجعية ، وكذلك الصغيرة التي توفى عنها زوجها ، والذمية والمجنونة .

انظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٤٧١/١ .

(٣) في م و ح : « عليه » . (٤) في م و ح : « قصدى » .

(٥) في م و ح . (٦) في م و ح .

(٧) وهو نقض بطريق معنى العلة ، والمراد بمعنى العلة : هو ما يشبه العلة ، أو يظن أنها علة ، وقال الغزالي في بيان الفرق بين الكسر والنقض ، فإنه يرد على إخاله العلة لا على عبارتها والنقض يرد على العبارة ، وهو المعروف عند الآمدي وابن الحاجب بالنقض المكسور ، وجعلا الكسر قسما آخر غيره وعرفا الكسر بأنه : تخلف الحكم عن الحكمة المقصودة منه .

وهو على ضربين الأول : إبدال أحد أوصاف العلة المركبة بوصف في معناه . الثاني : إسقاط وصف عن العلة مع بيان إلغائه ونقض الباقي من الأوصاف ولهذا عرفه البيضاوى بأنه عدم تأثير أحد الجزئين ونقض الآخر .

انظر : الوصول على مسائل الأصول : ٣١٢ ، والمنحول : ٤١٠ ، والإحكام للآمدي : ٤١٣/٣ ، ٤١٥ مختصر ابن الحاجب : ٢٢١/٢ ، ٢٢٣ ، ومنهاج الوصول في علم الأصول بشرح البدخشى ٩١/٣ . وجمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٤٨/٢ .

(٨) في ظ : « فإنه » .

ذلك ، فقال بعضهم : (إنه) (١) ليس من الأسئلة اللازمة على العلة (٢) .

وقال آخرون : هو لازم ويجب على المعلل الجواب عنه (٣) .

(فالدليل) (٤) الأول : أن الكسر (إنما هو) (٥) إلزام على بعض العلة ، لأنه إنما يتم التزامه بأن يسقط لفظاً من العلة وينقض الباقي أو يغير لفظاً منها بلفظ يظنه في معناه ، وإذا كان كذلك فليس بملزم على العلة ، لأن ما أسقطه أو غيره هو الفرق بين مسألة الكسر (ومسألة) (٦) المستدل .

(١) في م و ح .

(٢) وهو رأى الغزالي ، وقال : وعندنا لا معنى للكسر ، فإن كل عبارة لا إخاله فيها فهي طرد محذوف « ونسبه الآمدى إلى أكثر الأصوليين وهو اختياره واختيار ابن الحاجب وهو رأى أنى يعلى وابن همام الدين ، ونسبه أبو إسحاق الشيرازي إلى طائفة من الخراسانيين وبعض الشافعية ، وقال الفتوحى من الخنابلة بأنه الصحيح عند الخنابلة . انظر العدة : ٢٢٣ ، والملخص في الجدل : ٦٢ ب ، والوصول على علم الأصول : ٣١٣ .

والمنحول : ٤١٠ ، والإحكام للآمدى ١٥/٣ ط ، ومختصر ابن الحاجب :

٢٢٣/٢ . وشرح الكوكب المنير : ٢٨٨ .

(٣) نسبه أبو إسحاق الشيرازي إلى أكثر أهل العلم ، وقال : الكسر سؤال صحيح والاشتغال به ينتهى إلى بيان الفقه وتصحيح العلة وقد اتفق أكثر أهل العلم على صحته . وفساد العلة به . ونسبه الغزالي إلى أهل الجدل .

انظر : الملخص في الجدل : ٦٢ ب ، والمنحول : ٤١٠ ، المسودة : ٤٢٩ .

(٤) في ظ : « ودليل » .

(٥) في ظ : « إن » .

(٦) في م و ح .

وبيان ذلك : أنا إذا استدللنا في بيع العين الغائبة بأنه مبيع مجهول الصفة عند العاقد ، فلم يصح العقد عليه أصله : إذا قال : بعثك ثوبا .

فقال الحنفى : ينكسر بالنكاح ، فإن المعقود عليه وهى المرأة مجهولة الصفة عند العاقد ، ويصح العقد عليها ، فيكون قد أسقط قوله : مبيع ، وألزمه على الوصف الآخر ، وهو قوله مجهول الصفة عند العاقد (وهذا) (١) غير مستقيم ، لأن علتنا الجالبة للحكم ذات وصفين ، فإذا أسقط أحدهما لم تكن علة الحكم وجرى مجرى قولنا : مكيل جنس فلم يجز التفاصيل فيه كالبر .

فيقول المعارض : ينكسر بيع الجنس بالجنس ، فإنه مكيل ولا ربا فيه ، فيكون ذلك فاسدا ، لأنه إلزام على غير علة حكم ، كذلك ههنا .

فإن قيل : النكاح في معنى البيع ، لأن كل واحد منهما عقد معارضة ، فجاز أن يلزم في أحدهما ما يلزم في الآخر .
(قلنا) (٢) : إلا أن علتة أنه مبيع لا أنه عقد معاوضة وقوله مبيع أخص من قوله عقد معاوضة ، (فإذا لزمه النكاح بمعنى أنه عقد معاوضة) (٣) ، فقد لزمه على غير علتة .

فإن قيل : قوله مبيع لا معنى له في الحكم ، لأن / المبيع والمستأجر (والموهوب) (٤) سواء .

(١) في ظ : « وهو » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح .

(قلنا) (١) : فيجب أن يطالبه بتصحيح العلة ، أو يبين أنه لا تأثير لقوله : مبيع ، فإن ذلك أقوى في الإلزام وقطع الحجة من الكسر ، لأن الكسر يكفيه أن يفرق بينه وبين مسألة الخلاف بالوصف الذى غير أو أسقط من العلة ، وعجزه عن بيان التأثير لوصفه ، فوجب إسقاط ذلك الوصف ، وإذا أسقطه بطلت العلة من أصلها ، وكذلك عجزه عن الدلالة على صحة علته فيبطل أن يكون حجة فيجب التشاغل بهما عن الكسر .

وجواب (٢) آخر : أنه إذا ثبت أنه لا معنى لقوله مبيع فيجب أن يلزمه النكاح نقضا ، لأنه لا اعتبار (بقوله) (٣) مبيع ، ولما لم يجز ذلك ، كذلك لا يجوز إلزامه الكسر بما ليس بمبيع على (أنه مبيع) (٤) ، لأنه إلزام على غير علته ، (والله أعلم) (٥) .

فصل (٦)

إنما نلزمه بعض المعنى حتى يفرع إلى أن يبين أن لفظ علته يمنع من ذلك ، فإذا فعل ذلك بينا له أنه لا تأثير للفظ العلة ، وأن الكسر لازم له .

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « جواب آخر » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « قوله مبيع » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « فإن قيل » .

(قلنا) (١) : هذا غلط في الجدل ، لأنك أخرت ماوجب تقديمه وقدمت مايجب تأخيره ، لأن المعلل صرح بلفظ العلة فسلمت له صحته ، ولم تعترض ، (وعدلت) (٢) إلى الاعتراض على معناه ، فلما دفع اعتراضك بلفظه الأول . عدت تعترض على اللفظ بعد أن سلمته وهذا لايجوز .

وجواب آخر : (وهو) (٣) أنك إذا عدت تعترض على لفظه فعليه تصحيحه ، فإذا صححه بطل اعتراضك بالكسر ووجب الكلام في الاعتراض على اللفظ ، إما بالتأثير أو بالمطالبة بالتصحيح ، فلا يكون للاعتراض بالكسر فائدة فيجب إسقاطه ، وجرى ذلك مجرى رجل ادعى حقا عند الحاكم وأقام شاهدين على ذلك .

فقال المشهود عليه : لا تقبل أيها الحاكم هذين الشاهدين ، لأنك لم تقبل شهادة شاهدين آخرين مثلهما شهدا عندك . فيقول الحاكم : إنما رددت شهادة الشاهدين اللذين ذكرتهما ، لأنه ثبت عندي جرحهما .

فيقول المشهود عليه : فهذان الشاهدان مجروحان أيضا . فيقول الحاكم : ثبت جرحهما وقد أخطأت تطويلك ، لأنك كنت تتشاغل بجرح شاهدي المدعى عليك ، ولا يحتاج إلى (ذكر) (٤) غيرهما .

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « وعدل » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « جرح » .

دليل آخر : (هو) (١) أن الكسر يتوجه على جميع العلل ،
 (وإن) (٢) كانت منصوفا عليها أو مدلولا على صحتها ، لأن
 الفرع لا بد أن يكون له شبه في الأصول يقاربه في المعنى (٣) ولو
 كان سؤالا قادحا في العلة لم يتوجه على (كل) (٤) العلل توجهها
 واحدا كبقية الأسئلة .

(فإن قيل ما المانع من ذلك ؟

قلنا : المانع أنها إذا دل على صحتها ثبت الحكم بها ولا يلتفت
 إلى الكسر ، فإيراد سؤال يكلف الفرق بينهما وبين ما يظن أنه في
 معناها لا يحتاج إليه لاسيما ولفظها المدلول على صحته هو الفرق ،
 فإعادته هو عناء لا يفيد (٥) .

فإن قيل : يلزم المطالبة بتصحيح العلة ، فإنه يتوجه على كل
 علة .

(قلنا) (٦) : المطالبة ليست بسؤال مفسد ، وإنما هو دعاء
 إلى تصحيح علته وثبوتها حتى تكون حجة بخلاف الكسر ، فإنه
 مفسد على وجه واحد وفرق بينهما ، ألا ترى أن كل شاهد عند الحاكم
 يتوجه للخصم المطالبة بثبوت عدالته ، ولا يجوز أن يخرج (في) (٧)
 كل شاهد جرحا واحد . ؟

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « فإن » .

(٣) في ظ : « معنى » .

(٤) في ظ : « جميع » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « مثل » .

(٧) في م و ح .

فإن قيل : فالكسر يفسد أيضا إلا علة لا يوجد فيها بين مسألة الكسر ومسألة الفرع فرقا فرق .

(فأما ما ليس) (١) بينهما فرق فلا يفسدها .

(قلنا) (٢) : إلا أنه يورد الكسر على العلة الصحيحة المدلول عليها ، فيحتاج أن يكلف المعلل فرقا بعد ثبوت علته ، ربما تعذر على المعلل الفرق ، ألا ترى أن القايسين أجمعوا على تعليل الربا ، مع اختلافهم في العلة ، وكلها فاسدة على قول من يلتزم الكسر ، بين ذلك : أن أصحاب الشافعي / ورواية لنا (لو) (٣) قالوا في البطيخ أنه مطعوم جنس (فجرى) (٤) فيه الربا كالبر (٥) ، فقال الكاسر : أكثر ما في الطعم أنه منفعة ، وذلك لا يوجب ثبوت الربا فيه ، ألا ترى أن الملبوس تحصل به المنفعة ، ويجب للمملوك على سيده وللزوجة على زوجها ، وللقريب على قريبه ، كما يجب للأكل ، ثم لا يتعلق بالملبوس الربا ؟ كذلك المطعوم فإنه لا يكون للمعلل فرق بينهما بمعنى تضمنته العلة فإن قال الفرق بينهما : إن الطعم الحاجة إليه أشد والمنفعة (به) (٦) أكثر ، لم يصح ، لأن عنده لافرق بين ما يقتات وبين ما يتحلى

(١) في ظ : « كل ما » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « يجرى » .

(٥) العلة في الأعيان الأربعة كونها مطعوم جنس عند الشافعية ورواية عن

الحنابلة ولكن المختار عند عامة الحنابلة كونها موزون جنس .

انظر : معنى المحتاج : ٢٢/٢ ، وحاشية المقنع : ٦٤/٢ .

(٦) في ظ « لأنه » .

به ، أو يتفكه به (أو يتداوى به) (١) ، وليس الحاجة إلى ذلك أكثر من (الحاجة إلى) (٢) الملبوس ، ولهذا لا يجب (في مؤنة) (٢) الزوجة والقريب (والمملوك ، ويجب الملبوس ، وهذا يبطل الفرق ويبقى الكسر باللبس ، فإن دل) (٣) على العلة بأن النبي ﷺ قال : « لا تتبعوا الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل » (٤) فقد دل على صحة العلة ، ولم يجب عن الكسر وكذلك إذا استدل أصحابنا والحنفية : بأنه مكيل جنس أشبه البر .

قال الكاسر : كونه قليلا ليس فيه أكثر من معرفة المقدار ، وذلك لا يوجب ثبوت الربا ، كالعدد (والذرع (٥) والوزن) ، أيضا فإنه ليس (بعلقة في الكيل ، فإن كان يعرف به المقدار ، كما يعرف بالكيل وليس) (٦) في العلة ما يتضمن فرقا بينهما .

فإن قال : أدل على العلة بأن النبي ﷺ قال : « لا تتبعوا الصاع بالصاعين » . (٧) ، وغير ذلك من الأخبار ، كان ذلك دلالة على صحة العلة ، ولم يكن فرقا بين المكيل وبقيّة المقادير في المعنى ،

(١) في م و ح : « ولا يتداوى به » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « بمؤنة » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « والوزن والذرع » .

(٦) في ظ .

(٧) أخرجه البخارى في كتاب البيوع ، باب بيع الخلط من التمر من حديث

أبى سعيد الخدرى . انظر : صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى : ٣١١/٤ .

وإذا كان الدليل على صحتها مسقطاً للكسر ، فكل العلل مدلول على صحتها ، وإلام تكن علة فيسقط الكسر ، إذأ فلا يلزم على العلة .
 واحتج من قال : بأن الكسر سؤال لازم بما روى عن النبي ﷺ : أنه دعاه قوم فأجاب ودعاه آخرون فلم يجب ، فقالوا : يارسول الله دعاك قوم فأجبتهم ولم تجبنا ، قال : عندكم كلب - فقالوا فعندهم سنور .

فقال : السنور ليس بنجس (١) . ، وهذا معنى الكسر ، لأنه علل في الامتناع بأن عندهم كلب فعارضوه بالسنور فلم ينكر عليهم بل التزمه ، وفرق بينهما : بأن قال : السنور ليس بنجس .

(والجواب) : أن ما يعلل به الرسول ﷺ لا يجوز (إيراد) (٢) النقض عليه ، لأنه لا يجوز أن يذكر بعض العلة ، ويكل باقيا إلى الاجتهاد ، فكيف يجوز أن يرد عليه الكسر . ؟ لكن كان قصدهم (رضى الله عنهم) (٣) أن يعلموه أن عند الآخرين

(١) رواه البيهقي والدارقطني بلفظ عن عيسى بن المسيب عن ذرعة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار لاياتيها ، فشق ذلك عليهم ، فقالوا : يارسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ، فقال النبي ﷺ : إن في داركم كلبا . قال : في دارهم سنورا ، فقال النبي ﷺ : السنور سبع . وعيسى بن المسيب هذا قال فيه ابن عدى والدارقطني : صالح الحديث وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بالقوى وقال أبو داود والذهبي في المغنى والنسائي ضعيف . انظر سنن البيهقي : ٢٥١/١ ، ٢٥٢ . وسنن الدارقطني : ٦٣/١ . وميزان الاعتدال : ٣٢٣/٣ . المغنى في الضعفاء : ٥٠١/٢ .

(٢) في ظ : « أن يرد عليه » .

(٣) في م و ح .

سنورا (ليعرفوا) (١) حكم السنور ، هل يمتنع لأجلها كما امتنع لأجل الكلب أو لا ؟ لأنهم ظنوا أنه لم يعلم ، (وإلا فالصحابة أتقى لله) (٢) أن يعترضوا على (النبي ﷺ) (٣) في قول أو فعل (فاعرف ذلك) (٤) .

واحتج (٥) : بأن العلة تفسد بنقض لفظها ، وهو غير مقصود فنقض معناها وهو مقصود (٦) أولى (بالفساد) (٧) .

(والجواب) (٨) : إنا قد بينا أنها لا تفسد بنقض اللفظ في باب تخصيص العلة ، ثم الفرق بينهما أن نقص اللفظ يرد على ما أظهره المعلل وصرح به وجعله جاليا (للحكم) (٩) ، فإذا أراه (المعترض) (١٠) تلك العلة بعينها ولا حكم ، فقد بين له أن قضيته غير صحيحة ، بخلاف الكسر ، فإنه لا يمكنه إلزامه إلا بأن يسقط لفظا من العلة ، أو يبدله بغيره وينقض ذلك ، فيكون إلزامه على غير ما استدل به / المعلل وجعله جالبا للحكم ، ويوضح هذا : أنه لا يقبل ١٨٣ ب من المعلل في باب نقض اللفظ فرقا ، لأنه يكون زيادة على ما استدل به ، ويقبل منه في الكسر الفرق بما أسقطه الكاسر من العلة ، فبان الفرق بينهما .

(وجواب آخر) : أن النقص وبقية الأسئلة إذا

(١) في ظ : « ليعلموا » . (٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « الرسول » . (٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « احتج » . (٦) في ظ : « فنقض معناها » .

(٧) في م و ح : « بالإفساد » . (٨) في م و ح .

(٩) في ظ : « لحكمه » . (١٠) في ظ .

(وردت) (١) على العلة كانت لازمة بأنفسها ، بخلاف الكسر ، فإنه يرد غير لازم للمعلل ، لأنه إذا لزم النكاح على البيع قال له : وما الجامع بينهما فيحتاج الكاسر أن يجتهد في الجمع بينهما (بأنهما) (٢) سواء ، وإن قولنا : بيع لا تأثير له (وإذا) (٣) قدر على ذلك جاء منه المطالبة بتصحيح العلة ، وبيان التأثير ، فعلم أنه لا فلاح له في العلة بحال (والله أعلم) (٤) .

فصل

فإن التزم المعلل الكسر ، فإنه يلزمه أن يجيب عنه بفرق تضمنته علته نطقاً (أو معنى) (٥) ، خلافاً لمن قال : يكفي الفرق سواء (ضمنه) (٦) في علته أو لم يضمه في علته .

لنا أن الكسر (هو) (٧) نقض المعنى ، كما أن النقض نقض (معنى) (٨) اللفظ ، ثم لا يكفي في النقض أن يدفع إلا بما تضمنته علته حتى أنه إذا أراد لفظاً يدفع النقض (أو أراد) (٩) تفسيراً لا تقتضيه علته ، لم يقبل منه (ذلك) (١٠) وفسدت العلة ، كذلك في الكسر ، ولا فرق بينهما ، ومثال ذلك أنه إذا نقض العلة التي ذكرنا بالنكاح ففرق بينهما بأن كونه مبيعا يقتضى في الشرع انتفاء الجهالة ، ولهذا لا يلزم مع الجهالة ، ويخبر المشتري عند الرؤية ، بخلاف النكاح ،

(١) في ظ . (٢) في ظ : « وأنهما » .

(٣) في ظ : « فإذا » . (٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « ومعنى » . (٦) في ظ : « كان » .

(٧) في م و ح . (٨) في ظ .

(٩) في ظ : « وأراد » . (١٠) في م و ح : « ذاك » .

فإنه لا ينافي الجهالة في الشرع ، ولهذا يقع لازما مع الجهالة ، ولا يثبت فيه خيار الرؤية ، كان ذلك كافيا ، لأنه بين تأثير البيع في الشرع (بأنه) (١) ينافي الجهالة ، بخلاف النكاح ، فإن فرق بينهما بأن النكاح يصح مع فساد عوضه ، بخلاف البيع ، لم يكفه ، (لأن ذلك مما لم تتضمنه علته ، ويوضح ذلك : أن الكسر يرد نائبا عن عدم التأثير) (٢) لأن الكاسر يدعى أن أحد الأوصاف لا يؤثر ، حتى يمكنه (إلزام) (٣) مسألة الكسر ، فيجب أن يكون دفع ذلك بأن يبين أن علته غير موجودة في مسألة الكسر ، فأما إذا بين فرقا لاتضمنه علته فقد أقر بنقصان علته وأنها احتاجت إلى تمام ، فيكون ذلك مفسدا لها .

فإن قيل : الغرض للمعلل أن يبعد بين مسألة الكسر ومسألة الخلاف ، فبأى شيء باعد جاز .

(قلنا) (٤) : نعم الغرض أن يبعد ، (ولكن) (٥) بما أودعه علته . فإما بما ليس فيها ، فلا يبعد به ، لأجل أنه ضمن أن تكون (علته) (٦) التي ذكرها كافية في جلب الحكم ، فإذا احتاج إلى غيرها فما كفت في جلب الحكم فيبطل غرضه .

(١) في ظ : « فإنه » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « إلتزام » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ : « لكن » .

(٦) في ظ : « العلة » .

فصل

فإن كانت مسألة الكسر يقول بها المعلل دون المعترض جاز ، ولم يكن للمعلل أن يقول للمعترض : أنت لاتقول بذلك ، لأن الكسر نقض (للمعنى) (١) ، كما (أن) (٢) النقض هو (نقض اللفظ) (٣) ، ثم يجوز للمعترض أن ينقض علة المستدل بمسألة لايقول بها المعترض ، (كذلك) (٤) يجوز له أن ينقض (معنى) (٥) علته وهذا ، (لأن الغرض أن يبين المعترض للمعلل) (٦) أن ماعللت به فاسد عندك ، فكيف تدعو إلى الأخذ به وليس للمعترض أن يلزم المعلل ما لا يقول به : أعني المعترض ، إلا النقض والكسر على قول من التزمهما ، فأما بقية الأدلة ، مثل المرسل ودليل الخطاب والقياس وقول الصحابي ، فلا يجوز (له) (٧) أن يلزمه ذلك وهو يعتقد فساده .

فصل (٨)

فإن قال ملتزم الكسر : الأصول متعارضة فيما ألزمت ، لأن جهالة الصفة لاتمنع صحة النكاح ، وتمنع صحة السلم ، فلا يلزم ذلك على علتى ، لم يكف ذلك ، لأنه كسر الكسر ، وقد بينا أن الكسر : هو نقض المعنى ، فيكفى نقض مسألة واحدة ، كما يكفى

(١) فى ظ : « المعنى » . (٢) فى ظ : « إن » .

(٣) فى ظ . (٤) فى ظ : « لذلك » .

(٥) فى ظ : « بمعنى » .

(٦) فى ظ : « لأن المعترض يبين علته للمعلل » .

(٧) فى م و ح . (٨) فى م و ح .

في نقض اللفظ ، ولايكفى أن يقول في النقض / فقد اطردت العلة في ١٨٤ أ فروع آخر ، كذلك في الكسر .

فصل

و (قد) (١) ذكر شيخنا (أبو يعلى) (٢) : فساد الكسر ولم يسمه كسرا ، فقال في باب الأسئلة الفاسدة : (اعتراض خامس) (٣) : وهو أن يبدل لفظ العلة بغيره ثم يفسده نحو قولنا في الصائم إذا أكره على الأكل (والشراب) (٤) : أن ما لا يفسد الصوم سهوه ، لا يفسده إذا كان مغلوبا عليه كالقيء (٥)

فيقول المعترض : ليس في كونه مغلوبا عليه أكثر من كونه معذورا ، والمعذور قد يفطر ، بدليل المريض إذا أكل (أو شرب) (٦) ، لمرضه ، ثم قال : وهذا فاسد ، لأن العذر غير الغلبة ، ألا ترى أن العذر بالمرض لا يسلب الاختيار ؟ ، ولهذا لو استقاء القيء للمرض أفطر ، والغلبة تسلب الاختيار (٧) ، ولهذا لو غلبه القيء (لم يفطر) (٨) ، ولأنه نقل لفظ العلة إلى لفظ آخر ، ثم أفسده ، وهذا ليس بفساد (للعلة) (٩) ، وهذا هو نفس الكسر ، لأنه كسر علته بالمرض ، ثم قد بين أنه فاسد (١٠) .

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « اعتراضا خامسا » .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح .

(٦) انظر : ذلك في العدة : ٢٢٣ ب .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « لا يفطر » .

(٩) في ظ : « العلة » .

(١٠) انظر ذلك في العدة : ٢٢٣ ب .

فصل

(ومما) (١) يشبه الكسر (من) (٢) الأسئلة الفاسدة ،
 قوله (٣) : لو كان هذا علة في كذا (لكان هذا (٤) علة في كذا) ،
 كقول (بعضهم) (٥) لمن علل بأنه لم ير شيئا منه : لو كان عدم
 الرؤية مانعا من صحة البيع ، لكان مانعا من صحة النكاح ، (أو
 كما) (٦) قيل لمن قال : العلة الطعم : لو كان الطعم علة في الربا ،
 لكان علة في الزكاة ، وهذا فاسد ، لأنه غير ممتنع أن يكون الشيء علة
 في (حكم) (٧) دون حكم ، لأنه يكون في أحد الحكمين نص
 يعارضه فيسقطه (ولا يكون في الآخر ذلك أو تكون العلة في أحد
 الحكمين منتقضة دون الآخر (٨)) فلا يعترض بمثل ذلك .

فصل

(ومما) (٩) يشبه ذلك قولهم : أنك أخذت النفي من الإثبات
 (أو الإثبات) (١٠) من النفي ، وهذا لا يجوز ، (وذلك مثل

(١) في ظ : « وما » .

(٢) في م و ح .

(٣) أى قول السائل للمعلل . وذكره الجويني أيضا في الاعتراضات الفاسدة .

انظر : الكافية في الجدل : ٣٩٧ .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « بعضهم لو كان » .

(٦) في م و ح : « وكما » .

(٧) في ظ : « الحكم » .

(٨) في م و ح .

(٩) في ظ : « وما » .

(١٠) في م ، ح : « والإثبات » .

قول بعضهم فيمن وطئت مكرهة أو نائمة : بأن مآفطرها مع العمد لم يفطرها (١) إذا كانت مغلوبة عليه كالقوى .

فيقول : أنك أخذت نفى إفطارها بالغلبة من إثبات إفطارها بالعمد ، وهذا لا يجوز .

والجواب : أن مثل ذلك جائز ، لأن حكم العمد يضاد حكم الإكراه ، لأن هذا يصدر عن اختيار ، وهذا يصدر عن عدم الاختيار ، فجاز إذا تعلق بالاختيار الفطر ، أن (لايتعلق بعدم الاختيار فطر) (٢) ، ولهذا يجوز أن يقول صاحب الشرع عليه السلام : « ماتعلق بالعمد لايتعلق بالإكراه » ، وإذا جاز التعليل به ، وقد روى عن النبي ﷺ : أنه قال : (٣) « لاوصية لوارث » (٤) ، (فكأنه) (٥) لما أثبت له الميراث ، نفى عنه الوصية ، وكذلك جعل استحقاق خمس الخمس لقربته مانعا من استحقاق الزكاة ، فجعل الإثبات سببا في النفى .

فصل

ومن ذلك (٦) أن يجمع المعلل بين الفرع والأصل بعلة ،

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح .

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، وقال :

حسن صحيح . انظر : سنن الترمذى : ٤٣٤/٤ . وأخرجه أبو داود فى كتاب

الوصايا : باب ماجاء فى الوصية للوارث : سننه : ٢٩/٣ .

(٥) فى ظ : « فكانت » .

(٦) أى : مما يشبه الكسر من الأسئلة الفاسدة .

يفرق المعترض بينهما بما لا يقدح في العلة (١) . مثال ذلك : قولنا في النبيذ : شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمر .

فيقول الحنفى : فرق بينهما ، لأن الخمر يكفر مستحلته ويفسق شراب (قليله) (٢) ، بخلاف النبيذ ، وهذا فاسد ، لأن افتراقهما فيما ذكر لا يقدح في العلة ، وقد يجوز [مقارنة] (٣) الشيء بالشيء في الحكم ويفارقه في غيره ، فأما اجتماعهما في علة الحكم فيوجب كونهما سواء (في ذلك الحكم) (٣) .

فصل

ومن ذلك أن يقولوا : هذا (استدلال) (٤) بالتابع على المتبوع ، وذلك لا يجوز (٥) ، (مثاله) (٦) : قول أصحابنا في

(١) عد أبو يعلى والجوينى هذا الاعتراض من الاعتراضات الفاسدة ، وهو أحد نوعى القادح المعروف بالفرق .

والفرق : هو إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه . وهو نوعان :

الأول : هو أن يجعل المعترض خصوصية الأصل المقيس عليه هو العلة في الحكم . والثاني : هو أن تجعل خصوصية الفرع مانعا من ثبوت الحكم في الأصل فيه ، وهذا النوع هو الذى يمثل له المؤلف . انظر : العدة : ٢٢ ، والبرهان : ١٠٩٣ ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار : ٢ / ٣٦٣ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٢) في كل النسخ مفارقة .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « الاستدلال » .

(٥) عد هذا الاعتراض أبو يعلى والجوينى أيضا من الاعتراضات الفاسدة ،

انظر : العدة : ٢٢٢ . ، والكافية في الجدل : ٤٠٠ .

(٦) في ظ : « مثال ذلك » .

النكاح الموقوف (١) : أنه نكاح لا يتعلق به شيء من أحكامه المختصة (به) (٢) ، فكان باطلا كنكاح المعتدة . فيقول : الأحكام تابعة والعقد متبوع ، (فلا) (٣) يجعل انتفاء (التابع دالا على) انتفاء (المتبوع ، بل يجعل [انتفاء] المتبوع (دالا) (٤) على انتفاء التابع ، وهذا فاسد ، لأن الشرع قد استقر على أن النكاح إذا كان صحيحا ثبت فيه (٥) الحل وجميع الأحكام ، بدليل سائر الأنكحة ، فإذا وجدنا هذا لا تثبت فيه أحكامه ومقاصده ، (دل على أنه غير صحيح ، ولأنهم قد ناقضوا ، وقالوا : ظاهر الذمي وبمينه لا يصح ، لأن تكفيره لا يصح (٦) ، والتكفير فرع اليمن) (٧) .

(١) أى النكاح الموقوف على شرط فى المستقبل ، كقوله : زوجتك ابنتى إذا رضيت أمها وغير ذلك .
 عند الحنابلة هذا النكاح لا يصح ، لأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط فى المستقبل كالبيع ، وأما تعليق النكاح على شرط فى الماضى أو معناه فهو صحيح عندهم .

انظر : شرح منتهى الإرادات : ٤٣/٣ .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « ولا » .

(٤) فى النسخ : « دلالة » .

(٥) فى م و ح .

(٦) هذا رأى ودليله للأحناف ، وأما الحنابلة والشافعية : أنه يصح ظاهر الذمى كما يصح طلاقه ، انظر : البدائع الصنائع : ٥/٢١٢٢ ، ٢١٢٣ ، والتنبيه ١١٨ ، وشرح منتهى الإرادات : ١٩٨/٣ .

(٧) فى م و ح .

(الاعتراض (١) السابع) على القياس :

القول بموجب العلة (٢) .

فصل

القول بموجب العلة يسقط الاحتجاج بها ، لأنها حجة على المخالف فيما ينكره ، لا فيما يقول به ، العلة على ضربين : أحدهما : أن يستدل بها على إثبات مذهبه .

والثاني : أن يستدل بها على إبطال مذهب خصمه ، فالأول نوعان : تعليل عام ، والثاني تعليل للجواز .

فأما التعليل العام : فيكون نفياً وإثباتاً ، فأما النفي فكقول أصحابنا في مسألة إزالة النجاسة [بالخل] أنه مائع لا يرفع الحدث ، فلم يظهر النجس كالدهن (والمرقة) (٣) .

(١) في ظ : « الوجه السابع في الاعتراض » .

(٢) هذا هو القادح المعروف بالقول بالموجب ، أى بما أوجه دليل المستدل بفتح الجيم ، وبالكسر : نفس الدليل ، لأنه الموجب للحكم ، وحقيقته تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع في الحكمة المقصود . وهو ثلاثة أنواع ، ذكر المؤلف نوعين ولم يذكر الثالث .

وهو : سكوت المستدل في دليله عن صغرى قياسه وكانت غير مشهورة يظن أن المعترض يعلمها فلا حاجة إلى ذكرها ، مثاله : قول الحنبلي في وجوب النية : كل قرابة شرطها النية ، وسكت أن يقول : الوضوء قرابة ، يقول المعترض : أقول بموجب المقدمة الكبرى ، ولا أسلم أن الوضوء قرابة .

انظر : العدة : ٢٢٦ ، والإحكام للآمدى ٩٧/٤ ، وابن الحاجب : ٢٧٩/٢ ، والروضة : ٣٥٠ ، وتقيح الفصول : ٤٠٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٦٤ ، وتيسير التحرير : ١٢٤/٤ .

(٣) في م و ح .

فيقول الحنفى : أقول بموجبه في المائع النجس (١) .

(قلنا : هذا) (٢) ليس بصحيح ، لأن التعليل يقتضى نفى (تطهير الخل) (٣) للنجاسة بكل حال ، فلا يجوز القول بموجبه في حال دون حال ، لأن قول ببعض الموجب ، والعلة حجة في بقیته (وأما) (٤) الإثبات فكعلة أصحابنا في إيجاب القيام على المصلی في السفينة بأن القيام فرض يلزم المصلی في غير السفينة فلزمه (في السفينة) (٥) كسائر الفروض .

فيقول الحنفى : أقول بموجبه إذا كانت السفينة واقفة ، فهذا في الفساد كالذى قبله ، لأن العلة ثابتة في حال السير والوقوف ، فلا يصح القول ببعض موجبها .

أما التعليل للجواز : فكقول الحنفى في الزكاة في الخيل : إنه حيوان تجوز المسابقة عليه ، فجاز أن يتعلق به وجوب الزكاة كالإبل . (فيقول) (٦) المعترض : أنا أقول به ، (لأنه يتعلق) (٧)

(١) أى : أقول بمقتضى العلة : أن الخل يزيل النجاسة المائعة ولا يكون ذلك دليلا في محل النزاع الذى هو إزالته النجاسة الجامدة .

(٢) في م و ح : « فهذا » .

(٣) في م و ح : « الحل » .

(٤) في ظ : « فأما » .

(٥) في ظ : « فيها » .

(٦) في ظ .

(٧) في ظ : « لايتعلق » .

(به) (١) زكاة التجارة . (٢) فيقول المستدل : الألف واللام يستعملان للعهد ، والذي سألت عنه زكاة الصوم ، فالحكم ينصرف إليه .

(فقييل) (٢) : هذا غير صحيح ، لأن العلة يجب أن تكون مستقلة بألفاظها غير مبنية على غيرها ، (لأنها) (٣) حجة في إثبات المذهب ، لا تختص بسؤال السائل .

وقيل : إن ذلك صحيح ، لأنه تفسير لقوله الزكاة ، والمعروف المعهود في زكاة الخيل زكاة الصوم ، وعنها وقع السؤال .

فإن قال : (فالألف) (٤) واللام لاستعراق الجنس إذا لم يكن عهدا ، فاقترضت العلة إيجاب أنواع الزكاة في الخيل وذلك زكاة الصوم وزكاة التجارة .

فقييل في الجواب : إن لام الجنس تقتضى الجنس ، ولا يمكن القول به ههنا ، فإن أنواع الزكاة كلها لا تجب في الخيل ، لأن زكاة العين لا تجب ، (وكذلك) (٥) زكاة الثياب ، فثبت أن الواجب فيها نوع من الجنس فإذا قال به في زكاة التجارة قال بموجب العلة .

فصل

(وأما) (٦) الضرب الثاني : وهو التعليل لإبطال مذهب

(١) في ظ .

(٢) أى يقول بموجبه في زكاة التجارة دون زكاة العين .

(٣) في ظ : « لأنه » .

(٤) في ظ : « الألف » .

(٥) في ظ : « كذلك » .

(٦) في ظ : « فأما » .

خصمه (١) ، فكقول أصحابنا في الحج : لا يجب ببذل الطاعة (٢) ، لأنها عبادة تراد لنفسها ، فلا تجب ببذل الطاعة كسائر العبادات .
 فيقول (الشافعي) (٣) : أقول بموجب العلة ، لأنها (لا) (٤) تجب ببذل الطاعة ، (وإنما) (٥) تجب بالاستطاعة ، لأنه لو علم أنه إذا أمره أطاعه لزمه الحج ، وإن كان لم يبذل له الطاعة .

فيقول أصحابنا : هذا رجوع في السؤال : لأنك سألتني هل يجب الحج ببذل الطاعة أم لا ؟ (وهذا) (٦) (إقرار) (٧) بأن الوجوب يتعلق بالبذل للطاعة ، (ثم إذا علم أنه متى أمره أطاعه ، فقد علم أنه باذل للطاعة ، ولأنه إنما صار مستطيعا ببذل الطاعة) (٨) ، فيجب أن يتعلق الوجوب بالبذل .

(١) أى تعليقه بما يتوهم أنه مبطل لماخذ خصمه ومبنى مذهبه ، وورود هذا النوع في المناظرات أكثر من النوع الأول ، الخفاء مأخذ الأحكام ، وشهرة اشتباه محل الخلاف ، كما قال الآمدى وابن الحاجب .

انظر : الإحكام للآمدى : ٩٨/٤ ، ومختصر ابن الحاجب : ٢٧٩/٣ .

(٢) أى : لا يجب عليه ببذل غيره له ما يحتاج إليه لحجه ، وعندهم لا يصبح بذلك مستطيعا سواء كان الباذل أباه أو ابنه .

انظر : شرح منتهى الإرادات : ٣/٢ .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « فإنما » .

(٦) فى ظ : « لهذا » .

(٧) فى ظ : « إن أقر » .

(٨) فى م و ح .

فصل

ومن ذلك أن يستدل على إبطال سبب الحكم عند خصمه مثل قول أصحابنا في الإجارة : لا تبطل بالموت ، أكثر ما فيه أن الموت معنى يزيل التكليف ، فلا يبطل الإجارة مع سلامة المعقود عليه كالجنون .

فيقول الخصم : أنا أقول بموجبه ، لأنها لا تبطل وإنما تبطل ١١٨٥ بانتقال الملك ، ولهذا لو أجر دار / غيره بوكالة ومات لا تبطل .

فيقول المستدل : هذا رجوع في السؤال ، لأنك سألتني هل تبطل الإجارة بالموت ؟ .

والثاني : أن تعليلي أن لا تبطل به ، ولا يكون سببا فيه ، (فعندك) ^(١) وإن لم تبطل بالموت إلا أن الموت سبب فيه ، لأن به ينتقل الملك ، فيبطل العقد .

والثالث : أنه لو بطل بانتقال الملك لوجب إذا أجر (العين) ^(٢) المؤجرة أن تبطل الإجارة .

فصل (٣)

فإن قال المعارض : أنا أقول بموجب العلة في الأصل لم يصح ، لأن التعليل وقع لإثبات حكم في غير الأصل ، لأن الأصل ثبت

(١) في م و ح : « وعندى » .

(٢) في م و ح : « غير العين » .

(٣) في م و ح .

الحكم فيه ، بدليل آخر ، ولأنه لو صح تسلّم (العلة) (١) .

فصل

فإن قال : أقول بموجب العلة .

فقال المستدل : أقيس على الموضع الذى قلت فيه بموجب العلة (وتسقط) (٢) عنى عهدة ذلك ، لم يستقم ذلك ، لأن أصله ، قاس عليه ، وما عدا ذلك فرع ، فإذا قال بموجبه سقطت الحجة من العلة .

الاعتراض الثامن : فساد الاعتبار (٣) .

ويقع ذلك من جهة النص (٤) ومن جهة الأصول ، فالذى من

(١) فى ظ : « علة » .

(٢) فى ظ : « ويسقط » .

(٣) عرف أبو إسحاق الشيرازى فساد الاعتبار بقوله : أن يعتبر حكما بحكم مع اختلافهما فى الموضع ، ثم ذكر طريقى فساد الاعتبار .

فالمقدمون من الأصوليين ، كأبى إسحاق والجوينى والغزالى ، لا يفرقون بين فساد الاعتبار وفساد الموضع بل هما شىء واحد ، وقال أبو إسحاق فيهما : « الجميع واحد » ، ونسب الفرق بينهما إلى الفقهاء ، وقال : « ولكن الفقهاء يسهون فساد الموضع فى العلة إذا علق عليها ضد حكمهما » . فهو الجهة الثانية من فساد الاعتبار عنده ، وأما المؤلف فسار فى ذلك على نهج الفقهاء وقرق بينهما .

وأما جمهور المتأخرين من الأصوليين : فيفرقون بينهما ، ففساد الاعتبار عندهم مخالفة القياس للنص أو الإجماع ، وفساد الموضع كون الدليل على هيئة غير صالحة لاعتباره فى ترتيب الحكم عليه ، وعندهم أيضا أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا مع اختلاف بينهما فى الأعم منهما .

(٤) أى سواء كان نص كتاب أو نص سنة . =

جهة النص مثل : أن يعتبر حكماً بحكم ، قد ورد (النص بالترفة) (١) بينهما وذلك مثل قول أصحاب أبي حنيفة في سير الدم الخارج من غير السيلين أنه (ينقض) (٢) لأنه دم خارج من البدن فنقض الوضوء أصله الكثير (٣) .

فيقول أصحابنا : اعتبرت يسيره بكثيره (٤) ، وقد ورد النص بالترفة بينهما ، قال عليه السلام : « ليس الوضوء في القطرة والقطرتين من الدم ، وإنما الوضوء في كل دم سائل » . (٥) ، وكذلك قياسهم بول الغلام على الجارية في وجوب الغسل .

= ولو قال : من جهة النص أو الإجماع أو ذكر محلها لفظاً يشملها لكان التصوير كاملاً ، لأن الإجماع كالكتاب والسنة ، يقدم على القياس .

واعتبر الغزالي في المنحول مخالفة القياس الإجماع مما يحصل به فساد الاعتبار وذكر أيضاً عنراً ثالثاً يحصل به فساد الاعتبار : وهو مخالفة القياس قاعدة كلية . وذكر أبو إسحاق لفظاً يشمل النص والإجماع ، وقال في ذكر طريقى فساد الاعتبار : « أحدهما من جهة الشرع » فالشرع يشمل النص والإجماع .

انظر : الوصول إلى علم الأصول : ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، والبرهان للجويني :

١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، والروضة : ٣٣٩ ، والإحكام للآمدى : ج ٤/٦٢ ، شرح جمع

الجوامع : ٣٦٧/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٣٣ ، وتيسير التحرير : ١١٨/٤ .

(١) في م و ح : « الترفة » .

(٢) في ظ : « لاينقض » .

(٣) ضابط نقص الدم للوضوء عندهم : إذا سال وانحدر بقوة نفسه سواء

كان كثيراً أو يسيراً نقص وإلا فلا ، لوجود الحدث بانتقاله من الباطن إلى الظاهر .

انظر : بدائع الصنائع : ١/١٣٧ ، ١٣٨ ، ومجمع الأنهر : ١/١٧ .

(٤) عند الحنابلة : يسير الدم لاينقض الوضوء : انظر كشف القناع :

١٤٠/١ .

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة ، وفي إسناده ضعف .

انظر السنن : ١/١٥٧ .

يقال : هذا اعتبار فاسد ، لأن النص فرق بينهما ، قال عليه السلام في حديث أبي السمح (١) : « كنت أخدم النبي ﷺ فأتيته بحسن أو بحسين ، فبال عليه ، فجئت لأغسله ، فقال : يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام » (٢) .

والجواب : عن مثل هذا : أن يبين صحة اعتباره ويتكلم على الخبر (٣) ، ليسلم له (اعتباره) (٤) ، (وهذا) (٥) معنى قولهم : هذا

(١) هو مولى النبي ﷺ وخادمه وقيل اسمه أبو ذر ولا يدري تاريخ وفاته .
انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٤ / ٩٥ .
(٢) أخرجه الترمذى في أبواب الطهارة : باب في نضح بول الغلام قبل أن يطعم .

انظر : السنن : ١٠٥/١ .
وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب . ٢٦٢/١ .

(٣) هذا الجواب خاص عن المثال السابق ، وهو دفع فساد الاعتبار الوارد على القياس من جهة الخبر فقط ، وليس جوابا عن فساد الاعتبار الوارد من جهة النص ، لأن النص يشمل نص السنة ونص الكتاب . والجواب عن هذا السؤال يكون : إما بالطبع في سند النص إن كان خبر آحاد ، أو في دلالة على مطلوب المعترض ، أو بيان أنه مؤول غير محمول على ظاهره مع إقامة الدليل على ذلك ، أو معارضته بنص مساو له ، أو بالقول بموجبه ، كأن يقول المستدل : أقول بموجبه ، إلا أن مدلول نصك لا ينافي قياسي ، أو ببيان أن مع القياس ما يوجب ترجيحه على النص .
انظر : الإحكام للآمدي : ٦٣/٤ ، وتيسير التحرير : ١١٨/٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٣٤ .

(٤) في ظ : « الاعتبار » .

(٥) في ظ : « فصل وهذا » .

قياس المنصوص على المنصوص ، فيفضى إلى إسقاط أحدهما .

فصل

وقد ألحق الحنفية بذلك (١) : حمل المطلق على المقيد ، كما قسنا كفارة الظهر في اشتراط الإيمان على كفارة القتل ، وهذا غير صحيح ، لأن هناك لم يفرق بينهما النص ، بل أوجب الإيمان في كفارة القتل ، ولم يذكره في الظهارة ، فقسنا ما لم يذكره على (ما ذكره) (٢) وصرح به .

فصل

وأما الذى من جهة الأصول فمثل : أن (نعتبر) (٣) حكما بنى على التوسعة ، بحكم بنى على التضييق وبالعكس ، وذلك مثل : اعتبار الكفارة في رمضان بالقضاء ، (ومثل) (٤) : اعتبار القطع في السرقة / بضمن المال ، (أو نعتبر) (٥) قليل النجاسة بكثيرها ، فنقول الأصول : فرقت بين القليل والكثير بدليل العمل في الصلاة .

١٨٥

(١) أى بفساد الاعتبار ، لأن الأحناف لا يحملون المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب فيما لأحدهما على الآخر كما عند الشافعية ، لأن ذلك يفضى إلى إسقاط أحدهما ، وبيان ذلك : أن المطلق نص يدل على المقيد وغيره ، وقياس المطلق على المقيد يفضى إلى عدم أجزاء المطلق ، فيسقط ، ويصبح بذلك أن المطلق والمقيد شيء واحد وقد فرقت بينهما الشارع بالنص ...

انظر تيسير التحرير ٣٣٣/١ .

(٢) في ظ : « ما ذكر » .

(٣) في ظ : « يعتبر » .

(٤) في ظ : « مثله » .

(٥) في ظ : « فنعتبر » .

والجواب : على طريقتين : أما من يوجب الدليل على صحة العلة (في الأصول) (١) ، ولا يكتفى فيها بالطرد ، ولا سلامتها على الأصول ، وهو الصحيح عندنا ، فلا يلزمه الجواب عن ذلك ، لأن الدلالة إذا دلت على صحة العلة في الأصل ، (وكانت) (٢) موجودة في الفرع وجب اجتماعهما في الحكم ، وما ذكره من التوسعة والتضييق واختلاف القليل والكثير (فذلك) (٣) حكم آخر ، لم (توجد) (٤) علة ذلك الحكم فيه فلم يضر .

وأما الطريق الثاني : على قول من يدل على صحة العلة بطردها وسلامتها ، فيجيب عن ذلك : بأن الأصول منقسمة منها ما يستوى فيه حكم القليل والكثير ، وما بنى على (التضييق) (٥) مع ما بنى على التوسعة ، ويبين ذلك ، فيسلم له اعتباره .

فإن قيل : العلة إذا خالفت بعض الأصول كفى في (فسادها) (٦) وإن وافقت بعضها ، ألا ترى أن العلة تنقض بمسألة وإن كانت جارية في غير تلك المسألة .

(قلنا) (٧) : النقض يمنع كون الوصف (من) (٨) علة

(١) في ظ : « في الأصل » .

(٢) في ظ : « فكانت » .

(٣) في ظ : « وذلك » .

(٤) في ظ : « يوجد » .

(٥) في م و ح : « الضيق » .

(٦) في م و ح : « إفسادها » .

(٧) في ظ : « قيل » .

(٨) في ظ : « من في الصلب » .

الحكم ، على قول من جعل من شرط العلة الطرد ، ومن لم يجعل من شرطها الطرد ، فلا يسلم ذلك ، فيسقط السؤال ، بخلاف هذه العلة ، فإنه يفسد اعتبارها إذا خالفت جميع الأصول ، فأما ما إذا وافقت بعضها فلا يضرها مخالفة بعضها .

فإن قيل : إلا أنه إذا خالف بعضها وجب تقديم المخالفة كما يقدم الجرح على التعديل .

قلنا : إنما قدم الجرح ، لأن ما يوجب الجرح (يستتر به) (١) في العادة ، وما يوجب (التعديل) (٢) له يظهر به ، فمن شهد بالجرح ، فقد شهد بمعنى خفى على من شهد بالعدالة ، بخلاف هذا ، فإنه فرع قيس على أصل بمعنى صحيح ، (فليس) (٣) كل الأصول ترد ذلك المعنى ، فلم يكن ما خالفه مؤثرا فيه .

فصل

فإذا اعتبر فرعا بأصل ، وهما مختلفان في نظائر الحكم كاعتبار الصبي بالكبير في إيجاب الزكاة ، وهما مختلفان في الصلاة والصوم والحج ، وكاعتبار (المرأة بالرجل) (٤) في القتل بالردة ، وهما مختلفان في القتل في الكفر الأصلي .

فجواب ذلك أن يبين أن ما ألزمه (ليس) (٥) نظيرا

(١) في م و ح : « يستتر به » .

(٢) في م و ح : « العدالة » .

(٣) في م و ح : « وليس » .

(٤) في ظ : « الرجل بالمرأة » .

(٥) في م و ح .

(للحكم) (١) ، بل نظير ذلك ما (ذكرناه) (٢) ، وهما يتفقان فيه (٣) .

فصل

فإن قال : اعتبر المتقدم بالتأخر (٤) ، وهذا لا يجوز (٥) ، كاعتبار أصحابنا الوضوء بالتيتم في إيجاب النية .
 فيقول الحنفى : التيمم شرع بعد الوضوء ، والنية واجبة في الوضوء قبله ، فلا يجوز أن يعتبر به ، ويؤخذ (حكمها) (٦) منه .
 والجواب : أن علل الشرع أمارات وأدلة ، ثم (الأدلة) (٧) يجوز أن يتأخر (بعضها) (٨) عن المدلول ، ولهذا استدللنا بأفعال الله

(١) في ظ : « الحكم » .

(٢) في ظ : « ذكرنا » .

(٣) وقد اعتبر الآمدى هذا السؤال من باب إبداء الفارق بين الأصل والفرع وهو سؤال آخر ، وهو المسمى بالفرق . وهو إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه . وهو أيضا راجع إلى المعارضة في أصل أو فرع ، أو إلى المعارضة في الأصل والفرع معا .
 انظر : في الإحكام للآمدى : ٦٣/٤ ، ٩٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٥٨ ، وحاشية العطار : ٣٦٣/٢ .

(٤) أى : كان يقول المعترض : إن تقدم ثبوت الفرع على حكم الأصل يلزم منه تقدم المعلول على العلة ، لأنها مستنبطة من حكم الأصل المتأخر ، وذلك لا يصح .
 انظر : البرهان للجوينى : ١٠٩٤/٢ .

(٥) جعله الجوينى من الاعتراضات الفاسدة : البرهان : ١٠٩٤/٢ .

(٦) في ظ : « حكمهما » .

(٧) في ظ : « الدليل » .

(٨) في م و ح .

سبحانه وتعالى المحدثه على قدمه تعالى ، واستدللنا بالمعجزة المتأخرة على صدق الرسول ﷺ ، فكذلك لما وجدنا الله سبحانه (وتعالى) : شرح التيمم وهو طهارة حدث ، ومن شرطه النية ، دلنا على (أنه) (١) شرع الوضوء كذلك .

فصل

فإن قال : اعتبرت الفرع بأصل آكد منه ، كاعتبار أصحابنا الاستنجاء في وجوب الإزالة (بسائر) (٢) البدن ، (إذا كان عليه نجاسة) (٣) ،

فيقال لهم : (نجاسة بسائر) (٤) البدن آكد حكما ، ولذا يجب إزالتها بالماء بخلاف موضع الاستنجاء .

والجواب (عنه) (٥) : أن العلة الموجبة للإزالة يشترك فيها الأصل والفرع ، فوجب اعتباره به ، وتأكد الأصل في حكم آخر ، لا يمنع القياس ، لأن (الأصل) (٦) (يكون) (٧) أقوى من (الفرع) (٨) ، فإنه يثبت بالنص ، أو يقع الإجماع على حكمه ، ولا يمنع ذلك القياس عليه .

(١) في ظ : « إن » .

(٢) في ظ : « كسائر » .

(٣) في ظ : « أدل علته نجاسته » .

(٤) في ظ : « ثم نجاسة البدن » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « الأصول » .

(٧) في ظ : « تكون » .

(٨) في ظ : « الفروع » .

الاعتراض التاسع : فساد الوضع (١) : وهو أن يعلق على العلة ضد ما (تقتضيه) (٢) ، ويعرف ذلك من جهة الرسول ﷺ ، أو من جهة الأصول فأما ما عرف من جهة الرسول ﷺ (فمثل) (٣) : (قول) (٤) أصحابنا في تنجس أسار السباع : إنه سبع ذو ناب فكان سؤره نجسا كالكلب والخنزير .

فيقول الشافعي : كونه سبعا جعل في الشرع علة في الطهارة بدليل ما روى : أن النبي ﷺ دعى إلى دار قوم فأجاب ، ودعى إلى دار قوم فلم يجب ، فقيل له : دعاك فأجبت ودعا فلان فلم تجب ، قال : في دار فلان كلب ، قيل له : ففي دار فلان هرة ، فقال : الهرة سبع ، (٥) فجعل كون الهرة سبعا علة (للطهارة) (٦) فلا يجوز أن يجعله علة للنجاسة .

(١) فساد الوضع له صورتان .

الصورة الأولى : كون الجامع بين الأصل والفرع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقض الحكم ومن أمثله ما ذكره المؤلف في تنجيس أسار السباع .

الصورة الثانية : كون الدليل على هيئة غير صالحة اعتباره في ترتيب الحكم عليه ، ومن أمثله تلقى التخفيف من التغليب كمثال المؤلف في الفصل الآتي .

انظر هذا الاعتراض وصوره وأمثله والفرق بينه وبين فساد الاعتبار في الكتب الآتية : الإحكام للآمدي : ٦٣/٤ ، والروضة : ٣٤٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٣٥ ، وحاشية العطار : ٣٦٥/٢ ، وتيسير التحرير : ١٤٥/٤ .

(٢) في ظ : « بقتضيه » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « فكقول » .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) في ظ : « الطهارة » .

ب ١٨٦ والجواب : أن يبين / المستدل أن هذه الزيادة لا تعرف ،
والدلالة على ضعفها : أنه تناقض ، لأن الكلب والخنزير سبعان أيضا ،
وفي الجملة يتكلم على الخبر بما يسقطه ، ليسلم له صحة وضع
العلة .

فصل

(وأما) (١) ما عرف من جهة الأصول . فكقول أصحابنا في
قتل العمد : أنه معنى أوجب القتل ، فلا يوجب الكفارة كالردة (٢) .
فيقول الخصم : علقت على العلة ضد المقتضى ، فإن كونه
موجبا للقتل (سبب للتغليظ) (٣) ، فلا يجوز أن يجعل سببا
للتخفيف بإسقاط الكفارة .

والجواب : أن يبين (المستدل) (٤) أن ما علق عليه هو وفق
المقتضى ، لأن العمد إذا تغلظ بإيجاب القصاص وهو (الغاية) (٥) في
العقوبة ، لم يجوز أن يتغلظ بمعنى آخر ، ألا ترى أن الردة لما أوجبت
القتل لم تتغلظ بمعنى آخر ؟ وكذلك الزنا في الإحصان على

(١) في ظ : « فأما » .

(٢) انظر رأيهم في شرح منتهى الإرادات : ٣٣١/٣ .

(٣) في ظ : « بسبب التغليظ » .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « العلة » .

قولهم ، وعلى رواية لنا ، ولا يجوز أن يقال في جواب هذا يبطل بالأصل ، وهو الردة ، فإنه لما تغلظ بالقتل لم تجب الكفارة ، لأن الخصم لم يعلل بأن وجوب القتل (موجب للكفارة) (١) ، فيبطل عليه بالردة ، وإنما قال : (إن) (٢) العمد سبب للتغليظ بالإيجاب ، فلا يجوز أن يعلق عليه التخفيف بالإسقاط .

(والاعتراض) (٣) العاشر : أن يقال هذه العلة (يعترض) (٤) على أصلها ، فلا يصح ، وذلك مثل : أن يعلل الحنفى في انعقاد التحريم بلفظ التعظيم ، لأنه لفظ يقصد به التعظيم ، فانعقد به تحريم الصلاة كلفظ التكبير .

فيقول المعارض : هذه العلة تعود على أصلها بالإبطال ، لأن الرسول ﷺ قال : « تحريمها التكبير » (٥) فحصر انعقاد تحريمها بلفظ التكبير ، فمتى اخترنا غيره أسقطنا حصره (للأصل) (٦) بالتكبير (فأسقطنا) (٧) العلة وراعينا النص .

(١) في ظ : « موجب الكفارة » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « الاعتراض » .

(٤) في ظ : « تعرض » .

(٥) أخرجه الترمذى في أبواب الصلاة ، باب ماجاء في تخريج الصلاة

وتحليلها .

وقال : حسن . السنن : ٣/٢ .

(٦) في ظ : « الأصل » .

(٧) في ظ : « وأسقطنا » .

وجواب هذا (وما أشبه) (١) : أن يتكلم على الخبر بأن
(يثبت) (٢) أنه لا يقتضى الحصر ، (٣) لتبقى علته .

الاعتراض الحادى عشر : القلب (٤) : وهو فى الحقيقة
معارضة إلا أنه (تميز من بين) (٥) المعارضات بهذا الاسم ، لأنه
عارضه بعلته فى أصله فجعل علة المستدل التى كانت حجة عليه
حجة له ، وهذا قلب المعنى الذى قصده المستدل ، بخلاف بقية
المعارضات ، فإنه يقابل العلة بعلة أخرى ، خلافا لبعض الشافعية فى
قوله : القلب إفساد ، وليس بمعارضة (٦) ، / فيفيد ذلك ، أن
لا نتكلم عليه ، بما نتكلم على العلة المبتدأة .

١٨٧

(١) فى ظ : « وقال شبهه » .

(٢) فى م و ح : « بين » .

(٣) فى ظ : « فيتبقى » .

(٤) تعريفه : هو تعليق نقيض الحكم أو لازمه على العلة إلحاقا بالأصل .

وهو نوع معارضة عند الأكثر ، لأن المعارضة : إقامة الدليل على خلاف ما أقام
عليه المستدل ، والقلب كذلك ، إلا أنه يختص بكون الأصل والجامع فيه مشتركا بين
قياس المستدل والمعارض .

انظر من أجل هذا الاعتراض فى : الإحكام للآمدى : ٩٤/٤ ، وشرح مختصر
المنتهى : ٢٧٨/٢ ، فى نهاية السؤل : ٩٢/٣ ، وحاشية العطار : ٣٥٦/٢ ، والروضة
٣٤٥ ، والمسودة : ٤٤٥ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٦١ ، وتيسير التحرير :
١٦٠/٤ ، والتبصرة ٤٧٥ .

(٥) فى م و ح : « مميز بين » .

(٦) انظر ذلك فى حاشية العطار ٥٦ / ٢ .

دليلنا : أن القالب ذكر العلة الصالحة (لحكمه) (١) التي دل على صحتها أحد الدلائل على صحة العلة ، فكان معارضا كما لو بدأ بعلة لحكمه ذلك ، (أو ابتداء) (٢) بتلك العلة قبل أن يعلل بها خصمه ، وإذا ثبت هذا جاز أن يتكلم عليها (بما يتكلم به) (٣) على العلل المبتدأة .

واحتج المخالف : بأن العلة الواحدة لا يجوز أن يتعلق عليها حكمان (متضادان ، فإذا وجدنا ها هنا قد تعلق عليها ، ذلك دل على أنها فاسدة) (٤) .

والجواب : أنه لا يجوز أن يكون القلب لحكمين متضادين من كل وجه ، وإنما يكون لحكمين ، لا يمكن الخصم أن يجمع بينهما لمعنى آخر .

مثال ذلك : أن يحتج شافعي على حنفي في مسح الرأس : بأنه عضو من الأعضاء من أعضاء الطهارة (فلم يتقدر) (٥) بالربع كسائر الأعضاء لم يصح ، لأنهما حكمان متضادان في الأصل من كل وجه ، لأنه لا يجوز أن يكون الأصل يتقدر بالربع ، فأما أن قلب بأن قال : (فلا يجزى عليه) (٦) ما يقع عليه الاسم كسائر

(١) أى يقول بموجبه في زكاة التجارة دون زكاة العين .

(٢) في ظ : « لأنه » .

(٣) في ظ : « الألف » .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح : « فيقدر » .

(٦) في م و ح : « فلا يجزى » .

الأعضاء صح ، لأن الأصل قد اجتمع فيه ، أنه لا يتقدر بالربع ولا يجزى فيه ما يقع عليه الاسم ، ولا يمكن أحدهما أن يجمع بين الحكمين ، فكانت الحجة مشتركة بينهما ، ولا بد أن يكون لتعلق أحد الحكمين (بهذه العلة) (١) ، (ترجيح) (٢) على الآخر فيرجح به ، فتكون علتة متقدمة ، أو متوجه على أحدهما في (جلب حكمها) (٣) إفساد ، وتسلم (علة) (٤) الآخر (٥) ، كما نقول في العلتين المتعارضتين سواء .

فصل (٦)

إذا ثبت هذا فهي معارضة صحيحة يلزم جوابها . وقال بعض الشافعية : ليست صحيحة ولا يلزم جوابها (٧) .

لنا : أن القالب احتج على المستدل بعلة في حكم ، لا يمكن المستدل أن يجمع بينه وبين حكمه ، (فلزمه) (٨) الجواب (عنه) (٩) كما لو عارضه بعلة من أصل آخر .

(١) في ظ : « العلة » .

(٢) في ظ : « ترجيحاً » .

(٣) في م و ح : « في صلب حكمها » .

(٤) في

(٥) في ظ : « الآخر » .

(٦) في م و ح .

(٧) انظر ذلك على التبصرة : ٤٧٥ .

(٨) في ظ : « ولزمه » .

(٩) في ظ .

(ودليل آخر) : إذا جاز أن يستدل المسؤول بلفظ (آخر
 عن الرسول) (١) عليه السلام ، ثم يشاركه السائل في الاحتجاج
 بذلك (اللفظ جاز أن يستدل بعله ، ويشاركه السائل في الاحتجاج
 بها ،) (٢) بيان (ذلك) (٣) أن الحنفى : استدل في مسألة
 الساجدة (٤) بقول النبي ﷺ : ((لا ضرر ولا ضرار)) (٥) وفي
 نقض (بنيانه) (٦) ضرر فوجب أن يمنع النقض .

(١) في م و ح : « غير الرسول » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ط : « ذلك في الخبر » .

(٤) الساجدة : جمعها الساج وهي خشب تجلب من الهند . انظر لسان

العرب .

والمراد بمسألة الساجدة : وهو إذا غضب أحد ساجدة وبنى عليها دارا فهل
 لصاحبها نقض البناء أو لا ؟ فعند الأحناف إذا كانت قيمة الساجدة أكثر من قيمة البناء
 فله نقضه ، وإذا كانت قيمة البناء أكثر يملكها الغاصب بالقيمة . انظر حاشية ابن
 عابدين : ١٩٢/٦ .

(٥) أخرجه مالك مرسلا في كتاب الأفضية ، باب القضاء في المرافق . انظر :

المنتقى شرح الموطأ : ٤٠/٦ .

قال الباجي : إن الضرر ما قصد الإنسان به منفعة نفسه ، وكان فيه ضرر على

غيره ، وإن الضرر ما قصد به الإضرار لغيره .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ،

انظر سننه : ٧٨٤/٢ . وأخرجه ابن أبي شيبة . انظر : المقاصد الحسنة : ٤٩٨ ، وقال

النووي في الحديث : إنه مرسل له طرق يقوى بعضها بعضا . انظر : شرح الأربعين

النووية : ١٣٢ ، الطبعة الأولى .

(٦) في م و ح : « بناية » .

فقال أصحابنا : ففى منع المغصوب من أخذ عين ماله مع بقاءه وهو الساجدة ضرر وإضرار (أيضا) (١) ، فيجب أن يمكن من الأخذ ، فإن ذلك احتجاج صحيح لكل واحد منهما فى الخبر ، كذلك فى العلة (أيضا) (٢) ، وقلبها .

واحتج المخالف / : بأن القلب لا يمكن إلا بفرض مسألة على المستدل ، وليس للسائل فرض مسألة على المستدل ، وإنما للمستدل أن يفرض مثاله : أن يقول الحنفى فى الاعتكاف بغير صوم : لبث فى مكان مخصوص فلا يكون بمجرد قرينة أصله الوقوف بعرفة .

فيقول الخصم : أقلب ، فأقول : فلم يكن من شرطه الصوم ، (أصله الوقوف ، فالمستدل فرض الكلام بقلبه فى الاعتكاف ليس من شرطه الصوم) (٣) .

فالأول فرض فى إبطال مذهب خصمه (٤) .
والثانى (فرض فى صحة مذهبه ، وأنه) (٥) ليس من شرط الاعتكاف الصوم ، وهذا لا يجوز .

والجواب : أنه يبطل بالمشاركة فى دلالة الخبر على ما بينا ، فإنه جائز وهو مسألة على المستدل .

(١) فى م و ح .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح .

(٤) أى : المستدل فرض مثاله ليستدل على صحة مذهبه ، والمعتزض فرضه ،

لإبطال مذهب خصمه وتصحيح مذهبه .

(٥) فى م و ح .

وجواب آخر : أن هذا ليس بغرض مسألة ، ولكنه مشاركة في علته ، وأصله في معنى الحكم الذى فرض (فيه) (١) ، ألا ترى أنه لا يمكنه أن يجمع بينه وبين حكمه ؟ ، وذلك يوجب نفي حكمه ، فإذا انتفى ثبت الحكم الآخر بالعلة ، بيان ذلك أنهما اتفقا على أن غير الصوم من العبادات - لا يشترط في صحة الاعتكاف ، وذلك إجماع ، فإذا نفى القلب بقلبه وجوب الصوم ، (واشترطه) (٢) في الاعتكاف لم يبق إلا أن يكون الاعتكاف قرينة بنفسه ، لأنه عبادة ورد الشرع بها ، (فقد صار) (٣) كأنه أثبت كونه بانفراده قرينة ، فانتفى قول المستدل ، فلم يكن بانفراده قرينة وصار ذلك كما لو عارضه بعلة أخرى ، حكمها ضد حكمه ، فإنه يلزمه الكلام ، فإن عجز بطل استدلاله ، ولا يكون ذلك فرض مسألة على المستدل .

فإن قيل : فلو كان كما ذكرت لما صح القلب ، لأن الحكم وضده لا يجتمعان في (أصل) (٤) واحد وعلة واحدة .
(قلنا) (٥) : إنما لا يجتمع الشيء وضده إذا صرح به ، مثل أن يقول أحدهما : فكان من شرطه الصوم .

ويقول الآخر : فلم يكن من شرطه الصوم ، لأن النفي والإثبات لا يجتمعان ، فأما حكمان مختلفان ، فإنه يجوز اجتماعهما ،

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « واشترط » .

(٣) في ظ : « فصار » .

(٤) في ظ : « حكم » .

(٥) في ظ : « قيل » .

وإن كان (أحدهما) (١) يؤدي إلى نفي الآخر بضرب من الاستدلال على ما تقدم بيانه .

فصل

إذا ثبت هذا (فهو) (٢) يتنوع ثلاثة أنواع أحدها : القلب بحكم مقصود غير حكم المعلل ، ومثاله ما ذكرنا ، وجوابه : أن يتكلم عليه بكل ما يتكلم على المعلل من وجوه الإفساد / ، ويكثر فيه أن يقول هذه الأوصاف غير مؤثرة ، لأنك لو قلت : فعل فلم يكن من شرط صحته الصوم كسائر الأفعال من القيام والقعود ، والمشى وغير ذلك كفى .

فصل

والنوع الثاني : قلب التسوية ، وذلك مثل أن يقول الحنفى في طلاق المكره : أنه طلاق من مكلف صادف ملكه ، فوجب أن يقع كالختار .

فيقول المعترض : أقلب (وأقول) (٣) : فوجب (أن لا يستوى) (٤) حكم إيقاعه وإقراره كالختار ، فقد اختلف القائلون بصحة القلب في هذا .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « فإنه » .

(٣) في ظ : « فأقول » .

(٤) في ظ : « أن يستوى » .

فقال بعضهم : إنه صحيح (١) ، وقال بعضهم : ليس بصحيح ، فالدلالة على صحته : إن المبتدئ بالعلة منهما لا يمكنه الجمع بين حكمه وحكم القالب ، فصار كما لو كان مصرحا بالحكم .

(ودليل آخر) (٢) : أن الأصل والفرع في الحكم المعلق (على العلة) (٣) سواء لأن الحكم : التسوية بين الإيقاع والإقرار دون صحته وفساده ، وهذا حكم صحيح يجوز أن ينص عليه صاحب الشرع ، فيقول : الإيقاع والإقرار يستويان فكل موضع صحح في أحدهما صح الآخر ، وكل موضع فسد أحدهما فسد الآخر ، ويدل عليه : أنه لو صرح بالحكم لصح القياس وإن كان حكم الأصل مخالفا لحكم الفرع في التفصيل ، (فكذا) (٤) ها هنا إذا اتفق الأصل والفرع في حكم العلة يصح ، وإن اختلفا في التفصيل . واحتج المخالف : بأن حكم الفرع مخالف لحكم الأصل ، لأن الاستواء في الفرع يريد به في عدم الصحة ، وفي الأصل في الصحة ، فحكم الأصل والفرع متضادان ، فلم يجز ذلك .

والجواب : أن حكم الأصل : هو التسوية ، وقد وجد ذلك في الفرع ، وإنما يختلفان في كيفية التسوية ، وكيفية التسوية حكم غير التسوية ، يدلك عليه : (وهو) (٥) أن يجوز أن يرد الشرع بوجود

(١) وهو قول الأكثر ، انظر هذا الرأي وأصحاب الرأي الثاني في : تيسير التحرير : ١٦٤/٤ ، والمسودة : ٤٤٥ ، وشرح الكوكب المنير : ص ٣٦٢ .

(٢) في ظ : « دليل آخر » .

(٣) في م و ح : « عليه » .

(٤) في ظ : « فكذلك » .

(٥) في ظ .

التسوية بين الإيقاع والإقرار فينقطع (منه) (١) حكم (٢) الاجتهاد ، لكن يبقى الاجتهاد في كيفية التسوية ، هل هي في الصحة أو في البطلان أو فيهما فبان أن الكيفية غير التسوية ، فلا يلزم استواء الأصل والفرع في الكيفية .

واحتج : بأن المقصود من القلب معارضة المستدل ومساواته في الدليل ، وقلب التسوية لا يساوى القلب فيه للمستدل ، لأن المستدل صرح بالحكم ، والقلب أبهم الحكم ، والمصرح به أولى من المهم أبدا .

والجواب : أن هذا مع إبهامه لا يمكن المستدل أن يجمع بينه وبين حكمه ، فنافاه ، وصار كالحكم المصرح به في النوع الأول من القلب ، فإذا ثبت هذا - فالجواب أن يتكلم عليه بكل ما يتكلم به على العلل والذي يختص به (أن يقول) (٣) : لا يجوز التسوية بين الإيقاع والإقرار ، لأن الإقرار يدخله الصدق والكذب ، بخلاف الإيقاع ، فإنه إذا وجد وقع .

فصل

والنوع الثالث من القلب (٤) : يصح أن يجعل المعلول علة

(١) في ظ : « فيه » .

(٢) في ظ : « بحكم » .

(٣) في ظ : « أن لا يقول » .

(٤) وهو رأى الخنابلة وأكثر الشافعية ، انظر : المسودة : ص ٤٤٦ ، وشرح

الكوكب المنير : ٣٦٣ ، والتبصرة : ص ٤٧٩ .

والعلة معلولا : كقول أصحابنا في ظهار الذمي : من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم .

فيقول الحنفى : أحجل المعلول علة والعلة معلولا ، فأقول : المسلم إنما صح طلاقه ، لأنه صح ظهاره ، ومتى كان الظهار علة الطلاق لم يثبت ظهار الذمي بثبوت طلاقه فقال أصحابنا رضى الله عنهم : هذا لا يمنع الاحتجاج بالعلة وهو قول أكثر الشافعية .
وقال قوم : لا يصح أن يكون علة ، وهذا قول الحنفية وبعض المتكلمين (١) .

(فالدلالة) (٢) على صحة ذلك : أن علل الشرع أمارات على الأحكام يجعل جاعل ونصب ناصب ، وهو صاحب الشرع عليه السلام ، وغير ممتنع أن يقول صاحب الشرع : من صح طلاقه فاعلموا أنه يصح ظهاره ، ومن صح ظهاره فاعلموا أنه يصح طلاقه فأيهما ثبت منه صحة أحدهما حكمنا بصحة الآخر منه ، وجرى هذا مجرى ما أمر به من التسوية بين الأولاد في العطاء ، وبين النساء في القسم ، فإذا رأينا المسلم المتحرى لدينه قد أعطى أحد ولديه شيئا ، (دل على) (٣) أنه أعطى الولد الآخر (مثله) (٤) ، فإذا بات عند امرأة دل على أنه بات عند الأخرى ، فيكون (وجود) (٥) ذلك في حق أحدهما أمانة على وجوده في حق الآخر ، كذلك ها هنا .

(١) انظر : رأيهم في تيسير التحرير : ١٦١/٤ ، والمسودة : ٤٤٦ .

(٢) في ظ : « والدلالة » .

(٣) في ظ : « دلنا » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « وجوب » .

فإن قيل : هذا هو الحجة عليكم ، لأن الدفع إلى الأول علة في الدفع إلى الثاني ، وليس الدفع إلى الثاني علة في الدفع إلى الأول ، وكذلك في القسم ، فإن : أنه لا يجوز أن يكون كل واحد منهما علة الآخر ، وأنتم تجعلون ها هنا كل واحد منهما علة الآخر .

(قلنا) (١) : نقول في مسألتنا : إذا ثبت صحة الطلاق من شخص ثبت صحة ظهاره ، وإذا ثبت صحة الظهار (من شخص) (٢) ثبت صحة طلاقه ، فيكون السابق في الثبوت علة الآخر .

واحتج المخالف : بأنه إذا جعل كل واحد منهما (علة الآخر ، وقف ثبوت كل واحد منهما على ثبوت الآخر ، فلا يثبت واحد منهما) (٣) ، كما لو قال : لا يدخل زيد الدار حتى (يدخله) (٤) بكر ، ولا (يدخله) (٥) حتى يدخل زيد ، فلا يمكن دخول واحد منهما ، كذلك ها هنا .

(والجواب) (٦) : أن هذا يعتبر في العلل العقلية ، لأن الحكم (لا يثبت) (٧) في العقل بأكثر من علة واحدة ، فإذا جعل كل واحد منهما علة الآخر ، وقف كل واحد منهما على الآخر فاستحال ثبوتها ، فأما في (الأحكام الشرعية) (٨) ، فإنه يجوز أن يثبت

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « من آخر » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « يدخل » .

(٥) في ظ : « يدخل » .

(٦) في ظ : « الجواب » .

(٧) في ظ : « لا يجوز أن يثبت » .

(٨) في ظ : « أحكام الشرع » .

الحكم الواحد بعلة ، فإذا جعل كل واحد منهما علة (للآخر) (١) ، لم يقف ثبوت أحدهما على الآخر ، بل يثبت بطريق آخر ، فيستدل به على الحكم الآخر ، ألا ترى أن ما ذكروه من دخول زيد وبكر لما لم يجعل لكل واحد منهما طريق غير دخول الآخر ، امتنع دخولهما ، (فلو) (٢) قال : إن دخل زيد فليدخل (بكر) (٣) ، وإن دخل (بكر) (٤) فليدخل زيد ، متى دخل أحدهما بسبب ، كان دلالة على دخول الآخر ، كذلك (هاهناك) (٥) .

فإن قيل : العلة وإن كانت أمارات إلا أنها بمنزلة العلة العقلية ، ولهذا لا يجوز تخصيصها ، كما (لا) (٦) يجوز تخصيص الألفاظ ، وبهذا فارق عطية الأولاد والنساء ، فإنها تثبت من جهة العادة لا من جهة العلة .

(والجواب) (٧) : أنها أمانة ويجوز تخصيصها عندنا ، فسقط ما ذكرت .

واحتج : بأنكم إذا جعلتم كل واحد منهما علة في الآخر ، جعلتم الموجب للحكم موجبا بالحكم ، وهذا لا يصح .

والجواب : أنا لا (نجعل) (٨) كل واحد منهما موجبا بالآخر ،

(١) في م و ح : « الآخر » .

(٢) في م و ح : « فإن » .

(٣) في ظ : « عمرو » .

(٤) في ظ : « عمرو » .

(٥) في م و ح .

(٦) في م و ح .

(٧) في ظ : « الجواب » .

(٨) في م و ح .

وإنما نجعله أمانة على الآخر ، وذلك جائز ، ألا ترى أنه يجوز أن يصرح الشرع به ، وقد بينا ذلك ، ولأنه إذا كان طريق ثبوتها واحداً جاز أن يكون أحدهما أمانة على الآخر ، ولهذا من له ولد أن يدل ثبوت الإرث لأحدهما على ثبوته للآخر ، لأن طريق ثبوتها الولادة ، كذلك الطلاق والظهار طريق ثبوتها واحد وهو النكاح فجاز أن يجعل أحدهما علماً على الآخر .

١٨٩ ب / وجواب آخر : وهو أن علتنا تتعدى ، فتفيد حكماً وهو /
 ظهار الذمي ، وعلة السائل لا تتعدى وغير المتعدية باطلة عند بعضهم ، وعند الجميع المتعدية أولى منها فكانت علتنا أولى بالتقديم .
 (والجواب آخر) : أن الطلاق سابق للظهار ، لأنه كان موجوداً قبل الشرع ، فجاز أن يجعل علة في الظهار ، والظهار ثبت حكمه في الشرع فهو متأخر ، فلا يجوز أن (يؤخذ) (١) منه حكم الطلاق ، كما قالوا : (أنه) (٢) (لا يؤخذ) (٣) حكم الوضوء في النية من التيمم ، لأن التيمم متأخر عن الوضوء ، على أنه إذا علل : بأن من صح ظهار صح طلاقه لم يؤثر ، فإن الذمي لا يصح ظهاره وطلاقه صحيح .

فصل

ومما يلحق بالقلب ، وليس بقلب ، وإنما هو معارضة :

(١) في ظ : « وجد » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « لا يجوز أن يؤخذ منه » .

أن يستدل أصحابنا في جواز تقديم الكفارة (على الحنث) (١) ، بأنه كفر بعد اليمين أشبه إذ كفر بعد الحنث .

فيقول الخصم : أقول : كفر قبل الحنث أشبه إذا كفر قبل اليمين .

وجواب هذا : أن يتكلم عليه بكل ما يتكلم به على المعارضات .

الاعتراض الثاني عشر (٢) ، وهي على ضريين : معارضة بنطق ، ومعارضة بعللة .

(١) في ظ .

(٢) المعارضة لغة : هي المقابلة على سبيل المانعة

واصطلاحاً : هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم .

المعارضة تنقسم ثلاثة أقسام :

الأول : معارضة في الأصل : وهي أن يذكر المعارض وصفاً آخر في الأصل سوى الوصف الذي ذكره المستدل صالحاً للعللة ، ويقول : إن الحكم في الأصل إنما كان بهذه العلة التي ذكرتها ، لا بالتي ذكرها المستدل . وهو إما أن يكون مستقلاً بالتعليل ، كما لو علل الشافعي ، تحريم ربا الفضل في البر بالطعم وعارضه الحنفي بالكيل .

وإما أن يكون مزيداً على علة المستدل ، كما لو علل الشافعي ، وجوب القصاص في القتل بالثقل العمل العدوان ، وعارضه الحنفي وجوبه بالخارج ، فزاد في وصف الشافعي وصفاً آخر ، فأصبح مركباً من الجراح والقتل العمد العدوان ، وينفى بذلك أن يكون القتل بالثقل علة لوجوب القصاص ، لانعدام جزء العلة ، وهو الجراح ، وهذان النوعان للضرب الثاني عند المؤلف . والجمهور على قبول هذا الاعتراض ، والمختار عند الأحناف عدم القبول .

=

فأما النطق : فهو الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابة على ما بينا من الاختلاف .

والجواب : أن يتكلم على هذه المعارضة بما (ذكرنا) (١) من الاعتراضات على هذه الأدلة ، ليسلم له قياسه .

فأما المعارضة بعلّة : فهي على ضربين ، معارضة بعلّة مبتدئة

= الثاني : المعارضة في الفرع : فهي أن يعارض حكم الفرع ، بما يقتضى نقيضه أو ضده بنص أو إجماع ، أو بوجود مانع ، أو بفوات شرط ، فيقول المعارض للمستدل : ما ذكرت من الوصف ، وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع ، فعندى وصف آخر يقتضى نقيضه أو ضده بنص كذا أو بإجماع على كذا أو بوجود مانع كما ذكرته من الوصف أو بفوات شرط .
وهذه المعارضة من الضرب الأول الذى ذكره المؤلف والأكثر على قبول هذا الاعتراض ، ونفاه آخرون .

الثالث : معارضة في الوصف : وهو نوعان : أحدهما : أن يكون بضعده حكمه : أن يقول المستدل في الوضوء : إنها طهارة حكومية فتفتقر إلى النية قياسا على التيمم ، فيقول المعارض : طهارة بالماء ، فلا تفتقر إلى النية قياسا على إزالة النجاسة .

والثاني : أن يكون في عين حكمه مع تعذر الجمع بينهما ، أن يقول المعارض : نفس هذا الوصف الذى ذكرته على خلاف ما تريد .

وقال الكمال بن الهمام : إذا أطلقت المعارضة في باب القياس فالمراد به المعارضة في الفرع والمعارضة في الأصل تذكر بقيد .

انظر : الإحكام للآمدى : ٨٩/٤ ، ٩٠ ، وتيسير التحرير : ١٤٧/٤ ، ١٦٦

وشرح الكوكب المنير : ٣٥٢/٣٥١ ، وإرشاد الفحول : ٢٣٣ .

والتعريفات للجرجاني : ١٤٨ .

(١) في ظ : « ذكرناه » .

من غير أصل المعلل ، مثل : (قولنا)^(١) : طهارة فلا (تصح)^(٢) بالخلل كالوضوء .

فيقول المخالف : أعارض بأنها عين أمر بإزالتها ، لأجل (عبادة)^(٣) فجاز إزالتها بالخلل كالطيب في ثوب المحرم .

فللمستدل أن يتكلم عليها بأحد الوجوه المفسدة للعلل لتبقى علته ، أو يرجح علته بما (سيأتي)^(٤) ذكره من الترجيحات في العلل إن شاء الله .

وأما الضرب الثاني^(٥) : فهو أن يعارضه بعله من أصله وهو الفرق^(٦) ، فلا يخلو أن يعارضه بعله واقفة ، وعله المستدل

(١) في ظ : « قوله » .

(٢) في ظ : « يصح » .

(٣) في ظ : « العمارة » .

(٤) في ظ : « سوف يأتي » .

(٥) هذا أحد نوعي المعارضة في الأصل كما ذكرت .

(٦) الفرق : قال البعض هو عبارة عن المعارضة في الأصل أو الفرع . وقال البعض الآخر : عبارة عن المعارضة في الأصل والفرع معا وبناء عليه عرف صاحب تيسير التحرير : الفرق بإبداء خصوصية في الأصل هو شرط للوصف مع بيان انتفائها في الفرع ، أو بيان مانع من الحكم في الفرع مع انتفاء ذلك المانع في الأصل . وقال : إن المعترض إن لم يتعرض لانتفاء الشرط في الفرع لم يكن من الفرق بل هو معارضة في الأصل .

شرح الكوكب المنير : ٣٥٨ ، والإحكام للآمدي : ٩/٤ ، وتيسير التحرير :

جارية (١) مثل تعليل أصحابنا ظهار الذمي : بأنه شخص يصح طلاقه فصح ظهاره كالمسلم .

فيقول الحنفى المعنى فى (المسلم) (٢) : أنه يصح منه التكفير بالصوم .

١٩٠ فيقول المستدل : هذه علة واقفة ، وهى لا تصح / ، وإن كان ممن يصحح العلة الواقفة .

قال : لا يصح عندك . وأما أنا أقول بالعلتين فى الأصل لأن حكم هذه العلة لا ينافى علتى ، فلا يمنع تعليق الحكم بها ، بل يعلق الحكم بكل واحد منهما فى الأصل ، وتكون علتى متعدية إلى الفرع المختلف ، فيثبت الحكم فيه ، وغير ممتنع أن يثبت الأصل بعلتين ، والفرع بعلة واحدة منهما .

فإن قيل : إذا أقررت بأن الحكم فى الأصل يجوز أن يتعلق (بعلة) (٣) (لا توجد) (٤) فى الفرع ، فلا يثبت الحكم (للفرع) (٥)

(قلنا) (٦) : ولم ؟ وليس من شرط العلة العكس ، فيجوز أن

(١) يعنى بالعلة الواقفة : العلة القاصرة ، وبالجارية : العلة المتعدية .

(٢) فى م و ح : « المسألة » .

(٣) فى ظ : « بعلتى » .

(٤) فى ظ : « ولا توجد » .

(٥) فى ظ : « فى الفرع » .

(٦) فى ظ : « قيل » .

يثبت الحكم بعلّة ، ويثبت في عكسها ذلك الحكم بعلّة أخرى .
 فإن قيل : قد أقررت بصحة علتى ، والحكم يستقل بها ،
 (فإن) (١) ادعيت علة أخرى فثبتها بالدليل .

قيل : هذا مطالبة بتصحيح العلة وكان يجب تقديمه فإذا
 عارضت ، ثم عدت تطالب ، خرجت عن مقتضى الجدل ، وتركت
 الاعتراض المعارضة إلى سؤال آخر وكذلك إذا استدل أصحابنا في
 الجديد : أنه موزون جنس ، فلا يجوز التفاضل فيه ، أصله الذهب
 والفضة .

فيقول المخالف (٢) : الذهب (ثمن وهذا بخلافه ، فيقول : أنا
 أقول أن الأصل يثبت بعلّة (الوزن) (٣) وبعلّة الثمنية غير أن أحدهما
 تعدى دون الآخر . وأما إن عارضه بعلّة متعدية ، فلا يخلو أن يكون
 متفقا عليها ، مثل أن يستدل أصحابنا في الطلاق قبل النكاح ، بأن
 من لا يملك الطلاق المباشر لا ينعقد له صفة الطلاق كالمجنون .
 فيقول الحنفى : المعنى فى الأصل : أنه غير مكلف ، وهذا
 مكلف أضاف الطلاق إلى ملكه .

والجواب عن هذا : أن يقابل علة الأصل بمثلها فى التأثير فى
 الحكم ، وذلك أن نقول : إن كان فى الأصل لم يصح منه ، لأنه

(١) فى م و ح : « فإنه » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « الورق » .

غير مكلف ، فهذا غير مالك ، ولا فرق في الأصول بين غير المكلف وبين غير المالك ، ألا ترى أن من لا يملك البيع كمن هو غير مكلف في أن بيعهما لا ينفذ ؟ .

والثاني : أن يبين أنه في الحكم كالمجنون ، ألا ترى أنهما في الطلاق المباشر يستويان ، فإن كانت العلة التي (عارض) (١) بها (مختلفا) (٢) فيها ؟ ، مثل أن يستدل أصحابنا في الأشنان (٣) بأنه مكيل جنس فأشبهه البر .

فيقول الشافعي : المعنى في البر أنه مطعوم جنس ، وهذا ليس بمطعوم جنس .

والجواب (عن هذا) (٤) : أن يبين أن الطعم لا يجوز أن يكون علة / ، لأنه لا يوجد الحكم بوجوده ، ويعدم بعده ، وهو صحة العقد ، فإذا وجد التساوى في الكيل صح العقد وإن وجد التفاضل في الطعم ، وإذا عدم التساوى في الكيل بطل العقد ، وإن وجد التساوى في الطعم ولأن التعليل بالطعم يعود على أصله بالإبطال وما أشبه ذلك لتسلم علقته .

(١) في ظ : « عارضه » .

(٢) في ظ : « مختلف » .

(٣) الأشنان : بضم الهمزة والكسر لغة ، معرب ، وهو شجرة تنبت في الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي ، وبالعبدية : الحرص بالضميتين : وهو رماد إذا أحرق ورش عليه الماء انعقد كالصابون تنظف به الأيدي والملابس .

انظر : المصباح المنير والمعجم الوسيط .

(٤) في م و ح .

فصل

فإن كان الفرق بحكم من أحكام الفرع ، مثل أن يقول الحنفى فى سجود التلاوة : أنه سجود يجوز فعله فى الصلاة ، فكان واجبا (كسجود الصلاة (١)) .

فيقول الحنبلى : المعنى فى سجود الصلاة : أنه لا يجوز فعله على الراحلة من غير عذر ، (بخلاف سجود التلاوة ، فإنه يجوز فعله على الراحلة من غير عذر ، فهو) (٢) كسجود النفل فيتكلم على هذا بكل ما يتكلم على العلل فى الأصل والفرع ، وإن شاء بين : أنه إنما جاز فعله على الراحلة ، لأن سببه وجد على الراحلة بخلاف سجود الصلاة ، فإن سببه لم (يوجد) (٣) على الراحلة ، فكذلك لم يجوز فعله على الراحلة .

فصل

فإن عارضه بعلة معلوها داخل فى معاول علته ، لم يصح (٤) ، وذلك مثل : أن يعلل أصحابنا فى حرمان ميراث الصبى بالقتل : بأنه قاتل فأشبهه البالغ .

فيقول الحنفى : البالغ متهم بالقتل فى استعجال الميراث ، فقد

(١) فى ظ : « كالسجود فى الصلاة » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « تحب » .

(٤) انظر ذلك فى المسودة : ٤٤٢ .

عارضه بعلته وزيادة ، لأنه يعلل بأنه متهم بالقتل ، (ولا يكفى) (١) مجرد التهمة ، ألا ترى أنه لو حفر بئرا ليقع فيها (إنسان) (٢) ، فلم يقع) ، ومات بسبب آخر ، لم يحرم الميراث ؟ ومثل قولهم أيضا في كفارة الظهر : أنه لا يجوز دفعها إلى فقير واحد ، بأنه فقير استوفى قوت (يومه) (٣) من الكفارة ، فلا يجوز أن يدفع إليه مع وجود (المساكين) (٤) ، كما لا يجوز في اليوم الأول .

فيقول الحنفى : في اليوم الأول استوفى قوت يومه ، وفي اليوم الثانى لم يستوف قوت يومه ، فهذه العلة داخلة في علة أصحابنا : أن يومه المعترف داخل في اليوم المنكر ، فلا تصح المعارضة ، ومثل أن يعلل مالك بالقوت في (الربوى) (٥) .

فيقول الشافعى : القوت داخل في علتى وهى الطعم .

فصل

لا تحتاج علة الأصل إلى أصل ترد إليه (٦) ، لأن حكم الأصل ثبت بالنطق ، والعلة المستنبطة منه ، فإن كان الأصل ثبت فيه الحكم

(١) فى ظ : « ويكفى » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح : « يوم » .

(٤) فى م و ح : « المسكين » .

(٥) فى ظ : « الربا » .

(٦) أى لا يحتاج المعترض إلى أصل يبين تأثير وصفه الذى أبداه فى ذلك

الأصل . وهو رأى الحنابلة وجمهور العلماء . انظر : شرح الكوكب المنير : ص

بالقياس في قول من أجاز القياس على الثابت بالقياس / ، فإنما نقيس ١٩١ أ
 علته بغير العلة التي أثبت حكمه بها ، وتكون علة الأصل التي أثبت
 (حكمه) (١) بها جارية مجرى النطق فيه ، لأن القياس دليل شرعى ،
 فجرى مجرى النطق ، فإن قاس (عليه) (٢) بالعلة التي ثبت الحكم
 في الأصل بها لم يكن صحيحا ، لأن القياس يجب أن يكون على أصل
 تستخرج منه العلة دون أفرع من فروعه ، لأن الذى قيس عليه مقاس
 على الأصل الذى انتزعت منه العلة ، فلا يكون (أحدهما) (٣) فرعا
 للآخر بأولى من أن يكون الآخر فرعا له ، فلهذا لم يصح ، فأما علة
 الفرع فلا بد لها من أصل يقاس عليه ، لأن الفرع ما ثبت حكمه
 بغيره .

فصل

وليس من شرط صحة المعارضة أن يعكسها في الفرع (٤) ،

(١) في م و ح : « بحكمة » .

(٢) في م و ح : « علته » .

(٣) في ظ : « أحدهما بكونه » .

(٤) أى هل يجب على المعارض أن يبين أن الوصف الذى أبداه معارضا في

الأصل منتف عن الفرع ؟

ففيه ثلاثة أقوال :

١ - القول الأول هو رأى المؤلف أنه لا يجب عليه ذلك ، لأن قصده من

الاعتراض عدم استقلال وصف المستدل ، وهذا يحصل بمجرد الإبداء .

٢ - القول الثانى : يجب عليه ذلك ، لأنه لو لم ينف العلة في الفرع لثبت

الحكم فيه ، وحصل مطلوب المستدل .

٣ - القول الثالث : إن تعرض المعارض لعدم الوصف في الفرع صريحا

يجب عليه بيانه وإلا فليس عليه بيانه .

ويجوز أن يذكر علة في الأصل ، ويذكر في الفرع علة أخرى ، وقال بعضهم إن لم يعكسها في الفرع لم يحصل الفرق ، لأنه يمكنه أن يقول بالعلتين في الأصل ، وهذا فاسد ، لأن العلة التي ذكرها في الأصل لا يجوز وجودها في الفرع ، لأنه منع إلحاق الفرع بالأصل ، فلا يكون (فرعا) (١) للأصل إذا لم توجد علته فيه ، ثم يذكر علة الفرع وليست موجودة في الأصل ، فلا يكون أصلا له ، فقد حصل الفرق ، فإما أنه يمكنه القول بها في الأصل ، فليس بصحيح ، لأن علة الأصل التي لم يعكسها يجوز أن تكون منتقضة على أصل المعلن ، لأنها تتعدى إلى فرع لا نقول بها ، وإنما (يصح) (٢) ذلك في العلة الواقفة ، ولأن المعارض لا بد أن تكون العلة منعكسة على أصله ، وإنما يعدل عن عكسها في الفرع ، (لأن المستدل لا يسلم له حصول العكس في الفرع) (٣) وذلك يكون في العلة إذا كانت صفة شرعية ، أو حكما شرعيا ، ويبان ذلك : أن يعلل حنفى في طهارة جلد الكلب

= انظر : الإحكام للآمدى : ٨١/٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٥٢ ، وشرح المنتهى الأصولى : ٢٧٢/٢ ، وتيسير التحرير : ١٤٩/٤ .
ونقل صاحب المسودة عن أبى الخطاب فقال :

وقال أبو الخطاب : ليس من شرط صحة المعارضة أن يعكسها في الفرع ، ويجوز أن يذكر في الأصل علة وفي الفرع علة أخرى ، لأن العلة قد تكون صفة شرعية أو حكما هو معكوس على أصله ، لا على أصل المستدل ، والوصف في الفرع قد يكون ثابتا في الأصل على أصله

وقال بعضهم : إن لم يعكسها في الفرع لم يحصل . المسودة : ٢٤٣ .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « نقول » .

(٣) في ظ .

بالدباغ : بأنه حيوان يجوز الانتفاع في حال الحياة ، فظهر جلده بالدباغ كالشاة والبعير والفهد ، فيقول المعنى (في الأصل) (١) أنه يجوز بيعه في حال الحياة ، وهذه العلة منعكسة عند المعارض ، إلا أن المستدل لا يسلمها فيحتاج أن يعلل بعلة أخرى .

فيقول : بخلاف الكلب فإنه / نجس العين في حال الحياة ، ١٩١ ب لأنه لو قال : بخلاف الكلب : فإنه لا يجوز بيعه لم يسلم الخنفى أنه لا يجوز بيعه ، لأن عنده يجوز بيعه ، وإنما لم يشرط العكس في العلة ، لأنها إذا (قامت) (٢) عليها الدلالة بما ذكرنا من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والتأثير ، وشهادة الأصول على صحتها لم يضرها أن لاتعكس ، حتى إن العلة العقلية لا يشترط فيها الانعكاس ، وإنما يحتاج في الحدود إلى الانعكاس ، لأن الحدود جامعة مانعة بخلاف العلل فإنها تبني على ذلك . والله أعلم (بالصواب) (٣) .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « قام » .

(٣) في م و ح .

باب ترجيح المعاني

الترجيح : تقوية إحدى العلتين على الأخرى ، ولا يصح الترجيح بينهما إلا أن تكون كل واحدة منهما طريقاً للحكم لو انفردت ، لأنه لا يصح ترجيح طريق (على) (١) ما ليس بطريق (٢) .

والفائدة بالترجيح : تقوية الظن الصادر عن إحدى العلتين عند تعارضهما ، فإذا ثبت هذا ، فالترجيح يحصل بوجوه منها : أن تكون إحداها موافقة لعموم كتاب الله ، أو سنة النبي ﷺ أو قول الصحابي (٣) ، فأما موافقتها لكتاب الله ، فمثل تعليل أصحابنا في العاقلة : أنها لا تحمل بدل العبد ، بأن العبد (مال) (٤) يجب بإتلافه قيمته ، فلا تحمله العاقلة ، كسائر الأموال (٥) .

(١) في ظ .

(٢) انظر : التعريف في المعتمد : ٨٤٤/٢ .

(٣) انظر : العدة : ٢٣٤ ب ، والمسودة : ٣٨٣ ، وشرح الكوكب المنير :

٤٥٧ ، ٤٥٨ .

(٤) في ظ .

(٥) انظر : ذلك في شرح منتهى الإرادات : ٣٢٩/٣ وهو رأى الشافعي في القديم وأبى يوسف . وأما رأى أبى حنيفة وصاحبه محمد : أن العاقلة تتحمل دية العبد بناء على أن ضمان العبد بمقابلة النفس ، وضمنان النفس تتحملة العاقلة انظر ذلك في معنى المحتاج : ٩٨/٤ ، وبدائع الصنائع : ٤٦٧٣/١٠ .

ويعلل الخصم : بأنه يتعلق بقتله القصاص ، والكفارة فهو كالحر ، فترجع علتنا لموافقتهما (قوله تعالى) (١) : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (٢) ، ويرجعون علتهم بأن رد العبد إلى الحر أولى ، لأنه من جنسه وشكله ، فيكون ترجيحنا أولى ، لأن عموم القرآن أولى من السنة ، ولأن الجناية أبدا تتعلق بمن صدرت منه ، ولكن جعل في دية الحر على العاقلة لإطفاء الثائرة .

فصل

(وأما) (٣) موافقتها للسنة ، فكتعليل أصحابنا لاعتبار التساوى في حال الادخار في بيع الرطب بالتمر (٤) : بأنه جنس فيه الربا يبيع بعضه ببعض كيلا ، على وجه ينقص أحدهما في حال ادخاره ، فلم يجز ، أصله بيع المبلولة باليابسة (والمقلية) (٥) بغير المقلية (٦) ،

(١) في م و ح : « كتاب الله تعالى ؟ هو » .

(٢) سورة الأنعام الآية : ١٦٤ .

(٣) في ظ : « فأما » .

(٤) لا يصح عند الحنابلة بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا وهو بيع الرطب على النخل خرصا بمثل مايؤول إليه إذا صار جافا كيلا فيما دون خمسة أوسق .

انظر : شرح منتهى الإرادات : ١٩٧/٢ .

(٥) في م و ح : « المقلوة » .

(٦) كبيع دقيق الخنطة بسويقه ، وهو غير جائز عند الأحناف كما عند الحنابلة ، وأما بيع المبلول باليابس متساويا فجائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف واعتبر التساوى في وقت العقد ، خلافا لمحمد فإنه لا يميز ذلك ، واعتبر التساوى في الحال والمال . انظر ذلك في شرح منتهى الإرادات : ١٩٥/٢ ، ١٩٦ ، وكشاف القناع : ٢٤٤/٣ ، ومجمع الأنهر : ٨٨/٢ .

ويعللون / ، : بأنهما تساويا في الكيل حال العقد أشبه الحديثة بالعتيقة (١) فتكون علتنا أولى ، لأن الرسول ﷺ ، لما سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ، قال نعم . قال : فلا ، إذا » (٢) فاعتبر حال الأذخال لا حال العقد .

فصل

أما موافقتها لقول الصحابي (٣) : فيرجح به ، لأن قوله يصدر عن تعليله إذا لم يكن توقيفا ، وعلته أقوى ، لأنه شهد التنزيل ، وعرف التأويل ، فهو أعلم بتعليل الرسول ﷺ ومواقع كلامه .

فصل

ومنها أن يكون أصل (إحدهما) (٤) ثبت بدليل مقطوع به والأخرى بدليل غير مقطوع به ، أو يكون أصل (إحدهما) (٥) منصوبا عليه ، وأصل (الأخرى) (٦) ثبت بالتنبيه أو بالعموم أو بدليل الخطاب ، فيكون المقطوع به ، والمنصوص عليه أولى ، لأنه أقوى ، والفرع يقوى لقوة أصله .

(١) أجاز أبو حنيفة بيع الرطب بالتمر ، خلافا لصاحبيه فإنما منع ذلك ، لنقصان الرطب بالجفاف .

انظر : مجمع الأنهر : ٨٧/٢ ، ٨٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر في ذلك المسودة : ٣٧٧ .

(٤) في ظ : « أحدهما » .

(٥) في ظ : « أحدهما » .

(٦) في ظ : « الآخر » .

فصل

ومنها أن يكون حكم (إحداهما) (١) يوجد معها ، وحكم الأخرى موجودا قبلها (٢) ، (فالتى) (٣) حكمها معها أولى ، لأنه يدل على تأثيرها فى الحكم ، وذلك مثل تعليل أصحابنا فى البائن : أنه لا نفقة لها ، ولا سكنى (٤) ، بأنها أجنبية منه ، فأشبهه المنقضية العدة ، (وتعليل) (٥) الخصم : (بأنها) (٦) معتدة عن طلاق أشبه الرجعية فتكون علتنا أولى ، لأن الحكم وهو سقوط النفقة وجد بوجودها ، وقبل أن تصير أجنبية كانت واجبة ، وعلتهم غير مؤثرة ، لأن وجوب النفقة والسكنى يجب للزوجة قبل أن تصير معتدة عن طلاق ، (فلا يؤثر قوله معتدة عن طلاق ،) (٧) فوجب لها النفقة والسكنى .

فصل

ومنها : أن تكون (إحداهما) (٨) موصوفة بما هو موجود فى

(١) فى ظ : « أحدهما » .

(٢) انظر ذلك فى العدة : ٢٣٤ أ ، والمسودة : ٣٨٢ .

(٣) فى م و ح : « فالتى » .

(٤) عند الحنابلة لا نفقة لها ولا سكنى إذا كانت غير حامل . انظر ذلك فى

شرح منتهى الإرادات : ٢٤٩/٣ ، وكشاف القناع : ٥٣٨/٥ .

(٥) فى ظ : « ويعلل » .

(٦) فى م و ح : « أنها » .

(٧) فى م و ح .

(٨) فى ظ : « أحدهما » .

الحال والأخرى موصوفة بما يجوز وجوده في الثاني (١) ، وذلك مثل
تعليل أصحابنا في رهن المشاع : أنه عين يصح بيعها ، فصح رهنها
كالمفرد (٢) ، وتعليل الخصم : بأنه (قارن) (٣) العقد معنى يوجب
استحقاق رفع يده في الثاني ، لأن علتنا متحققة الوجود ، وما ذكره
يجوز أن يوجد ، ويجوز أن لا يوجد ، فكانت علتنا أولى .

فصل

ومنها أن تكون إحدى العلتين صفة ذاتية (٤) ، والأخرى
حكومية ، فقال بعضهم (٥) : الذاتية أولى وهو اختيار شيخنا (٦) ،
وقال آخرون (٧) : الحكومية أولى .

ووجه ذلك : / أن المطلوب : هو الحكم الشرعي ، فالدلالة
الشرعية أدل على الحكم الشرعي ؛ لأنها أشد مطابقة له من الدلالة
الذاتية ، فكانت أولى ، ولأن الذاتية قد كانت ولم يتعلق بها الحكم ،
وذلك قبل الشرع ، والصفة الحكمية لا توجد إلا والحكم متعلق بها ،
فكانت أخص بالحكم وأولى .

ب ١٩٢

(١) انظر ذلك في العدة : ٢٣٥ أ ، والمسودة : ٣٨٢ ، وشرح الكوكب
المنير : ٤٥٥ .

(٢) انظر ذلك في كشف القناع : ٣١٢/٣ .

(٣) في ظ : « فارق » .

(٤) انظر : العدة : ٢٣٥ أ ، والمسودة : ص ٣٧٩ .

(٥) وهو رأى الشافعية . انظر حاشية العطار : ٤١٧/٢ .

(٦) انظر : رأى الشيخ أبى يعلى في العدة : ٢٣٥ أ .

(٧) وهو رأى أبى إسحاق الشيرازى والسمعاني من الشافعية .

انظر : التبصرة : ٤٩١ ، وإرشاد الفحول : ٢٨١ ، وحاشية العطار :

واحتج الخصم : بأن الصفة الذاتية كالعلة العقلية ، والعلة العقلية أولى ، لأنها موجبة للقطع ، فكانت أولى مما (توجب الظن) (١) .

والجواب : أن العقلية أقوى في طلب أحكام العقل ، فأما أحكام الشرع فعلة الشرع أخص بها ، ولهذا يقدم (ماورد في) (٢) خبر الواحد - وإن أوجب ظنا - على ما ثبت بعلة العقل من فراغ الذمة (وغيره) (٣) .

واحتج : بأن الذاتية توجد في الأصل دالة بنفسها لا تفتقر إلى غيرها ، والصفات الشرعية تفتقر إلى إثباتها في الأصل بغيرها ، وهو نطق الشرع ، فكان ما ثبت بنفسها أولى .

والجواب : وإن افتقرت إلى غيرها إلا أنها إذا ثبت بذلك الغير : وهو الشرع صارت أدل على الأحكام وأخص بها من غيرها ، ولهذا لا تنفك عنها بحال ، والذاتية تنفك عن الحكم قبل ورود الشرع ، فبان : أن الشرعية أخص بالأحكام الشرعية .

فصل

ومنها : أن تكون إحدى علتين منتزعة من أصول ، والأخرى

(١) في ظ : « يوجب » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « وغيرها » .

منتزعة من أصل (واحد) (١) ، فالمنتزعة من الأصول أولى (٢) ، وقال بعض الشافعية : هما سواء (٣) .

لنا : أن بكثرة الأصول يقوى الظن ، لأن الأصول شواهد الصحة ، فكانت أولى .

واحتج : بأن العلة إذا كانت واحدة ، فلا عبرة بكثرة الأصول ، ألا ترى أن العلة إذا فسدت في الأصول كلها كما تفسد في أصل واحد ؟ فكانا سواء .

والجواب : أن مع الفساد لاعبرة بالكثرة (والقلة) (٤) ، وإذا صححت اعتبر بالكثرة ، ألا ترى أن شهود الزور لاعبرة بكثرتهم ؟ ، لأنهم يشهدون على باطل ، وشهود الحق يقوى الظن بالاثنين أكثر من الواحد . (وإن كان (٥) كل واحد منهما بينة (بنفسه) (٦) ، وكذلك بالثلاث والأربع ، ثم يبطل إذا عاضد (إحدى) (٧) العلتين

(١) في م و ح .

(٢) انظر : العدة : ٢٣٤ ب ، والمسودة : ٣٧٨ .

وشرح الكوكب المنير : ٤٥٢ ، ومختصر أصول الفقه : ١٧٢ .

(٣) انظر : رأيهم في التبصرة : ٤٩٠ ، وحاشية العطار : ٤١٧/٢ ، وذهب القاضى عبد الجبار ومن المعتزلة : إلى أنه إذا كانت طريقة التعليل واحدة لا يرجح بها ، وإن كانت الطريقة غير واحدة رجح بها . انظر : المعتمد : ٨٥١/٢ .

(٤) في ظ : « بكثرتهم » .

(٥) في م و ح .

(٦) في م و ح .

(٧) في ظ : « أحد » .

عموم ، (فإنه مع الفساد في العلة) (١) غير نافع ، ومع صحتها يرجح بمعاذته ، والله أعلم .

فصل

ومنها : أن تكون (إحدى) (٢) العلتين أعم من الأخرى (فهل) (٣) (يرجح) بها أم لا ؟ (٤) .

قال أصحاب أبي حنيفة (٥) ، وبعض الشافعية ، وشيخنا : لا يرجح بذلك ، وقال بعض الشافعية : يرجح بذلك (٦) ، وهذا كالتعليل بالطعم وهو أعم من التعليل بالكيل .

(ووجه) (٧) الأول : أن العمومين إذا اشتمل أحدهما على مسميات أكثر مما اشتمل عليه الآخر ، لم يكن الأعم أولى ، فكذلك في العلتين .

(١) في م و ح : « فإن مع فساد العلة » .

(٢) في ظ : « أحد » .

(٣) في ظ : « هل » .

(٤) انظر ذلك في العدة : ٢٣٤ ب ، والمسودة : ٣٧٩ ، وشرح الكوكب

المنير : ٤٥٢ .

(٥) انظر رأيهم ورأى بعض الشافعية ورأى أبي يعلى في العدة : ٢٣٤ ب ،

مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت : ٣٢٩/٢ ، وحاشية العطار : ٤١٩/٢ .

(٦) وهو رأى الأكثر ، انظر البرهان للجويني : ١٢٩١/٢ ، والإحكام

للأمدي : ٢٤٨/٤ ، وحاشية العطار : ٤١٩/٢ .

(٧) في ظ : « وجه » .

فإن قيل : لو كانت (كالعمومين) (١) ، لكان الخاص منهما
(مقدا) (٢) .

قيل : إنما قدمنا الخاص ، لأنه بان لنا أن المراد بالعام ماعدا
المخصص ، واللفظ يحتمل ذلك ، فأما العلتان ، فإنه لايبين فيهما
ذلك ، فاستعملت كل واحدة منهما فيما اقتضته ، ولم تقدم
(إحداهما) (٣) على الأخرى .

ووجه (الثانية) (٤) : أن عموم أحدهما يفيد من الفروع
ما لا يفيد (الآخر) (٥) ، والغرض إفادة الأحكام ، فكل مأفاد
حكما كان أولى ، ولأن كثرة الفروع يجرى مجرى شهادة الأصول
فيجب أن يرجح بها .

والجواب : أن كثرة المسميات هي فروع ، ولم يرجحوا بها
ولأنكم عللتم بالثمنية ، وعللة الوزن أكثر فروعاً ، وهذا مناقضة ، والقول
الثاني أشبه عندى ، وماذكروه من العموم لايشبه مسألتنا ، لأن اللفظ
الخاص والعام ، إذا تعارضا أمكن بناء أحدهما على الآخر . ولا يمكن
ذلك في العلتين (فقدم) (٦) أكثرهما فائدة .

(١) في م و ح : « كالعموم » .

(٢) في ظ : « مقدم » .

(٣) في ظ .

(٤) في ظ : « الثاني » .

(٥) في ظ : « الأخرى » .

(٦) في ظ : « قدم » .

فصل

ومنها أن تكون إحدى العلتين أقل أوصافا من الأخرى فتكون أولى (١) ، خلافا لبعض الشافعية (٢) : أنهما سواء .

لنا : إن ماقلت أوصافه شابه العلة العقلية في القوة (٣) ، فكان أولى ، ولأنه أجرى على الأصول وأسلم من الفساد وأسهل على المجتهد وأكثر للفائدة ، أنه تكثر فروعه ، فكان أولى .

واحتج : بأن كل واحدة منهما مساوية للأخرى في إثبات / ١٩٣ ب الحكم إذا انفردت ، فكانا سواء عند التعارض .

(والجواب : أنه يلزم على ذلك القياس مع الخبر يتساويان في إثبات الحكم ، ثم يقدم الخبر عند التعارض) (٤) .

فصل

إذا كانت إحدى العلتين تقتضى العتق ، والأخرى تقتضى الرق

(١) انظر ذلك في المسودة : ٣٧٩ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٢ .

(٢) انظر رأيهم ورأى الأكثر من الشافعية ، ومنهم من قال : « إن قليلة الأوصاف أولى » .

انظر : الوصول إلى مسائل الأصول : ٣٦٠ ، والإحكام للآمدى : ٢٤٢/٤ ،

وإرشاد الفحول : ٢٨١ ، وحاشية العطار : ٤١٧/٢ .

(٣) العلة العقلية أقوى من الشرعية ، لأن في العلة العقلية المعلول يدور مع العلة وجودا وعدما وإلا لم تكن العلة علة ، بخلاف العلة الشرعية يجوز تخلفها عن المعلول ، لأنها أمارات ، والأمانة قد تتخلف .

(٤) في م و ح .

احتمل كونهما سواء (١) ، وبه قال الشافعية (٢) ، واحتمل أن تقدم التي تقتضى العتق ، وبه قال بعض المتكلمين (٣) .
 (لنا) (٤) : إن كل واحد من العتق والرق ، (حكم شرعى) (٥) فلا يقدم عليه كسائر الأحكام .
 واحتج الخصم : بأن العتق (أقوى (٦) ، لأنه) إذا وقع لايلحقه الفسخ ، وإذا بُعِض سرى (٧) ، فكانت علته أقوى .
 والجواب : أنه أقوى إذا وقع ، فأما قبل وقوعه فهو حكم شرعى بالقياس ، كما أن الرق حكم شرعى (بالقياس) (٨) ، فلا فرق بينهما في ذلك فكان سواء .

فصل

ومنها أن تقتضى إحداهما إسقاط الحد ، وتقتضى الأخرى إثباته

-
- (١) انظر ذلك فى المسودة : ٣٧٧ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٥ ، ومختصر أصول الفقه : ١٧٢ .
 (٢) هذا رأى أبى إسحاق الشيرازى فى التبصرة وذكر الرأين فى اللمع من غير ترجيح ، وأما رأى أكثر الشافعية تقديم التى تقتضى العتق على الأخرى ، انظر ذلك فى التبصرة : ٤٨٨ ، ونزهة المشتاق : ٧٥٣ ، ونهاية السؤل : ١٩٠/٣ ، وإرشاد الفحول : ٢٨٣ .
 (٣) انظر : رأبهم فى الوصول إلى مسائل الأصول : ٣٦٤ .
 (٤) فى ظ : « وجه الأول » .
 (٥) فى ظ : « حكم الشرع » .
 (٦) فى م و ح .
 (٧) أى إذا عتق بعض العبد عتق جميعه .
 (٨) فى م و ح .

احتمل أن تكون المسقطة أولى (١) ، وبه قال أبو عبد الله البصرى (٢) ، واحتمل أن يكونا سواء ، وبه قال بعض الشافعية (٣) ، وقال عبد الجبار (٤) : المثبتة للحد أولى ، وهو محتمل أيضا .

وجه الأول قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ادرعوا الحدود بالشبهات » (٥) وقوله : « ادرعوا الحدود ما استطعتم » (فلأن) (٦) يخطيء الإمام في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة (٧) ، ولأن المسقطة تقتضى حظره ، (والأخرى) (٨) تقتضى إباحته (فالحاضرة) (٩) أولى ووجه الاستواء أن الشبهة لا تؤثر في إيجاب الحد في الشرع ، ولهذا توجهه بخبر الواحد

(١) انظر ذلك في المسودة : ٣٧٧ ، ومختصر أصول الفقه : ١٧٢ .

(٢) انظر : رأيه في المعتمد ٨٤٩/٢ .

(٣) وهو رأى الحلوانى من الخنابلة ورأى أبى إسحاق الشيرازى في التبصرة ، وأما في اللمع ذكر رأيين : أحدهما : تقديم المسقطة على الأخرى . والثانية : أنها سواء من غير ترجيح أحد الرأيين على الآخر ، وأما أكثر الشافعية : رأيهم تقديم المسقطة على الأخرى .

انظر : المسودة : ٣٧٨ ، والتبصرة : ٤٨٥ ، والمحصل : ٦٢١/٢ ، وإرشاد الفحول : ٢٨٣ .

(٤) انظر : رأيه في المعتمد ٨٤٩/٢ ، وقال القاضى أبو يعلى في الكفاية : هذا أشبه بأصلنا . انظر : المسودة : ٣٧٨ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) فى ظ : « فلان » .

(٧) سبق تخريجه .

(٨) فى ظ : « الموجبة » .

(٩) فى ظ : « فالحاضر » .

والقياس مع وجود الشبهة ، فإذا ثبت هذا صار بمثابة سائر الأحكام ،
وسائر الأحكام إذا تعارض فيها علتان لن ترجح إحدهما بحكمها
كذلك هاهنا .

ووجه الإثبات : أن الحد حكم شرعى ، فما يثبتته أولى مما ينفيه
كالخبرين إذا كان أحدهما مثبتا والآخر نافيا ، (ولأننا) (١) لو قدمنا
العلة النافية أسقطنا الحد عن جملة الشريعة ، وما ذكر من الأخبار إنما
ورد في إسقاط الحد عن الأعيان لا عن الجملة والأوجه محتملة .

فصل

إذا كانت إحدى العلتين تقتضى الحظر والأخرى تقتضى
الإباحة / احتمال أن يقدم الحظر (٢) ، (وبه قال الكرخي) (٣) ،
واحتمال أن يكونا سواء ، وعن الشافعية كالوجهين . (٤)

وجه الأول : أن التعارض إذا (حصل) (٥) اشتبه الحكم
عليه ، ومتى اشتبه المباح بالمحظور غلب الحظر ، كالأمة بين الشريكين ،

(١) في ظ : « ولأنها » .

(٢) انظر : في العدة : ٢٣٥ ، والمسودة : ٣٧٨ ، وشرح الكوكب المنير :
٤٥٥ ، ومختصر أصول الفقه : ١٧٢ ، وانظر رأى الكرخي في التبصرة : ٤٨٤ .

(٣) في ظ : « وهو اختيار الكرخي » .

(٤) والصحيح عند الشافعية تقديم المحرمة على المبيحة ، انظر ذلك واختلافهم
في التبصرة : ٤٨٤ ، ونهاية السؤل : ١٩٠/٣ ، وإرشاد الفحول : ٣٨٣ .

(٥) في ظ : « وحد » .

وذكاة (١) المجوسى والمسلم ، وإذا اختلطت أخته [بأجنبيات] (٢) ،
ولأن تغليب الحظر (أحوط) (٣) ، لأن ارتكاب المحذور فيه إثم ، وترك
المباح لا إثم فيه .

ووجه الثانى : بأن تحريم المباح كإباحة المحذور ، فلم يكن
أحدهما أولى من الآخر .

والجواب : أن الأمر على ما ذكرت إلا أن أحدهما يأثم بفعله ،
والآخر لا يأثم بتركه ، فكان اجتناب الإثم أحوط وأولى .

فصل

ومنها : أن تكون (إحدهما) (٤) (مقيسة) (٥) على أصل نص
على القياس عليه ، كقياسنا الحج : (فى أنه) (٦) لا يسقط
(بالموت) (٧) على الدين (٨) ، أولى من قياسهم على الصوم
والصلاة (٩) ، لأن النبى ﷺ شبهه بالدين فى خبر الخثعمية (١٠) ،

(١) فى م و ح : « وكالة » .

(٢) فى النسخ كلها : « بأجنب » .

(٣) فى م و ح : « أحوط » .

(٤) فى م و ح : « أحدهما » .

(٥) فى م و ح : « مقيساً » .

(٦) فى م و ح : « إنه » .

(٧) فى ظ .

(٨) انظر ذلك فى شرح منتهى الإرادات : ٤/٢ .

(٩) انظر ذلك فى المسودة : ٣٨٤ .

(١٠) سبق تخريجه .

فنص على قياسه على الدين ومنها : أن يكون إحداهما أكثر (أصولاً) (١) كقياسنا الوضوء في إيجاب النية على سائر العبادات (٢) ، بأن ما افتقر بدله إلى النية افتقر مُبدله إلى النية كسائر العبادات أولى من قياسهم على النجاسة .

فصل

ومنها أن يكون لفظ (إحداهما) (٣) إثباتاً ولفظ (الأخرى) (٤) نفياً (٥) ، كقياسنا في الأثنان بأنه مكمل جنس أشبه البر ، والشعير أولى من قولهم ليس بمطعموم جنس ولا ثمن ، لأن الإثبات مجمع على جواز التعليل به ، والنفي مختلف في جواز التعليل به .

فصل

ومنها : أن تكون (إحداهما) (٦) ناقلة عن الأصل ، أو (فيها) (٧) احتياط ، والأخرى مبقية (على الأصل) (٨) ، فالأولى

(١) في م و ح : « أصول » .

(٢) انظر ذلك في شرح منتهى الإرادات : ٤٧/١ .

(٣) في م و ح : « أحدهما » .

(٤) في م و ح : « الآخر » .

(٥) انظر في العدة : ٢٣٥ ، والمسودة : ٣٧٩ ، ومختصر أصول الفقه

١٧٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥١ .

(٦) في ظ : « أحدهما » .

(٧) في ظ : « فيه » .

(٨) في م و ح .

أولى (١) ، وقال بعضهم : هما سواء (٢) ، وهذا كقياسنا في إيجاب الوضوء من الملامسة ، وقياسهم في إسقاطه ، فيكون قياسنا أولى لأن فيه زيادة حكم واحتياط للتعبد ، وما أفاد حكما شرعيا أولى ، ولأنهما دليلان تعارضا فقدم الناقل منهما كالخبرين .

(واحتج الخصم) (٣) : بأن المبقية قد أفادت مالم يكن في الأصل ، لأن البقاء على استصحاب حال الأصل ، لا يخص به (٤) والعلة تخصص مساوت الناقلة في إفادة حكم .

(١) انظر : في العدة : ٢٣٥ أ ، والمسودة : ٣٨٤ ، ومختصر أصول الفقه : ١٧٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٤ .

(٢) وهو رأى لبعض الشافعية وأكثرهم على تقديم الناقلة عن حكم الأصل على ما كانت مقررة لحكم الأصل ، انظر ذلك في التبصرة : ٨٤٣ ، والمستصفي : ٤٠٣/٢ ، وإرشاد الفحول : ٣٨٣ .

(٣) في ظ : « احتج المخالف » .

(٤) بيان ذلك : أنه إن أراد بالاستصحاب هنا استصحاب حكم دليل محتمل المعارض ، فيكون العام ناسخا للدليل الحكم ، لأنه متقدم عن العام ، إذ لا يتصور الاستصحاب إلا بتقدمه .

وإن أراد به استصحاب البراءة الأصلية ، فيستحيل التخصيص به ، لأنه حينئذ كل واحد من أفراد العام يستصحب براءة ذمته الأصلية ، ولا يصح تخصيص البعض دون البعض ، لأن عدم تكليف البعض ليس بأولى من البعض الآخر وإن أراد به استصحاب حكم العقل بمعنى أن العقل يحكم في بعض الأشياء حتى يرد دليل السمع كما يقول المعتزلة ، فلا يصح هذا مخصصا ، لأنه لا حكم قبل الشرع ، ولأن حكم العقل متقدم على العام فلا يخصه ؛ لأن التخصيص بيان ، والبيان يعدم حصول الأشكال . وإن أراد به استصحاب حال الإجماع فلا يصلح مخصصا أيضا ، لأن حجته عند القائلين به مشروط بعدم الدليل .

والجواب : أنه يلزم على ذلك الخبر أن إذا تعارضا ، ولأن
١٩٤ ب الناقله شاركتها / فيما ذكرت وزادت بإفاده حكم شرعى ، لم يكن قبل
ذلك .

فصل

ومنها : أن تكون إحداهما توجب والأخرى تندب ، أو تكون
تندب والأخرى تبيح ، فالأولى أولى (١) ، لأن الإيجاب يفيد الندب
وزيادة ، وذلك الندب ينتج الإباحة (٢) وزيادة حكم ، وما أفاد زيادة
حكم أولى (٣) .

فصل

ومنها : أن تكون إحداهما تطرد وتنعكس والأخرى
لاتنعكس (٤) ، كقياسنا تزويج الأخ والعم الصغيرة : بأن من لا يملك
التصرف فى مالها بنفسه لا يملك التصرف فى بعضها ، كالأجنبى أولى
من قياسهم : أنه من أهل ميراثها (أشبه) (٥) الأب ، لأن قياسنا
ينعكس ، (فإن الأب لما ملك التصرف فى مالها بنفسه ملك التصرف

(١) انظر : فى العدة : ٢٣٥ أ ، والمسودة : ٣٨٤ .

(٢) لأن الإباحة عبارة عن رفع الحرج عن الفعل والترك ، والندب أيضا عبارة
عن رفع الحرج عن الفعل والترك مع ترجيح الفعل على الترك ، ولذا تضمن الندب
الإباحة .

(٣) فى م و ح .

(٤) انظر : العدة : ٢٣٤ أ ، والمسودة : ٣٨٤ .

(٥) فى ظ : « فأشبهه » .

في بعضها (١) ، وقياسهم لا ينعكس ، فإن الحاكم ليس من أهل ميراثها ، ويزوجها عندهم ، وإنما (قدمت المنعكسة) (٢) (لأنها) (٣) تشابه الحدود ، فقويت ، ولأن العكس (يدل) على صحة العلة .

فصل

ومنها : أن تكون إحداهما متعدية ، (فإنها) (٤) أولى من الواقعة (٥) ، (كتعليلنا) (٦) في الذهب والفضة بالوزن ، وتعليلهم بالثمنية ، وإنما كان كذلك ، لأن المتعدية مجمع على صحتها ، والواقفة مختلف فيها ، ولأن المتعدية به أكثر فروعاً وفائدة من الواقعة (٧) .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « قدم المنعكس » .

(٣) في ظ : « لأنه » .

(٤) في ظ : « فهي » .

(٥) وهذا هو الأصح عند الحنابلة وهو رأى القاضى أبى يعلى والمشهور عند الشافعية وهناك رأيان آخران : أحدهما : تقديم القاصرة على المتعدية ، لأن الخطأ فيه أقل . وهو اختيار أبى إسحاق الإسفرايينى من الشافعية .

والثانى : هما سواء لا يرجح أحدهما على الآخر بالقصور والتعدى ، وهو اختيار

القاضى الباقلانى من الشافعية ، والفخر إسماعيل وابن اللحام من الحنابلة .

انظر : البرهان : ١٢٦٥/٢ ، والمستصفى : ٤٠٤/٢ . والمسودة : ٣٧٨ ،

وحاشية العطار : ٤١٩/٢ ، ومختصر أصول الفقه : ١٧٢ ، وشرح الكوكب المنير :

. ٤٥٢ .

(٦) في ظ : « كقياسنا » .

(٧) إن كلا من المتعدية والقاصرة تقرر الحكم في المنطوق ، لأن التعليل يشرح

الصدر ويقذف في القلب الطمأنينة ، ولكن العلة المتعدية يزيد على القاصرة في كونها

أمانة على الحكم في الفرع وبها يلحق المسكوت بالمنطوق .

فصل

ومنها : أن تكون إحداهما لا ترجع على أصلها بالتخصيص والأخرى ترجع (١) (كتعليلنا) (٢) في الربا : بأنه مطعوم جنس ، ويدخل فيه القليل (والكثير) (٣) مع تعليل الحنفى : بأنه مكيل جنس (٤) ، (ويخرج) (٥) من ذلك (القليل) (٦) ولا يلزم على تعليلنا : بأنه مكيل (٧) ، لأننا لا نخرج منه القليل ، (اطراد واضح) (٨) .

(١) انظر ذلك في العدة : ٢٣٤ ب ، والمسودة : ٣٨١ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٥ .

(٢) في م و ح : « فيعلل بعضهم » .

(٣) في م و ح والكثير : « بأنه قليل جنس » .

(٤) يصح عند الأحناف بيع اليسير المكيل ، الذى لم يبلغ نصف الصاع من جنسه متفاضلا ، لعدم المعيار الشرعى فى المساواة فىقى على الأصل وهو الحل : انظر : مجمع الأنهر : ٨٥/٢ .

(٥) فى ظ : « يخرج » .

(٦) فى م و ح : « القليل والكثير » .

(٧) للحنابلة رأيان فى علة الربا فى الأصناف الستة :

الرأى الأول : أن الربا فى النقدىن الوزن والجنس وفى بقية الأعيان الكيل والوزن ، ويحز الربا فى اليسير الذى لا يكال ، لعدم العلم بالتساوى فى الكيل . وهو المشهور عن الإمام وعليه عامة الحنابلة .

والرأى الثانى : فى النقدىن الثمنية ، وفى بقية الأصناف الطعم والجنس ، انظر كشف القناع : ٢٣٩/٣ ، والعدة شرح العمدة : ٢٢١ .

(٨) فى م و ح .

فصل

ومنها : أن تكون إحداهما تستوعب معلولها ^(١) ، كقياسنا في جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف : بأن من جرى القصاص بينهما في النفس جرى بينهما في الأطراف كالجرى أولى من قياسهم : بأنهما (مختلفان) ^(٢) في بدل النفس ، فلا يجرى القصاص بينهما في الأطراف كالمسلم مع المستأمن ، لأنه لا تأثير لقولهم : فإن العبدین لو تساويا في القيمة ، لايجرى القصاص بينهما في الأطراف عنده .

ومنها : أن تكون إحداهما مفسرة والأخرى مجملة ^(٣) ، كقياسنا في الأكل في رمضان : أنه لا كفارة فيه ، لأنه إفتار بغير مباشرة ، فأشبهه إذا ابتلع الحصاة : أولى من قياسهم : أفطر (بمسوغ) ^(٤) / ١٩٥ أ جنسه ، لأن المفسر في الكتاب والسنة يقدم على المجمل ، (وكذلك) ^(٥) في المستنبط (منهما) ^(٦) .

(١) انظر ذلك في العدة : ٣٢٥ أ ، والمسودة : ٣٨٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٥٦ .

(٢) في ظ : « يختلفان » .

(٣) انظر في العدة : ٢٣٥ أ ، والمسودة : ٣٨٢ .

وشرح الكوكب المنير : ٤٥٦ .

(٤) في ظ : « بمسوغ » وفي م و ح : « بمسوغ » .

(٥) في م و ح : « فكذلك » .

(٦) في م و ح .

فصل (١)

ومنها : أن تكون أقل أوصافا من الأخرى (٢) كقولنا في إزالة النجاسة : أنه مائع لا يرفع الحدث ، (فلا) (٣) يزيل النجس مع قولهم مائع طاهر مزيل للعين يحتمل أن تكون القليلة الأوصاف أولى ، لأنها أسلم ، وبذلك قال أكثر الشافعية ، ولأنها تجرى مجرى المعقولات ، فكانت أولى وهذا دعوى ، لأن (كليهما) (٤) (سواء في السلامة) ، ويحتمل أن تكون الكثيرة الأوصاف أولى ، لأنها أشبه بأصلها ، وعندى أنهما سواء ، لأن كل واحد منهما من جنس الأخرى ، وهي مفيدة بحكمها سالمة عن الفساد (فهما) (٥) كالمساويتين .

فإن قيل : استواءهما في إثبات الحكم ، لا يدل على استوائهما في القوة كالخبر مع القياس .

قلنا : بل يدلان على الاستواء ، إذا كانا (من) (٦) جنس فأما الخبر فهو من غير جنس القياس ، لأن دلالاته من حيث النطق والقياس من حيث المعنى ، فجاز أن يتفاضلا في القوة .

(١) هذا الفصل مكرر ، انظر ص ٢٣٥ ولعله كرره لتغير اجتهاده .
(٢) وهو رأى القاضى أبى يعلى والمجد ، انظر المسودة : ٢٧٨ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٥٢ .

(٣) في ظ : « ولا » .

(٤) في م و ح : « كلاهما » .

(٥) في ظ : « فيهما » .

(٦) في م و ح : « عن » .

فصل

ومنها أن يكون وصف إحداهما إسما ووصف الأخرى صفة (١) ، فالصفة أولى (٢) ، لأنها مجمع عليها ، والإسم مختلف في جواز التعليل به (٣) .

ومنها : أن تكون إحدى العلتين ترد الفرع إلى ماهو من جنسه (٤) ، كرد كفارة إلى كفارة ، والأخرى ترد إلى ماليس من جنسه كرد الكفارة إلى الزكاة وماأشبهه ، فيكون مارد إلى جنسه أولى ، وهو قول الكرخي ، وكأثر الشافعية (٥) ، لأن الشيء أكثر (شبهها) (٦) بجنسه منه بغير جنسه ، والقياس يتبع الشبه (فكثرتة) (٧) تقوى الظن .

احتج من منع (من) (٨) ذلك : بأن قياسه على جنسه ليس بعلة وإنما هو شبه ، (فكثرة) (٩) الشبه لايرجح به .

والجواب : أنا لانسلم بل رد الشيء إلى ماهو أكثر شبهابه أولى وهذا معقول .

(١) مثال ذلك : إذا علل الحنفى الخمر بأنها خمر ، وعلل الشافعى بأنها شراب فيه شدة مطربة .

(٢) انظر ذلك في المسودة : ٣٨٥ ، ومختصر ابن اللحام : ١٧٢ .

(٣) في م و ح .

(٤) انظر ذلك في المسودة : ٣٨٥ .

(٥) انظر رأى الكرخي وأكثر الشافعية في المعتمد : ٨٥٣/٢ ، والمسودة :

. ٣٨٥

(٦) في م و ح : « شبهها منه » .

(٧) في م و ح : « وكثرتة » .

(٨) في م و ح .

(٩) في ظ : « وكثرة » .

فصل

ومنها : أن تكون إحداهما أكثر فروعاً من الأخرى فيحتمل أن تكون الكثيرة الفروع أولى (١) ، وقال بعضهم : لا يرجح بذلك (٢) ، وهو الأشبه عندي .

ووجه ذلك : أن كثرة الفروع ترجح إلى كثرة ما خلقه الله تعالى مما توجد فيه العلة ، وليس ذلك أمراً شرعياً فيرجح به ، ولأنه لو كان أعم العلتين أولى بالأخذ ، لكان أعم الخطأ بين أولى العمل ، ولأن العلة إنما تصح وتثبت إذا شهد على صحتها دليل أو أمانة ، وإذا تساوى في ذلك لم يلتفت إلى قلة الفروع وكثرتها .

واحتج الأولون : بأن ماكثر فروعها (فوائدها أكثر) (٣) فكانت أولى .

والجواب : إنما تكون أولى إذا كانت فوائدها شرعية ، (فأما كثرة) (٤) الفروع فهي راجعة إلى ما خلق الله تعالى من الأنواع التي ب ١٩٥ تختص تلك العلة ، وليس ذلك بأمر شرعى . /
واحتج : بأن ماكثرت أصولها (٥) [تقدم] (فكذلك) (٦) ماكثرت فروعها .

(١) وهو اختيار القاضى أبى يعلى فى الكفاية وعليه أكثر الشافعية .

انظر : التبصرة : ٤٨٨ ، والبرهان : ١٢٧٢/٢ ، والمسودة : ٣٨١ .

(٢) وهو رأى بعض الشافعية ، انظر : فى التبصرة : ٤٨٨ .

(٣) فى ظ : « كثر فوائدها » .

(٤) فى ظ : « فأما إذا كثرة » .

(٥) ليست فى جميع النسخ والمعنى يقتضها .

(٦) فى ظ : « وكذلك » .

والجواب : أنه جمع من غير معنى ، ثم الفرق : أن أصولها شهود لها ، وكثرة الشهود تقوى الظن ، والفرع لا يشهد للعلة ، بل حكمه تابع لها ، فلم يرجح به . والله أعلم .

واحتج : بأن العلة المتعدية أولى من الواقعة لكثرة فروعها ، فكذلك (في مسألتنا) (١) .

والجواب : أنا لانسلم ، (وإن) (٢) سلمنا ، فالواقفة مختلف في صحتها ، (وما قلت فروعها لا يختلف في صحتها ، فهي) (٣) وما كثرت فروعها سواء . والله أعلم . (وفيما ذكرنا كفاية) (٤)

فصل

واعلم أنه إذا آل أمر المتناظرين إلى الترجيح (فرجح) (٥) كل واحد منهما دليلاً أو (تأويله) (٦) ، وجب على المبتدئ منهما أن يسقط ترجيح خصمه أو يزد في ترجيحه ، (وإذا) (٧) لم يفعل أحد الأمرين ، فهو منقطع ، لأنه كالمبتدئ بالشئ ويعجز عن تمامه ، والانقطاع : هو العجز عن إتمام (مقصوده) (٨) ، ونصرة ماضع

(١) في م و ح : « مسألتنا » .

(٢) في ظ : « ولو » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح : « يرجح » .

(٦) في م و ح : « بأوله » .

(٧) في م و ح : « فإذا » .

(٨) في ظ : « مقصود » .

فيه (١) ، يقال : انقطع في السفر إذا عجز عن السير ، وبلوغ قصده ، وانقطع حبل الوصل ، إذا لم يبلغ غايته وتمامه .

فصل

يعرف انقطاع السائل خاصة بأشياء خمسة أن يعجز عن بيان السؤال ، أو طلب الدليل ، أو طلب وجه الدليل أو الطعن في دليل المستدل ، أو المعارضة (بالدليل) (٢) ، ويعرف انقطاع المسؤل خاصة بأشياء خمسة .

أن يعجز عن بيان الجواب وإقامة الدليل ، وتقرير وجه الدليل ، ودفع ما اعترض به على الدليل ، وإسقاط ما قبل به من المعارضة ، ويعرف انقطاع كل واحد منهما (بسبعة) (٣) يجحد ماعرف من مذهبه ، والعجز عن إتمام ما شرع فيه ، من دليل ، أو جواب ، أو ترجيح ، أو بيان ، وجحد ما ثبت بنص أو إجماع ، وتخليط كلامه على وجه لا يفهم ، أو يسكت سكوت الحيرة من غير عذر ، أو يتشاغل بحديث أو شعر ، أو قصص لا يتعلق بالنظر ولا يفيد ، (أو يغضب) (٤) في غير موضع الغضب ، أو يقوم في

(١) عرفه الباجي بأنه : عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله .

انظر : كتاب الحدود في الأصول : ٧٩ .

(٢) في م و ح : « للدليل » .

(٣) في م و ح : « بتسعة » .

(٤) في ظ : « ولا يغضب » .

غير موضع القيام ، أو يسفه على خصمه ، فكل ذلك علاقة الانقطاع . (والله أعلم) (١) .

مسائل في استصحاب الحال

مسألة

استصحاب حكم الأصل (٢) دليل ، مثل : أن يسأل عن الوتر فيقول / : ليس بواجب ، لأن الأصل براءة الذمة ، وطريق ١٩٦ أ وجوب ذلك .

(١) في ظ .

(٢) الاستصحاب لغة : طلب الصحة ، وكل شيء لازم شيئا استصحابه ، وسمى بذلك ، لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال . واصطلاحا : ثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول . وهو خمسة أنواع :

١ - استصحاب العدم الأصلي : وهو مانفاه العقل ولم يثبتته كبراءة الذمة من التكليف ، وكوجوب صوم رجب ، ويبقى النفي حتى يأتي دليل شرعي يثبت ذلك . قال القاضي أبو الطيب : هذا حجة بإجماع من القائلين : بأنه لاحكم قبل الشرع وهذا النوع هو الذي أجرى فيه المؤلف الخلاف .

٢ - استصحاب بالعموم أو النص إلى ورود مخصص ، أو ناسخ وهو واجب العمل به إجماعا ، لقيام دليل البقاء وعدم دليل المزيل .

٣ - استصحاب مادل الشرع على ثبوته ودوامه ، لوجود سببه ، كالملك عند جريان العقد ، وشغل الذمة بالإتلاف وغير ذلك وهو حجة عند الحنابلة والشافعية مطلقا .

ورأى الأحناف : أنه ليس بحجة في الإثبات وإنما حجة في الدفع وإبداء العذر .

٤ - استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف : بأن يتفق في حاله ثم تتغير صفة المجمع عليه ، وهو راجع إلى الحكم الشرعي ، وذكر الخلاف فيه المؤلف =

فيها الشرع ، (ولم أجد في الشرع) (١) دليلا على إشغالها (٢) ، كانت على البراءة ، ذكره شيخنا (٣) ، وحكاه عن عامة الفقهاء من الحنفية (٤) والشافعية (٥) ، وغيرهم ، وذكره أبو سفيان ، وقال : عدم الدليل دليل (٦) ، وقد قال أحمد رضي الله عنه فيمن أكل في رمضان : لا كفارة عليه (٧) ...

وقال بعض المتكلمين ليس بدليل ، وحكاه أبو سفيان عن بعض الفقهاء أيضا (٨) .

= ٥ - استصحاب الحكم العقلي : وهو عند المعتزلة ، فإنهم يرون أن العقل يحكم في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به ، لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات . انظر ذلك : في المستصفي : ٢/٢٢٢ ، والروضة : ١٥٥ ، ١٥٧ ، والمسودة : ٤٨٨ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٨٢ ، وكشف الأسرار : ٣/٣٧٧ ، ٣٧٨ ، وإرشاد الفحول : ٢٣٧ ، وحاشية العطار : ٢/٣٨٨ ، ٣٨٩ .

- (١) في م و ح .
 (٢) من أشغل وهو لغة رديئة . انظر الصحاح للجوهري .
 (٣) انظر : رأيه في العدة : ١٨٩ ب .
 (٤) عند الأحناف أن الاستصحاب حجة دافعة لإلزام الخصم وليس بدليل ملزم يصح الاحتجاج به : ٣/٣٧٧ .
 (٥) انظر : رأيهم في حاشية العطار : ٢/٣٨٨ ، وإرشاد الفحول : ٢٣٧ .
 (٦) نسبه أبو يعلى إلى أبي يوسف ، العدة : ١٨٩ ب .
 (٧) بعد هذه الجملة بياض في ح و م وتام الكلام مانقله حنبل عن الإمام أنه : فيمن أكل أو شرب ، عليه القضاء ولا كفارة ، لأن النبي ﷺ لم يأمره بالكفارة . انظر المسودة : ٤٨٩ .
 (٨) انظر : رأيهم في العدة : ١٩٠ أ .

وجه الأول : أنه الحكم الشرعى ، إنما يلزم المكلف إذا تعبد به الله به ، ولا يجوز (أن يتعبد به) (١) به من غير أن يدل به عليه ، (وإذا) (٢) كان كذلك وجب أن يكون عدم الدليل على لزومه (دليلا) (٣) على أن الله تعالى (لم) (٤) يتعبدنا به ، وهذا كما تقول فيمن ادعى النبوة من غير معجزة : لا يلزمنا قبول قوله ، لأن الله تعالى لا يجوز عليه أن يبعث رسولا يلزمنا قبول قوله من غير أن يؤيده بمعجزة (٥) ، فلما عدمت المعجزة في حق هذا المدعى ، كان دليلا على أنه ليس بنبى .

فإن قيل : فما تنكر أن يكون الدليل موجودا ، وقد أخطأت في طلبه ، (أو عدلت) (٦) عن طريقه .

قيل : لا يجب علينا أكثر من الطلب والاجتهاد ، وقد فعلنا ذلك فلم نجد ، فبقينا على براءة الذمة ، وصار بمثابة أن يحتج بعموم .

فيقول الخصم : (ماتنكر) (٧) أن يكون مخصصا وقد خفى عليك ذلك ، أو (مستدلا) (٨) بآية ؟

(١) في ظ : « أن يتعبد به الله تعالى » .

(٢) في ظ : « فإذا » .

(٣) في م و ح : « دليل » .

(٤) في م و ح : « ما » .

(٥) لأن في ذلك تجهيل للمخاطب .

(٦) في ظ : « وعدلت » .

(٧) في ظ .

(٨) في ظ : « يستدل » .

فيقول (الخصم) (١) : فما تنكر أن تكون منسوخة ؟

فيكون الجواب : أنا قد طلبنا المخصص بجهدنا فلم نجده ، فلزمننا البقاء على العموم ، إلا أن تحيثنا أنت بالدليل المخصص والناسخ كذلك هاهنا ، إذا لم نجد دليلا شرعيا يشغل الذمة بقينا على دليل العقل المقتضى لبراءة الذمة ، (أو دليل) (٢) (الشرع) (٣) من قبلنا ، ومدعى (المشغل) (٤) يجب عليه إيرادها وهذا الجواب دليل بنفسه معتمد .

فإن قيل : فإذا لم تجد أنت الدليل المشغل للذمة وجوزت أن يجده غيرك ، فلا تجعل عدمك دليلا على خصمك وتدعوه إليه .

والجواب : أن دليل العقل يشملني وإياه كالعموم ، / فإذا لم يأت بما يشغل لزمه البقاء على دليل العقل ، كما يلزم مدعى (التخصيص ولم يأت به البقاء على حكم العموم) (٥) . والله أعلم .

فصل

فأما استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف ليس بدليل في أحد الوجهين (٦) وبه قال (جماعة) (٧) من المحققين من الفقهاء

(١) في ظ . (٢) في ظ : « ودليل » .

(٣) في ظ : « شرعي » . (٤) في ظ : « المشتغل » .

(٥) في م و ح : « العموم ذكر دليل الخصوص فلما لم أذكره لزمي البقاء على حكم العموم » .

(٦) انظر رأي الحنابلة في العدة : ١٩٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٣٨٢ ،

ومختصر أصول الفقه : ١٦٠ .

(٧) في ظ : « أكثر المحققين » .

والمتكلمين (١) ، (وقال) (٢) أبو ثور ، (٣) والمزني (٤) ، وداود (٥) والصيرفي (٦) ، هو دليل (٧) ، وهو الوجه الآخر لأصحابنا ، اختاره

(١) وهو رأى جماعة من الشافعية منهم : أبو اسحاق الشيرازي وابن الصباغ والغزالي ، وهو رأى أبي الحسين البصري المعتزلي ، وهو قول أكثر الأحناف بل هو قول جمهور العلماء .

انظر : المعتمد : ٨٨٤/٢ ، والتبصرة : ٥٢٦ ، والمستصفي : ٢٢٣/٢ ، وكشف الأسرار : ج ٣/٣٧٨ ، وإرشاد الفحول : ٢٣٨ .
(٢) في ظ : « فقال » .

(٣) هو إبراهيم بن خالد ، الكلبي البغدادي ، كان فقيه أهل بغداد في عصره وأحد المحدثين المتقنين ، صنف كتابا في الأحكام وجمع فيه بين الحديث والفقه ، وكان حنفيا ثم انتقل الى مذهب الشافعي وروى عنه مذهبه القديم ، وقيل : كان مجتهدا بارعا لم يقلد أحدا من الأئمة . توفي سنة ٢٤٠ هـ .

انظر : طبقات الشافعية : ٧٤٢ ، وطبقات الشيرازي : ١٠١ . وشذرات الذهب : ٩٣/٢ ، وفيات الأعيان : ٢٦/١ .

(٤) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، إمام من أئمة الشافعية ، وكان زاهدا ورعا عالما مجتهدا مناظرا ، روى عن الشافعي مذهبه الجديد بمصر وله عدة مصنفات : منها : المختصر ، والترغيب في العلم ، والجامع الكبير والجامع الصغير . وقال الشافعي في وصفه : لو ناظره الشيطان لغلبه - توفي سنة ٢٦٤ هـ . انظر : طبقات الشافعية : ٩٣/٢ ، وطبقات الشيرازي : ٧٩ ، وشذرات الذهب : ١٤٨/٢ ، وفيات الأعيان : ٢١٧/١ .

(٥) سبقت ترجمته : نقل أبو إسحاق الشيرازي عن القاضي أبي الطيب الطبري : أنه كان يقول : « داود لا يقول بالقياس الصحيح ، وها هنا يقول بقياس فاسد ، لأنه يحمل حالة الخلاف على حالة الإجماع من غير علة » .
(٦) سبقت ترجمته .

(٧) انظر رأيهم في التبصرة : ٥٢٦ ، وهو رأى جماعة من أصحاب الشافعي مثل ابن سريج وابن خيران ، ومال إليه أبو منصور الماتريدي وجماعة من شيوخ سمرقند من الحنفية . وأما جمهور الأحناف فهو عندهم حجة للدفع دون الإلزام ، انظر ذلك في كشف الأسرار : ٣/٣٧٨ ، وتيسير التحرير : ٤/١٧٦ ، وإرشاد الفحول : ٢٣٨ ، وأصول الشاشي : ١٠٦ ، وشرح التلويح على التوضيح : ١٠١/٢ .

أبو إسحاق بن شاقلا (١) ، ومثال ذلك : أن يقول المستدل في المتيمم إذا رأى الماء (وهو) (٢) في الصلاة : أنه (يلزمه استعماله) (٣) لأنه كان قبل أن يدخل في الصلاة يلزمه استعماله بالإجماع .

فإذا دخل في الصلاة فنحن على ذلك حتى ينقلنا عنه دليل ، وهذا باطل ، لأنه (إن) (٤) شرك بين الحالين في وجوب الوضوء للإجماع ، فليس بوجود بعد الدخول في الصلاة ، وإن شرك بينهما في الدليل (الموجب) (٥) للوضوء الذى صار المجمعون إليه ، فليس ذلك باستصحاب حال الإجماع المختلف فيه (٦) .

(١) هو إبراهيم بن أحمد بن حمدان بن شاقلا ، البزار عالم جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام فى الأصول والفروع تصدر للفتيا بجامع المنصور ، ولد سنة ٣١٥ ، وتوفى سنة ٣٦٩ هـ ببغداد . انظر : ترجمته فى طبقات الخنابلة : ١٢٨ ، ١٣٩ ، وشذرات الذهب : ٦٨٣ .

(٢) فى ظ .

(٣) فى ظ : « يستعمله » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « أوجب » .

(٦) ذكر هذا التعليل أبو الحسن البصرى بغير هذا .

وقال : لأنه إن شرك بين الحالتين فى وجوب الوضوء لاشتراكهما فيما دل على وجوب الوضوء ، فليس باستصحاب حال الذى تنكره ، ويذهبون إليه ، وإن شرك بينهما فى الحكم لاشتراكهما فى علته ، فهذا قياس ، وإن شرك بينهما بغير دلالة ولا علة ، فليس هو ، بأن يجمع بينهما بأولى من أن لا يجمع بينهما ، أو بأن يجمع بين المسألة وغيرها ، ولأن ذلك قياس بغير علة ، انظر المعتمد : ٨٨٤/٢ .

(دليل آخر) : إن حكم الإجماع ثبت في حالة ، وقد تغيرت تلك الحالة لأنه كان غير مصل فصار مصليا .

(فإن) (١) احتج : بأن حكم (الحالين) (٢) واحد ، فهو جمع من غير علة ولا دليل ، وليس هو بأن يجمع أولى ممن يفرق ، ولأن الإجماع حصل في أحدهما ولم يحصل (في الآخر) (٣) ، فلا يجوز أن يحتج به (فيهما) (٤) كلفظ الشرع إذا تناول حالة لم يجوز أن يحتج به في حالة لم يتناولها .

فإن قيل : ما حدث هاهنا إلا الصلاة ، والصلاة (لم) (٥) تغير الحكم (٦) كما لا تغير سائر الحوادث ، من حدوث ليل عن نهار أو غيم على صحو وما أشبه .

والجواب : أنه قد تختلف المصالح (باختلاف) (٧) الحوادث ، ولهذا يجوز أن يرد النص بإسقاط الوضوء عن رأى الماء في الصلاة ، وبإيجابه على من ليس في صلاة ، لهذا حصل الاختلاف بين الأمة .

فإن قيل : فلو لم يتعد الحكم من حالة إلى حالة ، لوجب قصره على الزمان الواحد .

(١) في ظ : « وإن » .

(٢) في م و ح : « الحالين » .

(٣) في م و ح : « الأخرى » .

(٤) في م و ح : « فهو » .

(٥) في م و ح : « لا » .

(٦) المراد به وجوب الوضوء .

(٧) في ظ : « بحدوث » .

قيل : ذلك يجب (إلا أن) (١) يكون دليل الحكم وعلته قد عم الأزمنة ، ولأن المحتج باستصحاب حال الإجماع يؤدي قوله إلى تكافئ الأدلة ، لأن كل موضع من الخلاف (يستصحب) (٢) فيه حال الإجماع فخصمه يشاركه فيأتي بمثله ، بيان ذلك : إذا قال : أجمعنا / على (٣) أنه إذا رأى الماء في غير الصلاة وجب عليه استعماله ، فكذلك في الصلاة .

أ ١٩٣

فلخصمه أن يقول : أجمعنا على صحة تحريمته (بهذا) (٤) التيمم ، فمن زعم (أن) (٥) برؤية الماء تبطل ، فعليه الدليل ، (فلا) (٦) يكون التعلق بأحد الإجماعين أولى من التعلق بالآخر ، وكذلك إذا احتج من في ملكه صيد ، ثم أحرم : بأنه (لا يزول) (٧) ملكه ، لأن ملكه ثابت قبل إحرامه ، فمن ادعى زواله بالإحرام فعليه الدليل ، (وقال له خصمه : على أن إحرامه ينافي تملك الصيد ابتداء ، فمن زعم : أنه لا ينافيه استدامة فعلية الدليل) (٨) وكذلك من احتج في بيع أمهات الأولاد ، بأنه يجوز بيعهن قبل الولادة بالإجماع ، فمن ادعى : أنه زال بالولادة ، فعليه الدليل .

(١) في ظ : « أن لا » .

(٢) في ظ : « ينبغي يستصحب » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح : « فهذا » .

(٥) في ظ .

(٦) في ظ : « ولا » .

(٧) في م و ح : « لا يزال » .

(٨) في م و ح .

ولخصمه أن يقول : أجمعنا أنها في حال العلق لا يجوز بيعها (١) ، فمن ادعى جوازه بعد الوضع ، فعليه الدليل ، وأشباه ذلك كثير ، فإذا أدى إلى هذا ، وجب اطراحه .

فصل

(احتجاج) (٣) الخصم (وهو قوله) (٤) تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَصَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا ﴾ (٥) فدل على أن ما ثبت بالإجماع لا يجوز نقضه .

والجواب : أن الآية لا تقتصر المنع من نقض ما ثبت ، (فينوا) (٦) (في) (٧) موضع الخلاف أنه ثبت الحكم فيه بإجماع أو غيره حتى يمتنع من نقضه ومخالفته .

واحتج : بما روى عن النبي ﷺ : أنه قال : « إن الشيطان يأتي أحدكم فيخيل إليه أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا

(١) انعقد الإجماع على منع بيعها في حال حملها ، ولم يخالف في ذلك أحد إلا المتأخرين من أصل الظاهر .

انظر : ذلك في بداية المجتهد : ٣٩٣/٢ .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « احتجاج » .

(٤) في ظ : « بقوله » .

(٥) سورة النحل الآية ٩٢ .

(٦) في ظ : « فيه » .

(٧) في ظ : « وفي » .

أو يجد ريحا « (١) . (فأوجب) (٢) استدامة الحكم .

والجواب : أننا لا نمنع من استدامة الحكم من حال إلى أخرى للدليل ، فأما من غير دليل فمنع ، وقول النبي ﷺ ها هنا هو دليل شرعي ، فأما استدامة حال الإجماع إلى حالة الخلاف (لأجل الإجماع) (٣) فلا دليل عليه .

واحتج : بأن ما ثبت بالإجماع يقين ، والخلاف شك ، فلا يترك له اليقين أصله : من يتقن الطهارة ، وشك في الحدث لم (يترك) (٤) اليقين بالشك (٥) .

والجواب : أنه جمع من غير علة ، ثم إنا نقول : إن اليقين لا يزال بالشك ، غير أنه يجب أن نبين : أن في موضع الخلاف يقينا ، بخلاف الطهارة فإننا أثبتناها في موضع الشك بدليل : وهو خبر الرسول وقوله : « فلا ينصرفن حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا » .

(١) أخرجه البخاري في الوضوء لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن . فتح الباري : ٢٣٧/١ .

وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصل بطهارته تلك صحيحة : ٢٧٦/١ ، وأخرجه النسائي في الطهارة ، باب الوضوء من الريح : ٨٢/١ ، وأخرجه أبو داود في الطهارة : باب إذا شك في الحدث ، انظر سننه ١٢٢/١ .

(٢) في ظ : « ويجب » .

(٣) في ظ .

(٤) في ظ : « يزل » .

(٥) بناء على القاعدة : أن ما ثبت يقين لا يرتفع إلا يقين ، انظر في ذلك القواعد لابن رجب : ٣٦٩ والأشباه والنظائر لابن نجيم : ٥٩ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ٥٥ .

وقيل : إن الأصل في العقل (أن) (١) لا وضوء ، فإذا لم يرد في وجوبه على الشك دليل شرعى ، فالواجب البقاء على حكم الأصل وليس ذلك وجوب الوضوء / على من رأى ، لأنه ليس هو ١٩٧ ب (فى) (٢) حكم العقل حتى يلزم البقاء عليه مع عدم دلالة شرعية على خلافه .

(وجواب (٣) آخر) : أن الطهارة علمنا يقينا وجودها فى حقنا ، والشك لايزيل علمنا بوجودها ، بخلاف مسألتنا ، فإن الإجماع الذى ثبت الحكم تيقنا زواله ، فكيف (يحكم) (٤) ببقاء حكمه ؟ واحتج : بأنكم أثبتتم الإجماع باستصحاب حال العقل فى براءة الذمة ، فألحقتم حالة قبل وروده بحالة بعد وروده ، فكذا يجب أن يلحق حالة الخلاف بحالة الإجماع .

والجواب : أنا لم نلحق حالة بحالة ، وإنما وجدنا دلالة العقل فى براءة الذمة قائمة فى حال ورود الشرع ، ما لم يشغلها الشرع فأخذنا به ، فيجب أن توجدوا الإجماع فى حال الخلاف لناخذ به ، ولا سبيل إلى ذلك لاستحالته .

واحتج : بأن الإجماع دليل شرعى ، كما أن قول صاحب الشريعة (٥) دليل شرعى ، ثم ثبت أن قول صاحب الشريعة لاينتقل عن حكمه إلا بالنسخ ، وماأشبهه ، كذلك الإجماع .

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ : « من » .

(٣) فى ظ : « بجواب » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « الشرع » .

والجواب : أن قول صاحب الشريعة إنما يكون حجة في بقاء الحكم إذا عم سائر الأحوال ، فأما إذا كان خاصا في حالة (لم يدل على ثبوت الحكم) في حالة أخرى ، فهو كالإجماع لما كان خاصا في حالة (١) يجب أن لا يثبت حكمه في حالة أخرى ، (وهي) (٢) حالة عدم الإجماع .

واحتج : بأن الحكم المجمع عليه لا يجوز عليه الغلط ، والحكم المختلف فيه يجوز عليه الغلط ، فلا يجوز تركه به (٣) ، كما لا يجوز ترك (التواتر بالآحاد والإجماع والقياس .

والجواب : أن الحكم المجمع عليه إنما هو في موضع (٤) الإجماع ، فأما موضع الخلاف فهو غير ثابت فيه ، فيجب أن يدل على ثبوته في موضع الخلاف بالإجماع ، ولا طريق إليه ، فإن دلت بما انعقد لأجله الإجماع ، فنحن قائلون به ، وليس ذلك موضع الخلاف ، على أنه يجب على هذا أن لا يقبل الخبر (٥) والقياس في معارضة استصحاب حال الإجماع ، لأن ما ثبت بالإجماع لا يدخله الغلط ، وهذا لا يقوله أحد والله أعلم بالصواب .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « وهو » .

(٣) أى ترك ما لا يجوز عليه الغلط بما يجوز عليه الغلط .

(٤) في م و ح .

(٥) أى خبر الآحاد ، لجواز دخول الغلط فيه وفي القياس ، لأنه ظنى

الثبوت ، والقياس ظنى الدلالة .

مسألة

النافي للحكم يلزمه الدليل ، كالمثبت له (١) ، ذكره شيخنا أبو الحسن التميمي (٢) في مسألة أفردھا (٣) ، واختاره شيخنا أبو يعلى (٤) ، وقال بعضهم : لا يلزمه دليل (٥) ، وقال آخرون : إن كان الحكم عقليا فعلى النافي الدليل ، وإن كان شرعياً لم يكن عليه دليل (٦) .

وجه الأول : وهو اختيار عامة العلماء (قوله تعالى) (٧) : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ ﴾ فذمهم على النفي من غير علم يدلهم .

(١) وهو رأى الأحناف وأكثر الحنابلة وأكثر الشافعية ، بل هو رأى جمهور الفقهاء والمتكلمين .

انظر : المعتمد ٨٨١/٢ ، والعدة : ١٩١ ب ، والتبصرة : ٥٣٠ ، والروضة : ١٥٨ ، والمسودة : ٤٩٤ ، وشرح جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٣٩٢/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٠٨ وإرشاد الفحول : ٢٤٥ .

(٢) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمي أحد علماء الحنابلة المشهورين في المذهب ، صنف في الأصول والفروع ، توفي سنة ٣٧١ هـ ، انظر : طبقات الحنابلة : ١٣٩/٢ .

(٣) ذكر ذلك أبو يعلى في العدة : ١٩١ ب .

(٤) انظر رأيه في كتابه العدة : ١٩١ ب .

(٥) وهو رأى لبعض أهل الظاهر ، انظر المراجع السابقة .

(٦) حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني وابن فورك . انظر إرشاد الفحول :

. ٢٤٥

(٧) في م و ح .

دليل آخر : أن من نفى الشيء إما يقينا أو ظنا ، يجب أن يكون / لما ادعاه من ذلك طريق يدل عليه حتى صار إليه ، فإذا طوب به لزمه بيانه ، لأنه قد أثبت اليقين أو الظن بأن ذلك الحكم (منتف) (١) ، فهو كمشيت سائر الأحكام .

دليل آخر : وهو أن من نفى (قدم) (٢) الأجسام ، (لاختلاف أنه) (٣) يلزمه الدليل كمن أثبت قدمها ، كذلك في سائر الأحكام ولأن النافي للحكم لا يخلو أن ينفيه بعلم أو بجهل ، فإن نفاه بجهل لم (يلتزم) (٤) كلامه فضلا أن يكون مستدلا بذلك ، وإن نفاه بعلم لم يخل أن يكون ضروريا أو مكتسبا ، ولو كان ضروريا لاشتركتنا فيه ، وإن كان مكتسبا فلا بد من دليل عليه ، فإذا عدم ذلك بقى مجرد دعوى ولأن الأمور الشرعية والعقلية لا بد لها من دليل ، فإذا لم يظهره المستدل فقد عجز من إقامة دليله .

واحتج الخصم : بأن من أنكر النبوة لادليل عليه ، لأنه ناف ، وإنما الدليل على من يدعى النبوة ، لأنه مثبت .

والجواب : أنه لا فرق بينهما ، لأنه إن قال : أعلم وأوقن أنك لست بنبي ، فإنه يجب عليه الدليل على ذلك ، وطريق دليله أن يقول : لو كنت نبيا لأيدك الله بالمعجزة ، لأنه لم يبعث رسولا إلا بمعجزة ، فلما لم يؤيدك (الله) (٥) ، (بها) (٦) دل على أنك غير

(١) في م و ح : « منتفى » .

(٢) في ظ : « حدث » .

(٣) في م و ح : « لا يخلو أن » .

(٤) في م و ح : « يلزمه » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ .

نبي وأما إن شك ، وقال : ما أعلم أنك نبي ويجوز أن تكون ، ويجوز أن لا تكون ، فهذا شك ، والشاك لادليل عليه فنظيره أن يقول المسؤول : لأعلم هذا الحكم ثابت أو غير ثابت ، ويجوز أن يكون ثابتا ويجوز أن لا يكون ، فهذا (لا يطلب) (١) منه دليل على ذلك ، على أن القائل بالشك ، يقال له : (إن شككت) (٢) فيه بطريقة أدتكم إلى الشك فيجب أن تبينها لنا ، وإن كنت شككت لأنك لم تنظر ، ولم تستدل فلست بأهل أن يكون (لك) (٣) مذهب تناظر عليه .

واحتج : بأن الشرع جعل البينة في جنبه (٤) المدعى ، (لأنه يريد الإثبات) (٥) ولم يجعلها على المنكر ، لأنه ناف

والجواب : أنه ليس كذلك ، لأن المنكر ، إن ادعى عليه عينا في يده فيده بينة (٦) ، وإن ادعى عليه دينا فدليل العقل له بينة على براءة ذمته ، حتى يظهر مايشغلها ، وهو يخلف مع ذلك تقوية لدليله حتى يجوز له (أن يدعو الحاكم) (٧) إلى الحكم بثبوت العين له

(١) في م و ح : « يطلب » .

(٢) في م و ح : « شككت » .

(٣) في م و ح : « له » .

(٤) المراد بالجنبه : الناحية . انظر الصحاح للجوهري .

(٥) في م و ح .

(٦) وإذا لم يكن للمدعى بينة فالعين للمدعى عليه مع اليمين . لأن الظاهر من

اليد الملك . انظر : شرح منتهى الإرادات : ٥٢٠/٣ .

(٧) في ظ : « أن يدعى الحكم » .

دون المدعى وبراءة ذمته من الدين ، (فكذاك) (١) النافى
 ب ١٩٨ للحكم / لا يجوز له أن يدعو الناس إلى قوله ومذهبه إلا بطريقة ، فأما
 إذا قال : لا أعلم أن هذا الحكم ثابت فاتبعوني ، لم يلتفت إليه ، كما
 لا يلتفت الحاكم إلى من قال : هذه العين لى فاحكم لى بها ، وأشار إلى
 عين فى الطريق ليست فى يده ولا يد غيره ، فإن الحاكم لا يحكم
 (له) (٢) ، بل يقول : ما بينتك على ذلك (٣) .

واحتج : بأنه (من) (٤) (ادعى) (٥) صلاة سادسة أو
 صوم شهر آخر ، لم يكن عليه دليل (٦) ، (كذاك) (٧) هاهنا .

(١) فى ظ : « وكذاك » .

(٢) فى م و ح .

(٣) الحكم له بذلك وعدم الحكم له يرجع إلى الحالة التى كان عليها المدعى ،
 لأن الأحوال تصلح أن تكون شاهدة على الأقوال فى النفس والإثبات ، كأن تكون
 العين قريبا منه ولائقا بمثله ، ففى هذه الحالة يحكم بها لشهادة الحال له بذلك ، قال ابن
 عقيل : إذا وجدت رزمة ثياب أو حزمة حطب بقرب واقف يحكم له بها ، لأن ذلك
 شاهد أنه وضعها عنه للاستراحة ، فكأنها على رأسه .

قال ابن رجب : وينبغى تقييده بمن كان يليق به حملها دون من لا يحملها مثله .

انظر : القواعد لابن رجب : ٣٥١ .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى م و ح : « الدعى » .

(٦) أى : من ادعى نفى صلاة سادسة أو صوم شهر آخر غير رمضان

لا يحتاج إلى دليل ، فكذاك النافى لا يحتاج إلى دليل على النفى .

انظر : الوصول إلى مسائل الأصول : ٣٦٣ .

(٧) فى م و ح : « فكذاك » .

والجواب : أنه لابد من دليل ، (وهو قوله : الأصل براءة الذمة من ذلك وطريق إشغالها الشرع ، ولم أجد في الشرع دليلاً) (١) على ذلك ، فبقيت على دليلي ، وهو الأصل المستقر .

فصل

فأما الاستدلال بأقل ما قيل ، فهو ضرب من الاستصحاب حال براءة الذمة (٢) وهو دليل صحيح (٣) ، وقال بعضهم : ليس بصحيح (٤) .

(١) في م و ح .

(٢) وهو عبارة عن اختلاف العلماء في حادثة على أقاويل ، ف قضى بعضهم بقدر وقضى بعضهم بأقل من ذلك القدر ، فيؤخذ بالأقل إذا لم يدل دليل على الزيادة . قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع : الاستدلال به من وجهين أحدهما : من جهة استصحاب الحال في براءة الذمة ، وهو أن يقول : الأصل براءة الذمة إلا فيما دل الدليل عليه من جهة الشرع . وقد دل الدليل على اشتغال ذمته بثلاث الدية ، وهو الإجماع . والثاني : ما زاد مشكوك ، فلا يجوز إيجابه بالشك ، فهذا لا يصح ، لأنه لا يجوز إيجاب الزيادة بالشك ، فلا يجوز إسقاطها بالشك . انظر نزهة المشتاق : ٧٦٩ .

(٣) وهو مذهب الشافعي وبعض أصحابه القاضي الباقلاني . وهو رأى المالكية ، وقال به ابن حزم بشرط حصر جميع الأقوال في الحادثة ، وقال : كأن يكون هذا حقا صحيحا ، لو أمن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر ، ولا سبيل إلى هذا ، فتكلفه عناء لأمعنى له . انظر : إرشاد الفحول : ٢٤٤ ، وتنقيح الفصول : ٤٥٢ ، والإحكام لابن حزم : ٦٣٠/٥ .

وانظر : رأى الحنابلة في العدة : ١٩١ أ ، والمسودة : ٤٩٠ .

(٤) وهو رأى لبعض الشافعية . انظر : إرشاد الفحول : ٢٤٤ .

ومثاله : قولنا في إحدى الروايتين إن دية الكتاني ثلث دية المسلم ، لأن ذلك متفق عليه ^(١) ، (ومازاد) ^(٢) لو كان واجبا لدل عليه الشرع ، فلما تصفحنا أدلة الشرع ، فلم نجد على الزيادة دليلا ، ثبت أنها غير واجبة ، وإن شئت قلت : الأصل براءة الذمة من الزيادة فمن أشغلها فعليه الدليل :

فإن قيل : اتفقنا على (اشتغال) ^(٣) الذمة بالجناية ، فمن (ادعى) ^(٤) براءتها (بهذا) ^(٥) فعليه الدليل .

قيل : إنما اتفقنا على اشتغال الذمة بجناية موجبها ثلث الدية فأما اشتغالها بما زاد فلا يثبت إلا بدليل .

(١) وجه الاتفاق . أن العلماء اختلفوا في دية الذمي ، منهم من قال : ديته كدية المسلم ، ومنهم من قال : ديته نصف دية المسلم ، ومنهم من قال : ديته ثلث دية المسلم ، وعلى هذا فهم بين قائل بالكل ، أو النصف أو الثلث .
والثلث موجود في الكل والنصف ، فيلزم من ذلك أن الكل قائلون بالثلث فهو مجمع عليه .

فيكون دليل الأخذ بأقل ما قيل عند المؤلف مركبة من الإجماع والاستصحاب للعدم الأصلي .

وقد ذهب البعض إلى أنه لا إجماع على ذلك ، لأن صاحب كل رأى يقول بضع رأى الآخرين ، فتكون الآراء متعارضة لا اتفاق فيها .

انظر : فوائح الرحموت : ٢٤٢/٢ ، والمسودة : ٤٩٠ ، والروضة : ١٥٥ ، وحاشية العطار : ٢٢٠/٢ ، والإحكام للآمدى : ٢٥٤/١ ، والإحكام لابن حزم : ٦٣٠/٥ ، ونزهة المشتاق : ٧٦٩ .

(٢) في ظ : « فما زاد » .

(٣) في ظ : « إشغال » .

(٤) في م و ح : « الدعى » .

(٥) في ظ : « بذلك » .

(واحتج الخصم) : بأن إيجاب أقل ما قيل استدلال بمجرد النفي ، لأنك تقول : لا أجد على الزيادة دليلا ، كقول النافي للحكم : لا أجد عليه دليلا .

والجواب : أنا لانستدل بهذا الطريق ، وإنما نقول : الأصل براءة الذمة من الزيادة إلا أن يرد دليل شرعى (متفق عليه) (١) يشغلها بذلك ، وينقلنا عن الأصل ، أو نقول : أقل ما قيل متفق عليه والزيادة حكم شرعى ، ولم يدل عليها دليل ، فلم يثبت . (والله أعلم بالصواب) (٢) .

مسألة

اختلف أصحابنا رضى الله عنهم فى الأعيان (٣) المنتفع بها قبل ورود الشرع ، فقال أبو الحسن التميمى (٤) : إنها على الإباحة حتى يرد الشرع بحظرها (٥) ، وقد أوما إليه أحمد رضى الله عنه فى رواية أبى طالب ، وقد سأله عن قطع النخل . فقال : لا بأس به لم نسمع فى قطع النخل شيئا .

قيل : فالسدر ، قال : ليس فيه حديث صحيح ، وما يعجبني ، لأنه قد ورد فيه على حال ، والنخل لم يجيء فيه شيء ،

(١) فى م و ح .

(٢) فى م و ح .

(٣) الأفعال أيضا ضمن الأعيان .

(٤) سبقت ترجمته .

(٥) انظر رأيه ومن معه فى التبصرة : ٥٣٣ ، والمسودة : ٧٤٤ ، وهو رأى

ابن سريج وأبى حامد المرودى الشافعيين .

فدل على أنه استدام الإباحة في قطع النخل ، لأنه لم يرد الشرع بحظره (١) ، وبهذا قال أصحاب أبي حنيفة (٢) ، رحمه الله والجبائي وابنه أبو هاشم (٣) وجماعة من المعتزلة البصريين (٤) ، وقال ابن حامد : هي على الحظر (٥) ، وبه قال معتزل البغداديين (٦) ، واختاره شيخنا (٧) ، وقال أبو الحسن الخرزى من أصحابنا (٧) ، وأراه أقوى

(١) قال المجد : لاشك أنه أفتى بعدم البأس ، لكن يجوز أن يكون للعموميات الشرعية ويجوز أن يكون سكوت الشرع عفوا ، ويجوز أن يكون استصحابا لعدم التحريم ويجوز أن يكون ، لأن الأصل إباحة عقلية . انظر : المسودة : ٤٧٩ .
(٢) وهو المختار عند جمهور الأحناف : انظر : تيسير التحرير : ١٧٢/٢ .
(٣) سبقت ترجمتهما .

(٤) حكاه عنهم أبو إسحاق الشيرازى في التبصرة : ٥٣٣ ، وفعل المكلف عند المعتزلة إما قبيح كالكذب وكفر النعمة والجهل ، وإما حسن : والحسن إما يترجح فعله على تركه وهو على ضرين : أحدهما فعله أولى ، أو واجب ، وأما ما لا يترجح فعله على تركه وهو المباح . فهو يجرون في هذا الأحكام الخمسة ، ولا خلاف لهم فيه ، وإنما الخلاف بينهم : فيما لا يعين العقل فيه قبحا ولا حسنا . ذهب أبو هاشم الجبائي وأبو على وبعض شيوخ المعتزلة البغداديين إلى أنه على الإباحة . وذهب آخرون إلى أن ذلك محذور ، وتوقف جماعة في حظر ذلك وإباحته . انظر المعتمد ٨٦٨/٢ ، والبرهان ٩٩/١ ، والإحكام للآمدى : ٨٦/١ .

(٥) انظر : رأيه في العدة : ١٨٤ ، وهو رأى لبعض الأحناف ، انظر تيسير التحرير ١٦٨/٢ .

(٦) لعله رأى لبعضهم . انظر : المعتمد ٨٦٨/٢ .

(٧) انظر رأيه في العدة : ١١٨٥ .

على أصل من يقول : أن العقل لامدخل له في الحظر والإباحة ، وهو مذهب أكثر أصحابنا : (هي) (١) على الوقف (٢) ، وبه قال الأشعرية (٣) وعن الشافعية كالمذاهب الثلاثة ، وهذه المسألة ذكر قوم : أن الكلام فيها تكلف وعناء لافائدة ، لأن الأشياء قد عرف حكمها واستقر أمرها بالشرع ، وقال قوم : ماأخلا الله زمانا من شرع (٤) ، لأنه أول ماخلق آدم أمره ونهاه ، فقال : ﴿ آسَكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ، وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ (٥) ، وأهبطه إلى دار التكليف ، فأمره ونهاه ، ولم تنزل الرسل تترى في ولده فلا يتصور (أن نقول) (٦) : كيف الحكم قبل ورود الشرع ؟ ، وقد أوما (إليه أحمد) (٧) في رواية عبد الله ، فقال

(١) في ظ : « هو » .

(٢) أى لا يوصف بحظر ولا إباحة ، ولا وجوب ، بل هي كأفعال البهائم وهو رأى الصيرفي وأبى على الطبرى وأبى إسحاق الشيرازى والجوينى وغيرهم من الشافعية ، ورأى لبعض الأحناف وعامة أهل الحديث وقال الآمدى : مذهب الأشاعرة وأهل الحق أنه لاحكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع .

انظر ذلك في التبصرة : ٥٣٢ ، والبرهان : ٩٩/١ ، المسودة : ٤٧٤ ، والأحكام ٨٦/١ ، وتيسير التحرير ١٦٨/٢ ، ومن العلماء من يرى : أن القول بالإباحة موافق القول بالوقف في مجال التحقيق . وهو رأى أبى يعلى والجوينى . ومنهم من يرى أن الوقف أقرب إلى الحظر منه إلى الإباحة ، قاله ابن عقيل ، فعل هذا هو الصواب ، لأن كلا من الإباحة والوقف فيه منع من مباشرة الفعل . انظر في العدة : ١١٨٥ أ ، والمسودة : ٤٧٤ ، والبرهان : ١٠٠/٢ .

(٣) انظر رأيهم في العدة : ١٨٤ ب .

(٤) انظر من أجل هذه الآراء في العدة : ١٨٧ أ .

(٥) سورة البقرة : الآية : ٣٥ .

(٦) في ظ : « أن يقال » .

(٧) في ظ : « أحمد إلى نحو هذا » .

فيما أخرجه في محبسه : « الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم » (١) ، فأخبر أن كل زمان لم يخل من رسول أو عالم يقتدى به ، وهذه المسألة (يتصور) (٢) في قوم لم تبلغهم الدعوة ، وعندهم ثمار وغيرها ، هل يباح لهم تناولها ، أو تحرم عليهم ؟ وفي موضع آخر ، وهو أن (نقول) (٣) : هذه الأشياء لو قدرنا خلوا شرع عن حكمها ما ينبغي أن يكون حكمها ؟ ، ويفيد (٤) أيضا في الفقه : أن كل من حرم شيئا أو أباحه ، قال قد طلبت في الشرع دليلا على ذلك فلم أجد ، فبقيت على حكم الأصل (وهو العقل) (٥) .

فإن قيل : (في حكم العقل) (٦) نقل الكلام إلى ذلك الأصل ، فيدل الآن على أنها على الإباحة في العقل بأشياء .

أحدهما : أن الانتفاع بهذه الأشياء منفعة ليس فيها وجه من وجوه القبح ، وكل ما (هذا) (٧) سبيله ، فالعقل يدعو إليه ويسوغه ، إذ هو غرض صحيح ، فدل على إباحته .

(١) انظر : في العدة : ١٨٧ أ ، والمسودة : ٤٨٥ .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « يقول » .

(٤) قال القاضي أبو يعلى : قال قوم : هذه المسألة لا تفيد شيئا في الفقه ، وإنما

ذلك كلام يقتضيه العقل : انظر : العدة : ١٨٧ ب .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « لا حكم للعقل » .

(٧) في ظ : « هذه » .

فإن قيل : لِمَ قلتم : إنه منفعة لا قبح فيه ؟

قلنا : لأن أكل الفاكهة على وجه لا يضر وفيه (نعرض

الكلام) (١) وفيه (منفعة) (٢) / ولذة (للأكل) (٣) لاشبهة في ١٩٩ ب ذلك ، وكونه لا قبح فيه بوجه معلوم ، (من حيث) (٤) أنه لا ينسب فاعله إلى الجهل والكذب وكفر النعمة ، ولا مضرة فيه على الأكل ولا على غيره ، (فثبت) (٥) حسنه ، وأقل أحوال الحسن إباحته .
فإن قيل : جواز كونه مفسدة يغنى في قبحه كما يغنى جواز كون الخبر كذبا في قبحه (٦) .

الجواب : أنه قد قيل : إن (٧) الأصل في النفع أن يكون حسنا إذا لم (يعلم) (٨) فيه مضرة (أو وجه) (٩) قبح ، ومتى لم يعلمنا الله تعالى : بأن الفعل مفسدة ، وجب أن نقطع على أنه ليس بمفسدة ، لأنه يجب في (الحكمة) (١٠) إعلامنا المفاسد لتجنبها ، بخلاف الخبر ، فإنه ليس الأصل فيه كونه صدقا .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « نفع » .

(٣) في ظ : « للأكل » .

(٤) في م و ح : « بحيث » .

(٥) انظر : المعتمد ٨٦٩/٢ للتشابه .

(٦) انظر : المعتمد ٨٧/٢ .

(٧) في ظ : « تعلم » .

(٨) في م و ح : « ووجه » .

(٩) في م و ح : « الحكم » .

(١٠) في ظ .

وجواب آخر : أنا لانسلم أن تجويز المفسدة عليه يكون قبيحا ، والأصل في العقل والشرع : أن النفع حسن ، وكذلك (الخبر) ^(١) لا يكفي في قبحه تجويز كونه كذبا ، والأصل في الثقات الصدق .

وجواب آخر : أنه لو قبح الإقدام على المنافع [لتجويز] ^(٢) كونه مفسدة لقبح الامتناع منها ، لتجويز كون ذلك مفسدة وفي ذلك وجوب الانفكاك منهما ، وذلك وجوب مالا يطاق ، فبطل أن يكون في تجويز كون الفعل مفسدة وجه قبح ^(٣) .

عبارة أخرى نقول : إن النفع يدعو إلى الفعل ويقتضى حسنه ، إذا خلا من وجوه القبح ، وخلا من أمانة الضرر والمفسدة ، (والانتفاع) ^(٤) بأكل الثمار وشرب المياه (هذه) ^(٥) سبيله في العقل ، فكان حسنا ، والدليل على أن المعتبر هو أمانة الضرر والمفسدة ، أن العقلاء يلومون (من امتنع) ^(٦) من الفعل لتجويز الضرر بلا أمانة ، يعذرونه إذا كانت فيه أمانة ، ولهذا يلومون من هرول تحت حائط صحيح مستقيم ، لجواز أن يقع عليه ، ويلومون من (ترك أكل) ^(٧)

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « التجويز » وفي م و ح : « كتجويز » .

(٣) انظر : المعتمد : ٨٧٢/٢ .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح .

(٦) في م و ح .

(٧) في ظ : « امتنع من أكل » .

طعام يشتهي لذيد ، لجواز أن يكون مسموما ، ولا (يلومون) (١) إذا هروا من تحت حائط مائل منقطر ، (أو امتنع) (٢) من أكل طعام شهى لأمانة (دلت على) (٣) أنه مسموم ، ويعلمون الانتفاع بهذه الأشياء من الثمار (والماء) (٤) / ، ويستبعدون كونها مفسدة أو مضرة ، ... إر... كاستبعادهم كون الطعام مسموما ، وأن الحائط الصحيح المستقيم يسقط على من مرتحته (٥) .

طريقة أخرى : أن الأشياء كلها لله تعالى الحيوان وغيره ، ومعلوم في العقل أن حياة الحيوان وصلاحه (بتناول) (٦) المآكل والمشارب ، ويتركها يتلف ، ويقبح في العقل إهلاك الملك (مع القدرة على حفظه) (٧) بمنفعة في الملك (حتى تركت هلكت وفسدت ، ألا ترى أنه لو كان له عبيد وعنده طعام لم يحسن أن يترك العبيد يهلكون جوعا والطعام (حتى يتلف) (٨) ويفسد ؟) .

فإن قيل : إنما يباح ذلك لأجل الضرورة كما يباح طعام الغير لذلك (٩) .

(١) في ظ : « يلومونه » .

(٢) في ظ : « وامتنع » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « المياه » .

(٥) انظر : في المعتمد : ٨٧٠/٢ .

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « حتى يفسد ويتلف » .

(٩) أى : « لأجل الضرورة » .

(قلنا) (١) والضرورة لم كانت مبيحة ؟

فإن قيل : لأن الشرع أباحها .

قلنا : تصوير المسألة قبل ورود الشرع ، فكيف يقاس على حكم الشرع ، فبطل ذلك ، وعلم أن الإباحة حصلت بحسن ذلك في العقل .

دليل آخر : أن الله تعالى (قد) (٢) أحوج العاقل إلى الانتفاع بما قد (أظهره) (٣) من المنافع وأحضرها إياه ، ولم يمنع (٤) عنها مانع فكانت مباحة مأذونا فيها ، كمن أحضر قوما جوعا محتاجين مائدة عليها ألوان الأطعمة ولم يضع هناك مانعا ، فإن ذلك يدل على (أنه) (٥) (أباحهم) (٦) تناولهما ، كذلك هاهنا .

فإن قيل : فهذا المعنى موجود في الخمر والخنزير قيل : فذلك مباح قبل ورود الشرع ، وإنما ورد الشرع بمنعه لمصلحة رآها والشرع جهة (الحظر) (٧) .

(ودليل آخر) : أن هذه المنايع لا يخلو (٨) أن يكون

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « أظهر » .

(٤) في م و ح : « يمنع » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « إباحتهم » .

(٧) في ظ : « للحظر » .

(٨) انظر : المعتمد : ٢ / ٨٧٦ .

الله تعالى خلقها لينتفع هو بها ، تعالى عن ذلك علوا كبيرا ، لأنه لا تلحقه المنافع ، ولا المضار ، أو يكون خلقها ليضر بها خلقه ، فذلك قبيح ، لأنه لم يكن في حال خلقه إيها من يتسحق العقاب ، فثبت أنه خلقها لنفع خلقه .

فإن قيل : يحتمل أن يكون خلقها ليمتنع بها عباده بالكف عنها ويثيبهم على ذلك ، أو يكون خلقها ليستدل بها على خالقها .

والجواب : أنه لو خلقها للامتحان لنصب على ذلك دليلا يبين لهم ذلك ، ولأن الامتحان عندهم بالشرع ، وكلامنا فيما قبله .

وأما قولهم : أنه خلقها للاعتبار ، فلا يصح لوجوه أحدها : أنه

لو كان كذلك / لوجب أن يقتصر على خلق الجواهر والإعراض التي ٢٠٠ ب تتضمنها الأكوان ، والاجتماع والافتراق دون الطعوم ، لأن الاستدلال يتم بهذه الأشياء ، ويتم باعتبار خلق الإنسان ونقله من حال إلى حال .

والثاني : أن هذه حجتنا ، (لأنه) (١) إذا كان الغرض

الاستدلال فلا يمكن الاستدلال بما في هذه الجواهر من الطعوم ،

(والمحبيات) (٢) الحسية إلا بإدراكها وإدراكها لا يحصل إلا بالتناول ، فالتناول مباح .

والثالث : أن المستدل بهذه الأشياء لا يمكنه (ذلك) (٣) إلا

بعد قوام (بنية) (٤) ، وبنيته لاتقوم إلا بهذه الأشياء ، فلو منع منها

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « والمحسات » .

(٣) في م و ح : « ذلك » .

(٤) في م و ح : « بنيه » .

أدى إلى هلاكه ، فيبطل الغرض بخلقها .

والرابع : أنه لا يمتنع أن نقول : خلقها للأمرين وهو الانتفاع والاعتبار .

فإن قيل : فيلزم على الدليل ما خلقه الله (سبحانه) وحرمه من الخمر والخنزير ، فإنه لا يخلو أن يكون خلقه لنفعه أو لنفع غيره ، أو لضره والقسمان باطلان ، ثم هو محرم فانقلب الدليل عليكم .

والجواب : أننا نقول خلقه الله سبحانه للنفع ، وهو مباح في العقل ، وإنما الشرع منع من ذلك لمصلحة في التعبد رآها ، كما أوجب أن يمتنعوا عن الطعام وغيره في الصوم ، ومن الكلام في الصلاة ، وغير ذلك ، ولهذا جعل قتل الإنسان إياه في العقل قبيحا وهو في الشرع حسن إذا قتله لردته وزناه .

(وجواب آخر) : أن تحريم الشرع لهذه الأشياء ^(١) يدل على أنها كانت في الأصل مباحة ، ولو كانت محرمة في الأصل كان تحريمها لايفيد فائدة ^(٢) .

ودليل آخر : أنه قد يحسن من الإنسان التنفس في الهواء والحركة من جانب إلى جانب ، والعلة في ذلك أنه انتفاع

(١) أى : الأشياء التي حرّمها الشارع مثل الخنزير والخمر وغيرهما .

(٢) هذا الجواب غير سديد ، لأنه يمكن الخصم أن يقابله بمثله .

ويقول : إن الشارع أباح أشياء كما حرم أشياء فإباحته لها تدل على أنها كانت في الأصل محرمة ، ولو كانت مباحة في الأصل لإباحتها لاتفيد فائدة جديدة .

لا (يعلم) (١) فيه مفسدة ، ولا مضرة وهذا قائم في مسألتنا (٢) .
فوجب أن يكون حسنا .

فإن قيل : (إنما) (٣) جاز ذلك ، لأن فيه إطفاء الحرارة عن
قلبه ، وفي ذلك بقاء الحياة ، وفي تركها إهلاكها .

والجواب : أنه كان يجب أن يتقدر ذلك بما يحتاج إليه الحياة ،
ولا (تجوز) (٤) الزيادة على ذلك ، ومن رام بقدر ذلك تقدير ماتحتاج
إليه الحياة (عده العقلاء) (٥) مجنوناً .

(وجواب آخر) (٦) : (وهو) (٧) أن الكف عن التنفس
وإن تلف الإنسان فليس بقبيح عندهم ، لأنه ليس يجب على الإنسان
(أن يصلح) (٨) ملك غيره ، وإنما يجب أن لا يتلفه ، وليس في
الكف عن التنفس إتلافه ، وإنما فيه ترك مصلحته ، وترك
(التعرض) (٩) للتصرف / في الهواء ، لأنه ملك الله سبحانه ٢٠١ أ
وتعالى (١٠) ولم يأذن فيه .

(١) في ظ : « تعلم » .

(٢) انظر : في المعتمد : ٨٧٨/٢ .

(٣) في ظ : « ما » .

(٤) في ظ : « يجوز » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « جواب آخر » .

(٧) في م و ح .

(٨) في م و ح : « يصلح » .

(٩) في ظ : « الغرض » .

(١٠) في ظ : « وتعالى » .

دليل : (وهو) (١) إن خلق الله سبحانه وتعالى الطعوم في الأجسام مع إمكان أن لا يخلقها فيها ، (يقتضى) (٢) أن يكون في خلقها غرض يخصها ، وإلا كانت عبثا ، ويستحيل أن يعود (إليه) (٣) ذلك الغرض بنفع أو ضرر ، (لاستحالتها) (٤) عليه سبحانه ، ولا يجوز أن يضر غيره بذلك (٥) ، لأنه قد لا يكون فيها ضرر ، ولأن الضرر إنما يوجد بإدراكها (٦) فدل على أنه يبيح إدراكها لتدرك ، (فيقع) (٧) ذلك الضرر ، ولأنه لا يحسن الإضرار الخالص ، لمن لا يستحق الإضرار ، فوجب أن يكون الغرض بخلقها نفعاً يعود إلى خلقه ، إما بأن يلتذ بها ، أو بأن يمتنع عنها بعد إدراكها فيحصل له الثواب ، بتجنب ما تدعو النفس إليه وهذا قبل الإدراك لا يوجد ، وكذلك لا يوجد الاعتبار بها إلا بعد تناولها فوجب أن يكون تناولها مباحاً على كل الوجوه .

فإن قيل : يحتمل أن يكون مخلوقة لمن يأتي بعدهم كما خلق نعيم الجنة لمن يأتي لا للملائكة والجن الذين وجدوا .

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح : « ينبغي » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح : « لاستحالتها » .

(٥) وذلك ممكن من الله سبحانه وتعالى ، ولو فعله لكان عدلاً منه سبحانه ، لأنه يفعل في ملكه ما شاء ويحكم ما يريد ، لا يسأل عما يفعل ، ولعل القول بعدم جواز خلق الأعيان لإضرار العبيد راجع إلى رأى المعتزلة ، وهو وجوب الأصلح على الله سبحانه للعبيد وأهل السنة على خلاف ذلك .

(٦) انظر : المعتمد : ٨٧٦/٢ للتشابه .

(٧) في ظ : « ففقع » .

والجواب : أنه لو كان ذلك لبينه ودل عليه كما ذكر في نعيم الجنة ، ثم لو كان كذلك (لما) (١) أباحه لنا ، وبين أنه خلقه لنا بما ذكره من الآيات فقال تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَافِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (٣) وقوله : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ (٤) ، وقوله ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ (٥) .

فثبت أن ذلك مخلوق لنا ومباح أيضا إلى أن يرد الوحي بتحريمه .

واحتج من قال : بأنها على الحظر : بأن الأشياء (كلها) (٦) (ملك الله) (٧) سبحانه ، (لأنه) (٨) أوجدها ، فالتصرف فيها بغير إذنه قبيح ، ألا ترى أن ملك الآدمي يقبح أن يتصرف فيه بغير إذنه ؟ (٩) .

(١) في ظ : « كما » .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٩ .

(٣) سورة الإسراء الآية : ٧٠ .

(٤) سورة الأعراف الآية : ٣٢ .

(٥) سورة الأنعام الآية : ١٤٥ .

(٦) في ظ .

(٧) في ظ : « مال الله » .

(٨) في م و ح .

(٩) انظر ذلك في المعتمد : ٨٧٤/٢ .

والجواب : أن يقال : مامعنى الملك فى حقه سبحانه وفى حقنا حتى ننظر (أيتفقان أو يختلفان فى المعنى) (١) .

فإن قيل : معناه (فى حقه وحقنا) (٢) أن المالك أحق بالتصرف فى ملكه من غيره ، وأن غيره لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه .

قلنا : هذا دعوى تحتاج إلى دليل ، ولأن هذا تعليل الحكم بنفسه (٣) .

(وجواب آخر) : أن الآدمى إنما يكون / أحق بالتصرف فى الشئ من غيره بالشرع ، لأن عندكم العقل لا يبيح التصرف فى شئ أصلا ، وكلامنا (فيما) (٤) ثبت بالعقل ، فلا يصح القياس على ملك الآدمى .

(وجواب آخر) : أنه إنما يقبح التصرف فى ملك الغير على وجه يلحقه بذلك ضرر ، مثل أن يتلف منفعته عليه ، أو يمنعه من التصرف فيه ، فأما ما لاضرر على مالكه فيه كالأستغلال بحائطه أو سبابته (٥) ، والقعود فى ضوء سراجة والأنس به فى طريقه ، والنظر فى

(١) فى ظ : « أيتفقان فى المعنى أم يختلفان » .

(٢) فى ظ : « فى حقه وحقه » .

(٣) لأن المطلوب من القياس : إثبات أن الأعيان المنتفع بها لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الخالق ، لأنها ملكه ، وهذا هو العلة فى القياس ، وذلك لا يجوز لتقدم الحكم عن نفسه وتأخره عنها ، لأن العلة متقدمة على الحكم .

(٤) فى ظ : « فيما » .

(٥) الساباط : سقيفة بين دارين تحتها طريق والجمع سوابيط وساباطات .

انظر القاموس المحيط .

مرآته إذا علقها على باب دكانه ، والتقاط مايتناثر من حبه ، وغير ذلك ، فلا يقبح التصرف فيه مع وجود الملك ، فدل على أن المنع من التصرف ليس لمجرد الملكية .

(وجواب آخر) : أنه يقابل بأن في الامتناع عن هذه الأشياء إضرار بالنفس وهي ملك لله (تعالى) ، فيجب (عدم) (١) الإقدام على الإضرار بها أيضا .

(واحتج) : بأن في الإقدام على الانتفاع بهذه الأشياء (خطرا) (٢) ، (لأننا) (٣) (لا نأمن) (٤) أن نعاقب على ذلك ، وليس في ترك المباح خطر وغرر ، فكان الامتناع أولى .

والجواب : أنا نقول : ليس كذلك ، بل (إنما) (٥) كان الضرر في الترك أعظم (٦) ، لأنه يؤدي إلى إتلاف الأنفس ، والحكيم لا يمنع من استصلاح ماله بماله .

(١) في ظ : « قبح » .

(٢) في ظ : « خطر » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « لا يأمن » .

(٥) في ظ : « ربما » .

(٦) وأجاب أبو إسحاق الشيرازي عنه فقال : « والجواب : أن هذا يعارضه أنا لأننا من أن يكون الانتفاع بها واجبا ، فيعاقب الله سبحانه على ترك ذلك ، لأن العقاب يتعلق تارة بالترك ، وتارة بالفعل ، فيجب أن لا يقدم على الفعل لهذا المعنى ، إذا بطل أن يقال هذا في الترك بطل أن يقال في الفعل .

الوصول إلى مسائل الأصول : ٣٨٠/٢ .

(وجواب آخر) : إنه لو كان ما ذكرتم طريقا صحيحا (لوجب) (١) أن يفعل الإنسان كل قربة وعبادة ، لجواز أن يرد الشرع بوجوب ذلك ، (ولا أحد قال) (٢) : إن ذلك يلزم قبل الشرع .

(وجواب آخر) : أنه يجب أن يقال : إنه لا يجوز (له) (٣) التنفس في الهواء ، والتحرك من جانب إلى جانب ، لجواز أن يكون ذلك محظورا .

(وجواب آخر) : إن تجويز الإقدام عليها (لجواز) (٤) كونها مفسدة ، كتجويز الامتناع عنها ، لجواز كونها مفسدة ، وفي ذلك وجوب الانفكاك عن الفعلين ، وهذا تكليف ما يستحيل ، فوجب إطراره ، والرجوع إلى أن الله تعالى لما خلقنا منتفعين ، وخلق هذه المنافع ، ولم نعلم فيها أمانة ضرر ، ولا مفسدة أن تكون مباحة .

(وجواب آخر) : أنه ما لم يرد الشرع ، فنحن آمنون من الضرر ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (٥) .
واحتج : بأنه (لا يأمن) (٦) العاقل أن يكون فيما يقدم عليه سما يهلكه .

(١) في م و ح : « وجب » .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح : « كجواز » .

(٥) سورة الإسراء الآية : ١٥ .

(٦) في ظ : « لا يقبل » .

والجواب : / أنه إذا لم يقدم فلا يأمن الهلاك أيضا ، على ٢٠٢
 (أنا) (١) نجد البهائم تقدم على ذلك ، (ولا) (٢) تهلك .

واحتج بعضهم (٣) : بأن العقل لا ينفك من شرع ، لأنه لو (انفك) (٤) عنه لم يحسن الإقدام على المنافع ، ولا الإحجام عنها ، لجواز كون كل واحدة منهما مفسدة ، ولم يقبح الإقدام والإحجام معا ، لاستحالة الانفكاك منهما ، وهذا يفضى إلى المحال ، فثبت أنه لا ينفك العقل من شرع ، وإذا لم ينفك فالشرع قد يمنع من التصرف في ملك الغير بغير إذنه ، فدل على أن العقل كذلك .

والجواب : أن كلامنا في هذه المسألة إذا انفرد العقل من الشرع ، ما حكمه ؟ ، ثم يقال : إذا لم ينفك العقل من شرع ، فقد ثبت في العقل إباحة ذلك ، فالشرع مطابقة إذا ، وهذا صحيح ، فإننا قد بينا أن مالا ضرر على مالكة إذا انتفع به مباح في الشرع .

وجواب آخر : أن انفكاك العقل من شرع لا يؤدي إلى المحال الذي ذكروا ، لأن المكلف يقول : « إنَّ لى إلهاً حكيماً ، ولا يجوز أن يحرم على المنافع والأحجام ، لجواز أن يكون في الأمرين مفسدة ، لأن الانفكاك عن ذلك (يستحيل منى) (٥) ولا يجوز أن يكون أحدهما

(١) في ظ : « أنها » .

(٢) في ظ : « فلا » .

(٣) انظر : ذلك في المعتمد : ٨٧٣/٢ .

(٤) في ح ، م : « انفرد » .

(٥) في م و ح « تحدى منى » .

حسنا ، ولا (يثبتته) (١) لى بدليل عقلى أو شرعى ، فإذا لم ينفرد أحدهما بالحسن ، ولم يجتمعا فى القبح ، ثبت أنهما يجتمعان فى الحسن » (٢) .

وجواب آخر : لو كان انفكاك العقل من شرع يؤدى إلى هذا المحال ، فما يصنع الناظر عند ابتدائه بالنظر قبل وصوله إلى النظر فى النبوات .

فصل

ونخص من قال : إنها على الوقف بأن نقول : هل (يتصور) (٣) عندكم انفراد عقل عن شرع أم لا ؟ .

فإن قالوا : لا يتصور . فقد بينا ذلك فى رأس المسألة وإن قالوا : يتصور (ولكن) (٤) لم يوجد .

(قلنا) (٥) : فكلامنا فيما لو انفرد العقل (عن) (٦) الشرع ، هل كان يحسن منا الإقدام على هذه المنافع أم لا ؟ .

فإن قلتم : لا يحسن ، فقد قلتم بالخطر ، وإن قلتم يحسن

(١) فى م و ح : « بينه » .

(٢) انظر : فى المعتمد : ٨٧٤/٢ .

(٣) فى م و ح : « يصور » .

(٤) فى ظ .

(٥) فى ظ : « قيل » .

(٦) فى م و ح .

فقد قلتُم بالإباحة ، وإن قلتُم منها ما يحسن ، فقد قلتُم : بأن هناك (أصلا) (١) يدل على إباحة المباح وحظر المحذور ، فلا وجه للتوقف .

فإن قيل : نقول : إن العقل لا يحسن ولا يقبح .

(قلنا) (٢) : فالعقل لا يمكنه الانفكاك عن (الفعل) (٣) أو

الترك ، فهل يذم في الأمرين أو لا يذم فيهما ؟

فإن قالوا : لا يذم فقد قالوا : بالإباحة ، وإن قالوا : يذم فقد

ألزموا الإنسان / الذم بما لا يمكنه الانفكاك عنه ، وإن قالوا : ٢٠٢ ب لاندري ، فقد جوزوا الذم على ما لا يمكن الانفكاك (منه) (٤) ، ومعلوم بطلان ذلك ، ثم يقال : بماذا علمت أن العقل لا مجال له في إباحة ولا حظر ؟ .

إن كان بالشرع فيين ، ولأن كلامنا في عقل منفك عن

شرع . أو قال : علمت بالعقل فقد أقر بأن العقل يقدر الأحكام ويدل عليها .

دليل آخر : يقال لهم : هل تعلمون إباحة الوقف أم لا ؟

فإن قالوا : لا نعلم .

قلنا : فلم أقدمتم عليه ؟ وهلا أقدمتم على سائر المنافع كما

أقدمتم على الوقف ؟ .

(١) في ظ : « أصل » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في م و ح : « العقل » .

(٤) في ظ : « عنه » .

وإن قالوا : نعلم إباحتها .

قيل لهم : بماذا علمتم ؟ .

فإن قالوا : بالعقل فقد استباحوا أشياء بعقولهم ، وإن قالوا :
بالشرع فكلامنا فيما قبل الشرع ، (وقبل معرفة ^(١) دليل الشرع) .

دليل آخر : إن الأشياء لا يجوز خلوها من إباحتها أو حظرها ، إذ
اجتماعهما لا يمكن ، لكونهما نقيضين ، ونفيهما عن الأشياء
لا يمكن ، لأنه يجعل الأشياء (عبثا) ^(٢) وقد قال تعالى :
﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِيبِينَ ﴾ ^(٣) ، ولأننا
لا نعقل فعلا لا مباحا ولا محظورا .

فإن قيل : أقول إنها لا تخلو من ذلك ، ولكن لا أعلمه
فأقف .

قلنا : فمن أين علمت أن حكم الله الوقف ؟ ، فلعل الوقف
حرام أيضا .

(واحتج ^(٤) الخصم) بأن الحظر في اللغة المنع والإباحة الإذن
وفي الشرع الحظر ما علق الشرع على فعله العقاب ، والإباحة ما لم
يجعل فيها ثوابا ولا عقابا ، ولم يوجد واحد منهما فوجب الوقف .
والجواب : أن بعض مخالفيك لا يسلم ما ذكرت ، ويقول :

(١) في م و ح .

(٢) في ظ .

(٣) سورة الأنبياء الآية : ١٦ .

(٤) في ظ : « احتج » .

المباح هو الحسن الذى لا يترجح فعله على تركه (١) ، والحظر هو القبيح (٢) .

وقيل : ما فعله وتركه سواء فى باب المدح والذم ، فيحتاج إلى الدليل على ما ذكرت ، ثم هب أن هذا حده فى الشرع فما حده فى العقل ؟ ، وكلامنا فى العقل قبل ورود الشرع ، على أنك علمت أن العقل لا يحظر ولا يبيح [إلّا] (بالشرع) (٣) فقبل ورود الشرع من أين علمت : أنه لا يحظر (ولا يبيح) ؟ (٤) .

(وجواب آخر) (٥) : إذا لم تجد دليل الإباحة والحظر ، فمن أين قلت (بوجوب) (٦) الوقف ؟ .

فإن قال : / بدليل وجب ذكره ، وإن قال : لأنه إذا عدم ٢٠٣ الإباحة والحظر لم يبق إلا الوقف .

(١) هذا رأى المعتزلة فى المباح وهو عندهم أحد نوعى الحسن ، لأنهم يجعلون الحسن نوعين : أحدهما ما يترجح فعله على تركه ، والثانى ما لا يترجح فعله على تركه وهو المباح فى عرفهم . انظر : ذلك فى المعتمد : ٨٦٨/٢ . وأما أهل السنة المباح عندهم ما أخير الشرع : أنه لاثواب فى فعله ولا عقاب فى تركه ، فهو حكم شرعى لإجمال للعقل فيه . انظر : الوصول إلى سائل الأصول : ٣٨٣ ، وكتاب الحدود فى الأصول للباغى : ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) هذا أيضا رأى المعتزلة . انظر : المعتمد : ٩/١ .

(٣) فى ظ : « فى الشرع » .

(٤) فى ظ : « ولا يقبح » .

(٥) فى ظ : « ودليل آخر » .

(٦) فى م و ح : « بوجوب » .

قلنا : لا نسلم ، (وكيف) (١) يكون عدم دليل حكم دالا على إثبات حكم آخر .

فإن قال : المجتهد إذا تعارض عنده الدليلان في الحادثة وجب عليه أن يقف حتى يتبين له .

قيل : نعم . غير أنه لا يقول : حكم الله في هذه الحادثة الوقف ، وإنما يقول : إلى الآن لا أعلم الحكم فيها فقولوا : لا نعلم حكم الأعيان والانتفاع بها قبل ورود الشرع ، (مع اعترافكم) (٢) أن حكمها إمّا الحظر ، وإمّا الإباحة ، ولا تقولوا : حكمها الوقف . وجواب آخر : أنه قد اجتمع العقلاء على أن للعاقل أن يتنفس في الهواء ويسد رمقه ، ويتحرك في الأماكن ولا يمتنع منه لعدم الشرع ، فيجب أن يقولوا في بقية المنافع كذلك .

فإن قيل : كذلك نقول : ولسنا نمنعه من الانتفاع (بكل المنافع) (٣) .

(قلنا) (٤) : فهذا معنى ما نقول ، لأنه إذا لم يكن ممنوعا منه ولا مأثوما عليه فهو مباح .

واحتج : بأنه لو كان العقل يوجب في هذه الأعيان حكما لما جاز أن يرد الشرع بخلاف (ذلك ، لأن الشرع لا يرد بخلاف) (٥) مقتضى العقل .

(١) في ظ : « فكيف » .

(٢) في ظ .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ .

والجواب : أن ما ثبت بالعقل ينقسم قسمين فما كان منه واجبا لعينه كشكر المنعم (١) ، والإنصاف ، وقبح الظلم ، فلا يصح أن يرد الشرع بخلاف ذلك ، وما كان وجبا لعلة أو دليل ، مثل مسألتنا هذه ، فيصح أن يرفع الدليل والعلة ، فيرتفع ذلك الحكم ، وهذا غير ممتنع كفروع الدين كلها تثبت بأدلة ، ثم تنسخ الأدلة فيرتفع الحكم ، وكذلك اجتهاد الأنبياء يثبت (ثم يرد النص من الله تعالى بغير ذلك ، وهذا المعنى ، وهو أنه قد يكون الشيء في وقت (٢) مصلحة للمكلفين ولطفا بهم ، فيباح ، ثم يصير في وقت آخر مفسدة في التكليف ، فيحرم ، وقد قال الشيخ أبو الحسن التميمي (٣) : لا يجوز أن يرد الشرع في الأعيان بما يخالف حكمها في العقل إلا بشرط منفعة تزيد في العقل أيضا على ذلك الحكم ، نحو ذبح الحيوان أباحه الشرع لما فيه من المنافع الزائدة على (إيلامه) (٤) ،

(١) المراد بشكر المنعم : هو استعمال العبد جميع ما أنعم الله عليه فيما خلق لأجله ، كصرف النظر إلى مشاهدة المخلوقات يستدل بها على خالقها ، وتوجيه السمع إلى تلقي أوامره وإنذاراته ، واللسان إلى التحدث بالنعم والثناء الجميل على المنعم .

واختلف في وجوب شكر المنعم عقلا . ذهب جمهور الأشاعرة ومن وافقهم إلى أنه لا يجب ، ولا يأثم على تركه قبل بلوغ دعوة النبوة . وذهبت المعتزلة إلى أنه يجب وتركه مذموم . انظر : إلى استدلال الأشاعرة واعتراضات المعتزلة في تيسير التحرير ١٦٥/٢ ، وإرشاد الفحول : ٢٨٧ ، وشرح الكوكب المنير ٩٨ .

(٢) في ظ .

(٣) انظر : رأيه في العدة : ١٨٩ أ ، والمسودة : ٤٨٤ .

(٤) في ظ : « إتلافه » .

وكذلك (إيلامنا) (١) بالفصد ، والحجامة ، وما أشبهه ، فعلى قوله (يمنع) (٢) أصل الدليل ، وقد قيل : إن الشرع (يرد) (٣) بما ب ٢٠٣ لا يقتضيه العقل ، إذا كان العقل لا يحيله / كتكليف ما لا يطاق وإن الله سبحانه يريد جميع أفعال العباد حسنها وقبيحها ، ويعاقبهم في القبيح ، وغير ذلك ، ثم يبطل هذا بالوقف ، فإنه قد ثبت عندكم ، ثم يجوز مجيء الشرع بخلافه .

واحتج : بأن الشرع ورد بتحليل أشياء وتحريم أشياء ، فلو كانت جميعها مباحة لما ورد إلا بالتحريم ، إذ وروده بالإباحة لا يفيد ، وكذلك لو كانت جميعها محظورة لما ورد دالا بالإباحة كما ذكرنا (٤) ، فثبت أنه لا حكم لها في العقل .

والجواب : أن هذا دعوى (من قال) (٥) : أنه إذا ثبت في العقل شيء (لا يرد الشرع به) (٦) ، ويكون فائدة ذلك تأكيده ، ومعارضته ، وهل يرد الشرع إلا بمطابقة العقل ، ولهذا (قد) (٧) ذكرتم في الدليل قبل هذا : إنه لا يجوز أن يرد الشرع بما يخالف العقل ، وهذا مناقضة ، ولهذا وردت الآيات بإباحة هذه الأعيان ، وقد تقدم ذكرها .

(١) في ظ : « إتلافنا » .

(٢) في ظ : « يمتنع » .

(٣) في ظ .

(٤) سبق ذكر مثل هذا الدليل في جواب عن دليل للقائلين بتحريم الأشياء قبل

ورود الشرع . ص ٨٣٧ .

(٥) في م و ح : « وقال » .

(٦) في ظ : « لا يرد به الشرع » .

(٧) في م و ح .

واحتج : بأن هذه الأعيان ملك الله تعالى ، له أن يمنع من الانتفاع (بها) (١) وله أن يوجب الانتفاع بها ، وقبل مجيء الشرع لامتزية لأحد الوجهين على الآخر (فوجب) الوقف .

والجواب : أنا قد بينا أن للانتفاع منزلة وحسنا ، ثم يجب أن نقول : حكم الله فيها إما الإباحة أو الحظر ، ولا نقول حكم الله تعالى فيها الوقف ، ثم يبطل عليك هذا بتنشق الهواء والتحرك في الأماكن وسد الرمق ، فإنك قد أبحت الانتفاع به قبل إذن المالك .

(واحتج) (٣) بعضهم بقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً ، قُلْ آلهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (٤) فأنكر على من حلل وحرم بغير إذنه .

والجواب : (أن هذا إنكار) (٥) على من حرم ، لأنه لما أنزل (لنا) (٦) رزقا كان مباحا فتحريمه افتراء ، ثم هذا إنكار على من فعل ذلك برأيه من غير دليل ، ونحن نقول : هذا فعله بدليل عقلي ، ولأن القائل بالوقف لم يأذن الله له سبحانه ، فهو داخل في جملة المنكر عليهم (والله أعلم) (٧) .

(١) في ظ .

(٢) في م و ح : « فوقف » .

(٣) في ظ : « وقد احتج » .

(٤) سورة يونس : الآية ٥٩ .

(٥) في م و ح : « إنه منكر » .

(٦) في ظ .

(٧) في م و ح .

واحتج بعضهم : (أن) (١) العقل لا مجال له في الحظر والإباحة وإنما ذلك إلى الشرع (٢) .

والجواب : أن ذلك غير مسلم ، ومن سلم قال : إنما علمنا : أن العقل لا يحظر (ولا يبيح) (٣) بعد ورود الشرع ، فأما قبل وروده ٢٠٤ فلا نعلم (ذلك) (٤) ، ثم يلزم عليه الوقف ، فإن العقل لا مدخل / له (عندهم) (٥) في إيجاب الوقف وقد أثبتوه فبطل قولهم . والله أعلم .

فصل

واختلف أصحابنا رضي الله عنهم ، هل في قضايا العقل حظر وإباحة ، وإيجاب وتحسين وتقبيح أم لا (٦) ، فقال أبو الحسن

(١) في ظ : « بأن » .

(٢) هذا رأى جمهور العلماء ، وخالف في ذلك المعتزلة والكرامية وبعض الحنابلة مثل أبى الحسن التميمي والمؤلف وقالوا : إن العقل يحسن ويقبح ويوجب ويحرم . انظر : شرح الكوكب المنير : ٩٤ .

(٣) في ظ : « ولا يقبح » .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح : « عندكم » .

(٦) أى بمعنى إدراك الحسن والقبح بالعقل أم لا ؟ وتعرف هذه المسألة في

الأصول : بالتحسين والتقبيح العقليين ويطلق القبح والحسن بثلاث عبارات : الأولى - ملاءة الطبع ومنافرته : كقولنا : إنقاذ الفريق حسن وإتهام البرىء قبيح .

الثانية - صفة كمال ونقص : كقولنا : العلم حسن والجهل قبيح ، والحسن = والقبح بهذين الاعتبار لا خلاف فيهما .

التمييز (١) رحمه الله تعالى : في قضايا العقل ذلك ، حتى قال يرد الشرع بحظر ما كان في العقل واجبا كشكر المنعم والعدل والإنصاف ، وأداء الأمانة ونحو ذلك ، ولا يجوز أن يرد بإباحة ما كان في العقل محظورا ، نحو الظلم والكذب وكفر النعمة والجناية ، وما أشبه ذلك ، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم من الفقهاء والمتكلمين (٢) ، وعامة الفلاسفة ، وقال شيخنا (٣) : ليس في قضايا العقل ذلك ، وإنما يعلم ذلك من جهة الشرع ، وتعلق بقول أحمد رضى الله عنه في رواية عبدوس بن مالك العطار (٤) : ليس في السنة قياس ، ولا تضرب لها الأمثال ، ولا تدرك بالعقول ، وإنما هو الاتباع ، وهذه الرواية إن صحت عنه فالمراد بها الأحكام الشرعية التي سنها الرسول ﷺ وشرعها ، وبهذا القول قالت الأشعرية وطائفة من المجبرة وهم

= الثالثة - المدح والذم والعقاب والثواب عاجلا وآجلا وهذا هو محل النزاع باتفاق جمهور المتأخرين من الأصوليين . انظر ذلك المستصفي : ٥٧/٢ ، وحاشية العطار : ٨١/١ ، وإرشاد الفحول : ٧ ، وشرح الكوكب المنير : ٩٦ ، والبرهان : ٩١/١ ، والإحكام للآمدى : ٧٦/١ ، وشرح تنقيح الفصول : ٨٨ .

(١) انظر : رأيه في العدة : ١١٨٩ ، والمسودة : ٤٨ ، ٤٧٣ .

(٢) وهو رأى المعتزلة وبعض الأحناف ، والكرامية والبراهمة والروافض ، وليس رأيا لعامة أهل العلم والمتكلمين . انظر : المعتمد : ٨٨١/٢ ، والبرهان : ٨٩/١ ، والمستصفي : ٥٦/١ ، والإحكام للآمدى : ٨٧/١ ، والمسودة : ٤٧٣ ، وشرح الكوكب المنير : ٩٦ ، وإرشاد الفحول : ٧ ، وحاشية العطار : ٨١/١ ، وتيسير التحرير : ٣٨٣/١ ، ١٥١/٢ . والتنقيح : ١٨٩/٢ ، والإحكام للآمدى : ٧٧/١ ، وشرح تنقيح الفصول : ٨٨ .

(٣) انظر : ذلك في العدة : ١١٨٩ .

(٤) سبقت ترجمته .

الجهمية (١) ، وهذا يخرج وجوب معرفة الله تعالى ، هل هي واجبة بالشرع حتى لو لم يرد لم يلزم أحدا أن يؤمن بالله ولا يعرف وحدانيته ، ووجوب شكره أم لا ؟ فمن قال : يجب بالشرع ، يقول : لا يلزم شيء من ذلك لو لم يرد الشرع ، ومن قال بالأول ، قال : يجب على كل عاقل الإيمان بالله والشكر له .

وجه ذلك : أنه لو لم يكن في العقل إيجاب وحظر لم يتمكن المفكر أن يستدل على أن الله تعالى لا يكذب خبره ، ولا يؤيد الكذاب بالمعجزة ، إذ لا وجه في العقل لاستقباحه وخروجه عن الحكم قبل الخبر عندهم ، وإذا كان كذلك لم يأمن العاقل كون كل خبر ورد عليه أنه كذب ، وكل معجزة رآها أن يكون قد أيد بها الكذاب المتخصص وفي ذلك يمنع الأخذ بخبر السماء (والانبيا ومعجزات) (٢) النبوة الدالة على صحتها ، ولما وجب اطراح هذا القول ب ٢٠٤ (والاعتقاد) (٣) بأن الله جلت عظمته / منزه عن الكذب وامتعال عن تاييد المتخصص بالمعجز ، ثبت أن ذلك إنما (قبح في العقل) (٤) وامتنع في الحكمة .

ودليل آخر : أنه غير ممتنع أن يخطر للعاقل أنه لم يخلق نفسه ، ولا خلقه من هو مثله من أبيه وأمه إذ لو كانا قادرين على ذلك ، لكان

(١) وهو رأى الشافعية وأكثر العقلاء كما قال الآمدى وأيضاً وهو رأى المالكية وأكثر الحنابلة واختيار الأحناف . انظر : المراجع السابقة .

(٢) في ظ : « والانقياد ومعجزات » .

(٣) في ظ : « والاعتقاد والانقياد » .

(٤) في ظ : « قبح في العقل وخطر في العقل » .

هو أيضا قادرا ، وكانا يقدران على خلق غيره وهو يعلم أنهما لا يقدران ، فيعلم أن له خالقا من غير جنسه ، وخلق أبويه ، ثم يرى إنعامه عليه (بإياله) (١) ، وتسخير ما (يسخر له) (٢) من المآكل والمشارب والأنعام ، وغير ذلك ، وأقداره عليهم ، ويخطر له : (أنه) (٣) إن لم يعترف له بذلك ويشكره ، أنه يعاقبه ، وإذا جوز ذلك ، وجب عليه في عقله دفع الضرر والعقاب ، بالتزام الشكر .

فإن قيل : كما يجوز أن يخطر (له) (٤) ما ذكرتم ، يجوز أن يخطر له أن له خالقا . أنعم عليه ، وأنه غنى عن شكره وجميع ما يتقرب به إليه ، ويخاف متى تكلف له ذلك أن يسخط عليه ، ويقول : من انت حتى تقابلني بالشكر ، وتعتقد أنه جزاء نعمتي ؟ ، وما أصنع (بشكر) (٥) مثلك ؟ ونحو ذلك ، وفي هذا ما يمنع عن التزام شيء من جهة عقله .

والجواب : أن العاقل مع اعترافه بحكمة خالقه لا يتوهم أنه يسخط على من شكره وتذلل له ، وتضرع إليه ، وإن كان غنيا عن ذلك ، لأن الذي بعثه على الشكر ليس هو اعتقاد حاجة خالقه إلى (شكره) (٦) ، ولا أن شكره يقوم بإزاء النعمة عليه فيمتنع لعلمه

(١) في ظ : « بإنعامه عليه » .

(٢) في ظ : « سخر له » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح .

(٥) في م و ح : « بجزاء » .

(٦) في ظ .

بغناه عن ذلك ، وإنما الباعث له حسن الشكر والتذلل والتعظيم
 للمنعم في بداية العقول ، (والحكيم) (١) لا يسخط ما هذه سبيله ،
 فإذا قد أمن عاقبة الإقدام على الشكر ولم يأمن عاقبة العقاب على
 تركه ، فوجب في عقله توخي ذلك ، وصار مثال ذلك ، أن يقال
 للعاقل في الطريق مفسدون يأخذون المال ، ويقتلون النفس ،
 (وسباع) (٢) تفترس الآدمي ، ولا يقال له : أنت ما معك قليل
 (نزر) (٣) ، والمفسدون قد استغنوا (عنك) (٤) بما قد أخذوا
 فلعلهم لا يعرضون لك (أنفة من قلة متاعك ، والسباع قد افترست
 جماعة قد شبت ، فلعلها لا تعرض لك) (٥) فإن في العقل يجب
 عليه التوقف عن سلوك (ذلك) (٦) الطريق ، لا الإقدام عليه ،
 كذلك ها هنا .

ودليل ثالث : أنه لو (لم) (٧) يكن في قضايا العقول (إلزام
 وحظر) (٨) لأمكن العاقل أن لا يلزمه شيء أصلا ، لأنه متى
 قصد بالخطاب سد سمعه ، فلم يسمع الخطاب كما أخبر / (الله

أ٢٠٥

-
- (١) في م و ح : « والحليم » .
 (٢) في م و ح : « أو سباع » .
 (٣) في م و ح .
 (٤) في ظ .
 (٥) في ظ .
 (٦) في م و ح .
 (٧) في م و ح .
 (٨) في ظ : « إلزاما وحظرا » .

سبحانه وتعالى) (١) عن قوم نوح : ﴿ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ، وَاسْتَعْشَوْا ثِيَابَهُمْ ﴾ (٢) فلا يلزمه شيء فلما علمنا أنه يجوز في عقله (أن) (٣) يكون في الخبر الذي خوطب به نجاته وسلامته ، وفي الإعراض عنه بسد أذنه هلاكه (ودماره) (٤) ، ثبت أن في عقل وجوب الإصغاء إلى الخبر وحظر الإعراض عنه ذلك قضية العقل (لا السمع) (٥) .

(ودليل رابع) (٦) : أن العقلاء أجمعوا على قبح الكذب والظلم والخيانة ، وكفران النعمة ، وحسن العدل والإنصاف ، والصدق ، وشكر المنعم ، من أقر منهم بالنبوة ومن جحدتها ، ولهذا (نرى) (٧) الدهرية ، وأهل الطبايع في ذلك كأهل الأديان بل أكثر (فدل) (٨) على أنهم استفادوا ذلك من العقل ، لا من الأنبياء عليهم السلام ، (فإذا) (٩) ثبت أن فيها تحسينا وتقييحا ، ثبت أن فيها حظرا وإباحة ، وقد صرح عليه السلام بذلك لما عرض نفسه

(١) في ظ .

(٢) سورة نوح : الآية ٧ .

(٣) في م و ح : « أنه » .

(٤) في ظ : « وتارة » .

(٥) في م و ح : « والسمع » .

(٦) في م و ح : « دليل آخر » .

(٧) في م و ح : « يرى » .

(٨) في م و ح : « يدل » .

(٩) في م و ح : « وإذا » .

نفسه على القبائل . (١)

(دليل آخر هو الخامس) (٢) : أنا نجد الحمد على الجميل ،
والدم على القبيح يلزمان مع وجود العقل ، ويسقطان مع عدمه فلولا
أنه مقتضى للقبيح والحسن لم يكن (لتخصيص العاقل) (٣) بالدم
على القبيح ، والمدح على الحسن معنى ، وإذ قد وجدنا (ذلك) (٤)
دل على أن في العقل حظرا وإلزاما .

ودليل سادس : (وهو) (٥) أن التكليف محال إلا مع العقل ،
ولهذا لا يكلف الشرع شيئا إلا بعد كمال عقولنا فدل على أن السمع
يعلم بالعقل ، وإذا كان معلوما به والعقل متقدم عليه ، ولا تقف
معرفة على الشرع ، استحال أن يقال : طريق معرفته (تعالى) (٦)
السمع ، وكيف يتصور ذلك ، ونحن لا نعلم وجوب النظر بقول
الرسول حتى نعلم أنه رسول ، ولا نعلم أنه رسول حتى نعلم أنه مؤيد
بالمعجزة ، ولا نعلم أنه مؤيد بالمعجزة (٧) حتى نعلم أن التأييد من الله

(١) انظر لأجل هذا حديثه المفصل عليه الصلاة والسلام في مجلس من مجالس
العرب الذين عرض عليهم الإسلام ، وقول أحدهم في نهاية حديثه عليه الصلاة
والسلام : دعوت والله يأخا قريش إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال ، ولقد أفك
قوم كذبوك وظاهروا عليك . في السيرة النبوية لابن كثير : ١٦٣/٢ إلى ١٦٧ .

(٢) في م و ح : « دليل خامس » .

(٣) في ظ : « التخصيص للعاقل » .

(٤) في ظ .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « الله تعالى » .

(٧) في ظ : « ولا نعلم أنه مؤيد بالمعجزة » تكرر .

تعالى ، (ولا نعرف التأييد من الله) (١) حتى نعرفه ونعلم أنه لا يؤيد الكذاب بالمعجزة ، ولا نعرف ذلك إلا بنور العقل الذى هو نوع من العلوم الضرورية ، فدل على أن معرفته سبحانه بالعقل .

ودليل سابع : لو لم تجب معرفته بالعقل لوجب أن يجوز على الله سبحانه أن ينهى عن معرفته ، وأن يأمر بكفره وعصيانه والجور والكذب ، كما يجوز أن ينسخ ما شاء من السمعيات ، ويوجب ما كان قد نهى عنه ، فلما لم يجز ذلك دل على أن ذلك غير ثابت بالسمع ، وإنما ثبت بالعقل / الذى لا يتغير ، ولا يجوز (نسخه ولا ٢٠٥ ب قلبه) (٢) ، (وأيضاً يدل على ذلك (٣) عبارة ملخصة أن من وجد نفسه مؤثراً بآثار الصنعة مستغرقاً فى أنواع النعم لم يستبعد أن يكون له صانع صنعه وتولى تدبيره ، وأنعم عليه ، وأنه إن لم ينظر فى حقيقة ذلك ليتوصل إلى الاعتراف له والالتزام لشكره يموت على ما أغفل من النظر ، وضيع من الاعتراف بالشكر ، فإن العقل سبيل إلى إلزامه النظر لا محالة إذ لا شئ أقرب له إلى الإيمان من النظر فدل على وجوبه بالعقل .

ودليل آخر : أن الله سبحانه وتعالى وهب العقل وجعله كإلآ للآدمى ، فإذا أغفل النظر فقد ضيع العقل إذ لم يقتبس منه خيراً وإذا

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ : « قلبه ونسخه » .

(٣) نهاية القوس فى : ص ٣٠٢ .

كان لا يقبح شيئاً ولا يحسنه ، فوجوده وعدمه سواء ، وهذا لا يقوله عاقل (١) .

واحتج الخصم : بظواهر الآي كقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ولم يقل حتى نجعل عقولا وقوله تعالى : ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (٢) ولم يقل بعد العقل ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بَعْدَآبٍ مِنْ قَبْلِهِ ، لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ ، أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ (٣) وغير ذلك من الآيات فجعل الحجة والعذاب متعلقا بالرسول ، فثبت أنه لا تثبت بالعقول حجة ولا عذاب .

والجواب : أن الله تعالى بعث الرسل صلوات الله عليهم يأمرون بالشرائع والأحكام ، وينذرونهم قرب الساعة ووقوع الجزاء على الأعمال ، ويبشرونهم على الطاعة وشكر النعمة بدوام النعم ومزيدها في دار الخلود ويخوفونهم على المعصية بالعذاب الشديد ، (ويكونون) (٤) شهودا على أعمالهم ، وقد قال سبحانه : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ (٥) ، وقال تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (٦) وهذا بعد أن

(١) في م و ح .

(٢) سورة النساء : الآية ١٦٥ .

(٣) سورة طه : الآية ١٣٤ .

(٤) في ظ : « يكون » .

(٥) سورة الأحزاب : الآية ٤٥ .

(٦) سورة النساء : الآية ٤١ .

يعرفوا الله سبحانه بعقولهم ، ويردون الشبهات المؤدية إلى التعطيل والتشبه بالحكمة التي جعلها الله فيهم ، والنور العقلي المفرق بين الحق والباطل ، وإلا فنحن نعلم أن المفكر إذا خطر بباله أن الكتاب لعله مخترع مختلق من جهة مخلوق والرسول لعله متخرض متحرف لم يخرج ذلك من قلبه ، الرجوع إلى الآيات والسنة وهو يتوهم ما ذكرنا ، وإنما يرجع إليه بعد ما ثبت عنده حقيقة التوحيد ، وصدق الرسول ، وأن القرآن كلام الله الذي لا يجوز عليه الكذب ، وعرف محكم الكتاب من متشابهه وعرف طريق الأخبار وما يجب فيها فإنه يستغنى حينئذ عن النظر بعقله .

فإن قيل : فهذا تهوين (لأمر) (١) الرسل ، وجعلهم لا يعنون في التوحيد شيئاً ، وإنما يفيد بعثهم في الفروع ، وإنه لا فائدة (في الآيات) (٢) التي ذكر فيها / التوحيد والدعوة إليه .

١٢٠٦

والجواب : أنا نقول لهم في الأصول أعظم فائدة ، لأنهم ينهون العقول الغافلة ، ويدلون على المواضع المحتاج إليها في النظر ليسهل سبيل الوقوف عليها ، كما يسهل من يقرأ الكتاب على المتعلم بأن يدلّه على الرموز ، ويبين له مواضع الحجة والفائدة ، وإن كان ذلك لا يغنيه عن النظر في الكتاب وقراءته ، وأيضاً (فإن بعثهم لتأكيد) (٣) الحجة ، (فإنهم يؤكّدون) (٤) الحجة على العباد كيلا يقولوا خلقت

(١) في ظ : « بأمر » .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « فإنه بعثهم بتأييد » .

(٤) في ظ : « فيؤكّدون » .

لنا الشهوات وشغلتنا بالملاذ عن التفكير والتدبر (بعقلنا) (١) فقطع
الله سبحانه حججهم بالرسول ، ألا ترى (أنه تعالى) (٢) قال :
﴿ أَوْلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ ﴾ (٣) فجعل
الحجة عليهم طول العمر للتفكير والتذكر ، ثم النذير (للبينه) (٤) ؟ .

واحتج : بأنه لو كان في العقل إلزام وحظر لوجب أن يكون
(لمعرفة) (٥) الحسن والقيح (أصل) (٦) في أوائل العقل ، يترتب
عليه ما سواه ، ألا ترى أن (للعدم) (٧) والحدوث فيها
(أصلا) (٨) ؟ ، ولو كان ذلك كذلك لكان من ينكر الحسن
(والقيح) (٩) (متمسكا بما يعقله) (١٠) مغالطا نفسه ، لأنه
جاحد ما ثبت في البداية مكابر .

والجواب : أن (للحسن) (١١) والقيح (أصلا) (١٢) في

-
- (١) في ظ : « فعقلنا » .
(٢) في ظ : « الله تعالى » .
(٣) سورة فاطر : الآية ٣٧ .
(٤) في ظ : « والبينه » .
(٥) في ظ : « معرفة » .
(٦) في م ، ح : « أصلا » .
(٧) في ظ : « القدم » .
(٨) في ظ : « أصل » .
(٩) في ظ : « والقيح » .
(١٠) في ظ : « مكابرا لعقله » .
(١١) في ظ : « الحسن » .
(١٢) في ظ : « أصل » .

بداية العقل وهو علمنا بحسن شكر المنعم ، والإينصاف والعدل ، وقبح الكذب والجور والظلم ، ومنكر ذلك مكابر لكافة العقلاء (إلا من العقلاء) (١) من قال : لا أعرف ذلك بضرورة العقل ، وإنما أعرفه بالنظر والخبر ، فذلك مقر بالحسن والقيح ، ومدعى غير طريق الجماعة فيه (فيتكلم) (٢) فى ذلك ، ويبين له أن الجاهلية ٢١٣٦ وعبدة الأصنام ، ومن لم تبلغه الدعوة ، يعلم ذلك كما (تعلمه) (٣) أهل الأديان ، فسقط أن يكون طريقه إلا العقل وعلى أن القدم والحدوث (لهما) (٤) (فى بداية العقل أصل) (٥) ثم الخلف فى ذلك واقع ، ولا يقال : إن مخالفنا مكابر لعقله .

واحتج : بأنه أجمع القائلون بأن فى العقل إلزاما وحظرا على أنه لا يلزم ، ولا يحظر إلا بتنبيه يرد عليه ، فإذا ثبت هذا ، قلنا : يجب أن يكون ذلك التنبيه خير الشرع لا الخواطر ، لأن الخواطر / يجوز أن ٢٠٦ ب تكون من الملك ومن الشيطان ، ومن ثوران المرة (٦) ، وما أشبه ذلك ، وإذا (كان كذلك) (٧) فيها لم يلتفت إلى تنبيهها ، والتفتنا إلى

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ : « فتكلم » .

(٣) فى ظ : « يعلمه » .

(٤) فى ظ : « لها » .

(٥) فى ظ : « أصل فى بداية الفعل » .

(٦) تطلق المرة على مزاج من أمزجة البدن الذى فى المرارة وهى من الأمعاء ، وعلى القوة وشدة العقل ، والمراد به هنا الأول . انظر : الصحاح للجوهري ، والقاموس المحيط .

(٧) فى ظ : « جاز ذلك » .

ما يوثق به ، وهو خبر الشرع ، (فإذا عدم) (١) خبر الشرع ثبت أنه لا إلزام ، ولا حظر في ذلك .

والجواب : أنه تنبيه على معرفة حسن الشكر بخطور النعمة بياله ، (من) (٢) منعم قصد الإحسان إليه ، فإنه إذا خطر له نعمة عليه على ما ذكرنا ألزم عقله الشكر لا محالة ، سواء تنبه على ذلك بوسوسة أو إلهام ، وكذلك مهما خطر بياله كفران النعمة عرف قبحه ، ومهما خطر بياله أن القبيح لا يبعد أن يكون سببا لهلاكه وعقابه ، وأن يكون (ضده) (٣) سببا لنجاته ، فإنه يلزمه النظر في ذلك ، سواء كانت الخطرة من الملك أو الشيطان ، فثبت أن التنبيه لا يقف على خبر السماء ، ثم يلزم الحدوث والقدم لا يكون تنبيه ، ثم ذلك خاطر عقلي ، ولا يقال : يقف عليه تنبيه الشرع .

واحتج : بأن الأمة أجمعت أن التكليف يقف على البلوغ ، وليس العقل موقوفا على ذلك من قبل أن الغلام إذا احتلم فليس يستحدث عقلا ، وإنما ذلك (عقله) (٤) قبل بلوغه ، فبان أن العقل لا يوجب شيئا ولا يحظره .

والجواب : أن الموقوف من التكليف على البلوغ وهو تكليف الشرعيات خاصة فأما الأحكام المستفادة بالعقل (فإنها تلزم) (٥) الإنسان إذا استفاد من العقل ما يمكنه أن يفصل به بين الحسن والقبيح فلا يسلم ما ذكروه .

(١) في م و ح : « وإذا قدم » .

(٢) في ظ : « ومن » .

(٣) في ظ : « هذا » .

(٤) في ظ : « عقل » .

(٥) في م ، ح : « فإنما يلزم » .

باب الاجتهاد ومسائله وصفة المجتهد

مسألة

الحق في قول المجتهدين في أصول الدين في واحد وما عداه باطل ، نص عليه إمامنا أحمد رضى الله عنه في مواضع (١) ، وبه قال عامة العلماء (٢) ، وحكى عن عبيد الله بن المحسن العنبري (٣) : أن المجتهدين في الأصول من أهل القبلة جميعهم مصيبون مع اختلافهم .

(١) انظر : ذلك في العدة : ٢٣٦ ب .

(٢) انظر : ذلك في المستصفي : ٣٥٩/٢ ، والإحكام للآمدى : ١٥٤/٤ ، والمسودة : ٤٩٥ .

(٣) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري البصرى ولى قضاء البصرة ، قال فيه ابن حجر : ثقة فقيه : عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة ، وقال فيه الذهبي : وهو صدوق ، لكنه تكلم في معتقده ببدعة .

انظر : ترجمته في تقريب التقریب ٥٣١/١ ، وميزان الاعتدال : ٥/٣ .

وحكى عنه هذا رأى أبو الحسين البصرى : انظر المعتمد : ٩٨٨/٢ .

وحكى غير واحد من الأصوليين عنه : أنه يرى أن المجتهد في أصول الدين مصيب مطلقاً من غير تقييد بأهل القبلة ، وقد قيده بعضهم منهم الإمام الجويني والآمدى وابن السمعاني بأهل القبلة ، لأن القول بالإطلاق يلزم منه الخروج عن الدين لما فيه من تصويب النصارى واليهود وغيرهم .

انظر ذلك في البرهان : ١٣١٧/٢ ، والمستصفي : ٣٥٩/٢ ، والإحكام

للآمدى : ١٥٤/٤ .

لنا : أن معنى قولنا مصيب مأخوذ من إصابة مقصده ، فإن كان من أفعال الجوارح فالمراد به (أن فاعله أصاب ما كلف ، مأخوذ من إصابة ^(١) الرامي بسهمه الغرض وإن كان من حيز الاعتقادات فالمراد به) أن معتقده أصاب به الحق .

وقيل : أصاب به الحسن ^(٢) ، وإن كان من باب الخير ، ^{أ٢٠٧} فتعلق القول بالخبر عنه على ما هو به ، وإذا / ثبت هذا لم يجوز أن يقال : إن اعتقاد الإنسان أن الله تعالى يرى في حال واعتقاد الآخر أنه لا يرى (بحال صوابان ، لأنهما يتنافيان ، وكذلك القول في كل) ^(٣) اعتقادين ضدين ، وكذلك الإخبار عن نفى وإثبات لا يجوز أن يكون كل واحد منهما متناولاً للشيء على ما هو به ، لأنهما يتنافيان .
فإن قيل : المراد بذلك أنهما حسنان ، لأن المكلف (أصاب) ^(٤) (بكل) ^(٥) واحد منهما ما كلف .

قيل : هذا غلط ، لأنه إذا أخبر أحدهما ، بأن العالم قديم ، والآخر بأن العالم محدث ، فأحدهما متناول للشيء (لا) ^(٦) على ما هو به ، وذلك جهل وكذب ، والجهل قبيح ، والكذب قبيح ، والقبيح لا يتناوله التكليف .

(١) في م و ح .

(٢) حكى ذلك عن القاضي عبد الجبار ، انظر : المعتمد : ٩٨٩/٢ .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح : « إذا أصاب » .

(٥) في ظ : « كل » .

(٦) في م و ح .

فإن (قيل) (١) : ما تنكر أن يكون كل واحد منهما كلف
أن يظن ما أداه اجتهاده إليه ، فإذا ظن ذلك كان مصيبا لما كلف . ؟
قلنا : إنما يكلف الظن فيما يتعذر عليه فيه العلم ، والعلم غير
(متعذر) (٢) في مسائل الأصول ، ولهذا يدعى كل واحد منهم : أنه
عالم بما ذهب إليه يقينا لا ظنا ، ثم نلزمهم (أن يجوزوا قول) (٣)
اليهود والنصارى ، ويقول : أنهم كلفوا ما يغلب على ظنهم مع شبههم ،
ويكونون مصيبين في ذلك ، وهذا فرق الإجماع والخروج عن الإسلام .
دليل آخر : (أن) (٤) كل قولين لا يجوز (ورود) (٥)
الشرع بصحة كل واحد منهما ، لم يجوز أن يكونا (صوابين) (٦)
كقول المسلمين بالتوحيد ، وقول غيرهم (٧) (بالثنوية) (٨) ، وقول
النصارى بالثلاثية .

(واحتج الخصم) (٩) : (أنه) (١٠) إذا جاز أن يكون كل
مجتهد مصيبا في الفروع جاز مثله في الأصول .

(١) في م و ح : « بال » .

(٢) في ظ : « معذر » .

(٣) في ظ : « أن قول » .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « أن يرد » .

(٦) في ظ : « صوابا » .

(٧) كقول المجوس الذين قالوا : إن للعالم ربين : أحدهما خالق الخير والآخر

خالق الشر . انظر تجريد التوحيد للمقريري : ١١ .

(٨) في ظ : « بالستة » .

(٩) في ظ : « احتج الخصم » .

(١٠) في م و ح : « بأن » .

والجواب : أنا لا نسلم الأصل ، ثم هو جمع من غير علة ،
ولأن الفرق بينهما بأن الفروع ليس عليها أدلة (قاطعة) (١) ، ويجوز
أن يرد الشرع بحكمين متضادين فيها في حق شخصين كالصلاة ،
(تحرم) (٢) على الحائض وتجب على الطاهر ، فجاز القول فيها : بأن
كل مجتهد مصيب لخفتها بخلاف الأصول فإن عليها أدلة قاطعة ،
ب ٢٠٧ ولا يجوز أن يرد الشرع بحكمين متضادين / فيها ، فلم يجز الحكم
فيها ، بأن كل مجتهد مصيب .

فصل

الحق من قول المجتهدين في الفروع في واحد ، وعليه أمانة ،
وعلى المكلف الاجتهاد في طلبه حتى يعلم أنه وصل إليه في الظاهر
دون الباطن نص عليه (٣) في رواية بكر بن محمد (٤) ، فقال : إذا
اختلفت الرواية عن النبي ﷺ ، فأخذ رجل بأحد الحديثين وأخذ
آخر بحديث آخر ضده ، فالحق عند الله في واحد ، وعلى الرجل أن
يجتهد ، ولا يقول لمخالفه : إنه مخطيء ، (فبين) (٥) (أن) (٦) الحق

(١) في ظ : « قطعية » .

(٢) في م و ح : « ثم تحرم » .

(٣) انظر : رأى الإمام أحمد والحنابلة في العدة : ٢٣٧ ، والمسودة : ٤٩٨ ،

والروضة : ٣٥٩ .

(٤) بكر بن محمد النسائي البغدادي ، أبو أحمد ، من أصحاب الإمام وكان

بجمله ويقدمه وروى عنه مسائل كثيرة وروى عن أبيه محمد عن الإمام .

انظر : طبقات الحنابلة : ١١٩/١ .

(٥) في ظ : « فبين » .

(٦) في م و ح : « أن بد » .

في واحد ، وأنه لا يقطع على خطأ مخالفه ، لأن عليه أمانة تكسب المجتهد (غلبة ظن) (١) لا قطعاً وبقينا ، ولهذا قال في أثناء الرواية ، وعلى الرجل أن يجتهد ، ولا يدرى أصاب أو أخطأ . معناه يجتهد في طلب الحق بذلك الدليل وهو لا يوجب القطع على إصابته ، وبه قال المروزي ، (٢) وأبو علي الطبري (٣) ، وقال الأصم (٤) ، وابن عُلَيَّة (٥) .

(١) في ظ : « علته ظنا » .

(٢) هو القاضي أحمد بن بشر بن عامر ، أبو حامد المروزي أحد عظماء المذهب الشافعي وشيخ فقهاء البصرة في عصره ، وله عدة مصنفات منها شرح مختصر المزني ، والجامع في المذهب ، والإشراف على أصول الفقه ، توفي سنة ٣٦٢ هـ . انظر : طبقات الشيرازي : ١١٤ ، وطبقات الشافعية : ١٢/٣ ، وشذرات الذهب : ٤٠/٣ .

(٣) هو الحسن بن القاسم ، أبو علي الطبري ، أحد كبار شيوخ الشافعية ببغداد ، وله مصنفات منها المحرر وهو أول كتاب في الخلاف المجرد ، له كتاب في أصول الفقه والجدل ، توفي سنة ٣٥٠ هـ ببغداد .

وقد نسبنا هذا الرأي إلى الشافعي وأنكرا على من نسب إليه خلاف هذا .

وقالا إنما نسبه إليه قوم من المتأخرين ممن لا معرفة له بمذهبه .

انظر : ذلك في المسودة : ٤٩٧ ، إرشاد الفحول : ٢٦١ .

(٤) سبقت ترجمته ..

(٥) هو إسماعيل بن إبراهيم ، الإمام الحجة ، أبو بشر الأسدي البصري وعلية أمه ، وكان محدثاً حافظاً وفقهاً ، ولى المظالم ببغداد زمن الرشيد ، قال فيه ابن المديني : لا أرى أحد أثبت بالحديث من إسماعيل . توفي سنة ١٩٣ هـ .

انظر : ترجمته في ميزان الاعتدال : ١٦/١ ، شذرات الذهب : ٣٣٣/١ .

تذكرة الحفاظ : ٣٢٢/١ .

والمريسي (١) : الحق واحد وعليه دليل كلف المكلف إصابته ،
 (فإذا) (٢) أداه اجتهاده (إليه علم) (٣) أنه وصل إليه يقينا وينقض
 به حكم من خالفه ، وحكاه بعضهم عن الشافعي (٤) ، واختاره

(١) سبقت ترجمته .

انظر : رأى الثلاثة في المستصفي : ٣٦١/٢ ، والإحكام للآمدي : ٦٥٩/٤ ،
 وتيسير التحرير : ٢٠٢/٤ ، والمسودة : ٤٩٧ .

(٢) في ظ : « وإذا » .

(٣) في م و ح .

(٤) حكى عن الشافعي قولان في ذلك :

الأول : إن كل مجتهد مصيب والحق ماغلب على ظن المجتهد ، ونقله القاضي
 الباقلاني وقال : لولا أن مذهبه هذا وإلا ماعدته من الأصوليين .
 والقول الثاني : إن الحق في واحد وعليه دليل ، وماعده باطل والإثم محطوط
 عن المجتهد المخطيء .

وقد أنكر البعض أن يكون له غير هذا الرأي .

وهذا الرأي هو المذهب المشهور عنه والراجح ، وهو مذهب أكثر الشافعية ،
 ويؤيد رجحانه ماسطره في كتابه الأم .
 قال الشافعي : إن الله أنزل الكتاب تبيانا لكل شيء والتبيين من وجوه : منها :
 ما بين فرضه فيه .

ومنها : ما أنزله جملة وأمر بالاجتهاد في طلبه ، ودل على ما يطلب به بعلامات
 خلقها في عباده ودلهم بها على وجه طلب ما افترض عليهم .
 انظر : ذلك في الفقيه والمتفقه : ٥٨/٨ ، وأدب القاضي : ٥٢٦/١ ،
 والبرهان : ١٣١٩/٢ ، والمسودة : ٤٩٧ .

وهذا القول الذي ذكره المؤلف رأى لجماعة من الشافعية ، وقد جاء في الرسالة
 خلافه ، وقال الشافعي بصدد ذكره أنواع العلم : علم اجتهاد القياس على طلب إصابة
 الحق ، وذلك في الظاهر عند قايسه ، لا عند العامة من العلماء ، ولا يعلم الغيب فيه إلا
 الله .

انظر ذلك في إرشاد الفحول : ٢٦١ ، والرسالة : ٤٧٩ .

أبو الطيب الطبري (١) ، وأبو إسحاق الإسفراييني (٢) ، وقد أوماً عليه أحمد في رواية بكر بن محمد (٣) في حاكم حكم (في) (٤) المفلس : أنه أسوة بالغمراء ، يرد حكمه (٥) ، فبين : أنه يقطع على خطأ خصمه ونقض حكمه ، وقال أبو الهذيل (٦) وأبو علي (٧) ، وأبو هاشم (٨) : إن كل مجتهد مصيب في الاجتهاد ، وفي الحكم الذي أداه إليه اجتهاده (وما كلف غير الاجتهاد) (٩) ، وليس على الحق دليل مطلوب .

وحكى ذلك عن أبي حنيفة (١٠) رحمه الله ، وحكاها ابن

-
- (١) سبقت ترجمته ، وهو يقطع بخطأ من خالفه وينقض حكمه إلا أنه لا يؤثم ولا يفسقه ، بخلاف بشر المريسي وأصحابه فإنهم يؤثمون المخالف ويفسقونه .
انظر : ذلك في المسودة : ٤٩٨ ، والمستصفي : ٣٦١/٢ .
- نقل عنهم الآمدي : أنهم يأثمون المخالف ولا يفسقونه ، ولا يكفرونه ، انظر : الإحكام : ١٥٨/٤ .
- (٢) سبقت ترجمته ، وقال أبو إسحاق الإسفراييني فيمن يصبو المجتهدين : هذا مذهب أوله سفسطة وآخره زندقة .
انظر : التبصرة : ٤٩٨ ، والبرهان : ١٣١٩/٢ .
- (٣) سبقت ترجمته .
- (٤) في ظ : « على » .
- (٥) انظر : الرواية في العدة : ٢٣٧ أ .
- (٦) سبقت ترجمته .
- (٧) وهو أبو علي الجبائي المعتزلي سبقت ترجمته .
- (٨) انظر : رأى هؤلاء الثلاثة المعتزلة في الإحكام للآمدي : ١٥٩/٤ .
- (٩) في م و ح .
- (١٠) رأى أبي حنيفة رحمه الله أن الحق في واحد ، وهو قول الأئمة الثلاثة =

الباقلاني (١) عن أبي حسن الأشعري (٢) ، (واختاره) (٣) ، وقال الكرخي (٤) : مذهب أصحابنا جميعا : إن كل مجتهد مصيب لما كلف من حكم الله تعالى ، والحق عند الله في واحد ، وهو الأشبه (٥) الذى لو نص على الحكم لنص عليه ، ولا شك أن ذلك واحد إلا أن

= على التحقيق ، ومحققى أهل الحق ، وقد نقل القاضى أبو زيد عنه : أنه قال ليوسف ابن خالد : كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد . ، ولعله أراد بقوله : كل مجتهد مصيب أى مصيب ابتداء ، وقد يخطئ انتهاء ، أو أنه مصيب فى بذله وسعيه حتى يؤجر عليه .

انظر : كشف الأسرار : ١٩/٤ ، وتيسير التحرير : ٢٠٢/٤ ، وفواتح الرحموت : ٣٨٠/٢ ، ٣٨١ .

(١) ، (٢) سبقت ترجمتهما ، وانظر رأيهما فى البرهان : ١٣١٩/٢ ، وحاشية العطار : ٤٢٩/٢ ، وهو رأى الغزالي وعامة الأشعرية ، وكثير من المعتزلة ، انظر : إرشاد الفحول : ٢٦١ ، وكشف الأسرار : ١٧/٤ ، والمستصطفى : ٣٦٤/٢ . (٣) فى ظ : « واختياره » .

(٤) سبقت ترجمته ، : حكى عنه هذا رأى أبو إسحاق الشيرازى ، انظر التبصرة : ٤٩٨ .

(٥) وهذا رأى لطائفة ممن قال : إن كل مجتهد مصيب : ، لأن القول بالأشبه معناه : أنه ليس فى نفس الأمر حكم معين ، وإنما فى نفس الأمر لوعين الله شيئا لعينه ، وهذا تعريف ابن شريح للأشبه المطلوب ، وقد نسب إلى أبى يوسف ومحمد بن الحسن صاحبى أبى حنيفة .

وأما عامة الأحناف فإنهم يرون أن الله حكما معينا فى الحادثة المجتهد منها . انظر فى المعتمد : ٩٨٢/٢ ، والبرهان : ١٣٢٧/٢ ، وتنقيح الوصول : ٤٤٠ ، والمسودة : ٥٠٢ ، وكشف الأسرار : ١٨/٤ ، وتيسير التحرير : ٢٠٢/٤ ، وفواتح الرحموت : ٣٨٠/٢ ، ونزهة المشتاق : ٨١٠ هذا وللأشبه مرادان آخران .

الأول : أولى طرق العلة عند الله سبحانه .

الثانى : معنى ينقدح فى القلب ولا يقبل البيان باللسان .

وقال الجوينى فى هذا المعنى : وهذا هذيان لا حاصل له وراءه .

انظر البرهان : ١٣٢٧/٢ ، والمسودة : ٥٠٢ .

المكلف لم يكلف إصابته ، وحكاه بعضهم (عن الشافعي) (١) أيضا ، (وحكى رواية) (٢) عن الجبائي (٣) ، والكلام في المسألة في فصول أربعة أحدها : هل الحق في واحد أم لا ؟

والثاني : هل (عليه) (٤) دليل أم لا ؟

والثالث : هل ذلك الدليل يوجب القطع أو الظن .

والرابع : الكلام في الأشبه المطلوب ، ونحن نذكر الأدلة في كل فصل إن شاء الله تعالى .

فالدليل على أن الحق في واحد : قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ، وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ (٥) فنص على أن الحق في واحد ، وأنه فهمه سليمان عليه السلام ، لو كانا مصيبين في الحكم ، لم يكن سليمان مختصا بفهمها ، لأن داود عليه السلام قد فهم أيضا حكمه وأصاب فيه (٦) .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ .

(٣) انظر : رأيه في المعتمد : ٩٥٠/٢ .

(٤) في م و ح : « علته » .

(٥) سورة الأنبياء : الآية ٧٨ ، ٧٩ ، والضمير في (كنا لحكمهم) أما لداود وسليمان ، فذكرهما بلفظ الجمع ، لأن الاثنين جمع على رأى القراء أولهما وللخصوم . انظر : زاد المسير : ٣٧١/٥ .

(٦) سبب نزول الآية : أن غنما لرجل كان في عهد داود عليه السلام تسللت ليلا إلى زرع رجل آخر فأكلته ولم تبق منه شيئا ، واختصم الرجلان إلى داود عليه الصلاة والسلام ، فحكم بالغنم لصاحب الزرع ، وكان في المجلس سليمان =

فإن قيل : يحتمل أن يكون الحكم الذى حكم به داود كان هو الحكم فى شرعهم ، ثم نسخ ذلك ، فعلم بالنسخ سليمان ولم يعلم به داود فحكم فأصاب .

قيل : إنما يوصف بالفهم من سمع الشئ المشتبه العلق ففهمه بفكره فى أمارات الصواب فيه ، فأما من أخبر بالحكم وأعلم به ، ولم يعلم به غيره لا يقال : فهم دون غيره ، وإنما يقال : سمع وأخبر دون غيره .

وجواب آخر : أن هذا التأويل خطأ ، لأن داود عليه السلام كان النبى والوحى (ينزل عليه) (١) ، وسليمان بعده صار نبيا ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾ فكيف يعلم (بالوحى) (٢) من ليس بنبى ، ولا ينزل (عليه) (٣) ، ولا يعلم به من أنزل عليه .

فإن قيل : فالآية حجتنا ، لأنه قال : ﴿ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (٤) لو كان داود وقد أخطأ لم يصفه بأنه آتاه حكما وعلما ،

= فاقترح عليه حكما آخر وهو : أن يأخذ صاحب الزرع الغنم لينتفع بها حتى يصلح له صاحب الغنم الزرع حتى يصبح كما كان يوم أكله الغنم ، فيستلم زرعه ويدفع الغنم لصاحبها ، فاستصوب داود حكم سليمان وقضى به .

انظر : زاد المسير : ٣٧١/٥ .

(١) فى ظ : « عليه ينزل » .

(٢) فى ظ : « الوحى » .

(٣) فى م و ج : « إليه » .

(٤) سورة الأنبياء : الآية ٧٩ .

فثبت أن اجتهاده كان صوابا (وعلما) (١).

قيل : الله تعالى لم يقل : إنه آتاه حكما وعلما في هذه (القضية) (٢) والحكومة ، فيحتمل : أنه آتاه في غيرها ، أو يكون : ﴿ كَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ بوجوه الاجتهاد وطرق الأحكام ، ثم إن أحدهما فهم هذه الحكومة ، والآخر لم يفهما .

فإن قيل : كيف يجوز الخطأ على الأنبياء عليهم السلام .

(قلنا) (٣) : يجوز عليهم ، ولا يقرون عليه ، وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله .

فإن قيل : فيحتمل أن يكون ذلك في شرع داود ، فأما شرعنا فليس الحكم فيه / كذلك .

٢٠٨ ب

(قلنا) (٤) : شرع من قبلنا إذا أخبرنا الله به ، ولم يقرنه بنسخ فهو شرع لنا ، على (أنا) (٥) نقول : (إن) (٦) داود كلف ما أدى اجتهاده إليه ، وكذلك نقول : الحكم في شرعنا مثله .

ودليل آخر : روى عن عمرو بن العاص ، وابن عمرو وأبي هريرة ، وغيرهم : أن النبي ﷺ قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله

(١) في ظ : « أو علما » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ : « أنه » .

(٦) في م و ح .

أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » (١) وهذا الخبر ، وإن كان من أخبار الآحاد إلا أن الأمة تلقتة بالقبول وأجمعوا على صحته ، فصار بمنزلة المتواتر ، ووجه الحجة منه : أنه بين أن المجتهد (يصيب) (٢) ويخطيء ، فدل على أن الحق في واحد يصيبه المجتهد تارة ويخطئه أخرى .

فإن قيل : المراد به : أنه أخطأ نصا لو ظفر به لوجب عليه (حكمه) (٣) .

(قلنا) (٤) : إن كان المجتهد قد استقصى طلب النص ، فلم يمكنه الظفر به فهو يصيب عندكم ، وعند غيركم في الاجتهاد والحكم ، لأنه لا يلزمه أن يحكم بما لم يبلغه من النصوص ، ولا سبيل له إليه ولا يسمى مخطئا ، كما (لا يسمى) (٥) من لم تبلغه شريعة الرسول بأنه قد (أخطأ) (٦) ، وإن لم يستقص النظر في طلب النص فهو مخطيء في الحكم والاجتهاد ، ولا يستحق عندكم الأجر ، بل هو مذموم .

فإن قيل : إنما جعل ثوابا لاجتهاده ، فدل على أنه أصاب باجتهاده ما كلف .

(١) سبق تخرجه .

(٢) في م و ح : « مصيب ومخطيء » .

(٣) في م و ح : « حكم » .

(٤) في م و ح : « قيل » .

(٥) في ظ : « لم يسمى » .

(٦) في ظ : « أخطأها » .

(قلنا) (١) : الخطأ لا يثاب عليه ، وإنما يثاب على قصده إلى الصواب واجتهاده في طلب الحق ، وهو قولنا .

فإن قيل : المراد بهذا (الخبر) (٢) خطأ الأشبه .

(قلنا) (٣) : لا معنى للأشبه الذى تذكرون ، وسنين ذلك إن شاء الله .

خبر آخر : روى عن الرسول ﷺ : أنه كان إذا بعث جيشا قال لهم فى وصيته : « فإذا حاصرتم حصنا أو مدينة ، فطلبوا منكم أن تنزلوهم على حكم الله ، فلا تنزلوهم ، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم » (٤) ، وهذا يدل على أن الله حكما فى الحارثة ، وأنه ليس هو ما يؤدى إليه الاجتهاد قطعاً وبقينا .

فإن قيل : أراد بذلك مخافة أن يحكموا فينزل الله تعالى حكماً غير (ذلك الذى حكموا به) (٥) .

(قلنا) (٦) : فهذا يدل على أن الله حكما ، قد يدركه

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى ظ .

(٣) فى ظ : « قيل » .

(٤) من حديث طويل رواه مسلم فى الجهاد ؛ باب تأمير الإمام الأمراء : ١٣٥٧/٣ . وأخرجه أبو داود فى الجهاد ، باب دعاء المشركين ٨٣/٣ .

والترمذى فى كتاب الجهاد ، باب ماجاء وصفه النبى ﷺ وقال : حديث حسن صحيح : ١٦٢/٤ ، وابن ماجه فى الجهاد ، باب وصية الإمام .

(٥) فى ظ : « حكمهم » .

(٦) فى ظ : « قيل » .

أ٢٠٩ المجتهد ، وقد يخطئه ، / ولأنه لو كان الحكم في حقهم الاجتهاد لم يمه عنه مخافة أن يتغير الاجتهاد ، كما ينهى عن العبادات مخافة أن تنسخ وتغير ، بل يؤمر بها . (والله أعلم) (١) .

ودليل آخر : أن المسألة إجماع الصحابة روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه : أنه قال : « أقول في الكلالة برأى فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله بريثان » (٢) ، وعن عمر رضى الله عنه : أنه قال لكاتبه : اكتب : « هذا ما رآه عمر ، فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى عمر » ، (٣) وكذلك قال في قضية قضاها : « والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ » ، ذكره أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه ، وقال على رضى الله عنه لعمر في المرأة التي أرسل إليها فأجهضت ذا بطنها وقد استشار عثمان وعبد الرحمن رضى الله عن الجميع : فقالا : لا شيء عليك ، فإنما أنت مؤدب : إن يكونا اجتهدا فقد أخطيا ، وإن كانا ما اجتهدا فقد غشاك ، عليك اللدية (٤) ، فرجع عمر إلى رأيه ، (ولم ينكر عليه (٥) تخطتتهما) ، وقال على أيضا في إخراج الخوارج (٦) :

(١) في م و ح .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) عن مسروق : كتب كاتب لعمر بن الخطاب : هذا رأى الله ورأى عمر ، فقال عمر : بمس ماقلت : إن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمنى عمر .

انظر أصول الأحكام لابن حزم : ٧٨٤/٦ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في م و ح .

(٦) نسبهما الطبرى إلى الإمام على رضى الله عنه وقال : أنه أجاب بهما السبئية

لقد عثرت عثرة لا تنجبر . سوف أكيس بعدها وأستمر
 [أرفع من ذيلي ما كنت أجز] . وأجمع الرأي الشتيت المنتشر
 وقال ابن مسعود رضى الله عنه (فى قصة (١) بروع بنت
 واشق) : أقول فيها برأى ، فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ
 فمنى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريان (٢) ، وقال ابن عباس
 رضى الله عنهما : إلا يتقى زيد يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أب
 الأب أبا ؟ (٣) ، وقال : من شاء باهلته فى العول (٤) ، وقالت عائشة
 رضى الله عنها : أبلغنى زيد بن أرقم : أنه قد أبطل جهاده مع رسول
 الله ﷺ إلا أن يتوب (٥) .

وغير ذلك مما روى عنهم ، وهذه الأخبار يحصل بها التواتر من
 طريق المعنى لكثرتها ، واختلاف طرقها مع اتفاق معناها .
 فإن قيل : لعل (بعضهم) (٦) نسب بعضا إلى التقصير فى
 النظر ، (فهذا خطأه .

قلنا : هذا سوء ظن فى الصحابة رضى الله عنهم ، وأنهم فرطوا
 وقصروا فى النظر (٧) (وأفتوا (٨) بالخطأ) من غير اجتهاد على أن
 الواحد منهم كان ينسب الخطأ إلى نفسه مع استقصائه فى الاجتهاد ،

= والشطر الأول من البيت الأول عند الطبرى : أنى عجزت عجزة لا أعتذر ...
 انظر تاريخ الطبرى : ٤٣٧/٤ .

(١) فى م و ح . (٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه . (٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) فى ظ : « بعضا » .

(٧) فى م و ح .

(٨) فى ظ : « وأفتونا » .

ولهذا بقى ابن مسعود فى مسألة المفوضة التى مات (زوجها) (١) ،
 ٢٠٩ ب عنها (٢) قبل / أن يفرض لها مهراً ، ثم قال : أقول فيها (برأى) (٣) ،
 الخبر) .

فإن قيل : معنى قوله أخطأ (٤) أى : أخطأ حكماً لو حكم
 به كان ثوابه أكبر .

(قلنا) (٥) قد أضاف الصحابة الخطأ إلى الشيطان ، ولا
 يجوز أن يكون العدول عما ثوابه أكثر إلى ما ثوابه أقل من
 الشيطان ، ولأن إطلاق الخطأ هو العدول عما كلفه الإنسان ،
 ومتى لم يرد ذلك استعمل مقيداً فقيل أخطأ فى كذا وكذا .

فإن قيل : فكيف يحكم بالثواب على الخطأ ؟

(قلنا) (٦) : الثواب ليس على الخطأ ، وإنما هو على الاجتهاد
 فى إصابة (الصواب) (٧) ، (فإذا) (٨) لم يوفق له عذر فى ذلك ،
 وأثيب فى اجتهاده .

(١) فى ظ .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح .

(٤) يريد به لفظ الحديث « وإذا اجتهد فأخطأ » . انظر : المعتمد : ٩٦٦/٢ ،

. ٩٦٧

(٥) فى ظ : « قيل » .

(٦) فى ظ : « قيل » .

(٧) فى ظ : « الثواب » .

(٨) فى ظ : « وإذا » .

فإن قيل : فهذا إغراء بترك الاستقصاء في الاجتهاد ، لأنه يقول أكثر ما في ذلك الخطأ وأنا مأجور عليه .

قيل : ليس كل من علم أنه لا مضرة عليه في الفعل كان إغراء ، ألا ترى أن من بشره النبي ﷺ بالجنة لا يخشى ضرر النار وليس هو مغرى بالمعصية ؟ ، على أن المجتهد لا يكون مغرى ، لأنه لا يعرف المرتبة التي إذا انتهى إليها في النظر غفر له تركه للنظر فيما بعد ، وإنما علم ذلك عند الله سبحانه .

فإن قيل : فقد (صرحوا بالخطأ وعندكم أنه لا يخطيء خصمه .

قلنا : لم يصرحوا بيقين الخطأ ، لكن (١) قالوا (٢) : إن يكن خطأ وإن يكن صوابا ، فلم يقطعوا ، (ومن) (٣) خطأ خصمه ، (فلأنه) (٤) يعتقد (أن) (٥) الحق في واحد ، وأن خصمه مخطيء (إما ظنا وإما يقينا) (٦) .

فإن قيل : فقد روى أن الصحابة اختلفوا (وسوغ) (٧) بعضهم لبعض الاجتهاد ، ولم يذم بعضهم بعضا ، ولا منع من حكمه

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « قال » .

(٣) في ظ : « ولأن من » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ .

(٦) في ظ : « إما يقينا وإما ظنا » .

(٧) في م و ح : « وسوغوا » .

والاقتداء به ، فدل على أنهم علموا أن جميعهم على الحق ، ويدل على ذلك أن ابن عباس رضى الله عنهما بعث إلى زيد بن ثابت يسأله عن زوج وأبوين ، فقال : (للأُم) (١) ثلث الباقي ، فقال ابن عباس : أتجد في كتاب الله ثلث الباقي ، فمن أعطى ثلث جميع المال (مخطيء) ؟ ، (٢) فقال زيد : لم يخطيء ولكنه شئ رأيناه وشئء رآه (٣).

وقال عمر في (المشركة) (٤) ، وقد قضى بالتشريك (وكان) (٥) في العام الماضي لم يقضى (به) (٦) : تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا (٧) ، وروى فرضنا ، (وولى) (٨) أبو بكر زيدا القضاء ، وكان يخالفه في الجد (٩) ، وكذلك (ولى) (١٠) عمر ابن أبى كعب وشريحا (١١) ، وكانا يخالفانه .

(١) في ظ : « للأخ » . (٢) في م و ح .
 (٣) سبق تخريجه . (٤) في ظ : « المشركة » .
 (٥) في م و ح . (٦) وفي م ، ح : « له » .
 (٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٥٥/٦ ، وعبد الرزاق في المصنف : ٢٤٩/١٠ .

عن حكم بن مسعود ولفظ : فقال : تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذا على ما قضينا اليوم .

(٨) في ظ : « ولا » .

(٩) أن أبا بكر رضى الله عنه يرى أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته ، وزيد رضى الله عنه يرى أن الإخوة أولى .

انظر : ذلك في السنن الكبرى للبيهقي : ٢٤٧/٦ .

(١٠) في ظ : « ولا » . (١١) سبقت ترجمتهما .

والجواب : أنا قد رويًا تخطئة بعضهم بعضا في قصة التي
أجهضت ذا بطنها ، وفي قول ابن عباس : ألا يتقى الله زيد ، وغير
ذلك ، وإنما لم ينكر بعضهم على بعض ، ويمنع من الاقتداء به ، لأن
الشرع جعل المخطيء موضوعا خطأه مثابا عليه ، ولأن هذه الأحكام
لا يعلم الخطأ فيها يقينا ، وإنما هو (غلبة) (١) ظن ، ولأن الإنكار
ونقض الأحكام يفضى إلى التشاجر والفتنة والتضييق على العوام ، لأن
كل واحد منهم يقول : اقتد بى ولا تقتد بفلان . ، / ولا يعلم العامى
أيهما يقلد ولا من المصيب ، وكذلك فى نقض الأحكام يقضى إلى أن
لا يستقر حق ، لأن كل قاض رأى من قبله قد خالفه (فنقض) (٢)
حكمه ، فلا يستقر لأحد ملك ولا حق ، وهذا لا يجوز ، فلهذا
أمسكوا . (٣)

ودليل آخر : (ولأنه لو) (٤) كان جميع المختلفين مصيبين لم
يكن لمناظرة بعضهم لبعض فائدة ، لأن كل واحد منهم يعتقد أن
الآخر قد أدى ما كلف وأصاب فى فعله ، فلما رأينا
(المتكلمين) (٥) أجمعوا على حسن النظر ، وعلمنا أن كل واحد
منهم يناظر صاحبه ليرده عما هو عليه ، علمنا أن الحق فى واحد وإلا
فالمسلم لا يناظر المسلم بقصد أن يرده عن الصواب الذى هو عليه .

(١) فى ظ : « عليه » .

(٢) فى م و ح : « نقض » .

(٣) أى عن التخطئة .

(٤) فى ظ : « أن » .

(٥) فى م و ح : « الكل » .

فإن قيل : إنما يتناظرون ، لأن كل واحد منهم يعتقد أن أمارته أقوى من أماره خصمه ، فهو يناظره ليريه ذلك . ومتى أظهر أحدهم أن أمارته أقوى (يلزم) (١) خصمه الرجوع إليها وصارت هي فرضه . قلنا : وما الفائدة لمُبيّن أمارته أنها أقوى أن يغير فرض خصمه وينقله مما هو صواب وحق عنده إلى ما هو صواب وحق أيضا ؟ ، وهل هذا إلا عبث ، فبان : أنه يقصد أن يرده إلى الأماره الأقوى التي هي علامة على الحق المطلوب (وتنزه عن كونه على) (٢) الخطأ الذي ليس بمطلوب .

ودليل آخر : أن كل مسألة من مسائل الاجتهاد لا يخلو أن يكون فيها أماره هي أقوى من غيرها ، أو يكون فيها أمارتان متكافئتان ، على قول من يذهب إلى تكافؤ الأدلة ، فإن (كانت) (٣) فيها أماره هي أقوى ، فقد كلف المجتهد طلبها والحكم بها ، ومتى كان فيها أمارتان متكافئتان ، فقد كلف معرفة تكافؤهما والتخيير بين (حكميهما) (٤) ، وإنما قلنا (أنه) (٥) يكلف ذلك ، لأن المجتهد طالب ومعلوم أنه لا يطلب الأماره الأضعف فثبت أنه يطلب الأقوى ، وهذا ما نقوله أن المجتهد يكلف طلبه ودليل آخر : أن المجتهدين إذا اختلفا في بيع ، فقال أحدهما : إنه صحيح ، وقال الآخر : إنه باطل ، أو اختلفا (في مسكر) (٦)

(١) في ظ : « لزوم » .

(٢) في م و ح : « ينزّهه عن » .

(٣) في ظ : « كان » .

(٤) في م و ح : « حكمها » .

(٥) في م و ح : « بأنه » .

(٦) في ظ .

(فقال (١) / أحدهما حلال ، وقال الآخر : حرام ، لم يخل أن يكون ٢١٠ ب قولهما فاسداً أو صحيحاً أو أحدهما (صحيحاً) (٢) والآخر (فاسداً) (٣) ، لا يجوز أن يكون قولهما فاسداً ، لأنه يؤدي إلى إجماع الأمة على الخطأ ، (وهذا لا يجوز) (٤) ، (ولا يجوز) (٥) كونهما صحيحين فإنهما يتنافيان ، (فإن صحيحاً وفاسداً) (٦) (حلالاً حراماً) (٧) (لا يجوز) (٨) ، لأنه) محال (٩) ، لم يبق إلا أن أحدهما صحيح والآخر فاسد .

فإن قيل : إنما يتنافى الحلال والحرام والصحيح والفساد في حق واحد ، فأما في حق اثنين فيصح اجتماعهما ، لأن أحدهما يغلب على ظنه فساد ، وكذلك النيذ يغلب على ظن بعضهم ، أنه حلال وعلى ظن بعضهم : أنه حرام ، وهذا جائز كالميتة حرام على غير المضطر حلال للمضطر وكذلك فعل الصلاة واجب على الطاهر حرام على الحائض .

قلنا : المجتهد لا يغلب على ظنه الإباحة والتحريم والصحة والفساد في حقه خاصة ، وإنما عنده أنه كذلك في حق الكل ، وعند الله سبحانه

(١) في ظ : « وقال » .

(٢) في م ، ح : « صحيح » .

(٣) في ح ، م : « فاسد » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « لايجوز » .

(٦) في م و ح : « فإن صحيح وفاسد » .

(٧) في م و ح (وحلال وحرام) .

(٨) في م و ح .

(٩) لاجتماع الضدين .

وتعالى ، ويخالف (الحكم في حق) (١) الطاهر والحائض فإنه مختلف ، لاختلاف الخطاب فأمرت (الطاهرة) (٢) ونهيت الحائض ، وكذلك في الميتة فأما في مسألتنا (الخطاب) (٣) في حق الكل واحد ، والأمانة عامة في حق الجميع ، فلا يجوز أن يثبت بها في حق أحدهما الإباحة وفي حق الآخر الحظر ، وفي حق (أحدهما) (٤) الصحة ، وفي حق (الآخر) (٥) الفساد .

فإن قيل : يجوز ، (ذلك) (٦) لأن أحدهما يغلب على ظنه أمانة الإباحة ، والآخر أمانة التحريم ، والإنسان مكلف بما غلب (على ظنه) (٧) لا غير .

(وقلنا) (٨) : لا يجوز أن يكون المثبت للأحكام (غلبة) (٩) الظن ، (وإنما) (١٠) تثبت الأحكام بالدليل أو الأمانة ، ونحن (نتكلم) (١١) على ذلك في فصل بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى .

(١) في م و ح : « الله في حكم » .

(٢) في ظ : « الطاهر » .

(٣) في ظ : « فاختلاف » .

(٤) في ظ : « واحد » .

(٥) في م و ح : « أحدهما » .

(٦) في ظ .

(٧) في م و ح : « ظنه عليه » .

(٨) في ظ : « قيل » .

(٩) في ظ : « عليه » .

(١٠) في ظ : « فإنما » .

(١١) في ظ : « ندل » .

دليل آخر (١) : (وهو أنه) (٢) لا يخلو المجتهد أن يكون مكلفا (بطلب) (٣) الحكم أو (بطلب) (٤) الاجتهاد ، أو ليصير مجتهدا ، لا يجوز أن يقال كلف طلب الاجتهاد ، فإن الطلب (هو الاجتهاد) (٥) نفسه ، (والشئ) (٦) لا يكون طريقا لنفسه ولا يجوز أن يقال : كلف الاجتهاد ليصير مجتهدا ، فإن الاجتهاد يراد لغيره ، لا لنفسه فثبت (أن يقال) (٧) : كلف طلب الحكم / باجتهاد ، ٢١١ أ وثبت أن هناك حكما مطلوبا .

فإن قيل : إنما كلف الاجتهاد ليغلب على ظنه أن الحكم بهذه الأمانة أولى من الحكم بغيرها .

(قلنا) (٨) : الأمانة إنما تكون على حكم موجود حال الطلب ، فأما تكليف حكم ربما حدث بعد الطلب ، وربما لم يحدث ، لا يجوز طلبه ، والحكم بأن عليه (أمانة) (٩) ، وعندهم أن الظن والحكم أمر يحدث بعد الطلب .

فإن قيل : (نقول) (١٠) : كلف طلب الأشبه .

(١) في م و ح : « فصل » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ : « طلب » .

(٤) في ظ : « طلب » .

(٥) في ظ : « والاجتهاد » .

(٦) في ظ : « فالشئ » .

(٧) في ظ : « أنه » .

(٨) في ظ : « قيل » .

(٩) في م و ح : « الأمانة » .

(١٠) في م و ح : « يقول » .

(قلنا) (١) : إن كان الأشبه ما ذكره الكرخي ، وهو الذي لو نص الله تعالى على الحكم لنص عليه ، فهو وفق قولنا ، لأن هناك شيء مطلوب ، وما عداه باطل وذلك هو الحق إلا أنه مخالف في الاسم فسماه (الأشبه) (٢) ، وإن أردتم الأشبه الذي يقوله أبو هاشم ، وهو الحكم بما هو أقوى في (ظنه) (٣) ، فسيجيء الكلام (عليه) (٤) ، (وعلى) (٥) أن الظن لا يدل بنفسه على الحكم فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(واحتج الخصم) بقوله تعالى : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (٦) فأخبر أن القطع والترك (بأمر الله تعالى) (٧) فهما صوابان مع كونهما ضدين .

(والجواب) : أنها وردت على سبب ، وهو أن النبي ﷺ قطع نخل بنى النضير وحرقها (٨) ، فقالت بنو النضير : إنك كنت

(١) في م و ح : « قيل » .

(٢) في ظ : « الشبه » .

(٣) في ظ : « طلبه » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « على » بدون الواو .

(٦) سورة الحشر : الآية ٥ .

(٧) في ظ : « بإذن » .

(٨) انظر : قصة حرق نخل بنى النضير في صحيح البخاري ، كتاب المغازي ،

فتح الباري : ٣٢٩/٧ ، وكتاب التفسير ، باب ما قطعتم من لينة ، فتح الباري :

تنهى عن الفساد وتعيبه ، فما بالك قطعت نخلنا وحرقتة ، فأنزل الله سبحانه هذه الآية ، فأخبرهم أن قطعها وتركها (بأمر الله تعالى ^(١)) ، ونحن لا نمنع أن يرد الحكم من الله تعالى بالتخيير فى الأشياء كما ورد فى التخيير فى كفارة اليمين ، وإنما نمنع أن يكون الحكم من المجتهد وضده من مجتهد آخر كلاهما (صوابين) ^(٢) .

واحتج : (بقول النبى ﷺ) : ((أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)) ^(٣) فدل على أن كل واحد منهم على الصواب فى اجتهاده .

والجواب : أن المراد به أن العامى يقلد من أراد منهم أو بأبهم اقتديتم اهتديتم فى (روايته) ^(٤) عنى أو فى أن قوله حجة إذا انفرد بدليل ما ذكرنا.

فإن قيل : إذا ثبت أن العامى يقلد من شاء ، (دل على أن الحق ليس فى واحد بل كل منهم على الحق .

قلنا : إنما جوزنا تقليد من شاء) ^(٥) ، ولم يشترط ^(٦) عليه تقليد من معه الحق ، لأنه لا طريق (له) ^(٧) إلى ذلك ، إلا بأن

(١) فى ظ بإذن .

(٢) فى ظ : « صوابان » .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) فى ظ : « رواية » .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى م و ح : « بشرط » .

(٧) فى ظ .

يتعلم الفقه ، وفي إيجاب ذلك على كل واحد مشقة تفضى إلى الفساد والهرج .

واحتج : بأنه لو كان الحق في واحد لنصب الله عز وجل عليه دليلا حتى يفسق من خالفه ويأثم وينقض حكمه .

والجواب : (أنه قد نصب تعالى عليه) (١) دليلا ، لكنه في موضع مقطوع عليه ، كنص القرآن والسنة المتواترة والإجماع ، فمن خالفهما فسق وأثم وينقض حكمه ، وفي موضع جعل الدليل أمانة توجب الظن كخبر الواحد والقياس وشهادة الأصول ، وفيه يقع اجتهاد المجتهدين فلا يفسق من خالفنا ، ولا ينقض حكمه ، لأن ذلك الحكم غير مقطوع به .

فإن قيل : فلو كان الحق في واحد لوجب أن ينصب عليه دليلا مقطوعا به كما ينصب في مسائل الأصول (٢) .

(قلنا) (٣) : الجواب : من وجهين : أحدهما : أن يقال : إن الله تعالى قد نصب على الحكم دلالة قاطعة ، وإن لم يدلنا بدلالة قاطعة على أن العلة هي علة حكم الأصل ، وإنما كلفنا العمل بأولى العلتين ، (وأقواهما) (٤) ، (وأولى الأمارتين) (٥) وجعل لنا طريقا

(١) في ظ : « أنه معذور قد يضرب عليه » .

(٢) المراد بها : « أصول الدين » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ .

نعرف به أن إحدى العلتين أولى أن يتعلق الحكم بها ، وأنها موجودة في الأصل والفرع ، وأنه يجب علينا العمل بها في الفرع ، وذلك الطريق هو الترجيح الذى تقدم ذكره ، فإذا وجدناه أو أكثره في إحدى العلتين دلنا على أنها علة الحكم وتارة يكون ذلك الترجيح معلوما . مثل أن تكون العلة مؤثرة ، يوجد الحكم بوجودها ، وينفى بنفيها ، كعلة الخمر دون الأخرى ، وتارة يكون ذلك الترجيح مظنونا ، لكثرة شبه إحدى العلتين بالأصول دون الأخرى ، مثال الأولى : كون الغيم الأسود الكثيف فى الشتاء يكون أمانة على المطر دون الغيم الأبيض .

ومثال الثانية : أن يكون غيمين كثيفين أو خفيفين وأحدهما أكثر من الآخر ، (فتكون) (١) أمارته أولى فى الظن من الآخر ، وإن جاز أن يمطر الخفيف ، ولا يمطر الكثيف .

والوجه الآخر فى الجواب : أنه قد كلف الحكم (وجعله) (٢)

واحدا ، وإن لم يقم على ذلك دليلا / مقطوعا عليه بدليل أنه حكم ٢١٢ أ بشاهدين ، وألزم الحكم بهما ، وقولهما يوجب (غلبة) (٣) ظن لا قطعا ، وكذلك (ألزمتنا) (٤) التوجه إلى القبلة والدليل (عليها) (٥) ظنا لا قطعا ، وعلى كلا الوجهين لا يوجب التفسير والتأثير لغموض

(١) فى ظ : « فيكون » .

(٢) فى ظ : « وجعل » .

(٣) فى ظ : « عليه » .

(٤) فى ظ .

(٥) فى م و ح : « عليه » .

طريق الدليل ، (ولكونها) (١) لا (نصل) (٢) إلى الحق قطعاً ، ولأن طريق التأميم والتنسيق الشرع ، وقد ورد بالعبور عن الخطيء وتحصيل الأجر له ، وأجمعت الصحابة على أن الخطيء لا يفسق [ولا يؤثم] مع كونها صرحت بالخطأ لمخالفها (ولأنفسها) (٣) ، وأما نقض الحكم فلا نقول به لما ذكرنا من أن الطريق غير مقطوع به ، وأن فعل ذلك يفضى إلى الهرج ، وإلى أن لا يستقر لأحد حق ولا ملك ، وفي ذلك ما يوجب تركه .

واحتج : بأنه لو كان الحق في واحد ما أجمع على التسوية للعامة تقليد من شاء من المجتهدين ، فلما أجمعوا على ذلك دل على أن كل مجتهد مصيب .

والجواب : قد تقدم عن مثل هذا بما فيه كفاية على أنهم (أجمعوا) (٤) : (أنه) (٥) ليس على الحكم دليل (مقطوع به) (٦) ، وإلا فلو كان مع أحدهما دليل مقطوع به لجاز أن (نقول) (٧) : من أفئك بخلاف هذا فلا تقبله ولا يسوغ (التقليد) (٨) لمن أراد . ولأنهم أجمعوا على أن المجتهد وإن أخطأ فالمقلد له قد سقط فرضه ، وهو مصيب في تقليده ، فلهذا (٩) لم يمنع .

(١) في ظ : « لكونه » .

(٢) في ظ : « تصل » .

(٣) في م و ح : « وأنفسها » .

(٤) في ظ : « يقولون » .

(٥) في م و ح .

(٦) في ظ : « قطع » .

(٧) في ظ : « يقول » .

(٨) في م و ح : « الاجتهاد » .

(٩) في ظ : « ولهذا » .

واحتج : بأنه لو أداه اجتهاده في وقت إلى جواز شيء ، ثم أداه اجتهاده في وقت آخر إلى حظره ، يجب أن لا يجوز له أن يحكم بالثاني ، لأن عنده أن ذلك خطأ حيث حكم بالأول .

والجواب : (أن) (١) عنده أنه خطأ ظنا لا علما ، وفي هذه الحال قد بان له أنه صواب أيضا بالظن ، وأن الأول خطأ فحكم في كل حال بما أداه إليه اجتهاده أنه الحق وصار كالحكم في مسألتين .

واحتج : بأن اختلاف الفقهاء في الحكم كاختلاف القراء ، ثم كل من (قرأ) (٢) بحرف نقول : هو مصيب (وصاحبه مصيب) (٣) أيضا كذلك ها هنا .

والجواب : أن هذا جمع بغير علة ، ولم كان كذلك ؟ ، ثم اختلاف القراء يرجع إلى نقل متواتر ، وإعلام الشرع (بأن) (٤) القرآن نزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف ولا يناقض بعضه بعضا ، ولهذا كل واحد من (القراء) (٥) له أن (يقرأ) (٦) / بحرفه ٢١٢ ب وحرف غيره في حالة واحدة بخلاف مسألتنا ، فإنه ليس للمفتي أن يفتي بالشيء وضده في حالة واحدة ، لما ذكرنا من التناقض فافتقا .

(١) في ظ : « أنه » .

(٢) في ظ : « قد قرأ » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « فإن » .

(٥) في م و ح : « القرا » .

(٦) في ظ : « يقول » .

واحتج : بأن حمل الناس على مذهب واحد يضيق ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) فيجب أن يحكم بأن الحق في الجميع ليتسع (على الناس) (٢) .

والجواب : أنا لا نحملهم على مذهب واحد ، لأننا لا نقطع بأن ذلك الحق المطلوب في هذا المذهب ثم يجب أن يقال فيما ورد به النص وأجمع عليه الناس : أنه تضيق ويجب أن يخالف ليتسع على الناس ، ولأن كون الحق واحدا لتتوفر الدواعي على طلبه ، ويكثر الاجتهاد فيعظم الثواب أولى من أن يقال : كل من ظن شيئا بأدنى اجتهاد كفاه فيما كلف فيسقط البحث والاجتهاد في علل الشرع وحكمته ، ثم يجب أن يقال مثل ذلك في أصول الدين طلبا للتوسعة على الناس .

فصل

ولله تعالى على الأحكام دليل من كتاب أو سنة أو قياس خلافا لمن قال : لا دليل على الحكم سوى ظن المجتهد لنا : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٣) فرد إلى الكتاب والسنة ولم يرد إلى الظن .

وأیضا قول النبی ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ ، قال : بسنة رسول الله .

(١) سورة الحج : الآية ٧٨ .

(٢) في م و ح : « الناس » .

(٣) سورة النساء : الآية ٥٩ .

قال : فإن لم تجد ؟ ، قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو ، فقال صلى الله عليه وسلم : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله » (١) . فذكر : أن الحكم بالكتاب ثم بالسنة ثم القياس ، ولم يذكر الظن ، وأيضا فإن الناس (مجمعون) (٢) على (أنهم) (٣) يفرعون عند نزول الحادثة إلى الكتاب والسنة والقياس عند اجتهادهم وتناظرهم (بعضهم بعضا) (٤) بذلك ، ولا يقال : بعضهم لبعض هذه ليست بأدلة على الأحكام ، وإنما الدليل هو الظن الذى يوجد عند الاجتهاد وأيضا فإن الناس أجمعوا على أنه لا يجرى المجتهد بظنه بأول خاطر حتى يبالغ فى الاجتهاد ، ويستفرغ وسعه ، (فيغلب) (٥) على ظنه قوة الأمانة على غيرها من الأمارات ، ويجب عليه العمل بها لا بما ظنه بأضعف الأمارات والخواطر ، فدل على أن المطلوب طريق الحكم وهو الأمانة لا الظن ، (وأن على الحكم (٦) أمانة) ، وأيضا فإنه / لو كان الدليل ٢١٣ أ هو الظن لاستوى العلماء والعوام فى ذلك ، لأن فرض كل واحد منهم ما ظنه كما يكون فرض كل واحد منهم ما علمه فيما يشترك العالم و (الجاهل) (٧) فى معرفته من غير مسائل التقليد ، وهذا لا يقوله أحد وأيضا فإن الظن للحكم إنما يصدر عن أمانة ، فلا

(١) فى ظ : « لما يرضاه رسوله » ، سبق تخريج الحديث .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « أنه » .

(٤) فى ظ .

(٥) فى ظ : « ليغلب » .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى م و ح : « والعالم » .

يجوز أن يكون هو الأمانة ، لأنه يفضى إلى أن يكون الشيء أمانة نفسه ، ألا ترى أنا برؤية الغيم الكثيف في الشتاء نظن مجيء المطر ؟ ، ثم لا نقول : ظننا بمجيء المطر هو الأمانة على مجيء المطر ، وأيضا فإننا قد دللنا على أن (الحق) (١) عند الله في واحد من المحال أن يكون قد كلف الناس ذلك الحكم ، ولم يجعل إليه طريقا .

فإن قيل : إليه طريق وهو ظن المجتهد .

(قلنا) (٢) : ظن المجتهد لا بد أن يحدث عن أمانة ، وتلك الأمانة لا بد أن تكون متعلقة بالحكم ، وتعلقها به كونها طريقا إليه (وعلامة) (٣) عليه .

(واحتج الخصم) : بأنه لو كان عليه أمانة معلومة من كتاب أو سنة أو قياس ، لوجب إذا نظر المجتهد فيها أن تؤديه إلى ما أدت إليه خصمه ، (فمن) (٤) سلك طريقا إلى مقصد ، كل من سلكه أداه إلى المقصد .

والجواب : أنها تؤديه إليه كما أدت إليه خصمه إذا كان قوتها سواء ، والتزام كل واحد منهما شروط الآخر ورتب الأدلة ترتيبه ، فأما وأحدهما يجوز أن ينقص اجتهاده عن صاحبه ، ويجوز أن يخل بشرط اعتمده خصمه ، فلا يجب ذلك ، ولهذا نعلم أن أصول الدين عليها

(١) في م و ح : « الحكم » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في ظ : « علامة » بدون الواو .

(٤) في ظ : « كمن » .

أدلة قاطعة ، ثم ينظر فيها كل واحد من الخصمين ، فلا (تؤديه) (١) إلى ما أدت صاحبه لما ذكرنا من الإخلال بترتيب الأدلة أو الشروط أو ضعف (العلة) (٢) والقوة .

واحتج : بأنه لو كان عليه دليل لفسق مخالفه ونقض حكمه .
والجواب عن ذلك : ما تقدم (٣) ، ولأن الدليل عندنا مضمون لا مقطوع ، فلهذا لا يفسق به .

واحتج : بأنكم تحكمون بالقياس وهو ظن المجتهد ، فدل على أن الأمانة هي الظن .

والجواب : أن القياس نتيجة الكتاب والسنة ، لأن (العلة) (٤) تثبت في أصله بالأدلة المقطوع عليها ثم نجدتها في (الفرع) (٥) فنحكم بهذا ، ولهذا إذا ترتب لنا شروط القياس وخلا عن معارضة ما هو أقوى منه ، أحدث لنا قوة الظن بالحكم ، فدل على أن القياس غير ظن الحكم . والله أعلم .

فصل

والدليل على أن (ذلك) (٦) الدليل غير مقطوع (به) (٧)

(١) في ظ : « يؤديه » .

(٢) في م و ح .

(٣) انظر ذلك في ص ٤١٩ .

(٤) في م و ح : « الأدلة » .

(٥) في ظ : « الفروع » .

(٦) في ظ : « ظن » .

(٧) في ظ : « به » .

خلافاً لمن قال : هو مقطوع به : أن قولهم على الحكم في الفروع دليل مقطوع به (لا يخلو أن تريدوا بذلك أن أعيان الفروع تناولتها نصوص مقطوع بها) (١) ، (أو تعنون) (٢) أن الأمارات المتناولة للفروع عليها أدلة قاطعة توجب العمل بها ، فإن أرادوا الأول فهو غلط ، لأن أكثر الفروع لا نص فيها من القرآن ، ولا من السنة المتواترة ، ولا إجماع وإنما يتناولها أخبار (آحاد) (٣) ، وقياس مظنون العلة ، وما فيها قد تناوله آيات ، فتلك الآيات قد قابلها أخبار آحاد ومقاييس خصصتها فصارت دلالة الآيات مظنونة أيضاً ، ولهذا صارت تلك الفروع من مسائل الاجتهاد ، وساغ الخلاف فيها ، فصح أنه لا دليل قاطع فيها ، وإن أرادوا الثاني فهو قولنا وزال الخلاف .

(ودليل آخر) : أنه لو كان عليها دليل مقطوع به لوجب أن يفسق مخالفه ويأثم ، وينقض حكم من خالفه كمن حكم بما (يخالف) (٤) نص كتاب أو تواتر أو إجماع ، فلما لم يحكم بذلك ، دل على أن دليلها أمانة مظنونة لا يلحق (مخالفها) (٥) ذلك .

فإن قيل : إنما (لم) (٦) يؤثم (ويفسق) (٧) لغموض الطريق .

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « أو يعنون » .

(٣) في ظ : « الآحاد » .

(٤) في ظ : « يخالف » .

(٥) في ظ : « بمخالفها » .

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح .

(قلنا) (١) : فيجب (أن يقولوا) (٢) : مثل ذلك في الأصول ، فلا يفسق المخالف فيها ، ولا نؤثمه لغموض طريقه وما قلنا ذلك ، بل (أئمتنا) (٣) أو فسقنا ، لأن أدلتها مقطوع عليها فثبت ما قلنا .

(دليل آخر) (٤) : أنا نعلم أن الحق في حق المدعى والجاحد مع أحدهما ، ثم الدليل الذى نصب على ذلك أمانة مظنونة ، وهى قول الشاهدين أو الشاهد واليمين ، وكذلك القبلة واحدة ، (ثم الدليل) (٥) عليها مظنون (فى) (٦) الرياح والمياه والشمس والقمر والنجوم ، فثبت أن الحق يجرى فى ثبوته الأمانة المظنونة دون الأدلة القاطعة .

ودليل آخر : أن الناس أجمعوا أن المجتهد فى الحادثة إذا حكم فيها بحكم ثم جاءته مثلها ، أنه لا يقتنع بذلك الاجتهاد بل يجتهد ثانيا ، ولو كان عليها دليل قطعى / ، لما احتاج إلى ذلك كما لا يحتاج ٢١٤ أ من عرف نبوة نبي بالمعجزات [أن يجتهد] فى ذلك ثانيا ، وكذلك من عرف صحة التوحيد وفيه نظر .

(واحتج الخصم) : بأن من الأحكام ما عليه نص القرآن

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى ظ : « أن يقول » .

(٣) فى ظ : « بل فسقنا وأئمتنا » .

(٤) فى م و ح : « ودليل » .

(٥) فى م و ح : « والدليل » .

(٦) فى م و ح : « من » .

والسنة ، أو الإجماع أو علة مؤثرة تشبه العقلية ، (فيثبت) (١)
الحكم بثبوتها ويرتفع بارتفاعها ، كعلة الخمر وغير ذلك ، (في
هذه) (٢) كلها أدلة قاطعة لا تخلو الأحكام عنها .

والجواب : أنا قد بينا أن الأحكام لا يوجد في أكثرها ذلك وما
يوجد (فيه) (٣) فدلالته مظنونة لموضع تخصيصه بأخبار
(آحاد) (٤) ومقاييس ، وأما العلة المؤثرة فأكثر ما تفيد (غلبة) (٥)
الظن ؛ وإلا فيجوز أن يكون الخمر (حرام) (٦) لغير الشدة
المطربة ، ولغير تسميته خمرا ، وكون الحكم يوجد بوجودها ، وينتفى
بنفيها ، لا (يدل) (٧) على القطع واليقين ، ولهذا يثبت الحق على
المنكر بالبينة وينتفى ثبوته بعدمها (ثم) (٨) لا يقال : البينة مقطوع
بها ، وكذلك أمارات القبلة (٩) .

واحتج : بأن الحق في الأصول عليه أدلة قاطعة ، فكذلك في
الفروع ، لأنها كلها أحكام الشرع .

(١) في ظ : « ويثبت » .

(٢) في ظ : « وهذه » .

(٣) في م و ح .

(٤) في م و ح : « الآحاد » .

(٥) في ظ : « عليه » .

(٦) في م و ح : « حرم » .

(٧) في ظ : « تدل » .

(٨) في م و ح .

(٩) أى مثل ذلك يجرى في الأمارات الدالة على القبلة ، مع أنه يجب التوجه

إلى الجهة التي دلت الأمارات على أنها القبلة ، ولا يقال : إن الأمارات مقطوع بها في
دالاتها .

والجواب : أنا قد بينا فساد ذلك فيما تقدم (١) (٢) .
 واحتج : بأنه لو كان الحكم بالأمانة (لاحتاجت (٣) الأمانة)
 إلى أمانة تقويها ، واحتاجت الأمانة التي تقويها إلى أمانة أخرى ، إلى
 ما لا نهاية فسقط أن يكون الذى على الحق أمانة ، وإنما هو دليل
 مقطوع به .

والجواب : أن الأمانات التى تتعلق بها الأحكام عليها شواهد
 معقولة ، وأدلة معلومة يتبعها الظن ، (ويقوى) (٤) بها فيجوز الحكم
 عند ذلك ، ولا يحتاج إلى معنى آخر ولهذا إذا رأينا الغيم الأسود
 (الكثيف) (٥) الندى فى زمان الشتاء (قوى) (٦) ظننا : أنه
 ماطر ، حسن ذلك ، وكذلك إذا رأينا حائطاً منفسخ الأساس
 (متشقق) (٧) بالعرض ظننا وقوعه ، وحسن الهرولة من تحته ،
 وكذلك إذا رأينا (كثرة كمال التصرف) (٨) عند البلوغ حسن أن
 ينفك الحجر بالبلوغ ، وكذلك إذا رأينا الشرع حرم الخمر عند وجود
 الشدة ، ورفع التحريم عند ارتفاعها وأعاد التحريم عند عودها ، قوى
 ظننا بالحكم بأنها هى العلة ، وكذلك ما ثبت لنا بتنبیه النص كضرب

(١) بيان ذلك فى أول الفصل .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « فيقوى » .

(٥) فى م و ح .

(٦) فى ظ .

(٧) فى ظ : « منشق » .

(٨) فى م و ح : « كمال كثرة التصرف » .

والوالدين وشمهما ، وكذلك قبول خير من علمنا صدقه وتدينه وتنزهه ، يحسن ولا يقبح ، كذلك في مسألتنا (والله أعلم) (١) .

فصل

فأما من قال في الحادثة : أشبه ولكن المجتهد لم يكلف إصابته ، وإنما كلف ما أدى إليه اجتهاده فلا معنى لقوله ، لأنه / لا يخلو إما ب ٢١٤ أن (يقولوا) (٢) الحق والمصلحة للمكلف في ذلك الأشبه أو الحق (والمصلحة) (٣) فيه ، وفي غيره على البذل ، أو لا مصلحة فيه ، فإن قالوا : لا مصلحة فيه .

(قلنا) (٤) : فما وجه طلبه وليس بمصلحة ؟ ، ولأنه إذا لم يكن (حقا) (٥) (ولا مصلحة) (٦) ، فكيف تقولون لو نص الله سبحانه لنص عليه ، ولأنه إذا لم تكن مصلحته هذا ، فما وجه مصلحته ؟ ، فإن قالوا : مصلحته أن (يحكم) (٧) بأشبه الأمارات وأقواها .

قيل (لهم) (٨) : أكلفه الله الحكم بذلك أم لا ؟

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « تقولوا » .

(٣) في ظ : « من المصلحة » .

(٤) في ظ : « قيل » .

(٥) في ظ : « حق » .

(٦) في م و ح : « والمصلحة » .

(٧) في م و ح : « الحكم » .

(٨) في م و ح .

فإن قالوا : لم يكلفه .

(قلنا) (١) : فما وجه طلبه ما لم يكلفه الله تعالى
(طلبه) (٢) .

وإن قالوا : قد كلفه (الله تعالى) (٣) ذلك .

قيل لهم : فمن لم يصب ذلك فقد أخطأ ما كلف ، فكيف
قلتتم : كل مجتهد مصيب لما كلف ؟ ، فإن قالوا : كل أمارات
المجتهدين تتساوى في القوة .

قيل لهم : فقد بطل أن يكون هناك أشبه مطلوب ، ويجب
بالحكم بالتخيير في المسائل كلها ، وهذا لم يقله أحد ، ولأننا نعلم
قطعا أن كل الأمارات في جميع الأحكام لا تكون متساوية ولهذا
اختلف الناس ، فقال بعضهم (٤) : لا يجوز أن تتساوى أمارتان
بجال ، ومنهم من قال : يجوز وذلك يتفق في قليل من المسائل ، فمن
قال : تتساوى الأمارات في جميع المسائل فقد خرق الإجماع ،
(ولا) (٥) يلتفت إلى قوله ، وبطل هذا القسم .

فإن قالوا : نقول : أن مصلحة المكلف في كل مسألة ذلك
الحكم وغيره على البديل . قيل ، فإذا الحكم في كل مسألة هو التخيير
ويجب أن يكون هو المطلوب المتعبد به ، ولم يقل ذلك أحد ، ولأنه

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ح .

(٣) في ظ .

(٤) انظر ذلك في المعتمد : ٩٨٤/٢ .

(٥) في ظ : « فلا » .

يفضى إلى تكافؤ الأدلة في كل مسألة وهو خلاف الإجماع على ما بينا ، وبطل هذا القسم أيضا .

فإن قالوا : فنقول : أن الحق والمصلحة للمكلف في ذلك الأشبه .

قيل لهم : أكلفه الله تعالى إصابته والوصول إليه أم لا ؟
فإن قالوا : لم يكلفه ذلك .

(قلنا) (١) : فقد أباحه العدول عن الحق وعن مصلحته إلى المفسدة ، وذلك غير جائز في الحكمة .

فإن قيل : فقد كلفه إصابته .

(قلنا) (٢) : فهذا قولنا فيجب أن يكون مكلفا لإصابته ، فمن لم يصبه فقد أخطأ ما كلف ، فكيف (تقولون) (٣) : أنه مصيب لما كلف ؟ ، ولأنه إذا كلفه إصابته يجب (أن يجعل) (٤) له طريقا إلى ذلك ، إما دلالة ، وإما أمانة ، وقد بينا : أنه ليس على أعيان الفروع دلالة قطع ، فثبت أنها أمانة ، والأمانة ضعيفة / ، وقوية وليس يجوز أن يكون الطريق إلى ذلك ، الأمانة الأضعف ، لأن المكلف إذا عرض له أمارتان ، ضعيفة وقوية ، لم يجز له ترك القوية الأخذ بالضعيفة ، فثبت أنه كلف أقوى الأمارتين ، وأنها هي طريق

٢١٥ أ

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في ظ : « قيل » .

(٣) في ظ : « يقولون » .

(٤) في ظ : « أن يكون » .

الحق وعليها علامات من التأثير والترجيح ، والأدلة على ما بينا ، فمتى ترك ذلك فقد أخطأ ، وعندهم لا يخطىء ، وتلخيص هذا : إنكم إذا قلتم : هناك أشبه ، فلا يجوز ترك طلبه ، لأن ترك طلبه ترك لطلب الحق والمصلحة ، وذلك لا يجوز فإذا قد كلف طلبه ، وإذا كلف طلبه (فقد طلبه) (١) ولم يكلف إصابته ، فلا معنى للطلب ما لم يكلف إصابته ، لأنه يكون عبثا ، فثبت أنه كلف إصابته فإذا ثبت تكليف إصابته ، فلا شك أن عليه أمانة ، لأنه لو لم يكن عليه أمانة لم يكن إليه (طريق) (٢) ، والحكيم لا يكلف ما لا طريق إليه ، وإذا ثبت أن عليه طريقا فمتى عدل عنها فقد أخطأ ما كلف إصابته ، وذلك ما نقول نحن ، ولأننا قد دللنا أن الحق في واحد وأن غيره مخطىء في الظاهر بما فيه كفاية .

واحتج (الخصم) (٣) : بأن مطلوب المجتهد في القبلة القبلة ، ولا يكلف إصابتها ، وكذلك مطلوب مخرج الزكاة الفقراء ولا يجب إصابتهم ، لأنه لو خرج من أعطاه الزكاة غنيا أجزأته ، وكذلك مقصود الحاج يوم عرفه ، ولا يجب إصابته ، وكذلك مطلوب المجتهد الأشبه ولم يكلف إصابته .

والجواب : أنه قد كلف الإصابة في جميع المسائل ، لكن لا بطريق القطع ، لأنه لا سبيل (إليه) (٤) ، وإنما (يطلب) (٥) ذلك

(١) في م و ح

(٢) في م و ح : « طريقا » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « إلى القطع » .

(٥) في ظ : « نطلب » .

بالأمانة القوية ، (ومتى لم يصب ذلك . قلنا قد أخطأ لكن خطأ موضوع عنه بالشرع ، كما نقول في مسألتنا ، وأنتم تقولون : لا يخطيء بل هو مصيب لما كلف ، ويبين ذلك : أن طريق) (١) ثبوت القبلة الاجتهاد ، (وثبوت) (٢) خطئها مع الغيبة بالاجتهاد أيضا ، والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد ، وكذلك الفقر والغنى طريقهما الاجتهاد ، وأما عرفة ، فلأنه لا يأمن مثل ذلك في القضاء ولأنه يشق ، وغير ذلك من أدلة الشرع ، (ولهذا) (٣) عفى عن ذلك ، ومثله نقول في مسألتنا : أنه إذا بان له الخطأ بالاجتهاد الثاني لا ينقض الأول ، وجملة ذلك أن نقول : أنه خطأ مرفوع عنه ، (فقولوا) (٤) : إنه يجب طلب الأشبه / ، فإن لم يصبه كان مخطئا ، ولكن يرفع عنه الخطأ ليقع الاتفاق بيننا ، (ولأنه يقابله) (٥) أن الشرع قد أوجب على المجتهد الإعادة ، وهو من توضأ بماء اجتهد في طهارته ، ثم بان أنه كان نجسا ، أو صلى في ثوب (وبانت) (٦) نجاسته أو صلى مجتهدا في الوقت ، وبان أنه صلى قبله ، وغير ذلك ، فلو كان ما كلف سوى اجتهاده لم تجب الإعادة في جميع ذلك . والله أعلم .

ب ٢١٥

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « ويكون » .

(٣) في ظ : « فهذا » .

(٤) في ظ : « فيقولوا » .

(٥) في ظ : « ولا يقابله » .

(٦) في ظ : « بان » .

مسألة

لا يجوز أن تعتدل (١) الأمارتان في المسألة عند المجتهد ، فلا
(تترجح) (٢) إحداهما على الأخرى ، وبه قال الكرخي ، وأبو سفيان
السرخسي ، وأكثر الشافعية (٣) ، وقال الجبائي وابنه (٤) يجوز ذلك ،
ويكون المجتهد مخيرا في الأخذ بأى الحكمين شاء ، وإليه ذهب
الرازي ، والجرجاني من الحنفية (٥) .

وجه الأول : (أنه) (٦) لو جاز ذلك أدى إلى حصول الشك
في الحكم الشرعي ، وذلك لا يجوز ، وبيان تأديه إلى الشك :
(أن) (٧) المخبرين المتساويين في الصدق ، لو أخبرنا أحدهما بأن

(١) المراد بتعادهما : تقابلهما في نفس الأمر من غير مرجح لأحدهما على
الآخر ، وأما تعادهما في ذهن المجتهد فلا خلاف في جوازه .

(٢) في ظ : « يترجح » .

(٣) وانظر : رأيهما في المعتمد : ٨٥٣/٢ ، والمسودة : ٤٤٦ ، وهو رأى
الإمام أحمد وأصحابه منهم القاضي أبو يعلى وابن عقيل ، انظر : شرح الكوكب المنير :
٤٢٦ ، والإحكام للآمدي ١٧١/٤ .

(٤) وقد نسب هذا الرأى إلكيا الشافعي إلى مذهب عامة الفقهاء . وكذلك
قال ابن عقيل وابن السمعاني . وهو مذهب الفقهاء . وهو رأى الأحناف .

انظر : إرشاد الفحول ٢٧٥ ، وشرح المنار : ٦٦٦ ، ونزهة المشتاق : ٨١٣ .

(٥) انظر : رأيهم في المعتمد : ٨٥٣/٢ ، والتبصرة : ٥١٠ ، والمسودة :
٤٤٦ ، والإحكام للآمدي ١٧١/٤ ، وقد نسبه الآمدي إلى أكثر الفقهاء وهو رأى
الجمهور عند الأكثر وبالإضافة إلى المراجع السابقة . انظر : حاشية العطار :
٤٠٠/٢ ، وإرشاد الفحول : ٢٧٥ ، وفواتح الرحموت : ١٨٩/٢ .

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح .

الرسول ﷺ دخل البيت في وقت عينه ، وكنت معه لم أفارقه ، ولم أغفل عن مشاهدته إلى أن خرج منه ، ولم أره يصلي فيه ، وأخبرنا الآخر : أنه رآه يصلي فيه ، فإننا نشك هل صلى فيه أو لم يصل ، ولا يجوز أن نظن (صدق) (١) أحدهما ولا كل واحد منهما ، وإنما لا يظن (كذب) (٢) أحدهما ، لأن الظن : هو تغليب أحد المخبرين على الآخر ، وذلك لا يحصل إلا بأمرة ترجح أحد المخبرين على الآخر وقد عدم ذلك ، فإن كل واحد من المخبرين حاله في الثقة كحال الآخر ، وكذلك في تجويز الخطأ عليه ، وإنما لم يظن صدق كل واحد منهما لما بينا من أن الظن يحتاج إلى أمانة يرجح بها ، فإذا كان في كل واحد منهما أمانة ترجحه على الآخر ، (فيكون الآخر ناقصاً عنه ، وهذا تناقض ، لأنه يؤدي إلى أن يكون كل واحد منهما زائداً على الآخر) (٣) ، وكل واحد منهما (ناقصاً) (٤) عنه ، وهذا محال ، فلم يبق إلا الشك ولا يجوز أن يحكم بالشك بحال .

فإن قيل : نقول : أنه يحكم بالأحوط .

(قلنا) (٥) : هذا رجوع إلى قولنا ، لأن الأحوال لا يظهر إلا

بنوع ترجيح ، فإذا لا تخلو إحدى الأمارتين من ترجيح .

فإن قيل : نقول : إنه يحكم بالتخيير إذا تعادلت الأمارتان ، كما

(١) في م و ح .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح .

(٤) في ط : « ناقص » .

(٥) في ط : « قيل » .

تقولون في الكفارة ، وكما تقولون في زكاة مائتين من الإبل . أنه مخير بين أربعة حقاك ، وخمس بنات لبون .

قيل : لا يجوز ذلك ، لأنه أخذ بحكم كل واحد من الأمرتين مع (تجويزنا) (١) أن يكون كل واحد منهما غير أمارة ، وذلك (يمنع) (٢) وجود الظن الذي يسوغ معه الحكم ، ألا ترى أنه إذا تعادلت الأمارات الدالة على أن الكيل علة الربا ، مع الأمارات الدالة على أن الطعم علة لم يحصل لنا الظن بأن أحدهما علة ؟ ولا بأن كل واحد منهما علة ومع انتفاء الظن [يكون] (٣) الوصف علة ، لا يجوز تعليق الحكم به .

(وجواب آخر) : وهو أن التخيير بين الحظر والإباحة والواجب وغير الواجب حكم بالإباحة ، لأنه إذا قيل له : « إن شئت فافعل » . ، وإن شئت فلا تفعل ، فقد أبيع له الفعل ، ولم يصح أن يكون محظورا ، ولا واجبا فبطل الحكم بالتخيير بين الحظر والإباحة ، والواجب (وغير الواجب) (٤) .

فإن قيل : فرق بين هذا وبين الإباحة ، لأن الإباحة : هو تخيير بين الفعل والترك على الإطلاق ، وفي مسألتنا يقال : « للمكلف افعل إن اعتقدت كون الفعل مباحا ، ولا تفعل إن اعتقدت كونه

(١) في ظ : « تجويز » .

(٢) في ظ : « مع » .

(٣) في ح ، م : « ليكون » .

(٤) في م و ح : « وغير ذلك » .

محظورا ، وكذلك يلزمك الفعل إن اعتقدت الوجوب ولا يلزمك إن اعتقدت الإباحة .

(قلنا) (١) : إنما يكون الاعتقاد عن دليل أوجب العلم أو الظن فما الذى أوجب الاعتقاد ها هنا ؟ .

فإن قيل : الأمانة التى قام الدليل على وجوب الحكم بها .

(قلنا) (٢) : ففى القول الآخر مثل هذه الأمانة سواء ، وقد قام الدليل على وجوب الحكم بها أيضا ، ثم كيف يجوز أن تقولوا : الطريق إلى العلم بالإباحة (ما ذكرتم ، وعندكم يجوز أن يعتقد الحظر ، ولا يعتقد الإباحة ؟

فإن قيل : الطريق إلى العلم بالإباحة) (٣) ، وإلى العلم بالحظر ، أن يختار المكلف اعتقاد أحدهما .

(قلنا) (٤) : لا يجوز أن يكون اختيار الإنسان أن يعتقد شيئا دليلا على صحة معتقده ، لأنه لو جاز ذلك ، لجاز أن يختار الاعتقادات فى كل الأحكام ، ويصير (باختياره) (٥) عالما (٦) ،

(١) فى ظ : « قيل » .

(٢) فى ظ : « قيل » .

(٣) فى م و ح .

(٤) فى ظ : « قيل » .

(٥) فى ظ : « اختياره » .

(٦) قال أبو الحسين البصرى : فتصير باختيارنا علوما ...

انظر : المعتمد : ١٥٩/٢ .

(ولأنا نرى) (١) الإنسان يختار الفاسد كما يختار (الصحيح) (٢) ، فكيف يجوز أن يكون اختياره مع هذا مصححا لمعتقده ؟ ، ولأنه ليس مع الاختيار من الدلالة ما يختص أحد الاعتقادين دون الآخر ، فبطل قولهم ، ولأن حسن الاختيار تابع لحسن الاعتقاد ، لأنه يحسن اختياره إذا اختار ما هو حسن في نفسه ، وحسن الاعتقاد تابع لصحة المعتقد ، لأنه إنما يحسن معتقده ، إذا اعتقد ما هو صحيح في نفسه ، فالاختيار تابع لما هو تابع لصحة المعتقد ، فكيف تجعلونه مصححا للمعتقد ؟ .

فإن قيل : فيلزم على ما ذكرتم : العامى إذا سأل مجتهدين فأفتاه أحدهما بالخطأ والآخر بالإباحة ، فإن ذلك الفعل يصير له مباحا ، لأن له أن يقلد أيهما شاء ، ومع ذلك فقد جوزتموه .

(قلنا) (٣) : لا نسلم في أحد (القولين) (٤) ، (ونلزمه) (٥) الاجتهاد في أعيان المفتين ، فيقلد أعلمهما وأدينهما عنده ، وذلك مما لا يتعذر عليه ، فيسقط السؤال ، وإن سلمنا على الآخر ، فإن الفعل يكون مباحا للعامى ، لأنه مقلد مستتيح ، ولا علم عنده في الحكمين فيجتهد فيهما بخلاف المجتهد ، فإن عنده (أمارتين) (٦) قد

(١) في ظ : « ولا بأس » .

(٢) في ظ : « للصحيح » .

(٣) في ظ : « قيل » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « ونقول : يلزمه » .

(٦) في م ، ح : « أمارتان » .

تساوتا ، إحداهما موجبة للحظر والأخرى للإباحة ، فإذا صار الحكم في حقه مباحا ، فقد ثبت حكم إحدى الأمرتين ، وبطل حكم الأخرى مع تساويهما ، وهذا لا يجوز .

(فإنه) (١) ليس حكم الإباحة (بأولى) (٢) من الحظر ، ولا يشبه هذا ما ذكره من التخيير في الكفارة وزكاة الإبل ، لأن الله تعالى نص على التخيير بين الأشياء الثلاثة في الكفارة ، وكذلك الرسول ﷺ (قال) (٣) : في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة (٤) / . فنص على كل واحد من الفرضين ، وقد (دخل في المائتين) (٥) ، فلهذا يتخير ، وليس بين الحكمين تعارض ، ولا تضاد ، ولهذا يجوز ورود الشرع باعتقاد إيجاب الكل / على المكلف في حالة واحدة ، وفي مسألتنا بين الحظر والإباحة تضاد ، (ولهذا) (٦) لا يجوز ورود الشرع باعتقاد الحظر والإباحة في حكم واحد لمكلف واحد .

١٢١٧

دليل آخر : (وهو) (٧) أن مساواة الأمرتين تقتضى إثبات (حكميهما) (٨) إما على الجمع وذلك غير ممكن ، وإما على التخيير ،

(١) في م و ح : « فإن » .

(٢) في م و ح : « أولى » .

(٣) في ظ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) في م ، ح : « وجدا في المائتين » .

(٦) في ظ : « فلهذا » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « حكمها » .

والأمة مجمعة على أن مسائل الاجتهاد ليس المجتهد يتخير (١) فيها ، ولا (تلزم) (٢) الكفارة والإبل في الزكاة ، لأنها ليست من مسائل الاجتهاد ، (وإنما) (٣) يتبع فيها نص الشرع ، ولأن المسألة مبنية على أن الحق من قول المجتهدين في واحد (٤) ، وما عداه خطأ ، وقد دللنا عليه ، وإذا ثبت ذلك ، بطل أن تتكافأ الأمارات ، لأن مع التكافؤ لا (نعلم) (٥) الحق من الخطأ ، وقد تعلق بعض من نصر هذه المسألة : بأنه لما لم يجز تعادل الدليلين ، كذلك (لم يجز) (٦) تعادل الأمارتين ، وهذا ليس بالقوى ، لأن الفرق بينهما ظاهر وهو أن الدليل يجب (أن يكون) (٧) مدلوله على ما دل عليه ، لأنه يوجب العلم والقطع ، ومحال أن يكون ما دل على الشيء وعلى نفيه متساويين فيكون الدليل على أن الله تعالى لا يستحيل عليه الرؤية ، والدليل على أنه يستحيل عليه الرؤية سواء ، وكذلك الدليل على [حدوث] (٨)

(١) في ظ : « مخيرا » .

(٢) في ظ : « يلزم » .

(٣) في م و ح : « إنما » .

(٤) أى : القول بجواز تعادل الأمارتين في نفس الأمر أو عدم جوازه مبنى على

أنه هل كل مجتهد مصيب أم لا ؟

ومن قال : إن كل مجتهد مصيب قال بجواز تعادل ومن منع ذلك التعادل .

انظر : المستصفى : ٣٧٩/٣ .

(٥) في ظ : « لا يعلم » .

(٦) في ظ : « لا يجوز » .

(٧) في م و ح .

(٨) في كل النسخ « حدث » .

العالم والدليل على قدمه سواء ، بخلاف الأمانة فإنه لا يجب أن يكون مدلولها على ما دلت عليه قطعاً ، بل قد توجد الأمانة (الأقوى) (١) ، (ولا) (٢) يتبعها مدلولها كالغيم الكثيف الرطب في الشتاء لا يتبعه المطر ، ويتبع المطر الأمانة الضعيفة ، وهو الغيم الخفيف الرقيق ، فليس في تساوى الأمانتين ما يوجب حصول مدلولها ، فجاز أن يوجد .

ويمكن أن يقال ، (بل) (٣) في ذلك ما يدل على صحة علة الإيجاب وفي الأخرى ما يدل على صحة نفيه ، وقد أمرنا بتعليق الحكم على العلة ، فيجتمع الشيء ونقيضه في حق شخص واحد ، وهذا لا يجوز في الشرع .

(واحتج الخصم) : بأن ليس في العقل ولا في الشرع ما يمنع من تساوى الأمانتين والتخير في الحكم ، ألا ترى أنه قد يخبرنا إنسان (بشيء) (٤) (ويخبرنا) (٥) (الإنسان) (٦) الآخر بضده ، (وتتساوى) (٧) عندنا عدالتهما وصدق لهجتها فثبت أنه غير مستحيل في العقل ، وأما في الشرع فقد تتعارض الأمارات / في جهات القبلة حتى تتساوى فيصلى الإنسان إلى أى الجهات شاء ، فثبت جواز ذلك .

ب ٢١٧

(١) في م و ح : « للأقوى » .

(٢) في م و ح : « فلا » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « بالشيء » .

(٥) في م و ح : « يخبر » .

(٦) في م و ح .

(٧) في ظ : « ويتساوى » .

والجواب : أنا قد بينا أن الحكم بذلك ، إما أن يكون حكماً والشك أو بالإباحة ، وذلك غير جائز في الشرع ، فأما القبلة فلا يجوز أن (تتساوى) (١) الأمارات عنده ، ومتى وجد ذلك جعلناه بمنزلة الأعمى يقتدى بغيره فيها ، ولا يتخير أى الجهات شاء ، كما يقول فى مسألتنا ، إذا تساوت عنده وقف حتى يذاكر غيره ، (أو يفكر) (٢) (فترجح) (٣) عنده إحدى الأمارتين ولا يتخير ، وإن سلم التخيير فى جهات القبلة فلأن حكم القبلة أخف ، ولهذا يجوز ترك الصلاة إليها ، مع العلم بها فى حال المسابقة وفى النافلة ، بخلاف حكم الحادثة فإنه لا يجوز للمجتهد العدول عن حكم الأقوى من الأمارتين إلى الأضعف ، فدل على الفرق بينهما . (والله أعلم بالصواب) (٤) .

مسألة

لا يجوز للمجتهد أن يقول فى الحادثة قولين متضادين فى وقت واحد (٥) ، وهو قول عامة (٦) (العلماء) (٧) وأطلق الشافعى القولين

(١) فى ظ : « يتساوى » .

(٢) فى م و ح : « أو يفكر » .

(٣) فى ظ : « فترجح » .

(٤) فى م و ح .

(٥) أى أن يفتى فى الحادثة بحكمين متضادين كالتحريم والإباحة ، فلا يصح ذلك منه ، لاستحالاته ، لأنه يلزم منه اعتقاد التقيضين .

(٦) راجع ذلك فى الروضة : ٣٧٥ ، والمسودة : ٤٥٠ ، وتيسير التحرير

٢٣٢/٤ وإرشاد الفحول : ٢٣٢ .

(٧) فى ظ : « الفقهاء » .

في الحادثة في وقت واحد (١) ، ذلك المذكور في كتبه ، قال بعض أصحابه وهو القاضي أبو حامد (٢) : (لا نعرف) (٣) عنه ما هذا سبيله إلا ستة عشر أو سبعة عشر مسألة (٤) .

(ودليلنا) (٥) : أن الصحابة رضی الله عنهم تكلمت في الفقه ، (وفرعوا) (٦) (مسائل) (٧) حتى قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : « (أرأيت) (٨) لو رأيت رجلا على فاحشة أكنت تقيم عليه الحد ؟ فقال : لا ، حتى يكون معي غيري » (٩) ، وهذا تفريع ، ثم

(١) حمل الآمدى قولى الشافعى في الحادثة الواحدة على أنه من باب التردد والشك في حكم الحادثة ، ومن صدر ذلك منه لا يقال : إن له قولين في الحادثة لأن من شك في شيء وتردد فيه لا يقال : إن له فيه أقوال وكذلك من قال بالتخير في الكفارة لا يقلل : إن له فيها أقوالا .

راجع الإحكام للآمدى : ١٧٥/٤ .

(٢) هو أبو حامد المروزى ، سبقت ترجمته .

(٣) في ظ : « لا يعرف » .

(٤) انظر : ذلك في حاشية العطار : ٤٠٢/٢ ، وعد البيضاوى هذا التردد من الشافعى دلالة على علو شأنه في العلم والدين ، لما في ذلك من إمعان نظر وقوة فكر ، ومن عدم مبالاة يذكر ماقد يعاب عليه . وقد ذكر ابن الحاجب وغيره لهذا التردد احتمالات تسدد صنيع الشافعى رحمه الله .

انظر : مختصر ابن الحاجب : ٣٠٠/٢ ، وفواتح الرحموت : ٣٣٥/٢ ، ونزهة

المشتاق : ٨١٦ .

(٥) في ظ : « دليلنا » .

(٦) في ظ : « وفرعت » .

(٧) في م و ح : « مسائل » .

(٨) في م و ح .

(٩) أخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق والبيهقى في السنن : انظر : مصنف ابن

أبى شيبة : ١٠٦/٩ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٤٠/٨ ، والسنن : ١٤٤/١٠ .

لم يحك عن واحد منهم في المسألة قولان ، فمن أحدث هذا فقد خالف الإجماع ، وأيضاً إن قوله : في المسألة قولان لا يخلو من ثلاثة أحوال ، إما أن يكونا صحيحين أو فاسدين ، أو أحدهما (صحيحاً) (١) ، ولا يجوز أن يكونا صحيحين ، لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون حلالاً حراماً ، ولا نفياً إثباتاً ، وقد ذكر أصحابه (٢) أن الحق عنده في واحد ، وأن الأدلة والأمارات لا يجوز أن تتكافأ (٣) ، فبطل ذلك / ، ولا يجوز كونهما فاسدين ، لأنهما لو كانا عنده ١٢١٨ كذلك ما حكاهما ، وأثبتهما في كتبه ولوجب أن يبين وجه فسادهما ، ولأنه يخرج أن يكون في المسألة حكم لله ، إذا كانت لا تحتل سوى القولين ، فبطل هذا أيضاً ، ولا يجوز أن يكون عنده أحدهما صحيحاً ، لأنه لو كان كذلك لذكره أو رجحه بنوع ترجيح ، أو قال : هذا أحوط أو (أحب) (٤) إلى ، ولأنه

(١) في م ، ح : « صحيح » .

(٢) أى أصحاب الشافعى .

(٣) المراد بالتكافؤ هنا : التعادل : وهو التساوى بين الدليلين أو الأمارتين بحيث يدل كل منهما على خلاف ما دل عليه الآخر من غير مزية لأحدهما على الآخر . ولاتعادل بين دليلين سواء كانا عقليين أو نقليين ، أو أحدهما عقلياً والآخر نقلياً بالاتفاق ، لأنه يلزم منه اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما وكلاهما محال . ولاتعادل بين دليل وأمار ، لأن الدليل مقدم . والخلاف في التعادل بين الأمارتين . اتفق على جواز التعادل بينهما بالنسبة للمجتهد ، واختلف في جوازه في نفس الأمر . ذهب الجمهور إلى جوازه ، لأنه لا يمتنع أن يخبر أحد العدلين عن وجود شيء والآخر عن عدمه . وذهب الإمام أحمد وأصحابه وبعض الشافعية إلى منعه ، وقال إلكيا : وهو المنقول عن الشافعى وقرره الصيرفى . راجع ذلك كله في شرح الكوكب المنير : ٤٢٦ ، وشرح الإسنى : ١٥١/٣ ، وشرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار : ٤٠٠/٢ ، وإرشاد الفحول : ٣٧٥ .

(٤) في ظ : « وأحب » .

لا يخلو أن يكون يعلم الصحيح أو لا يعلمه ، فإن علمه فلا يظن به أنه كتبه مع علمه بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ (١) وقول الرسول (ﷺ) : « من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار » (٢) ، وإن جهله ولم يعلمه ، بطل أن يكون عنده كون أحدهما صحيحا ، وإذا بطل هذا لم يكن لذكر القولين وجه صحيح .

فإن قيل : لذلك وجوه صحيحة (٣) ، منها : أن (تتكافأ) (٤) عنده (أمارتا) (٥) القولين ، فيقول بهما على التخيير ، والآخر أن يكون عنده الحق في أحد هذين القولين دون غيرهما من الأقوال (٦) ، ولكنه ليس يترجح (٧) عنده في هذه (الحال) (٨) فأثبتته (٩) لينظر في ذلك فاخترمه الموت .

(١) سورة البقرة الآية : ١٥٩ .

(٢) سبق تخرجه .

(٣) انظر : ذلك في نزهة المشتاق : ٨١٦ .

(٤) في ظ : « يتكافأ » .

(٥) في م و ح .

(٦) وحكاه أبو إسحاق الشيرازي في اللمع .

انظر : ذلك في نزهة المشتاق : ٨١٤ ، وقد ذكر أبو الطيب هذه الوجوه جميعا

إلا الوجه الأول .

انظر : المسودة : ٥٣٥ ، والمعتمد : ٨٦١/٢ .

(٧) أى : أحدهما على الآخر .

(٨) في م و ح .

(٩) أى : أثبت القول الثاني .

والثالث : أن يكون قد قويا (عنده) (١) قوة فيها نظر ، فيقول
(فيهما) (٢) : قولان قويا عندي على ما سواهما .

والرابع : أن يكون ذكرهما لينبه أصحابه على (طرق) (٣)
الاجتهاد وإن من لم يترجح عنده الطرق يجب أن يقف ويتفكر ، ولا
يعجل ولا يقطع من غير بلوغ النهاية في الفحص والبحث كما فعلت ،
فهذه أوجه كلها سائغة فيما ذكر فيه قولان ، في حالة واحدة ، وهو
قليل ، وإلا بقية أقواله (فيها) (٤) قديم وجديد ، فيكون الجديد
ناسخا للقديم ، وفيها ما (نبه) (٥) فيه ، وفيها ما قد فرع عليه ، وترك
تفريع الآخر ، فعلم أن مذهبه ما فرع عليه ، ومنها ما يسوغ حمله
على اختلاف حالين ، ومنها نقل في وقتين كالروايتين لأبي حنيفة رحمه
الله ومالك وأحمد رحمهما الله وغير ذلك من الأوجه .

والجواب : أن تكافؤ الأمارتين قد بينا فساده عنده وعندنا / إذا ٢١٨ ب
كانا إثباتا ونفيا ، وأما تكافؤهما فيما ليس بنفى وإثبات : نحو الاعتداد
بالأطهار والحيض فقد كان يجب أن يقول بالتخير ، كما نقول في
التكفير في اليمين ، (إذ أن) (٦) ذلك قول واحد ، وهو اعتقاد التخير
لا غير ، ألا ترى أن التخير في كفارة اليمين لا يقال ، فيه

(١) في ظ .

(٢) في م ، ح : « فيها » .

(٣) في ظ : « طريق » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « بينه » .

(٦) في ظ : « إلا أن » .

ثلاثة أقوال أحدها : أن يكفر بالإطعام والآخر بالكسوة ، والآخر بالعتق ، بل هو قول واحد ؟ ، فسقط هذا .

وأما الوجه الثاني والثالث : فهو شك منه في القولين ومن شك في شيعين ، وجوز كل واحد منهما بدلا من الآخر ، فلا يجوز أن يكون له قول في المسألة فضلا (عن) (١) أن يكون له (فيها) (٢) قولان وعلى أنه قد قال قولين (نفيًا وإثباتًا) (٣) لا متوسطة بينهما ، فلا يمكن أن يقال : قد أفسد ما عدهما ، فتوقف لينظر الصحيح (منهما) (٤) وذلك مثل (قوله) (٥) فيما استرسل من اللحية عن الوجه قال : فيه قولان .

أحدهما : يجب غسله في الوضوء .

والآخر : لا يجب غسله (٦) .

وغير ذلك ، وعلى من يكون عنده الحق في أحد القولين لا يجوز له أن يطلق بهما ، بل يقول : الحق في أحد هذين ، وأنا أنظر في ذلك أولى فيهما نظر ، فلما قال : في ذلك قولان علم أنه قول فاسد .

(١) في ظ .

(٢) في ظ .

(٣) في م و ح : « نفي وإثبات » .

(٤) في م و ح : « منها » .

(٥) في م و ح : « قولهم » .

(٦) قال الشافعي في الأم : « وأحب أن يمر الماء على جميع ماسقط في اللحية

عن الوجه ، وإن لم يفعل فأمره على ما على الوجه ، ففيها قولان : أحدهما لا يجزئ ، لأن

اللحية تنزل وجها ، والآخر : يجزئ إذا أمره على ما على الوجه منه » .

انظر الأم : ٢٥/١ .

وأما (القول) (١) الرابع : وأنه ذكرهما لينبه أصحابه على (طرق الاجتهاد) (٢) ، فلو كان كذلك لحكى جميع الخلاف ، (لأننا) (٣) نعلم أن فى مسائل أكثر من قولين ، وثلاث وأربع ، ثم بين طرقها ، وما يصح وما يفسد ، وما يترجح ليكون أبلغ فى إيضاح الاجتهاد (والتنبيه) (٤) ، (ولأن) (٥) من قصد ذلك لا يجعل كتابه مذهباً ، بل يجعله كتاب أصول (وجدل) (٦) ، وبين (فيه ذلك) (٧) على وجه الأمثلة ، فلما جعله فى الكتب المصنفة الجامعة لمذهبه بطل ما ذكره .

(واحتج الخصم) (٨) : يقول النبى ﷺ : « إن وليتم أبا بكر وليتم ضعيفاً فى بدنه قويا فى أمر الله تعالى وإن وليتم عمر وليتم قويا فى بدنه قويا فى أمر الله تعالى » (٩) (فذلك) (١٠) قولان ولم ينص على أحدهما ، وجعل عمر رضى الله عنه الأمر شورى فى ستة ولم ينص على واحد منهما بعينه (١١) .

(١) فى ظ .

(٢) فى ظ : « الطريق والاجتهاد » .

(٣) فى م و ح : « لأننا » .

(٤) فى م و ح : « وتبينه » .

(٥) فى م و ح : « لأن » .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى ظ : « ذلك فيه » .

(٨) فى ظ : « احتج » .

(٩) سبق تخريجه .

(١٠) فى ظ : « فذكر » .

(١١) أثر جعل عمر رضى الله عنه أمر الشورى فى ستة من أصحابه . =

والجواب : أن النبي ﷺ / لم يقل : ولأ فلانا ، وإنما قال : إن وليتم فلانا فهو كذا ، وإن وليتم فلانا فهو كذا ، فنبه على صفتيهما ، وكذلك عمر رضى الله عنه لم يقل : إن الإمام فلان (وفلان وفلان) (١) ، وإنما قال : لا أدري أحق بهذا الأمر من أحد هؤلاء الستة ؟ فنظيره (لو) (٢) قال الشافعى : الحق فى أحد هذين القولين ، فلما قال : فى المسألة قولان : أحدهما : يجب ، والآخر لا يجب ، ثبت الفرق بينهما .

(واحتج) (٣) : (بأن المعلوم) (٣) أن الحق فى واحد عند الشافعى ، فذكره للقولين لاعلى أنهما مذهب له ، لأنه لو كان كذلك لقال : مذهبي القولين أو اعتقادي ، فلما قال فى المسألة قولان مطلقا (دل) (٤) على أنه حكاهما على (أنه) (٥) فيها قوله وقول غيره ، (أو لأن) (٦) الحق لا يخرج عنهما .

= أخرج البخارى فى كتاب الجنائز عن جرير بن عبد الحميد بلفظ : قال عمر فى فرائض الموت : إني لأعلم أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، فمن استخلفوا بعدى وهو الخليفة ، فاسمعوا له وأطيعوا ، فسمى عثمان ، وعليا ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد ابن أبى وقاص ، انظر فتح البارى : ٢٥٦/٣ .

(١) فى م و ح .

(٢) فى ظ : « أن لو » .

(٣) فى ظ : « بأنه معلوم » .

(٤) فى م و ح : « يدل » .

(٥) فى ظ : « إن » .

(٦) فى ظ : « ولأن » .

والجواب : أنه إذا قال : في المسألة قولان : أحدهما يجب والآخر : لا يجب ، فالظاهر أنهما قوله (أو هما قول غيره أو أحدهما قوله) (١) فإن كانا قول غيره ، فلا مذهب له في المسألة فما وجه ذكرها في مذهبه ؟ ، لأن جميع أصحابه يحكونها مذهبا له ، ومنهم من يختار أحدهما ، ومنهم من يختار الآخر ، فبطل ، وإن كان أحدهما قوله ، (فكان يجب) (٢) أن يذكره وينبه عليه على ما تقدم من قولنا فيه ، وإن كانا قوله فقد بينا : أنه لا يجوز كون الشيء عند شخص واحد حلالا حراما ، فثبت أنه لا عذر فيه ، وأنه غلط .

فإن قيل : فقد قال أحمد في رواية أبي الحارث والفضل بن زياد (٣) كذلك في المرأة إذا أخرت الصلاة إلى آخر وقتها ، ثم حاضت قبل خروج الوقت : فيها قولان : أحدهما لا قضاء عليها ، والقول الآخر : أن الصلاة (قد) (٤) وجبت عليها بدخول وقتها .

قيل : (وتام) (٥) الراوية : (والقضاء) (٦) أعجب القولين إليّ ، فنص على مذهبه ولم يطلق ويمسك ، كما فعل الشافعي وكذلك إن اعترضوا برواية أبي داود (٧) عنه في البكر إذا استحيضت عندنا فيها قولان : أن تقعد أدنى الحيض يوما ثم تغتسل وتصوم وتصل ،

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « فيجب » .

(٣) سبقت ترجمتهما .

(٤) في ظ .

(٥) في ظ : « تمام » بدون الواو .

(٦) في ظ : « في القضاء » .

(٧) فسبقت ترجمته .

أو تعقد غالب حيض النساء ستا أو سبعا ، فصرح بالقولين في حالة واحدة (١) .

قيل له : تمام الرواية ، فقلت له : فما تختار أنت قال : من قال : يوما فهو الاحتياط (٢) ، (فبين) (٣) أن مذهبه اختياره أن تجلس يوما وعلل بالاحتياط ، فما قال الشافعي فيه مثل ذلك ، فلا اعتراض عليه (فيه) (٤) . والله أعلم (بالصواب) (٥) .

مسألة

إذا نص في مسألة على حكم وعلل بعللة توجد في مسائل آخر ، فإن مذهبه في تلك المسائل مذهبه في المسألة المعللة سواء قلنا بتخصيص العلة أو لم نقل (٦) ، ومثاله (٧) : إذا قال : النية واجبة في التيمم ، (لأنه) (٨) طهارة عن حدث .

-
- (١) راجع الرواية في مسائل الإمام لأبي داود : ٢٢ .
 (٢) تمام الرواية في مسائل الإمام « قال السائل : فما تختار أنت ؟ قال : قالوا هذا وهذا ، قال : فبأيها أخذت فهو جائز ؟ قال : نعم ، ومن قال : يوم فهو احتياط » .
 انظر : مسائل الإمام : ٢٣ .
 (٣) في ظ : « وبين » .
 (٤) في م و ح .
 (٥) في م و ح .
 (٦) راجع ذلك في المسودة : ٥٢٥ ، والروضة : ٣٧٩ .
 (٧) ذهب قوم من الحنابلة إلى أن ذلك لا يجوز .
 انظر ذلك في المسودة : ٥٢٥ .
 (٨) في ظ : « لأنها » .

قلنا : (مذهبه) (١) أن النية تجب في الوضوء وغسل الجنابة والحيض ، لأنه اعتقد وجوب النية لكونها طهارة عن حدث فيجب أن يشمل ذلك طهارة عن حدث ، إذا لم نقل بالتخصيص ، وإن (قلنا) (٢) بالتخصيص ، فإنما تخصص العلة إذا قام على تخصيصها دليل ، فإن لم يتم فهي على عمومها كلفظ العموم ، يدل على الشمول ما لم يخصه دليل .

فصل

فإن نص على حكم في مسألة وكانت الأخرى تشبهها شها يجوز أن يخفى على بعض المجتهدين لم يجز أن تجعل الأخرى مذهبه ، لجواز أن لا تخطر المسألة بباله ولم يتناولها لفظه ولا تنبيهه ، ولا معناه ، ولعلها لو خطرت (له) (٣) لصار فيها إلى حكم آخر (٤) .

فإن قيل : فلم إذا علل مسألة وجدتم علتها في الأخرى ألحقتموها بها ، وإن كان يجوز أن يحكم فيها بحكم آخر .

(قلنا) (٥) : لما (ذكرت) (٦) من (أن) (٧) التعليل (يعم) (٨) ، وإن الله تعالى من (دأبه) (٩) أن يعلق الحكم على العلة إذا نهينا عليها ، فكذلك المجتهد إذا نهينا على علة (ما نص عليه) (١٠) .

(١) في ظ : « إن مذهبه » . (٢) في م و ح : « قال » .

(٣) في ظ : « بباله » . (٤) انظر : ذلك في المسودة : ٥٢٥ .

(٥) في ظ : « قيل » . (٦) في ظ : « ذكرنا » .

(٧) في م و ح . (٨) في م و ح .

(٩) في ظ : « دينه » . (١٠) في م و ح .

فإن قيل : فلم إذا نص صاحب الشرع على حكم مسألة ورأى بعض المجتهدين مسألة أخرى تشبهها يلحقها بحكمها قياساً ؟ .
 (قلنا) (١) : لأن صاحب الشرع تعبدنا أنه إذا حكم في مسألة ونبها على علتها أن تجرى حكمها أين وجدت إلا أن يرد ما يخصها ، والعالم (لم) (٢) يدلنا على ذلك ، ويجوز أن يذهب إلى فرق فيخطيء (٣) ، وصاحب الشرع لا يجوز عليه ذلك فافترقا .

فصل

إذا نص العالم في مسألة على حكم ونص في غيرها (تشبهها) (٤) على حكم آخر لم يجوز نقل جواب إحداهما على الأخرى (٥) ، وقال بعض الشافعية (٦) : ينقل جوابه من إحداهما إلى الأخرى / ، فيكون في كل واحدة منهما قولان . ١٢٢.

لنا : أن المذهب إنما يضاف إلى الإنسان إذا قاله أو دل عليه (ما) (٧) يجري مجرى القول ، من تنبيهه وغيره ، فإذا عدم ذلك

(١) في ظ : « قيل » .

(٢) في م و ح

(٣) أي يفرق بين المسألتين في الحكم ويخطيء في التفريق بينهما .

(٤) في ظ : « تشبهها » .

(٥) قيد أبو إسحاق الشيرازي هذه المسألة بما إذا أمكن الفصل بين المسألتين

انظر : التبصرة : ٥١٦ .

(٦) راجع رأيهم في التبصرة : ٥١٦ ، وهو رأى لبعض الحنابلة . راجع

المسودة : ٥٢٦ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٠٣ .

(٧) في ظ : « بما » .

لم يجز إضافته إليه ، ولأن الظاهر أن مذهبه في إحداهما غير مذهبه في الأخرى ، لأنه نص فيهما على المخالفة ، فلا يجوز الجمع بينهما في قوله .

واحتج الخصم : بأنه إذا نص في إحدى المسألتين على حكم وفي نظيرتها على غيره ، (وجب حمل إحداهما على الأخرى) (١) ألا ترى أن الله تعالى لما نص في كفارة القتل على الإيمان وأطلق في الظهار قسنا إحداهما على الأخرى وشرطنا الإيمان فيهما (٢) ؟ ، كذلك في مسألتنا .

والجواب : أن في الكفارة صرح في إحداهما وسكت في الأخرى (فقسنا) (٣) المسكوت على المنطوق ، بخلاف مسألتنا ، فإنه صرح في كل واحدة من المسألتين بخلاف الأخرى ، فلا يجوز حمل إحداهما على الأخرى (كما قلنا) (٤) ، (لما) (٥) نص في (صوم) (٦) الظهار على التتابع وفي صوم التمتع على التفريق لم نلحق إحداهما بالأخرى (٧) .

(١) في م و ح .

(٢) حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة ، هو رأى للإمام أحمد وبعض أصحابه وقال به الشافعي وبعض أصحابه ، انظر : الإحكام للآمدى ٥/٣ .
وشرح الكوكب المنير : ٢١٦ والروضة : ٦١ ط .

(٣) في م و ح : « قسنا » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « كما » .

(٦) في م و ح .

(٧) راجع ذلك في الروضة : ٢٦٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٢١٦ ،

والإحكام للآمدى : ٦/٣ .

واحتج : بأنه لو قال : الشفعة لجار الدار وجبت لجار
الدكان ، لأنه لا فرق بينهما ، فقد نقلنا حكم المسألة إلى نظيرتها .
والجواب : أن نظير مسألتنا أن نقول : ولا شفعة في الدكان ،
فلا ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى ، فأما إذا لم يصرح في الأخرى
بحكم ، فالظاهر حملها على نظيرتها .

فصل

إذا روى عنه في مسألة (روايتان مختلفتان) (١) وصح
نقلهما ، فقد بينا أنه لا يجوز أن يقوئهما في حالة واحدة (٢) ، ولا نقل
عنه ذلك (إلا) (٣) وبين مذهبه في إحداهما ، فإن قالهما في حالتين
فلا يخلو أن يعلم أيهما قال أخيرا ، أو لا يعلم ، فإن لم يعلم اجتهدنا
في الأشبه بأصوله الأقوى في الحجة ، فجعلناها مذهبا له ، وكنا في
الأخرى شاكين ، وإن علمنا الأخيرة فقد اختلف أصحابنا ، فمنهم
من لم يجعل الأولى مذهبا له / ، فقال : رجع عنها فلا تضاف
إليه (٤) ، ومنهم من قال : تكون مذهبا له إلا أن يصرح بالرجوع عنها ،
وقد ذكروا ذلك في مسألة رؤية (المتيمم) (٥) الماء في الصلاة (٦) .

(١) انظر ص ٤٥ .

(٢) في م ، ح : « روايتين مختلفتين » .

(٣) في م و ح .

(٤) وهو رأى الأكثر والثاني اختيار ابن حامد ومن معه .

شرح الكوكب المنير : ٤٠٢

(٥) في م و ح .

(٦) راجع ذلك كله في العدة : ٢٥٠ أ ، والمسودة : ٥٢٧ ، والروضة :

٣٨٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٠٢ .

وجه الأولى : أنهما قولان متضادان ، (فالثاني) (١) منهما ترك
 (للأول) (٢) كالنصين المتضادين من صاحب الشرع ، ولأنه إذا
 (أفناه) (٣) بإباحة شيء ثم عاد وأفناه بتحريمه ، فالظاهر أنه رجع عن
 الأول ، لأن الحق عنده في واحد ، فلا يجوز أن ينسب إليه .

وجه الثاني : أن قوله أولاً بالاجتهاد . والثاني (كذلك) (٤) ،
 والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، ولهذا روى عن عمر رضى الله عنه : أنه
 لما قضى في المشتركة بأن لا يرث ولد الأم ، ثم جاءته بعد عام فقضى
 بذلك ، فقيل له : هب أن أباهم كان حمارا أليس قد ولدتهم الأم ؟
 حكم بالتشريك ، وقال : تلك على ما قضينا ، وهذا على
 ما قضينا (٥) ، فلم يبطل الأول (بالثاني) (٦) .

والجواب : أنا لا نقول : إنه إذا حكم في حق قوم ونفذ الحكم
 يرجع ، لأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يفضى (إلى) (٧) أن لا يستقر
 حكم ، وإلى وقوع الشغب بين الناس ، ولهذا لا يسوغ للحاكم أن
 ينقض حكم من قبله إذا خالفه ، فأما في مسألتنا فهو مذهب
 الإنسان لم يتعلق به حق غيره ، فإذا قال شيئاً ثم عاد فقال

(١) في ظ : « والثاني » .

(٢) في ظ : « الأول » .

(٣) في ح ، م : « أفناها » .

(٤) في ظ : « بالاجتهاد » .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) في م و ح .

(٧) في م و ح .

ضده ، علمنا أنه تبين له الحق فرضيه وترك الأول فنسيناه إليه دون المتروك (والله أعلم) (١) .

فصل

(فإن) (٢) نص في مسألة علي حكم ، ثم قال : ولو قال قائل : لو ذهب ذاهب إلى كذا (وكذا) (٣) حكم يخالف ما نص عليه (وكان مذهبا : لم يجعل ذلك مذهبا له (٤) ، وقال بعضهم : يجوز أن يجعل مذهبا له (٥) .

لنا : أن مذهبه ما نص عليه (٦) أو نيه (أو شملته) (٧) (علته) (٨) التي علل بها ، فأما قوله : ومن قال كذا فقد ذهب مذهبا ، فهو إخبار عن كون المسألة من مسائل الاجتهاد فلا يجوز أن تجعل مذهبه ، كما لو قال : وقد ذهب آخرون إلى كذا / ، ضد ما نص عليه ، فإنه لا يجعل مذهبا (له) (٩) كذلك ها هنا .

١٢٢١

واحتج الخصم : بأن قوله : لو قال قائل : كذا ، كان مذهبا

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « إذا » .

(٣) في م و ح .

(٤) راجع ذلك في المسودة : ٥٢٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٠٣ .

(٥) وهو رأى لبعض الشافعية ، راجع التبصرة : ٥١٨ .

(٦) في م و ح .

(٧) في ظ : « أو شمله » .

(٨) في ظ : « عليه » .

(٩) في ظ .

يحتمل أنى أقوله أنا ، ويحتمل أن غيرى قاله ، والظاهر أنه إذا سئل أجاب بمذهبه فإذا قال ذلك فالظاهر أنه مذهبه .

والجواب : أنه إذا احتمل لم ينسب إليه المذهب بالشك والذى هو مذهبه قد صرح به ، وإنما (بين) (١) : إنه يسوغ فيها الاجتهاد .

مسألة

اختلف الناس (٢) : هل يجوز أن يفوض الله سبحانه وتعالى إلى المكلف أن يوجب ، ويبيح ، ويحرم باختياره ، ويقول له : احكم فإنك لا تحكم إلا بالحق ، فقال أكثر العلماء : لا يجوز ذلك وهو

(١) فى ظ : « يلىق » .

(٢) الخلاف فى هذه المسألة فى موضعين . الموضع الأول : هل يجوز ذلك عقلا ؟ والمختار عند أكثر الشافعية والمالكية وبعض الحنفية جوازه عقلا ، وتردد الشافعى فى ذلك . وقيل : يجوز ذلك للنبي ﷺ دون غيره وبه قال أبو على الجبائى فى أحد قوليه وابن السمعانى من الشافعية وأبو يعلى وابن عقيل .

وقال أكثر المعتزلة لايجوز ذلك أصلا ، وبه قال أبو بكر الرازى الجصاص من الأحناف الموضع الثانى . على القول بالجوار .

اختلفوا : هل وقع ذلك ؟ .

المختار عند الأحناف ، وأصحاب الأئمة الثلاثة ، عدم وقوعه . وقال النظام وصاحبه موسى بن عمران : واقع ذلك جزما .

انظر المعتمد : ٨٨٩/٢ ، والعدة : ٢٤٦ ب ، والإحكام للآمدى : ١٨١/٤ .

ومختصر ابن الحاجب : ١٠١/٢ ، وحاشية العطار : ٢٣٦/٤ ، وفواتح

الرحموت : ٣٩٧/٢ ، والمسودة : ٥١٠ ، وشرح الكوكب المنير : ٤٠٧ .

الأشبه عندي بالمذهب ، لأن (المذهب عندنا أن الحق عند الله واحد) (١) وقد نصب الله تعالى عليه أمانة ، فكيف يجوز الحكم بغير طلب تلك الأمانة (لتدل) على ذلك الحق ، وحكى عن الجبائي (٢) أنه قال : ذلك في حق النبي ﷺ وحده (٣) ، وإليه ذهب شيخنا (٤) ، وروى أن الجبائي رجع عن القول بذلك ، وقال موسى بن عمران (٥) صاحب النظام : يجوز ذلك في حق النبي ﷺ وغيره من العلماء ، وحكى عن الشافعي : أنه قال في الرسالة : لما علم الله تعالى من نبيه أن الصواب يتفق منه ، جعل ذلك إليه ، ولم يقطع عليه بل (جوزه) (٦) (وجوز غيره) (٧) ، ورأيت بعض المحققين من أصحابه

(١) في ظ : « الحق عندنا في واحد » .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) انظر : رأيه في المعتمد : ٨٩٠/٢ .

(٤) انظر : رأيه في العدة : ٢٤٦ ب .

(٥) هو موسى بن عمران أبو عمران المعتزلي كان واسع العلم بالاعتزال والفقہ ، ومن آرائه القول بالإرجاء .

انظر : فرق وطبقات المعتزلة : ٢٧٩ ، راجع رأيه في المعتمد : ٨٩٠/٢ .

وحاشية فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة : ٢٧٩ .

(٦) في ظ : « جود » .

(٧) بحثت عن هذا النص في الرسالة المطبوعة فلم أجد فيها، ولم أجد أيضا فيما اطلعت عليه من كتب أصول الشافعية وغيرهم من نقل ذلك عن الشافعي وإنما وجدت أبا الحسين البصري قال : « ذكر الشافعي في كتاب الرسالة ما يدل على أن الله تعالى لما علم أن الصواب يتفق من نبيه ، جعل ذلك له ولم يقطع عليه ، بل جوزه وجوز خلافه » . انظر المعتمد : ٨٩٠/٢ .

ينكر ذلك (١) أن يكون مذهبا (له) (٢) وتأول ما قاله في الرسالة :
 أنه جعل إليه أن يجتهد لما علم أن الصواب يتفق منه / ، فقليل له قد ٢٢١ ب
 جعل الاجتهاد لغيره من العلماء ، وإن لم يتفق (منهم) (٣) الصواب
 فأجاب بأن (الاجتهاد) (٤) (إذا كان من) (٥) النبي ﷺ :
 لا يجوز خلافه ، (واجتهاد غيره يجوز خلافه ، وإنما لا يجوز
 خلافه) (٦) إذا كان كل اجتهاده صوابا ، وفي هذا من جوابه نظر .
 ووجه الأول : أن الحق واحد ولا يجوز أن يتفق للمكلف إصابة
 ذلك الواحد أبدا بمجرد اختياره من غير اجتهاد ، كما لا يجوز أن يتفق
 أن يخبر الإنسان بأخبار (لم) (٧) يسمعها ، ولا علم (له) (٨) بها ،
 فتوافق الصواب والصدق في أخباره أبدا ، ولو جاز ذلك خرجت
 الأخبار عن الغيوب من أن (تكون) (٩) دلالة على صحة (نبوات) (١٠)

(١) جزم السمعاني في القواطع أن الشافعي يرى جواز ذلك للنبي دون غيره
 وقال : « وقد ذكر الشافعي في كتاب الرسالة ما يدل على ذلك » فلم يذكر النص الدال
 على ذلك . انظر : القواطع : ٢٨٧ ب .

(٢) في م و ح .

(٣) في م و ح : « منه » .

(٤) في م و ح : « اجتهاد » .

(٥) في م و ح .

(٦) في م و ح .

(٧) في ظ : « ما » .

(٨) في ظ .

(٩) في ظ : « يكون » .

(١٠) في ظ : « نبوة » .

(الأنبياء) (١) إذا وجدت على ما قالوا (٢) ، ولجاز أن يكلف تصديق
النبي دون من ليس بنبي من غير علم بذلك ، ولجاز أن (لا) (٣)
تقع الأفعال الكثيرة المحكمة من غير علم ، فلما لم يجز جميع ذلك أن
يقع (باختياره) (٤) من غير (٥) علم كذلك في مسألتنا (٦) .

فإن قيل : يجوز في مسألتنا أن يتفق له إصابة الحق
(أبدا) (٧) لقول الله تعالى : (احكم) (٨) فإنك لا تحكم إلا
بالصواب .

(قلنا) (٩) : إنه (١٠) لا يجوز أن يقول الله سبحانه
(له) (١١) ذلك ، كما لا يقول (له) (١٢) أخبر فإنك لا تخبر إلا
بالصواب ، وافعل فإن أفعالك كلها تكون محكمة ، ولأن في تجويز
ذلك ما يؤدي إلى إبطال دلالة الأنبياء بأخبارهم عن الغيوب ، ولأنه

(١) في م و ح .

(٢) لخلو كلامهم عن الميزة ، لمساواة خير غيرهم لخيرهم .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « الاختيار » .

(٥) في ظ : « عن » .

(٦) انظر : هذا الدليل في المعتمد : ٨٩٠/٢ .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « فاحكم » .

(٩) في ظ : « قيل » .

(١٠) في ظ : « قد بينا » .

(١١) في م و ح .

(١٢) في م و ح .

لو جاز ذلك أن يقوله للنبي لجاز قوله للعالم ، ولو جاز قوله للعالم لجاز قوله للعالمى وأن يتعبده أن يحكم باختياره ، وهذا خرق للإجماع .

فإن قيل : الأنبياء والعلماء خصهم الله تعالى بذلك / ٢٢٢ (لفضلهم) (١) ، وإكرامه لهم بخلاف العامى .

قيل : إمكان اتفاق الصواب فى العامى (٢) ، كماكانه من النبى والعالم ، فلم جوزنا أن (يقول) (٣) : لأحدهما دون الآخر ؟ ، ولأنهم إنما يفضلون ، ويكرمون بالعلم ومعرفة الأدلة فأما بمجرد الاختيار فلا .

ودليل آخر : أنه لو جاز ذلك لم يكن لتكليف الاجتهاد معنى ، لأنه يختار الصواب من غير فكر واجتهاد ، فلما كلف الاجتهاد بالإجماع ثبت أن ذلك غير جائز .

فإن قيل : إنما كلف الاجتهاد ليكثر ثوابه بذلك .

(والجواب) (٤) : أن الاجتهاد لا يراد لعينه ، وإنما يراد (لتبيين) (٥) الصواب والحق ، (والثواب) (٦) بذلك يحصل ، فإذا كان (اختياره) (٧) يحصل الثواب فلا فائدة فى الاجتهاد ،

(١) فى ظ : « لتفضيلهم » .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « نقول » .

(٤) فى ظ : « فالجواب » .

(٥) فى ظ : « لبيان » .

(٦) فى ظ : « فالثواب » .

(٧) فى ظ .

وما لافائدة فيه فلا يثاب عليه ، ولا يكلفه ، وذكر بعضهم دليلا آخر ، فقال : الأحكام كلها ألطاف ومصالح ، فإذا جعلت إلى اختيار المكلف ، وهو يجوز أن يختار المصلحة ، ويجوز أن يختار المفسدة لم يجوز أن يجعل ذلك إليه (١) .

فإن قيل : لا يجوز أن يختار المفسدة مع قول الله (تعالى له) (٢) : فإنك لا تحكم إلا بالصواب (٣) ، فقد تقدم الجواب .
فإن قيل : فما تنكر أن تكون مصلحته أن يختار (٤) ؟ ، كما جعل مصلحته ما يذهب إليه ، ويحكم به بخبر الواحد أو القياس ، وإن لم يتفق أن يكون ذلك صوابا يتضمن المصلحة أبدا .

(قلنا) (٥) : لو كان مصلحته ما يختار لسقط التكليف عنه ، لأنه إن شاء فعل (وإن شاء) (٦) لم يفعل ، وهذا صفة الإباحة لا صفة التكليف ، (ويخالف الخبر والقياس) (٧) ، فإن القول بموجبهما لا يؤدي إلى إسقاط التكليف) ، لأنه لا يفعل بما (شاء) (٨) من ذلك ، ولكن بما يقتضيانه .

(١) ذكره أبو الحسين عن القاضي عبد الجبار ، وقد علل عدم جواز جعل ذلك إليه لأنه لو أباح الله تعالى للإنسان الحكم بما يختاره ، لكان فيه إباحة الحكم بما لا يأمن من كونه فسادا . انظر : المعتمد : ٨٩٠/٢ .

(٢) في ظ .

(٣) أى : لم يقل له ذلك إلا وقد علم أن مصلحته أن يفعل ما يختاره .

(٤) أى : ما تنكر أن تكون مصلحته فيما يختاره ؟ .

(٥) في ظ : « قيل » .

(٦) في ظ : « وإن لم يشأ » .

(٧) في م و ح .

(٨) في ظ : « يشاء » .

فإن قيل : لا يؤدي إلى إسقاط / التكليف ، لأنه يجب عليه ٢٢٢ ب
أن لا يخلو من الفعل (والإخلال به) (١) .

قيل : هذا لا يمكن الإنسان الخلو منه (٢) ، وما لا يمكن
الإنسان الخلو منه لا يحسن تكليفه إياه (٣) .

دليل آخر : لا يخلو أن يكون الله سبحانه وتعالى قد أوجب
(عليه) (٤) المصلحة بين الفعل وتركه ، من غير أن يعينه له ، فيكون
تكليف ما لا يطاق ، أو يكون قد خيره بينه وبين غيره ، مما ليس
بمصلحة فيكون قد خيره بين (المصلحة والمفسدة) (٥) ، لأنه قال :
« افعل أيهما شئت (٦) » ، والتخير بين المصلحة والمفسدة لا يجوز في
الحكمة ، فبطل أن يكون مفوضا إليه الاختيار .

(١) في م و ح : « والإخلال » .

أى : يجب عليه التخير بين الفعل وتركه .

(٢) أى : يمتنع الخلو من الفعل وتركه .

(٣) لأن من شرط التكليف أن يكون الفعل المكلف به ممكنا فلا يجوز
التكليف بالمستحيل ، سواء كان مستحيلا في ذاته أو بالنسبة لتعلق قدرة المكلف به ،
وهذا هو رأى جمهور العلماء ، وذهب جمهور الأشاعرة إلى جواز التكليف بالمستحيل
مطلقا .

وذهب بعضهم إلى منع التكليف بالمستحيل لذاته ، جواز التكليف بالمستحيل
لعدم تعلق قدرة المكلف به .

انظر : ذلك في الروضة ٥٢ ، وإرشاد الفحول : ٩ .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « المفسدة والمصلحة » .

(٦) أى : قوله هذا يقتضى التخير بين المصلحة والمفسدة .

واحتج المخالف : بأشياء : منها ما يدل على ورود التعبد بذلك ، ومنها : ما يدل على جواز التعبد بذلك ، ومنها : ما يدل على جواز استمرار (اختيار) (١) الصواب دون الخطأ .

فأما ما يدل على ورود التعبد (فذلك) (٢) قوله تعالى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ (٣) .

والجواب : أن الآية تشهد أن كل الطعام كان حلالاً (لبنيه) (٤) ، وإسرائيل ليس (بداخل) (٥) في بنيه .

وجواب آخر : أنه يجوز أن يكون (حرم) (٦) على نفسه بالاجتهاد ، أو بالنذر ، أو باليمين ، وكان في شريعتهم إثبات التحريم بالنذر واليمين ، كما ثبت في شريعتنا الإيجاب بالنذر (٧) ، والتحريم

(١) في ظ .

(٢) في ظ : « بذلك » .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٩٣ .

وجه دلالة الآية : أنه أضاف التحريم إلى إسرائيل ، فدل على كونه مفوضاً إليه ، وإلا يلزم منه أن يفعل ما ليس له ، وشأن النبي يأبى ذلك . انظر : في الأحكام للآمدى : ١٨٢/٤ ، وتيسير التحرير : ٢٣٦/٤ .

(٤) في ظ : « لابني إسرائيل » .

(٥) في ظ : « يدخل » .

(٦) في ظ : « حرمه » .

(٧) النذر : إيجاب الإنسان على نفسه شيئاً لم يكن واجباً عليه ، ويجرم الوفاء بالنذر في معصية ، ولا يلزم شيء بذلك عند جمهور العلماء ، وذهب البعض ومنهم أبو حنيفة إلى أنه يحرم الوفاء به وتلزمه كفارة يمين .

انظر : ذلك في كشف القناع ٢٦٨/٦ ؛ وبداية المجتهد ٤٢٣/٢ .

باليمين على اختلاف (١) ، ويحتمل أن يكون قد (حرم) (٢) بدليل (وأضيف) (٣) إليه ، كما تضاف الأحكام إلى المجتهدين .

فيقال : هذا قول الشافعي / (في قول) (٤) ، واختيار أحمد ٢٢٣ أ (واختيار أبي حنيفة) (٥) .

(واحتج) (٦) : بأن السنة مضافة إلى النبي ﷺ ، وحقيقة الإضافة تقتضي أنها من قبله .

والجواب : أنها أضيفت إليه ، لأنه هو السفير والخبر بها ، وبقوله أوجبت ، ولهذا تضاف إليه جميع السنن ، ومعلوم أن جميعها ليس باختياره ، لأن منها ما نزل (به الوحي) (٧) .

واحتج : بأنه قال في مكة : « لا يختلى خلاها » ، فقال

(١) اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه مباحا من المباحات ، فذهب الأحناف إلى أنه لا يحرم عليه وعليه كفارة يمين . وقالت المالكية : لا يلزمه شيء إلا في حق الزوجة . وقالت الشافعية : لا يلزمه شيء إلا في حق الزوجة والأمة . وقالت الحنابلة : لا يحرم عليه وعليه كفارة يمين إلا في حق الزوجة ، فإن ذلك ظهر عندهم ، وقالت الظاهرية لا يلزم شيء مطلقا .

انظر : ذلك مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٥٤٦/١ ، وبداية المجتهد : ٤٢٤/١ ، والتنبيه للشيرازي : ١٢٢ ، وشرح منتهى الإرادات : ٤٢٦/٣ .

(٢) في ظ : « حرمه » .

(٣) في ظ : « أضيف » بدون الواو .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « وقول أبي حنيفة » .

(٦) في ظ : « احتج » .

(٧) في ظ : « بالوحي » .

العباس : « إلا الإذخر » ، فقال (عليه السلام) : « إلا الإذخر » (١) ومعلوم أن الوحي لم يرد في تلك الحال .

والجواب : أنه قد روى الواقدي (٢) في المغازي : أنه لما قال العباس : « إلا الإذخر » ، سكت رسول الله ﷺ (ساعة) (٣) ، ثم قال : إلا الإذخر (٤) ، فدل على أنه لم يقل باختياره ، وإنما يجوز أن يكون أوحى إليه أو اجتهد في الأشبه .

وجواب آخر : أنه قد قيل : إن الإذخر ليس من الخلاء ، وإنما استثناه العباس تأكيدا ، ثم يحتمل أن يكون النبي ﷺ أراد استثناء ، فسبقه العباس (إلى سؤاله) (٥) .

واحتج : بأنه لما سئل (النبي ﷺ) عن الحج : يجب في كل عام ؟ ، فقال : لو قلت : نعم لوجبت (٦) .

(١) سبق تخرجه .

(٢) هو القاضي أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدني الأسلمي مولاهم ، كان عالما إماما له عدة تصانيف منها كتابه المغازي .

قال فيه الذهبي : واستقر الإجماع على وهن الواقدي . انظر : وفيات الأعيان : ٣٤٨/٤ ، وميزان الاعتدال : ٦٦٢/٣ .

(٣) في م و ح .

(٤) انظر : ذلك في كتاب المغازي ٨٣٦/٢ ، تحقيق المستشرق إمارسدن

جونس .

(٥) في ظ : « إليه » .

(٦) وجه الدلالة : أنه أضاف الوجوب والعفو إلى أمره وفعله ، ولولا أنه

مفوض إلى اختياره لما جاز ذلك . الإحكام للآمدي : ١٨٢/٤ .

والجواب : إنه كذلك حيث كان قوله دليلا على الوجوب ،
وليس في الكلام ما يدل على أن قوله عن اجتهاد أو اختيار ، أو وحى
(ولا) (١) حجة فيه .

واحتج : بقوله عليه السلام : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك عند كل صلاة)) (٢) فبين أن أمره موقوف على اختياره .

والجواب : أنه يحتمل لأمرتهم على طريق (التكليف) (٣) ، ولا
يمنع أن يكون الله تعالى قد أعلمه : [أنه لا ينبغي] (٤) أنه
(يأمرهم) (٥) به ، لأجل المشقة ، ويحتمل أن يكون خشى ، أن
يفرض عليهم إذا نديهم إلى المداومة عليه ، كما روى أنه ترك المداومة على
صلاة التراويح ، وقال : (خشيت أن تفرض عليكم) (٦) ، ويحتمل

(١) في ظ : « فلا » .

(٢) أخرجه البخارى في كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة : فتح
البارى : ٣٧٤/٢ ، ومسلم في كتاب الطهارة : باب السواك ، سننه : ٢٢٠/١ .

(٣) في م و ح : « التنظيف » .

(٤) في م و ح : « بل لا ينبغي » وليست في ظ . والتصحيح من المعتمد

. ٨٩٧/٢

(٥) في ظ : « لا يأمرهم » .

(٦) أخرجه البخارى في كتاب الصوم ، باب فضل من قام رمضان ، انظر
فتح البارى : ٢٥٧٤ . ومسلم في كتاب الصلاة : باب الترغيب في قيام رمضان
صحيحه : ٥٢٤/١ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في قيام رمضان سننه ١٠٤/١ ، والنسائى في
كتاب قيام الليل وتطوع النهار : سننه ١٦١/٣ .

أن يكون لأمرتهم (عن) (١) اجتهاد ، لأنه تنظيف وتطهير ، ولكن
(تركته) (٢) للمشقة .

واحتج : بأن موسى أثبت جميع الأحكام من جهته إلا تسع
آيات (٣) أنزلها الله تعالى عليه .

والجواب : أنا لا نعلم ذلك ، ولا يثبت ، ولو علمنا ، لم نعلم
هل أوحى إليه أو اجتهد ، أو قال باختياره في جميع الأحكام .

واحتج : بأن الرسول ﷺ قال : « عفوت لكم عن صدقة
الخييل والريقيق » (٤) .

والجواب : أنه أضاف العفو إلى نفسه ، لأنه هو (الذى
يأخذها) (٥) وهو الذى يتركها ، وإن كان ذلك بأمر الله تعالى ، على
أن هذا كلها أخبار آحاد ، ولا يحتج بها في مثل هذا الأصل ، ثم

(١) في ظ : « على » .

(٢) في م و ح : « ترك » .

(٣) نقل ابن كثير عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ ﴾ إن تسع الآيات هي : العصا ، واليد ، والبحر ، والظوفان ، والجراد ،
والقمل ، والضفادع ، والدم ، والسنين . انظر : تفسير ابن كثير : ٦٦/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة : ٢٣٢/٢ .

والترمذى الزكاة ، باب الذهب والورق : ١٦/٣ .

وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب .

والنسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق .

(٥) في كل النسخ : الأخذ بها ، والتصحيح من المعتمد : ٨٩٨/٢ .

تعارض هذه الأخبار بأصح منها يدل على قولنا ، (وهو) (١) ما رواه الواقدي بإسناده عن عبيد بن عمير (٢) قال : قال : رسول الله ﷺ : « ما هلك نبي حتى يؤمه رجل من قومه » فلما كان يوم الاثنين ، صلى أبو بكر رضى الله عنه بالناس ، وكان لا يلتفت ، فأقبل رسول الله ﷺ حتى جلس إلى جنب أبي بكر رضى الله عنه فصلى بصلاة أبي بكر ، فلما قضى صلاته جلس رسول الله ﷺ وعليه خميصة (٣) له ، فقال : ((إنكم والله لا تمسكون عليّ بشيء : إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه ، يا فاطمة بنت محمد ، ويا صفية بنت عبد المطلب : اعملا لما عند الله ، لا أملك لكما من الله شيئا)) . وهذا صريح أنه لم يحل ولم يحرم شيئا (باختياره) (٤) ، وروى أيضا بإسناده عن أم سلمة ، أن النبي ﷺ خرج عاصبا رأسه فاستوى على المنبر ، فكان أول ما تكلم به ، وذكرت الخبر ، إلى أن قال : سدوا هذه الأبواب الشوارع (٥) إلى المسجد إلا باب أبي بكر ، فإن آمن الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر ، فلو كنت متخذًا في الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا

(١) في ظ : « هو » بدون الواو .

(٢) وهو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي القاص ، وهو أول قاص بمكة ووثقه أبو زرعة وابن معين توفي سنة ٦٠٤ هـ . انظر الجرح والتعديل لأبي حاتم : ٤٠٩/٥ ، والحديث أخرجه ابن سعد في الطبقات : ٢١٥/٢ .

(٣) الخميصة : كساء أسود مربع له علما . القاموس المحيط .

(٤) في ظ : « بالاختيار » .

(٥) أى : المفتوحة إليه القرية منه .

انظر : لسان العرب .

ولكن أخوة الإسلام ومودته ، (وذكرت) (١) الخبر حتى قالت :
 (واعترض) (٢) له رجل (٣) ، فقال يا رسول الله ما بال أبواب أمرت
 بها أن تفتح ، وأبواب أمرت بها أن تغلق ؟ فقال : ما فتحتها (عن
 أمرى) (٤) ، ولا سدتها / عن أمرى فثبت أن أفعاله كلها كانت
 بأمر الله تعالى .

١٢٢٤

واحتج : بأن (الصحابة) (٥) رضى الله عنهم ، كانوا
 يحكمون ، (ويقولون : إن كان خطأ فمننا ومن الشيطان ، ولو كان
 حكمهم عن دليل لم يقولوا : ذلك ، ولأنهم كانوا يحكمون
 بالشيء) (٦) (ثم يتركونه) (٧) إلى غيره ، فدل على أن حكمهم
 بالرأى .

والجواب : أنه لو كان الحكم مفوضا إليهم ، وهم مصيبون
 فيما يحكمون لم يقولوا : إن أخطأنا ، ولم يحكموا بالشيء ويتركوه إلى
 غيرها أيضا على أنا (نحن نقول (٨)) : الحق فى الواحد والمجتهد يجوز
 أن يصيبه ، ويجوز أن يخطئه ، فلا يلزمنا السؤال .

(١) فى ظ : « ذكر » .

(٢) فى م و ح : « واعرض » .

(٣) الرجل هو العباس بن عبد المطلب عم النبى ﷺ .

انظر : طبقات ابن سعد : ٢٢٨/٢ .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « الصلاة » .

(٦) فى م و ح .

(٧) فى م و ح : « ويتركون » .

(٨) فى م و ح : « فمن يقول » .

(واحتج) (١) : على جواز التعبد بذلك ، بأنه إذا جاز أن يفوض الله تعالى إلى المكلف أن يختار واحدا من الكفارات جاز أن يفوض إليه الحكم بواحد من الأحكام .

والجواب : أن عند المخالف كلها واجبة ومصلحة ، فلا يصح منه هذا الدليل ، وعندنا كلها صواب ، وليس فيها خطأ بخلاف الأحكام ، فإن فيها (صواب) (٢) ومصلحة ، وفيها خطأ ومفسدة ، وباختياره لا يجوز أن يوافق الصواب ، دائما على ما بينا .

جواب آخر : أن الكفارات تخالف مسألتنا ، لأن العامى يجوز أن يختار إحدى الكفارات ، ولا يجوز أن يفوض إليه اختيار ما شاء من الأحكام .

فإن قيل : يجوز أن يتخير إذا أفناه فقيهان بحكمين (ضدين) (٣) أيهما شاء ، ويتعين ذلك باختياره .

والجواب : أنه ينبغي (أن يجوز) (٤) أن يفوض إليه أن يختار (أى) (٥) الحكمين شاء من غير استغناء برأيه ، (ولأن عند) (٦) المخالف كل واحد من المجتهدين مصيب ، فهو مخير بين صوابين ، بخلاف مسألتنا ، وأما عندنا فالحق في واحد ، والعامى معذور فيه ،

(١) في ظ : « واحتجوا » .

(٢) في ظ : « صوابا » .

(٣) في ظ : « متضادين » .

(٤) في م و ح .

(٥) في ظ : « إحدى » .

(٦) في ظ : « ولا عند » .

(وإن) (١) أخطأ كما (نقول :) (٢) المجتهد معذور وإن أخطأ ، فأما أن (نقول) (٣) : باختياره يحصل له الصواب فلا ، وعلى أن فرض العامى تقليد المجتهد فإذا قلد أحدهما فقد فعل ما وجب عليه ، بخلاف مسألتنا فإن المأخوذ عليه طلب الحق ، وذلك لا يحصل إلا ب ٢٢٤ ب بالاجتهاد فى الأدلة ، فأما / مجرد الاختيار فلا .

(واحتج) : بأن الواجب فى التكليف (أن يحصل) (٤) (المكلف) (٥) طريقاً إلى ما كلف ، إما على الجملة أو على التفصيل لتأمن الخطأ فيما (نفع) (٦) ، فإذا قال سبحانه وتعالى للمكلف : احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب ، فقد جعل له طريقاً يقطع به على صحة الحكم .

والجواب : أنا قد بينا أنه لا يجوز أن يقول سبحانه ذلك ، لأنه لو قاله كان (مخيراً) (٧) بين المصلحة والمفسدة أو إباحة فى كل الأحكام .

واحتج : بأنه إذا جاز للإنسان أن يكلف العمل على الأمارات مع كونها تخطيء وتصيب ، جاز أن يكلف العمل على اختياره ، وإن كان يخطيء فى اختياره ويصيب .

(١) فى ظ : « فإن » .

(٢) فى ظ : « يقول » .

(٣) فى ظ : « يقول » .

(٤) فى م و ح .

(٥) فى ظ : « للمكلف » .

(٦) فى ظ : « فعل » .

(٧) فى ظ : « تخيراً » .

والجواب : أن عمله على الأمارات لا يفضى إلى إسقاط التكليف ، لأنه يجتهد فيها وينظر أقربها شها بالحق فيحكم بخلاف اختياره ، فإننا قد أفسدنا أن يكون موصلا للصواب برأيه .

واحتجوا على جواز استمرار اختيار الصواب : بأنه إذا جاز أن يتفق اختيار الأنبياء على الصغائر دون الكبائر أبدا دائما ، وإن لم يكن (لهم) (١) على عينها دليل جاز اختيارهم للصواب دون الخطأ ، وإن لم يكن (لهم) (٢) على (عينه) (٣) دليل .

والجواب : أن الأنبياء قد لا يقع (منهم) (٤) صغيرة أصلا وإن كانت تجوز فإنما جازت لقلتها ، ثم لا يقرون عليها ، فأما الكبائر ، فإنه كان عليه السلام يعلمها ، ولهذا ذكر الكبائر وعددها وقد تقدم ذلك . والله أعلم .

(١) في ظ .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « عينها » .

(٤) في ظ : « لهم » .

فصل

في صفة المجتهد الذي يجوز له الفتوى ويحرم عليه التقليد

من (شروط)^(١) المجتهد في الأحكام الشرعية : أن يكون عالما
(بطرق)^(٢) الاجتهاد ، وهو أن يعرف الأدلة الشرعية ، وكيفية
الاستدلال بها . والأدلة الشرعية على ضربين .. منها ظاهر ، ومنها
استنباط .

فالظاهر : خطاب صاحب الشرع وأفعاله^(٣) .

وأما الاستنباط : / فهو القياس والاستدلال^(٤)

أ ٢٢٥

فأما الخطاب فيحتاج أن يعرف طريق نقله ، فإن كان تواترا فلا

(١) في ظ : « شرط » .

(٢) في ظ : « بطريق » .

(٣) قال أبو الحسين البصرى : فالظاهر منه خطاب ، ومنه أفعال هي أفعال

النبي ﷺ .

انظر المعتمد : ٩٢٩/٢ .

(٤) الاستدلال لغة : هو الاستفعال من طلب الدليل واصطلاحا يطلق ويراد

به ، أما ذكر الدليل سواء كان نصا أو إجماعا أو قياسا شرعيا وإما يراد به : إقامة دليل
لانصا ولا إجماعا ولا قياسا شرعيا .

انظر : الإحكام للآمدى : ١٠٤/٤ ، وشرح الكوكب المنير : ١٨٥ .

وعرفه الباجي بأنه هو التفكير في حال المنظور فيه طلبا للعلم بما هو نظر فيه ،

أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن .

كتاب الحدود في الأصول : ٤١ .

حاجة به إلى الفحص عن عدالة الرواة (على خلاف ذكرناه) (١) ، وإن كان نقله بالأحاد افتقر إلى الفحص عن عدالة الرواة وضبطهم ، فإذا ثبت ذلك احتاج إلى معرفة ما وضع له الخطاب في اللغة ، وفي العرف ، (وفي الشرع) (٢) ، ليحمله عليه ، ويعرف مجازه ليعدل (عند) (٣) انضمام القرينة إليه (٤) ، وذلك كالنسخ والتخصيص (٥) ، وما أشبه ذلك مما يصرف اللفظ عن حقيقته إلى (المجاز) (٦) ويعرف حكم أفعاله صلى الله عليه وآله وحكم ما اقترب بها من الأمارات ، ويعرف من حال المخاطب ما يثق معه إلى حصول مدلول خطابه ، كمعرفته بأن الله سبحانه وتعالى حكيم عالم غنى قادر ، وأن الرسول صلى الله عليه وآله معصوم عن الخطأ فيما يشرعه وأن إجماع الأمة (معصوم) (٧) ، ولا يصح معرفته بذلك من حال البارئ سبحانه إلا بمعرفته بذاته وصفاته .

ولا تصح معرفته بعصمة النبي صلى الله عليه وآله وحكمته إلا بعد معرفته بكونه نبيا ، ولا تصح (٨) معرفته بعصمة الأمة ، حتى (يعلم) (٩) (أن إجماعهم يستحيل عليه الخطأ) (١٠) ، ولا تصح

(١) في م و ح .

(٢) في ظ : « في الشرع » دون الواو .

(٣) في ظ : « عن » .

(٤) أى : ليعدل عن الحقيقة إلى المجاز بالقرينة الدالة عليه .

(٥) أى : لا بد أيضا من معرفة القرائن التي يعرف بها مدلول خطاب

الشارع ، كبيان النسخ والتخصيص .

(٦) في م و ح : « المجاز به » .

(٧) في ظ .

(٨) في ظ : « يصح » .

(٩) في ظ : « يعرف » .

(١٠) في ظ : « بأنه يستحيل اجتماعهم على خطأ » .

معرفة القرائن حتى يعرف ما النسخ وما التخصيص ، وما المطلق ، وما المقيد ، (وما المفسر وما المجمل) (١) ، وقد تقدم بيان ذلك .

وما الاستنباط فيحتاج أن يعرف القياس : وهو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم ، ومن شرط المستدل بالقياس (٢) / [أن يكون عن غير عالم بحكم الفرع (٣)] ، ويكون عارفا بالأصل وبحكمه وظانا لعلته ، ثم يعلم أو يظن بثبوتها في الفرع فيلحق حينئذ الفرع بالأصل في الحكم لاجتماعهما في العلة ، ولا بد أن يعرف تبعده بالقياس ويعرف شروط القياس ، ليستعمل من الأقيسة ما اختص بتلك الشروط ، ويتوق ما لم توجد فيه ، فإن كان استنباطه لا على وجه القياس ، وإنما ذكر استدلالا فلا يخلو ، إما أن يكون استدلالا بأمانة أو علة فيحتاج أن يدل عليها ، وإن كان استدلالا بشهادة الأصول من غير علة على قول من يصحح ذلك ، فإنه يفتقر إلى معرفة الأصول ، ومعرفة حكمها ، ولا يعرف حكم الفرع حتى يلحقه بها ، كما ذكرنا في القياس ، إلا أنه لا يفتقر إلى الدلالة على العلة فإذا عرف الإنسان ذلك كله ، وكان ثقة عدلا في دينه وجب عليه الاجتهاد ، ولم يجز له التقليد ، وجاز أن يفتى من استفتاه إلا أن يتعين عليه الفتوى (٤) ، ويجب أن يفتى من استفتاه .

(١) في ظ : « وما المجمل وما المفسر » .

(٢) من هنا إلى نهاية القوس في صفحة (٤٢٠) ساقط من النسخة الظاهرية .

(٣) في م و ح : « عن عالم بحكم الفرع » ، والتصحيح من المعتمد : ٩٣٠/٢ .

(٤) يتعين عليه في حالتين :-

أ - إذا لم يكن في البلد من يقوم مقامه .

فصل

فإن كان عالماً بالمواريث وأحكامها دون بقية الفقه جاز له أن يجتهد فيها ، ويفتى غيره دون بقية الأحكام ، لأن المواريث لا تبتنى على غيرها ، ولا تستنبط من سواها إلا في النادر ، والنادر لا يقدر الخطأ فيه في الاجتهاد ، ألا ترى أنه قد يخفى على المجتهد [يسير] ^(١) من النصوص ، ويغضض عليه [قليل] ^(٢) من الاستنباط ، ولا يقدر ذلك في كونه مجتهداً .

= ب - وإذا خيف وقوع الحادثة على خلاف الشرع وقال بعضهم : يتعين عليه بمجرد السؤال ولا يحمله إلى غيره .

انظر المسودة : ٥١٢ ، وتيسير التحرير : ١٧٩/٤ .

(١) في النسختين : « يسيرا » .

(٢) في النسختين : « قليلا » .

فصل

في كيفية فتوى المفتي

إذا سئل المجتهد عن الحكم لم يجوز أن يفتي بمذهب غيره ، لأنه سئل عما عنده ، فإن سئل المجتهد عن مذهب غيره جاز له أن يحكيه ، لأن العامي يجوز له حكاية قول غيره ، ولا يجوز له أن يفتي بما يجده في كتب الفقهاء ، أو بما يفتيه به فقيه ، وإذا سئل المفتي عن مسألة ، فإن كان قد تقدم له فيها اجتهاد وقول وهو ذاكر لطريق الاجتهاد والحكم جاز له أن يفتي بذلك ، وإن لم يكن قد تقدم له فيها اجتهاد لم يجوز أن يفتي حتى يجتهد ، فإن ذكر الحكم ، ولم يذكر طريق الاجتهاد لزمه أن يتذكر طريق الاجتهاد ، ويعيد النظر في ذلك فإن أداه اجتهاده إلى ذلك الحكم أفتى به ، وإن أداه إلى غيره أفتى به ، فإن أفتى باجتهاده ، ثم تغير اجتهاده ، فإن كان المستفتى قد عمل بما أفتاه لم يلزم المفتي أن يعرفه اجتهاده ، ولا يلزم المستفتى نقض ما عمله ، وإن كان لم يعمل بما أفتاه لزم المفتي تعريفه ذلك إن أمكنه ، لأن العامي يعمل بذلك الحكم ، لأنه قول ذلك المفتي ، ومعلوم أنه ليس هو قوله في تلك الحال ، فإن لم يعمل ومات المفتي ، فهل يجوز للمستفتى العمل بما أفتاه ؟ يحتمل أن لا يجوز ، لأنه لا يدري أنه لو كان حيا كان قائلا بذلك الحكم وذاكرا لطريقة الاجتهاد فيه أم لا ؟ ويحتمل أن يجوز ، لأن الظاهر أنه قول ذلك الفقيه إلى أن مات ، وموته قد أزال عنه التكليف فأمن أن يعيد الاجتهاد فيرجع عن ذلك الحكم .

باب

التقليد وما يجوز أن يقلد فيه وما لا يجوز

التقليد : مشتق من تطويق المقلد للمقلد ، وما يتعلق بذلك الحكم من خير وشر كتطويق قلادته ، وخص بذلك ، لأن القلادة ألزم الملابس لعنق الإنسان ، ولهذا يقال للشئء اللازم هذا عنق فلان - أى لزومه له كلزوم القلادة ، قال الله تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ (١) قيل فى التفسير هو خير وشره ، وإنما سمي بذلك ، لأن المقلد يقبل قول المقلد بغير حجة (٢) ، فيلزم المقلد ما كان فى ذلك القول من خير وشر وعلى هذا لا يسمى الرسول ﷺ مقلداً أو الإجماع مقلداً ، لقيام الدلالة على أن قول الرسول والإجماع حجة ، فلا شر فى الأخذ به ، لأنه معصوم من الخطأ والمفسدة ، والمفتى غير معصوم من الخطأ والفساد والتقليد فى الحقيقة ، إنما هو تقليد الشر ، فأما الخير فلا يحتاج فيه إلى التقليد ، فهذا هو الفرق بينهما والله أعلم ، وإلا فهما سواء من حيث يجب على العامى الرجوع إلى العالم ، كما يجب على العالم الرجوع إلى قول الرسول ﷺ ، وإلى الإجماع .

(١) سورة الإسراء الآية : ١٣ .

(٢) هذا هو تعريف التقليد اصطلاحاً : وقال أبو إسحاق الشيرازى : وحد

التقليد هو قبول القول من غير دليل ، الوصول إلى مسائل الأصول : ٤٠٣/٢ .

فصل

إذا ثبت هذا فالعلوم على ضربين : منها : ما لا يسوغ التقليد فيها وهو معرفة الله ووحدانيته ومعرفة صحة الرسالة ، وبه قال عامة العلماء (١) ، وقال بعض الشافعية : يجوز للعامي التقليد في ذلك .
لنا : أن المكلف قد أخذ عليه العلم بذلك (وبالتقليد) (٢) لا يحصل له العلم ، لأنه يجوز خطأ من يقلده .

دليل : مقدم وهو قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا ، وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ ، وَمَا هُمْ بِحَامِلِينَ مِنْ شَيْءٍ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (٣) . فضمنوا لهم أعلى مراتب التقليد وهو حمل الخطايا فرد الله سبحانه عليهم قولهم وكذبهم في ذلك ، فدل على أنه لا يصح التقليد ، ولأنه لا يختلف الشافعية ، أنه ليس للمكلف المسلم أن يقلد في وجوب الصلاة والصيام عليه ، وإعداد ذلك (٤) ،

(١) انظر : قولهم وقول بعض الشافعية في المعتمد ٩٤١/٢ ، والإحكام للآمدى : ١٩٢/٤ ، وحاشية العطار : ٤٤٥/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٤١٠ ، والروضة : ٣٨٣ ، والمسودة : ٤٥٧ ، ومختصر ابن الحاجب : ٣٠٥/٢ ، وفواتح الرحموت ٤٠١/٢ ، وتيسير التحرير : ٢٤٣/٤ .

وانظر : عدم منافاة ذلك لصحة إيمان المقلد في فواتح الرحموت .

(٢) في النسختين : « والتقليد لأنه » .

(٣) سورة العنكبوت الآية : ١٢ .

(٤) لأن ذلك مما عرف من الدين بالضرورة يشترك كل الناس في إدراكه

والعلم به فلا وجه للتقليد .

انظر الوصول إلى مسائل الأصول : ٤٠٥/٣ .

فأولى أن لا يجوز له التقليد في الوجدانية والنبوة .

واحتج الخصم : بأن العامة يضعفون عن ترتيب الأدلة مراتبها حتى تثبت لهم المعرفة بها ، فإذا منعوا من التقليد أفضى ذلك إلى القول بضلالهم وهم أكثر الأمة ، وهذا لا يجوز ، ويوضح هذا : أنك لو رجعت إليهم في الطريق الذى منه أخذ التوحيد والنبوات لم يقوموا ببيان ذلك ، ولا يتهيأ لهم ، فوجب أن يجوز لهم التقليد ، كما يجوز في فروع الشريعة لهذه الأمة .

والجواب : أنه ليس كذلك ، بل العامة يشاركون العلماء في معرفة الله ، وطرق التوحيد والنبوات ، لأنها أمور يدركها الإنسان بحسه ، ويتفكر فيها بعقله ، فيعلم بما يدركه من صنائع الله سبحانه من خلق السموات بغير عمد ، وما جعل فيها من الشمس والقمر والنجوم وسيرها ، وسطح الأرضين على الماء مع كون البناء لا يثبت على الماء وخلق الإنسان من النطفة وتنقله في الأحوال حتى صار عالماً ربانيا يدير الأمور ، ويقيس المقاييس ، ويصنع الصنائع ، ولو تعطل منه أتملة (١) زال كماله ، ولو انقطعت منه شعرة لم يمكنه ردها ، إن لها صناعاً يخلقها في كل أحوالها متقدماً عليها في الوجود مستغنى عن كل موجود ، ويحتاج إليه كل موجود ، ذلك هو الله رب العالمين ، ويعلم أيضاً أنه واحد لا شريك له بما يراه من انتظام الأمور واتساق الأحوال في المخلوقات ، ولو كان له سبحانه وتعالى شريكاً أو معه مدير لفسد

(١) بثلاث الميم والهمزة تسع لغات : واحدة الأنامل أو الأتملات ، وهى رؤوس الأصابع . انظر : الصحاح للجوهري ، والقاموس المحيط .

النظام ، ووقع الاختلاف ، كما يشاهد في ملوك الدنيا إذا كانوا جماعة أو اثنين ، ويعلم بظهور المعجزات التي لا يقدر البشر على مثلها إلا بالتأييد الإلهي من القرآن المعجز النظم المخبر عن الغيوب الجامع للحكم ، وغيره من انشقاق القمر ، وحنين الجذع وإطعام العالم الكثير من الطعام اليسير حتى شبعوا وهو بحاله ، وغير ذلك من إحياء الموتى (١) ، وتنزيل المائدة من السماء ، وقلب العصا حية ، وإخراج اليد البيضاء من غير سوء ، إن الذي أيد بذلك رسول صادق ، لأن مثل ذلك لا يجوز أن يؤيد الله سبحانه به الكذابين ، وإذا ثبت عنده صدقه لزمه اتباعه فيما جاء به عن ربه تعالى ، وهذا كل أحد يعقله ويعلمه ، وإن لم يقدر العامي على أن يعبر عنه بالألفاظ الكلامية لا يضره ذلك في معرفته ، لأن ذلك عجز عن العبارة ، لا عن المعنى المحصل للمعرفة ، ويخالف فروع الدين على ما نيينه بعد هذا .

فصل

وكذلك أصول العبادات كالصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت والزكاة ، فإن الناس أجمعوا على أنه لا يسوغ فيه التقليد ؛ لأنه ثبت بالتواتر وثقلته الأمة خلفا عن سلف ، فمعرفة العامي توافقت معرفة العالم فيها ، كما تتفق معرفة الجميع فيما يحصل بأخبار التواتر من البلدان النائية والقرون الماضية (٢) .

(١) هذا وما بعده أمثلة من معجزات موسى وعيسى عليهما السلام .

(٢) انظر ذلك في المعتمد : ٩٤١/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٤١١ .

فصل

وأما الضرب الثاني : وهو فروع الدين وأحكامه كالبيوع والأنكحة والعتاق وأحكامها والحدود والكفارات ونحوها ، فيجوز للعامة تقليد العالم فيها وبهذا قال أكثر العلماء (١) ، وقال بعض المعتزلة البغداديين (٢) : لا يجوز له تقليده في الحكم حتى يتبين له طريق الحكم وما يثبت به ، فإذا عرفه عمل بالحكم .

لنا : قوله تعالى ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (٣) فدل على أنه يرد الحكم إلى أهل الاستنباط ، وأيضا أن الإجماع على جواز ذلك قد حصل قبل وجود المخالف ، فإن الصحابة ، ومن بعدهم من التابعين كانوا يسألون عن الأحكام فيفتون ، ولا يعرفون السائل طريق الحكم ، ولا أدلته ، ولا نهى بعضهم عن ذلك إذ قال : سلوني عن الكلالة ، فلم يلتفت إلى قول المخالف (٤) .

ودليل آخر : أن الإجماع منعقد على أن العامة إذا نزلت به حادثة ، فإنه يلزمه فيها حكم شرعى ، وذلك الحكم لا يخلو أن

(١) راجع ذلك في المعتمد : ٩٣٤/٢ ، والإحكام للآمدى : ١٩٧/٤ ، ومختصر ابن الحاجب : ٣٠٦/٢ ، والمسودة : ٤٥٨ ، وحاشية العطار : ٤٣٣/٢ ، وتيسير التحرير : ٢٤٦/٤ ، والروضة : ٣٨٣ .

(٢) انظر رأيهم في المعتمد : ٩٥٤/٢ ، والعدة : ٢٢٤٩ .

(٣) سورة النساء: الآية ٨٣ .

(٤) فكان ذلك إجماعا على اتباع العامة للمجتهد مطلقا .

يتوصل إليه بالتقليد كما قلنا ، أو بالاستدلال كما قلتم : لا يجوز القول بأنه يتوصل بالاستدلال ، لأنه لا يخلو أن يقال : إنه يلزمه التعليم ، عند كمال عقله حتى يصير من أهل الاجتهاد ، فيعلم حكم الحادثة ، أو يسأل عند وجود الحادثة عن أدلة الحكم فيها ، فيجتهد حينئذ في ذلك لا يجوز الأول ، لأنه قول يوجب تعلم العلم على كل المكلف ، والإجماع منعقد على أن التفقه فرض على الكفاية ، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١) ، ولأن في إيجاب ذلك إهمال لأمر الدنيا وإفساد حالها ، وما أحد أوجب ذلك (٢) ولأنه ليس كل من تفقه صار من أهل الاجتهاد على ما نجد عليه كثيرا من أهل زماننا ، وأيضا فما يصنع إذا نزلت به حادثة في حال تعلمه قبل أن ينتهي إلى حال الاجتهاد ؟

وما الجواب إن فرط فلم يتعلم ثم نزلت به حادثة في عباداته أو نكاحه أو طلاقه ، ابتداء بالتفقه (٣) وحدثت الحادثة ؟ ولا يجوز الثاني (٤) ، لأنه إذا سأله عن الأدلة ليستدل بها ، فإنه لا يمكنه ذلك إلا بعد أن يعرف وضع الخطاب في اللغة والشرع ، وكيفية الاستدلال به ، وأنه خال عن نسخ وتخصيص وغير ذلك ، ويعرف القياس

(١) سورة التوبة : الآية ١٢٢ .

(٢) أى إهمال الدنيا .

(٣) في المعتمد : انظر : ٩٣٦/٢ ، وإن ابتداء في الحال بالتفقه فاتته الحادثة .

(٤) أى سؤاله العالم عن أدلة المسألة ليستدل بها .

وشروطه ، فإن رجع إلى العالم في ذلك فقد [قلده] ^(١) ، فإن فحص عن الأخبار [ووجوه] ^(٢) المقاييس وترتيب الأدلة ، لم يتمكن من ذلك إلا في زمان طويل يضيق عنه زمان الحادثة ، وقد لا يمكنه إذا فحص وعرف ذلك أن يجتهد ويرجح ، وكثير من أهل الحديث يعرفون الأحاديث صحيحها وسقيمها ، ثم لا يمكنهم الاجتهاد . فإذا بطل طريق الاستدلال لم يبق للعامى طريق إلا التقليد .

ودليل آخر : أن العالم يجوز له الرجوع إلى أهل الحديث في الخبر ، وكون سنده صحيحا أو فاسدا ، ولا يلزمه أن يتعلم ذلك بالإجماع ، فأولى أن لا يجوز للعامى تقليد العالم لوجهين : أحدهما : أن العالم أقوى على ذلك من العامى ، لأنه قد تعود الرياضة في معرفة العلوم وحفظها . والثاني : أن تعلم ذلك أيسر من تعلم الفقه وترتيب أدلته .

واحتج الخصم : بأنه لما لم يجز للعامى التقليد في الأصول ^(٣) كذلك في الفروع .

والجواب : أنه جمع بغير علة ، على أن مسائل (الفروع) ^(٤) يطلب فيها ما يغلب على ظنه أنه الحق ، وذلك يحصل للعامى بقول المفتى كما يحصل للعالم بخبر الواحد عن الرسول ﷺ .

وجواب آخر : أن مسائل الأصول من التوحيد والنبوات طرقها

(١) في النسختين : « فائدة » والتصحيح من المعتمد : ٩٣٦/٢ .

(٢) في النسختين : « ووجود » والتصحيح من المعتمد : ٩٣٦/٢ .

(٣) المراد بها أصول الدين .

(٤) في النسختين « الأصول » .

عقلية يحتاج الإنسان فيها إلى تنبيه يسير ، فلا ينقطع عمر الإنسان ومعاشه فيها ، بخلاف الفروع فإنها تكثر وتتجدد والاجتهاد فيها لا يتم إلا بأمور شرعية لا يمكن ضبطها ومعرفتها إلا بطول يفضي إلى ما ذكرنا (١) .

واحتج : بأنه لا يأمن المستفتى أن يكون المفتى لم ينصحه في الاجتهاد فيكون فعله مفسدة ، فيحتاج أن يفهم دليله الذي ذهب إليه ليزول شكه .

والجواب : أن ينتقض بخبر الواحد ، فإن العالم لا يأمن أن يكون المخبر قد كذبه ، فيكون بامثاله ما في الخبر فاعلا للمفسدة ، ثم يلزمه ذلك .

فإن قيل : لأن مصلحة العالم أن يعمل بحسب الخبر وإن كان كذبا .

قيل : ومصلحة العامى أن يعمل بحسب الفتوى ، وإن كان خطأ .

وجواب آخر : أنا قد بينا إن إعلامه بالدليل لا يفيد ، لأنه لا يعرف وضعه وطريقه وشرطه وترتيبه ، فلا فائدة له في ذلك . والله أعلم .

(١) أى : أن إلزام العامى بذلك يفضى إلى الانقطاع عن المعاش الذى به قوام

فصل

في شروط الاستفتاء (١)

لا يجوز للمستفتى أن يستفتى إلا من يغلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان العلماء ، وأخذ الناس عنه واجتماعهم على سؤاله وما يتلمحه منه من سمات الدين والستر ، وإنما أخذ عليه ذلك من الظن ، لأنه ممكن في حقه ، كما يمكن في حق العالم الاجتهاد في الأدلة ، فأما من يراه مشغلا بالعلم أو يرى عليه سيما الدين ، فلا يجوز له استفتاءه بمجرد ذلك .

فصل

وإذا غلب على ظنه في حق جماعة أنهم من أهل الاجتهاد فله أن يقلد من شاء منهم (٢) ، قال في رواية الحسين بن يسار الخرمي (٣)

(١) انظر من أجل ذلك في المعتمد : ٩٣٩/٢ ، والمستصفي : ٢٩٠/٢ ، والمسودة : ٤٦٤ ، والروضة : ٣٨٤ ، وشرح الكوكب المنير : ٤١١ ، وتيسير التحرير : ٢٤٨/٤ .

(٢) هذا رأى أى يعلى وأكثر الحنابلة وهو رأى أكثر الفقهاء والأصوليين وهناك رواية أخرى في المذهب : أن العامى لا يتخير بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين ، وهو رأى جماعة من الأصوليين والفقهاء . انظر : المسودة : ٤٦٢ ، والإحكام للآمدى ٢٠٤/٤ : ، وفواتح الرحموت : ٤٠٤/٢ ، وتيسير التحرير : ٢٥١/٤ .

(٣) سبقت ترجمته .

وقد سأله عن مسألة في الطلاق ، فقال : إن فعل حنث فقال له :
يا أبا عبد الله إن أفتاني إنسان - يعني أنه لا يحنث - فقال تعرف
حلقة المدنيين ؟ حلقة بالرصافة - فقال له : إن أفتوني به حل ؟
فقال : نعم (١) .

وهذا يدل على أن العامى مخير في المجتهدين ، وقال بعض
العلماء يلزمه أن يجتهد في أعيانهم : أيهم أعلم (٢) ، وقد أوما
الخرقي (٣) إلى نحو ذلك فقال : وإذا اختلف اجتهاد رجلين ولم يتبع
أحدهما صاحبه ، واتبع الأعمى أوثقهما في نفسه فأوجب عليه اتباع
الأوثق (٤) .

ووجه ذلك أن طريق ذلك غلبة الظن ، والعامى يمكنه أن

(١) انظر : ذلك في الروضة : ٣٨٦ .

(٢) وهو رأى أبى العباس القاضى ابن سريج وأبى بكر الشاشى القفال
والسمعانى من الشافعية وابن عقيل من الحنابلة .

راجع الوصول إلى مسائل الأصول : ٤٠٦ ، وشرح الكوكب المنير : ٤١٨ .

(٣) هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادى الحنبلى الخرقى -
بكسر الحاء وفتح الراء - نسبة إلى بيع الخرق والثياب وله عدة مصنفات ولم يوجد
منها إلا كتابه المختصر فى الفقه وخرج من بغداد عند ما ظهر فيها سب الصحابة - رضى
الله عنهم - توفى سنة ٣٣٣ هـ .

انظر طبقات الحنابلة : ٧٥/٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى : ١٧٢ ،

وشذرات الذهب : ٣٧٦/٢ .

(٤) انظر ذلك فى الروضة وقد حمل ابن قدامة هذا القول على ما إذا سألهما
فاختلفا وأفتاه كل واحد خلاف قول صاحبه ، فحينئذ يلزمه الأخذ بقول الأفضل فى
علمه ودينه . الروضة : ٣٨٥ .

يستخير عن ذلك ويبحث حتى يقوى ظنه أو أحدهما أعلم فصار كقوة ظن المجتهد في المسائل .

ووجه الأول : أن العلماء في كل عصر لا ينكرون على العامة ترك النظر في أحوال العلماء ، فدل على أنه إجماع ، ولأن ذلك مما لا يمكنه معرفته بالاستخبار ، لأن كل واحد من العلماء لا يخلو ممن يفضله على غيره ، فيقع العامى في حيرة .

فصل

فإن اجتهد في العلماء فاستوى عنده علمهم ، وكان أحدهم أدين وجب عليه تقديم الأدين على أحد الوجهين (١) ، لأنه الثقة به أقوى .

وعلى الوجه الآخر : هما سواء ، لأن أهل العلم لا ينكرون على العامة ترك ذلك .

فصل

فإن استوا عند في العلم والدين كان مخيراً في الأخذ بأى أقاويلهم شاء (٢) ، لأنه ليس بعضهم بقبول قوله أولى من بعض ،

(١) قال الفتوحى : فى الأصح تقديم الأعلم على الأدين لأن الظن يحصل بالأعلم ، ولأنه لاتعلق لمسائل الاجتهاد بالورع . شرح الكوكب المنير : ٤١٨ .

(٢) هذا قول أكثر الحنابلة . راجع الروضة : ٣٨٦ ، وشرح الكوكب المنير :

فإن كان أحدهما أعلم والآخر أدين فقال بعضهم هما سواء ، وقال بعضهم : يقلد الأعلم (١) .

ووجهه : أن المبتغى في التقليد الأعلم ، لأن الأعلم أقرب إلى إصابة الصواب ، لقوته في العلم .

ووجه الأول : أن الدين يرجح به كما يرجح بالعلم فاستويا .

فصل

فإن استويا عنده في جميع الأحوال ، وأفتاه أحدهما بالأشد والآخر بالأخف ، فهو مخير على ظاهر رواية الحسين بن يسار ، لأن له أن يقلد أيهما شاء في الابتداء قبل الفتوى ، فكذلك له أن يختار قول أيهما شاء بعد الفتوى (٢) . وقال عبد الجبار (٣) وبعض الشافعية : ليس له أن يختار الأخف (٤) .

(١) راجع ذلك في المعتمد : ٩٤٠/٢ .

(٢) انظر ذلك في الروضة : ٣٨٦ .

(٣) انظر رأى عبد الجبار في المعتمد : ٩٤٠/٢ .

(٤) وقد اختلف آراء الشافعية في ذلك كثيرا . ورأى أكثرهم أن يأخذ في هذه الحالة بما شاء من القولين وقيل : يأخذ بأغلظ القولين وأشدّه لأن الحق ثقيل وهو رأى الخطيب البغدادي وغيره ، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر .
وقيل : إن كان في حق الله أخذ بالأخف ، وإن كان في حق العباد أخذ بالأغلظ .

وقيل : يأخذ بالأخف . وغير ذلك من الآراء .

انظر إرشاد الفحول : ٢٧١ ، والفقيه والمتفقه : ٢٠٣/٢ .

واحتجوا : بقول الرسول ﷺ : « الحق ثقيل مرىء (١) والباطل خفيف وىء (٢) » ، (٣) فدل على أنه الحق في الأشد .
والجواب : أنه من أخبار الآحاد ، ويقابله قول الرسول ﷺ بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ، (٤) وقوله : إن الله يحب أن يؤخذ برخصة كما يؤخذ بعزائمه (٥) .

واحتج : بأنه إذا جاز أن يختار الإباحة حتى شاء أسقط حكم الخطر . ، وصار الفعل مباحا في حقه ، فلا يجوز أن يعتقد حظره .

(١) أى : حميد المغبة من قولهم طعام مرىء وهنىء أى حميد المغبة بين الطعم .
انظر لسان العرب .

(٢) من الوباء وهو المرض ، والمراد به أنه لآحمد عاقبته .
انظر لسان العرب .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي عن عبد الله بن مسعود بلفظ الحق ثقيل قوى ، والباطل خفيف ، ولرب شهوة تورث حزنا طويلا .
انظر الفقيه والمتفقه : ٢٠٣/٢ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث ابن أبي الزباد عن أبيه ، وقال :
السخاوى في المقاصد الحسنة . إسناده حسن .
انظر المسند : ٢٦٦/٥ ، والمقاصد الحسنة : ١٠٩ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عمر بلفظ : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته . المسند : ١٠٨/٢ . وأخرجه الطبري عن حديث ابن عباس وابن عمر : بلفظ : يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه .
قال أحمد شاكر إسناده صحيح المسند بتحقيقه ٥٨٦٥/٨ .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وإسناده حسن . وأخرجه البرار والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس ، وقال البيهقي رجالهما ثقات . انظر مجمع الزوائد : ١٦٢/٣ .

والجواب : أنه ليس كذلك ، بل نقول أن المفتين إذا استويا عنده ، صار الأحنف رخصة لا عزيمة يجب فعلهما . والله أعلم .

مسألة

لا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهدا غيره سواء في ذلك ضيق الزمان وسعته (١) ، نص عليه في رواية الفضل بن زياد : أن أحمد قال له : يا أبا العباس . لا تقلد دينك الرجال ، فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا (٢) .

وفي رواية ابن الحارث : لا تقلد أمرك أحدا وعليك بالأثر ، وهذا قال أبو يوسف (٣) والشافعي ، وقال محمد بن الحسن (٤) : يجوز للعالم أن يقلد من هو أعلم منه ، أما مثله فلا . وعن أبي حنيفة (٥) روايتان .

(١) هذا الاختلاف محله قبل اجتهاد المجتهد ، وأما بعد الاجتهاد بالاتفاق لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين .
انظر الأحكام للآمدى : ١٧٧/٤ ، ومختصر ابن الحاجب : ٣٠٠/٢ ، وشرح تنقيح الفصول : ٤٤٣ ، وتيسير التحرير : ٢٧٧/٤ .
(٢) انظر : ذلك في العدة : ١٨٣ أ . والمسودة : ٤٦٨ .
(٣) وحكاه عنه أبو بكر الخصاص في أصوله . وهو رأى أكثر الفقهاء ومذهب الإمام مالك .
انظر أصول الجصاص : ٣١٩ ب ، والأحكام للآمدى : ١٧٧/٤ ، وتيسير التحرير : ٢٢٧/٤ ، وشرح تنقيح الفصول : ٤٤٣ .
(٤) وقد حكى عنه الجصاص مثل رأى الجمهور في أنه يرى جواز ذلك للمجتهد .

انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر رأيه في تيسير التحرير : ٢٢٨/٤ ، والأحكام للآمدى : ١٧٧/٤ . ونقل الجصاص عنه رأيا واحدا ، وهو الجواز . انظر : أصول الجصاص : ٣١٩ ب .

إحدهما : جوازه ، والأخرى المنع منه .

واختلف الشافعية : فروى عن ابن سريج (١) مثل قول محمد وروى عنه : أنه يجوز ذلك مع (٢) ضيق الوقت لامع سعته وقال الصيرفي وابن أنى هريرة : مثل قولنا .

وقال بعضهم : إن لم يجتهد فله أن يقلد على الإطلاق ، وإن اجتهد فلا يجوز له التقليد (٣) .

وحكى أبو إسحاق الشيرازي : أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم (٤) ، وهذا لا نعرفه عن أصحابنا وقد بينا كلام

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس ، من عظماء فقهاء الشافعية ، عالم بالأصول والفروع ، وله عدة تصانيف ، يقال إنها بلغت أربعمائة مصنف ، منها الرد على داود في القياس والرد على ابن داود في مسائل اعترض بها على الشافعي ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني . توفي سنة : ٣٠٦ هـ . انظر ترجمة طبقات الشافعية : ٢١/٣ ، وفيات الأعيان : ٦٦/١ ، وطبقات الشيرازي : ١٠٨ . (٢) انظر : رأيه في المراجع السابقة ، وحكاه عنه أبو إسحاق الشيرازي في اللمع . انظر : نزهة المشتاق : ٧٨٧ .

(٣) هذا التفصيل يدل على أن المجوزين جوزوا التقليد على الإطلاق . سواء كان قبل اجتهاد المجتهد أو بعد اجتهاده ، مع أن الأصوليين نقلوا الإجماع على منع الجواز بعد الاجتهاد .

(٤) هذا قوله في التبصرة ، وأما في اللمع قال : فإن كان الوقت واسعا عليه يمكنه الاجتهاد لزمه الحكم بالاجتهاد ، تمكنه من الاجتهاد والذي هو الأصل للتقليد ، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله ، كما في الوضوء والتيمم ، وقد رجح عدم الجواز حتى إذا ضاق الوقت .

انظر : التبصرة : ٤٠٤ ، ونزهة المشتاق : ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، وقد حكى عنه أنه يرى الجواز .

انظر : الإحكام للآمدي : ٤ / ١٧٧ ، وشرح تنقيح الفصول : ٤٤٢ ، وحكى عنه أبو إسحاق الشيرازي في اللمع . انظر : نزهة المشتاق : ٧٨٦ . =

صاحب مقالتنا . (١)

لنا : الأدلة الموجبة للنظر الدالة على فساد التقليد في الأصل ،
وأيضاً قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٢) والرد إليهما لا يمكن ، فثبت أنه يلزم الرد إلى دلالة
خطابهما .

فإن قيل : تقليد العالم حكم الله ، لأنه حكم بما غلب على ظنه .
والجواب : أنه إذا لم يجتهد فيأخذ بما يقتضيه ظاهر الكتاب
والسنة فما رد إلى حكم الله ورسوله ، وإنما رد إلى رأى غيره ، فلم
يجز ، وأيضاً قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (٣) وإذا
قلد غيره فقد أخذ بما لا علم له به وأيضاً قوله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ
فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٤) ، ولم يقل إلى عالم يقلده ، وأيضاً
قول النبي ﷺ : « اجتهدوا فكل ميسر لما خلق (٥) » ولم يفصل ،

= وأبو إسحاق الشيرازي : هو إبراهيم بن علي بن يوسف جمال الدين الفيروزابادي
الشيرازي ، كان إماماً من أئمة الشافعية وأعلامهم متقناً للأصول والفروع وكان زاهداً
ورعاً وهو صاحب تصانيف نافعة منها : في الأصول : التبصرة في أصول الفقه ، اللمع
وشرحه . وله في الفروع : المهذب في المذهب والتنبه في الفقه الشافعي وله في الجدل
كتاب الملخص والمعونة ، وله في طبقات الفقهاء . توفي سنة ٤٧٦ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الشافعية : ٢١٥/٤ ، وفيات الأعيان : ٢٩/١ .

وشذرات الذهب ٩/١ .

(١) ذكر ذلك في أول المسألة .

(٢) سورة النساء الآية : ٥٩ .

(٣) سورة الإسراء الآية : ٣٦ .

(٤) سورة الشورى الآية : ١٠ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد : انظر فتح الباري : ٥٢١/١٣ =

وأيضاً فإن الصحابة كانوا يتناظرون في الحكم ، ولا يقلد بعضهم بعضاً ، ولو جاز التقليد لم يكن لمناظرتهم معنى ، ولقائل أن يقول : إنما يتناظرون ، لأن العمل على الاجتهاد أولى من التقليد .

قلنا : الدليل الذي جعل الاجتهاد أولى من التقليد هو الذي منع من التقليد .

ودليل آخر : أن المجتهد يمكنه التوصل إلى الحكم باجتهاده لتكامل الآلة ، فلم يجز له أن يقلد غيره كما نقول في العقلية (لا) (١) تمكن منها بنفسه لا يمكن تقليده .

فإن قيل : المطلوب في العقلية العلم ، والعلم لا يحصل بالتقليد ، والمطلوب في مسألتنا : العمل التابع للظن ، وذلك يحصل بتقليد العالم .

قلنا : إلا أن المأخوذ عليه طلب الحق بظنه ، ولا يحصل ذلك إلا بنظره في الأدلة الموجبة له غلبة الظن ، فأما تقليد غيره فلا يحصل له ذلك ، ولأن المأخوذ عليه إحاطة علمه بظنه ، ولا يحصل ذلك بتقليد غيره .

= مسلم في كتاب القدر ، انظر صحيحه : ٢٠٤١/٤ ، وأبو داود في كتاب السنة : باب القدر : ٨٣/٥ . والترمذي في كتاب القدر ، باب ماجاء في الشقاء والسعادة . سننه : ٤٤٥/٤ .

ورواه الحديث بلفظ « اعملوا » .

(١) في الأصل « لا » والتصحيح من المعتمد ٩٤٤/٢ .

انظر المعتمد : ٩٤٤/٢ للتشابه .

ودليل آخر : أن المجتهد لو اجتهد فأداه اجتهاده إلى خلاف قول من هو أعلم منه ، لم يجوز ترك رأيه والأخذ برأى ذلك الغير ، فوجب أن لا يجوز وإن لم يجتهد ، لأنه لا يأمن لو اجتهد أن يؤديه اجتهاده إلى خلاف ذلك القول .

فإن قيل : فيلزم العامى ، فإنه لا يأمن لو تفقه أن يؤديه اجتهاده إلى خلاف ما أفناه العالم ، ويجوز له الأخذ بفتياه فى هذه الحالة .

قلنا : العامى ليس معه آلة الاجتهاد ، وإلى أن يتعلمها زمان يضيق عن وقت الحادثة ، وينقطع عن صلاح دنياه وربما وصل ، وربما لم يصل بخلاف العالم .

ودليل آخر : أن المجتهد متمكن من معرفة الحكم باجتهاده ، فلم يجوز العدول عن ذلك إلى ما هو أنقص منه ، كما لا يجوز للمتمكن من العلم العدول عنه إلى الظن ، وهذا صحيح ، فإنه يحيط بظنه يقينا إذا اجتهد ، ولا يحيط بظن غيره يقينا .

ودليل آخر : أن المجتهد متعبد باجتهاده وعمله بحسبه ، يدل على ذلك أنه بذلك يكون مطيعا لله تعالى ، ويدل عليه أن الله سبحانه ما نصب الأمانة إلا وقد أراد من المجتهد أن يجتهد فيها ، وليس بعض المجتهدين أولى بذلك من بعض ، فلا يجوز إثبات يدل لهذا المراد المتعبد به إلا بدلالة عقلية أو سمعية ، ولا دليل لها هنا على البدل بهذا الاجتهاد من التقليد فيجب أن لا يجوز إثباته .

ودليل آخر : أنه لا خلاف أنه يجوز ترك قول الأعمم باجتهاده ، ومن جاز ترك قوله باجتهاده لم يجوز ترك اجتهاده لقوله

كالذى هو وسيلة ، وكالمجتهد فى القبلة ، ولا يلزم قول الرسول ﷺ وقول الإجماع لأنه لا يجوز تركه باجتهاده .

فإن قيل : يلزم العامى [أن لا يتبع] مثله ، ويتبع العالم .

قيل : إنما لم يتبع مثله ، لأنهما استويا فى عدم الأدلة المؤدية إلى الحكم ، واتبع العالم لتحقيقه بآلة الاجتهاد دونه فى مسألتنا لا خصيصة له عليه ، وهو من ظن نفسه على يقين ، ومن ظن غيره على شك فلم يجز اتباعه ، يؤكد هذا : أن العامى يجب اتباع العالم ، ولا يجب على المجتهد اتباع من هو أعلم منه ، بل له أن يخالفه فى اجتهاده ، فافترقا ، ولأن الأصل أن لا يتبع الإنسان قول غيره ، وإنما جوزنا للعامى لقيام الدليل ، وبقي العالم على الأصل .

احتج الخصم : بقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) وهذا قبل اجتهاده لا يعلم حكم الحادثة .

والجواب : إنها حجتنا ، لأنه شرط أن لا يعلم ، والمجتهد عالم بطرق الاجتهاد ، وبطرق الأدلة .

وجواب آخر : أن المراد بها العامة بدليل أنه أمرنا بالسؤال ، والمجتهد لا يجب عليه السؤال ، وإنما يجب على العامى ، وعين أن يكون المسئول من أهل الذكر ، فافتضى أن يكون السائل من غير أهل الذكر ، وإلا كان مأمورا بسؤال نفسه ، لأنه من أهل الذكر ، فيكون السائل هو المسئول .

(١) سورة النحل : الآية ٤٣ .

واحتج : بقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١) ولم يفصل (٢) .

والجواب : أن المراد الطاعة في الغزوات والسرايا ، وإقامة الحدود وغير ذلك ، ولهذا خص أولى الأمر ، ولهذا تجب طاعة الأمراء في ذلك بمقتضى الأمر ، ولا يجب على العالم تقليد غيره ، وله مخالفته باجتهاده ولو كانت الآية تناول مسألتنا وجب علينا قبول قولهم ، ولم يجز لنا مخالفتهم .

واحتج : بأن الصحابة رضی الله عنهم رجعت إلى التقليد بدليل أن عبد الرحمن بن عوف دعا عثمان وعلياً رضي الله عنهم إلى سنة الشيخين رضي الله عنهما ، فأجاب عثمان فبايعه . وهذا هو التقليد .

والجواب : أن ابن عمر جعله عمر في المشورة ، وذكر الخبر : أن عبد الرحمن سارهما ثم صفق على يد عثمان ، قال فمن أخبرك أنه علم ما قال لهما فقد كذب . وهذا يدل على أنه لا يعلم هل بايع له لأجل ذلك أم لا ؟ .

(١) سورة النساء الآية : ٥٩ .

(٢) أى أن الآية عامة باعتبار أن المراد ب (أولى الأمر) العلماء .

وقال الآمدى في وجه الدلالة الآية : والمراد (بأولى الأمر) العلماء أمر غير

العالم بطاعة العالم ، وأدنى درجاتها جواز اتباعه فيما هو مذهبه .

وفي الجواب عن الدليل قال : أن المراد (بأولى الأمر) الولاة بالنسبة إلى

الرعية ، والمجتهدين بالنسبة إلى العوام بدليل : أنه أوجب الطاعة لهم ، وابتاع المجتهد

للمجتهد وإن جاز عند الخصوم ، فغير واجب بالإجماع ، فلا يكون داخلا تحت عموم

الآية . انظر الإحكام للآمدى : ١٨٠/٤ .

وجواب آخر : إن صح فمحمول على أنه أراد سنة الشيخين في السيرة والاجتهاد في الفتوح ، وتجهيز الجيوش والقناعات بيسير الرزق ولم يرد الأحكام ، يدل على ذلك أن أبا بكر وعمر اختلفا في كثير من المسائل فكيف يمكنه اتباعهما في حكمين متضادين ، وعثمان أيضا خالفهما في مسائل ولم يقل له : اترك اجتهادك لقولهما ، ويدل على ذلك أنه لا أحد قال : يجب على العالم تقليد من هو أعلم منه ، وخبر الشورى يقتضى أن عبد الرحمن (يرى) (١) ذلك ، حتى أن عليا لما لم يجبه إلى التقليد لم يبايعه ، فدل على أنه لم يرد به الأحكام ، وإلا كان مخالفا للإجماع ، ولأن تقليد الميت لا يجوز فكيف يحمل خبر عبد الرحمن أنه بايع عثمان على تقليد أبي بكر وعمر وهما ميتان .

واحتج : بأن عمر رضى عنه قال : إني رأيت في الجدر رأيا فاتبعوني فقال له عثمان : إن تتبع رأيك فرأى رشيد ، وإن تتبع رأى من قبلك فنعم ذا رأى (٢) . ، وروى أنه رجع إلى رأى على لما أنقذ إلى امرأة أجهضت ذا بطنها (٣) ، وروى أنه سأل ابن مسعود عن الصرف ، فقال : لا بأس به .

فقال عمر : لكنى أكره ، فقال ابن مسعود كرهت إذ كرهته (٤) . وهذا تقليد .

والجواب : أن هذا لا يدل على التقليد ، لكن يدل على أن بعضهم تنبه على الدليل بقول بعض ، وهذا كما يتردد الإنسان بين

(١) أى يرد أن المراد بسنة الشيخين سنتهما في السيرة والاجتهاد في الفتوح .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

رأين في الحرب لم يصمم على أحدهما ، فيقول له قائل : ليس هذا بصواب بل الصواب كذا وكذا ، فيقول له صدقت ، فيعلم الحاضرون لذلك ، إنما صدقه ليتنبه على وجه الرأي والمصلحة ، لأن قول ذلك عنده أصوب من رأيه وقول عمر في الجدل اتبعوني يعني اتبعوا دليلي ، كما يدعو أحدنا الآخر في النظر إلى الأخذ بدليله لا إلا تقليده .

فقال له عثمان رأيك رشيد في هذا الدليل ، ورأى أنى بكر في دليله نعم الرأي ، ولهذا عثمان وعبد الرحمن قالوا لعمر : إنما أنت مؤدب لا شيء عليك ولم يتبعهما واتبع قول علي ، فدل على أن اجتهاده أداه إلى قول علي في هذه المسألة وكذا قول ابن مسعود بان لى إذ كرهت وجه الكراهة فكرهت ذلك أيضا .

واحتج : بأنه حكم يسوغ الاجتهاد فيه فجاز التقليد فيه ، كما لو كان المستفتى عاميا .

والجواب : أن العامى عادم للآلة المؤدية إلى الحكم باجتهاده ، [فجاز له التقليد ، أما العالم] ^(١) فلم يجز له التقليد كالعامى في العقليات من التوحيد والنبوة وغير ذلك ، ولأن العامى لما جاز له التقليد وجب عليه التقليد وترك مخالفة من قلده ، والعالم لا يجب عليه التقليد ويجوز له مخالفة من قلده إلى اجتهاده فافترقا .

واحتج : بأنه يجوز للعالم أن يقلد الرسول ويقلد الصحابى ويترك اجتهاده وكذلك يجوز أن يقلد من هو أعلم منه أو مثله .

والجواب : أن ماسمعه لا يسمى فيه مقلداً ، بل هو الحجة .

(١) زيادة لا بد منها لتوضيح المعنى .

الواضحة في الشرع ، لأنه إن كان عن وحى فهو مقطوع بصحته أيضا ، لأنه لا يخطئ مما شرعه وما يجوز عليه الخطأ فيه لا يقر عليه فإذا لا يأمن فيه الخطأ ومعه طريق إلى الحكم يوجب أن يجتهد في ذلك ، وأما الصحابي فلا يجوز للعالم تقليده في إحدى الروايتين وهو الأقوى عندي ، ومن سلمها قال : إن قول الصحابي حجة في الشرع بخلاف المفتي من غير الصحابة يوضح صحة ما ذكرنا أنه يجب على العالم ترك اجتهاده والأخذ بقول الرسول ﷺ ويقول الصحابي على قول من جعل حجة ، ولا يجب عليه تقليد غيره ، فبان ما ذكرنا .

واحتج : بأن العالم يجوز أن يأخذ بخبر الواحد في الحكم ويقلد راويه وإن جاز عليه الخطأ ، فيجوز أن يأخذ أيضا بقول العالم في الحكم .

والجواب : أنه جمع من غير علة ، ثم العالم في باب الأخبار وأسانيدها مع المحدث بمنزلة العامى من العالم ، لأنه عادم لطريق معرفة الرجال وسماع الحديث ، ولو طلب ذلك فرما تعذر عليه بموت راوى الحديث ، أو يتعذر عليه الطريق بينهما ، فسقط عنه ذلك للمشقة ، كما سقط عن العامى طلب طريق الفقه في حال نزول الحادثة ، بخلاف مسألتنا ، فإن آلة الاجتهاد موجودة على ما بينا فافترقا ، ولأن خبر الواحد ظهر من غير نظر ، وأسند إلى المعصوم ﷺ فلزم قبوله ، بخلاف مسألتنا ، فإن الحكم مختلف فيه ، ولا يأمن الخطأ عليا لمفتي ومعه آلة الاجتهاد التي يجوز [أن يؤديه] ^(١) إلى غير ما أفتاه به ، فلم يجز تقليده .

(١) وفي النسختين : « يؤديه » .

واحتج : بأن الاجتهاد من فروض الكفايات ، فجاز أن يتكل فيه البعض على البعض كالجهاد يتكل على البعض الذين تقع الكفاية بهم في رد العدو وإذلاله .

والجواب : أنا لا نسلم أنه مع وجود آلة الاجتهاد وحصول الاختلاف في الحكم يكون من فروض الكفايات ، بل يجب على كل مجتهد النظر في ذلك الحكم إذا نزل به ، ويصير نظيره من الجهاد نزول العدو بكل فريق من المسلمين ، فإنه يجب على الكل الجهاد .

واحتج محمد (١) : بأن الأعم له مزية لكثرة علمه وبصيرته بطريق الاجتهاد ، وأخذ الإنسان باجتهاد نفسه له مزية ، وإحاطته بظن نفسه وثقته باجتهاده ، وليس من اجتهاد الأعم على ثقة ، فإذا اجتمعا تساويا فتخير بينهما .

والجواب : إن هذا يبطل باجتهاد من طالت صحبته للنبي ﷺ مع اجتهاد من لم تطل صحبته ، فإن للطويل الصحبة مزية بكثرة سماعه من الرسول وقوة معرفته بمقاصده وأنسه (٢) بكلامه ، ثم لا يجوز لمن لم تطل صحبته تقليده لأجل ذلك إذا تساويا في العلم لم يقلد أحدهما الآخر ، وإن كان الصحابي له مزية الصحبة (والمحاضرة (٣) للرسول ﷺ - وسماع التنزيل) .

(١) أى محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة .

(٢) فى م و ح .

(٣) فى ظ : « محاضرة الرسول » .

وجواب آخر : إن معرفة الإحاطة لا يوازها زيادة علم الآخر لأنه على يقين من نفسه واجتهاده على شك من الأعمى هل استعمل حقيقة اجتهاده ، ومنتهى بحثه أم لا ؟ والشك لا يوازى اليقين .

فصل

الدليل على أنه لا يجوز للعالم التقليد مع ضيق الزمان والوقت أيضا خلافا لابن سريج ما تقدم في المسألة ، وأيضا أنه مجتهد فلم يجز له التقليد ، كما لو لم يخف فوت الوقت وأيضا من لم يجز له التقليد إذا لم يخف الفوت ، (كذلك) (١) وإن خاف الفوت ، دليله سائر المكلفين في العقليات ، فإن المكلف لو خشى أن يموت لم يجز له التقليد في معرفة الله والوحدانية وغير ذلك ، كما لا يجوز إذا لم يخف الموت ، ولأن اجتهاده شرط في الحادثة ، فلم يسقط بخوف فوت الوقت كسائر الشروط في العبادة ، مثل الطهارة والستارة (في الصلاة) (٢) ولأن فرض العامى التقليد كما أن فرض المجتهد الاجتهاد ، ثم العامى لا يسقط عنه فرض التقليد والسؤال (بخوف) (٣) فوت الوقت ، كذلك لا يسقط عن العالم الاجتهاد لخوف الفوت .

واحتج الخصم : بقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ

(١) في ظ : « وكذلك » .

(٢) في ظ .

(٣) في ظ : « لخوف » .

لَا تَعْلَمُونَ ﴿ (١) وقد بينا الجواب وأن المراد به لا تعلمون طرق الاجتهاد ، لأنه ذكر البيئات والزبر وهما طرق الاجتهاد ، وهذا العالم يعلم طرق الاجتهاد فلم يجزله السؤال .

واحتج : بأنه لا يمكنه أداء فرضه باجتهاده ، فكان فرضه التقليد كالعامة .

(والجواب) (٢) : أنا لا نسلم الوصف ، لأن فرضه يؤديه بعد اجتهاده ، والمعنى في العامي أنه لا يعرف طرق الاجتهاد ، بخلاف العالم ، (ويوضح هذا أن العامي يجوز له التقليد مع سعة الوقت بخلاف العالم) (٣) .

واحتج : بأنه محتاج إلى التقليد ، لأنه إذا اجتهد فاتته العبادة بخروج وقتها وذلك لا يجوز .

والجواب : أنه إن كانت العبادة مما يجوز تأخيرها للعذر جازها هنا ، لأن اجتهاده عذر له في التأخير ، وإن كانت مما لا يجوز تأخيرها كالصلاة وغيرها ، فإنه يفعلها على حسب حاله ، ثم يعيد إذا تبين فلا ضرورة به إلى التقليد ، وهذا كما (نقول) (٤) فيمن عدم الماء يصلى على حسب حاله ويعيد ، وكذلك من حبس في موضع نجس

(١) سورة النحل : الآية ٤٣ .

(٢) في ظ : « فالجواب » .

(٣) في م و ح .

(٤) في ظ : « يقول » .

يصلى ويعيده (والله أعلم) (١) .

* * *

(١) فى ظ : آخر الكتاب ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله ...

وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم
تمت من كتاب بخط الشيخ
موفق الدين الحنبلى المقدسى
صاحب المغنى رحمه الله .

فى م : قال الشيخ أبو الخطاب الكلوذانى المصنف لهذا الكتاب فى هذا الموضع على ما حكاه الشيخ صاحبه أبو بكر محمد بن جذاذاد الفقيه المناظر الذى كتب هذه النسخة من خطه : انتهى ما أخرجناه من أصول الفقه والله الحمد والمنة ، وذلك فى ذى الحجة من سنة ست وسبعين وأربعمائة واتفق الفراغ من هذه النسخة ، يوم الخميس رابع من ذى القعدة من سنة إحدى وستائة ، والحمد لله أولاً وأخيراً وظاهراً وباطناً ، والصلاة والسلام والتحية على سيد المرسلين محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين ، رحم الله كاتبه ومصنفه وصاحبه وجميع المسلمين .

انتهى الجزء الرابع من كتاب « التمهيد » لأبى الخطاب محفوظ أحمد
الكلوذانى الحنبلى المتوفى سنة ٥١٠ هـ .
وبتأمه تم الكتاب

الفهارس

٤٢٥	فهرس الآيات
٤٣٥	فهرس الأحاديث
٤٤٣	فهرس الآثار
٤٤٩	فهرس الأشعار
٤٥١	فهرس الفرق
٤٥٣	فهرس الأعلام
٤٦٣	فهرس المراجع
٤٧٥	فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

سورة البقرة

رقم الآية	الآية	الصفحة
١٦٩	(وأن تقولوا على الله مالا تعملون)	ج ٣ : ٦٥
٢٨٢	(فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضلل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)	ج ٣ : ٢٠٤
٢٩	(خلق لكم مافي الأرض جميعا)	ج ٤ : ٢٨١
١٤٣	(وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا)	ج ٣ : ٢٢٥ ، ٢٦٣ ، ٢٥٧
٤٣	(وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)	ج ٣ : ٢٥٨
١٨٥	(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)	ج ٣ : ٢٥٨
٣١	(وعلم آدم الأسماء كلها)	ج ٣ : ٤٥٩
٢٢٢	(ولا تقربوهن حتى يطهرن)	ج ٤ : ١٦
٢٣٧	(إلا أن يعفون)	ج ٤ : ١٦
٣٥	(اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين)	ج ٤ : ٢٧١
٢٨٢	(فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا ..)	ج ٤ : ١٢
١٦٩	(وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)	ج ٣ : ٤٠١
٣٣	(يا آدم أنبئهم بأسمائهم)	ج ٣ : ٤٥٦

رقم الآية	الآية	الصفحة
سورة آل عمران		
١١٠	(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر)	ج ٣ : ١٩٥ ، ٢٢٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٣١٩ ، ٣٤١
١٣٣	(وسارعوا إلى مغفرة من ربكم)	ج ٣ : ٢١٧
١٠٣	(واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا)	ج ٣ : ٢٣٦
٩٣	(كل الطعام كان حلالا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه)	ج ٤ : ٣٨٠
سورة النساء		
١١٥	(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى)	ج ٣ : ٢٢٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، ٢٤٨
٥٩	(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول)	ج ٣ : ١٧٩ ، ٢٣٦ ، ٣٠٥ ، ٤٠٤ ج ٤ : ٣٣٦ ، ٤١٤
٢٥	(فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب)	ج ٤ : ٢١
٨٢	(ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)	ج ٤ : ٣٥ ، ٧٨
١٦٥	(رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على	

رقم الآية	الآية	الصفحة
٣٠٢	الله حجة بعد الرسل)	ج ٤ : ٣٠٢
٨٣	(ولو رده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)	ج ٣ : ٤٠٠
٨٢	(ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)	ج ٤ : ٣٥ ، ٧٨

سورة المائدة

١١٩	(رضى الله عنهم ورضوا عنه)	ج ٣ : ١٩٥
٤٩	(وأن احكم بينهم بما أنزل الله)	ج ٣ : ٣٩٤
٣٢	(من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل)	ج ٤ : ١٠
٣٨	(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)	ج ٤ : ١٢ ، ٤٥
٦	(وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)	ج ٤ : ١٢
٨٩	(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)	ج ٤ : ١٦

سورة الأنعام

٣٨	(ما فرطنا في الكتاب من شيء)	ج ٣ : ٤٠٥
١٦٤	(ولا تزر وازرة وزر أخرى)	ج ٤ : ٢٢٧
١٤٥	(قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه ..)	ج ٤ : ٢٨١

سورة الأعراف

١٤٣	(وخر موسى صعقاً فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك)	ج ٣ : ٢٥٥
١٧٢	(وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم)	ج ٣ : ٣٥١
٣٢	(قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق)	ج ٤ : ٢٨١

رقم الآية الآية الصفحة

سورة الأنفال

- ٦٥ (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) ج ٣ : ٢٩
 ٦٨ (لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) ج ٣ : ٤٢٢

سورة التوبة

- ١٢٢ (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)
 ج ٣ : ٤٦ ،
 ج ٤ : ٤٠٠
 ٦٦ (إن نعف عن طائفة نعذب طائفة) ج ٣ : ٤٧
 ٤٣ (عفا الله عنك لِمَ أذنت لهم) ج ٣ : ١١٢ ،
 ٤١٨ ، ٢٥٥

سورة يونس

- ٣٢ (فماذا بعد الحق إلا الضلال) ج ٣ : ٢٤١
 ٥٩ (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آله أذن لكم أم على الله تفترون) ج ٤ : ٢٩٣
 ٣٩ (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه) ج ٤ : ٢٦٣

سورة يوسف

- ٧٨ (إن له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه) ج ٤ : ٧٨
 ١٠٨ (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة) ج ٣ : ٢٢٩

سورة النحل

- ٤٣ (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ج ٣ : ٦٧

رقم الآية	الآية	الصفحة
٩٢	(ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا)	ج ٤ : ٢٥٩

سورة الإسراء

٧٢	(أضل سبيلا)	ج ٣ : ٢٣٣
١٤	(كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا)	ج ٣ : ٣٥١
٣٦	(ولا تقف ما ليس لك به علم)	ج ٣ : ٦١ ، ١٩٣ : ٤٠٠
٢٣	(فلا تقل لهما أف)	ج ٤ : ١٧ ، ١٨
٧٠	(ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر)	ج ٤ : ٢٨١
١٥	(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)	ج ٤ : ٢٨٤
١٣	(وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه)	ج ٤ : ٣٩٥

سورة مريم

٢٩	(كيف تكلم من كان فى المهد صبيا)	ج ٣ : ٢٢٧
----	-----------------------------------	-----------

سورة طه

١٣٤	(ولو أنا اهلكهم بعداب من قبله ، لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا) إلى آخر الآية	ج ٤ : ٣٠٢
١٢١	(وعصى آدم ربه فغوى)	ج ٣ : ١١٢ ، ٢٥٥

الصفحة

الآية

رقم الآية

سورة الأنبياء

- ١٦ (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لاعبين) ج ٤ : ٢٨٨
 ٧٩،٧٨ (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ
 نفثت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين .
 ففهمناها سليمان) ج ٣ : ٤٢١ ،
 ج ٤ : ٣١٥
 ٧٩ (وكلا آتينا حكما وعلما) ج ٤ : ٣١٦

سورة الحج

- ٧٨ (ما جعل الله عليكم في الدين من حرج) ج ٣ : ٤٩ ،
 ج ٤ : ٣٣٦

سورة النور

- ١٣ (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا
 بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون) ج ٤ : ٣٥

سورة الفرقان

- ٦٨ (ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق
 ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما) ج ٣ : ٢٣٠

سورة الشعراء

- ٢٠ (فعلتها إذن وأنا من الضالين) ج ٣ : ٢٤١

سورة العنكبوت

- ١٢ (وقال الذين كفروا للذين آمنوا اتبعوا سبيلنا
 ولنحمل خطاياكم وما هم بحاملين من خطاياهم
 من شيء إنهم لكاذبون) ج ٤ : ٣٩٦

رقم الآية	الآية	الصفحة
سورة الأحزاب		
٣٣	(إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا)	ج ٣ : ٢٧٨
٣٠	(يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة)	ج ٣ : ٢٨٢
٥٠	(خالصة لك من دون المؤمنين)	ج ٤ : ١٠٩
٤٥	(إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا)	ج ٤ : ٣٠٢

سورة فاطر

٣٧	(أو لم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير)	ج ٤ : ٣٠٤
----	---	-----------

سورة ص

٢٤	(وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه)	ج ٣ : ١١٢ ، ٢٥٥
----	-------------------------------------	--------------------

سورة الزمر

١٧ ، ١٨	(فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب)	ج ٤ : ٩١
٥٥	(واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم)	ج ٤ : ٩١

سورة الشورى

١٠	(وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله)	ج ٣ : ٤٠٠
----	---	-----------

رقم الآية	الآية	الصفحة
	سورة الحجرات	
١	(يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله)	ج ٣ : ٤٠٠
٩	(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما)	ج ٣ : ٤٧
١٠	(فأصلحوا بين أخويكم)	ج ٣ : ٤٧
٦	(يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)	ج ٣ : ٥٠ ، ١٠٨
١٢	(اجتنبوا كثيرا من الظن)	ج ٣ : ٤٠١

سورة النجم

٢٨	(وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا)	ج ٣ : ٦٢ ، ٣٩٧
٤ ، ٣	(وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى)	ج ٣ : ٢٨٢

سورة الحشر

٢	(فاعتبروا يا أولى الأبصار)	ج ٣ : ٣٧٩ ،
		ج ٣ : ٤٤٢ ، ٤٦٩
٧	(لئلا يكون دولة بين الأغنياء منكم)	ج ٤ : ١٠

سورة الجمعة

٩	(فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)	ج ٤ : ١٧
---	-------------------------------------	----------

رقم الآية	الآية	الصفحة
سورة المنافقون		
١	(إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون)	ج ٣ : ١٣
سورة نوح		
٧	(وإني كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم)	ج ٤ : ٢٩٩
سورة القلم		
٢٨	(قال أوسطهم ألم أقل لكم)	ج ٣ : ٢٢٥
سورة المدثر		
٢٥	(إن هذا إلا قول البشر)	ج ٣ : ٤٢٠

* * *

فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	الحديث
ج ٣ : ٩٦	« إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا » .
ج ٣ : ١٦٣	« إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث »
ج ٣ : ١٦٧	« آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبىك الذى أرسلت »
ج ٣ : ١٦١	« آمركم بأربع وأنها كم عن أربع »
ج ٣ : ٢٠١	« إذا زاد الإبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة » .
ج ٣ : ٢١٣ ،	« ادرووا الحدود بالشبهات »
ج ٤ : ٢٣٧ ، ٩٥	
ج ٣ : ٢١٨	« أفضل الأعمال عند الله الصلاة فى أول وقتها »
ج ٣ : ٢١٨	« أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله »
ج ٣ : ٢٢١	« أيما رجل أعمر عمرى فهى له ولعقبه »
ج ٣ : ٣٨٤ ،	« أرايت لو تميمضت »
ج ٤ : ١٤	
ج ٣ : ٣٩٣	« إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » .
ج ٤ : ٣١٨ ،	
ج ٤ : ٣١٩	« فإذا حاصرتم حصنا أو مدينة فطلبوا منكم أن تنزلوهم على حكم الله » ..
ج ٣ : ٧٦	« أحق مايقول ذو اليمين ؟ »
ج ٤ : ٤٠٧	« إن الله يجب أن تؤخذ برخصه كما تؤخذ بعزائمه »

الصفحة	الحديث
ج ٣ : ٨٤ ،	« أمتى لا تجتمع على خطأ وعلى ضلالة »
ج ٢٤٤ ، ٢٥١ ،	
ج ٢٦٢ ، ٢٥٧ ،	
ج ٤ : ٥١	
ج ٣ : ١٣٦ ،	« أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »
ج ٢٥٩ ، ٣٣٦ ،	
٣٤٢	
ج ٣ : ٢٦٤ ،	« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله »
٣٠١	
ج ٣ : ٢٧٤	« إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها »
ج ٣ : ٣٤٢	« اقتدوا باللذين من بعدي أبى بكر وعمر »
ج ٤ : ٧٤	« إنه دم عرق فتوضى لكل صلاة »
ج ٣ : ٢٧٨	« إني تارك - فيكم الثقلين .. »
ج ٤ : ٢٢٨، ١٣	« أينقص الرطب إذا يبس ؟ .. »
ج ٤ : ٢٥٩	« إن الشيطان يأتي أحدكم فيخيل إليه أنه أحدث .. »
ج ٣ : ٤٢٥	« إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر »
ج ٤ : ١٠	« إنها ركس »
ج ٤ : ٤١٠	« اجتهدوا ، كل ميسر لما خلق له »
ج ٣ : ٢٩٠	« إن تولوا أباً بكر تجدوه قويا في دين الله »
ج ٤ : ١٠	« إنما الاستئذان من أجل البصر »
ج ٣ : ١٧٣	« إنكن صواحب يوسف »
ج ٣ : ٢٧٤	« إنك لأحب البقاع إلى الله .. »
ج ٣ : ٩٤ ، ٢٤٤	« بم تحكم ؟ قال بكتاب الله .. »
ج ٤ : ٤٠٧	« بعثت بالحنيفية السمحة السهلة »
ج ٤ : ٢٠١	« تحريمها التكبير »

الصفحة	الحديث
ج ٣ : ٤٠٢	« تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله .. »
ج ٣ : ١٠٢	« تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به »
ج ٤ : ١٥ ، ١٢٩	« الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر »
ج ٣ : ١٦١	« الجالس وسط الحلقة ملعون »
ج ٣ : ١٨١	« جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين »
ج ٤ : ٤٠٧	« الحق ثقيل مرءء والباطل خفيف وئءء »
ج ٤ : ٣٨٣	« خشيت أن تفرض عليكم »
ج ٣ : ٤٤	« خير استقبال الكعبة »
ج ٣ : ٤٥	« خير تحريم الخمر »
ج ٣ : ٥٢	« خير إرسال على ومعاذ وعمرو بن حزم إلى اليمن »
ج ٣ : ٥٢	« خير إرسال عتاب بن أسيد إلى مكة »
ج ٣ : ٥٣	« خير إرسال مصعب بن عمير إلى المدينة »
ج ٣ : ٥٥	« خير توريث الجدة »
ج ٣ : ٥٥	« خير أخذ الجزية من المجوس »
ج ٣ : ١٣٧	« خيركم القرن الذى بعثت فيهم »
ج ٣ : ٥٥	« خير توريث المرأة من دية زوجها »
ج ٣ : ٥٥	« خير دية الجنين »
ج ٣ : ٥٦	« خير وجوب الغسل من التقاء الختانين »
ج ٣ : ٥٧	« خير النهى عن بيع المخابرة »
ج ٣ : ٥٨	« خير سقوط طواف الوداع عن الحائض »
ج ٣ : ٦١	« خير الاستئذان فى أنه ثلاث »
ج ٣ : ٤١٨	« خير عدم نقضه ﷺ قضاءه إذا نزل القرآن بخلافه »
ج ٣ : ٨٨	« خير رجم ماعز »
ج ٣ : ٨٩	« خير قطع يد صفوان بن أمية »

الصفحة	الحديث
ج ٣ : ٨٥	« خير تحريم بيع الدرهم بالدرهمين »
ج ٣ : ١٠٢	« خير الوضوء من القهقهة »
ج ٣ : ٢٠٧	« خير زواجه <small>صلى الله عليه</small> من ميمونة وهما حلالان »
ج ٣ : ٢٠٨	« خير إفراده <small>صلى الله عليه</small> بالحج »
ج ٣ : ٢٠٨	« خير قرانه <small>صلى الله عليه</small> في الحج »
ج ٣ : ٢١١	« خير في أنه <small>صلى الله عليه</small> لم يصل في البيت »
ج ٣ : ٢١١	« خير في أنه <small>صلى الله عليه</small> قبل وهو صائم »
ج ٣ : ٢١٧	« خير التغليس بالصبح »
ج ٣ : ٢١٧	« خير الإسفار بالصبح »
ج ٣ : ٤٧٣	« الخمرة هاتين النخلة والكرمة »
ج ٣ : ١٩٢	« خير غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا »
ج ٣ : ١٣٥	« خير استمرار تليته <small>صلى الله عليه</small> حتى رمى جمرة العقبة »
ج ٣ : ٢٧٥	« الدجال لا يدخلها والملائكة تحف بها »
ج ٣ : ١٩٠	« الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء »
ج ٣ : ١١١	« رد رسول الله <small>صلى الله عليه</small> شهادة رجل في كذبة كذبتها »
ج ٤ : ١٢ ، ١١٠	« زملوهم بكلومهم ودمائهم ، فإنهم يحشرون وأوداجهم ... »
ج ٣ : ٤٠٢	« ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة ... »
ج ٣ : ٦٨	« سيكذب عليّ »
ج ٣ : ٦٩	« شاهد الزور يتبوأ مقعده من النار »
ج ٣ : ٢٠٤ ،	« الشيطان مع الواحد ومن الاثنين أبعد »
٢٣٩	
ج ٣ : ١٦١	« صبوا على بول الأعرابي ... »

الصفحة	الحديث
ج ٤ : ١١٨	« صلوا كما رأيتموني أصلى »
ج ٣ : ١٦٥	« علامة المنافق ثلاث »
ج ٣ : ١٨٠ ،	« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين .. »
٢٨٠ ، ٢٨٢	
ج ٤ : ٣٨٤	« عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »
ج ٣ : ٢٦٥	« عليكم بالسواد الأعظم »
ج ٣ : ٢٣٩ ،	« عليكم بالجماعة »
٢٦٥	
ج ٣ : ١٩٢	« فاقدروا له »
ج ٣ : ٢١٩	« في كل فرس دينار »
ج ٣ : ٩٤	« في كل إصبع مما هناك عشر من الإبل »
ج ٣ : ٢٢٣	« في الرقة ربع العشر »
ج ٣ : ١٢١	« قبوله <small>صلى الله عليه وسلم</small> خير الأعرابي في رؤية الهلال »
ج ٣ : ١٢٦	« قضاؤه بالشاهد واليمين »
ج ٣ : ١٠٨	« الكهائر سبع .. »
ج ٣ : ٢٩٤	« كونوا مع السواد الأعظم .. »
ج ٣ : ١٩٩ ،	« لا تبيعوا البر بالبر ... »
ج ٤ : ١٠٣	
ج ٣ : ٢٠٩	« ليليني منكم أولو الأحلام والنهى »
ج ٣ : ٢١٩	« ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة »
ج ٣ : ٢٢٣	« ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة »
ج ٣ : ٩٠	« لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق »
ج ٣ : ١٠٢ ،	« الله أطعمك وسقاك »
ج ٤ : ١٦٧	

الصفحة	الحديث
ج ٣ : ٢٣٧ ، ٣٤٨	« لا تجتمع أمتي على ضلالة »
ج ٣ : ٢٣٧	« لا تجتمع أمتي على خطأ »
ج ٣ : ٢٣٨	« لم يكن ليجمع أمتي على قبح »
ج ٣ : ٢٤٤	« لا ترجعوا بعدى كفارا ... »
ج ٤ : ١٣٠	« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث »
ج ٣ : ٢٧٥	« لا يكايد أهل المدينة أحد إلا انماع »
ج ٤ : ١٩٢	« ليس الوضوء في القطرة والقطرتين .. »
ج ٤ : ٢٠٥	« لا ضرر ولا ضرار »
ج ٤ : ١٥ ، ٢١	« لا يقضى القاضى وهو غضبان »
ج ٤ : ١٧٥	« لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل »
ج ٤ : ١٧٥	« لا تبيعوا الصاع بالصاعين »
ج ٤ : ١٨٣	« لا وصية لوارث »
ج ٣ : ١٤٧	« لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر »
ج ٣ : ٣٨٥	« لو كان على أبيك دين .. »
ج ٣ : ٤١٨ ،	« لا يختلى خلاها »
ج ٤ : ٣٨١ .	
٣٠٥ ، ٢٧٩	« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك .. »
ج ٣ : ٣٢٤	« لا يخلو عصر من قائم لله بحجة »
ج ٣ : ٤٢٥	« لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة »
ج ٤ : ١١	« لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا .. »
ج ٣ : ٢٤٥	« لتسلكن سبل من كان قبلكم ... »
ج ٣ : ١١٢	« ما من أحد إلا عصى أو همّ بمعصية إلا يحيى بن زكريا »
ج ٣ : ١٣٤	« من أصبح جنبا فلا صوم له »

الصفحة	الحديث
ج ٣ : ١٨٠	« من سن سنة حسنة كان له أجرها »
ج ٣ : ١٩٧	« من كنتم علماً ألجم بلجام من نار »
ج ٣ : ١٩٣	« المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا »
ج ٤ : ٣٨٥	« ماهلك نبي حتى يؤمه رجل من قومه »
ج ٣ : ٢٣٨ ،	« ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .. »
ج ٤ : ٩١	« من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه »
ج ٣ : ٢٣٨	« من شد شد في النار »
ج ٣ : ٢٣٩	« من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية »
ج ٣ : ٢٣٨	« المدينة تنفى خبيثها كما ينفى الكير خبث الحديد »
ج ٣ : ٢٧٤	« من أعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه »
ج ٣ : ١٢٣	« الناس أكفاء إلا الخائف والحجام »
ج ٣ : ٣٣٧	« نضر الله امرءاً سمع مقالتي ... »
ج ٤ : ١٧٦ ،	« الهرة سبع »
١٩٩	
ج ٣ : ١٦٤	« ويل لمن يكذب ليضحك الناس منه »
ج ٣ : ٢٩٠	« يكون من بعدى اثنا عشر خليفة »
ج ٤ : ١٩٣	« يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام . »

فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
ج ٣ : ٣٩٣	« أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار » . (قال له عمر رضى الله عنه)
ج ٣ : ٣٣٩	« إياكم وأصحاب الرأى ، فإنهم أعداء الدين » .. (قاله عمر رضى الله عنه)
ج ٣ : ٣٩٣	« اقض بما فى كتاب الله » .. (قاله عمر فى كتابه إلى شريح)
ج ٣ : ٤٢٥	« إن أقررت أربعا رجمك رسول الله ﷺ » (قاله أبو بكر لماعز)
ج ٣ : ٤٥٠	« إذا شرب سكر وإذا سكر هذى .. » (قاله على رضى الله عنه)
ج ٣ : ٣٨٧	« إن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر » (قاله عمر رضى الله عنه)
ج ٣ : ٢٧١	« أنتم سرج هذه الأمة » (قاله على لأصحاب ابن مسعود)
ج ٣ : ٢٧٢	« أنا مع ابن أخى أبى سلمة » (قاله أبو هريرة)
ج ٣ : ٣٢٦	« ألا يتقى الله زيد ، والله من باهلتى باهلته » (قال ابن عباس)
ج ٣ : ٣٣٧	« إن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان » (قاله ابن مسعود)

- الأثر الصفحة
- « أتجعل من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه كمن دخل الإسلام كرها »
ج ٣ : ٣٥٣
- (قاله عمر لأبي بكر)
ج ٣ : ٣٨٥ « أقول في الكلاله برأى »
(قاله أبو بكر)
- ج ٣ : ٣٨٧ « إنهم بمنزلة نهرا نخلج منه خليجان فأحدهما أقرب من الآخر »
(قاله علي في الأخوة)
- ج ٣ : ٣٨٧ « إنهم بمنزلة أغصان الشجرة فالغصن إلى الغصن أقرب »
(قاله زيد في الأخوة)
- ج ٣ : ٣٨٩ « قال أبو بكر في قول الرجل لامرأته أنت حرام : إنها يمين مكفرة »
(أى أرض تقلنى وأى سماء تظلنى إذا قلت فى كتاب الله برأى »
(قاله أبو بكر)
- ج ٣ : ٣٩٣ « أبلغى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ »
(قالت عائشة)
- ج ٣ : ٢٢٢ « إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ... »
(قاله جابر بن عبد الله)
- ج ٣ : ٦٠ « اثنتا معك بآخر »
(قاله أبو بكر للمغيرة في توريث الجدة)
- ج ٣ : ١٩٨ « جعل عمر وعثمان رضى الله عنهما دية الجوس ثمانمائة درهم »
ج ٣ : ٢٩٠ « رضىه رسول الله ﷺ لدينا .. »
(قاله على رضى الله عنه)

- الأنر الصفحة
- ج ٣ : ٢٧١ « سلوا سعيد بن جبير ، فإنه أعلم بها منى »
(قاله ابن عمر في فريضة سئل عنها)
- ج ٣ : ٢٧١ « سلوا عنها مولانا الحسن »
(قاله أنس بن مالك في مسألة سئل عنها)
- ج ٣ : ٦٠ « قالت عائشة إن النبي ﷺ : سها قبل التمام فسجد »
- ج ٣ : ٣٨٦ « سألتني أمير المؤمنين عمر عن الخيار فقلت : إن اختار .. »
(قاله عليّ)
- ج ٣ : ١٠٧ « عقلت حجة مجها النبي ﷺ في وجهي .. »
(قاله محمود بن الربيع)
- ج ٣ : ١٩٤ « قال عمر فيمن فقأ عين نفسه : على عاقلته دية العين »
- ج ٣ : ١٩٤ « قال عمر : في عين الفرس سبع قيمته »
- ج ٣ : ٣٨٥ « الفهم الفهم فيما أدلى إليك .. »
(قاله عمر في رسالته إلى أبي موسى)
- ج ٣ : ٣٨٨ « كان أبو بكر إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله »
- ج ٣ : ٣٥٢ « كان رأيي ورأي الجماعة أن لا يبعن .. »
(قاله عليّ رضي الله عنه)
- ج ٣ : ٦٠ « كدنا نقضى فيه بأرائنا »
(قاله عمر)
- ج ٣ : ٦٠ « كنا نخابر ولا نرى بأسا »
(قاله ابن عمر)
- ج ٣ : ١٨٤ « كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه »
(قالته عائشة)
- « قال الأنصار في الإكسال : كنا نفعلى على عهد رسول الله
وقال عمر : رسول الله يعلم ذلك ؟ ، فقيل : لا ، فقال : فمه »
- ج ٣ : ١٨٣

- الأثر الصفحة
- « لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف أولى من ظاهره » ج ٣ : ٣٩٤
- (قاله عليّ رضي الله عنه)
- « لو جعل لأحد أن يحكم برأى .. » ج ٣ : ٣٩٤
- (قاله ابن عباس)
- « لا تجعل الرأى سنة للمسلمين » ج ٣ : ٣٩٤
- (قاله ابن عمر)
- « لو رأيت رجلا على فاحشة أكنت تقيم عليه الحد ، فقال : لا حتى يكون معي غيرى » ج ٤ : ٣٥٨
- (قاله عمر لعبد الرحمن بن عوف)
- « لا أدري أحق بهذا الأمر من هؤلاء الستة » ج ٤ : ٣٦٤
- (قاله عمر)
- « قال ابن مسعود في الصرف : لا بأس به » ج ٤ : ٤١٥
- « لو قدموا من قدم الله وأخروا من آخر الله .. » ج ٣ : ٢١٨
- (قاله ابن عباس في مسألة العول)
- « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة » ج ٣ : ٦١
- (قاله عمر)
- « لا أقبل شهادة الأعراب على رسول الله ﷺ » ج ٣ : ٦٢
- (قاله علي رضي الله عنه)
- « لا أتهمك ولكنى أردت أن لا يجترىء أحد على رسول الله ﷺ » ج ٣ : ٦٢
- (قاله عمر لأبي موسى الأشعري)
- « لولا هذا لقضينا بغير هذا » ج ٣ : ٩٥
- (قاله عمر في دية الجنين)

- | الصفحة | الأثر |
|-----------|--|
| ج ٣ : ١٣٤ | « ليس كل ماحدثناكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه غير إنا لا نكذب »
(قال البراء بن عازب) |
| ج ٣ : ١٦٣ | « لا بأس إذا قدمت أو أخرت إذا أصبت المعنى »
(قاله وائلة بن الأسقع) |
| ج ٣ : ١٩١ | « لا تفارقه حتى يعطيك ورقك أو ترد عليه ذهبه »
(قاله عمر لطلحة) |
| ج ٣ : ٣٩٤ | « من أراد أن يقتحم جرائم جهنم ... »
(قاله علي) |
| ج ٣ : ٢٧٠ | « مثلك مثل الفروج يسمع الديكة تصيح فصاح لصياحها »
(قالته عائشة لعبد الرحمن بن عوف) |
| ج ٣ : ٣٨٨ | « هلا اعتبرها بالأصابع عقلها سواء »
(قاله ابن عباس في الديات لعمر)
« قال عثمان وابن عباس في قول رجل لا مرأته أنت حرام :
هي ظهار » |
| ج ٣ : ٣٨٩ | « قال زيد بن ثابت وعلى : هي طلاق ثلاث » |
| ج ٣ : ٣٨٩ | « قال ابن مسعود : هي طلقه واحدة » |
| ج ٣ : ٣٣٧ | « والله مايدرى أصاب عمر أم أخطأ »
(قاله عمر) |
| ج ٣ : ٣٥٤ | « والله ماهي إلا بمنزلة شاتك وبعيرك »
(قاله ابن عباس في أم المولد) |
| ج ٣ : ٥٩ | « وعيشك لقد رأيته مثل مارأى »
(قاله عمر في الأذان) |

الصفحة	الأثر
ج ٣ : ٣٩٤	« يذهب قراؤكم وصلحائكم » (قاله ابن مسعود)
ج ٣ : ٣٢٦	« يعطينا الله وتمنعنا » (قالته صحابية لعمر)
ج ٣ : ١٩٢	« قال أبو هريرة : يغسل الإنياء من ولوغ الكلب ثلاثا »
ج ٣ : ١٩٤	« قال ابن عباس فيمن نذر ذبح ولده أن يذبح شاة »

* * *

فهرس الأشعار

الصفحة	القافية
ج ٣ : ٢٢٥	١ - بمعظم
ج ٣ : ٤٦٤	٢ - بلبانها
ج ٤ : ٣٢١	٣ - وأستمر

فهرس الفرق

الصفحة	الفرقة
ج ٣ : ٣٤	الإمامية
ج ٣ : ٢٣٢ ،	الأشعرية
٢٨٣	
ج ٣ : ١٥	البراهمة
ج ٤ : ٢٩٦	الجهمية
ج ٣ : ١١٥	الخوارج
ج ٣ : ١٩ ، ٤٦	الرافضة
ج ٣ : ٢٠	الفلاسفة
ج ٣ : ١١٥ ،	القدرية
٢٩٨ ، ٣٣٢	
ج ٣ : ٣٦٦ ،	المعتزلة
ج ٤ : ٢٥١	

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
أبو بكر الصديق	ج ٣ : ٥٤ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٧٦ ، ١٥٠ ، ٢٠٤ ، ٢٢٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٣ .
أبو سعيد الخدرى	ج ٣ : ٥٧ ، ٦١ ، ٧٦ ، ١٣٤ ، ١٩٩ ، ٢٦٤ .
الأحنف قيس	ج ٣ : ٥٩ .
أبو موسى الأشعري	ج ٣ : ٦١ ، ٧٦ ، ٢٧٤ ، ٣٣٢ ، ٣٤٨ .
أحمد بن حنبل	ج ٣ : ٦٣ ، ٩٤ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٤١ ، ١٧٠ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٨ ، ٤٥٥ ، ج ٤ : ٢٤ ، ٤١ ، ٢٧١ .
أبو حنيفة	ج ٣ : ٦٣ ، ١٠١ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٣١ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ٣١٦ ، ج ٤ : ٩٢ ، ١٠٥ ، ١١١ ، ٣١٣ ، ٤٠٨ .
الأثرم أحمد بن محمد	ج ٣ : ٧٨ ، ١١١ ، ١١٣ ، ٣١٤ ، ٤٥٥ .
أبو سفيان السرخسى	ج ٣ : ٩٢ ، ٢٥٣ ، ج ٤ : ٤١ ، ٢٥٢ .
أبو الحسن الكرخى	ج ٣ : ٩٢ ، ١٧٧ ، ٤٢٨ ، ٤٤٣ ، ج ٤ : ٢٤ ، ٩٤ ، ج ٤ : ٢٣٨ ، ٢٤٧ ، ٣١٤ .
أبو هريرة	ج ٣ : ٩٤ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٩٢ ، ٢٧٢ ، ٣٢٩ .
إبراهيم الحرى	ج ٣ : ١١٠ .
أحمد بن أبى عبدة	ج ٣ : ١١١ .
أبو داود السجستانى	ج ٣ : ١١١ ، ١١٣ ، ١٧١ ، ج ٤ : ٣٦٥ .
إبراهيم التيمى	ج ٣ : ١١٧ .
أسامة بن زيد	ج ٣ : ١٣٥ .

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن يزيد النخعي	ج ٣ : ١٣٧
أحمد بن القاسم	ج ٣ : ١٥٤
أحمد بن حسين بن حسان	ج ٣ : ١٦٩
أبو يوسف	ج ٣ : ١٦٩ ، ١٧١ ، ٤١٦ ، ٤٥٠
أبو عبد الله البصرى	ج ٣ : ١٧٤ ، ج ٤ : ٢٣٧
أبو بكر الرازى الجصاص	ج ٣ : ١٧٤ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٣٣٤ ، ٤٢٨ ، ج ٤ : ٣٤٩
أبو رافع القبطى	ج ٣ : ٢٠٧
أنس بن مالك	ج ٣ : ٢٠٨
أم سلمة	ج ٣ : ٢١٢ ، ج ٤ : ٣٨٥
أبو يعلى	ج ٣ : ٢١٢ ، ٢١٤ ، ج ٤ : ٢٦٣
أبو هاشم	ج ٣ : ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٤٢٤ ، ٤٣٨ ، ج ٤ : ٣١٣ ، ٣٣٠ ، ج ٤ : ٣٤٩
الأصم	ج ٣ : ٢٤٥ ، ٢٤٨ ، ج ٤ : ٣١١
أبو الحارث	ج ٣ : ١٦١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٦٨ ، ٣١٦ ، ج ٤ : ٣٦٥ ، ٤٠٨
أبو إسحاق الإسفرايينى	ج ٣ : ٢٥٣ ، ج ٤ : ٣١٣
أبو الحسين الخياط	ج ٣ : ٢٦١
أبو خازم	ج ٣ : ٢٨٠
أبو حفص اليرمكى	ج ٣ : ٢٨٢
أبو الحسن الأشعرى	ج ٣ : ٢٩٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ج ٤ : ٣١٤
أبو سعيد البردعى	ج ٣ : ٣٣٤
أبو على الجبائى	ج ٣ : ٣٢٤ ، ٣٣٤ ، ٤٢٤ ، ج ٤ : ٣١٣ ، ٣٤٩

الاسم	الصفحة
أبو الحسين البصرى	ج ٣ : ٣٦٠
الإسكافى	ج ٣ : ٣٦٤
أبو عبىء القاسم بن سلام	ج ٣ : ٣٨٤ ، ٤١٧
الأخفش	ج ٣ : ٤٦٤
أبو الحسين الخرزى	ج ٤ : ١٧ ، ٢٧٠
أبو الطيب الطبرى	ج ٤ : ٥٤
أبو إسحاق الشيرازى	ج ٤ : ٥٤ ، ٤٠٩
إياس بن معاوية	ج ٤ : ٩١
أبو السمع	ج ٤ : ٤٥٥
أبو ثور	ج ٤ : ٢٥٥
أبو إسحاق بن شاقلا	ج ٤ : ٢٥٦
أبى بن كعب	ج ٤ : ٣٢٠
أبو بكر القاشانى	ج ٣ : ٤٦ ، ٤٢٨
أبو بكر الباقلانى	ج ٣ : ٣٢٤ ، ج ٤ : ٣١٤
أبو الحسن التيمى	ج ٤ : ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٢٩٥
ابن علية	ج ٤ : ٣١١
أبو الهذيل	ج ٤ : ٣١٣
ابن سريج	ج ٤ : ٤٠٩
ابن الراوندى	ج ٣ : ١٩
بروع بنت واشق	ج ٣ : ٦٢ ، ج ٤ : ٣٢١
بشر بن غياث المريسى	ج ٣ : ٨٩ ، ٢٤٥ ، ٣٥٤ ، ج ٤ : ٣١٢
البراء بن عازب	ج ٣ : ١٣٢ ، ١٦٧
بلال بن الحارث	ج ٣ : ٢٠٢
البخارى	ج ٣ : ١٠٧

الاسم	الصفحة
البيغوى	ج ٣ : ٢٣٢ :
بكر بن محمد	ج ٣ : ٣٦٥ ، ج ٤ : ٨٧ ، ٣١٣ ، ٣٢٠ :
الجاحظ	ج ٣ : ١١ :
الجرجاني	ج ٣ : ٣٣٤ ، ٤٠٠ ، ج ٤ : ١٥٨ :
جابر بن عبد الله	ج ٣ : ٣٥٤ :
جعفر بن مبشر	ج ٣ : ٣٦٧ ، ٤٢٨ ،
جعفر بن حرب	ج ٣ : ٣٦٧ ، ٤٢٨ ،
حبيش بن سندی	ج ٣ : ١٠٩ :
حماد بن أبى سليمان	ج ٣ : ١١٧ :
حسن بن صالح	ج ٣ : ١١٨ :
حرب بن إسماعيل	ج ٣ : ١٦٣ :
الحسن بن على	ج ٣ : ٣٥٦ :
الحسين بن على	ج ٣ : ٣٥٦ :
حاتم الطائي	ج ٣ : ٢٤٠ :
الحسن بن ثواب	ج ٣ : ٣٢٣ :
حذيفة بن اليمان	ج ٣ : ٣٢٣ :
الحسين بن يسار المخرمي	ج ٣ : ٥٦ ، ٩٥ ،
حنبل	ج ٣ : ٧٨ :
الحارث بن عبد الله الأعور	ج ٣ : ١١٨ :
الحسن البصرى	ج ٣ : ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٥٥ ، ٢٧١ ، ٣٤٤ ،
الحاكم	ج ٣ : ٢٩٣ :
الحارث بن عمرو	ج ٣ : ٣٨٣ :
الخرقي أبو القاسم عمر بن الحسين	ج ٤ : ٤٠٤ :
داود الظاهرى	ج ٣ : ١٨٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٦٧ ، ج ٤ :
	٢٥٥
ذو اليدین	ج ٣ : ٧٦ ، ٣٠٣ ،

الاسم	الصفحة
رافع بن خديج	: ج ٣ : ٥٧
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	: ج ٣ : ١٢٦
رقيع بن مهران	: ج ٣ : ١٤٠
زاذان	: ج ٣ : ٣٨٦
زيد بن ثابت	: ج ٣ : ٥٧ ، ٣٨٦ ، ج ٤ : ٣٢١ ، ٣٢٤ .
الزهري	: ج ٣ : ١٢٥
سعيد بن المسيب	: ج ٣ : ١٣٨ ، ١٤٣ ، ٢٧٢ .
سعيد بن جبير	: ج ٣ : ٢٧١ ، ٢٧٢
السائب بن يزيد	: ج ٣ : ٨٩
سعد بن أبي وقاص	: ج ٣ : ٨٩
سعد بن عباد	: ج ٣ : ٢٦٥
سلمة بن شبيب	: ج ٣ : ١٠٩
سفيان الثوري	: ج ٣ : ١١٨
سهيل بن أبي صالح	: ج ٣ : ١٢٦
سعيد بن أبي عروبة	: ج ٣ : ١١٦
سليمان بن مهران الأعمش	: ج ٣ : ١١٨
سلمة بن كهيل الحضرمي	: ج ٣ : ١١٨
شرح	: ج ٣ : ٢٩١ ، ٣٦٦ ، ٣٩٣ ، ج ٤ : ٣٢٤ .
شعبة بن الحجاج	: ج ٣ : ١١٩
صفوان بن أمية	: ج ٣ : ٨٩
صالح بن بشير المري	: ج ٣ : ١١٧
صفية بنت عبد المطلب	: ج ٤ : ٣٨٥
الضحاك بن سفيان	: ج ٣ : ٥٥
طلحة بن عبید الله	: ج ٣ : ١٩١

الاسم	الصفحة
علي بن أبي طالب	: ج ٣ : ٣٤ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ٨٧ ، ١٨١ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٣٢٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٤ .
عبد الله بن مسعود	: ج ٣ : ٤٣ ، ١٠٢ ، ١٥٧ ، ٢٦٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٦ ، ٣٣٧ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ج ٤ : ٩١ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٤١٥ .
عمرو بن حزم	: ج ٣ : ٥٢ ، ١٦٩
عتاب بن أسيد	: ج ٣ : ٥٢
عمر بن الخطاب	: ج ٣ : ٥٤ ، ٥٩ ، ٧٦ ، ٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢٢٠ ، ٢٤٠ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٣٢٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ، ٣٨٤ ، ج ٤ : ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ٤١٦ .
عبد الرحمن بن عوف	: ج ٣ : ٥٥ ، ٧٥ ، ٣٣٠ ، ٣٤٤ ، ج ٤ : ٣٥٨ ، ٤١٦ .
عثمان بن عفان	: ج ٣ : ٥٦ ، ١٩٨ ، ٢٢٠ ، ٣٣٠ ، ٣٤٤ ، ج ٤ : ٣٨٩ ، ٤١٦ .
عائشة	: ج ٣ : ٥٦ ، ٦٠ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ١٦٣ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٢١١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ج ٤ : ٣٢١
— عبد الله بن عمر	: ج ٣ : ٥٧ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٢٠٨ ، ٣٣٢ ، ج ٤ : ٣١٧ .
— عترة بن شداد	: ج ٣ : ٥٨ ، ٢٤٠ .

الاسم	الصفحة
عيسى بن أبان	: ج ٣ : ٨١ ، ٢١٤
عبد الله بن الزبير	: ج ٣ : ١٠٦ ، ٢٧٢
على بن جرير بن النسوى	: ج ٣ : ١١٠
عطاء بن يسار	: ج ٣ : ١١٦
عبد الوارث بن سعيد العنبرى	: ج ٣ : ١١٧
عطية العوفى	: ج ٣ : ١١٨
عمرو بن عبد الله السبيعى	: ج ٣ : ١١٩
عبد الرزاق الصنعانى	: ج ٣ : ١٢٠
عامر بن شراحيل الشعبى	: ج ٣ : ١٣٨ ، ٤١٧
عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى	: ج ٣ : ١٥٤ ، ١٦١ ، ٢٠٢ ، ٣٦٨ ، ج ٤ : ٤١ ، ٨٧ .
عصمة بن أبى عصمة	: ج ٣ : ١٥٤ ، ٣٣٤ ج ٤ : ٨٩ ، ٢٦٩ .
عبادة بن نسي	: ج ٣ : ٣٨١
عبد الرحمن بن غنم	: ج ٣ : ٣٨١
عبد الله بن عباس	: ج ٣ : ١٦٣ ، ٢٠٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦ ، ج ٤ : ٣٢١ ، ٣٢٥ .
العباس بن عبد المطلب	: ج ٣ : ٣٨٥ ، ج ٤ : ٣٨٢
عبد الجبار الهمذانى	: ج ٣ : ١٧٧ ، ٢٣٤ ، ٤١٧ ، ج ٤ : ٤٠٦
عمرو بن العاص	: ج ٣ : ٢٧٦ ، ج ٤ : ٣١٧
عبيد بن عمير	: ج ٤ : ٣٨٥
عبد الله بن أحمد بن حنبل	: ج ٣ : ٢٤٩ ، ج ٤ : ٢٧١
عبدوس بن مالك العطار	: ج ٣ : ١٧٢ ، ج ٤ : ٣٠٥

الاسم	الصفحة
عبيد الله بن الحسن العنبري	ج ٤ : ٣٠٧
عبادة بن الصامت	ج ٣ : ٢٧٦
عبيدة السلماني	ج ٣ : ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٨٧ .
عبد العزيز الجزري	ج ٣ : ١٨٦
غندر بن جعفر المدني	ج ٣ : ١١٦
فاطمة بنت الرسول ﷺ	ج ٣ : ٢٧٩
فريعة بنت مالك	ج ٣ : ٥٦
فاطمة بنت قيس	ج ٣ : ٦٠
الفضل بن العباس	ج ٣ : ١٣٤
الفضل بن زياد	ج ٣ : ١٦١
قتادة بن دعامة السدوسي	ج ٣ : ١١٦
كعب بن سور	ج ٣ : ٢٧٠
معاذ بن جبل	ج ٣ : ٥٢ ، ٩٤
مصعب بن عمير	ج ٣ : ٥٣
المغيرة بن شعبة	ج ٣ : ٥٤ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٧٧ ، ٢٠٤ ، ٣٨١
المقداد بن عمرو	ج ٣ : ٥٦ ،
المروذي	ج ٣ : ٧٨ ، ١١٣ ، ١٥٤ ، ١٧١ ، ٢٤٧ ،
	ج ٤ : ٢٥٦ ، ٢٨٠ ، ٣٣٢ ، ج ٤ : ٨٨ ، ٣١١ ،
	٣٥٨ .
محمود بن الربيع	ج ٣ : ١٠٧
موسى الجندي	ج ٣ : ١١٠
محكول الشامي	ج ٣ : ١١٦
معاوية الضيرير	ج ٣ : ١١٨
منصور بن المعتمر	ج ٣ : ١١٨

الاسم	الصفحة
معمر بن راشد الأسدي	ج ٣ : ١٢٠
محمد بن سيرين	ج ٣ : ١٤٠ ، ١٦٢ ، ٣١٤ ، ٣١٧
مهنا بن يحيى	ج ٣ : ١٦١
محمد بن الحسب	ج ٣ : ١٦٩ ، ٣٣٤ ، ج ٤ : ٤٠٨
محمد بن عبد الله الصيرفي	ج ٣ : ١٧٧ ، ج ٤ : ٢٥٥
مالك بن أوس بن الحدثان	ج ٣ : ١٩١
ميمونة بنت الحارث	ج ٣ : ٢٠٦ ، ٢٠٧
محمد بن جرير الطبري	ج ٣ : ٢٧٢ ، ٢٨٨
مالك بن أنس	ج ٣ : ٩٨ ، ١٠١ ، ١٣١ ، ٢٦٣ ، ٣٣٥ ، ج ٤ : ٧٠
مويس بن عمران	ج ٣ : ٢٨٦ ، ج ٤ : ٣٣٩
المزني	ج ٤ : ٢٥٥
محمد بن عمر الواقدي	ج ٣ : ٢١٣
محمد بن سلمة	ج ٣ : ٥٤ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٧٦
المعتضد	ج ٣ : ٢٨١
المغربى	ج ٣ : ٣٦٧
ماعز	ج ٤ : ٨٢
محمد بن إدريس الشافعى	ج ٣ : ٦٣ ، ١٣١ ، ١٤٣ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٤٦٦ ، ج ٤ : ٩٠ ، ١٣٦ ، ١٦٠ ، ١٨٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢ ، ٣٥٧ ، ٣٦٦ .

الاسم	الصفحة
النظام	ج ٣ : ٧٩ ، ٢٢٤ ، ٤٠٤ ، ٤٢٨
نعمان بن بشير	ج ٣ : ١٠٥
هشام بن عبد الله الدستواي	ج ٣ : ١١٦
هشيم بن بشير السلمى	ج ٣ : ١١٩
الوليد بن عقبة	ج ٣ : ٥١
وكيع بن الجراح	ج ٣ : ١١٩
واثلة بن الأسقع	ج ٣ : ١٦٢

* * *

فهرس المراجع

- آل تيمية : عبد السلام بن عبد الله ، وعبد الحليم بن عبد السلام ،
وأحمد ابن عبد الحليم :
- المسودة في أصول الفقه ، جمع أحمد بن محمد الحرائى ، تحقيق محمد
محيى الدين عبد الحميد ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، سنة ١٩٦٤ م .
- الآمدى : سيف الدين على بن أبى على بن محمد الآمدى :
- الإحكام فى أصول الأحكام ، تحقيق أحد الأفاضل . مؤسسة الحلبي
وشركاه للنشر والتوزيع .
- ابن أبى شيبة : الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة :
- الكتاب المصنف ، تحقيق مختار أحمد الندوى ، الهند .
- ابن الأثير : على بن محمد الشيبانى :
- * أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، جمعية المعارف ، ١٢٨٦ هـ
* الكامل فى التاريخ ، تحقيق نخبة من العلماء ، دار الكتاب العربى ،
بيروت ، ١٣٨٧ هـ .
- * النهاية فى غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر الزاوى ومحمود
الطناحى ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ .
- ابن بدران : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى :
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، إدارة الطباعة ، القاهرة .
- ابن تيمية : شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم :
- مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم .
- ابن الحاجب : ابن الحاجب المالكى :
- مختصر المنتهى الأصولى ، تصحيح شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة
الكلية الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٣ هـ .
- ابن الجوزى : عبد الرحمن بن على بن الجوزى :
- * مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، دار الباز للطباعة والنشر .

- * المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد ،
١٣٥٨ .
- * زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي . بيروت .
- ابن جزىء : محمد بن أحمد بن جزىء الغرناطى :
كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ، تحقيق محمد عبد المنعم اليونسى
وإبراهيم عطوة عوض ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
- ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلانى :
* تقريب التهذيب ، تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف ، دار
المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ .
- * تهذيب التهذيب ، دار صادر بيروت مصور عن طبعة دار المعارف
بألمند ، ١٣٢٦ هـ .
- * فتح البارى ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية القاهرة ،
١٣٨٠ هـ .
- ابن حزم : علي بن حزم الظاهري :
الإحكام في أصول الأحكام ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .
- ابن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى :
مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت .
- ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون .
مقدمة ابن خلدون ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
- ابن خلكان : أحمد بن محمد :
وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت .
- ابن رجب الحنبلى : عبد الرحمن بن أحمد :
* الذيل على طبقات الحنابلة ، دار المعرفة ، بيروت .
* القواعد في الفقه الإسلامى ، دار الباز ، مكة المكرمة .
- ابن رشد : محمد بن أحمد :
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، ١٤٠٢ هـ .

- ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله :
- * الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، على هامش الإصابة لابن حجر .
- * التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب .
- * جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبغي في روايته وحمله ، دار الفكر بيروت .
- ابن عبد الشكور : محب الله بن عبد الشكور :
- مسلم الثبوت ، المطبعة الأميرية ، بيولاك ، القاهرة ، ١٣٢٢ هـ .
- ابن عراق : علي بن محمد :
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية ، تحقيق عبد الوهاب بن عبد اللطيف ومحمد صديق ، مطبعة عاطف ، القاهرة .
- ابن العماد الحنبلي : عبد الحى بن العماد :
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا :
- الصاحبي ، تحقيق السيد أحمد صقر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
- ابن قدامة المقدسي : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة :
- * روضة الناظر ، تحقيق عبد العزيز السعيد ، مطابع الرياض ، ١٣٩٧ هـ .
- * المغنى شرح مختصر الخرق ، تصحيح محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
- ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي :
- * البداية والنهاية ، مكتبة المعارف ، بيروت .
- * تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، بيروت ، ٣٣٨ هـ .

- ابن اللحام : علي بن محمد البعلی الحنبلي :
المختصر في أصول الفقه ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، دار
الفكر ، دمشق .
- ابن المرتضى : أحمد بن يحيى بن المرتضى :
فرق وطبقات المعتزلة ، تحقيق علي سامي النشار وعصام الدين محمد
علي ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٧٢ م .
- ابن منظور : محمد بن مكرم الأنصاري :
لسان العرب ، دار صادر ، بيروت .
- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفى :
الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تحقيق عبد العزيز
محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة ،
١٣٨٧ هـ .
- ابن النديم : محمد بن إسحاق :
الفهرست ، دار المعرفة ، بيروت .
- أبو داود : سليمان بن الأشعث :
* سنن أبي داود ، إعداد وتعليق عزب عبيد الدعاس ، نشر وتوزيع
محمد علي السيد ، حمص .
- * مسائل الإمام أحمد ، تصحيح السيد محمد رشيد رضا ، الطبعة
الأولى في مطبعة المنار ، القاهرة ، ١٣٥٣ هـ .
- أبو السعود : محمد بن محمد العمارى :
تفسير أبي السعود ، إرشاد العقول إلى مزايا الكتاب الكريم ، دار
المصحف ، القاهرة .
- أبو الوفا : محمد بن محمد نصر الله القرشى :
الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، مطبعة دائرة المعارف .
- الأسنوى : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى :
نهاية السؤل شرح منهاج الأصول ، مطبعة محمد علي صبيح ،
القاهرة ، سنة ١٣٨٩ هـ .

- الإمام مالك : الموطأ بشرح الإمام الباجي ، دار الكتاب العربي بيروت .
- أمير بادشاه : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه :
- تيسير التحرير ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
- الأنصاري : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري :
- فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، المطبعة الأميرية ، ١٣٢٢ هـ .
- الباجي : سليمان بن خلف الباجي الأندلسي :
- الحدود في الأصول ، تحقيق نزيه حماد ، مؤسسة الزعبي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ .
- البخاري : عبد العزيز أحمد البخاري :
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .
- دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٤ هـ .
- البخاري : محمد بن إسماعيل :
- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٠ هـ .
- البصري : محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري :
- المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق محمد حميد الله ، ومحمد بكير وحسن حنفي ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٣٨٤ هـ .
- البغدادي : إسماعيل باشا البغدادي :
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، مكتبة المثني ، بغداد ، ١٩٤٥ م .
- البناني : عبد الرحمن بن جاد الله أبو يزيد المالكي :
- حاشية العلامة البناني ، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة .
- البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي :
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، مراجعة هلال مصيلحي ، مكتبة النصر ، الرياض .

- البيضاوى : عبد الله بن محمد بن عمر الشافعى :
 منهاج الأصول إلى علم الأصول ، مطبوع مع شرح الأسنوى .
- البيهقى : أحمد بن الحسين :
 السنن الكبرى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد
 الدكن ، الهند ، ١٣٥٢ هـ .
- الترمذى : محمد بن عيسى الترمذى :
 سنن الترمذى تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة
 مصطفى البانى الخلبى ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ .
- التفتازانى : سعد الدين مسعود بن عمر :
 * التلويح على التوضيح ، مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة
 ١٣٧٧ هـ .
- * حاشية التفتازانى على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب
 تصحيح شعبان إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣ هـ .
- تقى الدين : عبد القادر التميمى :
 الطبقات السنية فى تراجم الحنفية ، تحقيق عبد الفتاح الخلو ، مطابع
 الأهرام ، القاهرة .
- الجاحظ : عمرو بن بحر :
 البيان والتبيين ، دار الفكر للجميع ، ١٩٦٨ م .
- الجرجانى : على بن محمد :
 التعريفات ، طبع القسطنطينية .
- الجصاص : أحمد بن على الرازى الحنفى :
 الفصول فى الأصول ، نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية
 برقم ٢٢٩ .
- الجلال المحلى : شمس الدين محمد بن أحمد المحلى :
 شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ، مطبوع مع حاشية البنانى .

- الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين :
البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الديب . مطابع الدوحة
الحديثة ، قطر ، ١٣٩٩ .
- حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله :
كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مكتبة المثنى ببغداد .
- الحاكم : محمد بن عبد الله النيسابوري :
المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث ، مطابع النصر الحديثة ،
الرياض .
- الحموی : یاقوت بن عبد الله الحموی :
معجم البلدان ، دار صادر ، دار بیروت ، ١٣٧٦ هـ .
- الخطیب البغدادي : أحمد بن علی :
* تاریخ بغداد ، دار الكتاب العربی ، بیروت .
* الفقیه والمتفقہ ، تصحیح الشیخ إسماعیل الأنصاری ، دار إحياء
السنة النبویة ، ١٣٩٥ هـ .
- الكفاية في علم الرواية ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
- الدارقطني : علی بن عمر :
سنن الدارقطني ، تصحیح عبد الله هاشم ، دار المحاسن للطباعة ،
القاهرة ، ١٣٨٦ هـ .
- داماد أفندی : عبد الله بن محمد بن سليمان :
مجمع الأنهر فی شرح ملتقى الأبحر ، دار إحياء التراث العربی بیروت .
- الذهبي : محمد بن أحمد :
* تذكرة الحفاظ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد
الدکن ، الهند ، ١٣٨٨ هـ .
* المغنی فی الضعفاء :
* میزان الاعتدال فی نقد الرجال ، تحقيق علی محمد البجاوی ، دار
الكتب العربية ، ١٣٨٢ هـ .

- الرازى : عبد الرحمن بن أبى حاتم :
الجرح والتعديل ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ،
١٣٥٢ هـ .
- الزيلعى : عبد الله بن يوسف :
نصب الراية لأحاديث الهداية .
- السبكى : عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى :
طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق محمود الطناحى وعبد الفتاح الحلوى ،
مطبعة عيسى البابى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ .
- السخاوى : محمد بن عبد الرحمن :
المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ،
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البابى الحلبي ،
القاهرة ، ١٣٨٤ هـ .
- السرخسى : محمد بن أحمد بن أبى سهل :
أصول السرخسى ، تحقيق أبى الوفا الأفغانى ، دار المعرفة ، بيروت ،
١٣٩٣ هـ .
- المبسوط : مطبعة دار السعادة ، القاهرة ، ١٣٢٤ هـ .
- السيوطى : عبد الرحمن بن أبى بكر :
الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، بيروت ، محمد أمين دمج .
- الشافعى : محمد بن إدريس :
الأم ، تصحيح محمد زهرى النجار .
دار المعرفة ، بيروت .
الرسالة ، تحقيق أحمد شاکر ، ١٣٠٩ هـ .
- الشهرينى : الخطيب :
مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، مطبعة الحلبي .
- الشهرستانى : محمد بن عبد الكريم :
الملل والنحل ، دار المعرفة ، بيروت .

- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد :
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، مطبعة الباي
الخليبي ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ .
- الشيرازي : إبراهيم بن يوسف أبو إسحاق :
* طبقات الفقهاء ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار الرائد
العربي ، بيروت .
* التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، مطبعة الباي الخليبي ،
١٣٧٠ هـ .
- * التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق
سنة ١٤٠٠ هـ .
- * اللمع مع شرحه نزهة المشتاق ، مطبعة حجازي ، القاهرة .
* الوصول إلى مسائل الأصول ، الجزء الثاني ، تحقيق عبد المجيد
تركي ، طبع الشركة الوطنية بالجزائر .
- صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود :
التوضيح على شرح التنقيح ، مطبعة محمد علي صبيح ، القاهرة ، ١٣٧٧ هـ .
— الصنعاني : عبد الرزاق بن همام :
المصنف ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي .
بيروت ، ١٣٩٢ هـ .
- الطبري : محمد بن جرير :
* تفسير الطبري جامع البيان في تأويل أي القرآن ، تحقيق محمود
محمد شاكر ، دار المعارف بمصر .
* تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
دار المعارف بمصر ، ١٩٦٢ م .
- الطوفي : سليمان بن عبد القوي :
البلبل (مختصر الروضة) ، طبع في الرياض .
- العجلوني : إسماعيل بن محمد :
كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة

- الناس ، تحقيق أحمد القلاش ، مطبعة الفنون . حلب .
- العليمي : عبد الرحمن بن محمد :
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ
- العمراني : الإنباء في تاريخ الخلفاء ، تحقيق الدكتور قاسم السامرائي ، طبعة لايدن ، ١٩٧٣ م .
- الغزالي : محمد بن محمد :
- * المستصفي من علم الأصول ، المطبعة الأميرية ببولاق ، القاهرة ، ١٣٢٢ هـ .
- * المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق حسن هيتو .
- الفتوحى : محمد بن أحمد بن عبد العزيز .
- * شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ .
- * منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .
- الفراء : محمد بن الحسين الحنبلى أبو يعلى :
- العدة في أصول الفقه ، جزء منه بتحقيق الدكتور أحمد مباركى مطبوعة على آله كاتبة ، ١٣٩٧ ، ونسخة كاملة مصورة من المركز العلمى بجامعة أم القرى .
- فخر الدين : أبو بكر فخر الدين الرازى :
- اعتقاد فرق المسلمين والمشركين ، تحقيق على سامى النشار ، مكتبة النهضة المصرية .
- الفراء : محمد بن محمد بن الحسين ابن أبى يعلى :
- طبقات الحنابلة ، دار المعرفة ، بيروت .
- الفيروزابادى : مجد الدين محمد بن يعقوب :
- القاموس المحيط ، المؤسسة العربية ، بيروت .

- الفيومي : أحمد بن محمد :
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . تصحيح مصطفى السقا ،
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
- القاضي عبد الجبار : عبد الجبار بن أحمد :
- * فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ، تحقيق فؤاد سيد ، الدار التونسية
للنشر ، ١٣٩٣ هـ .
- * فرق وطبقات المعتزلة ، تحقيق سامي النشار وعصام الدين محمد
على ، دار المطبوعات الجامعية .
- القاضي عياض : عياض بن موسى بن عياض :
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق
أحمد بكير محمود ، مطبعة فؤاد ، بيروت .
- القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس :
- * تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، تحقيق طه
عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٩٣ هـ .
- * الفروق ، دار المعرفة ، بيروت .
- القفطى : على بن يوسف :
- إنباه الرواة على أنباه النحاة ، تحقيق محمد أبو الفضل ، دار الكتب
المصرية ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ .
- الكاشاني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود :
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . مطبعة الإمام ، القاهرة .
- الكمال ابن الهمام : كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد الحنفى :
- التحرير في أصول الفقه ، مطبوع مع تيسير التحرير ، مطبعة البابي
الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .
- اللكنوى : محمد بن عبد الحي اللكنوى :
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، مطبعة دار السعادة ، القاهرة ،
١٣٢٤ هـ .

- المقریزی : أحمد بن علی : السلوك لمعرفة دول الملوك ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، ١٩٥٦ م .
- النسائي : أحمد بن علی : سنن النسائي ، مطبعة الباني الحلبي ، القاهرة .
- النووي : محي الدين يحيى بن شرف : شرح الأربعين النووية .
- النيسابوري : مسلم بن الحجاج القشيري : صحيح مسلم : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ .
- الهيثمي : الحافظ نور الدين علی بن أبي بكر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتاب ، بيروت .

فهرس الموضوعات

الجزء الثالث

٩ - ١٤٦	باب الكلام في الأخبار :
٩	تعريف الخبر عند أهل اللغة
١٠	تعريف الصدق
١٤	فصل : ما يعرف به صدق الخبر
١٥	مسألة : في وقوع العلم بالأخبار المتواترة
٢٣	مسألة : الاختلاف في العلم الواقع عند التواتر
٢٨	مسألة : الاختلاف في العدد الذى يحصل به التواتر
	مسألة : من شرط العلم الواقع بالتواتر أن تكون كثرة تمنع التواطؤ على الكذب
٣١	
٣٢	مسألة : في عدم اشتراط الإيمان والعدالة في الخبر المتواتر
	مسألة : في امتناع كتمان الجماعة العظيمة ما يحتاج إلى نقله ومعرفته
٣٤	
٣٥	مسألة : في جواز التعبد بخبر الواحد شرعا وعقلا
٤٤	مسألة : وجوب العمل بخبر الواحد شرعا وعقلا
٧٠	فصل : الدليل العقلى على قبول خبر الواحد
٧٥	فصل : قبول خبر الثقة في العمل بخبر الواحد
٧٨	مسألة : عدم اقتضاء خبر الواحد العلم
	فصل : الخبر الذى أجمعت الأمة على حكمه وتلقته بالقبول
٨٣	
	فصل : الخبر إذا عمل به أكثر الصحابة مع إنكارهم على المخالف فهل يوجب العلم بصحته ؟
٨٥	

الصفحة	الموضوع
٨٦	مسألة : خير الواحد فيما تعم به البلوى
٩١	مسألة : قبول خبر الواحد في الحدود
٩٤	مسألة : تقديم الخبر الواحد على القياس
١٠١	فصل : تقديم الخبر الواحد وإن خالف الأصول
١٠٥	فصل : صفة من يقبل خبره
١٠٨	فصل : في حدّ العدل
١٠٩	فصل : في حد الصغائر
١١٢	فصل : في أن أهل الأهواء أنواع
١١٦	فصل : أنواع الكفر
١٢١	فصل : عدم قبول خبر الداعية إلى بدعته
١٢١	فصل : مجرد الإسلام لا يدل على عدالة الراوى
١٢٣	فصل : رأى الإمام أحمد بن العمل بالحديث الضعيف
١٢٤	فصل : حدّ التذليس ، وحكمه
	فصل : حكم الحديث الذى رواه العدل عن العدل وأنكر المروى عنه
١٢٥	
١٢٧	فصل : حكم الحديث الذى رواه محدود في قذف
١٢٨	فصل : حكم الجرح المطلق
١٢٩	فصل : حكم سماع الجرح من واحد
١٣٠	فصل : رواية العدل عن رجل هل هى تعديل ؟
١٣١	مسألة : اختلاف الرواية عن أحمد في حكم المراسيل
١٤٤	فصل : حكم المراسيل جميع الأعصار
١٤٤	فصل : الحديث الذى أسنده الراوى وأرسله غيره
	فصل : الحديث الذى أسنده الثقة في وقت ثم أرسله في وقت آخر
١٤٥	

الصفحة	الموضوع
١٤٥	فصل : حكم الحديث الذى أسنده الثقة وأوقفه غيره على الصحابى
١٤٧ - ٢٢٣	باب فيما يرد به الخبر :
١٤٧	فصل : مخالفة الخبر لمقتضى العقل
١٤٨	فصل : مخالفة الخبر لمقتضى الكتاب أو السنة المتواترة
١٥٠	فصل : معارضة خبر الواحد للإجماع
١٥٠	فصل : مخالفة الخبر ما يجب على الكافة علمه ومعرفته
١٥١	فصل : تفرد المخبر بما جرت العادة أن ينقله الجمع الكبير
	فصل : الأسباب التى لا توجب رد الخبر التفرد برواية الحديث
١٥٢	فصل : التفرد برواية يخالفه فعل النبى ﷺ
١٥٣	فصل : تفرد الراوى بزيادة لم يروها من روى الحديث
١٦١	مسألة : حكم رواية الحديث بالمعنى
١٦٩	مسألة : حكم من رأى سماعه فى كتاب ولم يذكره
	فصل : متى يجوز أن يقول الراوى : أخبرنى منأولة أو إجازة أو فيما كتب إلى
١٧١	فصل : تعريف الصحابى
١٧٥	فصل : طريق معرفة الصحبة
	فصل : حكم قول الصحابى أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو أبيع لنا كذا أو حظر علينا كذا ، ومن السنة كذا
١٧٧	فصل : حكم قول الصحابى : كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ
١٨٢	فصل : قول الصحابى والتابعى كانوا يفعلون
١٨٤	

الصفحة	الموضوع
١٨٥	فصل : قول الصحابي : قال رسول الله ﷺ
	فصل : قول الصحابي : أمر رسول الله ﷺ بكذا ونهى
١٨٦	عن كذا ، وأوجب كذا
	فصل : خبر الصحابي يلزم السامع العمل به ولا يشترط
١٨٨	سؤال النبي ﷺ عنه
١٨٩	فصل : حكم قول الصحابي : هذا الخبر منسوخ
١٩٠	فصل : تفسير الصحابي الراوي للخبر الخبر
١٩٣	فصل : إذا روى الصحابي خبرا وخالفه
١٩٤	فصل : قول الصحابي فيما لا مجال للرأى فيه
١٩٩	فصل : فى ترجيح أحد الخبرين على الآخر
٢٠٢	فصل : أنواع الترجيح
٢٠٢	فصل : الترجيح بكثرة الرواة
٢٠٦	فصل : الترجيح بأحوال الرواة
٢٠٩	فصل : فى الترجيح بما لا يرجع إلى لفظ الخبر
٢١٢	فصل : ترجيح الخبر المثبت للحد على المسقط
٢١٣	فصل : ترجيح الخبر المتضمن للحرية على المتضمن للرق
٢١٤	فصل : ترجيح الخبر المقتضى للحظر على المقتضى للإباحة
٢١٧	فصل : ترجيح الخبر الموافق للقرآن أو السنة
٢١٩	فصل : ترجيح الخبر الموافق للقياس
٢٢٠	فصل : ترجيح الخبر الذى عمل به أحد الخلفاء الأربعة
٢٢٠	فصل : ترجيح الخبر الذى أجمع على العمل به أهل المدينة
	فصل : ترجيح الخبر المقترن بتفسير الراوى وتعليقه ترجيح
٢٢٢	الخبر الذى استعمل نظيره فى التخصيص لنظير الخبر الآخر

الصفحة	الموضوع
٢٢٤ - ٣٥٧	باب الكلام في الإجماع :
٢٢٤	مسألة : حجية الإجماع
٢٥٠	فصل : بماذا يكون الإجماع ؟
٢٥٠	فصل : المعتبر في الإجماع بعلماء العصر من أهل الاجتهاد
٢٥٢	فصل : حكم اعتبار أهل الضلال والفسق في الإجماع
٢٥٦	فصل : رأى الإمام أحمد في إجماع أهل كل عصر
٢٦٠	مسألة : حكم مخالفة الواحد والاثنين إجماع أهل عصر
	مسألة : هل ينعقد الإجماع مع مخالفة التابعى المجتهد إجماع
٢٦٧	الصحابة في عصرهم ؟
٢٧٤	مسألة : في إجماع أهل المدينة
٢٧٨	مسألة : في إجماع أهل البيت
٢٨٠	مسألة : في إجماع الخلفاء الأربعة
٢٨٢	فصل : في حجية قول أحد الخلفاء
٢٨٣	مسألة : حكم فسخ عقود بعضهم لبعض
	مسألة : حكم الإجماع فيما يمكن معرفة صحة الإجماع قبل
٢٨٤	المعرفة بصحته
٢٨٥	مسألة : حكم الإجماع عن غير دليل
٢٨٨	مسألة : في جواز الإجماع عن اجتهاد
٢٩٣	فصل : حكم مخالفة الإجماع عن اجتهاد
٢٩٦	فصل : حكم متابعة أهل العصر إجماع من قبلهم
	مسألة : إذا اختلف الصحابة في المسألة على قولين واتفق
٢٩٧	التابعون على أحدهما
	فصل : حكم أحداث قول ثالث إذا اختلف الصحابة في
٣١٠	المسألة على قولين

الصفحة	الموضوع
٣١٤	فصل : حكم الفصل بين قولى الصحابة فى المسألة إذا لم يفرقوا بينهما
٣١٧	مسألة : حكم استدلال واعتلال أهل عصر بغير دليل وعلّة من قبلهم
٣٢١	فصل : حكم أحداث أهل عصر تفسير آية مخالف لتفسير أجمع عليه من قبلهم
٣٢٢	مسألة : فيما يعرف به الإجماع
٣٢٣	مسألة : فى الإجماع القولى والسكوتى
٣٢٩	فصل : فى أن السكوت يدل على الرضا سواء كان القول المنتشر حكما أو فتوى
٣٣٠	فصل : الاختلاف فى حجية قول الصحابى غير المنتشر إذا لم ينقل خلافه
٣٣١	فصل : فى تقديم قول الصحابى على القياس وتخصيصه للعموم
٣٤٦	مسألة : اشتراط انقراض العصر فى صحة الإجماع
٣٥٨	باب الكلام فى القياس :
٣٥٨	حد القياس
٣٦٠	مسألة : القياس العقلى والاستدلال طريق لإثبات الأحكام العقلية
٣٦٥	مسألة : جواز التعبد بالقياس الشرعى عقلا وشرعا
٣٧٩	فصل : الدليل الشرعى فى وجوب العمل بالقياس
٤١٢	مسألة : يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد عقلا كما جاز لأمته
٤١٦	فصل : الاختلاف فى تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد شرعا

الصفحة	الموضوع
٤٢٢	مسألة : اجتهاد من غاب عن النبي ﷺ من الصحابة
٤٢٣	فصل : اجتهاد من كان بحضرة النبي ﷺ
٤٢٨	مسألة : النص على علة هل يكفي في التعبد بالقياس
	فصل : المقيس على الأصل المنصوص بعلة المنصوصة ،
٤٣٦	هل مراد بالنص ؟
	مسألة : حكم اشتراط الإجماع على تعليل الأصل المقيس
٤٣٧	عليه أو التنصيص عليه
٤٤٠	فصل : التعبد بالقياس في جميع الشرعيات
٤٤٢	مسألة : حكم القياس على ما ثبت بالإجماع
٤٤٣	مسألة : حكم القياس على ما ثبت بالقياس
٤٤٤	مسألة : حكم القياس على المخصوص من جملة القياس
٤٤٩	مسألة : القياس في الحدود والكفارات والمقدرات
٤٥٥	مسألة : في إثبات الأسماء اللغوية قياسا
٤٦٢	فصل : في تسمية القياس دينا ومأمورا به

الجزء الرابع

٢٩-٥	باب في شروط القياس وما يصححه وما يفسده :
٥	فصل : في اشتراط العلة في القياس والطريق إليها
٨	فصل : طريق العلة الشرعية الشرع
٩	فصل : في طريق الدلالة على العلة
٢١	فصل : الإجماع طريق من طرق العلة
	فصل : اجماع الأمة على تعليل أصل مع اختلافهم في العلة
٢٢	يدل على صحة إحدى العلل

الصفحة

الموضوع

- فصل : فيما إذا اختلفت الأمة على تعليل أصل ، فالذين
عللوه اختلفوا في العلة ، فهل يدل فساد إحداها
على صحة الأخرى ٢٢
- فصل : إفساد علة الخصم هل يدل على صحة العلة ؟ ٢٣
- فصل : في دلالة السلب والموجود على صحة العلة ٢٤
- فصل : في دلالة شهادة الأصول على صحة العلة ٢٨
- فصل : الاختلاف في دلالة الطرد على صحة العلة ٣٠
- باب الكلام في حكم الأصل : ٤١ - ٩٧
- فصل : في جواز تعليل الحكم في الأصل بصفة ذاتية ٤١
- فصل : في جعل الحكم علة في إثبات حكم آخر ٤٤
- فصل : في جعل نفي الصفة علة ٤٨
- فصل : في جعل الاتفاق والاختلاف علة ٤٩
- فصل : إذا كان في أوصاف الأصل وصف لا تأثير له ،
فهل يجعل مجموع الأوصاف علة ؟ ٥١
- فصل : حكم الأوصاف المؤثرة في موضع من الأصول ولم
تؤثر في الأصل ٥٤
- فصل : حكم تعليل حكم الأصل بعلتين ٥٨
- مسألة : في الاختلاف في حكم العلة القاصرة ٦١
- مسألة : الاختلاف في تخصيص العلة ٦٩
- مسألة : حجية الاستحسان عند الإمام أحمد ٨٧
- فصل : الكلام في تسمية الاستحسان ٩٠
- فصل : في حد الاستحسان ٩٢
- فصل : المراد بالاستحسان ومعناه ٩٦
- فصل : حكم استحسان النفس الشيء من غير دليل ٩٧

الصفحة	الموضوع
٩٩ - ١٦٨	باب الاعتراضات على القياس :
٩٩	فصل : الاعتراض من جهة نفاة القياس في جميع الأحكام
١٠١	فصل : الاعتراض من جهة مثبتى القياس
١٠٤	فصل : الاعتراض بأن القياس يوجب زيادة في النص
١٠٦	فصل : الاعتراض بأن القياس يخالف النص الشرعى
١٠٧	فصل : الاعتراض بأن العلة الوجود
١٠٨	فصل : الاعتراض على الأصل بأنه لا يقاس عليه
١١٣	فصل : الاعتراض بأن العلة تضاد علة صاحب الشرع
١١٣	فصل : الأعتراض بأنه لا يصرح بالحكم
	فصل : الاعتراض بأنه جعلت العلة اسماً
١١٤	الوجه الثانى من الاعتراض على القياس :
١١٥	فصل : ممانعة العلة فى الأصل
١١٧	فصل : الاعتراض بأن المستدل لا يقول بالعلة فى الأصل
١١٨	فصل : ممانعة الحكم فى الأصل
١٢٠	فصل : فى منع الحكم فى الأصل بغير لفظه
١٢١	فصل : الاعتراض بأنه لا يعرف مذهب صاحبه
١٢٢	فصل : الاعتراض بأن حكم الأصل لا يتعدى إلى الفرع
١٢٣	فصل : ممانعة علة الفرع
١٢٤	فصل : ممانعة العلة فى الأصل والفرع
	فصل : التردد بين منع الأصل وبين أن يقول الخصم
١٢٥	بمخلاف أصله
١٢٨	فصل : الاعتراض بأنه لا تأثير للعلة فى الأصل
	فصل : الاعتراض بأن العلة منصوص عليها فلا تحتاج إلى
١٢٩	تأثير

الصفحة	الموضوع
١٣٠	فصل : فى طلب التأثير فى الفرع
١٣١	فصل : الوصف الذى لا تأثير له وإنما يحترز به من النقض ، هل يعد من جملة العلة ؟
١٣٣	فصل : فى الوصف الذى جعل قيده للحكم ولا فائدة من ذكره
١٣٤	فصل : إذا كان فى العلة زيادة وصف لا تنتقض العلة بإسقاطه
١٣٦	فصل : فى زيادة الوصف للتأكيد
١٣٧	فصل : فى زيادة الوصف للبيان
١٣٩	فصل : فى التعليل للإثبات حكم مجمل
١٣٩	فصل : فى التعليل لنفى حكم مجمل
١٤٠	فصل : فى التعليل لنفى حكم المفصل
١٤٠	فصل : فى التعليل للإثبات المفصل
١٤١	فصل : فى إنكار المعلل مسألة النقض
١٤١	فصل : فيما إذا نقض بمسألة فقال المستدل : لا أعرف الرواية فيها
١٤٢	فصل : فيما إذا قال المستدل : أنا أحمل هذه المسألة على مقتضى القياس
١٤٢	فصل : فيما إذا أنكر المعلل الاسم الشرعى فى النقض
١٤٣	فصل : فيما إذا دفع المعلل النقض : بأنه لا يتناول الاسم العرفى
١٤٣	فصل : فى تفسير المعلل لفظه بما يرفع النقض
١٤٤	فصل : تفسيره بما هو عدول عن ظاهر اللفظ
١٤٥	فصل : قول المعلل : عللت لما سألتنى

الصفحة	الموضوع
١٤٦	فصل : فى انقطاع الحججة بزيادة وصف
١٤٧	فصل : نقض العلة العامة بحكم منسوخ
١٤٨	فصل : نقض التعليل للجواز بأعيان المسائل
١٤٩	فصل : نقض التعليل بالنوع بغير مسألة
١٥٠	فصل : فى دفع النقص بالتسوية
١٥٨	فصل : فى نقض المستدل العلة بأصل نفسه
	فصل : فى معارضة المسائل المستدل بعلة منتقضة على أصل
١٦٣	السائل
١٦٤	فصل : فى دفع النقص بشرط ذكره فى الحكم
١٦٦	فصل : نقض العلة بموضع الاستحسان
١٦٧	فصل : الاحتراز بحذف الحكم
١٦٨	الوجه السادس من الاعتراض :
١٦٨	الكسر
١٧١	فصل : فى إلزام المستدل ببعض المعنى
	فصل : إذا التزم المعلل الكسر ، فهل تلزمه الإجابة بفرق
١٧٨	تضمنته علته ؟
	فصل : حكم مسألة الكسر إذا يقول بها المعلل دون
١٨٠	المعتراض
	فصل : فى قول ملتزم الكسر : الأصول متعارضة فيما
١٨٠	ألزمت
١٨١	فصل : ذكر أى يعلى فساد الكسر مع عدم تسميته كسرا
١٨٢	فصل : مما يشبه الكسر من الأسئلة الفاسدة
١٨٢	فصل : أخذ النفى من الإثبات

الصفحة	الموضوع
١٨٣	فصل : الجمع بين الفرع والأصل بعلّة
١٨٤	فصل : الاستدلال بالتابع على المتبوع
١٨٦	الاعتراض السابع: على القياس
١٨٦	فصل : القول بموجب العلة : العلة على ضريين
	فصل : الضرب الثاني : وهو التعليل لإبطال مذهب
١٨٨	خصمه
١٩٠	فصل : الاستدلال على إبطال سبب الحكم عند خصمه
١٩٠	فصل : حكم قول المعترض : أنا أقول بموجب العلة
١٩١	الاعتراض الثامن : فساد الاعتبار
١٩١	فصل : وقوع فساد الاعتبار من جهة النص
	فصل : إلحاق الأحناف حمل المطلق على المقيد بفساد
١٩٤	الأعتبار
١٩٤	فصل : فساد الاعتبار من جهة الأصول
١٩٦	فصل : في اعتبار فرع بأصل وهما مختلفان في نظائر الحكم
١٩٧	فصل : في اعتبار المتقدم بالتأخر
١٩٨	فصل : في اعتبار الفرع بأصل أكد منه
١٩٩	الاعتراض التاسع : فساد الوضع
١٩٩	مثال فساد الوضع الذي عرف من جهة الرسول ﷺ
	فصل : في مثال فساد الوضع الذي عرف من جهة
٢٠٠	الأصول

الصفحة	الموضوع
٢٠٢	الاعتراض الحادى عشر :
٢٠٢	القلب
٢٠٤	فصل : هل القلب معارضة صحيحة ؟
٢٠٨	فصل : فى أنواع القلب
٢٠٨	النوع الأول : القلب بحكم مقصود غير حكم المعلل
٢٠٨	فصل : فى النوع الثانى : وهو قلب التسوية
٢١٠	فصل : فى النوع الثالث : وهو جعل المعلول علة والعلة معلولا
٢١٤	فصل : فيما يلحق بالقلب وليس بقلب
٢١٥	الاعتراض الثانى عشر :
٢١٥	المعارضة
٢٢٠	فصل : فى المعارضة بالفرق بحكم من أحكام الفرع
٢٢١	فصل : المعارضة بعلة معلولها داخل فى معلول علته
٢٢٢	فصل : فى عدم احتياج المعارض إلى أصل يبين تأثير وصفه الذى أبداه
٢٢٣	فصل : فى عدم اشتراط صحة المعارضة انعكاسها فى الفرع
٢٦٦	باب ترجيح المعانى :
٢٢٦	تعريف الترجيح وفائدته
٢٢٧	فصل : ترجيح العلة بموافقتها للسنة
٢٢٨	فصل : الترجيح بموافقتها لقول الصحابى
٢٢٨	فصل : الترجيح بثبوت أصلها بدليل مقطوع به

الصفحة	الموضوع
٢٢٩	فصل : الترجيح بوجود حكم إحدى العلتين معها وحكم الأخرى موجوداً قبلها
٢٣٠	فصل : الترجيح بوصف إحدى العلتين بما هو موجود في الحال والأخرى موصوفة بما يجوز وجوده في الحال الثاني
٢٣٠	فصل : الترجيح بكون إحدى العلتين صفة ذاتية والأخرى حكمية
٢٣٢	فصل : الترجيح لكونها منتزعة من أصول
٢٣٣	فصل : الترجيح لكونها أعم من الأخرى
٢٣٥	فصل : الترجيح لكونها أقل أوصافاً
٢٣٦	فصل : ترجيح العلة التي تقتضى العتق على التي تقتضى الرق
٢٣٧	فصل : ترجيح التي تقتضى إسقاط الحد على التي تقتضى إثباته
٢٣٩	فصل : ترجيح التي قيست على أصل نص على القياس عليه
٢٤٠	فصل : ترجيح التي لفظها إثبات على التي لفظها نفى
٢٤١	فصل : فى تقديم الناقله عن الأصل على المبقية
٢٤٢	فصل : تقديم التي توجب على التي تندب
٢٤٢	فصل : تقديم المطردة المنعكسة على الأخرى
٢٤٣	فصل : تقديم المتعدية على القاصرة
٢٤٤	فصل : تقديم التي لا ترجع على أصلها بالتخصيص على الأخرى
٢٤٥	فصل : تقديم التي تستوعب معلوها على الأخرى
٢٤٥	تقديم المفسرة على المجملة

الصفحة	الموضوع
٢٤٦	فصل : تقديم الأقل أو صافا على الأخرى
٢٤٧	فصل : تقديم التي وصفها صفة على التي وصفها اسم
٢٤٨	فصل : ترجيح كثيرة الفروع على الأخرى
٢٤٩	فصل : كيف يكون الانقطاع عن الحجة
٢٥٠	تعريف الانقطاع
٢٥٠	فصل : ما يعرف به الانقطاع
٢٥١	مسائل في استصحاب الحال :
٢٥١	مسألة : استصحاب حكم الأصل
٢٥٥	فصل : استصحاب حال الإجماع في موضع الخلاف
	فصل : أدلة من ذهب إلى أن استصحاب حال الإجماع في
٢٥٩	موضع الخلاف ليس بدليل
٢٦٣	مسألة : النافي يلزمه الدليل
٢٦٧	فصل : الاستدلال بأقل ما قيل
	مسألة : الاختلاف في حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود
٢٦٩	الشرع
٢٨٦	فصل : في الرد على من قال : إن الأعيان على الوقف
٢٩٤	فصل : هل العقل يحظر ويبيح ويوجب ويحسن ويقبح ؟
٣٠٧	باب الاجتهاد ومسائله وصفة المجتهد :
	مسألة : الحق في قول المجتهدين في أصول الدين واحد
٣٠٧	ماعداه باطل
٣١٠	فصل : الحق في قول المجتهدين في الفروع في واحد
	فصل : في أن لله دليلا على الأحكام من كتاب أو سنة أو
٣٣٦	قياس

الصفحة	الموضوع
٣٤٠	فصل : في أن ذلك الدليل ظني غير مقطوع به
٣٤٤	فصل : في أن في الحادثة أشبه مطلوب
٣٤٩	فصل : الاختلاف في تعادل الأمارتين في المسألة عند المجتهد
٣٥٧	فصل : في جواز قول المجتهد في الحادثة قولين متضادين في وقت واحد
٣٦٦	مسألة : إذا نص المجتهد في مسألة على حكم وعلل بعللة توجد في مسائل آخر ، فهل مذهبه في تلك المسائل مذهبه في هذه المسألة ؟
٣٦٧	فصل : إذا نص المجتهد في مسألة على حكم وكانت مسألة أخرى تشبهها ، فهل يجوز أن تجعل الأخرى مذهبه ؟
٣٦٨	فصل : إذا نص العالم في مسألة على حكم ونص في غير تشبهها ، فهل يجوز نقل جواب إحداهما على الأخرى ؟
٣٧٠	فصل : إذا تعارض رأيا المجتهد ولم يمكن الجمع أخذ الأشبه بأصوله
٣٧٢	فصل : إذ نص العالم في مسألة على حكم وقال : لو ذهب ذاهب إلى كذا لكان مذهبا ، فهل يجعل ذلك مذهبا له ؟
٣٧٣	مسألة : الاختلاف في جواز تفويض الله الحكم إلى المكلف
٣٩٠	فصل : في صفة المجتهد الذي يجوز له الفتوى ويحرم عليه التقليد
٣٩٣	فصل : في تجزئة الاجتهاد
٣٩٤	فصل : في كيفية فتوى المفتي
٣٩٥	باب التقليد وما يجوز أن يقلد فيه وما لا يجوز :
٣٩٥	خذ التقليد

الصفحة	الموضوع
٣٩٦	فصل : ما يجوز التقليد فيه من العلوم وما لا يجوز
٣٩٨	فصل : أصول العبادات مما لا يجوز التقليد فيها
٣٩٩	فصل : مايجوز التقليد فيه
٤٠٣	فصل : شروط الاستفتاء
	فصل : إذا غلب على ظن العامى فى حق جماعة أنهم من
٤٠٣	أهل الاجتهاد فمن يقلد ؟
	فصل : إذا اجتهد العامى فى العلماء فاستوى عنده علمهم
٤٠٥	فمن يقلد ؟
٤٠٥	فصل : إذا استووا فى العلم والدين فماذا يفعل ؟
	فصل : إذا استوى عنده عالمان فى جميع الأحوال فيقدم
٤٠٦	القول الأشد على الأخر
٤٠٨	مسألة : فى تقليد المجتهد مجتهدا آخر
٤١٩	فصل : الاختلاف فى جواز التقليد للعالم عند ضيق الزمان
